7779

نظام أخبار أصول الأحكام

نظام أخبار أصول الأحكام

عبد الرحمن العبيكان

٨ر٢١٢ نظام أخبار أصول الأحكام المميزة بين الحلال والحرام
ن ب هـ وشفاء الأوام، جمع الهادوي، عامر بن عبدالله - كان
حيا سنة ١٠٩٤هـ • بخط الجامع سنة ١٠٩٤هـ •
٤٦٦ق ٣٨-٤٢س ٣١×٢١سم
نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، ذكرت اشارة في
صفحة العنوان أن المؤلف توفي سنة ١١٠٣هـ •
٢٧٧٦ الجامع الكبير بصنعاء/الغربية ١٤٣:
مكتبة

١- أحاديث الفرق الاسلامية ٢- الزيدية، الفقه
أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ

اللهم يا سامع كل صوت ويا سابق الفوت ويا كاسي العظام لحماً ومنشرها بعد الموت
اسالك باسمائك الحسنى وباسمك الاعظم الاكبر المخزون المكنون الذي لم يطلع عليه
احد من المخلوقين يا حليماً ذا اناة لا يقوى على اناته يا ذا المعروف الذي لا ينقطع
ابداً ولا يحصى عدداً فرج عني ما انا فيه
يكتب لمحو اسلاورق لكل ورقه
الاول بسم الله العظيم سسسسحط كلحلحا قصا
الثاني الرحمن العظيم سسسسحط كلحلحا قصها
الثالث الرحيم العظيم سسسسحط كلحلحا اصعا

باب الفاتحه

١٧	لكثره احدو الرزق
	العمى عن ما في ايدي الناس
١٢	لعصى كثير و ...
١٠٠	الرزق و ... كل عيد
١١٣	لعكر المحموم ...
٥٠	لزوال الهموم والغموم
١٠٠	للمعر عند الشكر والحب

كتاب نظام اخبار اصول الاحكام وكشاف الاوهام
سنة ١٠٩٤ م

الحمد لله
قد صار هذا الكتاب الجليل
في ملك الوالد العلامة محمد علي الآلاني
تاريخ ربيع الثاني سنة ١١٥٥
كتبه محمد علي الآلاني عفي عنه

كتاب نظام اخبار أصول الاحكام

المميز بين الحلال والحرام

وشفا الاوام جمعه الشريف الزكي

غفر الله الملك العلام

عامر بن عبد الله بن عامر الشهيد

الحميد بن علي الهادوي

الحسني غفر الله له

ولابايه الايمه الاعلام

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله الكرام

وسلم تسليما طيبا طاهرا

على مرور الليالي والايام

عند الممات يحمد العبد التقي كما عند الصباح يحمد القوم السرى

لجامع الكتاب عامر بن عبد الله عفا الله له

نعم الكتاب اذا تاملت الشفا هو كاسمه لا خلف فيه ولا جفاه

لا تعتقد في الكتب صنف مثله سفر حوى تعريف قول المصطفى

فاحرص عليه ما استطعت فانه في فنه عن كل سفر قد كفى

تجزى مصنفه حسين عن الورى خير الجزا اذ قد نبه لا دوا اشفاه

حكى بشر الحافي رحمه الله قال رايت علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في المنام فقلت عظني

يا امير المومنين فقال ما احسن عطف الاغنيا على الفقرا طلبا للثواب واحسن من ذلك تيه

الفقرا عن الاغنيا ثقة بالله فقلت زدني يا امير المومنين فقال شعرا

قد كنت ميتا فصرت حيا وعن قريب تصير ميتا

خرب بدار الفنا بيتا وابن بدار البقا بيتا ... انتهى لفظه من شرح الجواهر والدرر

للامام المهدي لدين الله احمد بن يحيى المرتضى رضوان الله تعالى عليه وعلى ابائه الائمة الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل

الحمد لله ذي العزة القاهرة والآلاء الغامرة والنعم الباطنة والظاهرة المختص بصفات الكمال ذي العظمة والجلال والمن والافضال المتعالي عن الانداد والامثال رافع السماء بغير عماد ومرسي الارض بشوامخ الاطواد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عارف بمعروف لا منكر ولا منحرف نرجو بها عبور الصراط ونجو بها يوم التناد واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وامينه وصفيه المبعوث بخواتم الكلم وبدائع الحكم قد بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وعبد الله حتى اتاه اليقين فصلى الله عليه وعلى آله وعليهم رحمة الله وبركاته واشهد ان الامام بعده بلا فصل اخوه وابن عمه ووارث علمه وقاضي دينه وعيبة سره وفارج الكرب عن وجهه واول من قال لا اله الا الله معه حسام دولته القاضب ونجم امته الثاقب ذو المفاخر والمناقب علي بن ابي طالب سلام الله عليه ورضوانه واشهد ان الامامة بعده في ولده النجيبين الطاهرين الحسنين ريحانتي الرسول وسبطي البتول الماجدين السيدين الطاهرين المؤمنين الحسن والحسين ابني رسول الله صلى الله عليه وآله وسيدي شباب اهل الجنة عليهما سلام باريء البرية وعلى امهما الطاهرة المرضية واشهد ان الامامة بعدهما فيمن طاب وزكا من ذريتهما المنتسبين بآبائهم اليهما البالغين الاخيار المنتخبين الاحبار العلماء الابرار المباينين للجبابرة الرافعين للاستار اهل السخاء والمروءة والعزائم القوية والمهم السوية والهمم السنية والسياسة المرضية اهل العفة والوفاء والبر والاصطفاء عليهم سلام الله ورضوانه ورحمته وغفرانه وبعد فيقول راجي عفو الله الغافر عامر بن عبد الله بن عامر الشهيد الحميد بن علي الهادوي رضوان الله عليه وعلى آبائه اني لما سمعت كتاب اصول الاحكام للامام المتوكل على الله احمد بن سليمان عليه السلام وكتاب شفاء الاوام للامير الحافظ الناطق بالحق السيد الامام الحسين بن الداعي الى الله محمد بن احمد سلام الله عليه وعلى آبائه الكرام احاديثهما واجدتهما رايتهما من الاخبار في الحلال والحرام عن النبي صلى الله عليه وعلى آله ... وسالني بعض من لا يسعني مخالفته ان اجمع من الكتابين فاجبته الى مساعدته الا القليل ... الى ذكر الى جمع الكتابين ليعرف الترجيح وزيادات الكتابين احتلاف ... ليعرف الخلاف الذي فيهما عن الصحابة والتابعين في كل واحد منهما ولينظر الناظر نظره ... والائمة عليهم سلام رب العالمين وسائر العلماء من الفقهاء المحققين وذلك ان الامام المتوكل على الله احمد بن سليمان عليه السلام ذكر ذلك واورد حجج المخالفين ورجح الاخبار على مذهب الامام الحافظ لعلوم آل محمد الطاهرين امير المؤمنين الهادي الى الحق يحيى بن الحسين سلام الله عليه لا سواه وذكر اقوال الصحابة والتابعين واقوال الفقهاء والائمة من آل محمد السابقين وذكر الخلاف في المنتخب والاحكام وكذا في كتابه اصول الاحكام جده والامام المؤيد بالله احمد بن الحسين من الجامعين شرح التجريد على مذهب الهادي الى الحق عليه السلام والاخبار التي الفائت وفي ... قدس الله روحه وشرح التجريد والاسناد واحد وسوف نبين ما في اجابته الامام احمد بن سليمان رضوان الله عليه في تصحيح ... في كتاب اصول الاحكام ... من شرح التجريد وهي الاخبار التي في اصول الاحكام واما الامير الحسين قدس الله روحه فانه رجح في كتابه شفاء الاوام من الاخبار ترجيحات منها على مذهب الهادي عليه السلام ورجح في اخبار كثيرة لنفسه ورجح منها من اقوال الائمة عليهم السلام ولم يذكر خلاف احد من الصحابة ولا من التابعين ولا من الفقهاء الماجدين الا على سبيل النادر فانما يذكر خلافات الائمة من آل محمد عليهم السلام من السابقين والمتاخرين وخلاف بعضهم من علماء الزيدية لا اكثر والاخبار التي واما الامير الحسين رضوان الله عليه في الشفاء من شرح القاضي الحافظ زيد بن محمد الكلاري رحمه الله عليه واخبار من غيره وهي مسانيد والاخبار التي في كتاب اصول الاحكام هي التي في الشفاء ... الاوام ... من الاخبار ... فاحد الكتابين ... وكثرة الاخبار في الشفاء اما اسانيد الاخبار التي في شرح التجريد

وهي الاخبار

وهي الاخبار التي في اصول الاحكام قال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد حدثني ابو العباس احمد بن ابرهيم الحسني رحمه الله قال حدثني ابي رحمه الله قال اخبرني حمزة بن القسم العلوي العباسي قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن منصور عن محمد بن عمر المازني عن يحيى بن راشد عن نوح بن قيس عن سلامة الكندي عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله جميع هذه الاخبار في كتابنا هذا وقال قدس الله روحه حدثنا شيخنا علي بن اسمعيل الفقيه رحمه الله عن الناصر للحق الحسن بن علي رضي الله عنه عن بشر بن هرون عن يوسف بن موسى القطان قال سمعت جرير بن عبد الحميد يقول عن المغيرة الضبي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام جميع هذه الاخبار في كتابنا هذا وقال قدس الله روحه اخبرنا ابو العباس الحسني احمد بن ابرهيم الحسني رحمه الله قال حدثنا ابو زيد عيسى بن محمد العلوي قال حدثني محمد بن منصور قال حدثنا احمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام جميع هذه الاخبار وقال قدس الله روحه اخبرنا ابو العباس احمد بن ابرهيم الحسني رحمه الله قال حدثني ابو الحسين الهادي يحيى بن محمد المرتضى قال حدثني عمي الناصر احمد بن يحيى قال حدثني ابي الهادي الى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام قال حدثني ابي عن ابيه القسم بن ابرهيم عليه السلام قال القسم حدثني ابي عن ابيه عن جده قال حدثني ابي الحسن بن الحسن عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآله جميع هذه الاخبار المخرجة في كتابنا هذا سماعا وقراءة قال المؤيد بالله عليه السلام ولعمري نقدنا هذه الاخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن اهل البيت عليهم السلام وميزنا صحيحها من سقيمها بعون الله تعالى وقال عليه السلام قيل ان قوله تعالى فانه لا ركن لك ولعومك ... هو حدثني ابي عن ابيه عن جده انتهى قال الامام المتوكل على الله احمد بن سليمان بن الهادي الى الحق عليه السلام تلقاني القاضي شمس الدين جمال الاسلام والمسلمين جعفر بن احمد رضي الله عنه والشريفان الاجلان حمدان بن عزيز بن موسى الموسوي وعيسى بن محمد بن عباد بن ... موسى السلطاني والقاضي الاجل محمد بن حمزة بن ابي النجم والقاضي الاجل عامر بن احمد بن الحكمي والشيخ محمد بن ابي الخير وسليمان بن ناصر رضي الله عنهم ان اصح لهم نقل الاخبار هذه التي جمعتها في كتاب اصول الاحكام وان اذكر ما حضر لي من ذلك فاما كتاب الاحكام فاخذته من الشيخ الاجل اسحق بن عبد الباعث رحمه الله تعالى مناولة وهو بخطه ورواه عن عبد الرزاق بن احمد ورواه عبد الرزاق عن الشريف علي بن الحرث وعن ابي الهيثم يوسف بن ابي العشيرة ورواه جميعا عن محمد بن الحسن الظفري امام مسجد الهادي الى الحق عليه السلام واما كتاب المنتخب فهو عندي لما كان من خزانة الامام الناصر لدين الله احمد بن يحيى عليهما السلام وفيه خطوط المتقدمين من بني الهادي الى الحق عليه السلام واحدث السيد حسين شرح التجريد وتعليق القاضي زيد بن ... الفاضل الامام ابي الفتح الحسن بن محمد من ولد المرتضى عليه السلام كتبته وخطه بيده ومن طريق القاضي العباس بن علي بن محمد بن العباس قال حدثنيه والده علي بن محمد قال حدثنيه عبد الله بن علي العنسي ولقيت عبد الله بن علي العنسي فسالته عن ذلك فقال سمعته على علي بن محمد واجاز لي ايضا روايته عنه اجازة من غير سماع ولا مناولة لكن اجازة وكان وصل بكتب الشروح من اليمن وذكر انه له سماع ممن يثق به واحسب ان روايته الشريف الاجل الحسن بن محمد من طريق ابي الهيثم ابرهيم بن اسمعيل المصري واطلعت على كتب من كتب الفقهاء العامة وهي كتاب الناصر بن الهادي عليه السلام مكتوب في كل كتاب لخزانة الامام الناصر احمد بن يحيى عليهم السلام منها كتاب ابي جعفر الطحاوي ويرويها عن الناصر للحق الحسن بن علي وعن احمد بن عيسى عليهم السلام اجل الكتب كتب الاخبار المسندة كلها انه ... واما اسانيد اخبار كتاب شفاء الاوام فهي ما ذكره الامام المتوكل على الله احمد بن سليمان عليه السلام ورواها من شرح الناطق بالحق ابي طالب يحيى بن الحسين الهاروني عليه السلام ... الاخبار ... رواها الامير الحسين قدس الله روحه من صحيح البخاري ومن يعلق القاضي الحافظ زيد بن محمد الكلاري رحمه الله ومن كتاب العلوم امالي احمد بن عيسى عليه السلام محمد بن منصور المرادي رحمه الله عليه واخبار غيره اجازة له ومن كتاب الفائق لبعض علماء الشافعية واخبار من امالي قاضي القضاة ومن موطا مالك وسنن ابي داود

وهذه سماع للامير وحدث ذكره من كتب نزهة الابصار ولم يكن له سماع وكذلك من غريب الهروي وقد دكر هذه الاحتيارات الامير الحسين قدس الله روحه في شفاء الاوام وكان اسدى بالنف الامير الحسين رضوان الله عليه للجزء الثاني من شفاء الاوام قبل الجزء الاول وقد دكر في انتاء الشفاء في مواضع منه في اتمم الجزء الثاني الى احره واما الجزء الاول فبلغ فيه البيضه رضوان الله عليه الى بعض كتاب النكاح وحال دونه الحمام فاختار الله تعالى للامير عليه السلام نقل روحه الكريم في الحمد بابائه الصالحين ثم لفق تمامه من باب ما يصح من النكاح الى اخر كتاب الشفاء السيد العالم صلاح بن امير المومنين ابرهيم بن احمد عليه السلام ثم حال دونه الحمام ونقله الله الى دار كرامته رضوان الله عليه وبقي كتاب الرضاع تممه الى احره السيد العالم الاجل صلاح بن الجلال رضوان الله عليه واخذنا باعلى السيد صلاح بن امير المومنين والسيد صلاح بن الجلال رضوان الله عليهما في تلفيق تمام ما لفقاه على منهج الامير الحسين وسلكا في الوجه على منواله وذكرا من اختيار الامير الحسين عليه السلام من كتاب التحرير وتمام لهما رق الله عينه

واعلم انى ساجمع ان شا الله تعالى بين الكتابين بعون الله تعالى كما ذكرناه فيما سبق واتلوح بين الابواب في الكتب من اصول الاحكام وشفا الاوام كل باب بازائه من الكتابين المذكورين بما ذكرت ص وف كل كتاب منهما او باب منهما اصول الاحكام فهو من اصول الاحكام وما ذكرت كذلك وما ذكرت كذلك ص وف كل كتاب او باب شفا الاوام فهو من الشفا وما قدمه الامير حمه الله من ترجيحه في الجزء الاول من اكل ذبيحة اهل الكتاب واكل طعامهم حذفته من الجزء الاول والحقته في الجزء الثاني لينشاكل الباب الذي في اصول الاحكام ولا ان نبه على ذلك لما ذكر الكتابين الا ما كان فيه تنبيه بعرف وسميت كتابي هذا **نظام اصول الاحكام وشفا الاوام** المميزة بين الحلال والحرام فان قال قايل لو نزل كل من الكتابين على حالهما لكان اولى قلنا في ذلك حسنما ذكرناه فيما تقدم من مزيد فايدة وهو معرفة الترجيح [illegible] او معرفة زيادة حكم او معرفة مسئلة من احد الكتابين فيهما اختلاف وتسهيل ذلك للطالبين لسماع الكتابين ومن نظر في ذلك من العلما المحققين والله تعالى هو المعين وهو حسبنا ونعم الوكيل وها انا اذكر طريقي في سماع الكتابين وعمن اخذتهما من العلما المذكورين عليهم السلام اما كتاب اصول الاحكام فاني بحمد الله اروبه قراءة من اوله الى احره على شيخنا السيد العالم الاجل الفاضل الحافظ الناصر بن محمد بن يحيى القاسمي العربانى رضوان الله ورحمته عليه قال احبرنا به قراءة مولانا امير المومنين المنصور بالله القسم بن محمد بن علي عليه السلام قال احبرنا السيد العالم ابرهيم بن المهدي الجحافي القاسمي رحمه الله قراءة عليه سنة عشر والف بشهارة ذي فايش قال احبرنا الامام الناصر لدين الله الحسن بن علي بن داود عليه السلام والسيد احمد بن عبد الله المعروف بابن الوزير لقيا قراءة عليهما والامام الحسن بن علي عليه السلام قراءة على الفقيه صلاح بن قيس النسطي وهما اعني السيد احمد بن عبد الله بن الوزير والفقيه صلاح بن قيس النسطي قالا انبانا الامام يحيى شرف الدين قال انبانا السيد ابرهيم بن محمد بن عبد الله عن السيد صلاح الدين عبد الله بن يحيى المهدي الزيدي سماعا من هنا عن والده قراءة عن الامام الواثق المطهر بن محمد قراءة على الامام محمد بن المطهر عن والده الامام المطهر بن يحيى قراءة على الفقيه محمد بن ابي الرجال قراءة على الامام المهدي لدين الله احمد بن الحسين قراءة على الشيخ احمد بن ابي القسم المعروف بشعله قال احبرنا الشيخ الاجل العالم الفاضل محيي الدين عماد الموحدين ابو عبد الله محمد بن احمد العرشي الصنعاني قراءة عليه قال احبرنا الامام الاجل المتوكل على الله عز وجل احمد بن سليمن بن محمد بن المطهر بن علي بن الامام الناصر لدين الله احمد بن الامام الهادي الى الحق عليه السلام مناولة ثم قرا من اول كتاب اصول الاحكام الحمد لله الكبير المتعال ذي العظمة والجلال الى اخر الكتاب تلت وهو بعد القراءة اجازة من السيد العالم الناصر بن محمد المذكور انفا رحمة الله عليه كتب ذلك في خطه بيده وكذلك اخبرنا بكتاب شفا الاوام قراءة عليه من اوله الى احره بشهارة الامير المسعود بن الله السيد العالم الفاضل الاجل الحافظ الناصر بن محمد بن يحيى القاسمي العربانى رحمه الله عليه قال احبرنا به قراءة مولانا الامام المنصور بالله القسم بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن الرشيد بن احمد بن الامير الحسين الاملحي بن علي بن يحيى بن محمد العالم بن الامام يوسف الداعي بن الامام الداعي القسم بن الامام الداعي الى الله

يوسف الاكبر

يوسف الاكبر بن الامام المنصور بالله يحيى بن الامام الناصر لدين الله احمد بن الامام الهادي الى الحق يحيى بن الحسين عليهم السلام قراءة على السيد الاجل شيخ العترة المجتهد امير الدين بن عبد الله بن الحسن رحمه الله عليه قراءة على السيد احمد بن عبد الله المعروف بابن الوزير بن الامام شرف الدين يحيى بن شمس الدين عليهم ويرويه مولانا امير المومنين القسم بن محمد قراءة لبعضه واجازة عن السيد العلامة عبد الرحمن بن عبد الله الحيمي عن السيد احمد بن عبد الله بن الوزير ويرويه مولانا امير المومنين عليه السلام قراءة من اوله الى احره على القاضي المحقق عامر بن محمد الذماري عن الحاكم عبد العزيز بن محمد بن بهران التميمي عن والده محمد بن يحيى عن مشايخه الذين هم يحيى بن محمد المقراي ومحمد بن علي بن عمر الصعدي حسن الزريقي عن الامام شرف الدين بالاجازة العامة عن الفقيه جمال الدين علي بن محمد النسطي والفقيه السروي عن الفقيه العابد علي بن زيد عن السيد صلاح الدين عبد الله بن يحيى بن المهدي الحاكمي الزيدي مذهبا ونسبا عن الفقيه نجم الدين يوسف بن احمد بن عثمن عن القاضي شرف الدين الحسن بن محمد النحوي مصنف التذكرة الفقه عن الفقيه المقري يحيى بن الحسن البحيح عن الامام العالم المومنين احمد بن المهدي بن الامير شمس الدين يحيى بن احمد بن يحيى بن يحيى عليهم السلام عن المولف السيد الامام شرف الدين طود العترة المطهر بن الحسين بن محمد بن احمد بن يحيى بن يحيى بن الناصر الحسن بن عبد الله بن محمد بن المختار بن الناصر لدين الله احمد بن امير المومنين الحافظ لعلوم ال محمد الهادي الى الحق يحيى بن الحسين صلوات الله عليهم وسلامه وارويه قراءة الامام قال انا وشيخنا الامام العالم اسمعيل بن امير المومنين المنصور بالله القسم بن محمد عليهم السلام المتوكل على الله رب العالمين وهو لي اجازة ايضا من شيخي السيد العالم الحافظ الناصر بن محمد العرباني الحاج صلوم الحافة [illegible] عليه قراءة كتب ذلك وخطه بيده ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس القاسمي بعد تمام سماعه سكرون ه وهذا اول الشروع بعون الله وتوفيقه وتسديده ولكن اكثر الناس لا يشكرون

قال الامام الاجل المتوكل على الله عز وجل احمد بن سلمن عليه السلام اصول الاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الكبير المتعال ذي العظمة والجلال والمن والافضال سريع الحساب شديد المحال الذي انعم علينا بالبلغ النعم والفضائل والحمد علينا بالكتاب النازل والرسول الفاضل والعمل الكامل ودلنا على معرفته وعبادته بالبراهين والدلايل واشهد ان لا اله الا الله الا هو شهادة عامل وعن امره غير مايل ولا عادل وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اهل بيته الطيبين الا فاضل وبعد فاني وقفت على كثير من موضوعات الائمة من اهل البيت عليهم السلام وغيرهم من سائر القبايل فوجدت لفقهائها العامة كتبا في الفرائض السرائع والنوازل والاخبار والاثار ومسائل المسايل ووجدتهم قد الفوا كتبا والاحاديث عن النبي المختار صلى الله عليه وعلى اله وسلم الاخيار وجمعوا ما يحتاج اليه من الاثار ولم احد مثل ذلك لائمتنا الاطهار ولا لغيرهم من شيعتهم الابرار وشيعتهم عن جمع مثل ذلك اشغالهم بالجهاد وتشتيتهم في البلاد وحيفهم من اهل العناد ه ه

صلى ذلك ... اهل العناد في الفصل الاخير

من كتاب تيسير الوصول الى جامع الاصول في الحديث ٥ وعن حنش قال رأيت عليا رضي الله عنه

يضحي بكبشين فقال احدهما عني والآخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال امرني بذلك

او قال اوصاني به فلا ادعه اخرجه ابي داود والترمذي انتهى بلفظه

قال في كتاب الجامع الكافي منصوص بلفظه من كتاب البيع قال محمد بن منصور في قلب

الزنا محتى الحديث هو شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه والاحصن رجل من المسلمين ٥

مسئله وقال في الجامع الكافي قال محمد بن منصور وبلغنا عن علي عليه السلام انه اتاه رجل

فانتسب له وقال هذه زنت وجئت بها حاجت بهذا الولد الاسود فقال علي تشتد بك باللّٰه هل

اتيتها في المحيض قال اللهم نعم قال فان الشيطان غلب على النطفة فاسود لذلك انتهى من كتاب اللعان ٥

وقال في الجامع الكافي قال محمد بن منصور في كتاب القضاء سمعت القسم بن ابرهيم عليه السلام يذكر

يذكر محمد عمن ادرك من اهله انهم كانوا لا يتبايعون على علي عليه السلام سراريها امهات الاولاد

انتهى بلفظه من كتاب البيع ٥ مسئله قال في الجامع الكافي ولا يكون الرجل محرمًا

في اربعة اشيا الشفعة والقسمة وجاريه لا يطاها الا ب والجاريه تكون بين رجلين

يطاها احدهما فتقبل منه انتهى من كتاب الشفعة ٥ قال في الجامع الكافي في كتاب

العتق مسئله روى محمد باسناده عن الحسن عن علي صلى الله عليه قال لا يعتق الرجل ما في بطن

غلامه قال محمد ومعنى هذا عند نا يعتق ما سيأتي من عبده فانه حر كله وهو معنى قول

الحسن عليه السلام فيما وجدنا ذلك عن احد عنه ٥ انتهى قال كاتب هذه الاحرف من شرح

التجريد واصول الاحكام

وقال في الجامع الكافي وبلغنا ان الحسن والحسين صلى الله عليهما اعتقا عن علي صلى الله عليه بعد وفاته انتهى

وقال في الجامع الكافي مسئله قال محمد الناس احرار في كل شي الا في اربعة اشيا في الشهادة

والقصاص والعاقلة والحد في القذف فاما الشهادة فاذا شهد الشهود عند القاضي فقال

الخصم هم عبيد والقصاص اذا حكم بان يقتص منه فقال انا عبد والعاقلة اذا انتسب الى رجل

الزمهم وقد جنى جنايه وهو غير معترف بها فقال ليس العاقلة هو عبد والحد في القذف

اذا قال القاذف للمقذوف انت عبد لم يحد له انتهى بلفظه وقال في الجامع الكافي

روى محمد باسناده عن علي صلى الله عليه انه ضرب الوليد بن عقبة بسوط له شعبتان

وقال بعضهم ضربه علي صلى الله عليه اربعين وضربه الحسين عليه السلام اربعين انتهى بلفظه

وقال في الجامع الكافي قال احمد بن عيسى عليه السلام تقطع السارق من اصول الاصابع قال وهو قول علي

صلى الله عليه وقال اني خائف على الامام لو اظهر هذا ان ينفر عنه الناس ويحاربوه اما يقطع من مفصل

الكف من موضع ٥ قال محمد في كتاب احمد القطع من الرسغ ومن اصول الاصابع قد روينا وكلا ذلك جائز ٥

مسئله قال في الجامع الكافي ما هو المرتضى قال الحسن بن يحيى عليه السلام اجمع آل رسول الله صلى الله عليه

على كراهية اكل الجري والطحال والمرماهي والزمير فلما ذكر فعاده ذكر ان مني ٥

وفي الجامع الكافي قال محمد مسئله هل يضحي بظبي او بقرة وحش قال محمد عرضت على احمد بن عيسى هذه المسائل

فجواب مسائله الجواب فلنا ما نقول في بقرة الوحش تجزي عن سبعة قال مثل الاهلية قال نعم

تجزي بقرة الوحش وقال بعضهم تجزي عن ثلاثة

كتاب الطهارة وباب المياه

اهل العناد ويبغي بغا عليهم من الكفار واهل الفساد وانكانوا قد ذكروا وا كثروا من الاخبار في

كتبهم وعلومهم ومنثورهم ومنظومهم وكان اجل ما الفوه من الكتب والشرع كتاب الاحكام

للهادي الى الحق عليه السلام ورايت ان اولف كتابا مختصرا للاخبار التي اورده عن النبي صلى الله عليه

واهله وسلم في الشرايع وسميته باصول الاحكام الجامع وذكرت فيه ما ورد عن الائمة السابقين والصحابة

والتابعين وما ورد من اختلاف الفقها المتقدمين واوردت حجج المخالفين ليكون ذلك ابين للمتاملين

والمتعلمين والطالبين للنجاة من المتعبدين وذكرت المسايل التي وقع فيها الاختلاف في كتاب الاحكام وكتاب

المنتخب وذكرت العلة في الاختلاف فيها والسبب واوضحت ما يجب العمل به من الصحيح من القولين بالبيان

والترجيح وان كان للائمة عليهم السلام قد ذكروا اكثر من ذلك في الشروح وفي مواضع متفرقة فاردت ان

اجمع الاخبار ومحاسن الاثار في هذا الكتاب اذ لم يوجد للمولفين منهم مثل ذلك والله الموفق للصواب

والله نرغب في احسن الجزا والثواب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين محمد واهل

بيته الطيبين وسلم تسليما خبر في ذكر السماع وروي عن الرسول صلى الله عليه وعلى اهله انه قال

نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها حتى يوديها الى من لم يسمعها كما سمعها خبر وروي عن النبي صلى

الله عليه انه قال تسمعون مني ويسمع منكم ويسمع من الذين يسمعون منكم ثم يأتي من بعد

ذلك قوم سمان يحبون السمن ويشهدون قبل ان يستشهدوا خبر وروي انه قال صلى الله عليه

حدثوا عني كما سمعتم من كتاب الطهارة وباب المياه بسم الله الرحمن الرحيم

خبر وروي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انه نهى ان يبال في الما الراكد ثم يتوضأ فيها

خبر وروي عن عبد الرحمن الاعرج انه سمع ابا هريرة يروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال

لا يبولن احدكم في الما الذي لا يجري ثم يغتسل فيه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه انتهى الى

غدير فيه جيفة فقال استقوا واستنقوا فان الما لا ينجسه شي خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه

كان يتوضا من بير بضاعة فقيل يا رسول الله انه يلقى فيه الجيفة والمحايض فقال ان الما لا ينجسه شي لنا

دل هذه الخبرات على ان الما الكثير لا ينجسه شي ودل الخبر في الما الراكد على ان القليل من الما ينجس بالقليل

من النجاسة وفي الخبران بير بضاعة كانت لها عيون تغلب وانها كانت طريق الما الى البساتين واما الغدير فلا

يكون الا عظيما خبر وروي عن رسول الله صلى الله عليه انه قال ما اسكر كثيره فالقليل منه حرام خبر

وروي عن رسول الله صلى الله عليه ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه عن كل مسكر ومفتر خبر وروي

عن عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول كل مسكر حرام دلت هذه الاخبار على فساد قول

ابي حنيفة واصحابه انه يجوز التطهر بنبيذ التمر وسائر الانبذة وما روي عن ابن مسعود انه خرج مع رسول

الله صلى الله عليه فقال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ فقال صلى الله عليه تمرة طيبة وما طهور كنا

ولم يصح هذا الخبر بهذه الاخبار وبما روي ان ابن مسعود لم يكن مع النبي صلى الله عليه ليلة الجن وان

صح الخبر فيحتمل ان يكون الما لم يتغير بالتمر فيكون الما على حاله والتمر على حاله خبر وروي عن

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انه نهى عن ان تغتسل الرجل بفضل المراة والمراة بفضل الرجل خبر

وروي عنه صلى الله عليه مثل ذلك وفيه وليغترفا جميعا خبر وروي عن ابن عباس ان بعض ازواج

رسول الله صلى الله عليه اغتسلت من جنابة من اناء فابقت في الاناء فيه شيئا فجا النبي صلى الله عليه يتوضا منه

فقالت يا رسول الله انه بقيا ما اغتسلت به فقال ان الما لا ينجسه شي خبر وروي عن ام سلمة انها قالت

كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه من اناء واحد دل هذا الخبر الاول على ان الخبر الاول المراد

به الفضل الذي يتساقط من المغتسل وهو الما المستعمل خبر وروي عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله

صلى الله عليه لا يغتسل احدكم في الما الدايم وهو جنب وفي بعض الاخبار لا يبولن احدكم في الما الدايم ثم يغتسل

من جنابة خبر وروي ان النبي صلى الله عليه قال لبني عبد المطلب لا احرم عليهم الصدقة ان الله كره لكم غسالة
اوساخ ايدي الناس دل على ان الما المستعمل في الحدث المتطهر به لتشبيه النبي صلى الله عليه ما حرم على بني
المطلب به فاما ما احتج به من اجازه بما روي عن رسول الله صلى الله عليه انه اغتسل فبقيت لمعة في جسده
واخذ الما من بعض شعره ومسحها به خبر وروي ان المسلمين كانوا يتمسحون بفضل وضوء رسول الله
صلى الله عليه على سبيل التبرك فان الخبر الاول ان صح فان الما المستعمل لا يكون مستعملا حتى يفارق العضو الذي
استعمل فيه والجنب كله في الاغتسال كالعضو الواحد واما تمسح المسلمين بفضل وضوء رسول الله صلى الله عليه [illegible]
خبر وروي عن علي بن ابي طالب عليه السلام [illegible]
انه قال عاد رسول الله صلى الله عليه [illegible] الى ذراع حذيفة [illegible]
حذيفة بن اليمان [illegible] رسول الله [illegible] قال ابو زيد [illegible]
عليها [illegible] فانكر ذلك رسول الله صلى الله عليه [illegible] خبر وروي عن علي عليه السلام انه قال
ان المسلم ليس بنجس [illegible] وروي ان حبشيا وقع في زمزم فامر ابن الزبير [illegible]
ادا وقعت الفارة في البئر فانزحها حتى يغلبك الما خبر وروي [illegible] الاسود [illegible] حسبكم خبر وروي عن ابن عباس
ما وقع الما لا ينقطع [illegible] فاذا [illegible] نزح ما فيها [illegible] المراد به اذا كان ينتن خبر وروي
عليه السلام قال [illegible] من السباع فقال اذا بلغ قلتين فليس يحمل الخبث لنا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن الما وما ينوبه من السباع فقال اذا بلغ قلتين [illegible] مختلفة
[illegible] هذا الخبر على انه اذا بلغ قلتين لم ينجسه شي [illegible] ظاهر هذا الخبر [illegible]
[illegible] الاسانيد ومنها اختلاف في اسم الرواة ومنها الاختلاف في الجرات فمنهم من قال قلتين ومنهم من قال
ثلاثا ومنهم من قال اربعين قلة وان القلال مجهولة وقالوا او بعضهم [illegible]
[illegible] مجهولة وعندنا ان الخبر ان صح معناه انه يضعف من ان يحمل الخبث وانه صلى الله عليه اراد
[illegible] على صحة ما ذهبنا اليه الخبر
ان الما اذا بلغ قلتين [illegible] فهو يضعف من ان يحمل الخبث [illegible]
الما الراكد خبر [illegible] ان النبي صلى الله عليه قال كل شي [illegible] حلال [illegible] وسؤره [illegible]
خبر وروي عن كبشة ابنة كعب [illegible] ما [illegible] به [illegible] هرة [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه انها ليست بنجسة هي من الطوافين عليكم
[illegible] انها كانت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وعلى اله كان يصغي لها الانا
والطوافات خبر وروي عن عايشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه [illegible] الحمر قال نعم وبما افضلت
[illegible] خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه سئل انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت
السباع خبر وروي عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه الهر سبع خبر وروي عن ابن عباس
قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه على حمار فقال له يعفور [illegible] فامر رسول الله صلى
الله عليه بغسله [illegible] على كل حال [illegible] المسلمين [illegible] يحقق
[illegible] وحمل هذا الخبر على ان رسول الله صلى الله عليه علم في ذلك الحمار نجاسة معينة
[illegible] خبر وروي ان النبي صلى الله عليه قال اذا ولغ الكلب
من [illegible] وعد ذلك وامر بغسل [illegible] سبع مرات وفي بعض الاخبار وعفروه الثامنة بالتراب وروي طهور انا احدكم
في انا احدكم فاغسلوه سبع مرات [illegible]
ادا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا خبر وروي ان النبي صلى الله عليه سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة
ترد [illegible] السباع فقال لها ما احرزت في بطونها وما بقي فلنا طهور لنا [illegible] في الحياض العظيمة خبر
وروي عن رسول الله صلى الله عليه انه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها [illegible]
ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده خبر وروي ان وفد ثقيف لما قدموا على النبي صلى الله عليه ضرب لهم قبة [illegible]
المسجد فقالوا يا رسول الله قوم انجاس فقال رسول الله صلى الله عليه انه ليس على الارض من انجاس الناس شي انما انجاس الناس
على انفسهم خبر وروي عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض [illegible] اهل الكتاب [illegible]
اهل الكتاب [illegible] فقال اغسلوها ثم اطبخوا فيها خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه استعار
دروع صفوان بن امية [illegible] المشرك وفي الكلب والخنزير نجاستهما

نجاسته

نجاسته حكم وفي دم المشرك [illegible] الخبر والخبر وفد ثقيف [illegible] لانه لم يروا انه
صلى في شي من [illegible] فيها ولم يروا انهم مسوا المسجد برطوبة [illegible] اصحابه في [illegible]
[illegible] انما انجاس الناس على انفسهم [illegible] انجاس وامر النبي صلى الله عليه بغسل الانا من ولوغ
الكلب [illegible] خبر وروي عن ابي هريرة قال [illegible] النبي صلى الله عليه وانا
[illegible] وقلت اني جنب فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس خبر وروي عن
علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه انه قال لا باس بابوال الابل والبقر والغنم وكل شي يحل اكل لحمه اذا
[illegible] خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال ما اكل لحمه فلا باس ببوله خبر وروي عن انس ان ناسا من
عرينة [illegible] قدموا على النبي صلى الله عليه فقال لهم النبي صلى الله عليه اشربوا من ابوالها والبانها
وابوالها [illegible] خبر وروي عن انس قال [illegible] على رسول الله صلى الله عليه المدينة فاجتووها فقال
لو خرجتم الى [illegible] فشربتم من البانها [illegible] قتادة انه حفظ عنه وابوالها خبر وروي ان رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ان احدهما كان لا يتنزه من بوله
والاخر كان يمشي بالنميمة وروي كان لا يستبرئ او لا يستنزه من بوله خبر وروي عن عمار بن ياسر قال مر بي
رسول الله صلى الله عليه وانا اغسل ثوبي من نخامة فقال انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم
والقي خبر وروي عن طارق بن سويد الحضرمي قال قلت يا رسول الله ان بارضنا اعنابا
نعتصرها فنشرب منها قال لا فراجعته فقال لا فقلت يا رسول الله انا نستشفي بها من المرض قال ذلك داء وليس
بشفا خبر وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال لم يجعل الله شفاكم فيما حرم عليكم خبر وروي عن عبد الله
بن المغفل قال كنا نؤمر ان نصلي في مرابض الغنم ولا نصلي في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين خبر وروي
عن النبي صلى الله عليه انه قال في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته خبر وروي عن النبي صلى الله عليه عن علي
عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه واله بجفنة [illegible] فوجد فيها خنفساء او ذبابا فامر به
فطرح ثم قال [illegible] هذا الا [illegible] شيئا خبر وروي عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه
ان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم سائل فهو الحلال اكله وشربه ووضوءه
خبر وروي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال اذا سقط الذباب في انا احدكم فامقلوه فان في احد
جناحيه دا وفي الاخر دوا خبر وروي عن رسول الله صلى الله عليه انه قال لا ينتفع من الميتة بشي خبر
وروي عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب
فلما كان من الغد خرجت انا وهو فاذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق فقال ما كان على اهل هذه لو انتفعوا
باهابها فقلت يا رسول الله اين قولك بالامس فقال ينتفع منها بالشي لنا كانه اراد به التذكية او عني به الشي
الجاف الذي لا يلصق ذكره [illegible] خبر وروي عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب
رسول الله صلى الله عليه [illegible] جهينة [illegible] بشهر وروي بشهرين وانا غلام شاب ان لا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب خبر وروي عن جابر بن عبد الله انه قال بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه [illegible]
ناس فقالوا يا رسول الله ان سفينة لنا انكسرت وانا وجدنا ناقة سمينة ميتة فاردنا ان ندهن بها
سفينتنا وانما هي عود على الما فقال رسول الله صلى الله عليه لا تنتفعوا من الميتة بشي احتج مخالفونا بما روي عن رسول
الله صلى الله عليه واله انما اهاب دبغ فقد طهر وبما روي هلا انتفعتم باهابها لشاة ميمونة فقال
عليه انما اهاب دبغ فقد طهر يريد اذا كان ذكيا يطهر من الدم والفرث والرائحة الكريهة
ومعنى قوله هلا انتفعتم باهابها هلا ذكيتموها وانتفعتم باهابها وليس الدباغ ابلغ من الطبخ
فلو كان الدباغ يطهر الجلد لطهر الطبخ اللحم فان قيل لم خص الاهاب دون اللحم فاذا اراد بعد
هلا انتفعتم باهابها بعد التذكية ولم يقل هلا انتفعتم بلحمها واهابها قلنا لانها ماتت من المرض

بعاف وتحمل ان تكون عرف من حال اهلها انهم يعاقون لحمها واحصى الحروث عايشه وحديث سوده زوجتي النبي صلى الله عليه و لا تعمل على ما روى عنهما لان عايشه مشاكه فيه لانه روى انها سئلت عن جلد الميته فقالت لعل دباغها يكون طهورها فشكت فيه واما سوده فيمكن ان يكون حديثها منسوخا لانه روى ان رسول الله صلى الله عليه كان يكرهها لسنها وكانت وهبت يومها لعايشه وحديث عبد الله بن عكيم من ان رسول الله صلى الله عليه بشهر وروى بشهرين وروى بعضهم يوما **خبر** وروى عن ابي سلمه قبل موت رسول الله بن عبد الرحمن قال سمعت ام سلمه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا باس بصوف الميته وشعرها اذا غسل بالما **خبر** وروى عن رسول الله صلى الله عليه انه انما حرم اكلها لنا الشعر والوبر مما لا ياتى الاكله والجلد والقصب مما ياتى الاكله للمحتاج اليه **خبر** وروى عن رسول الله صلى الله عليه انه قال ما قطع من الحي فهو ميت كالمنكر والى الصرح فاذا وجدت الما فامسسه بشرتك **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه انه قال التراب اسمعي **قال الامير الحسن** عليه السلام **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه انه قال تردون على غرا محجلين من الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم **شفا الاوام**

كتاب الطهارة فصل

الطهاره بكسر الميم التي ... هي لغه اخرى ...

باب ما يجوز التطهر به من المياه وما لا يجوز قال الله تعالى وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به وقال عز قايلا وانزلنا من السما ما طهورا **خبر** وقال النبي صلى الله عليه واله في البحر هو الطهور ماوه والحل ميتته **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه واله توضا من بضاعه اذ دل ذلك على انه يجوز التطهر بالما القراح وهو ما نزل من السما من ما المطر وما نبع من الارض والاجماع منعقد على انه يجوز الوضوء والتطهر بما البحار وبالما الجاري من ما الانهار والبرك الوسيعه **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه واله قال لعايشه يا حميرا لا تفعلي هذا فانه يورث البرص دل على كراهه التطهر بالما المشمس ونص المرتضى لدين الله محمد بن الهادي الى الحق عليهما السلام انه يكره التطهر بالما المشمس في انيه النحاس **خبر** وروت ميمونه زوج النبي صلى الله عليه واله انها اجتنبت فاغتسلت من جفنه ففضلت فيها فضله فجا النبي صلى الله عليه واله يغتسل منه فقالت اني قد اغتسلت منه فقال الما ليس عليه جنابه فاغتسل منه **خبر** وروى عبد الله بن عمر ان الرجال والنسا كانوا في زمان النبي صلى الله عليه واله يتوضون جميعا **خبر** وروت عايشه انها كانت تغتسل مع رسول الله صلى الله عليه واله من انا واحد دلت هذه الاخبار على انه يجوز ان يتوضا الرجل بفضل وضوء المراه والمراه بفضل الرجل **خبر** فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يتوضا الرجل بفضل المراه ولا المراه بفضل وضوء الرجل فالمراد به ما يتفصل من الاستعمال من الما المتساقط لانما ينبغي ان يكون من الما الذي لم يستعمله المتوضي او يدعى الاجماع

الذي ما رحمه الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم بالمومنين روف رحيم صلى الله عليه وعلى اله النجبا الاكرمين المصطفين الاطهار الميامين

اما بعد فاني لما وقفت على الاخبار المانوره والاثار المنقوله المشهوره عن النبي صلى الله عليه وعلى اله الاكرمين كقوله صلى الله عليه واله من حفظ على امتي اربعين حديثا من سنتي ادخلته يوم القيامه في شفاعتي وقوله صلى الله عليه واله ليبلغ الشاهد الغايب عسى ان يبلغ الى من هو اوعى منه وقوله صلى الله عليه ما اهدى المسلم لاخيه المسلم هديه افضل من كلمه حكمه يسمعها فانطوى عليها ثم علمه اياها يزيده الله بها هدى وتردده عن ردى وانها لتعدل احيا نفس ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وقوله صلى الله عليه واله ما تصدق رجل بصدقه افضل من علم ينشره في الناس وقوله صلى الله عليه وعلى اله رحم الله من سمع مقالتي فوعاها ثم اداها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه فلذلك رغبت ان اجمع من حفظته وتفتيش ما رويته وبين انما صحت اسانيدها ومتونها وتشعبت اقاويلها وشجونها وثبت عندي ضبط رواتها وعدالتهم اذ هم علما الاثار ونقالهم وجعلت ذلك مما يتعلق باصول الاحكام المميزه بين الحلال والحرام مستعينا بالله ذي الجلال والاكرام معتصما بحوله وقوته فانه الاحق بان نتوكل بالله الموفق الى واضح الطريق

والاطباق على ان الما الذي يبقى في الانا يجوز الوضوء به وعليه يدل ما قدمناه اولا **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله انه نهى عن ان يتوضا الرجل بفضل وضوء المراه والمراه بفضل وضوء الرجل ولكن يشرعا جميعا **خبر** وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله انه قال انما يفسد الحوض ان تنغمس فيه وانت جنب فاما اذا اغترفت بيدك فلا باس **خبر** وروى ان اسامه بن زيد كان ياكل تمر الصدقه فقال له عمر اتاكل الصدقه انا كلا وساخ الناس ... لو كان توضى انسان بما اكنت شاربه **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه واله قال لبني عبد المطلب حرم عليهم من الصدقه ان الله تعالى كره لكم غساله اوساخ الناس تشبيه ما حرم عليهم من الصدقه بالغساله فلولا انه ممنوع من استعمال الما المستعمل الذي غسل به لم يكره شربه دل ذلك على انه لا يجوز التطهر بالما المستعمل وهو الذي اختاره السيد لمذهب الهادي عليه السلام فاعتبر ان يكون مستعملا في طهاره العباده وبه قال ... على مذهب الهادي فانه ذكر هو واخوه انه طاهر غير مطهر وهو الذي ذكره ... زيد فقال ... معناه في المنتخب هو اختيار السيد لنفسه وهو احد قولي ... وبه قال ... الحقيني في الصحيح على مذهب ... انه طاهر غير مطهر لمذهب يحيى عليه السلام وذهب زيد بن علي والناصر للحق والسيد ابو عبد الله الداعي الى انه طاهر مطهر وذهب ... في احد قوليه الى انه طاهر مطهر قال ابو مضر وهو الصحيح من مذهبه ... قال الشيخ محمد بن الحسن ... هو قياس قول القسم عليه السلام والذي يترجح لي من هذه الاقوال انه طاهر لانه لم يلابسه نجاسه ولا خالطه ... لانه ليس بما مطلق وانما يجوز التطهر بالما المطلق الذي لم ينشبه ... ولا حكما

فصل واذا انغمس الما المستعمل على الما المطلق فان كان المطلق غالبا جاز التطهر به وان كان مغلوبا لم يجز التطهر به لان الاعتبار بالغلبه ... وجه في كل المسيرم ... ومن وافقهما في انه طاهر مطهر **خبر** وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه واله اغتسل ... لمعه فاخذ الما الذي في شعره ... **خبر** وما روي ان الصحابه كانوا يتبادرون الى غساله وضو رسول الله صلى الله عليه واله فيغسلون بها وجوههم وايديهم **خبر** وقوله صلى الله عليه واله خلق الما طهورا لا ينجسه الا ما غير ريحه او لونه او طعمه ... فلا يكون مستعملا ... بعض ... انهم كانوا يتغسلون ذلك على وجه التشفي به والتبرك لا انهم استعملوه لطهاره في الصلوه واما الثالث فلا يرد عليه شي ... انه لا ينجسه الا ما غير لونه او ريحه او طعمه ... واستعماله في تطهر الطاهر لم يثبت انه ... نجاسته ... الا انه غيّر الما في ... من الوسخ لم يجز التطهر به لانه قد غير احد ... الوسخ

فصل فان تغير الما المطلق بالتراب الطاهر والطحلب جاز التطهر به لان التراب احد المطهرين **خبر**

فصل

وهو اجماع الامة على ما قلناه وبين ذلك عليه من قول النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا فدل على انه اذا تغير بما لا يكون منفكا منه كالكبريت والزرنيخ ونحوهما جاز التطهر به اجماعا وكذلك اذا تغير بما يجاوره كالعود والكافور جاز التطهر به اجماعا ايضا يدل عليه خبر روت ام هاني بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وميمونة اغتسلا من قصعة فيها اثر العجين وذلك لا بد ان يجاوره الماء فدل على ان ما جاوره من الاشيا الطاهرة التي لا تخالطه بل تجاوره لا تخرجه عن كونه طاهرا مطهرا

فصل

قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا وهذا ادل على انه لا يجوز الوضو بنبيذ التمر ولا العنب ولا غيرهما لان الله تعالى امر بالتطهر بالما بالاطلاق ثم امر بالتيمم عند عدم الما فدل على انه لا يجوز التطهر بالنبيذ اي نبيذ كان لانه لا يطلق عليه اسم الما لغة ولا عرفا ولا شرعا الا ترى ان من وكل غيره ان يشتري له ما فاشترى له نبيذا عد مخالفا ولم يصح شراوه فدل ذلك على ان اسم الما المطلق لا يتناوله فاما ما روي خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعبد الله ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ فقال تمرة طيبة وما طهور وتوضى به وصلى قلنا هذا الخبر مطعون فيه من وجوه احدها انه معارض لكتاب الله تعالى فانه امرنا ان نتطهر بالما فان لم نجد فقد امرنا ان نتيمم وثانيها انه معارض للسنة خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله التراب طهور المومن ولو لم يجد الما الى عشر حجج خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر التراب كافيك ولو لم تجد الما عشر حجج الى غير هما من الاخبار وثالثها ان راويه مجهول واسمه ابو زيد وقيل فزاره وقيل فزارة ورابعها انه روي انه نباذ فلا يمتنع على مثله ان يروي ذلك وخلقته تنبيذا وخامسها انه رواه ابو زيد عن عبد الله وهو مجهول وسادسها انه روي عن علقمة انه قال قلت لعبد الله من منكم مع رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد وروي عن ابن مسعود انه قال لعبيد الله بن عبد الله بن مسعود ان اباك كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال مثله لم اسق دوروي ابو ذر وضعف هذا الخبر وضعف سنده ثم لو صح فقوله تمرة طيبة وما طهور ظاهره يقتضي انه لا حد لهذه الوجوه على ضعف انه طرح في الما اثره تمرة فهي على حالها لم يتغير بها الما فهي تمرة طيبة لم تفسد فيصير نبيذا وما طهور لم يتغير بالتمرة وما هذه حاله لا يمتنع من جواز التطهر به وهذا واضح والحمد لله ويجوز ان يكون عبد الله سماه نبيذا مجازا اي انه نبذ التمرة في الما اي القاها فيه

فصل

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضو على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة خبر وعن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السما قيل لي فيم يختصم الملا الاعلى قلت لا ادري فعلمني قال في اسباغ الوضو في السبرات ونقل الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الوضو على الوضو نور على نور خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان امتي غرا محجلين من اثار الوضو يوم السجود ذكر هذه الاخبار على انه لا يجوز الوضو بالما المغصوب لان الوضو قربة وعبادة كما تقدم واستعمال الما المغصوب معصية فلا يكون اذا الطاعة بالمعصية لان الوضو قربة

~~كما تقدم واستعمال الما المغصوب معصية فلا يجوز اذا الطاعة بالمعصية لان المعصية لا تكون قربة و~~ عبادة بلا خلاف يزيده بيانا قول الله تعالى ولا تبخسوا الناس اشياهم ومن غصب المسلمين ما هم فقد بخسهم اشياهم يزيده قوة قول الله سبحانه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فنهى عن استهلاك مال الغير من المسلمين والوضو بما المسلم استهلاك له فلم يجز لان الحكيم قد نهى عنه وهو لا ينهى الا عن القبيح فدل على انه لا يكون طاعة ولا قربة يزيده وضوحا خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرى مسلم الا بطيبة من نفسه فاذا لم تطب نفس المسلم باستهلاك مايه كان حراما فلا يجوز التطهر به لانه معصية وهذا واضح

فصل

ان قيل ما حد الما القليل والكثير قلنا ما اختلف كلام العلما في ذلك فقال بعضهم الما الكثير ما لا يستوعب شربا ولا تطهرا في مجرى العادة وهذا ملتبس عندي لانهم لم يقدروا من يستوعب عنه بعدد معلوم وقد يكون الما في الانا فلا يستوعب الواحد ولا الاثنان وقد يكون الما في الانا الكبير فلا يستوعب العشره

العشره ولا العشرون وقد يكون في الغدير فلا يستوعبه الالف ولا الالفان وقال بعضهم الكثير هو ما يغلب على الظن ان النجاسة لا تستعمل باستعماله وهذا ملتبس ايضا لان الما القليل قد يكون في موضع كثير الطول قليل العرض ساكنا غير متحرك فاذا حل رجل اصبعه في احد جانبيه وفي مقابله وبطل احد اصبعه في الجانب الثاني بعد ذلك فانه يغلب على الظن ان الثاني لم يباشر اصبعه تلك النجاسة التي كانت في اصبع الاول ولا ما لاقاها ولا ما جاور ما لاقاها لكون الما ساكنا غير متحرك وكلا هذين الحدين ذكرهما العلما على مذهب الهادي عليه السلام وهما ملتبسان لما ذكرناه واحتجوا على نجاسة الما القليل بما يقع فيه من النجاسة وان لم تغير شيا من اوصافه بقول النبي صلى الله عليه وآله اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده قالوا ومعلوم ان ما في الانا من النجاسة لا تغير من الما لونا ولا طعما ولا رايحة فدل ذلك على نجاسة الما القليل وان لم تغير النجاسة الواقعة فيه شيا من اوصافه والا بطل فايدة الخبر وللقايل ان يقول ان هذا الخبر لا يقتضي الاحتجاج به لانه في موضع الشك دون اليقين ودون غالب الظن بقوله فانه لا يدري اين باتت يده فاذا كان الشك لا عبرة به في حال من الاحوال فان صح الخبر حملناه على الاستحباب لئلا تبطل فايدته ولا للتكليف الواجب لم يرد بالشك في حال من الاحوال

وقال بعضهم الكثير هو ما بلغ قلتين وهو قول الناصر الحسن بن علي وعبد الله بن حمزة عليهما السلام واحتجوا لمذهبهما بقول النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغ الما قلتين فليس يحمل الخبث وهذا عندي ملتبس لان قوله لم يحمل الخبث يحتمل معنيين في لغة العرب احدهما انه يضعف عن حمل الخبث فلا يكون طاهرا مطهرا والثاني انه لا يحمل الخبث على معنى ان النجاسة لا تظهر فيه ولا تغير حكمه في الطهارة ولم يبين لنا اي المعنيين اراد والمعنيان متنافيان فصار مجملا محتاجا الى البيان فان قيل قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغ الما قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجس وهذا منفصل يحتج المصير اليه قلنا ما يرد عليه من الالتباس ان قلال هجر منها قلال المخلفات من المكيلات ومن الموزونات وفي قلال هجر الكبرى والوسطى والصغرى فلا يصح الاعتماد على الخبر لاحتماله القدر المعتبر في ذلك وان قيل ان القلتين خمسماية رطل قلنا هذا التقدير صاحب المذهب ولم يومر باتباعه في مذهبه ولا قام بحجة على وجوب الانقياد له فالتبس حامل في كمية القلتين لما بيناه ولانه لا يعرف ان صاحب الشرع سلام الله عليه

فصل

فان قيل ان النبي صلى الله عليه وآله قد سيل عن بير بضاعة وانها تلقى فيها الجيف والمحايض وعذرات الناس وفي بعض الاخبار يلقى فيها الكلاب ولحم الجيف فقال ان الما لا ينجسه شي وسيل بعض الرواة عن عمقها فقال الى العانة فقيل فاذا انقص قال الى دون العورة وقال بعضهم قدرت بردائي فمددته عليها فاذا عرضها ستة اذرع وسالت اهل عمر من بنايها هل غير بناوها وهذا خبر صحيح قلنا لا يحتمل الوجه ولكن الخبر يقتضي ان ما هذا حاله لا عبرة بما يقع فيه من النجاسة ولم يذكر ان دونه ينجس بوقوع النجاسة فيه سوا غير شيا من اوصافه ام لا فهو مسكوت عنه مع انه قد قيل انها كانت ساقية لها الى البساتين وكذلك قول النبي صلى الله عليه وآله ان الما لا يجنب عام ايضا للقليل والكثير فان قيل ان قول الله تعالى والرجز فاهجر يقتضي وجوب هجران ما وقعت فيه نجاسة من المياه سوا كان الما قليلا او كثيرا قلنا ايضا هذا عام فقد خصصناه بالاجماع المعلوم ان الما اذا كان كثيرا ولم تغير النجاسة الواقعة فيه شيا من اوصافه جاز التطهر به والفرق بين القليل والكثير في ذلك ثم انا نقول ان علما التفسير اختلفوا في معنى قوله والرجز فاهجر فقيل اترك الذنوب والماثم وقيل كل معصية ~~وقيل الهجر الذنوب كل معصية~~ وقيل اهجر الاوثان فلا تعبدها وقيل اجتنب الشرك وقيل الشيطان اي طاعته وقيل العذاب اي ما يوجبه وقيل كان عند البيت صنمان يقال لهما اساف ونايلة فقال تعالى والرجز فاهجر وقيل جانب كل قبيح وخلق ذميم مثل الجفا والسفه والبخل وما اشبه ذلك وقيل اسقط حب الرياسة من قلبك فانه راس كل خطيئة وقيل النار اي عمل البر والرجس فاهجر وهذا تفرد به الضحاك ولو صح وسلمنا انه معنى الرجس فاهجر فانه عموم في المعنى كانا امرنا بهجر عموم ما كانت فيه نجاسة من ما وغيره فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله ليتركنا على غير بيان بل قال ما ذكرناه على الاسلام حلول الطهور انه لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي بعض الاخبار الا ما غير ريحه او لونه او طعمه فصار هذا الخبر خاصا لكل عموم من الظواهر ومبينا لكل مجمل يجب المصير اليه لكونه مفصلا واصحاب الشافعي والله الهادي ويعضد ذلك قول الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى

ما جعل عليكم في الدين من حرج اي ضيق وقول النبي صلى الله عليه وآله بعثت بالحنيفية السهلة **باب تعيين**

الاشيا النجسة وبيان كيفية الطهارة منها اما تعيينها فهي احد عشر نوعا الاول كل خارج من سبيلي ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات **خبر** عن عمار انه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله وانا اسقي راحلتي فتنخمت فاصابتني نخامتي فجعلت اغسل ثوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما نخامتك ودموع عينيك الا بمنزلة الما الذي في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغائط والدم والقي والمني دل على نجاسة ما عدده عليه السلام لانه سوى بينها وبين البول والغائط وهو مجمع على نجاستهما فكذلك ما قرنه بهما الا ما خصه دليل **خبر** وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه [illegible] احجار الاستنجا فاتاه بحجرين وروثة فالقى الروثة وقال انها رجس والرجس هو النجس فاقتضى ذلك نجاسة روث كل ما لا يؤكل لحمه ولانه روث ما لا يؤكل لحمه فوجب كونه نجسا كروث بني آدم ولان كل ما يخرج من [illegible] ما لا يؤكل لحمه كان نجسا كالدم دل ذلك كله على نجاسة كل خارج من سبيلي [illegible] كان نجسا فانه اذا خرج من الحيوانات الذي لا يؤكل لحمه [illegible] الصبي والصبية فانهما سوى في النجاسة **خبر** فاما ما روي [illegible] ما لا يؤكل لحمه يدخل في ذلك بول الصبي [illegible] لم ياكل الطعام فاجلسته في حجره فبال على ثوبه عليه السلام فنضحه ولم يغسله **خبر** وما روي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام **خبر** وما روت لبابة بنت الحارث ان الحسين بن علي عليه السلام بال على ثوب النبي صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله البس ثوبا واعطني ذاك لاغسله فقال انما يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام والنضح هو الدفع يقال نضحت [illegible] اذا دفعت عنه [illegible] قال ابن الاثير [illegible] ذكره الامام عليه السلام **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اني لاعلم ارضا يقال لها عمان ينضح بناحيتها البحر [illegible] من العرب لو اتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر وروي انه قيل لاصحاب النبل من المسلمين انضحوا خيل الكفار عن المسلمين بالنبل [illegible] النضح عبارة عن الغسل فهما واحد وانما غاير رسول الله صلى الله عليه وآله بين اللفظين وان كان معناهما واحدا جريا على لغة العرب قال الشاعر فالفى قولها كذبا ومينا والمين هو الكذب وما روي [illegible] عنه صلى الله عليه وآله انه نضحه ولم يغسله فيحتمل ان يكون المراد به لم يعصره لانه لا يمتنع ان الما اذا صب على الثوب الرقيق فانه يزيل البول عنه من غير عصر [illegible] بين البول بين بول الانثى والذكر والنجس فامر بالمبالغة في غسله ومكاثرة الما عليه لهذا وبول الصبي فانه اقل واخف ولان اجماع العترة عليهم السلام منعقد على نجاسة ابوال الصبيان سوا اكلوا ام لا من دون فرق بين الذكر والانثى فوجب حمل ما ذكرناه من الاخبار على ما فصلناه والله الهادي

وقد ذكرنا في باب الاستجمار ما يدل على ان الروث نجس ويدل على ان روث ما لا يؤكل لحمه نجس **فصل** وقد دخل في ذلك مني بني آدم فانه نجس وكذلك مني ما لا يؤكل لحمه لما في خبر عمار رحمه الله تعالى ولما روي عن [illegible] موضع اثر الاحتلام من ثوبه عن عبد الله اذا رايت المني فاغسله وعن ابن عمر الغسل ايضا ولان النبي صلى الله عليه وآله سوى بين المني وبين البول والغائط والدم وهي نجسة عند الجميع فوجب ان يكون نجسا ولان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] لا يخلو اما ان يكون خبرا او يكون امرا فان كان خبرا وجب ان يكون مخبره على ما اخبر به وان كان امرا فالامر يقتضي الوجوب ولان المذي مخرجه مخرج المني الا انه لم يخرج على وجه الدفق وقد اجمعنا على نجاسة المذي فكذلك المني بل هو اولى وهو حاكي لنجاسة المذي **خبر** روي عن حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الما يكون بعد الما فقال ذلك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضا وضوءك للصلوة دل ذلك على نجاسة المذي [illegible] عليه وآله غسل الذكر والانثيين منه وقد لحق بما ذكره على نجاسة ما عدده في خبره كما بيناه فقال قد بين [illegible] عليه السلام وخبر عمار المتقدم [illegible] نجاسة المذي وفي رواية الامير [illegible] عدم ذكره [illegible] الطرائق [illegible] بن سليمان ورواية الامير الحسين [illegible] قد نص ما والله الهادي [illegible] **خبر** فاما ما روي عن عائشة انها قالت [illegible]

امر رسول الله صلى الله عليه وآله بفرك المني من ثوبه اذا كان يابسا وغسله اذا كان رطبا فهو محمول عند اصحابنا عليهم السلام على انها فركته اذا كان يابسا قبل الغسل ثم غسلته بعد ذلك بما [illegible] **خبر** وروي عن عائشة ايضا قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يغسل موضع المني من ثوبه ثم يخرج الى الصلوة ولم يفصل بين ان يكون رطبا او يابسا فاما صح ذلك بما ذكرناه فان قيل ان المروي عن عائشة انها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي ولو كان نجسا لما انعقدت معه الصلوة قلنا عن ذلك جوابان احدهما ان تكون فركته ولم يعلم به رسول الله صلى الله عليه وآله واجتهادها ليس بحجة ولا يجعلنا ابتاعها واذا كان نجسا وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يعلم به صحت صلاته الوجه الثاني انا لو فرضنا ان النبي صلى الله عليه وآله علم به وصلى معه لقضينا بطهارته منه صلى الله عليه وآله ويكون ذلك خاصا له دون غيره عليه وآله [illegible] ويكون مخصوصا بطهارته منه كما خص [illegible] الا ترى انه [illegible] المسجد مع الجنابة والحيض [illegible] **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا احل المسجد لجنب من الرجال وحائض من النسا الا على محمد واهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين ومسجدي حرام على كل جنب [illegible] على ما قلناه والله الهادي **وثانيها الكلب** **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب رواه عبد الله بن المغفل وابو هريرة **خبر** وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا **خبر** وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الكلب يلغ في الاناء انه يغسل منه ثلاثا او خمسا او سبعا فهذه الاخبار تدل على انها اعتبار بما زاد على الثلاث والاخبار التي فيها سبعا محمولة على الندب وانما لم يجب ما زاد على الثلاث واجماع العترة حجة وهذه الاخبار تدل على نجاسة الكلب لان الطهارة في الشرع انما تجب للنجاسة او للتعبد او لازالة الحدث ولا تعبد الا في غسل الاعضا الطاهرة ولا تعبد فيها احكام الحدث فلم يبق الا ان يكون تطهيرها لنجاستها ولم تحدث هناك [illegible] لانه لا يلزم لغاية الذي نجس لانا [illegible] على نجاسة الكلب **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله دعي الى دار فاجاب ودعي الى دار فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا فقيل وفي دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة يدل على نجاسة الكلب **وثالثها الخنزير** قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وقال عز قائلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس والهاء في انه كناية ومرجعها الى اقرب المذكورين والخنزير اقرب المذكورين فثبت بذلك نجاسة لحم الخنزير وان سميت الرجس هو القذر في اللغة والقذر في عرف الشرع هو النجس يدل على نجاسة الجميع بما عدده تعالى اختلفوا في قوله تعالى او لحم خنزير فقال قوله تعالى او لحم خنزير هو حرام لحمه وشحمه وجميع اجزائه وهل يدخل تحته شعره [illegible] لا يدخل الظاهر اما ولد وهو الصحيح ولو سلمنا انها لا تدخل [illegible] الجميع ما تقدم الا لمانع ولا مانع هاهنا لم يبطل ما ذكرناه لكان [illegible] بنجاسة المسلم ولحم الخنزير وهو مذهبنا فاما شعر الخنزير فحكى عن الناصر للحق الحسن بن علي انه طاهر وروي عن القاسم [illegible] في الخرز يستعمله ان تركه افضل والم بانه يدل على انه لم يحرمه وقال الهادي الى الحق شعره نجس [illegible] لا ساكفة ان يخرز به لانه نص على ان استعماله في الخرز عن جابر وان شعر الخنزير نجس لنجاسته [illegible] القرآن على نجاسته ولم يعرف [illegible] من الكتاب والسنة على نجاسته ما عدا اللحم [illegible] عدد القرآن [illegible] **ورابعها الخمر** ويدل على نجاسته قول الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وهذا يقتضي نجاستها اعني الخمر من وجهين احدهما قوله تعالى انه رجس والرجس هو النجس يدل على نجاستها الثاني قوله تعالى فاجتنبوه وما يجب اجتنابه من كل وجه وجب ان يكون نجسا يرد على ذلك انه تعالى قد ذكر الميسر والانصاب والازلام وليس شي من ذلك بنجس وجوابه ان هذه مخصوصة بالاجماع المعلوم بوجه نجاسة الخمر [illegible] ابطل فائدة الخطاب وهو كلام حكيم لا يجوز ان يبطل فائدته وجه آخر قوله تعالى انما الخمر المراد شربه وهو عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد

ما اسكر كثيره فقليله حرام والميسر هو القمار بكل شي وهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والانصاب
وفيه حذف والمراد عبادة الانصاب والازلام وهي القداح والمراد عمل القداح اذ لا يجوز ان ينصرف التحليل والتحريم انما يتعلق بالاعيان وانما
الى الاعيان لانها فعل الله تعالى ولكن الامر والنهي والواجب والقبيح والتحليل والتحريم ... رجس وبرمته قوله
المراد افعال العباد فيها وقد قيل قوله تعالى من عمل الشيطان اى الذي يدعو اليه الشيطان والفلاح هو الظفر بالبغية والفاقد الكرامة
تعالى فاجتنبوه اى اتركوه لعلكم تفلحون اى لكي تفلحوا والفلاح ... يريد بهم شرب الخمر والعباده
ومحل المقامه انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوه والبغضاء في الخمر والميسر ... ان الفعل لا يباح
فاذا سكروا ... فعلوا القبائح التي تدعو الى البغضاء والشر والتنافي ... فعل الله فيه تعالى
عنها ... كالجوز التعرض للموت بالسم وجوه وان كان بعد استعماله الموت ... وما حرم على الاطلاق
انه يجب اجتنابها ... استعمالها بامور منها قوله في الخمر فاجتنبوه فامر باجتنابه والرطبه ...
كان نجسا ومنها قوله انه رجس فالرجس في عرف الشرع هو النجس يحرم تناوله واستعماله والرطبه ... ومنها قوله تعالى من عمل الشيطان وما كان من عمله
شرب الخمر ولا بيعها ولا شراؤها ولا اهداؤها ومنها قوله تعالى لعلكم تفلحون تعلق الفلاح بتركه فوجب تركه ليحصل لنا الفلاح
القبيح وجب علينا اجتنابه ومنها قوله تعالى لعلكم تفلحون ... الخمر امر النبي صلى الله عليه وآله باراقتها
وهذا واضح وقد علم تحريم الخمر من الدين ضرورة **خبر** ولان تحريم الخمر امر النبي صلى الله عليه وآله باراقتها فاراقها المسلمون
وكان في الجملة خمر ليتيم فاستاذنوه فيه ان يجعلها خلا فمنع من ذلك وامر باراقتها ولو كانت طاهره اضاعة المال فدل ذلك على
انها ليست طاهره لانه امر بذلك لانه نهى عن اضاعة المال وفي اراقتها لو كانت طاهره اضاعة المال فدل ذلك على
نجاستها **وخامسها** كل مسكر فانه نجس حرام **خبر** روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل مسكر
خمر واذا ثبت كونه خمرا وحراما دل ذلك على نجاسته
حرام **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام ... اجماع العتره عليهم السلام نجاسة كل خمر ومسكر فانه لم يخالف في طهارة
الخمر ولكن الظاهر من ... لما بيناه في نجاسة الخمر ... وبشبهه اجماع سلفه الصالح فبطل قوله ولانه قال
الخمر والمسكر اجمع اهلنا الا رواه ... عن بعض المتاخرين ... نظام درر الاقوال النبويه وبيان كنز المطويه في السفينه
فالقطع فلانه لم ... واجماعهم حجه على ما بيناه في نظام درر الاقوال النبويه وبيان ... المسكر يشرب منه ... وكل مسكر محرم تناوله ووطي لفصل نجاسته
وغيره من موضوعاتنا وقد دل على نجاسة المسكر انه ... فانه نجس حرام يدل على ذلك قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي الخمر **وسادسها الدم** المسفوح فانه نجس حرام يدل على ذلك قوله تعالى ... الدم المسفوح
الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الايه يدل ذلك على نجاسة الدم المسفوح
لان ما حرم على الاطلاق فكان نجسا والمسفوح هو المصبوب يقال سفح الدم والدمع سفحا اذا صببتها
وسفح العين نفسه اذا سال قال ابن عباس يريد ما خرج من الانعام وهي احياء وما خرج من الاوداج عند الذبح والله
في ذلك الكبد والطحال الجمود فيهما والمجبر الذي يخصهما والحرج من ذلك ... مما خلط باللحم فانه طاهر انما ...
على نجاسته ما في خبر عمار وقد تقدم فاما القليل منه وهو ما دون القطره فهو طاهر ويدل على طهارته
خبر وهو ما يروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وقد
تطهر للصلوه فمس ابهامه انفه فاذا دم فاعاد مره اخرى فلم ير شيئا وجف ما في ابهامه فاهوى به الى
الارض فمسحها ولم يحدث وضوءا ومضى الى الصلوه دل ذلك على طهارة الدم القليل لانه لم يغسل يده ولا انفه
منه وصلى وهذا انما هو في الدم الخارج من غير السبيلين ... وكذلك دم المشرك عند القسم والهادي
الى الحق والناصر للحق واتباعهم فانه نجس قليله وكثيره وكذلك عند الهادي الى الحق كل دم خارج من ... الكلب
والخنزير والميته فانه نجس قليله وكثيره وقد دل على نجاسة الجميع ما في خبر عمار وقد تقدم فان عمومه يقتضي
كل دم قليلا كان او كثيرا الا ما خصه دليل ولم يخص ما ذكرناه دليل يوجب القضا بنجاسته قليله وكثيره
والله الهادي **وسابعها** المصل والقيح فان حكمهما حكم الدم في جميع ما ذكرناه او لا بلا خلاف في العله
فصل واختلف السادة ان عليهم السلام في دم السمك والحيتان فالذي يحصل من مذهب الهادي الى الحق في دم السمك والحيتان انه
ع هو طاهر وان كان مسفوحا لان السمك يؤكل بدمه بلا خلاف فوجب ان يكون دمه طاهرا الا الدم
الذي في العروق بعد الذبح فانه لما اكل بدمه كان طاهرا ولو كان نجسا لنجس لحمه فلو كان دمه نجسا لكان
لما نجس لحمه ... والله انه نجس قال لان اطلاق قوله انه الدم المسفوح نجس يقتضي نجاسته
قوله تعالى او دما مسفوحا فانه رجس وهذا دم مسفوح فوجب كونه رجسا والرجس هو النجس يدل ذلك على

اجماع

اجماع

اجماع

نجاسته ولانه لا يحصى عماد فانه عم كل دم حرم ولم يخص ما يقتضي ذلك نجاسته **وثامنها الميتة** فانها
نجس اذا كان ما له دم سائل يدل على ذلك قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وما حرم على الاطلاق وجب
كونه نجسا كما بيناه اولا **خبر** وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب **خبر** وعن جابر قال نهى رسول الله ان ينتفع
من الميتة بشيء **خبر** وروى عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله
ونحن بارض جهينه وانا غلام شاب ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب **خبر** وروى
عبد الله بن عكيم قال حدثنا اشياخ جهينه قالوا اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله او قرئ علينا
كتاب رسول الله قبل موته بشهر وروى بشهرين لا تنتفعوا من الميتة بشيء وفي خبر آخر وروي
بعشرين ليله فدل ذلك على تحريمها وعلى تحريم الانتفاع بها ... دخل في ذلك عظمها وعصبها
وقرنها الا ما لا تحله الحياة منها وحال الحياة كاطراف القرون التي لو لم الحيوان قطعها
وكشعرها وصوفها فان ذلك غير نجس بلا خلاف فيه بين ائمتنا عليهم السلام **خبر** ولما روى عن
ام سلمه انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا باس بصوف الميتة وشعرها اذا غسل بالماء
خبر ولقول النبي صلى الله عليه انما حرم من الميتة اكلها فدل على ان التحريم يتناول ما فيه الاكل
والصوف والشعر مما لا ياتي فيه الاكل فثبت ان التحريم لم يتناوله وانما ذكر غسل الصوف والشعر
لما لم يؤمن ان رطوبة البدن تناله لبن الميتة ... وتعرق عند الموت فيلحقه ما يلي البدن من الصوف
والشعر وهو غير معلوم حيث بلغ العرق فوجب غسل جميعه فاما ما عدا ذلك فانه نجس لعموم الادله
المتقدمه وعلمنا ان الميتة اذا كان ما له دم سائل كان نجسه احترازا مما لا دم له سائلا فانه طاهر
بعد الموت بدلالة **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه الحقته في اذا ... وجد فيها
خنفساء او ذبابا فامر به فطرح ثم قال سموا وكلوا فان هذا لا يحرم شيئا **خبر** وروى سلمان عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ميتة ليس لها دم سائل فهو الحلال
اكله وشربه والتطهر به **خبر** وعنه صلى الله عليه وآله انه قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه
ثم امقلوه ثم اخرجوه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وانه ليقدم الداء على الشفاء دل ذلك على طهارة
الماء وسائر المائعات التي يموت فيها ما ليست له نفس سائله ودل على ان ما هذا حاله طاهر لا ينجس بالموت لانه
اكل بعد نزعهما من هذا الطعام المائع ثم امرهم بالاكل وقسنا سائر ما لا دم له سائل عليها ودل
على ان ما هذا حاله لا يؤكل لذلك القاها وامر بالقائها **فصل** واختلف علماؤنا عليهم السلام
في جلد الميتة هل يطهر بالدباغ او لا فذهب الاكثر انه لا يطهر بالدباغ وذهب الحسن بن علي وزيد بن علي
الى ان جلود الميتة تطهر بالدباغ ذكر ذلك عنهما في كتاب مجموع الفقه وهو للشافعي وذهب احمد بن عيسى
الى ان جلود السباع تطهر اذا دبغت طهرت وجازت الصلوه فيها سوى كان ذلك جلود الثعالب
خبر وروى عن علي عليه السلام انه كان يلبس الفرو المبطن بصوف الثعالب
لان دباغها طهورها ... فاذا جاز ... لم يصح اجماع هذا الخبر ...
ليستدل فيه ... في خاطري والله اعلم بالصواب انجلود الميتة ...
والله اعلم بصحة الروايه **والذي يترجح** ... **خبر** لقول النبي صلى الله عليه وآله الدباغ لا يدبغ
حل اكلها لا تطهر ... الا لحمه **خبر** ... وكذلك الدباغ **خبر** وروى عن علي
ذكاته فشبه الدباغ بالذكاة والذكاة لا حكم لها فيما لا يحل اكل لحمه ... الجلود الكلاب والخنازير ...
عليه السلام القول بطهاره اهاب الميتة ...
عن ابن مسعود **خبر** ... روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال ايما اهاب دبغ فقد طهر
ذلك ان جلد كل حيوان ... انه لا يطهر بالدباغ ... **خبر** وروت عائشه ان النبي
صلى الله عليه وآله امران تستمتع بجلود الميتة اذا دبغت **خبر** ... ان رجلا من قريش كان ...

شاة كانت لخادمة للنبي صلى الله عليه وآله الا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها [illegible] والدباغ يطهرها كما يطهر الخل الخمر

اخرى [illegible] الا ان [illegible] ما يطهره [illegible] انه يطهر الجلد ويطيبه كما كان يعمل [illegible]

[illegible] الدباغ به فطهر [illegible] اهاب الميتة قياسا على الخمر **خبر** وروى النبي صلى الله

عليه وآله قال الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به وفي بعض الاخبار هلا اخذتم اهابها

فدبغتموه فانتفعتم به يدل على انه يجوز الانتفاع بجلود الميتة التي كان يحل اكل لحمها بعد ذكاتها بالدباغ

قال جامع هذا الكتاب نسأل الله للامير رحمه الله كلام [illegible] كان قد تقدمه

وهذا هو الاقرب [illegible] وقد رجع عن كلامه هنالك الى هذا القول وقوله في الجزء

الثاني في باب ما سمي [illegible] خلاف هذا وهاهنا ذكر انه يجوز الانتفاع

الثاني انه يجوز [illegible] بعد الدباغ وهاهنا ذكر انه يجوز الانتفاع بجلود الميتة التي كان يحل اكل لحمها بعد ذكاتها وذكر يحيى بن [illegible] الهادي [illegible] الاخبار الاولى

بالميتة [illegible] بجلود الميتة التي كان يحل اكل لحمها لو ذكيت [illegible] على تحريم الانتفاع بالميتة ولم يعرف

او كانت مؤرخة وخاطرة [illegible] وبعضها يدل بظاهره على تحريم الانتفاع بالميتة اما

المدبوغ من اهبها وهي غير المدبوغ واخبارنا هذه خاصة وهو بناء العام على الخاص [illegible] او يعمل بالخاص دون

العام فمن ذلك ابطال لما ذكرناه من الخصوصات او يعمل بجميعها فليس يمكن ذلك

ان نعمل بالاخبار الاولى دون غيرها [illegible] ذلك ابطال ما ذكرناه من الخصوصات

العام ففي ذلك ابطال لفائدة العموم والكلام حكمه [illegible] العام دون بعضها من غير دلالة تدل

الا بنينا العام على الخاص هو ما ذهبنا اليه فاما ان نعمل ببعضها دون بعض من غير دلالة

وكذلك لا يجوز [illegible] الكافر فانه نجس واذا [illegible] كان سؤره نجسا عند القاسم

ومن باب [illegible] وناسخها الكافر

الا ماحكيه [illegible] ذكره الحاكم رحمه الله تعالى وقال يحيى بن علي

والهادي الى الحق والناصر للحق وهو قول جماعة من الزيدية [illegible] وقال

سؤرها نجس [illegible] شربه الا ان يعلم انه شرب خمرا ولا [illegible] بعد ذلك

ان الكافر طاهر وهو المروي عن زيد بن علي وحجة القول الاول قول الله تعالى انما المشركون نجس

الله سبحانه وتعالى بنجاستهم **خبر** ولما انزل النبي صلى الله عليه وآله وفد ثقيف المسجد قال اصحابه قوم

انجاس فقال صلى الله عليه وآله ليس على الارض من انجاس الناس شيء انما انجاس الناس على انفسهم وروي انما انجاسهم

على انفسهم قال من زيد بن [illegible] يدل ذلك على نجاسة الكفار لوجهين احدهما انهم لما قالوا انهم انجاس اقرهم على

ذلك ولم ينكره فدل ذلك على صحة القول بنجاستهم والثاني ان الصحابة عقلت من جهة الشرع نجاستهم

بهم قالوا انهم انجاس قال ولا بد ان انزاله لهم المسجد على طهارتهم اذ لا يمتنع ان يكون المعلوم من

حالهم انهم لا يباشرون المسجد برطوبتهم وقد [illegible] الى انزالهم المسجد لضيق المكان

يزيد ذلك وضوحا **خبر** وهو ما روي عن ابي ثعلبة الخشني انه قال قلت يا رسول الله انا بارض

اهل الكتاب او قال ارض اهل الكتاب فنطبخ في قدورهم فقال ان لم تجدوا غيرها فاغسلوها ثم اطبخوا فيها ولا يجوز ان تكون

قال ذلك لكون [illegible] الا لانهم لا يحكم لذلك ولا معنى له الا الاجماع ولا يجوز ان نامرهم بغسلها لاجل انهم

[illegible] النجاسات لانه لا [illegible] بالمسلمين بل الجميع على ذلك سوى وقد يحل له امرهم

لنجاستهم لطهارة ابدانهم وشربهم منها فدل ذلك على نجاستهم وحجة القول الثاني وهو لا [illegible]

اعلم ان اهل البصرة اجمعوا [illegible] رحمه الله تعالى سيذكره بعد الكلام على ما ذكره القاضي [illegible]

نجس على ثلاثة اقوال احدها ان الكافر نجس الذات اي كعين الكلب وهذا هو قول القاسم والهادي والناصر

وهو قول الحسن [illegible] البصري وهو قول جماعة من العترة وقول طائفة من الزيدية وثانيها انه نجس

وهو قول طائفة اخرى وثالثها انه مشبه بالنجاسة عن ابي علي الا انه نجس على الحقيقة كما يقال فلان كلب وفلان

خنزير وفلان حمار اي يشبه هذه الاشياء وان لم يكن كذلك حقيقة ولفظ النجس والنجاسة لفظه مصطلح

عليها بين علماء الشرع [illegible] وليست هذه اللفظة تفيد ذلك في اصل اللغة ولا في عرفها بل هي عند

اهل اللغة تستعمل حقيقة فيما يستقذر وتستعمل ايضا [illegible] تعالى الرديئة ولا عاقل [illegible]

يقولون انه نجس اي انه يفعل ما هو نجس وهو الافعال الرديئة والمعنى النجس في اللغة هو القذر

قذر واول الله تعالى انما المشركون نجس ذكره اهل اللغة ولم يرد الشرع له بوضع اخر سوى ما هو موضوع

في اصل اللغة فاما اصطلاح علماء الشرع فليس [illegible] شرعي ولا يجوز حمل خطاب الحكيم عليه لان الوضع الشرعي

هو ما ورد من صاحب الشرع كلفظ الصلوة والصوم والزكاة والحج في المعاني الشرعية [illegible] هذه الالفاظ

واما الاحتجاج

وأما الاحتجاج بقول الصحابة للنبي صلى الله عليه وآله لما انزل وفد ثقيف المسجد قوم

انجاس وانهم عقلوا من الشرع نجاسة الكفار وان رسول الله صلى الله عليه وآله اقرهم على

ذلك فالجواب ان النبي صلى الله عليه وآله قد بين لهم المعنى بقوله انه ليس على الارض من انجاس

الناس شيء انما انجاس الناس على انفسهم فبين عليه السلام ان نجاستهم مقصورة عليهم ولا يتعدى

نجاستهم الى الارض فدل على انهم لو وطئوا المسجد برطوبتهم لم ينجس بها لانه ليس على الارض من

نجاستهم شيء وهذا اوضح **خبر** ولما ثبت ان ابا سفيان كان يدخل مسجد النبي صلى الله عليه

وهو مشرك وان وفد نجران نزلوا المسجد بعد نزول هذه الاية ولما روي ان رسول الله صلى الله

عليه وآله ربط مشركا الى سارية من سواري المسجد **خبر** ولما روي ان النبي صلى الله عليه

توضأ من مزادة مشرك وليس في الخبر انه امر بغسلها قبل ان يتوضأ منها **خبر** وان النبي صلى

الله عليه استعار من صفوان بن امية دروعا وهو مشرك ولم يامر بغسلها قبل اللبس **خبر**

ولما روي جابر قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله ونشرب من انية المشركين ونطبخ

في قدورهم بزيادة وضوحا **خبر** وهو ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يتوقى شيئا من

رطوبات الكفار ولو كان يتوقاها لظهر ذلك ونقل عنه فلما لم ينقل ولم يظهر دل على

جواز الرطوبة **خبر** والمروي ان الصحابة كانوا لا يتوقون ذلك كما روي ان عليا عليه السلام

لما قتل المهلب وهو مشرك امر الزبير ان يسقيهم من الماء الذي في القرب التي لاهل الجنابة وهم

مشركون وكما روي ابن عمر توضأ من جرة نصرانية ولانه ادمي فوجب ان يكون طاهرا كالمسلم

فاما جواب ابي ثعلبة الخشني فما ذكرناه [illegible] وما اشبهه مما يكثر تعداده ويطول ايراده

واقوى لكثرتها وتظاهرها وقد داوم النبي صلى الله عليه وآله على ذلك الى ان مات وكذا من بعده

الصحابة على ذلك فكانت اخبارنا اولى واوضح واقوى وارجح انتهى كلام الامير رحمه الله

تم هذا في الجزء الاول من كتاب الاصول

اصول الاحكام

من باب الاستنجاء

خبر وروي عن انس انه قال كان رسول الله صلى الله

عليه اذا دخل الخلاء لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض **خبر** وروي عن انس قال كان رسول الله صلى الله

عليه اذا دخل الخلاء قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث **خبر** وروي عن زيد بن ارقم قال قال رسول

الله صلى الله عليه ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث

خبر وروي عن علي عليه السلام انه كان اذا دخل المخرج قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الرجس

النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم **خبر** وروي عن عطاء بن يزيد الليثي انه سمع ابا ايوب الانصاري

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا

فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله **خبر** وروى

عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال ابو سلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال اجل نهانا ان

نستقبل القبلة بالغائط والبول **خبر** وروي عن عبد الله بن عمر قال يتحدث الناس عن رسول الله

حديث وقد اطلعت على رسول الله من ظهر بيت وهو يقضي حاجته محجوبا عليه بلبن فرأيته مستقبل

القبلة لنا الحجران الاول ان يدلان على تحريم استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول

وحديث ابن عمر وجابر [illegible] لانه روي عن عائشة مثله يدلان على انه مكروه غير محرم وحمل الاخبار

النهي [illegible] الفضاء كله موضع للعبادة وقد نبه على ذلك القاسم عليه السلام بقوله

وهو في الفضاء اشد وهو قول الشافعي **خبر** وروي عن علي عن النبي صلى الله عليه انه امر امرأة سالته قال

لحرى امرأة ان تستنجي بشيء سوى الماء **خبر** وعن علي عليه السلام قال قال

الله صلى الله عليه اعطيت ثلاثا لم يعطهن نبي قبلي جعلت لي الارض مسجدا او طهورا قال الله تعالى فلم

حلم بحديث اما فيهم ضعف اطيبا الى اخر الحديث خبر وروي عن محمد بن الحنفية قال
دخلت على والدي علي بن ابي طالب عليه السلام واذا عن يمينه اناء فيه ما فسمى ثم سكب على يمينه ثم استنجى
[illegible] ثم قال يا بني اعمل كفعلي خبر وروي عن علي عليه السلام انه قال ان من كان قبلكم
كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء خبر وروي عن عائشة انها
قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فان رسول الله صلى الله عليه كان يفعله
وانا استحييهم خبر وعن ابي ذر رحمه الله عن النبي صلى الله عليه انه قال ثلاثة احجار
ينقين المؤمن خبر وروي عن ابن مسعود انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
لحاجته فقال التمس لي ثلاثة احجار فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين وطرح الروثة وقال انها ركس
ان هذه الاخبار تدل على ان الاستنجاء مستحب والاستنجاء بالماء احب واما ما جمع [illegible]
مر ان الاستنجاء من العشر التي جعلها من سنن المرسلين [illegible]
ويذكر فيها الختان وهو واجب خبر وروي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
[illegible] خبر وروي عن عبد الله قال بال اعرابي في المسجد فامر النبي
[illegible] خبر وروي عن النبي صلى الله عليه
صلى الله عليه انه قال اذا دخل احدكم الخلا فلا يمس ذكره بيمينه خبر وروي عن سلمان
عليه واله [illegible] علمكم نبيكم كل شي حتى الخراءة [illegible] ان نستنجي باليمين خبر
[illegible] صلى الله عليه وعلى اله انه استنجى بالاحجار وامرنا به خبر
وروي عن [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] ما بال رسول الله [illegible] قائما منذ انزل عليه القران
وروي عن عائشة [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه بال قائما فلا تصدقوه
وفي بعض الاخبار [illegible] خبر وعن ابي عباس بن عبد المطلب النبي صلى الله عليه واله
[illegible] خبر
[illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]
انه [illegible] الضرورة [illegible]

باب تعيين المواضع التي نهي عن قضاء الحاجة فيها

الحاجة فمنها خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه كان اذا اراد البراز
[illegible] احد [illegible] خبر وروي عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا
الى الغائط [illegible] من الغائط [illegible] وتستتر عن العيون [illegible] الى الغائط [illegible]
يستحب لقاضي الحاجة ان يبعد المذهب وان يتوارى عن الناس [illegible] مع الامكان [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه واله الامر بالتستر عند قضاء الحاجة وابعاد المذهب وانه كان اذا
اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض والاجماع ظاهر في ان التعوذ مشروع في تلك الحال
[illegible] والاجماع ظاهر في كون التستر مشروعا الا انه يتناول التحريم مهما كان بارزا
[illegible] تطلع على عورته ومكروها فيما عدا ذلك فاما في حال الضرورة فيجوز اذا استتر عورته
على ما نبينه ان شاء الله تعالى خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تستقبلوا القبلة بغائط
او بول ولكن شرقوا او غربوا دل ذلك على قبح استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة
خبر وعن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ان يستقبل القبلة ببول [illegible]
[illegible] بعام يستقبلها دل ذلك على وقوع النسخ لان [illegible] على ذلك خبر
[illegible] عبد الله بن عمر [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] وقد اطلعت يوما على
رسول الله صلى الله عليه واله على ظهر بيت [illegible] حاجته [illegible] مستقبل القبلة
خبر وعن عبد الله بن عمر انه قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله
يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام [illegible] خبر وهو ما روت عائشة قالت
ذكر عند رسول الله ان ناسا يكرهون استقبال القبلة [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه واله

او تتغوطوا احدكم [illegible] في القبلة دل ذلك على ان هذا الحكم منسوخ خبر وعن النبي صلى الله عليه واله
انه قال ليس [illegible] في مطهره [illegible] خبر وروي عن عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه واله
قال لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه وروي في ذلك [illegible]
على [illegible] البول وهذه المواضع [illegible] الحكيم [illegible] خبر وعن ابي موسى قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه
ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد
لبوله [illegible] ابي هشام [illegible] من اسفل [illegible]
الرمل الرقيق [illegible] لئلا يرجع [illegible] ان يكون رملا
[illegible] خبر ونهى النبي صلى الله عليه واله ان يبال في [illegible]
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يستقبل الريح [illegible] وهو يدل على ما ذكرناه
[illegible] من اسفل [illegible] على [illegible]
ونهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يبال في الجحر دل على [illegible] ان يخرج منه حيوان
[illegible] خبر ونهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يتبرز الرجل تحت الشجرة المثمرة او
على ضفة نهر جار رواه علي عليه السلام [illegible]
خبر ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن التبرز في الموارد وقارعة الطريق والظل
[illegible] والموارد الطرقات قال الشاعر [illegible] اذا اعوج الموارد مستقيم
خبر وروي ان عمرو بن العاص [illegible] الحسن بن علي [illegible] فقال اذا غربت [illegible]
فقال لا تبقى قارعة الطريق ولا تستظل [illegible] ثم يضع خلاه فقال لا تبقى على قارعة الطريق
والانهار والمقبرة [illegible] قال اتيت سلمان الفارسي [illegible] علمكم نبيكم حتى الخراءة فقال اجل
لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او نستنجي باليمين وان نستنجي [illegible]
او يستنجي برجيع او عظم [illegible] استقبال القبلة واستدبارها [illegible] الكلام [illegible]
هذا [illegible] ان شاء الله تعالى خبر وعن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال [illegible]
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام دل ذلك على
[illegible] الحاجة حيث يتضرر به المسلمون نصا فيما ذكرناه وقياسا على ذلك فيما عداها [illegible]

باب اداب قضا الحاجة وحكم الاستنجاء

المسلمين قضا الحاجة فمنها
وكيفيته خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ستر ما بين عورات امتي ان يقول اذا دخل
الخلا بسم الله دل على استحباب ذلك خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا اراد
حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض خبر وعن انس عنه صلى الله عليه واله مثله دل ذلك على
استحبابه خبر وعن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى
احدكم الخلا فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث والخبث بالضم [illegible]
خبر وعن علي عليه السلام انه كان اذا دخل المخرج قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث
المخبث الشيطان الرجيم دل ذلك على استحباب التعوذ قال الناطق بالحق عليه السلام وينبغي ان يكون التعوذ في حال
الهوي قبل الاشتغال بقضا الحاجة [illegible] خبر وروي المهاجر بن
قنفذ انه اتى النبي صلى الله عليه واله وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه وقال اني
كرهت ان اذكر الله الا على طهر او قال على طهارة خبر ومر رجل فسلم عليه وهو يبول فلم يرد
عليه حتى [illegible] دل على [illegible] ما ذكره الناطق بالحق عليه السلام خبر وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يامر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة دل على
استقبال القبلة واستدبارها وقد ذكرنا ان هذا الحكم منسوخ ودل على كراهة الانتفاع باليمين [illegible] في ذلك

فإذا ثبت ذلك فان الحكم لا يجب عن الحسن بريده وصححا خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اذا بال احدكم فلا يمسح ذكره بيمينه واذا تمسح احدكم فلا يتمسح بيمينه ودل على انه يستنجي بشماله
احجار يستطيب بها فانها تجزي عنه خبر وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
وليستنج بثلاثة احجار وهذا نص ما ذكرناه وبرده وصححا خبر وهو ان عائشة روت عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال اذا ذهب احدكم الى المذهب فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بها فانها تجزي عنه
خبر وعن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله اليمنى لطهوره وطعامه وكانت
اليسرى لخلائه خبر وروى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله ... دل على انه يكره الاستنجاء
عليه وآله قال اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه دل على كراهة الاستنجاء
باليمين وكذلك الاستنجاء وهي كراهة تنزيه لا تحريم خبر وروى ان المهاجرين لما قدموا المدينة كانوا
يأكلون التمر وكانت بطونهم تيبس وذلك ... فامرهم النبي صلى الله عليه وآله
ان يستنجوا بالحجارة دل على ان الغدرة اذا تعدت الى باطن الاليتين اجزاهما الاستطابة و
بالحجارة خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا قضى احدكم حاجته فليستنج بثلاثة
احجار او بثلاثة اعواد او بثلاث حثيات من تراب خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال بثلاثة احجار
خبر وروى سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وآله قال يكفي احدكم
ثلاثة احجار حجران للصفحتين وحجر للمسربة خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله
اذا قضى حاجته بثلاثة احجار حجران للصفحتين وحجر للمسربة وهذه الاخبار التي ذكرناها ذكر الثلاثة احجار
انها لا تجزئ بغير ثلاثة احجار وان كان يتنقى بما دونها فالعدد شرط
وطاهر بهذا الاخبار ان بثلاثة احجار يجب ... دل على الاستنجاء
ومن بعدهم ... وهو اجماع العترة
ما ذكرناه اذا كان يكفي ان الغائط ... لقول النبي صلى الله عليه وآله انما النساء شقائق الرجال
وحكم النساء في ذلك حكم الرجال ... حكم شرعي ... المسربة بالسين غير معجمة والراء ... احده
الذكور والاناث ... والصفحتان جانبا المجرى ... النجاسة
من اسفل مجرى الحدث ... وروى ابن المنذر باسناده عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال اذا بال احدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات ويجعله بين اصبعيه السبابة
والابهام ثم ... المسربة ... بالسين معجمة ... والراء
مهملة ... الخبر الذي ذكرناه ... يدل على
الاستجمار بالروث والرمة خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وآله ... عبد الله بن مسعود
اتاه بحجرين وروثة فالقى الروثة وقال انها ركس والركس هو النجس دل على انه
لا يجوز الاستجمار بالروث ... لانها نجسة فلا يجوز الاستجمار بها
والرمة بكسر الراء العظام البالية يدل على منع الاستجمار بها خبر ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن
الاستجمار بالعظم وقال هو زاد اخوانكم من الجن دل على منع الاستجمار به خبر وعن عبد الله بن مسعود
قال قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقالوا انه امتك ان تستنجي بعظم او روث او حممة
فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهى صلى الله عليه وآله عن ذلك دل على منع الاستجمار بهذه الاشياء خبر
وروى ان النبي صلى الله عليه وآله قال لرويفع بن ثابت لعل الحياة تطول بك فاخبر الناس ان من استنجى
بعظم او رجيع فهو بريء من محمد دل على منع الاستجمار بالعظم والرجيع والعظم عام في كل عظم لانه
اسم جنس والرجيع العذرة والروث ... من رجيع بني آدم او رجيع ما لا يؤكل لحمه لم
يجز الاستنجاء به وانما كان كذلك لكونه نجس الذات كالروث ... ان الحكم ثبت
ذكره سني

ذلك وينبغي بانقائه وهذا اجماع علماء الاسلام كافة فيما اعلم اعني الاستجمار بالرجيع الذي هو نجس الذات
ويستعمل الرجيع مجازا فيما يستجمر به من الحجارة ولا يجوز استعماله جملة لكلام الحكيم على ما ...
من ... في ذلك ... ان ادنيتها فصح ما ذكرناه وان كان
... يكره لهذا الظاهر فان اضطر المكلف الى استعمال هذا الرجيع الطاهر
ان الكراهة وجاز له استعماله خبر لظاهر قول النبي صلى الله عليه وآله عن الغرور
نتاج المحظورات خبر وروى عبد الله بن عباس انه مر مع رسول الله صلى الله عليه وآله على
قبرين فقال صلى الله عليه وآله انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما كان لا يستنزه من البول وا
ما الآخر كان يمشي بالنميمة وفي بعض الاخبار ان اكثر عذاب القبر من البول
دل ذلك على وجوب الاستبراء من البول وانه كالاستنجاء من الخلاء خبر وعن انس انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل الخلاء نزع خاتمه دل ذلك على استحبابه اذا كان فيه ذكر الله تعالى
خبر وروى انه كان في خاتمه ثلاثة اسطر محمد رسول الله خبر وروى ... رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا اتى احدكم الخلاء ان يتوكأ على اليسرى دل على استحباب ... الحاجة
نصبها على رجله اليسرى خبر وعن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك دل على منع
الحديث عند قضاء الحاجة وان المقت البغض خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اتى
الغائط فليستتر دل ذلك على منع كشف العورة عورته في تلك الحال الا ما لا يمكنه قضاء الحاجة الا بكشفه خبر
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل
فليستتر به وهذا في الصحراء لان فيها خلقا من الملائكة والجن يصلون فيستتر منهم بنزحه ... في
من ذلك خبر وعن العباس بن عبد المطلب ان النبي صلى الله عليه وآله قال نهيت ان امشي وانا عريان خبر
ونهى صلى الله عليه وآله عن ان يبول الرجل قائما دل على منع ذلك مع الاختيار ولانه لا يؤمن ان ...
عليه الريح فيتنجس به فاما مع الضرورة فجائز خبر كما روي ان النبي صلى الله عليه
وآله بال قائما من ... كان به ... والمأبض بالهمزة وفتح الميم وكسر الباء معجمة بواحدة من اسفل وهي
باطن الركبة من كل شيء وعلى الضرورة نحمل خبر وهو ما روي ان عليا عليه السلام قال قاما
خبر وروى ابو ذر ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج
من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني خبر وعن علي عليه السلام انه
كان يقول اذا خرج ... الحمد لله الذي اماط عني الاذى
... ان يقول كذلك خبر وروي عن لقمان الحكيم انه قال طول القعود
على الحاجة يتنجع منه الكبد ويأخذ منه الباسور فاقعد هوينا واخرج ... على كراهة اطالة القعود
عليها ... تتنجع منه الكبد يعني تنهكها ... نفسه اي اهلكها ... قوله تعالى
وتعالى لعلك باخع نفسك اي قاتلها ومهلكها

فصل ولدا من ذكرنا الاستنجاء والاستجمار
فلنذكر معناهما اما الاستنجاء فهو مأخوذ من القطع يقال نجوت الشجرة واستنجيتها
اذا قطعتها فكانه قطع الاذى عن نفسه بالحجارة او بالماء او بهما جميعا ويقال استنجى اذا مسح
موضع النجو وغسله وفي الحديث ليس منا من استنجى من الريح واصل الاستنجاء الاستتار بنجوة
من الارض واستنجى اذا استتر ... اذا اسرع واستنجى الرجل ... خصرا اذا قطعه من اصوله
واما الاستجمار فهو مأخوذ من الجمار وهي الحصى الصغار وهو بالجيم والراء فلما ان ال
... الى هذه حالها سمي ذلك استجمارا وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان
... دل على استحباب ...
... او نحوهما بالماء خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله

سنة لم ... قام

انه ليس منا من استنجى من الريح دل على انه لا يجب الاستنجاء بالماء من خروج الريح وحدها ولا مما جرى مجراها مما لا شيء عليها كالقيء والنوم ولحوهما والمعنى ان الفرجين ليسا من اعضاء الوضوء عندنا وهو احد اقوال القسم بن ابرهيم عليه السلام رواه عنه في العلوم ورواه عنه في الكافي ... وبه قال الاخوان ... زيد بن علي والباقر والصادق والناصر للحق واحمد بن عيسى ... عبد الله بن حمزه وهو قول الاكثر من العلماء خبر وعن علي عليه السلام انه قال من تابع في الاستنجاء ... وروى ان النبي صلى الله عليه وآله ... لم يرد عيناه دل على استحباب المبالغه ... كان ينتجع ... الظليم عند الاستنجاء ... ويرفع رجله ... ماس رجليها ونتاج ... وروى ان عايشه قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا بال نتاج ... كن معها مورتان ... ان بعلهم يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجاره الماء خبر وعن علي عليه السلام انه قال ان من كان قبلكم ... ولما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معاشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابه ونتبع الحجاره الماء قال هو ذلكم فعليكموه ... وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام ... دل ذلك على وجوب الاستنجاء بالماء من خروج البول والغائط او احدهما ... ان الفرجين من اعضاء الوضوء ... وعلم انه لم يوجد نص صريح في الجامع بين الاحكام ... قال جامع هذا الكتاب ... ان الفرجين من اعضاء الوضوء بعد ان ازال النجاسه ... الى الحق عليه السلام بان الفرجين ... المنتخب والاحكام ... ان الفرجين من اعضاء الوضوء ... الهادي بان الفرجين من اعضاء الوضوء كما هو في كتبهم ... خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله ... المهاجرين عن الهادي عليه السلام والله الهادي ... لما كان ذلك مروي عن الهادي عليه السلام فان المروي انه كان ... عشر من سنن المرسلين وذكر فيها الاستنجاء وهو كما قال عليه السلام فان المروي انه كان ... الانبياء عليهم السلام ... ووجوب غسل الفرجين من الغائط والبول ... صلى الله عليه وآله ... اتبع ملة ابرهيم حنيفا ... اخبار خبر وروي عن عايشه ... الامر يقتضي الوجوب ... وقد دل عليه ما ذكرنا ... صلى الله عليه وآله ... فقال ما هذا يا عمر فقال ماء توضأ به فقال ... ما امرت كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكانت سنه ... انتهى ... رواه الامير عليه السلام

اصول الاحكام

من باب صفه التطهر وما يوجبه

خبر وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى خبر وروى عن رسول الله صلى الله عليه ... لا قول ولا عمل الا بنيه ... الا باصابه السنه ...

خبر وروى عن النبي صلى الله عليه انه تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ... على ان المنخرين والفم ... بعد الحنوق ... لقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال خبر ... عن علي عليه السلام انه قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله ... تمضمض واستنشق واستنثر خبر وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا توضأت فابلغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وفي بعض الاخبار ... وفي هذا الخبر ...

وروى عن عاصم

روى عن عاصم بن لقيط عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما خبر وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال المضمضه والاستنشاق والاذنان من الراس خبر وروى عن علي عليه السلام انه قال اول الوضوء المضمضه والاستنشاق وعن محمد بن الحنفيه انه قال دخلت على ابي وهو يوصي في حديث طويل ذكر فيه انه توضأ فاستنشق ثم قال لي ... رسول الله صلى الله عليه انه توضأ ثم ... الوضوء ... ثم تمضمض واستنشق ثم استقبل الصلوه ... هاتين في الوضوء ... ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عشر من سنن المرسلين وذكر فيها المضمضه والاستنشاق وقد بينا ان السنه تطلق على الفرض ... ان السنه ماخوذ من سنن المرسلين ... خبر وروى عن انس ... ان النبي صلى الله عليه ... جبريل صلى الله عليه فقال اذا توضأت فخلل لحيتك خبر وروى عن علي عليه السلام انه مر برجل يتوضأ ... فقال خلل لحيتك خبر وروى عن علي عليه السلام انه مر برجل يتوضأ فوقف عليه حتى نظر اليه لم يخلل اللحيه فقال ما بال قوم يغسلون وجوههم قبل ان تنبت اللحى فاذا نبتت اللحى ضيعوا الوضوء خبر وروى عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه يدير الماء اذا توضأ على مرفقيه ... الى المرفقين ... الى الليل خبر وروى عن رسول الله صلى الله عليه انه توضأ مره مره وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوه الا به ... مرتين مرتين ... ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقد ثبت انه مسح راسه ... خبر وروى عن رسول الله صلى الله عليه ... في وضوئه للصلوه ما بدا بمقدم راسه ثم ذهب بيديه الى مؤخر الراس ثم ردهما الى مقدمه خبر وروى عن رسول الله صلى الله عليه انه مسح مقدم راسه ... خبر وروى عن علي عليه السلام انه لما علم الناس وضوء رسول الله صلى الله عليه مسح مقدم عنقه ... راسه مقبلا ومدبرا ... وهذا لا يصح ... الراوي ... الى ناصيته ... خبر وروى عن ابي ... الراس ... الاذنان من الراس ... اذنيه مع راسه وقال الاذنان من الراس خبر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه فقال كيف الطهور فدعا رسول الله صلى الله عليه بماء فتوضأ ... ادخل اصبعيه السبابتين ... اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه وبالسبابتين باطن اذنيه خبر وعن علي عليه السلام انه قال بينا انا ورسول الله صلى الله عليه جالسان في المسجد اذ اقبل رجل من ... وقد تطهر وعليه اثر الطهور فتقدم في مقدم المسجد ليصلي ... صلى الله عليه جانبا من عقبه جافا فقال ... هل ترى ما ارى ... يا صاحب الصلوه اني ارى جانبا من عقبك جافا فان كنت امسسته الماء فامض في صلوتك وان كنت لم تمسسه الماء فاخرج من الصلوه فقال يا رسول الله كيف اصنع استعمل الطهور قال لا بل اغسل ... فقلت يا رسول الله لو صلى هكذا اكانت مقبوله قال لا حتى يعيدها خبر وروى عن علي عليه السلام انه قال جلست يوما اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث فيه بعض الطول الى ان قال وغسلت قدمي فقال صلى الله عليه يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار خبر

خبر وروي عن جابر بن عبد الله قال رأى رسول الله صلى الله عليه لمعة في قدم رجل لم يصبها الماء

فقال ويل للعراقيب من النار خبر وروي عن علي عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وروي عن عبد الله بن عمر أن النبي

الله عليه خللوا أصابعكم بالماء قبل أن تخلل بالنار خبر وروي [illegible] من النار اسبغوا الوضوء

الله عليه [illegible] يتوضؤون [illegible] فقال ويل للعراقيب من النار [illegible] رجليه

خبر وروي عن ابن أبي رافع عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه يتوضأ [illegible]

ثلاثا خبر وروي عن المستورد بن شداد القرشي أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه [illegible] يتطهر

يخلل [illegible] أصابع رجليه خبر وروي عن علي عليه السلام أنه دخل الرحبة فدعا بالغلام [illegible]

فأتاه بماء وطست [illegible] فغسل رجليه ثلاثا وقال هذا طهور رسول الله صلى الله عليه خبر

وروي عن علي عليه السلام أنه [illegible] الطهور [illegible] الناس [illegible] بوجهه [illegible]

برأسه ورجليه [illegible] قال إن أناسا يزعمون [illegible] هذا [illegible] ورأيت رسول

الله صلى الله عليه وآله يصنع مثل ما صنعت وهذا وضوء من لم يحدث خبر وروي عن رسول

الله صلى الله عليه أنه بدأ بالصفا حين أراد السعي بينه وبين المروة وقال ابدؤوا بما بدأ

الله [illegible] عن جابر عن أبيه [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]

به [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] إن الصفا والمروة من شعائر الله

نبدأ بما بدأ الله به [illegible] بالصفا خبر وروي عن ابن عباس أن رجلا أتاه فقال يا ابن عباس [illegible] بالصفا

[illegible] بالمروة [illegible] الصفا [illegible] قال ابن عباس [illegible] ذلك من قبل القرآن

[illegible] الصفا والمروة من شعائر الله [illegible] الصفا قبل المروة [illegible] دليل

[illegible] الله تعالى [illegible] فإنه صلى الله عليه [illegible] مرة مرة [illegible] قال

[illegible] وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] ثم قال [illegible] قلنا [illegible]

النبي صلى الله عليه [illegible] خبر وروي عن ابن عباس أنه قيل له [illegible]

[illegible] والعمرة [illegible] قبل الوصية [illegible]

[illegible] الدين [illegible] فقالوا [illegible] فهو ذلك [illegible]

[illegible] خبر وروي أيضا عن ابن عباس أن رجلا قال [illegible]

[illegible] ومن يعصهما فقد غوى [illegible] عن ذلك وقال قل ومن يعص الله ورسوله

الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما [illegible] عن ذلك خبر وروي عن أبي هريرة أنه قال [illegible]

[illegible] أخبرني [illegible] عليه السلام [illegible]

إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم [illegible] إذا [illegible] قال إذا [illegible]

إذا [illegible] الوضوء [illegible] على [illegible] ذلك [illegible] خبر وروي

[illegible] رسول الله صلى الله عليه مرة مرة ومرتين مرتين [illegible] ثلاثا ثلاثا خبر وروي

عن جابر أنه قال [illegible] هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وعن علي [illegible] خبر

عن علي عليه السلام أنه [illegible] قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه [illegible]

وروي أن النبي صلى الله عليه قال [illegible] أمتي [illegible] من آثار الوضوء خبر وروي

عن علي عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه لا صلاة إلا بطهور ولا وضوء لمن لم يذكر

اسم الله عليه [illegible] لا صلاة إلا بوضوء خبر وروي عن أبي سعيد

أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله عليه فإنه يطهر

جسده كله وإن لم يذكر اسم الله عليه لم يطهر إلا ما مر عليه الماء خبر وروي عن علي

عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه من توضأ [illegible] بالماء [illegible]

[illegible] الحنفية [illegible] علي عليه السلام [illegible] خبر وروي

عن النبي صلى الله عليه أنه قال لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الطهور خبر وروي

عن علي عليه السلام

عن علي عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه من طاق السواك مع الطهور ثلاث [illegible] خبر وروي

علي عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه أن أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه أنه قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر

خبر وروي عن علي عليه السلام أنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله

عليه فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه [illegible]

وهو [illegible] البول [illegible] منه الطهور ولا غسل منه والمذي أن ترى شيئا [illegible]

[illegible] منه الطهور ولا غسل منه والمني [illegible] مع الشهوة [illegible] الغسل

خبر وروي عن محمد بن الحنفية عن أبيه علي عليه السلام قال كنت [illegible] فأمرت المقداد [illegible]

النبي صلى الله عليه عن ذلك واستحييت أن أسأله لأن ابنته عندي فسأله فقال إن كل فحل يمذي

[illegible] وإذا كان [illegible] الغسل وإذا كان المذي [illegible] الوضوء خبر وروي عن النبي صلى الله عليه

أنه أمر المستحاضة إذا مضت أيام [illegible] أن تغتسل وتتوضأ لكل صلاة خبر وروي عن

علي عليه السلام أنه قال قلت يا رسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط قال لا بل من سبع [illegible]

[illegible] ودم سائل وقيء ذارع ودسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلاة خبر

وروي عن علي عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه [illegible] ينقض الوضوء خبر

وروي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه أنه قال إذا قاء أحدكم في صلاته أو رعف فلينصرف

فليتوضأ خبر وروي الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام يرفعه إلى علي عليه السلام أنه قال

من رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليبتدئ الصلاة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه

أنه أمر المستحاضة بتجديد الوضوء لكل صلاة وقال إنما هو دم عرق واستدل مخالفونا

بما روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال الوضوء مما خرج من السبيلين [illegible]

أن لمس المرأة ومس الفرجين ينقض الوضوء ونوم المضطجع والقهقهة في الصلاة خبر

وروي عن علي عليه السلام أنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible] فأعاد مرة أخرى [illegible]

[illegible] الصلاة خبر وروي عن علي عليه السلام أنه قال قال رسول

[illegible] وضوء [illegible] فإذا نامت العين [illegible]

الله صلى الله عليه وآله أن العين [illegible]

خبر وروي عن صفوان بن عسال قال كان النبي صلى الله عليه يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا

ثلاثة أيام [illegible] من غائط أو بول أو نوم واستدل مخالفونا بما روي عن ابن عباس

أن النبي صلى الله عليه نام ثم قام فصلى [illegible] فقال إنما الوضوء على من نام مضطجعا

عندنا من نام نوم المضطجع وفي الخبر إذا استرخت مفاصله وهذه العلة [illegible]

[illegible] مفاصله أنه ينتقض وضوءه [illegible]

[illegible] خلف رسول الله صلى الله عليه جلوسا ثم يقومون إلى الصلاة ولا يتوضؤون [illegible]

أنهم كانوا ينامون نوما [illegible] وروي عن ابن عباس أنه قال [illegible]

[illegible] خبر وروي [illegible]

[illegible] خبر وروي [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] خبر وروي عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه يأمرنا بالوضوء

[illegible] خبر وروي عن النبي صلى الله عليه أنه أمر [illegible] في الصلاة بإعادة الوضوء والصلاة

[illegible] خبر وروي عن النبي صلى الله عليه أنه قال لا وضوء إلا من صوت أو ريح أو [illegible] قلنا

أن هذا الخبر [illegible] هذا الخبر خبر وروي عن رسول الله

صلى الله عليه واله قال ان الشيطان ياتي احدكم فينفخ بين أليتيه فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا خبر وروي عن قيس بن طلق عن ابيه انه سال رسول الله صلى الله عليه واله عن مس
الذكر وضوء قال لا وعنه مثله هل هو الا بضعة منك وعنه مثله هل هو الا جزء منك خبر
وعن علي عليه السلام انه قال ما ابالي مسست انفي او اذني او ذكري خبر وروي عن خمسة من اصحاب النبي
صلى الله عليه واله منهم علي وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين ورجل اخر انهم كانوا لا يرون
في مس الذكر وضوءا واحتج مخالفونا بما روي عن الزهري عن عروة انه قال ذكر هو ومروان الوضوء
من مس الفرج فقال مروان حدثتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يامر
بالوضوء من مس الفرج ...

...

كتاب الطهارة وصل

المطهرة بكسر الميم ...

فتح الميم ...
الطاهر ...

...

لما يعمل ولا قول ولا عمل الا بنيه ولا قول ولا عمل ونيه الا باصابه السنه وعن النبي صلى الله عليه انه
قال الاعمال بالنيات وروي ايضا انما الاعمال بالنيات دل ذلك كله على ان الاعمال لا تكون مشروعه
الا بالنيه الا ما خصه الدليل فاقتضى ذلك ان النيه في الوضوء واجبه اذ لا تكون الوضوء مشروعا [illegible]
وليس هذا من باب المجمل لكونه صلى الله عليه واله منتصبا لتعليم الشرايع فرتبته مقتضيه لوجوب
حمل كلامه وافعاله على المعنى الشرعي الا ما خصه الدليل ولان الظاهر من اجماع العتره عليهم السلام
لوجوبها في الوضوء والتيمم والغسل فثبت بذلك وجوبها **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال مضمضوا واستنشقوا **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال من توضى فليتمضمض
وليستنشق دل على وجوب المضمضه والاستنشاق في الوضوء لان لفظ ذلك لفظ الامر صيغته
والامر يقتضي الوجوب [illegible] ذلك وصح **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال المضمضه
والاستنشاق من الوضوء الذي لا تتم الصلوه الا به [illegible] دل على ما قلناه فاما ما روي عن قوله صلى الله
عليه واله المضمضه والاستنشاق فهما سنه فمعناه انهما سنه واجبه [illegible] ما تقدم ولان
جميع الواجبات المستفاده من السنه النبويه يجوز اطلاق القول عليها بانها سنه اي انها ماخوذه
من السنه النبويه **فصل** قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين لا خلاف بين علما الاسلام على الجمله
وان اختلفوا في التفصيل في مواضع منها الاخوان والمتاخرين يجعلها [illegible] على سنته عن واجبه
والمضمضه والاستنشاق في الوضوء سنته عن واجبه وهو من الاجنه الباقر والصادق
والناصر عليهم السلام ومذهبنا ما تقدم وهو قول القسم والهادي واسباطهما وبه
قال الساده الهارونيون عليهم السلام جميعا ووجه الاقوال ما قدمناه ومنها تخليل اللحيه
ويحتج [illegible] بالوجوب **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ابا دحونا
يقول يا جبريل وكان صلى الله عليه واله اذا توضا اخذ كفا من ما فادخله تحت
حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي **خبر** وروي عن جعفر الصادق عن ابيه عن
علي عليهم السلام انه مر برجل يتوضى فوقف عليه حتى نظر اليه لم يخلل لحيته فقال مالي
اقوام يعملون وجوههم مثل التنبيت اللحا فاذا انت [illegible] اللحا صنعوا الوضوء والامر يقتضي الوجوب
وحكمنا في حكمه في الشريعه واحد الا ما خصه الدليل وقد امرنا باتباعه قال الله تعالى
فاتبعوه لعلكم تهتدون وهذا يوجب التاسي به في القول والفعل الا ما خصه الدليل **خبر**
وروي ان النبي صلى الله عليه واله كان يخلل لحيته في الوضوء وقد ذكر عارضه بعض اهل ذلك دل
على وجوب تخليل اللحيه في الوضوء وعلى وجوب ذلك العارض ومنها في تحديد الوجه
وعند ائمتنا عليهم السلام ان حده من منابت الشعر الى الاذنين الى اللحيين الى الذقن نص
على ذلك الهادي الى الحق عليه السلام في باب التيمم من الاحكام وذلك لان الوجه عند اهل اللغه اسم لما
يواجه وجميع ما ذكرناه مواجه والصدغان يجب ان يكونا من الوجه لانهما مواجهان والصدغ
مصمق ما بين العين الى اصل الاذن ... محمه [illegible] واللحيه [illegible] من اسفل
خبر وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله انه توضى واخذ الماء فصك جبينه وارسله ثم
وضع ابهاميه في اصول اذنيه وارسل الماء فثبت ان غسل هذه المواضع واجب وداخله وجوب
غسل البياض الذي بين الاذنين واللحيه لانه من الوجه ولهذا وجب غسله من الوجه ... كان
فصل وذهب الناصر للحق الى وجوب ... الشعر ... عند الوضوء [illegible] لم يجب وهو قول ... لم ينقل عن رسول الله صلى الله
عليه واله قولا ولا فعلا وانه يؤدي الى الضرر فان المروي عن عبد الله بن عمر انه كان ينضح في عينيه
ويتحفظ منها فكان يغسل عينيه حتى عمي وقد قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

مرا على
ما قلناه

اجماع العتره

اجماع

خبر علوي

يعني اتباع احكامه وافعاله

دل على ما قلناه **ومنها** تحديد المرفقين وعندنا انه يجب غسلهما مع اليدين وهو قول القسم والهادي وهو
الظاهر من قول اسباطهما وبه قال الناصر للحق وهو قول الساده الهارونيين وحده ذلك انه قد ثبت بالنقل
ان النبي صلى الله عليه واله كان يغسل المرفقين عند غسل الذراعين **خبر** وروي جابر بن عبد الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله اذا توضى يدير الماء على مرفقيه **خبر** وروي ابو جعفر الباقر عن النبي
صلى الله عليه واله انه كان يصب الماء في راحته ويديره الى مرفقيه دل ذلك على الغسل وهو لنا سماع وهو
دل على ما قلناه ولان المرفق اسم لمجمع العظمين وهما عظم العضد وراس الذراع وقد ثبت انه
يجب غسله فاذا وجب غسل بعضه وجب غسل جميعه كالكوع وفي المرفق لغات احدها بكسر الميم
وفتح الفا والثانيه بفتح الميم وكسر الفا **ومنها** في مسح الراس وعندنا انه يجب مسح ما يسمى راسا
كالحجب غسل ما يسمى وجها وهذا هو اختيار القسم والهادي واسباطهما وهو قول الساده الهارونيين
والخلاف في ذلك عن زيد بن علي والاجنه الباقر والصادق والناصر وقد ذكرنا خلافهم في كتاب التقرير
لمعاني التحرير فان قال من خالف ان من قال لزيد امسح يدك بالمنديل او بالحايط لم يفهم منه الا انه يمسح يده
ببعض المنديل وبعض الحايط حتى ان السيد اذا امر عبده بالمسح بالمنديل او بالحايط فمسح يده ببعضهما
كان ممتثلا لما امره سيده حتى لو لامه على ترك مسح يده بجميع المنديل او جميع الحايط لنادره العقلا
الى ذم السيد ولهالوا قد فعل ما امرته به قلنا ان ها هنا قرينه وهي العاده التي جرت
بذلك وكذلك في الوضوء لم تجر فيه هذه العاده وعلينا ان ننص على صحه مذهبنا الدليل يهدي الى
ذلك **خبر** روي عن النبي صلى الله عليه واله انه اخذ في وضوءه للصلوه فابتدا بمقدم
راسه ثم ذهب بيديه الى مؤخر الراس ثم ردهما الى حيث بدا منه **خبر** وروي علي عليه السلام في
حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه واله انه قال مسح راسه مقبلا ومدبرا فاما ما روي انه صلى الله
عليه واله مسح ناصيته فلا يصح التعلق به من وجوه احدها انه ليس في الخبر انه لم يمسح على غيرها
ويجوز ان يكون الراوي راه حين انتهى بالمسح الى الناصيه فروى ما راه والثاني انه
يجوز ان يكون مسح على الناصيه من راسه عذر فاقتصر عليه والثالث
انه يجوز ان يكون فيما عبر الناصيه عن الراس كله لان الناصيه اسم لما اشتمل
عليه من الزياده وارادتها انه قد يعبر بالناصيه عن الراس كله قال الله تعالى فيوخذ بالنواصي والاقدام يريد
من الشي وكذلك يقال ناصيه الخير تراد لا علامه قال الله تعالى ما من دابه الا هو اخذ بناصيتها
خبر وهو ان رجلا قال لعبد الله بن زيد استطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله
عليه واله يتوضى فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بما فافرغ على يده فغسل يده مرتين ثم تمضمض
واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما
وادبر بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه
رواه البخاري وهو لنا سماع ولان الراس لما اشتمل عليه منابت الشعر المعتاد في اكثر الراس وقد
سمي بها في سمت الناصيه لان النزع الحسار الشعر عن الجبين يقال رجل انزع وامراه زعا وهو
محمود في الرجال قال الشاعر ولا تنكحي ان فرق الدهر بيننا اغم القفا والوجه ليس بانزع
مذموم بالجبهه على غطه ذو ... **خبر** وروي المقداد
بن معدي كرب ان النبي صلى الله عليه واله مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل
اصبعيه في صماخ اذنيه **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه واله توضا فمسح اذنيه مع راسه
وقال الاذنان من الراس يعني في وجوب المسح لانه قد علم كونهما من الراس مشاهده **خبر**
وروي ان النبي صلى الله عليه واله توضى فتمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه
ثلاثا ومسح براسه مرتين مرتين بدا بموخر راسه ثم بمقدمه وبمقدم اذنيه وموخرهما ثم
اصبعيه في حجري اذنيه وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا الحجره الناحيه [illegible] مفتوحه ثم بالحم

بلغ

بباطنه وبالراء وهي مجازها هاهنا ويضاهي الاذنين **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله مسح راسه
وامسك مسبحتيه لاذنيه دل على ان المتوفي مجبر وكيفية مسح راسه وبما دل على ان الاذنين
يدخلان في حكم الراس في المسح انه قد ثبت بالاجماع انه يجب على المراة المحرمة ان تسترهما مع الراس فلو
كانا من الوجه لوجب عليها ان تكشفهما مع الوجه لان احرامها في وجهها ومعلوم خلافه **خبر**
وروي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال كيف الطهور فدعا بماء فتوضى فمسح براسه
ظاهر اذنيه وباطنهما باطن اذنيه فدل على صحة مذهب ابائنا عليهم السلام وهم القسم ويحيى
الهادي الى الحق واسباطهما فانه يجب عندهم مسح جميع الراس مقبله ومدبره وجوانبه مع الاذنين
ظاهرهما وباطنهما وهو اختيار من ياتيه **ومنها** تحديد الرجلين فاجمعت الامة على ان المشروع فيهما
الى الكعبين ثم اختلفوا في وجهين احدهما في تعيين الكعبين وعند ابائنا عليهم السلام ان الكعبين هما العظمان
الناتيان في مفصل الساق من القدم وانه يجب ادخالهما مع القدمين فيما فعله المتوضي من غسل او مسح
واحتجوا في المسح على تعيينه وما ذكرنا من تعيينهما هو الظاهر من اجماع العترة عليهم السلام وقول
جماهير العلماء ويدل على ذلك **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الصقوا الكعاب بالكعاب
ومعلوم ان ذلك لا يتاتى في العظم الناتي على ظهر القدم عند معقد الشراك **خبر** وعن النعمان بن بشير
قال النبي صلى الله عليه وآله اقبل علينا بوجهه وقال اقيموا صفوفكم فلقد رايت الرجل يلزق كعبه
بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه يدل على ان الكعبين هما العظمان الناتيان في مفصل الساق من القدم
وهو يدل على ما قلناه وكثير من اهل اللغة نصوا على ان الكعب اسم لما في مفصل الساق من الانسان والبهائم من
الحيوانات وقد ذكره ابو عبيد وليس منهم من يفصل في معرفة اللغة وانكروا ان يكون اسما للناتي على ظهر
القدم وخطا من قال بذلك وكتاب الله تعالى نزل على لغة العرب وقال العلماء بلسان عربي مبين فوجب
حمله على ما ذكرناه دون ما ذكره المخالف وفيما يجب ادخال الكعبين في الغسل والمسح فيما بنا عليه
الوجه الثاني ان ابانا عليهم السلام اجمعوا اهل البيت في القدمين هو الغسل
ذكرناه في المرسين والهادي الى الحق واسباطه الائمة ان الواجب هو الغسل وان المسح لا يجزي وهو قول
اكثر العلماء وهذه القراءة قرا بها امير المؤمنين علي عليه السلام وهو من اجل المفسرين وهو قول
زيد بن علي والقسم ويحيى الهادي ولا ينبغي بالاحلافة من الفاسقية عليهم السلام وهو من اجل علماء
الاسلام فان هؤلاء قرؤا وارجلكم بنصب اللام ووجهه من جهة العربية ان يكون معناه
فاغسلوا ارجلكم وان يكون عطفا على غسل الوجه فاوجب غسلهما لذلك وقد روي عن علي عليه
انه سمع قارئا يقرا وارجلكم بخفض اللام فنهاه وامره ان يقرا بنصب اللام وقد علي انه
عليه السلام **خبر** وروى جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله اذا توضانا ان نغسل
ارجلنا فدل ذلك على وجوب الغسل وترجيحه على المسح وهذا واضح وقرا من قرا بخفض اللام في
وارجلكم عطفا على الراس ابن عباس والحسن والشعبي وعكرمة وابن جرير وقتادة والعول
بوجوب مسحها فقط هو عند هؤلاء الطائفة ومنهم من ذهب الى وجوب الغسل والمسح جميعا وقال
الغسل بالسنة والمسح بالكتاب وهو قول الناصر للحق وعلى قال القاضي زيد قال السيد
وروي ذلك عن السيد عليهم وممن العلماء من ذهب الى ان المكلف مخير بين الغسل والمسح وبه قال
الحسن وابو علي الجبائي وابن جرير ولم نعلم ان احدا من العلماء قال بان قراءة الخفض منسوخة وانما
قال اكثر ما اعتل به بعضهم في ابطال حكم الخفض وان الواجب هو الغسل بان ذكر ما معناه ان قراءة الخفض
انما كانت كذلك للعطف على الجوار كقول امرئ القيس كبير اناس في بجاد مزمل في مجزوم على المعطوف
اي لمجاورته لبجاد وهو مجرور لحرف الجر وكذلك هذا وروي عن جماعة من اهل اللغة في
القول فاسد لان جماهير اهل اللغة نصوا على ان الجر بالجوار لا يدخل في كلام الله تعالى ولان
الجوار انما يستعمل عند الضرورة فالشاعر اذا اضطر استعمله اضطرارا والله تعالى اعلا
من ذلك اذ هو القادر على كل شي ولا يضطره شي والنبي واوالعطف يقتضي العطف حقيقة فما

والضرورة

واضطروا الى اسقاط معنى الحقيقة هاهنا واستعمال المجاز فبطل ما عول عليه هذا القائل
والحديث **حجة** القائلين بالغسل ان المعلوم عن النبي صلى الله عليه وآله انه داوم على الغسل
الى ان قبض فدل على اختياره له **خبر** ولما ساله الاعرابي عن الوضوء قال صلى الله عليه وآله
توضى كما امرك الله تعالى فاغسل وجهك ويديك وامسح راسك واغسل رجليك **خبر** ولما راى
الانصاري يصلي قال صلى الله عليه وآله يا صاحب الصلوة اي ان اجابنا من قدميك جافا فان كنت
امسسته الماء فامضه وان كنت لم تمسه الماء فاخرج من الصلوة فقال يا رسول الله كيف اصنع
استقبل الطهور قال لا بل اغسل ما بقي فقال علي عليه السلام لو كان صلى هكذا لكان صلوته
مقبولة قال النبي صلى الله عليه وآله لا حتى يغسلها فدل ذلك على اختياره صلى الله عليه وآله الغسل
على المسح ولذلك امره بغسل ما بقي وكان يدل على ذلك يدل ايضا على انه يجوز تفريق الوضوء وانه
لا يجب فيه التتابع والتوالي لذلك لم يامره باعادة الوضوء ولا يشترط ان يكون التفريق لعذر
لانه لم يساله عنه فالظاهر انهما سوى **ح** من الامير صلاح بن الجلال وللقائل ان يقول
انما تركنا الحقيقة الى المجاز للاحاديث المشهورة بوجوب الغسل ولبين رسول الله صلى الله عليه وآله
نص على انه الذي امره الله وتعليم الاعرابي ولو كان المسح مامورا مع الغسل لبينه لم يتاخر البيان عن
وقت الحاجة لا يجوز فبطل القول بالمسح والله اعلم **خبر** ومما يدل على اختيار الغسل
ان النبي صلى الله عليه وآله لما راى عليا عليه السلام توضى قال له عليك بغسل رجليه وعلى خلل
الاصابع لا تخلل بالنار **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ويل للعقب وبطون الاقدام
وويل للاعقاب من النار **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ويل لبطون الاقدام
من النار فدل الاول على وجوب التخليل بين الاصابع ويدل عليه **خبر** وهو قول النبي صلى
الله عليه للقيط بن صبرة وخلل بين الاصابع **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله
خللوا اصابعكم لا تخللها الله بالنار ودل الخبر الثاني على وجوب التخفيف على الاعقاب
ودل الثالث على وجوب التخفيف على بطون الاقدام عند الغسل وذلك يقتضي ترجيح الغسل على
المسح فاما من قال بوجوب الجمع بين الغسل والمسح فهو يحتج بان الله تعالى لما انزل هذه الاية
على هاتين القراءتين فنزله اثنين فكانه قال للمكلف ان شئت ان تغسل قدميك فاغسلهما وقد
دلت السنة على ان الغسل افضل وان شئت ان تمسحهما سقط عنك الغسل فافعل يوسعه منه
عليك على خلقه ولطفا على المريض ان المسح الكثير نم يجري مجراهما يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وما جعل عليكم في الدين من حرج لا سال عما يفعل وهم يسألون **خبر**
ومنها في وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء بعد ما اتفق والجب ووجه السنة والاجماع
العترة اما السنة **خبر** فروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضى مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به ثم توضى مرتين مرتين فقال من توضى مرتين اتاه الله اجره مرتين ثم توضى ثلاثا فقال هذا
وضوئي ووضوء المرسلين قبلي وهذا الخبر يدل على حكمين احدهما ان الواجب مرة والثاني من
العسلات و الثالثة سنة فيكون من السنة مسح الراس ثلاثا وهو ظاهر في لفظ الخبر
وعندنا ان السنة في مسح الراس ثلاث كسائر الاعضاء كما بيناه **خبر** ولان عليا عليه السلام توضى
ثم مسح راسه ثلاثا ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله كاملا
فلينظر الى هذا **خبر** وروي ان عثمان بن عفان توضى فمسح راسه ثلاثا ثم قال هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله يفعل فكانه صلى الله عليه وآله كان كرر مسحه مرة مرة وتارة مرتين
مرتين وتارة ثلاثا ثلاثا والثاني الترتيب في هذه الاعضاء احتج لان النبي صلى الله عليه وآله لو
اما ان يكون فعل ذلك في وضوء مرتب او لا بل فعله في وضوء غير مرتب والثاني باطل لانه كان يجب
ان يكون المرتب غير مقبول وقد اجمع علماء الاسلام على خلافه فلم يبق الا انه توضى وضوءا مرتبا
فكان مقبولا ودل على ان الوضوء غير المرتب غير مقبول وامكان الخبر دليلا على وجوب الترتيب في اعضاء الوضوء

اجماع

اجماع

اجماع

اجماع العترة

اجماع

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم وهذا امر والامر يقتضي الوجوب فدل على وجوب تقديم اليمنى من اليدين والرجلين على اليسرى منهما في الوضوء وثبت بذلك كلما ذكرناه **فصل** ومن فرائض الوضوء عندنا التسمية فانه لا يجوز على الذاكر والذي يدل على وجوبها **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله لا صلاة الا بطهور ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فدل ذلك على وجوبها وعلى ان الوضوء لا يصح مع فقدها اذ لا يكون وضوءا شرعيا الا بها والناسي مخصوص بالاجماع **خبر** وبقول النبي صلى الله عليه رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد حكم الخطأ والنسيان والاستكراه لانا نعلم وقوعها ضرورة **خبر** وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله وان لم يذكر اسم الله لم يطهر من جسده الا ما مر عليه الماء ووجه دلالة الخبر ان الموضي مأخوذ عليه ان يطهر جسده كله فاذا فات التطهر بدنه كله بالوضوء الا مع التسمية ثبت وجوبها فصح ما ذكرناه **فصل خبر** روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انا لا نستعين على الوضوء باحد دل ذلك على كراهة الاستعانة بالغير على الوضوء والدليل على الجواز لما روي **خبر** وهو ان اسامة والمغيرة والربيع ابنة معوذ بن عفرا صبوا على النبي صلى الله عليه وآله الماء فتوضأ فدل على جواز الاستعانة بالغير في الوضوء وهذا اصح **فصل خبر** وروي عن علي عليه السلام انه قال انكسرت احدى زندي مع رسول الله صلى الله عليه وآله فجبرت فقلت يا رسول الله كيف اصنع بالوضوء فقال امسح على الجبائر قلت فالجنابة قال كذلك فاعتقاد ذلك على وجوب المسح على ما فوق العضو المجبور من الجبائر ونحوها لان الجبائر اذا اطلقت لم يسبق الى الافهام منها الا ذلك فوجب حمل الخطاب عليه حقيقة فيه بريده وصوغا **خبر** وهو ما روي جابر قال كنا في سرية فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فقال لاصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله اخبرناه بذلك فقال قتلهم الله الا سألوا اذا لم يعلموا انما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده دل ذلك على ان المسح على الخرقة يقوم مقام المسح على البدن للضرورة كان خبر الجبائر على ان المسح على الخرقة يقوم مقام المسح على البدن للضرورة توسعة من ربنا ورحمة لعباده وفيه دليل ظاهر على ان الجنب والمتوضي اذا مسحا على الخرقة المجبر بها او على الخرقة ثم زالت عنهما لم يجب عليهما اعادة غسل الموضع ولا مسحه لانه صلى الله عليه وآله لم يأمر بالاعادة بل قال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة واعلمنا ان ذلك كاف والحمد لله رب العالمين قال جامع هذا الكتاب … **فصل** اختلف العلماء على وجوب الجمع بين البدل والمبدل وهو التيمم والغسل المغني عن احد … المسح على الخفين فذهب اهل البيت عليهم السلام الى انه كان مشروعا ثم نسخ والاصل في ذلك **خبر** عن علي عليه السلام قال لما كان في ولاية عمر جاء سعد بن ابي وقاص فقال يا امير المؤمنين ما لقيت من عمار قال وماذا اكمالك قال خرجت وانا اريد كي ومعي الناس فامرت مناديا فنادى بالصلوة ثم دعوت بطهور فتطهرت ومسحت على خفي وتقدمت اصلي فاعتزلني عمار فلا هو اقتدى بي ولا هو تركني وجعل ينادي من خلفي يا سعد اصلاة بغير وضوء فقال عمر يا عمار اخرج مما جئت به فقال نعم كان المسح قبل المائدة فقال عمر يا ابا الحسن ما تقول اقول ان المسح كان من رسول الله في بيت عايشة والمائدة انزلت في بيتها فارسل عمر الى عايشة فقالت كان المسح قبل المائدة وقل لعمر والله لأن تقطع قدماي بعقبيهما احب الي من ان امسح

عليهما تعني الخفين قال عمر لا ناخذ بقول امرأة ثم قال انشد الله امرأ شهد المسح من رسول الله صلى الله عليه وآله الا قام فقام ثمانية عشر رجلا كلهم رأى رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح وعليه جبة شامية ضيقة اليدين فاخرج يديه من تحتها ثم مسح على خفيه فقال عمر ما ترى يا ابا الحسن قال سلهم قبل المائدة او بعدها فسألهم فقالوا لا ندري فقال علي عليه السلام انشد الله امرأ مسلما علم ان المسح كان قبل المائدة فقام اثنان وعشرون رجلا فتفرق القوم وهؤلاء يقولون رأيناه وهؤلاء يقولون لا ندري كما رأيناه **خبر** وعن ابن عباس قال مسح رسول الله صلى الله عليه وآله على الخفين فاسألوا الذين يزعمون ذلك أقبل المائدة ام بعدها ما مسح رسول الله على الخفين بعد المائدة ولأن امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على الخفين **خبر** وعن علي عليه السلام وابن عباس رضي الله عنهما نسخ الكتاب الخفين **خبر** وعن عايشة قالت لان اخرجهما بالسكاكين احب الي من ان امسح عليهما تعني الخفين **خبر** وعن ابي هريرة انه قال ما ابالي على ظهر خفي مسحت ام على ظهر حمار واحتج مخالفونا بما رواه جرير بن عبد الله انه قال اسلمت بعد نزول المائدة ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين وهذا الخبر ضعيف من وجوه احدها انكار امير المؤمنين له كما تقدم والثاني انه مخالف لجمهور العلماء والاكابر من الصحابة ومن هو اعرف بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله كامير المؤمنين وابن عباس وعمار وعايشة وابي هريرة وروايتهم مرجحة من جهته ومنها انه مخالف لاجماع العترة عليهم السلام فانهم اجمعوا على ان المسح على الخفين منسوخ ولم يجمعوا على ذلك الا لشرع علموه وان جهله غيرهم واجماعهم حجة يجب اتباعها ويقبح خلافها فثبت بذلك ما ذكرناه وسأل الهادي وسئل القسم بن ابرهيم عليه السلم عن المرأة تمسح على خمارها فقال اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله لا يرون ذلك ورواه عنه في الطوم فكان كلام القسم عليه السلم رواية لاجماع اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله **ح** قال الامير صلاح رحمه الله عليه ومما يدل على ضعف حديث جرير بن عبد الله ما ذكره الناصر للحق سر والدين قدس الله روحه انه مطعون الرواية لبغضه امير المؤمنين عليه السلام ومعاوية لعنه الله تعالى فاقل احواله الفسق يوجب رد خبره والله الهادي

باب سنن الوضوء واستحبابه اما سننه فاربع اولها غسل اليدين في اوله قبل ادخالهما الاناء حتى يغسلهما ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وهذا يسمى استحباب غسل اليدين ثلاثا قبل غمسهما فاما الوجوب فلا يقتضيه قوله فانه لا يدري اين باتت يده فافاد الشك ... ولم يرد التعبد الواجب بالشك والخبر ما ليس بواجب ... لظاهر قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية ولم يذكر غسل اليدين في اوله ... النبي صلى الله عليه وآله يقتضي الوجوب لقوله لا يدخلن احدكم يده الاناء وما ذاك الا انه ... الا وقد انقاها ثلاثا اما للتنجيس لها على ما قاله بعضهم او ليستيقن طهارتها ... **وثانيها** الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة **خبر** لما روي ان عليا عليه السلام اتى بكرسي فقعد عليه ثم اتى بكوز من ماء فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد دل ذلك على استحباب غسل الكفين في اول الوضوء وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة **خبر** وروي في العلوم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله تمضمض واستنشق بغرفة واحدة ولا خلاف ان الجمع بينهما من غرفة واحدة غير واجب **خبر** ولما روى طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يفصل بين المضمضة والاستنشاق ولكن الفصل بينهما ابلغ في النظافة فكان اولى لكن دل على ما قلناه

اجماع

خبر علوي

وثانيها مسح الرقبة مع الرأس خبر لما روي عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من مسح على سالفتيه بالماء وقفاه أمن من الغل يوم القيامة والسالفتان صفحتا العنق ولا خلاف في كون ذلك مسنوناً عندنا وأحد قولي الفقهاء مفروض بتكرير الوضوء ثلاثاً وثانيه للجنب الذي [illegible] والباب الذي [illegible] إجماع خبر وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم والمراد به عند علمائنا من زاد عليه اعتقاد الوجوب في الزيادة على الاثنتين واستحبابها فقد أساء وتعدى وظلم وخالف السنة وأما استحبابه فأمور منها **السواك** فانه مستحب عند تأهل الوضوء والصلوة ولا سيما في الغداة وأوقات عقيب النوم ووجه ذلك خبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يدخل أحدكم [illegible] فلما دل ذلك على استحباب السواك اذ لا خلاف في انه غير واجب والقلح [illegible] والاسم صفرة الاسنان واما نعلوها الصفرة في العادة مركبة رطوبة الفم عند أهل الطب ولأن النائم ينطبق فوه ويتغير بالنوم وقد يتغير بلا نوم وهو ترك الأكل والأزم بالزاي وسكون الزاي الامساك عن الأكل وهو بالراء وفتح الهمزة الأكل بنفسه [illegible] والسواك يزيل ذلك خبر وعن [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب دل على استحبابه [illegible] وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لولا اني أخاف أن أشق على امتي لفرضت عليهم السواك خبر وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ولابد عندنا على رواه علي عليه السلام مع الطهور [illegible] في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة وهو مطهرة للفم ويرضي الرحمن ويبيض الأسنان انه ذكر في السواك [illegible] ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويذهب بالحفر ويشد اللثة وتفرح به الملائكة والحفر بالحاء غير معجمة مفتوحة والفاء مفتوحة والراء [illegible] أكل الأسنان خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوة بسواك خير من سبعين صلوة بغير سواك خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله استاكوا عرضاً وادهنوا غبّاً واكتحلوا وتراً وهذا أمر ارشاد وتعليم للخلق اذ لا خلاف بين اصحابنا عليهم السلام في ان السواك مستحب غير واجب خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال استاكوا عرضاً ولا تستاكوا طولاً وهذه الأخبار تدل على استحباب السواك وان السنة فيه ان يستاك المكلف عرضاً لا طولاً [illegible] بطول الوجه [illegible] بالفم

ومنها التخلل بعد الطعام خبر لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال التخلل [illegible] على العبد الرزق [illegible] على ملكي المؤمن [illegible] أثر الطعام فانه [illegible] وهو [illegible] دل ذلك على استحباب التخلل لانه لم يؤثر [illegible] من السلف شيئاً من الطعام [illegible] بعض المتأخرين [illegible] خبر نهى النبي صلى الله عليه وآله [illegible] بواحدة من أسفل وهو بالراء وهو المنفط عن التخلل بالقصب [illegible] الثالثة طا معجمة بواحدة من أسفل ومعناه ظاهر [illegible] بالخلال [illegible] الطعام [illegible] دل ذلك على كراهة التخلل [illegible] وتغير [illegible] ذلك الطعام [illegible] الخلال معجمة بواحدة من أعلا [illegible] خبر وعن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وآله قال العشر من الفطرة [illegible] المضمضة والاستنشاق وقص الشارب وتقليم الاظافير وغسل البراجم ونتف الابط والانتضاح والختان والاستحداد دل ذلك على ان جميع ما ذكره عليه السلام مشروع والفطرة الخلقة [illegible]

قال الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وقال تعالى فاطر السماوات والارض وقال الذي فطرني أي خلقني وهي مجازها هنا كأنه لما كان المشروع بهذا الدين والشرع من الله تعالى على لسان الشرع سمي بالفطرة مجازاً والمضمضة والاستنشاق وقد تقدم حكمهما والبراجم مفاصل الاصابع في ظهر الكف خبر وفي الحديث كتب إلى حبشي الوحي وانتم لا تقلمون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون براجمكم وقد بينا استحباب غسل الكفين في أول الوضوء ووجوب غسل اليدين الى المرفقين بعد غسل الوجه وقد دخلت البراجم في الجملة واما الانتضاح بالماء وهو بالضاد معجمة وبالحاء غير معجمة وقد دل على وجوبه في الوضوء اذا كان من غائط أو بول أو أحدهما واما الختان فقد دل على وجوبه ما ذكره في هذا الخبر **وخبر** وهو انه معلوم من السنة ومن اجماع الامة ولانه لا يتم الا بكشف العورة ولمسها فلولا وجوبه لم يجز كشفها ولم يحل النظر اليها وقد اختتن ابراهيم الخليل صلوات الله عليه بعد ثمانين سنة وقد قال الله تعالى اتبع ملة ابراهيم حنيفاً دل على وجوبه واما الاستحداد فهو استعمال الحديد ويجوز ان يراد به حلق العانة بالحديد وهو سنة بلا خلاف وينبغي ان لا يترك فوق اربعين يوماً [illegible] وما يقوم مقامها ونتف الابط [illegible] عليهم السلام [illegible] فاعله بان ينتف شعر الجون [illegible] عانته ذكراً كان الفاعل او انثى فانه لا يجوز له فعله وكذلك ما ورد في الخبر وتقليم الاظفار وهو مستحب بالاجماع وكذلك ما ذكره في قص الشارب مستحب بالاجماع خبر وقد قال النبي صلى الله عليه وآله احفوا الشارب واعفوا اللحى خبر وعن عطا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس [illegible] لحاهم ويوفرون شواربهم وانا نجز الشوارب ونعفي اللحى خبر وعن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] خذوا من شواربهم ويعفون لحاهم [illegible] من اخذ من شاربه حتى يأخذ بطرفه بلا يمكنه كان له بكل ما سقط منه نور يوم القيامة ومنها انه يستحب له ان ينقي عانته ثلاثاً بعد فراغه من وضوءه والعانة بالعين معجمة والنون [illegible] باطن اللحية ذكره الصادق جعفر بن محمد الباقر ودليله ما روي خبر عن علي عليه السلام انه كان يوصي رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يكن يضيع ان ينقي عانته ثلاثاً [illegible] والجاعرة معجمة [illegible] على الشيء **ومنها** انه يستحب للمتوضي النضح بالنون والضاد معجمة [illegible] خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله ان يتوضأ لكل صلوة وجه ذلك وان كان على وضوء خبر وروى ابو امامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الوضوء على الوضوء نور على نور [illegible] الوضوء على الوضوء يكون عملاً نظاهر مع الله الوضوء يكفر ما قبله وتكون الصلوة نافلة وقال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق لانه ليس [illegible] خبر لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد فإن قال [illegible] على وجوبه على المتوضي والمحدث متى قاما الى الصلوة قلنا الاجماع منعقد في الوضوء يدل على وجوبه [illegible] على من قام الى الصلوة وهو على وضوء يدل ذلك على انه مستحب لا واجب [illegible] من يليهم على انه [illegible] ولم يخالف فيه من اهل هذه سوى القسم بن ابرهيم والناصر للحق [illegible] الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فانهما ذهبا الى وجوبه على كل من قام الى الصلوة وان كان على وضوء

ت انقرض حلا فيهما. محمد الله **خبر** ويدل على صحة ما ذهبنا اليه وهو قول جميع ابائنا واهلنا
عليهم السلام سوى من شذ منا ذكره ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله ذهب الى امراة من الانصار
ومعه اصحابه فقدمت لهم شاة مصلية قال جابر فاكل واكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ ثم صلى
ثم رجع الى فضل طعامه فاكل ثم حانت صلوة العصر فصلى ولم يتوضأ فدل ذلك على ما ذهبنا اليه
فصل في طرف من آداب الوضوء **خبر** وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه [وآله]
اذا توضأ الرجل وضوءه فغسل كفيه كفر الله عنه ما عملت يداه فاذا هو مضمض واستنشق
كفر الله ما نطق به لسانه فاذا هو غسل وجهه كفر الله عنه ما نظرت عيناه فاذا هو غسل
ذراعيه كفر الله عنه ما بطشت يداه فاذا هو مسح براسه واذنيه كفر الله عنه ما سمعت اذناه
فاذا هو غسل رجليه كفر الله عنه ما مشت به رجلاه رواه عنه في العلوم وهو لنا سماع ذلك من فضل
الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون **خبر** روى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم يتوضأ ويقول بعده سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واغفر
لي انك على كل شيء قدير الا كتب في رق ثم ختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى يدفع اليه بخاتمها يوم
القيمة **خبر** وعن ابي سعيد الخدري انه قال قال النبي صلى الله عليه من توضأ وقال سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيمة
خبر وعن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من توضأ فاحسن وضوءه ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صادقا من قلبه فتح الله له ثمانية ابواب الجنة يدخل
من ايها شاء

باب نواقض الوضوء

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الشيطان ياتي
احدكم فينفخ في اليته فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وروي ايضا او يستيقن حدثا **خبر**
وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث
او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا **خبر** وعن عباد بن تميم عن عمه قال شكي الى النبي
صلى الله عليه وآله الرجل يجد الشيء في الصلوة حتى يخيل اليه قال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا او
الريح لا يفارق ما تتصوره لو كان صحيحا دلت هذه الاخبار على ان الطهارة المتيقنة لا تبطل الا
بحدث متيقن وان الحدث المشكوك لا يرفع حكم ~~الطهارة المتيقنة~~ الا بطهارة
متيقنة وهذا هو مذهب ابا القسم بن ابراهيم وسبطه الهادي الى الحق وهو الظاهر عند كل
من قول الائمة من اسباطهما عليهم السلام جميعا **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال قلت يا رسول الله الوضوء
كتبه الله علينا من الحدث فقط فقال لا بل من سبع من حدث وبول ودم سائل وقيء ذارع ودسعة تملأ
الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلوة دل ذلك على انتقاض الوضوء بواحد من هذه الامور ما لم يكن مبتلا
به فان كان المكلف مبتلى بشيء من ذلك لم ينتقض وضوءه بشيء مما ابتلي به وينتقض وضوءه بدخول الوقت
او بخروجه وهذا كالمستحاضة ومن به سلس البول وسيلان الجرح والبواسير ونحو ذلك وكذلك
حكم من ابتلي بسلس الريح فحكمه حكم من ذكرنا في انتقاض وضوءه بدخول الوقت وحكم القيء والمصل حكم
الدم لما ذكرناه او بالاجماع **فصل** واختلف اهلنا عليهم السلام في نوم غير المضطجع هل ينتقض
الوضوء ام لا فقال زيد بن علي من نام وهو راكع او ساجد او جالس لم ينتقض وضوءه وبه قال سبطه
احمد بن عيسى بن زيد قال وهو الذي عليه الاجماع وذهب الهادي الى الحق ان النوم المزيل للعقل
ينقض الوضوء على اي حال كان وهو قول جده القسم بن ابراهيم وبه قال الناصر للحق وهو اختيارنا وبه قال
من باثنه وهو مذهب سائر اهل البيت عليهم السلام ووجه القول الاول ان قول النبي صلى الله عليه وآله ونوم
مضطجع ورد مقيدا [illegible] وهذا الحق مطلقه والكل في حكم واحد فوجب حمل المطلق على

المقيد

المقيد بقيده بيانا **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس على من نام قائما
او راكعا او ساجدا الوضوء انما الوضوء على من نام مضطجعا لانه اذا اضطجع استرخت مفاصله
وجه القول الثاني **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما العينان وكاء السه
فاذا نامت العين استطلق الوكاء **خبر** وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من استجمع نوما فليتوضأ ولانه اذا زال العقل من النوم استرخت مفاصله فوجب انتقاض وضوءه
وللناظر في ذلك نظره والله الهادي يعني انا نقطع ان من استرخت مفاصله في حال النوم انتقض وضوءه
على اي حال كان لحصول العلة المنصوص عليها وهو استرخاء المفاصل وكذلك من زال عقله بسكر او صرع
او اغمي عليه او نحو ذلك انتقض وضوءه لزوال العقل حينئذ [illegible] **فصل** وينتقض الوضوء بكبائر العصيان
وكل ما لا يقطع على كونه كبيرا لا يرد الخبر بكونه ناقضا للوضوء نصا فيه [illegible] وبه قال الناصر
للحق الحسن بن علي [illegible] وهو قول عامة الزيدية وهو قول طائفة [illegible] جعفر الصادق و الكرخي
على الله تعالى وعلى رسوله ينقض الطهارة وذهب زيد بن علي الى ان المعاصي لا تنقض الوضوء قال
صغيرة كانت او كبيرة وهو الظاهر من قول القسم بن ابراهيم ووجه القول الاول **خبر** روى زيد بن ثابت عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال الغيبة والكذب ينقضان الوضوء **خبر** وعن انس قال كان يأمرنا رسول الله
صلى الله عليه وآله بالوضوء من الحدث ومن اذى المسلم **خبر** وروى ابو العالية ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يصلي فجاء ضرير فتردى في بئر فضحك طوائف من القوم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله الذين ضحكوا
ان يعيدوا الوضوء والصلوة وهو عندنا على انهم ضحكوا استهزاء مع امكان ترك الضحك
فيكون الضحك حينئذ معصية **خبر** وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي وخلفه
اصحابه فجاء اعمى وفي بصره ضعف فتردى فيها فضحك القوم فامر رسول الله صلى الله
عليه وآله من ضحك ان يعيد الوضوء والصلوة رواه ايضا ابو العالية وهو عندنا على ما
ذكرناه اولا **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ضحك في صلوته قرقرة فليعد
الوضوء والصلوة والقرقرة [illegible] يدل ذلك على ما ذكرناه واما ما احتج به
المخالفون مما يدل [illegible] منقضة سوى كانت متعمدة او غير متعمدة فانها مطعون فيها
بعضها ينتهي الى [illegible] الاعمش وابن [illegible] المالكي وهو مجهول وبعضها ينتهي الى عبد الكريم بن عبد العزيز
[illegible] وعبد الكريم مجهول ايضا ثم لو قدرنا صحة اخبارهم حملناها على من تعمد في الصلوة حتى
ضحك معصية لكون ذلك موافقا للكتاب والسنة في احباط المعصية لثواب الطاعة على
الطاهر من ابناء العلوة عليهم السلام ان من ضحك في صلوته بغير اختياره فان وضوءه لا ينتقض
ولا يجب عليه اعادته لان ذلك الضحك لا يقف على قصده ودواعيه فيحصل [illegible] امتنع
[illegible] بيانا **خبر** وعن جابر
لكراهته وصارفه فيمتنع حصوله [illegible] الصلوة ولا ينقض الوضوء وهو يدل على ما قلناه [illegible]
قال ان النبي صلى الله عليه وآله قال الضحك [illegible] معصية الا ان يوجد بحسب قصده
ذلك ووجوبا ان الضحك لا ينقض الوضوء الا لكونه معصية وهو لا يكون معصية الا ان يوجد بحسب
ودواعيه وينتفي بحسب كراهته وصارفه فاذا وجد باختياره كان معصية [illegible]
واما الكبائر فيدل على كونها ناقضة للوضوء ومبطلة لحكمه قول الله تعالى لئن اشركت ليحبطن
عملك وقوله عز قائلا ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ونحو ذلك
من الايات [illegible] انها تقتضي ان الكبائر تحبط ثواب الاعمال واجابتها انما هو احباط احكامها وابطال ثوابها
لان اعتبارها قد عدمت فاذا كان الامر كذلك ثبت بطلان طهارة العاصي بعد الوضوء فوجب عليه اعادتها
واعلم ايها المسترشد ان الخطر في هذا عظيم الخطب جسيم ويكون المعصية صغيرة من بعد بان تكون كبيرة
[illegible] ويكون كبيرة من غيره لقلة طاعته ومن اعظم الذنوب ما يستخفه فاعله [illegible]

الى ما ... لحسم حواسه تعلى عليه ولا يلاحظ ما يلزم من شكره وما يتدبرها عظمًا اعتراره على المعصية خبر
وقد قال النبي صلى الله عليه وآله لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع استغفار وقد ذكر بعض
من يذهب الى هذا القول ان الاصرار على الكبيرة كبيرة ومع ذلك لا يفسق الوضوء لانه لم
يستجد نقضًا بعد الوضوء وهذا صحيح لولا انه كذلك لم يصح وضوء الفاسق والله الهادي وهذا
عارض من الكلام والحدث دو شجون **فصل** قال م بالله و او ضاع اصحابنا يدل على ان
العزم على الكبيرة ناقض للطهارة وهذا المابعي اذا قلنا ان العزم على الكبيرة كبيرة وكان
يحد بالعزم على التشيع ... فعله فلم يجعل العزم ناقضًا على الكبيرة في حكمها ويعني الفطنة اصحابنا
يرى ان العزم على الشيخ علي بن بلال اذا اعتقد تقلبه بعل كبيرة اسقط وضوءه فخرجا
ويحيى الهادي عليه السلم قال الشيخ على اصل القسم ويحيى في هذه المسئلة قد اختلف
القسم اذا عزم على فعل كبيرة اسقط وضوءه فخرجا على اصل ... اذا شارك الفعل ... كان
معناه اذا عزم على الكفر والفسق على ان العزم ... كان كفرًا او فسقًا فانه لا يكون كفرًا الا
منها المتكلمون بعد ان اجمعوا على ان العزم ... الرشاد ... كفرًا او فسقًا فاذا ... على مذهب القسم ويحيى الهادي وهو ان
كفرًا او فسقًا فانه كفر او فسق ... على صحة ما خرجوه على مذهب القسم ويحيى الهادي وهو ان
فسقًا وهو اختيار م بالله والذي يدل على صحة ... الله تعالى انا بلونا هم كما بلونا اصحاب الجنة
على الكبيرة يكون كبيرة وهو قول الناصر للحق ... على الكبيرة ... فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فاصبحت
العزم كالصريم ... ولا يستثنون ... منها مصبحين ... الى اخر الايات ووجه الدلالة انها كانت
اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ... سواد ... ابو ... الحسن ... البايات ووجه الدلالة انها كانت
كالصريم ... كالليل الشديد سواده ... ثم ... على منع المساكين من حقهم كما قال تعالى فانطلقوا وهم
تعالى عاقبهم على ... العزم فانهم لما عزموا على منع المساكين ... عن ... على المنع ... وقد
الله تعالى عاقبهم على ... مسكين ... عاقبهم الله تعالى على مجرد العزم على المنع ...
يتخافتون ان لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين ... الا سود دل على ان العزم على الكبيرة كبيرة لولا ذلك لم
يعاقبهم بخسف جنتهم فصارت كالليل الاسود ... ولعذاب الاخرة اكبر لو كانوا يعلمون
الى جنتهم ... حقيقته لقول الله تعالى كذلك العذاب ولعذاب الاخرة اكبر لو كانوا يعلمون
يعاقبهم وهو ... شوايه وهو اليوم ... سود ... على ... صنعا وعلى ... مش
وهذه الجنة كانت ... صنعا ... **فصل** وعند ائمتنا عليهم السلام ان الوضوء لا يسقط بمس
من شوابه يدل ذلك على صحة ما ذكرناه ... حاجة الناس اليه عامة والبلوى به دائمة فلو كان ينقض الوضوء من
العرضين ولا مس المراه وذلك لان حاجة الناس اليه عامة والبلوى به ... على جل الصحابة وكبرائهم
عما ابنا ... مستفيضًا ... النقل نقلاً متواترًا مستفيضًا ولو نقل كذلك لما خفي على جل الصحابة وكبرائهم
على ما نعلمه ... اشياهم فيما بعد ان شاء الله تعالى فلما خفي على هو لاء دل على انه لم ينقل نقلا مستفيضًا
الاصح ... انه ناقض ... ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا مس احدكم
ولا اصح ابنا انه ناقض ما ... عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا امسك المراه من جها ...
ذكره فليتوضأ وضوءه للصلوة ... ان ... راويهما ... مجاهيل ... باخبار صحيحة الاسناد
يعني ان الخبران ضعيفان والاخبار مطعون فيهما ... ولنا ما ... الاخر
منها **خبر** وهو ان النبي صلى الله عليه وآله سئل هل في مس الذكر وضوء فقال لا ... وهل هو
كثيرة منها ... صلى الله عليه وآله ... الا بضعة منك ... وهل هو
رجل عن مس الذكر ... **فائدة** البضعة بفتح الباء معجمة بواحدة من
رجل عن مس الذكر ... مكسورة والدال المعجمة ... وهي مكسورة وسكون الذال
... ذلك روينا ... بالجيم ... القطعة من اللحم ... بالذال معجمة ... باثنتين من
اسفل وسكون الضاد معجمة هي القطعة من اللحم والجذوة ... بالحاق الذال ... والدال المعجمة ... ولم يتوضأ
معجمة بواحدة من اعلا القطعة من اللحم ... **فصل** روي انس ان النبي صلى الله عليه وآله احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم
اسفل القطعة من اللحم ... وهو قول الناصر للحق واتباعه وذهب القسم
يزد على غسل محاجمه دل على ان ذلك لا يبعض الوضوء ووجه قولهم ما تقدم في الخبر الاول ان ...
الى ان الفصد والحجامة ... بنقض الوضوء ... دل على بطلان الحكم
برح الخبر الاول ان اسناده ... الى الحضبة ... يكسبه ... والتابعي
العقل والشرع ولانه خارج من البدن دون سائر البدن ما يوجب نبا العام على الخاص ويرجح الخبر الثاني
انه ناقض من حكم ... العقل ... شرعنا ... الناسخ ... وهو موضع نطق ومنها **خبر**
على عليه السلام انه قال ما ابالي ... او ذكري او اذني وهذا القول هو الظاهر من قول

علا اهل البيت

على اهل البيت عليهم السلام وهذا القول مروي عن علي عليه السلام وابن عباس وعمار بن ياسر وابن
مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وسعد بن ابي وقاص وغيرهم قال ابو العباس ... ولم يرو
عن احد من الصحابة خلافه فكان اجماعًا منهم قال وما روي عن ابن عمر ان الوضوء من مس الذكر فلم يروه كان يوجبه
ولا كان ... يخالف الناس ... قال ابن ... الطحاوي ... الخبر اما حديث عمرو
صدقه ... عنه ... وهو ضعيف وقد ذكرنا ذلك في الحاشية السابقة ... فاما ما رواه
مخالفونا ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ... الرجل من المراه غير
الجماع فقال صلى الله عليه توضأ وصل فهو ... وقد خرج منه مذي وذلك توضأ ... على الله
معارض باخبار هي اجلا واشهر واقوى واكثر منها **خبر** روي عن عائشة قالت ... رسول الله صلى الله
عليه وآله ولم يحدث وضوء **خبر** وروي عنها انها قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وآله امراه
من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة وهل هي الا انت فضحكت **خبر** وعن ... ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يقبلها وهو صائم لا يفطر ولا يحدث وضوء **خبر** وعن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وآله قبل بعض نسائه فصلى ولم يتوضأ فقال ... على ان ما ذهبنا اليه فقد
ذكر السيد ابو طالب الناطق بالحق انه اجماع العترة عليهم السلام والخلاف فيه عن ابي جعفر ... فانه ذهب
الى ان القبلة تنقض الوضوء وقال في قوله تعالى او لامستم النساء هو القبلة في اللمس باليد وهو ... الوضوء
قال وهو ما دون الجماع وقد انقرض خلافه هذا وانقطع لموته فلا يعلم قائلا من علمائنا به فاما قوله
تعالى او لامستم النساء **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الملامسة الجماع ... عائشة
وهو مروي عن علي عليه السلام وروي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنه **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يصلي ... امامة ابنة ... العاص ... كلما سجد وضعها وكلما رفع راسه حملها
خبر وعن عائشة انها قالت ... رسول الله صلى الله عليه وآله من ... اطلبه ... فقعت
يدي على اخمص قدميه فلما فرغ من صلاته قال اتاك شيطانك ... صلاته لقوله
خبر وعن عائشة قالت لقد رايتني ورسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا
مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فقبضتها ... ذلك كله على ان لمس المراه
لا ينقض الوضوء اذا لم يكن عن جماع ومن دون خارج وعن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر ... يقول
الوضوء مما خرج وليس مما دخل يعني محمد بن علي الباقر عليه السلام ولحوم ... انه لا ينقض الوضوء ... من ...
خبر وروي ان النبي صلى الله
عليه وآله سئل ... لم يخرج خارج فانه اذا التقى الختانان فقد بطلت الطهارة وان لم يخرج شي
... افنتوضأ من لحوم الغنم فقال لا ... فقيل افنتوضأ من لحوم الابل فقال نعم وقد قيل
عليه وآله سئل ... ذكرناه ... المصلية ... وعلى جملة
هذا الخبر ... صحيح ... فهو معارض بما ذكرناه ... عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يامر بالوضوء
على غسل اليد وهو ... اهل اللغة ... عن لحوم الابل والغنم ... لحوم الغنم على ان الاجماع
قبل الطعام وبعده ... مما مسته النار ... **خبر** وهو ما رواه
العترة عليهم السلام منعقد على انه لا يجب الوضوء مما مسته النار ...
سويد بن النعمان انه اخبر انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي
من ادنا خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق
فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم
صلى ولم يتوضأ قال ... وهذا الخبر زياده ... وهو انه صلى الله عليه وآله صلى العصر والمغرب
... ولم يتوضأ **خبر** وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله اكل
كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ **خبر** وعن ابن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بطعام ... الله
خبز ولحم فاكل منه ثم توضأ وصلى ثم اتي بفضل ذلك الطعام فاكل منه وصلى ولم يتوضأ وقد روي ذلك
عن علي عليه السلام وعن جماعة من الصحابة وهم عبد الله بن عباس وابو بكر وعمر وعثمان وابو طلحة وابي بن كعب

للصلوات الصوف ويعملون على ظهورهم وكان المسجد ضيقا مقارب السقف فخرج اليهم
رسول الله صلى الله عليه في يوم حار وقد عرق الناس فتأذى الناس بعضهم بريح بعض حتى تأذى
بها النبي صلى الله عليه فقال ايها الناس اذا كان هذا فاغتسلوا وليمس احدكم امثل ما يجد من طيبه ودهنه
خبر وعن عائشة مثل هذا خبر وعن زاذان قال سألت عليا عليه السلام عن الغسل
فقال اغتسل اذا شئت قال اسألك عن الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر
ويوم النحر خبر وعن جابر في حديث طويل يصف فيه حجة رسول الله صلى الله عليه قال حتى
اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه كيف
اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال لعائشة
حين حاضت وكانت مهلة بعمرة انقضي راسك وامتشطي واغتسلي واهلي بالحج وفي الخبر انه امرها
بالاحرام من التنعيم وهو موضع لخروجها للعمرة خبر وعن علي عليه السلام قال اصبحت جنبا
ذات ليلة مع رسول الله صلى الله عليه فخرجت فقلت يا رسول الله كيف اصنع فاوصى قال امسح على الجبائر
قال قلت فالجنابة قال كذلك فافعل قال محمد الهادي الى الحق عليه السلام في المنتخب والاحكام
وعن علي عليه السلام ان رجلا اتاه فقال اني اجنبت وبي جدري قد اصابته
الناس على مسح الخفين
جنابة فقال تيمموه انتهى رواه الامام عليه السلام

سنا ملاق ام

باب الغسل

بضم الغين وسكون السين الاسم من الاغتسال والغسل بكسر الغين ما
يغسل به الراس قال الشاعر فيا ليت ان الغسل ما دمت ايما على حرام لا يمسني الغسل
الغسله بكسر الغين الاس يخلط بانواع الطيب ثم يمتشط به والغساله بضم الغين ما يسقط من الغسل
بفتح الغين والغسول بفتح الغين وضم السين كل شي غسل به وهو ايضا الماء يغتسل به والغسلين
الغين وكسر السين بعدها يا ما يسيل من جلود اهل النار وحنظله بن ابي عامر الانصاري
غسيل الملائكة لانه قتل يوم بدر فغسلته الملائكة

فصل في اعداد انواع الغسل الواجب

وتعيينها اما اعدادها فستة واما تعيينها فاولها غسل الجنابة والاصل في وجوبه الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله عز قائلا ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا واما السنة فالمعلوم من الدين ضرورة وجوب الاغتسال على الجنب
مع الامكان بنور دما سنح من اخبار نستاسيا ونتكلم عليه خبر وعن علي عليه السلام انه قال
كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال النبي صلى الله عليه لمكان ابنته مني فامرت المقداد بن الاسود
فساله فقال يا مقداد هي امور ثلاثة الودي وهو شي يتبع البول كهيئة المني فذلك منه الطهور
ولا غسل منه والمذي ان ترى شيئا او تذكره فتمذي فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمني
الماء الدافق اذا وقع مع الشهوة اوجب الغسل خبر وعن علي عليه السلام انه قال كنت اكثر الغسل
من المذي حتى يشقق ظهري فسالت رسول الله صلى الله عليه واله فقال انما يكفيك ان تنضح على ذكرك
وتوضا للصلوة خبر وعن علي عليه السلام قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل في الشتاء حتى يشقق ظهري
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله فقال لا تفعل اذا رايت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ
وضوءك للصلوة فاذا فضخت المني فاغتسل دل ذلك على ما قلناه ودل ذلك كله على ان الغسل لا يجب من
المذي ودل الخبر الاول على انه لا يجب من الودي وانهما ينقضان الوضوء ودل ايضا على ان المني اذا خرج
مع الشهوة اوجب الاغتسال وفيه اشارة الى انه اذا خرج من غير شهوة لم يوجب الاغتسال

فصل

وسمي المني منيا لانه يمنى اي يراق ومنه سميت منى لما يراق فيها من النسك وهو مشدد الياء وقد يخفف
قال الله تعالى الم يك نطفة من مني يمنى يقال منى الرجل وامنى اذا اراق الماء والمذي يشدد ويخفف

خبر وعن علي عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه واله العشر الاواخر من شهر رمضان
فلما نادى بلال بالمغرب اتى رسول الله صلى الله عليه واله بكفيف خبز وزمسقونه فامر بلالا
فكف هنيهة فاكل عليه السلام من حبة اتيه في بركاته وكلنا ثم دعا بلبن ابل فتمذق له
فشرب وشربنا ثم دعا بالغسل فغسل يده من غمرة اللحم وتمضمض فاه ثم نفذ فصلى بنا ثم لم يحدث
طهورا ودل على ما ذكرناه من ان الخبز واللحم لا يجب الطهور منهما ثم لا يجب في التفسير دخله فيه ما يحتاط بما
اسمي رواه الامام عليه السلام

اصول الاحكام

من باب صفة الغسل

خبر وعن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه
اذا قعد بين شعبها الاربع ثم الزق الختان بالختان فقد وجب الغسل خبر وعن
عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل خبر وعن
ابي بن كعب الانصاري قال ان رسول الله صلى الله عليه جعل الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم
نهى عن ذلك وامرنا بالغسل لنا وهذا يدل على ان الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه انما الماء من الماء منسوخ
وعن علي عليه السلام انه اوجب الغسل من التقاء الختانين خبر وعن عمر انه توعد من ترك
الغسل انهكته عقوبة خبر وعن النبي صلى الله عليه
خبر انه قال ان احدث ما احدث بعده ثم لا يغتسل
الاغتسال انه فعل ذلك فقال لم اترد بقية المني فكان منه ذلك والله اعلم خبر وعن علي
اذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول والا تردد بقية المني فكان منه داء لا دواء له
ان رجلا اتاه فقال اني كنت اعزل عن جارية لي وقد اتت بولد فقال عليه السلام هل كنت تعاودها قبل ان تبول قال
نعم قال فالولد لك خبر وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه اذا اغتسل من الجنابة تمضمض واستنشق
خبر وعن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه غسلا فاغتسل من الجنابة واكفا الاناء بشماله على يمينه
فغسل كفيه ثم افاض الماء على فرجه فغسله ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
ثم افاض الماء على سائر جسده ثم تنحى عن الموضع فغسل رجليه وفي الخبر الذي روي عن ميمونة انها قالت اغتسل
ثم افاض الماء على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه
رسول الله صلى الله عليه فغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على راسه ثم افاض على سائر جسده ثم تنحى
فغسل رجليه خبر وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه قال من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة
لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي عليه السلام فمن ثم عاديت شعري وكان يجز شعره
خبر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه ان تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر خبر
وعن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال من اغتسل من جنابة ثم ... خبر وعن عائشة
وعن علي عليه السلام انه كان يتوضا بعد الغسل واسند المخالفون ما روي عن
... عليه السلام انه كان يتوضأ بعد الغسل ... ليس بشرط في صحة الغسل وانما هو
صلوة ولبس ... احـ خبر وعن علي عليه السلام انه ... بعد الغسل من الجنابة وعندنا انه ليس بشرط في صحة الغسل وانما هو
قال كان رسول الله صلى الله عليه لا يتوضا بعد الغسل من الجنابة خبر ويصلي بعده
فرض بعد الغسل على من اراد الصلوة ولبس في الخبر انه صلى بعد الغسل من الجنابة بغير وضوء
وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه قال لها في الحيض امسي شعرك واغتسلي وذكر يحيى بن الحسين عليه السلام
ايه روي ان النبي صلى الله عليه لم يامر ام سلمة بنقض شعرها عند اغتسالها من الجنابة وانها كانت شديدة
عقص الراس خبر وعن طاوس قال قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه قال اغتسلوا
يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب فقال ابن عباس اما الغسل
واما الطيب فلا علم لي خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال ان من الحق على المسلم ان يغتسل يوم الجمعة
وان يمس من طيب اهله ان كان عند اهله فان لم يكن عندهم طيب فان الماء طيب واسند لنا بهذا الوجه
بوجوبه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وقال من توضا
اخبار تدل على انه مسنون وليس بواجب منها خبر عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه انه قال من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت وقد ادى الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل خبر وعن ابن عباس انه قال في غسل
يوم الجمعة نحسن جميل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف كان ذلك كان الناس مجهودين

وهو ما يخرج من المراة عند الملاعبة يسمى ... الاسم

وهو ما رقيق يميل الى البياض يخرج عند الشهوة ونحو ذلك من تفكر او لمس يقال مذى الرجل
وامذى ومذى وهو طليعة المني وزائده ويقال كل فحل يمذي وكل انثى تقذي قوله كل فحل
يمذي قد تقدم من رواية الامام عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله قال
كل فحل يمذي وفي الانتصار في الحديث كل فحل يمذي وكل انثى تقذي وهو مروي عن النبي صلى الله
عليه وآله والودي ما رقيق يخرج على اثر البول من غير شهوة وهو مخفف ويقال ودى الرجل
واودى خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من جامع ولم يمن فلا غسل عليه وهذا
الخبر ضعيف ومعارضه اخبار هي اصح منه واكثر واقوى واشهر ونورد طرفا منها خبر
روي عن سهل بن سعد الساعدي قال حدثني ابي بن كعب ان ذلك رخصة رخص فيها رسول الله صلى الله عليه
ثم امر بالاغتسال بعد خبر وعن ابي بن كعب الانصاري ايضا انه قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله جعل الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامر بالغسل ويدل هذان الخبران على انه
منسوخ سقط حكمه ومن اختلف من قريش والانصار فقالت الانصار الماء من الماء وقالت قريش اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل فترافعوا الى علي عليه السلام فاطرق الانصار فقهم وفرحه وطهر نجحه ثم قال
لهم يا معاشر الانصار ايوجب الحد قالوا نعم قال ايوجب المهر قالوا نعم قال فما بال ما يوجب الحد
والمهر لا يوجب الماء فابوا فانظر كيف انا بقياس فرع على اصلين اتفقوا هذا فانه الفقه
والملابسة وما يعقلها الا العالمون قال الجامع هذا الكتاب او يقال انه لم يقس على
اصلين الحد والمهر فلتان والاصل الوطي مع الانزال والله اعلم خبر وروي ان
الصحابة لما اختلفوا رجعوا الى ازواج النبي صلى الله عليه وآله فسألوهن عن ذلك فاخبرن
بان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يغتسل منه هذا مع ان قول علي عليه السلام لو انفرد لكان
اولى لمكان العصمة ولانه مع الحق والحق معه ولانه مع القرآن والقرآن معه ولانه باب مدينة
العلم كما ورد معنى هذه الالفاظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام وكيف وقد انضم
اليه رواية ان النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا جامع فالتقى الختانان اغتسل انزل او لم
ينزل وان ازواج النبي صلى الله عليه وآله اذا التقى الختانان وان لم ينزل الرجل ... خبر روى ابو
فدل ذلك على وجوب الاغتسال اذا التقى الختانان وان لم ينزل اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد
هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله ... وعن عائشة ايضا قالت قال النبي صلى الله عليه وآله اذا جاوز
الختان الختان وجب الغسل خبر وعن عائشة مثله خبر
الختان الختان فقد وجب الغسل اي وجب بالله تعالى واذا وقع القول عليهم اي وجب خبر
وروي زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب
الغسل انزل او لم ينزل قال الازهري الشعب الاربع شعبتا رجليها وشعبتا شفريها والمراد بقوله
الزق الختان بالختان المراد به تقاربهما وتحاذيهما لا تماسهما كما يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم
يتماسا وختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان ويبحث على الذكر وختان المراة جلدة كعرف
الديك فوق مدخل الذكر يقطع منها في الختان شيء فاذا غابت الحشفة في فرجها حاذى ختانه ختانها
فاذا تحاذيا فهو الغرض فقد ذكرناه خبر وعن ام سليم الانصارية ام انس بن مالك انها قالت
يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق ارايت المراة اذا رات في المنام ما يرى الرجل اتغتسل قالت
فاقبلت عليها وقلت اف لك وهل ترى ذلك المراة فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال تربت يمينك يا عائشة واين يكون الشبه خبر وعن علي عليه السلام قال دخلت انا ورسول الله
صلى الله عليه وآله على عائشة وذلك قبل ان يومر بالحجاب ... اذا اعدها نسوة من قريش
والانصار فقالت عائشة يا رسول الله هؤلاء النسوة جئنك تسالنك عن شيء يستحيين من ذكره فقال
ان الله لا يستحيي من الحق قالت المراة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل فقال ان
لها ماء كماء الرجل ولكن الله سبحانه وتعالى ستر ماءها فاذا ظهر ماء الرجل فاذا ظهر ماؤها على الولد ذهب

الشبه اليها

الشبه اليها فاذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب الشبه اليه فاذا اختلطا كان الشبه منه ومنها
فاذا ظهر ماؤها كما يظهر ماء الرجل فلتغتسل ودل على من راى انه يجامع بانزال المني ذكرا
كان او انثى الا انه لا اغتسال على الانثى فان راى ذلك حتى يظهر ماؤها كما يظهر ماء الرجل
خبر وسئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يجد البلل في المنام ولم يذكر الاحتلام قال يغتسل
قيل يا رسول الله فاذا راى انه قد احتلم ولم يجد بللا قال فلا غسل عليه قالت ام سليم الانصارية
المراة ترى ذلك عليها الغسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال ودل ذلك على وجوب الاغتسال على من
نام فاحتلم فامنى رجلا كان او امراة اذا ظهر ماؤها ودل على وجوب الاغتسال على من نام فامنى ولم
يذكر الاحتلام تحصل مما تقدم ان الجنابة على ضربين احدهما انزال المني عن مباشرة كان او احتلام
او تفكر او لمس او نظر يخرج لاجله المني والثاني التقاء الختانين فانه يوجب الاغتسال على الرجل والمراة
جميعا وان لم يكن معه انزال وهذا واضح

فصل في طرف من احكام الجنب والجنابة

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة خبر
وروي ان النبي صلى الله عليه وآله سئل هل يطعم الجنب قبل ان يغتسل قال لا حتى يغتسل او يتوضأ خبر
وكان صلى الله عليه وآله اذا اراد ان ياكل او ينام وهو جنب غسل يده خبر وروي انه رخص
للجنب اذا اكل او شرب او نام ان يتوضأ خبر وروي ان عمر ذكر له انه تصيبه جنابة من
الليل فقال له النبي صلى الله عليه وآله توضأ واغسل ذكرك ثم نم وهذه الاخبار متعارضة ففي
بعضها امر بالوضوء وفي بعضها امر بالاغتسال او بالوضوء وفي بعضها اذا اراد ان ينام او ياكل وهو
جنب غسل يده وفي بعضها امر بالوضوء وغسل الذكر ولا نعرف التاريخ بينها والظاهر من اجماع العترة
ان شيئا من ذلك غير واجب فحملناها على الاستحباب لئلا تبطل فايدتها ويزيده بيانا خبر
وهو ما روى انس بن مالك قال طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على نسائه في غسل واحد
ودل انه الوطي من جملة المباحات كالنوم والاكل فلا يجب الوضوء ولا الاغتسال ولا غسل اليد
ولا غسل الذكر بواحد منها كالوطي الاول فثبت بذلك ما ذكرناه خبر وروي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال اذا اتى احدكم بعض اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضا بينهما وضوءا او لا
في ان الوضوء غير واجب فلم يبق الا ان يكون مستحبا لئلا تبطل فايدة الخطاب

فصل

اخر في طرف من احكام الجنب والجنابة خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يقرا الجنب
ولا الحائض شيئا من القرآن دل ذلك على تحريم القراءة عليهما وحكم النفساء في ذلك حكمهما بالاجماع
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله مثله وهو يوضح ما ذكرناه ويزيده تاكيدا خبر وعن علي
عليه السلام انه قال يقرا احدكم ما لم يكن جنبا فاذا كان جنبا فلا ولا حرفا فاما ما روي عنه ان الجنب
يقرا الاية والايتين فقد ذكر القاضي زيد انه غير صحيح عن علي عليه السلام ولو صح لكان في النص
الذي قدمناه اولى لانه ملايم للنص النبوي فكان اولى ولان الاخذ بالاحوط يبطل ... وجه
الجمع بينهما وهو معلوم لا حلاف فيه واصلها عنا عليهم السلام في الحديث هل تجوز له مس
المصحف ام لا فذهب القاسم بن ابراهيم الى انه لا تجوز له مسه وهو قول طائفة من العلماء وذهب
الى انه تجوز له مسه وهو قول كثير من العلماء وهو الصحيح فاما قول الله تعالى في كتاب
مكنون لا يمسه الا المطهرون خبر وما رواه عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يمس القرآن الا طاهر
فجوابنا اما الاية فقد اختلف فيها المفسرون اما المكنون فهو المحفوظ المصون وقيل هو اللوح

المحفوظ والكتابة وهي الهاء في يمسه ترجع إلى الكتاب الذي في السماء وهو اللوح المحفوظ وقوله لا يمسه إلا
المطهرون يعني الملائكة المطهرين من الذنب وقيل لا يمسه إلا الملائكة والأنبياء عليهم السلام
وهذا يدل على أنه في السماء ومن قال إنه القرآن قال لا يمسه إلا المطهرون من الجنابة وقيل لا يمسه
إلا المطهرون فأما في الدنيا فيمسه المشرك وقيل لا يمسه إلا المطهرون من الشرك **خبر**
وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو والمعنى المنع من ذلك لا ما لا يؤمن
من مس المشركين له وقيل لا يمسه إلا المطهرون قيل الموحدون وقيل لا يمسه إلا المطهرون بالعمل
وهم المؤمنون وقيل لا يعرف تفسيره ومعانيه إلا المؤمنون الراسخون في العلم والراسخون في العلم
هم المبالغون فيه وفي لغة العرب وإذا كان هذا اختلاف المفسرين لم يصح ما قالوه ولو كان ذلك
كان سلماً من الجنابة وكذلك المسلمة إذا كانت سليمة من الجنابة والحيض والنفاس انطلق عليهم
اسم الطاهر حقيقة يريده وهو أن الأمة أجمعت إجماعاً فعلياً في كل عصر وفي كل قطر على أن
صبيان المكتب يمسون المصاحف وهم محدثون من دون نكير ولو لا أن ذلك جائز لما أجمعوا
عليه لأنه يكون إجماعاً منهم على الخطأ يؤدي إلى خروج الحق عن أيدي الأمة وذلك باطل فما أدى إليه
يكون باطلاً فإن قيل إنهم غير مكلفين فيسمى الشيء بلغوا ولا يصح هذا الاحتجاج قلنا إنا لم نجعل الحجة
فعل الصبيان لأنهم غير مكلفين بلا خلاف وإنما الحجة تقرير الأمة لهم على مس المصاحف وهم محدثون
ولو كان ذلك محظوراً لما أجمعوا عليه كما ينهاهم ألا ترى أن الواجب على أولياء الصبيان منعهم من لبس
الذهب والحلاجل لوجوب ذلك من لبس الحرير المحض والتكليف في ذلك على أوليائهم والتوانيهم
على الذهب والخلاخل تجوز لكم من لبس الحرير ... وكما يجب على أوليائهم أمرهم بالصلاة
ومنعهم كما يجب عليهم منعهم من شرب الخمر والمسكر ونحوهما وكما يجب على أوليائهم أمرهم بالصلاة
وضربهم على تركها إذا بلغوا عشراً وإذا لم يأمروهم بذلك كانوا عصاة مصرّين
إذا بلغوا سبع سنين ... وأما الاحتجاج بالخبر المتقدم وهو قوله لا يمس القرآن إلا طاهر
إلى أوليائهم والأئمة من أهله تعالى
المراد به أن يكون طاهراً من الجنابة بدليل ما تقدم **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه كان لا يحجبه عن قراءة القرآن إلا الجنابة **خبر** وعن علي عليه السلام أنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن
القرآن شيء ليس الجنابة دل الخبران على أنه يجوز للمحدث قراءة القرآن وإذا ثبت ذلك فالحرمة
المشار إليها إنما هي للقرآن لا للجلد والكاغد فكان مسهما بطريقة الأولى وليس الأمة أجمع على
العمل بهذين الخبرين وهو جواز القراءة للمحدث ولا حرمة إلا للقرآن وليس للجلد والكاغد حرمة يجاب
منهما وهذا واضح وما ذكرناه في الخبر من لفظ الخلاء فهو بالخاء معجمة تواحده من أعلا وهو المكان
في الأصل الخالي من البناء لما كثر استعمالهم لقضاء الحاجة في المكان الخالي وهو الخلاء سميت به كما أنه
لما جرت العادة في قضاء الحاجة في الغائط وهو الموضع المطمئن المنخفض من الأرض وكثر
استعمالهم لذلك سمّوا قضاء الحاجة غائطاً وعلى عرف اللغة في هذا نزل قوله تعالى أو جاء أحد منكم
من الغائط **خبر** وعن علي عليه السلام أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب
والحائض يعرقان في الثوب حتى يلتصق عليهما فقال إن الحيض والجنابة حيث جعلهما الله ليس في العرق
ولا يغسلان ثوبهما **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لعائشة ناوليني الخمرة
من المسجد قالت إني حائض فقال ليس حيضك في يدك دل الخبر الأول على أن نجاسة الحيض والجنابة لا تتعدى
موضعهما ودل على أن عرق الجنب والحائض طاهر ودل الخبر الثاني على أن نجاسة الحيض مقصورة
على موضعه وأنها لا تتعدى إلى شيء من البدن فائدة قوله الخمرة بالخاء معجمة بثلاث من أعلا وبالميم
أي أنبل تعرفها وسمي لنا أي فتناول وتناول البقية لليس ... أي بلة وأصل الخمرة سجادة صغيرة منسوجة
من سعف وهي بالخاء معجمة تواحده من أعلا وبالراء

فصل في كيفية الاغتسال **خبر**

وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وآله غسلاً يغتسل به
من الجنابة فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم أفاض الماء على فرجه فغسله ثم دلك يده
ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض الماء على رأسه ثم أفاض على سائر جسده الماء
ثم تنحى فغسل رجليه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات
فإذا أنا قد طهرت **خبر** وعن علي عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لمن سأله
عن غسل الجنابة تصب على يدك قبل أن تدخل يدك في إنائك ثم تضرب يدك الأرض وتكفه تنقيه ثم
تصب عليها من الماء ثم تمضمض وتستنشق ثلاثاً وتغسل وجهك وذراعيك
ثم تصب على رأسك وتغسل قدميك وتصب الماء على جانبيك وتدلك من جسدك ما نالت يدك إلى الخبر
ثلاثاً وتمسح رأسك ... ذلك الخبر وفي الخبر الثاني لا ظاهر له ولم يذكر فيه ذلك الخبر أيضاً
الأول لحكاية فعل ولم يذكر فيه ذلك ... أوردها على وجه تعليم السائل كيفية الاغتسال فدل
والخبر الثالث أفاد وجوب الدلك وأورده على وجه تعليم السائل كيفية الاغتسال فدل
على وجوب ذلك ما نالت يد المغتسل من جسده بيده قوة **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله أنه قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر ولا يتأتى الغسل إلا بالدلك
على المغتسل إنما يعتقد ما من جسده وما أفاده الخبران خبر علي عليه السلام
بل على وجوبه
وخبر ميمونة رضي الله عنهما من وجوب الترتيب يحمل على الاستحباب ليس لإجماع متقدم على أنه
لا يجب الترتيب في الاغتسال ولم يوجب إلا أن يحمل على الاستحباب والله الهادي **فصل**
اختلف العلماء عليهم السلام على ثلاثة أقوال أحدها أن الوضوء يجب فعله قبل الاغتسال من الجنابة
ولا يجد الاغتسال الطاهر إن أراد الصلاة ولا يسقط عنه الوضوء الواجب مع بقاء الجنابة وهذا
هو قول الهادي إلى الحق عليه السلام واحتج الصحيح بقوله **خبر** وهو ما روي عن علي عليه السلام
أنه قال من اغتسل من جنابة ثم حضرته صلاة فليتوضأ وكان يتوضأ بعد الغسل **خبر** وروي
في الأحكام عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله أعاد وضوءه بعد اغتساله من الجنابة والقول
الثاني أن الوضوء واجب بعد الاغتسال وأنه لا يجزي قبله وللقائل أن يقول إن فعل النبي صلى الله
عليه وآله لا يدل على الوجوب ما لم يعرف الوجه الذي وقع عليه وأنه يدل على وجوبه وإنما فعله يدل
على أن الوضوء جائز بعد الاغتسال لا غير والثالث أن الوضوء يحصل بالاغتسال وهو قول
الناصر للحق عليه السلام واحتج بأن النبي صلى الله عليه وآله اغتسل من جنابة ولما فرغ رأى
لمعة من جسده جافة لم يمسها الماء فعصر عليها من شعره الماء الذي غسل به شعر رأسه وصلى
ولم يحدث وضوءاً مع قوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة الخبر قالوا فدل على وجوب
الوضوء الواجب قبل الاغتسال وللقائل أن يقول إن خبر اللمعة يدل على
انعقاد الوضوء مع بقاء الجنابة ولا يدل على وجوب تقديم الوضوء ويدل على أن الحسن كله غير
العضو الواجب في الوضوء فإن الماء لا يكون مستعملاً من بعضه في بعض أو يقال بأنه يجوز الوضوء
بالماء المستعمل لأنه عصر شعر رأسه فغسل ما خرج من مائه تلك اللمعة التي رآها وتأنيثها
أن الوضوء الواجب يسقط وأن الطهارة الصغرى وهي الوضوء دخلت في الطهارة الكبرى وهي
الاغتسال وهذا قول زيد بن علي عليه السلام وللقائل أن يقول يجوز تقديم الوضوء الواجب
لا غسل الجنابة اللمعة ويجوز تأخيره لأن النبي صلى الله عليه وآله توضأ بعد الاغتسال ويجوز
أن يجمع بينهما وصورته أن يغسل أعضاء الوضوء على الترتيب الواجب فيه وينوي غسلها للجنابة وجميع
الصلوات ويسمي في أوله فإذا وصل إلى رأسه مسحه وينوي لجميع الصلوات ثم غسل رأسه
وينوي غسلها للجنابة وللصلوات أجمع ثم أفاض الماء على رأسه فغسل رأسه وما بقي من جسده وينوي
للجنابة وإن شاء أخر غسل رجليه حتى يفرغ من غسل بدنه ثم يتجافى عن الموضع فيغسل رجليه
وينوي غسلهما للجنابة والصلوات أجمع وأخذ ذلك أن شاء الله ووجهه **خبر** وهو قول النبي

صلى الله عليه وآله وانما لامرئ ما نوى يحقق انه يكون للمرء ما نواه دون ما عداه من الاعمال ما قلناه

فصل في بيان ما يجب على الجنب ان يفعله قبل الاغتسال

خبر وعن الهادي روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا جامع احدكم فلا يغتسل حتى يبول والا تردد بقية المني
مكونة منه في الاذى وآلة قال اصحابنا دل ذلك على وجوب البول قبل الاغتسال وهذا حكم يختص
بالرجال لان مخرج البول والمني منهم واحد فاما النساء فلا لان مخرج البول منهن غير مخرج المني فان
البول له مسلك وقبل الفرج المخرج منه غيره وهو مسلك المني هو مسلك الحيض والولد والجماع وهذا
الخبر كما يدل على ما ذكروه لوجوب دفع الضرر عن النفس فانه يدل على انه يبقى في الاحليل بعد الجماع بقية

خبر وهو ما روي عن علي عليه السلام ان رجلا اتاه فقال
انا نحرج البول بعده وضوكا فقال عليه السلام أكنت تعاود ها بسلات سؤل قال نعم قال
اني كنت اغتسل من جاريتي وقد انت نولي فقال هذا ان الجبران قد احتج بهما
قال ولذلك دل ذلك على انه يبقى في الاحليل من المني شيء من البول على انه يجب على الرجل ان يبول بعد
الهادي الى الحق على انه يبقى في الاحليل من المني وعلى انه يجب على الرجل ان يبول بعد
محصلوا امذهب الهادي الى الحق على انه ينتظر الى اخر الوقت فان لم يبل اغتسل وصلى فاذا
جانبه قبل ان يغتسل فاذا لم يبل ترجح عليه ان ينتظر الى اخر الوقت فان لم يبل اغتسل وصلى فاذا
خرج بعد ذلك شيء وجب عليه اعادة الغسل لخروجه وفي
اعاد الغسل وجوبا لان البول لم يغسل بقية المني في الاحليل وجب عليه اعادة الغسل لخروجه
قال اعاد الغسل وجوبا لان النبي صلى الله عليه وآله ما لاجله امره بالبول قبل الاغتسال وهو
في ذلك نظر اما الخبر الاول فعند تسليمه فانه يفيد ما بقي في الاحليل بقية من المني لهذا قال علي عليه السلام
ما ذكرنا من الخبر الثاني يفيد القضاء بانه يجب اعادة الغسل لانه قد خرج من مستقره
على وجه الدفق والشهوة وقد افسل لخروجه وبقيته في الاحليل لا توجب خروجها بالبول
والولد ولذلك وتجب بعد ذلك بالبول بعض توجب اعادة الغسل لانه قد خرج من مستقره بعد الاغتسال ثانيا

فصل

على وجه الدفق والشهوة فلا ذلك له جنبه على وجوب الاغتسال ثانيا وان لم يفعل اجزاه الغسل
اخر لا بها لم يخرج على وجه الدفق والشهوة انه يس لاجل الاغتسال وان لم يفعل اجزاه الغسل
قال زيد بن علي عليه السلام احب للجنب ان يبول قبل الاغتسال

خبر روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي من اطاع امرأته في اربعة اكبه الله على وجهه في
النار في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنياحات والثياب الرقاق دل على انه لا يجوز
للنساء دخول الحمامات والذهاب الى العرسات والنياحات اذا كان يقع الاختلاط من الحور لهن
الظهور بتلبيه او كان يقع من المنكرات ما يشغله ولا يقدرن على تغييره فاما الثياب الرقاق
فيمنع منها في الخلوة الا مع زوجها قال ابو العباس رحمه الله ويمنع من
ولا يكون للمرأة ان تلبسها الا مع زوجها في الخلوة لمن هذه حاله منهن رخص لها مع السلامة مما
الحمامات لا لمريضة او نفساء تعرف انه يكون لمن هذه حاله منهن رخص لها مع السلامة مما
ذكرناه اولا وهذا اوضح انتهى روايه الامير رحمه الله تعالى

اصول الاحكام

من باب التيمم

خبر وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله قال الله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا **خبر** وعن حذيفة
الارض مسجدا او ترابها طهورا اذا لم نجد الماء **خبر** وعن ابي
قال قال رسول الله صلى الله عليه جعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء يعني الارض
ذر عن النبي صلى الله عليه انه قال الصعيد الطيب طهور لمن لم يجد الماء ولو الى عشر حجج فاذا وجد
الماء فليمسسه بشرته **خبر** وروي ان رسول الله صلى الله عليه طلب الماء الا الله الحسن بن
عبد الله **خبر** وعن علي عليه السلام في الجنب لا يجد الماء يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان لم يجد
الماء تيمم وصلى **خبر** وعن ابن عباس قال من السنة ان لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاة
ثم يتيمم للصلاة الاخرى **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال يتيمم لكل صلاة **خبر** وعن الاسلع
التميمي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه في سفر فقال لي يا اسلع قم فارحل بنا فقلت يا رسول
الله اصابتني بعدك جنابة فسكت حتى اتاه جبريل صلى الله بآية التيمم فقال لي يا اسلع قم فتيمم صعيدا
طيبا ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرها وباطنها فلما انتهينا الى الماء قال قم
يا اسلع فاغتسل **خبر** وعن نافع قال انطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس في حاجة له فقضى

حاجته

حاجته فكان من حجته يومئذ انه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه في سكة من السكك
وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى كاد الرجل يتوارى في السكة فضرب
بيده على الحائط فتيمم لوجهه ثم ضرب ضربة اخرى فتيمم لذراعيه ثم رد عليه السلام
وقال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني كنت لست بطاهر **خبر** وعن
الهادي الى الحق عليه السلام يرفعه الى علي عليه السلام انه قال اعضاء التيمم الوجه واليدان
الى المرفقين **خبر** وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه في التيمم ضربة للوجه وضربة
للذراعين الى المرفقين **خبر** وعن النبي صلى الله عليه انه ضرب بيده على الارض ثم نفضهما
خبر وعن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه
في رأسه فاحتلم فقال لاصحابه هل تجدون لي من رخصة في التيمم فقالوا لا فاغتسل فمات
فاخبر النبي صلى الله عليه فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذا لم يعلموا انما شفاء العي السؤال
انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده
انتهى ما رواه الامام المتوكل على الله عليه السلام

شفا الاوام

باب الطهارة بالتراب

قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء
احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال التراب كافيك ولو الى عشر حجج دل
ذلك على وجوب التيمم في السفر والحضر لمن عدم الماء لان الظواهر لم تفصل فان قيل ان قوله تعالى
وان كنتم مرضى او على سفر ثم عطف عليه قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا فلم يكن فيه ايجاب التيمم
على الصحيح المقيم قلنا وقد قال تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
فعرض على كل جاء من الغائط او ملامس التيمم اذا لم يجد الماء فدل على عمومه ولانه تعالى عدد
جملة من لا يجد من المرض والسفر والمجيء من الغائط وملامسة النساء فعمومه يستغرق
المريض المسافر والصحيح المقيم اذا لم يجدوا الماء وعموم الظواهر من السنة ايضا يدل
على ما ذكرناه نحو ما قدمناه اولا من الاخبار ونحو قول النبي صلى الله عليه جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
خبر ونحو قول النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وفي
خبر عنه صلى الله عليه وآله وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وحكمنا بحكمه في ذلك
خبر ونحو ما روى ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الصعيد
الطيب طهور لمن لم يجد الماء ولو الى عشر حجج فاذا وجد الماء فليمسسه بشرته الى غير
ذلك من الاخبار يدل عليها قلناه ونحو ان النبي صلى الله عليه وآله تلا الحكم وهو حق انتهى

فصل

في ذلك ايضا وهذا اوضح
بتيمم المادون السفر والحضر والآية الى لي كذلك
التيمم قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف
وقال عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وخبر صاحب الشجة وقد
تقدم ذكره وقال عز قائلا الآية دل ذلك ان من كان معه ما يكفيه للتطهر الا انه يخشى التلف على نفسه من العطش ان
تطهر به فانه يجب عليه ان يتيمم ويحفظ الماء لشربه وقد نص الهادي عليه السلام على ان
من حاله ما ذكرناه اذا تطهر بما معه من الماء لم تجزه طهارته ولم تصح صلاته وعليه التوبة
والاعادة للصلاة بالتيمم قال وكذلك ان كان واحد الماء الا انه يخشى التلف على نفسه لاجل
المرض العظيم ان يمسه فان طهارته بالماء لا تجزيه وعليه التوبة والاعادة بالتيمم قال السيد
ابو العباس هذا كله الكلام ان خشي التلف وجب عليه التيمم وان خشي العطش والاذى لا غير جاز له

ان يتيمم في الوضوء افضل ولا خلاف ان من وجد الماء في بير ولم يتمكن من حبل ولا دلو ولا
استطاع النزول انه يجزيه التيمم ذكره ابو طالب لمذهب يحيى عليه السلام وقد نص عليه القسم
بن ابرهيم وذكر ابو طالب انه اجماع **فصل** **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه نعت طلبا
عليه السلام في طلب الماء **خبر** وروى ان عليا عليه السلام نعت الحسن والحسين عليهما السلام
في طلب الماء **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه واله طلب الماء ليلة الجن وسوال الناس شرع
الا من رضي ورد وهي اما ضن ورد الاحتياج وان اما ضن ورد الشرع وضن ورد الشرع هي
طلب الماء للصلوه لم يعد منه ولا يكون عادما للماء الا بعد البحث
الوجوب فثبت بذلك وجوب [illegible] فاذا سال وطلب فلم يجد صح حينئذ عدمه
عنه في الشرع في طلبه عند من يجوزه عنده [illegible] ومنهما لم يصليا فادركا
خبر وروى في الخلوم ان رجلين اصابتهما جنابة [illegible] صلى الله عليه واله فقال صلى
فجان لهم التيمم فتوضا واغتسلا واعاد احدهما ولم يعد الاخر فذكر للنبي صلى الله عليه واله فقال للذي
الماء في الوقت فاغتسل اعاد فله اجرها مرتين واما الذي لم يعد فقد اجزته صلاته ودل ذلك
الله عليه واله اما الذي اعاد [illegible] وطلب المكلف الماء فلم يجده في تلك الحال جاز له التيمم
على انه اذا دخل وقت الصلوه وطلب المكلف الماء فلم يجده في تلك الحال جاز له التيمم
على انه اذا اخر الوقت وعلى انه لو وجد الماء في الوقت لم تجب عليه الاعاده هذا الخبر
عليه انتظار اخر الوقت بل ينتظر حصول الماء
وعلى ذلك وعند القسم بن ابرهيم انه لا يجوز له التيمم في اول الوقت وان تيمم في اخر الوقت وهذا
الى اخر الوقت فان وجده من مطر او غيره تطهر وصلى والا تيمم في اخر الوقت فاما اذا كان
الى الهادي الى الحق والناصر للحق والمويد بالله والمنصور بالله عليهم السلام فاما اختيار
هو من قول الهادي الى الحق في اول الوقت جاز له التيمم في اول الوقت وصلى وهذا اختيار
عليه الا ان رجوا ان [illegible] اختيار الذي في [illegible]
على الامام المتوكل على الله احمد بن سليمن والمنصور بالله عبد الله بن حمزه وهو اختيار
شيخه العالم شمس الدين جعفر بن احمد رضي الله عنه
العلامة محمد بن احمد ورواه لنا عن
سمع القاسم علما اجاز عليه في موضع وكان يخشي من الوقت البداية مخافة كانت من
ولا خلاف ان القادم [illegible] وذكر علماؤنا انه اجماع فان كان الماء في الوحشه لا عبر
سبع او عدو او لص اجزاه التيمم
فصل **خبر** ومن ابن عمر عن النبي صلى الله
لم يجزه التيمم ذكره المويد بالله رضي الله عنه
عليه واله انه قال اذا فاجتك الجنازه وانت على غير طهر فتيمم وصل عليها ودل ذلك على ان من
حضرته جنازه ان لم يتيمم لم يدرك الصلوه عليها مع الجماعه جاز له ان يتيمم مع حصول
الماء وكذلك كل صلاه يخشى فوتها وان اشتغل بالوضوء فات وقتها جاز له ان يتيمم كصلاة العيدين
وكذلك كل صلاه جهر ومنها ان كلا من صلاة الجنازه وصلاه العيدين لو فاتت لم تقض وقد ذكر هذا المعنى السيد ابو طالب
والمعنى ان كلا من صلاه الجنازه وصلاه العيدين لو فاتت لم تقض
فصل قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا يدل على انه لا يجوز التيمم الا بالتراب
رضي الله عنه لان ترابها طهور الحق الثاني التراب طهور المومن
وهو الصعيد ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه واله الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء
خبر وكذلك قول النبي عليه السلام وعن ابن عباس انه كان قال لا التيمم
هو التراب روى ذلك عن امير المومنين عليه السلام وعن ابن عباس انه كان قال
من اهل اللسان العربي وان كان فلاه شرعا ثبت كونه حجه لم يشرع طارعلى اللغه
خبر وروى ان النبي صلى الله عليه واله ضرب بيده على حائط من حيطان المدينه
كان فيه وجهه بالتراب وان عن التراب لا يقوم مقامه وقوله
ويتيمم به دل ذلك على اعتبار التيمم بالتراب لانه امر بقصد الصعيد ومحلها
صعيدا طيبا يدل على اعتبار التراب وقد دل على ذلك **خبر** وهو
تعالى فتيمموا الهادي عليه السلام عند ان يضرب المتيمم بيده على التراب
النبي صلى الله عليه واله لا يقول الا بعلم ولا يعمل الا بامر معناه انه لا يكون شرعا الا بانه
خبر ويقول النبي صلى الله عليه واله وانما يحل امرنا ما نوى **فصل** وقوله تعالى فامسحوا

بوجوهكم

بوجوهكم وايديكم منه يدل على انه يجب في التيمم ما يتعلق بالوجه وحيث الضمير لان لفظه من التبعيض
وليبان الجنس فافاد مجموعهما ما ذكرناه ويدل قوله تعالى صعيدا على انه لا يجزي بالتراب
لانه ليس بطيب ويدل ايضا على انه لا يجزي بما لا ينبت لان الطيب ايضا يستعمل فيما ينبت قال تعالى
والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا فالذي دللنا به على انه لا يجزي
التيمم بالتراب المستعمل في طهارة العبادة [illegible]
ذكرناه من الاشاره الى انه لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل في طهارة العبادة [illegible]
بالوجه المستعمل في طهارة العبادة لمثل ذلك **خبر** وعن اسلع التميمي قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه واله في سفر فقال لي يا اسلع قم فارحل لنا قال فقلت يا رسول الله
اصابتني بعدك جنابة فسكت حتى اتاه جبريل باية التيمم فقال لي قم يا اسلع فتيمم صعيدا
طيبا ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما [illegible]
خبر وعن علي عليه السلام قال في التيمم الوجه واليدين الى المرفقين **خبر**
فاغتسل ثم يا اسلع وعن جابر عن النبي صلى الله عليه واله في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ودل
على وجوب التيمم [illegible] قدم المحدث [illegible] ضربتين ضربة يمسح بها جميع الوجه وان [illegible]
يده به جميع ما يمسح [illegible] في الوضوء ويمر يده على عنفقته وشاربه و[illegible]
اصابعه [illegible] تحت الاليه [illegible] ان لم يمس من التراب لم [illegible]
لما [illegible] عن جملة اخر الوجه [illegible]
اجزا الذي عليه تعهد او لا يحب ان يحمل ترابا في يده فيخلل به شعر لحيته وعنفقته وشاربه
وهو اجماع وعلى الجملة ان الواجب ان يتتبع بيده المواضع التي ذكرنا اولا انه يجب مسله في الوضوء
التيمم يد لعنه وذلك لانه طهارة حدث يراد بها الصلوه يجب فيه تعميم ما يسمى وجها
لبس التيمم [illegible] هذا الى النص [illegible] بالضربة الثانية اليدين الى المرفقين ويخلل
دلالة الطهارة [illegible] ويتتبع به مواضع الوضوء ويرتب في ذلك فيقدم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى
بين اصابعهما ويتتبع [illegible] يبلغ الماء الى المرفقين فيمسح ما بين الى عظم الذراع
من العضد **خبر** وروى ابو هريره وابن عمر وجابر وابو امامة والاسلع بن شريك ان النبي
صلى الله عليه واله قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهذا الزياده
والزياده مقبوله [illegible] وليس التيمم طهاره عن حدث [illegible]
على الوجه الذي بيناه كالوضوء ولما كان الحدث اجزا عضوي التيمم يجب ان يكون الحدهما ضربة
في الوضوء كالوجه ويحب في التيمم الترتيب قياسا على الوضوء قال جامع هذا الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الترتيب [illegible]
مسح اليد لانه بالوجه لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم والفا تقتضي التعقيب فثبت وجوب تقديم
الوجه وجب البدا انه يمسح اليد اليمنى **خبر** لقول النبي صلى الله عليه واله ابدوا بميامنكم
عام فامر بذلك والامر يقتضي الوجوب يجب الابتدا بالميامن الا ما خصه دليل ولا تخصيص
نثبت وجوبه [illegible] في بعض الاعضاء [illegible]
تطهيره يكيف بالترتيب في بعض العضو وهذا واضح **خبر** فاما ما روى عن عمار انه تمعك
مع رسول الله صلى الله عليه واله بالصعيد الى الاباط والمناكب [illegible] **خبر**
وكذلك ما روى عن عمار انه سال النبي صلى الله عليه واله عن التيمم فامره بالوجه والكفين فاخبارنا
اولى لان فيها الزياده وليس روايتنا اكثر واخبارنا اقوى واشهر وكانت اولى ويجب التيمم
خبر وروي ان عمرو بن العاص احتلم في ليلة بارده في غزوة ذات السلاسل قال
فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت وصليت باصحابي الصبح فاخبر النبي صلى الله عليه واله بذلك
فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فابتدا النبي صلى الله عليه واله على حكم الجنابه مع التيمم يدل على

لانه التيمم لا يرفع الحدث خبر وروي عن ابن عباس انه قال من السنة ان لا يصلي بتيمم واحد الا
فريضة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى وهذا يقتضي ان يكون التيمم متعلقا بها

اصول الاحكام

من كتاب الحيض

خبر وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه قال
اقل ما يكون الحيض للجارية البكر ثلاث واكثر ما يكون من الحيض عشرة ايام فاذا زاد الدم
اكثر من عشرة ايام فهي مستحاضة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المستحاضة
تقعد ايام حيضها وتحتاط بيوم ثم تغتسل وتصلي ولو قطر الدم على
الحصير وقطرا لئلا يكون الايام الا من بلا به فصاعدا ان اول الحيض خبر
النبي صلى الله عليه اقل الحيض تدع الصلاة ثم تغتسل وتصلي ولو قطر الدم
وعن النبي صلى الله عليه انه قال ما رايت ناقصات عقل ودين
على الحصير وقطرا خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال ما رايت ناقصات عقل ودين اغلب لذوي الالباب منهن وما نقصان عقولهن قال شهادة امراتين بشهادة
رجل ونقصان دينهن ان احداهن تمكث نصف عمرها لا تصلي وبعض الاخبار شطر عمرها
ويجعل نقصان دينهن ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما من الليالي والايام استيقن لهن قال ان يكون راوي
الاخبار تمكث الليالي والايام نصفه او ثلثه فيستطرد ايضا جهته في جعلها ان يكون راوي
وبعض الاخبار يكون من امته ثلثه او نصفه ويستطرد به نصف عمرها خبر
السني قد يكون سنتطر عمرها ولم يعرف بينهما فرقا اه نصف عمرها خبر
نصف عمرها اشهر ذكر انه قال يا امير المؤمنين اني طلقت امراتي تطليقة فاخبرنا
وعن علي عليه السلام ان رجلا اتاه فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امراتي تطليقة فاخبرنا
ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال علي عليه السلام لشريح قل فيها
اقض بينهما فقال انهما ان تهد ثم بالقسط قال شريح كانت عدة
بطانة اهلها ممن يرضون دينه وامانته يشهدون انها حاضت في شهر ثلاث
حيض تطهر عند كل قرء وتصلي فهو كما قالت فقال علي عليه السلام
وهي بالروبية صدقت خبر وعن عائشة قالت لا تصلي حتى ترى القصة
البيضاء خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله قال ذلك عرق
قالون وهي القطنة كالقصة البيضاء
ان ترى القطنة كالقصة البيضاء قال لها اذا رايت الدم الاسود فامسكي عن الصلاة
بنت ابي حبيش ان النبي صلى الله عليه قال لها انما هو دم عرق خبر وعن ام عطية الانصارية
وعن فاطمة ابنة ابي حبيش ان النبي صلى الله فقال انما هو دم عرق
واذا كان الحمرة فتوضئي وصلي خبر وعن علي عليه السلام انه قال يدع الحائض
قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا خبر وعن عائشة ان فاطمة ابنة ابي حبيش انت
عن الحيض وتجعل الدم رب فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا ينقطع عني الدم فامرها
رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله اني استحاض ولا ينقطع عني الدم فامرها
ان تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلاة وتصلي وان قطر الدم على
الحصير خبر وعن النبي صلى الله عليه قال المستحاضة تدع الصلاة ايام حيضها ثم تغتسل
وتتوضا لكل صلاة وتصلي وتصوم واستدل من يوجب عليها الاغتسال لكل صلاة بما روي عن
عائشة ان ام حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحيضت حتى لا تطهر
فذكر شانها لرسول الله صلى الله عليه فقال ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الشيطان
في الرحم فلتنظر قدر قروئها التي كانت تحيض لها فلتترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل
عند كل صلاة وتصلي وما روي عن زينب ابنة جحش قالت سالت رسول الله صلى الله عليه
انها مستحاضة فقال تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل
وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصلي وتغتسل للفجر وتصلي وما روي
عن عائشة قالت استحيضت سهلة بنت سهيل ابن عمرو وكان رسول الله صلى الله عليه يامرها ان تغتسل
عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب
والعشا بغسل واحد وتغتسل للصبح لنا ذلك الخبران على ان وضوءها ينتقض بخروج
الوقت لا بخروجه وهذا انه لا يجب عليها الغسل لكل صلاة على كل حال لموافقته الاخبار التي

بها

بها الكتاب الله تعالى قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فاما الاخبار التي
رويناها فيحتمل تاويلها على وجهين اما ان يكون منسوخة واما ان يكون النبي صلى الله عليه
عني به من لا تعرف العادة ولا العدد فيشكل عليها الامر فيكون في كل صلاة يمكن ان
يكون وقت انقطاع حيضها واول طهرها وهو الاقرب عندنا خبر وعن عائشة
ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه فقالت يا رسول الله اني استحاض
فلا ينقطع عني الدم فامرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلوة
وتصلي وان قطر الدم على الحصير خبر وعن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت
النبي صلى الله عليه فقالت اني استحاض الشهر والشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه ان
ذلك ليس بحيض وانما ذلك عرق من دمك فاذا اقبل الحيض فدعي الصلاة واذا ادبر فاغتسلي
لطهرك ثم توضئي عند كل صلوة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله قال المستحاضة
تدع الصلوة ايام حيضها وتغتسل وتوضا لكل صلوة وتصلي وتصوم خبر وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه امر اسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر ان تفعل جميع ما يفعله
الحاج غير دخول المسجد الحرام خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن المسافرة
بالقرآن الى ارض العدو لئلا تمسه خبر وعن علي عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه يقرأ القرآن على كل حال الا الجنابة خبر وعن علي عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه يعلمنا القرآن على كل حال الا الجنابة خبر وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يقرأ الجنب والحائض القرآن خبر وعن علي عليه السلام
انه كان يقول في الذي ياتي امراته وهي حائض عاجزا لا كفارة عليه الا الاستغفار
خبر وعن مجاهد قال اقبل رجل حتى قام على راس علي عليه السلام فقال اني اتيتها
وهي على غير طهر فما كفارته فقال علي عليه السلام انطلق هداك الله ما انت بصبور ولا
فقور فاستغفر الله من ذنبك ولا تعد لمثلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
خبر وعن النبي صلى الله عليه انه امر الواطي في الحيض ان يتصدق بدينار او بنصف
دينار وروي يتصدق بدينار وان لم يجد فنصف دينار لنا هذا دليل على انه
وجه الاستحباب ولانه خيره فقال بدينار او بنصف دينار خبر وعن عائشة ان
النبي صلى الله عليه كان يباشر نساءه وهن حيض في ازار واحد خبر وعن انس
ان النبي صلى الله عليه قال افعلوا كل شيء بالحائض ما خلا الجماع

من باب النفاس

خبر وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه تقعد النفساء اربعين يوما الا ان
ترى الطهر قبل ذلك خبر وعن زيد بن علي عليه السلام ان مسلم امراة من الازد
قالت ولدت ام سلمة هل كنتم تسالون رسول الله صلى الله عليه عن النفساء كم تجلس في نفاسها
قالت نعم سالناه فقال صلى الله عليه تجلس اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك
خبر وعن كثير بن زياد عن الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول
الله صلى الله عليه اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف خبر وعن زينب
ابنة ام سلمة عن ام سلمة قالت بينا انا ورسول الله صلى الله عليه في الخميلة اذ حضت فانسللت
فاخذت ثياب حيضي فقال رسول الله صلى الله عليه انفست قلت نعم فدعاني الى الخميلة
الامام عليه السلام الحيض هو الدم الخارج

شفا الاوام باب الحيض

الخالص الذي متى أدركت المرأة عند بلوغها تكون بالغة به وفي الإجماع [illegible] على أن ما هذه حاله
فهو حيض **خبر** وعن عائشة كنا نعد الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيضاً [illegible]
ذلك على الصفرة والكدرة في أيام الحيض تكون حيضاً وهو قول الهادي إلى الحق وم بالله
وهو المروي عن زيد بن علي فإنه قال إن الصفرة والكدرة حيض ثم [illegible]
قال القاضي زيد وظاهره يقتضي أنه مستند وليس الكدرة أحد ألوان الدم فأشبه الدم
الأسود ولأن أثر الدم وجد فيها وجود الدم في أقل قليل من وقت الحيض يوجب حكم الحيض
لأن الكدرة إنما صارت كدرة لأنها كدرها شيء آخر وليس ثم شيء يكدرها إلا الدم
فثبت أنها دم ولأنها صفرة أو كدرة خرجت في أيام الحيض فوجب أن تكون حيضاً [illegible] لأن ما يخرج من الفرج لا يعدو
ما يخرج منها من دفعات الدم وليس الصفرة والكدرة [illegible] ولا شبهة في أنهما ليسا بشيء من ذلك إلا الدم ولم
أن يكون بولاً أو منياً أو مذياً أو ودياً أو دماً [illegible] فإنهما يجريان مجرى الدم إذا
ثبت أنهما دم فوجب أن يجريا مجرى الدم كالقيح والمصل [illegible] الحيض وهو قول جمهور الفقهاء [illegible]
[illegible] والقول بأنهما حيض في أوقات الحيض [illegible] إنما كان منهما من دفعات الدم فهو حيض
وم بالله وهي الرواية [illegible] وروي عنه [illegible] على هذا قال الأخوان وظاهر قول يحيى
[illegible] حمل النساء [illegible] فلا يكون كذلك [illegible] الحيض [illegible] العادة أو في وقت الإمكان [illegible]
[illegible] الدم الخالص [illegible] إذا رأتهما المرأة في وقت [illegible]
ذلك وصوبه قول الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض وهما أذى
[illegible] حتى يطهرن فإذا رأت المرأة الصفرة والكدرة أو أحدهما فلم تطهر
[illegible] عليه السلام **خبر** وهو ما روي عن فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي صلى الله عليه
وآله قال لها إذا رأيت الدم الأسود فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر [illegible] وصلي
[illegible] صلى الله عليه وآله في دم الحيض بأنه أسود يدل على أنهما [illegible]
فإنه دم عرف [illegible] وعن أم عطية الأنصارية أنها قالت ما كنا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر
الحيض ولما روي عن أم عطية [illegible] بأن ما كان منهما [illegible] الدم
[illegible] على الخبر الأول أن القسم عليه السلام [illegible] صلى الله عليه أعتق الدم الأسود ولم يذكر [illegible]
[illegible] حيضاً [illegible] والخبر الثاني [illegible] أنها إذا رأت الصفرة والكدرة
إذا رأت [illegible] كان حيضاً لأنها قالت ما كنا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر
[illegible] في وقت المعتاد من الطهر [illegible] ولم يذكر إلا بعد الطهر [illegible]
حيضاً فلم يذكر [illegible] في الوقت [illegible] أكثر الحيض [illegible] الطهر لم يكن حيضاً [illegible] إلا أن دم أسود
[illegible] فإنها إذا رأته بعد [illegible] امتناع من الحيض
أو صفرة أو كدرة فإنه لا يكون حيضاً [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] أنه قبل كمال تسع سنين لم يكن حيضاً
[illegible] امتناع من الحيض [illegible] ولا نعلم في ذلك خلافاً [illegible] عليهم السلام [illegible] أنه
[illegible] تسع سنين كان حيضاً [illegible] النساء [illegible] فإن [illegible]
[illegible] تسع سنين قال [illegible] الناصر للحق عليه السلام [illegible]
قال العلماء عن الحسن بن صالح أنه قال رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة وهو على هذا
[illegible] الهادي إلى الحق عليه السلام فإنها بلغت
[illegible] ولم [illegible] لأكثر من عشرين سنين [illegible]
لتسع سنين وتزوجت [illegible] **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في
[illegible] **خبر** [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الرحم من الحبل [illegible] على ارتفاع الحبل [illegible]

[illegible]

لا تجتمع حيض وحبل وهذا هو مذهب الهادي والقاسم وهو قول زيد بن علي والناصر
وم بالله وهو اختيار أحمد بن عيسى ولا أعلم [illegible] أهلنا خلافاً [illegible] وصوبه قول الله
تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فجعل عدتهن بالوضع ولو كن من ذوات
الأقراء لكانت عدتهن [illegible] بالأقراء لا بالحمل **خبر** ولما روي أن النبي صلى الله عليه وآله
قال لابن عمر [illegible] طلقها طاهراً أو حاملاً فجعل الحمل [illegible] لإيقاع الطلاق عليها فلو كان [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] الطهر [illegible] على أنها لا تحيض **خبر** وروى أبو العباس الحسني
بإسناده إلى علي عليه السلام أنه قال رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقاً للولد **خبر**
وروي عن عائشة أنها قالت الحامل لا تحيض وهذا إنما يكون [illegible] عادة أو سماعاً عن النبي
صلى الله عليه وآله قال القاضي زيد وكلاهما حجة على أنه لا يعرف لهما في الصحابة مخالف
[illegible] يجري الإجماع على أن قول علي عليه السلام وجعل الدم رزقاً للولد مما لا طريق
للاجتهاد فيه وإنما يعلم ذلك بالسماع فوجب حمله عليه إذ لا سبيل إلى الحمل على السلامة [illegible]
ولا نعلم خلافاً في أن تجدد الدم لا يكون حيضاً وإنما يكون حيضاً حيث يكون [illegible]
أو التوقيف والدم الذي تراه المرأة الحبلى ليس معه دلالة الاتفاق ولا التوقيف فلم يصح
أن يكون حيضاً [illegible] وجه خبر فاطمة المتقدم إذا كان دم الحيض أسود فأمسكي عن الصلاة [illegible]
[illegible] يكون حائلاً أو حائضاً [illegible] على الحائل [illegible] المتقدم ذكرها

فصل
وأطلق [illegible] أيام المرأة من الحيض [illegible] بلوغ ستين سنة وهو قول الهادي
وهو قول زيد بن علي وذهب المنصور بالله عبد الله بن حمزة إلى أنه
وقال [illegible] بلوغ خمسين سنة [illegible] خمسين سنة وفي [illegible]
[illegible] بلوغ ستين سنة [illegible]
أربعين سنة [illegible] عن أحمد بن حنبل [illegible]
[illegible] من الفقهاء [illegible] خمسون سنة والبالغات [illegible]
[illegible] عن أحمد ثلاث روايات [illegible] العجم أو النبط خمسون وهذا [illegible] عليه
العرب ستون وإن كانت من [illegible]
ووجه الأول أن الرجوع في تحديده إما أن يكون إلى العادة أو إلى التوقيف والعادة فيما دون الستين
[illegible] المرأة [illegible] على الخمسين [illegible] ولا [illegible] الرجوع
[illegible] ولهذا [illegible] أن المرأة [illegible] أكثر من النساء [illegible] خمسين سنة [illegible]
إلى العادة [illegible] الستين [illegible] على الستين [illegible]
الرجوع إلى الوصف [illegible] العادة [illegible] في الستين [illegible] على الستين [illegible]
[illegible] قال جامع هذا الكتاب [illegible] خالف [illegible] أبو العباس الحسني والله أعلم [illegible]
الستين أكثر ما قيل في ذلك [illegible] إلى ما قلناه والله
خبر وروى أبو أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أقل ما يكون الحيض للجارية البكر
ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فإذا زاد الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة **خبر**
وروي [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أقل الحيض ثلاثة أيام [illegible]
ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وهو نص الهادي في الأحكام قال أبو العباس
[illegible] ذلك يدل على أن أقل الحيض
والمعتبر [illegible] الليالي [illegible] إلى الوقت فإذا رأته [illegible] من اليوم الأول [illegible]
ذلك إلى [illegible] من اليوم الرابع فقد كمل ثلاثة أيام وما اعتبرناه في أقله وأكثره هو قول زيد
بن علي وجعفر الصادق وأحمد بن عيسى والمؤيد بالله وكثير من أئمتنا عليهم السلام [illegible]
[illegible] في الكثير هو الذي نص عليه وأما القليل [illegible] النساء [illegible] في أقله
[illegible] العشر [illegible] **خبر** وهو ما روي عن أنس أنه قال الحيض ثلاثة

اربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعة عشرة فان ادت فهي مستحاضة خبر وروي
عنه انه قال الحيض ثلاث اربع خمس ست سبع ثمان تسع عشرة فاذا جاوزت فهي مستحاضة
ولم يقل ذلك الا توقيفا لانه ليس لمجتهد ان يحمله على الابتداء بان يقول بانه سمعه عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وهو يقتضي صحة ما ذكرناه ولانه لو كان مجتهدا فلا مساغ للاجتهاد
فيه فثبت ما ذكرناه بريده وروي حبا خبر وهو ما روى معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وهذا نص فيما ذهبنا اليه فان احتج
المخالف بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ما رايت ناقصات عقل ودين اغلب لعقول ذوي الالباب
منهن فقيل وما نقصان عقولهن قال شهادة امرأتين منهن بشهادة رجل ونقصان دينهن
ان احداهن تمكث نصف عمرها لا تصلي وفي رواية شطر عمرها قال وهذا يقتضي
انه من النساء من يكون حائضا نصف عمرها وذلك يوجب ان يكون حيضها خمسة عشر والجواب
عنه من وجوه احدها ان الرواية شطر عمرها هي الصحيح لانه قد قيل ان نصف عمرها غير
ثابت واذا كان كذلك فالشطر لا يجري في لغة العرب بمعنى النصف ومما روي في ذلك ان
الشنفرا ابا السعود ... النحوي استاذ رجلا الى بلده يرجو حصول رزق فيها وشرط
له شطر ما يحصل له فلما حصل له توسمه وحصل احمعا [illegible] فقسم له ابو السعود بعض
ما حصل له دون النصف فاحتكما وترافعا الى اهل العلم فقرر عليه ابو السعود انه شرط له
سطر المحصول فلما قرره عليه حكم العلماء بثبوت ما فعله ابو السعود وسقط ما توهمه
صاحبه وهذا اصح لان الشطر عبارة عن البعض لا عن النصف لان رجلا لو قال لرجل اعط
هذا شطر مالي لم يتحقق بصحة عند احد من العلماء العارفين بلغة العرب وقد يراد بالشطر
جعل لك شطر ما لي اي ناحيته وجهته واذا كان
الناحية كقول الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي ناحيته وجهته واذا كان
كذلك قلنا بموجب الخبر وان المرأة لا تصلي ولا تصوم في بعض عمرها وهي ايام حيضها وايام نفاسها
فلا يكون فيه حجة للمخالف وثانيها انه قد ورد في الاخبار ان المرأة تمكث الايام والليالي
وهذا لا يخالف ما ذكرناه اولا والحمد لله تعالى قال جامع هذا الكتاب عفا الله عنه
في الامير رضوان الله عليه فيما سبق بان الشطر لا يجري في لغة العرب بمعنى النصف فيه نظر
وهو ان صاحب النهاية قال الشطر النصف ويقال شطره وشطيره وصاحب شعب الايمان ...
النبي صلى الله عليه وآله ان يتصدق بماله قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث
قال الثلث والثلث كثير الشطر النصف وتنصيفه تفعل مصدر اي اهل الشطر وكذلك
ومنه انه رهن درعه بشطر من شعير قيل اراد نصف مكوك وقيل نصف وسق
وفي كتاب المجمل لابن فارس ما هذا لفظه شطر كل شيء نصفه ونصف كل شيء قصده
قال الله جل ثناؤه فول وجهك شطره اي قصده انتهى بلفظه وقيل في ديوان الادب
والشطر الشيء نصفه انتهى والله اعلم وثالثها ان الخبر لو افاد ما ذكره المخالف
لم يصح حمله على ما ذكرناه لان اكثر الحيض عشرة ايام كما قضت به
وهو انها نصف عمرها لا تصلي لصح حمله على ما ذكرناه لان اكثر الحيض عشرة ايام بالاجماع الفرقة عليهم السلام
السنة الشريعة ومن ذكرناه اولا واقل الطهر عشرة ايام بالاجماع
فاذا قدرنا ان امرأة كانت عادتها عشرا ثم استحيضت كانت تحتسب عشرة ايام حيضها
وعشرة ايام طهرها فاذا كان حيضها عشرا وطهرها عشرا فقد مكثت نصف عمرها
لا تصلي وذلك يعطيها انه لا يصح التعلق بظاهر الخبر لان المرأة قد تقعد اكثر من نصف عمرها
لا تصلي ولا تصوم

لا تصلي ولا تصوم اذا انضم الى الصورة التي ذكرناها ايام صغرها لا تصلي فيها ولا
تصوم ولا يصح التعلق به واذا رجع المخالف الى التاويل تناولنا اولى لما ذكرناه من الادلة

فصل

ولا يجوز للجنب ولا للحائض ولا للنفساء دخول المسجد ولا مس المصحف
ولا قراءة القرآن اما القراءة فقد دللنا عليها في باب الغسل واما مس المصحف فلا يجوز
للجنب بمن ذكرناه منه وهو اجماع علمائنا كافة سلام الله عليهم واجماعهم حجة لما بيناه
وغيره من ... واحد واما دخول المسجد فيدل عليه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله
المسجد ونادى باعلى صوته ان المسجد لا يحل لجنب ولا حائض وتلاه ام سلمة وهذا يقتضي
انه لا يجوز للجنب ولا للحائض دخول المسجد لا للاجتياز به ولا للقعود فيه لانه عم ولم
يفصل فاقتضى ذلك ما ذكرناه خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله امر اسماء بنت عميس
حين نفست بمحمد بن ابي بكر ان تفعل جميع ما يفعله الحاج غير دخول المسجد الحرام فثبت المنع
من ذلك وحكم النفساء والجنب والحائض في ذلك حكم واحد بالاجماع وحكم المسجد الحرام
وسائر المساجد في ذلك واحد بالاجماع خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
امر عائشة لما حاضت وهي مهلة بالعمرة ان ترفض العمرة وان تهل بالحج فمنعها
من دخول المسجد ولا يجوز عندنا المرور في المسجد للجنب ولا للحائض ولا للنفساء
لان المرور به يكون فيه فلم يجز لهم كما لا يجوز لبثه والقعود فيه فان احتج المخالف بقول
الله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا قالوا وانما اراد موضع الصلوة ههنا اي لا تقربوا موضع الصلوة
ويدل عليه قول الله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد اراد به مواضع الصلوة
وقوله ولا جنبا الا عابري سبيل يدل على انه مستثنى وانه يجوز له ان يعبر في المسجد
وهو جنب والجواب عن ذلك من وجوه منها ان الخطاب يجب حمله على حقيقته
لان الغرض به افهام المعاني والواجب حمله على ما يسبق الى الافهام والسابق
من لفظ الصلوة اذا اطلق هي الصلوة الشرعية المشتملة على الاذكار المخصوصة
والافعال المعروفة فوجب حمل ذلك عليها ويكون معنى الاية على هذا الوجه لا عابري
سبيل فاذا كان الجنب عابر سبيل جاز له ان يتيمم اذا عدم الماء وان كان جنبا
يرتفع حكم الجنابة وانما يستبيح به الجنب الصلوة مع بقاء جنابته ومنها ان هناك
قرينة لفظية تمنع مما ذكروه وهي قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون فشرط في جواز
قرب الصلوة علم ما هم يقولون وهذه قرينة تدل على ان الغرض في الاية عين
الصلوة لان من يريد موضع الصلوة لا يحتاج الى العلم حتى يكون علمه بما يقول شرطا
ما ذكروه فيه قرينة جواز قربه الصلوة فان المكلف يحتاج الى ان يعلم ما يقول فيها
وجواز قربه ومنها انا لو سلمنا ان المراد بالصلوة ههنا
موضع الصلوة حملناه على ما قد ذكرناه على ان من احتلم في المسجد ويكون زمان العبور
منه اقل من زمان التيمم فانه يجوز له ان يخرج من دون تيمم فاما ان كان
زمان التيمم اقل من زمان العبور فانه يجب عليه ان يتيمم ليخرج وهو شيء عليه
العبور منه واحتجوا بما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة ناوليني الخمرة من
المسجد فقالت اني حائض فقال ليس حيضك في يدك والجواب انه يدل على انه يجوز للحائض اذا ...

من تنجيس المسجد ان تدخله **قلنا** هذا محمول على انها تخشى التلويث والخمرة تبدها من
خارج المسجد لانه علق انتفا الحيض عن يدها فقط فدل على انها لم تباشر المسجد الا بيدها
او يكون المراد بالمسجد مصلاها في بيتها يعبر عنه بالمسجد توسعا على ان المسئلة
اجماع اهل البيت عليهم السلام وما كان هذا حاله وجب اتباعهم فيه **اعلم**
ان المبتداة بالحيض اذا رأت الدم فالواجب عليها ان تتحيض بمعنى انها تترك الصلوة والصيام
فان انقطع دون الثلاث وليه طهر صحيح تيقنت انه ليس حيض فلا تبنى عليه اولا اذ لا اقل
الحيض ثلاثة ايام وان امتد بلا انقطاع الى العشر او ما دونها وليه طهر صحيح
تيقنت انه كان حيضا لما بنياه اولا لان اكثره عشرة ايام **خبر** وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله قال للمستحاضة وهي حمنة ابنة جحش تحيضي في علم الله تعالى ستا او سبعا
كما تحيض النسا وكما يطهرن دل ذلك على ان المستحاضة اذا زاد دمها
على العشر كان الزائد استحاضة وترجع الى عادة نسائها وهذا الحيض يقف على اكثرهن
عادة فان لم يكن لها نسا او لم تعرف عادتهن رجعت الى اكثر الحيض فيكون عشرة ايام
حيضا والزائد يكون استحاضة لقول النبي صلى الله عليه وآله ميقات حيض النسا وطهرهن
اما ان يكون المراد به الرجوع الى عادة جميع النسا او الى عادة بعضهن [illegible]
او الى عادة نسائها والاول باطل لان بعض الاجنبيات لا يخلو اما ان يكون هو الاجنبيات
ليس باولى من بعض فلم يبق الا انه يجب الرجوع الى عادة نسائها فان اختلفت عادتهن
على اكثرهن عادة في حيضها وطهرها لان عادة نسائها اولى لانها من اخصها من نفسها
نقول ذلك في بعض مثلها وانها نسبت الى نسائها كما ب احصهن واعتبرنا اكثرهن
عادة لان البعض قد حصل في كون الدم حيضا فلا نرجع حكمه الا بيقين ولا يقين دون ما ذكرناه
اعتباره وفي قول النبي صلى الله عليه وآله تحيضي في علم الله تعالى ستا او سبعا كما تحيض
النسا في كل شهر تنبيه ظاهره ان الحيض يسقط من حيثه وسقط من جعل اوله
يوما وليلة ويدل دللنا على ان اوله ثلاثة ايام فيما مضى والحمد لله تعالى فان لم يكن لها
نسا او لم تعرف عادتهن رجعت الى اكثر الحيض وذلك لانها قد تيقنت كونه حيضا فلا ترجع
سعين الا بيقين ما دون العشر توجب اعتبارها وهذا واضح **خبر** وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله امر المستحاضة ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل
وروي انه قال للمستحاضة اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي
خبر ولو قطر الدم على الحصير قطرا دل الخبر على ان المستحاضة اذا كانت تعرف
وقتها وعددها فانه يجب عليها ان تتحيض قدر عادتها في وقت حيضها فاذا مضت
مدة عادتها في ذلك الوقت اغتسلت وتوضأت وصلت ولو قطر الدم على الحصير قطرا وجاز
لزوجها ان ياتيها في المدة الزائدة على قدرها وجاز لها دخول المسجد وهذه المدة اذا
امنت تنجيسه وجاز لها مس المصحف وقراءة القرآن والمعنى انها ليس لها نقص في الحيض
اشارة الى ان العادة انما تثبت بقرءين لانه قال ايام اقرائك وفي خبر ابي حبيش قال
ابنة ابي حبيش اقعدي عن الصلوة ايام اقرائك يدل على ذلك بان لفظه لا اقرأ الا تنطلق
على دون احد لا حقيقة ولا مجازا وقد تنطلق على ما زاد مجازا كما قال الله تعالى
[illegible] عائشة وحفصة لا غير فحمله على المجاز لانه لا يجب اعتبار لانه اقرأ
فلا اجماع على اعتبار العادة بالاجماع ولا يحصل من هذين الا اجماعا على ما ذكرناه
وليس المرة الواحدة لا تسمى عادة فثبت بذلك ما ذكرناه ولقوله صلى الله عليه وآله

اقعدي عن الصلوة ايام حيضك معناه حيضك المعتاد ويأتي على هذا ان عادتها اذا كانت
ستا ثم رأت الدم سبعا وليه طهر صحيح ثم رأت انه بعد ذلك ثمانية ايام وليه طهر
صحيح بعد ما رجعت عادتها سبعا فاذا استحيضت في المستقبل عملت على ذلك والمراد
به اذا علمت انها لا تخلط شهرا شهرا فان كانت كذلك ودام حيضها الشهر
ولم تطهر فيما بين ذلك تحيضت ايام اقرائها **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لابنة ابي حبيش وقد سألته واعلمته انها مستحاضة امرها ان تجلس ايام اقرائها
ثم تغتسل **خبر** وروي ان امرأة كانت تهريق الدم على عهد النبي صلى الله عليه وآله
فاستفتت ام سلمة النبي صلى الله عليه وآله فقال لتنظر عدد الايام والليالي
التي كانت تحيضهن في الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتدع الصلوة قدر ذلك
من الشهر فاذا جاوزت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل فاعتبر ايام
عادتها **خبر** وروي انه صلى الله عليه وآله امر المستحاضة ان تستثفر
والتلجم يعني تشد فرجها بخرقة عليطة توثق طرفيها في حقب تشده على وسطها
بعد ان تحتشي كرسفا فيمتنع بذلك الدم والكرسف القطن ذكره الجوهري
على انها اعتبارا بلون الدم عند الالتباس بل يجب الرجوع الى العادة لا غير وهو
قول الهادي الى الحق واعتبر الناصر للحق الحسن بن علي دم الالتباس بلونه ذكره في المغني
في زق الله لانه وصفها وقد اشار اليه القسم عليه السلام قال الناصر لدم الحيض
امارات وهي الاحتدام والحرقة والنتن ولدم الاستحاضة امارات وهي الصفا والحمرة
وان لا يكون نتنا ووجه ذلك **خبر** وهو ان عائشة روت ان فاطمة بنت ابي
حبيش كانت تستحاض ولا تطهر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان دم
الحيض فانه اسود يعرف فامسكي عن الصلوة واذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو
دم عرق وهذا يعارضه ما قدمناه اولا في خبر فاطمة فانه امرها بالرجوع الى العادة
معارضا وتسقط **خبر** وروي ان دم الحيض حار تعلوه حمرة ودم الاستحاضة
رقيق وما روي في دم الحيض بحراني وقد حدثنا بن عباس في المستحاضة اذا رأت الدم البحراني
فلتدع الصلوة يعني في التي لم تعرف ايام حيضها امرها بتعرف الدم والبحراني
سديد الحمرة وكذلك ما روي ان لدم الحيض امارات وعلامات وله دفعات فانه
العاصي زيد ذكوانه لتبين المشهور قال وما رويناه من اخبارنا المشهور فكان اولى
وكان المصير اليها واجبا ويجوز ان يكون قوله اسود يعرف في ايامها المعتادة
خبر وروي ان امرأة كتبت الى ابن عباس في مستحاضة ذات حدث ان عليا قال
تغتسل عند كل صلوة فقال لها لا اجد لك الا ما قال علي عليه السلام وهذا عندنا في المرأة
ذات العادة اذا نسيت عادتها واطبق عليها الدم شهورا وخفي عليها الابتداء
والانتهاء ومعنى جميع حيضها ولم تعلم حكمها في الخلط بين الاعتبار ولا حكمها في
الخلط بين الشهور فانه يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة الى ان تموت او يفرج الله
لانه ما من وقت يمضي عليها الا ويجوز ان يكون انقضى حيضها وابتدى طهرها **خبر**
وعن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله

إلى أستحاض فلا تستطيع عن الدم فأمرها أن تدع الصلوة أيام أقرائها ثم تغتسل وتوضأ
لكل صلوة وتصلي وإن قطر الدم على الحصير قطرًا خبر وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلوة
وإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلوة خبر وروى عدي بن ثابت عن علي عليه السلام
أنه قال المستحاضة تدع الصلوة أيام حيضها أيام أقرائها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلوة وتصلي وتصوم
ودلت هذه الأخبار وما جانسها مما تقدم ذكره أن المرأة المعتادة للحيض إذا كانت تعرف
وقتها وعددها ثم استحيضت فإنها تترك الصلوة والصيام في وقت عادتها وقدر
عددها ثم تغتسل مرة واحدة ثم توضأ لوقت كل صلوة وما ورد في الأخبار توضأ
لكل صلوة فالمراد به لوقت كل صلوة وهو مجاز بالنقصان وهو شائع في لغة العرب
وعليها نزل القرآن قال الله تعالى بلسان عربي مبين فإن أهل اللغة تقول أتيتك الظهر
أي وقت الظهر وقد ورد به القرآن قال تعالى واسأل القرية والعير التي كنا فيها
والعير التي أقبلنا فيها أي أهل القرية وأهل العير وقال عز قائلًا ربنا إنك آتيت فرعون
وملأه زينة وأموالا في الحياة ربنا ليضلوا عن سبيلك فإن المراد لأن يضلوا
[illegible] وهو يؤيدها فأما ما روي عن عايشة خبر عن عايشة أن أم حبيبة ابنة جحش
كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وأنها استحيضت حتى لا تطهر فذكر شأنها لرسول الله صلى الله
عليه وآله فقال ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم لتنظر عدد قرئها الذي تحيض له
فلتترك الصلوة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلوة وتصلي خبر وعن سفيان
الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن زينب ابنة جحش قالت سألت النبي صلى الله عليه
وآله أنها مستحاضة فقال تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل
وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل للفجر خبر وروى محمد [illegible]
عن عبد الرحمن بن القاسم عن عايشة قالت إنها هي سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت
وأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمرها بالغسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك أمرها
أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد وتغتسل للصبح
خبر وما روي عن علي عليه السلام وابن عباس وابن الزبير أنهم كانوا يرون ذلك فهذه
أخبار معارضة يمكن أن تكون محمولة على النسخ أو على الاستحباب لما ذكرنا من الأخبار التي فيها
الأمر بالوضوء دون الاغتسال يؤيد ذلك خبر وهو ما روى زيد بن علي عن أبيه عن جده
عن أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله لما أمر المستحاضة بالاغتسال
للظهر والعصر والمغرب والعشاء قيل وهي تبكي وتقول يا رسول الله لا أطيق ذلك قال
فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال اغتسلي للطهر كما كنت تغتسلين واحتشي
[illegible] كلما حدثت دم أحدثت طهورا [illegible]
النسخ [illegible] أو حمل هذه الأخبار على المسألة الأولى أولى لها وإن [illegible]
[illegible] العادة أيامها إلى آخرها فيحمل هذه الأخبار الأخيرة على من هذه حالها من المستحاضات
لتكون عملا بجميع الأخبار وتلفيقا بينها إذ لا تنطلق فأيديها أجمع أو فأدع بعضها
وأصح خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت أبي حبيش إذا أقبلت الحيضة فدعي
الصلوة وإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لوقت كل صلوة تدل على أن العادة [illegible]
العادة [illegible] عددها لم يجب عليها أن تغتسل عند تمام عددها ثم توضأ لكل صلوة

الذي نص عليه الهادي عليه السلام خبر وما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله أمر المستحاضة
بتأخير الصلوة الظهر وتعجيل العصر وكذلك في المغرب والعشاء يدل على أنه يجوز لها
أن تجمع بين الصلاتين بوضوء واحد وأن تجمع بين العشائين بوضوء واحد وهو الذي نص عليه
الهادي عليه السلام وبه قال الناصر للحق ويدل عليه خبر وهو ما روى زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال أتت رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة فزعمت أنها
تستنقع في الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله الشيطان هذه ركضة من الشيطان
في رحمك فلا تدعي الصلوة لها قالت كيف أصنع يا رسول الله قال اقعدي أيامك التي كنت تحيضين
فيهن كل شهر فلا تصلين فيهن فاغتسلي للفجر ثم اسدي الكرسف ولا تستثفري أسدي
ثم صلي الظهر وقد دخل أول وقت العصر فصلي العصر ثم أخري المغرب آخر الوقت
ثم اغتسلي واسدي الكرسف واستثفري استثفار الرجل ثم صلي المغرب وقد دخل
وقت العشاء ثم صلي العشاء قال فولت وهي تبكي وتقول يا رسول الله لا أطيق ذلك قال فرق لها رسول الله
صلى الله عليه وآله لها وقال اغتسلي للطهر كما كنت تغتسلين واحتشي تمول الخرج في حدك
كلما حدثت دم أحدثت طهورا ولا تعودي الكرسف ولا تستثفري فإن طال ذلك لها
فلتدخل المسجد ولتقرأ القرآن ولتصل الصلوات ولتقضي المناسك وهذا الخبر يدل على
أحكام منها ما ذكرناه أولا وهو أنها تجمع بوضوء واحد بين فرضي الوقت ومنها ما ذكره
من الاغتسال إنما أمرها به على وجه الاستحباب لقد أرق لها لبرأ الواجب لا سقط حكمه
مع الإمكان لا يمنع ومنها أن المستحاضة في أيام حيضها المعتادة لا تدخل مسجدا ولا
تصلي ولا تصوم ولا تقرأ قرآنا ومنها أنها بعد تقضيها تجوز لها قراءة القرآن ودخول
المسجد إذا أمنت من تنجيسه وعليها أن تصلي وتصوم وتقضي المناسك خبر وقول
النبي صلى الله عليه وآله للمستحاضة إنما هو دم عرق يدل على أن وجهها أن يأتيها بعد تقضي
أيام عادتها ووقتها التي خروج دم العرق وهذا ومنه لا يمنع من الجماع لبلد سائر الأحداث
سوى أحداث الحيض والنفاس فإنه لا يجوز له أن يأتيها وهي حائض ونفسا بإجماع علماء الأمة
ويدل عليه قول الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى
معناه ينقين من الحيض فنهى تعالى عن إتيانهن مع بقاء الحيض فدل على أن إتيانهن مع نقائه لا يجوز
ولا يجوز كذلك خبر وفي حديث عايشة إذا خاصت المرأة حرم الحجران وقيل
الحجران الفرج وهذا الخبر الأول قوله ومن أحكام الخبر الذي رواه زيد بن علي عليه السلام
النبي صلى الله عليه وآله أن امرأة لها تأخير الطهارة إلى آخر وقت الظهر وتأخيرها إلى آخر
المغرب دليل على أن دخول الوقت هو المستند لوضوءها لأنه أمرها بالطهارة في وقت دخول
الصلوة الثانية وعلى أن رخصتها مقيدة بوقت الصلوة يدل عليه قوله صلى الله عليه وآله
لوقت كل صلوة والرخصة إذا كانت مقيدة بوقت لم تجز الزيادة عليه والإبطال كونها مقيدة

فصل

وقوله استثفري قال في الصحاح الاستثفار أن يدخل الرجل ثوبه بين رجليه إذا فعل ذلك لمئت خبر وروى أبو الجارود
الوطس إلى الحجرة [illegible] من الرجل [illegible]
قال [illegible] أبو جعفر يعني الباقر محمد بن علي السجاد بن الحسين السبط الشهيد بن علي الوصي أمير المؤمنين
عليه السلام أن المغيرة وشيعته هو لا العبد الصالح قال ما بال الصائم يقضي ولا تقضي الصلوة قال
أبو جعفر كذب والله المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى أزواجه وبناته وعلينا وعلى

نسا بنا ما صلاها ما سا رسول الله صلى الله عليه وآله وبنابه ولا نسأو نا ولكن كن يومرن اذا كان ذلك ان يحتشين الطهور وان يستقبلن القبلة ويهللن وروى ابو خالد عن زيد بن علي عليه السلام انه قال نسا ونا الحيض يتوضين لكل صلوة ويستقبلن القبلة ويسبحن ويكبرن يامرهن بذلك وقد استحب الهادي عليه السلام ذلك للنساء الحيض وان يستقبلن بعد الوضوء القبلة ويسبحن ويهللن وقال السيد ابو العباس عليه السلام انما يؤمرن بذلك ليعودن الاشتغال عن العهد او قات الصلوة ويستثقلن التوفر على تعهدها الصلوة في حال الحيض كما يؤمر الصبيان بالصلوة تعويدا وتمرينا ولن يجمع ذلك مندوب اليه بالاجماع والحيض لم يمنع منه فوجب اجزاوه على اصله في الاستحباب واستحب الهادي الى الحق لهن مع ذلك اذا كن ذوات ان فاح ان يتعهدن بالتنظيف والتزين لان لهم مباشرتهن فيما اجتنبوا ما امر الله باجتنابه **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يباشر نساءه وهن حيض في ازار واحد وروى عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يباشرني وانا حايض وكان املككم لاربه **خبر** وعن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يباشر نساءه وهن حيض في ازار واحد وروي عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يامرنا في فوج حيضتنا ان نتزر ثم يباشرنا وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يملك اربه **خبر** وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الحايض تجتنب منها شعار الدم ولكم ما فوق ذلك دل ذلك على جواز الاستمتاع من الحايض بما اجتنب موضع الحرث ولانه استمتاع بالحايض فيما دون الفرج فجاز دليله التسلم والتقبيل فيما بين الساقين وعن عايشة انها قالت في الخبر الاول فايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يملك اربه ويروى اربه وهو بكسر الهمزة وسكون الرا والبا معجمة بواحدة من اسفل والارب على هذا المعنى العضو ويروى بفتح الهمزة مكسورة والارب على هذا المعنى الحاجه وما ذكرناه ذكرنا قول

فصل

ونفع الذاق الارب عليهما المعنى الحاجه

الهادي الى الحق عليهما السلام فاما الهادي فقال يجوز لزوج الحايض ان يباشرها فيما دون الفرج ولا يدنو الى موضع الحرث ووجه ما تقدم ولما روي **خبر** وعن ام سلمة قالت حضت وانا مع النبي صلى الله عليه وآله في الخميلة فانسللت فاخذت ثياب حيضي فلبستها فقال النبي صلى الله عليه وآله انفست قلت نعم فدعاني فادخلني معه في الخميلة **خبر** وعن عايشة قالت كانت احدانا اذا كانت حايضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضها ثم يباشرها في ثوب ~~[illegible]~~ وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يملك اربه واما القسم فقال لا احب لزوج المرأة الحايض ان يباشرها في ثوب ولا لحاف لمضاجعة وان كان التحريم في فرجها الا المضاجعة وكان يكره ذلك النبي في الوقوع في الحما ووجه الكراهة قول الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن **خبر** وقول النبي صلى الله عليه وآله في الحايض لك منها ما فوق الازار وليس لك ما تحته وهو من الا [illegible] على من يخشى عند المقاربة الوقوع في الحما فلا يحل له من مضاجعتها ما حمله على ذلك

فصل

قول الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن قرئ بالتخفيف الهادي ... اذا كان لا يملك نفسه ... اذا كان ... والتشديد والقراءتان في وجوب الاخذ بهما كالاثنين وكالروايتين ولو وردت خبران او ايتان وامكن استعمالهما وحمل كل واحد منهما على فايدة سوى فايدة الاخر كان ذلك هو الواجب ولا يجوز قصرهما على فايدة واحدة مع امكان ذلك فكذلك القراءتان لا يجوز ان يستعملا على التخيير او ان على الجمع والاول باطل فثبت وجوب الاخذ بهما فاما ان يستعملا اذا اغتسلت وان لم يسقط بالاجماع ولانه لو ساغ القول بذلك لوجب القضا بجواز وطيها اذا اغتسلت وان لم ينقطع الحيض وذلك محظور بالاجماع فبطل القول بالتخيير فاذا بطل لم يبق الا وجوب استعمالهما على الجمع على ان لا يجوز لزوج الحايض ان يانيها عند انقطاع وحصول النقا منها حتى تغتسل وهو قول زيد بن علي والهادي الى الحق والناصر للحق والسيد المؤيد بالله عليهم السلام ويدل على ذلك

وصححا

~~عن عليه الهادي عليه السلام~~ وصححا وقوه ان الاباحة بعد الحصر حصلت منوطة بغايتين احدهما الطهر والثانية التطهر لان التطهر فعل الطهارة كالتكبر والتحير ولانه تعالى قال ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله فلا يمتنع ان يقع المنع والحظر المتعلق بهما جميعا مع الامكان لان ان من قال لعبده اعتق ان دخلت الدار وصليت او قال لزوجته انت طالق ان دخلت الدار وصليت بكسر الهمزة في جميعها لم يقع العتق ولا الطلاق الا بالمجموع دخول الدار ووقوع الصلوة **خبر** وروى زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة دل على سقوط فرض قضا الصلوة ايام حيضها عنها والاجماع المعلوم من سادات الاسلام منا ومن العامة والاجماع من ال رسول الله وقد ذكرنا حجة الاجماع بمشيئة الله وعونه على الناس فليطلع عليه

باب النفاس

النفاس ولاد المرأة والمعنى به اسم لما يتنفس من الرحم عقب الولادة يقال نفست المرأة ونفست نفاسا فهي نفساء ومنفوسة والمنفوس المولود قال عرفت ذلك قبل ان تنفس اي تولد وفي الحديث ما لا نفس منفوسة الا وقد كتب اجلها ورزقها كما يسقط المنفوس بين القوابل ويقال نفسه بالشيء نفاسة اذا حسده عليه وتنفس الصبح اذا بدا قال تعالى والصبح اذا تنفس وتنافس في الشيء اذا رغب كل منهم فيه قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون واذا ثبت ذلك فاختلف علماؤنا رحمهم الله في المرأة اذا لم تر دما هل يكون نفسا ام لا فقال السيد ابو العباس احمد بن ابراهيم الحسني رحمه الله لا تكون نفسا ومعناه انه لا يجب عليها ان تغتسل **خبر** وروي ان امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم تر دما فسميت ذات الجفوف وروى لم ... وهو حكاية عن الطحاوي على التغلبي الجيني رحمه الله ان ذلك قد وقع في حفل ضعيف في زماننا وهو ان امرأة من نساء بني مالك ولدت ولم تر دما ومع ما بين الحمل ويتضح به المنفوس ما **خبر** وروي عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تقعد النفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك **خبر** وروى محمد بن عبد الله عن زيد بن علي عليهم السلام عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله قلنا لام سلمة هل كنتم سألتم رسول الله صلى الله عليه وآله عن النفساء كم تجلس في نفاسها فقالت نعم سألناه فقال رسول الله تجلس اربعين ليلة الا ان ترى الطهر قبل ذلك **خبر** وروى ايضا عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف **خبر** وعن عثمان بن ابي العاص وام سلمة انهما قالا وقت رسول الله صلى الله عليه وآله للنفساء اربعين يوما **خبر** وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنتظر النفساء اربعين يوما فاذا رات الطهر قبل ذلك فهي طاهر وان جاوزت الاربعين فهي بمنزلة المستحاضة دل هذه الاخبار ان اكثر النفاس اربعون يوما وان اقله لا حد له لقوله الا ان ترى الطهر قبل ذلك وهو نص في هذا المعنى وما ذكرناه في اكثره هو قول القسم والهادي الى الحق وهو قول زيد بن علي والناصر للحق والسيد المؤيد بالله والمنصور بالله وهو المروي عن امير المؤمنين علي عليهم السلام رواه عنه الهادي وعن ابن عباس وام سلمة رواه عنهما القسم بن ابراهيم رضي الله عنهم وبه قال عمر وابن عمر وعثمان بن ابي العاص ولم يرو انه روي عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلافه ودل ايضا على ان اقل النفاس لا حد له لقوله صلى الله عليه وآله الا ان ترى الطهر قبل ذلك فاقتضيه

بقا بحته اذ لو ان الدم ساعه ثم لم يطهر فهو لزمها من بعث بنفسها من الجماد اذ سل

ذلك لحب قوله الا ان ترى الطهر قبل ذلك وكما ذهبنا اليه من ان اقله لا حد له هو

الذى ذكره السيد ان الاحوال الموبدا باسه احمد و ابو طالب يحيى ابنا الحسين الهارونيان

رضى الله عنهما ان كلام يحيى بن ... وهو قول الناصر ... وقد الحسن الاحبر على ان

دم النفسا اذا جاوز الاربعين كان الزايد استحاضه ثم هذا هذا الهادى فانه نص على

ان ما زاد على الاربعين فهو استحاضه ثم هو نص لح منه بان اكثره اربعون يوما

فصل

ويجب على النفسا اجتناب ما يجب على الحايض اجتنابه ويستنكر كان في المستحب والمكروه

وعليهما قضا الصيام دون الصلوه ولا خلاف في هذه الجمله الا ما روى عن الازد به

قال يجب ... على ام سلمه قالت يا امير المومنين ان سمره بن جندب يامر النسا بان يقضين صلوه

المحيض فقالت لا تقضين كانت المراه من نسا النبى صلى الله عليه وآله تقعد في النفاس اربعين ليله

لا يامرها النبى صلى الله عليه وآله بقضا صلوه النفاس فكان ذلك كالرد لما قاله سمره والحمد

رب العالمين على ان ذلك اجماع الايمه وعلما ساير الامه بعد سمره . انتهى ... الحمد لله

اصول الاحكام من كتاب الصلوه

وباب الاذان

خبر وعن عبد الله بن زيد الانصارى انه

راى الاذان فامر النبى صلى الله عليه وآله بلالا فاذن ثم امر عبد الله خبر

وعن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه خبر وعن مالك

بن الحويرث قال اتيت النبى صلى الله عليه ومعى ابن عم لى فقال اذا سافرتما فاذنا

واقيما وليومكما اكبركما خبر وعن بلال انه اذن بليل فامره النبى صلى الله عليه

ان ينادى ان العبد نام فرجع ينادى ان العبد نام وهو يقول ليت بلالا لم تلده امه

وابتل من نضح دم جبينه وفي الخبر انه امره ان يعيد الاذان خبر وعن بلال

ان النبى صلى الله عليه قال له لا تؤذن حتى يتبين الفجر هكذا ومد يده معترضا خبر

وعن بلال انه سمع مؤذنا يؤذن بليل فقال اما هذا فقد خالف سنه اصحاب محمد

صلى الله عليه لو كان نائما لكان خيرا له فاذا طلع الفجر اذن خبر عن النبى

صلى الله عليه قال ان بلالا يؤذن بليل ليرجع قايمكم وينوط نايمكم وكلوا

واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم خبر وعن زياد بن الحرث الصدائى قال

اتيت النبى صلى الله عليه فلما كان اذان الصبح امرنى فاذنت ثم قام الى الصلوه فجا بلال

ليقيم فقال رسول الله صلى الله عليه ان اخا صدا اذن ومن اذن فهو يقيم خبر

وعن عبد العزيز بن رفيع قال رايت ابا محذوره جا وقد اذن انسان فاذن هو

واقام خبر وروى ان ابن ام مكتوم كان يؤذن ويقيم بلال وربما اذن بلال

واقام ابن ام مكتوم خبر ... ابن ام مكتوم لا يقيم ... بالحلى وربما

اذن ... وعن النبى صلى الله عليه انه امر بلالا ان يؤذن ثم امر عبد الله بن زيد

فاقام لنا دلت هذه الاخبار على انه لا يقيم للقوم غير مؤذنهم الا ان يضطروا

الى ذلك خبر وعن ابى محذوره قال علمنى رسول الله صلى الله عليه الاذان

كما اؤذن الان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد

ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوه حى على الصلوه حى على الفلاح

حى على الفلاح

حى على الفلاح حى على خير العمل حى على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله خبر

وعن بلال انه كان يثنى الاذان ويثنى الاقامه خبر وعن على عليه السلام انه كان يقول

ان الاذان مثنى والاقامه خبر وعن بلال انه اذن ورسول الله صلى الله عليه يمشى

مرتين ثم اقام كذلك واستدل من قال بالترجيع فى الاذان بما روى عن النبى صلى الله عليه انه قال لابى

محذوره ارجع فيه ومد صوتك لنا وهذا يحتمل انه لم يرد به الترجيع على كل

حال لكن اراد به التكرير على سبيل التعليم خبر وعن سعد القرظى ان هذا

اذان بلال الذى امره به رسول الله صلى الله عليه واقامته وهو الله اكبر الله اكبر

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا

رسول الله الى اخره وهو المروى عن سابر ... مؤذن رسول الله صلى الله عليه خبر

وعن على عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اعلموا ان خير اعمالكم الصلوه

وامر بلالا ان يؤذن بحى على خير العمل خبر وعن على عليه السلام انه كان يؤذن فاذا بلغ

على الفلاح قال حى على خير العمل ويقول هو الاذان الاول خبر وعن ابن عمر ان المؤذن

جا يؤذنه لصلوه الفجر فقال الصلوه خير من النوم فاعجب عمر بها وامر المؤذن ان يجعلها

فى اذانه خبر وعن عمر بن حفص ان جده سعد القرظى اول من قال الصلوه خير من

النوم بخلافه عمر ومنهم قال ابى بكر فقال عمر بدعه خبر وعن الاسود بن يزيد انه

سمع مؤذنا يقول فى الفجر الصلوه خير من النوم فقال لا تزيدن فى الاذان ما ليس منه

واستدل مخالفونا بما روى عن ابى محذوره قال كنت غلاما صبيا فقال لى رسول الله

صلى الله عليه قل الصلوه خير من النوم الصلوه خير من النوم لنا انه يحتمل ان يكون امره

النبى صلى الله عليه فى اذان مخصوص لتنبيه الناس ولانه لو كان عاما فى الاذان لما انكره ابن

عمر وقال هو بدعه ولما عجب منه وكذلك الاسود بن يزيد وسعد القرظى ...

خبر وعن على عليه السلام انه مر على مؤذن وهو يتم مره فقال الا جعلتها مثنى مثنى

لا ام للاخر خبر وعن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال كان عبد الله بن زيد الانصارى

مؤذن رسول الله صلى الله عليه يشفع الاذان والاقامه خبر وعن ابى محذوره

انه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه الاقامه مثنى مثنى خبر وعن عبد الله الانصارى

واصحاب على عليه السلام انهم كانوا يشفعون الاذان والاقامه خبر وعن مجاهد فى الاقامه

مره مره انما هو شى استخفه الامرا واستدل مخالفونا بما روى عن انس امر بلال

ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه لنا وهذا يجب ان يكون منسوخا لظاهر الاخبار الوارده

فى هذا الباب ان الاقامه مثنى مثنى خبر وعن النبى صلى الله عليه انه قال لابى محذوره

مد بها صوتك خبر وعن النبى صلى الله عليه وآله انه قال زينوا القران باصواتكم

فان الصوت الحسن يزيد القران حسنا وروى فان الصوت الحسن يزيد القران حسنا

خبر وعن على عليه السلام ان رجلا اتاه فقال يا امير المومنين والله انى لاحبك فى الله قال ولكنى

ابغضك فى الله قال ولم قال لانك تبغى فى الاذان وتاخذ على تعليم القران اجرا وسمعت

رسول الله صلى الله عليه يقول من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه يوم القيمه خبر

وعن النبى صلى الله عليه انه قال لرجل ام قومك وانحذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا خبر

وعن على عليه السلام ان المراه لا تؤذن ولا تقيم ولا ... خبر وعن النبى صلى الله عليه انه قال

النساء وعورات فاستروا عيّهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت انتهى رواية الإمام

شفا الأوام — كتاب الصلوة

والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقال الله تعالى أقيموا الصلوة أي أقيموا المكتوبات في أوقاتها بشرائطها لأن الألف واللام للجنس أو للعهود في قوله الصلوة والمعهود هي المكتوبات فينصرف إليها ولأن قوله أقيموا الصلوة لفظ الأمر يقتضي الوجوب بحقيقته فينصرف إليها إلى المكتوبات لكون حملاً للخطاب على حقيقته وقال عزّ وجل أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً أي أقامة الصلوة أي أتمها في أوقاتها بتمام شرائطها صحيحة لدلوك الشمس دلوكها زوالها إلى غسق الليل غروب الشمس والصلوة المأمور بها عند دلوكها هما الظهر والعصر وعند غسق الليل وهو غروبها العشائين وهما المغرب والعشاء الآخرة وغسق الليل ظلامه يقال غسق الليل إذا أقبل بظلامه وهو ههنا حين تغرب الشمس بالإجماع المعلوم وبالأخبار التي يأتي ذكرها وقرآن الفجر يعني صلوة الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً تشهده وتحضره ملائكة الليل وملائكة النهار خبر روي أن ملائكة الليل يقولون ربنا فارقنا عبادك وهم يصلون وملائكة النهار يقولون ربنا أتينا عبادك وهم يصلون فالله تعالى جعل من دلوك الشمس إلى غسق الليل إلى الفجر وقتاً لهذه الصلوات الخمس على الوجه الذي بيّناه وقال تعالى إن الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ولا مانع من حمله على المعنيين جميعاً فإنه محدود ومفروض وموقت ومحدود أو فرض مفروض ولا مانع ... غير ذلك من الآيات خبر وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله بني الإسلام على خمسة شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلوة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله للذي سأله عن عمل يدخله الجنة صلّ خمسك وصم شهرك وحج بيتك وأخرج زكاتك فقال السائل والله لا زدت حرفاً ولا نقصت حرفاً فقال النبي صلى الله عليه وآله أفلح وأبيه إن صدق خبر وقال النبي صلى الله عليه وآله لا صلاة فيه خبر وقال جرير بن عبد الله بايعت رسول الله صلى الله عليه على إقامة الصلوة ... لكل مسلم خبر وقال الصلوة عماد الدين خبر ومما ذكره في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الصلوة مرضاة للرب وحب الملائكة وسنة الأنبياء ونور المعرفة وأصل الإيمان وإجابة الدعاء وقبول الأعمال وبركة في الرزق وراحة في البدن وسلاح على الأعداء وكراهة للشيطان وشفيع بين صاحبها وبين ملك الموت وسراج في قبره وفراش لجنبه وجواب منكر ونكير ومؤنس وزائر معه إلى يوم القيامة فإذا كان يوم القيامة كانت ظلاً فوقه وتاجاً على رأسه ولباساً على بدنه ونوراً يسعى بين يديه وستراً بينه وبين النار وحجة للمؤمن بين يدي الرب وثقلاً في الميزان وجوازاً على الصراط ومفتاحاً إلى الجنة لأن الصلوة تسبيح وتحميد وتهليل وتقديس وتعظيم وقراءة ودعاء وأفضل الأعمال كلها الصلوة لوقتها خبر وروى زيد بن علي عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا الصلوة لوقتها فإن ترك الصلوة عن وقتها كفر ... وأما الإجماع فالإجماع المعلوم من كافة علماء الإسلام والملتزمين من كافة الأنام معقود على وجوبها على المكلفين وهي من أركان الإسلام التي يفسق تاركها متمرداً ويكفر تاركها مستحلاً ... عند ... ويكفر من استحلها

باب الأذان والإقامة

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله

شفا الأوام

واتقوا الله إن كنتم مؤمنين وإذا ناديتم إلى الصلوة اتخذوها هزواً ولعباً ذلك بأنهم قوم لا يعقلون نزلت في بعض أهل الكتاب فإنهم كانوا إذا أذن المؤذن قالوا أذنوا وإذا قام المسلمون إلى الصلوة قالوا قاموا لا قاموا وإذا صلوا قالوا صلوا لا صلوا تبيناً لكون سبيلهم تنفيراً عن الصلوة واستهزاء بالدين وأهله فنهى الله تعالى عن موالاتهم وأن يتخذوا بطانة وأخلاء وأنصاراً دون المؤمنين لأجل أنهم اتخذوا ذلك المؤمنين هزواً ولعباً ذلك لدعائهم على النداء إلى الصلوة وهو الأذان من جملة الدين والدين عبارة عن الواجبات فثبت أن الأذان واجب ولا خلاف أنه لا يجب على الأعيان فثبت أنه واجب على الكفاية وهو قول القاسم والهادي والله أشار الناصر وهو قول المؤيد بالله وتحصيله أنه إذا أذن واحد في قرية من القرى سقط الفرض عن الباقين وإذا قام واحد في المسجد سقط فرض الإقامة عن أهل ذلك المسجد وذكر في الوافي أن من صلى في بيته واكتفى بأذان الناس في المسجد وإقامتهم أجزأه ذلك وروى في تعليق الإفادة عن القاضي يوسف أنه قال المؤيد بالله عليهم لو أن أهل الموسم أو القرية اتفقوا على ترك الأذان رأساً هل يجب على الإمام مقاتلتهم فقال نعم خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال قم فأذن خبر وروي عن مالك بن الحويرث أنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله ومعي ابن عم لي فقال إذا سافرتما فأذنا وأقيما فأمر بالأذان والإقامة والأمر يقتضي الوجوب ولا خلاف أنهما لا يجبان على كل أحد بين علماء الإسلام فتحقق أنهما يجبان على الكفاية خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا أذان ولا إقامة خبر وعن علي عليه السلام أنه قال المرأة لا تؤذن ولا تؤم ... وقال ليس على النساء أذان ولا إقامة ولأن المعلوم أنه كان إذا أذن مؤذن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اكتفى بأذانه واكتفى به المسلمون فدل على ما قلناه فثبت وجوبهما على الكفاية خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الإمام ضامن والمؤذنون أمناء المؤمنين فأرشد اللهم الأئمة واغفر للمؤذنين والأمين أحسن حالاً من الضمين والمراد أن المؤذن أمين فيما يخبر به من دخول وقت الصلوة بل أقيمه خبر وروي عن بلال بن رباح أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله شيئاً إلا أعطاهم خبر وروي عن أبي محذورة أنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الأذان لنا خبر وروي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال الملك لقريش والقضاء للأنصار والأذان للحبشة دل على اختصاص هذه الأصناف الثلاثة بهذه الأنواع الثلاثة حتى كانوا على الفقه أولى لما اعتبرنا رها في هذه الأنواع كانوا أولى على هذا التفصيل والإجماع منعقد على الأذان لشيء من الصلوة لا يجوز قبل دخول الوقت إلا الفجر فعند ... فإنهم يجوزون ما ذكره خبر روي أن بلالاً أذن بليل فدعاه النبي صلى الله عليه وآله فقال ما حملك على ذلك قال ... النبل في صلوة النهار أو صلاة النهار في صلاة الليل غد فنادى المصطفى ألا إن بلالاً نام ثم ... ليت بلالاً لم تلده أمه وابتل من نضح دم جبينه وروي لم تلده أمه بلال ثكلته أمه

واعاده

فنادى بلال ان العبد نام فلما طلع الفجر اعاد خبر وروي عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل
طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يرجع فينادي الا ان العبد نام ففعل
خبر وعن شيبان انه دخل على النبي صلى الله عليه وآله وهو يتغدى فقال يا رسول الله
اني اريد الصوم قال وانا اريد الصيام ان مؤذننا في بصره سوء اذن قبل طلوع الفجر
وعن ابرهيم انه قال شيعنا علقمة الى مكة فخرج بليل فسمع مؤذنا
على اذانه بالليل خبر
يؤذن فقال اما هذا فقد خالف سنة اصحاب محمد صلى الله عليه وآله خبر وروي
عن بلال ان النبي صلى الله عليه وآله قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده
عرضا وروي انه قال له لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا يعني عرضا خبر وعن علي
عليه السلام انه قال من اذن قبل طلوع الفجر اعاد ومن اذن قبل الوقت اعاد قال زيد بن
علي عليه السلام من اذن قبل الفجر فقد احل ما حرم الله وحرم ما احل الله وما ذكرناه انه لا يجوز الاذان
لصلوة الفجر قبل دخول وقتها هو قول **القسم والهادي والناصر** وهو
قول سائر علمائنا عليهم السلام فان احتج المخالف بخبر وهو ما روي عن عبد الله
بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن
ام مكتوم فالجواب ان هذا على وجه التذكير وان اذان بلال في هذا الوقت ليس لصلوة الفجر
بل لاله خبر وهو ما روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان بلالا
يؤذن ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم ويتسحر صائمكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
على انا لا نمنع الاذان قبل الفجر ولكنا لا نجوز ان يعتد به لاذان الفجر يدل عليه قوله فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم يريده وصححنا قوله صلى الله عليه وآله لا تؤذن حتى يستبين
لك الفجر هكذا ومد يده عرضا واحتجوا بخبر وهو ما روي عن زياد بن الحرث الصدائي
انه قال لما كان اول اذان الصبح امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اذن فاذنت
فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق فيقول لا حتى اذا طلع الفجر
نزل فتوضأ ثم انصرف وقد تلاحق اصحابه فتوضأ فاراد بلال ان يقيم فقال صلى الله عليه وآله ان اخا
صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم فلنا قوله حتى اذا طلع الفجر ليس من كلام النبي صلى الله عليه
وآله انما هو من الراوي ويجوز ان يكون غلب على ظنه ان الفجر لم يكن قد طلع في الحال
الذي امره النبي صلى الله عليه وآله بالاذان فيها وانه قد كان طلع فاخبر على ما ظنه ويحمل
قوله حتى اذا طلع الفجر يعني انتشر الفجر وانكشف الظلام واضحى الفجر
ان يريد بقوله حتى اذا طلع الفجر وهو ما روي عن سعد القرظي انه قال اذاننا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله يقبا وفي
زمن عمر بالمدينة كان اذاننا للصبح في وقت واحد في الشتاء لسبع ونصف من الليل وفي الصيف
لسبع بقي من الليل وجوابنا ان ليس في الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله علم بذلك واقرهم
عليه فلا حجة لهم في ذلك وكذلك عمر يعني ذلك ما روي عن عمر ان مؤذنا له يقال له مسروح
اذن قبل الفجر فامره ان ينادي ان مسروحا كان ذهل **فصل** في ابتداء الاذان
روى الفقهاء خبر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بالبوق والناقوس فكره
ذلك لمكان اليهود والنصارى فجاء عبد الله بن زيد الانصاري وقال رأيت رجلا عليه ثوبان
اخضران يحمل ناقوسا فقلت اتبيع الناقوس قال وما تفعل به قلت ننادي به للصلوة فقال الا
ادلك على خير من ذلك ثم قال الله اكبر الى آخره فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته
فقال علمه بلالا فانه اندى منك صوتا فبادي به فجاء عمر فقال رأيت مثل ما رأى

قال الهادي

قال الهادي الى الحق عليه السلام وقد ذلك انكرت وانكر عند ائمتنا وعلمائنا عليهم السلام ان هذه الرواية
غير صحيحة لان الاذان من الشرع والشرع لا يبنى على رؤيا وقد قال الله تعالى في رسوله
عليه السلام وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى خبر وروى الناصر محمد بن
علي السجاد بن الحسين السبط الشهيد بن علي الوصي والقسم بن ابرهيم والهادي الى الحق يحيى
بن الحسين والحافظ والناصر للحق الحسن بن علي عليهم السلام ان الله تعالى علمه رسول الله
صلى الله عليه وآله ليلة اسري به ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى امر الله تعالى
ملكا من ملائكته فعلمه الاذان قال الهادي الى الحق والاذان من اصول الدين واصول
الدين لا يعلمها رسول الله صلى الله عليه وآله على لسان بشر قال جامع هذا الكتاب قال الامام
يحيى بن حمزة والسيد الحافظ ابرهيم بن محمد بن الوزير عليهما السلام الرؤيا لا تنكر
لكن يحمل على انه انضاف اليه احد الامرين اما وحي او من الله لا سيما هذا
ذكر معناه السيد ابرهيم في هامش الهداية خبر وروي ابن ام
مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله دل على جواز اذان الاعمى ولا نعرف فيه الخلاف وهو
اجماع العترة وجماهير علماء سائر الامة وهو اولى من حيث لا يعتبر بصره اذا قعد المئذنة
على دور المسلمين وحرمهم خبر وروي في خبر زياد بن الحرث الصدائي ان بلالا تقدم
انه اذن فجاء بلال يريد ان يقيم فقال النبي صلى الله عليه وآله ان اخا صداء اذن ومن اذن
فهو يقيم خبر وعن عبد العزيز قال رأيت ابا محذورة جاء وقد اذن
انسان فاذن هو واقام خبر وروي ان ابن ام مكتوم كان يؤذن ويقيم بلال
وربما اذن بلال واقام ابن ام مكتوم خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
امر بلالا ان يؤذن ثم امر عبد الله فاقام يعني عبد الله بن زيد الانصاري وهذه
الاخبار متعارضة ونحن نحملها على ما نص عليه القسم وبسطه الهادي عليهما السلام
على الاضطرار لنكون جمعنا بين الاخبار ومعنى ذلك انه يستحب للانسان من اذن لا بعد
الضرورة فاذا اضطر الى الاقامة فان نقيم سواه يجوز ان يؤذن ويحصل الجماعة
للصلوة وهو على وضوء وقد صلى فلا بأس ان نقيم غيره ويستحب ذلك
فصل وروي في قول الله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله
وعمل صالحا انه نزل في المؤذنين وقد روى ذلك عن عايشة ومن قال بذلك حمل قوله
وعمل صالحا على ركعتين بعد الاذان خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
بين كل اذانين صلوة الا المغرب اراد به الاذان والاقامة دل ذلك على انه يستحب صلوة
ركعتين بين الاذان والاقامة الا في المغرب فلا انه يستحب تعجيل صلاتها **فصل**
ولم يرو عن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عن اجلاء الصحابة انهم قاموا
الى الصلوة على غير وضوء قال القاضي زيد بن الكلوم طلاقه قال فصار ذلك كالاجماع بينهم
دل ذلك على انه لا يعتد باقامة المحدث وهو قول المؤيد بالله وعن ابي العباس انه يعتد
بها وقد اوضحه السيد ابو طالب خبر وروى ابو قتادة وعمران بن حصين وابو هريرة
وجبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وآله نام هو واصحابه في الوادي ولم يستيقظوا
حتى طلعت الشمس فامر بالرحيل فلما خرج من الوادي امر بلالا فاذن فصلى ركعتي الفجر
ثم امره فاقام فصلى صلاة الفجر دل ذلك على انه لا بأس ان يؤذن للفوائت ويقام

اذا لم يحتشد الناس وهو الذي خرجه على مذهب الهادي السيد ابو العباس فان قيل روي
خبر عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله امر بلالا فاقام لهم الصبح ولم يؤذن
فيه انه لم يؤذن خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فلما نزلنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يكلأنا
الليلة قال بلال انا يا رسول الله قال فبات بلال الليلة جالسا ومرة قائما حتى اذا كان قبيل
الفجر غلبته عينه فنام فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله الا بحر الشمس فامر رسول
الله صلى الله عليه وآله الناس فتنحوا فتوضأوا وامر بلالا فاذن ثم صلى ركعتين ثم امر
بلالا فاقام ثم صلى بهم الفجر دل الخبر الاول وهذا الخبر على ان للاذان احكام احدها انه يجوز
الاذان للفوائت اذا لم يحتشد الناس وثانيها انه يجوز ان يؤخر الصلاة التي نام عنها
المكلف ريثما يتحول من مكانه ويتوضأ ويجمع اصحابه اليه بعد كمال وضوئهم وثالثها
انه يجوز قضاء الفوائت جماعة ان قيل خبر روى عبد الله بن عمر وابو سعيد الخدري
ما لفظه قالا حبسنا يوم الخندق عن الصلوة حتى بعد المغرب بهوي من الليل كفينا وذلك قول الله
تعالى وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله
بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر
فصلاها كذلك ثم اقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء الاخرة فصلاها كذلك وذلك
قبل ان نزل في صلوة الخوف فرجالا او ركبانا وروى هذا الخبر ابو عبيدة بن عبد الله
بن مسعود عن ابيه قلنا يعارضه خبر وهو ما روى عن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وآله انه حبس يوم الخندق حتى بعد المغرب بهوي من الليل فامر بلالا
فاذن للظهر ثم اقام للعصر فصلاها فسقط خبرهم ثم لو صح احتمل انه امر
بلالا ان يقتصر على الاقامة لئلا يؤدي الى لبس على الناس ووجه اخر وهو ان عندنا
انه لا يجب الاذان للقضاء ولا يجب الاقامة انما ذلك سنة فان فعلهما من فاتته
فانه اصاب السنة ومن اقتصر على الاقامة فكذلك ومن تركهما جميعا اجزاه
لان ذلك انما يجب في وقت الاداء وقد فاتت

فصل

اطلق العلماء من جمع بين الصلاتين في اول وقت الاولى او في وقت الثانية له الجمع هل يصليهما باذان واحد واقامتين او يصليهما
باذان واحد واقامة واحدة فمذهب الهادي والقسم الى ان الحاج يجمع بعرفة
بين الظهر والعصر باذان واقامتين ويجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان
واقامتين وتخريجه تخريج السيد ان ابو العباس وابو طالب لغير الحاج ممن له الجمع
وبه قال الناصر والمؤيد بالله وحكي عن الناصر
الصلاتين اذا جمع ان يفعل كذلك باذان واحد واقامة وروي وحكي ذلك
انه ذكر في موضع اخر انه يجمع بينهما [illegible] اما اثبات الاذان
زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام ووجه القول الاول ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء
فيدل عليه خبر روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] خبر وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله
بالمزدلفة باذان واحد واقامتين خبر وروى ابو ايوب
صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامتين خبر وروى عبد
الانصاري انه صلى الله عليه وآله جمع بينهما باذان واقامة خبر
ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الصلوات يجمع كل صلوة باذان واقامة

خبر
وروى
زيد

خبر علوي

خبر علوي

خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال لا تصلي الا مع الامام المغرب
والعشاء الا يجمع يصليهما باذان واحد واقامة واحدة خبر وروى عن عبد الله بن مالك
قال صليت خلف ابن عمر صلاتين يجمع باذان واقامة فسئل هو عن ذلك فقال صليناهما
مع رسول الله صلى الله عليه وآله في هذا المكان باذان واقامة ان قيل خبر روى
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله صلاهما باقامتين قلنا عندنا كذلك والخلاف في الاذان
وليس في هذا الخبر انه لم يؤذن خبر وكذلك ما روي سعيد بن جبير ان ابن عمر صلاهما باقامة
واحدة وليس فيه انه لم يؤذن على ان اخبارنا اولى لانها مثبتة واخبارهم نافية وليس
رواة اخبارنا اكثر وهذا احد ما يرجح احد الخبرين على الاخر واما اثبات اقامتين خبر
فهو ما قدمناه من خبر ابن عباس وخبر جابر وقد تقدما خبر ويدل عليه ما روى اسامة
بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة فامر بلالا فاذن
لهما واقام للعشاء الاخرة في وقت العشاء خبر وعن ابن عمر انه صلاهما باقامتين
قيل يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله قد تطوع بينهما او اشتغل بشغل عن الصلاة قلنا هذا
تعسف لانه روي خبر وهو ما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله لم يسبح بينهما خبر
وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصل بينهما فان احتجوا بخبر ابي ايوب وعمر بن عمر
فاخبارنا اولى لانها مثبتة وتشهد لها الاصول ولان فيها زيادة واذا ثبت ذلك وجب
ان يكون حكم كل صلاتين يجمع بينهما لعذر في هذا الحكم لانه جمع بين صلاتين فوجب ان يصلي
فيهما على اذان واقامتين دليله من جمع بعرفة والمزدلفة

فصل

عند ائمتنا
عليهم السلام انه لا يؤذن الا للصلوات الخمس ومنها الجمعة في يوم الجمعة بدلا عن الظهر
لها ولا يؤذن لشيء من سائر الصلوات ولا يقام وهو اجماع العترة عليهم وهو اجماع اهل الاسلام
وهو المروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله الكرام والخلاف في ذلك عن بعضهم لحقه ابن
الزبير فانهما اذنا للصلاة العيدين وهما مبتدعان وقد انقرض خلافهما خبر
وروى ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله صلى العيدين بغير
اذان ولا اقامة وعليه جرت عادة المسلمين من الصحابة والتابعين والائمة السابقين الى
يومنا هذا وقد كان للنبي صلى الله عليه وآله جماعة يؤذنون وهم عبد الله بن زيد الانصاري
وبلال بن حمامة وابن ام مكتوم وابو محذورة وصهيب الرومي وروي انه
اذن مؤذنون اربعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
لصلوة واحدة وهم بلال بن حمامة وابن ام مكتوم وصهيب الرومي وعلى الراوي كل اسم
الرابع قال لا ادري هل هو ابو محذورة او عبد الله بن زيد الانصاري خبر وروي ان
عثمان كان له اربعة مؤذنون دل ذلك على انه يجوز ان يؤذن لصلوة واحدة في وقت
واحد ومسجد واحد اربعة مؤذنون

فصل

في صفة الاذان والاقامة جملة
الاذان خمس عشرة كلمة [illegible] على حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين
والاقامة كذلك الا انه يزاد فيها [illegible] احدها التكبير فان المؤذن يقول الله اكبر الله اكبر
والخلاف في الاذان في ستة مواضع احدها [illegible] والهادي والمرتضى لدين الله
مرتين عند عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد الصادق والقسم [illegible] وهو قول الاسباط الهادي
والسيد ابو العباس وابو طالب والمتوكل على الله والمنصور بالله [illegible] وروي ان ذلك
عليهم السلام ووجه ذلك خبر وهو ما روى ابو داود في سننه عن ابي محذورة قلت يا رسول الله
صلى الله عليه وآله علمني الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله الى اخره خبر وعن مالك بن دينار قال سألت ابن ابي محذورة قلت حدثني عن
اذان ابيك عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الله اكبر الله اكبر فقط خبر وعن ابي محذورة
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله كان يؤذن الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله خبر وعن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اذن بلال وروي
صلى الله عليه وآله مثنى مثنى واقام كذلك خبر وعن ابراهيم ولا اسند عن بلال
انه كان يثني الاذان ويثني الاقامة خبر وروى سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن مثنى

خبر علوي

بعد نهم تصلاته

اجماع

ذكر تعداد مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

مثنى وتسعم مثنى مثنى خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال الاذان
مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى خبر وروى نحوه عن علي عليه السلام من طريق اخرى خبر
وروي عن عمار بن سعد القرظ عن ابيه سعد وكان مؤذن النبي صلى الله عليه وآله يقول الله اكبر
يقول هذا اذان بلال الذي امره رسول الله صلى الله عليه وآله واقامته وهو الله اكبر الله اكبر
لم يزد على مرتين وذهب زيد بن علي والحسن الزكية والباقر وابنه جعفر الصادق في رواية
واحمد بن عيسى والناصر للحق والمؤيد بالله الى ان التكبير في اول الاذان اربع مرات حجتهم خبر
روي عن ابي محذورة قال القى علي رسول الله صلى الله عليه وآله الاذان بنفسه فقال قل الله
اكبر اربعا اشهد ان لا اله الا الله مرتين الى اخره ولنا انه يجوز ان يكون صلى الله عليه وآله قال له
ذلك على وجه التعليم او قال ذلك لانه لم يكن مد به صوته في الابتداء الا ترى الى ما روي ان النبي
صلى الله عليه وآله قال ارجع وامدد بها صوتك فاذا احتمل ذلك وقد روي ما تقدم ذكره لم يجز
ان يجعل ذلك من اصل الاذان ومما روي ان بلالا امر بان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
فليس في الخبر انه صلى الله عليه وآله امره بذلك وقد كان بلال يؤذن بالشام بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله فيحتمل انه كان يوتر الاقامة من جهة الامير الذي على ذلك كما روي انه استخلفه الامراء
وفي الكافي وهكذا الخلاف في الاقامة على حد الخلاف في الاذان **والخلاف الثاني**
ان عندنا لا ترجيع فيه عند جميع ائمتنا عليهم السلام ووجه هذا القول ما قدمناه من الاخبار التي
فيها ذكر الاذان ليس فيها الترجيع خبر وعن ابراهيم بن الاسود ان بلالا يثني الاذان ويثني الاقامة
خبر وعن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى فان قيل الترجيع
في اذان بلال وذلك زيادة والزيادة مقبولة قلنا الزيادة انما تقبل اذا لم يكن ثمة ما يدفعها
زيادة وهذا لم يصح كونه زيادة لانه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله امره بذلك على
وجه التعليم اولانه لم يرفع صوته بالشهادتين فامره بان يعيد رافعا بهما صوته مخافته
للمشركين بين ذلك قوله لابي محذورة ارجع فمد بها صوتك خبر الحجة الخلاف خبر عن عبد الله بن
محيريز قال كنت يتيما في حجر ابي محذورة فاردت الخروج الى الشام فقلت يا عم اني اخشى ان اسال
عن تاذينك فقال نعم لما قفل رسول الله صلى الله عليه وآله من حنين خرجت مع نفر الى الطريق فسمعنا
اذان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه فسمع رسول الله صلى
الله عليه وآله فارسل الينا فقربنا اليه فقال ايكم الذي كان يعلو صوته فاشار
القوم الي وصدقوا فاخذني وارسلهم والقى علي الاذان بنفسه وقال قل الله اكبر الله اكبر اربعا
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله مرتين ثم قال ارجع ومد بها صوتك فقال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله مرتين وذكر الى اخره ثم امر يده على صدري ناصيتي وعلى صدري حتى بلغ بها سرتي
مرتين مرتين ثم قال بارك الله فيك قلت يا رسول الله مرني بالتاذين بمكة فامرني
واعطاني صرة فيها شيء من الفضة فقلت يا رسول الله مرني بالتاذين بمكة فلما ان
وما احد احب الي منه فلما رجعت وما احد ابغض الي من رسول الله صلى الله عليه وآله ورجعت
ابا محذورة كان من صبيان المشركين وهم ينفرون من الشهادتين اكثر مما ينفرون من غيرهما
فامره صلى الله عليه وآله باعادتهما وتكريرهما ليتمرن عليهما وتعتادهما يدل عليه انه قال
حتى وما احد ابغض الي من رسول الله صلى الله عليه وآله ويجوز ان يكون ذلك على وجه التعليم
او انه لم يرفع بها صوته على ما بيناه فيما تقدم وهذا الخبر كما يدل على ما ذكرناه فانه يدل على انه
ينبغي ان يختار للاذان من كان صيتا لان النبي صلى الله عليه وآله اختاره لصوته وعلى ان ترك الترجيع
في اثباتها دون حي على خير العمل هو مذهب الجماعة من علماء اهل البيت عليهم السلام وهم القدوة وبهم الاسوة وفي

ان فعل اهل الحرمين بطل لانه حجتهم لانه لم يثبت انهم حجة ولا قدوة ولا اسوة
ويجوز عليهم الخطأ لخلاف علماء العترة فان الدليل قد دل على وجوب اتباعهم وعلى
ان اجماعهم حجة يجب اتباعها وتقبيح خلافها كما بيناه الهادي الى الحق وابنه ابو القاسم
الذي هو باب مدينة العلم ولانه ليس يبقى لهم على سبيل الاجتهاد ما سمعه من النبي صلى الله عليه
وآله وقوله عندنا حجة لمكان عصمته **الخلاف الثالث** ان الاذان بحي على خير العمل
ثابت مشروع في الاذان قال السيد ابو طالب والظاهر انه اجماع العترة عليهم السلام خبر عن علي
عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وامر بلالا
ان يؤذن بحي على خير العمل خبر وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله واعلموا ان خير اعمالكم
الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن خبر وعن زيد بن بلال المدائني قال سمعت ابا محذورة
يقول حي على الفلاح حي على خير العمل وعن علي بن الحسين زين العابدين انه كان يؤذن فاذا بلغ حي على الفلاح
قال حي على خير العمل ويقول هو الاذان الاول ولا يجوز ان يكون المراد بقوله هو الاذان الاول
اذان رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يجوز ان يكون المراد به انه كان اولا وهو منسوخ اذ لو كان
كذلك لكان لا يؤذن به خبر ونحو ذلك ما رواه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عليهم السلام
انه كان اذا قال حي على الفلاح قال حي على خير العمل قال وكانت هذه الكلمة في الاذان فامر عمر بن الخطاب
ان يكفوا عنها مخافة ان يتثبط الناس عن الجهاد ويتكلوا على الصلاة فصح ما قلناه ويبين ذلك
انه كان يؤذن به ايام رسول الله صلى الله عليه وآله وايام ابي بكر وعمر الى ان امر عمر بالكف عنه
وهو حين امر بالكف عنه لم يقل انه منسوخ ولا انه بدعة وانما امر بالكف عنه لراي رآه واجتهاد
اجتهده خبر وروى ابن ابي شيبة باسناده عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اذن واذانه حي على
خير العمل ولا يجوز ان يكون قال ذلك من طريق الاجتهاد اذ لا مساغ في اثبات كلمة من جملة الاذان يجب
ان يكون فاعله توقيفا وانه عرف انه الاذان القديم كما روي عن زين العابدين عليه السلام ولانه اذا
ثبت فيما رويناه جهوز زيادة في اخبارنا فالزيادة مقبولة وليس الجمهور الاخبار التي فيها ما يكون وجه
انها كلام حكيم فلا يجوز الغاؤها الا بنسخ ولم يدع احد نسخه ولانا قد بينا ان اثباته في الاذان اجماع
اهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه ولم يرو عن احد منهم منعه ولا انكاره واجماعهم حجة
يجب اتباعها وتقبيح خلافها كما بيناه وذلك في غير موضع انه قال ان الذي وسم لم يره عن القسم بن ابراهيم
عليه السلام فلنا فقد احتج ائمتنا عليهم السلام عن ذلك بانه وقع منهم وعقله عن المروزي من اطلاع
لما حكاه القسم من الخلاف فيه قالوا وقد رواه عنه السيد يحيى بن الحسين العقيقي صاحب كتاب الانساب
واحمد بن سلام ومحمد بن منصور رضي الله عنهم وروى محمد بن منصور ان القسم عليه السلام امره بان يؤذن
ويؤكد ذلك في اذانه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر به وقاله القسم حين نعته عبد الله بن موسى
بن عبد الله بن الحسن واحمد بن عيسى بن زيد والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد وقام ومثلهم الحل
الرابع ان التثويب ليس من الاذان وهو غير مشروع في اذان الصبح ولا سنة الذي يرويه عندنا بدعة
قال القسم عليه السلام الصلاة خير من النوم محدث ضعيف احدثوه في زمان عمر بن الخطاب وقال الهادي
الى الحق وضعوا لنا حي على خير العمل كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم تطرح الا في زمان عمر
بن الخطاب امر بطرحها وامر باثبات الصلاة خير من النوم مكانها وهو مذهب الناصر للحق
خبر وروي عن هشام بن عروة عن اسمعيل قال جاء رجل يؤذن عمر بصلاة الفجر فقال الصلاة خير
من النوم فاعجب بها عمر فامر المؤذن ان يجعلها في اذانه فدل ذلك على انها لم تكن في زمان رسول الله
صلى الله عليه وآله وان ذلك تفرد به اذ لو لم يكن كذلك لما كان في تحسينه ما ذكر فايدة ويبين ذلك
لو كان مشروعا في الاذان لم يكن عمر يعجب به لان الاذان كان معهودا له ولان امر عمر به يدل على
انه لم يكن مشروعا وعامر من عمل وروى عمر بن حفص ان سعدا اخذه اول من قال الصلاة خير من النوم في الامر
عمر ومثله في ابي بكر خبر وسئل طاوس وحسن بن مسلم جالس عنده فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن متى كان

الصلوة خير من النوم قال طاوس اما انها لم تقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانما احدث كما قاله
الشيخ عليه السلام خبر وروى مجاهد قال دخلت مع ابن عمر الى المسجد فثوب المؤذن فقال ابن عمر
اخرج بنا من هذه البدعة خبر وعن الاسود بن يزيد انه سمع مؤذنا يقول الصلوة خير من النوم فقال لا
تزيدن في الاذان ما ليس منه وقد روي عن ابي محذورة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة
خير من النوم فقيل روي انه علمه ان يقولها في الاذان الاول من الصبح وهذا ان صح فهو على وجه الذكر
والتنبيه لا ان ذلك جعل في كلمات الاذان كما كان ينادى بالصلوة جامعة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله ولو كان ذلك من جملة الاذان لما انكر ذلك الصحابة واعيان التابعين فانكارهم لذلك يدل
على انه ليس من جملة الاذان بل جعله المبتدعون في الاذان يدل على انه لا اصل له وانه بدعة قال كاتب هذا
الكتاب قال البيهقي في السنن الكبرى وهذه اللفظة وهي الصلوة خير من النوم لم تثبت عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فيما علم بلالا وابا محذورة قال ونحن نكره الزيادة فيه وبالله التوفيق انتهى ما ذكره
وهو ان التهليل مرة واحدة في آخر الاذان وهو قول جمهور

والخلاف الخامس

العترة عليهم السلام وذهب الباقر والصادق والناصر وموسى بن جعفر واسمعيل بن جعفر وعلي
بن موسى الرضى عليهم السلام الى تثنية التهليل في آخر الاذان فانهم يثنونه مرتين في آخر الاذان
والحجة على ما قاله عن الامامية فانهم ذهبوا الى مذهب الباقر ومن وافقه
الاول هو قول جميع علمائنا الرواية الظاهرة المشهورة عن النبي صلى الله عليه وآله من جهة جميع مؤذنيه
العمل للاول ان المروي الرواية الظاهرة قال القاضي زيد ولم يرو عن احد منهم التثنية
ان التهليل في آخر الاذان مرة واحدة ولفظ الخبر من قوله الاذان مثنى مثنى ليس التهليل
منه الاخبار ولا يصح التعلق بما رواه اولا من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهم عبد الله بن زيد
مخصوص وليس هذا اطلق وما رواه مقيد فانهم رووا ان التهليل في آخر الاذان مرة واحدة والمطلق
ام مكتوم وابن محذورة وبلال مقيد فانهم رووا وهو ما نحن بصدده ولانه لخبرنا العام على
المقيد اذا كان ذلك في حكم واحد ولسن التهليل عندهم في آخر الاذان مثنى مطلقا كالاذان
الخاص وانهم قد رووا ان الاقامة مثنى مثنى فانه مفرد في آخر الاذان والاقامة جميعا
الا مرة واحدة بان بذلك ان التهليل مستثنى من التثنية اهلنا عليهم السلام الى ان التكبير

فصل

اختلف اهلنا في التكبير في اول الاذان مرتين مرتين عمر بن علي والنفس الزكية والباقر والصادق
في اول الاقامة كالتكبير في اول الاذان فانهم ذهبوا الى ان التكبير في اول الاقامة
واحمد بن عيسى وابو عبد الله الداعي والمؤيد بالله عليهم السلام خبر روى ان ابا محذورة حدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اربع مرات كالاذان وحجة الكوفيين خبر موقوف وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا
الاذان سبع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة خبر وروى جماعة عن ابرهيم
اصحاب محمد صلى الله عليه وآله ان بلالا اذن مثنى مثنى واقام مثنى خبر وعن سويد بن غفلة قال سمعت
الاسود ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامة خبر وعن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اذن بلال ورايت لرسول الله صلى الله
يؤذن مثنى ويقيم مثنى خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال المؤذن
مثنى مرتين مرتين واقام كذلك خبر وروى الحجاج بن مسلم ان عليا عليه السلام كان يقول
مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى خبر وروى فطر عن مجاهد وقد ذكر له الاقامة مرة فقال هذا
مرة فعال الا جعلتها مثنى خبر وعن ابرهيم النخعي ان اول من افردها معوية لعنه
استخفه الامراء الاقامة مرتين مرتين خبر وعن علي عليه السلام وعبد الله يشفعون الاذان
خبر وروي عن الشعبي قال كان اصحاب علي عليه السلام وعبد الله وهو ما روي عن انس انه قال امر
بلال بان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قلنا ليس في الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله امره بذلك ولعل
الآمر له بعض امراء الشام لان بلالا خرج الى الشام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله بل الاقامة
ان يكون امره بعض امراء الشام لان بلالا خرج الى الشام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله حمل الاقامة
كما روي عن ابرهيم انه كان يقول اذان بلال واقامته كان مثنى مثنى فلما جاء هؤلاء جعلوا الاقامة
مرة واحدة لاجل الشرعة فان قيل روي عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله امر بلالا
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قلنا قد قال يحيى ابن معين ان احد الاربع هذا الخبر لا اصل له

التثنيف وكان

> وما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بلالا بان يثوب في حي على خير العمل وانه كانها الصلوة خير من النوم فالسيخ

> حي على

التثنيف وكان من حق لفظ في فضله من لفظ حي على خير العمل والتثويب وقد اجمع المؤذنون
عليه السلام عن ذلك بانه لحث ان تكون منسوخا لما رواه اولا ان بلالا اقام بذلك كما اذن
مثنى وما روي عن ابي محذورة وغيره ويستقبل المؤذن القبلة في التكبير والشهادتين
وهو مروي عن علي عليه السلام وهو اجماع الا في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فيدير وجهه
يمنة ويسرة ويحول وجهه فيهما ولا يحول اصبعه المهللة من اذنه اليمنى اذ به النبي صلى الله عليه
على ان ذلك مستحب وكلامه يدل على استحباب ذلك سوى كان في صومعة او لا ويستحب ان يؤذن
ما بها لانه ابلغ في الاشعار والاعلام وبه جرت عادة المؤذنين فيما بين المسلمين خبر
وعن علي عليه السلام ان رجلا قال له اني لا حبك في الله قال علي عليه السلام اني لا بغضك في الله قال و لم
قال لانك تبغي في اذانك وتاخذ على تعليم القرآن اجرا التغني التطريب في الطرب واصله ضد ناخذ
الانسان من شدة الفرح او من شدة الحزن وطرب في صوته اذا مد وطرب في القراءة والاذان اذا مد
دل ذلك على كراهة التمديد في الاذان

فصل

في تفسير كلمات الاذان ومعانيها قوله الله
اكبر معناه انه اعظم مما انتم فيه من امور الدنيا فاشتغلوا بالمسارعة الى اجابة داعيه وقيل اجيبوا
اليه يوصلكم الى الجنة بعبادته اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله كما اقررتم به
بتبليغه وقيل يا اهل الجحود اشهد وا كما شهدنا تفوزوا كما فزنا حي على الصلوة اي هلم اليها واقبلوا
على ما انتم فيه فهو دعاء الى الصلوة كقوله سارعوا الى مغفرة من ربكم وقيل اذن لكم في عبادة ربكم فبادروا
حي على الفلاح دعاء الى الزكوة اي هلموا الى ما تزكون به انفسكم ولا تخوضوا في رحمة الله وحده واسهمكم
منها حي على خير العمل اي هلموا الى الجهاد وهو جهاد النفوس وهو الجهاد الاكبر وقيل هلموا الى الصلوة
وقد ورد في الحديث اعلموا ان خير اعمالكم الصلوة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الصلوة
عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين خبر وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال
من تهاون بالصلوة من الرجال والنساء عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة ست في الدنيا وثلاث عند الموت
وثلاث في القبر وثلاث في القيمة فاما اللتي في الدنيا فاحداهن ان يرفع الله البركة من ماله
ان يرفع الله من وجهه سيما الصالحين والثالثة يأجره الله على شيء من طاعته والرابعة لا يجعل له نصيبا
في دعاء الصالحين والخامسة لا يستجيب الله له دعاء والسادسة لا يمنع الله منه البلاء والمهالك واما
اللتي عند الموت فاحداها ان يموت ذليلا والثانية جائعا يموت جائعا ولو ملئ بطنه والثالثة لا ذمن
الثالثة لو سقي ماء البحر لمات عطشانا والثانية لو اطعم ما في الارض مات جائعا واما التي في القبر
فاحداهن ان يضيق عليه قبره وعم طويل والثانية ان يخرج من قبره فيمشي في ظلمات لا يبصر والثالثة تضيق
عليه لحده حتى تختلف اضلاعه واللتي في القيمة شدة الحساب وغضب الجبار والخلود في النار

فصل

وقوله الله اكبر الله اكبر في آخر الاذان يعني ان حرمة الله اعظم من حرمة الصلوة وروي في ذلك مرفوعا
واذا قال لا اله الا الله يقول اما انه تشفع سموات وسبع ارضين فانه يشفعكم فاعلموا وانه
يشفعكم فادوا وروي ذلك مرفوعا ايضا

فصل

في صفات المؤذن الذي يجب ان يكون
خبر وروى ابن عباس مرفوعا يؤذن لكم خياركم دل على انه لا يصح اذان الكافر ولا اذان
الفاسق لانه من الاشرار دون الاخيار ويجب ان يكون المؤذن بالغا حرا او مملوكا اذن له مولاه
متولاه عن المؤذن ويجب ان يكون عدلا ليوثق به في اذانه عارفا بالاوقات الصلوة ليوثق به في
معرفتها وتتوق النفوس الى تقليده فيها ولا يصح اذان الاخرس لانه يخرج الاذان عن موضوعه
ولا يكون اذان الشرعيا خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحق وسنة انه لا
يؤذن لكم احد الا وهو طاهر دل على ان اذان الجنب لا يصح كما نص عليه القاسم ويحيى وهو اجماع ولا يعتد
باذان السكران لانه من الاشرار دون الاخيار والذي يعتد بالاذان منه هو الذي من تعدد

> اجماع

> حي على

> اسمعكم

> ... ان اذان ... الاقامة ... على ... القسم ...

> اجماع

اذا كان على وضوء وكان هو المؤذن انما على المصلي المتقدم خبر وروي عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه سأله عثمان بن ابي العاص الثقفي فقال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم
واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا خبر وروي عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله أمّ قومك واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا خبر وروي عنه انه قال انه
مؤذنك ان يأخذ على الاذان اجرا ادل ذلك على صحة مذهب [illegible] واشياعهم عليهم السلام
وهو انه لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان وهي التي لم يعطها لمن يؤذن خبر وعن عبد الله بن عمرو بن
العاص ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه
من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا ادل على انه ينبغي لسامع الاذان ان يقول كما يقول خبر
وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له
الشفاعة يوم القيامة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لبلال اذا اذنت فترسل
واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه
والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني دل ذلك على استحباب ما نصصنا [illegible]
هذا ان الحيوان لانه [illegible] انتهى [illegible] الامير رحمه الله تعالى [illegible]

اصول الاحكام

باب المواقيت

خبر وعن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله أمّني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين مالت الشمس
فصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم ثم صلى بي العشاء
حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم وصلى بي الظهر من الغد
حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه وصلى بي المغرب حين افطر
الصائم وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل وصلى بي الفجر حين ما اسفر ثم التفت الي ثم قال
يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقت الانبياء قبلك خبر وعن جابر قال سأل رجل
رسول الله صلى الله عليه عن وقت الصلاة فقال له صلى الله عليه صل معي فصلى رسول الله صلى الله عليه
الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله
ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى العشاء حين غاب الشفق فلما كان اليوم الثاني دعاه
فصلى صلاة الصبح فلما انصرف والقائل يقول طلعت الشمس ام لا ثم اخر الظهر الى قريب العصر
او من وقت العصر والقائل يقول غربت الشمس ام لا ثم اخر المغرب الى ان قال القائل
غاب الشفق ثم اخر العشاء الى شطر الليل ثم قال الوقت فيما بين هذين الوقتين [illegible]
خبر وعن النبي صلى الله عليه مثله وزيادة انه اقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم
بعضا خبر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه ان للصلاة اولا وآخرا وان اول
وقت الظهر حين تزول الشمس وان آخر وقتها حين يدخل وقت العصر خبر وعن ابي
قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة
ان تؤخر صلاة الى وقت اخرى لنا وهذا يحتمل ان يكون على الوقت الذي لا يستر كونه للصلاة
وللظهر والعصر ثلاثة اوقات وقت يختص الظهر به وهو قدر اربع ركعات بعد اول
الزوال ووقت يختص العصر به وهو قدر اربع ركعات الى آخر وقت
العصر الذي فيه صلاة الظهر ووقت يشتركان فيه وهو ما بين هذين الوقتين والاصل
دل على هذا ودل على ان التفريط هو ترك الصلاة الى وقت يختص بالاخرى واستدل
ايضا بما روي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه انما اجلكم في اجل
من خلا من الامم كما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل
استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار [illegible] فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر

النصارى

النصارى على ذلك ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغرب الشمس [illegible]
وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء وما الواحد ادل على ان [illegible] وقت الظهر والعصر [illegible]
الاوقات في اليوم الثاني تنبيه للاوقات في اليوم الاول قلنا اما تعليمه فبتعليمه جبريل وعلم
السائل ولو كان الوقت لا يتسع الا ما علمه او تعليمه [illegible]
التنبيه وضرب المثل فلعله اذا اخرت العصر الذي [illegible]
وما العمر [illegible] وهذا يشتمل على [illegible] العصر
به وقت العصر المختص به واما الاشتغال فيحتمل ان يكون المراد به من اول [illegible]
وهذا اضعف من ان يطول فيها الكلام خبر وعن ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه المغرب فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها
اوتي اجرها مرتين ولا صلاة حتى يطلع الشهاب وفي بعض الاخبار حتى يطلع الشاهد واستدل
بعض العوام بما روي ان رسول الله صلى الله عليه كان يصلي اذا وجبت الشمس وما روي كنا نصلي مع رسول
الله صلى الله عليه المغرب اذا توارت بالحجاب لنا وهذا الاخبار ما اعتمدنا عليه لان حقيقة
غروبها طلوع النجم [illegible] وهو قول الله تعالى فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي
وفي استدلال اصحابنا بهذه الآية ضعف لان المراد ان ابراهيم عليه السلام لما جن عليه الليل رأى كوكبا
من الكواكب المراد به مع دخول الليل والله اعلم [illegible] خبر وعن حبيب بن عبد الرحمن قال رأيت
عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان اذا نظرا الى الليل الاسود ثم يفطران بعده خبر
وعن النبي صلى الله عليه اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء لنا وهذا يحتمل ان يكون المراد
به اذا كان مع المصلي جوع يشغله عن تأدية الصلاة على كمالها وبه اعلى يتأولونها بعده واستدل
بعض العوام بما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك
النجوم والاخبار المشهورة المتظاهرة بخلافهم لانه يحتمل ان يكون المراد به اول الوقت
خبر وعن ابن مسعود انه صلى المغرب حين غابت الشمس ثم قال هذا والله الذي لا اله الا هو
وقت هذه الصلاة ثم قرأ اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل واشار بيده الى المغرب فقال هذا
غسق الليل واشار بيده الى المطلع خبر وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا
زاغت له الشمس وهو في منزل جمع بين الظهر والعصر واذا لم تزغ له حتى ارتحل سار حتى يدخل
وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما واذا غربت الشمس وهو في منزل جمع بين المغرب والعشاء واذا لم تغرب حتى
ارتحل سار حتى يجيء العشاء ثم نزل فجمع بين المغرب والعشاء خبر وعن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد
به المسير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا جد
به المسير جمع بينهما وفي بعض الاخبار انه قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه يفعل خبر
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه صلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير
خوف ولا سفر وروي بغير هذا الاسناد فقلت ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وروي
عن ابن عباس من غير سفر ولا مطر وروي عن ابن عباس انه قال ربما جمع النبي صلى الله عليه بين المغرب
والعشاء في المدينة خبر وعن نافع عن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله
عليه للعشاء الآخرة فخرج الساعة حين ذهب ثلث الليل او بعده ولا ندري اي شيء شغله في اهله او
غير ذلك فقال حين خرج انكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان
تثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن واقام الصلاة فصلى خبر وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد ادركها ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر خبر
وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه مثله خبر وعن النبي صلى الله عليه انه نهى عن الصلاة
حين تطلع الشمس وحين تغرب لنا وهذا النهي للاختيار واما المضطر فهو للاخبار

حبر وعن خارجة بن حذافة العدوي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه لصلوة الغداة فقال ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم قلنا ما هي يا رسول الله قال الوتر جعله الله لكم ما بين صلوة العشا الى طلوع الفجر حبر وعن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال ان ابا موسى الاشعري يزعم انه لا وتر بعد طلوع الفجر فقال علي عليه السلام لقد اغرق في النزع وفرط ... الوتر ما بين الصلوتين وما بين الاذانين ... ما بين صلوة العشا الى طلوع الفجر وما بين الاذانين اذان الفجر والاقامة لنا قوله ... [illegible]

[illegible]

تصلى على راحلته التطوع حيث توجهت وتنزل للفريضة والوتر حبر وعن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر على الارض واستدل من راى وجوب الوتر لما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال ان الله زادكم صلوة وهي الوتر وقوله صلى الله عليه فصلوها ما بين العشا والفجر ... اوتروا يا اهل القران وقوله صلى الله عليه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا لنا ان هذه الاخبار وردت على وجه الندب ... [illegible]

[illegible]

الناس تصادف ذلك ارتفاع الشمس واما المراد لما كان من يجوز ان يكون ان الموضع كان
فيه سلطان على ما ورد في الخبر وكونه صلى الله عليه الصلوة في الموضع لا في الوقت
قال ولا خلاف بين اصحابهم في ان الصواب تفويت العصر وبعد الفجر ان كان
النهي عن الصلوة في هذين الوقتين وارد يجب ان يكون الاوقات الثلاثة كذلك في النهي
عن الصلوة فيها يرجع الى التطوع ٥ قال جامع هذا الكتاب وفي لم يأت عليه السلام
ذكره في شرح التجريد اشهر ما روي عن الامام عليه السلام في باب المواقيت

شفاء الاوام

باب اوقات الصلوة

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحكم ... من ان يكون وتر اهله وماله خبر
لمصلي الصلوة وما فاته من الوقت اعظم عليه من ان يكون وتر اهله وماله
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افضل الاعمال ... عند محلها ... الصلوة
في اول وقتها خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اي الوقت افضل من آخره
فعجل الخير ما استطعت خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اول الوقت
افضل من آخره كفضل الآخرة على الدنيا خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اول الوقت
رضوان الله وآخره عفو الله خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خيركم الحافظون
للاوقات الراصدون للنجوم دل ذلك على فضل الصلوة في اول وقتها على العموم وعلى فضل المحافظين
لمراعاة الاوقات والمراقبة لها وعلى فضل العاملين بتفضيلها الراصدين لها خبر وعن
عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الا في اول الوقت وما صلى في آخره مرتين
حتى قبضه الله وقال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال عز قائلا واتبعوه
لعلكم تهتدون فينبغي الاقتداء به في ذلك الا ما كان الظاهر وجوبا او استحبابا خبر
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوة اذا اصفرت الشمس تلك صلوة المنافقين يجيء
تركها الاحدى بهم فانهم في الدرك الاسفل من النار وفي انبا ما الله ... انهم لا يقومون
الى الصلوة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اذا كان اول الليل نادى مناد الا ليقم القانتون فاذا كان في السحر نادى مناد الا
ليقم المستغفرون فاذا طلع الفجر نادى مناد الا ليقم الغافلون فيقومون من فرشهم
كالموتى نشروا من قبورهم دل ذلك على استحباب قيام الليل وفضل فاعله وعلى نقص
التاركين له عن منزلة الفاعلين له خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اتى فراشه
وهو لا ينوي ان يقوم من الليل ويصلي فغلبته عيناه حتى يصبح كتب الله له ما نوى وكان نومه
عليه صدقة من ربه عز وجل ٥ شفاء الاوام باب اوقات الاختيار
خبر وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان للصلوة اولا وآخرا
وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس وان آخر وقتها حين يدخل وقت العصر
دل ذلك على ان اول وقت صلوة الظهر في الاختيار زوال الشمس وعلى ان آخره للاختيار
دخول وقت العصر للاختيار على ما نبينه ويدل عليه خبر وروي جابر بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان جبرئيل اتاني وقال قم فصل فصلى حين زالت الشمس
خبر وروي ابو برزة قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله شدة الرمضاء
في جباهنا واكفنا فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا خبر وعن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وآله صلى حين دحضت الشمس دل على ذلك ان الصلوة اذا دحضت
هو الزوال قال تعالى دحضت الشمس اي زالت عن وسط السماء وتقال دحضت رجله

ذلك

ذلك ثبت وتبيّن وقال ... ذلك ظل كل منتصب في ناحية المشرق بعد تناهيه في
النقصان نص على هذا المعنى الهادي الى الحق وهو قول جمهور علماء الاسلام وما ذكرناه انه
يستبين به زوال الشمس انما ذلك اذا كانت الشمس في المشرق فيكون الاعتبار بزيادة ظل
كل منتصب في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان فاذا كانت الشمس ... كان الاعتبار بالظل
المنتصب في سمتها فاذا زاد بعد تناهيه في النقصان كان الاعتبار به ايضا
واختلف علماؤنا في الدلوك هو زوال الشمس او ابل عروبها ... مذهب الهادي الى الحق
هو الزوال على ما ذكره ع المحسني رحمه الله وهو اختياره ايضا والظهر لي عن احد من اسباط
علي عليه السلام خلافه وفي الكافي وهو قول السادة عليهم السلام قال وقد روي ذلك عن امير
المؤمنين عليه السلام قال وعليه اجماع اهل اللغة وروي عن علي عليه السلام ان الدلوك هو الزوال
وبه قال عبد الله بن مسعود رحمه الله عليه وفي الكافي وقاله من اهل الشرع ومن اهل اللغة
العربية يسمون الزوال دلوكا بالاجماع ويسمون الغروب دلوكا قال شاعرهم
هذا مقام قدمي رباح ٥ غدوة حتى دلكت براح وروي بِرَاح
بفتح الباء معجمة بواحدة من اسفل وبراح من اسماء الشمس ويمكن ان يقال في نصرة القول
ان حمل الدلوك على الغروب اولى لورود النهي عن الصلوة عند اصفرار الشمس وان كان المراد
عندنا هو الاولى وبه قال عمر وابن عباس وابو هريرة لو حمل على ما ادى الى الالهام كان
حمله عليه اولى الا ان فيه تضمن جميع الصلوات الا ما خصه الدليل فكان اولى خبر وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال امني جبرئيل عند باب البيت فصلى بي الظهر حين زالت الشمس
وفي رواية حين مالت الشمس وفي بعض الاخبار حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر
حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق
وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم وصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله وصلى
بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين مضى ثلث
الليل وصلى بي الفجر ... وصلى بي الغداة حين اسفر ثم التفت الي فقال يا محمد
الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقت الانبياء قبلك رواه ابن عباس خبر وروى جابر بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاه يعلمه الصلوة فجاءه حين زالت الشمس فقال
قم يا محمد فصل الظهر ثم جاءه حين الظل مثله فقال قم يا محمد فصل العصر الى ان قال ما بين هذين
كله وقت خبر وروي جابر قال سأل رجل نبي الله عن وقت الصلوة فقال صلى الله عليه وآله صل
معي فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس
ثم صلى العصر حين صار ظل الانسان مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى العشاء قبل
غيبوبة الشفق ثم صلى الصبح فاسفر ثم صلى الظهر حين صار ظل الانسان مثله ثم صلى العصر
حين صار ظل الانسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ثم صلى العشاء فقال بعضهم
ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل خبر وفي رواية جابر قال سأل رجل نبي الله صلى الله عليه
وآله عن وقت الصلوة فقال صل معنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الصبح حين طلع الفجر
ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان ظل الانسان مثله
ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق فلما كان اليوم الثاني دعاه
فصلى صلوة الصبح فلما انصرف قال القائل طلعت الشمس ام لا واخر الظهر الى قرب وقت
العصر او قريبا منه ثم اخر العصر فقال القائل غربت الشمس ام لا ثم اخر المغرب الى ان قال
القائل غاب الشفق ام لا واخر العشاء الى شطر الليل ثم قال الوقت ما بين هذين الوقتين
قوله وجبت الشمس معناه غابت يقال وجبت الشمس وجبا ووجب الحائط وجبة اذا
سقط ووجب لجنبه اذا سقط وماتت قال تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت على الارض

مالك أطاع بن عوف اميرًا نهاهم عن السلم حتى كان اول في اجل **خبر** وروى
ابو بكر بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال اتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلوة فلم
يرد شيئا فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام
الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار او لم وكان اعلم منهم ثم امره فاقام
العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام
العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس او كادت
ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس ثم اخر
المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا
السائل فقال الوقت بين هذين الوقتين وقوله حين وقعت الشمس اي سقطت وهذه الاخبار
تدل على ان اول وقت الاختيار للظهر ما ذكرناه وان آخره في الاختيار حين يصير ظل كل شي
مثله وهو قول زيد بن علي والباقر والصادق وهو مذهب الهادي الى الحق والناصر للحق
وهو قول القاسمية عليهم السلام ومما ذكرناه من مذهب يحيى خرجه ابو العباس الحسني عليهم

فصل واول وقت الاختيار للعصر حين يصير ظل كل شي مثله وهو مذهب الهادي
الى الحق والمؤيد بالله وآخره حين يصير ظل كل شي مثليه وهو قول الهادي والمؤيد بالله
وذلك ان الاخبار التي قدم ذكرها فيها انه صلى الله عليه وآله صلى العصر حين صار ظل
كل شي مثله في اليوم الاول وصلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي مثله وكان الوقت الذي صلى
فيه العصر في اليوم الاول هو الوقت الذي صلى فيه الظهر في اليوم الثاني فدل على ان هذا الوقت

فصل فان قيل
مشترك بينهما للاختيار وان كل واحدة من الصلاتين معمول بها في وقتها الذي صلى فيه الظهر في اليوم الثاني
ان هذه الاخبار منسوخة لان الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول صلى فيه الظهر في اليوم
فالجواب عنه من وجوه احدها ان اثبات النسخ لا يصح الا بدلالة وهذه الشريعة وهذا
كلام حكيم لا يجوز ابطال فائدته الا بدلالة ولا دلالة هاهنا واكثر ما يحتج به ان وقتا
واحدا للجمع صلوة العصرين في الاختيار ولم يثبت له عملا بالنسخ او لم يمكن ابطاله
والعصر غير منسوخ بالاجماع وهو ما في خبر ابن عباس وغيره وثانيها ان
هما صلاتان تلي احداهما الاخرى في زمان واحد فاخر وقت الاولى يجب ان يكون وقتا
للاخرى دليله العشاء والمغرب من دليله وليس هذا الوقت للظهر يجب ان يكون
دليله العشاء وان نعرفه هذا الزام للمخالفين لانهم يثبتون الاوقات للعصر
وبعضهم وعندنا ان اثباتها لا وقات بالقياس لا يصح لانها مصالح لا يهتدى
الى تعيينها فلم يصح اثباتها بالقياس وقد انبهنا عليهم ان يتعلقوا بقول النبي صلى الله
في بعض ما روي عنه ما بين هذين الوقتين وقت وحملوا اللفظة على انها ناصة
لا انها هاهنا بمعنى الذي كانه قال الذي بين هذين الوقتين وقت فالجواب ما عندكم
الذي صدكم ينفد وخامسها ان الحكم بالنسخ لا يصح بغير دلالة ولا معنى له لان هذا
على النسخ لا يدل على ان الوقت والصلاتين جميعا على ما بيناه ويبين ذلك انه قد ثبت
الاول كان بيانا لاول الوقت وآخره بدلالة انه صلى الله عليه وآله فعل ذلك
وانه ادى كل صلوة في وقتين وقال الوقت ما بين هذين الوقتين وسادسها انه لا خلاف
بين المسلمين في ان الاخبار اذا امكن ان يبنى بعضها على بعض فلا يجوز ان يحمل على النسخ وقد امكن
ان يقال ان ادائه العصر في اليوم الاول في وقت اداه الظهر في اليوم الثاني لعلل ان الوقت

لهما جميعا فلم يجب ان نحمل على النسخ **خبر** وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر
واول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله **خبر** وروى الهادي الى الحق عليه السلام عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال امني جبريل عليه السلام فصلى بي الظهر في اليوم الاول حين زالت
الشمس وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي مثله وصلى بي العصر في اليوم
الاول حين صار ظل كل شي مثله وصلى بي العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي مثليه وهو قول الهادي والسيد المؤيد بالله رضي الله
عنهما **فصل** واول وقت المغرب غروب الشمس بالاجماع وآخر وقت المغرب
في الاختيار سقوط الشفق ووجه ذلك **خبر** وهو ما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وآله ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر
وقتها حين يغيب الشفق **خبر** وروى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
في آخر حديث ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق وفسره لنا محمد بن اسماعيل فقال
ثور الشفق انتشاره وثورانه حمرته **خبر** ويدل عليه ما في خبر جابر ثم صلى
المغرب يعني في الليلة الثانية قبل غيبوبة الشفق وفي خبر ابي موسى ثم اخر المغرب حتى كان عند
سقوط الشفق وهذه الاخبار تدل على صحة ما ذهبنا اليه **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه
وآله قال ليس التفريط في النوم انما التفريط ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى
ولا تفوت صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى وظاهره يقتضي ان صلوة المغرب لا تفوت حتى
يدخل وقت العشاء فاما خبر ابي ايوب وهو ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال بادروا
بصلاة المغرب طلوع النجم **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا
المغرب الى اشتباك النجوم فهما دليلان على ان تعجيلها بعد دخول وقتها مستحب ونحن نقول
بموجبهما ونحملهما على الاستحباب بدليل ما رويناه **خبر** وهو ان النبي صلى الله عليه
وآله قرأ في صلوة المغرب سورة الاعراف فدل ذلك على ان وقتها ممتد الى
غيبوبة الشفق وهو الحمرة **خبر** وروي عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال ووقت المغرب الى ان تذهب حمرة الشفق **فصل** واول وقت العشاء
غيبوبة الشفق وآخره ثلث الليل ووجه ذلك ما ذكرناه في خبر ابن عباس فانه صلى
العشاء حين مضى ثلث الليل وفي خبر ابي موسى ان النبي صلى الله عليه اخر العشاء حتى كان
ثلث الليل وفي خبر جابر انه صلى الله عليه وآله صلى العشاء في الليلة الثانية فقال بعضهم
ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوة المغرب ويقول الاعراب العشاء ولكن اسمها العتمة
صلاة المغرب لانه وقت غروب الشمس وهو وقتها بالاجماع للامة رواه عبد الله
بن مغفل ومازن وعمر بن يعقا ووقتها الى نصف الليل او الى ثلثيه فهو محمول على وقت
الاضطرار بدليلنا وذلك لا ينكر **خبر** وروى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال الشفق الحمرة فاذا غابت الحمرة وجبت الصلوة وهذا نص
على ان الشفق هو الحمرة وهو قول القاسم والهادي وقال السيد المؤيد بالله وهو قول
جميع اهل البيت عليهم السلام ولا يختلفون فيه **خبر** وروى جابر بن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وآله صلى المغرب في الليلة الاولى حين وجبت الشمس ثم صلى العشاء فلما

اجماع

اجماع

الشفق والاطلاق ان العشاء في الاختيار قبل غيبوبة الحمرة فلم يثبت الا انه صلى الله عليه وآله
صلاها قبل غيبوبة الشفق البياض **خبر** وروى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه [وآله]
انه قال اذا سقط الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا سقط بعد الشفق فهو لليلتين
وان الله يغيب قبل غيبوبة الحمرة وان الليل لا يسقط بعد غيبوبة البياض فثبت ان الشفق هو
الحمرة **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الشفق هو الحمرة فدل ذلك على
ان الشفق المعتبر في صلاة العشاء هو الشفق الذي هو الحمرة لا السواد الذي هو البياض على
ان الشفق المشهور عند اهل اللغة هو الحمرة ذكره الخليل في كتاب العين فانه ذكر ان
الشفق هو الحمرة التي من غروب الشمس الى وقت العشاء الآخرة قال مجاهد الشفق
هو الحمرة قال الفراء سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق وكان احمر
وعن ابن عباس انه قال الشفق هو الحمرة وروي ان عبادة بن الصامت وشداد بن اوس
كانا يصليان العشاء في بيت المقدس اذا غابت الحمرة فثبت بذلك ما ذهبنا اليه على انه
اجماع علماء العترة وما كان كذلك لم يجز خلافه لان اجماعهم حجة **فصل**
خبر وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم قال
ابن عيينة انها العشاء وانهم يعتمون بالابل **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا
يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فان اسمها في كتاب الله العشاء وانما يعتم بحلاب
الابل قيل كان ارباب النعم في البادية يريحون الابل ثم ينيخونها في مراحها حتى يعتموا
اي يدخلوا في عتمة الليل وهي ظلمته وتسمى صلاة العشاء الآخرة عتمة باسم عتمة الليل وكان معنى
لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم فتؤخروها ولكن صلوها اذا حان وقتها [illegible]
العشاء عتمة لتأخرهم فيها يقال اعتم الرجل اذا اخره وكذلك عتمتم وعتمة الحاجة [illegible]
لغتان معروفتان افادنا ذلك ان الاصل في اسمها هو العشاء وهو الذي سماها الله تعالى
به في كتابه المكنون وانه اسماها رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه الاخبار وانما
عتمة لتأخيرها والاصل العشاء **فصل** واول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني
وآخره طلوع الشمس نص الهادي عليه في الاحكام ونبه على آخره في المنتخب وهو قول جمهور العلماء
من السادة والفقهاء والاصل فيه ما قدمنا من الاخبار في خبر ابن عباس وصلى في اليوم الثاني حين ما اسفر **خبر** وعن عائشة انها
قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما
يعرفن من الغلس وربما صلى بعد ما يسفر وسماها الله تعالى هذه الصلاة قرآن الفجر في قوله وقرآن
الفجر وسماها النبي صلى الله عليه وآله صلاة الصبح في قوله من ادرك ركعة
من صلاة الصبح [illegible] والمرط بكسر الميم وسكون الراء والطاء المهملة [illegible]
[illegible]
خبر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
الى ان قال ثم صلى الصبح يعني في اليوم الثاني فاسفر [illegible]
ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله حين طلع الفجر فامره
ان يصلي الفجر [illegible] فامره ان يصلي الفجر يعني في اليوم الثاني [illegible]
[illegible]
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وقت الفجر ما لم تطلع الشمس

لما ذهبنا اليه قال المؤيد بالله عليه السلام وجملة الامر ان الاخبار التي اعتمدناها في هذا الباب
مرجحة على سائر ما [illegible] الخالفين لانها مشهورة [illegible]
مواقيت الصلوات اليها واعتمدوا عليها وليس كذلك الاخبار التي [illegible]
ان قاسوا [illegible] المواقيت [illegible] على [illegible]
الفجر [illegible] ان لا يكون [illegible] كصلاة الفجر [illegible] الظهر والعصر
[illegible] يوم عرفة [illegible] وان كانت [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] **الاوقات للمضطرين**
[illegible] الشمس [illegible]
للعباس المضطر وهو المعذور فانه يجمع بينهما في وقت احدهما [illegible]
والخائف والمريض والمشغول ببعض الطاعات نص على هذا الهادي في كتاب الاحكام
ودل عليه قول القاسم عليه السلام ان من فعل ذلك من غير عذر يكون مسيئا [illegible]
وقال [illegible] للناس [illegible] الصلاة [illegible] من فعل ذلك اذا لم يكن [illegible]
وتحت هذه الجملة مسائل **الاولى** في [illegible]
المسافر والمريض والحائض [illegible] المستحاضة ومن في حكمهما والمشغول ببعض الطاعات
وكذلك المشغول ببعض المباحات ذكره السيد ابو طالب تخريجا على المسافر **الصنف**
الثاني المتيمم والمومي والامي ومن يصلي قاعدا [illegible]
يستطيع النزول [illegible] السفينة والمربوط [illegible] **والصنف**
الثالث من يجد [illegible] في بعض من الوقت كالمسافر [illegible]
والحائض تطهر في بعضه من الوقت والمغمى عليه يفيق والكافر يسلم والصبي يبلغ [illegible]
المسئلة الثانية في تعيين اوقات الجمع وهي [illegible] وهو فعل الصلاة الاخرى
في اول وقت الصلاة الاولى بعد فعل الاولى كالعصر مع الظهر والعشاء مع المغرب وجمع
تاخير وهو فعل الصلاة الاولى بعد مضي وقتها الاختياري والصلاة الاخرى معها بعد
مضي وقتها الاختياري وجمع مشاركة وهو فعل الصلاة الاولى في آخر وقتها الاختياري
وتقديم الصلاة الثانية في اول وقتها الاختياري كصلاة الظهر عند ان يصير ظل كل
شيء مثله وصلاة العصر بعدها في هذا الوقت وكصلاة المغرب في آخر وقتها الاختياري
الذي يليه زوال الشفق وهو الحمرة وفعل الصلاة الثانية وهي العشاء عقيبها بعد زوال
الحمرة **المسئلة الثالثة** في تعيين من يجوز له الجمع ومن لا يجوز من هؤلاء المعذورين
وهذه المسئلة هي موضع الخلاف وسنبين ما اختاره آباؤنا عليهم السلام [illegible]
على صحته بمشيئة الله تعالى ذهب الهادي الى الحق عليه السلام الى ان من كان مسافرا
او معذورا او مشغولا بطاعة او شيء من [illegible] او مرض او خوف فله ان يجمع بين الظهر
والعصر بعد زوال الشمس الى غروبها وبين المغرب والعشاء بعد غروب الشمس الى
طلوع الفجر قال المؤيد بالله عليه السلام وهذا منصوص في الاحكام ونحوه في المنتخب
وهو قول جده القاسم بن ابراهيم عليه السلام رحمه الله عليه قال وبه نأخذ قال السيد
ابو طالب [illegible] وكذلك المشغول ببعض المباحات له ان يجمع كذلك تخريجا على المسافر
قال [illegible] على [illegible] وهذا التخريج صحيح من جهة القياس ذكره السيد ابو طالب وكذلك المستحاضة ذكره
تخريجا على اصل القاسم ويحيى ومثله مذكور عن السادة الحسنيين عليهم السلام جميعا وحكم من به
سلس البول وسيلان الجرح في الطهارة والصلاة حكم المستحاضة بالاجماع وفي [illegible]
للامامية وتجويز القاسم ويحيى عليهما السلام الجمع للمشغول بالطاعات والمباحات
والمعذورين قال ومثله ذكر السيد في صاحب المرشد لمذهب الناصر للحق وابنا الهادي

الى الحق عليه السلام لصحة مذهبه بادلة كثيرة ونذكر معنا طرفاً منها خبر فيها ما
رواه باسناده الى عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا زاغت الشمس وهو
في منزل جمع بين الظهر والعصر واذا لم تزغ حتى ارتحل سار الى اول وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما
واذا غربت الشمس وهو في منزل جمع بين المغرب والعشاء واذا لم تغرب حتى ارتحل سار حتى
اذا كان العشاء نزل فجمع بين المغرب والعشاء الآخرة فهذا الخبر نص
بانه صلى الله عليه وآله صلى العصر في وقت الظهر في حالة وكذلك العشاء في وقت المغرب وانه
صلى الله عليه وآله صلى الظهر في وقت العصر في حالة اخرى والمغرب في وقت العشاء خبر
وروى نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب
الشفق وفي بعض الروايات هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل وفي هذا الخبر
الجمع بينهما في وقت الثانية وقد ذكر هذا المعنى الامام الهادي الى الحق عليه السلام محتجاً به
وقد احتج به المؤيد بالله لما هو يحكي عنهما السلام بما هذا معناه واستدل الهادي عليه السلام
والمسلمين لفظه فاجاز صلى الله عليه وآله بفعله هذا صلاة الظهر في وقت صلاة العصر وصلاة
العصر في وقت صلاة الظهر لانه صلى الظهر والعصر وصلى الاثنتين معاً فوجب بفعله هذا ان
وقت الظهر كله وقت للعصر ووقت العصر كله وقت للظهر لمن من زوال الشمس الى ...
كل شيء مثله ووقت ... امر به ربه صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا
الوقت الواحد الظهر والعصر عندنا وقال ... الشمس ومن بعد ذلك فعد اذن الصلاتين في
اوقاتهما لاول الوقت كآخره وآخره كاوله في تادية صلاته واستدل الهادي بقول الله
تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن
ترتيلا قال وكان ذلك من الله فرضاً لما فرض الله من الصلاة في الليل من المغرب والعتمة ...
قال والدليل على انه عنى بذلك الفرض قوله سبحانه من بعد ذلك والله يقدر الليل والنهار علم
ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون
في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه واقيموا الصلاة
وآتوا الزكاة على ان ذلك من الصلاة فرض كفرض ايتاء الزكاة اذ ضمه اليها ولو كان الصلاة
نافلة لم يضمها الى الزكاة المؤكدة فدل بذلك سبحانه على ان الليل كله من اوله الى آخره وقت
للمغرب والعشاء قال وفي ذلك ما روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال لا تفوت صلاة
النهار الظهر والعصر حتى الليل ولا تفوت صلاة الليل المغرب والعشاء حتى النهار ولا
تفوت صلاة الصبح حتى تطلع الشمس قال وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال كان ... يقول
لا تفوت الظهر والعصر حتى الليل ولا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ولا تفوت الصبح
حتى تطلع الشمس قال وروى عبد الرزاق عن ابن جريج ان طاوس كان يقول لا تفوت الظهر
والعصر حتى الليل ولا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ولا تفوت الصبح حتى تطلع الشمس
الى ان قال فهذه اخبار صحيحة هو احد ما يحتاج الله الى ان وقت الظهر والعصر من زوال
الشمس الى الليل ووقت المغرب والعشاء الى الفجر قال وهو قول ثابت وهو قول احد
ابراهيم رحمة الله عليه قال والدليل على صحة هذا القول انا نجد ان رسول الله صلى الله
عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة بالمدينة من غير سفر
ولا خوف ولا مطر ثم روى باسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله
عليه بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر
فقيل لابن عباس ما اراد بذلك قال لئلا يحرج امته قال وروى مالك بن انس عن ابي الزبير عن سعيد

عن ابن عباس مثله سواء خبر وروى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي الزبير عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر بالمدينة
من غير سفر ولا خوف قال قلت لابن عباس ولم تراه فعل ذلك قال اراد الا يحرج احداً
من امته خبر وروى ابو داود بن حبيش عن صالح انه سمع ابن عباس يقول جمع رسول
الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير سفر ولا
مطر قال قلت لابن عباس ولم تراه فعل ذلك قال اراد التوسعة على امته خبر قال
وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال عبد الله بن عمر جمع بنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو مقيم غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
فقال رجل لابن عمر لم ترى النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك قال لئلا يحرج على امته
ان جمع رجل خبر وروى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان ابا الشعثاء اخبره ان
ابن عباس قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً
يريد الظهر والعصر ثمان ركعات وسبعاً المغرب والعشاء سبع ركعات
خبر قال وروى عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم قال جمع عمر
بين الظهر والعصر في يوم مطر خبر وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع
ان اهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة فيصلي معهم ابن عمر
لا يعيب ذلك عليهم خبر وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطا ان ابن عباس
خرج من المدينة ... فلم يصل المغرب حتى اتى المحجة
الظهران فجمع بينها وبين العشاء ... الصلاة ... وروى عبد الرزاق
عن معمر قال سمعت ان الصلاة جمعت ... لدلوك الشمس الى غسق الليل
الليل المغرب والعشاء خبر وروى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله غربت له الشمس وهو بسرف فلم يصل المغرب حتى دخل مكة قال
وذكره الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير وكلما شرحنا وذكرنا من الاخبار يدل على ما قلناه
في اوقات الصلوات وانما جعلنا في هذا الباب هذه الاخبار برواية المخالفين
من رجال العامة لئلا يحتجوا بانه لا حجة فقطعنا حجتهم برواياتهم هذا لفظه
في المنتخب وذكر القسم عليه السلام كلاماً ... نذكر منه الفاظاً يسيرة لا بد من ذكره
وتحسيناً للمذهب فيها فقوله ان دلوك الشمس هو الميل والزوال وان غسق الليل هو اسوداد
والاظلام وهو الطرف الآخر والطرف الاول هو الفجر قال فجعل الله سبحانه طرفي النهار
الاول وقتاً للفجر وجعل الآخر كله بعد دلوك الشمس وقتاً للظهر والعصر وجعل الليل كله
وقتاً للمغرب والعشاء الآخرة ... جمعهما جميعاً ومنها قوله في آخر كل وقت
منها كاوله وبعضه في ... وقت كله ... في رضا الله وطاعته ولا
ضعف احد ولا استطاعته قال وكذلك الخبر ان بعض آل محمد كان يقول انما آخر الوقت عفو
لا كاوله وما القول في آخر الاوقات والله اعلم عندي في اداء الفريضة لا مثل اوله فانما
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان كان صدق فمعناه ان اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله
وليس على ما يتوهم من جهل من انه عفو من ذنب عمله وكيف وكلهم يزعم ان جبريل صلى بمحمد
الله عليهم ... الى قوله عليه السلام انما تاويل العفو هو تخفيف الله ورحمته وذلك

وقد جهل فتحش جهله وكلهم الا من جهل فتحش جهله وقد
فهو ايضا رضي الله عنه وحجته وسهامه له عليه السلام وكلهم قد خالف رسول الله صلى الله عليه وآله الجمع في الحضر وهو مقيم وهي ستة عشر
عند علمائهم علمه يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله الجمع في الحضر من غير مطر ولا خوف بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وكفى بهذا حجة
ولعن قبله من مرض او خوف او مطر بين الظهر والعصر قبل ان تغيب الشمس فقد
من نول وصلى ما له وروى عنه صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر مع اجماعهم
ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك. واجماعهم على الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة

اجماع

على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة واجماعهم على الجمع بين المغرب والعشاء حتى ذهب من الليل نصفه ثم خرج وقد
وكذلك ما روي عنه صلى الله عليه وآله انه اخر صلاة العتمة حتى ذهب هذا الوقت عنكم فصلاها في
ذهب الليل وادبر فقال ما احد ينتظر هذه الصلاة في هذا الوقت غيركم وصلاها في
تلك الساعة بهم وان الشمس غربت وهو بسرف من طريق مكة واخر صلاة المغرب والعتمة
حتى صلاهما بطن الابطح وبين الابطح وبين سرف اميال عشرة يكفي بهذا وغيره
انه روي عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه صلى الظهر عند زوال الشمس ثم اخرها
يوما من الايام حتى صلى بعد ان غابت الشمس عن اشابه فاخبر وهو محل ينظر على المدينة اذا غابت
الشمس عن اعلاه مات بينها غير كلاحبه غابه **ومنها** ما ذكره للحصار من مشهوره المنزل
من الاحتجاج على ذلك تركناه لطوله وذكر في الكتاب ان هذه الاوقات لمن صلى وحده او كان
به علة او شغل من الموت والامراض مشغله قال واما اوقات المساجد لعامريها واجماع
اهلها فيها فاخره فيما ذكر للظهر من ان تصير ظل كل شيء مثله وللعصر من ان تصير ظل كل شيء
مثليه قال وما قلناه وهذا اما من شيء على حدة لا خلاف الجاليين اختلاف الوقتين والفعلين
لواحد منها عادة المساجد وذلك فليس كصلاته الى احدهم كهذه الجملة في كتاب صلاة
يوم وليلة وروي عنه في الوقت الى ان قال صلوا كما تصلي الامة في المساجد فان اتيتها
مثل ما يصلون وكلما عجل فهو افضل وذكر في الفرائض والسنن ما لفظه لتسل الناس حتى
سعدون وتسائل بعد ذلك اذا لم يكن متعللا حامدين ثم كلام القاسم عليه السلام
و لما بلغ **الهادي الى الحق** عليه السلام ان اهل طبرستان لا يصلون العشاء الا بعد
الصبح انكر عليهم ولم يرخص لهم في ذلك الا العذر والعلة وروى هذا المعنى عن جده
القاسم عليه السلام فتحصل من مذهبهما السادة الهارونيين والاخوان م ا سه و ط
عليهم السلام انه يجوز الجمع بين العشاءين في اول وقت الاولى او اخر وقت الاخرى وكذلك
بين العصرين في اول وقت الاولى واخر وقت الاخيرة اي عذر كان فان سلمنا بجمل هذه الاخبار
على ايقاع الصلوة الاولى في اخر وقتها حتى يكون كل واحدة معمولة في وقتها دلنا بل الجمع واما
عن ذلك بما ذكره احمد بن الحسين عليه السلام ما معناه ان ذلك لا يكون جمعا **على الحقيقة** و
يكون جمعا اذا جمع بينهما في وقت واحد اما قال ولا خلاف في جواز الجمع بين الظهر

اجماع

والعصر في وقت الظهر بعرفة وفي جواز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة
قال فان قيل ذلك ان وقت كل واحدة منها وقت لصاحبتها ذكره في شرح التجريد وروي انه
عن عبيد بن جريج انه قال لابي هريرة ما افراط صلاة العشاء قال طلوع الفجر وقال
فاذا روي ذلك عن عمر وابي هريرة ولم يرو خلافه وانكاره عن غيرهما من الصحابة جرى
مجرى اجماعهم على ذلك تم كلام المؤيد بالله عليه السلام وما ذكره المؤيد بالله من ان حمل هذه الاخبار
على ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله من الجمع بين الصلاتين في اسفاره على الوجه الذي
حقا على الحقيقة صحيح لان كل واحدة من الصلاتين معمولة في وقتها الاختياري
جمعها على هذا الوجه سطل فائدتها اذ انما يكون جمعا اذا جمع بينهما في وقت احدهما
اجماع ... الاخبار ... الجمع بينهما والحصر على ذلك الوجه الذي كان يفعله في اسفاره على انا نشتغل

كلها

كلها فانه يجوز الامران جميعا عندنا بالبلا سطل فائده بعض الاحاد وهي كلام حكيم لا يجوز
العاده ولا ابطال فائدته **ونقول** وبالله التوفيق الى واضح الطريق ان الادلة التي ذكرناها
تدل على جواز الجمع على كل حال لعذر ولغير عذر الا انا خصصنا من لا عذر له بالاجماع فانه يمكن
ادعاء الاجماع في انه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في اول الاولى واخر الاخرى الا لعذر سوى
المعذور باي عذر كان وخلافا لما ذكرناه وان الهادي لا انه قد ثبت بالاجماع جواز الجمع للمسافر

اجماع

وتحريم نفيس من عداه من اهل الاعذار عليه فانه عذر يجوز به الجمع في وقت الاولى
الجمع في وقت الثانية دليله السفر ولانه لو لم يجز الا لتأخير للعذر لما قال ذلك على المكلفين تشبيها بالله تعالى
في الناحين لا معهم من الاعذار ولانه اذا جاز الجمع للعذر الذي يفعله عليه ويركه على اختيار
المكلف فلأن يجوز فعله للعذر الذي لا يقع على اختياره كالمرض الموصي والشيخ الكبير الذي لا يطيق
والمشتغل بشغل من الطاعات اولى واحرى قال السيد ابو طالب وكذلك المشغول بشغل من المباحات
تعضد هذا القول الظواهر من قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما

الحنفيه

جعل عليكم في الدين من حرج **خبر** وقول النبي صلى الله عليه وآله بعثت بالحنيفية السهلة **خبر**
خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله بعثت بالدين الحنيفية السهلة السمحة
وقول النبي صلى الله عليه وآله يسروا ولا تعسروا وافتيت بذلك جواز الجمع على الوجه الذي بيناه في اول الوقت واخره للعذر في الحضر

الحنفيه

ظاهر **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة
رواه ابو هريرة **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر فاذا ثبتت هذه القاعدة صح ما ذكرناه من جواز الجمع بين الصلاتين في اول الوقت وفي اخره
لمن ذكرناه من المعذورين فاما لغير عذر فلا يجوز ولا كراهة لما قدمنا ذلك **خبر** وعليه يدل قول
النبي صلى الله عليه من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر **فصل**
ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في سفر المعصية ذكره السيد ط في المذاكرة
وذلك لان هذه الرخصة مأخوذة من فعل النبي صلى الله عليه وآله ومن علمنا انه صلى الله عليه وآله
لم يكن ليجمع الا لعذر لشغل طاعة او مباح قال وهذا يقتضي ان الجمع في سفر المعصية لا يجوز
العاصي به وهذا اولى ولا يلزم عليه القصر في سفر المعصية لان القصر من شرط
الطاعة والمعصية بخلاف الجمع فانه مأخوذ من فعله صلى الله عليه وآله فلا يتبع
العموم فيه **خبر** وفعل النبي صلى الله عليه وآله انه قال اخروا الظهر حتى يدخل وقت العصر
وهذا محمول عند ائمتنا عليهم السلام على وقت الاختيار لما ثبت ان الاول له الا الله على
ان من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله وقت اختيار للظهر ومن ذلك الحد وقت اختيار
للعصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وان الوقت يمتد لهما للاضطرار الى غروب الشمس بما
يتسع لخمس ركعات مع الطهارة وان من ادرك قدر اربع ركعات قبل الفجر مع الطهارة
لزمه المغرب والعشاء وان هذا اوقتهما للاضطرار ... وقوله تعالى
المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه فجعل تعالى معظم الليل
وقتا للعشاء فثبت ان وقتها يمتد الى الفجر لان كل من جعل وقتها اكثر الليل جعله الى اخر الليل
ويدل عليه **خبر** وهو ما روى نافع عن ابن عمر قال مكثنا ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه
العشاء الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده لا ندري اي شيء شغله في اهله او غير
ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان تثقل على امتي لصليت
بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة فصلى فاذا ثبت انه صلى الله عليه وآله صلاها حين
ذهب ثلث الليل او بعده ثبت ان وقتها يمتد الى طلوع الفجر اذ لا احد جعل هذا الوقت وقتا لها
الا جعل باقي الليل وقتا لها وروي ان عمر كتب الى ابي موسى صل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها
وقال لابي هريرة ما افراط العشاء قال طلوع الفجر ولم يرو خلافه عن احد من الصحابة ويدل عليه

خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح
ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر خبر وروي عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وآله مثله دل ذلك أن وقت الفجر ممتد من طلوعه إلى طلوع الشمس لا ينسخ إلا بركعة
واحدة وعلى أن وقت العصر ممتد إلى غروب الشمس لا ينسخ إلا بركعة واحدة خبر وروى القاضي
زيد أن الأخبار الواردة التي فيها الجمع ليس في شيء منها أنه صلى الله عليه وآله تنفل بين الصلاتين
وهو يدل على ما اختاره المؤيد بالله عليه السلام فإنه قال ولا أحب إذا جمع بين الصلاتين أن يتنفل
بينهما وقال في الأحكام فإن أحب أن يتطوع بينهما فليتنفل **شفاء الأوام**

باب أوقات قضاء الفوائت والنوافل

خبر وعن عقبة بن عامر الجهني أنه قال
ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله صلى الله عليه أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين
تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب
حتى تغرب قوله تضيفت الشمس إذا مالت للغروب والأولى بالمعجمة بالتثنية من أعلا والضاد
غير معجمة والياء معجمة بالتثنية من أسفل والقاف والثاء معجمة بالتثنية من أعلا قال الأمير
صلاح رحمه الله عليه ما ذكره الأمير الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه في
هذه اللفظة مخالف لتفسير أهل العربية وخلاف ما اشتهر فإن الذي ذكره أبو عبيد في الهروي والفائق بالصاد
للزمخشري وكتب اللغة التي وجدتها كالصحاح وشمس العلوم والذي ذكروه أنه تضيفت
المعجمة والفاء معجمة ولعله قدس الله روحه وجد نسختها كذلك أو وقع سهو حال التسويد فهو مردود
المعجمة والفاء معجمة ولا أدري لخطه أو لخط غيره قال جامع هذا الكتاب وذكر في بعض
حاشية المسودة في باب الضاد معجمة مع الياء ولفظ ابن الأثير وقد ذكر الحديث
في هذا الحديث الشمس للغروب أي مالت يقال ضاف عنه يضيف ومنه الحديث ثلاث ساعات نهى
عن الصلاة إذا تضيفت ... نهانا أن نصلي فيها إذا طلعت الشمس حتى ترتفع وإذا تضيفت
كان رسول الله صلى الله عليه ... خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله سئل فقيل يا رسول الله
هل في الليل والنهار ساعة تنهى عن الصلاة فيها فقال نعم أما الليل فإن الصلاة فيه مشهودة
للغروب ونصف النهار انتهى
حتى تصلي الفجر ثم اجتنب الصلاة حتى ترتفع الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان
حاشية قال جامع الكتاب قال ابن الأثير في النهاية ما هذا لفظه ومنه الشمس تطلع بين قرني الشيطان
أي ناحيتي رأسه وقيل القرن القوة أي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين
لها وقيل ... وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكأن الشيطان
سول له ذلك فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها انتهى خبر وروى ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فإنها تطلع
بين قرني شيطان خبر وعن عبد الله أنه قال نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف
النهار دلت هذه الأخبار على كراهة الصلوات كلها من فرض أداء أو قضاء ونافلة أداء أو قضاء وعلى
كراهة صلاة الجنازة وتقبير الموتى في هذه الأوقات لأن لفظ الصلاة عام في المعنى لأنه اسم
جنس معرف بالألف واللام والجمع يصح منه الاستثناء لبعض الصلوات وصحة الاستثناء تقتضي
الاستغراق للعموم خبر وروي عن أنس أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من نسي
صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها وفي بعض الأخبار فإن ذلك وقتها لا وقت
لها غير ذلك خبر والمعلوم مما رويناه أولا فيمن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك
الفجر ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة
من الصلاة فقد أدرك الصلاة وما أشبه ذلك من الأخبار دل الجميع على جواز فعل الفوائت في كل وقت
تذكرها فيه فيكون خاصا في الفوائت وعموما فيجب القضاء لجواز فعلها في هذه الأوقات عند ذكرها

لأنه يجب بناء العام على الخاص وقد دلت الأخبار على جواز فعل صلاة الفريضة في آخر وقتها
ويكون أداء ويكون ذلك خاصا فيها وقد دلت على أنه إذا صلى من صلاة الوقت ركعة ثم خرج
وقتها لم تفسد بخروجه بل قد صحت وتمت أداء لا قضاء والحمد لله تعالى تنفي أخبار الكراهة
في فعل النوافل المبتداة وما جرى مجراها من القضاء وذلك لما ذكرناه أولا من أنه يجب بناء العام على
الخاص قال الهادي خبر كان صلاة النبي صلى الله عليه وآله لما نام هو وأصحابه
عن صلاة الفجر في الوادي فما استيقظ وقد طلعت الشمس أمر بالرحيل حتى إذا ارتفعت الشمس
نزل وصلى قلنا قد رويت أخبار في هذا المعنى في معارضة فيها هذا ومنها أنه لما خرج من
الوادي انتظر حتى استقلت الشمس وفي بعضها فقعد هنيهة ثم صلوا وفي بعضها عن عمران
بن الحصين قال أسرينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وعرسنا معه فلم نستيقظ إلا بحر الشمس فلما
استيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله قلنا يا رسول الله ذهبت صلاتنا فقال صلى الله عليه وآله
لم تذهب صلاتكم ارتحلوا من هذا المكان فإنه مكان الشيطان ويحتمل أن يكون فعل ذلك للحرور
ويحتمل أن يكون ليتفرق النوم واشتغالهم بالطهارة مكان تعودهم لينتبهوا أو ليتموا
الكل من الوضوء فيلحقوا صلاة رسول الله وإذا احتمل ما ذكرناه لم يصح التعلق به وليس هذه الأخبار
حكاية فعل ولا يدرى على أي وجه فعل وإذا كان كذلك جرى مجرى المجمل فلم يصح التعلق به ولا يجوز
أن تؤدى عند الغروب عصر يومه لجواز أن يقضيها وما ذكرناه من تجويز قضاء النوافل
الموقتة وهي رواتب الفرائض بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر هو مذهب الهادي إلى الحق
عليه السلام قال وقد كرهه غيرنا ولسنا نكرهه نصا في المنتخب في قضاء صلاة الليل بعد الفجر وجرى
أيضا يجوز ذكر من النوافل المؤكدة بعد صلاة العصر وقد دل على تأكيده أولا ما أغنى عن الإعادة بزيادة
خبر وهو ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من لم يصل ركعتي الفجر حتى
تطلع الشمس فليصلهما خبر وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله رأى قيسا يصلي بعد صلاة
الصبح فقال يا قيس ما هاتان الركعتان قال ركعتا الفجر فلم ينهه صلى الله عليه وآله ولم ينكر عليه
خبر روت عائشة عن أم سلمة أيضا أنها قالت إن النبي صلى الله عليه وآله صلى
ركعتين بعد العصر فقلت ما هاتان الركعتان قال كنت أصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني
فصليتهما الآن خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله نام هو وأصحابه في بعض مسيره
فلم يستيقظوا إلا وقد طلعت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله أولا ركعتين ثم صلى صلاة
الفجر وخصصنا بالقضاء من النوافل ما لها أوقات مخصوصة لأن ما ليس بموقت منها لا يختص
بوقت فيكون فيه أداء وبعده قضاء بل في أي وقت فعلت فهي مبتدأة ولا تلزم صلاة الاستسقاء
لأنا قلنا النوافل الموقتة وصلاة الاستسقاء غير موقتة بل تصلى عند حدوث سببها ولا تصلى
بعده كصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء **شفاء الأوام**

باب أوقات الفضيلة والكراهة

أما أوقات الفضيلة خبر روى عبد الله بن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله خير الأعمال الصلاة في أول وقتها خبر وروى ابن مسعود
أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله أي الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها خبر وروي
عن أم فروة وهي امرأة بايعت النبي صلى الله عليه وآله قالت سئل النبي صلى الله عليه وآله أي الأعمال أفضل قال
الصلاة في أول وقتها خبر وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله إن أحدكم ليصلي الصلاة
لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله خبر وروى ابن عمر وجرير بن عبد الله
وأبو محذورة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله

في اللغه للمحسن والعفو للمنتصر قال جامع هذا الكتاب وقد ذكر الامام عليه السلام مما نقله عن الامام
برهان الدين القسم بن ابرهيم عليه السلام ما هذا لفظه فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصلي مرابطه عشر
مه عليه ان اول الوقت رضوان الله والاخره عفو الله يلبس على ناس منهم من جهلهم من صلى فيه الرخصه
ذنب فمل يكف وكلهم يزعم ان جبريل وحد صلوات الله عليه ثم ضلا فيه الرخصه
فهو ايضا رضي الله عنه وجهه
عليه السلام انما تاويل العفو هو تخفيف الله ورحمته وذلك انه كان النبي صلى الله عليه وآله ليصلي الصبح سعره
خبر وروت عائشه قالت انه كان النبي صلى الله عليه وآله ليصلي الصبح بغلس فينصرف
والنسا متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس المرط كسا من خز او كتان وفي الحديث
وعليه مرط من خز اي موشى خبر وروى ابو مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه
وآله صلى الغداه بغلس بها ثم صلاها ما اسفر بها ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله تعالى
وقد قال صلى الله عليه وآله الصلوه اول وقتها افضل دلت هذه الاخبار على ان تعجيل الصلوات
احب في اوائل اوقاتها افضل وهذا هو مذهب القسم وسبطه الهادي والناصر للحق رضي الله عنهم
قال المويد بالله الا في العشا الاخره فان تاخيرها اولى كالخبر الذي اوردنا فيها وقد ذكرنا فيما تقدم من
الاخبار على ان تعجيل الصلوات افضل وهو مذهب القسم وسبطه الهادي
والناصر للحق رضي الله عنهم قال المويد بالله الا في العشا الاخره ما يمكن التعلق به لصحه قول المويد بالله فاما
ما ورد خبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ابردوا بالظهر فان شده الحر من فيح جهنم
فهو يدل على انه يستحب تاخيره اذا كان الحر شديدا يودي الى نصره المصلي وبعضده قول الله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر خبر وكذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اصبحوا
بالصبح فانه اعظم لاجوركم خبر وروي اسفروا بالصبح فانه كلما اسفرتم بالصبح فانه اعظم
للاجر فانه محمول عند ايمتنا عليهم السلام على الفجر الاول لانه متى غلب على ظن المكلف طلوع الفجر
الثاني استحب له الاسفار ليتحقق طلوعه ويجوز ان يحمل على من فرضه التيمم عند الهادي عليه السلام
انه لا يجوز لمن فرضه التيمم الا في اخر الوقت والباقي يحمل على طنه انه اذا تيمم وصلى الفجر
صادف فراغه من الصلوه طلوع الشمس قال جامع هذا الكتاب وقول الامير رضوان الله عليه
على حمله لقول الهادي عليه السلام على من فرضه التيمم مما لا يخفى فان ظاهر الحديث ان الاسفار به يعني
على الفجر المعروف لا الفجر الاول والله اعلم

واما اوقات الكراهه

فقد ذكرنا فيما تقدم طرفا مما ورد من الاخبار في الاوقات الثلاثه عند طلوع الشمس بازغه حتى ترتفع وعند
استوايها نصف النهار حتى تميل وعند اصفرارها للغروب حتى تسقط فهذه الثلاثه الاوقات
لا يصلى فيها صلوه جنازه ولا صلوه كسوف ولا صلوه خسوف ولا النوافل المبتداه ولا سجده السهو
اذا كانا لنافله ولا سجده التلاوه ولا سجده الشكر عند ايمتنا عليهم السلام ووجهه
ما قدمنا من الاخبار وخصصنا اذا الفرايض فيه وقوامها وقضاوها وسائر الفرايض من النوافل اما او مجاه لا يحل
في ذلك سجده السهو اذا كانا للفريضه قياسا على الفريضه والمعول كون الجمع من ما خبر وروى
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صلوه بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس
الا بمكه الا بمكه دل على جواز الصلوه عموما في هذين الوقتين في مكه وكراهيتها فيما
عداها غير ان اخبارنا اولى لانه متفق على استعمالها وهذا الخبر مختلف فيه والجواز ان يكون
ولا بمكه كقوله تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا معناه ولا خطا خبر وروي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الصلوه نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعه دل على جواز
في الوقت المكروه يوم الجمعه الا ان اخبارنا اولى لكونها اشهر ورواتها اكثر فان صح فمعناه
ولا يوم الجمعه كقوله تعالى الا خطا معناه ولا خطا واختلف علماونا في كراهه الصلوات التي
عينا انها
له واولوا قوله صلى الله عليه وآله وسلم الا بمكه الا بمكه الا بمكه قال لا ثلاثا يعني الصلوه
بمكه وركعتي الطواف

فانه اذا طاف طايف بعد العصر او بعد صلوه الصبح صلى ركعتي الطواف في هذين الوقتين فيكون ذلك جائزا بمالا الله ... وسياق هذا الكلام للامير عليه السلام كما ذكرناه كما في الاحاديث والله اعلم

عينا انها تكره فعلها في الثلاثه الاوقات في وقتين اخرين وهما بعد صلوه الفجر وبعد صلوه العصر
مذهب القسم واسباطه الى ان هذه الصلوات والسجدات لا تكره فعلها في هذين الوقتين
الا الناصر لدين الله احمد بن الهادي فانه نهى عن التطوع بعد صلوه العصر وقال القسم عليه السلام
لا باس بالصلوه النافله بعد الفجر وبعد العصر عند ال محمد وروي في المناسك ان الحسن
والحسين وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كانوا يطوفون بعد الصبح وبعد العصر وما يكون
وقتا للطواف يكون وقتا للنافله وقال من ياسه يجوز قضا الفوايت من الفرايض والنوافل وكذلك
الصلوه على الجنازه في هذين الوقتين ويمنع من ابتدا النوافل في هذين الوقتين وحجه القول الاول
خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله صلى صلوه الصبح في مسجد الخيف فراى رجلين في اخر
القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فاتي بهما وكانت ترعد فرايصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله كنا صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في
رحالكما ثم حضرتما مسجد جماعه فصليا معهم فانها لكما نافله خبر وعن عايشه ان
النبي صلى الله عليه وآله ما ترك ركعتين بعد الفجر وركعتين بعد العصر
خبر وعن عايشه انها قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وآله سرا ولا
علانيه ركعتان بعد الفجر وركعتان بعد العصر خبر وعن عاصم بن ضمره عن علي عليه السلام
انه صلى في فسطاطه ركعتين بعد العصر ويدل على ذلك قول الله تعالى اقم الصلوه طرفي النهار
فظاهره يقتضي جميع الصلوات في هذين الوقتين لانهما طرفا النهار خبر وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي
ساعه من ليل او نهار خبر وروى ابو سعيد انه راى الحسن والحسين عليهما السلام قدما
مكه فطافا بالبيت بعد العصر وصليا دلت هذه الاخبار على ان الصلوه لا تكره في هذين الوقتين
لجواز ابتدا النوافل فيهما وحجه قول المويد بالله عليه السلام خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى عن صلاتين بعد الفجر بعد العصر وبعد الصبح خبر وروى ابن عباس عن عمر ان النبي صلى
الله عليه وآله نهى عن الصلوه بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس خبر
وروى زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلام انه كان يكره الصلوه في اربعه احيان بعد صلوه
الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع وبعد صلوه العصر حتى تغيب الشمس ونصف النهار حتى تزول
الشمس ويوم الجمعه اذا قام الامام على المنبر وهذه الاخبار ونحوها تدل على ان المصلي احق صلوه
الصبح والعصر الى اخر وقتها ينهى عن الصلوه تطوعا حاله طلوعها وحاله اصفرارها
وغروبها ونحن نقول وسائر العلما تدل على هذا الوجه وجه ثان وهو ان اخبارنا اولى
لكثرتها وذلك وجه ترجيح وجه ثالث ان هذه الاخبار التي احتججنا بها ظاهر الكتاب
كما ذكرنا في قوله تعالى اقم الصلوه طرفي النهار يعضدها فكانت اولى وجه رابع وهو ان هذه الاخبار
قد تعارضت فلو سلمنا انه لا وجه يقتضي ترجيح الاخبار الاولى ولا وجه يقتضي ترجيح الاخبار
الاخرى وجب اطراحها جميعا والرجوع الى دليل الشرع المعلوم وهو الصلوه افضل
في هذين الوقتين وجوازها والحمد لله تعالى وبيانه ان هذه الاخبار الوارده في النهي عن الصلوه
في الاوقات الثلاثه وبعد صلوه العصر وبعد صلوه الفجر تقتضي كراهه الصلوه في هذه الاوقات
في جميع الاماكن وفي جميع الايام فدخل مكه ويوم الجمعه في الاوقات الخمسه واخبار الطواف
والصلوه بمكه وخبر يوم الجمعه تقتضي اباحه الصلوات في مكه وفي يوم الجمعه في الاوقات

الحسنة تعارض هذه الاخبار ومعارضة توجب اطراحها والرجوع الى الاصل والى تحصيل العقل
وهو كراهة الصلوة لكن الشرع قد ورد باستحباب الصلوة واستحباب العبادة لله تعالى
عموما وفي جميع الاوقات وفي المسجد الحرام على الخصوص وفي مكة ايضا على الخصوص وفي يوم الجمعة
على الخصوص وفي جميع الاماكن على العموم فاسقطنا جميع اخبار الكراهة لتعارضها ولعدم
معرفة الاول منها والاخر ليعرف الناسخ والمنسوخ ولعدم الترجيح بينها وصح ما ذكرناه ولنا
اجماع العترة عليهم السلام من جواز الصلوة بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر ولولا ان الاجماع
العترة الطاهرة عليهم السلام منعقد على كراهة صلاة النوافل المبتدأة في الاوقات الثلاثة لقلنا
والله الهادي انتهى والامام الامير الحسين رضوان الله عليه في اوقات الصلوة ع

اصول الاحكام

باب التوجه والبقاع التي يصلى عليها واليها

خبر وعن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة
فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا قد عرفنا القبلة هاهنا قبل الشمال وخطوا خطوطا وقال
بعضهم القبلة هاهنا قبل الجنوب وخطوا خطا فلما اصبحنا وطلعت الشمس اصبحت الخطوط الى
غير القبلة فسألنا النبي صلى الله عليه عما فعلنا فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله خبر
وعن عامر بن ربيعة مثله خبر وعن علي عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه فقال
يا رسول الله هذا اصلي على ظهر بعيري قال نعم حيث توجه في النوافل فكبر وأوم ايماء وتكون
سجودك اخفض من ركوعك فاذا كانت المكتوبة فالقرار القرار خبر وعن انس ان النبي
صلى الله عليه كان اذا سافر فاراد ان يتطوع بصلوة استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث توجهت
الناقة به خبر وعن علي عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه عنزة يتوكأ
عليها ويغرزها بين يديه اذا صلى فصلى ذات يوم وقد غرزها بين يديه فمر بين يديه كلب
ثم مر حمار ثم مرت امرأة فلما انصرف قال رأيت الذي رأيتم وليس يقطع صلوة المسلم شيء
ولكن ادرأوا ما استطعتم خبر وعن الفضل بن العباس قال زارنا رسول الله صلى الله عليه
في بادية لنا ولنا كليبة وحمارة ترعيان فصلى العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا
واستدل المخالفون بما روي عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه قال لا يقطع الصلوة شيء اذا كان
بين يدي الرجل كآخرة الرحل وقال يقطع الصلوة المرأة والكلب الاسود والحمار قلنا ان هذا
ان يكون منسوخا فانه يمكن ان يكون ذلك قبل ان حظر الافعال في الصلوة بدلالة ما روي عن ابي
سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأ
ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان فدل ذلك على انه صلى الله عليه قال ذلك حين كانت
الافعال في الصلوة مباحة لانه امر بان يقاتل المصلي وهو في الصلوة وبان يدرأ وانما تقدم
خبرهم خبر وعن عائشة انها جعلت سترا فيه تصاوير الى القبلة فامرها رسول الله
صلى الله عليه فنزعته وجعلت منه وسادتين فكان النبي صلى الله عليه يجلس عليهما خبر
وعن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه انه دخل الكعبة فرأى فيها صورا فامر بدلو من ماء فجعل
يضرب به الصور وهو يقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون خبر وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه اتاني جبريل صلى الله عليه فقال يا محمد اتيتك البارحة فلم امتنع
من ان ادخل البيت

الا دخل البيت الا انه كان في البيت تمثال رجل فمر بالتمثال يقطع رأسه حتى يكون كهيئة الشجرة
خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه نهى عن الصلوة في سبعة مواطن ثم ذكر
وفوق ظهر بيت الحرام وهو محمول عندنا على انه خرج منه اذا لم يتوجه الكعبة من
سجد على آخر جزء منها خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه صلى في الكعبة
خبر وعن اسامة مثله خبر وعن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه البيت يوم
الفتح وصلى فيه ركعتين خبر وعن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه عن الصلوة في مواضع فذكر منها الحمام وقارعة الطريق خبر وعن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه كان يصلي الى بعيره خبر وعن المقدام قال جلس عبادة
بن الصامت وابو الدرداء والحرث بن عوف فقال ابو الدرداء ايكم يحفظ حديث
رسول الله صلى الله عليه حين صلى بنا الى بعير من المغنم ثم مد يده فاخذ قرادا من البعير
فقال ما يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس وهو مردود فيكم واستدل المخالفون بما
روي عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن الصلوة في اعطان الابل قلنا ان النهي لم يقع لشيء يخص
الابل وانما ورد لوجهين احدهما ما عرف من عادة اهل الابل انهم يتغوطون بينها
ويبولون والوجه الثاني ان النهي ورد لان طبع الابل من النفرة والنفور فلم يؤمن
ان يكون منها ما يؤذي ويؤدي الى الشغل عن الصلوة او قطعها وعلى هذا تأول
قوله صلى الله عليه انها خلقت من الشياطين ونحو قوله صلى الله عليه في الكلب الاسود
انه شيطان اي مؤذي خبر وعن رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه انه قال
ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش خبر وعن ابن عمر انه قال لو ان رجلا
كانت له تسعة دراهم من حلال فضم اليها درهما من حرام فاشترى بها ثوبا
لم يقبل الله منه فيه صلوة فقيل له سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه فقال سمعت
من رسول الله ثلاث مرات خبر وعن رسول الله صلى الله عليه انه قال الا ادلكم
بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى
المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال النوافل
في البيوت افضل خبر وعن النبي صلى الله عليه انه امر بتطهير المساجد
قال صاحب الاعراب ذهب ابو حنيفة والشافعي الى جواز دخول المشركين المساجد كلها الا
المسجد الحرام عند الشافعي فهو يوافقه للاية وخص بعضهم عليه سائر المساجد واستدلا
بما روي عن النبي صلى الله عليه انه انزل وفد ثقيف فيه وانه صلى الله عليه ربط رجلا
من المشركين الى سارية من سواري المسجد وعندنا ان ذلك محمول على احد وجهين اما
على الضرورة واما على ان الاية لم تكن نزلت وهي قوله تعالى انما المشركون نجس فلا
يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الاية انتهى والامام عليه السلام في
شفاء الاوام

باب استقبال القبلة

قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في
السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره صرفت القبلة الى الكعبة في شهر رجب على رأس ستة عشر شهرا من مقدم رسول الله صلى الله

ومقالة اليهود لمحمد صلى الله عليه وآله
عليه وآله ومهاجره الى المقدسه قبل بعثه سابع وعشرين من رجب
ما ولاك عن قبلتك التي كنت عليها فانت تزعم انك على ملة ابرهيم ودينه ارجع الى قبلتك التي كنت عليها
نتبعك ونصدقك وانما يريدون فتنته لا غير فانزل الله تعالى فيهم سيقول السفهاء من الناس
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب الآية وقوله شطر المسجد الحرام اي
نحوه وجهته وقصده قال الساعدي نصف ناقة تعدو ابنا شطر جمع وهي عاقدة قد كارب
العقد من انفادها الحقبا عاقدة تلوي ذنبها ولا ابعاد الاستراع وقال آخر نصف ناقة
ان النفوس بها داء مخامرها فشطرها نظر العينين محسور ودلت هذه الآية على وجوب
التوجه الى جهة الكعبة والجهة لا تخلو اما ان تكون معلومة او مظنونة فالمعلومة ان يكون المكلف
معاينا لها ففرضه التوجه الى عينها مع اسلامه ولا خلاف فيه وان لم يكن معاينا وكان في حكم
المعاين نحو من يصلي في المدينة فانه اذا توجه الى المحراب الذي بناه رسول الله صلى الله عليه وآله
فانه في حكم المتوجه الى عين الكعبة فان كان فيه بعض ... وقد كان
اذا ثبت انه لم يغير ولم ينتقض وان كانت الجهة معلومة وان كانت مظنونة وكان من اهل
الظن حكمه حكم سائر اهل البلدان فهو اذا كان طلب الجهة الكعبة للاحكام الشرعية
التحري وعرضه العمل على الظن ويبني الظن على الامارات والعلم يحصل بالمعاينة والظن يحصل بالتحري
كلها راجعة الى العلم او غالب الظن ولقول النبي صلى الله عليه وآله ما بين المشرق والمغرب قبلة
لمن التحري مع الغيبة فيها خبر الحادي ما بين المشرق والمغرب قد دل ذلك
لاهل المشرق ومعلوم ان عرض الكعبة لا ... وان لم يكن من اهل التحري لجواز ان يكون اعمى او جاهلا
على ان المراد به جهة الكعبة ... فانه يرجع الى محاريب البلد التي بناها الصالحون
التحري من الامارات
لا سيما به فان لم يكن هناك محراب رجع الى من يخبره بها من ثقات اهل ذلك الناحية وهو اجماع
ولظاهر قول الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولا يرجع في تعرف جهة
القبلة الى من لا يوثق بدينه ومعرفته من فاسق او كافر لقول الله تعالى ولا تركنوا الى الذين
ظلموا الآية فان لم يجد احدا يرجع اليه ممن ذكرناه صلى الى اي جهة شاء لقول الله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله اي القبلة التي وجهكم الله اليها فاما من كان معذورا لا حال
يرجع الى غيره كالمسايف والمربوط على جذع وراكب الراحلة وراكب السفينة ونحوهم فانه
يصلي في آخر الوقت اذا لم يمكنه جهة القبلة الى حيث يمكنه لظاهر قول الله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله وهذا عام الا ما خصه الدلالة نحو من تقدم ذكره اولا فانه لا خلاف
ان المعاين للكعبة لا يجوز له ان يصلي الى اي جهة شاء خبر ولقول النبي صلى الله عليه
وآله اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم فعليه ان يقصد جهة الكعبة
ويسقط مع تعذره خبر وعن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله يصلي
في كل جهة خبر وروى ابو خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هل اصلي على ظهر بعيري قال نعم
توجه حيث كان ... سجودك اخفض من ركوعك فاذا كانت المكتوبة فالقرار
يفصل بين تكبيرة الاحرام وغيرها قال جامع الكتاب قد تقدم في رواية الامام عليه السلام
للاحكام عن علي عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله هل اصلي على ظهر بعيري
قال نعم حيث ما توجه بك في النوافل الى آخر الخبر فقال هل اصلي على ظهر بعيري
هل تصلي على ظهر بعيرك وزاد في اصول الاحكام والروايد ... في النوافل انتهى خبر وروى

سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على الراحلة ويوتر عليها
غير انه لا يصلي عليها المكتوبة خبر وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يصلي على راحلته حيث ما توجهت به راحلته ولم يفصل ايضا خبر وروى نافع عن ابن عمر
انه صلى على راحلته واوتر عليها وقال كان النبي صلى الله عليه وآله يفعله خبر وروى
ان عليا عليه السلام كان يصلي على راحلته التطوع حيث توجهت وسير الفريضة في الوتر وما
ذكرناه من جواز التطوع على الراحلة من غير عذر فهو مذهب القسم والهادي عليهما السلام
والمراد اذا لم يمكنه تحويل وجهه الى القبلة ولا فرق عندهما بين تكبيرة الاحرام وغيرها لان
الاخبار لم تفصل وعند الناصر للحق انه يتوجه عند الافتتاح الى القبلة وقد جهد خبر
وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل بناقته
القبلة فكبر وصلى حيث توجهت الناقة وقد قيل ان هذا الخبر رواه عمرو بن الحجاج وهو
ضعيف على انه ليس فيه اكثر من انه استقبل القبلة عند الاحرام ونحن نقول بجوازه ولا
نقول بالوجوب فهل يدل الدلالة عليه فاما المكتوبة فلا تقول لها وحربا كما في الخبر فالمراد

فصل

وقول الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقوله عز قائلا فولوا وجوهكم شطره
وهذا عام الا ما خصه دلالة كما تقدم

فصل

وقول الله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره يدل على ان من صلى بالتحري الى جهة
ثم علم انه اخطأ وفي الوقت بقية وجب عليه الاعادة للصلوة وهو نص الهادي في الجامعين
وبه قال القسم في ... خبر وروي عن جابر انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه
وآله سرية كنا فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا قد عرفنا القبلة
ها هنا قبل الشمال فخطوا خطوطا وقال بعضهم القبلة ها هنا قبل الجنوب وخطوا
خطوطا فلما اصبحنا وطلعت الشمس اصبحت الخطوط لغير القبلة فسألنا النبي صلى الله عليه وآله
عما فعلناه فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله خبر وروي عن عاصم بن عبد الله
عن عامر بن ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى
كل رجل منا على حياله ثم اصبحنا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فانزل الله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله فدل الخبر الاول على ان من صلى بالتحري ثم علم خطاه بعد مضي الوقت فلا اعادة
عليه ودل الخبر الثاني على ان من صلى ولم يعلم جهة القبلة ولا حصل له ظن بامارات انها القبلة
على حياله ثم علم خطاه بعد تقضي الوقت ومضيه فلا اعادة عليه وذلك ان النبي صلى الله
عليه وآله لم يامرهم بالاعادة لما علموا خطاهم بعد مضي الوقت

فصل

فاما من صلى
الى جهة بغير تحر وما اتبع كان لا على غلبة ظن انها جهة القبلة وجب عليه الاعادة ذكره السيد
ابو العباس لمذهب الهادي قال لانه صلاه بغير يقين ولا خلاف فيه وانما وجب عليه الاعادة لانه
لم يات بما فرض التحري قال فان كانت المسألة بحالها واستيقن اصابة القبلة اجزاه

فصل

وقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية يدل ايضا على صحة صلاة من صلى على سطح
الكعبة اذا كان قدامه شيء منها لانه يكون متوجها الى الشطر منها فيجب ان تجزيه صلوته
وان لم يكن قدامه شيء منها لم تجزه صلوته اذا صلى على آخر حرف منها لانه لا يكون متوجها
اليها خبر فاما ما روي من نهي النبي صلى الله عليه وآله عن الصلوة على ظهر الكعبة فيحمل
على آخر حرف منها بدليل ما ذكرناه خبر وهو ما روي من النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن
الصلوة في سبعة مواطن وذكر منها فوق الكعبة فهو محمول على ما ذكرناه والله الهادي

باب اماكن المصلي

قال الله تعالى وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل
ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود دل ذلك على وجوب تطهير البيت وانما

كان ذلك كذلك لانه اماكن المصلي ومواضع الصلوه واذا كان واجبا في شرع ابرهيم لزم الجماعه
والشريعه المحمديه لقوله تعالى اتبع ملة ابرهيم الايه فلزم ايضا تطهير مواضع الصلوه
خبر وروي ان اعرابيا بال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه واله بان يصب عليه دلو
من الما فامره لذلك والامر يقتضي الوجوب ولم يكن ذلك الا لانه من مواضع الصلوه فثبت بذلك وجوب
ايضا تطهير مواضع الصلوه التي يفعلها فيها المكلف **فصل** قال الله تعالى ان المساجد لله فلا
تدعوا مع الله احدا وقال عز قائلا في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها
بالغدو والاصال رجال قيل ان تعظم بالصلوه والذكر فدل ذلك على فضل المساجد
خبر وهو قول النبي صلى الله عليه واله الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ
الوضو على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوه بعد الصلوه ومعلوم ان المراد
بكثرة الخطا الى المساجد الاكثار من ذلك لاجل الصلوه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه
قال اذا توضى احدكم فاحسن الوضو ثم خرج الى الصلوه لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب له حسنه ولم
يضع قدمه اليسرى الا حط عنه سيئه فدل ذلك على فضل الصلوه في المساجد وعلى زياده الثواب
وحط العقاب بالخطا اليها للصلوه ولا خلاف ان المكتوبات في المساجد افضل وعند الهادي
ان النوافل في المساجد افضل خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال النوافل في البيوت
افضل وهو محمول على مذهب الهادي على ان الغرض الاخفى لكونه اسلم من الريا ويجوز ان يحمل
على ظاهره ويزيده قوله خبر وهو ما روي عن زيد عن النبي صلى الله عليه واله انه قال يا ابا ذر
صلوه في مسجدي هذا تعدل الف صلوه في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلوه في المسجد الحرام
تعدل مايه الف صلوه في غيره من المساجد وافضل من هذا كله صلوه يصليها الرجل في بيت مظلم
حيث لا يراه احد الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى فدل الخبر على حكمين احدهما ان افضل
المساجد الكعبه البيت الحرام ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه واله والثاني ان صلوه المكلف
في بيت مظلم حيث لا يراه احد الا الله تعالى يطلب بها وجه الله تعالى افضل من الصلوه في هذين
المسجدين فدل ذلك على ان فعل النوافل مكتومه افضل لابعادها من الريا وطلب الذكر من الناس
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثه مساجد مسجدي هذا
الذي اسس على التقوى ومسجد الحرام وبيت المقدس خبر وروي انه صلى في مسجد
الكوفه سبعون نبيا **واعلم** ايها المسترشد ان المساجد تشرف بشرف عامريها
ولما كان الكعبه قد عمرها كثير من الانبيا عليهم السلام اخرهم محمد صلى الله عليه واله
كانت افضل المساجد ثم لما كان محمد افضل الانبيا عليهم السلام كان مسجده افضل المساجد
بعده مسجد بيت المقدس خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ليعلم الذي يتنخم
في القبله انه يبعث يوم القيمه وهي في وجهه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه
ان المسجد لينزوي من النخامه كما تنزوي الجلده في النار خبر وروي ان رسول الله صلى
الله عليه واله راى نخامه في القبله فشق ذلك عليه فقام فحكها بيده فقال ان احدكم اذا قام
في صلاته فانه يناجي ربه فلا يبصقن احد في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه فدل ذلك على انه يجب تنزيه
المساجد من النخامه والبصاق ونحوهما واذا ثبت ذلك في النخامه فتنزيه المسجد من النجاسات
اولى كالغائط والبول وسائر النجاسات وسائر المستقذرات من المسجد وحكمه حكمه في ذلك
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله راى رجلا ينشد ضاله في المسجد فقال لا وجدتها
انما بنيت المساجد لذكر الله والصلوه خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله انه قال انما
بنيت المساجد لذكر الله تعالى والاحكام خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم

اجاع

والله

حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع دلت هذه الاخبار
على انه لا يجوز في المساجد شي مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه واله ومن ذلك مجالس الحكم
لنهيه عن الخصومات قال المؤيد بالله ابرهيم عليه السلام لا يجوز في المساجد الا الصلوه والذكر
وقراه القران ولا يجوز فيه الاشتغال باعمال الدنيا ويمنع من المسجد الصناعات والمحاسن
قال السيد ابو طالب وهذا مما لا خلاف فيه قال الا ان يكون الضرر
للعباده فاذا استعمل فيه ما ليس بعباده يكون قد اخرج عما جعل له
الغرض عن جهاتها لسبيل الله
لمعنى حاجته خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله انزل وفد ثقيف في المسجد خبر وروي
ان النبي صلى الله عليه واله ربط ثمامه الى ساريه من سواري المسجد خبر وروي ان ابا سفيان
كان يدخل المسجد وهو كافر ولا ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه واله خبر وروي ان وفد نجران
نزلوا المسجد بعد نزول قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا دل ذلك على صحة مذهب
المؤيد بالله وهو ان المشركين لا يمنعون دخول المساجد وعند الهادي والناصر انهم يمنعون من دخول
المساجد وهذه الاخبار الاولى هي حجة فعل ويجوز ان يكون ذلك على سبيل الضروره ولانه
لا يدرى على اي وجه وقع ذلك خبر وروي ان عليا عليه السلام راى مجوسيا في المسجد وهو
على المنبر فنزل فاخرجه وضربه فدل ذلك على صحة مذهب الهادي والناصر خبر وروي عن ابي
سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الارض كلها مسجد وطهور الا الحمام والمقبره والحمام
فدل ذلك على حكمين احدهما انه لا تجوز الصلوه في هذه المواضع والثاني انه لا يجوز التيمم من تراب المقبره
والحمام والحش لنجاستهما واما قلنا انه لا يجوز لانه نهي والحكم يتبعه
خبر وعن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الصلوه في سبعة مواضع
المزبله والمجزره والمقبره وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق الكعبه
على نحو ما تقدم وتفصيل الكلام في ذلك اما المزبله فهي مواضع الزبل والزبل السرقين
واما المجزره فالنهي عنها لنجاستها
الزاي ويقال مجزره لغتان والنهي عنها لنجاستها ايضا والمقبره
الكلام فيها وهي على الكراهه عند يحيى عليه السلام قال ابو طالب ويحتمل كلامه ان يكون على الاجزاء
ويحتمل الكراهه وهو الاولى واما قارعة الطريق فذكر المؤيد بالله ان الطريق اذا كان واسعا لا تضر
الصلوه فيه على احد من يمر فيه جازت الصلوه فيه قال ابو طالب لا تجوز الصلوه في الطريق
واسعه كانت او ضيقه لتعلق حق المسلمين والماره بها فلا تصح الصلوه فيها لكونها معصيه قال
ابو العباس النهي عن الصلوه في الطريق لموضع الاضرار بالماره خبر وقد روي ان النبي صلى الله
عليه واله قال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام واما الحمام فلما يحصل فيه من غسل النجاسات
وقيل لكونها محلا للشياطين والمراد هو المسلخ فلا يكون النهي
الوجه الاول فان قدرنا انها طهرت صحت فيها الصلوه ولم تجب الاعاده ذكره ابو طالب
النهي كان لاجل الوجهين جميعا واما معاطن الابل فالنهي لوجهين احدهما ان عاده اهل الابل
قد جرت انهم يبولون بينها ويتغوطون ويستترون بها فالنهي
والثاني ان من طبعها النفور والشرود وربما نفرت وصاحبها يصلي بينها فتشغله وتضربه او
تشغله عن الصلوه خبر وعليه تاول العلما عليهم السلام قول النبي صلى الله عليه واله انها خلقت من الشياطين
خبر وقول النبي صلى الله عليه واله ان لكل ابل
فيصلوه خبر ولما روي نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي الى بعيره خبر ولما روي

حبر علوي

اجاع

عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الى بعير من المغنم ثم تناول وبرة فأخذ قرادة من
البعير فقال ما يحل لي من غنائمكم مثل هذه الا الخمس وهو مردود فيكم فبان انه صلى الله عليه وآله لم ينه
عن الصلوة في اعطانها لشئ يرجع اليها وانما كان كذلك لما ذكرناه ولما روى ابن عمر في قوله او ابدا كاوابد الوحش
الا ان ابل اليتامى اي توحشت ونفرت من الانس ومنه في لفظهم
جاء بابدة اي بكلمة وخصلة وحشية ينفر عنها ويستوحش منها وعطن الابل ما حول الحوض ومطارح
الابل بروكها والعطن حول الماء فاما الصلوة جوف الكعبة فقد بيناه اولا في باب استقبال القبلة
ولقول الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام لانه يدل على جواز الصلوة في جوفها لان المصلي فيه
توجه الى الشطر منها فوجب ان تجزيه خبر وعن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وآله البيت يوم
الفتح فصلى فيه ركعتين خبر وعن ابن عمر وعمرو ان النبي صلى الله عليه وآله صلى في الكعبة
على ما قلناه خبر وان عائشة جعلت ستر انه يصلي الى القبلة فأمرها رسول الله صلى الله
عليه وآله بنزعه وجعلت منه وسادتين وكان النبي صلى الله عليه وآله يجلس عليهما وذلك يدل على حكمين احدهما
كراهة الصلوة الى التماثيل التي هي تماثيل الحيوان والثاني انه لا يكره الجلوس على تماثيل الحيوان خبر
المصلي قاعدا وان كان فوق قامته لم يكره والثاني انه لا يكره الجلوس على تماثيل الحيوان خبر
وروى اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه دخل الكعبة فرأى صورا فأمر فيها بدلو
من ماء فجعل يضرب به الصور ثم يقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون خبر وروى ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اتاني جبريل فقال يا محمد جئتك البارحة فلم استطع ان ادخل البيت
لانه كان فيه تمثال رجل فمر بالتمثال فليقطع رأسه حتى يكون كهيئة الشجرة دل ذلك على ان استقبال التماثيل
تجنبه ما يكره وروى عن علي عليه السلام انه قال ما بقي الجسد بعد ذهاب الرأس فصل
الحيوان لا يكره وروى ... واذ بوانا لابرهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين
قال الله تعالى واذ بوانا ... يطهر مواضع الصلوة للصلوة وللمعتكف الى الله تعالى للطواف والعاكف
والركع السجود ودل ذلك على وجوب تطهير ... الوجوب ونحن متعبدون بشريعة ابراهيم الخليل عليه السلام
وركوع وسجود دلالة امر بذلك والامر يقتضي الوجوب فدل ذلك على ما قلناه من وجوب
لقول الله تعالى اتبع ملة ابراهيم فامرنا باتباعه والامر يقتضي الوجوب فدل ذلك على ما قلناه من
من وجوب تطهير المساجد من النجاسات خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا صلى
من وجوب تطهير المساجد ... ذلك ليحول ما بين المصلي وبين ما يمر بين يديه من حاشية
عنزة بين يديه دل على استحباب ذلك ليحول ما بين المصلي وبين ما يمر بين يديه
سترة خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا
فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه دل ذلك على
استحباب ما يضمنه الخبر وان المصلي اذا فعل شيئا من ذلك ومر بين يديه شيء ما كره استقباله
لم يضره وصحت الصلوة صلاته فاما ما روى انه يقطع الصلوة المرأة والكلب الاسود والحمار
فانه يحتمل ان يكون منسوخا خبر يدل عليه ما رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال
كان لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة يتوكأ عليها ويغرزها بين يديه اذا صلى فصلى ذات
يوم وقد غرزها بين يديه فمر كلب ثم حمار ثم امرأة فلما انصرف قال قد رأيت الذي رأيتم
ليس يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأوا ما استطعتم خبر وروى الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله
صلى الله عليه وآله في بادية لنا ولنا كليبة وحمار يرعيان فصلى العصر وهما بين يديه فلم يزجرا
ولم يؤخرا خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي بالليل وسريره بعض نسائه فاذا
ثبت ذلك فقوله عليه السلام وقد رأيت الذي رأيتم ليس يقطع صلوة المسلم شيء لم يقل ذلك الا بعد
الاول وقد علم انهم اعتقدوا في هذه الاشياء انها تقطع الصلوة ذكره علماؤنا رحمهم الله تعالى ودل
ذلك على ان خبرهم متقدم وخبرنا منسوخ يدل على ... النسخ خبر وعن ام سلمة قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه وآله صرحة هذا المسجد ينادي باعلى صوته الا ان المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض

معهما من التعرى في المسجد والاجتناب ... ولم يفصل ما يقتضي ما ذكرناه والاجماع منعقد
على ان حكم النفساء في ذلك حكمهما خبر ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر باسماء بنت عميس حين
نفست بمحمد ان تفعل جميع ما يفعله الحاج غير دخول المسجد فاقتضى ذلك ما ذكرناه
قال الله تعالى وقوموا لله قانتين القنوت الطاعة والقنوت القيام والسكوت الامساك فصل
عن الكلام وفي الخبر افضل الصلوة القنوت ولا خلاف في وجوب القيام في الصلوة في مواضع القيام
فيها ان ... هو معلوم من الدين ضرورة وهو يدل على وجوب ذلك وان كان المصلي في سفينة او
كان ذلك يمكنه لعموم الامر وجوبه فاما ما روي عن ابن سيرين انه قال صليت خلف انس في سفينة
قاعدا على بساط السفينة وان السفينة لتجر بنا جرا وان هذا احاله فقيل ولا يدري هل كان
نفلا ويجوز ان يكون صلى قاعدا لانه لم يمكنه القيام وهو كذلك عندنا ان المصلي اذا لم يمكنه يصلي
قائما فيها لقرارها واضطرابها فجوز له ان يصلي قاعدا خاشيه من الغرق جر السفينة في
الماء بعنف وخرير الماء صوته بالخاء معجمة ولا جمع ذلك لمن خبر ويدل على وجوب
القيام فيها على المصلي مع الامكان ما روي عن ابن عباس انه قال لما بعث النبي صلى الله عليه وآله جعفر بن
ابي طالب الى الحبشة قال صل في السفينة قائما الا ان تخاف الغرق خبر وروي عن عبد الله
بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الصلوة في السفينة فقال صل فيها قائما الا ان تخشى الغرق
خبر وقيل عليه قول النبي صلى الله عليه وآله لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
خبر وروي عن علي عليه السلام انه قال يصلي صاحب السفينة قائما فان لم يستطع ذلك يصلي
قاعدا وان توجهت به السفينة كل وجه وعن ابي سعيد الخدري انه صلى في المركب قائما ذا الحكم في ذلك

اصول الاحكام

انتهى رواه الامير رضوان الله عليه

من باب ستر العورة والثياب التي يصلى عليها وفيها خبر

وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم فليأتزر وليرتد خبر وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم فليلبس ثوبه فان لم يكن ثوبا فليأتزر اذا
صلى خبر وعن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اعالج الصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم
وزره ولو بشوكة خبر وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يقبل الله صلوة
حائض الا بخمار ومعناه التي بلغت الحيض خبر وروى القسم عليه السلام نحوه الى النبي
صلى الله عليه لا يقبل الله صلوة امرأة بلغت المحيض الا بخمار خبر وعن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه قال لا يصلي احدكم في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء خبر وعن ابن عمر
عن ابي هريرة انه قال الحسن عليهم ارني الموضع الذي كان يقبل رسول الله صلى الله عليه منك فكشف
ثوبه فقبل ابو هريرة سرته خبر وعن جرهد الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه قال الفخذ
من العورة خبر وعن ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه كل شيء اسفل من
سرته الى ركبته عورة خبر وعن ام سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه اتصلي
المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال نعم اذا خمرت الذراع والقدمين خبر وعن ام
سلمة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله في امرأة اطيل ذيلي للصلوة فأمرها بإطالته
شبرا خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال من صلى فليلبس ثوبيه خبر وعن النبي صلى الله عليه
انه كان يقول اذا اتسع الثوب فاعطفه على عاتقك فاذا ضاق فاتزر به ثم صل خبر
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا صلى احدكم في ثوبه فليجعل على عاتقيه منه شيئا
خبر وعن علي عليه السلام كان خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وفي احدى يديه ذهب وفي الاخرى حرير

قال هذا ان يحرم على ذكور امتي وحل لاناثها خبر وروى عن ابن عباس [illegible]

اما نهى رسول الله صلى الله عليه عن الثوب المصمت واما السدى والعلم فلا خبر [illegible]

الله صلى الله عليه انه كان له جبة مكفوفة الجيب والفرج والكمين بالديباج خبر وعن علي

قال كان علي بن الحسين بن علي عليهم السلام عمامة خز خبر وعن الحسين بن علي عليهما السلام انه

كان عليه مطرف خز خبر وعن وهب بن كيسان قال رايت سعد بن ابي وقاص وابا هريرة [illegible]

بن عبد الله وانس بن مالك يلبسون الخز خبر وعن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان يلبس [illegible]

[illegible] واذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وقال اكره ان اكل ثمن ثوب اعبد الله فيه خبر

وعن النبي صلى الله عليه انه قال في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه خبر وعن عمار قال [illegible]

[illegible]

باب لباس المصلي وما يصلي عليه وستر العورة

قال الله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد لكل صلاة [illegible] للوجوب وعمومه يقتضي [illegible]

وعمرها وادنى الزينة ان يكون عليه ما يستر عورته وقال سبحانه وثيابك فطهر [illegible]

ان يطهرها لغير الصلاة لا يجب فلم يبق الا ان يجب للصلاة لئلا يبطل كلام الحكيم [illegible]

بطهارة الثياب للصلاة وجب لبسها خبر وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه [illegible]

انه قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار يعني من بلغت المحيض خبر وروى ابو العاص [illegible]

عليه السلام روى في العرائس والسنن عن رسول الله صلى الله عليه انه قال لا يقبل الله صلاة امراة [illegible]

المحيض الا بخمار خبر وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يصلي احدكم في ثوب [illegible]

شيء على عاتقه منه شيء خبر وروى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا صلى احدكم

فليلبس ثوبيه فان لم يكن له ثوب فليتزر اذا صلى فامر بذلك والامر يقتضي الوجوب خبر ونهى

النبي صلى الله عليه واله ان يصلي في لحاف لا يتوشح به او في سراويل بغير رداء خبر وعن سلمة

بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اعالج الصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة

وزره ولو بشوكة يدل على وجوب ستر العورة في الصلاة لان المؤمن ان يبدو [illegible] عورته عند الركوع

والسجود ان لم يزره خبر وروى عن النبي صلى الله عليه واله من صلى فليتزر او ليرتد [illegible]

[illegible] في وجوب ستر العورة في الصلاة والقول بستر العورة في الصلاة هو قول علمائنا

عليهم السلام وعند الهادي الى الحق والناصر [illegible] ان صلى مكشوف العورة مع القدرة على سترها

لم تجز صلاته

فصل

قول الله تعالى وثيابك فطهر يدل على وجوب تطهيرها [illegible]

[illegible] تطهير الثياب للصلاة خبر وروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله مر

[illegible] فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستنزه من البول [illegible]

[illegible] والاخر يمشي بالنميمة [illegible]

[illegible]

من العورة خبر وعن النبي صلى الله عليه [illegible] ما فوق الركبتين

[illegible] من العورة خبر وقول النبي صلى الله عليه واله ما تحتها عورة [illegible] على السرة ليست بعورة وان ما تحتها عورة

من العورة وما اسفل من السرة من العورة [illegible] ما ذكرناه ان ما فوق الركبتين من الركبة العورة

عندنا [illegible] العورة [illegible] فثبت ان العورة من الرجل ما دون السرة الى الركبة

وان السرة ليست بعورة وان الركبة عورة خبر وروى الهادي الى الحق في الاحكام ان ام سلمة

زوج النبي صلى الله عليه واله قالت لرسول الله صلى الله عليه واله لما ذكر الازار قالت فالمراة يا رسول الله

قال ترخي شبرا قالت اذن تنكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه وقال الله تعالى ولا يبدين زينتهن

الا ما ظهر منها الكحل والخاتم خبر وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا اراد احدكم

ان يتزوج امراة فلينظر الى وجهها وكفيها خبر وعن ام سلمة انها قالت يا رسول الله صلى الله عليه

[illegible] فامرنا باطالتها شبرا [illegible] على ان وجه المراة

وكفيها ليسا بعورة وما عداها عورة قال علماؤنا رحمهم الله تعالى ولا نعلم خلافا ان المرأة تكشف وجهها في حال الاحرام ولا تستره واجمعوا على جواز النظر اليها للشهادة عليها وان من اراد ان يتزوجها جاز ان ينظر الى وجهها وكفيها ولا خبر ام سلمة على ان غيرهما عورة وكل ذلك مذهب الهادي الى الحق عليه السلام وهو الذي ذكره الاخوان المؤيد بالله والناطق القسمية عليهم السلام وذكر السيد ابو العباس رضي الله عنه من مذهب القسم ان وجهها من مذهب ... ووجه ذلك ما روي في التفسير في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وكفيها وقدميها غير عورة وهذا اشبه والحاظر اولى قال علماؤنا الكحل والخاتم والخلخال لا ان الاول اولى لان ادلته حاظرة ولا خلاف ان من اراد ان يشتري جارية رحمهم الله تعالى ولا خلاف ان الامة ان تصلي بغير قناع قالوا ولو كان ذلك عورة لما جاز له ان ينظر الى شعرها وعضدها وصدرها وساقيها ولو كان ذلك عورة لما جاز له ان ينظر الى ما تستر بها وكتفيها وروي عن عمر بن الخطاب انه كان يمنع الاماء التقنع كالحرائر وكان يقول لا تشبهن بالحرائر ولم ينكره احد من الصحابة والتسليم على جوازه عند الجمع ولو ذلك لانكروه عليه اذ لو كان منكرا لما قروه عليه فكانوا اجمعوا على الخطأ وذلك لا يجوز لانا لا نسلم اجماعهم حجة ودل ذلك على صحة مذهب ائمتنا عليهم السلام على ان الامة كالرجل في معنى العورة قال السيد ابو العباس وحكم ام الولد والمدبرة والمكاتبة حكم الامة في باب العورة خبر وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي وروي على منكبيه منه شي خبر وروى انصا اذا صلى احدكم في ثوب فليجعل على عاتقه منه شيا خبر وروي الشيخ المؤيد بالله باسناده يرفعه الى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول اذا اتسع الثوب فاعطفه على عاتقك واذا ضاق فاتزر به وصل خبر وروى ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه يا نبي الله ما ترى في الصلوة في الثوب الواحد قال فاطلق رسول الله صلى الله عليه وآله ازاره وردائه واشتمل بهما ثم قام فصلى بنا ثم لما فرغ قال اوكلكم يجد ثوبين دلت هذه الاخبار على انه يستحب للمصلي من الرجال ان يستر منكبيه وهيئته وظهره وصدره في الثوب الواحد خبر وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن الصلوة في الثوب الواحد فقال اوكلكم خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى فليلبس ثوبيه خبر وروي عن ثوبان ... اخر صلاته في مرضه الذي قبض فيه في شملة ... عاقدا ... طرفيها في قفاه الله عليه وآله صلى بالناس ... الصلوة في الثوب الواحد اذا كان صفيقا وكذلك ... الواحدة قال السيد ابو طالب ودل ذلك على انه تجوز الصلوة ... خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى المصلي ان يصلي وعليه ... وهذا ... الذي لا يتوشح به او في سراويل ... يدل ذلك على كراهة الصلوة في الثوب الواحد الذي لا يتوشح به ... بعمامة خز سوداء وان يعتم ... احد خبر وروى الناصر للحق ان النبي صلى الله عليه وآله تعمم بعمامة خز سوداء وان الحسن والحسين بن علي عليهما السلام استشهد وعليه جبة خز احتج بذلك الناصر للحق على جواز لبس الخز وعن الشعبي قال رايت الحسن بن علي عليهما السلام يلبس الخز وعن محمد بن كيسان قال رايت سعد بن ابي وقاص وجابر بن عبد الله وابا هريرة وانسا يلبسون الخز وروي ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وقال اكره ان اكل ثمن ثوب اعبد الله فيه قال السيد المؤيد بالله وليس سعد فقال انه اجماع وكره الهادي عليه السلام الصلوة في الخز قال لاني لا ادري ما هو ولا ما ذكاه ذو الا انه ... واخاف ان يكونوا يخلطون فيه الميت والحي والمنسدي والذكي ذكره في الاحكام وقال في المنتخب ... امن ان يكون اصله ميتة قال السيد ان الاخوان قولهما في هذا الكلام على ان المراد دون وبره وهو كما ذكراه رضي الله عنهما لان مذهب القسم والهادي وسائر السادة عليهم السلام ان شعر الميتة وصوفها طاهر وذلك امر ظاهر خبر وروى ابراهيم بن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن لبس القسي والمعصفر ...

فيه حرير

... فيه حرير ... نهى ... تعالى ... فدل ذلك على انه لا تجوز الصلوة ولا في الثوب ... او ما تكون آلة حريرا ولا في الثوب المشبع صبغا ... الحكم لا يبقى الا على الصحيح واذا كان استعماله ... فانه لا تجوز الصلوة فيه خبر وروى ابو سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه يصلي باصحابه اذ خلع نعليه ووضعهما عن يساره فلما راى ذلك القوم خلعوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال صلى الله عليه ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا ثم قال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله حافيا ومنتعلا ودل ذلك على ما نص عليه يحيى عليه السلام فانه نص على انه لا باس بالصلوة في الخف والنعل الا ان يكون داخلهما او اسفلهما كافر اي كشف كان على انه لا يعرف فيه الخلاف خبر وعن ابي هريرة انه قال لو ان رجلا كان له تسعة دراهم من حلال وضم اليها درهما من حرام فاشترى بالعشرة ثوبا لم يقبل الله صلاته فسئل ... سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ... وذلك على انه لا تجوز الصلوة في الثوب المغصوب والمسروق قال علماؤنا رحمهم الله تعالى ولا تجوز الصلوة في الثوب الحلال اذا خيط بخيط مغصوب قياسا على ما تقدم خبر ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن السجود على كور العمامة خبر وعن خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا دل الخبر الاول على كراهة السجود على كور العمامة فاما الخبر الثاني فلا ظاهر له خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله سجد على كور العمامة ويجوز ان يقال انما احب السجود على الجبهة من دون كاملها لانها عضو من اعضاء السجود ... ولم يجب كشفها كالقدمين والركبتين والقدمين خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اصلى رسول الله صلى الله عليه ... واتاه رجل فسلم عليه وهو في الصلوة فلم يرد عليه فلما سلم وانصرف قال ابن المسلم ... وانه اتاني جبريل فقال انه امسك ان يرد والسلام وهم في الصلوة ودل ذلك على كراهة ... على المصلي وليس ذلك ربما شغل المصلي عن صلاته ولانه يستدعي الجواب وهو لا يتمكن منه وهو في الصلوة فان رد عليه سلامه بطلت صلاته ... عليه زيد بن علي عليهما السلام ...

اصول الاحكام

من باب صفة الصلوة وكيفيتها خبر

قال الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله قال صلوا كما رايتموني اصلي خبر وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا تجزي صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقران معها خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وفي بعض الاخبار وسورة من القرآن خبر وعن ابي سعيد الخدري قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال في حديث رفاعة بن رافع ... ام الكتاب وما تيسر خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال لا صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ... ذهب قوم الى ان التحديد في قول الله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن عام للفاتحة وغيرها اذا قرأ شيئا من القرآن غير الفاتحة فقد ادى الفرض لنا ان التحديد خاص لا يعدو الفاتحة

من سائر القرآن و لكون الفاتحة ايضا ... الاخبار وبان قوله تعالى للنبي صلى الله عليه بيان لمجمل وهو قوله
تعالى اقيموا الصلوة فحمله الخبر على الخصوص لانه من تخصيص العام على الخاص و لما كان ما اتى به النبي صلى الله
لا حاجة لقول الله تعالى فما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ... من عبد الله ...
... فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن فان قيل كيف يكون ... واجب ... ابي بعضه و عن
... فاتحة ... ذلك مثاله ... القراءة ... الواحد ... والكسوة والاطعام
... و بعضه ... معينة ... ادرك الركعة ... القراءة ...
والمعتبر ... خبر وعن النبي صلى الله عليه ...
الركعات ... وعن محمد بن الحنفية عن ابيه علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه مفتاح
الصلوة الطهور ... خبر ... وجوب التسليم ما روي عن عبد الله
... تحريمها التكبير و تحليلها التسليم ... تمت صلوتك ...
... اذا رفعت راسك من اخر السجدة ... قال اذا ...
عن النبي صلى الله عليه ... احد ... عبد الله ... التشهد
... ان شئت ان تقوم فقم و ان شئت ان تقعد
... تمت صلوتك ... هذا ... مع التسليم ...
وقال ... فعلت ذلك ... على انه اذا ... بيا ايها الذين امنوا صلوا عليه
... تحليلها التسليم ... و هو قول الله تعالى ...
ان ... قوله صلى الله عليه ... التسليم ... الصلوة ... خبر وعن علي عليه السلام ان
وسلموا تسليما ... خبر ... انه كان يسلم في اخر الصلوة ...
صلى الله عليه ... وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
رسول الله صلى الله عليه كان اذا افتتح الصلوة قال وجهت ... ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
مسلما وما انا من المشركين ... افتتح الصلوة قال الله اكبر وجهت وجهي
وانا من المسلمين خبر وعن علي عليه السلام قال ... والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ... وانا من المسلمين خبر
للذي فطر السموات والارض عالم الغيب ... الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين خبر
وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه ... المسجد ... فقال صلى الله عليه اذا
وعن رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه كان جالسا في المسجد ... الهادي الى الحق عليه السلام ... خبر
... صلوتك فكبر ثم اقرا ان كان معك قران خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلام ... صلوته
الى امير المؤمنين عليه السلام انه قال من لم يجهر في صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد اخدج صلوته
وعن محمد بن منصور باسناده عن امير المؤمنين وعن محمد بن علي وزيد بن علي وجعفر بن محمد ...
عبد الله وابنيها عبد الله بن الحسن وعبد الله بن موسى بن عبد الله وعلي بن عيسى عليهم السلام الجهر ببسم
الرحمن الرحيم ... خبر وعن جعفر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
صلوة ... بسم الله الرحمن ... السلطان خبر وعن مسلم بن حيان ...
فاذا دخلنا ... العصر ... بسم الله الرحمن الرحيم ...
... صلوة ... رسول الله صلى الله عليه ...
الرحمن الرحيم ... خبر وعن جابر ...
خلف ابي ... خبر ... الرحمن الرحيم
الله صلى الله عليه ... الحمد لله رب العالمين ... بسم
وعن علي عليه السلام ... بسم الله الرحمن الرحيم خبر وعن سعد ...
... ولقد اتيناك سبعا من المثاني ... فاتحة الكتاب ... بسم الله الرحمن الرحيم ...
... خبر وعن ابي هريرة ...
... بسم الله الرحمن الرحيم ...

وابو اسيد ومحمد بن مسلمة ... صلوة رسول الله صلى الله عليه كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه كانه
قابض عليهما خبر وعن الهادي عليه السلام باسناده عن رسول الله صلى الله عليه ...
عند الركوع خبر وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا قمت الى الصلوة فتوجه الى القبلة فارفع
... فاذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ... فاذا رفعت
راسك فاقم صلبك حتى يرجع كل عضو مكانه فاذا سجدت فامكن جبهتك ... فاذا رفعت
راسك فاقم صلبك فاذا جلست فاجعل عقبك ... فانها من سنتي ...
خبر وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين
وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك خبر وعن ... كان
رسول الله صلى الله عليه اذا ركع ... ظهره لو نصب عليه قدح من ماء ... خبر وعن القسم
عليه السلام باسناده عن النبي صلى الله عليه انه ركع ... على ركبتيه
... وجافى في الركوع حتى لو ... واعتدل حتى لو ... على ظهره ما ...
فاما التطبيق فقد روي انه كان يفعله ثم نسخ ... ونسخه ... بن مسعود خبر
وعن عبد الله بن الحسين عن ... قال قال رسول الله صلى الله عليه من صلى ركعتين ... احدهما ...
... وفي الركعة ... او سورة المؤمنين ... الله احسن
الخالقين ثم يقول في كل ركعة من ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات ...
... اعطاه الله ... قال ... الكتاب الذي في شرح ... سبحان الله
في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود ... المؤيد بالله ... سبحان ربي الاعلى
في السجود وفي الركوع سبحان الله ... ذكر ... في الركوع ... في السجود ...
صلوة ... الامام الحافظ المؤيد بالله عليه السلام ... الامام ... صلى الله عليه ...
التجريد ... امير المؤمنين وعن عبد الله بن الحسن خبر وعن ...
عن علي عليه السلام انه كان اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات خبر وعن
... قال لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه اجعلوها في ركوعكم فلما نزل سبح اسم
ربك الاعلى قال صلى الله عليه اجعلوها في سجودكم ... سبحان ربي الاعلى وسبحان ربي
العظيم ... ما روي عن حذيفة انه قال كان النبي صلى الله عليه يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا ...
... فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى ...
سبحان ربي الاعلى ... سبحان ربي العظيم ... بتسبيح اسم ربه ... وهو الله
... الانسان ... ان ينادي ...
باسمه ... وقد قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ...
... خبر وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع راسه فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ... سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد ... ما روي عن النبي صلى الله عليه انه كان يقول اذا رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد

فكذلك هذا امر احمعت الامه على المحافظه لما تفعل في هذه الركعات وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه
كان يقرا في موضع وهو الظهر والعصر سرا وجهر بها في المغرب والعشا والفجر جميعا بالاجماع
وهو السبيل الذي امره الله بان نتبعه حيث قال ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
ولا حجه للشافعي في قول الله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران وقول رسول الله صلى الله عليه كل صلوه لا يقرا
فيها بفاتحه الكتاب فهي خداج ولسله في ملابه ولا في الروايه حجه على ما ذهب اليه لانه اذا قرا في ركعه واحده
تعد قرا في صلوته فلو قال صلى الله عليه كل ركعه لا يقرا فيها بفاتحه الكتاب فهي خداج لكان له حجه
خبر وعن عبد الله بن ابي اوفى قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه فقال اني لا استطيع ان اخذ من القران
شيا فعلمني ما يجزيني فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوه الا بالله
العلي العظيم خبر وعن الحرث عن علي عليه السلام انه كان يقول في التشهد في الركعتين الاولتين بسم الله
وبالله والحمد لله والاسما الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده

[illegible]

دليلنا هذا ... كان يقول ... كما روي عنه صلى الله عليه انه كان اذا رفع راسه
من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد مل السما ومل الارض ومل ما شيت من شي بعد خبر وعن رفاعه بن رافع
ان النبي صلى الله عليه كان جالسا في المسجد ... فقال اذا قمت
... فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع حتى تطمين
راكعا ثم اعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم اجلس حتى تطمين جالسا فاذا فعلت ذلك فقد
تمت صلوتك وما انتقصت من ذلك فانما تنقصه من صلوتك خبر وعن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد بدا
... خبر وعن ابي هريره قال كان النبي صلى الله عليه
... ركبتيه ... وهذا قول ابي حنيفه والشافعي ...
...
...
...
...

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه فعطس رجل فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت وا ثكل أماه ما لكم تنظرون الي وانا اصلي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم يصمتوني فلما صلى رسول الله صلى الله عليه صلاته فبابي وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه والله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني لكنه قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما الصلوة التسبيح والتحميد وقراءة القران لنا دلالة ان هذا على ان التامين بعد قراءة الحمد يفسد الصلوة وعلى ان التسبيح من الصلوة ويحتمل ان يكون التسبيح فرضا في الصلوة لقول الله تعالى حافظوا على الصلوات الاية ومن ترك شيئا منها مع القدرة عليها لم يحافظ عليها ولقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا فاوجب لها وقتا فقضي انه اوجبه في الصلوة خاصة وفي الاشد لمن قال ان التامين يحدث واتى بحجر وقد روي عن ابي بكر بن يسار عن علي عليه السلام الى معويه وقد روي ذلك يسقط العدالة وان صح كان منسوخا بقوله صلى الله عليه ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما الصلوة التسبيح والتحميد وقراءة القران وفي بعض الروايات التكبير خبر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فانصتوا لنا وهذا يقتضي المنع من التامين ويدل على نسخه خبر وعن رسول الله صلى الله عليه انه كان يصلي وخلفه اصحابه فجاء اعمى فوقع في بئر فضحك بعضهم فامرهم صلى الله عليه باعادة الوضوء والصلوة خبر وعن زيد بن ثابت قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه النجم فلم يسجد احد منا خبر وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قرا النجم فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون حتى سجد الرجل على الرجل وحتى سجد رجل على شيء رفعه على جبهته خبر وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة خبر وعن عروة ان عمر قرا السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجدنا معه ثم قرا يوم الجمعة الاخرى فتهيا الناس للسجود فقال ان الله عز وجل لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقراها ولم يسجد خبر وعن عطاء بن يسار انه سال ابي بن كعب هل في المفصل سجدة قال لا قال المؤيد بالله قدس الله روحه ويجب ان يكون اراد ليس فيها سجدة واجبة لانه قد قرا القران وعرفه حتى قال النبي صلى الله عليه ابي اقراكم ولا يجوز ان يخفى عليه ان النبي صلى الله عليه سجد في النجم خبر وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه سجد في اقرا واذا السماء انشقت خبر وعن زيد بن اسلم ان غلاما قرا عند النبي صلى الله عليه السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه ان يسجد فلم يسجد فقال يا رسول الله اليس فيها سجدة قال بلى ولكنك امامنا فلو سجدت سجدنا خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام عزائم السجود اربع الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك يحتمل ان اراد به او لكنها سجدات خبر وعن جابر بن سمرة قال النبي صلى الله عليه الم اركم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة خبر وعن النبي صلى الله عليه قال الصلوة مثنى مثنى تخشع وتمسكن خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه واله راى رجلا يعبث بلحيته في صلوته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه خبر وعن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه يرفع يديه في اول التكبير ثم لم يعد لنا هذه الاخبار تدل على نسخ رفع اليدين وقول الله تعالى الذين هم في صلوتهم خاشعون والخشوع في القلب والجوارح خبر وعن عائشة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه يكبر حتى اذا ركع كبر وركع ثم رفع راسه ثم سجد خبر وعن علي عليه السلام انه كان يكبر في صلوة الفجر يسبح فيهما ثم الركعة الاخرة حين يرفع راسه من الركوع خبر وعن عمران بن مسلم قال

رفعه في القنوت في الفجر فقيل له ان اصحاب عبد الله لا يقنتون فقال اما انا فلا اسبق من الي احب في القنوت صليت خلف ابي بكر فقنت وصليت خلف عمر فقنت وصليت خلف عثمن فقنت وخلف علي فقنت خبر وعن ابي جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه يقول في القنوت لا اله الا الله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين وسبحان الله عما يشركون والله اكبر اهل التكبير والحمد لله الكبير ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا الى اخرها خبر وعن علي عليه السلام انه كان يقنت في الفجر بهذه الاية امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابرهيم الى اخر الاية خبر وعن علي عليه السلام ان اقل ما يجزي من التسبيح ثلث تسبيحات خبر وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه قال اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا فاذا فعل ذلك فقد تم ركوعه وذلك ادناه خبر وعن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه يقول ذلك في الركوع والسجود ثلاثا ثلاثا خبر وعن جابر ان النبي صلى الله عليه سقط من فرس فانفك قدمه فدخلنا عليه نعوده وهو يصلي جالسا فصلينا بصلوته ونحن قيام فاومى الينا ان اجلسوا فلما صلى قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا خبر وعن علي عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم ايماء خبر وعن عمران بن حصين قال كان بي بواسير فسالت رسول الله صلى الله عليه عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فعلى جنب خبر وعن ابن مسعود انه تاول قول الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم على حديث عمران حاشيه صفة التربع ان يصف قدميه كما يكون اذا هو قائم يقابل القبلة خبر وعن عائشة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه يصلي متربعا خبر وعن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول كان رسول الله صلى الله عليه عود في الحائط حين كبر وضعف يعتمد عليه اذا قام يصلي قال جامع هذا الكتاب ورواه الهادي عليه السلام في الاحكام قال والعود موجه باق الى اليوم في محرابه خبر وعن علي عليه السلام انه قال من رعف وهو في صلوته فلينصرف وليتوضا وليستانف الصلوة وروى مخالفونا عن عايشة ان النبي صلى الله عليه قال من قاء في صلوته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلوته ما لم يتكلم ورووا عن ابن عباس انه قال كان النبي صلى الله عليه اذا رعف في صلوته توضا وبنى على ما مضى من صلوته لنا ان هذين الخبرين ضعيفان لانه قد وقع الاجماع على ان الفعل الكثير يفسد الصلوة ومن حيث استانفها وان لم ينتقض الطهور كيف وقد انتقض الطهور ووقع الفعل الكثير فترجح خبرنا ولانه اخذ بالاحتياط وعادة المسلمين جارية الى الان ويدل على صحة ما ذهبا اليه خبر علي عليه السلام وما تقدم في رجل راه النبي صلى الله عليه يصلي وعقبه خاف وعليه اثر الطهور فامره بالخروج من الصلوة فقال له علي عليه السلام يا رسول الله لم صليت الا كانت صلوته فقال لا حتى يعيدها هكذا رواه الامام المتوكل على الله رضوان الله تعالى عليه

باب صفة الصلوة

وذكر فروضها وسننها وما يستباح فيها وما افروضها هي تسعة احدها النية والقول بوجوبها مجمع عليه بين علماء الاسلام والاصل فيه قول الله تعالى

ولا اخلاص يكون الا بالنية بدليل ...

وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا اخلاص الا بالنية ... هذا الفعل وما نويته وان يقول
نويت باحد اللفظين وينفي بالاخر بان يقول اخلصت هذا الفعل وما نويته ... من يقول اخلصت وما اخلصت ونويت وما نويت
نويته وما اخلصته ... فكان ذلك منا قضا جاريا مجرى من يقول اخلصت وما اخلصت ونويت وما نويت
... والاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى **خبر** ويدل
ويدل عليه **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه لا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة
النبي صلى الله عليه لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية واتباع **السنة** واجماع العترة منعقد على ذلك وهو قول جماهير علماء
عملا شرعيا كاملا الا بالنية ... ان تخطر بباله كون صلوته ظهرا او عصرا او نحوهما
سائر الامة والاجماع ... اشار اليه المؤيد بالله **ورابعها** تكبيرة الاحرام اليوم
ولا يحفظ الخلاف فيه ... وعلماء سائر الامة الا من ذهب منهم الى ان شيا من اذكار الصلوة لا تجب وهذا
بوجوبها اجماع ... وكان اذا دخل في الصلوة قال الله اكبر **خبر** وقد قال
النبي صلى الله عليه ... من المعلوم ان النبي صلى الله عليه كان ... بوجوب ... مجمل والبيان للفظ الصلوة
صلى الله عليه صلوا كما رايتموني اصلي فامر بذلك والامر يقتضي الوجوب ... في القران
... ولفظ الصلوة في الكتاب مجمل واجب وبيان المجمل الواجب يكون واجبا **خبر** وروى ان
النبي صلى الله عليه قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم **خبر** وقول النبي صلى الله عليه لمن علمه الصلوة
... كما امرك الله الى ان قال ثم استقبل القبلة وقل الله اكبر فثبت بذلك ما قلناه **وثالثها** القيام
نوضا كما امرك ... وهو مما لا خلاف فيه وهو معلوم من الدين ضرورة **خبر** وعن النبي
في حال القراءة وبعد كل ركوع ... علمه الصلوة لما ساله عنها ومنه الياسوق قال صل قائما فان لم تستطع
صلى الله عليه واله انه قال لمن علمه الصلوة ... وفي المعلوم انه كان يصلي في حال صحته قائما
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ... فامره بذلك يدل على وجوبه ... فثبت كون القيام فرضا
وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي ... بيانا للمجمل الواجب فكان واجبا
في حال القراءة وبعد الركوع ويجب عليه ان يطمئن في القيام اذا رفع راسه من الركوع **خبر** لما روي
عن النبي صلى الله عليه انه قال فاذا رفعت راسك فاقم صلبك حتى يرجع كل عضو مكانه وامره ...
... يقتضي الوجوب فدل على وجوب الطمانينة في القيام **ورابعها** القراءة فانها فرض عند ايمتنا
... الهادي والناصر للحق وهو قول ايمة الحجاز واسباطهم وبه قال المؤيد بالله
من علماء القسم ... واما التيسير من القران وقوله تعالى فاقروا ما تيسر منه فامر بالقراءة والامر
ذلك قول الله تعالى ... ولا خلاف انها لا تجب في غير الصلوة فثبت وجوبها فيها **خبر** وعن النبي صلى الله
عليه واله انه قال كل صلوة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج قال الهادي عليه السلام والخداج هي
الناقصة التي لم تتم وما لم تتم فهي باطلة وهذا المعنى مروي عن اهل اللغة وهو اجد ... بانه جاري
اللغة **خبر** وروي عن ابي هريرة انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه ان انادي ان لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب فما زاد **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تجزي صلوة لا يقرا
فيها فاتحة الكتاب وقران معها **خبر** وروي لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وشي معها
وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تجزي صلوة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب وثلاث
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله كان يقرا في الصلوة بفاتحة الكتاب وسورة وقال
ثلاث ايات وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي فكان ذلك بيانا للمجمل الواجب فكان قراءة هذا القدر
واجبا ولكن بعض الاخبار الاخرى يدل على وجوب قراءة ما ذكرناه لكن الواجب لا يستحق الا ...
ولا يجب قراءة هذا القدر في جميع الركعات بل يكفي في ركعة لان من قرا مرة واحدة فقد خرج عن عهدة
الواجب وقد تم بهذه الادلة ولا خلاف بين علماء العترة انه اذا قرا في ركعة واحدة الفاتحة
وثلاث ايات مرة واحدة فقد خرج بذلك عن عهدة وجوب القراءة واجزاه قراءة مرة واحدة

فصل والجهر بالقراءة في صلوة الفجر والعشائين والمخافتة في صلوة العصرين وجوبا في ركعة
واستحبابا في ركعة اخرى هذا عند القاسم ويحيى ... لا يصح اصل القراءة عندهم
من جهر او مخافتة كالقراءة نفسها وعند سائر الامة ان الجهر والمخافتة مستحبان لما ذكرناه

دون ان يقولوا بوجوبهما

اجماع

اجماع

اجماع

اجماع

اجماع روي الاجماع هذا الهادي عليه السلام في كتاب الاحكام عن ...

دون ان يقولوا بوجوبهما ووجه القول الاول قول الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ
بين ذلك سبيلا قال المفسرون السبيل الذي امر الله تعالى بابتغائه الجهر بالقراءة في صلوة الفجر
والعشائين والمخافتة في صلوة العصرين فكان ذلك دليلا على صحة هذا القول **خبر** وروى
ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه واله قال اذا رايتم من يجهر في صلوة النهار فارجموه بالبعر
ويقول ان صلوة النهار عجماء فدل ذلك على العصرين لان المعلوم انه كان صلى الله عليه يجهر
بالقراءة في صلوة الجمعة والعيدين **خبر** روي انه صلى في كسوف الشمس فجهر فيها ما
ذكرناه ولكن قولنا ان صلوة النهار عجماء انما كان كذلك لاستتار القراءة فيها بين الصلاتين
ووجه اخر وهو ان الامة نقلت نقلا لا اختلاف فيه نقله خلف عن سلف ان النبي صلى الله عليه
واله كان يخافت بالقراءة في العصرين ويجهر بالقراءة في الفجر والعشائين وقد قال صلى الله عليه
واله صلوا كما رايتموني اصلي فدل على وجوب الجهر والمخافتة فيما ذكرناه لانه بيان لمجمل
واجب فكان واجبا **خبر** وروت ام سلمة عن النبي صلى الله عليه واله انه عد بسم الله الرحمن الرحيم
انه من فاتحة الكتاب **خبر** وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا قرأتم الحمد لله
رب العالمين فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها احدى اياتها **خبر** وروي عن ابي بن كعب
ان النبي صلى الله عليه واله قال اذا افتتحت الصلوة كيف تقرا قال بسم الله الرحمن الرحيم قال هي
وهي السبع المثاني **خبر** وعن ابن عباس في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني قال فاتحة
الكتاب ثم قرا ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي الاية السابعة دلت هذه الاخبار على انها
من الفاتحة

فصل والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم مشروع في الصلوة التي يجهر فيها بالقراءة روي
ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وقال القاسم وزيد وهو اجماع العترة عليهم السلام فان قيل لم
يكن النقل في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم على حد النقل للجهر بسائر ايات الفاتحة ومن حكم ما نقل على
حد واحد ان لا يختلف فيه الناقلون قلنا ان النبي صلى الله عليه واله كان يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
في حال اشتغال المسلمين المصلين خلفه بالتكبير فلم ينقل على حد نقل سائر ايات الفاتحة ويدل
انها من جملة الفاتحة في وجوب قرائتها وفي صفة القراءة من جهر او مخافتة اذ صفتها على ما
الامة الحجاز كالقراءة نفسها في الوجوب **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال من لم يجهر في صلوته
ببسم الله الرحمن الرحيم فقد اخدج صلوته **خبر** وعن جعفر الصادق عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله كل صلوة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي اية اختلسها الشيطان
خبر وعن اسلم بن حبان وجابر بن زيد قالا دخلنا على ابن عمر في دار فصلى بنا الظهر والعصر
ثم صلى بنا المغرب فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا السورتين فقلنا له لقد صليت بنا صلوة ما نعرف
بالبصرة فقال ابن عمر صليت خلف رسول الله صلى الله عليه فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا السورتين
حتى قبض هكذا وصليت خلف ابي بكر فلم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا السورتين حتى هلك وصليت خلف عمر
فلم يزل يجهر بها في كلتا السورتين حتى هلك وانا اجهر بها ولن ادعها حتى اموت دل ذلك على وجوب
الجهر بها في العشائين والفجر لان الاجماع منعقد على ان المشروع في العصرين المخافتة بها والجهر بها
... الصادق واسناده الى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه كيف تقرا اذا قمت الى الصلوة قال اقول

اجماع

السبع المثاني هي ... قراءة الفاتحة ... السبع المثاني

اجماع ... في الجامع الكافي ... الجامع الكافي ان الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم مشروع في الصلوة الجهرية

اختلسها ... اذا اختطفته

اجماع

ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤيد بالله وهذا السهو لاحاد وهو
الحمد لله رب العالمين ثم قال ... والأمر يقتضي الوجوب **وخامسها** الركوع
كما قال عليه السلام للأعرابي صلى الله عليه وآله أمره بذلك والأمر يقتضي الوجوب وقد دل عليه قول الله تعالى اركعوا
وسادسها السجود وهما فرضان معلومان من الدين ضرورة وقد دل عليهما قوله تعالى **خبر** وعن أبي حميد
واسجدوا أي لا خلاف أنهما واجبان في الصلاة فثبت وجوبهما فيها **خبر** وعن أبي حميد
الساعدي في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه قال ثم يركع واعتدل ولم يصوب رأسه
ولم يقنعه قوله كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه وكان لا يقنعه قوله يصوبه
لم يخفضه وقوله لا يقنعه أي لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من جسده قال تعالى
بالصائح عن معجمة ... رافعين لرؤوسهم في ذلك تعالى أقنع رأسه أي رفعه ويشخص بصره
مقنعي رؤوسهم ... أنغض نحوي رأسه وأقنعا وقيل إقناع الرأس نكسه وعلى الوجهين جميعا
قال الشاعر ... أنغض نحوي رأسه وأقنعا **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لمن علمه الصلاة
فسر قوله تعالى مقنعي رؤوسهم ... أنه أمر بذلك والأمر يقتضي الوجوب ثم
اركع حتى تطمئن راكعا دل على وجوب الطمأنينة في الركوع ... كما أمره الله عز وجل
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله عز وجل
ثم يركع حتى يطمئن راكعا ثم ليقم حتى يطمئن قائما ثم ليسجد حتى يطمئن ساجدا إلى
الآن قال ثم ليركع حتى يطمئن راكعا وقائما وساجدا والطمأنينة السكون
ذلك على وجوب الطمأنينة في هذه الأحوال وهي كونه راكعا وقائما وساجدا والطمأنينة
في الصلاة قال الله تعالى ونطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب وقال الشاعر
لما أخبر ... ثم الحليل ليطمئن أي ساكن النفس وقول إبراهيم عليه السلام
ولكن ليطمئن قلبي يريد أن العلم بالمشاهدة ... وسكون النفس لذلك **وسابعها**
القعود بين السجدتين وفي التشهد الأخير وهو مما علم ... من الدين ضرورة وقد يجب فيه
الطمأنينة وفي خبر النبي صلى الله عليه وآله قال إذا سجدت فأمكن جبهتك وكفيك من الأرض
فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك فإذا جلست فاجعل عقبك تحت أليتيك فإنها من سنتي ومن تبع سنتي
فقد تبعني ... فأقم صلبك يدل على وجوب الطمأنينة في القعود لأنه أمر بذلك والأمر يقتضي
الوجوب **وثالثها** التشهد الأخير مشتملا على الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وقد دلت
من وجوه أحدها أن القعود فيه واجب لأن النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك وفعله بيان لمجمل
خبر روى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا رفع رأسه
... وقد تمت صلاته فعلق تمام الصلاة بالقعود يدل على وجوبه فإن قيل فقد روي
من آخر السجدة وقعد فقد تمت صلاته فعلق تمام الصلاة برفع رأسه يدل على
أن ... إذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك قالوا الزيادة مقبولة **وثامنها**
العقود ... **خبر** وثانيها في هيئة القعود
للأخير مشتملا على الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن أبي حميد في حكايته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان إذا قعد للتشهد أضجع رجله
اليسرى ونصب اليمنى على صدرها **خبر** وعن علي عليه السلام أنه كان ينصب اليمنى ويفرش اليسرى
وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته
ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة **خبر** وعن ابن الزبير
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جلس افترش اليسرى ونصب اليمنى ووضع إبهامه عند
الوسطى وأشار بالسبابة ووضع اليسرى على فخذه اليسرى ... يحيى بن عمر أنه يضع الإبهام
أسفل المسبحة كأنه عاقد ثلاثة وخمسين وحديث ابن الزبير أنه يضع الإبهام على حرف إصبعه الوسطى
والأخبار لا ولى ليس بها شيء من ذلك ... هذه الأخبار على أن الكل واسع وغير واجب ...

وقيل الإبهام وهذا العقد ... الأصابع ... عليه العدد ... الكتاب

وأن فعله جائز وتركه جائز ولهذا لم يعلم ... من علمه الصلاة وأعلمه أن صلاته
تتم بدونه **خبر** فإن النبي صلى الله عليه وآله وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى
ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها وحلق حلقة بإصبعه الوسطى على الإبهام ورفع
السبابة وأشار بها وقد ورد في الأخبار أن يقعد في التشهد الأخير ... كما يجلس
وفي التشهد الأوسط على الهيئة التي بيناها أولا وورد فيها أنه صلى الله عليه وآله كان إذا جلس
للأخير جلس على أليتيه وجعل باطن قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى ونصب قدمه اليمنى
والأول أولى لأن الاحتيال ... ما ... الإقعاء ... وكذا الله ... والرواية أبهما أشهر ورواتها
أكثر وهذا وجه ترجيح **خبر** وروي أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الإقعاء في الصلاة وهو
أن يضع المصلي أليتيه على الأرض
وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض ذكره أبو عبيد وقيل هو جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه
وقيل هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين كأنه قاعد عليهما وقيل هو أن يجعل يديه
على الأرض ويقعد على أطراف أصابعه وقيل هو أن يجلس على ركبتيه وقد روي أن النبي صلى الله
عليه وآله نهى عن الإقعاء وإنه أحد عقب الشيطان وقال زيد بن علي
وثالثها التشهد
وذهب الناصر إلى أنه مستحب دليلنا **خبر** وهو ما روي عن عبد الله أنه قال أخذ رسول الله
صلى الله عليه وآله بيدي وعلمني التشهد ثم قال إذا فعلت هذا أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك فعلق
تمام الصلاة به فاقتضى ذلك وجوبه **خبر** وروي عنه أنه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه
وآله بيدي وقال قل التحيات لله وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب **خبر** وروي عن
النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا صلاة إلا بتشهد **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال
إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم أحدث فقد تمت صلاته فأفادنا هذا الخبر
ذكر التشهد وهو زيادة والزيادة مقبولة **خبر** ويدل عليه أيضا ما روي عن عبد الله أنه قال
كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل
فقال صلى الله عليه وآله لا تقولوا هكذا فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات
والطيبات ... والاستدلال به من وجهين أحدهما قوله قبل أن يفرض علينا التشهد يدل على أنه لم يكن فرضا
ثم فرض والثاني أن النبي صلى الله عليه وآله قال قولوا التحيات لله فأمر بذلك والأمر يدل على الوجوب
خبر فأما احتجاجهم بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال للأعرابي الذي علمه الصلاة
ثم اجلس حتى تطمئن جالسا فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك فلنا هذا لا يصح لهم التعلق به لأنه قد
ثبت وجوب القعود قدر التشهد ... ونسخ ذلك بالخبر واحتجاجهم بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال
إذا رفع الإمام رأسه من آخر السجدة وقعد ثم أحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن خلفه
لما ذكرناه أولا ولأنه يحتمل أيضا أن يكون النبي صلى الله عليه وآله قال ذلك قبل فرض التشهد
أو يكون المراد بقوله تمت صلاته أي قاربت التمام **ورابعها** الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
فإنه فرض عندنا في التشهد وهو قول الشافعي وأتباعهم والخلاف فيه من الناصر وحده
دليلنا قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فأمر بالصلاة عليه والأمر يقتضي
الوجوب والإطلاق أنه يجب في غير الصلاة ثبت وجوبه فيها **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه
وآله أنه قال لا يقبل الله الصلاة إلا بطهور وبالصلاة علي **خبر** وروى سهل بن سعد الساعدي
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا صلاة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله **خبر** وروى فضالة
بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه

صلى الله عليه ويدعوا اماما وهذا امر والامر يقتضي الوجوب **خبر** ويدل عليه ما روي عن ابي
مسعود الانصاري انه قال يا رسول الله امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم
صل على محمد وآل محمد **وخامسها** الصلوة على الال فانه واجب عند يحيى بن الحسين والامر يقتضي الوجوب الهادي
ذكره في الاحكام والمنتخب ووجه ذلك **خبر** كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله علمتنا كيف نصلي
عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد **خبر** وعن ابي مسعود البدري قال قلت
يا رسول الله قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك والصلوة معا قال صلى الله عليه وآله قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
ابرهيم وآل ابرهيم والاستدلال به من وجهين احدهما انه بين ان الصلوة على آله من جملة
الصلوة عليه والصلوة عليه واجبة لما بيناه او لا فكذلك الصلوة على آله والثاني انه امر بالصلوة
على آله معه والامر يقتضي الوجوب **خبر** وروي عن علي عليه السلام انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول اذا صليتم علي فصلوا على آلي معي فان الله لا يقبل الصلوة علي الا مع آلي
وتاسعها التسليمتان وفيهما خلاف من وجوه منها ان التسليمتين عند القسم
والهادي ثم بالله والمؤيد بالله قال ابو العباس فان اكتفى بواحدة لم تجزه صلاته والى ذلك ذهب
المنصور بالله وعند الناصر للحق انما ليستا بفرض ووجه القول الاول **خبر** روي عن امير المؤمنين علي
عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال مفتاح الصلوة الطهور واحرامها التكبير واحلالها
التسليم **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذا
لا يخلو اما ان يريد به ان التحلل من الصلوة لا يقع الا بالتسليم او يريد ان التحلل الصحيح لا يقع به
والاول باطل لانه يقع الخروج منها بغيره من انواع ما ينافي الصلوة من حدث او عمد يقطعها الى غير ذلك
فلم يبق الا ان يكون مراده ان التحلل الصحيح الشرعي لا يكون الا بالتسليم فثبت كونه فرضا فلا يجوز
ان يقوم مقامه غيره من هذه **خبر** وروي سعد بن ابي وقاص وابن مسعود وسهل بن سعد الساعدي
وواثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وآله سلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام
عليكم ورحمة الله وهو كما تقدم لا يشار اليه بقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي
فان لم يحمل على الوجوب كان واجبا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتشهد ويحلل الصلوة بالتسليم
فثبت وجوب التسليم التشهد والتسليم **خبر** وعن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم احدنا اشار بيده من عن يمينه ومن عن شماله فلما صلى قال ما بال احدكم يرمي
بيده كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يقول هكذا واشار باصبعه يسلم على اخيه من
شماله فثبت ان الكفاية تقع بالتسليم وذلك يقتضي وجوبه لان قوله يكفي يجري مجرى الاجزاء
الا في الواجب وذلك يقتضي وجوبه **خبر** وروي عن ابي رزين قال صليت خلف علي عليه السلام فسلم
عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله **خبر** وروي زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام انه يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم
خبر وروي عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة
الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده **خبر** وكذلك روى البراء بن عازب
ويدل عليه خبر جابر بن سمرة وقد تقدم فاما ما احتج به **خبر** وهو ما روى هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى يمينه
قليلا فان حمل ما اخترناه اولى من وجوه احدها ان فيها زيادة والزيادة مقبولة وثانيها انها
اشهر واقوى واكثر وهذا وجه ترجيح وثالثها انها ما روي حكاية فعل لا يدرى على اي وجه
ويحتمل انه صلى الله عليه وآله سلم تسليمتين الا ان الراوي لم يسمع الا احديهما فنقل ما سمعه وان
ذلك كان ما رويناه بالمصير اليه اولى **خبر** بريدة وصوحا ما روي عن عبد الله انه قال ما انسى
النبي صلى الله عليه وآله في صلاته يمينا وشمالا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله
واما سنن الصلوة فهي امور سبعة احدها التوجه قبل التكبير وخلافه عند الاسلام

في انه غير واجب **خبر** وروي عن علي عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يبتدي ويقرأ وهذا الاستفتاح اعني وجهت وجهي
اولى من الاستفتاح بقوله سبحانك اللهم الى اخره وهو نص الهادي الى الحق وبه قال الناصر للحق
وهو الذي اختاره الاخوان السيدان واطلقه اولونا رحمهم الله فقال الهادي التعوذ قبل الاستفتاح
وقبل التكبير قال ابو العباس وذهب القسم الى تقديم التعوذ فلما نبي ذكره في مواضع وفي رواية ابن
المروزي عنه ان التعوذ بعد الاستفتاح وبعد التكبير واليه ذهب المؤيد بالله عليه السلام وهو الذي
رواه علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وفعله امير المؤمنين عليه السلام وقوله حجة وروايته
عن النبي صلى الله عليه اشهر واثبت ووجه تقديم التعوذ على الاستفتاح قول الله تعالى فاذا قرأت
القران فاستعذ بالله فاعلم بانه معناه اذا اردت قراءة القران كقوله اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا المراد به اذا اردتم القيام الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم فاقتضى ذلك تقديم
الاستعاذة واختار المؤيد بالله الاستفتاح بما هو من القران قول الله تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين الا انه في التلاوة وانا
اول المسلمين وفي حبر علي عليه السلام المتقدم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يقول وبذلك امرت وانا
من المسلمين وفي بعض الاخبار وانا اول المسلمين وقوله تعالى وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا
ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل فاستحب الهادي تقديم التعوذ عليه لما ذكرناه
واستحب ان يكون التكبير بعد الاستفتاح لقول الله تعالى وكبره تكبيرا فامرنا بالتكبير بعده وقد
روي عن عائشة **خبر** وهو ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة
بالحمد لله رب العالمين وهذا يقتضي انه كان يجمع بينهما ولا يتخللهما ذكر اخر **خبر**
ويدل عليه ما رواه رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وآله كان جالسا في المسجد فدخل رجل
المسجد فقال له صلى الله عليه وآله اذا قمت في صلوتك فكبر ثم اقرأ ان كان معك قران فامره بالقراءة
بعد التكبير **خبر** وروى ابو بكر الرازي باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا
قمت الى الصلوة فارفع يديك وكبر واقرأ ما تيسر لك فاقتضى ظاهره ان القراءة تلي التكبير
وهذا اوجه اختيار الهادي فيما تقدم وعلى الجملة فالاستفتاح والتعوذ مستحب ولا يطول
الكلام بذكر الاختيار وعند الهادي من سائر الائمة سلام الله عليهم ان المصلي لو ترك ذلك كله لما كان
تاركا للفريضة وثانيها اتمام السورة التي يقرأها مع الفاتحة **خبر** ولما روي كان النبي صلى الله
عليه وآله كان يتم السورة التي يقرأها مع ام القران ولا خلاف ان اتمامها غير واجب فدل
على استحبابه **وثالثها** تكبير النقل فانه مسنون ويدل عليه **خبر** قول النبي صلى الله عليه
لمن علمه الصلوة ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
الى قوله فاذا فعلت ذلك تممت صلوتك فدل على ان تكبير النقل غير واجب ويدل على كونه
مسنونا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر في صلوته في كل رفع وخفض **خبر** وروى زيد
بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يكبر في كل رفع وخفض فدل على ما قلناه ويستحب
في هذه السنة ان يبتدي بالتكبير مع الانحطاط وينهيه راكعا وقد ذكره القسم عليه السلام وغيره
من ائمتنا عليهم السلام ووجه ذلك انه اذا فعل ذلك عند ان يريد ان يركع او يرفع راسه من الركوع
او يسجد او يرفع راسه من السجود كان قد شغل جميع الركن بالذكر واذا فعله في حال الانحطاط
فقد عري بعض الركن عن الذكر **ورابعها** ان يقول سمع الله لمن حمده ان كان اماما او منفردا

وان كان موتما فالربنا لك الحمد وهو قول الهادي واحد قولي الناصر وله قول اخر ان الامام والمنفرد يجمعان بينهما والماموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد وجه قول يحيى عليه السلام

خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فاقتضى ذلك ان هذا الذكر مقسوم بين الامام والماموم وظاهر القسمة ان كل واحد منهما لا يشاركه صاحبه في ذكره واما المنفرد فانه لا امام له يقول ربنا لك الحمد عند قوله فلم يوجد فيه الشرط في قوله فاذا قال الامام سمع الله لمن حمده واذا كان هو الذي يقتضيه عدم وجود الامام له فيستقبله ويسئل الامام فاما عن موجود فيه لم ينقله بل يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد الى اخر الدعاء ذكره صاحب... نفت فيه بعد الركوع شهرا ... في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح على قوم وكان يؤمن من خلفه ثم لا خلاف ان ذلك منسوخ فيجب ان تكون ربنا لك الحمد منسوخا لانه قد ثبت به وهذا اوضح

ورابعها التسبيح في الركوع والسجود واجمعت العترة عليهم السلام على كون التسبيح مستحبا عندي واحب للامام ... المتوكل على الله احمد بن سليمان ... فانه ذهب الى وجوبه في اجماع العترة ... ذكره الامام احمد بن سليمان عليه السلام في ... من اصول الاحكام وظاهر الادلة تقتضيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقوله ويعلمه اصحابه وقد دل على ذلك

خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للرجل الذي علمه الصلوة ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فاذا رفعت راسك من السجود فقد تمت صلوتك ولم يامره بالتسبيح فدل ذلك على ان التسبيح غير واجب واختار القسم والهادي عليهما السلام ان يقول في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات وان يقول في سجوده سبحان الله الاعلى وبحمده ثلاث مرات ووجه اختيار هذا

خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده

خبر وروي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه قال اذا ركع احدكم فقال سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه ... قال جامع الكتاب الذي في سنن ابي داود وغيرها من الصحاح سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ... رواه المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد وفي اصول الاحكام وقد نبهنا على ذلك ... دل ذلك ان هذا الذكر مشروع وعندنا انه ليس بواجب لان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه الذي علمه الصلوة وقال له اذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك فدل على انه ليس بواجب ولهذا لم تبطل الصلوة بتركه وروي عن علي عليه السلام تعالى سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون انه نزل في صلوات الخمس ... وكان الله قال قولوا سبحان الله في هذه الصلوة فالامر بالله وظاهره يقتضي الامر به ودل مما نقول كلام المتوكل على الله احمد بن سليمان عليه السلام برحمته وموضع التسبيح من الصلوة الركوع والسجود وهذا يقوي ما ذكرناه

خبر وروي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قال سبحان الله وبحمده غرست له نخلة في الجنة

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كلمتان خفيفتان على اللسان حبيبتان الى الرحمن ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لرجل ... عن صلوة الملائكة وتسبيح الخلائق ... ان تقول من طلوع الفجر الى ان تصلي الغداة مائة مرة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

خبر وروي الهادي ... باسناده الى علي بن ابي طالب صلوات الله عليه انه كان يقول في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده قال واقل ما يسبح في الركوع والسجود ثلاث مرات قال في ... يسبح لكم من خمس الى ثلاث قال واقل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في التسبيح ثلاث لان تكون الوتر ... واعلم انه لا حصر هذا التسبيح

ورغب فيه النبي صلى الله عليه وآله واختاره علي عليه السلام وهو ما اختاره المؤيد وهو مع الحق والقران وهو معه واختاره ... القسم والهادي عليهما السلام كان ... عندنا اولى من غيره

وخامسها ما يقوله المصلي في الركعة الثالثة من المغرب وفي الاخريين من العشاء والعصر والظهر والعشاء الاخرة فقد اختلف ابانا عليهم السلام في التسبيح وقراءة الفاتحة ايهما افضل فقال الهادي المستحب عندنا ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ورواه عن جده القسم قال وعلى ذلك مشائخ الرسول الله صلى الله عليه وآله وبعد ذلك سمعنا عمن لم نر منهم ولسنا نضيق على من قرأ فيهما بالحمد قال الهادي الى الحق في ... على بن ابي طالب عليه السلام وروى علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان التسبيح في الاوليين من الظهر والعصر والمغرب والعتمة ويسبح في الاخريين قال ثم ان قرئ بعد ... فلا باس بذلك ذكر ذلك في المنتخب والاحكام

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال المساجد قالوا وما الرتع يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

خبر وعن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني لا استطيع ان احفظ من القران شيئا فعلمني ما يجزيني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

خبر وعن ... عن النبي صلى الله عليه وآله قال خذوا جنتكم قالوا يا رسول الله من عدو حضر قال لا بل من النار قال قلنا وما جنتنا من النار قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانهن ياتين يوم القيامة ... ومعقبات ومجنبات وهن الباقيات الصالحات وفي هذا التسبيح من الفضل العظيم ما لا يتسع له هذا المختصر قال

اسند يحيى بن الحسين بان قال وجدنا اذكار الصلوة مختلفة فمنها ما يجهر به في جميع الاحوال وهو التكبير والتسليم ومنها ما يجهر به في حال ويخافت به في حال وهي القراءة في الاوليين من المكتوبات فانها يجهر بها في المغرب والعشاء وفي الفجر ويخافت في الظهر والعصر ومنها ما يخافت به في جميع الاحوال وهو التسبيح في الركوع والسجود وما يجري مجراه من التشهد فلما وجدنا ما يقال في الركعتين الاخريين مخافتا به في جميع الاحوال قلنا ان الاولى ان يكون تسبيحا فان قيل ان قولكم هذا ظاهر الفساد لانه يؤدي الى ان يكون غير القران من الذكر افضل من القرآن قال المؤيد بالله لسنا نقول ذلك مطلقا ولا يؤدي قولنا اليه وانما نقول الركعتين الاخريين هما موضع التسبيح والتسبيح فيهما افضل الا ترى انه لا خلاف ان التسبيح في الركوع والسجود افضل من القراءة ولما كانا موضع التسبيح لم يؤد ذلك الى ان يكون التسبيح افضل من القرآن يؤكد ذلك انا نمنع الحائض والجنب من قراءة القرآن ولا نمنعهم من التسبيح فبان ان الاحوال تختلف ... فمنها ما يمنع معها القراءة ... ولا يمنع من سائر الاذكار ومنها ما يجوز معها سائر الاذكار ما ... على القراءة وليس من ذلك لا يوجب ان يكون غير القرآن من الاذكار افضل من القرآن وهذا ... قال جامع هذا الكتاب فيطول الهادي الى الحق عليه السلام في كتاب الاحكام ... في التسبيح وقد ذكره بانه عليه السلام معنى كلامه وقد روي ... عن انس بن مالك ... روي عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ... وهو مع الحق والقرآن وهو ...

وسادسها التشهد الاوسط بانه مسنون **خبر** لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نسي التشهد الاوسط فلم يرجع له بل سجد للسهو ولو كان واجبا لما ...

لا يقتصر على سجود السهو وأما الذكر المشروع فيه **خبر** روى السيد المؤيد بالله بإسناده
من طريق محمد بن منصور عن الحارث عن علي عليه السلام أنه كان يقول في التشهد في الركعتين الأولتين
باسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله **خبر** وروى أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه
كان يقول في التشهد بسم الله وبالله وهذا الذكر هو الذي اختاره الهادي إلى الحق عليه السلام فأما
القاسم عليه السلام فقال يقول في التشهد أقوال مختلفة وأيما تشهد المتشهد منها كان مجزيا وكافيا
ومغنيا وإليه ذهب المؤيد بالله فإنه قال كل ما روي في التحيات أخبار مختلفة وكلما تشهد به
المتشهد فهو جائز قال وهو صدى ما قاله القاسم عليه السلام إنما تشهد به المتشهد منها
كان مغنيا وعند أئمتنا عليهم السلام أنه لا يصلى على النبي صلى الله عليه وآله **خبر** لما روي
عن علي أنه كان يقتصر على ما قلناه ولم يكن ليفعل إلا ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعله
وما هو الأولى عنده ولأن التخفيف مستحب [illegible] **خبر** روى عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله
عليه وآله كان إذا قعد في التشهد الأول كأنه على الرضف وهذا إخبار عن سرعة الفعل يدل على
ما قلناه ولا خلاف عن أحد من أئمتنا عليهم السلام في أن هذا التشهد وذكره المختص به سنة
غير فرض **وسابعها** القنوت فإنه سنة في فريضة الفجر وفي صلاة الوتر والكلام في
وجوه أحدها أنه مشروع في صلاة الفجر وهو نص القاسم والهادي والناصر للحق والمؤيد بالله
وهو مروي عن علي عليه السلام رواه عنه زيد بن علي **خبر** وعن أنس قال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته وصليت خلف أبي بكر فلم يزل يقنت في صلاة
الغداة حتى فارقته وصليت خلف عمر فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته رواه المؤيد بالله بإسناده
خبر وروى السيد [illegible] عن الربيع عن أنس قال كنت جالسا عند أنس بن مالك فقيل إنما قنت رسول
الله صلى الله عليه شهرا فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا
خبر وروي عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يقنت في الصبح والوتر
فيهما بعد الركعة الأخيرة بعدما يرفع رأسه من الركوع **خبر** فإن قيل روي عن أم سلمة أنه صلى
الله عليه وآله نهى عن القنوت في صلاة الصبح فالجواب أن هذا الخبر غير معروف وهو غير مشهور
على أنه إن صح فهو محمول على ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله من القنوت على قوم بأعيانهم
وأقوام بأعيانهم وهذا هو الجواب فيما روي **خبر** عن ابن مسعود أنه قنت شهرا
يريد به ما ذكرنا فإنه كان يلعن قوما ويدعو على حي من العرب وثانيها أن القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان
دون رمضان وفي الكافي الخلاف بين العترة عليهم السلام أن القنوت في الوتر مسنون في جميع
السنة كلها وقد رواه أصحابنا عن علي عليه السلام **خبر** ورواه أبي بن كعب عن النبي صلى الله
عليه وآله ولم يفصل **خبر** وعن الحسن بن علي عليه السلام قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله
كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخره ولم يفصل فدل ذلك على ما قلناه **وثالثها**
أن محل القنوت بعد الركوع فلا يكون قبله عند القاسم والهادي والناصر للحق والمؤيد بالله والمتوكل
على الله أحمد بن سليمان [illegible] وهو الظاهر من قول الأئمة [illegible] وهو المروي عن علي عليه السلام
وفي الكافي وبه قال الباقر والصادق وعبد الله بن موسى وعند زيد بن علي وأحمد بن عيسى
أنه قبل الركوع في الوتر خاصة [illegible] أحمد بن عيسى بن زيد فأما في الفجر فروي
القنوت فيه قبل الركوع عند زيد بن علي أيضا وروي نحوه في العلوم عن الباقر محمد بن علي وأحمد بن عيسى
وجه القول الأول **خبر** روى أبو هريرة والبراء بن عازب وابن عمر وأنس أن النبي صلى الله عليه
كان يقنت في الصبح بعد الركوع **خبر** وروي عن [illegible] بن سيرين قال كنا جلوسا عند أنس بن مالك فسئل هل

قنت رسول الله

قنت رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة الصبح فقال نعم قيل بعد الركوع أو قبل الركوع فقال بعد
الركوع وقد روينا ذلك فيما تقدم عن علي عليه السلام **ورابعها** أن القنوت ليس بمشروع في شيء من
الصلوات غير الفجر والوتر وهو قول الهادي إلى الحق وهو الظاهر من قول الأئمة [illegible] وقول
السادة [illegible] وروى [illegible] أن القنوت عند الناصر للحق في كل ما يجهر فيه بالقراءة
كالعشائين والفجر والجمعة ويسن عنده في جميع ذلك بعد الركوع وفي الكافي ولا قنوت في العتمة
بالإجماع وقد روي عن الباقر والصادق القنوت فيها ويسن في المغرب عند الناصر [illegible]
قال وهو مروي عن زين العابدين والباقر والصادق قال ويسن في الجمعة عند الناصر للحق عليه السلام
واستدل أصحابنا على اختصاص القنوت بصلاة الفجر والوتر بأخبار تركناها لطولها والوارد في
القنوت فيما سوى صلاة الصبح والوتر منسوخ **وخامسها** أنه لا يقنت بشيء من غير
القرآن عند الهادي عليه السلام فإن قنت المصلي بغير القرآن فهو غير جائز ووجه ذلك
وهو ما روي عن معوية بن الحكم السلمي عن النبي صلى الله عليه أنه قال إن صلاتنا هذه لا يصلح
خبر
فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتحميد وقراءة القرآن وفي بعض الأخبار إنما هي التكبير
والتسبيح وقراءة القرآن فاقتضى ذلك أن شيئا من كلام الناس لا يدخل فيها وأن المصلي لا يتكلم
به فيها إلا ما كان من أذكار الصلاة [illegible] وموضع القنوت ليس بمحل للتسبيح ولا التكبير والتحميد
فيجب أن يكون محلا لقراءة القرآن قال السيد أبو طالب وكلام يحيى يقتضي أنه إذا قنت بغير القرآن لم تجزه
صلاته وإلى ما ذكره الهادي ذهب المؤيد بالله نص بأنه في الفجر خاصة قال الناصر للحق في الكبير
ولا أحب القنوت في الفرائض بغير آي من القرآن وعند القاسم عليه السلام أنه يجوز أن يقنت في الفجر
والوتر بالدعاء المروي عن الحسن بن علي عليهما السلام الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه علمه أن يقنت به
وهو قوله **اللهم** اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت
وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت سبحانك ربنا
تباركت وتعاليت قال القاسم عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في الوتر وإن دعا به في صلاة الفجر
[illegible] فهو جائز رواه عنه في العلوم [illegible] قال الناصر للحق وهو قول المؤيد بالله
والمنصور بالله في الوتر خاصة وقد روى هذا الدعاء عنه عليه السلام وقال يقنت به بعد التسليم
من الوتر وروي عن علي عليه السلام أنه كان يقنت في الفجر بهذه الآيات آمنا بالله وما أنزل إلينا
[illegible] **خبر** وروي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في القنوت لا إله إلا الله
العلي العظيم والحمد لله رب العالمين وسبحان الله عما يشركون والحمد لله [illegible] الكبرياء والحمد
الكبير ربنا لا تزغ قلوبنا إلى آخر الآية رواه الباقر محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام **وسادسها**
أن يجهر بالقنوت نص عليه الهادي والمؤيد بالله ولا يعرف فيه الخلاف **خبر** وذلك لما روي
أن النبي صلى الله عليه كان يجهر بالقنوت وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي فثبت بذلك ما ذكرناه وأما على
قول يحيى بن الحسين عليه السلام القنوت عنده لا يكون إلا بشيء من القرآن والقراءة في صلاة الصبح وفي الوتر
يجهر بها فكذلك القنوت **فصل** أجمع علماؤنا عليهم السلام في رفع اليدين عند تكبيرة
الإحرام [illegible] ذلك الهادي [illegible] أوجب فساد الصلاة وبذلك قال [illegible] أحد قولي الهادي
عليهم السلام والله [illegible] ذهب السيد أبو العباس [illegible] ورواه المؤيد بالله عن القاسم عليه السلام وهو
الذي رواه في الأحكام عن جده القاسم عليه السلام وذهب زيد بن علي والناصر وأحمد بن عيسى والمؤيد بالله
إلى جواز رفع اليدين عند التكبيرة الأولى [illegible] عن القاسم ثم اختلفوا فعند القاسم في هذه الرواية
يرفعهما إلى حذاء منكبيه أو شحمة أذنيه وهو قول أحمد بن عيسى وعند الباقين إلى حذاء أذنيه
وهو مسنون عند القائلين به من هؤلاء [illegible] القاسم في صلاة يوم [illegible] على أنه [illegible]

والصلوة واحتج على وجوبه بدلالة انه قد رجع عما روي عنه وجه المنع خبر وهو ما
احتج به القسم عليه السلام وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما بال اقوام يرفعون
ايديهم الى السماء في صلوتهم كانها اذناب خيل شمس لينتهن او ليغشين الله ابصارهم ويجعل
ثم قال القسم [illegible] ذلك من رواة [illegible] يعني هذا الخبر فاقتضى ذلك حظر رفع
الايدي في الصلوة لاقتران الوعيد بهذا النهي والوعيد لا يستحق على فعل الا وهو قبيح قد اعلم
رفع الايدي في الصلوة واحتج في المنع بهذا الخبر [illegible] فان الامة قد اجمعت على ان من
رفع يديه في صلوته ولم يحرك لسانه بالتكبير ان صلوته باطلة قال واجمعت الامة جميعا على ان من وجه
وكبر وحرك لسانه بالتكبير ولم يرفع يديه ان صلاته تامة جائزة خبر وعن جابر بن سمرة
قال دخل النبي صلى الله عليه وآله المسجد وهم رافعون ايديهم في الصلوة فقال ما لي اراكم
رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة خبر وروي عن جابر بن سمرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه ما لي اراكم رافعي ايديكم في الصلوة كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة
وفي هذا الخبر دلالة على ما اختاره القسم ويجيء من وجهين احدهما ان قوله ما لي اراكم رافعي ايديكم
في الصلوة كانها اذناب خيل شمس يقتضي ذمه لهم على رفع ايديهم وذلك يقتضي النهي عن
الفعل الملوم عليه ويجري مجرى قوله لا ترفعوا ايديكم في الصلوة وذلك يشتمل على
التكبيرة الاولى وما بعدها من التكبيرات والقنوت وان رفع الايدي في هذه الاحوال منهي عنه قال جامع
هذا الكتاب الروايات عن جابر بن سمرة [illegible] في الاشارة في التسليم انه قال ما لي اراكم
رافعي ايديكم [illegible] عليه السلام ما بال اقوام يرفعون ايديهم الى السماء [illegible]
وهذا [illegible] عنه عليه السلام [illegible] والثاني قوله
صلى الله عليه وآله اسكنوا في الصلوة فجعل امره والامر يقتضي الوجوب واقتضى ذلك وجوب السكون
في الصلوة وترك رفع الايدي فيها لان مع رفع الايدي فيها ترك السكون فيها فيكون مخالفة لامره صلى
الله عليه وقد قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
[illegible] وقوموا لله قانتين [illegible] عن العبث والالتفات في الصلوة [illegible]
وصح خبر ما روي عن عبد المطلب [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة
مثنى مثنى تخشع وتمسكن [illegible] فتبين ما قلناه فان قيل [illegible]
ما لي اراكم رافعي ايديكم في الصلوة خرج على قوم رافعي ايديهم في غير موضع الرفع فلما انه صلى
الله عليه وآله ذم رفع الايدي في الصلوة من غير ان يكون استثنى منها موضعا من موضع [illegible]
ذلك [illegible] عن رفع الايدي فيها [illegible] قيل انه خرج على قوم رافعي ايديهم عند
التسليم في اخر الصلوة قلنا [illegible] الخطاب على عمومه
وذلك [illegible] وتدل على ذلك قول الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون
قال [illegible] والخشوع هو السكون [illegible] وخشعت الاصوات للرحمن [illegible]
الاصوات فاما الاخبار [illegible] رفع اليدين عند التكبيرات فهي عندنا منسوخة بقوله
صلى الله عليه وآله ما لي اراكم رافعي ايديكم في الصلوة كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة
[illegible] وهو رفع اليدين عند القيام من السجدة [illegible] خبر العلماء
وروي عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لم يعد دل ذلك
على ان صلوته [illegible] الا في التكبيرة الاولى [illegible]
[illegible] الصلوة النبي صلى الله عليه وآله [illegible] لم يكن يرفع يديه في غيرها [illegible]
من التكبيرات

اجماع

اجماع

من التكبيرات [illegible] ثم لم يعد يدل على نسخ رفع اليدين في التكبيرة الاولى انما لفظه ثم
[illegible] والمهلة [illegible] رفع اليدين في التكبيرة الاولى بقوله ثم لم يعد يدل على
الرفع في التكبيرة الاولى قال جامع هذا الكتاب وروى ابو خالد الواسطي في المجموع عن زيد بن علي عليهم
السلام عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يرفع يده في التكبيرة الاولى
[illegible] بها لا يرفعهما حتى يقضي صلوته دل ذلك على انه لم يشرع رفع الايدي في [illegible] التكبيرة
الاولى وقوله لا يرفعهما حتى يقضي صلوته دليل على نسخ رفع الايدي في سائر التكبير [illegible]
[illegible] انه كان صلى الله عليه وآله يرفع يديه في اول التكبيرة ثم لم يعد يعني لا يرفع يديه في
سائر التكبيرات في اثناء الصلوة الا التكبيرة الاولى وفعل امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
حجة وهو مع الحق [illegible] بالمنسوخ وخبر جابر بن سمرة [illegible] في الاشارة وفي التسليم
وما رواه الامير عن القسم عليه السلام انه روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اقوام يرفعون ايديهم
الى السماء [illegible] يرفعون ايديهم الى السماء ليس في رواية الامام الحافظ الهادي
الى الحق عليه السلام [illegible] عليه السلام في كتاب الاحكام عن النبي
صلى الله عليه وآله [illegible] ما بال اقوام يرفعون ايديهم كانها اذناب خيل شمس [illegible]
القسم عليه السلام واجماع الائمة من الصحابة والتابعين [illegible] من ال محمد عليهم السلام [illegible]
[illegible] في التكبيرة الاولى وهو قول امير المؤمنين علي بن ابي طالب [illegible] ومن حجة [illegible]
[illegible] ثم باجماع [illegible] والله سبحانه الهادي فصل
في هيئة الركوع والسجود [illegible] يحيى عليه السلام ثم يركع ويطامن ظهره ويفرج اباطه
ويضع يديه على ركبتيه وكفيه [illegible] ويفرق بين اصابعه ويستقبل بها القبلة [illegible]
راسه ولا يكبه ولا يرفعه ووجه ذلك ما روي عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد
وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابو حميد انا اعلمكم
بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما خبر
وروي ايضا عن ابي حميد في خمس اخر حتى [illegible] صلوته فقال ثم اذا ركع
امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه ثم طامن ظهره غير مقنع راسه ولا صافح بخده خبر
وروي ايضا في حديث ابي حميد ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فتجافا
عن جنبيه خبر وروى ابو مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه انه قال لا تجزي صلوة الرجل
حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود خبر وروي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا قمت الى الصلوة فتوجه الى القبلة وارفع يديك وكبر [illegible] فاذا ركعت
فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعهما فاذا رفعت راسك فاقم صلبك حتى يقع كل عضو
مكانه فاذا سجدت فامكن كفيك من الارض فاذا رفعت راسك فاقم صلبك فاذا جلست فاجعل
[illegible] مكانه [illegible] هذا الحديث
[illegible] خبر وروي عن البراء بن عازب قال [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله قال [illegible] الصلوة فوجه الى القبلة وارفع يديك
رفع اليدين في التكبيرة الاولى والله الهادي خبر وروي عن البراء بن عازب قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا ركع لم يعدل ظهره لو نصب عليه قدح من الماء لما اهراق وروى ابو العاص
عن القسم عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ركع فوضع كفيه مفرقا اصابعهما على ركبتيه

وجافى في ركوعه حتى لو شاء صبي دخل بين عضديه وقاعدا حتى لو صب على ظهره ما
واستقبل بهما القبلة وجافى في ركوعه وفي بعض الاخبار كان اذا ركع جافى مرفقيه اي باعدهما عن جنبيه
لم يبين وقوله جافى في ركوعه على الكشح اي يرفع ويباعد وما ذكرناه في الخبر الاول امر قوله وارفع
قال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع وما ذكرنا ان رفع اليدين عند التكبيرة الاولى منسوخ وكذلك التطبيق في حال الركوع
لذلك ولكن قد ذكرنا ان رفع اليدين … وجعلهما بين ركبتيه لم يحك العلماء نسخه بعد ابن مسعود
وهو ان يطبق احدى يديه على الاخرى … قال صليت مع ابي فطبقت … فقال لا تفعل
خبر وروي عن مصعب بن سعد … ويحكى … ان المصلي يبدأ بوضع يديه على الارض قبل ركبتيه عند
فاما كما يفعل ذلك للهوي خبر روي عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد بدأ بوضع يديه قبل
سجوده وذلك لما روي … خبر وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى
ركبتيه وكان يقول كان رسول الله صلى الله عليه يصنع ذلك ولكن يضع يديه قبل ركبتيه فان قيل روي عن ابي هريرة
الله عليه اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير … ووضع اليدين قبل الركبتين بروك البعير قيل له خبرنا اولى
خلافه عن النبي صلى الله عليه وآله انه اشبه … وذلك ان البعير اول ما يضع على الارض اذا برك المفصل الذي في يديه
ان الذي فيه من التشبيه … فاعتماد الانسان على ركبتيه قبل يديه
دون يديه وذلك المفصل يجري من البعير مجرى الركبة من بني آدم ونص يحيى عليه السلام على ان المصلي اذا سجد مكن جبهته من الارض
اشبه ببروك البعير على ما بيناه ويضع انفه مع جبهته ويجافي في سجوده ويمد ظهره ويستوي آرابه وينصب قدميه ويجعل
كفيه حذاء اذنيه ويضم اصابعه ويفرج اباطه ويبين عضديه ومرفقيه عن جنبيه وان
كانت امرأة انضمت خبر لما رواه ابو حميد من صلاة رسول الله صلى الله عليه كان اذا سجد
مكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذاء منكبيه خبر وعن
ابي اسحاق قال وصف لنا البراء … اذا سجد خوى ورفع عجيزته قال وهكذا كان رسول الله
صلى الله عليه يفعل خبر وعن عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا سجد
فرج بين ذراعيه وبين جنبيه حتى يرى بياض ابطيه خبر وعن وائل بن حجر قال صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه فكان اذا سجد وضع جبهته بين كفيه خبر وعن ابي العالية كان رسول الله
صلى الله عليه اذا صلى يضع جبهته بين كفيه فان قيل ان ابا حميد روى ان رسول الله صلى الله عليه كان
يضع يديه حذو منكبيه اذا سجد قيل له الكل اخبار وردت بانه يضع جبهته بين كفيه
يحتمل ان يكون اراد حذو اي قريبا على ذلك ويحتمل انه اراد بقوله حذو منكبيه اي يحاذي بهما امامهما
حتى يكون اليدان محاذيتين من جهة القبلة للمنكبين ويكون الحذاء على التقريب ليكون ذلك
احد الاخبار كلها وجمعا بينها ولئن وضع اليدين … اتم للتجافي الذي اتفقت عليه
الاخبار وقوله خوى في سجوده اي تجافى في سجوده … فليخو بين جنبيه
وعضديه وخوت المرأة اذا اهوت للجلوس على المجمرة وخوى الطائر اذا ارسل جناحيه
وخوى البعير اذا جافى بطنه من الارض … قال العجاج: خوى على مستويات خمس
كركرة وثفنات ملس ويعرف الاحكام على ان وضع الانف في السجود ليس بفرض …
الكافي وليس وضع الانف على الارض بفرض بالاجماع ولعله يعني اجماع العترة … اجماع
وهو ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا سجد جبينا على قصاص الشعر ومن سجد كذلك
لم يسجد على الانف … على السجود عليها … مستحب خبر
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وهي الوجه واليدان
والركبتان والقدمان ولم يذكر فيه الانف خبر وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
امر ان يسجد على سبعة اعضاء على اليدين والركبتين والقدمين والجبهة خبر وروي عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا
شعرا … اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة ولم يذكر الانف عن النبي صلى الله عليه

انه قال أمر نبيكم

انه قال أُمر نبيكم ان يسجد على سبعة آراب خبر وفي رواية القاسم عليه السلام عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا وفي خبر عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله امر ان يسجد على سبعة يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته وان
لا يكف الشعر والثياب وفي بعض الاخبار ولا اكف شعرا ولا ثوبا قال المؤيد بالله عليه السلام الاخبار
واردة بالالفاظ المختلفة ان الساجد يسجد على سبعة اعضاء لم يعد منها الانف قال ونص الحديث
نص العدد من عند السجود فثبت بذلك ما ذكرناه وثبت بذلك وجوب السجود على هذه الاعضاء دون
غيرها فصل قال ابو طالب عليه السلام وان قلنا ان اليدين والركبتين من اعضاء السجود فلا
شبهة في ان الركبتين لا يكشفان لانهما عورة عندنا وفي القدمين لا خلاف في ان كشفهما لا يجب الا ان
الاصح على المذهب ان لا يجب كشفهما يعني من هذا القسم ويحيى عليهما السلام قال ويحتمل ان يقال انه
… واجب ووجه القول الاول خبر وهو ان النبي صلى الله عليه لم يأمر من علمه الصلاة بكشف يديه
ولو كان ذلك واجبا لبينه له لانه امره بما امره به على وجه التعليم ولان الاخبار الواردة في هذا
المعنى لم يذكر فيها كشف اليدين في حال السجود فاما ما روي عن الخباب من قوله شكونا الى رسول الله
صلى الله عليه حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا فانه لا ظاهر له لانه لم يذكر الحال التي شكوا فيها الرمضاء
فيها فان قيل المراد بذلك حال السجود قلنا هذا تأويل الخصم وتفسيره ولم نتعبد بتأويله
فصل وذكر يحيى عليه السلام بعد ما رويناه اولا ما لفظه وان كانت امرأة انضمت … القسم
عليه السلام اذا ركعت انضمت … ولم تجافِ … ولم تنفج اذا سجدت ولم تجافِ ولتلصق
بالارض ما امكنها ولم ترفع عجيزتها ووجه ذلك خبر روي زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
انه قال فاذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اذا صلت المرأة فلتحتفز في صلاتها فصل التفج بالفاء والجيم كالنفخ بها … رجل
انجا وامرأة نجوى … بالفاء وتقدم الجيم على الجيم …
هذا اللفظ يقال انفجت ساقاه اي انفجتا عند المشي وهو بالفاء والجيم ويقال احتفز الرجل في
جلوسه بالحاء غير معجمة وبالفاء والزاي اذا اراد القيام والنهوض والحفز بالحاء غير معجمة
وبالفاء والزاي حث الشيء من خلفه وفي حديث ابن عباس انه ذكر عنده القدر فاحتفز اي استوى جالسا
على وركيه وقوله اذا سجدت المرأة فلتحتفز في صلاتها … بعضها الى بعض …
معجمة والفاء اراد تجمع في السجود ولا ترسل نفسها ارسالا … في جنبها
فصل في تعيين ما اختاره الهادي الى الحق عليه السلام في التشهد من الفاظ اخبار … يقول
في التشهد الثاني بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يسلم … على ذلك
في الاحكام قال وكذلك حدثني ابي عن ابيه في التشهد قال وكان يرويه عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
وقال في المنتخب ان قال في التشهد الثاني التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله
واتم التشهد فلا بأس والاصل في ذلك ما رواه ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
كان يقول في التشهد بسم الله وبالله ولا احد يقول ذلك في اول التشهد الا … الى الاتمام

حبر علوي

ما ذكرناه يبين ذلك ما روي عن علي عليه السلام قد رواه عنه زيد بن علي عليه السلام وإذا تشهد علي
جرى مجرى المسند الى النبي صلى الله عليه وآله على أن أخبار علي عليه السلام أولى من أخبار غيره لمكان
عصمته ولقول النبي صلى الله عليه وآله قال علي مع الحق والحق معه وقال فيه إن الله سيهدي قلبك ويثبت
لسانك ومما ذكرناه من قولنا التحيات الى اخره رواه عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال احسن سؤال
الله صلى الله عليه سيدي تعالى علمنا التحيات لله والصلوات والطيبات فحونا أولى لنا كل كلمة من هذه
الالفاظ ثناء على الله تعالى على حيالها ولبعضها زيادات وهي الزاكيات وهي من التفقه منقوله
وقد يكون المصير الى خبرنا أولى قال جامع هذا الكتاب والتحيات لله والصلوات والطيبات
بإسناده رواها أبو خالد الواسطي في المجموع عن زيد بن علي عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليهم السلام
بإثبات الواو ورواها ابو خالد ... عن الموسى عليه السلام بعد التحيات لله والصلوات
كمثل ما رواه عبد الله بن مسعود وقد ذكرنا التسليم بعد التشهد الاخير فيما مضى وروي
والطيبات زيادة

فصل وقد ذكرنا كيف التسليم في الصلوة فيقال يسلم تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة
عن يساره عن حده أنه يسلم كيف ... ويسوي بذلك الملكين اذا كان وحده وان كان في جماعة كان التسليم على
من معه ... من المصلين قال الناصر للحق وجمع ذريته رسول الله صلى الله عليه وآله يرون تسليمتين
الملكين وعلى من معه من المصلين وعلى من ... في الجماعة وينوي بذلك عن يمينه وعلى من ... من المصلين والملكين
على اليمين وعن الشمال في الجماعة
الموكلين قال وإنه افضل وأقل وجه ذلك **خبر** روي جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله
قال يكفي أحدكم أن يقول هكذا وأشار بإصبعه يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن يساره والكفاية
هي الاجزاء والاجزاء لا يستعمل الا في الواجب فدل على وجوب ... التسليم **خبر** وروي
أصحابنا عن القسم ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه كان إذا استوى في مصلاه اعتدل قائما منتصبا في صلوته
... طرفه ... الى موضع سجوده وفي حال ركوعه الى قدميه وفي حال سجوده الى
أنفه وفي حال جلوسه الى حجره وقد قال الله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
ومما ذكرناه ينتهي الخشوع ومعنى الخشوع هو السكون وقد قال النبي صلى الله عليه وآله اسكنوا
في الصلوة يدل على ما ذكرناه **خبر** وروي جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله ...
قوم يشخصون بأبصارهم الى السماء فقال لينتهن عن ذلك أو لا ترجع اليهم أبصارهم
خبر وعن جعفر الصادق عن محمد الباقر عليهم السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد فإذا
هو بأناس يصلي فقال يا انس صل صلوة مودع ترى انك لا تصلي بعدها ابدا ... واصرف بصرك
الى موضع سجودك لا تعرف من عن يمينك ولا من شمالك واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه **خبر**
وروي أن النبي صلى الله عليه رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلوة فقال اما هذا فلو خشع قلبه لخشعت
جوارحه دل ذلك على أنه ينبغي أن يفعل المصلي جميع ما تضمنته هذه الاخبار **خبر** وروي أن
النبي صلى الله عليه وآله كان يشير في جلوسه عند التشهد بسبابته اليمنى فينبغي للمصلي أن يفعل
كذلك اظهار الاخلاص التوحيد لله تعالى وهي تسمى هذه الاصبع المهللة وتسمى أيضا المسبحة
لاجل ما ذكرناه وأما ما يستباح في الصلوة فموضعه الباب الثاني احتوينا ذلك ... للاحتراز من
التكرار

باب ما يفسد الصلوة ويوجب اعادتها

... فعله ولا يوجب اعادتها اما ما يفسدها ويوجب الاعادة **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه
وآله أنه قال لا صلوة الا بطهور **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا صلوة الا بوضوء
دل ذلك على أنه إن أحدث في صلوته لحدث بعض الوضوء بطلت صلوته وسوا كان عمدا او ناسيا او
مسبوقا وهو قول الهادي الى الحق عليه السلام والناصر للحق عليه ... ذكره القاضي زيد
... اذا سبقه الحدث بنى على ما مضى اذا تطهر اما ما كان او ... قد ... على
... بعد ... الصلوة فاما المشي الى الماء والاغتراف منه ... وفساد الصلوة ... على
صحة القول الاول **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله إذا فسى أحدكم فلينصرف فليتوضأ

ولم يعد
الصلوة

ذكر الاشارة بالمسبحة عند التشهد

وروى الاشارة بالمسبحة ... الناطق بالحق ابو طالب عليه السلام في كتاب ... وبعض ... والتخيير ... لمت

٦٤

الصلوة ولم ينصل من المستقبل ... فاقتضى ذلك ما قلناه من بين وضوئها **خبر** وروي ابن
ضميرة عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال من قاء او رعف وهو في صلوته فلينصرف فليتوضأ وليتم
الصلوة ... ايضا لا يفصل فان احتجوا **بخبر** ... روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله
قال من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم قلنا قد قام ابن عليه
السلام هذا ... ضعفه أصحاب الحديث لم يصح فهو معارض بالخبر الذي رويناه فله من قاء ...
وجوه أخر وهو أنه محمول على ما كان في أول الاسلام من استباحة الافعال في الصلوة لم ... ورد
ذلك منسوخا وقوله وليبن على صلاته ما لم يتكلم إن أراد به لم يستمر في الصلوة ... لم
يتكلم فيها ... عن افساد الكلام للصلوة وهو كلام مستقل بنفسه ... او يبني على صلوته ...
... فان قيل كيف اعتمدتم هذا الحديث في بعض ... وقد ضعفتموه ... اصلا للدلالة
... في هذا الموضع ... ذكره من ... عليهم السلام فاما ذكره ... تسهيل
... ولم يحصل الصلوة اصلا في البداية فان قيل روي عن ابن عباس ... ان النبي صلى الله عليه
... رعف في صلوته ... على ما مضى من صلوته قلنا هذا محمول على ان ... كان قليلا
... وإن أراد بقوله توضى معناه غسل يديه استحبابا وهو موجود في لغة العرب ويحتمل ان يكون
... حينئذ ... الطهارة ...
بعد ذلك في ... كان ... رضي الله ... عليه السلام قلنا قد ذكر القاضي زيد ان ذلك لم ... عليه السلام واجمعت
الامة على ان العمل الكثير يفسد الصلوة وان العمل القليل لا يفسدها واختلفوا ... ابتع القليل
من القليل والكثير ... الموبد بالله على ما ... او ... وذهب اصحابنا الى ان القليل هو
ما اجمع على انه قليل وما عداه في حكم الكثير ... الفعال في الصلوة ... الاستباح
فيها ... فعال ... قال الا ... الى قول النبي صلى الله عليه وآله اسكنوا في
الصلوة قال القاضي زيد ولا خلاف ... ان العمل الكثير يفسد الصلوة وان القليل لا يفسدها **خبر**
وروي عن ابن عباس أنه قال بت عند خالتي ميمونة ... رسول الله صلى الله عليه وآله من الليل ...
الى الصلوة فقمت ... ثم جئت فقمت على يساره فأخذ ... على يمينه
معه وهذا الخبر ... احكاما منها ان الواحد يقف عن يمين الامام ومنها انه لو وقف عن يساره ...
مكروها ... ابن عباس وصحت صلوته لانه لم يأمره بالاعادة ومنها ان ...
الافعال لا تفسدها ... ومنها ان يكون ... على وجه التعليم ومنها ان ...
كالكثير في حكم المقام قال الله تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون والخشوع هو السكون
يدل عليه قوله تعالى وخشعت الاصوات للرحمن اي سكنت **خبر** وما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله أنه رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلوة فقال اما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه
خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله اسكنوا في الصلوة يدل جميع ذلك على انه يجوز للمصلي أن يضع
يمينه على يساره في حال القيام وهو مذهب الهادي عليه السلام قال المؤيد بالله عليه السلام وذلك
مكروه عند أهل البيت عليهم السلام لان ذلك ... السكون فانه يحتاج عند الوضع الى ارسالهما ...
... الى ارسالهما وذلك ... السكون وقد ... الاخبار معارضه **خبر** منها ما روي عن علي
عليه السلام أنه قال من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة ومنها **خبر** عن ابي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وآله امر بأخذ الكف على الكف تحت السرة فاحد الخبرين بلفظ الاخذ وهو
المنصوص والثاني بلفظ الوضع ... المتنافيات اذا وردا ... الخبر ولم يحصل ترجيح أحدهما
على الاخرى ولم يصح فيهما القول بالتخيير سقط العمل بهما ولانه لم يتعين ... في حال القيام

حبر عائشة ... وفي ... الاكل ... هو حبر ... ذكر ... من الشرح ...

حبر ... ابن ... الدعاء ... في الصلوة ...

اجماع ...

... وروي ... في الصلوة ... عن ابن ... والله ... وضع ... السلام ... ذكره ...

او في حال السجود او في حال الركوع او في حال السجود فصار بعض الحال مجملاً يحتاج الى البيان من حيث
لم يتضمن بيان الموضع فلا يصح الاستدلال به ويجوز ان يكون المراد به التطبيق وقد ثبت نسخه
بما بيناه او لا يكون الخبر منسوخاً خبر وعن عبد الله بن مسعود قال كنا نتكلم في الصلوة ونأمر
بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي فسلمت فلم يرد علي فأخذني ما قدم وما
حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه الصلوة قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان
الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلوة ثم رد علي السلام ثم لم يبطل ما مضى في ذلك من تكلم في الصلوة
معتمدا او ناسيا ان صلوته تفسد ذكره السيد ابو العباس من مذهب يحيى عليه السلم وهو قول ابيه
علي عليه السلام والسيد المؤيد بالله ذكره القاضي زيد وبه قال المنصور بالله عبد الله قال
ان تكلم ساهيا فلا اعادة عليه وجوبا وله ان يعيد احتياطا ويدل على صحة القول
الناصر للحق الحكم السلمي انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فعطس رجل
الاول خبر معوية بن ... فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه ما لي اراكم تنظرون الي وانا اصلي فجعلوا
يضربون بايديهم على افخاذهم يصمتوني فلما قضى رسول الله صلى الله عليه صلاته دعاني بابي
هو وامي ما رأيت قبله ولا بعده احسن تعليما منه والله ما كهرني ولا سبني ولا ضربني ولكن قال ان
صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما الصلوة التسبيح والتحميد وقراءة القرآن ولم يفصل
بين الساهي والعامد فهو على العموم والكهر بالزاء الانتهار وقرأ ابن مسعود واما اليتيم فلا
تكهر فان قيل لم لم يأمره بالاعادة قلنا لا خبر دلالة على وجوب الاعادة على من لم يعلم
تحريم الكلام في الصلوة وكان الاصل في ذلك اليوم اباحة الكلام فهذا دل على ذلك خبر وهو ما روى
ابو هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله احدى صلاتي العشي فسلم في الركعتين ثم استند الى
جذع في المسجد وخرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلوة فقال ذو اليدين يا رسول الله
اقصرت الصلوة ام نسيت فقال لم تقصر ولم انس فقال بل نسيت فقال كل ذلك لم يكن ثم اقبل على ابي بكر
وعمر فقال احقا ما يقول ذو اليدين فقالا نعم ثم عاد الى مكانه واتم الصلوة فدل ذلك على ان الكلام في الصلوة
ولا يفسد اذا كان ساهيا في الصلوة بريده وضوحا خبر وهو ما روي عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في
الصلوة حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين فسكتنا وكذلك عن عبد الله بن مسعود انه قال كان ذلك قبل ...
العرايض بريده وضوحا في النبي صلى الله عليه وآله لم تقصر ولم انس فتكلم عامدا بعد علمه بان الصلوة
لم تقصر وكذلك ابو بكر وعمر تكلما مع علمهما بانهما في الصلوة وكذلك ذو اليدين ولم يأمرهم بالاعادة
ويمكن ان يحتج لقول الناصر بخبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان والمراد
به حكمهما لانا نعلم وقوعهما منا ... وخبر معوية بن الحكم ان صلاتنا هذه الاخرة يدل على
انه من قال امين بعد قراءة الفاتحة في الصلوة بطلت صلوته لان لفظة امين ليست من التسبيح ولا من التحميد
ولا هي من القرآن وما كان خارجا عن ذلك فانه يبطل ذكره في الصلوة بالنص النبوي وهو مذهب
الهادي قال ولم ار احدا من علماء ال الرسول ولم اسمع منه يقول بذلك وروى الناصر للحق انه
مما لا يراه ال محمد ولا يفعلونه وهو عندهم بدعة قال السيد وقد روي عن الناصر للحق انه قال
والمنع منه مذهب جميع اهل البيت الا ما روي عن احمد بن عيسى فانه ذهب انه لا يفسد بها وروى نحو
ذلك عن المؤيد بالله وروي نحوه عن الناصر للحق وتأوله الشيوخ على انه امر تشبيها تأويلا وذكر في العلوم
انه سئل احمد بن عيسى ... احب من جاز ذلك بخبر رواه وائل بن حجر قال كان
النبي صلى الله عليه اذا قال ولا الضالين رفع بها صوته وقال امين قال القاسم عليه السلام وائل بن حجر هذا
كان في عسكر علي عليه السلام وكان يكاتب معاوية ... لعنه الله تعالى وهو الذي نقل ما نقل
ابو العباس هذا امرؤ ... فاسق ... بسنده ... مردود عندنا عليهم السلام على انها
قد وردت ... اخبار متعارضة في بعضها انه كان يرفع بها صوته وفي بعضها اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا امين وفي بعضها اذا امن الامام فأمنوا وفي بعضها عن النبي صلى الله عليه وآله من وافق قوله قول

عمر الله

عمر الله له ما تقدم من ذنبه احاد متعارضة ولم يصح القول بها بالنص ولا اختص بعضها بضرب من الترجيح
على ان هذا رواه ابو هريرة خبر وهو انه روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فانصتوا روى ذلك السيد ابو العباس الحسني والسيد المؤيد بالله ...
وذلك يقتضي المنع من النطق الذي يكون تابعا لقراءة الفاتحة المكتوبة ويبقى لفظ امين من وجه
وجه اخر وهو ان اخبارهم لو صحت وسلمت عن المعارضة لحملنا على انه قول قد كان مباحا في اول
الاسلام فان الكلام كان مباحا في الصلوة كما بيناه اولا وما رويناه نسخ حظره فوجب الاخذ به خبر
وروى نافع عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ علينا السورة في غير الصلوة
فيسجد ونسجد معه دل على انه لم يكن يسجد في الصلوة اذا قرأها ما كان يسجد فيه خارج الصلوة
اذ لولا ذلك لكان لا معنى لقوله في غير الصلوة ويدل على ذلك خبر وهو ان النبي صلى الله عليه
وآله قال لمن علمه الصلوة افتتح وكبر واقرأ ان كان معك قرآن ... واسجد
فاسجد ولو كانت السجدة من فروض الصلوة او مسنونا بها لامره بها لبين المفترض الحسن
بان مفروضا فيها او مسنونا فيها فيدل على ان المصلي اذا قرأ ما فيه سجدة من القرآن في الصلوة المفروضة
لم يسجد فان سجد بطلت صلوته ذكره السيد ابو طالب ... الهادي قال يحيى عليه السلام ...
انه قال لا نرى ان يسجد في صلوة فريضة سجدة زائدة في سورة وبه قال السيد المؤيد بالله فانه قال
ومن قرأ اية السجدة فان كان في فريضة لم يسجد وبه قال المنصور بالله فان كان في نافلة واحب
سجد جاز ان يسجد عند هولاء الائمة خبر وعن خارجة بن زيد قال عرضت على النبي صلى الله
النجم فلم يسجد احد منا خبر وعن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وآله النجم فلم يسجد
فيها دل ذلك على ان السجود غير واجب اذ لو كان واجبا لسجد ولامر به خبر وروى
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه قرأ بالنجم فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون حتى
سجد الرجل على الرجل وحتى سجد رجل على شيء رفعه الى جبهته تكبرا فلما ثبت ان النبي صلى الله
سجد في حال ولم يسجد في حال ثبت انه غير واجب وان الانسان مخير فيه خبر
وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه قرأ النجم فسجد وسجد الناس معه الا رجلين ارادا الشهرة
ولو كان واجبا لانكر عليهما النبي صلى الله عليه وآله ولم يقارهما خبر وروي ان غلاما قرأ
عند النبي صلى الله عليه وآله السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اليس فيها سجدة
قال بلى ولكنك امامنا لو سجدت سجدنا خبر وروي هذا الخبر عن زيد بن اسلم وهو انه قرأ
عند النبي صلى الله عليه وآله آية السجدة وهو غلام فانتظر النبي صلى الله عليه ثم قال يا رسول الله اليس فيها
سجدة قال بلى ولكنك امامنا لو سجدت لسجدنا ولو كان السجود واجبا لسجد هو ولامره به دل على
انه غير واجب بريده وضوحا خبر روى هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرأ
السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجدوا معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى
فتهيؤا للسجود فقال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقرأها ولم يسجد ومنعهم
ان يسجدوا وجرى ذلك بحضرة المهاجرين والانصار ولم ينكر احد منهم ما قال ولو كان واجبا لما
قال ذلك ... هذه الاخبار على ان سجود التلاوة غير واجب وعلى انه مسنون وهو الذي
نص عليه القاسم قال السيد ابو طالب وهو الذي تقتضيه كلام يحيى عليه السلم وبه قال الناصر للحق ...
وبه قال المنصور بالله فان قيل ان قول الله تعالى انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا
دال على وجوبه فانه جعله من شرط الايمان ... فلو حملناه على ظاهره لاقتضى ذلك ان يكون
سجود التلاوة شرطا في صحة الايمان وقد اجمع علماء الاسلام على انها ليست من شرائطه فلم يكن ...

اجماع

يتقوا عن يمينه ولا يبصق تحت قدمه اليسرى او عن يساره فان اصابته بادرة فليبصق في ثوبه ثم يقول
به هكذا تعليمهم ان يحركوا بعضه ببعض وقوله ان الله تلقاء وجهه يريد رحمته وقبلته التي عظمها
الشرع وجعلها قبلة للصلوة والعرجون عود الكباسة والكباسة بكسر الكاف
مكسورة والسين غير معجمة والكباسة العذق بشماريخه اذا انقطع ثم وجوده وقوس سمة
كالهلال لرقته خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله خلع نعليه وهو في الصلوة فخلع القوم نعالهم
وهم في الصلوة معه فلما سلم من صلوته سألهم لم خلعتم نعالكم فقالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا
نعالنا فقال ان جبريل عليه السلام اعلمني بان فيهما قذرا دل ذلك على حكمين احدهما ان مثل هذا
اذا فعل لاصلاح الصلوة لم يفسدها والثاني ان من صلى وفي شيء عليه نجاسة ثم ذكر في الصلوة او اعلمه غيره
نحاه عنه جاز ذلك وصلوته صحيحة خبر وعن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وابوها ابو العاص بن الربيع
بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وحمل قول يحيى عليه السلام الخبر الذي معناه الذي
رآه النبي صلى الله عليه وآله وهو يعبث بلحيته في الصلوة خبر وروى انس ان النبي صلى الله عليه
وآله قال ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء لينتهين عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ووجه
النهي ان المصلي الى السماء ان كان يعتقد ان الله في السماء فقد اخطأ لانه اعتقد انه كان في جهة او انه
عرض حال وتشبيه فقد صار كافرا اعاذنا الله من ذلك وان لم يعتقد ذلك كره النظر
الى السماء لانه ربما يشغله عن الصلوة خبر وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله صلى في
خميصة ذات اعلام فلما فرغ قال الهتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم واتوني بانبجانية
والخميصة كساء اسود مربع من صوف او خز له علمان فان لم يكن
معلما فليس بخميصة وروي ان ابا طلحة الانصاري كان يصلي في حائط له فطار دبسي فطفق
يتردد ويلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلوته فاذا هو لا يدري
كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر له الذي
اصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة فضعه حيث شئت خبر وروي
ان رجلا من الانصار كان يصلي في حائط له في زمان الثمر والنخل قد ذللت وهي مطوقة بثمرها
فنظر اليها فاعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع الى صلوته فاذا هو لم يدر كم صلى فقال لقد اصابتني
في مالي هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله
في سبيل الخير فباعه عثمان بخمسين الفا فسمي ذلك المال الخمسين **فصل** فاما درء المار
بالاشارة فقد وجب المصير اليها **خبر** لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر بدفع المار بين يدي المصلي
خبر وروى ابو صالح السمان قال رأيت ابا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره
من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره فنظر
فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى فنال من ابي سعيد
ثم دخل على مروان فقال ما لك ولابن اخيك يا ابا سعيد فقال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول
اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله
فانما هو شيطان **خبر** وعن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا
سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال الراوي لا ادري
قال اربعين يوما او شهرا او سنة قال جامع هذا الكتاب في بعض الاخبار اربعين خريفا **خبر** وروي

ويسجد ظاهرها تصح الصلوة على انه عمامة وجميع انواع الثياب فانها لم تحل بين الجبهة والسجود واحد
لا يقول بذلك فبطل احتجاجهم فلا يدل على انه اذا روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان تارة يسجد وتارة
يسجد دل ذلك على انه مستحب غير واجب **خبر** وروى ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تمسح الحصى
الا مرة واحدة وان تصبر عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق **خبر** وروي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال الصلوة مثنى مثنى تتشهد وتسكن وقد قال اسكنوا في الصلوة **خبر** وروي عن
زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه نهى ان ينفخ في التراب او ان ينفخ بين يديه في القبلة دل هذه
الاخبار على ما نص عليه الهادي عليه السلام من انه يكره للمصلي ان ينفخ او يتفكك او يمسح جبهته من تراب
السجود او يعبث بلحيته او يفرقع اصابعه او يرفع احدى رجليه في قيامه او نحو ذلك مما يشتغل به
او يلتفت عن يمينه او شماله لما قد روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله كان يلتفت في صلوته
يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره قلنا ان صح حملناه على انه فعل ذلك على الحرم لما قال والكلام
في الصلوة وقد قالوا انا نقول ان النبي صلى الله عليه وآله كان يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه
في الصلوة بل تكبيرة الاحرام لتعريف اصحابه تسوية الصفوف ولينظر اليهم فيراه
في حال قيامه في الصلوة فلا حجة في ذلك **خبر** وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
الذي يلتفت في صلوته لغير ضرورة بل على وجه العبث فلا صلوة له كاملة
دل ذلك على ان من التفت في صلوته نقصت صلوته **خبر** وروى ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يزال الله مقبلا على عبده في صلوته ما لم
يلتفت فاذا التفت اعرض عنه **خبر** دل على ان الله تعالى انما يقبل عليه ثوابه دل على ان الجبهة
دل على انه اذا كان مما لا يمكن مس الحصى وربما يستر موضع السجود من الجبهة
كشف الجبهة في السجود **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كره ان يصلي الرجل حاقنا او
دل على كشفها غير واجب **خبر** وروي عنه صلى الله عليه وآله انه نهى ان يصلي
حاقبا رواه عنه محمد بن الهادي عليهما السلام **خبر** وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يصلي
الرجل وهو يدافع الاخبثين **خبر** ولا وهو يدافع الاخبثين دل على سقوط تعجيل الصلوة عن ترافقه للاخبثان
احدكم بحضرة الطعام وعن حضرة الطعام ونفسه تتوق اليه لحب يشغل قلبه به فان القسم عليهم
وهما البول والغائط وعن حضرة الطعام ونفسه تتوق اليه لئلا يشغل قلبه وهو محمول على ان ذلك يشغله حتى لا يمكن
من دافع الغائط والبول فانه يشغل وتطهر ومساف وهو محمول على ان ذلك يشغله حتى لا يمكن
مراد الصلوة اما اذا كان يشغله عن استيفاء فروض الصلوة فانه لا تجزيه ولا احد او اما اذا كان
لا يشغله كره له الصلوة في هذه الحال والحاقب هو الذي يجد رزا في بطنه ومعناه الذي يدافع الغائط
ويجد سنة على عليه السلام من وجد في بطنه رزا فلينصرف وهو الصوت كالقرقرة والاولى رز
والحاقن هو الذي يحتقن بوله حتى يكثر فيوذيه فقال لا راي لحاقن ولا حاقب
ملتوية والماسه زاي **واعلم** انها المسترسل انكلام القسم ويحلف القسم يتبع من لا يقال في الصلوة فلا يبيحه حتى
لهما لاذى على ذلك فاما القسم فقال من يشتكي بطنه او ظهره او مسام من جسده في صلاته
ونحو ذلك ان يمسح يده عليه او يغمزه اذا كان يسكنه واما ما يذكر في المصلي انه اذا وجد قملة طرحها
خبر وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يصلي فلا اعادة فاما ان وجد في القسم عليهم
قال اذا قام احدكم الى صلوته فانما يناجي ربه فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه
ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا **خبر** وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه امر بقتل الاسودين الحية والعقرب في الصلوة يدل ذلك على وجوب قتلهما في الصلوة
ان هذا الفعل لا يفسدها ولولا ذلك لبينه لكونه منتصبا لتعليم الشريعة وعند الناصر للحق ان قتل
الحية لا يبطل الصلوة سوى قتلها بضربة او ضربتين ما لم تكثر رواه عنه في زيادات الا بانة وهو
لنا اجازه وآله اشار المنصور بالله عليه السلام **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله سلم عليه
الانصار وهو في الصلوة فرد عليهم بالاشارة **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله رأى في قبلة
المسجد نخامة فحكها بعرجون في يده ثم قال ايحب احدكم ان يستقبل رجل في وجهه اذا صلى احدكم فلا يبصق

والناس

خمسة ان النبي صلى الله عليه وآله خرج في حلة حمراء فركز عنزة فجعل يصلي اليها والناس يمرون من ورائها والكلب والحمار والمرأة دل على ان ما ذكرنا في الخبر يمر بين يدي المصلي لا يفسد الصلاة والعنزة بفتح العين والنون عصيه وبها النون والزاي عكازة في اسفلها زج نتوكا عليها والزج بالزاي مضمومة والجيم حديده في اسفلها

باب صلاة العليل والمعذور بسقاط القيام

خبر روى عن عمران بن حصين انه قال كانت بي البواسير فسألت النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب خبر وروى عن ابن مسعود انه قال في قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم على المريض على الجحد [illegible] فانما نزلت هذه الآية في المريض يصلي فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب قال السيد ابو طالب دل على ان المريض يصلي من تعاقد [illegible] وهذا مما لا خلاف فيه خبر وعن عايشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وآله يصلي متربعا وروى انه صلى دل على صحة مذهب القسم والهادي في ان المصلي اذا صلى قاعدا كان متربعا قال ابو العباس دخل في هذا الكل من له العذر من يتنفل يستطيع القيام قال انما هي [illegible] والله ذهب المؤيد بالله ومن مريض ومن في السفينة اذا لم يستطع القيام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على مريض يعوده فاذا هو جالس ومعه عود يسجد عليه فنزعه رسول الله من يده وقال لا تعد خبر وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي على مريض يعوده فاذا هو جالس وقال [illegible] يومي ايماء خبر ولكن اوم ايماء ويكون سجودك اخفض من ركوعك ان كان لجبينه اذ احد صلى جالسا يومي ايماء عليهم السلام انه قال في العريان ان يصلي قاعدا على عود او على وسادة وما اشبهه عن عبد الله بن مسعود انه دخل على اخيه يعوده فرآه يسجد على عود فقال اذا لم تستطع فاوم ايماء وروى نحو عن ابن عمر انه قال اذا لم يستطع وقال هذا مما عن [illegible] المريض السجود اومى ايماء دله على صحة مذهب القسم والهادي ان المريض اذا عجز عن الركوع والسجود اوما ايماء يكون ايماؤه لسجوده اخفض من ايمائه لركوعه خبر وروى عن علي عليه السلام خبر ان في كل واحد منهما قال ايما يكون ايماؤه لسجوده اخفض من ايمائه لركوعه ويدل هذه الاخبار على انه لا يسجد على الوسادة وهو مذهب الهادي الى الحق يحيى بن الحسين خبر روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه دخل على مريض يعوده فرآه يصلي على وسادة فالقاها من بين يديه وقال ان قدرت ان تسجد فاسجد على الارض والا فاوم ايماء خبر وعن عمران بن حصين قال النبي صلى الله عليه ان يرفع الى وجهه شيئا ويعدد ما في خبر عمران بن حصين قول النبي صلى الله عليه فان لم تستطع فعلى جنب يدل على ان المريض اذا لم يستطع القعود صلى مضطجعا على جنبه وفي الخبر وعلى ما ذكر ابن مسعود في قوله تعالى وعلى جنوبهم وهو اختيار المؤيد وعند الهادي انه يصلي مستلقيا على قفاه لصحة المنا [illegible] لانه لو قام كان مواجها للقبلة وذلك لما روى عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه على مريض يعوده [illegible] فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوا فاجلسوا والا فوجهوه الى القبلة واذا كان مستلقيا كان وجهه كله الى القبلة

فصل

وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة واومى بطرفه دل ذلك على ان المريض يصلي على هذه الحال والله الحول له الانتقال

الاجماع

حسن علوى

حسن علوى

هذه

حسن علوى

حسن علوى

حسن علوى

من الصلاة الى الادنى مع امكان القدرة على الاعلى لانه امر بان يصلي [illegible] الوجوب ودل على انه الاولى احتياط المؤيد بالله اذا لم يقدر على القعود وهو ان يصلي على جنبه الا عن مستقبل القبلة بوجهه وان تعذر ذلك صلى على ما اختار الهادي مستلقيا على قفاه ثم حكاه الى القبلة ودل على انه اذا لم يستطع ان يومي براسه اومي بطرفه وهو اختيار الناصر للحق والمؤيد بالله والمنصور بالله وروي عن ابن عمر انه كان يقول ويومي لمن يعاد ذلك حين [illegible] سنة معناه انه كان يسجد بين يديه على الارض ولا يرفعها اليه حتى يعود الى السجدة الثانية دل على جواز ذلك لم يعارضه حاله انه ابن عمر

فصل

اختلف اهلنا اهل الحق على التيمم والمومي لا يمكن ان يحين الصلاة الى آخر الوقت ام لا فكره الصلاة في اول الوقت وكذا ابو العباس على نص القسم عليه السلام وصلاة الحاكي على هؤلاء الى آخر الوقت وهو مذهب الهادي ووجه ذلك ان الصلاة بالتيمم وصلاة المومي بدل عن صلاة الصحيح فلا يجوز تعجيلها الا عند الاياس وعند المؤيد بالله ابو جعفر الاخير للعذري والمريض الى آخر الوقت وعند المؤيد على ما اشار اليه [illegible] ان المريض اذا غلب على ظنه ان علته لا تزول في الوقت جاز له الصلاة في اول الوقت وبه قال المنصور بالله وهو قول الذي يستدل [illegible] عن صحة القاضي شمس الدين جعفر بن احمد وقد روى ذلك عن الناصر للحق ووجه هذا القول خبر عمران بن حصين وانه يشكي على رسول الله صلى الله عليه وآله مرضه فسأله عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب يومي ولم يامره بتاخيرها الى آخر الوقت ولو كان ذلك شرطا لذكره لانه امره بذلك على وجه التعليم ولذلك ظاهر الاخبار الواردة في العليل بانها لم تفصل بين اول الوقت وآخره فاقتضى جواز الصلاة في اول الوقت وآخره ويدل عليه الظواهر نحو قول الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس وقوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ونحو قول النبي صلى الله عليه وآله صلوا الصلاة لوقتها اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والرضوان للمحسن والعفو للمقصر فان ذلك كله لم يفصل بين مضطر ومختار فالظاهر يقتضي جواز ما تردد فيه ابتداء خبر وهو ما رويناه من كتاب علوم ال محمد عليهم السلام وهو ان رجلين اصابتهما جنابة فتيمما وصليا فادركا الماء في الوقت فاغتسل احدهما واعاد ولم يعد الاخر فذكرا للنبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله اما الذي اعاد فله اجرها مرتين واما الذي لم يعد فقد اجزته صلوته دل ذلك على انه يجوز على هذه الحالة الصلاة في اول الوقت وانه اذا تيمم ثم وجد الماء في بقية من الوقت لم يجب عليه الاعادة خبر وروى عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خبر وروى رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وآله كان جالسا في المسجد فدخل رجل يصلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قمت في الصلاة فكبر ثم اقرا ان كان معك قرآن فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وهلل ثم اركع دل ذلك على ان كل من اراد الصلاة من المكلفين ثم لم يقدر على القراءة من اخرس واعجمي ونحوهما انه يكفيه ما تقدم ذكره من التهليل والتسبيح والتحميد والتكبير فان لم يقدر الا على بعض ذلك حمد الله وهلل واجزاه

اصول الاحكام من باب الامامة

الصلوة خبر وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة خبر وعن رسول الله صلى الله عليه
استخلف ابن ام مكتوم على الصلوة بالمدينة وهو اعمى خبر وعن ابي سعيد قال دعوت نفرا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه الى منزلي فيهم حذيفة وابو ذر وابو مسعود فحضرت
الصلوة فقلت ليتقدم احدكم وانا عبد فقدموني ... قال في جامع هذا الكتاب غفر الله له
وقد على ابو سعيد وهو المقبري من التابعين مولى ابي اسيد وليس ابا سعيد الخدري فانه حر
وفي شرح القاضي زيد رحمه الله ما لفظه واما الخبر فقد روي عن ابي نضرة عن ابن مسعود مولى
ابي اسيد قال دعوت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر الحديث وهو
يكنى بابي سعيد وهو ابن مسعود المقبري خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال لا يؤمن
بعد الفتح خبر وعن امير المؤمنين علي عليه السلام انه نهى المتطوع ان يصلي خلف المتنفل
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن خبر وعن
النبي صلى الله عليه انه قال لا يؤمن احد بعدي قاعدا قياما خبر وعن الهادي الى الحق عليه
السلام ... المؤمنين خبر وعن محمد بن منصور عن ... المتيمم
يرفعه الى علي عليه السلام انه قال لا يؤم المتيمم
المتوضين خبر وعن جابر بن عبد الله قال كنا في غزاة فاصابت عمرو بن العاص جنابة
فتيمم وصلى بنا ... الجراح لقول رسول الله صلى الله عليه لا يؤم المتيمم المتوضين
خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم واستدل
مخالفونا بما روي عن النبي صلى الله عليه انه صلى في مرضه جالسا بالناس قلنا ان ذلك خاص
له صلى الله عليه بدليل قوله لا يؤمن احد بعدي قاعدا قياما خبر وعن علي عليه السلام
قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه في بني مجمع فقال من يؤمكم فقالوا فلان فقال لا
يؤمكم ذو جرأة في دينه ... قال في جامع هذا الكتاب رواه الهادي الى الحق
عليه السلام في الاحكام في بني مجمع وكذلك في تعليق شرح التجريد خبر وعن ابن عباس
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يؤمن فاجر مؤمنا ولا يصلي مؤمن خلف فاجر
خبر وعن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه ... يوم جمعة
امرأة رجلا ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يخاف سيفه او سوطه واستدل المخالفون بما روي
عن النبي صلى الله عليه انه قال صلوا خلف كل بر وفاجر لنا ولهم ... ونحن نتأول هذا الخبر على
انه يجوز ان يكون الفاجر قد امّه في الصف ولا يكون اماما وقد كان المنافقون يحضرون
صفوف المؤمنين واستدلوا ايضا بما روي ان ابن عمر صلى خلف الحجاج ونحن نقول
انه يحتمل ان يكون اتقاه واستدل بقول رسول الله صلى الله عليه الا ان يخاف سيفه
او سوطه خبر وعن علي عليه السلام قال اتينا رسول الله صلى الله عليه انا ورجل
من الانصار فصلينا خلفه ثم صلى بنا ثم قال اذا كانا اثنين فليقم احدهما عن
يمين الامام خبر وعن عبادة بن الصامت قال انا جابر بن عبد الله فقال جاء حتى قام رسول
الله صلى الله عليه وهو يصلي حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ...
حتى ... فقام عن يساره فدفعنا جميعا حتى اقامنا خلفه خبر وعن ابن عباس مثله
وعن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول خير صفوف الرجال المقدم
المؤخر وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال
اخروهن حيث اخرهن الله خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال لا يخلون رجل بامرأة ... اذا
كان ... خبر وعن علي عليه السلام قال صليت انا ورسول الله صلى الله عليه ...

فإذا انسوه

حبر علوى

با دا شوه في جا سا ليت يصلين فقال رسول الله صلى الله عليه فام سلمة اي صلوة يصلين قالت
المكتوبة قال او لا امهتهن قالت يا رسول الله او يصلح ذلك قال نعم اما هو امامك ولا خلفك عن شمالك
وعن يسارك خبر وعن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا قال المؤذن قد
قامت الصلوة قد قامت الصلوة كبر ثم لم ينتظر خبر وعن علي عليه السلام انه صلى رجل خلف الصفوف
فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه قال هكذا يصلي وحدك ليس معك احد قال نعم قال قم فاعد
الصلوة خبر وعن وابصة بن معبد قال صلى رجل خلف رسول الله صلى الله عليه الصلوة
فنظر اليه فقال هلا كنت دخلت في الصف فان لم تجد فيه سعة اخرجت منه رجلا فاخرجته
الى ثم فاعد الصلوة واستدل المخالفونا بما روي ان رسول الله صلى الله عليه ام انسا
وعجوزا خلفه وبما روي من قول النبي صلى الله عليه لابي بكرة حين احرم خلف الصف زادك
الله حرصا ولا تعد ونحن نرجح قولهم بان العجوز جاز لها ان تقف وحدها للعذر وعندنا
انه يجوز مع العذر ولم يكن تقف مع انس في الصف وكذلك يحتمل ان يكون ابو بكرة خاف
الفوات لانه احرم ثم ان يلحق الصف خوف الفوات فالحال حال العذر وقول النبي صلى
الله عليه لا تعد نهي والنهي يدل على فساد المنهي عنه خبر وعن النبي صلى الله عليه انه
قال انما جعل الامام ليؤتم به خبر وعن النبي صلى الله عليه انه سمع خفق نعل وهو
يصلي وهو ساجد فلما فرغ من صلوته قال من هذا الذي سمعت خفق نعله قال انا يا رسول الله قال
فما صنعت قال وجدتك ساجدا فسجدت قال هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها ومن وجدني
قائما او راكعا او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها لنا دلالة قوله صلى الله عليه ولا
تعتدوا بها على انه اذا ادركه فاصنعوا الاستحباب وعلى انه يبتدئ الصلوة بتكبيرة الاحرام
ولان الزيادة في الصلوة مع الذكر مفسدة لها خبر وعن علي عليه السلام انه قال اذا سبق
احدكم الامام بشيء فليجعل ما ادرك مع الامام اول صلوته وليقرأ فيما بينه وبين نفسه وان
امكنه قرأ فيما سبق واستدل من يجعل ما ادرك اخر صلوته بما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وهذا محمول عندنا على ان المراد به ما ادركتم مع الامام فصلوا معه
وما لم تدركوه فصلوا لتتمه ويكون معنى اقضوا افعلوا كما قال الله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين
اي فعلهن ولا يصح ان يبتدأ اخر الصلوة قبل اولها خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلام يرفعه
الى امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال اذا استطعمك الامام فاطعمه واستدل من راى خلاف
هذا بما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال ما لي انازع القرآن فلنا وليس يرفع على الامام اذا
تحير ووقع في غلط بمنازع له بل هو معين له وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واما المراد بقوله صلى الله عليه اذا نسى امعه من سمع
قراءته وان فرضه الاستماع خبر وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه من كان
له امام فقراءته له قراءة خبر وعن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه مثله المراد
فيما يجهر به وذهب قوم الى ان قراءة الامام تجزيه جهر او خافت واستدلوا بما روي
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال يكفيك قراءة الامام خافت او جهر ونحن نرجح احتجاجنا بقول
الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ووجوبه في الصلوة
اكثر واحق واذا لم يقرأ فيما خافت به فقد اخدج صلوته للخبر خبر وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه انصرف عن صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ منكم احد معي
احد فقال رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه اني اقول ما لي انازع القرآن

اجازتنا

قال فانتهى الناس من القراءة مع رسول الله صلى الله عليه فيما جهر فيه حتى سمعوا عنه ذلك خبر
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا وذهب
الشافعي الى انه لا يقرأ مع الامام الا فاتحة الكتاب فيما يجهر به واستدل بما روى عن عبادة
بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه صلوة الفجر فلما سلم قال اتقرؤون خلفي قلنا
نعم يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب خبر وعن علي عليه السلام انه اتاه رجلان
فسلما عليه وهو في المسجد فقال اصليتما قالا لا قال ولكنا قد صلينا فتنحيا فصليا
وليؤم احدكما صاحبه خبر وعن عمران بن حصين انه قال سألته عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه في السفر قال ما سافر رسول الله صلى الله عليه الا صلى ركعتين حتى يرجع وانه
اقام بمكة ثماني عشرة يصلي ركعتين ركعتين ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين
اخريين فانا قوم سفر خبر وعن عمر مثل ذلك انه فعله بمكة وقاله ولم يكن
منكر لا خلاف ظاهر في هذا وانما الخلاف في ايتمام المسافر بالمقيم وأصول القسمي
عليهما السلام والاحكام يدل على انه لا يصلي المسافر خلف المقيم الا فيما يتفق فيه فرضاهما وقال
الهادي الى الحق عليه السلام في المنتخب يصلي المسافر خلف المقيم والمعول عليه ما في الاحكام لموافقته
للاخبار عن النبي صلى الله عليه لانه ان صلى معه اربعا فقد زاد في صلوته ما ليس منها وفي
خلاف صلوة رسول الله صلى الله عليه وان صلى ركعتين وخرج فقد خالف الامام وخالف قول رسول
الله صلى الله عليه انما جعل الامام ليؤتم به فان قيل فصلوة الخوف قلنا ذلك لعذر وليس
هاهنا عذر على ترك الافضل لانه لو صلى منفردا لاجزته صلوته فاما ما روي ان عثمان صلى بمنى
اربعا وان ابن عمر كان اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين فذلك
مذهب من يرى ان القصر رخصة قال جامع هذا الكتاب وقد انكر ابن مسعود
رحمه الله على عثمان بن عفان تمام الصلوة بمنى في الحج مشهور وسأل ابن [illegible] الله تعالى
كتاب الشفا رواه ذلك خبر وعن علي عليه السلام في الرجل يصلي بالقوم على غير وضوء
قال يعيد ويعيدون خبر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه الامام ضامن
والمؤذن مؤتمن خبر وعن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه دخل في صلوة الفجر فكبر
ثم اومى بيده اي مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم فلما فرغ قال انما انا بشر مثلكم واني
كنت جنبا خبر وعن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله
صلى الله عليه حتى قام في مقامه فذكر انه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع الينا ما
ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل وفي بعض الاخبار انه صلى الله عليه قال كما انتم وفي بعضها
على رسلكم لنا وليس في الخبرين ما يدل على انه بنى على صلوته وفي بعض الاخبار انه صلى الله عليه
انه اومى بيده الى القوم ان اجلسوا على انهم كانوا قد كبروا ولا فيه ما يدل على انهم
لم يستانفوا الصلوة فلا حجة للمخالف فيه خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال لا تقوموا
حتى تروني فاما المعنى في الصلوة وروي اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني وفيها حجة
لمخالفينا في هذا فان قالوا انا اذا كانت صلوة المؤتم متعلقة بصلوة الامام عندكم فان من قولكم
ان الامام اذا احدث حدثا خرج من الصلوة وتقدم غيره مكانه فيتم من خلفه ولا تفسد صلوتهم
فلو كانت معقودة بصلوة الامام فسدت قلنا ليس الامر كما ذهبتم اليه لان الامامة والصلوة وقعتا
على الصحة فلما حدث للامام ما يوجب فساد وضوءه لم يتعد فساد وضوءه الى فساد صلوتهم
وقياسا على الملائكة الثالث من الكلام اذا الا في ما لا قال لا قوة المخالفة وقياسا على الجمعة اذا
نعي للامام وقد ادى شيئا منها وليس كذلك الجنب لانه لم يدخل على الصحة صلوته وصلوة من ائتم به
لقول رسول الله صلى الله عليه الامام ضامن فاما اذا احدث وقد بنا الصلوة على الصحة فقد كانت
صلوتهم معقودة بصلوته حتى حدث به الحدث وكان ضامنا الى ان اسقط وضوءه وكان

عليهم ان يتموا صلوتهم بامام غيره او بغير امام كان من ادرك مع الامام ركعة
ثم يتم بعد خروج الامام من الصلوة ما فاته من صلوته وكذلك من لحق من اخر الوقت ركعة ثم يتم ما فاته من صلوته
وهي وقتها اذ قد بناها على الصحة خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال ليليني
منكم اولوا الاحلام والنهى خبر وعن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري ان سلمان الفارسي وابا عبد
الجهني [illegible] على حديث بالمداين وعند اسامة فصلى بهم حذيفة على شيء اشرف منهم عليه
فاحتضنه سلمان فصعده حتى انزله ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا يصلي امام القوم
على انشز مما هم عليه فقال ابو سعيد واسامة صدق خبر وعن عمار بن ياسر انه كان بالمداين
واقيمت الصلوة فتقدم عمار حتى قام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة
فاخذ على يده فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلوته قال له حذيفة الم تسمع
رسول الله صلى الله عليه يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مقام ارفع من مقامهم خبر وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا جمعة لمن يصلي في الرحبة خبر وعن النبي صلى الله عليه
انه لما صلى الركعة الاولى من صلوة الخوف بالطائفة الاولى خرجت الطائفة الاولى من الايتمام به
تصلي لانفسهم خبر وعن ابي بكرة انه جاء والناس في الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وقد
هاجر الى المسجد [illegible] علي بن ابي طالب عليه السلام في العمل الكثير
بعضه فخرج الى المسجد فصلى بهم وخرج ابو بكر من الامامة والمأمون من الايتمام به خبر وهاهنا ان
فاتحهم في بعض صلوتهم خبر وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه احل المرأة
التي صلى الله عليه لما جاء وجلس على يسار ابي بكر خبر [illegible]
من حيث تركها ابو بكر [illegible] الامام المتوكل على الله عليه السلام في باب امامة الصلوة

باب صلوة الجماعة فصل

وبيان حكم صلوة الجماعة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سمع النداء فلم يجبه فلا صلوة له الا من عذر خبر وعن النبي
صلى الله عليه انه قال ما من ثلاثة في بادية او قرية لا تقام فيهم الصلوة الا وقد استحوذ عليهم الشيطان
فعليكم بالجماعة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لقد هممت ان آمر بالصلوة فتقام
ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر خوف او مرض
لم تقبل منه الصلوة التي صلى خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سمع النداء
فلم يجبه ولا علة لم يشهد الصلوة فلا صلوة له خبر وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال عليك بصلوة الجماعة فانما يأكل الذئب القاصية
وعن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله اني
ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل من رخصة ان اصلي في بيتي قال
هل تسمع النداء فقال صلى الله عليه وآله هل تسمع حي على الصلوة حي على الفلاح قال نعم قال فحي هلا
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اشتراط الساعة ان يتدافع
اهل المسجد لا يجدون اماما يصلي بهم خبر وعن علي عليه السلام انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لن تزال امتي بكف عنها ما لم يظهروا خصالا عملا بالربا واظهار
الرشا وقطع الارحام وترك الصلوة في جماعة وترك هذا البيت ان يؤم فاذا ترك هذا
البيت انه لم يناظروا وهذه الاخبار تدل على وجوب صلوة الجماعة لولا ذلك لما قال
فقد استحوذ عليهم الشيطان ولا على من تركها ولولا ذلك لما هم باحراق المتخلفين عنها

حجر علوي

صح

ولنه لا يفهم الا ما الحاضر لكونه معصوما ولولا ذلك لما في سقطها من الحرج [illegible]
الرشا وقطع الارحام وترك الصلوة في جماعة وترك هذا السنن لوم وحمل على انها فرض على
الكفاية لان الظاهر لاجماع اهل الاسلام على ان احدا منهم لو دخل [illegible] على
الاعيان ورد الخبر بالحطب والتحريق على تاركها اذ ليس يعرض على الاعيان لولا ذلك لكانوا تاركها
صلى الله عليه وآله جاء بالتحريق وحمل الحطب ولا تركها حال الحطب والمحرومون قال
القاضي زيد والوجه في ذلك انه معلوم من دين المسلمين ان اهل بلد كبير لو اطبقوا
على تركها لحوربوا كما لو اطبقوا على ترك غسل الميت والصلوة على الجنازة لحوربوا فكان
عمله في الصلوة عليه فرض على الكفاية كذلك هذا قال ابو العباس الجماعة واجبة على
كل من اطاقها الا لعذر من مرض او امام او مرض مانع او مطر جود او عدو [illegible]
سقوط صلوة الجماعة في الليلة المظلمة ومع المطر **خبر** وروى ابو عمر قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه في سفر وكانت ليلة مظلمة او مطيرة فنادى مناديه ان صلوا في رحالكم ذلك
على ما قلناه وعلى هذا خرج ابو العباس على مذهب الهادي رواه في زيادات الابانة وصلوة
ذلك على منهج الهادي واشار المنصور بالله في موضع الى هذا قال عن مرسل للامام وهو
والانكار على منهم انها من معالم الدين وعن النبي صلى الله عليه انه قال صلوة الرجل مع الرجل
في المسلمين مثله اثم [illegible] وحده وصلوة الرجل مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كثر فهو احب
الى الله **خبر** وروى عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه انه قال صلوة الجماعة تفضل على
صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه انه قال صلوة الرجل
مع المسلمين في الجماعة تزيد على صلوته في بيته او قال في سوقه اربع وعشرين جزءا او قال درجة
وهي الخامسة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه انه قال صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته
وحده اربعة وعشرين جزءا او قال درجة وهي الخامسة **خبر** وروى عن النبي صلى الله
عليه انه قال صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه بضعا وعشرين
درجة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام
نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كمن قام ليلة دلت هذه الاخبار على انها فضيلة
ولست بواجبة والى ذلك ذهب المؤيد بالله وذكر السيدان الاخوان انها
مستحبة على مذهب الهادي وفي الكافي وبه قال زيد بن علي والناصر للحق ومثله
سنة مؤكدة
ذكر المنصور بالله في موضع آخر **واعلم** ان الاخبار الاولى ناقلة عن حكم العقل لانها افادت
الوجوب وهو حكم شرعي والاخرى لذلك ناقلة عن حكم العقل لانها افادت ان تكون صلوة
الجماعة مندوبة وفضيلة وهو حكم شرعي فيجب الرجوع الى ما يقع به الترجيح من الوجوه
وهو من نظر **فصل** **خبر** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوة المرأة في بيتها
افضل من صلوتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها **خبر** وروي
عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خير مصلى النساء قعر بيوتهن **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات
اي تاركات للطيب اذا ليخرجن بمنزلة التفلات وهن المنتنات الريح يقال امرأة تفلة
ومتفال ومنه حديث علي رضي الله عنه قم عن الشمس فانها تتفل الريح دل هذا
على ان لزوم النساء اولى للنساء في حضور النساء منهن مع الرجال عن دواعي الفتنة
فان كانت لا تخرج وهن خرجن متشبهات بالرجال عن متشبهات [illegible] لا العجائز
وهن اللواتي لم يتشبهن بالرجال ولا متشبههن بالرجال فلا بأس بخروجهن
فاما الشابات المشتهيات فالملابس الحسنة المتطيبات فترك الخروج اولى بهن وصلاتهن
في بيوتهن افضل لهن [illegible] **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله النساء عي وعورات
فسدوا [illegible] واغنيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت فهذا امر [illegible] الوجوب
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى النساء عن الخروج الا عجوز في منقلها [illegible]

[illegible]

[illegible]

شابة او كبيرة تستحيي وتشتط في الصلوة الجامعة [illegible] لفظ الحرج والجهاد
الحفاف والنعلان والمنتقل بالسوق من الهاتف [illegible] **فصل** [illegible]
على عظم صلوة الجماعة انه النبي صلى الله عليه وآله كان يداوم عليها حتى في مرضه الذي توفي فيه
صلى الله عليه [illegible] ان ابا بكر لما صلى بالناس جاء النبي صلى الله عليه وآله مع شدة الوجع [illegible]
لم يعد من يهادى [illegible] حتى ابا بكر من الامامة وقام بالناس [illegible] القراءة [illegible]
وكان ابو بكر اماما [illegible] الجماعة [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وقد جها [illegible]
حينئذ [illegible] وقال صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي فاذا حافظ عليها [illegible]
[illegible] حتى في حال المرض [illegible] على عظم خطرها [illegible] عليها من الصحابة [illegible]
الله عنهم حافظ عليها [illegible] **خبر** [illegible] الحديث اذا ابتلي [illegible] من المطر [illegible] الصلوة [illegible]
ووقع [illegible]
على سقوط [illegible] امثال [illegible] من المطر [illegible] لطالب الرشاد والنجاة في يوم المعاد
[illegible] ان اشرط [illegible] ان يحافظ عليها [illegible] وطاقته [illegible]
[illegible] مع ترك فرائضها وجد [illegible] ذلك من الامر **خبر**
[illegible] وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون [illegible]
[illegible] وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا [illegible]
في اسم [illegible] النهي [illegible] ترك السعي والاسراع [illegible] على الكراهية [illegible] الجمعة
تعالى فاسعوا الى ذكر الله **فصل** في بيان صفة امام الجماعة [illegible] ان يكون [illegible]
خبر وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله
تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم [illegible]
في الهجرة سواء فاقدمهم سنا [illegible] **خبر** وروى [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه انه قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله [illegible]
[illegible] في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاكبرهم سنا [illegible]
الهجرة [illegible] على [illegible] الصحابة رضي الله عنهم [illegible]
القراء [illegible] الفقه [illegible] القرآن [illegible]
معنى [illegible] ويعرفون [illegible] لانهم يعرفون ذلك [illegible]
[illegible] من معانيه واحكامه فكان اكثرهم قراءة اكثرهم فقها [illegible]
[illegible] **خبر** وعن النبي صلى الله عليه انه قال [illegible]
[illegible] في درجة الفضل [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
في [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] احداث في الصلوة [illegible]
اذا كان [illegible] وان كان في المصلين اورع منه [illegible]
[illegible] فاصلهم [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] **خبر** لقول النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible]

ويجري في ذلك ايضا اصل الدين الورع ورأسه الطاعة وبه ايضا [illegible] ان اولياء الله [illegible]
اهل الورع والزهد في الدنيا قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وعن [illegible] عمر
[illegible] فانظروا الى من تجعلونه [illegible]
[illegible] قال جامع هذا الكتاب قوله اذا اشقى اي اهم
امامته [illegible] **خبر** وعن النبي صلى الله
[illegible] على [illegible] يكون من اشد الناس [illegible]
عليه وآله انه قال [illegible] **فصل** والذي يحصل انه
[illegible] المؤمن العفيف العارف بحدود الصلاة اذا كان كامل الطهارة
تجوز امامته [illegible] ولا [illegible] لا يحل [illegible]
والصلاة بشرائطها [illegible] **خبر** ان النبي صلى الله عليه وآله صلى خلف عتاب بن اسيد
كان [illegible] او صبيا **خبر** [illegible] صلى خلف عبد الرحمن بن عوف [illegible]
واليه على مكة **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
على انه تجوز صلاة الفاضل خلف المفضول **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تؤمن
امرأة رجلا **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه [illegible]
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال شر صفوف النساء [illegible] هذه الاخبار
خبر [illegible] ان تصلي المرأة بالرجال وهو اجماع علماء العترة [illegible]
[illegible] المعلوم من احوال الصحابة والتابعين
من سائر الامة [illegible] **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع القلم
عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق [illegible]
والصبي [illegible] فاما الصلاة خلف المجنون في حال [illegible] فلا [illegible] لاجماع واما الصبي
[illegible] **خبر** وهو ما روي عن عمرو بن سلمة قال [illegible]
[illegible] الى النبي صلى الله عليه [illegible] الصلاة وقال [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله امره ان يصلي بهم
[illegible] **خبر** وعن ابن عمر قال [illegible] على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible]
[illegible] رسول صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] **خبر** روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوا خلف من قال لا اله الا الله
وعلى من قال لا اله الا الله [illegible] عن النبي صلى الله عليه انه قال صلوا خلف كل بر وفاجر
على جواز امامة الفاسق [illegible] الصلاة [illegible] على من قال لا اله الا الله [illegible]
منه كبيرة [illegible] لم تجز الصلاة خلفه [illegible] **خبر** لقول الله تعالى ولا
تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار [illegible] الركون [illegible] ومن صلى خلف الظالم [illegible]
[illegible] وشرائط صحة الصلاة من النية [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] على ان الصلاة خلف الظالم [illegible] ان تكون
طاعة مع كونها [illegible] على الصحة [illegible] على ان الصلاة خلف
الفاسق لا تجوز [illegible] الفاسق [illegible] من الله تعالى ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه **فصل** **خبر** [illegible] باسناده الى
النبي صلى الله عليه وآله انه قال ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يخاف سيفه او سوطه **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يؤمن فاجر مؤمنا [illegible] من خلف فاجر

خبر

خبر وعن علي عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ذكره القاضي زيد
وهو الذي في المسجد [illegible] فقال من يؤمكم قالوا فلان قال لا يؤمكم ذو جرأة في دينه وروي انه
[illegible] ذو جرأة في دينه دل على انه لا تجوز الصلاة خلف الفاسق فاما ما استدل على انه اجماع اهل
البيت عليهم السلام [illegible] قال جامع هذا الكتاب فاما ما حكي عن الامام [illegible]
عليهم السلام من جواز الصلاة خلف الفاسق [illegible]
من [illegible] عليهم السلام [illegible] قال المؤيد بالله [illegible]
نحو ذلك [illegible] صلى الله عليه وآله صلوا خلف كل بر وفاجر قلنا
الفاسق [illegible] المؤمن [illegible] في كراهة الصلاة خلف الفاجر [illegible]
انه لا يصح [illegible] معناه [illegible] ان كان اماما لكم [illegible]
والنبي صلى الله عليه وآله لم يامر [illegible] على جواز الصلاة خلف
بر او فاجر [illegible] اذا خشي سيفه او سوطه وهذا اولى ليكون موافقا لقوله
وان كان فاجرا اذا [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] فاجر مؤمنا [illegible] **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله ان سركم ان تزكوا صلوتكم
[illegible] واما [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]
[illegible] له امام عادل او جائر [illegible]
[illegible] استخفافا بها او جحودا لها [illegible] عليهم السلام او جائر في الباطن [illegible]
الى [illegible] فان المراد به عند ائمتنا عليهم السلام [illegible] وما روي ان ابن عمر وغيره صلوا
[illegible] الواطن [illegible] خلف الحجاج [illegible]
خلف عبد الملك بن مروان وخلف الحجاج [illegible] وروي عن ابن عمر انه [illegible]
على اي وجه [illegible] **فصل** [illegible] فقال اني [illegible]
[illegible] الصلاة خلف الحجاج فقال [illegible] لا يكون حجة اذا لم يكن معصوما فاما
[illegible] في الحضور [illegible] الفاسق [illegible]
المعصوم [illegible] واذا [illegible] الصلاة خلف الفاسق [illegible] اجماع العترة عليهم السلام [illegible]
والاحق ان لا تصح امامة الكافر [illegible] الجهل [illegible]
ان يكون [illegible] عفيفا [illegible]
ان يكون عارفا بحدود الصلاة [illegible] **خبر** وروي
[illegible] **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما جعل الامام ليؤتم به [illegible]
[illegible] على امامكم دل على انه لا تجوز ان يأتم من يصلي الظهر بمن يصلي
العصر [illegible] من يصلي الجمعة بمن يصلي الظهر ولا ان
ولا ان يأتم المؤدي [illegible] خلف القاضي [illegible]
يصلي القائم [illegible] **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال لا يؤم المتيمم
المتوضئين ولا المسافر [illegible] كامل الطهارة [illegible]
[illegible] ان عمرو بن العاص في غزاة [illegible]
[illegible] فقلنا عن ذلك جوابان
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمرهم بالاعادة [illegible]
احدهما انه ليس [illegible] ان المصلين خلف عمرو كانوا [illegible]
[illegible] الوجه الثاني انهم لم يعلموه [illegible]
فلا اعادة حينئذ ويدل على صحة الوجه الاول ما روي عن جابر بن عبد الله [illegible]

حبر علوى
اجماع لاهل البيت عليهم السلام
اجماع
اجماع العترة عليهم السلام
حبر علوى
اجماع
[illegible]
اجماع
[illegible]

كنا وعن انه فاما عمرو بن العاص فانه فتيمم فتقدمنا ابا عبيدة بن الجراح لقول النبي صلى الله
لا يؤم المتيمم المتوضين. قال جامع هذا الكتاب وفي بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وآله
لما اعلم ان عمرو بن العاص صلى بهم وهو جنب متيمم انكر على عمرو بن العاص وقال يا عمرو
صليت بهم [illegible] عمرو ومن يرد المآة [illegible] وروى هذه الرواية [illegible]
العلوم [illegible] الجمع بين الخبرين ان عمرو صلى بطائفة من اصحابه وهو متيمم وفي
كتاب [illegible] ابا عبيدة بن الجراح وصلى بهم بعض طائفة او يكون في
حين [illegible] عبد الله [illegible] **خبر** [illegible] النبي صلى الله عليه
غزاة اخرى غير ذات السلاسل [illegible] والله اعلم [illegible]
عن اه [illegible] واصل المسألة [illegible] على صحة تأويلنا وقولنا انه ليس في الخبر ان المصلي
يدل على صحة ما قلناه [illegible] قول النبي صلى الله عليه وآله لا تختلفوا على امامكم [illegible]
خلف عمرو [illegible] **خبر** [illegible] صلوة المودي فرضه خلف
من [illegible] وجه آخر [illegible] المعنى واحد يدل على ان صلوة [illegible] الله
المتنفل [illegible] الهادي عليه السلم والقسم وظاهر المؤيد بالله يدل على ان هذا [illegible]
ومن ان الحرمة **خبر** قول النبي صلى الله عليه وآله انما جعل الامام ليؤتم به [illegible]
به تسمى [illegible] في افعاله وقد خالفه في النية وهي فعل من افعاله فوجب ان الحرمة فان
قيل ان المراد بالخبرين [illegible] في الظاهر فلنا ذلك تخصيص من غير دلالة
ولا يكون فان قيل [illegible] المتنفل خلف المؤدي لفرضه قلنا هذا مخصوص بالاجماع [illegible]
نوى اربع ركعات [illegible] وان لم يتلفظوا بالخلاف [illegible] الا ترى ان من ظن ان
عليه [illegible] ثم [illegible] بعد الصلوة انه كان قد صلى صحت صلوته هذه وكانت نفلا
فان قيل ان النبي صلى الله عليه وآله صلى ببطن النخل صلوة الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم [illegible]
ان يكون في احدى الصلاتين متطوعا قلنا انما فعل ذلك في الوقت الذي كان يجوز اداء الفرض
فيه مرتين **خبر** كما روي عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بقوم صلوة المغرب
ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء آخرون فصلى بهم ثلاث ركعات فكانت للنبي صلى الله عليه
والدست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث وان كان هذا الخبر غير معروف عند ائمتنا
عليهم السلام فان صح كان محمولا على الوقت الذي كان يعاد فيه الفرض مرتين ثم نسخ ذلك
بأخبار منها **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله لا ظهران في يوم ومنها **خبر** عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تعاد الفريضة في يوم مرتين [illegible] وقال الهادي
فان قيل ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله العشاء ثم ينصرف الى قومه فيصلي بهم
فيجوز ان يكون صلى بالقوم متنفلا قلنا عن ذلك اجوبة منها انه حكاية فعل لا ندري على اي وجه
فعل ولا اي وجه وقع فلا يصح الاحتجاج به لانه يجري مجرى المجمل ومنها انه يجوز ان يكون صلى
مع النبي صلى الله عليه وآله متنفلا وصلى بالقوم الفريضة يبين ذلك ان قوما شكوا الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالوا انا نظل في اعمالنا طول النهار ثم نصلي خلف معاذ فيصير بالبقرة و آل
عمران فقال النبي صلى الله عليه وآله افتان انت يا معاذ اما ان تخفف عنهم الصلوة واما ان
تجعل صلوتك معنا فاشار الى صلوته المعهودة وصلوته المعهودة هي الفريضة ولو كان
يجعلها مع النبي صلى الله عليه وآله فريضة لما قال له النبي صلى الله عليه وآله واما ان تجعل
صلوتك معنا لانه كان يجعل صلوته معهم فدل على صحة ما قلناه ومنها ان فعل آحاد الصحابة
لا يكون حجة كما عرفت لا اشارة اليه وهذا اوضح **خبر** وما روي عن النبي صلى الله عليه
انه سقط من فرسه فصلى قاعدا وامر الناس ان يصلوا خلفه قعودا وقال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فانه محمول على
النسخ او على ان ذلك كان خاصا له وقد دل على نسخه **خبر** وهو ان النبي صلى الله عليه وآله قال
لا يؤمن احدكم بعدي قاعدا قوما قياما يركعون ويسجدون وقد دل عليه **خبر** وهو
ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله ركب فرسا له فسقط فانفك قدمه فصلى بالناس قاعدا وهم

قيام

قيام فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا قوما قياما فدل على ان ذلك كان خاصا للنبي
صلى الله عليه وآله ودل ذلك على انه لا يجوز صلوة القائم خلف القاعد بعده **خبر**
وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم فدل ذلك
على انه لا يصح صلوة القائم خلف القاعد وان ذلك كان خاصا للنبي صلى الله عليه وآله **خبر**
وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان استووا
فاعلمهم بالسنة **خبر** فهو قول النبي صلى الله عليه وآله ليؤمكم اقرؤكم
ان يأتم القارئ بالامي بريده وصوتا [illegible] ولان ذلك يدل على ان قراءة الامام شرط في جواز الائتمام
وهذا الامر يقتضي الوجوب [illegible]
كما لو قال [illegible] افقهكم واعلمكم دل على ان الفقه شرط في الفتيا وكذلك العلم يدل على
انه لا يجوز ان يأتم القارئ بالامي وهو مذهب ائمتنا عليهم السلام **خبر** وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه اقام بمكة ثماني عشرة يصلي ركعتين ثم يقول يا اهل مكة قوموا
فصلوا ركعتين اخريين فانا قوم سفر فدل ذلك على جواز صلوة المقيم خلف المسافر قال
ابو طالب [illegible] خلافا [illegible] ويجوز ان يأتم المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم
السيد [illegible] في صلوة الظهر والعصر والعشاء [illegible] المغرب [illegible] حلافا
في صلوة الفجر والمغرب [illegible] في الاحكام وروي [illegible] القسم عليه السلام
المسافر خلف المقيم يمنع منه يحيى في الاحكام [illegible] قال يحيى عليه السلام وكان الخبر ما هذا
وقال جامع هذا الكتاب [illegible] ذلك في المنتخب
واجاز ذلك في [illegible] عندي انه لا يصلي المسافر خلف المقيم لانه اذا صلى فيه فلم يأت به الا ببعض
الصلوة [illegible] من الاحكام والمنتخب وانما ذلك لخروج المؤتم بالامام [illegible]
لسيد احكاف بين الاحكام والمنتخب [illegible] وانما ذلك لخروج المؤتم بالامام [illegible] الركعتين الاوليين ونية قال المنصور بالله فلو ان
المؤيد بالله [illegible] قال يصلي خلفه ويسلم في الركعتين الاوليين [illegible]
شاء وخفف ولم يسلم حتى يسلم بتسليم الامام وعند زيد بن علي ومسلطه احمد بن عيسى والناصر
اذا صلى المسافر خلف المقيم لزمه الاتمام فيصلي اربعا لا [illegible] فاما صلوة
المسافر خلف المقيم في الركعتين الاخريين فقال ابو مضر هو قول القسم ويحيى ونية قال المنصور بالله قال
حلف [illegible] **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه
وارجوا ان يكون اجماعا وهو قول جميع العلماء غير الحنفي
والله استخلف ابن ام مكتوم بالمدينة فكان يصلي بهم وهو اعمى دل ذلك على جواز صحة
خلف الاعمى **خبر** وعن ابي سعيد قال دعوت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
الى منزلي [illegible] وابن مسعود فحضرت الصلوة فصليت بهم وانا عبد
فقدموني [illegible] في كتاب اصول الاحكام انه مولى لابي اسيد وهو [illegible]
وليس بابي سعيد الخدري رضي الله عنه فانه حر **خبر** وروى ابو مسعود البدري
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تؤمن الرجل في اهله ولا في سلطانه ولا تجلس
على تكرمته الا باذنه دل هذان الخبران وما تقدم من الاخبار على ان الشرع لم يراع
الحرية ولا النسب [illegible] بل راعى النسب [illegible]
الدنيا [illegible] اذا كان ممن يصلح لامامة الصلوة وكان عارفا بحدود الصلوة لان كونه عبدا
لا يوثق بشيء من دينه وعبادته لقول الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم [illegible] وكذلك
العبد بكونه خصيا بل يجوز امامة البدوي اذا كان عارفا بحدود الصلوة
الهادي صلوة المطلق خلف المقيد اذ كان الفقيه لا منعه من [illegible] فيه جميع حقوق الطاعة
فان كان يمنعه من ذلك [illegible] المطلق [illegible] وكذلك على [illegible] السلام [illegible]

اجماع

اجماع

هذه رواية [illegible]

اجماع

وصلى بطائفة اخرى [illegible]

حسنا ودوي لا ونزان في ليلة [illegible]

المسائل مذهب الهادي ونص في الاحكام انه لا يجوز ان يصلي اللابس خلف العريان خبر
لقوله صلى الله عليه وآله الامام ضامن فدل على ان صلوة المؤتم متعلقة بصلوة
الامام اذ لو كانا يصليان كل واحد منهما على الانفراد لم يكن لقوله الامام ضامن معنى واذا
ثبت ذلك ثبت ان حكم صلوة المؤتم حكم صلوة الامام فاذا كان الامام عريانا كان المؤتم كانه
صلى صلوة العريان وصلوة المتيمم مع المقدرة على الماء والقاعد مع القدرة على القيام والموضوع
وكذلك صلوة اهل الاعذار يجب ان تكون مثلهم وكذلك القول في المتطوع والنذر على
ما ... وهو قول النبي صلى الله عليه وآله انما جعل الامام ليؤتم به الى اخره فتضمن النهي عن صلوة
خبر على صح صلوته خلفه ولا يجمع في فعل واحد ان يكون معصية وقربة
القائم خلف القاعد في الصلوة الكاملة في الصلوة او الطهارة خلف ناقصهما بزيادة وهي خلاف
يدل على فساد صلوة الرجل خلف المراة كذلك ما ذكرناه من الاعذار واشترط الله فيما
من المسلمين ان لا صلوة للرجل [illegible] الامام لمن صلوته ناقصة عن الصلوة الكاملة وامامة يكره امامته
عليها والعلة ... وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال ثلاثة لا يرفع الله صلاتهم فوق
خبر ومنهم رجل ام قوما وهم له كارهون خبر وروي عن
رؤوسهم المقتوله ... علي عليه السلام انه اتاه قوم برجل فقالوا ان هذا يؤمنا ونحن له كارهون فقال علي عليه
السلام انك لخروط انك تؤم قوما وهم لك كارهون والخروط بالجيم المعجمة والراء
مضمومة والطاء معجمة بواحدة من اسفل هو الذي يتهور في الامور ويركب كل ما يريد
بالجهل والمعرفة بالامور دل ذلك على انه يكره للرجل ان يؤم قوما واهل الصلاح
منهم يكرهون امامته فان كان اكثرهم راضين به وهم اهل الصلاح فلا ...
امامته لهم ذكره المؤيد بالله خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله في الخبر الاول في اوله
الباب فلان استوى في ذلك فاكثرهم ... انه يكره امامته الا ان ...
اذا كان الاجر يكره ذلك ... الا ان عارفا بحدود الصلوة وبالقراءة وكان ...
وذلك يدل عليه خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله من حق ...
الكسن ... مامور بتوقيره وتعظيمه وذلك ... فانهم
الاخر ... خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يؤم الرجل
في اهله ولا في سلطانه دل ذلك على انه يكره ان يؤم الرجل في اهله او في سلطانه اذا كان يكره
وعليه ... الحسين بن علي عليهما السلام ... قدم سعيد بن العاص
وقال ... هذا الكتاب ... قال ابو الحفيض
الحوري في كتاب السيرة المعروف بالروضة ان الحسين عليه السلام ...
وقد صلى عليه ... واما قدم سعيد بن العاص الا ان الحسين ... لا يعرف
بسنده ... سعيد بن العاص صلى على الحسين عليه
والغيبة ... فكيف ... الحسين عليه السلام ... خبر
وروي عن علي عليه السلام انه قال دخلت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله ...
واذا عندها نسوة في جانب البيت ... رسول الله صلى الله عليه وآله ...
... يا رسول الله المكتوبة ... يا رسول الله ...
قال نعم ... امامك ولا خلفك ولا عن يمينك ولا عن شمالك
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله اذن لام ورقة ... ان يجعل مؤذنا
في دارها وامرها ان تؤم اهلها يعني النسا خبر قال جامع هذا الكتاب

معنى قوله ان يجعل مؤذنا في دارها يعني من النسا يؤذن النسا بالصلوة الصلوة جامعة
لانه امرها بالاذان المعروف المنادي به للصلوة انه ... لا اذان ولا اقامة على
النسا بالاجماع على ما رواه الامام رحمه الله في ابواب الاذان ...
وروي ان عايشة صلت بنسوة صلوة العصر فقامت وسطهن خبر وروي ايضا
خبر ان ام سلمة امت نسا فقامت وسطهن ايضا وهذه الاخبار تدل على ما نص عليه الهادي
عليه السلام فانه نص على انه يجوز ان تصلي النسا ...
... وسطهن ...
وانه ... خبر وعن ابي سعيد الخدري
... النسا ...
فصل ... رسول الله صلى الله عليه وآله يقول خير صفوف النسا اخرها وشرها اولها فاقتضى ذلك
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال وخير صفوف الرجال ...
عن النبي صلى الله عليه وآله ... الصف ... المكروه ...
النهي عن كون النسا في الصف الاول ... الصلوة ...
النسا لا رجل معهن ... خبر وروي عن النبي صلى الله عليه
انه ... بطلت صلوته وصلاتهن ...
ان ... قال اخروهن من حيث اخرهن الله فاقتضى ذلك ...
وآله ... هذه الاخبار ان صلاتها ...
منهما عنه فوجب بطلان صلاتهن واذا ثبت ...
عصت في الموقف ... صلوة الرجل ... خبر
محاذاة ... صلاتها ...
عليه وآله لا يخلون رجل بامراة ... واما اذا كان مع الامام رجل وصلت المراة ...
منهما ... انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله
ذلك ... خبر ولما روى ... قال قوموا فلاصلي بكم قال انس ...
صلى الله عليه وآله لطعام ... رسول الله صلى الله عليه وآله
... اليتيم ... والعجوز ... ركعتين
واليتيم ...
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله ... في صلاة الرجل ...
فصل ... بعد ذلك على ما قلناه ... ان يصلي الرجل ...
قال المنصور بالله عبد الله بن حمزة يجوز ان يصلي ... عن عبد الله
... قال احمد بن عيسى بن زيد بن علي ... اما النوافل ...
الفرائض ... بالليل ...
بن الحسن انه كان يصلي باهله ... قال عبد الله
... قال القسم بن ابرهيم عليه السلام ... الرجل ... باهله
بن موسى ... قال القسم بن ابرهيم عليه السلام ...
اتعلمه قال محمد بن منصور ... النوافل باهله قال الهادي عليه السلام في الاحكام

ولا بأس أن يصلي الرجل بحرمه صلاة نافلة متطوعًا وهذا ساده الهارونيون أبو العباس والمؤيد
إلى أنها تجوز أن يؤم الرجل النساء [illegible] وهذا [illegible] الهادي على ذلك والاحتجاج من جمع
ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أن رجلًا أمّ امرأة [illegible] وذلك يقتضي أن النساء [illegible]
ويصلي النبي صلى الله عليه وآله صلاة النساء أن خير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم ولا حرج
في الصلاة [illegible] وخير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر وفرع عليه
الصلاة [illegible] صفوف الرجال المؤخر [illegible] وإن كان مقدمها أفضل لكن صفوف النساء أفضلها المؤخر
أن صلاة [illegible] المقدم [illegible] أيضًا لا يقول في صف الرجال المؤخر ومنها [illegible]
وصلاة [illegible] صلى الله عليه وآله لا تؤمّن امرأة رجلًا دل على أن المرأة لا يصح أن تكون إمامة
للرجال خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله [illegible] عليهم السلام ومن يليه خبر
هو إجماع [illegible] أخرهن الله فدل ذلك على ما قلناه ولأن المعلوم ضرورة أن في أيام الصحابة
والله أخرهن من حيث [illegible] فهو قول جماعتهم [illegible] ومنها الصلاة خلف الصفوف
والتابعين لم تتقدم النساء على الرجال [illegible] وحده بعد الصفوف الأخرى وعليه الإعادة إلا لعذر خبر
لغير عذر فإن صلاة الواحد [illegible] أن رجلًا صلى خلف الصفوف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
روي عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فقال أصليت وحدك ليس معك أحد قال نعم قال قم فأعد الصلاة رواه علي
عليه وآله [illegible] على أن صلاته وحده خلف الصفوف لا تجزي إذا كان لغير عذر فإن كان لعذر
عليهم السلام [illegible] خرج إنسانًا يصلي معه فامتنع [illegible] أهل الصفوف وأجزأه ذلك
من [illegible] خبر وعن [illegible] بن معبد قال صلى رجل خلف الصفوف رسول الله صلى الله عليه وآله
إجماع فقال هلا كنت دخلت في الصف فإن لم تجد فيه مكانًا أخرجت [illegible] رجلًا
فتطرفه [illegible] فأعد الصلاة [illegible] أحدهما أنه إن لم يجد مكانًا في الصف [illegible]
أن يجتذب رجلًا [illegible] على المجذوب أن ينجذب فهو أفضل له [illegible]
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ومنها الصف الذي فيه المرأة فإنها لا [illegible]
من الرجال [illegible] إذا [illegible] أن تأتم بالإمام [illegible] بطلت صلاته [illegible] وصلاة
صلاة من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها من صفوف الرجال [illegible]
عند علمائنا سلام الله عليهم [illegible] ومنها [illegible] الإمام [illegible]
فإنه يكره ذلك [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] إلى يمينه ولا تفسد
صلاته إن صلى على يسار النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر ابن عباس بالإعادة [illegible] ما قلناه
[illegible] الجامع [illegible] ويحيى [illegible] عليهم السلام جواز الوقوف
على يسار الإمام [illegible] علي بن أبي طالب والحسني رضوان الله عليهما ومنها
أن يصلي الإمام [illegible] أشرف مما هم عليه خبر لما روي عن عبد الله بن عبد الرحمن [illegible]
أن سلمان الفارسي وأبا سعيد الخدري [illegible] في جماعة [illegible]
فصلى بهم [illegible] على شيء أشرف مما هم عليه فأخذ سلمان [illegible] حتى [illegible] قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يصلي إمام القوم على [illegible] مما هم عليه فقال أبو
وأسامة صدق خبر وروي أن عمار بن ياسر كان بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم
عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ على يده فاتبعه عمار
حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال حذيفة ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول إذا أمّ الرجل فلا يقم في مقام أرفع من مقامهم فقال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت
على يدي دل ذلك على أنه يكره أن يكون إمام القوم على أشرف مما هم عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]

خبر فأما ما روي

٧٤

خبر فأما ما روي عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وآله وهو على المنبر ورجع القهقرى حتى نزل وسجد ثم رقى المنبر فلما فرغ قال إنما فعلت
ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي فالجواب عنه من وجهين أحدهما أنه كان [illegible]
الذي كان مباحًا فيه الأفعال الكثيرة في الصلاة لأن هذه أفعال كثيرة [illegible]
والصلاة الرباعية [illegible] هذه أفعال كثيرة [illegible] انعقد الإجماع على أن
الأفعال الكثيرة لا تجوز في الصلاة وأنها تفسدها وثانيهما أن منبر رسول الله صلى
الله عليه وآله ثلاث مراق لا غير وهذا القدر لا يبلغ قامة المصلي فإذا لم
يكن فوق قامة المصلي بل دون القامة لم تبطل بذلك صلاة الإمام ولا المأمومين
وإن كان ذلك مكروهًا ومنها تقدم المؤتم على الإمام فإن صلى المؤتم قدام الإمام بطلت صلاته
سواء كان ذلك لعذر أو لغير عذر وسواء كان ذلك في المسجد الحرام أو في غيره من البقاع
نص على ذلك في [illegible] وقال لو مكنني الله سبحانه من الحرم لمنعت الناس عن ذلك والمعتبر
هو تقدم المؤتم على الإمام بقدميه لا برأسه ووجه ذلك أنه لم يرو في الآثار عن النبي
صلى الله عليه وآله ولا عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا بعد موت رسول الله صلى الله
عليه وآله إذا صلى بهم [illegible] حلقة [illegible]
[illegible] للمحمل الواجب كما بيناه [illegible] وأصحابنا
في ذلك [illegible] إذا كان ذلك في المسجد الحرام مستقبلًا للكعبة والناس حول الكعبة
كالحلقة ذهب إلى جواز ذلك الناصر للحق [illegible] القاسم عليه السلام [illegible]
الحسني وبه قال المنصور بالله فإنه قال بجواز ذلك وإن كانت وجوه المؤتمين إلى الإمام
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا جمعة لمن يصلي في الرحبة قال القاضي زيد
والخلاف [illegible] الرحبة إذا لم يتصل بينها وبين الإمام طريق أو ما جرى مجرى الطريق [illegible]
[illegible] المراد إذا كان بينها وبينه طريق خبر وروي أن نسوة كن يصلين
في حجرة عائشة فقالت لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب قال
القاضي زيد ومثل هذا القول من الصحابي [illegible] جرى مجرى المسند إذ لا مساغ
للاجتهاد فيه لأن ما كان طريقه الاجتهاد [illegible]
عن ذلك يكون لمجرد الحجاب لأن من كان بينه وبين الإمام [illegible]
يكون محجوبًا عنه ومع ذلك يصح صلاته إجماعًا فيجب أن يكون المراد به الحائل الحاجز
من [illegible] أهل الجماعة بينه وبين الإمام وليس ذلك إلا البعد [illegible]
الإمام والمأموم بعد متفاوت لم يصح صلاة المأموم وهذا [illegible]
[illegible] نص على أنه إذا كان بين الإمام والمأموم [illegible] النهر فإن كان النهر
[illegible] صلاة المأمومين وقال محمد بن يحيى [illegible] وكذلك النهر [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] حتى [illegible] الصفوف [illegible] صحت صلاة الجميع [illegible]
الطريق أو النهر فإن صلاتهم باطلة [illegible] البعد القاطع للاتصال أن يكون بين الإمام
والمأموم ما يكون [illegible] فإن كان دون ذلك صحت الصلاة وهذا في غير المساجد

إجماع للعترة

إجماع

إجماع

إجماع

إجماع

فأما فيها بالقعود لانقطع الائتمام وإن كان كبيرًا وقوله رحبة بالراء مفتوحة
والحاء غير معجمة ساكنة والباء معجمة بواحدة من أسفل الساحة سميت كذلك
لاتساعها مأخوذة من الرحب وهو الواسع بالزاي مفتوحة والحاء ساكنة غير
معجمة تشرح المتحيد بالسين معجمة والزاي والباء معجمة بالقنتين من أسفل أي
مجاري الما **فصل** في كيفية صلوة الجماعة **خبر** وروى زيد بن علي عن أبيه
عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة كبر ولم ينتظر ذلك على ما أجازه يحيى عليه السلام أن الإمام ومن معه يسعى
لهم أن يقوموا إذا قال المؤذن حي على الصلوة فإذا قال قد قامت الصلوة
كبر الإمام ولم ينتظر فراغ المقيم للإقامة ولم يقل المؤذن قد قامت الصلوة اختار
عن تمامها يستحب أن يفعل الإمام ما يكون خبره موافقًا للمختار مع إمكان ذلك حقيقة
ولا يكون كذلك إلا بأن يفعل ما ذكرناه **خبر** فإن بلالًا كان إذا قال قد قامت
الصلوة قال النبي صلى الله عليه وآله أقامها الله وأدامها فدل على أن افتتاح الصلوة
كان يقع بعد فراغه من الإقامة فلهذا نجوز أن يتنوع فقال في المرة الأولى وكبر في
المرة الثانية أن الإقامة متى كان يتقدم فإن قال إن هذا يدل على كراهة الافتتاح القصير
تكبيرة الإحرام وعلى أنه يأتي بالتوجه بعد تكبيرة الإحرام فلهذا نجوز أن يأتي بالافتتاح
ويفعل ما ذكرناه يمكنه حينئذ الجمع بينهما **فصل** أما صفة صلوة
الصبي ويعلم ما ذكرناه من اختصاصه بما تقدم ويكون ذلك مخصوصًا وأما صلوة الرجال
النساء فقد مر **خبر** عن ابن عباس أنه قال بت عند خالتي ميمونة فقام
أحدهم أو مع غيرهم ... عن يساره فجعلني عن يمينه فدل ذلك على
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فدل ذلك على
أن المصلي إذا كان واحدًا وقف عن يمين الإمام **خبر** وعن علي عليه السلام قال أتينا
رسول الله صلى الله عليه وآله أنا ورجل من الأنصار فتقدمنا وخلفنا خلفه ثم قال
إذا كان اثنان فليقم أحدهما عن يمين الآخر فدل على ما قلناه **خبر** وعن جابر بن عبد الله
قال قمت على يسار رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه وجاء
ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه فدل على أنه
إذا حصل رجلان فالسنة أن يتقدم الإمام وأن يصطفا خلفه **خبر**
وروى أنس قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز
من ورائنا فدل هذا الخبر وخبر ابن عباس على أن الصبي يعد الجناح وقد احتج ابن عباس
وحضر جابر على أن الصلوة تكره على يسار الإمام لذلك أدار المصلي عن يساره إلى الأيمن
ودل على أنه يجوز للإمام فعل مثل ذلك على وجه التعليم وللمؤتم على وجه التعلم ودل
الخبر الأخير على أن المرأة تكون صفًا بعد صف الرجال **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه
وآله قال ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فدل ذلك على
أنه يكره تأخيرهم أولى الفضل عن الصف الأول لأن إمام القوم قد يحتاج إليهم في صلوته
إن التبس عليه القراءة فيفتح عليه **خبر** كما روي عن علي عليه السلام أنه قال إذا استطعمك
الإمام فأطعمه وإنما يفتح عليه بأن يقرأ الآية التي نسيها الإمام **خبر** وروي عن المسور
بن يزيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ترك آية في الصلوة فلم يذكرها فلما فرغ قال له
رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله هلا ذكرتنيها

وكا مع لا صلى ... المسور بن يزيد

فصل

فصل وقد يحدث للإمام حدث ينقض صلاته فيقدم أحد المؤتمين ونحو ذلك
ودل الخبر على قوله ليليني منكم أولو الأحلام والنهى إذا حضر رجال وصبيان كان الأولى أن يتقدم
الرجال فيكونون للإمام وأن يتأخر الصبيان فيكونون من ورائهم فإن حصل معهم نساء كان من
وراء الصبيان لقول النبي صلى الله عليه وآله أخروهن من حيث أخرهن الله فإن كان
معهم خنثى كانوا من وراء الصبيان لقول النبي صلى الله عليه وآله ويسدون في النساء
لجواز أن يكونوا ذكورًا فلا يصح اصطفافهم مع النساء على ما بيناه أولًا فيحتاط لما ذكرنا
خبر وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال أفضل الصفوف أولها
وهو صف الملائكة وأفضل المقدم ميامن الإمام **خبر** وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما
ولو حبوًا ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا عليه **خبر** وروى النعمان بن بشير عن النبي
صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول وأفضل الصف ميامنه
قال البراء كان يعجبنا عن يمين رسول الله صلى الله عليه وآله **خبر** وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله
عليه وآله قال لو يعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة ثم عدد لهذه الأخبار على
أن أفضل صفوف الرجال الصف الأول وأن ميامنه أفضل وقد قال النبي صلى الله عليه وآله **خبر**
صفوف الرجال المقدم ومما ينبغي فعله في صلوة الجماعة ما جمعه **خبر** وهو ما رواه علي
عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا قمتم إلى الصلوة فأقيموا صفوفكم
والزموا عواتقكم ولا تدعوا خللًا فيتخللكم الشيطان كما يتخلل أولاد الحذف
بالحاء معجمة والذال المعجمة بواحدة من أسفل وفي الحديث تراصوا بينكم بالصفوف
لا يتخللكم الشيطان كأنها بنات حذف قيل هي الغنم الصغار الحجازية واحدها حذفة
بفتح الحاء والذال وقيل هي الصغار ليس لها آذان ولا أذناب يجاء بها من جرش
خبر وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين
المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفًا وصله الله ومن
قطع صفًا قطعه الله قال الهادي عليه السلام بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال
أقيموا صفوفكم ولا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم **فصل** في تسوية الصفوف **خبر**
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ما معناه أنه كان يسوي الصفوف بيده وأما لفظه في
ذلك فروى النعمان بن بشير قال قال النبي صلى الله عليه وآله لتسون صفوفكم
أو ليخالفن الله بين وجوهكم **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أقيموا
الصفوف فإني أراكم خلف ظهري **خبر** وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله قال سووا صفوفكم
فإني أراكم من وراء ظهري وكان أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه ولو كان
لعمر وقد دلت هذه الأخبار على أن المشروع في الصلوة تسوية الصفوف
هذه الأخبار على أن المشروع في الصلوة سد فرج الصفوف وتسويتها وألا يترك
بينها خللًا وأن يكون من أصحه وهي أوامر تعقبها الوعيد فدل على وجوب ما ذكرناه

[illegible]

رسول الله صلى

خبر وعن انس قال قال صلى الله عليه وآله اتموا الصف الاول فان كان نقص فليكن في المؤخر
دل على ان السنة ترك الصلوة في الصف الثاني مع امكان الصلوة في الصف الاول وهو امر ارشاد
وتعليم لانه لا يفصل المصلي خبر وعن انس قال ما صليت خلف احد قط اخف صلوة ولا اتم
من صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله يعني بالتخفيف في اذكارها وبالتمام في افعالها
من ركوعها وسجودها وقيامها وقعودها خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال من صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا
الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء دل على انه يستحب لامام الجماعة ان يخفف بهم على نحو ما ذكرناه

فصل قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا خبر
وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كانوا يقرؤون خلف رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله خلطتم علي ولا تفعلوا ودلت هذه الاية على
وجوب الانصات عند الجهر بقراءة القرآن ولا خلاف انه لا يجب الانصات على
سامعها الا في الصلوة والخطبة فوجب حمل ذلك عليهما لئلا يؤدي الى الغاء مراد
الحكيم مع انه قد روي عن ابي هريرة وسعيد بن المسيب والحسن وابراهيم ومحمد بن كعب
انها نزلت في شأن الصلوة وعن مجاهد انها نزلت في الصلوة والخطبة فاقتضى ذلك
الفرضية والخبر يدل على وجوب الانصات عند قراءة الامام وعلى ان القراءة حينئذ قبيحة
لما ذكرناه ان الحكيم انما ينهى عن القبيح خبر وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معكم احد آنفا فقال
رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقول ما لي انازع القرآن وفي خبر
آخر اني اقول ما لي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة معه فيما جهر فيه بالقراءة
من الصلوة حين سمعوا ذلك منه وروي فاتعظ المسلمون فلم يكونوا يقرؤون فيما جهر به
وهذا هو نص مذهبنا خبر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا فان قيل روي عن عبادة بن الصامت انه قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الفجر فلما سلم قال اتقرؤون خلفي قلنا نعم يا رسول الله
قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب القرآن قلنا هذا معارض بما قدمناه من الادلة
خبر وبما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى صلوة ولم يقرأ فيها بام
الكتاب فهي خداج الا خلف الامام فاستثنى من الخداج صلوة من يصلي خلف الامام
فاذا تعارضا وجب الرجوع الى الادلة المتقدم ذكرها خبر وروى السيد المؤيد بالله
باسناده عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى ركعة ولم يقرأ فيها بام
القرآن فلم يصل الا وراء الامام **فصل** فاذا لم يسمع المؤتم قراءة الامام لبعده
عنه او لكون القراءة في الصلوة مخافتا بها وجب عليه ان يقرأ لما بيناه من الدلالة
على وجوب القراءة فان لم يقرأ بطلت صلوته **فصل** في مخالفة المؤتم للامام
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام
ان يحول الله رأسه رأس حمار خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لا تبادروني بالركوع والسجود دل ذلك على انه لا يجوز للمؤتم ان يرفع رأسه من الركوع
والسجود قبل امامه وسائر الاركان مقيسة على ذلك واجماع [illegible] منعقد عليه
انه ان سبق الامام بركنين من اركان الصلوة العملية لغير عذر كصلوة الخوف بطلت صلوته وان كان
بركن واحد كره وصحت صلوته خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انما جعل الامام ليؤتم

يقتضي ان يكون

اجماع

٧٦

يقتضي ان يكون افتتاح المؤتم بعد افتتاح الامام حتى يكون مؤتما به فاذا قال المؤتم الله اكبر
في تكبيرة الاحرام قبل تكبيرة الامام فسدت صلوته لانه افتتح قبل افتتاح الامام كما نص عليه
احمد بن الهادي عليهما السلام فان سبقه المؤتم فقال الله وقال الامام الله اكبر وقال
المؤتم اكبر بعدما قال الامام الله اكبر صحت صلوة المؤتم لانه لا يكون مفتتحا بقوله الله

فصل في صلوة اللاحق خبر روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه قال اذا ادركت الامام وهو راكع فركعت معه فاعتد بتلك الركعة فاذا ادركته ساجدا
فسجدت معه فلا تعتد بتلك السجدة دل ذلك على صحة مذهب الهادي فانه نص على انه اذا ادركه
راكعا كبر تكبيرة الاحرام ونوى بها الدخول في الصلوة وتكبيرة اخرى فركع بها ويعتد
بالركعة التي لحق الامام فيها راكعا قال القاضي زيد ولا نعرف فيه خلافا فان لم يعتد
بالركعة التي لحق الامام فيها راكعا تماما لا خلاف فيه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه سمع خفق نعل وهو يصلي وهو ساجد فلما فرغ قال من هذا الذي سمعت خفق نعله قال
انا يا رسول الله قال فما صنعت قال وجدتك ساجدا فسجدت قال هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا
بها ومن وجدني قائما او راكعا فليكن معي على حالتي وليعتد بها دل على انه يعتد بالركعة
التي ادركه فيها راكعا وهذا مما لا خلاف فيه قال جامع الكتاب يعني [illegible] بتكبيرة الاحرام
التي ادركه فيها ساجدا او هذا [illegible] وقال ابو حنيفة والشافعي
يسجد مع الامام واما اذا ادرك اللاحق الامام ساجدا او ادرك الامام ساجدا وقال المؤيد بالله
لا يستانف تكبيرة الاحرام ان ادركه ساجدا الا بعد التكبيرة الاولى [illegible]
اذا ادركه في قعوده للتشهد كبر للافتتاح فاما ولم ينتظر حتى يقوم الامام فان المصلي
وقوله صلى الله عليه وآله ولا تعتدوا بها [illegible]
يا عبد الله بن حمزة وان قد اجاز [illegible] الصلوة بتكبيرة الاحرام كما نص عليه ائمتنا عليهم السلام
يدل على انه اذا رفع رأسه من السجود [illegible] لكن معي على حالتي ولا يعتد بها يدل على انه
وقوله ومن وجدني قائما او راكعا [illegible] تكبيرة الافتتاح وقال الامام ثم يتبعه في الركوع
اذا ادرك الامام قائما [illegible] خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله انما جعل
فاذا ركع وادركه معتدلا صحت صلوته خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
فاذا سلم الامام قام فاتم [illegible] وروي فاتموا دل ذلك على انه يجعل اول
الامام ليؤتم به [illegible] فصلوا وما فاتكم فاقضوا
انه قال ما ادركتم فصلوا [illegible] ولا خلاف في شيء من ذلك وعند
انه يصلي مع الامام ما بقي من صلوته [illegible] في الركعة الثانية بعد
ائمتنا عليهم السلام انه يجعل ما ادركه مع الامام اول صلوته على حسب حال الامام
الامام للتشهد الاوسط فانه يقعد ولا يتشهد لانه اول صلوته هذا هو قول القاسم ويحيى
واسباطهما وهو قول الناصر ومحمد بن علي زين العابدين واحمد بن عيسى عليهم السلام وهو قول
امير المؤمنين علي عليه السلام وابن عمر وابي الدرداء وروي عن علي عليه السلام انه قال اذا
احدكم الامام [illegible] فليجعل ما ادركه مع الامام اول صلوته وليقرأ فيما سبقه
وان لم يمكنه [illegible] خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه قال اجعل اول ما ادركت مع الامام اول صلوتك قال ابو خالد سألت زيدا عن
ذلك فقال اذا ادركت مع الامام ركعة من الظهر او العصر او المغرب او العشاء فاضف
اليها اخرى ثم تشهد جالسا في التشهد فانها الثانية لك ثم اقرأ فيهما [illegible]
وان قرأ فيما فاتك كما كان يجب على الامام ان يقرأ [illegible] للامام [illegible] لانه كان يجعل

اجماع

اجماع

المتقدم موجب ا ق المؤخر متقدما كالركوع قا السجود فان السجود لا يتقدم على الركوع كذا الركعة الاخيرة لا تتقدم على الاولى واصحاح من قال لنا خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وروى ما سبقكم فاقضوا قلنا معناه فاتموا كما ورد في بعض الاخبار وما فاتكم فاتموا انه يعبر عن تمام الفعل بالقضا قال تعالى فقضاهن سبع سموات اى اتمهن خلقهن خلاف ان حكم النسا فيما ذكرناه من صلوة اللاحق حكم الرجال خبر وعن يزيد بن عامر قال جئت والنبي صلى الله عليه وآله في الصلوة فجلست ولم ادخل معهم في الصلوة قال فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وآله فرأى جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قلت بلى يا رسول الله قد اسلمت قال فما منعك ان تدخل مع الناس في صلوتهم قال اني قد كنت صليت في منزلي وانا احسب ان قد صليت قال اذا جئت الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت فلتكن لك نافلة وهذه مكتوبة ذلك على صحة مذهب الهادي الى الحق فان الفريضة عنده هي الثانية وعند المؤيد بالله الفرض ما صلى وحده وحجة قول المؤيد بالله خبر يزيد بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا صليتما في رحالكما ثم حضرتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة يحتمل ان يريد صلى الله عليه وآله بذلك لعله ان يقول ان قوله صلى الله عليه وآله في خبر يزيد بن عامر فلتكن لك نافلة وهذه مكتوبة لا احتمال فيه بل هو نص صريح بان الثانية هي الفرض والصلوة الاولى صلاها وحده ويحتمل ان يريد بها الصلاة مع الجماعة وقوله صلى الله عليه وآله في خبر ... مكان الرجوع اولى ولانه يكون جمعا بين الخبرين فيكون بيانا وهذا اصح وعند زيد بن علي عليهما السلام كذلك في الظهر والعشا قال فاما الفجر والمغرب او العصر فلا يدخل مع القوم خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كره ان يتطوع الامام في الموضع الذي يصلي بالناس فيه حتى يتنحى او يرجع الى بيته ولم يحك خلافه عن احد من الصحابة يدل ذلك على الكراهة وعند ائمتنا عليهم السلام لا فرق بين الامام والمأموم في ذلك خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وآله انتظر في صلوة الخوف في الركعة الاولى والثانية لادراك الناس فضيلة الجماعة دل على انه يجوز للامام ان يطيل الركوع اذا احس بداخل ونفع صلوته لادراك المؤتم صلوته وهو الذي نص عليه المؤيد بالله عليه السلام بزيده بيانا خبر وهو ما روى عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقوم في الركعة الاولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم دل على ما ذكرناه بزيده وضوحا خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله كان يطيل القراءة لذلك جاز اطالة الركوع خبر وروى انه اذا احس بداخل فاذا جاز اطالة القراءة لذلك جاز ... رجلا دخل وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله صلوته فقال من يتجر فيقوم فيصلي معه فصلى معه نافلة ... لتحصل الامامة دل على استحباب ذلك وعظم ثوابه اسوة بالامامة

اصول الاحكام من باب السهو وسجود

في باب صلوة الجماعة

خبر وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم

خبر وعن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم

خبر وعن علي عليه السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شي قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم

خبر وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان

خبر وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا

اذا سهى احدكم في صلوته فليتحر الصواب ويسجد في السهو خبر وعن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وليتمه ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد خبر وعن ابي سعيد الخدري وابن عمر وابي هريرة مثله وذهب قوم الى انه لا يتحرى على الظن بل يبني على اليقين ويجعل الوهم في الزيادة واستدلوا بما روي عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه انه قال اذا صلى احدكم فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين وليدع الشك وبما روي عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا شك احدكم في صلوته فشك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة واذا شك احدكم في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة لنا وعندنا ان من كثر شكه يبني على اليقين وهو الاقل كما قالوا ومعنى قول القسم عليه السلام من ابتلي بكثرة الشك في صلوته مضى فيها ولم يلتفت الى عارض شكه وانما جاز لمن يكثر شكه ولم تكن له عادة فيتعذر عليه اليقين وغالب الظن فاما من شك وتعذر عليه التحري ولم تكن له عادة فانه يستأنف الصلوة ومن شك فامكنه التحري لم يحتط عنه على شي فعله ... نعلمه يسجد فالسهو ... اجزت صلوته لان العبادات مبنية على العلم وغالب الظن كتحري القبلة والطهور وصيام الاسير اذا استشكل ذلك ولان المصلي احسن عليه ترك الزيادة كما اخذ عليه ترك النقصان خبر وعن النبي صلى الله عليه دع ما يريبك الى ما لا يريبك خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قام في الركعتين ونسي ان يتشهد فسبحوا فمضى في قيامه ثم سجد سجدتي السهو خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه السهو لنا ومعنى هذا الخبر ان المؤتم اذا شك فلم يدر صلى ام اربعا فانه يتبع الامام ولا سهو عليه فاما اذا سهى سهو الجميع كان يسبح في موضع قراءة لخافت بها او يقرأ في موضع تسبيح وفي موضع الركوع او السجود فانه يسجد في السهو للاخبار المتقدمة لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم وذلك عام في الامام والمؤتم والمنفرد خبر وعن عبد الله بن مالك انه ابصر رسول الله صلى الله عليه قام في الركعتين الاولتين ونسي ان يقعد فمضى في قيامه ثم سجد سجدتين بعد الفراغ من الصلوة قبل التسليم ويحتج بمخالفونا بما روي عن معوية عن النبي صلى الله عليه انه سجدهما قبل التسليم وبعده قلنا لا يعمل على حديثه لسقوط عدالته وان صح الحديث فمعناه انه سجد قبل التسليم السهو لا للاخبار المتقدمة لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم لا قبل تسليم الصلوة في الاخبار يدل على ان السجود في السهو والتسليم فرض والتشهد فيهما مستحب في حديث ابن مسعود ذكر التشهد وفي بعض الاخبار ليس فيه ذكر التشهد فدل على انه مستحب واما التسليم فمن قوله تحليلها التسليم والسجدتين كاحرام الصلوة لا بهما جبران لها وفي صحيح الاخبار ذكر التسليم فصح انه فرض خبر وعن علقمة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه الظهر خمس ركعات فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس وسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم

باب السهو وسجدتيه فصل في تعيين ما يوجب بطلان
الصلاة إذا فعل على وجه ويوجب السجود إذا فعل على وجه آخر خبر وعن النبي
صلى الله عليه وآله أنه قال رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه دل ذلك
على أن المصلي إذا قام في موضع قعود أو جلس في موضع القيام أو ركع في موضع السجود أو
سجد في موضع الركوع أو خالف في فرض من فروض الصلاة على وجه السهو دون العمد
وأعاد ذلك على الصحة والثبات فإن ذلك لا يفسد صلاته وعليه سجود السهو
فأما إذا فعل ذلك عامدا بطلت صلاته ولا خلاف فيه بين أئمتنا عليهم السلام
فصل في تعيين السهو الذي لا يوجب فساد الصلاة ويجب معه سجود السهو وذلك
قد يدخل على من يزيد فيها زيادة من جنس مفروضها وقد يدخل على من يزيد فيها
زيادة من جنس مسنونها أما من زاد فيها زيادة من جنس مفروضها خبر روى
زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر
خمس ركعات فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال وما ذاك قال
صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما
قراءة ولا ركوع ثم سلم خبر وقد روي من هذه الطريق عن زيد بن علي عن أبيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمسا فقام ذو الشمالين
فقال يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمسا قال فاستقبل القبلة
وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع قال وهما المرغمتان فدل
ذلك على أن من زاد في صلاته شيئا من جنس مفروضها على طريق السهو صحت صلاته وعليه
سجود السهو فصل في حكم من زاد فيها شيئا من جنس مسنونها خبر
وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال سجدتا السهو تجبان من كل زيادة ونقصان
دل ذلك على وجوب سجود السهو على من زاد شيئا في صلاته من جنسها سهوا أو نقص
وعلى أن سهوا من ذلك لا يبطل صلاته ما لم يقم دليله ويدخل في ذلك وجوب سجود السهو
على من زاد فيها شيئا من جنس مسنونها خبر وعن عبد الله بن بحينة أن النبي صلى الله
عليه وآله قام في الركعتين ونسي أن يجلس في التشهد الأوسط ثم مضى في صلاته ثم سجد سجدتي
السهو دل على أن من ترك شيئا من مسنون الصلاة حتى فرغ من صلاته فعليه أن يسجد سجدتي
السهو فصل في تعيين حكم من شك في شيء من مفروض صلاته وقد ورد في حكم الشاك
ونحوه أخبار مختلفة والله الموفق خبر وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله
عليه وآله قال إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليبن على اليقين
وليلغ الشك فإن كانت صلاته نقصت فقد أتى بها وكانت السجدتان ترغيما للشيطان
وإن كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة خبر وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله أنه قال إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا
فليستأنف خبر وروي عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا صلى أحدكم فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليتحر أحرى ذلك إلى الصواب فيتمه
ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم خبر وروى [illegible] عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع
وأكثر ظنك على أربع تشهدت وسلمت ثم سجدت سجدتي السهو خبر وعنه
قال وقال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر ثم يتم ثم يسجد
سجدتي السهو وروي ذلك أيضا عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وروي عن
أبي سعيد أنه أفتى به وروي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر بن زيد والنخعي إبراهيم خبر
وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا صلى أحدكم فلم يدر ثلاثا صلى
أم أربعا فليلغ الشك وليبن على اليقين خبر وكذلك ما روي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إذا شك أحدكم في صلاته فشك في الواحدة والثنتين
فليجعلها واحدة وإذا شك في الثلاث أو الأربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم
في الزيادة فهذه الأخبار كما ترى متعارضة والذي صححه علماؤنا عليهم السلام في ذلك
عملا بمقتضى هذه الأخبار لأنها كلام حكيم ولا يجوز إلغاؤها بل استعمالها ما أمكن أن
المصلي لا يخلو إما أن يشك في ركعة بكمالها يعني بركوعها وقيامها وسجودها وقعودها
أو شك في ركن من أركانها كالنية وتكبيرة الإحرام والقراءة والركوع والسجود والقيام
والقعود والتشهد الأخير والتسليم فإن كان شكه في ركعة بكمالها فهو على ضربين
أحدهما أن يكون مبتلى بكثرة الشك والسلامة منه نادرة أو لا يكون كذلك بل يكون الشك
منه نادرا فإن لم يكن مبتلى بكثرة الشك فعليه إعادة الصلاة خبر وقد دل
على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإنه يقتضي ترك الشك
[illegible] وعليه يحمل ما قد [illegible] قول النبي صلى
الله عليه وآله إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليستأنف وعند أئمتنا
عليهم السلام [illegible] الصلاة بتكبيرة الإحرام وإن كان مبتلى بكثرة الشك فإن كان
ممن يمكنه التحري وتغلب الظن بنى على غالب ظنه وصحت صلاته وعليه يدل ما ذكرناه أولا من
قوله صلى الله عليه وآله إذا صلى أحدكم فلم يدر صلى ثلاثا أم أربعا فليتحر أحرى ذلك
إلى الصواب وليتمه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم وما أشبهه من الأخبار
التي [illegible] فإذا لم يغلب على ظنه شيء استأنف الصلاة
وهو ممن يمكنه التحري وإن كان ممن لا يمكنه التحري ولا تغلب الظن بنى على الأقل كما
في خبر عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وخبر أبي سعيد الخدري كان بناء على الأقل
عليه [illegible] الإعادة [illegible] كان شكه في ركن من أركان الصلاة فإنه إن كان
ممن يمكنه التحري وتغلب الظن عمل على غالب ظنه فإن لم يغلب على ظنه شيء أعاد ما شك فيه
سوى كان مبتلى أو لا فصل في بيان حكم سجدتي السهو أما حكمهما فهما واجبتان
في الزيادة والنقصان والأذكار والأفعال والدليل على ذلك خبر وهو ما
روي عن عبد الله بن جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من شك في صلاته
فليسجد سجدتين بعد ما يسلم خبر وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر ثم يسجد سجدتي السهو خبر
وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم
[illegible] فصل [illegible] بعد التسليم من الصلاة
السهو تجبان من كل زيادة ونقصان
لأن ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله لأنه سجد سجدتين بعد ما يسلم خبر وروي

عن علي عليه السلام انه قال سجدتا السهو بعد التسليم وفيه الكلام لجريان في الزيادة وفي النقصان
وقد ذكرنا ذلك فيما مضى من الاخبار ذلك دل على صحة مذهب الهادي القاسم ويحيى والناصر
وعند الناصر انه ان كان لزيادة سجد بعد التسليم وان كان لنقصان
وعند الباقر انهما قبل التسليم قال جامع هذا الكتاب وقد مر في اصول الاحكام الرواية عن معوية
فقبله [illegible] على حديثه لنفسه و[illegible] عند ائمتنا عليهم السلام فيما يكثره
التسليم ومعوية [illegible] الافتتاح وان النبي صلى الله عليه وآله
الاحرام [illegible] التكبيرة [illegible] سجد سجدتي
[illegible] صلى الله عليه سجدتا السهو [illegible]
[illegible] بعد العقود واحب ان صلى الله عليه وآله
زيادة ونقصان والتسليم بعدها [illegible] عند ائمتنا عليهم السلام ان يتشهد فيهما في بعد السجدة الاخرة
مما تقدم من الاخبار في استحباب ذلك
وروى خبر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه سها في صلوته فتشهد ثم سلم
لان [illegible] عبد الله بن مسعود ذكر التشهد وقد ذكر الامام احمد
قال جامع هذا الكتاب وفي رواية عن عبد الله ذكر التشهد لحديث ابي هريرة
الخبر عن عبد الله فيما تقدم وفي رواية علقمة عن عبد الله [illegible] وسجدتي السهو [illegible] وعند
قال القاسم عليه السلام [illegible] في السهو وهو مذهب الهادي ونحوه ذكر زيد بن علي
وانه يتشهد لسجدتي السهو [illegible] وبه قال المؤيد بالله وما حكيناه عن [illegible]
السجدتين والتشهد والتسليم [illegible] يدل على انه [illegible] النبي صلى الله عليه
وعند [illegible] ذلك **فصل** في بيان من سهى في صلوته
وآله لكل سهو سجدتان ولم يذكر منا من ذلك
مرارا كثيرة فحكمه ان يجب عليه سجدتان اذا عرف على التفصيل المتقدم ولا يعرف احدا
من علمائنا عليهم السلام يقول الخلافة ولا يعرف الخلاف فيه نص على حكم [illegible]
ويدل عليه ظاهر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم **خبر** وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال [illegible] اجزأت [illegible] ما لم يتعلم [illegible]
نص عليه المؤيد بالله عليه السلام [illegible] على ان من [illegible] في صلوته فلا [illegible] ذلك من
صحتها وان كانت [illegible] ان [illegible] فيها تجري مجرى حديث النفس **فصل**
خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا يدل على انه
لا يجب سجود السهو على اللاحق لاجل ما فاته [illegible] وتركه التسليم معه لان النبي
صلى الله عليه وآله لم يأمره بسجود السهو **فصل** في بيان السهو الذي لا يوجب بطلان
الصلوة ولا يستدعي جبرانها بسجود السهو وهذا كلما يتركه المصلي من هيئات الصلوة
ما لا يجب بتركه سجود السهو ولا يقتضي بطلان الصلوة كالسجود على الجبهة والانف
وترك اصابع القدم [illegible] وترك [illegible] ووضع اليدين على الركبتين في الركوع
وترك [illegible] وضع اليدين عند الاهوى للسجود ونحو ذلك فانه لا يلزم بتركه سجود
السهو ذكره المؤيد بالله في الافادة قال السيد ابو طالب وهو قول الهادي عليه السلام
ثم ذكر التجافي في الركوع والسجود وتفريق الاصابع في حال الركوع وضمها في حال السجود
ووضع اليدين [illegible] ذكره القاضي زيد [illegible] مذهب الهادي عليه السلام ولا نعلم احدا من
[illegible] علماء الاسلام يقول يوجب شيء من هذه [illegible] والله اعلم [illegible] سجود
السهو والله الهادي **باب في ما يجب بالامام** الصلوة
وحكم [illegible] عليه اما وجوبها **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى

يفيق الى اخره دل ذلك على ان التكليف الشرعي لا يتعلق بالمجنون في حال جنونه ولا بالصبي
قبل بلوغه وهو الظاهر من اجماع ائمتنا عليهم السلام **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال مروا الصبيان بالصلوة وهم ابناء سبع سنين لكي يتعودوا فعلها ويمرنوا
عليها فامر اولياءهم بتلقينهم الصلوة وهو معنى الامر واضربوهم عليها لعشر
سنين فالتكليف في ذلك راجع الى الاولياء فان يفعلوا ذلك اثيبوا عليه وان فرطوا عوقبوا
على ذلك والصبيان العوض فيما يلحقهم على ذلك من مشقة وضرب وغيره وكذا امر
اولياءهم بذلك وقد امروا ان يمنعوهم من ارتكاب المنكرات الظاهرة كشرب الخمر
ونحوه وان يمنعوهم من لبس ثياب الحرير لان كونهم لبسه من الحرير الخالص والذهب يلحقها
وقد ذكرنا في باب ما يحرم لبسه ما دل على ذلك وانما يعلم ما يقع به البلوغ في الذكور والاناث
ولنا انما يقع به البلوغ في الذكور يقع بالاحتلام وهو اجماع الامة وقد دل عليه الخبر ويقع
بكمال خمس عشرة سنة **خبر** لما روى نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه
وآله يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق
وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني في المقاتلة فذكر الحكم وسببه وعلق الحكم نفيا واثباتا
فدل على ان بلوغه يكون بكمال خمس عشرة سنة ويقع بالانبات في الاخضر من ازره
كان ذلك بلوغا لما يدل عليه **خبر** وهو ان بني قريظة عرضوا على رسول الله صلى الله
عليه وآله يوم حكم عليهم بحكم سعد بن معاذ فمن كان منهم صبيا لم يحتلم او لم تنبت عانته
ترك ومن لم يكن احتلم او لم تنبت عانته ترك دل ذلك على انها حد البلوغ **خبر** روي
عن عمر كتب الى امراء الاجناد ان لا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسي قال انما
جعله حدا في اولاد الكفار دون اولاد المسلمين قلنا هذا تخصيص يحتاج الى دليل وقد تقرر
في الشرع ان من يقبل من الجزية هو البالغ وهو الذي يتعلق به الجزية دون من ليس ببالغ قال
جامع الكتاب قول الامام رضوان الله عليه هذا تخصيص لقائل ان يقول التخصيص يكون من العام
ولم يحصل لفظ عموم فلو قال اذا كان حد البلوغ في الكافر وكذا في المسلم اذ لا فرق لكان
اولى **خبر** وروي ان عثمان اتي بغلام سرق فقال انظروا الى مؤتزره فلم يجدوه انبت
وان لم يكن احتلم لا تقطعوه ولا خلاف ان الجزية والقطع لا يكونان الا على البالغ فدل ذلك
على ما قلناه مع انه لا مخالف لهما في الصحابة فيما ذكراه واما البلوغ في الاناث فيقع بالحيض
وهو اجماع الامة جميعا ويقع بالانبات في النساء وهو الظاهر من اجماع علمائنا جميعا
عن الناصر للحق في الكافي ولا خلاف انها اذا ادعت بلوغها بالحيض او الاحتلام وبمثلها
يحتمل انه يقبل قولها والصواب ان الاحتلام وهو ابن عشر سنين قبل قوله واما
الاحتلام في النساء فقد احتلمن [illegible] من عدة بلوغا كما في الرجال اذا كان معه انزال
ولم يكن للانزال عن جماع والانبات شعر العانة او اللحية وتبلغ المرأة ايضا بكمال خمس
عشرة سنة يعلم انه زمان يكون فيه الاغلب زمان الحيض يجري مجرى الحيض لان
المرأة تكون بالغة بحيضه كذلك بالاحتلام لما كان في الذكور في باب البلوغ جاريا مجرى
الحيض في الاناث وجاز ان يكون مضي زمان يكون فيه الاغلب زمان الاحتلام قائما مقام
الاحتلام في حصول البلوغ ولا تعديتنا ان الذكور يكون بالغا بكمال خمس عشرة سنة لخبر عبد الله
بن عمر فيجب ان يكون الاناث مثله **خبر** لقول النبي صلى الله عليه وآله النساء شقائق الرجال

وهذا يقتضي اشتراك الرجال والنساء في كل حكم الا ما خصه دليل ولا دليل هاهنا فثبت ان حكمهما في ذلك واحد

فصل واما حكم تاركها بعد وجوبها عليه من اختلاف على قولين منهم من قال انه يقتل وهو الذي يدل عليه كلام القسم عليه السلام واحتج على ذلك بآية السيف العوله فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فامر تعالى بقتل المشركين ثم امر باعفائهم عنه بشرطين احدهما ان يتوبوا من الشرك والثاني ان يقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فمن اسلم وامتنع من اقامة الصلوة وجب قتله لظاهر الآية فانتفا احد شرطي العفو عن القتل وتبعض الكلام في مسائل امثال فامتنع من الصلوة فقد القسم نص بعد الاستتابة وهو قول الناصر للحق في مسائل الاثنوازي وهو الذي نصره العباسي بعد المتشرد والمرشد وهو قول المرتضى الناصر ابن الهادي وفي كتاب المغني بالقطع بها وحصل ابو العباس وابو طالب من مذهب الهادي عليه السلام انه يحبس تارك الصلوة وذكر في الكافي ان لا استتابة بلا ثلاثة ايام ونحوه لمذهب الهادوي يحيى عليه السلام كما جعل المرتد وكما جعل الحاكم للشفيع احضار الثمن فاذا ثبت ذلك في هذا المسلم ثبت في سائر المسلمين قال القاضي زيد لان احد الاصل بينهما فان قيل ان المراد باقامة الصلوة اعتقاد وجوبها قلنا هذا لا يصح من وجهين احدهما ان اعتقاد وجوبها داخل في قوله تعالى فان تابوا لانه لا يكون تائبا من الشرك الا ويكون معتقدا وجوبها فيكون حمل قوله واقاموا الصلوة على ذلك حملا لما لا يفيده فلا يصح وثانيهما ان اعتقاد وجوبها لا يعبر عنه باقامة الصلوة حقيقة لانه لا يصح اثبات احدهما مع نفي الآخر ولا يكون مناقضة فيصح ان يقول فلان يعتقد وجوبها لكنه لا يقيمها ويقول فلان يقيم الصلوة نفاقا وهو لا يعتقد اقامة الصلوة ولا يكون ذلك مناقضة فصح ما قلناه

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس بين الكفر والايمان ترك الصلوة فمن تركها متعمدا فقد كفر والمراد بالخبر اثبات حكم الكفر لتاركها من القتل ونحوه لانعقاد الاجماع على انه ليس بكافر اسما فاذا كان القتل احكام الكفر جاز قتل تاركها لظاهر الخبر ولا تسميه كافرا لان الخبر خبر واحد لا يوصل الا الى الظن فقط فلا يقع به التكفير واما من حد به في باب الاعمال والعمل منها يثبت بذلك بما ذكرناه ولا يصح ان يقال ان القتل لا يستحق الا على الكفر فيلزم من سمي كافرا ثم اجرى عليه احكام الكفر من قتل وغيره قلنا هذا لا يصح لان القتل قد يستحق على غير الكافر نحو قتل الزاني المحصن وقتل من قتل نفسا محرمة بغير حق ونحو ذلك ولان الشرائع بعد الايمان مأمور بها ومنهي عنها ثم كان من جملة المنهيات ما يجب القتل لمخالفته كزنا المحصن وقتل النفس بغير حق فيجب ان يكون من جملة المأمور به من الشرائع ما يجب القتل لمخالفته وليس ذلك الا الصلوة وما ذكرناه من الاستتابة ثلاثة ايام

خبر فلما روي زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان يستتيب المرتد ثلاثا وروي نحوه عن ابن عباس وقال تعالى في قصة ثمود تمتعوا في داركم ثلاثة ايام

خبر وروي ان ابا موسى قدم من اليمن على عمر بن الخطاب فقال له عمر هل من مغربة خبر قال نعم ارتد رجل عن الاسلام فقتلناه فقال عمر الا حبستموه في بيت ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا لعله يراجع اللهم لم آمر ولم اشهد وانا بريء من دمه فاذا ثبت ذلك في

المرتد فقسنا عليه تارك الصلوة بعلة انه شخص يقتل بترك عبادة فصار كالمرتد وفي الكافي ان الفاسق اذا ترك الصلوة وهو يعتقد وجوبها عليه فلا اصل عليه عند زيد بن علي والهادي الى الحق والناصر للحق والمؤيد بالله ثم كلامه وحكى ابو العباس عن يحيى نصا انه يقتل اذا ترك الصوم قال السيد ابو طالب لم اظفر بالموضع الذي يقتله منه قال القاضي زيد ذكره يحيى في الاحكام في كتاب الصيام فقال لو ان صائما افطر متعمدا يوما او اياما من شهر رمضان وجب عليه ففي ذلك الاثم والتوبة النصوح الى الله سبحانه من سوء ما صنع وان كان امام ظاهر ادبه في فعله واستتابه فان تاب والا قتله وعند المنصور بالله انه لا يقتل وقال المؤيد بالله يحبس تارك الصلوة ويضيق عليه حتى يفعل ويتوب ولا يقتل ومثله ذكر في الكافي وقامه ذكر انه يضرب ويحبس ولا يقتل وبه قال المنصور بالله ووجه هذا القول

خبر وهو قوله النبي صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ولم يذكر فيه الصلوة ويقابل انه يقول ان عمر لما احتج بالحديث على ابي بكر قال له ابو بكر الم يقل الا بحقها قال بلى قال عمر فمن حقها ايتاء الزكوة كما ان من حقها اقامة الصلوة فجعل اقامة الصلوة اصلا ولم يكن ذلك عليه الصحابة وقال انه من حقها فدل على ما قلناه والله الموفق قال كامع هذا كما ومن ذلك ان وقد هو ان لما اسلموا قالوا للنبي صلى الله عليه وآله ان يعفيهم من الصلوة فقال لا خير في دين لا صلوة فيه ولم يعفهم ولو لم يصلوا لم يقبل اسلامهم وقاتلهم

اصول الاحكام من باب قضاء الصلوة

خبر وعن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة فأتاه وهو مغمى عليه فقال لعبد الله بن رواحة يا رسول الله اغمي علي ثلاثة ايام فكيف اصنع بالصلوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صل صلوة يوم مع ثلاثة ما يجزيك واستدل من رأى القضاء بما روي عن عمار انه اغمي عليه يوما وليلة فقضى الصلوة وفي بعض الاخبار انه اغمي عليه ثلاثة ايام ولياليها فقضى وعند نا انه لا يقضي الا استحبابا لانه غير مخاطب بالصلوة وقت الاغماء ولان المغمى اذا انعقد ركعة بقيام والركوع حال عليه القضاء

خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال من ترك صلوة او نسيها او نام عنها فليصلها اذا ذكرها

خبر وعن سمرة انه كتب الى بنيه ان رسول الله صلى الله عليه كان يأمرهم اذا شغل احدهم عن الصلوة او نسيها حتى يذهب حينها الذي تصلى فيه ان يصليها مع التي تليها من الصلوة المكتوبة

خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال العمر وبن العاص الاسلام يجب ما قبله ذهب قوم الى ان المرتد يجب عليه قضاء الصلوة واستدلوا بقوله من ترك صلوة او نسيها الخبر بما روي عن ابي بكر انه قال المهاجرين والانصار في اهل الردة لو منعوني عقالا مما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه لقاتلتهم عليه فدل على وجوب الزكوة على المرتد وكذلك الصلوة قلنا اما قول رسول الله صلى الله عليه من ترك صلوة او نسيها فهو خطاب للمؤمنين لو وجب القضاء بهذا الخبر على المرتد لوجب على جميع الكفار وقد اجمع المسلمون على ان اهل الذمة لا يجب عليهم القضاء فكذلك اهل الردة ونحن نحتج بقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف

خبر وعن النبي صلى الله عليه انه فاته اربع صلوات يوم الخندق حتى كان بعد هوي من الليل فقضاهن على الترتيب

خبر

صلى الله عليه وآله قال من نسي صلوة او نام عنها فليقضها اذا ذكرها اشتد لزوم بهذا الخبر
على وجوب الترتيب في قضاء الفوائت وعندنا انه ليس بواجب و هو مستحب لقضاء المذكوره
و الصيام اذ ليس في الخبر ما يدل على وجوب الترتيب في القضاء وقول الله تعالى في قضاء الصيام من
كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام أخر يدل على انه لا يجب الترتيب في قضاء الصيام و كذلك
الصلوة **خبر** وعن ام هانى قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه فاستسقى فسقيناه شرابا
ثم ناولني فشربت فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة و لكني كرهت ان ارد سؤرك
فقال صلى الله عليه ان كان قضاء من شهر رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت
فاقضي وان شئت فلا تقضي و هذا يدل على ان من دخل في صلوة تطوعا ثم افسدها انه لا يجب
عليه قضاؤها **خبر** وعن ام هانى ان رسول الله صلى الله عليه دخل عليها يوم الفتح فاتي
باناء فشرب ثم ناولني فقلت اني صائمة فقال ان المتطوع امير نفسه فان شئت فصومي وان
شئت فافطري وفي بعض الاخبار عن ام هانى قالت اتى رسول الله صلى الله عليه بشراب يوم
فتح مكة فناولني فشربت و كنت صائمة وكرهت ان ارد فضل سؤرك فقلت يا رسول الله
اني كنت صائمة فقال [illegible] عنك شيئا قالت لا قال فلا باس ذلك قوله صلى الله عليه لا باس على انه
لا اثم عليها ولا قضاء لانه لو كان يلزمها القضاء لعرفها ذلك و استدل من رأى وجوب
القضاء بما روي عن ابن شهاب عن عروه عن عائشه قالت اصبحت انا و حفصة صائمتين
فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه فسألناه فقال اقضيا
يوما مكانه و هذا اسناد ضعيف لانه روي عن ابن جريج قال قلت لابن شهاب احدثك عروه
عن عائشه عن النبي صلى الله عليه من افطر تطوعه فليقضه فقال لم اسمع من عروه في ذلك شيئا
ولكني حدثت عن [illegible] هذا السند وان صح الحديث فهو محمول على انه يحب
لقوله صلى الله عليه صلوا خمسكم و صوموا شهركم يدل على انه لا يجب قضاء التطوع
[illegible] الامام المتوكل على الله احمد بن سليمن عليه السلام من باب قضاء الصلوه

شفا الاوام باب قضا الفوائت فصل

ويجب [illegible] قضاؤه من الصلوات اما ما يجب قضاؤه من الصلوات فالصلوات الخمس اذا تركها من
يعتقد وجوبها فلم يصلها في وقتها شرعا غير مستحق بها و لا مستحل لتركها
و يجب عليه قضاؤها بالاجماع بين الامة و اشترطنا ان يعتقد وجوبها لم تركها احترازا
من رجل دخل بامراته البحر فلما انكسرت سفينتهما خرجا الى جزيرة و امراته حامل فمات
الزوج و ولدت امراته ولدا ثم ماتت بعد ان كمل رضاعه حولين فعاش في الجزيرة
زمانا بعد بلوغه ثم خرج مع بعض التجار الى البر فسمع بذكر الامامات و لم يكن سمعه قبل ذلك
فانه لا يجب عليه قضاء الصلوه في هذه المده و لا نظهر فيه الخلاف اذ لو كلفناه ذلك
لكنا قد كلفناه ما لا يعلمه و تكليف ما لم يعلم قبيح بالاجماع و اختلف العلماء فيمن اسلم في دار
الحرب و لم يعلم بوجوب الصلوه ثم حصل في دار الاسلام فعلم بوجوبها [illegible] عليه قضاء
ما تركه من الصلوة فانه ذكره السيد ابو طالب لمذهب الهادي عليه السلام و قال
المؤيد بالله عليه القضاء و الاول اولى لما ذكرناه اولا و احترزنا ايضا بقولنا يعتقد وجوبها
احترازا من الكافر الاصلي فانه متى اسلم لم يجب عليه قضاء ما تركه من الصلوه و هذه
لانه لم يكن يعتقد وجوبها و يدل على ذلك الكتاب و السنه و الاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف و هذا يقتضي انه لا تبعة عليه
الا انتهى عن الكفر فلو كان يلزمه القضاء لكان لم يجد انتهاءه عن الكفر غير مغفور له لانه يكون
مستحقا للعقاب اذا لم يقضها تركه و الظاهر يمنع منه فثبت ما ذكرناه و اما السنه فقول

النبي صلى الله عليه الاسلام

اجماع

اجماع

النبي صلى الله عليه الاسلام يجب (بها) ما قبله و هذا يقتضي انه يقطع حكم ما قبله و يزيل عنه كل تبعة
الا ما قام الدليل به و الجب القطع بالجيم و الباء معجمة من اسفل و رويناه بالحاء
غير معجمة و بالثاء كما تقدم و اصله الاسقاط فمعناه على هذا ان الاسلام يحت ما قبله
اي يسقطه و اما الاجماع فلا خلاف بين اهل الاسلام ان الكافر الاصلي اذا اسلم فانه لا يجب عليه
قضاء شيء مما تركه من الصلوات و الاجماع من اوكد الادله و احترزنا ايضا بقولنا من يعتقد
وجوبها عن المرتد فانه اذا تركها في حال ردته ثم اسلم لم يجب عليه قضاؤها و هو
الظاهر من قول اهل البيت كافة [illegible] زيد بن علي و ابو عبد الله الداعي فانه روي عنهما في
الكافي انه يجب على المرتد قضاء الصلوه التي تركها في حال ردته و وجه القول الاول
ان المرتد [illegible] ما يوجب احباط العمل [illegible] العمل على وجه الجحود فوجب ان لا يلزمه قضاؤها
كالكافر الاصلي فان قيل ان الرده ما لا توجب احباط الاعمال و انما توجب ذلك اذا مات عليها
والدليل على ما قلناه قول الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك و قوله تعالى ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله و لم يشترط فيه الموت يدل على ما قلناه فاما قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن
دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فهي في الرده على وجه الاخبار عن حالهم في
الاخره انهم قبل الموت كانت التوبه [illegible] منهم و الان لم يبقوا ينتفعون باعمالهم بل
يخلدون في النار لفوات التوبه منهم على انا قد علقنا الحكم بان الرده تحبط العمل و لم نقل به
بعض الوقت الذي يحبط فيه فلم يخرج الايه [illegible] فثبت ما ذكرناه **خبر** وعن
النبي صلى الله عليه و آله من نام عن صلوة او نسيها او فوتها حتى يذكرها وفي بعض الاخبار
فليصلها اذا ذكرها فان اسم الناسي يقع على التارك عمدا ودليله قول الله تعالى نسوا الله
فنسيهم اي تركوا الله فتركهم قلنا ان النسيان يستعمل في ذلك في لغة العرب على وجه
المجاز و هو يحمل الخطاب على حقيقته دون مجازه لانه اسبق الى الافهام من المجاز
[illegible] انهام المعنى في [illegible] وجب حمله على الحقيقه و هو النسيان الذي هو
و العرض من الخطاب فاما ما ذكروه فهو المجاز فقوله تعالى نسوا الله فنسيهم مجاز لانهم
ضد الذكر [illegible] لما تركوا طاعة الله تعالى صاروا في الحكم كانهم نسوا الله ثم اجرى لفظ النسيان على
الله تعالى على طريق المقابله كقوله تعالى و جزاء سيئة سيئة مثلها و الجزاء ليس بسيئة
الا انه سماه سيئة على وجه المقابله و لانه ما نسيهم و معناه جزاهم على
النسيان فان قيل ان المرتد [illegible] منه بالكافر لانه لا [illegible]
بالجزية قلنا هذا لا يستقيم لان اهل الرده لو ارتدوا جميعا و اطبقوا على [illegible]
في منعة من المسلمين كان للمسلمين حربهم و لهم عند الظفر بهم قتلهم و سبيهم و [illegible]
رجالهم كما فعله الصحابه رضي الله عنهم في المرتدين بعد موت النبي صلى الله عليه و على
اله الاكرمين [illegible] خلاف [illegible] و قلنا بعد [illegible] احترازا من النفسا
و الحائض فانه لا يجب عليهما قضاء الصلوه في ايام الحيض و النفاس على ما مضى بيانه و من
المغمى عليه فانه اذا اغمي عليه حتى زال العقل لم يجب عليه شيء من الصلوات [illegible]
التي فاتته في وقتها هذا اعني القسم [illegible] وهو الظاهر من قول [illegible]
و عند القسم اذا اغمي عليه فمضى الوقت فلا اعاده عليه [illegible] الاخوان و به قال المؤيد
بالله و عند زيد بن علي ان اغمي عليه اقل من ثلاثة ايام اعاد ذلك و ان اغمي عليه ثلاثة
ايام فصاعدا اعاد الصلوه التي افاق في وقتها و قال احمد بن عيسى يلزمه قضاء صلوة يوم و ليلة
و عند الناصر للحق يلزمه قضاء صلوه يوم الافاقه او ليله الافاقة و وجه القول الاول

اجماع

خبر وهو ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده علي عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه
وآله فقيل ان عبد الله بن رواحة ثقيل فاتاه وهو مغمى عليه فقال يا عبد الله فلم يرد فقال احد يا رسول الله
على ثلاثة ايام كيف اصنع بالصلوة فقال صلى الله عليه وآله صل صلوة يومك الذي [illegible]
فيه فانه يجزيك وهذا الخبر يمنع من ايجاب خمس صلوات تدل على ان [illegible]
[illegible] وفيها في يوم اغمائك يدل على الاجماع ولانه سقط عنه من الصلوة [illegible]
الصلوة التي ادركت وقتها من الرخصة القضا كما اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة احتج [illegible]
من بلغه للعمل [illegible] فقضى ما فاته ولم [illegible] عن احد من الصحابة فلما هذا
ان عمارا اغمي عليه يوما وليلة فقضى ما فاته ويجوز ان يكون قضاؤها استحبابا خبر [illegible]
حكاية فعل لا يدل على وجوب [illegible] تقضى صلوة ثلاثة ايام عن الصلوات فيما على وجه
ما روي انه اغمي عليه ثلاثة ايام فلما افاق قضى [illegible] المريض لم يجب ولكن القضا من
الاستحباب ولكن لا نقول في الصلوة ان ما سقط منها [illegible] هاهنا وقلنا عن مستحقا لتركها لعذر [illegible]
ما ثبت لا لا شرعية ولا دلالة [illegible] مستحقا لتركها لعذر شرعي لا [illegible]
ولا مستحقا [illegible] الاجماع منعقد على وجوب القضا على من تركها
وقد بينا انه لا يحتج عليه وقد ذكرنا فيما تقدم ان [illegible] لتركها [illegible]
وهو يقصد وجوبها ولم [illegible] العذر عند نصر [illegible] خبر وهو قول النبي صلى الله عليه من نام
عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقد بينا في
غير صلوة [illegible] للصلوة التي [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] لتلك الى اي
ان تعلمه بعد [illegible] ما هذه حالته الى ان [illegible]
ثم لم يوقظهم الا حر الشمس خبر ولا [illegible]
مكانه [illegible] وسوى اصحابه ويجمعون اليه [illegible] قال بلال انا يا رسول الله احفظه عليكم [illegible]
حمرة قال فقام [illegible] الفجر [illegible] الناس فنام اذ قام بلال يصلي فصلى ما شاء ان يصلي
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الفجر فغلبته عينه فنام فلم يوقظهم الا حر الشمس
ثم استند الى [illegible] واستقبل الفجر [illegible] ثم اناخ [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
ثم افاق رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] اقيل على [illegible] اذا نسيتم الصلوة
الناس ثم امر بلالا فاقام الصلوة فصلى بالناس [illegible] ان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري [illegible] على ما قلناه
فصلوها اذا ذكرتموها فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري [illegible]
وهو يدل ايضا على وجوب القضا على من نام عن الصلوة حتى ذهب وقتها [illegible]
وذكرنا في باب الاذان ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] اربع صلوات [illegible] المسلمون
لما الحكم [illegible] القضا بعد خروج الوقت فصلاها رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
وقد قال [illegible] على وجوب القضا على من منعه مانع عن الصلوة [illegible]
حتى فاتت عليه من ان [illegible] منكر [illegible] وجوب ان [illegible]
يغرق او يحرق او مسلما [illegible] كان معه [illegible] عن نفسه حتى فاتت وقتها

فصل

[illegible] عليه قضاؤها عند زوال العذر وهذا [illegible] صلوة
العيد في اليوم الثاني [illegible] وبعده [illegible] اذا فاتت الا [illegible] اما صلوة الجنازة
اذا [illegible] الخلاف على ما نبينه في موضعه ان شاء الله تعالى ولا يجب قضا شي من الصلوات
سوى ما تقدم ذكره [illegible] النبي صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها [illegible] وانما [illegible] لم تفصل
[illegible] لا يجب قضاؤها حملنا ذلك على الاستحباب خبر وروي عن ام هاني
ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل عليها فاستسقى فسقاه ثم ناولها سؤره فشربت

تعالى

جميع علوي

اجماع

اعرض

واصحابه

[illegible]

قال جامع الكتاب [illegible] عبد الله [illegible] ويجب [illegible] صلوة العيد
[illegible] صلوة العيد [illegible] على ما [illegible] رحمه الله [illegible] صلوة العيد [illegible] من قال [illegible]

اجماع

[illegible] القضا [illegible]

٨٥

فقالت يا رسول الله اني كنت صائمة ولكني كرهت ان ارد سؤرك فقال صلى الله عليه وآله ان كان قضا
عن شهر رمضان تصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي [illegible]
سقوط القضا عن المتطوع بالصوم اذا افسده [illegible] ان يكون المتطوع بالصلوة اذا احدث
[illegible] خبر وروي عن ام هاني ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل عليها يوم الفتح
ثم اتي باناء فشرب قالت ثم ناولني فشربت [illegible] فقال ان المتطوع امير نفسه فان شئت فصومي
وان شئت فافطري وفي بعض الاخبار فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال لها اقضيه
[illegible] قالت لا قال فلا يضرك وفي بعض الاخبار فلا باس يدل ذلك على انه لا يجب القضا على
المتطوع لانه قال لها لا باس [illegible] ولو كان يجب عليها القضا لوجب عليه ان يبينه
لها لكونه [illegible] لتعليم الشريعة [illegible] فهذه الالفاظ عن ام هاني لا تكون [illegible]
والحكم يجوز ان تكون قد جرت من الالفاظ ما تضمنته هذه الاخبار وذلك هو الواجب [illegible]
به نصح حمل الروايات على السلامة والخلاف [illegible] فانه ذهب الى انه يجب على المتطوع
القضا وهو قول ابي عبد الله الداعي وهو احد قولي الناصر [illegible] عن عروة عن عائشة
قالت كنت انا وحفصة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا فدخل علينا رسول
[illegible] يوما مكانه [illegible] وقد ضعف [illegible]
عليه فسالناه فقال اقضيا [illegible] عن ابن شهاب [illegible] عن عائشة عن النبي صلى الله
المويد بالله باسناده عن ابن جريج قال [illegible] وقد [illegible] فان صح حملناه على الاستحباب
عليه من افطر تطوعا فليقضه قال [illegible] ولا يلزم بالشروع
[illegible] ما ذكرناه [illegible] من الاخبار [illegible] لا يجب المضي [illegible]
[illegible] المتطوع بالوضو اذا افسده [illegible] تطوعا فاذا افسدها لم يجب عليه
قضاؤها [illegible] اذا افسدها [illegible] فان قاسوا صلوة المتطوع على الحج [illegible]
كان قياسنا اولى [illegible] صلوة على صلوة خلاف ما ذكروه وان الحج [illegible]
حكمه في هذا الباب مخالف لسائر الاصول [illegible] خلاف [illegible] الناس [illegible]
عند مخالفينا من الفقهاء في المسئلة ثم المعنى [illegible] والحج [illegible]

فصل

في كيفية القضا يجب القضا عند ايمتنا عليهم السلام على من عليه صلوة فائتة ان
يقضيها كما فاتته [illegible] في السفر والحضر [illegible]
[illegible] وذكر السيد [illegible] احتج اجماع ولا يجب [illegible] الفوائت وفرض الوقت
وبه قال المنصور بالله وعند زيد بن علي انه [illegible] الفوائت وفرض الوقت اذا
كانت الفوائت خمس صلوات وجه القول الاول خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا التي اقيمت خبر روي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال اذا نسي احدكم صلوة فذكرها وهو في صلوة مكتوبة فليبدا بالتي هو فيها فاذا
فرغ منها صلى التي نسيها وهذا نص في موضع الخلاف [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله
اربع صلوات يوم الخندق حتى كان عند هوي من الليل فقضاهن على الترتيب قلنا فعله لا يدل
على الوجوب [illegible] على ان ذلك [illegible] انه لما صلى مرتبا وجب ان [illegible] مرتبا
لانه قد قال صلوا كما رأيتموني اصلي [illegible] ان يفعله على الوجه الذي فعله
صلى الله عليه وآله ما سمي صلوة [illegible] في الصلوة [illegible] في الزمان الذي
يفعل الصلوة فلا [illegible] من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها [illegible]
وذلك وقتها لا وقت لها غير ذلك [illegible] على الحاضرة [illegible]

بيانه على انا قد ذكرنا في باب
موضع الخلاف لنا الخلاف في تقديمها على الحاضرة وليس في الخبر
الاذان انه صلى الله عليه وآله لما استيقظ هو واصحابه بعد فوت صلاة الفجر لانه لم يوقظهم
الاحر الشمس تنحى هو واصحابه ثم توضى واستظرهم حتى اجتمعوا ثم صلى بهم السنة ثم صلى بهم
بعدها الفجر قال جامع هذا الكتاب عفى الله عنه لفظ بهم ساقط لا بد منه فيما تقدم في هذا الخبر
ان النبي صلى الله عليه وآله صلى ركعتي الفجر صلى بهم ولم يرد انه صلى السنة جماعة فدل على
خلاف ما نقول وعندنا انما عليهم السلام انه يقضي الصلاة كما كان يؤديها جهرا او
مخافتة او قصرا او تماما هذا هو مذهب القاسم ويحيى عليهما السلام ولو فاتته وهو كامل
الطهارة والصلاة قضاها وهو فاقدها اجزاه وكذلك لو فاتته في حال الصحة قضاها
وفي حال المرض ما نه يقضيها من قعود واذا تعذر الصلاة قال السيد ابو طالب ولا نعرف فيه
خلافا وكذلك اذا فاتته في حال المرض قضاها وهو صحيح فهو صلاة الصحيح انتهى والله
الامير رضوان الله عليه وفي باب قضاء الفوائت

اصول الاحكام

من باب صلوة السفر والخوف

خبر وعن ابن عباس قال فرض الله على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين خبر وعن اسامة بن زيد عن طاوس مثله
وعن النبي صلى الله عليه ان رجلا اتاه لحاجة فاذا هو يتغدى فقال هلم الى الغداء
خبر فقال اني صائم فقال ان الله عز وجل وضع عن المسافر نصف الصلوة والصوم وبعض الاخبار شطر
فقال الى الصائم فقال ان الله عز وجل وضع عن المسافر ... وان استدلوا بقوله تعالى
الصلوة ذهب قوم الى ان القصر رخصة ومنهم من شرط الخوف واستدلوا بقوله تعالى
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا واستدلوا بما روي عن عائشة قالت قصر رسول الله صلى الله عليه
والسفر واتم وبما روي عن انس كنا نقصر ونتم ولا يعيب بعضنا بعضا ونحن سار الحجرين
على انه كان يقصر ويتم فيقصر الركعتين ويتم القراءة والقيام والركوع والسجود مع تقصيرها
الطاهرة في وجوب القصر ثم الاجماع من آل الرسول لامة وهو مذهب القسم واحمد بن عيسى
وابي حنيفة واصحابه وعامة الصحابة وعند الامامية اذا كان السفر طاعة
لانه قال اتخص صلوة الخوف وهي قصر الصفة دون العدد خبر وعن جعفر
علمهم قال فرض الصلوة على النبي صلى الله عليه ركعتان الا المغرب فزاد رسول الله
صلى الله عليه للحاضر في الظهر والعصر والعشاء واقر المسافر خبر وعن عائشة
قال اول ما فرض ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه المدينة صلى الى كل صلوة
مثلها غير المغرب فانها وتر النهار وصلوة الصبح لطول قراءتها وكان اذا سافر
عاد الى صلوته الاولى خبر وعن عبد الله بن الحسن عن ابائه عن علي عليهم السلام قال كنا
نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله في اسفاره ركعتين ركعتين خائفا كان او آمنا
خبر وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا خرج من اهله لم يصل الا ركعتين
حتى يرجع الى اهله وانه اقام بمكة ثماني عشرة يصلي ركعتين ركعتين ثم يقول يا اهل مكة
قوموا فصلوا ركعتين اخريين فانا قوم سفر خبر وعن يعلى بن منية قال قلت لعمر
اما قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه فقال صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته خبر وعن عمران قال ما سافر رسول الله صلى الله عليه
الا صلى ركعتين حتى يرجع الى اهله وانه اقام بمكة ثماني عشرة يصلي ركعتين ركعتين خبر
وعن حارثة بن وهب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه ركعتين بمنى كنا اكثر ما كنا
وآمنه خبر وعن عبد الله قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه بمنى ركعتين ومع ابي بكر
ركعتين ومع عمر ركعتين خبر وعن انس بن مالك قال صليت مع النبي صلى الله عليه

بالمدينة

في المدينة الظهر اربعا وبذي الحليفة ركعتين فاما القصر الذي شرط فيه الخوف فهو قصر الصفة
دون قصر العدد لانه لو كان المراد قصر العدد لدخل فيه الفجر والمغرب لانه عموم صلوة
ولم يخص الثلاث خبر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه انا والمراة
بريدا الا ومعها ذو رحم محرم عليها خبر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
لا تسافر المراة بريدا الا مع زوج او ذي رحم محرم فدل هذا على ان اقل السفر بريد خبر
وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام ان اقل السفر بريد خبر وعن عبد الله بن الحسن
بن الحسن مثله وهو قول ابي عبد الله الداعي رضي الله عنهما وذهب قوم الى ان اقل السفر ثلاثة ايام
واستدلوا بالخبر يمسح المسافر ثلاثة ايام والمقيم يوما وليلة وهذا يفيد من وجهين احدهما
ان الخبر الذي قاسوا عليه وهو مسح الخفين منسوخ والثاني انه بيان المدة التي يجوز فيها المسح
وليس هو بيان اقل السفر خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلام يرفعه الى النبي صلى الله
ان الرجل اذا خرج مسافرا قصر حتى يتوارى عنه بيوت اهله ذهب زيد الى القصر
الا في سفر الطاعة ولا يقصر في سفر المعصية واستدلوا بما روي عن علي عليه السلام
انه لا يقصر الا في سفر الطاعة
انه قال الحوت قصر الصلوة لعشرة للمكاري والحال والملاح والراعي والمنتجع للقطر
منتجعا اثره والعبد الابق والساعي في الارض فسادا والصياد والسلطان يدور في
سلطانه وصاحب الصياع يدور في ضياعه يعمرها والرسول الى الحق يسعف
غير موثوق به وان صح فالمراد به من يكون تنقله فما دون البريد وان من هو
المذكورين من يكون تنقله في طاعة الله تعالى خبر وعن علي عليه السلام انه قال للذي يقيم عشرا
والذي يقول اخرج غدا اخرج اليوم يقصر الى شهر خبر وعن علي عليه السلام قال اذا
عشرا فاتم الصلوة خبر وعن علي عليه قال اذا اجمع المسافر على اقامة عشرة ايام
اتم ذهب قوم الى انه يتم من يقيم شهرا اليوم اخرج غدا اخرج واستدل بما
عن ابن عمر انه اقام باذربيجان ستة اشهر وهو يقصر الصلوة ...
اسي انه اقام بنيسابور سنتين يقصر فهذا ان صح ففيه وجهان احدهما انه يقول علمه
اكثر من فعلهما والثاني فعلهما نحمله عندنا على تنقلهما من موضع الى موضع فلا يكون
احد منهما في موضع واحد خبر وعن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه يوم
ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه الركعة
الاولى ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا الى وجاه العدو وجاءت الطائفة
الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم
خبر وعن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه نحو ذلك
قال ثم يركع الركعة الاخيرة ويسجد ثم يسلم فيقومون ويركعون الركعة الثانية ثم يسلمون
ذهب قوم الى ان الطائفة الاولى اذا سجدوا السجدة الاولى انصرفوا الى وجاه العدو ثم يقضى
وجاءت الطائفة الثانية فصلوا السجدة ورجعوا الى مواضعهم وجاء العدو ثم
كل طائفة ركعة ركعة واستدلوا بما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه حين صلى
صلوة الخوف صف الطائفة الاولى حتى فرغ من الركعة الاولى ثم وقف الطائفة
الثانية ثم جاءت الطائفة الثانية فصلت مع النبي صلى الله عليه الركعة الثانية ثم سلم
صلى الله عليه وقضت الطائفة الثانية في مواقف الطائفة الاولى وقضت الطائفة الاولى

ركعة وبما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه صلى صلوة الخوف
ركعة ثم قضت الطائفة الثانية ركعة ثم جلس [illegible] ان صحيحا على انه لم
يصل بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعة ثم تلاحم القتال كانه لو لم يمكنهم الصلوة بتمام وركوع وسجود لشدة الحرب
يمكنهم عن ذلك فادوا اما امكنهم من الصلوة ويرجح عندنا بان القصر في الصلوة ليس يقطع لها
ذكر الله فادوا اما ههنا هو اتمامهم انفسهم وخروجهم من اتمام الامام فاما خروجهم من الصلوة قبل
واما قصرها ها هنا فاسد لها لما يتخلل بين الركعتين من المشي والحرب في الكلام والعمل الكثير
اتمامها فهو قطع لها وافساد لها وهو خوف العدو وخشية فوت الوقت وقد علم الضرورة
وان صلوة الخوف حملت على الضرورة وهي خوف العدو وخشية فوت الوقت وقد علم الضرورة
الى الخروج الموهم من الاتمام بعد الاتمام ولم يدع الضرورة الى قطع الصلوة وقد ذهب قوم الى
ان الطائفتين يقومان جميعا ويكبر الامام ويسجد ويسجد معه الطائفة الاولى والطائفة
الثانية قيام يحرسونهم فاذا سجدوا ايضا تقدمت الطائفة الاخرى وتأخرت الاولى وسجدت
الطائفة الثانية والطائفة الاولى قيام يحرسونهم واستدلوا بما روى ابو يوسف عن النبي
صلى الله عليه انه صلى صلوة الخوف بعسفان فصف الناس جميعا خلفه صفين ثم كبر صلى الله عليه
وكبروا جميعا ثم سجد فسجد معه الذين يلونه في الصف وقام الصف المؤخر يحرسونهم فلما جلسوا
ركع وركعوا ثم سجد الصف الآخر ثم ركعوا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم وجعلوا اماما
تعلو اولا وحكي عن ابي يوسف انه كان يقول ان صلوة الخوف منسوخة وحكي عنه انه قال كانت
خاصة للنبي صلى الله عليه لنا ونحن نقول ان النسخ لم يرد في كتاب ولا سنة لصلوة الخوف ولا يدل
على انها خاصة للنبي صلى الله عليه فاما الخبر الذي روى ابو يوسف فهو مخالف لظاهر الآية وذلك
ان الله تعالى يقول واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وفي هذا دليل
ان الطائفتين جميعا يأتمان معه في وقت واحد وهذا خلاف الظاهر ثم قال تعالى فاذا سجدوا فليكونوا
من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فبين انه لم يصلوا معه في وقت واحد
ومعنى قول الله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يريد اذا فرغوا من الصلوة خبر وعن
علي عليه السلام انه قال في صلوة الخوف في المغرب يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية
ركعة لنا وان الطائفة الاولى لو صلوا مع الامام ركعة وسلموا لكانوا قد خرجوا من الصلوة بغير
عذر ولو تركهم للآخرة لعذر وهو ان تلحق الطائفة الثانية صلوة الامام خبر وعن النبي
صلى الله عليه انه نهى ان يرفع المؤتم رأسه قبل الامام من الركوع والسجود وذهب قوم الى ان صلوة الخوف
لمن في الحضر واستدلوا بما روي عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه صلى بهم صلوة الخوف فصلى
بطائفتين منهم ركعتين ثم انصرفوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين فصلى رسول الله صلى الله
عليه اربعا ولكل طائفة ركعتين وقالوا هذا يدل على انه كان مقيما قلنا هذا خلاف الظاهر لقول
الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا فعلق تعالى وجوبها في الحضور بشرطين احدهما السفر والثاني الخوف خبر وعن النبي
صلى الله عليه انه قال لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فجالسا فان لم تستطع فعلى
جنب تومي ايماء وهذا يدل على ان المسايف اذا خاف فوات الصلوة وخاف ان هو صلى قائما
وراكعا وساجدا انه يصلي كيف ما امكنه فان لم يمكن ذكر الله وكبر واومأ بقدر ما يمكنه
ويدل ان الله تعالى قال وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا يؤيد ما ذكرنا الهادي ابو الامام
من صلوة السفر والخوف

باب صلوة السفر والاقامة

فصل في بيان حكمها

خبر وعن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين
في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر قال علماؤنا رحمهم الله وهذا
يحتمل ان يكون مسندا الى النبي صلى الله عليه وآله قولا وفعلا خبر السيد المؤيد بالله باسناده
عن ابن عباس قال فرض الله على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين خبر وروى
ايضا باسناده عن اسامة بن زيد قال سألت طاوسا عن هذا فقال قال ابن عباس فرض رسول
الله صلى الله عليه الصلوة في الحضر وفي السفر ركعتين وروي عن عمر انه قال صلوة الجمعة
ركعتان وصلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم خبر وروي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى وضع عن المسافر نصف الصلوة والصوم وفي بعض الاخبار شطر
الصلوة خبر وعن ابي جعفر محمد عليهما السلام قال نزلت الصلوة على النبي صلى الله عليه
والهد ركعتين ركعتين الا المغرب فزاد رسول الله صلى الله عليه للحاضر في الظهر والعصر
والعشاء واقر للمسافر خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال
اذا سافرت فصل الصلوات كلها ركعتين الا المغرب فانها ثلاث خبر وعن زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه صلى بمكة ركعتين حتى رجع
خبر وروي عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله حين سافر ركعتين ركعتين
وحين اقام اربعا قال فقال ابن عباس من صلى في السفر اربعا فهو كمن صلى في الحضر ركعتين
خبر وروي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج من اهله لم
يصل الا ركعتين حتى يرجع الى اهله خبر وسئل ابن عمر عن صلوة السفر فقال ركعتين
ركعتين من خالف السنة كفر وعن الشعبي من اتم الصلوة في السفر فقد رغب عن ملة ابراهيم
دلت هذه الاخبار على وجوب القصر وانه كان ظاهرا عند الصحابة رضي الله عنهم
خبر وروي ان عثمان اتم الصلوة بمنى فانكر عليه عبد الله بن مسعود فقال صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه ركعتين ركعتين وخلف ابي بكر ركعتين وخلف عمر ركعتين ثم تفرقت
بكم الطرق فاعتذر عثمان بعذر من الاعذار منها انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول من تأهل في بلد فهو من اهله واني قد تأهلت بهذه البلدة الى غير
ذلك من اعذاره فدل على انه كان موافقا لهم في وجوب القصر لولا ذلك لما اعتذر
ولقائل ان يقول ما ذكرناه من القول بوجوب القصر فانه ختم على
المسافر مذهب اهل البيت عليهم السلام وعامة العلماء وقال الناصر للحق انه ذهب الى ان
القصر رخصة وان المسافر مخير بين القصر والاتمام وهو محجوج بما قدمناه ولا يسقط
في الخوف عند احد من ائمة اهل البيت عليهم السلام غير الناصر للحق فانه ذهب الى
انه يسقط في الخوف قال المؤيد بالله وهذا القول قد سبقه الاجماع بوجوب سقوطه
اذ هو غير محفوظ عن احد من العلماء المتقدمين مع كثرة خلافهم في القصر وفي
وجوبه وندبه لا على سقوطه خبر روى السيد المؤيد بالله باسناده عن عبد الله
بن الحسن عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه في اسفاره

ركعتين ركعتين خائفا كان او آمنا خبر وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه
وآله اقام بمكة ثماني عشرة يصلي ركعتين ركعتين ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا
ركعتين اخريين فانا قوم سفر قال علماؤنا رحمهم الله ومعلوم انه صلى الله عليه
وآله لم يكن خائفا فثبت صلى الله عليه وآله ان العلة في وجوب القصر هو السفر يعني انه
لم يكن خائفا خبر وعن انس انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة
الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين قالوا ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله لم
يكن له بذي الحليفة خوف في مسيره الى مكة خبر وعن عبد الله قال صليت مع رسول
الله بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين فاما ما احتج به الناصر للحق من قول الله تعالى واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فالمراد بها صلوة الخوف
... فاما صلوة السفر فانما استفاده من السنة ... قال
... الله تعالى ... ذكر الهادي الى الحق عليه السلام ... استفاده
جامع هذا الكتاب ... وطول علمه في الاحتجاج وفي الاحكام بعض شيء من
القرآن الكريم وذكر الاحتجاج بالآية ... ان النبي صلى الله عليه وآله صلى في اسفاره
ذلك ... واذا روت الرواة من غير اختلاف ... فاما بعد قالوا اصلوا كان يصلي اصلى وهذا
الصلوة الرباعية ركعتين خائفا كان او آمنا ... الواجب ... ذهبنا اليه
امر وهو على الوجوب ... بيان للمحمل
فصل قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يقتضي
الافطار للمسافر على كل حال ولم يفصل بين ان يكون عاصيا في سفره او مطيعا واذا
ثبت جواز الافطار في سفر المعصية ثبت جواز القصر لان احدا لم يفصل بينهما وهذا هو
قول القسم والهادي عليهما السلام وبه قال كثير من العلماء والخلاف فيه من اصحابنا الناصر للحق
على خلاف قوله خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله وضع عن المسافر
والامة يدل على ... الظواهر الواردة هاهنا ... على وجوب القصر في السفر
... وشطر الصلوة وكذلك ... وسفر المعصية فان قيل ان قول الله تعالى فمن اضطر غير
باغ ولا عاد ... على انه اذا كان باغيا على امام المسلمين وعاديا عليهم لم تحل له هذه
الرخصة قلنا ... ان يقصر على البغي
... منها ما قالوه ومنها ان لا يكون باغيا في اكل الميتة ... طالب للشبع ولا
الذي يمسك الرمق ويدفع التلف ... الشبع ومنها غير
عاد في الاكل الى حد ... ولا ... منها ما يدل على المراد على انا ... باطل
ان ... وهو ... القصر رخصة والمعصية لا تكون سببا للرخصة قلنا هذا
... ليس برخصة بل عزيمة واجب ... فسقط
من وجهين احدهما ان القصر عندنا ليس برخصة ... عند العلماء
الوجه الثاني ان المعصية قد تكون سببا للرخصة كمن يقطع رجل نفسه ... حامل
... ولذلك لو ضربت امرأة بطنها ... لا خلاف في ذلك ... وهي
علة بلدان تصلي قاعدا في حال ... فصار خبر ... سقط عنها فرض الصلوة
فالقت جنينها او شربت دواء لاخراج الجنين ... عن علي عليه السلام انه قال الحق
العبد ... فسقط هذا القول فان قيل قد روي خبر ... والعبد
يقصر الصلوة لعشرة المكاري والجمال والملاح والمتتبع القطر متتبعا اثره والصائغ
الابق والساعي بالارض فسادا والصياد والسلطان يدور في سلطانه وصاحب
... يدور في ضياعه ... ذكر السيدان المؤيد بالله ... ضعيف ... على علم
فان صح كان محمولا على ان سيرهم دون بريد ويكون فائدة تخصيصهم ان ابطن
مبدأ ... فيهم اشبه ... القصر ويشق عليهم ... ان يكون سفره
طاعة لله

طاعة الله تعالى وهو ان المكاري والملاح والصياد والراعي عمله العود لمنفعتها
على نفسه وعياله وعمر يدور السلطان الحق في سلطانه لاصلاح احوال الرعية والثغور
فيكون سفره طاعة بل يكون مجاهدا وهذه اشياء نقدرها صحيحة سقط ... موه
فصل في بيان اقل السفر الذي يجب به القصر اختلف اهلنا عليهم السلام
فيه على ثلاثة اقوال احدها ان اقل السفر بريد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة
اميال والميل ثلاثة الاف ذراع بالميل الاول الذي هو ميل وطنه وهذا القول هو قول القسم بن ابراهيم
والهادي الى الحق وهو قول اشياخنا الائمة ... والامام ... الرسوس ... خلافه
... جعفر الصادق واحمد بن عيسى واسترط الصادق في وجوب القصر ان يكون في طاعة
... الباقر محمد بن علي وزين العابدين في رواية وثانيها ان القصر
الى بعد من البريد ... وهذا هو قول ... بن علي ... بن عبد الله ... ان القصر
الا في مسافة ثلاثة ايام وهذا هو المؤيد بالله احمد وابو طالب يحيى ابنا الحسين الهارونيان ...
والحق ... وهو قول النبي صلى الله عليه وآله ... خبر
... ابو عبد الله الداعي ... الاخبار لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الاخر تسافر بريدا الا ومعها زوج او ذو رحم محرم وفي بعض الاخبار ... ذلك
الساعة ... الامرأة ... الا مع ذي رحم ... صلى الله عليه وآله السفر بريد البريد ... ذلك
واليوم الاخر تسافر بريدا الا مع ... السفرة وجه الارض ... هو تنقيضها
لا كان للمحتج ... والسفر جمع سافر ويسمى سافرا لسفره ... لهذا البيت
للسالك من الموانع من شوك او حجارة وشجر ونحو ذلك وفي الحرس ...
فسفر ومنه سمي المسفار ... وهي المكنسة والاسفار المسافرون ...
سافر وسفر كجمع ... خبر ... وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان
... جمع بين ... والعشاء ... في هذا الحق ... ثلاثة ايام ... اهل القول
... مكة الى عرفات ... ذكرناه ... الا ... ما ذكره اهل القول
يقصر في خروجه من مكة الى عرفات ولقائل ان يقول انما قصر النبي صلى الله عليه
الاول وهو الصحيح قال جامع هذا الكتاب ... ان النبي صلى الله عليه وآله كان سفره
وآله للطلوع لخروجه من مكة الى عرفات ... خروجه الى عرفات ... وجه
من المدينة وان قيل انه كان يقصر قبل الهجرة الى المدينة لخروجه ... خبر
القصر انما كان ... الى المدينة والله اعلم ... وجه القول الثالث
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تسافر المرأة ثلاثة ايام فما فوقها الا مع محرم
ولحن ... هذا الخبر فانه يوجب ... المرأة الحرة ان تسافر بريدا او ثلاثة ايام فما
فوق ذلك الا مع زوج او ذي رحم محرم وليس في هذا الخبر ما يبطل القول الاول ... الهادي
وسائر ... ما دون الثلاثة الايام لا ينفي ولا اثبات فهو مسكوت عنه خبر ... ويقصر المسافر
... ذكره الهادي عليه السلام والمؤيد بالله
الطلوع اذا صار بحيث يتوارى عنه بيوت اهله ... جاز البيوت والعمد ...
وابو طالب المراد به تفاصيل البيوت دون اعلامها ... من المدينة ... فرسخا
من بعيد خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا خرج من المدينة ...
ثم قصر ... ذكرنا ان انس بن مالك ... صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بالمدينة اربعا
والعصر بذي الحليفة ركعتين ... الهادي ان المقيم يصير مسافرا بالعزم على
سفر بريد ... مع هذه النية من بيت بلده وقلنا
فيستمر ... او باسفر بريد فما فوقه ثم اضرب عن السفر
... ان ... يخرج من بيت بلده ... وبه قال المنصور بالله عليه السلام
وانه يكون ... اني بدا له ...
فصل في بيان ما يكون به المسافر مقيما خبر وعن جعفر الصادق عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

انه قال يتم الذي [illegible] عشراً في الذي يقول اليوم اخرج غداً اخرج يقصر شهراً **خبر**

وروي عن الصادق انه روي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال اذا اقمت عشراً فاتم

الصلوة ومثل هذه المقادير لا تثبت من طريق الاجتهاد فتجري مجرى المسند فعلى الجملة فان

اهل البيت عليهم السلام اجمعوا على ان من نوى اقامة عشرة ايام في موضع واحد وجب

اتمام الصلوة وقد روي الاجماع منهم القسم بن ابرهيم عليه السلام فان نوى اقامة عشرة ايام

في موضعين الجمعة المحل لم يتم عند الهادي فان نوى اقامة عشرة ايام في موضعين او في

مواضع لجمعها الميل اتم الصلوة وحده قاعده عليه السلام فاما ما اعتبر سوابه من النبي

صلى الله عليه وآله قصر بمكة ثمان عشرة وليس في الجعرانة نوى اقامة هذا الوقت العدد

وهو موضع النزاع وعندنا اذا لم ينو الاقامة قصر الى عام وشهر ثم اتم ولو لم يقصر

عن صلوة واحدة **خبر** وما روي ان ابن عمر اقام باذربيجان سنة اشهر يقصر

الصلوة وان انس بن مالك اقام بنيسابور سنة او سنتين يقصر الصلوة وان اصحاب

النبي صلى الله عليه وآله اقاموا ابرام هرمز تسعة اشهر يقصرون الصلوة فهذا

لا يعارض ما حكيناه لانها حكاية افعال لا ندري على اي وجه فعلت فتجري مجرى

المحمل ولا يصح الاحتجاج بها وكذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قصر في حرب

هوازن الى الشعبة عشرة او ثماني عشرة فهذه حكاية فعل ايضاً ويجوز ان يكون تقصر

لانه لم ينو الاقامة وتكون في الاحياء لا في اللهم تترددوا في الجهات ومواضع مما

يشملها الاسم ويجمعها الميل علل الله تقصر والاصل

باب صلوة الخوف

في وجوبها الكتاب والسنة واجماع العترة اما الكتاب فقوله تعالى واذا ضربتم في الارض

فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين

كانوا لكم عدواً مبيناً واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك

وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى

لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون

عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم

اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين

عذاباً مهيناً **خبر** في السنن عن ابي عياش الزرقي قال ابو عياش صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر

فقال المشركون لقد كانوا على حال لو اصبنا منهم غرة فعالوا اتاتي عليهم صلوة هي احب اليهم

من ابنائهم قال وهي العصر فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات بين الظهر والعصر

وهم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فاطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله على

اسرارهم وقيل كان ذلك سبب اسلام خالد بن الوليد وهذه الآية تدل على احكام منها

ان القصر مباح رخصة لذلك قال ليس عليكم جناح اي ليس عليكم اثم ومنها ان هذه

الرخصة مشروطة بالخوف لذلك قال ان خفتم فاتى بحرف الشرط ومنها ان حمل السلاح

مندوب والنية لذلك قال الله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى

ان تضعوا اسلحتكم ومنها ان القصر المذكور هاهنا هو قصر الصفة الواجبة وهي اتباع

الامام في صلوة الجماعة فلهم مخالفته في الخروج قبله وقبل تسليمه وهذا هو قول الهادي

والمؤيد بالله عليهم السلام في قصر العدد ذكرتم كما سماه في صلوة السفر وما ذكرتم

من السنة من الكتاب كما بيناه اولاً وقلنا عليه واذا كانت مبنية على الرخصة فهم

مخيرون

مخيرون ان احبوا صلوا جماعة على ما بيناه وان ارادوا صلوا فرادى ومنها القصر

ولا رخص وهو السفر ومنها ان تكون الصلوة محققة لان هذه الرخصة ماخوذة من

فعل النبي صلى الله عليه وآله فيما فعله لها ولم يكن مبطلاً في حال من الاحوال **واما السنة**

فهو ان النبي صلى الله عليه وآله صلى بالطائفة التي معه ركعة وثبت قائماً حتى اتمت هذه الطائفة

لانفسهم ثم انصرفوا الى وجاه العدو وجاءت الطائفة الثانية فصلى معه الركعة الثانية

التي بقيت من صلوته وثبت جالساً واطال التشهد حتى اتمت الطائفة لانفسهم ثم سلم بهم

فعل ذلك في غزوة ذات الرقاع واما الاجماع فاجمع اهل البيت عليهم السلام على ثبوتها وجوازها

ومن قال انها منسوخة بموت النبي صلى الله عليه وآله فقوله غير صحيح لا هو ساقط

مهذه ومثل الاركان لم يقم عليه حجة ولا سلطان وما ادعاه من النسخ غير معلوم ولا مظنون

فيطل قوله والهادي عليه السلام اختار ان الامام اذا قعد للتشهد في الركعة الثانية فانه يسلم

ولا ينتظر فراغ القوم وقد قال القسم والناصر للحق والكرخي فهو قول زيد بن علي واحد قولي الناصر

فالجامع هذا الكتاب في رواية اصول الاحكام عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وآله

انه صلى بالطائفة الاخرى ركعة وثبت جالساً واتموا لانفسهم ثم سلم وهو حجة القسم والهادي

وهاهنا في رواية الامير رحمه الله ثم سلم بهم والرواية واحدة وهي في غزوة ذات الرقاع

فنظر في ذلك ومعناه انهم قد اصطفوا اذا صلى الركعة الاولى هل يقوم ويطيل

القراءة حتى تاتيه الطائفة الثانية او يقعد على ركعة منتظراً لهم فعند الهادي ومن ذكرنا معه

لا يقعد لانه ليس بموضع قعود له وهو الصحيح لما ذكرناه اولاً ان النبي صلى الله عليه وآله ثبت قائماً

فصل

وعند زيد بن علي واحد قولي الناصر انه يقعد على ركعة حتى يقوم مع الطائفة الثانية

واذا صلى باصحابه صلوة المغرب وصلاها صلوة الخوف فانه يصلي بالطائفة الاولى ركعتين

ثم يطيل التشهد حتى يفرغ الطائفة الاولى من صلوتهم ويسلمون وينصرفون فيقفوا في موقف

اصحابهم ويأتي تلك الطائفة فيصطفون خلفه ويصلي بهم الركعة الثالثة وهي الاولى لهم

ثم يقعد ويتشهد ويسلم ثم يقومون ويتمون صلوتهم لانفسهم ويسلمون فان قام من الركعتين

الاوليين وقاموا معه ثم فارقوه بطلت صلوتهم وان وقف في تشهده بعد الكل ما ذكرناه هذا

الذي حصله على المذهب لم يحك عليه السلام فاما ما روي ان علياً عليه السلام صلى ليلة الهرير

بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين فهذه حكاية فعل ولا ندري على اي وجه فعل ولا اي ظاهر

فصل

في صلوة الحضر وهي قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين

فان خفتم فرجالاً او ركباناً فاذا امنتم فاذكروا الله الآية وقوله فان خفتم لم يمكنكم اداء الصلوة

بشرائطها من فروضها فالتبس فيها خوف العدو فصلوا رجالاً مشاة على ارجلكم او ركباناً

على ظهور الدواب ومعناه فان خفتم فصلوا رجالاً او ركباناً ولم يفصل تعالى بين الصلوة جماعة

او فرادى فدل ذلك على صحة ما قاله القسم عليه السلام انه يجوز ان يصلوا صلوة الخوف في حال

شدة الخوف الا انه جاءت مستقبل القبلة وغير مستقبليها ولا يكون الا في احوال قاذا كانت

حرب لا يقدرون عليها معه على الصلوة قياماً وركوعاً وسجوداً اومؤا برؤسهم ايماء ويكون

لسجودهم اخفض من ايمائهم لركوعهم ويصلون فرادى ولا جماعة وهي رواية الامير رحمه الله تعالى

اصول الاحكام باب صلوة الجمعة

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال

خبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه كتب قال ان الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا الى آخر الخبر

الى مصعب بن عمير وهو في المدينة فامره ان يصلي الجمعة بعد الزوال ركعتين وان يخطب قبلها

بمكة

جمع بهم مصعب في دار سعد بن خيثمة وهم اثنا عشر رجلا وروي انه اول من
وذهب الشافعي الى ان الجمعة لا تجب الا باجتماع اربعين رجلا واستدل بما روي ان اول
جمعة جمعت في المدينة اربعون رجلا وبما روي ان النبي صلى الله عليه جمع في المدينة وهم
اربعون رجلا ولا حجة للشافعي فيه لان الخبرين اذا صحا فلا تنعقد باربعين ولا باكثر من اربعين
ونحن نحتج عليه بانا نحتج بما دون الاربعين على الاربعين وبقول الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية فقيد ذكر الجمع
واقل الجمع ثلاثة سوى الامام وذهب ابو يوسف الى انها تجزي باثنين سوى الامام
والاجماع على ان اقل الجمع الحقيقي ثلثة والقياس على حد الثلث خبر وعن النبي صلى
الله عليه انه قال الجمعة تجب على كل مسلم خبر وعن [illegible] سعد بن زرارة اول من جمع
[illegible] قال جامع هذا الكتاب سالني في الشفا في رواية هذا الخبر
ما لفظه وروي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان سعد بن زرارة [illegible] الحديث الى اخره
خبر وعن ابن عباس اول جمعة في الاسلام بجواثا قرية من قرى البحرين قال جامع هذا الكتاب
وسالني في الشفا في رواية هذا الحديث وعن ابن عباس اول جمعة بعد جمعة المدينة
بجواثا الحديث الى اخره — هذان الخبران يدلان على ان الجمعة تجب في القرى والمناهل
اذا كان هناك جماعة من المسلمين مستوطنين لها ومسجد يجمع فيه وذهب قوم الى انها لا
تجب الا في الامصار واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه لا جمعة الا في مصر جامع [illegible]
حملوا بالاية والرواية ويتاول اصحاب ابي حنيفة بان يكون المراد [illegible] مصر
[illegible] موضع الاستيطان وقولنا اذا كان هناك مسجد يجمع فيه [illegible] قادة المسلمين التي
ورثها الخلف عن السلف انهم لا يجمعون الا في المساجد [illegible] عن النبي صلى الله عليه [illegible]
الجمعة الا في المساجد خبر وعن النبي صلى الله عليه قال انه صلى الجمعة في وقت الظهر
خبر وعن انس قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه اذا مالت الشمس يعني الجمعة خبر
وعن جابر قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه يوم الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا [illegible]
وهو راوي الحديث عن ابيه عند ذلك زوال الشمس وذهب قوم الى انها تصلى قبل زوال الشمس
واستدلوا بما روي كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء قلنا
قد روي في بعض الاخبار وليس للحيطان فيء يستظل به وهو محمول عندنا على انه لم يكن الفيء يتسع المستظل
ويكون المراد به اقل الظل خبر وعن جابر بن سمرة قال كانت لرسول الله صلى الله عليه
خطبتان يجلس بينهما خبر وعن جعفر عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه يخطب قائما
ثم يجلس ثم يقوم فيخطب جلسته خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه كان يخطب يوم الجمعة
قائما ثم يقعد ثم يقوم فيخطب خبر وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله دلت
هذه الاخبار على ان الخطبتين واجبتان لان فعل النبي صلى الله عليه هذا بيان لمجمل قوله
الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله خبر وعن جابر قال خطبنا النبي صلى الله عليه يوم جمعة فقال
اعلموا ان الله تبارك وتعالى فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا
الى يوم القيامة فمن تركها في حياتي او بعد موتي استخفافا بها وجحودا لها وله امام
عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره لنا دل هذا الخبر على ان الامام شرط
في صحة الجمعة ووجوبها وذهب قوم الى انها تجب بلا امام [illegible] واستدلوا بهذا الخبر
وعندنا ان الجائر في الباطن والظاهر ليس من شرط الجمعة لا تنعقد [illegible]
وهم احوج الى الشهادة والحكم فكيف تجوز به الجمعة وهو من اكبر حقوق الله [illegible]
قول رسول الله صلى الله عليه وله امام عادل او جائر على ان المراد به لو كان جائرا في الباطن
وظاهره سليم [illegible] به الجمعة قال المؤيد بالله قدس الله روحه [illegible]
باطن الامام سوا كان في الباطن عادلا او جائرا فامامته صحيحة والجمعة واجبة اذا كان

احواله في الظاهر

سئل

احواله في الظاهر سليمة خبر وعن ابراهيم بن الحسن بن عبد الله بن الحسن عليهم السلام انه سال عن
الجمعة هل تجوز مع الامام الجائر فقال ان علي بن الحسين عليهم السلام وكان سيد اهل البيت لا يعتد بها
معهم خبر وعن ابن شهاب قال اخبرني السائب بن يزيد ان الاذان كان اوله حين يجلس الامام على
المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وابي بكر وعمر فلما كان في ولاية عثمان امر بالاذان الثالث
خبر وعن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه اذا جلس على المنبر
يوم الجمعة خبر وعن محمد بن منصور باسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الجهر
بالقراءة في يوم الجمعة فانها سنة قال المؤيد بالله قدس الله روحه وقوله فانها سنة يعني
يجب ان يروى به عن النبي صلى الله عليه خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه كان يقرا في صلوة
الجمعة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون خبر وعن عبد الله بن ابي رافع قال صلى بنا ابو هريرة
الجمعة فقرا سورة الجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون فقلنا انك قرات بسورتين كان علي
عليه السلام يقرا بهما في الكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت النبي صلى الله عليه يقرا بهما يوم الجمعة
وهذا دليل ايضا على الجهر بالقراءة خبر وعن النبي صلى الله عليه انه يقرا في الجمعة بسبح اسم
ربك الاعلى والغاشية خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال الجمعة تجب على كل حالم الا اربعة
الصبي والمراة والعبد والمريض خبر وعن كعب القرظي قال قال رسول الله صلى الله عليه
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على امراة او صبي او مملوك او
مريض خبر وعن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه مثله خبر وعن الحسن عليه السلام
قال كن النساء يجمعن مع النبي صلى الله عليه خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلام انه سال
النبي صلى الله عليه النساء عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت
خبر وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان
فمن شاء اجزاه العيد عن الجمعة وانا مجمعون خبر وعن اياس بن ابي رملة الشامي
قال شهدت معاوية بن ابي سفيان وهو يسال زيد بن ارقم هل شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه عيدين اجتمعا في يوم واحد قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص
في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل خبر وعن ابن الزبير انه اجتزا بالعيد
عن الجمعة وانه ذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة خبر وعن الشعبي قال
سمعنا من عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول اذا دخل احدكم المسجد والامام على
المنبر فلا صلوة له ولا كلام حتى يفرغ الامام وروي ذلك في قول الله تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا انه نزل في الخطبة خبر وعن علي عليه السلام انه كره وقد
والامام يخطب خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال اذا قلت انصت والامام يخطب
لغوت خبر وعن النبي صلى الله عليه اذا سمعت امامك يتكلم يعني في الخطبة فانصت
حتى ينصرف وذهب قوم الى اجازة الصلوة والامام يخطب واستدلوا بما روي ان
سليكا الغطفاني جاء والنبي صلى الله عليه يخطب فامره ان يصلي ركعتين وبما روي عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب او قد خرج الامام

والحيوان محمول عندنا على احد وجهين اما ان يكون ذلك على البهائم ولم يشرع في الخطبة على انه يكون منسوخا **خبر** وعن عمر انه قال جعلت الخطبة مكان الركعتين ممن لم يدرك الخطبة فليصل اربعا فهذه صورة ما ذكره صاحب

الزاوي شك فقال او بعد خروج

ركعة اضاف اليها اخرى وقد ادرك الجمعة واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من ادرك ركعة **فصل** وما فاتكم فاقضوا والحجة لهم في هذا انه لو ادرك ركعة فصاعدا لا يتم الا ما ادرك فاما ما روي وان من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى ومن لم يدرك كان قد عمل بالخبر ومن ادرك دون ذلك فانها صلى اربعا فقد ذكر المويد بالله قدس الله روحه ان ابا بكر الجصاص ذكر في شرح الطحاوي انه حديث ضعيف ولا يثبته اهل العلم **خبر** وعن اصحاب النبي صلى الله عليه انهم قدموا ابا بكر حين خرج النبي صلى الله عليه الى بني عمرو بن عوف يصلح بينهم **خبر** وعن اصحاب النبي صلى الله عليه انهم قدموا عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك حين خرج النبي صلى الله عليه لحاجته **خبر** وعن النبي صلى الله عليه انه لما جهز جيش مؤتة وكتب عليكم زيدا فان قتل فجعفر فان قتل فابن رواحة فقتلوا جميعا فقال الا خالد سيف الله فولوه عليهم دلت هذه الاخبار على جواز ان تولية المومنين لرجل منهم للجمعة اذا احتاجوا عن الامام **خبر** ~~...~~ انتهى روايته عليه السلام من باب صلوة الجمعة وذكر صلوة العيدين في باب صلوة الجمعة احال فيهما بابا ولو تركنا ذلك لتقابل ذلك ان شاء الله تعالى باب صلوة العيدين في كتاب الشفاء وسنمله ان شاء الله تعالى

شفاء الاوام باب صلوة الجمعة

فصل في بيان من يجب عليه صلوة الجمعة ومن لا تجب عليه الذي يدل على وجوبها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله **خبر** واما السنة فقوله صلى الله عليه وعلى آله من ترك الجمعة من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه **خبر** وعن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال لينتهين اقوام من تركهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين **خبر** وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تاب وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يصادفها مسلم وهو يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه والخلاف في تعيينها فقيل آخر ساعة من نهار الجمعة وقيل ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله اجتمعوا وتذاكروها ولم يختلفوا انها آخر ساعة من نهار الجمعة **خبر** وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله انها كانت تنتظر هذه الساعة المذكورة وتامر غلاما لها ينظر لها الشمس هل قد غابت ام لا **خبر** ولما اعلم ابو هريرة عبد الله بن سلام بذلك قال لقد علمت اي ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له اخبرني ولا تضن بها علي فقال عبد الله هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت فكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصادفها عبد وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في صلوة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو ذاك واما الاجماع فلا خلاف في وجوبها على الجملة واما من تجب عليه ومن لا تجب عليه **خبر** يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا على اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض **خبر** وعن كعب القرظي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يومن بالله

واليوم الآخر

واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على امراة او صبي او مملوك او مريض دلت هذه الاخبار على وجوب الجمعة على كل مكلف الا على العبد والمريض والمراة ودلت على سقوطها عن الصبي وذلك لما تقدم على سقوط التكاليف الشرعية عنه ما لم يبلغ واختلف اهلنا في وجوبها على المسافر فعند الهادي الى الحق والناصر للحق يلزمه حضورها وهو الذي حصله السيد ابو طالب لان المسافر لا يلزمه العدو ولعل طريقه الى موضع الجمعة وفي الكافي وعند زيد بن علي والمويد بالله لا جمعة على المسافر ودليل قولهما **خبر** وهو ما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه قال من كان يومن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة في يوم الجمعة الا على مريض او مسافر وهذا الخبر فيه زيادة على ما مضى وهي ذكر المسافر والزيادة مقبولة من الثقة واذا ثبت ذلك كان خاصا للآية وهو يقتضي سقوطها عن المسافر سوى كان نازلا حيث تقام الجمعة او سائرا فانه لم يفصل في ذلك وهذا اوضح **خبر** وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يومن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا على امراة او مسافر او عبد او مريض ودل على سقوطها عن هولا وان المراة ممنوعة من الاختلاط بالرجال ولا يمكنها الاتيان بها الا بمخالطتهم فسقط وجوبها عنها وان المسافر مشغول باسباب سفره واعماله فلو وجبت عليه لانقطع عن تلك الاسباب ولو وجبت على العبد لانقطع عن عمل مولاه وحق منه وذلك واجب عليه وان المريض يشق عليه القصد اليها لمرضه فسقطت عنه **خبر** ولما جهز رسول الله صلى الله عليه وآله جيش مؤتة مع زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة اقام عبد الله فصلى الجمعة فراه النبي صلى الله عليه وآله فقال ما الذي اخرك يا عبد الله فقال الجمعة فقال الغزوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها فانطلق ثانيا فلحق كانه واجب على المسافر لم ينكر عليه نقل الواجب فدل على سقوطها عن المسافر **خبر** وعن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الجمعة على من سمع النداء **خبر** وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من علم ان الليل يؤديه الى اهله فليشهد الجمعة ودل على ما ذكره في المغني فانه اوجب حضور الجمعة على من سمع النداء بها كان او قريبا حضر كان او بدو ويا ثم قال هذا قول القسم ويحيى عليهما السلام والناصر للحق وقال زيد بن علي والمويد بالله يجب حضورها الا على اهل الامصار دون اهل القرى اذا سمعوا الذي قال المنصور بالله يجب حضور الجمعة على من كان في الميل فما دونه الى الموضع المجمع فيه

فصل في شروط صلوة الجمعة اولها ان تكون في الزمان امام حق عادل هذا اعتبره الهادي الى الحق عليه السلام وعند القسم بن ابرهيم عليه السلام من صلاها مع ائمة الجور وكذلك زيد بن علي ومحمد بن عبد الله النفس الزكية عليهم السلام وسئل ابرهيم بن عبد الله صاحب باخمرا عليه السلام هل تجوز الجمعة مع الامام الجائر فقال ان علي بن الحسين وكان سيد اهل البيت كان لا يعتد بها معهم وسئل جعفر الصادق بن محمد الباقر عليهم السلام عن صلوة الجمعة مع الامام الجائر فقال السائل اصلي خلفه واجعله تطوعا فقال لو قبل التطوع قبلت الفريضة قال المويد بالله ولا ظهر ابو اجماع اهل البيت عليهم السلام يعني اشتراط ان تكون في الزمان امام حق عادل ليحق وجه هذا القول قول الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ولفظ الصلوة مجمل يحتاج الى بيان شرعي

يجب ان لحاج في معرفة شروطها وصحتها الى ان شرعي وقد ثبت انها لم على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله الا به او ممن كان واليا من قبله وقوله فاسعوا الى
ذكر الله اي امضوا اليه كقوله تعالى ان سعيكم لشتى اي العمل وتعالى سعى سعيا اي عمل
خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ثوب بالصلوه فلا تاتوها وانتم
تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
خبر وعن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله يوم جمعة فقال
ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الزاكية قبل ان تشغلوا وصلوا
الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له والصدقة في السر والعلانية واعلموا
ان الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا
الى يوم القيمة فمن تركها في حياتي او بعدها استخفافا او جحودا لها وله امام عادل
او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوه له الا ولا زكاه له الا ولا صيام
له الا ولا حج له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه فلما ذم تاركها بشرط ان يكون له
امام علمنا ان للامام شرط في وجوبها واذا ثبت انه شرط في وجوبها ثبت انه شرط في صحتها
لان الجمعة متى صحت وجبت وقوله او جائر محمول على انه متى كان جائرا في باطن امره وهو
عدل في ظاهر الحال لم يسقط بذلك وجوب الجمعة يدل على صحة هذا التاويل انه صلى الله
عليه وآله وصف الجائر بانه امام للمسلمين بقوله وله امام عادل او جائر وذلك لا يستقيم الا
اذا كان جائرا في الباطن دون الظاهر لمن يكون جورة ظاهرا الا يكون اماما للمسلمين
وقد نهى عن الصلوه خلفه بقوله لا يؤمن فاجر مومنا ولا يصلين مومن خلف فاجر فلم يبق
وجوب اقامة الجمعة مع الامام الجائر في ظاهر امره خبر وروى عن النبي صلى الله عليه
انه قال اربعة الى الولاة الحدود والجمعة والفيء والصدقات وامام الجماعة لا يوقف
بالولاية عليه وبعض الاخبار اربعة الى الائمة الحدود والجمعة والفيء والصدقات فثبت
بذلك ما قلناه الا ترى انه لما لم ينقل اقامتها الا بالخطبة ثبت كونها شرطا في صحتها
فصل ان دعوى الاجماع من العترة غير محقق وكثير من اهل البيت عليهم السلام لم ينقل
في ذلك عنه نفي ولا اثبات ومن الجائز ان يكون بعضهم نفى لخلاف ذلك ولم ينقل
الينا ولم يثبت وذلك يهدم ما ادعيتم لان الظاهر انه اجماع العترة عليهم السلام الكلام
في ذلك الا عن جماعة قد مضى تعيينهم واذا كان كذلك لم يكن قول احادهم حجة لعدم
الدلالة على ذلك فهذا ما ادعيتم ان الظاهر انه اجماع العترة عليهم السلام واما
الخبر الاول الذي احتججتم به فان قول النبي صلى الله عليه وآله فمن تركها في حياتي او بعد
وله امام عادل او جائر يدل على اعتبار امام في حياته سواه وليس ذلك الا الامام الذي
هو الذي يصح ان يكون اماما في حياة النبي صلى الله عليه وآله وبعده فصح اعتباره واذ
لا يصح حصول الامام الاعظم في حياة النبي صلى الله عليه اذ لا امام في وقته صلى الله عليه
يكون الامور منوطة به لا عادلا ولا جائرا اذ قد قال من تركها في حياتي ولا اعتبار بالامام الاعظم
في حياته ولا علقه بعينه وشرط هذه الصلوه بل نسبها اليه كنسبة الجمعة العصر وغيرهما من الصلوات

الحمد لله

الجمعة الى الصلوه لله خالصة دون غيره فاما الدعاء للامام في خطبة الجمعة فجرت به عادة
المسلمين وليس بشرط في صحة الخطبة وذكر السيد ان الاخبار ان ذكر الامام في الخطبة ليس بشرط
في صحتها قال السيد ابو طالب وانما الدعاء له فيها لان عمل المسلمين قد جرى به واذا ثبت ذلك فالحق
ان الحاجة الى الامام الصلوه فيجوز الصلوه خلفه عادلا كان او جائرا فيكون الحق قد افادنا
حكمين احدهما اسقاط اشتراط امام الجماعة الذي يصلون خلفه الجمعة والثاني ان الصلوه تصح
خلفه عادلا كان او جائرا او فيه حمل لفظه جائر على حقيقتها وهو يجب حمل الخطاب
على حقيقته ما امكن ويكون هذا الخبر حاضا للاخبار الاولى بقوله صلى الله عليه وآله
لا يؤمن فاجر مومنا ولا يصلين مومن خلف فاجر فكانه صلى الله عليه وآله قال لا صلوه
الجمعة تصلونها خلف من امكنكم منها عادلا كان او جائرا كما روي ان الحسن والحسين عليهما السلام
صليا خلف معوية لعنه الله تعالى رواه ابا قوسليم ثم كان الحسن بعد تخلف ويعتل بالمرض
وروى عالما من عليهم ان عليا عليه السلام صلى خلف عثمن ايام حصره وروى غيره ان الحسين
بن علي عليهما السلام قدم سعيد بن العاص في صلوه جنازة اخيه عليهم السلام وقال لولا
انها سنة ما قدمتك كانه اعتبر قول النبي صلى الله عليه وآله لا يؤم الرجل في سلطانه ولانه
السلطان يستحق التقدمة وهذا القول لا يحفظ عن احد من ائمتنا عليهم السلام والله
الهادي الى الدليل وللناظر فيه نظره والله الهادي واما احتجاجهم بالخبر الثاني وهو قوله
صلى الله عليه وآله والدار بعة الى الولاة او قال اربعة الى الائمة وذكر منها الجمعة فيحمل على وجه في الخبر
الجواز على تلك الوالي لا يعتهم فاذا لم يكن في الزمان امام حق جاز للمسلمين اجتناب الفيء للاحكام
فكذلك الجمعة وجاز لهم احد الصدقات عند بعض العلما وقد ذكره القاضي العالم شمس الدين
جعفر بن احمد رضي الله عنه وانه ذكر ان لو بانت الحق في غير زمان الائمة السابقين ان يا حذوا
الصدقات طوعا او كرها وذلك ان لهم تضمين الحقوق في غير عليه اذا لم تخرجها الا يتسع الحقوق
وذكر نحو ذلك الشيخ ابو الفضل بن شروين وقال يجوز اقامة الحدود في غير زمان الائمة للبلاد
تضع الحقوق على ما فصلناه في كتاب ... من هذا الكتاب والله الهادي على ان الاية في قوله
فاسعوا الى ذكر الله لم يذكر الله تعالى اعتبار الامام الاعظم في هذه الصلوه ولو كان
ذلك شرطا لذكره لانه لا يجوز عليه تفويت مصالح خلقه بالكتمان فلما لم يذكره دل على انه
ليس بشرط في هذه الصلوه ودلت الاية على اشتراط حضور اربعة فيها احدهم المنادي
والساعين ثلاثة لان اقل الجمع الحقيقي ثلاثة وقد ثبت ان اهل اللغة يفصلون بين لفظ الواحد
والاثنين والثلاثة فقالوا للواحد للامام للواحد وقالوا للاثنين وقالوا للثلاثة فصاعدا
سعي زيد وللاثنين سعيا وفي الثلاثة سعوا وخطاب الله تعالى نزل على لغة العرب
ايضا فصح ما ذكرناه فهذا هو بيان الله تعالى ولا بيان بعد بيانه ولا برهان اوضح من برهانه
فالعجب من الكاتب وفقه الله لما ترضيه ذكر السيد العالم يوسف بن احمد في الثمرات
مثل ما رجحه المنصور رضوان الله عليه عن ابي حنيفة الامام المهدي لدين الله علي بن محمد والشيخ
الامام الناصر لدين الله صلاح بن علي عليهما السلام وقد رجحه الفقيه يوسف رحمه الله وهو قول

...وهم اربعون يدل على انها اكثر

خبر فاما المروي ان النبي صلى الله عليه وآله جمّع في المدينة وهم اربعون ويدل على انها اكثر ... باربعين او اكثر او اقل فهل ... الا انه لا نقول لا تنعقد باربعين ولا بالنص الاحتجاج به ... لا نقول لا تنعقد الا باربعين ولا نص ... اكثر عدد جمّع فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنعقد بدون الاربعين ويلزمهم انها لا تنعقد الا باكثر عدد جمع فيهم رسول الله على انها لا تنعقد بدون ... وهذا ساقط وقد دخلت هذه الجملة ما ذكره اعلم على العلة واحدة ... صلى الله عليه وآله الذي ذكرناه هو الذي صحح العلماء لمذهب الهادي عليه السلام من اعتبار عدد يحضرون الجمعة والذي ذكرناه ... وقد اعتمد الاخبار واعتبار من اعتبر حضور اربعين عن صحيح لانه ... هذه الاية ويدل على ... وروي ان النبي صلى الله عليه وآله بعث مصعب بن عمير الى المدينة ... وامره ان يقيم الجمعة فاقامها في دار سعد بن خيثمة في اثني عشر رجلا دل ذلك على انها تصح من دون اعتبار حضور اربعين فلو كان الاربعون شرطا لم يقمها بدون ذلك وروي انه اول من جمع في الاسلام

خبر وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله كان قائما يخطب فقدم عير من مصر فانفض الناس الى العير فبقي رسول الله صلى الله عليه وآله مع اثني عشر رجلا ولم يعتل ... الا بهم وهذا انه تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وهذا يدل على انها تصح بدون الاربعين واللهو الولد في قوله لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا وقيل المرأة واللهو الحديث الغنا وما يلهي عن ذكر الله واللهو الطبل والمزامير واللهو ايضا الجماع واما التجارة فقوله تعالى واذا رأوا تجارة يعني بيعا او شرا وقوله تعالى او لهوا قيل الطبل وروي ان جماعة مروا بالطبل في نكاح فخرجوا اليه روي ذلك عن جابر وروي عنه ايضا انه قال المزامير انفضوا اليها اي تفرقوا وخرجوا اليها مثل قائما تخطب ثم قيل قائما في الصلوة وقيل انه لم تبق من كبار المهاجرين والانصار بل من قوم عوام او منافقين قيل هم عوام عن ابي علي وقيل هم منافقون عن ابي مسلم قيل اصاب اهل المدينة جوع وغلا فقدم دحية الكلبي بتجارة مما يحتاج اليه من الدقيق والبر وغيره وكان يقف بسوق المدينة ويضرب بالطبل ليعلم الناس بقدومه فلما سمعوا بذلك تفرقوا اي استبقوا اليها

فصل
ومن شروط وجوب الجمعة دخول الوقت وهو وقت الاختيار للظهر ويدل على تقديمه

خبر وعن انس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة اذا مالت الشمس

خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الجمعة اذا كان الفي ذراعا وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي

خبر وما روي عن سلمة بن الاكوع انه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان في فانه يدل على ... لاجل ... يستظل به يدل ذلك على انه المراد به في اول زوال الشمس

خبر وهو ما روي عن الصادق جعفر عن ابيه عن جابر قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا قال جعفر وذلك زوال الشمس

خبر وهو ما روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اغتسل غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر دل ذلك على تفاضل هذه الساعات وكون الاولى افضل من الثانية وما يليها الى اخرها وتفضيلها ... ودل على ان البدنة افضل من البقرة وان البقرة افضل من الشاة والشاة افضل من الدجاجة وان الدجاجة افضل من البيضة ودل على عظم هذه الصلوة لحضور الملائكة يستمعون الذكر فيها وفي الحديث ... يعني الى الصلوة اذا ما ... في اول وقتها ... ان الله ... وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تزال امتي على سنتي ما لم يؤخروا الصلوة المغرب اعني صلوها عند غروب الشمس وقوله صلى الله عليه وآله والتكبير

وآله والتكبير اذا اراد ذلك اول الخطبة

خبر وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اشتد البرد بكّر بالجمعة واذا اشتد الحر ابرد بها دل ذلك على استحباب هذا التبريد وجوازه فاما انه واجب فلا خلاف انه غير واجب

فصل
ومن شروط وجوب صلوة الجمعة المكان واختلف الناس فيه فمنهم من اعتبر المستوطنين سواء كان بلدا او قرية او منهلا اذا كان لجماعة من المسلمين وهذا هو مذهب الهادي الى الحق وهو قول الناصر للحق ومؤيد بالله وابو حنيفة واصحابه ... بن الحسن ان الجمعة لا تجوز الا في مصر جامع وحكي عن الشافعي ... وقال المؤيد بالله لا تكون الا في مصر جامع ووجه القول الاول الظواهر منها الاية قوله فاسعوا الى ذكر الله ومنها الاخبار نحو قول النبي صلى الله عليه وآله الجمعة حق واجب على كل مسلم وقوله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة وقوله صلى الله عليه وآله ان الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيمة فاقتضت هذه الظواهر وما اشبهها وجوبها على جميع المكلفين في اي موضع كانوا ولم يخص موضعا من موضع فدل على العموم في الاماكن كلها قال القاضي زيد فلما احمعوا على ان المواضع التي ليست هي مواضع الاستيطان لا جمعة فيها دونها خصصناها بما اتفقوا عليه واخذنا بالظواهر المستوطنين في المدن والقرى والمناهل التي فيها الجمعة ... وانما اشترطنا ان تكون للمستوطنين لاجماع اهل البيت ان علماءنا رحمهم الله ذكروا ان الكلام ... الجمعة في ترك الكفار للاجماع

خبر ولما روي عن ابن عباس انه قال اول جمعة جمعت بعد الجمعة في المدينة لجمعة في البحرين من قرى عبد القيس

خبر وروي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان اسعد بن زرارة اول من جمّع بنا في حرة بني بياضة وهي قرية ليست بمصر ويقال انها قرية منفصلة من المدينة على قدر ميل من بني سلمة ولانها مواضع الاستيطان فيجب ان تصح فيها الجمعة كالمدن ولانها عبادة فوجب ان يستوي في اقامتها اهل القرى والامصار كسائر الصلوات والعبادات ولا يلزم عليه اهل البوادي فانهم لا ... يتبعون الماء والكلأ وينتقلون لاجل ذلك من موضع الى موضع ولا يستقرون ... ولا في موضع بعينه فلذلك لم تجب عليهم الجمعة ووجه القول الاخير ما روي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وروي عن علي عليه السلام لا جمعة الا في مصر جامع وقيل ان المصر الجامع هو الذي يسكنه التجار واهل الحرف والصناعات وهذا الخبر محمول عندنا على ان الجمعة لا تكون واجبة الا في مصر جامع او انها لا تكون فاضلة او كاملة الا في مصر جامع لانا قد بينا انها اقيمت بجواثي ... وانها اقيمت في حرة بني بياضة والتها اقيمت في دار بني خيثمة واخبارنا اكثر واصح ... وقد اقيمت ... ويعضدها قول النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فافاد ذلك ان الارض كلها مواضع للصلوات اجمع لانه لم يخص صلوة من صلوة ونحو ذلك واختلف علماؤنا عليهم السلام هل تقام في المساجد وغيرها ام لا فعند الهادي الى الحق انها لا تقام الا في المساجد وبه قال المنصور بالله ووجه ذلك ان الاجماع منعقد على ان اقامتها في المساجد مشروعة هكذا ذكره المحققون على صحة هذا المذهب وما اشبهه انها مشروعة في المساجد وهي فيها افضل ذكر ذلك ... لعل ... بقول ... هي مشروعة في غير المساجد

خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله لا جمعة لمن يصلي في الرحبة فما الحجة فان صلى في الرحبة ... ولا خلاف ان الرحبة ... وقد ذكر علماؤنا الذين يحضرون المسجد على عهد الهادي بالقطعة ... جائزة خارج المسجد ... لا يتصل بها وبين الامام طريق او ما اشبهه جاز به الصلوة ...

المراد اذا كان سهوا وبينه وجب طريق وسقط الاحتجاج به وذهب المؤيد بالله الى ان الجمعة
جائزة خارج البلد في الصحراء وهو الذي عندنا **خبر** لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
صلى بالناس الجمعة في مسلك الوادي وعلى الله يحوت اقامها في غير مسجد **فصل**
ومن سنن وطروح صلاة الجمعة الخطبتان ولا نعلم فيها الخلاف عن احد من ائمتنا عليهم السلام
وجه ذلك ان لفظ الذكر يحتمل في قول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو واجب لله تعالى امر
بالسعي اليه والامر على الوجوب بما فعله النبي صلى الله عليه وآله من الذكر كان بيانا له فيكون واجبا
قال جامع هذا الكتاب قال بن النبي صلى الله عليه وآله كتب من مكة قبل الهجرة الى مصعب بن عمير
ان تصلي الجمعة وتخطب روى ذلك بعض العلماء في بعض سنن النبي صلى الله عليه وآله بالهجرة
ما الخطبة بل الصلاة وقيل وهذه الرواية يعني ما اعلى انا علينا عليهم السلام كامر في الكتاب
اصل الاحكام والشفا انه كتب الى مصعب بن عمير رحمه الله تعالى ولم يذكروا الخطبة وفي هذه
الرواية زيادة الخطبة ولا بامر صلى الله عليه وآله الا بما هو شرط في الصلاة والله
خبر وقد روي جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله الخطبتان يجلس بينهما
خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم
وروي نحوه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله **خبر** وروى جعفر الصادق
يخطب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب قائما ثم يجلس لم يقوم فيخطب قبل
عن ابيه انه لما لم يسعى الى ذكر الله وهو يعم كل ذكر لله الا ما خصه دليل وقلنا هذا ساقط لان الذكر
بالسعي معرفة بالاضافة مع الانباعات وما هذه حاله لم يكن خاصا فهو كالعهد
الذي يوجب صرف الخطاب الى المعهود فالذكر المعهود هو الخطبتان فثبت بذلك ما ذكره
علماؤنا عليهم السلام والخطبتان يشتملان على اركان منها الحمد **خبر** لان النبي
صلى الله عليه وآله كان يقول اذا خطب الحمد لله نحمده ونستعينه الى آخره ومنها الموعظة
للناس **خبر** لان النبي صلى الله عليه وآله كان يعظ الناس بمواعظ كثيرة مختلفة نحو قوله
الا ان الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر الا وان الآخرة وعد صادق ويحكم فيها
ملك قادر **خبر** ونحو ما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله خطب يوم الجمعة فحمد الله
واثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كأنه
منذر جيش بعثت انا والساعة كهاتين واشار باصبعه الوسطى والتي تلي الابهام ثم يقول
ان اصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وشر الامور محدثاتها
وكل بدعة ضلالة من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي **خبر** وعن الحكم
قال اوفدت الى النبي صلى الله عليه وآله فشهدنا معه الخطبة فقام متوكيا على قوس او عصا فحمد الله
تعالى واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات دل على انه يستحب للامام المسلمين في الجمعة
ان يفعل كذلك ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك
قيل في التفسير لا اذكر الا وتذكر معي وقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية ومنها
قراءة شيء من القرآن **خبر** لما روت ام هشام قالت ما اخذت سورة ق الا من رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا خطب يوم الجمعة ومنها الاستغفار **خبر** لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يستغفر في خطبته للمؤمنين والمؤمنات **خبر** وروي ان عمارا خطب واوجز فقيل له
لو نفست فقال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول قصر خطبة الرجل من فقهه **خبر**
وروي انه خطب فقيل له لو تنفست فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله باقصار الخطبة واطالة الصلاة

دل على استحباب الاطالة في الخطبة وذكر السيد ابو العباس على اصل الهادي عليه السلام
ان اقل الخطبة واطالة حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للامام
المخطوب له في الثانية ووجه ذلك ما بيناه او لا من فعل النبي صلى الله عليه وآله وبين ذلك جرت
عادة المسلمين الى يومنا هذا وفعل النبي صلى الله عليه يحمل في هذا على الوجوب لكونه بيانا
للذكر الذي امرنا ان نسعى اليه والامر يقتضي الوجوب وبيان المجمل الواجب يكون واجبا
قال جامع هذا الكتاب عفا الله تعالى عنه والاصح ان ذكر الامام في الخطبة انما هو لبيان
وعلى ظاهر قول السيد ابي العباس رحمه الله عن الهادي عليه السلام انه واجب ومن تقدم من ائمتنا
رحمه الله عليه عن الاخوين ان ذكر الامام في الخطبة ليس بشرط وصحتها قال السيد ابو طالب
واما يشعر به لان جل المسلمين قد جرى به **فصل** في بيان ما يستحب فعله في الجمعة
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما على احدكم ان وجد او قال ان وجدتم
ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
انه قال البسوا البيض فانها اطهر واطيب دل على استحباب لبسها **خبر** وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله كان يعتم ويرتدي دل على استحباب ذلك للامام الجامع لانه يستحب له من الزينة
اكثر مما يستحب لغيره لانه يقتدى به **خبر** وروي جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو كان من قارورة امرأته **خبر** وروي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا
ومن كان معه طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك دلت هذه الاخبار على صحة ما نص عليه
ائمتنا عليهم السلام من انه يستحب للمسلمين في هذا اليوم ان يرفهوا على انفسهم وارقائهم
بالاعمال وان يأكلوا من طيب طعامهم وان يلبسوا من انظف لباسهم لكونه يوم عيد وان يغتسلوا
فيه وان يتطيبوا بانفس طيبهم وقد قدمنا الكلام في غسل هذا اليوم في كتاب الطهارة
فصل في بيان ما يستحب للامام ان يفعله في هذا اليوم **خبر** روي زيد بن علي عن ابائه
عن علي عليهم السلام انه كان يأتي الجمعة حافيا وفي رواية اخرى عنه عليه السلام انه كان اذا
راح الى الجمعة يمشي حافيا ويقول انه موطن لله سبحانه والى هذا ذهب الهادي عليه السلام فانه
ذكر انه يستحب له ان يأتيها راجلا الى الجمعة وان اتاها حافيا المرة بعد المرة كان مستحبا
خبر وروي ابو قتادة وابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين **خبر** وروي ان سليكا الغطفاني دخل والنبي صلى
الله عليه وآله يخطب فقال اركعت ركعتين قال لا قال قم فصل ركعتين
خبر وروي جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين
دل ذلك على استحبابهما وهو الذي نص عليه محمد بن الهادي ولا خلاف انهما غير واجبتين
ولغيره **خبر** وروي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله لما صعد المنبر سلم على الناس
خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا استقبل بوجهه الناس وهو على المنبر
سلم ثم جلس دل ذلك على انه يستحب للامام بعده ان يفعل كذلك **خبر** وروي النبي صلى
الله عليه وآله كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اذان المؤذن دل على ما ذكره اصحابنا
من ان الامام يقعد بعد تسليمه على الناس حتى يفرغ المؤذنون من الاذان **خبر** وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله قام يخطب متوكئا على عصا او قوس فحمد الله واثنى عليه دل ذلك على ما نص عليه

ائمتنا عليهم السلام من انه يستحب له ان يتوكا في خطبته على سيف او عكازة او قوس ونحو ذلك
بما جرت به عادة الخطباء من المسلمين وتواترت خلفا عن سلف الى يومنا هذا و[ان] يخطب
قايما ولا خلاف في كونه مشروعا لما روى ان النبي صلى الله عليه واله كان يخطب قايما
خبر وعن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا خطب **خبر** الى يومنا هذا
وعليه عمل المسلمين الى يومنا هذا ويستقبلهم بوجهه هنا ونحوه رواه علي عليه السلام
واله اذا خطب يستقبل الناس بوجهه ويستقبلونه بوجوههم وكان يخطب خطبتين وكان يجلس اذا صعد
خبر وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه واله يخطب يوم الجمعة خطبتين وكان يجلس ولا يتكلم
حتى يفرغ اذان المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب الرجل ويكلمه
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه واله ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل فيكلمه
في الحاجة ثم يتقدم الى مصلاه فيصلي فدل ذلك على انه لا يكره الكلام بعد نزول الامام من المنبر

فصل في كيفية صلوة الجمعة فاذا نزل الامام
يوم الجمعة قبل ان يدخل في الصلوة وقف الامام في مصلاه واصطف الناس ورواه
من المنبر اقام المؤذن فاذا قال حي على الصلوة وقف الامام وهو الرخصة في الكلام ووجد الناس نعم
نادى المؤذن حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر تكبيرة الاحرام وهو الذي في الاحكام
على ان الامام يسمع في كل صلوة عند قول المؤذن حي على الصلوة واذا قال قد قامت الصلوة كبر
تكبيرة الافتتاح فلا فائدة في اعادة الدلالة ثم يصلي بهم ركعتين والاجماع منعقد على ان
صلوة الجمعة ركعتان وان الامام يجهر بالقراءة فيهما وهو الذي لم يختلف النقل عن رسول الله صلى
الله عليه واله واستحب ائمتنا عليهم السلام ان يقرا مع فاتحة الكتاب في الاولى
بالجمعة وفي الثانية مع الفاتحة سورة المنافقين وان احب الامام قرا في الاولى الجمعة
مع الفاتحة سورة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية مع الفاتحة سورة الغاشية وروي
نقل العلماء ان ابا هريرة قرا في الجمعة الاولى الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين قال عليه
ابن ابي رافع فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت انك قرات بسورتين كان علي عليه السلام يقرا بهما
في الكوفة قال ابو هريرة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله كان يقرا بهما في يوم الجمعة **خبر**
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله كان يقرا في صلوة الجمعة بالجمعة واذا جاءك المنافقون
وعن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه واله كان يقرا في صلوة الجمعة بسبح اسم ربك
خبر الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وان قرا بغيرهما من السور جاز وهو اجماع فاذا فرغ الامام
من صلوته فالمستحب له ان يسبح تسبيحا او تسبيحا ثم يتطوع بركعتين نص عليه في الاحكام ورواه
زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام فانه روى عنه انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربع

فصل وبيان حكم الكلام في الصلوة وفي حال خطبة الامام يوم الجمعة
ثم يرجع منفتلا ... الهادي الى الحق عليه السلام المنع فانه قال اطلق القول بانه لا ينبغي للامام
اهلنا على ... وحث عليهم الانصات والاستماع قال السيد
اذا خطب ان يقطع صلوة كل من يصلي من الناس ... حمله ابو العباس على الحال التي يكون الخطبة
ابو طالب وهذا اقتضى المنع من الكلام من جميع الوجوه وظاهر قول يحيى عليه السلام المنع من هذا التأويل
ويسهب فيها الى اخرها ووجه الصيام الى الصلوة فالظاهر ... وهم زيد بن علي ويحيى والناصر
في الكافي ومنهم من كره ذلك يعني الصلوة والكلام في حال الخطبة وهذا القول الذي
عليهم السلام ولا يشمت العاطس ولا يتكلم قال القاضي زيد وهو الذي
المختار ورد عليهم ... الكلام للحنفية الذي استعمل عن سماع الخطبة وجوز ... للامام
السيد المؤيد بالله ومنهم من جوز الكلام ... وهذا القول هو قول القسم بن ابرهيم وولده محمد بن القسم
وهو خطب ان يجوز بركعتين خفيفتين وهذا القول هو قول ... انه اذا جاء رجل لم يكن قد ركع جاز ان يركع ركعتين خفيفتين **خبر**
ومحمد بن الهادي ورروي عن الناصر للحق ... واستمعوا له وانصتوا اتقوا ... الخطبة
النقل الاول قول الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ... والامام على المنبر فلا
وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول اذا دخل احدكم المسجد والامام

والا كلام
حتى يفرغ

ولا كلام حتى يفرغ الامام **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب
فقد لغوت **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا سمعتم الامام يتكلم يعني بالخطبة
فانصتوا حتى ينصرف **خبر** وروي ان رجلا تكلم في حال الخطبة فقال له النبي صلى الله عليه واله
لا جمعة لك **خبر** وروي ان عبد الله بن عمر راى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم
الجمعة فحصبهما ان اصمتا **خبر** وروي جابر ان ابن مسعود دخل والنبي صلى الله عليه واله
يخطب فجلس الى ابي فسأله عن شيء فلم يرد عليه فسكت حتى صلى النبي صلى الله عليه واله ثم قال له ما
منعك ان ترد علي فقال انك لم تشهد معنا الجمعة قال ولم قال تكلمت والنبي صلى الله عليه واله
يخطب فقام ابن مسعود فدخل على النبي صلى الله عليه واله فذكر له فقال صدق ابي واطع ابيا
خبر وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه واله قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم انصت والامام
يخطب يوم الجمعة حتى يفرغ من صلوته كفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام **خبر**
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
واله قال من مس الحصى يعني في صلوة يوم الجمعة فقد لغا **خبر** وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
واله قال من اغتسل يوم الجمعة واستن السواك ومس من طيب ان كان عنده ولبس احسن ثيابه ثم خرج حتى
ياتي المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله ان يركع وانصت اذا خرج الامام كانت كفارة
بينها وبين الجمعة وقوله في الخبر المتقدم فقد لغوت لغا اذا تكلم بما لا يحصل فائدة وقيل في
اللغو اشياء الخطوا فيه نبذ او نسي ... وقال غيره يتكلم بكلام لا يفهم ويقال عن
اللغو مغرضون يعني عن كل لعب ومعصية ومنه قول الله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا
عنه وقيل لغا من اللغو يعني ما لا عنه وقيل خاب والغية خيبة ووجه سلمان اباكم
وملغاة اول القبل يريد اللغو والباطل وقيل لغا اذا تكلم بالكلام المطروح والغا اسقط
الشاعر كما الغيت في الدية الحوار اه وحده القول الثاني حين سلك العطفان ...
خبر وروي جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا احدكم والامام يخطب فليصل
خبر وروي انس ان رجلا دخل المسجد ورسول الله قائم على المنبر يوم الجمعة
ركعتين وروي انس ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه واله في اثنائه
فقال متى الساعة فاشار اليه الناس ان اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه واله
ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت وذكر المصنف ان من تكلم
في حال الخطبة كان اثما وصحت صلوته الا ان يتكلم بذكر الله او بالصلوة على النبي صلى الله عليه واله
وآله فلا اثم وهو الاختيار عندنا من الاقوال فيما ذكرناه اولا ما لم يعلم والله الهادي
قال الجامع هذا الكتاب واقول ان الاخبار الدالة على حظره من الكلام وغيره والامام يخطب
وهذه الاخبار مبيحة للكلام حال الخطبة وترجيح الحظر اولى لان الحاظرة احد
المبيحة والله الهادي له

فصل في بيان حكم صلوة الجمعة في يوم الجمعة في موضعين او في موضع واحد غير جمعة واحدة
خبر روي ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يقم في موضع واحد الا جمعة واحدة
الخلفاء من بعده فدل ذلك على صحة ما ذهب اليه ائمتنا عليهم السلام من ان الجمعة لا تقام في موضع واحد
الجمعة واحدة وان كان متباعد الاطراف جاز عندهم جمعتا وهذا اسبق على الصواب
نصلي هؤلاء الى المسجد فان صلوا جمعتين في موضع واحد فان وقعتا في وقت واحد بطلتا جمعتا
وان تقدمت احداهما كانت هي الجمعة دون الاخرى وقد قال المنصور بالله قال فان صلوا في البلد
مسجدين لعذر نحو ضيق المسجد جاز فان كان لغير عذر لم تجز وبطلت الثانية دون الاولى

فصل في الجمعة والعيد اذا اجتمعا في يوم
وان وقعتا في وقت واحد بطلتا جمعتا
خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان
فمن شاء اجزاه العيد من الجمعة وانا مجمعون **خبر** وروي ان معوية سال زيد بن ارقم

هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله عيدين اجتمعا في يوم واحد قال نعم قال فكيف صنع قال
صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي فليصل ذلك على صحة ما ذكره أبا ونا وعلماؤنا عليهم السلام
انه اذا اجتمع عيدان كانت صلوة الجمعة في ذلك قائمة على الكفاية واذا صلى الامام بعد العيد في
الجمعة فيها او جماعة من المسلمين سقط بذلك فرضها عن الباقين

فصل في تعيين الصلوة الوسطى

قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقد اختلف علماؤنا في تعيينها
واصحابنا عليهم السلام في تعيينها والاصل فيها قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين
دلت هذه الآية على ان الصلوة الوسطى مخصوصة بالذكر تنبيها على تعظيم امرها فعلى هذا
وقوموا لله قانتين لبيان صلوة الجمعة لان الله تعالى خصها بالذكر فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وهذا القول هو قول
بعضهم هي صلوة الجمعة فاسعوا الى الصلوة من الجمعة وهو قول الناصر للحق وهو المروي
عن ابائه الذين امروا اداؤه ذلك ... واسباطهما عليهم السلام وهي من سائر الايام الظهر وقال المؤيد
بالله والهادي الى الحق القسم بن ابرهيم ... الصلوة الوسطى هي صلوة الجمعة وهي في سائر الايام الظهر وهو قول زيد بن ثابت وعائشة وحفصة
عن علي عليه السلام انه قال الصلوة الوسطى ... اذ ... لاحصها دفنه وهو قول زيد بن ثابت وعائشة وابن عمر
وهذه اخرى نحو المسند ما رويناه من كتاب الموطأ عن ابي يونس مولى عائشة انه قال
زيد وهذا على ذلك من السنة ما رويناه من كتاب الموطأ عن ابي يونس ... فاذا بلغت هذه الآية فآذني فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
انه قال ... الوسطى فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى **خبر** وروينا
الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله
وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت ... اكتب مصحفا لحفصة ام المؤمنين فقالت اذا
من هذا الكتاب ابصاعي عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ... فلما بلغتها آذنتها
بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها
فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين وحجته
على ان الصلوة الوسطى ليست بصلوة العصر انه عطف صلوة العصر على الصلوة الوسطى بحرف
العطف وهي الواو وهو يقتضي حقيقته في اللغة غير المعطوف عليه وبحديث ابي ذر انه قال
قلت يا رسول الله اي الصلوة افضل قال الصلوة الظهر قال القسم عليه السلام الوسطى المراد
به العظمى يقال فلان وسط القوم اي اشرفهم قال الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا قال
وصلوة الجمعة اشرف الصلوات فوجب ان تكون هي المراد بالآية ولم صلوة الجمعة والظهر
ووسط صلوة النهار لانها بين الفجر والعصر وقال المؤيد بالله ولا اعرف عن احد انها العصر وروي
ذلك عن علي عليه السلام وابي هريرة وابن مسعود وآله ذهب المنصور بالله وحده القول انها صلوة العصر
حفصة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلوة العصر
ما روت ... عن الصلوة الوسطى فقال كنا نرى انها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسئل علي عليه السلام عن الصلوة الوسطى ... شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قلوبهم واجوافهم نارا وقال
يقول يوم الخندق ... وروي ذلك عن علي وابن عباس ومعاذ ... وصلاتي ليل ونهار
يوم هي صلوة الفجر ... وقوموا لله قانتين ... الا في الصبح ولم صلوة الصبح
على ذلك بقوله ... ذلك الوقت الذكر حتى لا يتغافل عنها الناس ويرد على هذا القول ان ذلك
... بعض ذلك الوقت بذكر ويراد به عموما اشار اليه فمنه بمعنى الطاعة قال تعالى كل له قانتون
اي مطيعون ... بمعنى الطاعة بهذا المعنى انكل من في السموات والارض مخلوقون كما اراد الله تعالى
... على حسن الخلقة فاثار الصنعة دالة على ان الطاعة هي طاعة الارادة والمشيئة
ومنه بمعنى الطاعة حقيقة قال تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله اي مطيعا وقال تعالى اقنتي لربك
... في الحديث كمثل الصائم القائم ومنه قوله تعالى امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما ... والصالحات قانتات
عن قائلا ... من ... ملكا لله ورسوله اي مقيمين على الطاعة ومنه قوله تعالى

[illegible]

اي فاقه ... وقيل ... ومنه القنوت لطول القيام ومنه المنوي ...
الدعا وفي الحديث انه ... قام يدعو ومنه قنوت الفجر والوتر ... واصله القيام ويسمى
القنوت بمعنى الخشوع ومما هو منقسم الى اربعة اقسام الصلوة وطول القيام واقامة الطاعة والسكوت
روي عن زيد بن ارقم انه قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامسكنا عن الكلام وفي
الحديث افضل الصلوة طول القنوت وقال قوم هي صلوة المغرب وهو قول ابن عباس وجابر وغيرهما وقال
قوم هي صلوة العشاء لانها بين صلاتين لا تقصران فهي الوسطى بينهما واعلم انها انما سميت الصلوة
الوسطى لعموم فضلها وحملها على ... وخاصة المراد بالذكر وانما سميت وسطى لعظم امرها وارتفاعها
لذكرها ... والوسط هو الخيار قال الشاعر هم وسط ترضى الانام بحكمهم
اذا نزلت احدى الليالي بمعظم ... قال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا يعني عدولا خيارا وقال تعالى
قال اوسطهم اي اعدلهم وخيرهم يقال فلان اوسط قومه واوسطهم ووسيط قومه
اي من خيارهم ... وما اخذ به هذه الآية ... لم يتعارضه وان الله تعالى قد اخفاها
في الصلوات الخمس فينبغي الاتيان بها على اوقاتها فانه قال تعالى ... الذين هم عن صلاتهم
ساهون ... فاخفاها تعالى في الصلوات الخمس ليحافظ على جميعها كما اخفى الاسم
الاعظم في القرآن ليحافظ الراغب على ... الاسم الاعظم وكما اخفى ليلة القدر في رمضان
ليقوم الراغب في ليالي رمضان جميعا ... وكما اخفى الساعة المباركة في يوم الجمعة ليعام ... اليوم
كله واذا كان صلوة الخمس واجبة على الاعيان ولا يسع المكلف ان يضيع منها شيئا ... الصلوة
الوسطى يحافظ عليها ويترك ما عداها كان من الهالكين ومن قام بحق جميعهن على اوقاتهن
لم يكتب من الغافلين وكان عند الله من الفائزين **خبر** وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال من
سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات حيث ينادى بهن وما من رجل
يتطهر فيحسن طهوره ثم يعمد الى مسجد من المساجد فيصلي فيه الا كتب له بكل خطوة حسنة وحط
عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة حتى انا كنا نقارب الخطا وان صلوة الرجل في جماعة تزيد
على صلوته وحده خمسا وعشرين درجة وهذا لا نعلم الا توقيفا لان احكام الاعمال لا تعلم الا بالسمع

فصل فيمن ادرك ركعة من الجمعة ولم يدرك شيئا من الخطبة اختلف في ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى
فقال يحيى من لم يدرك شيئا من الخطبة فلا تصح منه الجمعة وصلى اربعا وبه قال وذكره احمد بن يحيى
بانه قال من ادرك منها شيئا فهو كمن ادرك الركوع ... الركعة كذلك الخطبة وذكر في كتاب
المغني ان من لم يدرك شيئا من الخطبة يصلي الظهر اربعا عند القسم والناصر للحق عليهما السلام وعند زيد بن علي
ان من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى واجزته الجمعة وبه قال المؤيد بالله والمنصور بالله
وجه القول الاول ان يقول ولي المأموم ممن تصح منه الجمعة يجب ان يكون ادراك الخطبة
شرطا في حقه كالامام ... ما كان ادراكه شرطا في صحة الجمعة في حق الامام كان ادراكه شرطا
في حق المأموم كذلك الوقت واستدل علماؤنا لهذا المذهب بما روي عن عمر بن الخطاب انه قال
انما جعلت الخطبة مكان الركعتين فمن لم يدرك الخطبة فليصل اربعا فالواو لم ير وخلافه من احد
من الصحابة فوجب ان يجري مجرى الاجماع في كونه حجة ووجه القول الثاني ما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من صلوة الجمعة اضاف اليها اخرى وهذا الخبر ...
المؤيد بالله على صحته ... في شرح التجريد ثم اجاب ...
ما لفظه فاما ما روي من قوله صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من صلوة الجمعة اضاف اليها اخرى
ومن ادرك دونها صلى اربعا فقد ذكر ابو بكر الجصاص في شرح الطحاوي انه حديث ضعيف ...
... العلماء وذكر القاضي زيد في الشرح بعد ذكر هذا الخبر ان اهل العلم ضعفوه ... قال ... ابو
بكر الجصاص الرازي في شرح مختصر الطحاوي انه حديث ضعيف ... العلماء وقال ...
... روى هذا الخبر في الموطأ عن ابن شهاب ... وقال القاضي ... ابن شهاب ...

[illegible]

ما روى معمر والاوزاعي ومالك عن الزهري
على ان هذا الخبر انما هو في ركعة اخرى وذلك ان اصل الحديث ما روى [illegible] من صلاة ركعة فقد ادركها قال معمر
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها قال الزهري ونرى الجمعة من الصلاة فهذا اصل الحديث قال الهادي [illegible] غلطوا في ذكر الجمعة
عن الزهري ونرى الجمعة من الصلاة فهذا اصل الحديث [illegible] ذكر الجمعة
ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] وبنى على هذا [illegible] في كتاب الموطأ وهو في نسخه وفرض الجماعة
ليس من كلام [illegible] فلا ادري كان يقول من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها
[illegible] ذلك فان ما ذكر [illegible] عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من الصلاة ركعة فقد
اخرى وهي السنة ثم احتج على ذلك [illegible] الخطبة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد
اخرى [illegible] الخطبة بعينه [illegible] على صحة ما ذكره القاضي زيد وصح ان الخبر [illegible] قال
ادرك الصلاة [illegible] في الموطأ [illegible] الخطبة [illegible] يحيى بن يحيى وهو في قراءة [illegible] عن مالك عن ابن شهاب وهي
جامع الكتاب وفقط الموطأ [illegible] من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى قال يحيى قال مالك قال ابن شهاب وهي
انه كان يقول من ادرك من صلاة [illegible] اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من
السنة قال يحيى قال مالك وعلى ذلك ادركت [illegible] المسند ذكرها [illegible] صحيح الحاكم [illegible] عن ابي هريرة
ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة انتهى الخطبة قلت وهذا الحديث [illegible] وداخله في ذلك وما رواه
ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك [illegible] فان المراد عموم الصلاة والجمعة داخلة في ذلك وما رواه
ورواه الدارقطني وليس بصحيح [illegible] من الجمعة ولا يعتد بها حتى يدرك الركعة رواه
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك [illegible] السجدة من الجمعة فليصل اليها ركعة واخرته الجمعة [illegible] ادرك
الطبراني فظاهر الحديث انه ان ادرك ركعة كاملة [illegible] اضاف اليها اخرى [illegible]
الخطبة صلى ركعتين وان لم يدرك من الخطبة شيئا [illegible] لم يدرك [illegible] والله الهادي
وهو من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة والجمعة داخلة في عموم الصلاة والله اعلم
خبر لما روى عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه
فصل ان قيل ان الجمعة تجب على من سمع النداء [illegible]
خبر ولما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من كان [illegible]
قال الجمعة على من سمع النداء قلنا هذان الخبران وما جانسهما من الظواهر مخصوصة عندنا بما [illegible]
الى اهله فليشهد الجمعة فلنا [illegible] **خبر** روي عن النبي صلى الله عليه وآله
وهي مخصوصة [illegible] وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة [illegible]
[illegible] مع جعفر بن ابي طالب [illegible]
انه جهز جيشا فيهم يوم الجمعة [illegible] عبد الله فقال الجمعة فقال الرواحة
عند الله [illegible] الجمعة [illegible] النبي صلى الله عليه وآله فقال ما الذي اخرك يا عبد الله [illegible] يوم الجمعة [illegible] الجمعة
ويصل الله [illegible] فانطلق [illegible] دل ذلك على ان السفر يوم الجمعة [illegible] وصلاة الجمعة
[illegible] الامام الحسن رضوان الله عليه [illegible]

اصول الاحكام

من باب صلوة العيدين

خبر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وآله كبر في يوم العيد في الفطر سبعا في الاولى وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة
الاحرام **خبر** وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر في الفطر والاضحى سبعا في الاولى وسبع
تكبيرات وفي الثانية خمسا **خبر** وعن جعفر عن ابيه قال كان علي عليه السلام يكبر في الفطر والاضحى
في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وكان رسول الله صلى الله
عليه وابو بكر وعمر وعثمن يفعلون ذلك **خبر** وعن جعفر بن محمد قال كان علي عليه السلام يكبر في
العيدين كليهما اثنتي عشرة تكبيرة بعد ام القرآن وسورة ثم يكبر سبعا ثم يركع بآخرهن يعني
بعد ام القرآن وسورة ثم يكبر خمسا ويركع بالخامسة **خبر** وعن نافع عن ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الثانية
ذهب قوم الى ان تكبيرات العيد اربع وتكبيرات الجنازة اربع واستدلوا بما روي عن سعيد بن العاص
انه سال ابا موسى وحذيفة كيف كان النبي صلى الله عليه وآله يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى
كان يكبر اربعا تكبيره على الجنازة فقال حذيفة صدق وبما روي عن القسم بن عبد الرحمن قال حدثني بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه يوم عيد فكبر اربعا اربعا
ثم اقبل علينا بوجهه فقال لا تنسوا تكبير الجنازة واشار باصابعه وقبض واحدة وخبرنا

اولادنا

ادلى لمن بعده زيادة وفي الزيادة اولى بالقبول وانه فعل امير المؤمنين علي عليه السلام وابي
بكر وعمر وعثمن وعليه اجمع اهل البيت عليهم السلام **خبر** وعن علي عليه السلام انه كان يكبر
في العيدين بين كل تكبيرتين ذكر المؤيد بالله قدس الله روحه انه يذكر الله تعالى بان يقول الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا بين كل تكبيرتين ليكون ذلك فصلا بين التكبيرات
وان تكبيرات الجنائز لما تكررت وجب الفصل بينها ببعض الاذكار وهو قول الهادي الى
الحق [illegible] قال جامع الكتاب عفا الله عنه وان تكبيرات الجنائز لما تكررت وجب الفصل بينها
ببعض الاذكار يشهد بذلك قوله وجوب الفصل بالاذكار بين تكبيرات الجنائز [illegible]
رحمهم فانهم نصوا ان الفصل بين تكبيرات الجنائز ليس بواجب [illegible] وفي قوله بين كل تكبيرتين
خبر وعن جابر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عيد فبدا
بالصلاة قبل الخطبة **خبر** وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله صلى يوم عيد [illegible]
الصلاة قبل الخطبة **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال [illegible]
[illegible] **خبر** وعن علي عليه السلام قال [illegible]
وابي بكر وعمر وعثمن وابن عباس وابن الزبير مثله **خبر** وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه خطب يوم عيد
الخطبة في العيدين بعد الصلوة **خبر** وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال صلى بنا علي عليه السلام العيد ثم خطب على راحلته
على راحلته **خبر** وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال من السنة ان يكبر الامام على المنبر في العيدين
قبل الخطبة تسعا وسبعا بعدها **خبر** وعن الحسن عليه السلام قال يكبر على المنبر يوم
العيدين اربع عشرة تكبيرة **خبر** وعن عطا عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه يوم العيد
فصلى بغير اذان ولا اقامة ثم خطب الناس خطبتين جلس بين الخطبتين وكانت صلوته قبل الخطبة
خبر وعن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه العيد غير مرة ولا مرتين
بغير اذان ولا اقامة **خبر** وعن التيمي انه راى انسا والحسن وسعيد بن ابي الحسن [illegible]
يصلون مع الامام في العيدين بعد ركعتين ولم ير وعن احد من الصحابة خلافه **خبر** وعن
علي عليه السلام انه كان يكبر غداة عرفة الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق **خبر**
وعن شريك قال قلت لابي اسحق كيف كان يكبر علي عليه السلام وعبد الله قال كانا يقولان الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وهذا وجه ما قاله الهادي الى الحق عليه السلام في
المنتخب واختار ان يقول بعضه هذا والحمد لله على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة
الانعام لقول الله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات ولتكبروا الله على ما هداكم
قال جامع هذا الكتاب في كتاب المنتخب وفي رواية زيد بن علي عليهما السلام ورواية [illegible]
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما تثنية التكبير بعد التهليل وها هنا في رواية
شريك عن ابي اسحق لم يذكر التكبير الا مرة واحدة بعد التهليل [illegible] والشفا تثنيه
خبر وعن ابن عباس انه كان يقول [illegible]
بعد التهليل في رواية انه [illegible] عن ابي اسحق
[illegible] ما ذكره في الاحكام وذهب قوم الى ان التكبير من يوم النحر واستدلوا [illegible]
كبيرا وهو وجه ما ذكره [illegible] فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا [illegible]
الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله [illegible] يكون برمي جمرة العقبة قلنا هذا دليل
ان المستحب من صلوة الظهر يوم النحر لان قضاء المناسك [illegible]
على وجوب الذكر بعد قضاء المناسك وليس يدل على الاستدامة [illegible] ذكر التكبير [illegible]
محمول وما روي عن النبي صلى الله عليه مفسر **خبر** وعن علي عليه السلام قال [illegible] رسول الله صلى الله
عليه فقال لي يا علي كبر في دبر صلوة الفجر من يوم عرفة الى اخر ايام التشريق من صلوة العصر **خبر**

دبر كل صلوة لنا ... اليوم الثالث

وعن الحارث قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كبر ايام التشريق ... خرج يوم الفطر فكبر حتى اتى المصلى

دبر العصر ... في النافلة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان ... **خبر** وعن علي عليه السلام مثله وهذا بيان

وحتى يسمى المصلي واذا ... الصلوة يقطع التكبير ... وقد قال القاسم ... من اجل الاطعام

لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ... الامام عليه السلام في صلوة العيدين ... لما يا ... اعادة الصلوة

واشد ... صلوة الجمعة وقد ... على ذلك ... انه ... العيدين

العيدين ... في بيان حكمهما

شفاء الاوام باب صلوة العيدين فصل

... فقد روي عن ... القسم

ابنا عليهم السلام ثلاثة اقوال احدها انها واجبة على الاعيان ... العباس والسيد ... وبه قال

ابو العباس ... وحكاه ... عن القسم والهادي ... ولا يسع تركها قال الله تعالى فصل لربك وانحر

من الهادي ... الاضحى ... الخلاف انها اجمع السلف والخلف على فعلها

وبه قال المنصور بالله والقول الثاني انها سنة قال القاضي زيد ... وكذا اشار المؤيد بالله عليه السلام

قال ابو طالب وكلام يحيى يحتمل انها سنة ... عن ابي العباس عن القسم ... وهذا هو

الثالث انها فرض كفاية هو الذي ... على ... قال جامع الكتاب ... عن ... ابي طالب ان كلام يحيى يحتمل

عندنا قال وكلام يحيى يحتمل الوجوب ... وذكر المؤيد بالله انه نص في الاحكام

انها اعني صلوة العيد سنة ... لقول الله تعالى فصل لربك ... الخلاف في ان الصلوة

على وجه يها على الامام ... والظاهر يدل عليه وهذا امر والامر يقتضي الوجوب **خبر**

النبي ... العيد صلوة الاضحى ... الى ان مات ولم يكن يخل بها ... النبي صلى الله عليه وآله تعالى

وان النبي صلى الله عليه وآله داوم عليها ... **فصل**

... على الوجوب ... وقتها ... انبساط الشمس قال القاضي زيد ولا نعرف فيه الخلاف

وبعضى ... الى ... **خبر** وذلك كما روي ان النبي

صلى الله عليه وآله كان يصليها في هذا الوقت وكذلك الخلفاء بعده **خبر** وروي عن ابي عمير بن انس

... من الانصار انه غم عليهم الهلال فشهد قوم عند النبي صلى الله عليه وآله برؤيته

الهلال امس فامر النبي صلى الله عليه وآله ان يفطروا وان يخرجوا من الغد الى مصلاهم ... ذلك

على ان صلوة العيد اذا فاتت تقضى في اليوم الثاني وهو ... عليه السلام ... على

ان الافطار بعد ثبوت رؤية الهلال مشروع ... **خبر** وروي ان النبي

صلى الله عليه وآله كتب الى بعض المسلمين ان عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس **خبر**

وروي ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع

وروي عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يخرج حتى يفطر ولو على تمرات ... **خبر**

وروي نحو ذلك عن علي عليه السلام ... على استحباب ذلك **فصل** في كيفية الصلوة ... العيد

ويتعين ... اما المكان **خبر** روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخرج في صلوة العيد

الى المصلى ... على ان السنة هي الخروج الى الجبان ... هذه الصلوة ...

قال الله تعالى وقرن في بيوتكن **خبر** وقال النبي صلى الله عليه وآله ... وعورات ...

عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت ... حروج الشاب ... الزينة ...

... **خبر** وروي ان عليا عليه السلام استخلف ...

... ليصلي بضعفة الناس في المسجد ... في المسجد ... الخروج

استحباب الخروج ... استخلاف من يصلي بضعفاء المسلمين ممن لا يمكنه الخروج

الى الجبان **خبر** وعن ابي هريرة قال اصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله

والله في المسجد

وانه في المسجد ... على انه لا بأس بالصلوة في المسجد وترك الخروج الى الجبان وروي ان الائمة

لم يزالوا يصلون العيد بمكة في المسجد ... انه يستحب صلوة العيد في المسجد الحرام ... انه

افضل البقاع **فصل** واما كيفية صلوة العيد فلا خلاف ان صلوة العيد ركعتان بالاجماع

نص في الاحكام ان الامام اذا اراد ان يصلي صلوة العيد خرج الى ساحة البلد واقام الصلوة بغير

اذان ... ركعتين يقرا في الاولى بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ثم يكبر سبع تكبيرات يقول

بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثم يركع ثم يسجد

سجدتين ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا على مثال ما كبر اولا ثم يركع ثم يسجد

سجدتين ثم يتشهد ويسلم وبه قال المنصور بالله وجه ذلك **خبر** وروي ان النبي صلى الله

عليه وآله كان يصلي صلوة الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات

رواه عائشة **خبر** وروي عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله يكبر في العيدين

اثنتي عشرة تسعا في الاولى وخمسا في الاخرى وعن جعفر الصادق عن ابيه قال كان علي عليه السلام

يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وكان

ابو بكر وعمر وعثمان يفعلون كذلك **خبر** وروي عمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر في الفطر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا

سوى تكبيرة الصلوة فهذه التكبيرات التي تختص بها صلوة العيد فاما تكبيرة الاحرام

وتكبير النقل فهو مشروع في هذه الصلوة وفي سائر الصلوات كما بيناه اولا في باب صفة

الصلوة وهو مذهب الهادي عليه السلام على ما ذكره السيدان ابو العباس وابو طالب وبه قال

المنصور بالله قال المؤيد بالله وكلام يحيى يحتمل ذلك ويحتمل خلافه نحو ما ذكرناه اتفاقا **خبر**

وروي عن علي عليه السلام انه كان يقول بين كل تكبيرتين وروي عن عبد الله بن مسعود انه كان

يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وعلى آله بين كل تكبيرتين ولا نعرف لهما

مخالفا من الصحابة واستحب الهادي عليه السلام ما ذكرناه اولا واستحب المؤيد بالله ان يقول بين

التكبيرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ربنا

آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار **خبر** وروي ان عليا عليه السلام

كان يقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اهل

الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والمغفرة واهل التقوى

والرحمة واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله اللهم اني اسألك في هذا اليوم

الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ان تصلي على محمد عبدك

ورسولك افضل ما صليت به على احد من خلقك وعلى آله وان تصلي على جميع ملائكتك ورسلك

وان تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما

سألك المرسلون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه المرسلون وروي نحو ذلك عن المؤيد بالله

ايضا وروي عن الناصر للحق انه ... بين كل تكبيرتين سكتة وقد خالف المؤيد

من ذلك ... وعند بعض العلماء انه ... بعضهم ... ارتقاد ... بعضهم ... ما ذكرنا

وعدد التكبيرات وغيره من العلماء ... وهي معقول عند العلماء وان ما ذكرناه مروي

فصل وما اخترناه ... ابي بكر وعمر وعثمان واختلف اباؤنا عليهم السلام في الموالاة

عن علي عليه السلام وعن ابي بكر وعمر وعثمان ... الناصر للحق ... الموالاة هي ان يوالي

بين القراءتين فيجعله القسم عليه السلام وهو قول زيد بن علي ... التكبير في الركعة الثانية

بالتكبير قبل القراءة في الركعة الاولى ويبدأ بالقراءة ... التكبير في الركعة الثانية ...

ذلك وهو ما روي كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر في العيدين

قال في الجامع الكافي ... [illegible]

... قال الجامع هذا الكتاب ظاهر رواية ... عليه

في الركعة الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا قبل القراءة قال الجامع ... انه يكبر في الأولى قبل القراءة وفي الأخرى بعد

انه يبدأ بالتكبير في الأولى وفي الأخرى بعد القراءة ثم ... بالتكبير قبل القراءة في الركعتين جميعًا واما الهادي

القراءة واما ظاهر الفرق انه العموم بانه يرى بالتكبير ... عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه

ووجه ذلك ما رواه ابن مسعود عن النبي ... والاصحاب هكذا ذكره في التحرير وشرحه ... بالقراءة قبل التكبير في كل واحدة

من الركعتين واختار الهادي ... ووجه هذا القول **خبر**

وهو قول الباقر والصادق والمؤيد بالله والمنصور بالله ... يفتتح بها الصلاة ويقرأ ثم

وهو ما روي عن علي عليه السلام انه كان يكبر في الفطر التكبيرة ... وروى النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه

يكبر ثم يركع وكذلك يفعل في الركعة الثانية **خبر** وروي ... سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وروي عن سمرة

وآله كان يقرأ في العيدين بسبح ... وروي عن عمر انه قال كان ... النبي صلى الله عليه وآله في الأضحى

من صحبه مثله **خبر** وروي ... والقراءة فيهما سورة بعينها ... السور

والفطر ... ذلك انه لا حد في القراءة ...

فصل

في الخطبتين **خبر** وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله ... وهو اجماع

... قيس بن الصلت ... فيصلي بالناس ... الخطبة **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه

صلى بهم يوم عيد ... ثم خطب بعدها وبذلك جرت عادة الصحابة والتابعين ...

وآله كان يصلي صلاة العيد ثم يخطب ... وقال النبي صلى الله عليه وآله ... والتكبير في الخطبة ...

... المسلمون الى وقتنا هذا ... **خبر** وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى

بعد الصلاة وعلى الجملة ... **خبر** وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال صليت مع علي

الله عليه وآله خطب يوم عيد على راحلته ... ذلك على انه ... في خطبتي العيدين ...

عليه السلام العيد ثم خطب على راحلته ... يخطب قائمًا ويقعد بين الخطبتين **خبر**

من ... الراحلة ... ان يخطب ... والعيد ... على المنبر قال جابر شهدت مع النبي

لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله ... خطبته ... ما قلناه **خبر** وعن جابر

صلى الله عليه وآله ... مع النبي صلى الله عليه وآله غير مرة ولا مرتين ... بغير اذان ولا اقامة

بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه ... في الفطر ولا الأضحى اذانًا ولا اقامة

خبر وعن مالك بن انس انه سمع غير واحد ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليوم قال وتلك السنة التي لا اختلاف فيها

منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وآله ...

خبر وعن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وآله يوم العيد فصلى بغير اذان ولا اقامة

ثم خطب الناس خطبتين وجلس بين الخطبتين ... الخطبة ذلك على انه

يؤذن لهذه الصلاة ولا يقام وانها قبل الخطبتين وانه اذا خطب قائمًا فالسنة ان يجلس

بين الخطبتين **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله ما ركب في عيد ولا جنازة **خبر**

وروي ان عليًا عليه السلام كان يمشي حافيًا في اربعة مواطن في صلاة الجمعة وصلاة العيدين

وعيادة المريض وتشييع الجنازة ويقول انهن مواطن الله

فصل

واما صفة الخطبتين ... الجمعة الا في اشياء منها يكبر في صلاة العيد ثلاث تكبيرات وذلك ليعلم

الناس انه قد فرغ من صلاته ثم يقوم ... ثم تسع تكبيرات ... فيها شيء

انه يكبر بعد ... من الخطبة الأولى سبعًا كذلك ومنها انه لا يجلس اذا صعد المنبر

لانه انما ... للجمعة لاجل الاذان ولا اذان في هذه الصلاة ومنها انه اذا جلس ثم قام

للثانية لم يكبر في اولها ويكبر في آخرها سبعًا كما ذكرناه ومنها انه يجعل في الخطبة الأولى

في موضع ذكر الجمعة ذكر زكاة الفطر وتعليمهم ... عليهم ... الذي يجب اخراجه

من كل شخص وان كان في عيد الأضحى تكلم في الأضحية وحثهم عليها ... عليهم

فيعرفهم ما جرى

ويعرفهم ما يجري منها وما لا يجري ومنها انه يستحب له ان يفصل بين كلامه في الخطبتين بالتكبير

وخطبة الأضحى ... الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا على ما

اعطانا واولانا واحل لنا من بهيمة الأنعام واما ... التكبير في خطبته ...

التكبير في عيد الأضحى ... في خطبة عيد الفطر ومنها ان خطبتي العيد سنة **خبر**

لما رواه عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله العيد فلما صلى قال

انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب دل على ما قلناه

خبر ويخرج الإمام في طريق ويعود في غيرها لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله

كان يفعله **خبر** وروى نافع عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله اخذ يوم العيد

في طريق ثم رجع في طريق اخرى **خبر** وروي ان عليًا عليه السلام كان اذا ذهب الى العيد

فصل

في سائر ما يستحب فعله في يوم العيد **خبر** وعن الحسن بن

مشى واذا رجع ركب ... احد ما نجد قال وامرنا

علي عليه السلام انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نلبس اجود ما نجد في العيد ... وان نضحي ...

الله صلى الله عليه وآله ان نتطيب باجود ما نجد في العيد ... في اصول الاحكام ... عن الحسين بن علي ...

... عن النبي صلى الله عليه وآله والله اعلم **خبر** وروي

ويمكن ان يكون ... عن النبي صلى الله عليه وآله ... عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان

موسى بن ابراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق ... يتجمل **خبر** وعن ابن عباس ان النبي صلى

الله ... اذا خرج الى اخوانه ان يتزين لهم ...

الله عليه وآله كان يلبس في العيدين برد حبرة ... وعن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله

صلى الله عليه وآله ... بحلة ... برود حبرة **خبر** وعن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله

كان موشيًا ... وهي برود حبرة ... ولذلك ... وروي انه

صلى الله عليه وآله يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم العيد قال ... وروي انه

عليه السلام كان يغتسل يوم العيد دل ذلك على ان السنة في يوم العيد الاغتسال للصلاة والتطيب

والزينة والتجمل بحسن الثياب والتطيب ويستحب ... على ... والرفق ...

فصل

في التكبير في عيد الفطر قال الله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا

الله على ما هداكم ... العدة ... الشمس ليلة الفطر ... ولتكملوا العدة ...

وقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ... له من ... وكان ... جماعة منهم يجهرون بالتكبير

ليس من العلماء الا ... ان التكبير في ... الفطر **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه

ليلة الفطر ... وقال بعضهم يعني التكبير يوم الفطر ...

وآله كان يخرج يوم الفطر ويكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلاة فاذا قضى الصلاة

قطع التكبير وهذا اولى لان فعل النبي صلى الله عليه وآله بيان للتكبير المأمور به ولم

خبر وعن علي عليه السلام مثله ... ليلة الفطر ...

فصل

في تكبير الأضحى قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم

او اشد ذكرًا كانت العرب اذا ... ذكروا ... آباءهم ... اذا فرغوا من ... وكان ... يعطي

... كان يقري الضيف ويضرب بالسيف ... ذلك

... قال ... اللهم ... انما اعطيت ابي ... فاذكروا الله كذكركم آباءكم ... ليس يذكرون الله تعالى انما يذكرون آباءهم فقال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم ... او اشد ذكرًا ... عليكم من

النعم ... فان كل نعمة منه تعالى وما امرتم به ... فاذكروا الله بالتوحيد والتمجيد ...

من الله كما لم تنسوا اياكم من الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا كانوا يسألون المال والابل والغنم ولا يسألون حظا في الآخرة لانهم كانوا غير
واسقنا المطر واعطنا على عدونا الظفر ومن خلاق نصيبهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة
مؤمنين بها وذلك قوله تعالى وما له في الآخرة من خلاق وقال المسلمون كانوا يسألون الحظ في الدنيا والآخرة فمثل الحسنة في الدنيا
وفي الآخرة حسنة فهو المسلمون كانوا الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة
العلم والعبادة وفي الآخرة الجنة وقال علي عليه السلام الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة
وفي الآخرة الجنة بعظمه **خبر** وهو ما روى ابو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من اوتي في الدنيا لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على امر دينه
وآخرته فقد اوتي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ووقي عذاب النار **فصل** ومعنى
وبيان الذكر الذكر الصلوة والدعاء في الحرب كالاسما عليهم السلام اذا حزبهم امر
الى الذكر اي الى الصلوة حزبهم اي اصابهم بالجماعين مجمعة والرأي والأبا معجمة
من الشغل والذكر العلم وكل كتاب انزله الله تعالى فهو ذكر قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر
اي القرآن وقال من بعد الذكر اي من بعد التورية والذكر الشرف قال الله تعالى
وانه لذكر لك ولقومك وقال تعالى كتابا فيه ذكركم اي شرفكم وقيل ذكركم ما توعدون
وقوله تعالى اذكروا نعمة الله عليكم اي احفظوها ولا تضيعوا شكرها كما تقول للرجل الواحد
اذكر حقي عليك اي احفظه ولا تضيعه وتعال ذكر الشيء بلسانه وقلبه ذكرا اذا اثنى
ذلك فلا يمتنع ان يقال في قوله تعالى فاذكروا الله نعمى بعلو بكم في اسنتكم فعلو بكم اعتقاد
ما يلزم من توحيده وتعظيمه بجميع ما يستحقه وبالسنتكم اظهار تعظيمه فيسعده ابلغ
ما يلزم كوزن ايامكم واتم والكمل عدنا الى ما كنا نريد تمامه **فصل** في تكبير
التشريق قال الله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات قال علي عليه السلام ايام المعلومات
ايام العشر فاسمى الطاهر فعل التكبير منها لا خلاف انه ليس بواجب وجمعها فبقي
مستحبا فلا يبطل فاته الخطاب **خبر** وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى رافعا صوته بالتكبير **خبر** وعن رافع عن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج في العيدين مع الفضل بن العباس وعبد الله بن عباس وعلي
وجعفر والحسن والحسين واسامة بن زيد وزيد بن حارثة وايمن ابن ام ايمن رافعا صوته بالتهليل
والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى ياتي المصلى **فصل** في تكبير ايام التشريق اما
حكمه فقال الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فامر بذكره في هذه الايام والامر
يقتضي الوجوب فدل على وجوب هذا الذكر وهو قول الناصر للحق والمنصور بالله
وهو الظاهر من قول المؤيد بالله عليهم السلام وذكر القسم كلاما يوهم انه يقتضي
بوجوبه فانه قال وعلى النساء من التكبير مع على الرجال الا انهن يخفضن اصواتهن
وتشدد على وجوبه فيما بعد ان شاء الله تعالى وذكر السيد ابو طالب لمذهب يحيى
انه سنة مؤكدة ومثله ذكر ابو جعفر في الكافي **فصل** واما تعيين وقته
فيبتدا به من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق هذا هو نص
الهادي والقسم والهادي والمنصور بالله قال في الاحكام ويكبر دبر كل صلوة فريضة
او نافلة والمقيم والمسافر والمنفرد ومن يصلي جماعة في الرجال والنساء في ذلك سوا
ذكره السيد ابو طالب لمذهب يحيى واليه اشار المؤيد بالله وعند زيد بن علي والناصر
لا يكبر عقيب النوافل بعد صلوة العيد واشار في المنتخب الى انه لا يكبر الا عقيب
صلوة العيد وبما ذكرناه من انه من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق

قال الناصر

قال الناصري رحمه الله وذهب الناصر والسيد المؤيد بالله وجه هذا القول قول الله تعالى
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات وهي العشر من ذي الحجة ما يسمى الطاهر فعل التكبير
وجمع الايام العشر فلما اجمعوا ان التكبير لا يجب قبل صلوة الفجر يوم عرفة خصصنا هذا الوقت
بالاجماع وبقي الامر متناولا لما بعده وقد ثبت ان يوم النحر من الايام المعلومات لان من الناس
من قال انها ايام العشر يدخل فيها يوم النحر ومنهم من قال يوم النحر ويومان بعده ومنهم
من قال يوم عرفة ويوم النحر فحصل من هذا الخلاف اجماع ان يوم النحر من الايام المعلومات
وقد روي عن علي عليه السلام ان الايام المعلومات هي الايام العشر واما الايام المعدودات
فقد روي عن علي عليه السلام انها ايام منى وهي ايام التشريق **خبر** ولما روي زيد بن
علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي
كبر في دبر صلوة الفجر من يوم عرفة الى آخر ايام التشريق صلوة العصر وهذا نص فيما
انه في ابتداء وقت التكبير والانتهاء وقد روي عن علي عليه السلام انه كان يكبر في
هذا الوقت وقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات جاء في التفسير انها ايام منى
فصل واما تعيين لفظه فقد وردت فيه اخبار واللفظ الا شهر عن السلف ما
ذكره في المنتخب وهو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
والحمد لله على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام وذكر ابو العباس في شرح الاحكام
ان يكبر باللفظ المذكور في المنتخب وهو اللفظ الاشهر عن السلف وهو الذي اختاره المنصور بالله
وهو الحكي ما قال المؤيد بالله والاختيار على اصل يحيى عليه السلام ما في المنتخب اللفظ
عن السلف كعلي عليه السلام وغيره واشار الناصر للحق الى ذلك في بعض مسائله قال ولم يرو
عن زيد بن علي والحمد لله على ما هدانا الى آخره
عليه السلام **خبر** وروي جابر بن عبد الله قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يقبل على اصحابه فيقول على مكانكم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد وروي مثله عن علي عليه السلام وروي ان عليا وعبد الله كانا يكبران كذلك
ايضا واختار الهادي والحمد لله على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام لانا
في القرآن من الاشارة اليه في قوله وتكبروا الله على ما هداكم وقال ويذكروا اسم الله في ايام
معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فامر تعالى بتكبيره على ما هدانا ولفظه الحمد
به الحمد والشكر على هذا انه لنا وهذا اللفظ المروي عن النبي صلى الله عليه وآله في التكبير
بيان الجمل من الذكر الواجب مكانا واجبا وما ذكره في المنتخب هو الذي رواه الاكثر من اهل النقل
فانه روي الاكثر منهم ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
قال المنصور بالله هو فرض بعد الفرض وسنة بعد السنة ومن نسي شيئا منه قضاه في سائر
ايام التشريق لا يقتضيه بعدها **فصل** وسميت ايام التشريق لانهم كانوا يشرقون
فيها لحوم الاضاحي اي تقطع ويلقى في الشمس وقيل التشريق صلوة العيد اخذ من
شروق الشمس والمشرق المصلى انتهى زوائد الامير رضوان الله عليه في صلوة العيدين

اصول الاحكام

من باب صلوة الكسوف **خبر** وعن ابي بن كعب قال
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فقرأ في الركعة الاولى
سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام للثانية فقرأ سورة

من الطوال ثم ركع خمس ركعات ثم سجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى
كسوفها خبر وعن علي عليه السلام انه كان اذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ فكبر
ثم قرأ الحمد وسورة من القرآن يجهر بالقراءة ليلا كان او نهارا ثم يركع حتى اذا فرغ ثم يرفع
ثم قرأ الحمد وسورة من القرآن ثم يكبر كلما رفع راسه من الركوع الا الرابع ويقول في
راسه يفعل في الثانية كما فعل في الاولى ثم يكبر ويسجد سجدتين ثم يرفع راسه فيفعل في الثانية
الخامس سمع الله لمن حمده فاذا قام لم يقرأ ثم يركع ويقول سمع الله لمن حمده في الخامس
كما فعل في الاولى ثم يكبر كلما رفع راسه من الركوع الا الرابع وروي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى اربع ركعات
بين الركوع الخامس وروي انه صلى ركعتين كسائر التطوع
واربع سجدات وروي ست ركعات واربع سجدات خبر وعن المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس يوم مات
ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينجلي خبر وعن ابي موسى قال
كسفت الشمس في زمان النبي صلى الله عليه وآله فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة قد قامت
حتى اتى المسجد فقام فصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله في صلاته قط
ثم قال ان هذه الآيات التي يرسلها الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يرسلها الله يخوف بها عباده
فاذا رايتم شيئا منها فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره ووجدت في حاشية
حتى انجلى كسوفها خبر وعن سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه صلاة الكسوف ولم نسمع له صوتا خبر وعن عائشة ان النبي صلى الله
عليه جهر بالقراءة في كسوف الشمس دل هذا الخبر على جواز الجهر والمخافتة
والتخيير بينهما واختار يحيى بن الحسين عليه السلام ان يقرأ قل اعوذ برب الفلق في الكسوف
ان النبي صلى الله عليه كان يعوذ بها الحسن والحسين عليهما السلام لما كانت حالة الكسوف حالة استعاذة
هذا المعنى لم يخط السور الطوال لان محمد بن سليمان حكى انه صلى بهم صلاة الكسوف قال
فالمسالة عما قرأ فقال قرأت الكهف وكهيعص والطواسين قال جامع هذا الكتاب
وزاد الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام مع سورة الفلق سورة الناس
انتهى ما اردت نقله من شفاء الاوام عليه السلام من باب صلاة الكسوف

شفاء الاوام باب صلاة الكسوف والخسوف

الخسوف للقمر خاصة وهو ذهاب جميع نوره والكسوف ذهاب بعض نوره وهو في
القمرين وهذه الصلاة سنة مؤكدة قال السيد ابو طالب وهذا اجماع لا خلاف فيه في العمل
فيها خبر وهو ان الشمس انكسفت يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقال النبي
صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتموهما فافزعوا الى الصلاة خبر وروى ابو العباس باسناده عن ابي جعفر محمد بن علي عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال كان حسن بن علي عند النبي صلى الله عليه ذات ليلة اذ انكسف القمر فقال
الله صلى الله عليه وآله يا حسن ما هذا فقال هذه آية وعبرة فقال يا حسن بما يستعاذ منها
وما افضل ما يكون من العمل قال الصلاة وقراءة القرآن خبر وروى ايضا
عن ابيه عن جده علي عليهم السلام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن افضل ما يكون
من العمل في كسوف الشمس والقمر قال الصلاة وقراءة القرآن خبر وروى السيد
المؤيد بالله عليه السلام باسناده عن ابي موسى قال انكسفت الشمس في زمان النبي صلى الله عليه وآله فقام

خبر علوي

قال جامع الكتاب الصواب ما اجمع اهل البيت عليهم السلام

اجماع

خبر علوي

٩٢

فزعا يخشى ان تكون الساعة قد قامت حتى اتى المسجد فقام فصلى باطول قيام وركوع وسجود ما
رايته يفعله في صلاته قط ثم قال ان هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن
يرسلها الله يخوف بها عباده فاذا رايتم شيئا منها فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره
خبر وعن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فامر رجلا ان ينادي
بالصلاة جامعة دل على استحباب النداء لذلك وينادي في خسوف القمر كذلك قياسا على كسوف
الشمس **فصل** في كيفيتها خبر روى السيد ابو طالب باسناده من طريق ابي داود
عن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وان النبي صلى الله
عليه وآله صلى بهم فقرأ سورة من الطول ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام
الى الثانية فقرأ سورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو
~~مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها قال جامع هذا الكتاب وقد مر هذا الخبر في~~
~~اصول الاحكام وهو من رواية المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد~~ **فصل**
ويفصل ذلك ما روي عن علي عليه السلام انه كان اذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ فكبر
ثم قرأ الحمد وسورة من القرآن يجهر بالقراءة ليلا كان او نهارا ثم يركع ثم يرفع راسه
فيقرأ الحمد كما قرأ اولا ويفعل كذلك اربع مرات يكبر كلما رفع راسه من الركوع ويقول في
الخامس سمع الله لمن حمده ولا يقرأ ثم يكبر فيسجد سجدتين ثم يرفع راسه ويفعل في الثانية
مثل ما فعل في الاولى يكبر كلما رفع راسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده في الخامسة
ثم يسجد سجدتين ~~قال جامع هذا الكتاب وقد مر في اصول الاحكام~~ وعدا اثنا عليهم السلام
انه يتشهد ويسلم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى اربع ركعات واربع سجدات
وروي ست ركعات واربع سجدات وروي صلى ركعتين كسائر التطوع وكل واسع والاختيار
ما اجمع عليه اهل البيت عليهم السلام وهي انها عشر ركعات في اربع سجدات بعد اول كل اربع
ركعات عند ان يرفع راسه من الركوع ويرفع راسه بالتكبير ويقول في الركوع الخامس سمع الله
لمن حمده ولا يقرأ بعده بل يكبر لسجوده ويسجد سجدتين ثم يقوم بالتكبير الى الركعة الثانية فيفعل
فيها كما فعل في الاولى سواء ثم يتشهد ويسلم خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
جهر في كسوف الشمس تارة وخافت اخرى دل على صحة مذهب الهادي عليه السلام فانه نص على ان
المصلي مخير في الجهر والمخافتة في القراءة في هذه الصلاة فاما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
وآله خطب فيها فقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فلم يكن لاجل
الكسوف ولكن لما اتفق ان الناس يقولون انما كسفت الشمس لموت ابراهيم بن رسول الله صلى
الله عليه وآله فاراد ان يعلمهم ذلك فافزعوا الى الدعاء والصلاة ولو كان فيها خطبة
لذكرها اهل البيت لانه انما ذكر ذلك على وجه التعليم فدل على صحة مذهب اهل البيت عليهم السلام
من انه لا خطبة فيها ولم تجر العادة بان الشمس لا تنكسف الا في اليوم الثامن والعشرين
والقمر ليلة اربع عشرة وهذه عادة اجراها الله سبحانه وتعالى قال جامع هذا الكتاب
وفي تسع وعشرين الشمس وفي خمسة عشر القمر في النادر انتهى والله الامر
الله على باب صلاة الكسوف والخسوف

اصول الاحكام

من باب صلاة الاستسقاء خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله خرج مستسقيا
متواضعا متخشعا متبذلا لم يخطب خطبتكم هذه بل دعا وصلى ركعتين خبر

خبر علوي

اجماع العترة

وعن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه استسقى يوم الجمعة وهو يخطب للجمعة

خبر وعن مطرف قال أخبرني من أدرك عليا عليه السلام أنه خرج يستسقي فرجع ولم يصل خبر وعن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يقول إذا استسقيتم فاحمدوا الله وأثنوا عليه بما هو أهله وأكثروا من الاستغفار فإنه الاستسقاء ولم يذكر الصلاة فلما دلت هذه الأخبار على أن الصلاة غير مسنونة وأنها جرت مجرى سائر التطوع واخترنا أربع ركعات فما شابهنا على صلاة العيدين لما كان تصلى جماعة خصت بالزيادة وهو التكبير كذلك خصت صلاة الاستسقاء بأربع ركعات وقلنا يسلم على كل ركعتين لما روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى خبر وعن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه فاستسقى فقلب رداءه يجعل الأعلى للأسفل والأسفل للأعلى وإنما يجعل الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر لنا وهذا يدل على أن قلب الرداء بعد الاستسقاء إلا أنه ... والإمام المتوكل على الله عليه السلام في باب صلاة الاستسقاء ولم يعد لها بابا وإنما ذكرها مع ذكر صلاة العيدين وجعل الاستسقاء وأخر باب صلاة العيدين فجعلناه بابا أساسا لهذا الباب الذي في

شفا الأوام باب صلاة الاستسقاء

هذه الصلاة مستحبة مشروعة والجماعة عند جميع أهل البيت عليهم السلام وليست بسنة مؤكدة واختلفوا في كيفيتها فقال زيد بن علي هي كصلاة العيد بتكبير أنها قال وإليه في ... جميع العلماء وقال الهادي عليه السلام هي أربع ركعات يتقدم الإمام الأعظم أو إمام مسجدهم ويصطفون وراءه يصلي بهم أربع ركعات يسلم في كل ركعتين ويجهر بالقراءة عنده على ما ذكره السيدان أبو العباس وأبو طالب وفي الكافي وحكى علي بن العباس عن القاسم أنه إن صلاها أربعا لا سلام إلا في آخرها وعند الناصر والمؤيد بالله صلاة الاستسقاء ركعتان والذي ذهب المؤيد بالله والمنصور بالله ولا وجه للقول الأول لأن النبي صلى الله عليه استسقى يوم الجمعة وهو يخطب للجمعة ... الجمعة أربع ركعات حكما قال جامع هذا الكتاب وعندي قبل هذا الباب لا يتصل ... أربع ركعات فما شابها على صلاة العيدين لا أنها تصلى جماعة خصت بالزيادة وهو التكبير إلا اختيار أربع ركعات كذلك خصت صلاة الاستسقاء خبر رواه السيد المؤيد بالله بإسناده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله خرج يستسقي متواضعا متضرعا متبذلا لم يخطب هذه ...

~~... جامع هذا الكتاب ...~~

فصلى ركعتين ... خبر وروى عباد بن تميم عن عمه أن النبي صلى الله عليه وآله خرج يستسقي فصلى ركعتين ... دل على أن صلاة الاستسقاء ركعتان

فصل

ويستحب فعله ... الاستسقاء بعده خبر وعن عبد الله أنه قال إذا بخس المكيال حبس القطر ... ما يستحب فعله ... وقال الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ... وقال الجبارى ... أربع ... الحبارى ... هذا الطائر ... قال ... وهم يذكون أذرق من حبارى ... قال الله تعالى ويلعنهم اللاعنون ... دل ذلك على أنه يجب الرجوع إلى الله بالتوبة وحسن الإنابة ... قال الشاعر كيف يرجون ... وقد أمرهم الله تعالى بالاستغفار

ووعد عليه نزول الأمطار فقال تعالى استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا فوعد تعالى بإدرار المطر بشرط التوبة والاستغفار وقال علي عليه السلام وأكثروا من الاستغفار فإنه الاستسقاء وقد خرج علي عليه السلام يستسقي فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال اللهم إنا نسألك أن الله يبتلي عباده عند الأعمال السيئة بنقص الثمرات وحبس البركات ... وقال الله تعالى استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا فرحم الله امرأ استقبل توبته ... ولا ... وقال أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله وإن كنت لمن الساخرين أو تقول لو أن الله هداني لكنت من المتقين أو تقول حين ترى العذاب لو أن لي كرة فأكون من المحسنين اللهم اسقنا سقيا نافعا مريئا ممرعا البركات ... لا منه

وعن علي عليه السلام أنه كان يقول إذا استسقيتم فاحمدوا الله وأثنوا عليه بما هو أهله وأكثروا من الاستغفار فإنه الاستسقاء ولم يذكر الصلاة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال دعوة الصائم لا ترد خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال استنزلوا الرزق بالصدقة واستجيبوا ... المستسقون مع التوبة والإقلاع عن كل ذنب والصيام قبل الاستسقاء ... شيئا من ... فيتصدقون به على أيتامهم ومساكينهم وفقرائهم خبر وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان إذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والضنك والجهد ما لا نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا وعن أنس أن الناس شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله هلكت الأموال وخشينا الهلاك على أنفسنا فادع لنا الله أن يسقينا فرفع رسول الله يده والله ما في السماء قزعة ... فما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله يده حتى رأينا السماء تنشق من ها هنا وها هنا حتى صارت ركاما فمطرت سبع ليال وأيامهن من الجمعة إلى الجمعة فقال الناس يا رسول الله قد تهدمت البيوت وانقطعت الطرق وخشينا الغرق فادع لنا ربك أن يحبسها فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فوالله ما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله يده حتى رأيت السماء تنصدع وكان يدعو إذا خشي من كثرة المطر هدم البيوت والبنيان دعا صلى الله عليه وآله بما رواه المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقول اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب والآكام ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا وروي أيضا أنه قال اللهم على ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب خبر وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا رأى المطر قال صيبا هنيئا مريئا خبر وعن أنس قال أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله فحسر رسول الله صلى الله عليه وآله حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم فعلت هكذا فقال إنه حديث عهد بربه تعالى يتبرك به ... أخبار أن المطر يمزج بماء من ماء الجنة فإن كثر المزاج كثرت بركته وإن قل قلت خبر وروي في خبر الوادي فقال النبي صلى الله عليه وآله أخرجوا

الى هذا الوادي الذي سماه الله طهورا حتى نصلي فيه وقد جهر بالقراءة في هذه الصلوة **فصل** وجميع ما تقدم ... علي عليه السلام ان ... رسول الله صلى الله عليه وآله فانه جهر فيها وأسر ايضا ... عليهم السلام
امري يا النبي صلى الله عليه وآله والذي على يساره على يمينه او يجعل اعلاه اسفله امري رسول
الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ... ان يجعل يمينه على يساره
عليه وآله [illegible] وآله ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قلب رداه ... واستسقى وعليه خميصة
اسم صلى الله عليه وآله استسقى وعليه خميصة **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله استسقى وعليه خميصة له
سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فاي ذلك
... انه التفاول كانه يقول اللهم حول اجنا الجدب الى الخصب ... هذا الذي
المصلي ... تعالى من باب صلوة الاستسقاء ... وذكر بعدها صلوة التطوع
ان ... رحمه الله ... واما ذكرها اخبارا
ولم يذكرها الامام المتوكل على الله عليه السلام ... تقدم ... **نفل**
في احزاب المواقيت ... وروى خارجة بن حذافة

الاوامر باب صلوة التطوع

خبر ... عن رسول الله صلى الله عليه وآله لصلوة الفجر فقال ان الله امركم
العدوي قال خرج علينا رسول الله ... خير لكم من حمر النعم قلنا يا رسول الله ما هي قال الوتر جعلها الله لكم
الليلة بصلوة هي خير لكم من حمر النعم **خبر** وروى عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام
ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر ... في اول الليل وفي وسطه وفي اخره ثم ثبت له الوتر في
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر في اول الليل ... قالت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه
خبر وعن مسروق ... اوتر اول الليل ووسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى
وآله ... من اول الليل الى اخره الا انه لا يكون الا بعد صلوة العشاء
السحر ... قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر احيانا اول
خبر وعن ابن مسعود ... ليكون سعة للمسلمين ايهما اخذ وانه كان يصلي
الليل واحيانا وسطه واحيانا آخره ... عن جده عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال ان
خبر وعن زيد بن علي عن ابيه ... طلوع الفجر فقال علي عليه السلام لقد اغرقت في النزع وافرطت في
... الوتر بعد ... قال ابو خالد فسألته عن ذلك فقال ما بين صلوة العشاء
الوتر ما بين الصلاتين ... الى ان الفجر ... لهذه الاخبار على ان وقت الوتر بعد العشاء
الصلوة الفجر ... وهذا قول علمائنا جميعا الا الناصر الحسن بن علي فانه ذهب
الى طلوع الفجر ... الى السحر لمن نعم على قيام الليل
من العشاء الآخرة ... بعد الليل ويستحب ... عبد الله ... من النوم و
الوتر بعد ... ويكون الا بعد الفاء ...
لقول الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك ... حتى مات الى السحر ... على عليه السلام فانه صلى فيه
عائشة ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر ... كانت صلوة رسول الله صلى الله
وتره في آخره وعن الشعبي قال سألت ابن عباس وابن عمر ... ركعتين بعد الفجر
عليه وآله ثلاث عشرة ركعة ثمان ويوتر بثلاث وركعتين ... الضفيطي
... كان يصليها في آخر الليل ... لكن اوتر حين نام الضفيطي
فصل يصلي صلوة الوتر الضفيطي الجاهل الضعيف الراء وهو بالضاد معجمة وبالنا
معجمة ... من اسفل وبالطاء معجمة ... من اسفل احدة
صلى الله عليه وآله انه قال كتب علي الوتر ولم يكتب عليكم رواه ابن عباس **خبر**
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثلاثة علي فرض وعليكم تطوع النحر والوتر و
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال ثلاثة كتبت علي ولم تكتب عليكم ...
والضحى ولم ... **خبر** وروي ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه عن ...

اسمه ضمام بن ثعلبة

فقال الحسن فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع فقال لا ازيد ولا انقص فقال
صلى الله عليه وعلى آله افلح وابيه ان صدق وقال الله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى فدل ذلك على ان الصلوات الواجبة لها وسطى والوسطى لا تكون
الا فيما هو وتر ... لكون فيه وسط ثبت ان الصلوة الواجبة هي خمس وما
زاد عليها نفل ... ان الوتر غير واجب والمراد بهذه الصلوات الواجبات
لان النوافل لا حصر لها عدد فيكون لها وسطى **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال صلوا خمسكم وصوموا شهركم **خبر** وروي عن عاصم عن علي عليه السلام
انه قال الوتر ليس بفريضة كالصلوة المكتوبة انما هي سنة سنها رسول الله صلى الله عليه
وآله **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال الوتر سنة
وليس هي حتم كالفريضة الى ... من الاخبار ... اجمع ذلك على ان الوتر سنة غير واجبة
وهو قول علمائنا جميعا غير الناصر للحق الحسن بن علي فان كلامه محتمل واما ما روي عن
علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اوتروا يا اهل القرآن فهو امر ندب
انه لو اراد به الوجوب لم يخص اهل القرآن لوجوب الصلوة ... دون غيرهم
خبر وما روي من قوله صلى الله عليه وآله الوتر واجب فمن شاء اوتر بسبع ومن
شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة فان هذا الخبر يدل على انه
غير واجب ... علي مشيئة المصلي والواجب لا يعلق بمشيئته ... ان القائل بوجوبه
يقول انه يوتر بركعة واحدة بل بثلاث شاء المصلي او كره ... قوله الخبر
فصل **خبر** ومن اجاز ان تصلي ركعة واحدة فانه لا يقول بوجوبه
... علي عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر بثلاث
... يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
ركعات لا يسلم الا في آخرهن ... **خبر** وعن ابن مسعود وابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه
وفي الثالثة بقل هو الله احد **خبر** **خبر** وروت ام سلمة ان النبي صلى الله عليه
وآله كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن **خبر** وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يسلم في ركعتي
الوتر **خبر** وروى محمد بن ... عن محمد بن كعب قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن البتيراء ان يوتر الرجل بركعة واحدة **خبر** وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله
عليه وآله يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة بقل هو الله احد **خبر** وعن الشعبي قال كان اصحاب علي عليه السلام ... عبد الله
يسلمون في ركعتي الوتر ... الشعبي ... او عن ابن عباس وابن عمر لما سألهما
كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قالا ثلاث عشرة ثمان ويوتر بثلاث وركعتين
بعد الفجر دلت هذه الاخبار على ان الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن وهو قول ائمتنا عليهم السلام
من القاسم بن ابرهيم واسباطه وبه قال الناصر للحق والمؤيد بالله وغيرهما من اهلنا وروي
ذلك عن علي عليه السلام وعن عمر وابن عباس وابي بن كعب وروي عن عمر وابن عباس وابن مسعود
خبر وعن الحسن البصري انه قال اجمع المسلمون على ان الوتر
ثلاث لا يسلم الا في آخرهن وعن ابن مسعود قال ما اجزت ركعة قط فاما ما روي من قوله
صلى الله عليه وآله انه قال اوتروا بركعة فيحتمل ان يكون احدهما ان يكون منسوخا لنهيه
صلى الله عليه وآله عن البتيراء **خبر** وهو قوله صلى الله عليه صلوة الليل مثنى مثنى

فاذا خشيت الصبح فأوتر بركعة تعني مضافة الى الركعتين تكون ثلاثا و[…] وهو
اشهر وروي انها اشهر وهذا ارجح ترجيح قال الهادي خبر
ان اخبارنا اكثر واشهر وعن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر
وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام […] بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها
ثلاث ركعات لا يسلم الا في اخرهن […] وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين قال عليه السلام انما نوتر بسورة الاخلاص
الكافرون […] دل ذلك على استحباب قراءة هذه السور فيها خبر وروي
اذا خفنا الصبح فبادر […] عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره
[…] عن علي عليه السلام انه كان يوتر بتسع سور
خبر وروي […] هذا رواه الحارث وفسره فقال
تسع سور من المفصل في كل ركعة منها ثلاث […] والعصر واذا جاء نصر الله والكوثر
في الاولى الهاكم وانا انزلناه واذا زلزلت […] وفي الثالثة قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد وان شاء […]
خبر لما رواه ابو هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وآله يرفع صوته […] ما جهر

فصل وركعتا الفجر سنة قال القاسم […] ولا خلاف فيه ولبعض اخرى

خبر وروت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح خبر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل خبر وعن عبد الله بن مسعود انه قال ما احصي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في الركعتين قبل الفجر وفي الركعتين بعد المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد خبر وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله حافظوا على ركعتي الفجر فان فيهما رغب الدهر خبر وعن الحارث عن علي عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يوتر عند الاذان ويصلي ركعتي الفجر عند الاقامة خبر وروت حفصة قالت ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الفجر صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة دل ذلك على ان وقتهما بعد طلوع الفجر الثاني وقبل صلاة الفجر فاما […] في صلاة الليل […] وروي علي […] في الليل فمحمول على […] خبر وروى ابن عمر قال رمقت رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا وعشرين مرة او خمسا وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل الغداة وفي الركعتين بعد المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لا تدعن ركعتين بعد المغرب في سفر ولا حضر فانهما من قول الله تعالى وادبار السجود ولا تدعن ركعتين بعد طلوع الفجر في سفر ولا حضر فانهما من قول الله تعالى وادبار النجوم

خبر وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي بين اذان الفجر والاقامة ركعتين ويتنفل بعد الظهر ركعتين وقد رويناه فيما تقدم عن ام سلمة انه صلى الله عليه وآله صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فسألته عنهما فقال كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت […] دلت هذه الاخبار على كون هذه النوافل سنة مؤكدة وان […] الظهر بعد […] جميعا الوتر ولهذا احتج […] ركعتا الفجر لامره صلى الله عليه وآله بهما ولو طردتكم الخيل وقضاه صلى الله عليه وآله لركعتي الظهر بعد العصر […] وركعتا المغرب مؤكدة لمحافظته صلى الله عليه وآله عليهما […] رضوان الله عليه باب صلاة التطوع

اصول الاحكام من كتاب الجنائز وباب القول في توجيه الميت

في توجيه الميت خبر وعن علي عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود بنفسه وقد وجهوه الى غير القبلة فقال وجهوه القبلة خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال صوتان ملعونان فاجران في الدنيا والآخرة صوت رنة عند مصيبة وشق جيب وخمش وجه ورنة شيطان وصوت عند نعمة لهو ومزامير شيطان خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه ليس منا من حلق ولا من سلق ولا من خرق ولا من دعا بالويل والثبور قال زيد بن علي عليه السلام الحلق حلق الشعر والسلق الصياح والخرق خرق الجيب […] على ان السلق الصوت الشديد […] الله تعالى […] سلقوكم بالسنة حداد وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه نهى عن النوح خبر وعن عبد الرحمن بن عوف قال اخذ النبي صلى الله عليه وآله بيدي فانطلقت معه الى ابنه ابراهيم صلى الله عليه وهو يجود بنفسه فاخذه صلى الله عليه حتى خرجت نفسه فوضعه في حجره ثم بكى فقلت يا رسول الله اتبكي وانت تنهى عن البكاء فقال اني لم انه عن البكاء ولكني نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب وهذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال اسرعوا بجنائزكم خبر وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه من مات بالغداة فلا يقيلن الا في قبره ومن مات بالعشي فلا يبيتن الا في قبره واستثنى الهادي عليه السلام الغريق وصاحب الهدم […] انه لا يؤمن ان يغشى احدهم غشوة تشبه الموت وقد عوفي من ذلك كثير خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله في الشهداء انه قال زملوهم بثيابهم ودمائهم فانه ليس من كلم يكلم في سبيل الله تعالى الا يأتي يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك خبر وعن علي عليه السلام قال لما كان يوم احد […] منهم فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه ولم يغسلهم وقال انزعوا عنهم الفرو خبر وعن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم خبر وعن علي عليه السلام قال ينزع عن الشهيد الخف والمنطقة والقلنسوة والعمامة والفرو والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان كان اصابه دم ترك لا خلاف في وجوب غسل الميت المسلم على المسلمين غير الشهيد ولا خلاف ان الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل الا ما ذهب اليه ابو حنيفة انه يغسل ان كان جنبا وعندنا انه يسقط وجوبه كما يسقط الواجبات عليه واما الخلاف ففي من مات في غير المعركة فعندنا انه يغسل وان الخبر لم يرد الا فيمن مات في المعركة وذهب قوم الى انه لا يغسل واستدلوا بما روي في حنظلة لما استشهد ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان صاحبكم غسلته الملائكة وهذا لا يوجب علينا غسله لان الملائكة عليهم السلام اذا فعلوا فعلا لم نؤمر بفعله لا يجب علينا فعله خبر وعن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وآله يوم احد بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع تسعة وحمزة عليه السلام ويكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة ثم يجاء بتسعة ويكبر عليهم سبعا سبعا حتى فرغ منهم خبر وعن عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه امر يوم احد بحمزة عليه السلام فسجي ببردة ثم صلى عليه فكبر سبع تكبيرات ثم اتي بالقتلى يوضعون ويصلي عليهم وعليه معهم خبر وعن مالك الغفاري مثله خبر وعن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه

حسن علوي
اجماع
اجماع

للاحاديث

وبعض الروايات عن عقبة ان النبي صلى الله عليه
صلى على قتلى احد بعد مقتلهم بثمان سنين
خبر ان النبي صلى الله عليه خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت
عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه لم يصل على الشهداء ولم يغسلهم
وعن عبد الله بن الهاد ان اعرابيا تابع النبي صلى الله عليه ثم استشهد فكفنه في جبة له وصلى عليه
ثم قدمه وصلى عليه وذهب قوم الى ان الشهيد لا يصلى عليه واسندوا لما روي
انه قال ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا **لنا**
ان الخبر يجمع ذلك للاخبار المستفيضة وبالقياس على سائر الموتى وساوى الحنفية على ابي
ان يكون النبي صلى الله عليه لم يصل على جميعهم لشدة ما حرج من جراح الوقعة وكثرة الرباعية وامر
بالصلوة عليهم عنه بعد روي ذلك ان عليا عليه السلام حين اصيب النبي صلى الله عليه في وجهه
وربا عيته كان يصب الماء عليه وان فاطمة عليها السلام تغسله وكان الماء لا يزيد الدم
الا كثرة حتى احرقت قطعة حصير فاحرقتها والصقتها على جرحه فاستمسك الدم
ويجوز ان يكون من روى ذلك ولم يعلموا ظن انه انهم لم يصل عليهم
قال جامع هذا الكتاب وعندنا ان رواية امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام كان فيه
ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على قتلى احد وهو اعرف واحق بالنبي صلى الله عليه
وكان عليه السلام يوم احد ممن ثبت في القتال وقتل عدة من اهل الكفر وعنهم ويوله
انه معصوم والله الهادي **خبر** وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه
امر يوم احد بحمزة وقد جرح ومثل به فقال لولا ان تجزع صفية لتركته حتى يبعثه الله
من بطون السباع والطير وكفنه في نمرة اذا خمر راسه بدت رجلاه واذا خمر
رجليه بدا راسه ولم يصل على احد من الشهداء غيره وقال انا شهيد عليكم اليوم
خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال الحق ما صليتم عليه اطفالكم **خبر** وعن جابر
قال مات ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وعلى اهله وهو ابن سنة وستة عشر شهرا فصلى عليه
النبي صلى الله عليه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه انه قال الطفل يصلى عليه **خبر** وعن
ابي جعفر باسناده عن عطا عن جابر قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه وذهب
بعض الى ان الصبي لا يصلى عليه واسندوا لما روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه دفن ابنه ابرهيم
ولم يصل عليه **لنا** ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه لم يتول الصلوة عليه بنفسه وامر
غيره فصلى عليه لاشتغاله بصلوة الكسوف روي انه خشي ان يكون ذلك من اشراط الساعة
ويحمل على ما روي عنه انه صلى عليه بمعنى انه امر بالصلوة عليه كما روي
انه رجم ماعزا اي امر برجمه **خبر** وروي ان اسماء بنت عميس غسلت زوجها ابا بكر
ولم ينكر ذلك احد من الصحابة **خبر** وعن عائشة انها قالت لو استقبلت من امري ما استدبرت
لما غسل النبي صلى الله عليه غير نسائه ولم ينكر عليها احد **خبر** وعن النبي صلى
الله عليه انه دخل على عائشة وهي تقول وا راساه فقال صلى الله عليه لو مت قبلي لغسلتك
وكفنتك وحنطتك ودفنتك فدل هذا على انه يجوز للرجل ان يغسل زوجته اذا ماتت
ولا خلاف في انه يجوز للمراة ان تغسل زوجها اذا مات **خبر** وعن علي عليه السلام
انه غسل فاطمة عليها السلام وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه لا يجوز للرجل
ان يغسل زوجته اذا ماتت واسندوا الى ان الزوجية قد انقطعت بينهما لانه يجوز له ان يتزوج
باختها ولكن يدفع قولهم هذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه زوج ابنته
من عثمن واحدة بعد واحدة فثبت ان احكام الدنيا غير احكام الآخرة فان قالوا روي
ان النبي صلى الله عليه قال لعائشة ان جبريل صلى الله عليه اخبرني انك زوجتي في الجنة بعد

فلا يمكن

ان يكون قال لها ذلك لعلمه ان شيئا لا ينقطع في الآخرة فلما كان بهذا الدين وجده والجنة
لا يغير شيئا من احكام الدنيا قيس على هذا ما قالوا غسل امير المؤمنين عليه السلام
لفاطمة عليها السلام فانه قالوا هذا خاص وتبت النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل سبب ونسب ينقطع يوم القيمة الا سببي
ونسبي قلنا هذا ايضا لا يؤثر في احكام الدنيا لانه صلى الله عليه زوج ابنته من
عثمن واحدة بعد واحدة فان قالوا روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ينظر الله
عز وجل الى رجل نظر الى فرج امراة وابنتها ولا خلاف انه يجوز للرجل ان يتزوج
بنت امراته اذا لم يكن دخل بها فلو جاز له غسلها اذا ماتت وتزوج بابنتها
كان قد نظر الى فرج امراة وابنتها قلنا الخبر متوجه الى طريق الاستمتاع بها
حية واما اذا ماتت بعد ذهاب الاستمتاع واذا ذهب الاستمتاع كره للرجل ان ينظر
الى فرج امراته وكذلك المراة يكره لها ان تنظر الى فرج زوجها اذا مات
وهذا عام فيمن دخل بها ومن لم يدخل فلا وجه للاستدلال بهذا الخبر قال جامع
هذا الكتاب ومما يدل على ان الزوجية لا تنقطع في احكام الآخرة بين الزوجين ما ورد
ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله بعد روي انها تكون له زوجة في الآخرة مهما لم
تتزوج بعد زوجها في الدنيا فتكون للآخر من الزوجين **خبر** وعن ام عطية
ان النبي صلى الله عليه قال لهن في غسل ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها
دل هذا الخبر على ان غسل الميت كالغسل من الجنابة **خبر** وعن محمد بن سيرين عن ام عطية
الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله حين توفيت ابنته فقال
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة
كافورا او شيئا من كافور **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال وارا واهدا
نعي الشعر فان كل شيء ومع من بني ادم ميت فانه ياتي يوم القيمة له بكل شعرة
نور **خبر** وعن النبي صلى الله عليه انه قال من غسل الميت فليغتسل لنا وهو مستحب
وليس بواجب يدل عليه ما رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام **خبر** قال
الغسل من غسل الميت فان توضأت اجزاك

شفا الاوام

كتاب الجنائز فصل

الجنازة بفتح الجيم والنون ما ثقل على
الانسان واغتم به قال الاعشى ... ان اكون جنازة عليك ومن يغني الجنازات
وفي الجنازة بالفتح اسم الميت وبكسر الجيم خشب الشرجع وقيل كلاهما بالكسر والفتح
لغة فيهما والجنازة بكسر الجيم الميت وخشب الشرجع ايضا والشرجع بالشين
معجمة مفتوحة والرا ساكنة والجيم مفتوحة الجنازة والشرجع الطويل قال اسعد
تبع عرشها شرجع ثمانون باعا كللته بجوهر وفريد ه شفا الاوام ه
بابتلا المرض قال الله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس
والثمرات وبشر الصابرين الآية ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو
نون التاكيد اي لنعاملنكم معاملة المبتلي لانه تعالى يعلم عواقب الامور وعلم اوايلها

ولكن يعامل معاملة المبتلى من صبر اثابه ومن لم يصبر لم يثبه وقوله تعالى من الخوف
يعني خوف العدو والجوع يعني المجاعة والقحط ونقص من الاموال بالخسران والنقصان
وهلاك المواشي والانفس بالموت والقتل والمرض والشيب والثمرات بصيبها بالجوائح
وان لا تخرج الثمرة كما كانت تخرج ثم قال تعالى وبشر الصابرين ثم نعتهم فقال الذين اذا اصابتهم
مصيبة اي نالتهم نكبة مما ذكرنا قالوا انا لله نحن واموالنا لله يصنع بنا ما يشاء مما كان
من قبله فالرضى به والاعتقاد لحسنه لكونه حكمة ومصلحة واجب وما كان من غيره فانه
يرجع اليه في الانصاف والرضى به بالتخلية لما فيه من المصلحة ويدخل ذلك كله في قوله انا لله
وانا اليه راجعون اقرار بالهلاك والبقاء ومعنى الرجوع الى الله تعالى الرجوع الى انفراده
بالحكم اذ قد ملك في الدنيا قوما الاحكام فاذا زال حكم العباد رجع الامر الى الله تعالى
خبر وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما من مصيبة يصاب بها المؤمن
الا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال من اصيب بمصيبة
فليذكر مصيبته بي فانها من اعظم المصائب خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال من
اصيب بمصيبة فليذكر مصابه بي فانكم لن تصابوا بمثلي خبر وعن ثوبان قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله ما اصاب عبدا مصيبة الا باحدى خلتين اما بذنب لم يكن الله ليغفره
له الا بتلك المصيبة او بدرجة لم يكن الله ليبلغه اياها الا بتلك المصيبة خبر وعن
ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من قال عند المصيبة انا لله
وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها اجره الله واخلف له
خيرا منها قالت ام سلمة فلما هلك ابو سلمة قلت من خير من ابي سلمة ثم عزم الله لي فقلتها
فاخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه واله خبر وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله قال
من قال عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون ففيها العوض عن كل فائت فقلت يا رسول
الله ومنك قال ومني خبر وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله قال
لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امراة
عند رسول الله صلى الله عليه واله يا رسول الله او اثنان قال واثنان خبر وعن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته
حتى يلقى الله وليست له خطيئة الحامة بالحاء غير معجمة خاصة الرجل من اهله وولده
وذوي قرابته والحامة خيار المال خبر وروى عبد الله بن مسعود ان رسول
الله صلى الله عليه واله قال لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيي يا رسول
الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الراس وما وعى وليحفظ
البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك
فقد استحيى من الله حق الحياء خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اكثروا من ذكر
هاذم اللذات يعني الموت فانكم ان ذكرتموه في ضيق وسعه عليكم فرضيتم به فاجرتم
وان ذكرتموه في غنى بغضه اليكم فجدتم به فاثبتم دل على انه ينبغي للمكلف ان يذكر الموت
وهول مصرعه وان يخطر بباله الحمام وشدته وعقوبته فيكسبه ذلك الزهد في الدنيا
ويحدو لحلولها وتنقصه ويكون عملا صالحا فيسره اللحاق به وان ذكره
في ضيق عيش ابتلاه ذكر الموت لانه يعرف انه نازل لا محالة فيقارن ذلك الصبر وهو
حسن الحساب واذا رضي به اعقبه رضاه به حسن الثواب واذا تيقن هجوم الحمام
اعد له اهبته بفعل الواجبات واجتناب الكبائر الموبقات والخروج عن المظالم و
الاقلاع من الحرام خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الموت كفارة

وعن البراء بن عازب

يشاكها

هاذم بالذال المعجمة

احاديث نبويه في الطب

وعن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه واله ابصر جماعة يحفرون قبرا فبكى حتى بل
الثرى بدموعه وقال اخواني لمثل هذا فاعدوا خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه
قال ما انزل الله داء الا وانزل له دواء الا السام والهرم والسام الموت والهرم
الكبر خبر وعن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان الله عز وجل
انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بالحرام خبر وعن
النبي صلى الله عليه واله انه قال ما جعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم دل على حكمين احدهما
استحباب التداوي وقد يكون واجبا كالمستعطش والمستسقى اذا لم يمكنهما صوم
شهر رمضان الا بالتداوي وجب لانه لا يتم الواجب الذي هو الصوم الا به وذلك يوجب
لوجوبه والثاني انه لا يجوز التداوي بما حرمه الله تعالى خبر وعن انس ان النبي صلى
الله عليه واله قال لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به فان كان ولا بد متمنيا فليقل اللهم
احيني ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وروي لا يتمنين احدكم
الموت لضر نزل به دل ذلك على انه لا ينبغي للمريض ان يتمنى الموت لشدة مرضه وان يقابل
ذلك بالرضى ليكمل اجره كما ورد عن النبي صلى الله عليه واله انه قال يقول الله تعالى من لم
يرض بقضائي ويصبر على بلائي ويشكر على نعمائي فليتخذ ربا سوائي ولبعضهم
يقول الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب خبر وكان رسول
الله صلى الله عليه واله يعود المرضى ويحث على فعل ذلك وذلك يدل على استحباب عيادة
المريض وفيها غرضان احدهما حصول الثواب في عيادته والثاني ان يذكره ما
يلزمه التذكير به لقول الله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين فان كان المريض
جاهلا دعاه الى معرفة الله وعرفه الادلة المجملة وان ذلك واجب عليه ويبين
له انه لا يعلم ذلك حتى يعرف من ذات الصانع الحكيم
تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وما يجوز عليه من الاسماء والصفات وما لا يجوز عليه من الاسماء والصفات مما
سائر الذوات ويعرف ما يجوز وما لا يجوز وما يتفرع على ذلك فان التوبة لا تنفع مع الجهل بالله
تعالى وقد قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا جاء في التفسير ان يحيي نفسا كافرة
بدعوتها الى الاسلام ويعرفها امره فتعود مسلمة بدعائه وتعريفه بعد كفرها وان
كان مؤمنا ثم يامره بالتوبة ويعرفه انها الندم وان من شرطها العزم على ان لا يعود
الى ما تاب عنه من فعل الكبائر وترك الواجبات قال الله تعالى انما التوبة للذين يعملون
السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب جاء في التفسير انما كان قبل معاينة الموت
فهو من قريب وقال الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات
وقال عز وجل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله
يغفر الذنوب جميعا وانيبوا الى ربكم واسلموا له ويامره بالانابة اليه والرجوع
يدل على انه لا يغفر الذنوب الا مع الانابة والتوبة خبر وعن النبي صلى الله عليه
واله التائب من الذنب كمن لا ذنب له خبر وعن النبي صلى الله عليه واله
انه قال من ... اذا عرف بالموت ياتيه عليه ويامره بالتخلص مما امكنه من المظالم
ان كانت عليه ويامره برد الحقوق خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
لرد دانق من حرام يعدل عند الله تعالى سبعين حجة مبرورة اي خالصة من الرياء
ومن لم يقدر على التخلص منه في الحال كتبه واشهد عليه شاهدي عدل
والوصية الى ثقة من ثقاته والوصية لازمة اذا كان عليه حق خبر قال النبي

رواه

صلى الله عليه ما حق امرئ يبيت ليلتين وله مال يريد ان يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من مات على غير وصية مات ميتة [illegible]

ابو عمر **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وان يشهدوا بما سمعوا منه من وصيته وصح التصديق

كاهله فاذا ثبت ذلك تعلق على الشهود [illegible] تقبل وصيته بان الله تعالى يقول فمن بدله بعدما

وعلى الوصي ان يتقي في خلاصه [illegible] من غير الوصية من الاوصيا والاوليا والشهود

سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه معناه ان [illegible] التبديل على الذين يبدلونه **خبر** وروى ابو هريرة

من بعد ما سمعه من الميت فاما الاثم [illegible] صلى الله عليه وآله نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وكذلك [illegible] عن الميت ايضا [illegible] وهذا الكتاب

على عليه السلام [illegible] وصيته **خبر** لقول النبي صلى الله عليه وآله قيدوا العلم بالكتاب

واما امره بالكتابة [illegible] كتابة وكتابا اي جمع حروفه وقال تعالى علمها عند ربي

يعني بالكتابة [illegible] في كتاب مسطور في اللوح المحفوظ لا يضل ربي لا يذهب عليه

في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى في كتاب [illegible] ولا يضيع موضعه ولا يضيع موضعه وايضا اذا كتب وصيته

ولا يخطئ ولا ينبغي من النسيان وتطول المرض وبالكتابة يحفظ الوصية وغيرها وامرنا بالاشهاد

حفظها للاتباع [illegible] الوصي من امتناع الورثة وباختيار الوصي في ثقته وعدالته

[illegible] الى الذين ظلموا فتمسكم النار

ولا يركن في وصيته الى الظالم ومن نهي عنه قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار

وانه ليس للمؤمن على خلاف الميت واحفظ مال [illegible] للايتام [illegible]

الوصية فاذا [illegible] ذلك امره بما يجب عليه في الطهارة والصلوة واعلمه انه يجوز

له التساهل في اداء الصلوات الخمس بوضوها مع امكانه وعرفه انه يجوز بعد [illegible]

الطهارة والصلوة وسنن الطهارة مع امكان [illegible] وفضله [illegible] لاغنى له عنه مما

يجهله المريض [illegible] ذلك اموره من حضره من اوليائه [illegible] الصلوات

الخمس في اوقاتها [illegible] فاذا اشتد عليه امرهم ان يلقنوه شهادة ان لا اله الا الله

وان كان [illegible] **خبر** لما روى ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله **خبر** وروى [illegible] عليه السلام

[illegible] **خبر** وروى معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه

[illegible] الموت حتى كان اخر كلامه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله

وآله قال من كان اخر كلامه لا اله الا الله وجبت له الجنة

انه قال من كان اخر كلامه لا اله الا الله مخلصا بها دخل الجنة واخلاصه بها ان تحجزه عن

الكبائر ثم يوجه الى القبلة وهو اجماع **خبر** وعن علي عليه السلام قال دخل رسول

الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود بنفسه وقد وجهوه

الى غير القبلة فقال وجهوه للقبلة **خبر** وروت ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى

الله عليه وآله على ابي سلمة فاغمض بصره ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر

خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرجت تبعها البصر [illegible]

عليه وآله ولي امر ابي سلمة حين مات [illegible] على الميت [illegible] الحاضرين

به وهذه الاخبار تدل على صحة مذهب يحيى عليه السلام انه قال تغمض عيناه كما يسهله

وهو صحيح لانه اذا بقي ممسوح العينين بقي شاخصا فقبح منظره ولئلا يسهله لئلا

يتغير وجلده ويربط لحيته لئلا ينفغر فوه فيقبح منظره ويكون الحرمة عن نفسه

لئلا يوتى في العضو **خبر** وروي انس انه مات له مولى فقال ضعوا على بطنه حديدا

لئلا ينتفخ وهو مذهب ائمتنا عليهم السلام والذكر من الحديد او لحم لانه

خبر وروى جابر [illegible] [illegible] رسول الله صلى

الله عليه وآله [illegible] ها هنا استقبل في القبلة ثم قامت فاغسله [illegible]

ولست

باباجدا

ولست ما اخذ [illegible] ام قال [illegible] اي معوضه [illegible] واستقبل القبلة وتوسد يمينها دل

[illegible] ان يوجه الميت عند موته على شقه الايمن كهيئته في اللحد وهو قول المؤيد بالله عليه السلام

على ما ذكره السيد [illegible] قال المنصور بالله عليه السلام وقال الهادي الى الحق عليه السلام احب الي وجهه

الميت ان يلقى على ظهره عند موته مستقبل القبلة قال الهادي يزيد وهو قول المؤيد بالله عليه السلام

[illegible] وهو الارجح الحسن [illegible] اصحابنا **خبر** وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه

وآله [illegible] حبرة دل ذلك على استحباب التسجية والتسجية تغطيه المسجى **خبر**

وعن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثلاث لا تؤخر وهن الصلوة والجنازة

والايم اذا وجدت كفؤا دل ذلك على انه لا يجوز تاخير الصلوة عند دخول وقتها لغير عذر

وهو اجماع ائمتنا عليهم السلام وعلى انه يقبح ترك المبادرة الى تجهيز الجنازة عند امكان ذلك

وعلى انه لا يجوز تاخير النكاح للايم عند حصول الكفو وقيل العجلة مذمومة الا في اشياء منها

[illegible] ومنها قضا الدين عند حلول اجله وامكان قضائه ومنها قرى الضيف عند نزوله

[illegible]

فصل

في بيان ما لا يجوز عند مصيبة الميت وما يجوز وما يستحب وما يكره

خبر روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله ليس منا من حلق ولا من سلق ولا من خرق ولا من دعا بالويل والثبور قال

[illegible] الحلق حلق الشعر والسلق الصياح وهو كما قال تعالى سلقوكم اي رفع صوته عند المصيبة

[illegible] الصوت الشديد قال الله تعالى سلقوكم بالسنة حداد وقيل سلقه اذا اذاه وطعنه

[illegible] اي القاه على قفاه وفي الحديث لعن الله السالقة والحالقة والخارقة يعني التي

ترفع صوتها عند المصيبة وتحلق شعرها وتخرق ثيابها وقيل هي التي تخمش المراة وجهها عند المصيبة

[illegible] التي تلطم وجهها وترفع صوتها والمرش بالزاي والشين معجمة حرق الجلد

[illegible] الاصابع والحرق حرق الجيب عند المصيبة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله

[illegible] صوتان ملعونان فاجران في الدنيا والاخرة صوت رنة عند مصيبة وخمش

وجه وشق جيب ورنة شيطان وصوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان **خبر**

وعن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس منا من لطم الخدود وشق

الجيوب ودعا بالويل والثبور **خبر** وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله

عليه وآله نهى عن النوح والنوح والنياحة تعديد محاسن الميت وهو ما خودم الناس الا وهو

[illegible] ما يفعله الجهال مما ذكرناه وهو اجماع الامة [illegible]

[illegible] دلت هذه الاخبار على تحريم [illegible] الناحة والمستمعة والحالقة

خبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لعن الله [illegible] صلى الله

خبر وروي عن ابن عباس انه مما شرط رسول الله

على النسا في بيعتهن ترك النوح وقيل اخذ عليهن الا يلطمن وجها ولا

يخمشن وجها ولا يدعين بالويل والثبور وقيل الا ينحن ولا يخمشن وجوههن ولا

ينتفن شعورهن ولا يقعدن مع الرجال في الخلا [illegible]

خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

على النسا الا ينحن [illegible] فاجتمعن النسا ينحن على حمزة بن عبد المطلب

[illegible] قال لكن حمزة لا بواكي له [illegible] على احد [illegible] نروي ذلك

عنه فلما انصرف اتى عليهن رسول الله صلى الله عليه وآله قلنا لا نحن [illegible]

خبر وروينا ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن النوح

[illegible] فانه صلى الله عليه وآله [illegible] ان سكتن والا فاحثين في

[illegible] التراب على قتلى موته وقال لمن امره [illegible] عليهم بزمان لانه قبل بيع احد وكان

وغزاة موته موجره [illegible] احد وهو سنة اربع من الهجرة وكان ذلك يوم السبت النصف من شوال من هذه السنة

ذكر تاريخ وقعة احد وغزوة موته

[illegible]

سنة ثمان من الهجرة فدل ذلك على ما ذكرناه والله الهادي

وكان غزاة مؤتة في جمادى الاولى ... خبر لقول النبي صلى الله عليه وآله النسا
ولا يجوز خروج النساء خلف الجنازة ... **خبر** وروي عن
عورات فاسترن واعنهن بالسكوت وعورات بالسوت
محمد بن الحنفية عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله رأى نسوة فقال ما يجلسكن
قلن ننتظر جنازة فقال هل تحملن فيمن يحمل فقلن لا قال هل تغسلن فيمن يغسل قلن لا
قال فهل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات فدل ذلك على

فصل في النعي روي عن
تحريم خروج النساء الحرائر مع الجنازة او قبلها او بعدها
حذيفة انه قال اذا انا مت فلا تؤذنوا بي احدا اني اخاف ان يكون نعيا قال ابو عبيدة
المراد بالنعي في الحديث النهي عن النعي الناعي وفي الحديث نهى عن النعي
الايذان بالميت نعي الجاهلية والنعي على وزن فعيل ابي النعي
والنعي الناعي قال الشاعر ذكر النعي بخير خندف كلها بعتيبة بن الحارث بن شهاب
ورجل نعي اي ينعي كان العرب اذا قتل منهم شريف او مات يبعثون ركبانا الى القبائل
ينعاه ويقولون نعي فلانا ويقول يا نعاء العرب فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك
النهي ويقولون نعي فلانا والنعي الرجل الميت والنعي الفعل
كانه يقول ذهبت العرب هلكت العرب بموت فلان ويقولون نعيان العرب
ويجوز ان يجمع النعي نعايا مثل صفي وصفايا ومري ومرايا

فصل واما ما يجوز فعله عند المصيبة كما ورد في الحديث
جمع ناع كراع ورعيان وانا عليك لمحزونون
تقول ما يسخط الرب وانا بك لمصابون
عين تدمع وقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الرب
خبر وروي جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال يا ابرهيم انا لا نغني عنك من الله شيئا ثم ذرفت عيناه فقال له عبد الرحمن بن عوف
يا رسول الله تبكي اولم تنه عن البكا قال لا ولكن نهيت عن النوح وقال المنصور بالله عليه السلام في
البصر وزي من فعل الله تعالى وهو حزن القلب ونزول الدمع وما لا يملك من النشيج

فصل واما ما يستحب عند المصيبة فيستحب الصبر وترك الجزع فان صبر مضى عليه القضا
وهو مأجور وان جزع مضى عليه القضا وهو مأزور واما ما يكره ويكره له على ذلك
خبر وفي كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى معاذ تعزيه في ابن له مات ذكر من
جملته فالقطه ثم امر بالله علينا الشكر اذا اعطى والصبر اذا ابتلى دل ذلك على وجوب الصبر
ثم كلامه عليه السلام قال الله تعالى للاصابر شكور اي كثير الصبر على امر الله كثير الصبر
عن معاصيه وبه يعصم الله خلقه

فصل في التعزية **خبر** وروي ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى مصابا فله مثل اجره دل ذلك على استحباب
التعزية والاخلاف في انها مستحبة بين المسلمين **خبر** وروي ان الخضر عليه السلام
عزى اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان في الله عزا من كل مصيبة وخلفا من كل
هالك ودركا من كل فائت وبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب
خبر وقد وردت السنة ان النبي صلى الله عليه وآله يعزي من مات من اصحابه
ويعزون اليه بدل ان ذلك على كون ذلك سنة بين المسلمين

فصل ويجب غسل
من الموتى ومن يغسل غسل من مات من المسلمين فرض على الكفاية قال الهادي الى الحق هو
اجماع الامة **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله امر بغسل الموتى من المسلمين كالذي سقط

عن بعيره

عن بعيره فقال اغسلوه بماء وسدر وامرام عطية الانصارية تغسل ابنته لما ماتت وكانت
الصحابة رضي الله عنهم يغسلون من مات منهم او يامرون بغسله **خبر** وروي
خبر وروي ان سعد بن معاذ اصيب في اكحله وارتث عن مكانه فسارع النبي صلى الله
عليه الى غسله وقال كيلا تسبقنا الملائكة بغسله كما سبقتنا بغسل حنظلة دل ذلك ان
المرتث من الشهداء يغسل وقد نص يحيى عليه السلام اذا حمل من المعركة وبه شيء من الحياة غسل

فصل في كيفية غسل الميت **خبر** وروي عن ام عطية ان النبي صلى الله عليه وآله قال ابدئن
بميامنها ومواضع الوضوء منها دل ذلك على ان غسل الميت كالغسل من الجنابة
ويغسل ابنته ابدان ... وغسل المراة اولى من غسل الرجل ذكره المؤيد بالله عليهم السلام **خبر** وروي عن علي
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال له يا علي لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت دل ذلك على
انه لا يجوز النظر الى عورة الميت كما لا يجوز النظر الى عورة الحي وهو اجماع الامة واذا لم يجز النظر
الى العورة فالاولى **خبر** وروت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لما توفي ... الخرقة ... وعليه قميص يصبون عليه الماء ويدلكونه من فوقه وروي انهم هموا ان ينزعوا القميص فنودوا
ان دعوه **خبر** وروي ان عليا عليه السلام غسل النبي صلى الله عليه وآله وبيده خرقة
يتتبع بها تحت القميص ويستحب ان يفعل كذلك اقتدا به عليه السلام **خبر** وروي ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله قال في المحرم الذي خر من بعيره اغسلوه بماء وسدر **خبر**
وروت ام سليم ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كان في آخر غسله من الثلاث او غيرها
فاجعلن فيه شيئا من الكافور **خبر** وعن ام عطية ان النبي صلى الله عليه وآله قال لهن في
غسل ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا
او شيئا من كافور **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا
او سبعا فاما الزيادة على السبع فلم ينقل به اخبر فوجب ان يكون مطرحا وقلنا بالسدر لانه
ينظف الجسد وقلنا يجعل فيه الكافور لان فيه تقوية للجسم وان جعل الغاسل شيئا من الحرض
وهو الاشنان للتنظيف وفي الثانية السدر وفي الثالثة الكافور ... لا نعلم
فان خرج منه اذا بعد الغسل اعيد الغسل وجوبا ما لم يبلغ الغسل سبعا او يدرج في الاكفان
الغسل وان خيف خروج شيء حشي الموضع بخرقة او قطن لئلا يطهر غير ما قد طهر
خبر وروت ام عطية في غسل ابنة النبي صلى الله عليه وآله قالت ظفرنا ناصيتها وقرنيها
ثلاثة قرون والقيناها خلفها دل ذلك على استحباب ذلك في شعر المراة الميتة وما روي
في بعض الاخبار عن ام عطية انها قالت مشطناها ثلاثة قرون فالمراد به ضم بعضها الى بعض
في الظفر فان المشط لا ينبغي ان يفعل في الميت لما روي عن عائشة انها قالت علام تنصون ميتكم
خبر وعن سعد بن ابراهيم ... هذا الخبر ... دل ذلك على انه لا ينبغي ان يفعل بالميت ما يفعلون بعروسهم فان امتشط رد وان
ما روي ان عليا عليه السلام انه قال وان اراد احد ان يجز شعره فهو ...

فصل ... يوم القيامة ... ويلي الميت من يحقه ... وهذا حزمه
او ظفر معه ... ولا يجوز ان يتولى ذلك الا من
ان يغسل غيره ومن هو اولى بالغسل ... لا نغسل الا ... فاما الذي
مومن ... امه ... قال عمر لا يغسل ... لا نرى
انه اذا لم يكن امينا ... انه يستر في الغسل ... بطهر ... ما يرى
خبر وروى ابو رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من غسل ميتا فكتم عليه

وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
غفر الله له اربعين مرة **خبر** من غسل اخاه مسلما فانظفه ولم يقذره ولم ينظر الى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى يدلى في قبره خرج من ذنوبه عطلا
عورته ولم يذكر منه سوءا اذا رأى امرا من الميت ما يكره لم يعلم به احدا وغيري انه لا خلاف
في ذلك على انه يستحب للغاسل اوليائه **خبر** وفيما هو مذكور من حقوق المؤمن على
ذلك لان فيه اذا المؤمن الجامع لها احب المؤمن ما يحب لنفسه يدل على ذلك ويدل على انه لا يجب عليه اذا رأى من الميت
اخيه ان لا يحب المؤمن ما لا يحب لنفسه ويكون ذلك على كرامته عند الله تعالى ان يحدث به **خبر** وروينا ان عليا
ما يعجبه ويكون ذلك اولى صلوات الله عليهما وان اسما بنت عميس غسلت زوجها ابا بكر
عليه السلام غسل فاطمة لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله
وروي ان عائشة قالت لو استقبلت من امري ما استدبرت والمعنى من حديث عائشة انه يجوز للمرأة
غير نسائه ولم ينكر عليها احد من الصحابة مع انها اعني فاطمة من غسل النبي
ان تغسل زوجها ولذلك لم ينكر عليها احد من الصحابة عليه السلام انه لا يغسله احد سواه
صلى الله عليه وآله انه اوصى الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يعاونه في ذلك الا عمه العباس عبد
المطلب وابنه الفضل بن العباس واسامة بن زيد مع امير المؤمنين علي عليه السلام من وراء الستر
ويباشره من كان مع امير المؤمنين من وراء الستر مع ستر عينيه والفضل بن العباس
المطلب ونص على ما نص عليه ائمتنا عليهم السلام من انه يجوز لكل واحد من الزوجين
هذه الاحاديث على ما ذكرنا **خبر** وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله دخل على
دل على ذلك وقد دل على ذلك لو مت قبلي لغسلتك وحنطتك
ان يغسل صاحبه وقد قال صلى الله عليه وآله لعائشة وهو معصوم ومؤيد احدا
عائشة وهي تقول وا رأساه فقال صلى الله عليه وآله وقد ذكرنا ما فعله علي عليه السلام وهو معصوم لا يفعل الا ما يجوز له
ذلك على انه كان يفعلها لو مات قبله وقد ذكرنا ان الزوج جاز اذا غسل احدهما صاحبه
من الصحابة لم ينكر عليه في ذلك ونص ائمتنا عليهم السلام ان حكم ذلك في الاجنبية لمن ذلك
وعلى الغاسل ان يتقي النظر الى العورة صاحبه المغلظة كما تقدم في ذلك في الاصول الاحكام
قال الجامع هذا الكتاب ما تقدم في الاصول الاحكام
انما يجب للاستمتاع وقد ارتفع بالموت والكراهة التي ذكرها
انما يكره النظر الى العورة كراهة وليس بواجب ترك النظر **خبر** والله اعلم
الامام المتوكل على الله عليه السلام في اصول الاحكام انما هي للشهوة ليس للتحريم
فاما ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها
والمراد بذلك عند ائمتنا عليهم السلام ان ينظر الى فرج امرأة وابنتها حراما معا **خبر** وروى زيد بن علي عن
الروحين اذا لا ينظر احدهما الى فرج الاخر بعد الموت كما تقدم
ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة
معنا توفيت وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا الماء عليها صبا فقال او ما وجدتم
امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا فقال افلا يمموها وفي هذا دلالة على حكمين احدهما انه يجوز ان تغسل الذمية
جنازة المسلمة وذلك يؤكد ما ذكرناه في كتاب الطهارة الحكم الثاني ان صب الماء عليها اذا
كان لا يطهرها بان يكون عليها نجاسة لا يزيلها الصب فانها تيمم ويدل على حكم ثالث
وهو انه اذا عدم الماء تيمم الجنازة لما يتعذر في الشرع ان التيمم بالتراب يقوم مقام الطهارة
بالماء عند العذر كما قدمناه اولا

فصل في شأن من لا يغسل

الشهيد لا يغسل وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام **خبر** وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال في
الشهداء زملوهم بثيابهم ودمائهم فانه ليس كلم يكلم في سبيل الله الا يأتي يوم القيامة يدمى
لونه لون الدم وريحه ريح المسك **خبر** وروي انه صلى الله عليه وآله لم يأمر بغسل
شهداء احد وكان قد ذهب وشق عامتهم وامر بان تنزع عنهم الفرو والجلود وفي ذلك
كثرة وقوله زملوهم زملوهم بثيابهم اي لفوهم في ثيابهم ودمائهم قال الله تعالى

بتزمل

يتزمل قال اذا غمت الناقة ان من تشديد ولم تروه في الحديث بالزاي والتزميل
التلطخ قال زملته بالدم اي لطخته بالدم فان قيل ان يجيء وهو مزمل بالدم سنشبه اغرنها من اخرج
واخرج بالجامع يده فانه الزاي وهو حد خاتم طي قال زمل الطعام اذا احل به زملا
واذا قد ثبت ان الشهيد لا يغسل اختلف اهلنا اذا كان جنبا مع كونه شهيدا هل يغسل او لا
في كلام القاسم عليه السلام اشارة الى انه يغسل اذا كان جنبا في اشف ما يحتج به لقوله **خبر**
وهو ما روي ان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد فقال النبي صلى الله عليه وآله ما شان حنظلة
فاني رأيت الملائكة تغسله فقالوا انه جامع فسمع هيعة فخرج الى القتال فلا حجة فيه لا بعد
ان تدل دلالة على ان تكليفنا في تكليف الملائكة صلوات الله عليهم في ذلك واحد وهي
مفقودة فلا دلالة اذن والهيعة بالعين غير معجمة والياء معجمة باثنتين من اسفل كلما يفزع
منه من صوت ونحوه وفي الحديث كلما سمع هيعة طار اليها قال جامع الكتاب عفا الله عنه
روي للامير رحمه الله فيما تقدم ذكره انه لما اصيب سعد بن معاذ رحمه الله تعالى قام
النبي صلى الله عليه وآله سارع الى غسله وقال كيلا تسبقنا الملائكة بغسله كما سبقتنا بغسل
حنظلة وفي الخبر دلالة لقول القاسم عليه السلام لكن لقائل ان يقول ان سعدا لما رأت غسله النبي
صلى الله عليه وآله وسارع الى غسله ولم يكن جنبا فلا حجة في ذلك وانما الكلام اذا كان الشهيد
جنبا **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله امر عليا عليه السلام ان يغسل اباه
وقد ذكر الناصر بن الهادي عليهم السلام انه مات كافرا فعلى هذا القول يكون حجة على جواز غسل
المسلم لقريبه الكافر ويكون ذلك تعظيما له لانه ابن عمه العظيم والمسلم لا يقصده
وذكر المنصور بالله عليه السلام ان ابا طالب مات مسلما وذكر انه اجماع العترة والعلماء
سيئ الى خلاف احد من الهادي عليه السلام ومما يدل على اسلامه انه قال في شعره الم تعلموا انا
وجدنا محمدا نبيا كموسى في اول الكتب وفي ذلك من اشعاره ومما يدل على ذلك ان العباس
حضر موته مع النبي صلى الله عليه وآله قال الراوي فلما تقارب من ابي طالب الموت نظر العباس
اليه يحرك شفتيه فاصغى اليه باذنه فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله والله لقد قال اخي الكلمة
التي امرته ان يقولها يعني لا اله الا الله قال جامع الكتاب وروي للامام محمد بن المطهر
عبد الله بن عامر
عليه السلام اجماع اهل البيت على اسلام ابي طالب وحجته وان السيد العالم
الشهيد بن علي رضوان الله عليهما انه سمع الامام المنصور بالله عليه السلام يقول
انه صح عنده اسلام ابي طالب قلت ولا شك في ذلك فان اشعاره وخطابه بالنبي صلى الله
عليه وآله تدل على ذلك واما الرواية التي تقع على عرشي
وهي قوله والله لولا ان اجيء بسبة تجر على اشياخنا في المحافل ان اخر بهما ... العداوة
الحافظ من علماء آل محمد عليهم السلام انما ابن السلامة لابي طالب واعاقها
لابي طالب ولولده امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام وقد روى اهل الحشو احاديث
في كتبهم وعن النبي صلى الله عليه وآله في تعريض ابي طالب بالنار في قدمه حتى يغلي ام
دماغه وذكروا ان هذه الاية نزلت في ابي طالب وهي قوله وهم ينهون عنه وينأون
عنه الاية وقوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا
اولي قربى الاية وغير ذلك فاستدل منهم ان الاية نزلت في ابي طالب الاولى والاخرى
والاحاديث لم تصححها علماء آل محمد ولم يأمر النبي صلى الله
وآله بغسل الا من شرفه وشيعه النبي صلى الله عليه وآله وقال رحم الله
وخطئني كتبت على مراقبه ومن درس كتب السير والتاريخ عرف ذلك والله تعالى الهادي
وقد اختلف ائمتنا عليهم السلام في غسل القاتل حتى قال السيد ابو الاحرار غسله مباح وقال
المنصور بالله عليه السلام يغسل بشرط ... وهو لاولي العظم لا بد فيه من القصد

اصول الاحكام من باب تكفين الميت وتحنيطه

خبر عن علي عليهم السلام قال كان عند علي عليهم السلام [illegible] عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان يحنط به **خبر** وعن علي عليه السلام

وعن زيد بن علي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واوصى ان يحنط به **خبر** وعن علي عليه السلام مسك فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه في ثلثة اثواب ثوبين ساسين احدهما سحوق وقميص كان يتجمل

قال كفنت رسول الله صلى الله عليه ان امر ان تكفن ام كلثوم ابنته في خمسة اثواب **خبر** وفي الخبر انه

وعن النبي صلى الله عليه انه كفن عمه حمزة عليهم ببرد **خبر** وعن النبي صلى الله عليه

جعل فيها حمارا **خبر** اذا غطيت رجلاه بدا راسه فغطي راسه وطرح على رجليه

اذا غطي راسه بدت رجلاه واذا غطيت رجلاه قال البسوا من ثيابكم البيض

خبر وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه انه قال البسوا من ثيابكم البيض **خبر** وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه كفن

فانه اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم

شفا

الامام المتوكل على الله عليه السلام ... بعض اثواب

الاحكام من باب تكفين الميت وتحنيطه

خبر وروي عن زيد بن علي ... من حنوط رسول الله صلى الله عليه

عن ابيه عن جده قال كان عند علي عليه السلام مسك فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه

واله فاوصى ان يحنط به وهذا يدل على جواز التحنيط بالمسك ويدل على ان الحنوط [illegible] لعلي وفاطمة عليهم السلام

الحق فانه قال ان هذا المسك المذكور كان من حنوط الجنة قسمه اثلاثا لم ير لعلي ولفاطمة **خبر**

ولذلك قال انه يكره التحنيط بالمسك ووجه الاول انه طيب وان الغرض بالحنوط تطييب الميت

وقد قال النبي صلى الله عليه المسك من اطيب الطيب رواه ابو سعيد الخدري وكان صلى الله عليه

واله يتطيب بالمسك وقال المسك احسن الطيب ذلك على جوازه استعماله في حال الحياة

اولى وفي الوافي اجمع علماء ال الرسول ان الميت يحنط بكل شيء من الطيب الا الورس والزعفران

خبر وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال تتبع بالطيب مساجده يعني مساجد عليه

مساجد قال الهادي عليه السلام يجعل الحنوط على مساجده من جبهته

من اعطابه التي يسجد عليها وقد ذكر ابن مسعود يدل عليه ويمس الحنوط الكفن بعد

وانفه وركبتيه ويديه وقدميه ورجليه ويديه ولا يعرف فيه الخلاف عن احد من اهل العلم

على نفقته ... قال اذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا ان ادنه البخور

خبر وعن علي عليه السلام انه قال اذا جمرتم الميت ... وفي الحديث في صفة اهل الجنة مجامرهم

الجيم والراء ما خو من المجمر بكسر الميم وسكون الجيم ... **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال

[illegible] الكفن في ماله ... دل ذلك على [illegible] ثوبين

الذي خرج من بعيره كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما ... ثلاثة اثواب

خبر وعن علي عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلاثة اثواب ثوبين سحوليين

احدهما سحق وقميص كان يتجمل به والسحق بالقاف والسكن عن معجمه الثوب البالي **خبر**

وعن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص

عمامة السحل ... الثوب الابيض وجمعه سحول وفي الحديث كفن عليه

النبي صلى الله عليه واله في ثلاثة اثواب سحولية واختلف علماؤنا هل يدخل في الكفن القميص

المحيط ام لا فاجازه يحيى والسيد ابو طالب ... وقال لا يكفن في القميص

وجه القول الاول ما في خبر علي عليه السلام انه كفن النبي صلى الله عليه في ثلاثة منها قميص كان يتجمل

خبر وهو ان النبي صلى الله عليه واله اعطى ولد عبد الله بن ابي سلول قميصا

ويدل عليه ايضا **خبر** وفي بعض الاخبار انه لا يعذب ما بقي عليه منه سلك

كان يلبسه في كفن ابيه عبد الله وفي خبر عائشة ليس فيها قميص ... ان رسول الله

وروي عن عبد الله بن مغفل انه اوصى ان يكفن في ثوبين وقميص قال فاني رايت

الله صلى الله عليه واله ... وهو اعرف بالله

خبر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه ... الفقه ... جامع الكافي

عليه كفن في ... اثواب في حلة حمراء قميصه الذي كان عليه

وروي ان النبي صلى الله عليه واله امر ان تكفن ام كلثوم ابنته في خمسة اثواب **خبر**

وفي الخبر انه جعل فيها خمارا **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه واله ناول ام عطية

في كفن ابنته ام كلثوم رضي الله عنها ازارا ودرعا وخمارا وثوبي ملاءة ودل ذلك على استحباب

ذلك للمراة ... مقام الدرع والملاحف ملاءة وهي الملحفة قال امير المؤمنين فعن لنا

ستر كان نعاجه غدا ان اد وارى في ملاءة مذيل **خبر** وروي ان النبي صلى الله

عليه واله كفن عمه حمزة رضي الله عنه ببرد اذا غطي راسه بدت رجلاه واذا غطيت

رجلاه بدا راسه فغطى راسه وطرح على رجليه شيء من الحشيش **خبر** وعن سمرة عن

النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال البسوا من ثيابكم البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها

موتاكم **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال خلقت الجنة بيضاء وان احب الثياب

الى الله البياض فليلبسه احياؤكم وكفنوا فيه موتاكم دلت هذه الاخبار على صحة ما ذكره الهادي

عليه فانه قال يكفن الميت فيما يمكن ويوجد وغايته عنده في سبعة من الثياب او خمسة او ثلاثة

او واحد ودلت على انه يستحب لبس البياض للاحياء وتكفين الموتى **خبر** وهو ما روي عن

عائشة ان النبي صلى الله عليه واله كفن في ثلاثة اثواب على ما قاله الهادي عليه من ان السنة

اولى للرجال في الكفن قال فان لم يوجد الا المصبوغ غسل بردا اذا لم يوجد للرجال الا المصبوغ

بالعصفر والزعفران وحكمها غسل **خبر** وعن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه واله يقول لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا **فصل**

وكيفية التكفين يبعد ان يعرض الاكفان فيعرض ثم الاعرض فالاعرض ويذر الذريرة

والحنوط ثم يلف احد الجانبين على الاخر ويلف على راسه ما عند راسه وعلى رجليه

ما عندهما لانه اذا جعل الاعرض تحتها احتوى على سائرها فيكون استر للميت واولى

لان يعقد ان خشي الاكفان يعود حتى يحقق الحمل لانه يكون موافقا للحال الذي رواه

له ... ويوضع على وجهه قطن ويحشى

او لو لمس ذلك لقطع الرواح التي نومن ان يكون من الميت ... من هب الهادي عليهم

به البناه لبرد ما خرج منه وجمع ما ذكرناه في هذا اللفظ ... وان ازر ولفافه

وان كان له او لادر صغار كفن في ادنى ما يكفن به وهو قميص ... لم يكن له مال

ذكره السيد ابو طالب عليهم والمراد اذا كان له مال فان لم يكن له مال لم يوجد

مما حد للا يجحف بها لهم وان كان له مال وعليه ديون لحط ماله لم يوجد

على احد ليس ما عداه فعيد تعلقت به حقوق الغرماء وان كانت لا مال له

الكفن وكفنه على من تلزمه نفقته من اقاربه فان لم يكن ففي بيت المال

فان لم فعلى المسلمين ولا يعرف فيه الخلاف بين اهل المذهب **خبر** وروي عن

ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله قال في المحرم الذي خر من بعيره ... ولا تقربوه طيبا

فانه اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما ... الهادي عليهم وولده المرتضى

فانه يبعث يوم القيمة ملبيا دل ذلك على صحة مذهب ... نعم يجري على المحرم حكم الاحرام

لان ... عليهما السلام فان عندهما انه يجري على المحرم ... الوجه ان كان امراة

بما يجتنبه المحرم من تغطية الراس ان كان رجلا وتغطية الوجه ... ولا يقرب الحق وهو

وحشا نطس بهما جميعا وقوله وقصته ناقته اي دقت عنقه

بالقاف ساكنة والصاد عن معجمه ... الامام المتوكل على الله عليهم

اصول الاحكام من باب

في اصول الاحكام باب في حمل الجنازة ... وروي زيد بن علي عن ابيه عن جده

شفا الاوام باب حمل الجنازة خبر

ثم الرجل الذي من الميت ثم الرجل الذي يلي الذي يلي الايسر ثم
عن علي عليه السلام انه قال يحمل الذي يلي من الميت ثم الرجل الذي يلي الامر ه واحده وهو الذي نص عليه الهادي
الرجل اليسرى ثم علمك ان لا تفعل ذلك الا مره واحده وهو الذي نص عليه الهادي
عليه السلام **خبر** وقد قال النبي صلى الله عليه وآله اذا التبس او
وهو قول ابي حنيفة والقسم عليهم ... وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه حمل جنازة سعد بن معاذ
بن صالح ... وروي ذلك عن عثمن وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة وابن الزبير
بين العمودين وروي ذلك عن عثمن وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة وابن الزبير
من العمودين رأسه بين العمودين عمودي مقدمه النعش ويحمل العمودين على عاتقيه
ان يحمل الحامل رأسه بين العمودين ... كل ذلك واسع وجابر **خبر** وروي
عاتقه الايمن والاخر على عاتقه الايسر ... اسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة فخير
ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة تقدموها اليه
عن ... وان تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وتحت صلى الله عليه
تقدمونها اليها وان تكن ... ولم يقصد بذلك ان تحض ... النهي عن ذلك
على ... ابن مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن المشي بالجنازة
روى عبد الله بن مسعود ... فان تك خيرا تعجل اليه وان تك شرا فبعدا لاصحاب النار **خبر**
كان فيهم ... ما دون الخبب ... انه مر بجنازة تمخض مخض الزق فقال
تعالى ... عن رسول الله صلى الله عليه وآله ...
وروي القسم عليهم ... المشي بالجنازة ... السنة هو القصد في المشي والخبب
عليكم بالقصد في المشي بالجنازة ... بضم الخاء المعجمة وبالقاف معجمة والزاء الاسم من
دون الهوينا والخبب ... وقال الاعشى ... اذا جاهدته في الفضا ... لها الجري
ردون ... وهو العدو ... اي عدت معه ... اي اعترض ... والخب بالخاء المعجمة والباء المعجمة
الاحضار ... المضمر ... والعدو ... والعدو بالعين غير معجمة والدال
كالجري ... وكذلك الى ... ضرب من العدو ... الحسين رضوان الله عليهما وسلامه
بواجده من اسفل ... الجري ...

من باب الصلوة على الميت

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
معجمه ... **خبر** وعن علي عليه السلام انه مشى
انه قال اذا السلحم او توصلتم فابدوا بما سكم ... كانا يمشيان امامها فقال انهما كانا يسهلان بالجنازة
جنازه فسئل ان ابا بكر وعمر كانا يمشيان امامها ... وفي الخبر انه عليه السلام
خلف جنازة ... ان يسهلا على الناس وقد علمنا ان المشي خلفها افضل ... ال سعد
ان يسهلا على الناس ... عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه
عن ذلك ... **خبر** وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله ... الي ان المشي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله ... ليس معها من تقدمها ... امام الجنازة
قال الجنازة متبوعة وليست بتابعة ... كان يمشي امام الجنازة
امامها افضل واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الراكب خلف الجنازة
وقالوا لم يكن يعدل عن الافضل ... وروي عن النبي صلى الله عليه لا الافضل لنا الا خلاف
والماشي حيث شاء منها وقالوا هذا يدل على الجواز والاول على الافضل ... على جواز
الجواز وانما الخلاف في الافضل وقد كان صلى الله عليه يعدل عن الافضل ليبين الجواز ... انه اكد
المعدول عنه ومشيه صلى الله عليه امام الجنازة دلالة منه على جوازه
وبينه بقوله الجنازة متبوعة وليست بتابعة **خبر** وعن عمران بن حصين ان امرأة
من جهينة اتت النبي صلى الله عليه ... وهي حبلى ... فقال
احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها فلما وضعت جاء بها فرجمها ثم صلى عليها فقال
لو قسمت ... لوسعتهم ... تعالى ... توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة
لوسعتهم **خبر** وعن علي عليه السلام قال لا يصلى على الاغلف لانه ضيع من السنة ... على الناس
الا ان تكون ترك ذلك خوفا على نفسه ... الجواز على انه الحوار ... يصلي على

وذهب
قوم

وذهب قوم الى انه تصلي على الفاسق واستدلوا بما روي ان رجلا مات بخيبر
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على صاحبكم انه غل في سبيل الله ففتشنا متاعه
فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين ... لهم ...
لم يبين لهم انه قد بلغ بفعله هذا ان يكون فاسقا ولعله لم يقصد به الفسق وبرجح
قولنا بما روي **خبر** وعن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه بمشاقص السهام فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اما انا فلا اصلي عليه فان قيل يجوز ان يكون لم يصل
عليه وامر غيره ان يصلي عليه كما روي فيمن عليه الدين قيل له لم يرد ذلك ولو كان الامر
على ما قلتم لروي كما روي فيمن عليه الدين **خبر** وعن محمد بن الحنفية عن علي عليه السلام ان
النبي صلى الله عليه وعلى اهله رأى نسوة فقال ما يجلسكن قلن ننتظر جنازة فقال
هل تحملن فيمن يحمل قلن لا قال هل تغسلن فيمن يغسل قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا
قال فارجعن مأزورات غير مأجورات **خبر** وعن النبي صلى الله عليه انه قال
الاثنان من النعي والنعي من امر الجاهلية **خبر** وعن ابن عباس قال النصر رسول الله
صلى الله عليه وآله من اخذنا فقال الا اذ تموني **خبر** وروي ان مسكينة مرضت
فاخبر النبي صلى الله عليه بمرضها وكان صلى الله عليه يعود المساكين ويسأل عنهم فقال
صلى الله عليه اذا ماتت فآذنوني **خبر** وعن جابر بن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال
صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر خمسا فقيل له في ذلك فقال سنة نبيكم **خبر**
وعن يحيى بن عبد الله التيمي قال صليت مع عيسى مولى حذيفة على جنازة فكبر عليها خمسا
ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وآله
خبر وعن حصين بن عامر قال قال لي ابو ذر يا حصين بن عامر اذا انا مت فا...
اهله وسلم ... **خبر** وعن
عوذني وانت ... على خمسا ...
علي عليه السلام انه كبر على سهل بن حنيف ستا وعن عمر بن علي بن ابي طالب ان عليا عليه السلام كبر على فاطمة عليها السلام
خمسا **خبر** وعن محمد بن الحنفية انه صلى على ابن عباس وكبر خمسا
وعن علي عليه السلام الصلوة على الميت قال يبدأ في التكبيرة الاولى بالحمد والثناء على الله تعالى وفي الثانية بالصلوة
على النبي صلى الله عليه وفي الثالثة بالدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة بالدعاء للميت والاستغفار له
وفي الخامسة يكبر ثم يسلم قال جامع هذا الكتاب ذكر الامام احمد بن سليمن عليه السلام في كتاب
صلوة العيدين في رواية علي عليه السلام انه كان يدعو في العيدين بين كل تكبيرتين
... قال وان تكبير الجنائز ... في كل تكبيرة من تكبير الجنازة واحب
وهو قول الهادي الى الحق عليه السلام ... بان الدعاء ...
كما ذكره اصحابنا في كتبهم وذهب ابو حنيفة والشافعي الى ان تكبير الجنائز
اربع واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى اهله انه كبر على النجاشي اربعا حين نعاه
الى الناس وبما روي عن زيد بن ارقم وانس ان النبي صلى الله عليه وعلى اهله كبر اربعا ونحن
نحمل اخبارهم على انه كبر اربعا سوى تكبيرة الاحرام ... جمعا بين الاخبار واستدل
من رأى رفع اليدين في اول تكبيرة بما روي عن علي عليه السلام انه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى
ثم لا يعود **خبر** وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ
بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما انصرف اخذت بيده ثم سألته عن ذلك
فقال سنة وحق **خبر** وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله قرأ بام القرآن

بعد التكبيرة الاولى **خبر** وعن علي عليه السلام انه كان اذا صلى على جنازة قام عند سرته
وان كانت امراة قام حيال ثديها **خبر** وروى ان المسلمين صلوا على قبر النبي صلى الله عليه
بعد ايام من بعد دفنه **خبر** وعن علي عليه السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلى اهله على جنازة قد دفن الميت فلما فرغ من الدفن جاء رجل فقال يا رسول الله اني لم ادرك الصلاة
عليه فاصلي على قبره فقال لا ولكن قم على قبره فادع وترحم عليه ذل هذا الخبر انه لا يصلى على
القبر وان الصلاة على الجنازة فرض على الكفاية ويؤيد ذلك ان من خاف فوتها اذا توضى
لها **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال اجمعوا جنائز الرجال والنساء فاجعل الرجال
الى يلي الامام والنساء مما يلي القبلة **خبر** وعن ابن عمر مثل ذلك وهذا الذي ذكره الهادي
عليه في الاحكام وقال في المنتخب يكون جنائز النساء اقرب الى الامام من جنائز العبيد والمحمول
ما ذكره في الاحكام **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لما صلى على حمزة رضي الله
عنه اتى بجنازة بعد جنازة من الشهداء يصلي عليهم كان يكبر على كل واحدة ويرفع
وحمزة موضوع حتى كبر عليه سبعين تكبيرة **خبر** وعن علي عليه السلام في رجل
توفيت امراته يصلي عليها قال لا عصبتها اولى بها **خبر** وعن زيد بن علي عليهم السلام قال
كان لختن لي امراة من بني سليم فماتت فاستاذن عصبتها في الصلاة عليها فقالوا امض يصلى
الله دل على ان الولي اولى بالصلاة على الميت من السلطان وغيره الا باذن الولي **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه وعلى اهله وسلم انه قال لا يؤم رجل رجلا في سلطانه الا باذنه
وصلاة الجنازة بدلا له ما وقع تقدم في استد لمن راى انه لا يصلى عليه
لنا وهذا في غير صلاة الجنازة وعن الحسين عليه السلام قدم سعيد بن العاص في الصلاة على الحسن عليه السلام وقال لولا
السنة ما قدمتك ونحن نقول ان صح الخبر انه اراد به قطع الفتنة وذلك ان الحسن عليه السلام
اوصى الا يراق بعده بسببه دم محجمة فيكون المراد نفوكه لولا السنة في امضاء الوصية
وترك ما يثير الفتنة لا سيما وقد روى ان الحسين عليه السلام كان يعرف سعيد بن العاص والكناية
ان يقدم من يشكو اللعن عنده الاعلى طريق الاضطرار قال جامع هذا الكتاب وروى ابن الحنفية
في كتابه التبيين وهو من حفاظ العلماء ان الحسين عليه السلام صلى على اخيه الحسن عليه السلام
وفي موضع له مثل ان صلى عليه سعيد بن العاص وامامه بعد ذلك خوفا من اثارة الفتنة

باب القول في الصلاة على الميت

خبر وعن ابي امامة قال قال ابو سعيد لعلي عليه السلام احق بالمشي في الجنازة اخلفها افضل امامها وخلفها فقال علي عليه السلام يا ابا سعيد
مثل هذا اما والله ان الفضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل الصلاة المكتوبة
على التطوع سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله **خبر** وروى ان عليا عليه السلام سئل
عن ذلك فقال اهوى بقول هذا انكم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي سوى
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله **خبر** وعن ابي طاوس عن ابيه انه قال ما مشى رسول
الله صلى الله عليه وآله حتى مات الا خلف الجنازة دل ذلك على ما اخترناه اصحابنا عليهم
السلام انهم استحبوا المشي خلفها الامر بعدم تخلفها وانما نقول ان المشي

فصل

قال يحيى عليه السلام فليها محظور بل هو جائز الا ان المشي خلفها افضل
يقف الامام من المسعد صلاته عليه ان كان رجلا عند وسطه وان كانت امراة عند صدرها
قال الاحوات والاطهر انه اجماع العترة عليهم السلام **خبر** وروى عن النبي
صلى الله عليه وآله انه صلى على امراة فقام عند وسطها **خبر** وروى عن علي عليه السلام انه كان
اذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته واذا كانت امراة قام على حيال ثديها وقال القسم

عليه السلام يبعث في صلوته على المراة ما بين السرة والصدر والخبر الاول يدل عليه **خبر**
وروي عن انس ان النبي صلى على رجل فقام عند راسه وعلى امراة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن
زياد هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على امراة عند عجيزتها وعلى الرجل عند راسه
قال نعم ونحن نختار ما اخترناه اسنادا عليهم السلام لانه الاصح انهم اجمعوا على ذلك فاجماعهم حجة وان لم
يجمعوا على ذلك فما اخترناه الا كثر لما عرف انه افضل

فصل

في بيان من يصلى عليه ومن
لا يصلى عليه **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا خلف من قال لا اله الا الله وعلى من
قال لا اله الا الله دل ذلك على وجوب الصلاة على كل مسلم امن بالصلاة عليه والامر يقتضي الوجوب
ولا خلاف ان الصلاة على جنازة المسلم لا تجب على الاعيان بل هي اذا قام بها البعض اجنبه على الكفاية اذا قام
بها بعض المسلمين سقط وجوبها على الباقين وهو اجماع ومن قال لا اله الا الله في النبي صلى الله عليه وسلم
فالغرض به من كان مسلما لان نضم الى شهادة ان لا اله الا الله الشهادة بان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاقرار بجملة الايمان والعمل بما يوجب العمل به وهو القيام بالواجبات وترك الكبائر من الفواحش
لان اليهود تشهد بان لا اله الا الله وذلك لا يخرجهم الى الاسلام ولا تجوز الصلاة عليهم ولا على المرتد
فدل على المراد به ما ذكرناه ولان من لم يكن كذلك فهو اما كافر واما فاسق وكلاهما لا تجوز الصلاة
عليه لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا
وهم فاسقون نخلل المنع من الصلاة عليهم بكفرهم وفسقهم جميعا فلولا ان كل واحد منهما مؤثر في المنع
من الصلاة عليهم لم يكن لما جاز التعليل وقد قال تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
يدل على ما قلناه واما الصلاة خلف الفاسق فقد بينا حكم ذلك في باب صلاة الجماعة **خبر** وعن
علي عليه السلام انه قال لا تصلي على الاغلف لانه ضيع من السنة اعظمها الا ان يكون ترك ذلك خوفا على
نفسه دل على انه اذا اخشي على نفسه جاز له ترك الاختتان ويدل عليه **خبر** وهو ما
رويناه ان رجلا من اهل الكتاب اسلم وهو شاب وكان اغلف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن فقال
اخاف على نفسي فقال ان خفت على نفسك فكف ثم اهدى اليه فاكل من هديته ومات فصلى عليه
وهذا الخبر رواه الهادي عليه السلام ورواه زيد بن علي **خبر** وعن جابر بن سمرة ان رجلا
قتل نفسه بمشاقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اصلي عليه دل على ان الصلاة على الفاسق
لا تجوز **خبر** وروي عن عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اني زنيت
وانا حبلى فدعا الى وليها وقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها ففعل فامر بها فشكت عليها ثيابها
ثم رجمها ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت
بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم دل ذلك على ان الفاسق اذا تاب من فسقه ثم مات صلي عليه
ويدل على ذلك من جهة عمر يصلي عليها وقد زنت لولا انه كان من المعلوم عنده انه لا يصلى على
الفاسق لما كان لقوله تصلي عليها وقد زنت معنى ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه لم ينكر
عليه بل اجابه بانها قد تابت فلولا انه كان يعتقد ذلك لما اجابه بانها قد تابت ولقال
وما في كونها زانية ما يمنع الصلاة اذ الصلاة جائزة مع الزنا والمشقص بكسر الميم وفتح القاف
معجمة والقاف والصاد غير معجمة سهم عريض والمشقص نصل الطويل العريض
خبر وروي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد دل على انه
يجوز الصلاة على جنازة المسلم في المسجد قال المؤيد بالله عليه السلام واكره الصلاة على الجنائز في المساجد
قال القاضي زيد رحمه الله وهكذا ذكر علي بن العباس رحمه الله عليه عن النبي صلى الله عليه وآله
وهذا يدل على الكراهة في الاول على الجواز وهذا اولى لانه قول والاول فعل فاذا
تعارضا فالقول اولى ولان الحكم لا يمنع عن الحسن انما ينهى عن القبيح فدل على قبح ذلك ولذلك
لما قالت عائشة ادخلوا جنازة سعد بن ابي وقاص المسجد لاصلي عليها انكروا عليها فتبين لكم ما ذكرناه

خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال لما كان يوم
احد اصيبوا ... منهم فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
احد اصيبوا ... خبر وعن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه يوم احد بالقتلى
فصلى عليهم وقال ادفنوهم ... وحمزة سيد الشهداء فكبر عليهم سبع تكبيرات
فجعل يصلي عليهم تسعة تسعة يكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم خبر وعن عبد الله
بن عون وترك حمزة فجاء بسبعة يكبر عليهم ... احد حمزة رضي الله عنه فسجي ببرده وصلى
عن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر يوم احد بحمزة ... ثم اتى بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم وروى
عليه وكبر عليه سبع تكبيرات خبر وعن ابي مالك الغفاري ان النبي صلى الله عليه وآله
مثل ذلك عن ابي مالك الغفاري ... وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم رسول الله صلى
صلى على قتلى احد وعلى حمزة تسعة ... وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم يحملون ... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبر وروى
ثم يحملون ... ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي عليها كما كان
ان النبي صلعم لما صلى على ... كانت توضع جنازة بعد جنازة ويصلي على كل واحدة ... عليه التكبير خمسا
موضوعة تحصل له سبعون تكبيرة ... فصار ذلك في صلوات ... على كل جنازة ...
ربع وحمزة موضوع ولا يصح ان يقال انه ذلك في صلوات ... على حمزة في حالة واحدة وتكرير الصلاة على الجنازة
الى ان يكون قد كرر صلى الله عليه وآله الصلاة على حمزة في حالة واحدة ليس بغير لاحد فوجب ان يكون مطرحا وثبت بذلك ما
من مصلى واحد في حالة واحدة ... صلى الله عليه وآله لم يصل على قتلى احد فاخبارنا اولى لانها مثبتة
ذكرناه ... وروي انه صلى الله عليه وآله لم يصل عليها وصلى عليها غيره لما كان به من جرح وجنبه حتى دميت
اولى ... ان عليا عليه السلام كان يصب الماء على صوانب رسول الله صلى الله عليه وآله
وكسرت رباعيته فقد روي ان عليا عليه السلام ... ان الدم لا يرقا حتى احرقت قطعة حصير
وان فاطمة عليها السلام تغسله وكان الماء ... الدم ... فاستمسك الدم ويجوز ان يكون راوي الخبر لم يشاهد
واخر منها ... الصفة على جرحه ... ولم يصل عليهم ولكن الصلاة على الميت فيها تفصيل وتشريف
حال الصلاة وظن انهم لم يصلوا ... خبر وروى ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي
وتكلم فاستشهد بذلك اولى لروايته ... صلى الله عليه وآله بعض
صلى الله عليه وآله واتبعه فقال اهاجر معك فاوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله ... فلما كانت
اصحابه ثم غزا ... غزوة غنم فيها فقسم له فقال يا محمد ما هذا قال قسمته لك فقال ما على
هذا اتبعتك ولكن اتبعتك على ان ارمى ها هنا واشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة
فقال النبي صلى الله عليه وآله ان تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا الى العدو
فحمل الاعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وقد اصابه سهم حيث اشار ... فقال
النبي صلى الله عليه وآله اهو هو قالوا نعم فقال صدق الله فصدقه فكفنه النبي صلى الله عليه
وآله وقدمه وصلى عليه دل ذلك على ان الشهيد يصلى عليه ولانه مسلم قتل ظلما ...
فصل خبر وروى ابو امامة
يجوز الصلاة عليه كالمقتول في المصر بحديدة دل
النبي صلى الله عليه وآله قال ان استهل الصبي صلي عليه وان لم يستهل لم يصل عليه
ذلك على ان السقط اذا استهل صلي عليه وعندنا انه اذا استهل غسل وكفن وصلي عليه
فصل
وورث وورث وان لم يستهل لم يلحقه شيء من هذه الاحكام
الجنازة عند الميت عليهم السلام انها مشتملة على ... احدها النية ... لانه
ودلنا عليه من وجود نية الصلاة ويضيفها الى صلاة الجنازة لتتميز به عن سائر الصلاة
وثانيها التكبيرات وهو اجماع في الجملة وثالثها التسليم خبر لقوله صلى الله عليه
وآله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا نعرف فيه الخلاف خبر وعن جابر
بن عبد الله الحضرمي قال صليت خلف زيد بن ... على جنازة فكبر خمسا فسئل عن ذلك فقال سنة
نبيكم خبر وعن يحيى بن عبد الله التيمي قال صليت مع عيسى ... على جنازة

عليها خمسا

عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله خبر وعن حصين بن عامر قال قال لي ابو ذر يا حصين بن عامر اذا انا مت فاسر
عودي وكفني في ثوبي وكبر علي خمسا وسلني سلا وربع قبري تربيعا خبر وعن علي عليه
السلام انه كبر على سهل بن حنيف ستا خبر وعن عمر بن علي بن ابي طالب عليهم السلام ان عليا عليه السلام كبر
على فاطمة خمسا ودفنها ليلا خبر وعن الحسن بن علي عليهما السلام انه صلى على ابيه امير المؤمنين
عليه السلام فكبر خمسا خبر وعن محمد بن الحنفية عليه السلام انه صلى على ابن عباس
فكبر خمسا وعلى الجملة فقد وردت الاخبار بالاختلاف في اكثرها ان التكبير خمس وفي بعضها
انه سبع وفي بعضها انه ست وفي بعضها انه اربع ونحن نحمل خبر الاربع انه كمل ثلاثا سوى
تكبيرة الاحرام فتكون التكبيرات بها خمسا لتكون جمعا بين الاخبار فاما الزيادة على الخمس
فلا نعلم قائلا بها الان ولنا الظاهر من اجماع ائمتنا عليهم السلام ان التكبيرات خمس فيكون
ذلك وجه الترجيح لانهم لا يجمعون الا على الشيء المعلوم وان جهلناه والله الهادي
فصل
فيما يستحب من الذكر في صلاة الجنازة خبر وروى السيد المؤيد بالله عليه السلام باسناده
عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب
وسورة وجهر حتى سمعنا فلما انصرف اخذت بيده فسالته عن ذلك فقال سنة وحق خبر
وروى السيد ابو طالب عليه السلام من طريق ابي داود عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس
على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول
اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا واجعل قلوبنا على قلوب
اخيارنا خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الصلاة
على الميت يبدا بالتكبيرة الاولى بالحمد والثناء على الله عز وجل وفي الثانية الصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله وفي الثالثة الدعاء لنفسك وللمؤمنين وللمؤمنات وفي الرابعة
الدعاء والاستغفار وفي الخامسة تكبر وتسلم
فصل
ولا يضيق على المصلي ما شاء من الدعاء قال القاضي زيد وهذا مما لا خلاف فيه خبر وروي ان الحسن
بن علي عليهما السلام صلى على سعد بن العاص ولعنه وروي انه قال من جنبه اهكذا اصلي لكم
على موتاكم فقال هكذا اصلي على اعدائنا دل على ان من اضطر الى الصلاة على الفاسق
فانه يلعنه ولا يستغفر له لانه ليس اهلا للمغفرة وروي ان الحسن بن علي عليهما السلام
كان لعن سعيد بن العاص رواه المؤيد بالله عليه السلام قال جامع هذا الكتاب ورواه
الهادي الى الحق عليه السلام في الاحكام عن جده القاسم عليه السلام ورواه
فصل
الناصر ... عليه السلام ذكره القاضي زيد رحمه الله تعالى في الشرح
الغلا ... في الميت اذا وجد منه بعضه هل يصلى عليه او لا فقال السيد ابو طالب عليه السلام حاكيا عن
اجماع اهل البيت عليهم السلام ان الاقل والنصف من بدن الانسان اذا وجد لم يغسل ولم يصل
عليه وان وجد الاكثر منه او النصف مع الراس غسل وصلي عليه وادعى اجماعا ... الاجماع
لم ينقض لانه قد روي عن الصحابة رضي الله عنهم خلافه روي ان طائرا القى يدا بمكة من وقعة
الجمل عرفت بالخاتم فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد فصلى عليها اهل مكة وكان ذلك
بحضرة من الصحابة قال جامع الكتاب والصلاة على يد عبد الرحمن بن عتاب فيها اشكال
عندي لان اهل السير ذكروا ان عبد الرحمن بن عتاب كان ممن خرج على علي يوم الجمل وكان من
الناكثين من اصحاب طلحة والزبير مع عائشة فاول احواله الفسق والصلاة على يده ليس بصحيح

ويدل ذلك على انه يجوز ان يصلى على ما وجد من الميت قل او كثر. وروي عن ابي عبيدة بن الجراح
انه صلى على رؤوس المسلمين، وعن عمر انه صلى على عظام بالشام. وروي ان ابا عبيدة صلى على
رأس من رؤوس المسلمين. قال القاضي زيد: تحمل هذه الاخبار على الدعاء اولى لان لفظ الصلوة
اذا اطلقت يسبق الى الافهام منها الصلوة المعهودة دون ما كان موضوعه في اصل اللغة
من الدعاء ونحو ذلك من الرحمة، واذا كان السابق الى الافهام منها الصلوة المعهودة وجب
حمل الكلام عليها ولا مانع يمنع من ذلك. والحجة فيما ذكره الامير
ما ثبت من نص الاجماع الذي رواه علي بن العباس [illegible] ليس بحجة
[illegible]
وفعل ابي عبيدة وعمر ليس بحجة، واذا لم يكن حجة لم يعترض بما ذكره اجماعا عليهم
وقد تقدم [illegible] على ذلك [illegible] والله اعلم

فصل في ترتيب وضع الجنائز قدام الامام. **خبر** [illegible] السلام والله الهادي.
وروي عن عمار بن ابي عمار قال شهدت جنازة ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب عليهم السلام وابنها
زيد [illegible] امرأة عمر وابنه منها فوضع الغلام بين يدي الامام والمرأة خلفه وفي الجماعة الحسن
والحسين وابن عباس وابن عمر وابو هريرة ونحو من ثمانين نفسا من الصحابة فقلت ما هذا فقالوا
هذه السنة. دل على ان جنائز الصبيان اذا اجتمعت مع جنائز النساء جعلت جنائز الصبيان
مما يلي الامام وجنائز النساء من ورائها. **خبر** وروي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال اذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء جعل الرجال مما يلي الامام والنساء
مما يلي القبلة. فاقتضى ذلك ان يكون الذكور مما يلي الامام والاناث مما يلي الذكور لان يكون
معهم خناثا كانوا ابعد الرجال لجواز ان يكونوا ذكورا او يكونوا نساء من ورائهم وهو
نص الهادي عليه السلام.

فصل في اجر حاضر الجنازة والمصلي عليها. **خبر**
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى على الجنازة فله قيراط ومن صلى عليها
ولم يرجع حتى يدفن فله قيراطان اصغرهما مثل احد.

فصل في بيان من هو اولى
بالصلوة على الميت. **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل
توفيت امرأته من يصلي عليها قال عصبتها اولى. دل ذلك على ان العصبة اولى من السلطان
لانه قال عصبتها اولى واطلق ولم يفصل بعد السلطان. وقال زيد بن علي كان يحب
امرأة من بني سلمة [illegible] فماتت فاستأذن عصبتها في الصلوة عليها فقالوا صل رحمك الله.
ذكره المؤيد بالله عليه السلام ثم قال ولا خلاف ان الولي اولى بالصلوة عليه من كل اجنبي
ليس بسلطان ولا امام حق فوجب ان يكون اولى من السلطان ومن امام الحق [illegible]
[illegible] ان الحسين بن علي عليهما السلام قدم سعيد بن العاص على جنازة الحسن بن علي
عليهما السلام وقال لولا السنة ما قدمتك. قال المؤيد بالله عليه السلام ان صح الخبر
فليس يمتنع انه اراد به قطع الفتنة وذلك ان الحسن عليه السلام كان اوصى ان [illegible]
[illegible] ثم يحتمل ان يكون المراد بقوله لولا السنة في امضاء الوصية [illegible] الفتنة.

فصل في القيام عند رؤية الجنازة. **خبر** وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي
عليهم السلام قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله للجنازة ثم نهانا عنه وقال انه
من فعل اليهود. وهذا يدل على ان الاخبار الواردة التي فيها الامر بالقيام منسوخة.

فصل في النعش. **خبر** عن علي عليه السلام ان اول من احدث النعش اسماء بنت عميس
وروي انها رأته في بلاد الحبشة فاعلمته فاطمة عليها السلام فامرت فاطمة صلوات الله

عليها ان يصنع لها

حسين علوي

عليها ان تصنع لها ذلك من النعش [illegible] فجعل فوق الجنازة مشتملة على الجنازة
ثم يجعل عليها ما يسترها من مطرف او غيره وتسمى نعشا لارتفاعه.

فصل في تفضيل الاجماع للصلوة على الجنازة. **خبر** وعن مالك بن هبيرة ان النبي صلى الله عليه
قال ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب [illegible] الا غفر الله له ان يغفر له.
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما من مسلم يموت فيصلي عليه مائة من المسلمين
الا غفر الله له، او ذكر كلاما هذا معناه. ان شاء الله تعالى دل ذلك على انه يستحب للمسلمين حضور
المصلين واجتماعهم للصلوة عليها لعل الله تعالى ان يشفعهم فيه في الميت منزلة
اعلى من منزلته التي كان استحقها تفضلا منه تعالى كما يتفضل على من استوت حسناته
وسيئاته وكما يتفضل بالنعيم المقيم على الاطفال والمجانين وان لم يفعلوا ما يوجب الثواب.
فاما الكافر والفاسق المجاهر بالفسوق والفاسق من جهة التأويل [illegible] على
المصلين عليه من المسلمين وشفاعتهم له في ذلك باطل لما تضمنته آيات الوعيد المعلومة
واجماع العترة المعلوم على ذلك منعقد والحمد لله رب العالمين.

فصل في الصلوة على الجنائز فرادى. **خبر** روي في الاخبار المشهورة ان المسلمين والصحابة المنتخبين
صلوا على جنازة النبي صلى الله عليه وآله فرادى فوجا بعد فوج. دل ذلك على انه يجوز الصلوة
على الجنائز فرادى وعلى ان يصلي فوج بعد فوج [illegible] قال
[illegible] المنصور بالله عليه السلام وصلوة الجنازة واجبة على الفرادى والجماعة فان حصل
[illegible] فرادى قال وقد وقع الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله يشهد من
الصحابة ولم ينكروا ذلك بل فعلوه جماعة وفرادى. فان قيل ان ذلك كان خاصا للنبي
صلى الله عليه وآله قلنا هذه الدعوى غير صحيحة ولا دلالة تدل على صحتها. فان قيل ان
ذلك كان جائزا ثم نسخ قلنا هذه الدعوى باطلة لان هذا الحكم لا يخلو اما ان يرفع حكمه
بالاجماع او بغيره والاول باطل لان الاجماع لا ينسخ به بلا خلاف وكذلك لا ينسخ بالاجماع
ولانا لا نجد دليل الاجماع وباطل ان يكون هذا الحكم منسوخا [illegible] لانه لم يسمع عنه ذلك لان
الدليل سوى ما تقدم ليس الا الكتاب او السنة ولا يوجد في شيء منهما ان الصلوة جائزة كذلك.

فصل في الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وتحريمه على غيره من سائر المسلمين
على القبر. **خبر** روي ان مسكينة ماتت ليلا فدفنوها ولم يوقظوا رسول الله صلى
الله عليه وآله فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله من الغد على قبرها. **خبر**
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى على قبر رجل كان يقم المسجد. **خبر** وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله قدم المدينة وقد مات البراء بن معرور [illegible] فصلى
وصلى على قبره بعد شهر. **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على قبر ام سعد
بن عبادة بعد ما دفنت بشهر. **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على قبر
من كان يعمر المسجد. دل ذلك على جواز الصلوة على القبر. وروي ان المؤيد بالله عليه السلام
صلى على قبر من قد صلي عليه، ورواه عن [illegible] وقال ابو العباس عليه السلام
اذا لم يكن قد صلي عليه فانه قال اذا لم يصل عليه [illegible] وان دفن وفي
الثاني وان نسي الصلوة عليه ودفنوه فانه يصلى عليه ان ذكروه الى ثلاث فان ذكروه
بعد الرابع فلا يصلى عليه. ذكره لمذهب الهادي عليه السلام وذكر السيد ابو طالب عليه السلام انه يصلى على القبر

ذكر الصلوة على الجنازة جماعة وفرادى

اجماع العترة

ذكره مذهب الهادي عليه السلام ووجه ذلك خبر وهو ما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فلما فرغنا من دفنها
جاء رجل فقال يا رسول الله إني لم أدرك الصلاة فأصلي على القبر قال لا ولكن قم على قبره [illegible]
وترحم عليه واستغفر له فدل ذلك على أنه لا يصلى على القبر بعد ما صلي عليه [illegible] لكان النبي صلى الله عليه
وآله يصلي على القبر بعد ما صلي على الجنازة إن ذلك لو جاز لكان [illegible] أن قبره لا يصلى عليه
وآله لذلك أولى قال القاضي زيد رحمه الله تعالى [illegible] صلوات الله عليه وسلامه

أصول الأحكام

باب القول في اللحد

خبر وعن علي عليه السلام أنه قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفوا في اللحد والضريح [illegible] قال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول اللحد لنا والضريح لغيرنا فلحد للنبي صلى الله عليه وعلى آله
خبر وعن سعد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اللحد لنا
خبر وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تجصصوا القبور
خبر وعن جعفر عن أبيه أنه قال رفع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله
خبر وعن علي عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه على جنازة
ولا تبنوا عليها [illegible] مرتفعا العرصة [illegible] ثم أمر به فسل سلا ثم قال
رجل من ولد عبد المطلب فأمر بالسرير فوضع من قبل رجلي اللحد [illegible] من مستقبل القبلة وتقولوا بسم الله وبالله
عليه السلام صعوه في حفرته على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه فلما ألقي عليه التراب حثى عليه
خبر وعلى ملة رسول الله [illegible] ثم أمر بقبره فربع ورش عليه قربة من ماء
صلى الله عليه ثلاث حثيات من تراب [illegible] فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
وروي أن الناس أصابهم يوم أحد جهد شديد [illegible] أنه يجب أن يحفر لهم
احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا في القبر الاثنين والثلاثة [illegible]
خبر وعن أبي هريرة قال قال رسول الله [illegible] من التراب لكون [illegible]
خبر وعن [illegible] ثلاث حثيات كفر الله عنه ذنوب عام
خبر روي [illegible] الله صلى الله عليه [illegible] إبراهيم عليه السلام بيده
النبي صلى الله عليه وآله ربع قبر حمزة بيده وهما إلى الآن مربعان [illegible] الإمام
المؤيد بالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه [illegible]

شفاء الأوام باب دفن الميت

خبر روى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه
وآله وحفر له قالوا أما نرى اللحد أم نضرح فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول اللحد لنا والضريح لغيرنا فلحد للنبي صلى الله عليه وآله خبر وروى ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال اللحد لنا والضريح لغيرنا دل ذلك على صحة مذهب
[illegible] عليهم السلام أنه يلحد الميت ولا يضرح واللحد حفر [illegible] القبلة والضريح
هو الشق في وسط القبر قال الهادي عليه السلام إلا أن يكون القبر في موضع
لا ينطاف فيه اللحد ولا يمكن فإنه يضرح ثم كلامه عليه السلام كذلك إذا كان
[illegible] إن اللحد له [illegible] فإنه يضرح له [illegible]
عليهما السلام وكان [illegible] والضريح لغيرنا ذلك [illegible]
خبر وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا عليها ولا تتكئوا عليها
وحمل [illegible] عليهم السلام الكراهة [illegible]
[illegible] الميت في لوح [illegible] ولا [illegible]
[illegible] خبر [illegible]

عليه وعلى آله

عليه وعلى آله عن تجصيص القبور والمراد بالجص [illegible] مجرى مساكن الأحياء
في أحكام البناء والتزويق فإنه ذلك مكروه خبر وعليه يحمل خبر وهو قول النبي صلى الله
عليه وآله لا تتخذوا قبري وثنا فإنما هلك بنو إسرائيل لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد [illegible] على أن [illegible] القبور مساجد تكون عليها وعلى [illegible]
خبر وعن [illegible] الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها [illegible]
[illegible] خبر وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وآله كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها [illegible]
الأخبار ولا تقولوا هجرا [illegible]
[illegible] وقد روي أن الصحابة رضي الله عنهم [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله مرتفعا [illegible] وشاهد [illegible]
[illegible] ولا تقولوا هجرا [illegible]
وهو الفاحش في الكلام قال الشاعر [illegible] خبر وعن أبي
قتادة أنه مر برجل يدفن وقد سجي عليه بثوب فأخذ الثوب [illegible] وقال [illegible]
[illegible] لا يكون إلا [illegible]
[illegible] خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله سجى على [illegible]
بن معاذ لأنه كان [illegible] فإن [illegible] وإذا كان الميت
رجلا وهو بهذه المنزلة جاز ذلك فأما في المرأة فيسجى عليه لأنها عورة حتى
يهال التراب خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله أمر يوم أحد [illegible]
[illegible] في قبر واحد وذلك أن القتلى من الصحابة رضي الله عنهم كثرت فيهم الجراحات
[illegible] ويكره ذلك مع الإمكان [illegible]
[illegible] أن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] في قبر
[illegible] ذلك لأنهم شكوا إلى النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] فقال احفروا وأوسعوا وادفنوا
[illegible] عليهم السلام [illegible]
[illegible] خبر وروي [illegible]
[illegible] قال من حثى على قبر أخيه ثلاث حثيات من تراب كفر
الله عنه ذنوب عام [illegible] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] عليه السلام [illegible] إذا حثى على ميت
قال الهادي [illegible] هذا ما وعد الله ورسوله وصدق
الله ورسوله [illegible] خبر وقد روي في حديث
[illegible] صلى الله عليه وآله لما صلى على جنازة رجل من ولد عبد المطلب [illegible]
[illegible] أن النبي صلى الله عليه [illegible] ثلاث حثيات ثم أمر بقبره فربع ورش عليه قربة من ماء [illegible]
[illegible] وهو اختيار الهادي عليه السلام وعلى آله
[illegible] خبر وروي أن النبي صلى الله
عليه وآله [illegible] إبراهيم بيده [illegible]
وآله قال القاضي زيد رحمه الله تعالى [illegible] إلى الآن مربعان [illegible]

[illegible]

أصول الأحكام من كتاب الزكوة

باب كيفية وجوب الزكاة

وعن الحسين بن علي عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول خبر وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول خبر وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله مثله خبر وعن علي عليه السلام انه قال ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول

[illegible]

وعن عبد الله أن زينب الثقفية امرأة عبد الله سألت النبي صلى الله عليه وآله
في المراكب (؟) خبر [illegible] أفأؤدي زكوته قال نعم بوصف [illegible]
قال إن لي طوقا فيه عشرين مثقالا أجعله أو أضعه فيهم قال نعم خبر وعن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال من ولي يتيما له مال فليتجر
له فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة خبر وعن ابن أبي رافع قال كنا أيتاما
في حجر علي عليه السلام وكان يزكي أموالنا فلما دفعها إلينا وجدناها ناقصة فقلنا يا أبا الحسن
[illegible] فقال أترون أنه كان عندي مال ليتيم لا أزكيه خبر وعن عمر قال
ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكوة خبر وعن عائشة مثله وذهب زيد
بن علي والناصر وأبو حنيفة إلى أن الزكوة في مال اليتيم لا تجب واستدلوا
بما روي عن ابن مسعود أنه قال [illegible] حتى يبلغ ثم يعرف فإن شاء أخرج
وإن شاء ترك وهذا لا يدل على إسقاطها لأنه قال توقف وتعرف واستدلوا
بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق
وعن الصبي حتى يحتلم وذلك لا يدل على [illegible] الولي هو الذي يخاطب بإخراجها [illegible]
[illegible] في مال اليتيم وكذلك الزكوة خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء العشر دل على أن أرض الخراج يجب فيها العشر
مع الخراج وذهب قوم إلى أنه لا يجب العشر مع الخراج واستدلوا بما روي من أن عمر وضع
الخراج على أرض السواد بمحضر من الصحابة ولم يطالبهم بالعشر وليس ذلك بحجة لأنه لم يرو أنه أخذه من
المسلمين بل يحتمل أن يكونوا غير مسلمين كأن يكونوا أهل ذمة ويشهد له أن أرض الخراج إذا
ملكها أهل الذمة لم يجب فيها العشر وصح أن الخراج يجري مجرى الكراء خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في أربعين شاة شاة وفي خمس من الإبل شاة خبر وعن
النبي صلى الله عليه وآله أنه أمر أن يخرص العنب كما يخرص النخل ثم تؤدى زكوته زبيبا
كما تؤدى زكوة النخل تمرا خبر وعن جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وآله
بعث عبد الله بن رواحة [illegible] وخرص على أهل المدينة خبر وعن جابر قال
لما أفاء الله خيبر على رسول الله صلى الله عليه وآله أقرهم كما كانوا وجعلها بينهم وبينه
[illegible] عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إلي قتلتم أنبياء
الله وكذبتم على الله وليس يحملني بغضي إياكم أن أحيف عليكم وقد خرصت عشرين ألف وسق
فإن شئتم فلكم وإن شئتم فلي خبر وعن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] أمره أن يخرص العنب زبيبا كما يخرص التمر خبر وعن أبي بكر وعمر مثل ذلك خبر
وعن أبي حميد الساعدي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة تبوك
فأتينا وادي القرى على حديقة امرأة فقال النبي صلى الله عليه وآله اخرصوها فخرصها
النبي صلى الله عليه وآله عشرة أوسق فقال أحصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله فلما رجع سألها
النبي صلى الله عليه وآله كم بلغ تمرها فقالت عشرة أوسق يا رسول الله وذهب قوم إلى أن الخرص
لا يجوز واستدلوا بما روي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الخرص وقال أرأيتم
إن هلك التمر أيحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل ويحمل هذا الخبر على أنه نهى
[illegible] فإن هلك التمر انتهى رواه الإمام المتوكل على الله عليه السلام ثم نقول

كتاب الزكوة فصل

الزكوة مأخوذة من النماء والزيادة التي تحصل في المال بعد إخراجها يقال زكا المال يزكو إذا كثر ودخلته البركة ويقال زكا الزرع

إذا نما

اذا نما وكذلك قال الشاعر [illegible] وما أخرجت من دنياك ينقص
فإن حقق منه كان لك الزكاء وقيل الله تعالى ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم أي يطهرونها
وإن كان جمع الزاكي وهو الذي نما صلاحه وقال الله تعالى أقتلت نفسا زكية بغير نفس
أي بريئة طاهرة لم تجترح ما يوجب قتلها وقيل لم تبلغ حد التكليف أي طاهر وقوله تعالى ما زكى
منكم من أحد أبدا أي ما طهر وقوله تعالى أيها أزكى طعاما أي أحل وقوله تعالى وأوصاني
بالصلوة والزكوة ومن الزكوة الطهارة ومن العمل الصالح ومن [illegible] لأنه ليس يؤديها
إلا لله أي يطلب به صالح العمل وكل من فعل ذلك فقد زكا اسمه ومنه قوله تعالى
يؤتي ماله يتزكى أي يطلب الله وقوله تعالى قد أفلح من تزكى أي قام بعمل البر ولا مثل
في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة
وقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقوله عز قائلا وآتوا
حقه يوم حصاده وأما السنة خبر ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لمعاذ لما
بعثه إلى اليمن مصدقا أعلمهم أن في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال مانع الزكوة وآكل الربا حربان في الدنيا والآخرة
خبر وعن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم جالسا فأتاه رجل فقال
يا رسول الله ما الإسلام قال أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤتي
الزكوة المفروضة وتصوم شهر رمضان ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ردوا علي الرجل فلم يروا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا جبريل عليه السلام جاء
ليعلم الناس دينهم خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ليس في المال حق سوى
الزكوة إلى غير ذلك من الأخبار وأما الإجماع فيدل عليه إذ لا خلاف فيه وهي من أركان الدين فمن جحدها
إذا جحد زكوة الأموال الظاهرة ويستحق تاركها مع اعتقاده وجوبها التفسيق والإمام
أخذها

باب تعيين الأصناف التي فيها الزكوة وشرائطها

وجوبها أما شرائط وجوبها
على ضربين أحدها ما يعم جميعها يجب ذكره هاهنا وثانيها ما يخص بعضها دون
بعض ويجب ذكره في مواضعه إن شاء الله تعالى أما ما يعم جميعها فهو ما يخص المالك وهو
الإسلام والحرية والتمكن من المال أو الرجال على غالب الظن أنه لم يكن قد تعلق به الشروط
والملكية وكلها مقصوصة [illegible] علينا عليهم السلام أن شرطنا الإسلام وإن كان الكفار
بالشرع لعموم الظواهر من الكتاب والسنة نحو قوله تعالى يا أيها الناس اعبدوا ربكم
الناس اتقوا ربكم ونحو ذلك وقول الله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم كافرون
هم كافرون لاعتبار نية القربة وهي لا تصح من الكافر ويدل على وجوب نية القربة ما ذكرناه
من الأدلة على وجوب النية في الطهارة ولا طائل في إعادته وإنما شرطنا الحرية لأن العبد
لا يلزم زكوته على الحر وزكوة المكاتب موقوفة فإن عتق وجب عليه زكوة ما في يده
وما في يده لسيده فالزكوة على الحر وإن عجز كان ذلك لمولاه فالزكوة عليه وهو حر وهو قول أكثر أئمتنا عليهم السلام
وهو حينئذ حر وإن عجز كان ذلك لمولاه والصحيح الأول للظواهر نحو قول الله تعالى خذ من أموالهم
صدقة وقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية وقوله تعالى أنفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض وقول النبي صلى الله عليه وآله في الرقة ربع العشر وفي أربعين
شاة شاة وفي خمس من الإبل شاة ونحو ذلك فصح ما قلناه لأنه لا يكون في الزمان إمام حق عادل

التي في هذا الكتاب على ما فيها ان شا الله تعالى واسقطنا التكثير من المال
احدهما من الامور التي في هذا الكتاب على كما فيها ان شاء الله ... علهم السلام وهو ان بعضهم جعله من شرايط الوجوب
لانبينه في موضعه وخلاف ائمتنا عليهم السلام فيه ليس بعضهم جعله من شرايط الوجوب
وبعضهم جعله من شرايط الاداء واما اعداد الاصناف التي يجب فيها الزكوه فهي اربعه
عشر صنفا واما تعيينها فهي الذهب والفضه والجواهر واللالي والفصل وما اخرجت الارض
واموال التجاره والمستغلات والابل والبقر والغنم على اختلاف في بعض هذه الاصناف وهي
الاموال الطاهره **فصل** اما الذهب والفضه **خبر** فيدل على ذلك ما روي عن علي
عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال هاتوا ربع العشر في كل اربعين درهما درهم **خبر** وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا كانت لك مايتا درهم وحال عليها الحول
ففيها خمسه دراهم وليس عليك شي يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان
لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وما زاد فبحساب ذلك قال الراوي
ولا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك او يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وهذا الخبران يدلان
على احكام منها ان الزكوه تجب في هذا النصاب المعدد لولا ذلك لما قدره
بنصاب ومنها ان الزكوه لا تجب في الذهب والفضه فيما دون النصاب لذلك قدره في الدراهم بمايتي درهم وفي
الذهب بعشرين مثقالا ومنها ان الزكوه لا تجب في النصاب الا بعد ان يحول عليه
الحول وهذا اجماع اهل البيت عليهم السلام ومنها ان الزكوه تجب في الزياده بحساب ذلك لقوله وما زاد
فبحساب ذلك فدل على انه لا وقص في الذهب والفضه وان الزكاه تجب فيما زاد على
النصاب قليلا كان او كثيرا وبه قال المويد بالله عليه السلام ولا يجوز ان يروي علي عن النبي صلى الله عليه وآله
الا ما سمعه وقد افتى بذلك وكان علي عليه السلام راوي هذا الحديث على ان الزياده
على النصاب فيها الزكوه بحسابه قال المويد بالله عليه السلام عرف من تاويل الحديث ما ذكرناه
وهو قول الناصر للحق عليه وهو قول امير المومنين
علي عليه السلام وهو احد قولي الناصر ... وهو قول الجلاله يدل على انه عليه السلام
وبما ذكرناه قال ائمتنا عليهم السلام ... حتى يبلغ خمس النصاب وبه قال
علي عليه السلام وذهب زيد بن علي عليه السلام الى ان ... في الزياده وباسهما جو الحول فانه
احمد بن عيسى بن زيد عليهم وهو احد قولي الناصر وهو قول جعفر الصادق
معا في جميع الاموال التي هي الدنانير والدراهم واموال التجاره والسوايم عند جمهور العلما
من اهل البيت عليهم وعند الباقر والصادق والناصر عليهم السلام ان من استفاد مالا زكاه في
الحال واختلف القايلون بوجوب الزكوه في الذهب والفضه بعد اجماعهم على ما ذكرناه في
الذهب والفضه عن النصاب المذكور هل تجب الزكوه ام لا فعند ائمتنا عليهم
منها اذا انتقص الزكوه لا تجب الا في النصاب ولا تجب فيما دونه والحجه ان اللذان ذكرناهما يدلان على
جميعا ان الزكوه لا تجب ... **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس فيما
دون خمس اواق من الورق صدقه
ذلك ولم يرد بهما ... حتى يبلغ خمسه اوسق ولا في الرقه حتى يبلغ مايتي درهم وروي عن زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال ليس فيما دون مايتين من الورق صدقه فاذا
بلغت مايتي درهم ففيها خمسه دراهم الورق بالراء والفضه سوى كان دراهم
او غير مضروبه قال تعالى فابعثوا احدكم بورقكم وفي الحديث لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا
الورق بالورق الا مثلا بمثل والرقه الورق ايضا بالرا مكسوره **خبر** وباتفاق
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقه دل ذلك
على ان الزكوه في اقل من النصاب من الفضه والذهب واذا كان كذلك فلفظ الذهب على الخالص
من الدنانير والنقره الخالصه من الفضه فاذا كانا مغشوشين كان قدر الغش فيهما ساقطا في
باب الزكوه الا باعتبار الخالص منهما متى بلغ النصاب الا ما كان مموها لا يستعمل والمغشوشه
فلا اعتبار به ومنها انه افضل في الوجه وجوب الزكوه بين النقد وبين الحلي والمراكب

قال في شمس العلوم النقره القطعه المذابه المخلصه من الفضه وهي بضم النون وسكون القاف

والى الذهب والفضه ولا فرق بين المضروب وغير المضروب ولا فرق بين الحلي المحظور والمباح عند ائمتنا عليهم السلام اعتمادا على ما تقدم ومن خالف في ذلك بعض من ذهب اليه من
اهل البيت عليهم السلام محتجين بان حلي النساء لا يجب فيه زكاه لانه مباح ... واسقطوا ما اوجبوا ... وقال صلى الله عليه وآله في الرقه
ربع العشر ولم يفصل **خبر** وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كان
له مال فلم يخرج زكاته مثل له يوم القيامه شجاع اقرع يتبعه وهو يهرب منه حتى يطوقه
وتلا قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامه فدل على وجوب اخراج زكاه
ذهبا كان او ورقا حليا كان او غيره مصنوعا كان او غير مصنوع فدل على وجوب اخراج الزكوه
على العموم لانه تعالى علق الوعيد بترك اخراجها فدل على ما قلناه **خبر** وعن ام سلمه قالت كنت البس
اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تودى زكاته فليس بكنز **خبر**
وروي ان امراه اتت النبي صلى الله عليه وآله ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من
ذهب فقال لها اتعطين زكوه هذا قالت لا فقال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامه سوارين
من نار ... فحذفتهما الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت هما لله ولرسوله
خبر وعن عبد الله بن مسعود ان زينب الثقفيه امراته سالت رسول الله صلى الله عليه وآله
ان لي طوقا فيه عشرون مثقالا فاودي زكاته فقال نعم نصف مثقال وهذا يدل على
موضع الخلاف فدل على ما قلناه ومنها ان الدين لا يمنع الزكوه عند الهادي وجده القسم
والمويد بالله والمنصور بالله عبد الله بن حمزه عليهم السلام لظاهر قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقه
وقول النبي صلى الله عليه وآله في الرقه ربع العشر وذهب زيد بن علي عليهما السلام
الى ان الدين يمنع الزكوه وصورته ان يكون لرجل الف درهم وعليه الف درهم فلا زكاه
عليه لاجل الدين وبه قال الباقر والصادق ابو عبد الله الداعي عليهم السلام ووجه ذلك
خبر وهو ما روي ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان لرجل الف
درهم وعليه الف درهم فلا زكوه عليه وهذا اولى لان دليله خاص وعموم ما تقدم
يحمل على الخاص ومنها ما لا نقاص العقول فان الزكوه فيه واجبه عند
الهادي والقسم واحمد بن عيسى والمويد بالله والمنصور بالله عليهم السلام ووجه
ذلك ما تقدم من الادله وهي الظواهر من الكتاب والسنه فانها لم تفصل بين ان يكون المالك
بالغا كامل العقل او لا ويدل على ذلك **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
قال ابتغوا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكوه **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من ولي يتيما له مال فليتجر ولا يتركه حتى تاكله الزكوه دل ذلك على وجوب الزكوه
في مال اليتيم وبه قال علي عليه السلام **خبر** وبانه روي عنه انه كان عنده مال لايتام
رافع فلما بلغوا اسلمه اليهم وكان قدره عشره الاف دينار فوزنوه فنقص فقالوا لعلي
عليه السلام فقال احسبتم الزكوه فقالوا لا فقال الراوي فحسبوها فخرج
مستويا فقال علي رضي الله عنه ايكون عندي مال لا اودي زكوته وذهب زيد بن علي
عليهما السلام الى ان الزكوه لا تجب في مال ناقص العقول وبه قال الباقر والصادق والناصر
ولا دلالة لهم في ذلك لان ... وروي ان الصادق عليه السلام انه يروي عن علي عليه السلام انه زكى مال
بني رافع فقال كان ابي يكره هذا وهذا لا يعارض ما ذكرناه من ان الاول لمعنى انه سقط في نفسه
لان ما ذكرناه مثبت وهذا ناف والمثبت اولى ويجوز ان يكون ذلك ولم يبلغه او بلغه

يدعى عن نفسه فأما روينا عن العدل الضابط ولا خلاف في قبول خبره وأما التمكن من المال فمبني

اجماع

الكلام فيه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس في المال المستفاد زكوة حتى يحول عليه الحول دل ذلك على انه يحصل الى النصاب المال الاول من كان يحول له قبل الحول من النبي صلى الله عليه وآله انه اذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ثم قال في آخر الخبر هذا الحديث حجة لمذهب الهادي واسباطه عليهم السلام حسبما تقدم انه لا زكوة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول والله اعلم

فصل

وأما زكوة الجواهر واللآلى ففيها الزكوة بشروط احدها ان تبلغ قيمتها نصاب احد النقدين الذهب والفضة والثاني ان يحول عليها الحول والثالث ان يكون المالك مسلما والرابع ان تبلغ قيمتها مائتي درهم فضة او عشرين مثقالا ذهبا. والخامس ان يكون مقصودا بها التجارة كاموال التجارة فحينئذ تجب زكاتها وهو ربع العشر هذا على مذهب القاسم ويحيى واتباعهما وحجتهم الظواهر التي دلت على وجوب الزكوة في الاموال وهذه من الاموال قال جامع الكتاب ذكر الامام يحيى رضوان الله عليه في الانتصار ان الزكوة في الجواهر واللآلى والياقوت والزمرد اذا اريد بها التجارة لا زكوة في اعيانها على اصل يحيى عليهم السلام وحكى عن امير المؤمنين علي وعائشة وانها ههنا كانت اطلق ان فيها الزكوة بالشروط التي ذكرها ولو لم تكن للتجارة وانما جعلها كاموال التجارة لانه يراد بها التجارة والله الهادي

اصول الاحكام من باب القول في زكوة الذهب والفضة

خبر وعن علي عليه السلام انه قال ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال وما زاد فبالحساب **خبر** وعن عاصم عن علي عليه السلام انه قال ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين دينارا نصف دينار وفي اربعين دينارا دينار **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال ليس في تسعة عشر مثقالا زكوة فاذا كانت عشرين مثقالا ففيها ربع العشر ولا خلاف في هذا الا ما روي عن الحسن البصري ان نصاب الذهب اربعون مثقالا وروي عنه مثل قولنا ولا خلاف في ان نصاب الفضة مائتا درهم **خبر** وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة ذود صدقة **خبر** وعن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا صدقة في شيء من الزرع او الكرم حتى يبلغ خمسة اوسق ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم **خبر** وعن جعفر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغ المال مائتي درهم ففيه خمسة دراهم **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال ليس فيما دون المائتين من الورق صدقة فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال ان لم يكن الا تسعة وتسعون ومائة فليس فيها زكوة **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وذهب قوم الى انه لا يجب في الزائد على النصاب الى الاربعين واستدلوا بما روي ان معاذا رضي الله عنه وجهه رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن امره ان لا ياخذ من الكسور شيئا فاذا بلغ مائتي درهم اخذ خمسة دراهم ولا ياخذ مما زاد حتى تبلغ اربعين درهما فياخذ درهما وهذا الخبر محمول عند علمائنا على ان احد الرواة غلط على النبي صلى الله عليه وآله في قوله فاذا بلغ مائتي درهم اخذ خمسة دراهم وباقي الكلام من قول الراوي

حسن علوى

حسن علوى

حسن علوى

حسن علوى

حسن علوى

حسن علوى

لما تقدم

لما تقدم من الاخبار ونقيسه على الذهب والفضة انه يوجد في عشرين دينارا نصف دينار وكذلك نقيسه على ما اخرجه الارض **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الكلال ادت زكوته فليس بكنز **خبر** وفي كتاب ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الرقة ربع العشر فاذا لم يكن للرجل الا تسعون ومائة فليس فيها صدقة قال المؤيد بالله قدس الله روحه لا خلاف في ان اموال التجارة يضم بعضها الى بعض وان كانت اجناسا مختلفة وما شاكلها الذهب والفضة في ان احدهما يضم الى الآخر قال ولا خلاف في ان الدراهم تضم الى اموال التجارة وكذلك الدنانير والفضة والذهب انتهى كلام الامام المؤيد بالله

اجماع

اصول الاحكام من باب زكوة الماشية

خبر وعن علي عليه السلام قال عفى النبي صلى الله عليه وآله عن الابل العوامل تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر فاذا رعت وجبت فيها الزكوة **خبر** وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس في البقر العوامل صدقة **خبر** وفي كتاب الصدقة الذي كتبه له ابو بكر هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله على المسلمين والتي امر الله تعالى بها نبيه صلى الله عليه فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعطه وفي سائمة الغنم اذا كانت اربعين شاة شاة **خبر** وعن علي عليه السلام قال ليس في الابل العوامل صدقة وذهب مالك الى ان الزكوة تلزم في العوامل وانه يسد العموم وقوله لنا ولنا ونحن ندفع قولهم بما روي ان النواضح كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وقد روي ان عثمان وعبد الرحمن بن عوف كان لهما نواضح كثيرة ولم يرو ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الزكوة فيها ولو كان لنقل الينا على ذلك الحصر واخذ ومعلوم انه يعلم ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ منها الصدقة لانها كانت فيه بمكة والمدينة وتعلق **خبر** الرجل الواجد لم يكن يبلغ ما له من الحصر وانت حدا لم يلزم فيه الزكوة ومن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كتب لعمرو بن حزم بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب ما يخرج من صدقة الابل اذا كانت الابل اقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة فاذا كانت اكثر من ذلك الى ان تبلغ ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون فاذا كانت اكثر من ذلك الى ان تبلغ عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة **خبر** وعن علي عليه السلام مثله **خبر** وعن امير المؤمنين عليه السلام اذا زادت الابل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة **خبر** وعن حماد بن سلمة قال اخذت من ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله حين بعثه مصدقا وكتب له فاذا فيه هذه فريضة الصدقة عمرو بن حزم فاعطاني كتابا اخبرني انه اخذه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه كتبه لجده فقرأته فاذا فيه واذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ففيها حقتان الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة

اجماع

حسن علوى

حسن علوى

حسن علوى

ق ما فصل فانه يعاد الى اول الفريضة خبر وروى عن عمرو بن حزم ان النبي صلى
الله عليه وآله قال اذا كانت الابل مائة وعشرين ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من
ذلك فاعدوا في كل خمسين حقة خبر وعن علي عليه السلام قال اذا زادت
الابل على العشرين والمائة فالحساب استقبل بها الفريضة خبر وعن ابن مسعود مثله
وعن طارق قال خطبنا علي عليه السلام قال والله ما عندنا كتاب نقراه الا كتاب الله عز
وجل وهذه الصحيفة فلما قال فيها قال اسنان الابل اخذها من رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فلما لنا دل هذا الخبر على ان عليا عليه السلام اذا قال ولا اخرى مجرى
السنة وقد اختلف اهل العلم في الزائد على العشرين والمائة فيحيى عليهم والمنصور على انه
اذا زادت على ذلك استوفيت الفريضة وقال في الاحكام اذا زادت على مائة وعشرين ففي كل
خمسين حقة وقد حمل ابو العباس الحسني رحمه الله قوله في الاحكام على موافقة ما في المنتخب
وتكون الزيادة ستا وثلثين قال جامع الكتاب عفا الله له عن الامام عليه السلام وتكون
الزيادة ستا وثلثين فيه لبنت ومائة واه عن ع الحسين عليهم فهو مذكور في التجريد لابي طالب
علم وشرح التجريد ما لفظه قال ط عليهم في التجريد وكان ابو العباس الحسني يحمل هذا على
رواية المنتخب ويقول يجب ان يكون المراد به انها اذا زادت على المائة وعشرين
الفريضة وجبت عند الاستيناف حقة ووجوبها في خمسين لا سائر ووجوبها في ست واربعين
ووجوب ابنة لبون في الاربعين لا سائر ووجوبها فيما دونها وهو شيء ويكون قال
الشيد ط عليه السلام وهذا التلفيق بين الروايتين فيه نظر وفي شرح التجريد معنى
هذا القول فافهم ذلك بالله الهادي ... وذهب مالك الى ان الفرض لا يتغير
حتى يكون الزيادة عشرا فاذا كانت الابل مائة وثلثين ففيها حقة وابنتا لبون وذهب
الشافعي الى ان الفرض يتغير بزيادة الواحدة فاذا زادت الابل مائة وعشرين وواحدة
ففيها ثلث بنات لبون وابو حنيفة يوافقنا في استئناف الفريضة وقد تقدم الاحتجاج
بالاخبار الظاهرة ولا خلاف فيما دون ذلك من اسنان الابل الا ما روي السروسي
عن القسم عليهم في ان في خمس وعشرين من الابل خمس شياه فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها
ابنة مخاض وروي عن يحيى ان في خمس وعشرين ابنة مخاض قال جامع الكتاب عفا الله
تعالى له ورواية السروسي رحمه الله عن القسم عليهم هي التي رواها ابو خالد الواسطي رحمه الله
في المجموع عن امير المؤمنين عليه السلام ان في خمس وعشرين من الابل خمس شياه وانها اذا بلغت
ستا وعشرين ففيها ابنة مخاض قال الامير الحسين عليهم فيما اشار في الشفا ما معناه
ان ذلك محمول على غلط الرواة ان في خمس وعشرين خمس ابنة مخاض والله اعلم
خبر وعن ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله كتابا لم يخرجه فاذا زادت
الغنم على مائة وعشرين ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث
شياه الى ثلثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة خبر وعن ابي بن كعب قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه مصدقا فمررت برجل فقال له اد ابنة مخاض فانها صدقتك فقال ذلك ما
لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت ما انا باخذ ما لم
اومر به وهذا رسول الله صلى الله عليه منك قريب فان احببت ان تاتيه تعرض عليه ما
عرضت علي فافعل فجاء بها الى النبي صلى الله عليه وآله وذكر قصته فقال قد جئتك بها
يا رسول الله فخذها فقال صلى الله عليه وآله ذاك الذي عليك فان تطوعت بخير اجرك الله
فيه وقبلناه فامر صلى الله عليه بقبضها ودعا له خبر وعن عطا قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام يصدقهم فقال ان عليكم في صدقة ما لكم كذا وكذا

فقالوا

فقالوا لا نجعل لله اليوم الا خير ما لنا فقال علي عليه السلام ما انا بعائد عليكم السنة
حتى ارجع الى النبي صلى الله عليه وآله فاستاذنه فرجع الى النبي صلى الله عليه وعلى اهله فقص
عليه القصة فقال بين لهم ما عليهم في صدقاتهم فما طابت به انفسهم بعد تحديد منهم
لنا دل على صحة ما ذكره القسم عليهم من قوله اذا دفع المصدق في خمس من الابل فصلا لا
خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال في اربعين شاة شاة وفي خمس من الابل شاة
وفي خمس وعشرين من الابل ابنة مخاض وفي ثلثين من البقر تبيع وفيما سقت السماء العشر خبر
وعن معاذ ان النبي صلى الله عليه وآله بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم
والبعير من الابل والبقرة من البقر وذهب قوم الى انه يأخذ القيمة واستدلوا بحديث
معاذ وهذا الخبر يحجهم لانه صريح واستدلوا ايضا بما روي عن معاذ انه قال لاهل اليمن
ايتوني بالعرض ثيابا اخذه منكم فهو اهون عليكم وخير للمهاجرين والانصار بالمدينة
ونحن نحمل ذلك على انه عنى به الجزية دون الزكوة ونستدل على ذلك لانه قال خير للمهاجرين
بالمدينة لان في المهاجرين من لا تحل له الصدقة لنسبه ومنهم من لا تحل له لغناه فلما اطلق
معاذ القول في ذلك علم انه اراد ما يحل صرفه الى جميعهم وهو الجزية ويمكن ان
يكون ذلك راى رآه معاذ من نفسه خبر وعن النبي صلى الله عليه انه فرض زكوة الفطر
في رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير خبر وعن ابي بكر انه قال لو منعوني
عقالا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم خبر وعن عاصم بن ضمرة
عن علي عليه السلام قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله اخذ يوم فقال في ثلثين
من البقر تبيع او تبيعة حولي وفي كل اربعين مسنة خبر وعن مسروق قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وآله معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او
تبيعا ومن كل اربعين مسنة خبر وعن علي عليه السلام انه قال ليس فيما دون ثلثين من
البقر شيء فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة جذع او جذعة الى اربعين فاذا بلغت اربعين
ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها
تبيع ومسنة فاذا كثرت البقر ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة خبر
وعن ابن ابي ليلى عن الحكم قال بعث رسول الله صلى الله عليه معاذا وامره ان ياخذ من كل
ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة فسالوه عن فضل ما بينهما فابى ان ياخذ
حتى يسال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا تاخذ شيئا خبر وعن الحكم عن معاذ
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله على الصدقة الى اليمن وامرني ان اخذ من كل
ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة وذكر في الحديث قال فعرض علي اهل اليمن ان يعطوني ما
بين الاربعين والستين وما بين الستين والسبعين فلم اخذ وسالت رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال هي الاوقاص ولا صدقة فيها خبر وعن الشعبي عن علي
عليه السلام قال في اربعين مسنة وفي ثلثين تبيع وليس في النيف شيء قال جامع الكتاب
والنيف الزيادة شدد وتخفف واصله من الواو يقال عشرة ونيف ومائة ونيف
وكل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني ذكره في الصحاح خبر
وعن علي عليه السلام قال اذا بلغت البقر اربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين
ففيها تبيعان ولا خلاف في هذه الاخبار الا في الاوقاص فلابي حنيفة فيها روايات

حسن علوي اجاع

في الحسين من البقر مسنة وربع مسنة وروى عنه مثل
قال يوجد منها الكبش لحبسنا بها وعن علي عليه السلام قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم
فقال لنا **خبر** وعن علي عليه السلام ... شاة الى العشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى ماتين
فقال في كل اربعين شاة شاة الى العشرين ومائة فان كثرت الشاء ففي كل مائة شاة ولا يفرق بين
فاذا زادت واحدة فثلاث الى الثلثمائة فان كثرت الشاء ففي كل مائة شاة ولا يفرق بين
مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ولا يأخذ المصدق تحلة ولا هرمة ولا
ذات عوار **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال ليس في اقل من اربعين شاة شي فاذا كانت
اربعين ففيها شاة الى العشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها
شاتان الى المائتين فاذا زادت على مائتين واحدة ففيها ثلاث شياه الى الثلثمائة فاذا
زادت ففي كل مائة شاة وليس في الزيادة شي حتى تبلغ اربع مائة فاذا بلغت اربع مائة ففيها
اربع شياه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس في اقل من اربعين شاة شي لنا
مائة شاة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله اذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها
ولا خلاف في هذه الاخبار الا ما روي عن عبد الله وعن النبي صلى الله عليه واذا زادت فتلك شاة
اربع شياه لنا الاجماع لجملة **خبر** وعن سالم عن ابيه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب كتاب الصدقة وكان فيه في الغنم اذا زادت على مائتين ففيها ثلاث
الى الثلثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة
ليس فيها شي الى الاربعمائة **خبر** وعن ثمامة ان ابا بكر كتب لانس كتابا حين بعثه مصدقا وفي رواية الى داود
خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله
صلى الله عليه وآله على المسلمين التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وآله في حديث طويل
في آخره فان لم تبلغ سائمة الرجل اربعين شاة فليس فيها شي الا ان يشاء ربها وهذا
في رواية احمد بن منصور ومن لم يكن له الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء
خبر وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال وليس عليك شي يعني في الذهب
حتى يكون لك عشرون مثقالا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها
نصف دينار **خبر** وعن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس على امرئ
مسلم صدقة فيما دون خمسة ذود **خبر** وعن النبي صلى الله عليه لا يجمع بين متفرق ولا
يفرق بين مجتمع لنا دلت هذه الاخبار على انه يعتبر الملك والعدد **خبر** وعن النبي صلى
الله عليه انه قال وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية **خبر** وعن النبي صلى
الله عليه انه قال ... امرت ان آخذ الصدقة من
اغنيائكم وارددها في فقرائكم **خبر** وعن الهادي الى الحق عليه السلام باسناده عن النبي صلى الله
انه عفى عن الاوقاص **خبر** وعن الشعبي عن علي عليه السلام قال في اربعين مسنة وفي تسعين
تبيعة وليس في النيف شي **خبر** وعن ابن عمر قال كتب النبي صلى الله كتاب الصدقة
الحديث ثم يعني صدقة الغنم بعد الثلاث المائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة وصح
ان الزائد لا شي فيه لنا قد بينا ان الاوقاص عفو لا شي فيها ان من ملك تسعا من الابل
فان منها ... اربع وبلغ الى خمس ان المأخوذ منها شاة لقوله صلى الله عليه
وخمس من الابل شاة فلو كان المأخوذ من النصاب ومن الوقص لكان المأخوذ خمسة اتساع
شاة وهذا لا يقوله احد فصح ان الاوقاص لا شي فيها **خبر** وعن علي عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه انه قال تعد صغيرها وكبيرها **خبر** وعن ابي بكر انه قال لو منعوني
عقالا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه لقاتلتهم **خبر** وعن النبي صلى الله عليه انه
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول لنا ان المراد به اصل المال والزائد تبع له كما روي
في السخلة

والسخلة والعناق ولم ينكر احد من الصحابة في ... **خبر** وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن اياك وكرائم اموالهم لنا دل هذا الخبر انه لا يوجد من كرائمها
وهو قول الشافعي وابي يوسف وحكي عن مالك وزفر انه يوجد المسنة في السخال واستدلوا
بما روي عن مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله قال في عهدي الا آخذ من راضع لبن
ويحمل هذا الخبر على انه اراد اذا كانت الامهات مع السخال فلا يأخذ ظاهر الخبر وان
يكون الراضع هو المأخوذ منه فلا وجه للتعلق بهذا واستدلوا ايضا بما روي عن عمر
انه قال اعتدّ عليهم بالسخلة ولا تأخذها حتى قال السعاة ان اهل الماشية يقولون
انك تعتد علينا بالسخال ولا تأخذ منها فقال عمر قد تركنا لهم الربا
منا ويتسوننا الى الحيف ... لهم الحجة لانه قد امرهم بأخذ
والماخض والاكولة وفحل الغنم ... وعن النبي صلى الله عليه وآله انه رأى ناقة حسنة في ابل الصدقة
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله ... الوسط
فقال ما هذه فقال صاحب الصدقة اني ارتجعتها ببعير من حواشي الابل قال فنعم اذا
خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى اهله وسلم تسليما انه عفى عن الابل العوامل تكون في المصر
وعن الغنم تكون في المصر فاذا رعت وجب فيها الزكاة **خبر** وعن علي عليه السلام عن النبي
صلى الله عليه وآله قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق **خبر** وعن علي عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه مثله **خبر** وعن ابي هريرة انه ذكر للنبي صلى الله عليه وآله
فقال هي ثلاث لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له ستر فالرجل
يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق الله في ظهورها ورقابها واما الذي له اجر فرجل
ربطها في سبيل الله واما الذي عليه وزر فرجل ربطها فخرا ورياء لاهل الاسلام لنا
دل هذا الخبر على ان الخيل اذا اريد بها التجارة وجبت فيها الزكاة **خبر** وعن
فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس في المال حق سوى الزكاة وتلى
هذه الآية ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى آخر الآية ذهب
قوم الى انه تجب الزكاة في الخيل وان لم تكن للتجارة واستدلوا بما الخبر الذي رواه
ابو هريرة وقد ذكرناه وبما روي عن عمر انه اتاه اعراب اهل الشام فقالوا انا من المؤمنين انا
قد اصبنا دواب واموالا فخذ من اموالنا صدقة تطهرنا وتكون لنا زكوة فقال هذا
شي لم يفعله اللذان من قبلي ولكن انظروا حتى اسأل المسلمين فسأل اصحاب محمد صلى الله عليه وآله
منهم علي عليه السلام فقالوا احسن وعلي عليه السلام ساكت لم يتكلم معهم فقال ما لك يا ابا الحسن
لا تتكلم فقال قد اشاروا اليك ولا بأس بما قالوا اذا لم تكن امرا واجبا وجزية
يؤخذون بها لنا وهذا الخبر لا حجة لهم فيه لان فيه وجوها منها انه قال لم يفعله
اللذان من قبلي وهو يعني النبي صلى الله عليه وابا بكر ومنها ان المسلمين قالوا احسن ولم
يقولوا انه واجب ومنها ما صرح به علي عليه السلام انه يكون اذا لم يكن واجبا **خبر**
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يأخذ الصفي من الغنيمة وانه كان ينفل منها
القسمة لنا دل هذا الخبر على ان الغنيمة قبل القسمة لم يتعين فيها ملك الغانمين ويؤكد ذلك
ان المسلم اذا استحق منها شيئا اخذه قبل القسمة وهذا يدل على صحة ما ذهب اليه الهادي عليه
السلام ... ولو ان رجلا مات وخلف ... بنين وله مائة شاة ثم لم تقسم حتى حال عليها الحول لا تكون الصدقة
ان المصدق يأخذ منها شاة قال ابو ع رحمه الله ويؤيد ما ذهب اليه علي عليه السلام في هذا الباب

يحكم له بالميراث لانا نراه قد حكم له بالميراث وهو
وله ورثته وحمل في بطن امه انما استحقه بعد ولادته ولو كان المال فما استحقه الورثه
لم يستحق الميراث وهو نطفة وقد صح انه ما لم يقسم لم يستقر للورثة ولو قسم
يوم مات موروثهم لم يكن للنطفة فيه حق وقد صح انه ما لم يقسم لم يستقر للورثه ولو قسم
والحمل في بطن امه لم يصح القسمة وكان له بعضها او كلها قال المؤيد بالله قدس الله روحه
والحمل في بطن امه لم يصح القسمة وكان له بعضها او كلها قال المؤيد بالله ... بعد موت ابيه المسلم
ولا يلزم على ذلك ما قاله يحيى عليه السلام في كتاب الفرائض من انه لو اسلم بعد موت ابيه المسلم
ولا يلزم على ذلك ما قاله بانه لا يرثه لانه قد وجبت قسمته فيهم وانه لا حق فيها له ولانه يسلم له
وقبل قسمة ماله فانه لا يرثه لانه قد وجبت قسمته ... ان الشرع قد ورد في سوريه الحمل
الحي الذي لا ميراث له وبما يدل على صحة ما ذهبنا اليه ان الشرع قد ورد بتسويه الحمل
وهو اجماع الامة ولانه ولد الميت ولا فرق بينه وبين الولد الذي ولد في الحكم والعلم وقد قال
كذلك الكافر والمسلم لا يفرق بينهما في الولاية والميراث والدفن في المقابر وقد قال
صلى الله عليه لا يتوارث اهل ملتين فصح انه لا يرث مرتا لا انه لانه كافر وهو على ملته
وان وجود القسمة صادف موت المورث فلم يحكم له من الميراث بشيء فلما لم يستحق القسمة
وان استحقها الباقون من الورثة صار كالاجنبي الذي لا ميراث له وليس كذلك الحمل
على الاسلام ولا فرق بينه وبين ولده لان الاول في الاعتبار بعده
انه ولد الميت ولد على فطرة الاسلام ... اذا جاز عليه الحول وسعي والامام عليهم
الحلة ويجب في الزكوة في المال المركي ...

خبر باب زكوة الابل

روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا كانت الابل اقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها ابنة مخاض فان لم يوجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا كانت ستا وثلثين ففيها
ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين
ففيها جذعة الى ان تبلغ ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فاذا بلغت
احدى وتسعين ففيها حقتان الى ان تبلغ مائة وعشرين وفي بعض الاخبار عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال اذا كانت الابل مائة وعشرين ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك فعد واحدة في كل خمس شاة
خبر وروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال اذا زادت الابل على العشرين والمائة
استؤنفت الفريضة وهذه الجملة التي نص عليها الهادي عليه السلام في المنتخب ونص في
الاحكام على هذه الفرائض الى مائة وعشرين ورواه في الاحكام عن القاسم عليه السلام فاما ما روي
عن القاسم عليه السلام ان في خمس وعشرين خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض وروي
عن علي عليه السلام فانه محمول عند ائمتنا عليهم السلام على غلط او تحريف من الراوي
قال جامع الكتاب عفا الله عنه وكذلك الثوري رحمه الله قد غلط في ذلك ... عن علي عليه السلام
قال السيد ابو طالب عليه السلام ويجوز ان يكون قد اخذ من خمس وعشرين وهي ابل مشتركة
بين اثنين على وجه يكون من حصة احدهما خمس شاه بان يكون لاحدهما عشرون وللاخر خمس
فظن الراوي انه اخذها من خمس وعشرين ويجوز ان يكون اسنده الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وهو منسوخ فغلط الراوي ورواه مطلقا **خبر** لان في كتاب ابي بكر الذي
كتبه لانس ولي البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله
وفيه الابل على ما ذكرناه اولا الى العشرين ومائة **خبر** ولان يحيى عليه السلام قال وجدت
في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فيها زكوة الابل والبقر والغنم
فكان فيها في خمس وعشرين ابنة مخاض وكذلك عن علي عليه السلام لسائله مخنف بن سليم
الازدي حين استعمله على صدقات بكر بن وائل وهكذا روي عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم
السلام وهكذا روى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام بان كان ... وانه احتج بما رواه
عنه ابو خالد الواسطي رحمه الله تعالى في المجموع ما ذكرناه اولا ان في خمس وعشرين من الابل خمس شياه من طريق

عن علي عليه السلام ولم اقف على الرواية التي روى اهل الامور رحمه الله تعالى عن زيد بن علي عن ابائه
عليهم السلام ان في خمس وعشرين من الابل ابنة مخاض الا ما رواه عنه اولا ابو ... انه
الي خالد رحمه الله عن زيد عليه السلام ان في خمس وعشرين من الابل خمس شياه والله اعلم
خبر وروي الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاب الصدقة
فقرنه بسيفه او قال بوصيته ولم يخرجه حتى قبض فيه فريضة الابل على ما ذكرناه اولا الى العشرين ومائة
خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب لعمرو بن حزم بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب من محمد ... الابل اذا كانت الابل اقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة فاذا بلغت
خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم تجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى اخر الخبر وهذا
القول هو الاصح لما بيناه لان رواته اكثر والرواية فيه اشهر وهذا وجه يرجح
وما ذكرناه من استيناف الفريضة قد ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وآله فيما تقدم انه قال
فاذا كانت الابل مائة وعشرين ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك فعد واحدة في كل خمس شاة
يدل على صحة ما ذكرناه من استيناف الفريضة بعد مائة وعشرين وهو الذي ذكره في المنتخب
قال السادة ابو العباس والاخوان عليهم السلام وهو الصحيح المعمول عليه بزيده تاكيدا
خبر عمرو بن حزم وهو ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كانت الابل مائة وعشرين
ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك فعد في كل خمس شاة وروي استيناف الفريضة في
كل خمس شاة وفي عشر شاتان فتبين بذلك ما ذكرناه والله الهادي **خبر** وقول النبي
فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر يدل على انها تجزي اخراج ابن لبون ذكر مع وجود ابنة مخاض
لانه يكون عدولا عن المنصوص لغير عذر وذلك لا يجوز وهو مذهب يحيى **خبر** وروي
عن ابي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله مصدقا فمررت برجل فجمع الي ماله
فوجدته يجب عليه ابنة مخاض فقلت له اد ابنة مخاض فانها صدقتك فقال ذاك ما لا در فيها
ولا ظهر وهذه ناقة عظيمة سمينة فخذها فقلت ما انا باخذ ما لم اؤمر به رسول الله صلى الله
عليه وآله وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله قريب منا فان احببت ان تاتيه فتعرضها
عليه فان احدها اخذتها وان ردها رددتها فاتيناه في الناقة فعرضها فذكر ذلك له
فقال ذلك الواجب في ابلك وان تطوعت بخير اجرك الله وقبلناه فامر باخذها ودعا له
بالبركة فدل ذلك على ان رب المال اذا وجب عليه شيء فاخرج اعلى منه كان فضلا منه
وجاز واخذه اذا كان ذلك باختياره ودل على انه لا باس بالدعاء لمن اخرج الزكوة
قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم
خبر وروي عن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتي بصدقة
قال اللهم صل على ال فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى والدعاء
الدعاء لهم عند تاديتها النبي صلى الله عليه وآله لم يامر احدا من ولاته ومصدقيه بالدعاء
لمن اخرج زكاته اليهم فاما رسول الله صلى الله عليه وآله فان في دعائه من البركة والسكون
ما ليس لغيره وقوله اللهم صل على ال ابي اوفى معناه اللهم ارحمهم هذا اهل اللغة
قال تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا
وفي الحديث فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل اي فليدع لاهله فان دعا

المصدق لهم ولا باس ان يقول جعله الله تزكيه وتطهيرا او اجرا مذخورا الكتاب
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خذ النعم من الابل خبر وروي
فصل خبر عن النبي صلى الله عليه وآله بعث عليا عليه السلام الى اليمن لصدقته فقال له عليكم
عن عطان النبي صلى الله عليه وآله فنقل الله النوم الاحرام اموالنا فقال علي عليه السلام ما انا
وامو الكم لكن انما الولها نفعل الله النوم الاحرام اموالنا فقال علي عليه السلام
تعابد عليكم على هذه السنه حتى ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله فرجع وفصل القصه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بين لهم ما عليهم في صدقاتهم بما طابت به انفسهم
بعده تجده متهمدا لذلك على صحه المسله الدالى على ما نص عليه القسم عليه السلام فمن
من الفصلان انه يوخذ منها واحد الا ان يكون افضل من الشاه فيجبر صاحبها بعينه وبين الشاه
وبالجمله اذا كان نوع رب المال جنسه من الابل العجاف معيبه فاختار رب المال ان يخرج
واحدا منها باختياره وجب احده سنه ولا يكلف شاة خبر وروي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال لمعاذ اياكم وكرايم اموالهم وقول عمر بحضر من الصحابه لا ياخذوا
الربا والماخض ولا الاكوله ولم يخالفه احد منهم فتثبت بذلك ما ذكرناه الربا بضم
الراء التي تعيش بها والماخض كل حامل ضربها الطلق وفي الحدث وانظر دوات
الدور والماخض فتنكب عنها والاكوله طاهر وقوله تنكب عنها اي تجنب عنها الاولى
في سكت محمه بالتثنيه من اغلاق الباسه نون والاخرى محمه نو احده من اسفل والثانيه
لو اختار شاة فمنها الكثر منها واحده من هذه العجاف ادى ذلك الى ان يكون الماخوذ افضل
من المتروك وقد نهينا عن ذلك لما تقدم **فصل** في بيان اسنان الابل الماخوذه في
الصدقه اولها انه مخاض وهي التي تم لها سنه ودخلت في السنه تسمى حوارا فاذا
بلغت سنه وفصل عن امها فهي فصيل وهي بنت مخاض الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثه فهي
بنت لبون قال الكسي عليه السلام انما سميت ابنة مخاض لان امها في مخض بالولد في بطنها وبنت لبون
سميت بذلك لان امها ذات لبن لنتاجها اذا مرت عليها سنتان ثم عدنا الى الكلام الاول
فاذا تمت ثلاث سنين فهي حقه وحقه الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها
وهي تلقح ولا تلقح الذكر حتى يثني ويقال للحقه طروقه الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين
فاذا طعنت في الخامسه فهي جذعه حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسه والقت
ثنيتها فهي ثني حتى تستكمل ستا فاذا طعنت في السابعه سمي الذكر رباعا والانثى رباعيه الى تمام
السابعه فاذا دخلت في الثامنه القت السن السدس التي بعد الرباعيه فهي سدس الى تمام الثامنه
فاذا دخلت في التاسعه طلع نابها فهي بازل فاذا دخلت في العاشره فهي مخلف ثم ليس لها اسم
بعد ذلك ولكن يقال بازل عام وبازل عامين **فصل** واما زكوه البقر خبر
وروي عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وآله لما بعثه الى اليمن امره ان ياخذ من البقر من
كل ثلثين تبيعا او تبيعه ومن كل اربعين مسنه فسالوه ان ياخذ فضل ما بينهما فابى الا
حتى يسال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا تاخذ شيئا خبر وروى ابن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال في الثلثين من البقر شيء فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع او تبيعه خبر وروي
زيد بن علي عن علي عليهم السلام مثله فهو كالمسند ايضا لان المعادير لا تثبت اجتهادا
قال القاضي زيد رحمه الله ولان الاجماع قد استقر بعد من كان خالف فانقطع خلافه
قال جامع الكتاب نحو سعيد بن المسيب والزهري لانهما قالا في كل خمس شاه الى خمس وعشرين
بقره كما نقول في الابل وقياسهم فاسد لانه قياس يبطله النص فلا يصح دليله خبر
بغداد المعلوم المشهور فالقسم علم الجواميس كسائر البقر في وجوب الزكوه فيها وذلك
لان اسم البقر يشملها فاذا شملها اسمها لحقها حكمها وذلك مما لا خلاف فيه

فصل فاما زكوه الغنم خبر وعن علي عليه السلام انه قال قام فينا رسول الله صلى الله
عليه وآله ذات يوم فقال في الغنم في كل اربعين شاه شاه الى عشرين ومايه فاذا زادت واحده
ففيها شاتان الى مايتين فاذا زادت واحده فثلاث شياه الى ثلاثمايه فاذا كثرت الغنم
ففي كل مايه شاه لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشيه الصدقه ولا ياخذ المصدق
هرمه ولا ذات عوار وسكت زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلام والاخبار في هذا
كثيره ومن خالف في ذلك فقد انقرض خلافه وانقطع موته ولو كان خلافا لسقط خبر
وعن عباده بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اخرج مصدقا قال له ولا ياخذ
الربا ولا حزره الرجل فانه احق بها وخذ الثنيه والجذعه فان ذلك وسط الغنم والنافع
الشافع التي معها ولدها والتي في بطنها ولد ويتبعها اخر والربا والماشيه
للاكل وحزره الرجل ما يحرزها صاحبها لجنبتها وحزره المال خياره
لا بين الحزر فاما الربا فهي على وزن فعلى بضم الفا التي وضعت حديثا والتي
الشاه التي تحبس في البيت والحدث لا ياخذ الشافع ولا الربا خبر وعن سويد بن غفله
انه قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انا نهينا عن اخذ المراضع انما
امرنا ان ناخذ الجذعه من الضان والثني من المعز خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
خذ الثنيه والجذعه فان ذلك وسط الغنم فامره ان ياخذ الوسط ونهى عن اخذ دناها
بقوله ولا ياخذ المصدق هرمه ولا ذات عوار ونهى عن اعلاها فاخبر الامور اوسطها
دل على انه ياخذ من اوساطها ما لا عيب فيه فاما فحل الغنم الذي يعد لها فلا ياخذه بغير
رضا رب الغنم فان اعطاه جاز واختلفوا اهل العلم في الزكوه بالفريضه فوجدها لا يتعلق
بها وبالوقص بعد ان علماؤنا عليهم السلام يتعلق بالفريضه فقط خبر ووجهه ما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال في خمس من الابل شاه وليس في الزياده شيء حتى تبلغ عشرا خبر
وقول النبي صلى الله عليه وآله في اربعين شاه شاه وليس في الزياده شيء حتى تبلغ مايه واحدى وعشرين
فنفى الزكوه عما زاد على الفريضه واثبتها في الفريضه الاخرى فدل على ما قلناه خبر وقول
علي خبر معاذ وقول النبي صلى الله عليه وآله هي لك او لاخيك او للذئب **فصل** وذكر
اهل العلم باللغه ان اول ما تلده الشاه تسمى سخله فاذا ترعرعت سميت بهمه فاذا بلغت
اربعه اشهر وفصلت عن امها فما كان من معز تسمى جفره بالجيم والفاء والراء فاذا رعى
وقوي سمي عتودا وجديا اذا كان ذكرا وعناقا اذا كانت انثى فاذا اتم حولا فالذكر تيس
والانثى عنز والفصيل بضم الفاء جمع فصيل ومعنى الفصيل انه فصل عن امه فهو مفصول
فعيل بمعنى مفعول يقال خضيب بمعنى مخضوب وقالوا انه انما اجزا الجذع من الضان
لانه ينزو فيلقح واذا كان من المعز لم يلقح حتى يصير ثنيا وولد المعز اول سنه جدي والانثى
عناق واذا اتى عليها الحول فالذكر تيس والانثى عنز ثم جذع في السنه الثانيه ثم ثني ورباع
ووجد في علي عليه السلام اسلمت وانا جذعه يعني انها حداثة السن اذ وانا جذع اي حديث السن
من اولاد الضان ما كان وهو من الحمل سنتين قال جامع الكتاب
وهو من الحمل سنتين اذا كان ... ابو بكر ... وانما كان ... لم يحصل ... في السنه
ولدهما الجذع والثني والرباع في السنه ... عرفنا ذلك في الخيل ... والممارسه لها
فصل في الشركه في المواشي والاموال وما يتعلق بذلك من الخلطه
قد ذكرنا فيما تقدم قول النبي صلى الله عليه وآله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقه

ذكر علماؤنا رحمهم الله تعالى انه ان كان متساويا في الصدق وهو حال الصدقات للامام والساعي

ذكر علماؤنا رحمهم الله تعالى انه ان كان متساويا في الصدق وهو جابي الصدقات للامام والساعي ... من غير احد منهم باحد ... ومعنى قوله لا يجمع بين متفرق اذا وجد اربعين شاة لمالكين في مرعى ... ومعنى قوله لا يفرق بين مجتمع اي اذا وجد ثمانين ... منها شاة لئلا يجمع في الاخذ بين ما فرقه الملك ... ان تقل الصدقة فيه ان لم ياخذ ... شاة لواحد فلا ياخذ منها شاتين ويقول وجدت نصابين ... وان كان متساويا لرب المال بمعنى قوله ولا يفرق بين مجتمع ... شاة على نفس وساعي ثمانين ... وان علمت ليس له ... ساة على ... ولا يدعي بان عشرين منها له ... معناه اذا كانت له اربعون ... عليه الصدقة او ليلا تكثر عليه وقوله لا يجمع بين متفرق ... معناه اذا كانت مائة وعشرين شاة لثلاثة مالكين ... فلا يقال لكل واحد ... لئلا يجب فيها عشر شاة واحدة او كانت ثمانون لمالكين ... على كل واحد منهما شاة ... وهو ان المواشي اذا كانت متفرقة في المرعى ... فيها الا شاة واحدة وقد دل ذلك بوجه اخر ... وكذلك اذا كانت مجتمعة لم ... لم يجد منها شاة واحدة ... على اهل المواشي ... لا يجمعها المصدق ويرتبها على نفسه اذ فيه مشقة ... اظهر

فصل اجمع اهل العلم ... على ان يقصدها في مواضعها ... الى الموضع ... **خبر** وبذلك امر النبي صلى الله عليه وآله

بان يستقبل اصحاب المواشي ... اذا كان معها امهاتها ... وقال امير المؤمنين عليه السلام ... على ان اصحاب المواشي بان تعد صغيرها وكبيرها ... فانه امر بصدقة ... وقال عمر لساعيه عد عليهم السخلة ولو جاء بها الراعي على كفه ... عد عليهم صغارها وكبارها ... ولا خلاف في ذلك لان من علماء الاسلام ... لكنه ولم ينكر ذلك احد من الصحابة

فصل **خبر** وقول النبي ... والذي ... معجمة مكسورة ... ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ... دل ذلك على ان رجلين ... صلى الله عليه وآله ... وما كان من خليطين ... للاخر ... ارباعها اخذ المصدق منها شاة ... لو كان بينهما مائة شاة احدهما ربعها ... وعلى انه لو كان بينهما ... فانه اصدق عليه في حصته ... لاكثر ... ربع الشاة ... صاحب الاقل على صاحب ... وللاخر خمساها اخذ المصدق منها شاتين ورجع ... ما به شاة لاحدهما ... وعلى هذا القياس وهو نص الهادي الى الحق عليه السلام ... الاكثر على صاحب الاقل ... خمس شاة

فصل **خبر** وعن ابي داود عن ثمامة ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب حين بعثه مصدقا ... فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله على المسلمين ... فاذا بلغت ... رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا ... لم تبلغ سائمة الرجل اربعين شاة فليس فيها شيء ... على المسلمين ... ربها ... الا ان يشاء ... ولا يوخذ ... اكثر من اربعين شاة ... رحمه كل واحد ... لم تبلغ اربعين ... ربها دل على انه اذا كانت ... **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله ليس في سائمة المرء المسلم اذا ... لا ... منها ... كذلك ... **خبر** وروى عن عمرو بن دينار قال سمعت جابرا ... كانت اقل من اربعين شاة ... ليس على المرء صدقة فيما دون خمسة ذود ... يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس ...

فصل ويعتبر الخليطين **خبر** وعن سعد ... ان رسول الله صلى الله عليه ... ما قلناه ... قال والخليطان ما اجتمعا على الفحل والرعي والحوض وهذا الخبر يدل على ان ... صلى الله عليه وآله يقول وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ... بما ذكره وهذا الخبر ... ان اجتمعا على الرعي والفحل والحوض ... اقوى واظهر واشهر واكثر فكانت ... اولى وهذا وجه ترجيحه ... لا نعلم ... عليهم السلام خلاف ذلك فلا ... انهم اجمعوا على ذلك ... عند هذه السنة اولى ... والامام الحسين عليه السلام ...

اصول الاحكام من باب ذكره ما اخرجت الارض **خبر**

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فيما سقت السماء والعيون او كان بعلا العشر ... وفيما سقي بالنضح نصف العشر **خبر** وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقت ... والعيون العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر **خبر** وعن علي عليه السلام مثله ... حسن ...

ان الزكوة

ان الزكوة لا تجب في الخضروات ... وقال الشافعي ان الزكوة فيما لا يدخر ... واسندوا لواما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس في الخضروات صدقة ونحن نحمل هذا الخبر على ان المراد به خضروات المدينة ... ويرجح قولنا وما ذهبنا اليه قول الله تعالى والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان الى قوله وآتوا حقه يوم حصاده وقد ذكر الخضروات ... وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ... ومن يقول ... الثوري والحسن بن صالح الى ان الزكوة لا تجب الا في اربعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب ... واسندوا لوا ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر معاذا ان ياخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولم يذكر غيرها ونحن نحمل هذا الخبر على انه قد ذكر له اصولا وجملة مما يحتاج اليه ولم يذكر له كل ما يحتاج اليه وذكر هذه الاربعة الاشياء وما لم يذكره من الاموال ... قال ... الكتاب والسنة ... وغيرها التي غير منصوص عليها ... اما الذرة ... ورد النص فيها كمثل الاربعة التي ذكر المخالف ... الاخبار ... النص في الذرة ...

... **خبر** وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه ... الوسق ستون ... **خبر** وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه ليس فيما دون خمسة ... **خبر** وعن جابر عن النبي صلى الله عليه مثله **خبر** وعن النبي صلى الله عليه ... اوسق صدقة ... انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن ... فكتب فيه ما سقت السماء ... العشر اذا بلغ خمسة اوسق **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه ... ولا تجب الصدقة على تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا ذرة حتى يبلغ الشيء منها خمسة اوسق ... الوسق ستون صاعا لنا اجماع اهل المدينة على ان الصاع ... هو صاع اهل المدينة وهو ... الحجاز ... العراق وذلك ... سلف ولم يختلفوا في ذلك ... **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه ... موضع الفرق ... المثنى وهذا نقل صحيح معمول به ... الذي ... مساكين ... الفرق ... عشر ... رطلا والصاع خمسة ارطال وثلث ... رطال وثلث ... وقال زيد بن علي عليهما السلام فيما روي عنه هو خمسة ارطال وثلث ... **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صدقة في شيء من الزرع والكرم ... ارطال **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال ... حتى يبلغ خمسة اوسق ... من تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير ولا ذرة حتى يبلغ الصنف منه خمسة اوسق ... **خبر** وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس فيما دون خمسة ... اوسق من الحنطة والشعير والزبيب والتمر صدقة ... الى الجنس ... الزكوة وذهب قوم الى انه يضم الصنف ... وقال ... يضم الشعير الى الحنطة وعامة الفقهاء يقولون مثل قولنا ... **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال البر بالبر والشعير بالشعير ... بالشعير كيف شئتم ...

اصول الاحكام ...

خبر وعن ابي سيارة الثقفي قال ... يحيى بن سعيد قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال ان لي عسلا فما اخرج منه فقال له من عشر قرب قربة خبر وعن ابي سيارة الثقفي
قال قلت يا رسول الله ان لي عسلا قال اد العشر وذهب قوم الى ان لا زكوة فيه واستدلوا
بما روي عن علي عليه السلام قال ليس في العسل زكوة ونحن نحمل هذا الخبر على انه على
منه كان في السبخ من الحصن وانه استشهد واله الامام المتوكل عليه السلام والرضوان

مسئلة وام باب زكوة العسل فصل في زكوة العسل واختلف علماؤنا
فيه فذهب زيد بن علي والقسم بن ابرهيم والهادي الى الحق والسيد ابو الهاشم والسيدان
عليهم السلام الى انه اذا كان مملوكا وجبت فيه الزكوة ثم اختلفوا فقال زيد بن علي عليهما السلام
ان كان في كوارة في ارض عشرية وجبت الزكوة في قليله وكثيره وقال الناصر اذا كان
بلغ قيمة ما خرج منه من اول السنة الى اخرها نصاب ذهب او فضة وجبت فيه الزكوة سوى
اجمع دفعة او دفعتين ولا نضم ما خرج في عام الى عام اخر لانه لا نصاب له في نفسه
وجب ان يكون نصابه مقدرا بما ذكرناه دليله اموال التجارة وان كان العشر رواه
القسم بن ابرهيم عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله خبر وروي ان هلالا جاء الى النبي
صلى الله عليه وآله بعشور نحل له فدل ذلك على وجوبه لولا ذلك لقال له لا احمي لك شيئا
وقد احل وجوب الزكوة فيه مع ما تقدم خبر وهو ما روي عن يحيى بن سعيد قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وآله فقال ان لي عسلا فما اخرج منه فقال من عشر قرب قربة رواه
المؤيد بالله عليهم وقال ان الهادي عليهم اخرج هذا الحديث قال جامع الكتاب غفر الله لهم
وفي كتاب الاحكام عن ابي سيارة المتقي خبر وروى محمد بن منصور
رواه الهادي الى الحق عليه السلام باسناده الى ابي سيارة قال قلت يا رسول الله ان لي عسلا قال اد العشر في
شرح التحرير سيارة وفي شرح النكت والجمل شيئا ... وكلاهما شيئا ... قال الكاتب
ورواه الهادي الى الحق عليهم سيارة المتقي وفي اصول الاحكام كما تقدم سيارة الثقفي
فان قيل روي عن علي عليه السلام انه قال ليس في العسل زكوة قال المؤيد بالله عليهم نحمله على
السنين منه كما قلنا فيه ... في الحضر واحد ليكون ذلك موافقا لما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله مع ظاهر قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة لانه من جملة الاموال
بلا خلاف واعتبرنا النصاب بما ذكرناه لما نبينه ان شاء الله تعالى فيما بعد وعند الناصر عليهم
يلزم الخمس في العسل ولا شيء فيه ابدا وما ذكرناه اولا الحجة انتهى ذكره الامير رحمه الله تعالى

مسئلة وام باب زكوة ما اخرجت الارض قال الله تعالى وهو الذي
انشا جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان
متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين اختلف العلماء في الحق المامور بايتائه بايتائه فقال قوم هو العشر ونصف العشر وهو
قول ابن عباس ومحمد بن الحنفية وزيد بن اسلم والحسن وابن المسيب وطاوس وجابر بن زيد وقتادة
والضحاك وابي علي وغيرهم وهو الذي اختاره الهادي وجده القسم واسباطهما عليهم السلام
واتباعهم وقال قوم هو حق غير الزكوة وهو ما يعطى المساكين عن علي ومحمد بن علي وغيرهما ثم
اختلفوا فيه فقال فريق هو التقاط السنبلة وقال فريق ان تعطي قبضات وقال فريق كانوا
يعلقون عند الصرام ما ياكل منه من مر به وقال فريق هو حق سوى الزكوة نسخ بالعشر ونصف
العشر والاول هو الصحيح والاستدلال الى دلالة وهي منقودة ولا خلاف لان انما حق في المال
سوى الزكوة فدل على ان المراد بها الزكوة وهي العشر ونصف العشر خبر وقد روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس في المال حق سوى الزكوة فدل على ان المراد بها الزكوة فدل الاية

على وجوب ذلك

باب زكوة العسل والشغا ... باب زكوة ما اخرجت الارض ...

حسن علوي

اجماع

بلغ

اجماع

على وجوب ذلك في كل الخارج من الارض والاجماع واتفق على وجوب العشر ونصف العشر
على ما نبينه والسنة قاضية بذلك خبر كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
فيما سقت السماء العشر وما سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر خبر وروي عن ابي
بكر محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله كتب لاهل اليمن
بكتاب فيه الفرائض والسنن فكتب فيه ما سقت السماء او كان سيحا او بعلا فيه العشر اذا
بلغ خمسة اوسق خبر وعن زيد بن علي عليهم قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تجزي
الصدقة على تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا ذرة حتى يبلغ الشيء منها خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا وهذا خاص لما تقدم من قوله واتوا حقه يوم حصاده وقوله انفقوا
من طيبات ما كسبتم الاية وقول النبي صلى الله عليه وآله فيما سقت السماء العشر ولا خلاف
انه المعتبر في الحول لان الاية عامة ودالة على وجوب هذا الحق ووجوب اخراجه على
الجملة فيعم ذلك عندنا ما انبتته الارض في الجنات المعروشات مثل الرمان والاعناب
ومثل ما جعل عليه حيطان ومثل ما غرسه الناس من الكروم تدل على وجوب الحق
فيما انطوى عليه ذلك من الاشجار والكروم وقوله تعالى وغير معروشات ما استوى
على سوقه واستغنى عن التعريش ومثل ما خرج في البوادي والجبال من الثمار والاشجار
والنخل والزرع مختلف الطعم بعض الثمار يختلف الطعم واللون والرائحة والصورة
وبعضها متماثلة وبعضها مختلف في الصورة متفق في الطعم وبعضها مختلف في
الطعم متفق في الصورة كل ذلك يدل على توحيده وانه قادر على ما يشاء عالم بكل شيء
ومثل مختلفا حلو وحامض ردي وجيد والزيتون والرمان خصهما بالذكر
تفضيلا ولما فيهما من عجيب الصنعة متشابها في الطعم واللون والصورة وغير متشابه
بل مختلف اشجارها وثمارها كلوا من ثمره هذا امر اباحة بلا خلاف ودلت الاية على انه
قبل العشر لانه كان يجوز ان يظن تحريمه ما لم يخرج العشر ثم اوجب العشر في الباقي
قليله وكثيره فقال واتوا حقه يوم حصاده وهو وقت الوجوب واستثنى الهادي عليهم
في الاحكام الى ان وقت الوجوب ان يصير فيه حبة ويوم فساده ويتبين صلاحه مثل
حب العنب ونوى التمر وهذه الاية تدل على وجوب هذا الحق ووجوب ايتائه من
كل خارج من الارض فيدخل فيه ما يكال وما لا يكال من الخضروات فان قيل ان قوله
تعالى يوم حصاده يقتضي ان الحق المامور به يتعلق بما يحصد وبعضه وهو الزرع
قلنا الحصاد في اللغة هو الاستئصال قال تعالى فجعلناها حصيدا اي استؤصل ما انبتت
وقال تعالى جعلناهم حصيدا اي حصدوا بالسيف والموت واذا كان كذلك فكلما
استؤصل من ثمر او زرع لم يمتنع ان يستعمل ذلك فيه على ان قوله تعالى واتوا حقه
راجع الى جميع ما تقدم ولو سلمنا ان قوله تعالى يوم حصاده راجع الى الزرع لم يمتنع
ان يكون قوله تعالى واتوا حقه راجع الى جميع ما تقدم واذا ثبت ان الاية حقا في الثمار
والزرع واجمع العلماء انه لا حق سوى الزكوة ثبت ان الحق هو الزكوة والقول بوجوب

اجماع

عن ابي بكر

حسن علوي

اجماع

اجماع

وجميع ما يكال هو قول ائمتنا عليهم السلام وان اختلفوا فائمة الوسوق واسقاطهم
واتباعهم يعتبرون النصاب على ما نبينه ان شاء الله تعالى وعند زيد بن علي عليهم
السلام يجب العشر او نصف العشر على حساب السقي في قليل ذلك وكثيره واليه ذهب الناصر
للحق عليهم والسيد ابو عبد الله الداعي والقول بوجوب ذلك في الخضراوات هو قول
القسم والهادي الى الحق والناصر للحق والمؤيد بالله والمنصور بالله عليهم السلام
واختلفوا في اعتبار النصاب فيه فذهبوا الى اعتباره وهو ان تبلغ قيمته الخمسين الى احد
ما يتي فقله نصابه الزكوة الا الناصر للحق فقال تجب في قليله وكثيره ووجه وجوب
اعتبار النصاب فيما يكال خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة فكان خاصا والقول النبي صلى الله عليه وآله فيما سقت السماء العشر لا يخلو ان
يعمل بالخبرين جميعا او لا يعمل بواحد منهما او يعمل باحدهما دون الآخر باطل ان
يلغى حكمهما ولا يعمل بواحد منهما لانهما كلام حكيم يجب ان يحمل كلامه على ما
امكن من الفوائد ولا يجوز الغاؤه وباطل ان يعمل باحدهما دون الآخر لانه لا
يجوز العمل باحدهما دون الآخر ولا نص ان يقال بان العام يجري مجرى خصوص
مخصص لانه كان يلزم عليه ان لا نص المخصص يستثني وغيره من وجوه المخصص معلوم
خلافه فاما اذا علمنا تاخر الخاص عن العام كان ناسخا لانه قد ادى الى نسخ حكم
شرعي كان ثابتا بالعموم مع تراخيه عنه وهو معنى النسخ فلم يبق الا انه يعمل بهما
جميعا فيكون الخاص متناولا لما تناوله بحقيقته والعام متناولا لما نفيناه على الاطلاق
وهو معنى قولنا انه يبني العام على الخاص ويدل على وجوب الزكوة فيما اخرجت الارض
مع ما تقدم قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وهذا عام
فيما اخرجت الارض فيجب اجراؤه على عمومه وقد ذكر علماؤنا رحمهم الله ان الامر
بالانفاق في الشرع امر بالصدقة لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
مثل الهم كالتي اخرجوت الاردا التمر في صدقة الفطر لهذه الامة خبر ويدل
على ذلك ما روى سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله فرض فيما سقت الانهار والعيون او
كان يسقى بالماء العشر وفيما يسقى بالنضح نصف العشر خبر وعن جابر عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال فيما سقت الانهار والعيون العشر وفيما يسقى بالسانية نصف العشر
خبر فان قيل روي عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس في الخضراوات
صدقة وروي نحوه عن علي عليه السلام وروي عن عائشة جرت السنة انه لا صدقة في
الخضراوات قلنا لا يمتنع ان يكون المراد به خضراوات المدينة فانها لم تكن تبلغ
القدر الذي تجب فيه الزكوة وهذا اسقط لهم ان الخضراوات كانت على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله ولم يرو انه اخذ منها صدقة اذ المعلوم في كثير من بلاد الريف
ان الخضراوات لا يكاد يجتمع في ملك الرجل الواحد ما يبلغ القدر الذي
فيه الصدقة فكيف بلاد الحجاز فان قيل فهلا بنيتم قوله صلى الله عليه وآله فيما سقت
السماء العشر مع الآيات التي تعلقتم بها على قوله ليس في الخضراوات صدقة ومن هنا بنيتم
العام على الخاص كما بنيتم ذلك في قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قلنا لان الحمل
العام على الخاص انما نصير اليه لاستعمالهما ولئلا يؤدي الى اسقاط احدهما فاما اذا امكن

استعمالهما من غير وجه البناء لم يقل ان البناء واجب ووجد الخضراوات تمكن ان تجعله
خاصا في القدر الذي لم تبلغ المقدار الذي تجب فيه الصدقة على ما بيناه او لا وادا امكن
استعماله وسائر ما تعلقنا به من الظواهر على هذا الوجه لم يجب البناء وهذا الجواب
ذكره المؤيد بالله عليه السلام على ان حديث الخضراوات لم يبلغ في القوة مبلغ ما تعلقنا به فيما
سقت السماء العشر بل هذا الحديث اقوى واثبت ومما يقوي ما ذكرناه في الخضراوات ان
الصحابة رضي الله عنهم كانوا يذهبون الى نحو ما ذكرناه فروي عن ابن عباس انه قال في الزيتون
الزكوة وروي ان ابا بكر كتب الى بني خفاش ان ادوا زكاة الذرة والورس قال صاحب
جامع الكتاب الذرة ليست من الخضراوات وهي مما يكال حسبما نقدم في الاخبار وانما اورد
ابو بكر مع الورس والورس من الخضراوات ... وروي عن عمر انه جعل في الزيتون العشر
وروي عن علي انه قال في النقدة الصدقة النقد مكسورة معجمة باثنتين من فوقها والقاف
والدال معجمة بواحدة من اسفل والنقدة الكزبرة يقال نقدة ونقدة بفتح النون وسكون القاف
وبفتح النون وكسر القاف ويقال هي القفردة بكسر التاء والراء وهي الابزار في لغة اليمن ودلت
هذه الاخبار على ان كل ما كان يسقى سيحا او ما المطر ففيه العشر وما كان يسقى بالدلاء
ففيه نصف العشر ودلت الاخبار المتقدمة على ان ما يكال مما اخرجت الارض فلا زكاة
فيه حتى يبلغ خمسة اوسق وان الزكوة فيما دونه بدلالة ما قدمناه من الاخبار خبر ولما روى
ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق العشر وهو قول
القسم والهادي والمؤيد بالله والمنصور بالله وهو مروي عن علي عليه السلام وابن عمر وجابر
فال الناصر يجب في قليله وكثيره العشر في الاصناف والمنصوص عليها اربعة والبر والشعير والتمر والزبيب والابل والغنم
والبقر والذهب والفضة وكذلك الارز اذا كان قوتا لاهله وما عدى ذلك فان الزكوة
تجب في العلل والكتان وعند السيد ابي عبد الله الداعي ان الزكوة تجب في كل الخارج من الارض
وكثيره وذكر في الكافي انه قول زيد بن علي عليه السلام فاما الخضراوات فان نصابها
عند ائمتنا عليهم السلام بان يبلغ قيمة الخارج من كل جنس مائتي درهم او عشرين
مثقالا فاذا بلغ ذلك ففيه عشره او نصف عشره على حساب السقي لعموم قول النبي صلى
الله عليه وآله فيما سقت السماء او سقته الانهار ففيه العشر وما سقي بالغرب ففيه
نصف العشر وهذا يقتضي وجوب هذا المذكور في كل خارج مما انبتت الارض قليلا كان او كثيرا
عين بالخصوص ما دون النصاب الذي ذكرناه وهو منصوص ائمتنا عليهم السلام بدليل
القياس وهو انه مال من زكى لا نصاب له في نفسه فيجب ان يكون معتبرا بالعشرين مثقالا
او مائتي درهم كسائر اموال التجارة

فصل في معرفة الوسق

والوسق ستون صاعا والصاع ثلث مكوك العراق اما ان الوسق ستون صاعا فقال القاضي زيد
رحمه الله تعالى فهذا مما لا خلاف فيه خبر والاصل فيه ما رواه ابو سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال الوسق ستون صاعا وخبر ابن الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الوسق ستون صاعا قال جامع الكتاب قال القاضي زيد رحمه الله في الشرح
ولا خلاف في ان الصاع اربعة امداد انتهى قال النيلوسي تفسيره الذي لا خلف اعني صاع النبي
صلى الله عليه وآله اربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل
مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وآله قال وجربت ذلك فوجدته صحيحا ذكره في كتاب

فصل في معرفة الصاع الصاع ثلث مكوك العراق ذكره في المنتخب وقال في الاحكام بصاع النبي صلى الله عليه وآله وقال القاضي زيد رحمه الله تعالى وجمعوا معا اسا دلك بصاع اهل المدينة وذكر القسم عليهم انه يجمعه بالوزن لا يمكن ان الحكف وينقل وقال زيد بن علي عليهما السلام هو خمسة ارطال وثلث ما لكوفي والمذهب الناصر للحق والمؤيد بالله عليهم وقول الناصر للحق انه قال وزنت صاع النبي صلى الله عليه وآله فوجدته ستمائة واربعين درهما من الحنطة وذكر السيد ابو العباس عليهم ان وزنه تقريبا ستمائة وستة وستون وثلثان وحكاه عن محمد بن القسم عليهم ونقل اهل المدينة خلفهم عن سلفهم ان صاعهم المعهود فيما بينهم صاع النبي صلى الله عليه وآله كما نقلوا قبره ومنبره

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الصاع صاع المدينة والوزن وزن مكة وروي ان الرشيد لما قدم مكة حاجا جمع بين مالك وابي يوسف فتناظرا في مجلسه فقال مالك لابي يوسف كم كان صاع النبي صلى الله عليه وآله فقال ثمانية ارطال فاستدعى مالك كلا اهل المدينة فجاؤا بصيعانهم فقال اخبرني ابي عن ابيه عن جده انه حمل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فوجدوا في هذا الجمع ذلك وغيره فكان خمسة ارطال وثلثا فرجع ابو يوسف عن قوله الى قول مالك يدل على ذلك ما روي عن ابي يوسف انه قال اخرج لي من اثق به صاع النبي صلى الله عليه وآله فوزنته خمسة ارطال وثلثا وروي الاوزاعي قال درت بصاع النبي صلى الله عليه وآله على مالك وابن دينار وابن ابي ذويب وابن شبرمه فكان خمسة ارطال وثلثا

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اصغر الصيعان صاعنا وما قلناه هو اصغر الصيعان فيجب ان يكون ما قلناه هو اقل ما قيل فيه وهو ثابت بالاجماع فلا تجوز الزيادة عليه الا بدليل ولا دليل على ذلك

خبر وعن عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في زكوة الكرم يخرص كالخرص النخل فتؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا خرصتم فدعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ومعناه والله اعلم بالصواب ان هذا القدر يترك لاهله ليفرقوه على من يتحفه ممن يغشاهم ويسالهم من جار وفقير او غيره وانما الخرص كما كان يخرص عبد الله بن رواحه رضي الله عنه فان النبي صلى الله عليه وآله كان يامره ان يخرص نخل اهل خيبر وقال ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه فهذا غاية العدل فينبغي ان يخرص كذلك ومتى يخرص فقال عند بدو الصلاح فيه بان يحمر منه ما يحمر ويصفر منه ما يصفر ويسود منه ما يسود ومعناه ان ياخذ الوانه ويبدو فيه الحلاوة

فصل في تعيين كيفية الواجب هل يوجد من العين او يجوز من القيمة عند القسم والهادي عليهما السلام انه يجب ان يوخذ من عين ما اخرجت الارض ومن عين المال فان تعذر العين فمن الجنس والمثل فان تعذر الجميع فالقيمة ووجه ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومن ان تيمموا الخبيث منه فيخرج بعض ما كسبوا كانه تعالى قال اخرجوا بعض ما اخرجنا لكم وذهب زيد بن علي والباقر محمد بن علي عليهم الى انه يجوز اخراج القيمة مع وجود العين بدلا من العين وان كان الاخذ من العين هو الاولى وبه قال الناصر للحق والمؤيد بالله والمنصور بالله عبد الله بن حمزة عليهم السلام والقيمة هي قيمته يوم الحصاد ذكره المنصور بالله عليهم ووجه هذا القول الخبر المعلوم عن النبي صلى الله عليه وآله وجه معاذا الى اليمن مصدقا فقال لاهل اليمن اعطوني او قال ايتوني بخميس او لبيس اخذه منكم مكان الذرة والشعير في الصدقة فانه اهون عليكم وانفع للمهاجرين بالمدينة وذلك لا يوخذ الا على وجه القيمة

دون النبي

وقول النبي صلى الله عليه وآله اغنوهم في هذا اليوم والاغنا يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين ولظاهر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولم يفصل بين العين والقيمة والقيمة مالك ان العين مما لا يصح ان قول النبي صلى الله عليه وآله خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر ظاهر له لانه لا خلاف انه يجوز ان يشترى له في الزكوة شاة وبعير او بقرة من غير لموا سنه فتعطيه فقد اخرج من غير عين ماله مع وجود هذا الجنس من ماله فكذلك الحاد اذا اخرج حبا من غير حبه مع وجود حبه ومن جوز ذلك فقد جوز اخذ القيمة هذا القول لهولا وهو عندنا بابجابه والخميس ثوب طوله خمسة اذرع وقيل اول من امر بعمله ملك من ملوك اليمن يقال له خميس فنسب اليه واللبيس هو الملبوس انتهى

اصول الاحكام من باب احكام الارضين

وفي الاخبار المتواترة ان فدكا لما اجلى عنها اهلها من غير ان يوجف عليهم بخيل ولا ركاب كانت صافية لرسول الله صلى الله عليه واهله

خبر وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسايل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسال رجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المسالة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله ورجل اصابته فاقة وما سواهن من المسايل سحت ياكلها الرجل سحتا

خبر وعن النبي صلى الله عليه واهله انه قال المسالة لا تصلح الا لثلثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع

خبر وروي ان فدكا كان جعلها النبي صلى الله عليه واهله نحلا لفاطمة عليها السلام وفي ظاهر الاخبار ان ابا بكر صرفها عن فاطمة عليها السلام بان قال سمعت النبي صلى الله عليه واهله يقول نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه فهو صدقة

خبر وعن سهل بن ابي خيثمة قال قسم النبي صلى الله عليه واهله خيبر نصفين نصفا لنوايبه وحاجته ونصفا بين المسلمين فقسمها سهم على ثمانية عشر سهما

خبر وعن جابر قال افا الله خيبر فاقرها رسول الله صلى الله عليه في ايديهم كما كانت وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم

خبر وروي ان فدكا كان خالصا لرسول الله صلى الله عليه وقال ارض بني النضير

خبر وعن النبي صلى الله عليه انه فتح مكة عنوة بالسيف ومن على اهلها واقرهم على املاكهم فيها

خبر وروي ان مكة سميت عنوة وروي انه لم يعرف لرسول الله صلى الله عليه صلح انعقد بينه وبين اهل مكة الا صلح الحديبية ونقضته قريش لما كان بينها وبين خزاعة وهم حلفا رسول الله صلى الله عليه واهله واعانوا بكرا وهم حلفا قريش وكانت خزاعة حالف رسول الله صلى الله عليه يوم الحديبية

خبر وفي الاخبار المتظاهرة مجي ابي سفيان الى النبي صلى الله عليه واهله ليجدد الصلح فلم يعطه صلى الله عليه ثم جا الى ابي بكر فابى ثم الى عمر فابى قال جا مع الكتاب في سيرة ابن هشام ثم اتا الى علي عليه السلام بيته فقال يا علي انا استشفع بكم الى رسول الله صلى الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه والله لو لم اجد الا الذر لجاهدتكم ثم جا الى فاطمة وقال امير المومنين عليهما السلام فقال علي يا ابا سفيان لقد عزم رسول الله صلى الله عليه على امر ما نستطيع ان نكلمه ولا اعرف لك شيا الا كسبتيك كانه فاجر بين الناس

ثم الحوبار ضك فقال او يغني ذلك شيا قال لا ولكني لا اعرف عيرذلك فقام ابو سفيان في
المسجد فقال ايها الناس اني قد اجرت بين الناس وانصرف وحكى ذلك لاهل مكة
فقالوا له ويلك ما زاد علي على ان لعب بك فما يغني عنا ما قلت **خبر** وروي ان
حاطب بن ابي بلتعة كتب الى قريش يعرفهم ما اجمع عليه راي رسول الله صلى الله عليه وعلى
اهله من المسير اليهم ودفع الكتاب الى امراة من مزينة فجعلته في راسها وفتلت عليه
شعرها حتى عرف ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فانفذ في اثرها عليا عليه السلام
والزبير حتى اخذ الكتاب منها **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه انه لما اراد المسير
الى مكة وتقدم الى الصحابة بالجد والاستعداد اللهم خذ العيون والاخبار عن
قريش لنبغتها في بلادها **خبر** وعن ابن عباس قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه
واهله مر الظهران قال العباس يا صباح قريش والله لان بغتها رسول الله صلى الله
في بلادها فدخل مكة عنوة انه لهلاك قريش اخر الدهر فركب على بغلة رسول الله صلى
الله عليه واهله وقال اخرج الى الاراك لعلي ارى حاطبا او صاحب لبن او داخلا مكة فيخبرهم
بمكان رسول الله صلى الله عليه فياتونه ويستامنوه **لنا** دلت هذه الاخبار على ان النبي صلى
الله عليه واهله افتتح مكة بالسيف وذهب الشافعي الى انه افتتحها صلحا وهذه الاخبار
تحجه **خبر** وروي ان العباس لما سار لقي ابا سفيان فقال العباس رسول الله وراي
ورائي بدور في الناس لا قبل لكم به بعشرة الاف من المسلمين فقال ابو سفيان فما تامرني به
قال العباس تركب عجز هذه البغلة فاستامن لك رسول الله صلى الله عليه فوالله لئن ظفر
بك ليضربن عنقك فركب فسار به العباس حتى مر به على عمر فقال الحمد لله الذي مكن منك
من غير عقد ولا عهد **خبر** وعن النبي صلى الله عليه انه قال من دخل دار ابي سفيان فهو
امن ومن دخل المسجد الحرام فهو امن ومن اغلق عليه بابه فهو امن **خبر** وروي
ان ام هانئ بنت ابي طالب اجارت رجلين من احمائها من بني مخزوم فدخل عليها اخوها
علي عليه السلام فاراد قتلهما فجاءت ام هانئ الى النبي صلى الله عليه تعرفه ذلك فقال
قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت **خبر** وعن ابي هريرة قال اقبل النبي صلى الله عليه
حتى قدم مكة فبعث الزبير بن العوام من جانب وخالد بن الوليد من اخر وبعث ابا عبيدة
على الجيش فاخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه واهله في كتيبته فقال لي
يا ابا هريرة اهتف بالانصار فهتفت بهم حتى اذا اطافوا به وقد وبشت قريش
اوباشها واتباعها فقال صلى الله عليه واهله للانصار انظروا الى اوباش قريش واتباعها
ثم قال باحدى يديه على الاخرى فاحصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا فانطلقنا فما
شاء احد منا ان يقتل ما شاء الا قتل فقال ابو سفيان ابيدت خضراء قريش فلا قريش بعد اليوم
فقال النبي صلى الله عليه واهله من اغلق عليه بابه فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن
خبر وعن النبي صلى الله عليه واهله انه قال ان الله حرم مكة يوم خلق السماوات والارض
والشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين لا تحل لاحد قبلي ولا تحل الا ساعة
من نهار **خبر** وعن قتادة ان النبي صلى الله عليه قال وهو واقف على باب الكعبة
يا معشر قريش ويا اهل مكة ما ترون اني فاعل بكم قالوا خيرا اخ كريم وابن اخ
كريم قال اذهبوا فانتم الطلقاء فاعتقهم النبي صلى الله عليه وقد مكنه الله من رقابهم
عنوة وكانوا له فيئا ولذلك سمي اهل مكة الطلقاء بقوله انتم الطلقاء **خبر** وعن النبي
صلى الله عليه انه دخل مكة يوم الفتح على راسه مغفر وروي عمامة في دخولهم صلح

الحمد لله محرما **خبر** وعن الواقدي ان النبي صلى الله عليه واهله امر بقتل ستة نفر
من اهل مكة واربع نسوة فقتل من قتل واسلم من اسلم وهرب من هرب **خبر** وعن
الطحاوي باسناده ان رجلين وفدا على النبي صلى الله عليه من مسيلمة فقال لهما النبي صلى الله عليه
اتشهدان اني رسول الله فقالا انشهد ان مسيلمة رسول الله فقال امنت بالله ورسوله لو كنت
قاتلا وفدا لقتلتكما **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه واهله بعث خالدا بعد الفتح
الى قوم يدعوهم الى الاسلام فقتلهم خالد فقال النبي صلى الله عليه اللهم اني ابرا اليك مما فعله
خالد وفي الحديث ان خالدا امرهم بوضع السلاح فوضعوها فظن انهم لا يقتلون فقتلهم
وان النبي صلى الله عليه واهله امر عليا عليه السلام فوداهم **خبر** وعن سعد
بن عبادة انه قال يوم فتح مكة حين ناولت الراية اليوم يوم الملحمة فقال النبي صلى الله عليه
اليوم يوم المرحمة واخذ الراية من يده **خبر** وعن النبي صلى الله عليه حين فتح مكة قيل
هلا تنزل دارك فقال وهل ترك عقيل لنا من رباع **خبر** وعن النبي صلى الله واهله
وسلم انه لما هاجر الى المدينة باع عقيل دوره فصارت ملكا لهم **خبر** وعن النبي
صلى الله عليه انه قال من احيا ارضا مواتا فهي له وليس لعرق ظالم حق وروي من احيا ارضا
ميتة فهي له **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واهله انه قال من احتاط حائطا على ارض
فهي له **لنا** وهذه الاخبار تدل على صحة ما ذهب اليه يحيى عليه السلام في الاحكام وقال في المنتخب
امرها الى الامام وقد حمل قوله في المنتخب على موافقة ما في الاحكام وذهب قوم الى ان الموات التي
الى الامام عليها اليد مالك لها واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال ليس للمرء الا
ما طابت به نفس امامه وهذا عندنا مبني على امر خاص اذ من مذهبنا ان العام على الخاص وقد اسندوا
ايضا بما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال موتان الارض لله ولرسوله ثم لكم وحمل هذا
على انه اراد انها مباحة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه انه قال الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلا
والنار **خبر** وعن النبي صلى الله عليه انه قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه
خبر وعن عمر انه قال ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق ولم يروا عنه عن احد من الصحابة
خلاف فيجري مجرى الاجماع قال ابو العباس الحسني رحمه الله واطبق علي عليه السلام
والهادي والامام المتوكل على الله عليه السلام والرضوان **مسالة** في

باب احكام الارضين وذكر الخراج وكيفيته وصفته

اما الارضون ففي
انواع ارض اغتنمها الامام بالمسلمين فعندنا انه مخير فيها ان شاء قسمها بين الغانمين وقسمه
وعليه اجماع اهل الاسلام كما فعل النبي صلى الله عليه واهله في بعض خيبر فانه قسمه بين المهاجرين
والانصار على ثمانية عشر سهما لكل مائة سهم لانهم كانوا الف وثمان مائة وقسمه
بينهم وجعله ملكا لهم ولم يقسم لسائر الجيش من بنيه وجهينة وغيرهم بل جعله
للمهاجرين والانصار ووقف عمر نصفه هو واصحابه لانه كان رئيسا وقد ذكرنا
فصله في كتاب الوقف من الجزء الثاني ولا نصح ان يقال انه صار ملكا للغانمين دون الامام
لان للامام العاقبين ان شاء جزء الى لانها سلبها الله تعالى منهم وجعلها لله وللرسول
فقال انها ليست من الانفال الا انه **خبر** وفي بعض الاخبار عن سهل بن ابي حثمة انه قال قسم رسول
الله صلى الله عليه واله خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين جعلها على ثمانية
عشر سهما بينهم وان شاء من يها على اهلها او تركها ملكا لهم بغير خراج كما فعل النبي صلى

عليه في ارض مكة فانه لما فتح قريشا وملك ارضهم قال اذهبوا فانتم الطلقاء فمنّ عليهم
بانفسهم عليهم وعلى جميع اموالهم من طين ودور وغيرهما وقد بينا في كتاب السير
من الجزء الثاني انه لم يدخل مكة صلحا بل دخلها عنوة وملكها وان شاء جعلها في ايدي
اهلها على خراج يؤدونه من الخارج سهاما من نصف او ثلث او ربع او نحو ذلك كما فعله النبي صلى الله
عليه وآله في ارض خيبر ومنه اشتقت المخابرة كما روي عن جابر قال لما افاء الله على رسوله خيبر
فاقرها رسول الله في ايديهم كما كانت وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه
فخرصها عليهم وروي عن عمر قال لولا ان يكون الناس ببانا ليس لهم شيء ما فتحت على قرية الا
قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر قال المؤيد بالله عليه السلام وهذان الخبران يدلان
على ما روي عن سهل بن ابي حثمة وهو ان النبي صلى الله عليه وآله قسم بعض ارض خيبر للمسلمين
وبعضها لحاجته ونوائبه اذ في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله اقرهم كما كانوا وفي
حديث عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قسمها فكان كل واحد منهما اعني جابرا وعمر خبر
عن بعض حسب ذلك على ان الخيار للامام في الارض المغنومة وانه الشبه الجماعة فانفروا
ثبات اي انفردوا او اشترا بانفراد وكما فعله النبي صلى الله عليه وآله في ارض العرب لما فتحها
كارض البحرين والطائف ونحوهما وان شاء جعلها ايضا في ايدي اهلها على خراج يؤدونه
من دراهم معلومة او دنانير معلومة او حب مكيل معلوم كما فعله النبي صلى الله عليه و
في بعض خيبر وكما فعله الصحابة رضي الله عنهم كما روي ان الصحابة وضعوا الخراج بالعراق
منهم و اجماع منتشر ظاهر وذلك ان عمر لما افتتح بلاد العجم قال له الناس اقسم الارض بيننا
فاستشار عليا عليه السلام وسواه من الصحابة لم ينحصر منهم فقال علي عليه السلام ان خرجت منها
التوارث لم تجد شيئا فاحدث مما في ايديهم فالوا اطلبنا ولكن اقرهم جراحا واجعل ما لك
وارضهم عطاء ينفعهم ففرض عمر على كل جريب يبلغه الماء عمل او لم يعمل درهما وقفيزا
مما تسقى لان قفيزا حنطة وعلى كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعشرة قفيزا من حنطة
وعلى كل جريب القضاب خمسة دراهم وخمسة قفيزا من حنطة وعلى كل جريب اشجر نخل
الزرع درهما ومختوما زرع او لم يزرع والمختوم يومئذ صاع وكان هذا الا انه
منهم من غير نكير احد فصار اجماعا وروى الهادي الى الحق عليه السلام عن امير المؤمنين علي عليه السلام
انه امر عامله ان يضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب زرع
رقيق ثلثي درهم وامره ان يضع على كل جريب من النخل عشرة دراهم وعلى كل جريب من
القصب عشرة دراهم وعلى كل جريب بستان الذي يجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامره
ان يلغي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق والحرث بالجسم والزرع امر على ارض ستون
ذراعا في ستين ذراعا اي مع ستين ذراعا ضرب اهل الفرائض وجمعه جربان
واجربة ونقابه ذلك سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان فانها كانت خراجية
على عهد الصحابة رضي الله عنهم وعلى رقاب اهلها الجزية وارض احياها رجل مسلم
فهي له ولورثته من بعده وعليهم فيها العشر قال القاضي زيد رحمه الله تعالى وهذا
مما لا خلاف فيه والوجه قول النبي صلى الله عليه وآله من احيا ارضا مواتا فهي له ولورثته
من بعده وليس لعرق ظالم حق خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله من احيا ارضا ميتة
فهي له فاقتضى عموم الخبرين ان من احيا ارضا مواتا ليس له مالك خبر
ثبوته بالكتاب لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احاط حائطا على ارض
فهي له وارض اجلي عنها اهلها الكافرون خوفا من ان يوجف عليهم بخيل او ركاب
او بما يلوا مثل ارض فدك فهذه لامام المسلمين يصرفها على نفسه واسبابه ويضع منها
ما يرى حسب بيننا كما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله لما ضل فيها ما نطاهر بعده الاجماع

بان ذلك

بان فدك لما اجلى عنها اهلها صارت له صلى الله عليه وآله وقد قال الله تعالى وما افاء الله
على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب واذا كانت لرسول الله صلى الله عليه
ثم حصل ارض هذه حالها كانت للامام القائم مقامه لحق اعادة ذلك في السيرة لكونه قائما مقامه
في مراعاة امور المسلمين وحفظ بيضة الاسلام وسد الثغور وتجييش الجيوش فيجب ان يكون
له وان يكون هو الاولى بها لاجل ما ذكرناه ولا يخلو اما ان يكون لجميع المسلمين او لا يكون
لامامهم والاول باطل ولو كان كذلك لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستبد بها
كاستبداده بفدك فيجب ان يكون لمن يقوم مقامه ويكون هو الاولى بها لاجل ما ذكرناه ولانها لا
تخلو ان تكون لجميع المسلمين او لا تكون لامامهم للامام خاصة ولو كان للناس لكان قائل
يقول يا ايها المسلمين وقائل يقول يا ايها الامام فيهم فاذا بطل ان تكون لجميعهم ثبت انها له
خاصة اذ لا قول ثالث ووجه آخر وهو انه لما كانت ملكا للنبي صلى الله عليه وآله احتاج
ابو بكر الى طلب البينة بفدك فلو كانت ليست للنبي صلى الله عليه لما احتاج الى طلبها ولان يروى
انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة ومرة يقول اذا اطعم الله نبيا طعمة
او قال شيئا تكون للخليفة من بعده بل كان يقول هذه للمسلمين ولا احتاج الى ذلك وهذه
هي فدك وكانت غلتها تبلغ اربعة الف مثقال وادعت فاطمة عليها السلام [...]
النحلة لها من رسول الله وانكر ابو بكر فجاءت بام ايمن فشهدت لها بالهبة وقد قال فيها
النبي صلى الله عليه وآله ام ايمن من نساء الجنة وجاءت بعلي بن ابي طالب عليه السلام فشهد لها
بالهبة فلم يعمل ابو بكر وعلي وفاطمة عليهما السلام معصومان فلما لم يقبل رجعت الى
دعوى الميراث فروى انا معاشر الانبياء لا نورث فقالت فاطمة فان الله تعالى يقول
وورث سليمان داود وقال تعالى يرثني ويرث من آل يعقوب فسلم لها فدك وكتب لها بها
فلقيها عمر فخرقه وسالها ما فعل ابو بكر فاعلمته فقال اريني الكتاب فاخذته اياه
فاخذه ومزقه ولم يسلم اليها منها شيء واستقر ذلك الى وقت عمر بن عبد العزيز
فلما ولي عمر بن عبد العزيز ردها على اولاد فاطمة عليها السلام وقطع لعن علي عليه السلام
من المنابر وهذا الخارج مما نحن فيه الا ان الحديث ذو شجون [...] قال عمر بن
الخطاب لكانت فاطمة عليها السلام هو عمدته وليس خليفة ولا امام في غصب ابي بكر على الامام
بالنص لانما منه سكوت ذلك فسقا من عمر ونفرا في بكر له بذلك وغصبها لفدك يوجب الفسق
لقد قال صلى الله عليه وآله فاطمة بضعة مني يؤذيني ما يؤذيها [...] فاطمة
عليها السلام وهذا هو الحق والانصاف لمن عرفه وارض في ايدي الكفار وهي لهم
يرضا لحوا عليها وهم في منعة [...] ما صولحوا عليه كنصارى نجران
ويهوده فان النبي صلى الله عليه وآله صالح اهل الذمة بنجران على مائتي اوقية من الفضة
وعشرين اوقية من الذهب ومائتي حلة كل حلة ثوبان اربعمائة ثوب كل ثوب قيمته [...] درهما
وعارية ثلثين درعا وثلثين فرسا [...] الى اليمن ونزول الرسل عشرين يوما
وحولته نزل الرسل الذي [...] وسكوت [...] طعام التزيل وهو

الصنف ... فانه يريد عازته وهو يكون في اللغة وان الامر عادته قال الشاعر
... فالمعادة ان ما عادة ... كله مع الدهر الذي هو اكله ... وان الهادي عليهم
فاتلف ... احلف لها المال عاده ... وعلى ان عليهم مما يوجد منه من
اهل دمه لحران ووجه ان يشتق والاطنان العشر به وعلى ان عليهم نصف العشر
المسلمين العشر ... عليهم التسع وما يجب على المسلمين به نصف العشر يعلهم نصف التسع
وملوا اسلحة ... عليهم كما قال المنصور بالله ... مرله الحكم ولم يرسله من
... منهم الى الحق عليهم ورضي الله عنهم في الكفار اذا ملوا القل
التقوى واملفه ... هل يسقط مال الصلح بالاسلام كما يسقط الجزية او لا فقال السيد ابو طالب عليهم تسقط
بالاسلام وقال القاضيان ابو مضر وجعفر بن احمد ... لا تسقط بالاسلام ... ونباه على
علم ... الخروج ... وهذا الخلاف ... فانه يجري مجرى
كراء الارض لا يسقط بالاسلام ويلزمهم فيها العشر والخراج فالخراج في رقبة الارض
والعشر في الخارج منها ... عندنا ... ابو عبد الله ... عليهم ان
خراج الارض مع الجزية يوجد في السنة مرة واحدة قال القاضي زيد رحمه الله تعالى واما
... وارض اسلم اهلها طوعا في ايديهم ويلزمهم فيها العشر كارض اليمن والحجاز وهذا
مما انعقد عليه الاجماع اجماع المسلمين والاجماع ... له

فصل

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال موتان الارض لله تعالى ولرسوله ثم هي لكم وهذا خطاب للمسلمين
يدل على انه ... الكافر ... احيا الموات في بلاد المسلمين خبر وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله ... عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله اقطع
... مزينة وجهينة ارضا فعطلوها ولم يعمروها فجاء قوم فعمروها فخاصمهم
الجهنيون والمزنيون الى عمر فقال لو كانت قطيعة مني او من ابي بكر لرددتها ولكنها
قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال من كانت له ارض ثم تركها ثلاث سنين
لم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم احق بها ... على نحو ما نص عليه يحيى عليه السلام
ان من تحجر محجرا او ضرب عليه اعلاما فهو اولى بها ما لم يعطلها ثلاث سنين فان عطلها
هذه المدة كان امرها الى الامام يدفعها الى من يعمرها ... وامتنع المتحجر
من عمارتها انتهى ... والده الامير الحسين عليه السلام

اصول الاحكام

باب زكوة اموال التجارة

خبر وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الرقيق الذي يعد للبيع خبر وروي ان
سعاة النبي صلى الله عليه حضروا يشكون العباس وخالدا فقال صلى الله عليه اما العباس فاني
تسلفت صدقته لعامين واما خالد فانه حبس ادراعه واعتده في سبيل الله خبر
وعن عمر انه قال لحماس بن عمرو ادّ زكاة مالك فقال انما لي الجعاب والادم
فقال قومها وادّ زكاتها خبر وعن عمر وابن عباس القول بزكاة العروض
خبر وعن علي عليه السلام قال عفا رسول الله صلى الله عليه عن الابل العوامل تكون في المصر وعن
الغنم تكون في المصر وعن الدور والرقيق والخيل وكل ما لم يرد به تجارة حتى عد الياقوت
والزمرد والكسوة وغير ذلك لنا دلت هذه الاخبار على وجوب الزكوة في اموال التجارة
اذا بلغت قيمتها النصاب وان كانت مختلفة وحال عليها الحول وهو قول عامة الفقهاء
مالك واهل الظاهر الى انها لا تجب ولا حجة لهم لما روى عن ابن عباس انها لا تجب
وروى عنه انها تجب ... فتسقطا ودلت الاخبار على ان الذهب والفضة
واموال التجارة يضم بعضها الى بعض ويقوم بعضها ببعض وان الواجب ربع عشر
ان كلها مال للتجارة خبر وروي ان زينب امراة ابن مسعود كان لها طوق

... عشرون

... عشرون مثقالا فامرها ابن مسعود ان تخرج زكاته خمسة دراهم
خبر وعن علي عليه السلام قال عفا رسول الله صلى الله عليه عن الابل العوامل تكون في
المصر وعن الغنم تكون في المصر وعن الدور والرقيق والخيل والخدم والبراذين
والكسوة واليواقيت والزمرد ما لم يرد به تجارة خبر وعن النبي صلى الله عليه
انه قال ابتغوا في مال اليتامى لا تاكلها الزكوة ذكره المؤيد بالله ... وحد ان
كل مال اشتري للتجارة فانه يصير بنية القنية خارجا من التجارة ويكون للقنية
وكلما اشتري للقنية فلا مدخل للنية في ان يكون مالا للتجارة فان بيع للتجارة
كان ثمنه من مال التجارة وقاسه بالمسافر انه يصير مقيما بنية الاقامة ولا يكون
المقيم مسافرا بنية السفر وحكي ذلك عن ابي العباس الحسني رحمه الله تعالى

باب ... فصل في تعيين ما لا تجب فيه الزكوة وبيان زكاة اموال

التجارة خبر روي ... عن علي عليهم السلام قال عفا رسول الله صلى الله عليه
وآله عن الابل العوامل تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر وعن الدور والرقيق والخيل
والخدم والبراذين والكسوة والياقوت والزمرد ما لم يرد به تجارة وليس من المطعوم
من دين المسلمين ... يسمون كسوتهم ولا دورهم للزكوة اذا لم تكن للتجارة وروي
عن عائشة انها قالت ليس في اللؤلؤ زكاة وعن ابن عباس انه قال لا شيء في العنبر انما هو شيء
... البحر ... في الصحابة فدل على انه لا زكوة في اللؤلؤ ولا في العنبر اذا لم يكونا للتجارة
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس في النخة ولا في الجبهة ولا في الكسعة صدقة خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى تجاوز لامتي عن ... الجبهة والنخة والكسعة فالنخة
بالنون والحاء معجمة ... فقيل هو الرقيق وقيل البقر العوامل وقيل الابل العوامل وقيل الحمير
وقيل كل ما استعمل من ابل او بقر او رقيق فهي نخة ... واما الجبهة بالجيم
فهي الخيل وقيل الجبهة الرجال يسعون في حمالة او مغرم او جائحة ولا ياتون احدا الا
استحيا ان يردهم فاجمعوا انه لا صدقة في مثله الصدقة لم تجب فيه صدقة ... هذا
الحديث واحتج على ذلك بان العرب تقول رحم الله فلانا فلقد كان يعطي في الجبهة والكسعة
بضم الكاف والسين ساكنة والعين غير معجمة الحمير لانها تكسع في ادبارها اي
... ولهذا الرسول ... ودلت هذه الاخبار على انه لا زكاة في هذه الاصناف
ما لم تكن للتجارة ودلت على انها اذا كانت للتجارة وجبت فيها الزكوة خبر
وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الرقيق الذي
نعد للبيع وهذا نص في ايجاب الزكوة فيما يكون للتجارة اذ لا اعداد للبيع ليس هو
اكثر من التجارة خبر وقد دل على ذلك ان سعاة النبي صلى الله عليه وآله شكوا
العباس وخالدا فقال صلى الله عليه وآله اما العباس فانا تسلفنا منه صدقة لعامين
واما خالد فانه حبس ادراعه واعتده في سبيل الله فلا يجعلوا الاعتد والادراع
التي ذكرها النبي صلى الله عليه وآله ونبه على سقوط زكاتها لكونها محبوسة في سبيل الله
من ان يكون تجب فيها الزكاة لاعيانها او لكونها للتجارة فلما اجمعوا على انه لا زكاة في اعيانها
صح ان الزكوة تعلقت بها لكونها للتجارة وقد روي عن عمر انه قال لحماس بن عمرو
ادّ زكاة مالك فقال انما لي الجعاب والادم فقال قومها وادّ زكاتها وروى

عن ابن عمر القول بزكاة العروض ولم يرو عن غيره خلافه فجرى مجرى الاجماع
الا ما روي عن ابن عباس فقد روي عنه النفي والاثبات فتعارضت الروايتان
فتساقطتا وكان بمنزلة من لم يرو عنه شي والمال الذي الزكاة فيها تشترط فيه امران احدهما ان يبلغ
قيمتها النصاب وهو مائتا درهم فضة او عشرون مثقالا والثاني ان يحول عليها
الحول وذلك صنف من اصناف الاموال تكون للتجارة من العروض والمأكول والحيوان
وغير ذلك من العبيد والخيل والبغال والحمير والعوامل من الابل والبقر ومن الابل المعلوفة
من الغنم وسائر الاموال اذا كانت للتجارة وبلغت قيمة الجميع ما ذكرناه وجب فيها عند
حول الحول عليها ربع عشر قيمتها وهو قول الهادي الى الحق عليه السلم ويدل على وجوب الزكاة
فيها اذا كانت للتجارة ظاهر قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وهي من جملة الاموال
واعتبرنا النصاب لما ذكرناه ولانه مال يضم بعضه الى بعض بالقيمة فوجب اعتبار ما ذكرناه
من النصاب وذلك الذهب والفضة اذا ضم بعضهما الى البعض بالقيمة عند من يقول ان الضم
بالتقويم لا بالاجزاء وهو مذهب يحيى بن الحسين عليه السلم وهو اختيار القاسم والناصر رحمهما الله
والمنصور بالله عليه السلام وعند زيد بن علي عليهما السلام ان الضم يكون بالاجزاء وصورته ان يكون
معه مائة درهم نصاب ذهبا وربع نصاب فضة او على العكس وجبت فيهما الزكاة
وان نقص من ذلك لم تجب والاولون يعتبرون ما ذكرناه من التقويم ويقومون بما يكون انفع
للمساكين واقرب الى وجوب الزكاة فاذا استويا قوم بايهما شاء ولانه مال من صد
للنماء فيجب ان يكون له مدخل في الزكاة قياسا على السوائم ولانه يبتغى النماء بصرفه فيجب
فيه الزكاة قياسا على الذهب والفضة واما العبيد الذين يمسكون للخدمة والتصرف
في التجارة وكذلك الدور والحوانيت التي تكون مساكن او متاجر وكذلك الخيل والبغال
والحمير اذا كانت للركوب فقط فلا زكاة فيها قال القاضي زيد رحمه الله تعالى وهذا
بلا خلاف فيه وكذلك اذا اجمع عنده من الثياب انعامه وشمنها ووبرها ما يبلغ قيمته
نصابا ولم يعده للتجارة فلا زكاة عليه في شي من ذلك قال القاضي زيد رحمه الله تعالى

فصل

وهذا مما لا خلاف فيه واما زكاة المستغلات فاذا كان معه من امواله
ما اشتراها للاستغلال نحو ان يشتري حوانيت ليكريها او ابلا ليكريها او بقرا
او خيلا او عبيدا او ارضا او نحو ذلك ليكريه وكانت قيمته تبلغ نصاب التجارة وحال
عليها الحول وجبت فيها الزكاة عند الهادي الى الحق عليه السلم وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة فلنا ان نحمله على انه المراد به
كان للركوب والاستخدام فان قيل نسلم ونخصص الظواهر بالقياس ولنا ان نحمل على انه
لا يستعمل في باب الزكاة اذا كان احدهما موجبا والاخر مسقطا فالموجب
اولى عندنا ولان مال التجارة اذا وجبت فيه الزكاة وجبت في المستغل قياسا عليه والمعنى
ان كل واحد منهما مال يبتغى النماء بالتصرف فيه وليس يلزم على ذلك الحمير والخيل
اذا كانت للنتاج لان النماء لا يبتغى بالتصرف فيها وانما يبتغى بتوالدها وهذه علة
قوية لان حكم الاصل يوجد بوجودها ويعدم بعدمها الا ترى ان عروض
التجارة اذا كانت للقنية ولم يبتغ النماء بالتصرف فيها لم تجب الزكاة وايضا اذا
اشترى الرجل مالا للتجارة ونوى الاستغلال مع ذلك فيه الزكاة وكذلك اذا اشتراه
للاستغلال والمعنى انه مستغل وكل مستغل يجب ان يكون حكمه في الزكاة حكم
مال التجارة فان قيل ان المسألة يدعى فيها انها خلاف الاجماع قلنا اكثر ما فيها انه يحكى
للفقهاء مثل قولنا اذا حفظ منهم التنصيص على خلاف قولنا ومثل هذا لا يمكن
ان يدعى فيه خلاف الاجماع على ان يحيى عليه السلم لم يكن ممن يرى مخالفة الاجماع ويكون
ان يكون قد وقع اليه في ذلك من الرواية ما لم يقع الينا هذا الجواب ثم قال الله عليه السلام

وتدل على
وجوب

وتدل على وجوب الزكاة فيها مع ما قدمناه الظواهر نحو قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الآية
وهذا عام في جميع الاموال فوجب ان يلزم الزكاة فيها بظاهر الآية فدل على ذلك قول النبي
صلى الله عليه وآله انما حق الله في اموال التجار انما الزكاة فيها الزكاة فدل هذا الخبر على وجوب الزكاة
في جميع الاموال خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله امرت ان آخذ من اغنيائهم وارد في فقرائهم
وقد يكون الرجل غنيا بملكه المستغل كما يكون غنيا بملكه لسائر الاموال فوجب ان يكون غنيا
بالمستغل فيؤخذ منه كما يؤخذ ممن يكون غنيا بسائر الاموال انتهى والله الامين الحسن عليه السلام

اصول الاحكام من باب ما يؤخذ من اهل الذمة خبر

وعن ابن عمر
ان عمر جعل على اهل الذمة نصف العشر وعلى اهل الشرك ممن لا ذمة له يعني المسلمين من
اهل الحرب العشر لمشورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ومعلوم ان المراد
به اذا اتجروا وسافروا خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلام انه قال اذا اتجر
اهل الذمة يؤخذ منهم نصف العشر مما يأتون به من اموالهم ويتجرون فيه على المسلمين
في ارض الاسلام اذا اتجروا من بلد شاسع الى بلد شاسع قال عليه السلام وعلى ذلك وقع المصالحة لهم
وفعل عمر ذلك بمشورة الصحابة يجري مجرى السنة والواحد من الصحابة اذا قال قولا
بمحضر الصحابة ولم ينكروا ذلك يجري مجرى السنة يؤيد ذلك ان يحيى عليه السلم احتج في باب
الرجم بان قال وقد رجم عمر وهو في وفاة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فلم ينكر
الصحابي اذا لم ينكر عليه احد من الصحابة كان كالمتفق عليه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال ليس على المسلمين عشور وانما العشور على اليهود والنصارى فهذا دل على انه لم يرد عشور
الزرع وانما اراد ما ذكرنا مما يؤخذ من اموال اهل الذمة اذا سافروا بها الى بلد شاسع واسم
العشور يطلق على العشر ويطلق ايضا على نصف العشر الا ترى انما سمي لسوائي يوجد
منه نصف العشر ولا يمتنع ان يسمى عشورا خبر وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى
ايوب بن شرحبيل ان خذ من اهل الكتاب من كل رجل من كل عشرين دينارا دينارا اخبرني
سمعت ذلك ممن سمع النبي صلى الله عليه يقول ذلك فهذا دل على انه عني به ما يؤخذ منهم اذا
سافروا وامر بنصف العشر ودل على ان النبي صلى الله عليه كان قد امر بذلك خبر وعن علي عليه السلام
انه كان يجعل على المياسير من اهل الذمة ثمانية واربعين وعلى الاوساط اربعة وعشرين درهما
وعلى الفقراء اثني عشر درهما خبر وعن عمر انه وضع الجزية على اهل السواد وجعلهم
ثلاث طبقات على ما قد ذكرنا وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم لنا قول ابي حنيفة
مثل قولنا في هذا وذهب الشافعي الى ان المأخوذ منهم دينار على كل حالم واستدل بما روي عن النبي
صلى الله عليه انه اخذ من ايلة وهم ثلاثمائة ثلاثمائة دينار وبما روي انه قال لمعاذ خذ من كل
حالم دينارا ويحتمل ان الحديث على انه علم ان هؤلاء المأخوذ منهم كانوا فقراء او كانت قيمة
الدينار اثني عشر درهما ويحتمل ايضا ان يكون ذلك اخذه منهم صلحا لان في الحديث ما يقوي وجه
ان النبي صلى الله عليه فرض على اهل اليمن في كل عام على كل حالم ذكر او انثى حر او عبد دينارا او قيمته
من المعافر ومعلوم ان المرأة والعبد والصبي لا يؤخذ منهم الا على سبيل الصلح خبر
وعن النبي صلى الله عليه انه نهى عن قتل النساء والولدان لنا وهذا دل على انه لا جزية على النساء
قال ابو العباس رحمه الله وكذلك الشيخ الهرم وهو مروي عن محمد بن عبد الله عليه السلم في سيرته قال ابو جعفر
بالله عنه وجه فاما العبيد فانهم مال لمواليهم ولو اوجبنا عليهم الجزية لكان قد
اوجبنا عليهم في اموالهم شيئا لم يجب خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلم انه قال ان بني تغلب
نصارى الجزيرة يؤخذ منهم ضعفا ما يؤخذ من المسلمين من زكاتهم قال ان ذلك مما وقع عليه
المصالحة بدلا من الجزية خبر وعن النبي صلى الله عليه انه صالح بني تغلب نصارى الجزيرة

على ان يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين خبر وعن عمر انه صالح نصارى بني تغلب
على ان يؤخذ منهم ضعفي ما على المسلمين وانهم انفوا من الجزية وهموا باللحاق بدار
الحرب وان ذلك كان بمحضر من الصحابة خبر وعن علي عليه السلام انه قال في بني
تغلب نصارى الجزيرة لان مكنني الله وطال بي عمري لاقتلن مقاتلتهم ولاسبين ذراريهم فاني
كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله على ان لا يصبغوا اولادهم اي لا يهودوا وان الامام

شفاء الاوام باب ما يؤخذ من اهل الذمة

المتوكل على الله عليه السلام اما اهل الذمة فالذي يؤخذ منهم ضربان ضرب يؤخذ من اموالهم
المتناسلة من اهل الحرب وضرب يؤخذ من رقابهم فاما ما يؤخذ من اموالهم فهو نصف عشر ما يأتون به تجارتهم ويجرون
به على المسلمين اذا اختلفوا به من بلد الى بلد آخر هذا هو نص يحيى بن الحسين عليه السلام
وهو الظاهر من مذهب الائمة عليهم السلام وذكر في المنتخب انهم صولحوا على ذلك واطلق لهم التجارة
على المسلمين وبينهم ولو منعهم ما صولحوا عليه لم نحلهم في الذمة واشترطنا ان يخرجوا الى مواضعهم
وسافروا بها من بلد الى بلد آخر ولا يؤخذ منهم شيء من ذلك اذا كانوا في سوقهم لا يسافرون
في الاكثر من الحول الا اذا اتجر في مصره لم يؤخذ منه شيء الا اذا خرجوا عن مواطنهم
بعين ما ذكرناه والاصل في ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب بمحضر المشورة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله على اهل الذمة نصف العشر فان قيل كيف احتججتم بفعل عمر واتباعه عندكم غير
واجب قلنا يوجبون اتباع احد من الصحابة غير علي عليه السلام فلما اجاب عن ذلك الامام المؤيد
بالله احمد بن الحسين الهاروني عليه السلام بما معناه انه لم يفعله عمر على الوجه الذي نقل
الا يكون ذلك قوله وحده بل يكون ذلك اجماع الصحابة الا ترى ان يحيى عليه السلام احتج في باب
الرجم بان قال وقد رجم عمر وكان في وفارة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى
ان الواحد من الصحابة اذا قال قولا ولم يحفظ خلافه عن احد منهم كان ذلك كالمتفق عليه
على انه قد روي في ذلك ما يدل على ان القوم لم يصدروا فيه الا عن السنة وهو ما روي عن
عطاء بن السائب عن جده ابي امية عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس على المسلمين عشور
انما العشور على اليهود والنصارى وقد علمنا انه لا يريد به عشور الزرع اذ لا خلاف
في وجوبها على المسلمين وليس العشور الواجبة على اليهود والنصارى الا ما ذكرناه بلا خلاف
فان قيل فالحديث ورد بذكر العشور وانتم توجبون على اهل الذمة نصف العشر قيل له لا
يمتنع ان يطلق لفظ العشر وان كان الواجب في بعض الاحوال نصف العشر كما يجب عشور
الزرع وان كان الواجب في بعضه نصف العشر على ان ابا جعفر الطحاوي روى باسناده
ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ايوب بن شرحبيل ان خذ من اهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا
فاني سمعت ذلك ممن سمع النبي صلى الله عليه وآله يقول ذلك فدل ذلك على ان النبي صلى الله عليه وآله
قد امر بذلك هذا المعنى كله قد ذكره المؤيد بالله عليه السلام ثم كلامه فهذا ما يؤخذ من اهل الذمة
في اموالهم واما ما يؤخذ من رؤوسهم ورقابهم فقال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فامر الله تعالى بقتالهم اذا ابوا الاسلام حتى
يعطوا الجزية فكان ذلك اصلا في وجوب الجزية فاما المقدار فالاصل فيه ما روى
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يجعل على المياسير من اهل الذمة ثمانية
واربعين درهما وعلى الاوساط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما وروي
نحو ذلك عن عمر انه وضع الجزية على اهل السواد وجعلهم ثلاث طبقات على نحو ما
ذكرنا وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم فجرى ذلك مجرى الاجماع منهم
فان قيل ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ من اهل ايلة وكانوا ثلاثمائة ثلاثمائة دينار وروي
انه قال لمعاذ خذ من كل حالم دينارا قيل له يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله علم انهم

المأخوذ منهم

المأخوذ منهم ذلك كانوا فقراء فامر بذلك وهكذا نقول ان الفقير لا يؤخذ منه اكثر من دينار
ويحتمل ان يكون ذلك على وجه المصالحة كما روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر ان يؤخذ من كل حالم
وحالمة دينارا خبر وروي عن الحسن انه قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وآله فرض على اهل
اليمن في كل عام على كل حالم ذكر او انثى حر او عبد دينارا او قيمته من المعافرية ومعلوم ان المرأة
لا يؤخذ منها ذلك الا على وجه الصلح فاذا احتمل ما ذكرناه من الوجهين وصح عن علي عليه السلام
ما ذكرناه وصح عن عمر انه فعل ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم بان ان الواجب
منهم ما ذكرناه والله الهادي ولا يؤخذ ذلك من الاطفال كالمرأة والصبي والمجنون
وزائل العقل والمملوك قال القاضي زيد بلا خلاف فيه فهذا ما يؤخذ من اهل الذمة سوى نصارى بني تغلب
فاما نصارى بني تغلب خبر فروي انهم انفوا من الجزية وهموا بالانتقال الى دار الحرب
فاعفوا عنها فصالحهم النبي صلى الله عليه وآله على ضعف ما يؤخذ من المسلمين فيؤخذ عليهم من الذهب
والفضة اذا بلغا النصاب نصف العشر ومن الابل اذا بلغت خمسا شاتان ومن البقر اذا بلغت ثلاثين
تبيعان او تبيعتان ومن الغنم اذا بلغت اربعين شاتان ومن الاولاد اذا حملت الخمسة او سقا عشران
او عشر واحد على حسب السقي ونحوه نص عليه الهادي الى الحق عليه السلام وذكر الله ما وقعت
المصالحة عليه معهم بدلا من الجزية وروي ان عمر انما صالحهم على ذلك بالمشورة
الصحابة ايضا وانفا ومنهم فرضوا به وكان تقريرا لما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله
وتأكيدا خبر وقد روي عن علي عليه السلام انه قال لئن مكنني الله وطال بي الاقتلن
مقاتلتهم ولاسبين ذراريهم فاني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه
وآله ان لا ينصروا اولادهم وقال يحيى الهادي الى الحق عليه السلام وانما يؤخذ ذلك منهم اذا
لم تظهر كلمة حق وتحقق رايه صدق فاما ان اظهر الله امام حق رأيت ان يعرض عليهم الاسلام
فان ابوا ان يدخلوا فيه قتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصطفى اموالهم لانهم قد نقضوا
العهد الذي كان عليهم ونحوه نقل المنصور بالله عليه السلام

فصل فيما يؤخذ من تجار اهل الحرب

روي ان عمر اذن لاهل الحرب بمحضر من الصحابة في حمل التجارة الى بلاد المسلمين على ان يؤخذ
منهم مثل ما يؤخذ منا ان علم ذلك وان لم يعلم ذلك اخذ منهم العشر ولا مخالف له
في الصحابة رضي الله عنهم وروي ان عمر جعل على من يأذن له من اهل الشرك يعني المستأمن
العشر وكان ذلك بمحضر من الصحابة ومشورة من ملائهم وهو الذي نص عليه محمد بن عبد الله

شفاء الاوام باب تعجيل الزكوة

خبر روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه تعجل من العباس صدقة عامين رواه علي عليه السلام خبر وعن علي عليه السلام
ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وآله في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك خبر
وروي ابن ابي شيبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث ساعيا على الصدقة فاتى العباس
فقال اسلفت صدقة مالي لسنتين فاتى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال صدق عمي وكل هذا
يدل على انه يجوز تعجيل الصدقة قبل حول الحول ويدل على ذلك الظاهر من الكتاب والسنة
نحو قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقوله سبحانه اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فانها مطلقة
غير موقتة ولا مقيدة بحول فيصح جواز اخراجها على كل حال خبر وقول النبي صلى الله عليه
وآله لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله

امرت ان اخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم ولم يفصل ذلك بشرط ولا وقت
فدل على ما قلناه فان قيل انه يجوز تقديمها للسنة فقط قلنا ان الخبر لم يوقت
على انه يجوز تقديمها للسنتين بالاعتماد على النص ولكن ما جاز تعجيله لسنة جاز تعجيله
لسنتين قياسا على زكوة الفطر انتهى رواه الامير الحسين رضوان الله عليه وسلامه

اصول الاحكام من باب كيفية اخذ الزكوة

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادى زكوة ماله ادى الحق الذي عليه خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه خبر وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما بال اقوام نبعثهم فيجيئون فيقولون هذا لي وهذا لكم افلا
جلس في بيت امه خبر وعن علي عليه السلام انه قال هدايا الامراء غلول دلت هذه
الاخبار على ان الهدايا الى العمال والقضاة لا تجوز وانها تعود الى بيت مال المسلمين لان
حرمها الامام لهم لضرب من الصلاح وعلى هذا انه لا يحل للعامل على من يأخذ منه الصدقة
وان العامل يختص للامام خبر وعن النبي صلى الله عليه انه لما بعث معاذا الى اليمن قال
اياك وكرائم اموالهم خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة
رجل اشتراها بماله او اهديت له او عامل عليها او غاز في سبيل الله او غارم خبر وعن
بريدة عن ابيه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه فقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها
ماتت وتركت تلك الوليدة فقال صلى الله عليه قد وجب اجرك ورجعت اليك في الميراث
دل هذا الخبر على انه يجوز لصاحب المال ان يشتري من المصدق ما يأخذه من الصدقة وذهب
قوم الى انه لا يجوز واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لعمر لا تعد في صدقتك حين
اراد ابتياع فرس كان حمل عليه في سبيل الله ونحن نحمل هذا الخبر على انه قال ذلك حسبة
المحاباة التي تمنع لمشتريها واذا جاز بيعه من سائر الناس جاز بيعه من المصدق لانه
قد خرج من ملكه خبر وعن ابن عباس ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وقال
انك تأتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان اطاعوك فاعلمهم
ان الله تعالى افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم خبر
وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى ابي بكر بن حزم ان خذ من المسلمين من كل اربعين دينارا
دينارا ومن اهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا ثم لا تأخذ منها شيئا قال سمعت ذلك
عمن سمع رسول الله صلى الله عليه وآله خبر وعن عمر وعائشة ان النبي صلى الله
عليه كان يأخذ من عشرين دينارا نصف دينار ومن كل اربعين دينارا دينارا خبر
وعن انس بن سيرين في حديث له قال قلت لانس بن مالك اكتب لي سنة عمر قال فكتب ان
خذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهما ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهما
وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما خبر وعن النبي صلى الله عليه انه كان
يبعث سعاته ومصدقيه لاخذ الصدقات وكذلك فعل ابو بكر وعمر وامير المؤمنين عليه السلام
خبر وعن عمر قال ادفعوا صدقة اموالكم الى من ولاه الله امركم خبر وعن ابي
بكر انه قال لو منعوني عقالا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم عليه خبر
وعن عمران بن حصين انه بعثه بعض الامراء على الصدقة فلما رجع قال لعمران اين المال
قال وللمال ارسلتني اخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ووضعناها
حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فكان ذلك على انه يحمل الصدقات

بلده الى مساكين بلد آخر الا ان لا يوجد فيه فقير او كان ذلك صوابا خبر وعن علي عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه تعجل من العباس صدقة عامين خبر وعن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه بعث ساعيا على الصدقة فاتى العباس فقال له العباس اني اسلفت صدقة مالي لسنتين فاتى النبي
صلى الله عليه فاخبره فقال صدق عمي خبر وعن علي عليه السلام ان العباس رحمه الله تعالى
سأل النبي صلى الله عليه في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك دلت هذه الاخبار على انه يجوز
تعجيل الزكوة في الاموال الحاصلة فاما فيما اخرجت الارض ولم يكن موجودا فانه لا يجوز
ما ليس عنده في الجملة ذلك لقول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وفي المعدوم لم يكن مال
انتهى رواه الامام المتوكل على الله عليه السلام

باب كيفية استيفاء الزكوة

قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها فامر الله تعالى نبيه عليه السلام بان يأخذ صدقات اموالهم وعم الاموال الباطنة والظاهرة
واسمى ذلك حق ان اخذ زكاتها جميعا ولا مخصص يوجب اجراؤه على عمومه وما كان للنبي صلى
الله عليه كان ذلك للامام الحق بعده ولهذا قال ابو بكر على المنبر بمحضر الصحابة رضي الله عنهم
لما انعقدت له الخلافة والله لو منعوني عقالا او قال عناقا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه
لقاتلتهم عليه فاقروه على ذلك ولم ينكروا عليه فدل على ما قلناه خبر وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال امرت ان آخذها من اغنيائكم وارددها في فقرائكم خبر
وعن ابن عباس ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انك تأتي قوما من اهل
الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك فاعلمهم
ان الله افترض عليهم صدقة اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم وهذا
عام في جميع الصدقات المفروضة لم تخص الاموال الظاهرة في ذلك عن الاموال الباطنة
فالظاهر حقيقة يقتضي ايجابهما سوى خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله تعجل من
عمه العباس رضي الله عنه صدقة عامين خبر وروي ابن عمر وعائشة ان النبي
صلى الله عليه وآله اخذ من عشرين دينارا نصف دينار ومن اربعين دينارا دينارا خبر
وروي ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن حزم ان يأخذ من المسلمين من كل اربعين
دينارا دينارا ومن اهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا ثم لا يأخذ منهم شيئا حتى رأس
الحول قال سمعت ذلك ممن سمعه من النبي صلى الله عليه وآله يقول ذلك فصح ان النبي صلى الله عليه
وآله امر بذلك فدلت هذه الادلة على ان استيفاء الزكوات كلها من الاموال الظاهرة والباطنة
الى النبي صلى الله عليه وآله وللامام القائم مقامه بمثله ما ذكرناه اوله فيجب تسليم ذلك
الى الامام الحق ويجوز له ان يأخذ جميع ذلك خبر وروي عن عمر انه قال ادفعوا صدقات
اموالكم الى من ولاه الله امركم خبر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يبعث سعاته
ومصدقيه لاخذ الصدقات وكذلك فعل ابو بكر وعمر وعثمان من عمالهم [illegible]
وكذلك فعل علي عليه السلام عند توليه الامر وهذا اتفاق من المسلمين جميعا عليهم
السلام ما ذكرناه وهو انه الى الامام الحق استيفاء زكوة الاموال الظاهرة والباطنة
وله ان يجبرهم على تسليمها [illegible] عن زيد بن علي والناصر [illegible] واحمد بن عيسى
عليهم السلام وان عندهم ان ليس له ان يجبرهم على دفع زكاة الاموال الباطنة
دون ما عداها وتفسير الاموال الظاهرة هي الزرع وما اخرجت الارض والمواشي [illegible]
والباطنة الذهب والفضة واموال التجارة وما في حكمها ويخرج من ذلك الكفارات
فان امرها الى اربابها وليس امرها الى الامام اذا كان ذلك في وجه

فصل

واختلفوا فيما أخذه السلطان الجائر كرهاً فمذهب أكثر أهل البيت عليهم السلام إلى أنه لا يجزي
عن الزكاة لأن ذلك يرجع إلى الولاية ولا ولاية للجائر لقول الله تعالى لإبراهيم عليه السلام إني جاعلك
للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ولأن السلطان الجائر غير عدل
لم يجز ما أخذه كما لو أخذه اللصوص وقطاع الطريق وذهب بعضهم إلى أنه يجزي وبه قال
أحمد بن عيسى عليه السلام رواه عنه في [illegible] كتاب العلوم خبر وما ذكرناه أولاً أمر النبي صلى الله
عليه وآله بجعل صدقات بني زريق لسلمة بن صخر يدل على أنه لا يجوز حملها من بلد إلى بلد وإن
كان فيهم فقراء فيكون لأن سلمة بن صخر أحدها وليس من أهل بلدهم خبر ويزيده
وهو ما روي أن معاذ بن جبل قال لأهل اليمن ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم فإنه أهون
عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة يدل على ما قلناه ونسخ إخراج الصدقات في فقراء
البلد المأخوذة من أهلها خبر لما روى أبو داود في سننه أن عمران بن حصين بعثه
على عمل من أعمال الصدقة فلما رجع قال لعمران أين المال قال أو للمال أرسلتني أخذناها من حيث
كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فنبه بذلك على أن التفرقة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث كان الأخذ خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من انتقل من مخلاف عشيرته فعشره
وصدقته في مخلاف عشيرته يدل ذلك على ما قلناه فإن لم يكن فيهم فقير لم يكره إخراجها
في بلد آخر وهو إجماع وإن رأى الإمام إخراجها إلى بلد أخرى مع وجود الفقراء في البلد
المأخوذة من أهلها جاز ذلك لخبر معاذ وقد تقدم قال الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا
وقال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم دلت
الآيتان بعمومهما وإطلاقهما على أنه يجوز لرب المال أن يشتري من المتصدق ما تصدق به من
الصدقة ويدل عليه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله لا تحل الصدقة إلا لخمسة رجل
اشتراها بماله أو أهديت له أو عامل عليها أو غاز في سبيل الله أو الغارم فاقتضى ذلك ما ذكرناه
خبر وروي أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها
ماتت وتركت تلك الوليدة فقال النبي صلى الله عليه وآله قد وجب أجرك ورجعت إليك بالميراث
فإذا جاز رجوعها بالميراث فكذلك بالشراء والهبة كسائر الأموال فأما إن كان يبيعه منه
مع المحاباة لم يكن له أن يشتريه خبر لما روي أن عمر بن الخطاب حمل رجلاً على فرس
في سبيل الله ثم رآه يباع فأراد ابتياعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال لا
تبتغه ولا تعد في صدقتك دل ذلك على منع ابتياعه لأنه رآه [illegible] حاباه فيها لأجل إحسانه
عنه فنهى عن ذلك **فصل في هدايا الولاة** خبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال
هدايا الأمراء غلول وعن علي عليه السلام أنه قال هدايا الأمراء غلول خبر وروي عن النبي صلى
الله عليه وآله أنه قال ما بال أقوام نبعثهم سعاة فيقولون هذا لي وهذا لك فلا جلس
في بيت أمه فينظر من يهدي له والأخبار في هذا كثيرة وقد ضمنا طرفاً منها في كتاب البلاغ الكامل
إلى كامل الفضائل ودلت هذه الأخبار على أن ما يحوز للوالي من قبول الهدية من رعيته [illegible]
وهو اسم لما أخذ من المغنم وبيت المال فإن قبلها الوالي ملكها وإنما ملكها من وجه محظور
فيجب عليه صرفها إلى بيت المال ذكره المؤيد بالله ولم يحك عنهما السلام واختلفوا إذا أذن له الإمام
في أخذ الهدية فقال الأكثر يجري المذهب إذا أذن له في قبول الهدية جاز له وملكها إذا كان
لضرب من الصلاح وقال المؤيد بالله لا يملكها إلا بإذن بعد قبضها فأما أن يأذن له في أن
يكون يقبل

ورفق بهم

وأخرج ابن ماجه عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن أبيه قال إن زياداً أو بعض الأمراء بعث [illegible]

إجماع

ذكر كتاب [illegible] البلاغ الكامل

يكون قبل ما يهدى إليه فلا لأنه ليس للإمام أن يفعل ذلك لنفسه فضلاً عن غيره ووجه جواز الأخذ
بإذن الإمام خبر وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله أذن لمعاذ بن جبل في ذلك لما وجهه
مصدقاً إلى أهل اليمن فحصل له بسبب ذلك ثلاثون رأساً من الرقيق فقدم بهم إلى أبي بكر وهم يصلون
فقال لمن تصلون قالوا لله فقال قد وهبتكم له فأعتقهم الله تعالى فدل ذلك على جواز الأخذ بإذن
وذكر أئمتنا عليهم السلام أنه لا يجوز للوالي المرور على من يأخذ منه الصدقة لأن ذلك كالرشوة [illegible]
اختيار [illegible] فالإجماع منعقد على تحريمه وإن كان ذلك برضاه فإنه يورث التهمة فلا يكون [illegible]
خبر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا يحل لعبد يؤمن بالله أن يأخذ من أخيه ما لا تطيب به نفسه
التهمة أو قال التهمة انتهى رواه الأمير الحسين عليه السلام **أصول الأحكام**

من باب صفة من توضع فيهم الزكاة

خبر وروي أن سلمة بن صخر ظاهر من امرأته فأمره النبي صلى الله عليه وآله أن ينطلق إلى صاحب الصدقة الذي
[illegible] بني زريق ليدفع إليه صدقاتهم دل على أنه يجوز أن يصرف الصدقة إلى صنف واحد من الثمانية
الأصناف وإذا رأى الإمام ذلك لضرب من الصلاح وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وهو
مروي عن ابن عباس وعمر وحذيفة وسعيد بن جبير وأبي العالية ولم يرو عن أحد من الصحابة
خلافه فصار كالإجماع ويؤيد ذلك قوله تعالى إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال
لا حظ في الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب خبر وروي أن فتية من بني هاشم سألوا
النبي صلى الله عليه وآله أن يوليهم شيئاً من الصدقات ليصيبوا منها ما يصيب الناس ويؤدوا
ما يؤدوا فامتنع وقال إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس خبر وعن
النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان
والأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذي لا يجد ما يغنيه دل على أن المسكين من لا يجد ما
يكفيه وأن الذي يكفيه العطية ليس بمسكين وقيل في تفسير قول الله تعالى أو مسكيناً
ذا متربة هو من يلصق جلده بالتراب من العري ذكره المؤيد بالله قدس الله روحه وقال
ويحتمل قول الله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر على وجهين أحدهما
أنه روي أنها كانت لغيرهم ملكاً وأنهم كانوا أجراء يعملون فيها فنسبها إليهم كما
تنسب الدار إلى من يسكنها وإن لم يملكها وعلى هذا قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي
وقال في موضع بيوت النبي صلى الله عليه وقرن في بيوتكن فنسب البيوت إلى النبي
صلى الله عليه في موضع ونسب البيوت إلى النساء في موضع والوجه الثاني أنه يحمل على
أن تكون السفينة قليلة الثمن لا تسد كثير شيء مما يحتاج كل واحد منهم [illegible]
قال وأهل اللغة تفرق بين الفقير والمسكين وروي عن ثعلب قال قلت لأعرابي أفقير
أنت قال لا بل مسكين وأنشد أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له
سبد فسماه فقيراً مع أن له حلوبة خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] قال الهادي إلى الحق عليه السلام الرقاب هم المكاتبون
وهو قول عامة الفقهاء وذهب مالك إلى أن المراد رقاب يبتاعون من الصدقة ويعتقون
ولاؤهم لجميع المسلمين وقول النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق حجة لأن جميع المسلمين لا

إجماع

إجماع

إجماع

لا يمكنهم الاجتماع في ملك ويعتق وفي قول الله تعالى وفي الرقاب يدل على ان الدين وصار في رقبة
المكاتب وليس كذلك من يشتري ويعتق خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال لا تحل الصدقة
من سبيل الله دل على ان بنا المساجد وحفر السقايات واشباه ذلك من سبيل الله وانه ما
حصل الجهاد بقوله وفي سبيل الله **اصول الاحكام من باب ذكر من لا تحل له الصدقة** خبر
وعن ابي الحوراء السعدي قال قلت للحسن بن علي عليهما السلام ما تحفظ عن رسول الله صلى الله
عليه قال اذكر اني اخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيّ فاخرجها رسول الله صلى الله عليه
بلعابها فالقاها في التمر فقال رجل يا رسول الله ما كان عليك من هذه التمرة لهذا الصبي قال انا
ال محمد لا تحل لنا الصدقة خبر وعن علي عليه السلام انه قال ان الله حرم الصدقة على رسول
الله صلى الله عليه فعوضه سهما من الخمس عوضا مما حرم عليه وحرمها على اهل بيته خاصة دون
امته فضرب لهم مع رسول الله صلى الله عليه سهما عوضا مما حرم عليهم خبر وعن
ابن عباس قال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه بشيء دون الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء وان لا
ناكل الصدقة وان لا ننزي الحمير على الخيل خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال لابي رافع الصدقة لا
تحل لال محمد ومولى القوم منهم دلت هذه الاخبار على ان الصدقة لا تحل لبني هاشم وهم
ال علي وال جعفر وال عقيل وال العباس وال الحرث وذهب قوم الى جواز اعطا بعضهم
لبعض واستدلوا بما روي ان رسول الله صلى الله عليه تصدق على امرأة من بني عبد المطلب وهذا
محمول على وجهين اما ان يكون المراد صدقة التطوع واما ان يكون اعطا امرأة من بني المطلب
والمطلب هو اخو هاشم وعبد شمس ابنا اخو هاشم وامية بن عبد شمس ولا خلاف في ان بني امية
ليسوا من اهل الخمس وهذا يلزم الشافعي ويحتج لانه ادعى انه من اهل الخمس لما كان من بني المطلب
ولما كانت الصدقة مطهرة وشبهها رسول الله صلى الله عليه بغسالة او سخ ايدي الناس
وكان بنو هاشم من الناس وممن تطهره الصدقة كان سبيلها لهم محرمة على فقرائهم كما
على اغنيائهم خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال اعلمهم ان عليهم في اموالهم صدقة تؤخذ
من اغنيائهم وترد في فقرائهم دل على ان من ملك ما تجب فيه الصدقة من الاصناف فهو غني
ومن لم يملك ذلك وملك دونه فهو فقير خبر وروي ان رجلين اتيا النبي صلى الله عليه وهو يقسم
الصدقة فسألاه منها فصعد النظر فيهما وصوبه وقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ
فيها لغني ولا لقوي مكتسب دل هذا الخبر على انه قال لهما ذلك والمراد به الكراهة
قال ان شئتما اعطيتكما ولم يقل لهما ان شئتما اعطيتكما ما لا يجوز لكما ومما
يدل على انه يجوز ان يعطى القوي من الصدقة وان كان قويا ما روي ان النبي صلى الله عليه جعل
صدقة بني زريق لسلمة بن صخر وكان سلمة قويا وذهب قوم الى انه لا يجوز ان يعطى
القوي الصدقة واستدلوا بالخبر وبما روي من قول النبي صلى الله عليه لا تحل الصدقة لغني
ولا لذي مرة سوي وهذا محمول عندنا على المسألة قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين ولم يذكر الفقر ولم يخص ضعيفا من قوي وقول النبي صلى الله عليه لا تحل الصدقة خبر
لغني يدل على انه لا يحل للمسلمين ان يعطي ما تجب فيه الصدقة ولا لمعطيه ان يعطيه
وعن ابن عباس قال تصدق على بريرة بصدقة فاهدت منها لعايشة فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه فقال هو لنا هدية ولها صدقة دل هذا الخبر على ان الصدقة اذا اخذها الفقير
انها صدقة ما دامت في ملكه فاذا خرجت من ملكه ببيع او هبة فانها ليست بصدقة
صلى الله عليه قال هو لنا هدية ولها صدقة ففرق في ذلك بحيث يزول الاسم
قال قد وجبت الصدقة ان الصدقة تستحق على المشتري ان استهلك المشتري المال كله
بالخيار

بالخيار ان شاء طالب المشتري وان شاء طالب البايع واذا طالب المشتري رجع على البايع بالحصة من الصدقة
من الثمن خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه اذن لزينب زوجة ابن مسعود ان تجعل زكوتها
في بني اخيها الايتام دل هذا الخبر على انه يجوز ان يعطي الانسان صدقته من لا تلزمه نفقته من اقاربه
فاما من يلزمه نفقته فلا يجزيه ولا يجوز له دفعها اليه ولا اعلم مخالفا على انه لا يجوز للانسان ان يعطي
زكوته اباه ولا ولده ولا مملوكه ومن سواهم من الاقارب ممن تجب عليه نفقته
اشهد ذلك الامام المتوكل على الله عليه السلام **شفا الاوام باب صفة من توضع
فيهم الزكوة** قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فهولاء اهل الصدقات الذين نطق بهم القران
اما الفقير فهو الذي لا يملك الا المنزل ويملك الابدان والخادم ذكر ذلك
الصحاح او لا يملك اقرب الى فقر قال الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق
العيال فلم يترك له سبد فسماه الشاعر فقيرا وله حلوبة والفقير هو اعلى حالا عندنا عليهم
السلام من المسكين ويحكى ذلك عن ابي العباس ثعلب وهو من علما اللغة وقال الناصر للحق والمسكين
فالمسكين هو ادنى حالا من الفقير واضعف منه واشد منه فاقة وضعفا ويدل على ذلك قوله
تعالى او مسكينا ذا متربة قيل في التفسير هو الذي الزق جلده بالتراب لغربته وليس له ما
يحول بين جلده وبين التراب خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس المسكين بالطواف
الذي ترده التمرة والتمرتان والاكلة والاكلتان لكن المسكين الذي لا يجد ما يغنيه ويستحي
عمن يرده ما يعطى وجعل المسكين من لا يجد ما يكفيه فان قيل فقد قال الله تعالى اما السفينة
فكانت لمساكين يعملون في البحر فوصفهم بالمسكنة مع كون السفينة لهم قيل قد روي انها كانت
لغيرهم ملكا وانما كانوا اجراء يعملون فيها فنسبت اليهم كما تنسب الدار الى من يسكنها
وان لم يكن له وهو يملكها وعلى هذا قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي وقال
لنساء النبي صلى الله عليه وآله وقرن في بيوتكن فاضافها تارة الى النبي وتارة الى زوجاته
ولا يمتنع ان تكون السفينة وعليه الثمن ويكون ما يخص كل واحد نزرا حقيرا
مع ان الخلاف ها هنا خلاف في عبارة فانه لا خلاف انما جاز صرفه من الصدقة الى المساكين
جاز صرفه الى الفقرا وما جاز صرفه منها الى الفقرا جاز صرفه الى المساكين فهذا
خلاف في عبارة لا غير **واما العاملون عليها** فالعامل هو الساعي في جبايتها وجمعها وهو اجماع ايضا
واختلفوا فقيل ياخذ العامل ما ياخذ وهو يجري مجرى الاجرة وان لم تكن اجارة محضة
غنيا او فقيرا وهو مذهب ائمتنا عليهم السلام وقيل ياخذه لان الله تعالى سماه
استحقه على عمله وهذا القول عندنا اشد لان الاصل في الصدقات هم الفقرا
وقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقرا فهو خير لكم وقول
النبي صلى الله عليه وآله امرت ان اخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم فاذا كان الاصل
فيها انها للفقرا وقد ثبت ان العامل لا يجب ان يكون فقيرا بل يجوز ان يكون غنيا
ثبت انه استحق سهما بدلالة الاية والخبر وانما ياخذ ما ياخذه على سبيل الاجرة على عمله
يؤكد ذلك ان الرعية لو حملوا الصدقة الى الامام حتى لا يحتاج الى العمال لم يعطهم شيئا
منها وانما يعطيهم اذا احتاجوا اليهم فدل على انهم لا يستحقونه خبر وروي عن
بني هاشم انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوليهم شيئا من الصدقات ليصيبوا
ما يصيب الناس ويؤدون ما يؤدي الناس فامتنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان
الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس دل ذلك على انه لا يجوز ان يأخذ بنو هاشم
منها لاجل العمالة وانهم ممنوعون ان يصيبوا شيئا منها بسبب العمالة خبر
عليا عليه السلام ولى عبد الله بن العباس على البصرة وقثم بن العباس على مكة وعبيد الله بن العباس

على النبي وهو لا من صميم بني هاشم دل ذلك على انه يجوز ان يجعل الامام بعض الصدقات والواجبات الى بني
هاشم دون الانتفاع منها فانه تحريم ما ذهبناه وبما روي ان محمد بن القسم بن ابرهيم عليهم السلام
ما سنده الى النبي صلى الله عليه قال انه منع بني هاشم من توليها وقال انها غسالة اوساخ الناس
فدل ذلك على ما قلناه **واما** المؤلفة قلوبهم فهم اهل الدنيا المائلون اليها الراغبون بصحبتهم
لا على ما يعطون منها ولا يستغني الامام عنهم اما ان ينصرهم على امثالهم واما ان يخذلهم
عن معاونته استكفاهم بتفريق سهم لئلا يكثر اعدائه فيكون لامام الحق ان يتألفهم كما
تألفهم رسول الله صلى الله عليه وآله بما اعطاهم شيئا من الصدقات لتكثر به سوادهم وكذلك
المجلس وهذا السهم ثابت باجماع اهل البيت عليهم السلام الى يوم القيمة مهما احتاج الدين
الى ذلك امام حق يقوم وينتصب لمصالح المسلمين وما غلته بعضهم ان ذلك كان في زمان النبي صلى
الله عليه وآله فانه كان يعطيه المؤلفة لحاجته اليهم والآن فقد اعز الله الاسلام بكثرة انصاره
حتى صار غير مفتقر اليهم لان القرآن لا ينسخ بالاجتهاد وان العلة في تألفهم في اول الاسلام
وآخر الاسلام يكون لما ان ما جاز اولا ويد قال النبي صلى الله عليه وآله بعثت بين جاهليتين اخراهما
شر من اولاهما مع انه لا خلاف بين علماء الاسلام ان هذه الآية غير منسوخة فسقط ما قاله المخالف
ولا فرق في المؤلفة عندنا بين ان يكونوا من اهل الكفر او من اهل الفسق دون الكفر لان العلة حاصلة
في الفريقين على سواء **واما** الرقاب فهم المكاتبون يعانون على اداء كتابتهم من مال الصدقات
على قدر حاجتهم وضعفهم اذا لم يكونوا فساقا وكانوا من اهل الدين عند الهادي عليه السلام وقيل
المراد ان يشترى رقابا من الزكوة ويعتقون ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين ويدخل في العتاق
روى علي بن محمد بن علي عن محمد بن القسم بن ابرهيم عليهم السلام ما يقرب من ذلك قال جامع الكتاب
العباسي العلوي رحمة الله عليه في سيرة الهادي الى الحق عليه السلام انه عرض على الهادي عليه السلام عبد مملوك
تامر بفكه وشراه من سهم الرقاب فاعتقه وهو قريب من كلام العالم محمد بن القسم عليه السلام
وهذا بعيد لان الآية تناول كل صدقة في نفسها وقد علمنا ان صدقة كل انسان لا تتسع لعتق
رقبة في ... فكيف اذا صرف بعضها الى غير الرقاب ولو صرف لم يجز عنها الا بعد فرقته
الى ذكرناها ممكنة في كل صدقة ولكل متصدق فعلى ان في خبر الرقاب ما لا يكاد يخفى لمن حرزها
قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وموضوع الصدقات ان يعطيها لا يجوز ان يعود الى
صاحبها فان قيل ذلك لا يجري في الصدقات وان شئت جعلت ذلك قياسا فقلت انها لا
يجوز لصاحب الصدقة ان يصرفها في حوائج نفسه كذلك لا يجوز ان يعتق بها رقبته والمعنى
انه يصرف فيما يرجع نفعه الى الخاصة يوجب انه لا يجزي وعتق الرقبة يوجب رجوع النفع اليه بالولاء
واما الغارمون فالغارم هو الذي لزمته الديون من غير سرف ولا انفاق في معصية ولا خلاف
انه يعطى اذا كان فقيرا واذا كانت الديون لزمته في غير سرف ولا انفاق في معصية لان ذلك مروي
...وقد اجمعوا على انه يجوز معاونته اذا كانت ديونه لزمته في غير سرف او انفاق في معصية
وان في ذلك والحال هذه اعزازا له بفعل الطاعة وذلك لا يجوز فاشترط السيد ابو طالب عليه السلام
في الغارم ان يكون فقيرا لان الغني لا يحتاج الى الاستعانة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة رجل اشتراها بماله او اهديت اليه او عامل عليها او غاز
في سبيل الله او غارم فدل هذا الخبر على انه يجوز ان يعطى منها الغارم وان كان غنيا لان
الخبر نص ... في ذلك وهو قول المؤيد بالله عليه السلام وهو الاولى لمكان النص **واما** في
سبيل الله فان السبيل هو اعانة المجاهد في سبيل الله تعالى بما ينفقه اليه وبحاجته من السلاح
والكراع والزاد ونحو ذلك وهذا موضع اجماع واختلفوا في وجهين احدهما هل يشترط
الفقر اولا والثاني هل يجوز اخراج جزء من هذا السهم الا ما في سائر المصالح من بناء المساجد
وتكفين الموتى وقبرهم وبناء السقايات وتكفين الاموات اما الاول فذهب ابو طالب عليه السلام
الى اشتراط الفقر في المجاهد وقال لانه اذا كان غنيا لم يحتج الى الاعانة وذهب الناصر عليه السلام
الى انه يجوز له ان ياخذه مع الغنى والذي ذهب المؤيد بالله عليه السلام والمنصور بالله وش[...]

عامه

بان الآية عامة لم تخص غنيا من فقير فوجب اجراؤها على عمومها واما الخلاف الثاني فجوزه
الهادي عليه السلام ووجه ذلك انه قد صح ان تعالى جعله انه سبيل من سبل الله فوجب ان يدخل تحت
عموم لفظ قوله تعالى وفي سبيل الله لان ذلك قربة وذهب زيد بن علي عليه السلام انه لا يجوز صرف
شيء من ذلك في هذه الوجوه وبه قال المؤيد بالله عليه السلام ووجه ذلك قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء واللام لام التمليك ولا يحصل في هذه الوجوه التي ذكرناها ولو حصل في الصدقات
بدلاله ما قد بيناه ولانه مال يجب صرفه الى الفقراء فلم يجب صرفه في هذه الوجوه دليله مال
الوصية والكفارات **واما** ابن السبيل فهم مارة الطريق المسافرون الصعاليك ان
كانت لهم اموال في اهاليهم وبلادهم فيقولون ياخذون بالفقر اذ لا خلاف انهم اذا كانوا
اغنياء فانهم لا ياخذون ولا خلاف في هذا واما الخلاف في انهم اذا امكنهم الاستقراض
ولهم اموال في بلادهم هل يجب عليهم الاستقراض اولا اذا وجدوا ابن السبيل لهم
الاخذ من الزكوة مع وجود الاستقراض فذكر السيد ابو طالب عليه السلام انه يجوز لهم اخذه
مع امكان الاستقراض لمذهب الهادي عليه السلام وبه قال المنصور بالله عليه السلام وذكر المؤيد بالله
عليه السلام انه اذا كان متمكنا من الاستقراض وكان له مال في وطنه كفى لم يحل له تناول
الزكوة والاول اولى لان الله تعالى اطلقه لهم دون شرط واشتراطه لا حجة عليه فيكون
تخصيصا لعموم الآية بغير دلالة وذلك لا يجوز **فصل** وقول الله تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وقول النبي صلى الله عليه وآله لمعاذ
اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم دل
ذلك على انه يجوز صرف الزكوة كلها في صنف واحد لان الآية والخبر دلا على انه يجوز صرف
الزكوة كلها في الفقراء وهم احد الاصناف الثمانية فدل ذلك على ما ذكرناه ويزيده تأكيدا
خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله امر بدفع صدقة بني زريق الى سلمة بن صخر لما
ظاهر من امرأته فتسلمها فدل ذلك على ما ذكرناه وهو اختيار القسم والهادي والناصر
عليهم السلام وبه قال زيد بن علي والمؤيد بالله عليهم السلام وعلى الجملة فهو قول القسمية
والناصرية جميعا وما ذكرناه من ان النبي صلى الله عليه وآله جعل صدقات بني زريق لسلمة
بن صخر يدل على انه يجوز دفعها الى كل واحد من كل صنف وهو اختيار من ذكرناه اولا
مسئلة واما من تحرم عليه الصدقة **خبر** وروي عن
الحسن بن علي عليهما السلام انه قال اذكر اني اخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في في
فاخرجها رسول الله صلى الله عليه وآله بلعابها فالقاها في التمر فقال رجل يا رسول الله ما عليك
من هذه التمرة لهذا الصبي فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وذكر القسم عليه السلام ان الحسن تناول
تمرة فقال له النبي صلى الله عليه وآله كخ كخ فالقاها من فيه ثم قال انا آل محمد لا تحل لنا
الصدقة **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال انها اوساخ الناس ولا تحل لآل محمد
خبر وعن علي عليه السلام انه قال ان الله تعالى حرم الصدقة على رسوله صلى الله عليه
وآله وعوضه سهما من الخمس عوضا مما حرم عليه وحرمها على اهل بيته خاصة دون امته
خبر وعن ابن عباس قال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وآله بشيء دون الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء
وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي الحمير على الخيل دل هذه الاخبار على تحريم الصدقة على بني هاشم
وهو اجماع الامة في تحريم صدقة غيرهم عليهم فاما تحريم صدقة بعضهم لبعض ففيه
الخلاف على ما نبينه ان شاء الله تعالى وقد دل الخبر الاخير على حكمين احدهما انه ينبغي

لهم اسباغ الوضوء تأكيدًا وحثًا لهم على الفضل والاجر وهو ان يتصدقوا على الوضوء ثلاثا
وهذا انص والنص لا يخلو **فصل** والنافلة بين والحيد على فضلهم بينها وتنشيرها وفي
ذكر الناصر لدين الله احمد بن الهادي عليهما السلام في جواب
واما زكوة بعضهم لبعض هل تجوز لبعضهم من بعض ام لا اجاب
للقسم بن محمد بن القاضي حيث سأله عن زكوة الطالبيين ان صلوات الله عليهم ان صدقات رسول
فاجابه الناصر لدين الله بما لفظه الذي سمعنا من اباينا صلوات الله عليهم ومساكنهم دون كل احد قال
الله صلى الله عليه وآله تجوز لهم ولضعفائهم وفقرائهم ومساكينهم دون كل احد وقال
وهو عندي كذلك والله الموفق للصواب وذكر في بعض نسخ الوافي عن ابي العباس عليه انه يجوز صدقات
المرتضى محمد بن يحيى الهادي عليهم وكذلك عن زيد بن علي ومحمد بن يحيى الهادي عليهم
محمد صلى الله عليه وعليهم بعضهم لبعض وذكر انه يجوز على خلاف جمله وهو جواز صرف
النفل وكلامهم بدل بحقيقته على خلاف جمله وهو جواز صرف
وجمله العامي بن زيد على صدقات النفل في كتاب التفريع والاولى ان يحمل
زكوات بعضهم لبعض مسله نص القسم بن علي العياني عليه في كتاب التفريع
الزكوة اجمع على بني هاشم سوى كاس الزكوة منهم اومن غيرهم لعموم الاخبار وهو حجة
احرازها على عمومها الا المخصص والمخصص هاهنا موجب احرازه على عمومه حاشيه
ملاح رضوان الله عليه واقول انا ان العمومات التي وردت مخصوصة بما ذكره شاذان الى
ابي طالب عن زين العابدين عليه السلام عن العباس بن عبد المطلب انه قال يا رسول الله انك حرمت علينا صدقات
الناس فهل تحل صدقات بعضنا لبعض قال نعم وهذا الحديث يشهد بما ذكره زيد بن علي واحمد بن
محمد بن يحيى وابو العباس وهو الذي رواه احمد بن يحيى عن ابائه وهو قول الحسن بن علي بن المطهر
يحيى بن رسول الله بوجه وولده محمد بن المطهر وعدة والى الفقه عن يحيى الامام الناصر للحق حسن بن
الدين بن محمد بن الحسن العلى المؤيد عليه السلام والله يفعله ولا ادري هل ذلك منه متقدم على عهد العقد
انتهى قال جامع الكتاب وهو اختيار السيد الامام الحافظ ابرهيم بن محمد رضوان الله
او متاخر انتهى قال جامع الكتاب وعدة من علماء آل محمد المتاخرين عليهم **خبر** وروي ان
مولى الهدى الله والفضول وعدة من علماء آل محمد المتاخرين عليهم **خبر** وروي ان
النبي صلى الله عليه وآله قال لابي رافع الصدقة لا تحل لآل محمد ومولى القوم منهم **خبر**
وروي ان ابا رافع مولى النبي صلى الله عليه وآله سأل النبي صلى الله عليه وآله ان يوليه شيئا من الصدقات
فقال صلى الله عليه وآله الا ان الصدقة لا تحل لآل محمد ومولى القوم منهم فدل على انها لا تجوز لموالي بني هاشم
لموالي مواليهم وان سفلوا لان اسم المولى يشملهم فاما بنو المطلب وبنو امية فتجوز لهم الصدقة
لان بني المطلب هم بنو اخي هاشم اذ هاشم والمطلب اخوان والتحريم المجمع عليه على بني هاشم
فقط وبنو امية بن عبد شمس وعبد شمس وهاشم والمطلب اخوة والخلاف في جواز الصدقة لبني
امية قال جامع الكتاب وكان النبي صلى الله عليه وآله يعطي بني المطلب من الخمس لانهم
لم يخرجوا من المناصرة لبني هاشم في جاهلية ولا اسلام صلى الله عليه وآله
وعن جبير بن مطعم
انه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله سهم ذوي القربى اعطى بني هاشم وبني المطلب
ولم يعط بني امية شيئا فاتيت انا وعثمان رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا يا رسول الله هؤلاء
بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله فيهم ارأيت بني عبد المطلب اعطيتهم
ومنعتنا وانما نحن وانما هم بمنزلة فقال انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام انما هم بنو هاشم
وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه فدل هذا الخبر على انه انما اعطاهم للنصرة
وتبعد النبي صلى الله عليه وآله لبني هاشم لثبوت وجه الاستحقاق وهي القرابة ويأتي
في اصول الاحكام والشفاء في كتاب الخمس مثل ما ذكرناه ان شاء الله تعالى **فصل**
واجمعت الامة على ان الزكوات لا يجوز صرفها الى الكفار واما الفساق فاختلفوا فمذهب القسم
اجماع
والهادي
والناصر للحق

والهادي والناصر للحق والمرتضى لدين الله والمنصور بالله عليهم السلام انه لا يجوز صرفها الى
الفساق ايضا وهو الاولى على قول زيد بن علي فانه قال لا يعطى منها المجبرة والمشبهة
ولا القدرية ولا الحرورية ولا المرجئة ولا من نصب حربا لآل محمد وعند المؤيد بالله عليهم انه
يجوز صرفها الى الفساق وان كان مكروها وجه القول الاول قوله صلى الله عليه وآله امرت
ان اخذها من اغنيائكم وارد ها في فقرائكم فالعاصي زيد هذا خطاب للمسلمين الذين لم
يظهر منهم الفسق قال ولان الفاسق لا يتحرز من انفاقها في المعاصي فكان دفعها اليه اعانة
له على المعاصي وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وجه القول الثاني وهو
الاولى عندنا قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فعم ولم يفصل بين فاسق
وناسك فاقتضى ظاهر الخطاب دخول الفاسق تحته فجاز دفع الزكوة اليه بحق الظاهر
واما ما استدل به من قوله صلى الله عليه وآله امرت ان اخذها من اغنيائكم الى اخره فلا
نسلم ما ذكره بل الخطاب عام للفاسق والناسك الا ترى انه يجب اخذ زكوة الفاسق على
ظاهر الخبر فيجوز صرفها الى الفقير الفاسق على ظاهر الخبر ايضا واما ما ذكره
من المعاونة فغير صحيح لان المعاونة تحتاج الى القصد بدفع المال اليه اعانة له ونحن
نقول ان من فعل ذلك وقصد به اعانة الفاسق على معاصيه لم تجز زكاته وعليه اعادتها
ويكون مأثوما وعليه التوبة من هذه النية الفاسدة واما مجرد الاعطاء فانه يمكن من
الاسباغ بها فيما هو واجب والتكفف عن سيء ولهذا احسن من الله تعالى ان يمكن الكفار والفساق
اعطاء القدرة والالات والاموال الجليلة ولا يكون ذلك قبيحا وهذا اصح مع ان عموم
قول الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
يدل على جواز ذلك ايضا فان الفاسق الفقير يدخل تحت عموم لفظ الفقراء ولو اراد الله
تخصيص الفاسق بالتحريم لبينه او صححه لئلا يدخل في كلامه التلبيس وتعمية المراد
لمن ذلك سبح وهو تعالى لا يفعله فلما لم يبينه دل على جواز ما ذكرناه والله الهادي
فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
فصل وهو اجماع ائمتنا عليهم السلام والغني هو من يملك نصابا يجب فيه الزكوة والاجماع
منعقد بين اهل الاسلام على ان دفع الزكوة الى الاباء وان علوا والامهات وان علون والى الاولاد
والى اولادهم وان سفلوا لا يجوز وانه لا يجوز صرفها عند ائمتنا عليهم السلام الى الاقارب
الذين تجب نفقتهم على المخرج للزكوة اليهم لانه يكون منتفعا من حيث سقط عنه دفعها اليهم ما يجب عليه
من نفقتهم وذلك لا يجوز فاما الاقارب الذين لا يجب نفقتهم فيهم بذلك اولى من غيرهم
خبر لقول النبي صلى الله عليه وآله صدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة صدقتان وقد
دعا الله العباد اليها وحثهم عليها فقال واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام
خبر وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وآله لزينب زوجة عبد الله بن مسعود ان تجعل
خبر وكان النبي صلى الله عليه وآله سألته زينب زوجة عبد الله بن مسعود
انها في بني اخيها
عن دفع زكاتها الى زوجها عبد الله بن مسعود فاجاز لها ذلك دل ذلك على جواز دفعها الى
فصل وللمرء ان يعطي زكاته مماليكه ولا مدبريه ولا امهات اولاده
اجماع العلماء كافة حاشية قال جامع الكتاب قال الهادي الى الحق عليه في كتاب الاحكام انه يجوز
فصل خبر وروي عن ابن عباس انه قال ان تصدق على بريرة
بصدقة فاهدت منها لعائشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال هو لها صدقة ولنا هدية

قال المؤيد بالله عليه السلام يدل ذلك على أنها صدقة ما دام ملك المتصدق بها قائما وهذا صحيح فإذا أتلفه من يرد بعد ملكه بالقبول وخرج عن كونه صدقة لذلك أكل منها رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا يدل على أن الصدقة إذا دفعت إلى الفقير فتملكها فقد ملكها وجاز أن يطعمها بني هاشم على أن ذلك هو الظاهر من إجماع علماء الإسلام يرده وهو جائز **خبر** وهو ما روى أبو سعيد الخدري قال إن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لغارم أو لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين لجاره ذلك على ما ذكرناه وإليه الهادي **فصل خبر** وهو ما ذكرناه أولا أن النبي صلى الله عليه وآله أعطى الصدقة سلمة بن صخر وكان قويا في بدنه وأعطاها عمر بن الخطاب وكان قويا في بدنه صحيحا مكتسبا دل ذلك على جواز إخراج الصدقات إلى الفقير وإن كان قويا في بدنه متمكنا من الاكتساب والظاهر من الكتاب والسنة يدل على ذلك فأما ما روى **خبر** لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فهو محمول عند أئمتنا عليهم السلام على حظر السؤال له لما قدمناه **فصل** واختلفوا في الفقير هل يجوز له أن يأخذ دفعة واحدة نصابا أو لا فعند الهادي إلى الحق عليه السلام لا يجوز وبه قال أحمد بن عيسى بن زيد بن علي عليهم السلام وذهب القسم بن إبرهيم عليهما السلام إلى أنه يجوز وبه قال المؤيد بالله عليهم السلام وجه القول الأول أن يملك الصدقة صار في حال الغني بنصاب فكان كالذي دفع إليه وجه القول الثاني أنها وصلت إليه وهو فقير أقل وقت لها إليه فوجب أن يجري كالذي استغنى بعد

انتهى رواية الإمام الحسين عليه السلام

أصول الأحكام من باب صدقة الفطر

خبر وعن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله أنه أمر بصدقة الفطر على كل صغير وكبير حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين صاعا من شعير أو صاعا من تمر **خبر** وعن أبي جعفر عن أبيه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله على كل صغير وكبير حر وعبد ممن يمونون صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير على كل إنسان **خبر** وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعمن هو في عياله صغيرا كان أو كبيرا ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا **خبر** وعن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين دل هذا على أنه لا يجب إخراجها عن العبد الكافر لأنها طهرة والكافر لا تطهره وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجب إخراجها عنه على سيده لأنه والرق أنه نفسه كما ذهب إليه **خبر** وعن نافع عن ابن عمر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بزكاة الفطر يؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة **خبر** وعن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه صدقة الفطر وقال أغنوهم في هذا اليوم **خبر** وعن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه صدقة الفطر من رمضان لنا دل هذه الأخبار على أن وجوب الزكاة زكاة الفطر في أول ساعة من يوم الفطر وبه قال أبو حنيفة وذهب الشافعي إلى أنها تجب عند غروب الشمس ليلة الفطر وعلته أنها جبران للصوم فيجب أن تكون سبيلها سبيل سجدتي السهو وهذا ليس يصح له لأنه يرى سجدتي السهو قبل التسليم وأيضا فإن من الجبران ما يأتي حين كصوم سبعة أيام يصومها المتمتع إذا رجع من حجه **خبر** وعن عمر أنه قال نهى رسول الله عن صيام يومين يوم فطركم من صيامكم ويوم تأكلون فيه لحم نسككم **خبر** وعن أبي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده إما صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير وإما صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلم نزل على ذلك حتى قدم معوية

تتم معوية حاجا أو معتمرا فقال أدوا مدين من سمراء الشام بعدل صاعا من شعير **خبر** وعن أبي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر إذ سئل عن صدقة الفطر فقال لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فقال له رجل أو مدين من قمح قال لا تلك قيمة معوية لا أقبلها ولا أعمل بها لنا دل هذان الخبران على أن المعمول به على عهد رسول الله صلى الله عليه هو صاع من بر وأن نصف صاع إنما هو برأي معوية ورده الله **خبر** وعن ابن عمر قال أمر النبي صلى الله عليه بصدقة الفطر على كل صغير وكبير حر أو عبد صاعا من شعير أو صاعا من تمر قال فعدله الناس بمدين من حنطة **خبر** وعن ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه صاعا من شعير أو صاعا من زبيب فلما كان في أيام عمر وكثرت الحنطة جعلها عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الأشياء لنا دل على أن ذلك رأي من عمر **خبر** وعن الحرث الأعور قال سمعت عليا عليه السلام يأمر بزكاة الفطر يقول هو صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من حنطة أو صاع من زبيب لنا دل هذه الأخبار على أن المعمول عليه صاع من الحنطة كسائر الأصناف وذهب قوم إلى أنها نصف صاع من الحنطة واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال أو نصف صاع من بر ولحديث أبي محمد بن قيل إن أخبارهم ضعيفة وإن ثبتت فإنها على حال الضرورة ذكر ذلك المؤيد بالله قدس الله روحه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه أنه قال زكاة الفطر صاع من شعير أو صاع من زبيب أو صاع من تمر أو صاع من أقط **خبر** وعن النبي صلى الله عليه أنه قال إذا أعطيتم صدقة الفطر فأعطوا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من ذرة **خبر** وعن ابن عباس قال من السنة أن تطعم يوم الفطر ولو لقمة أو تمرة **خبر** وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه لا يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء **خبر** وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يفطر قبل أن يصلي صلاة العيد دل على أنه يستحب أن يفطر قبل إخراج صدقة الفطر ولو بشربة من ماء وقد ندب الله تعالى إلى ذلك فقال عز من قائل أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون **خبر** وعن ابن عمر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه أنه قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق إلا صدقة الفطر **خبر** وعن النبي صلى الله عليه أنه قال أدوا زكاة الفطرة عن كل إنسان صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى غني أو فقير وفي بعض الخبر أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه خيرا مما أعطى لنا دل هذه الأخبار على أن زكاة الفطر تجب على من يملك قوت عشرة أيام وإنما قلنا قوت عشرة أيام لأن من لا يملك قوت عشرة أيام يكون مستحقا بأن يعطى الزكاة وقد نهى الله عن ذلك بقوله ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ومن البسط أن يخرج ما عنده ويقعد يتكفف وقد روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال إنما الصدقة عن ظهر غنى وقدرنا بعشرة أيام لأنا وجدنا في كثير من الأصول الفرق بعشرة كأقل المهر وأقل ما يقطع فيه وأقل الإقامة وأقل الطهر وذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تلزم إلا من كان له مائتا درهم بعد الدار والأثاث إن لم يجب إخراجه وذهب الشافعي إلى أن صدقة الفطر تجب على من يملك قوت يوم وصاعا يخرجه وقد قدمنا الاحتجاج عليهما قال المؤيد بالله قدس الله روحه النية

عمن يأخذ زكوة الفطر ولا يخرجها

كي عليه السلام على بعض اصحابنا في المنتخب جيساله السائل عمن يأخذ زكوة الفطر ولا يخرجها وَ لم ينقل احد من العلماء ان
ما جاء به على الهادي عليه السلام من انه من لا يملك قوت عشرة ايام وَ لم ينقل احد من العلماء ان
من لا يملك قوت عشرة ايام لا يأخذ صدقة الفطر فصح انه اذا اخذ به من لا يملك قوت عشرة ايام
انه لا يخرجها في بلاد الريف وكان هذا موديا الى التكليف ما لا يطاق وهو الامام المتوكل على
يوجد من يأخذها

باب صدقة الفطر فصل في تعيين حكمها وحكمها

فصل في تعيين الاقوام الذين تجب عليهم ... ايها في اجمع عليه اهل الاسلام
ايجابها على المسلمين على الجملة وهذا مجمع عليه بين اهل الاسلام **خبر** وروي عن زيد بن علي عن ابائه
عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها
عن نفسه وعمن هو في عياله صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا **خبر**
وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير
حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين صاعا من شعير او صاعا من تمر فدل ذلك على انه تجب
اخراجها عن الزوجة الكافرة عند من يجوز نكاح الذمية ولا عن العبد الكافر لقوله
واخرجها عند ... ذكر او انثى من المسلمين ولان الفطرة طهرة والكافر ليس من اهل الطهرة
خبر وروي عن الصادق جعفر بن محمد الباقر عليهما السلام قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطر على كل صغير وكبير حر او عبد ممن يمونون
صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من شعير فدل ذلك على انه تجب على المسلم ان
يخرجها عن زوجته المسلمة وعبده المسلم لانهم ممن يمونون **خبر** وروي عن ابي سعيد
الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله صاعا من شعير او صاعا
من تمر او صاعا من طعام يعني البر او صاعا من اقط الى ان جاء معوية حاجا الى المدينة
فخطب وقال اني ارى ان مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر
او ... **خبر** وعن ابي سعيد الخدري رحمه الله
قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطر اما صاعا من طعام
يعني من البر واما صاعا من التمر واما صاعا من شعير واما صاعا من زبيب واما صاعا
من اقط ولم نزل نخرجه حتى قدم معوية حاجا او معتمرا فكان فيما خطب الناس به ان قال
اني ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر **خبر** وروي عن ابي سعيد الخدري
انه سئل عن صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فقال له رجل او مدين من
قمح فقال لا تلك قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها فدلت هذه الاخبار على ان المعمول عليه
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله كان اخراج صاع من بر وان معوية هو الذي رده
الى نصف صاع وقد قال ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بصدقة الفطر على كل صغير
وكبير حر او عبد صاعا من شعير او صاعا من تمر فعدل له الناس بمدين من حنطة قال ابن عمر
عدل له الناس **خبر** وقد روي ان ابن عمر قال كان الناس يخرجون عن
الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله صاعا من زبيب او شعير فلما كان في ايام عمر
الحنطة جعله عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الاشياء ... ذلك ... رأي عمر
ولو كان ذلك محفوظا عن النبي صلى الله عليه لم يكن اضافته الى عمر وجه **خبر** وروي عن الحارث
الاعور انه سمع عليا عليه السلام يأمر يوم الفطر فيقول صاع من تمر او صاع من شعير او
صاع من حنطة او سلت او صاع من زبيب قال جامع الكتاب وروي ابو خالد الواسطي عن زيد بن علي
عن ابائه عن امير المؤمنين علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في صدقة الفطر
او نصف صاع من بر فيحمل على غلط الراوي ... النصف لانه قد روي بما نعلم عن

السلت بضم السين غير محمد والنا محمد باثنتين من اعلى حب من الحنطة والشعير لا
قشر له وفي الحديث سئل سعد عن بيع البيضا بالسلت فكرهه وقيل السلت نوع من الشعير
حبته صغيرة وقشرته رقيقة وسئل سعد عن السلت بالبيضا فكرهه والبيضا الحنطة
السمراء وانما كرهه على ما قيل لانهما عنده من جنس واحد ... **خبر** وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله فرض صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا
من اقط فدل ذلك على اخراج صاع فيها من جميع ما عدد من الاجناس المذكورة في خبر انس من
طريق محمد بن منصور رحمه الله تعالى او صاعا من ذرة ولما كان الخبر ... هذه الاجناس
الشعير والتمر وقد ذكرهما في اكثر الاخبار ثم لما كان القوت عامة البلدان ذرة
وعده من الاخبار ثم ذكر الذرة وسائر ما تقتات في البلدان النادرة قد ... على المفقود
هو ما تقتات فما امكن اخراج المنصوص عليه فهو اولى وهو الواجب حتى وجد لئلا يعدل
عن المنصوص الى غيره وما لم يمكن وجب الرجوع الى القيمة وعند الناصر للحق عليه السلام يجوز
اخراج القيمة مع امكان الطعام قال القاضي زيد رحمه الله تعالى وعليه ...
... **فصل** في تعيين وجوبها **خبر** روي نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وآله انه امر ان تؤدى زكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلوة يعني صلوة عيد الفطر
والامر يقتضي الوجوب **خبر** وعن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطر
وقال اغنوهم في هذا اليوم يعني المساكين فعلق الاغناء باليوم فدل على تعلق الوجوب به
واوله طلوع الفجر فدل على صحة ما نص عليه ائمتنا عليهم السلام من ان وجوبها يتعلق باول
ساعة من نهار يوم الفطر وهو اول يوم من شوال **خبر** وروي عن ابن عمر انه قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطر من رمضان والفطر من رمضان انما يكون
يوم الفطر فدل على ذلك **خبر** وهو ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن صوم
يومين يوم فطركم من صيامكم ويوم تأكلون فيه لحم نسككم فاخبر ان يوم فطرنا من صيامنا
فصل في استحباب تعجيل اخراجها قبل الصلوة **خبر** روي ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يخرجها قبل طلوع العيد فاستحب ذلك اقتداء به وقد مدح الله المؤمنين بالمسارعة الى اعمال
البر والخير فقال عز قائلا اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون **فصل**
في تعيين من تجب عليه زكاة الفطر **خبر** وعن عكرمة عن ابن عباس انه قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وآله زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فدل
ذلك على اختصاص وجوبها بمن كان من اهل الطهرة والكافر ليس من اهل الطهرة فلا
تجب اخراجها ولا تجب عنه ايضا **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ادوا زكاة
الفطر عن كل انسان صغير او كبير ذكر او انثى حر او عبد غني او فقير ... اما
... وفي بعض الاخبار اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه
خيرا مما اعطاه فصرح صلى الله عليه وآله بانها تلزم الفقير وسئل الهادي الى الحق عليه السلام
عمن تجوز له اخذ صدقة الفطر ولا تجب عليه اخراجها قال هو من لا يملك قوت عشرة ايام
وهذا جواب صحيح لا يدخله نقض وانما ذكر ائمتنا عليهم السلام وهو مذهب الهادي عليه السلام
انها تلزم من يملك قوت يوم الفطر وقوت عشرة ايام فما فوقه فاما من لم يملك ذلك فلا شيء عليه ولا
... وجه هذا القول انه ... زيادة الملك وجب ان لا يراعى فيه الغنى
... على كفارة اليمين ... وسائر الكفارات فاما من لم يجد الا قوت

معلوله
ولا يحل بذل ... لقول الله تعالى ... عليهم السلام ... انما عليه عند ... ما يجب عليه ضامناً واذا ضاع
الانسان باكل او لحرج ... اطهر من ان يكون ... والبسط قد لبس ... ولا يسطها كل البسط ... الى عنقك
الولد ... محسوداً ... ملوماً ... تعالى ... الله ... قال ... كما ... فيقعد ... منه شي ... لا ينفق له ... ما عنده حتى ... يأتي
... الفرق بين ... ولانه لا ... النطق ... من ... الفرق ... عليه السلام ...
... اصول ... الفرق بعسره ... في الاصول ... وقد وجدنا في ... الاصول ما وجد ... وكان الرجوع اليه اولى
فصل ... واقل الطهر ... واقل الاقامه ... واقل ما يقطع فيه
... جاز له اخذ ... المعروضة ... الزكوات ... جاز له اخذ الفطرة ... من يجوز له ... وبعض
الفطرة ... وهذا اجماع ... انتهى ... الامير الحسين سلام الله عليه

اصول الاحكام

من كتاب الخمس وباب ما يجب فيه الخمس

خبر وعن عبد الله بن سعيد عن رجل من قومه قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله بوادي القرى فقلت يا رسول
الله لمن المغنم فقال لله سهم ولهؤلاء اربعة قلت فهل احد احق بشي من المغنم من احد قال لا
حتى السهم يأخذه احدكم من جنبه فلست به احق من اخيه **خبر** وعن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه في الركاز الخمس لنا ذلك هذا الخبر على ان جميع ما يغنم
يجب فيه الخمس قل او كثر وانه يجب عند ما يغنم وانما تملكه الغانم وان باعه استحق
على المشتري ورجع بالثمن على البايع ولم يختلف في هذه الجمله واما الخلاف فيما يغنم من اهل
البغي فعندهم انه لا يغنم ولانه في الرواية بخبرهم **خبر** وعن القاسم بن محمد قال
كنت جالساً عند ابن عباس فاقبل رجل من العراق فسأله عن السلب فقال السلب من النفل وفي
النفل الخمس لنا ذلك هذا الخبر على ان السلب يجب فيه الخمس اذ لم نروي عن احد من الصحابة
خلافه وعلى هذا لو قال الامام من قتل قتيلاً فله سلبه فانه يجب فيه الخمس وذهب قوم
الى انه لا خمس فيه واستدلوا بما روي ان النبي صلى الله عليه اعطاهم سلب القتلى ولم يروا انه
اخذ منها الخمس وبما روي عن عوف بن مالك قال قلت لخالد بن الوليد يوم مؤته الم تعلم ان
رسول الله صلى الله عليه لم يخمس السلب فقال نعم وبما روي ان البراء بن مالك لما قتل المرزبان
بلغ سلبه ... الف درهم فقال عمر انا كنا لا نخمس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ مالاً
واني خامسه فقوم ثلثين الف درهم ودفع الله ستة الاف فالوا ... عن
عمر انا كنا لا نخمس الاسلاب ... انه اخذ الخمس عن ... ولا حجة لهم في هذه الاخبار
فاما خبر عمر فلو ... فانه اخذه واما خبر عوف بن مالك وما روي ان النبي صلى الله
عليه اعطاهم سلب القتلى ولم يروا انه اخذ منها الخمس فانه محمول عندنا على انه صلى الله عليه
ترك الخمس تفضلاً على القاتل ويحتمل ايضاً ان يكون الراوي ترك ذكر الخمس وذكر ما سوى
ذلك وقول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وهذا الحكم لما يغنم وعلى هذا انما
يحامل ارض الخراج والارض الصلحيه يجب فيه الخمس **خبر** وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه الركاز الذي ينبت ... **خبر** وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه في الركاز الخمس قالوا يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة الذي خلقه
الله في الارض يوم خلقت **خبر** وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلاً سأل رسول
الله صلى الله عليه عما يوجد في دار الخراب العادي فقال صلى الله عليه فيه وفي الركاز الخمس
دل هذا الخبر على ان الركاز هو المعدن لانه فرق بينه وبين ما يوجد في الخراب العادي
في الركاز كل ما غيب في الارض ومن ذلك الركز وهو الصوت الخفي وقال تعالى ولا تسمع
لهم ركزاً ... في التراب **خبر** وعن امير المؤمنين عليه السلام ايجاب الخمس في المعادن **خبر** وعن علي ...

الازدي
ان اباه

الازدي كان اشترى معدناً فاستخرجه رجل بمائة شاة فقال علي عليه السلام ما ارى الخمس
عليك بخمس المائة الشاة لنا ذلك على ان كل ما استخرج من الارض وتغنم يجب فيه الخمس وذهب
الى انه لا يجب فيما استخرج من البحر الخمس واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال ليس في
البحر زكوة وقال ابو حنيفة كلما ينطبع اذا غنم ففيه الخمس وقال ابو يوسف مثل قولنا في الدر
واللؤلؤ وكلما يخرج من البحر من الحليه انه يجب فيه الخمس وعلمنا ابي ... وعلى ابي حنيفة لا ينطبع
خبر وعن علي عليه السلام انه وضع على اجمة ... اربعة الاف درهم كل سنة لنا ذلك هذا
على ان كل ما اصطاد يجب فيه الخمس من بر او بحر ...

كتاب الخمس

... الاصل في وجوبه على الجملة الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله في الركاز الخمس ونحو ذلك واما الاجماع
فلا خلاف فيه **فصل** في تعيين الاصناف التي يجب فيها الخمس قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شي فان لله خمسه الآية وقال عز وجل وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شي قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما
اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقوله وما افاء الله على
رسوله منهم ما رجع من مال بني النضير وهم قوم من اليهود فما اوجفتم عليه من خيل ... فما ضعتم ... من
وجيفها اسراعها في سيرها وقد اوجفها راكبها الحاقاً من خيل ولا ركاب ... معروف ... كذلك
الا ان الغرض به ما تركبه الرجاله ... لم تكن فيه قتال ولا ... مشقة ولا مؤونة
وانما صار للمسلمين بما اوقع الله في قلوبهم من الرعب حتى ادركوا اموالهم ولكن الله يسلط رسله
على من يشاء فيفتحها بغير قتال والله على كل شي قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الآية
ما فتح صلحاً ويعدا الثاني خمس الغنايم ولله ملك كل شي له ... سهمه يصرف في وجوه البر
وللرسول سهم يصرف الى الامام الحق يصرفه في نفسه وعياله وخيله وكراعه ولذي القربى ...
النبي صلى الله عليه وآله وهم بنو هاشم يستوي فيه غنيهم وفقيرهم لان العباس كان
غنيا ... بنو عامة بني المطلب ويختص بذلك منهم من كان في نصرة الحق وطريق الصواب ... قال الجامع
ولذلك لم ... النبي صلى الله عليه وآله اولاد ابي لهب شيئاً من الخمس ولم يعلم انه قسم لاحد من اولاده
... منهم من الذكور والاناث وكذلك امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام لم ...
الى ... لانه ذلك للخمس من كان في نصرة الحق وطريق الصواب وابو لهب ...
... عن الحق والصواب وحارب الله ورسوله وليس لهم نصرة ولا ثواب
بل لهم اليم العقاب ... اولاد ابي لهب لم يقسم لهم من الخمس لاجل ...
واليتامى اليتيم من لا اب له وهو صغير والمساكين المسكين المحتاج الذي لا يملك شيئاً ...
... وابن السبيل المنقطع من ماله من المسافرين منهم كيلا يكون دولة
بين الاغنياء منكم ... الغني ... بها ... دون الفقراء ...
كان الجاهلية يفعلون فان رئيسهم كان يأخذ ... المرباع ... والصفايا ...
والنشيطة والفضول ... المرباع ربع الغنيمة والصفايا ... حكمه ... من الغنيمة ...
والنشيطة ما نشطه ايضاً والفضول ما ... من القسمة وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم

ان الله شديد العقاب اتقوا عذابه لمخالفة امره
عنه من الغلول وغيره فانتهوا واتقوا الله ان الله صلى الله عليه وآله والآيات تدل على امور احدها ان ما رجع الى رسول الله
تعالى والى رسول الله صلى الله عليه وآله من دون مما ذكره من بني النضير وفدك فانه لخصها الرسول صلى الله عليه وآله
صلى الله عليه وآله من دون ... في الكراع والسلاح ومنها ان الفيء هو الغنيمة وان سائر مصرفهما
يتموسه على اهله وما يجعله في الكراع والسلاح ومنها ان الفيء ما وصل الينا بغير قتال كالخراج والجزية
وسورة الانفال وقيل هو منسوخ بآية الانفال وقيل الفيء ما وصل الينا من الكفار وهو في زمانهم وارثهم
ونحوها والغنيمة ما وصل بقتال وهو الاولى وفيها ومن الامن ... فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة فلم يقسمها
وللامام فيها الخيار بين المن والرق والقتل والمن ... قال اذهبوا فانتم الطلقاء ومن عليهم باموالهم ولم
تقسمها بين الغانمين واعيد ثياب اهلها وقال اذهبوا ... وهم كانوا ثمانية عشر وعلى ثمانية عشر
بعض خيبر بين المهاجرين والانصار دون سائر الجيش وهم كانوا ثمانية عشر ... على ثمانية عشر
سهما لكل مائة سهم وسلبهم يوم بدر وغيره واسترق سبايا اوطاس وبني المصطلق ومال
الفيء قيل هو كل مال رجع الينا بغير قتال كالصلح والخراج وما يوجد من الحربي المستامن وما يوجد
اهل الذمة في اموالهم وبذلوا فيه ما يوخذ من نصارى بني تغلب وكذلك ما يوجد من الجزية ونحو ذلك
وموضع ذلك كتاب السير والمعلوم المتعارف ان رسول الله صلى الله عليه وآله خمس اموال المغنومة
من اهل الطائف وحنين وبني المصطلق وسبايا اوطاس وغيرها وهكذا فعل المسلمون من بعده
من اهل الشرك **خبر** وروى ان امير المؤمنين علي عليه السلام
ذلك على ان الخمس لازم فيما يغنم من اموال اهل الجمل واهل النهروان من سلاح وكراع ولم يتعرض لسائر اموالهم وذلك
فقسم ما كان من اموال اهل الجمل واهل النهروان من سلاح وكراع
ما تظاهرت به الاخبار من طريق زيد بن علي عليه السلام وغيره **خبر** وروى عبد الله بن الحسن بن علي
بن ابي طالب عليهم السلام عن امه فاطمة بنت الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قتل المسلمون عبيد الله
بن عمر بن الخطاب يوم صفين واخذوا سلبه وكان مالا فادا ثبت عن علي عليه السلام انه غنم اموالهم
النفقات فتعلقه في ذلك يجري مجرى المسند الى النبي صلى الله عليه وآله اذ لا مساغ للاجتهاد فيه ومع
عليه السلام امرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين واذا ثبت ان اموالهم التي غنمناها
مغنومة وجب فيها الخمس لظاهر قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
الا بحق **خبر** وسئل النبي صلى الله عليه وآله لمن المغنم فقال لله سهم ولهؤلاء اربعة اسهم قيل
السائل المغنم فان قيل روي عن عدة من القائلين ان النبي صلى الله عليه وآله اعطاهم سلب القتلى
ولم يرو انه اخذ منها الخمس وروي عن عوف بن مالك انه قال لخالد بن الوليد يوم مؤتة اما علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخمس السلب قال نعم قلنا قد احتج في ذلك المؤيد بالله عليه السلام
فقال اما ما روي انه اعطاه من القاتلين للاسلاب ولم يرو انه اخذ منها الخمس فانه يحتمل
ان يكون اخذه صلى الله عليه وآله الخمس منها ولم يرو كما انه لم يرو في كثير من الحديث ما الذي
سلبه وما الذي لم يجعل سلبا ولم يرو انه جعله للقاتل مع تقدم قوله عند القتال من قتل قتيلا فله
سلبه وكان ذلك بعد تقدم هذا القول منه صلى الله عليه وآله فلما جاز ترك رواية سائر
ما ذكرنا لم يمتنع ان يكون ترك رواية اخذ الخمس كذلك وان كان قد اخذه قال ويحتمل
ايضا ان يكون صلى الله عليه وآله ترك ذلك على سبيل التنفيل فاذا احتمل ما ذكرنا وجب ان لا يترك الخمس
الذي اعتمدناه على ان السلب خمس كسائر الغنائم فالجامع الكتاب ويدل على ان السلب فيه
ان النبي صلى الله عليه وآله قال من قتل قتيلا فله سلبه يعني يملكه من غير ان يرده في الغنائم واذا
ملكه وجب عليه ان يخمس لانه من الغنيمة والخمس واجب فيه لقول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
والسلب اذا لم يملكه النبي صلى الله عليه وآله القاتل فهو مردود في الغنائم ويملكه القاتل حين يحكم
لم يعلم يخمس السلب قال نعم هي انفصالا لا يدل على انه لا يجب ان يخمس لانه لا يمتنع
ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم ترك ذلك على سبيل التنفيل فهو اصل

بلا يدل ذلك على انه غير واجب قال قلنا من اشجع بن مالك لخالد بن الوليد الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

حاشية الطحاوي

يجعله في

ع

على ...

خبر وروى الطحاوي باسناده عن الزهري عن القسم بن محمد عن ابن عباس
قال كنت جالسا عنده فاتى رجل من اهل العراق فسأله عن السلب فقال السلب من النفل وفي النفل الخمس
فدل ذلك على انه اوجب الخمس فيه ولم يرو عن غيره من الصحابة خلاف ذلك **خبر** فان قيل
ان البراء بن مالك لما قتل المرزبان بلغ سلبه ثلثين الف درهم فقال عمر انا كنا لا نخمس الاسلاب
وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا اراني الا خامسه فقوم نفس السلب ثلاثين الف درهم
ودفع الى عمر ستة آلاف فدل قوله انا كنا لا نخمس الاسلاب على ان احدا لم يخمسها عمرو
قلنا هذا لا يدل على ما ذكرت لانه عندنا للامام ان ينفل ويجوز ان يكون ترك الخمس منها على
سبيل التنفيل واخذه الخمس من سلب المرزبان ذلك على وجوب اخذه لانه لو لم يجب اخذه وكان
القاتل قد استحقه لم يجز اخذه فالاخذ يدل على انه رآه واجبا لانه لم يجز له اخذه وتركه
لا يدل على انه لو لم يكن واجبا اذ جاز ان يتركه على سبيل التنفيل واذا ثبت ذلك ولم يرو
ان احدا انكره من الصحابة جرى مجرى الاجماع من الصحابة هكذا ذكره المؤيد بالله عليه السلام

فصل في المعادن

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الركاز الخمس قيل
يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى واسم الركاز يتناول
المعادن كما يتناول المدفون شرعا ولغة واعتبارا اما الشرع **خبر** فما روى ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله قال الركاز ما ينبت مع الارض **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة اللذان خلقهما الله
تعالى في الارض يوم خلقها **خبر** وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سأل رسول
الله صلى الله عليه وآله عما يوجد في الخراب العادي فقال صلى الله عليه وآله فيه وفي الركاز الخمس فدل على
ان الركاز اسم للمعدن لانه فصل بينه وبين ما يوجد في الخراب وهو المدفون بالواو وهي
تقتضي تمييزها عن المعطوف عليه واما اللغة فهو ان العرب تقول ركز المعدن اذا كثر
فيه المطلوب وركز فلان رمحه في الارض اذا غيبه فيها ومنه الركز وهو الصوت الخفي والركاز
من جهة اللغة يستعمل في معنيين احدهما كنوز الجاهلية والثاني المعادن ويقال ركز في الارض
رمحه اذا اثبت اصله والكنز يركز في الارض كما يركز الرمح وغيره ومنه الحديث اعبدا وجد
ركزة فاخذها منه عمر والركاز القطع العظام من الذهب والفضة كالحلاميد الواحدة
منه ركيزة واذا كان في اللغة يحتمل الامرين فلا فرق بينهما واما الاعتبار فهو ان الركاز
سمي به الكنز لانه غيب في الارض فكذلك الحال في المعادن فلا فرق بينهما الا ان الكنز غيبه
الادميون وما في المعدن غيبه الله تعالى واسماء الافعال لا تتغير بالفاعلين وقد روي
ذلك عن علي عليه السلام وعمر وروي عن الحارث بن الحارث ان اباه كان اشترى معدنا بالشيء
رجل بمائة شاة متبع فقال علي عليه السلام للبائع ما ارى الخمس الا عليك فخمس المائة شاة
فاذا ثبت بما قلناه ان الخمس واجب فيما يخرج من المعادن من الذهب والفضة وجب في سائر المعادن
قياسا على ذلك كاليواقيت والدر واللؤلؤ والزبرجد والفصوص والنحاس والحديد والرصاص
والاسرب والكحل والمسك والعنبر والزرنيخ والزئبق والمغرة والكبريت والنفط
والملح والقير بالقاف والبلق الزاعجية فانه من اسفل الغار وهو شيء اسود يطلى به
السفن قال النابغة ... يطلى به القار اخرجه وهذا
ذكرناه مذهب الهادي الى الحق عليه السلام وبه قال الناصر للحق والمنصور بالله عليهما السلام وبه قال
المؤيد بالله عليه السلام الا في الملح والنفط والقير فانه لا خمس فيها عنده وعن زيد بن علي عليه السلام

نعم ... ابن عباس

اجماع الصحابة

ع

بالافعال

المرتضى لدين الله

من المعدن ولا مما يستخرج من البحر من اللؤلؤ والعنبر وذكر محمد بن يحيى عليه السلام في
لا خمس فيما يستخرج من المعدن ولا فيما يخرج منه اعنيه هو ام لا فيما الهواء كل العنا ثم
كتاب الايضاح انه سأل اباه عن البحر وما يخرج منه عند علماء آل الرسول عليهم السلام فان قيل قد روي عن النبي صلى
وفيه الخمس واجب لا اختلاف فيه عند علماء آل الرسول عليهم السلام فان قيل قد روي وانما اوجبنا فيه الخمس بن ...
الله عليه وآله انه قال ليس في الحجر زكاة قيل له نحن نقول بذلك وانما اوجبنا الخمس ...
متى ثبت ان الزكاة اسم للواجب في ... فيه الخمس الله تعالى او غنيمة الناس فان قيل ما يخرج من البحر
الصيد ... هو مغيب وان كان الماء قد زاده تغيبا فان قيل ...
ملحق بالصيد ... في الارض فلا يتغير حكمه وما ذكرناه من
بالبدء وما اشبهه ... ان احدا لا يفصل بين المسك والعنبر والنفط
الخمس في المسك والعنبر وقد ذكر المؤيد بالله عليه السلام ان احدا لا يفصل بين المسك والعنبر والنفط
في ذلك فاذا ثبت ذلك في العنبر والنفط ثبت في المسك والنفط بالنون والقار والطين معه بواحد
من استغل ما ترمي به **خبر** وروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه كان يأخذ من الصيادين
السمك وطاعا ولسرح لك الا الخمس الصيد ... وصيد البر مثله اذ لا احد فصل بينهما
خبر وروي عن علي عليه السلام انه وضع على اجمة الفرس اربعة آلاف درهم ومعلوم
ان لا شيء في الاجام يوخذ منه الشيء الا السمك فاذا ثبت ان السمك مأخوذ منه مما قال فيه احد
الا بالخمس فان قيل لو كان ذلك مأخوذا منه على سبيل الخمس لم يجز ان يقع عليه مقاطعة
مقدرة قيل له قد اجاب المؤيد بالله عليه السلام وغيره من علمائنا رحمهم الله تعالى انه لا يمتنع
ان يراه الامام صلاحا وعلم ان قدر الخمس يجيء من ذلك وهو قياس على البدء واللؤلؤ والعنبر
والمعنى انه مستخرج من البحر ... واذا ثبت وجوب الخمس في صيد البحر ثبت وجوبه في صيد البر
اذ لا احد يفصل بينهما في ذلك وما ذكرناه من وجوب الخمس في كل ما يتناوله نص او من بر او بحر او نهر
من السمك والطيور وهو مذهب القسم والهادي والمرتضى لدين الله والمنصور بالله عليهم السلام
قال المنصور بالله عليه السلام ... يجب الخمس في الملح والصيد والمعادن والجراد والركاز وروي
ابو جعفر ولا باس انه اخرج الخمس في الصيد عند الناصر للحق وهو قول زيد بن علي واحمد بن عيسى
بالله عليهم السلام وكان يحمل الى المؤيد بالله عليه السلام في حال امامته خمس السموك فاعتذر بان
الظاهر انه يراد به ان تكون مدفوعا الى العلوية لاغنيا والفقراء منهم ومعنى قوله هذا
ان الحاملين منهم اليه كانوا على مذهب الهادي الى الحق عليه السلام يرون وجوب الخمس في ذلك وكانوا يظلبونه
الله من غير مطالبة منه لهم وعرف من قصدهم انهم يريدون دفعه الى العلوية فكان ...
الوكيل لهم والوكيل الحالف موكله وان كان مذهبه خلاف ذلك **فصل**
فاما **العسل** الموجود المستخرج من الغياض والاشجار فهو غنيمة وفيه الخمس عند الهادي
عليه السلام وهو مذهب الناصر للحق عليه السلام رواه عنه في الابانة وعن المؤيد بالله عليه السلام انه لا شيء فيه
فصل
وقد ... من جملة الغنائم فيدخل تحت الاية وهي قوله واعلموا انما غنمتم من شيء الاية
وفيه اخراج الخمس **خبر** روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحمل اليه الاخماس كاسا له
في النواحي فيقدونها اليه وذلك مما تظاهرت به الاخبار وروي ان عمر بن الخطاب ...
خبر وروي عن علي عليه السلام اخذ خمس العسل
البزاز بها لكل خمس فسلمه المرزبان ...
دل ذلك على ان الاخماس في وقت امام الحق اليه وان اليه قبضها واستيفاها ...
على ان ... الاموال المغنومة تسليم اخماسها اليه لقول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه الاية وقول النبي صلى الله عليه وآله في الركاز الخمس يدل على ان الخمس مستحق من جملة
المال الذي وجب فيه الخمس فاذا ثبت ذلك وجب تسليم ذلك الجزء المستحق من المال المغنوم
كان قد شاركه الغير وجزء منه فوجب اخراج عينه اليه دون قيمته اذا لم يكن فيه ضرر

عليهما كابن

عليهما كابن المال المشترك فعلنا اذا لم يكن ضرر عليهما اخوان ... اما لا يمكن تجزيته او
كانت القسمة تضره كالياقوتة الواحدة ونحوها فانه يكون اخراج الخمس من قيمتها وهذا
كله مذهب الهادي الى الحق عليه السلام ونص الامام القاسم والمؤيد بالله والمنصور بالله عليهم السلام

فصل في حكم من استخرج معدنا ثم باعه ... **خبر** روي عن حماد
بن سلمة بن سماك عن الحارث بن ابي الحارث الازدي ان اباه كان من اعلم الناس بالمعادن وانه اتى
على رجل قد استخرج معدنا فاشترى منه بمائة شاة متبع فاتى امه فقال يا بني ان الشاة ثمانه
امهاتها مائة وأولادها مائة وكفاتها مائة فارجع الى صاحبك فاستقله فاتى ذلك
منه بمائة شاة الا ان ذكر انه اتى عليا عليه السلام فقال له ان ابا الحارث قد اصاب معدنا
فقال له علي عليه السلام اين الركاز الذي اصبته فقال ما اصبت ركازا انما اصابه هذا فاشتريته
منه بمائة شاة متبع فقال علي عليه السلام ما ارى الخمس الا عليك فخمس المائة شاة ...
كانت قيمة المعدن يوم العقد وكذلك اذا استهلكه فانه يوجد منه قيمة خمس المستهلك لانه
ضمنه لما استهلك وهو الذي نص عليه السيد ابو العباس الحسني رضي الله عنه انتهى
الامير الحسين عليه السلام

اصول الاحكام من باب قسمة الخمس

وذكر من يوضع فيه **خبر** وعن فاطمة ابنة رسول الله صلى الله
عليه انها بعثت الى ابي بكر فقالت من ... يا خليفة رسول الله انت ورثت رسول الله صلى الله
عليه ام اهله قال بل اهله قالت فما بال سهم رسول الله صلى الله عليه قال اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول ان الله سبحانه اذا اطعم نبيه طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم مقامه
فرأيت ان ارده على المسلمين فقالت انت وما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه اعلم دل
هذا الخبر على ان سهم رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمس للامام الذي يقوم مقامه
وان ابا بكر انه في مقامه وعليه اجمع عامة الفقهاء ان للامام ما للرسول ...

~~ان الاحتجاج بهذا الخبر ... ولم يصح ... لانه لا ... القسم ...~~
~~وكانت فاطمة عليها السلام لما انتزع ابو بكر وعمر منها ... الى ... النبي صلى الله عليه~~
~~... فاطمة عليها السلام الى ابي بكر ... العدل ...~~
~~... الشهادة وجاءت بعلي عليه السلام وام ايمن فلم يقبل ذلك ...~~
~~وتارة تقول انها عن النبي صلى الله عليه وآله انا معاشر الانبياء لا نورث ...~~
~~... مشهورة وما جرى في ذلك ... ابو بكر ...~~
~~وقصة فدك والعوالي كانت فاطمة ... رسول الله ...~~
~~... ذكره ...~~

خبر وعن جبير بن مطعم قال
لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله سهم ذوي القربى اعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط
بني امية شيئا فاتيت انا وعثمان النبي صلى الله عليه فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله
بك فما بالنا وبني المطلب وانما نحن وهم في النسب واحد فقال ان بني المطلب لم يفارقوني
في جاهلية ولا اسلام دل هذا الخبر على ان سهم ذوي القربى يستحق فيه الفقير والغني
ودل ايضا على ان بني المطلب لم يعطهم لاجل النسب ولو اعطاهم لاجل النسب لكان حقهم
ثابتا في سهم ذوي القربى ودل على انه اعطاهم تفضلا باستطابة نفوس بني هاشم
خبر وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سألت عليا عليه السلام فقلت يا امير المؤمنين اخبرني كيف

ولايته اخماس وَ اما عمر فلم يزل يعطيه
صنع ابو بكر وَ عمر في الخمس فقال اما ابو بكر فلم يكن في
الينا في كل خمس حتى كان خمس سوس وَ جندي سابور فقال وَ انا عنده هذا نصيبكم
اهل البيت من الخمس وقد اخل بعض المسلمين واشتدت حاجتهم اسلفت نصيبكم من
ما لعلك نعم فقال ابو العباس وَ قال لا انقص بالذي لنا فطلب النساء احق من ذو الموسى وشبع
امير المؤمنين فاقبضه اليه وَ ما قد رحت عليه في دار عثمان انا نسا على حدث فقال انه
امير المؤمنين فال اقبضه اليه والد رحمه الله صلى الله عليه تعوضه سهما من الخمس عوضا عما حرمه
الله حرم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وَ اهله سهما عوضا
عليه وَ حرمها على اهل بيته خاصة نصرة لهم مع رسول الله صلى الله عليه وَ اهله
ثم اخرجه عليهم **خبر** وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عليه السلام قال ولاني عمر حقنا
من الخمس وقسمته حتى كان آخر سني عمر فاتاه مال كثير فقال يا علي هذا احقكم وحقكم
يحده وَ اقسمه حيث تقسمه فقلت ان بنا عنه غنى وبالمسلمين حاجة فاردده عليهم
فقال العباس لقد نزعت عنا اليوم شيئا لا يرجع الينا فقال علي عليه السلام ثم دعاني الله
احد حتى قمت مقامي هذا **خبر** وعن نجدة صاحب اليمامة كتب الى ابن عباس يسأله عن سهم
ذوي القربى فكتب ابن عباس انه لنا وقد كان عمر دعانا الى ان ينكح منه ايمنا ويخدم
لنكح به ايمنا ونقضي به عن مغرمنا فابينا الا ان يسلم كله لنا وَ ابى ذلك **خبر** وعن
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عليا عليه السلام يقول وجدت طويلا قلت يا رسول الله ان رأيت ان تولينا
حقنا من الخمس في كتاب الله تعالى فاقسمه حياتك كي لا ينازعنيه احد بعدك ففعل ففعل
ذلك حياة رسول الله صلى الله عليه وَ اله وسهمه فانه لنا دل هذا على ان سهم
ذوي قربى رسول الله صلى الله عليه حق لهم وَ انه للفقير وَ الغني وَ الذكر وَ الانثى وَ الكبير
وَ الصغير وَ ذهب قوم الى انه لا حق لهم وَ ذهب آخرون الى انه كان ثابتا في حياة النبي صلى
الله عليه وَ سقط بعده وَ استدلوا بما روي ان عمر قال ان لكم حقا ولا يبلغ
علمي ان تلك ام كثير فان شئتم اعطيتم منه بقدر ما ارى فابينا عليه الا كله فابى
ان يعطينا كله ولا حجة لهم بهذا الخبر لان عمر قد قال ان لكم حقا وَ هذا الحاد ولو
لا اداري ام قليل ام كثير لا يرجح سقوطه وَ استدلوا ايضا بما روي عن فاطمة عليها السلام
انها اتت النبي صلى الله عليه تشكو اثر الرحى في يدها وَ تطلبها انه اباه شيئا فسالته خادما
فلم يجبها الى ذلك وقال لا اعطيك واحدا الكمن ذلك تكبرين الله عز وَ جل وَ تهللين
وكما قالوا هذا يدل على انه لم يكن لها فيه حق وَ نحن نرفع قولهم بان نحمل ان يكون حرمها
فيه لا يبلغ خادما فحمل ان يكون استطابت نفسها لحاجة المسلمين كما قد روي عن النبي صلى الله عليه
انه قال لا ادع اهل الصفة تطوى بطونهم وَ لا اجد ما انفق عليهم وَ استدلوا بما روي
عن الحسن بن محمد بن علي عليهم السلام انه قال في سهم النبي صلى الله عليه وَ سهم ذوي القربى اجمع رأيهم
ان جعلوا هذين السهمين في الخيل وَ العدة في سبيل الله وَ ذلك في امارة ابي بكر وَ عمر وهذا
انما احتجوا فيه على سقوط وجوب هذين السهمين وَ يحتمل ان يكون ذلك ما استطابه
نفوس المستحقين لانه قال اجمع رأيهم وقد دل على الرضى من اهله وَ ما روي ان النبي صلى
الله عليه وَ اله اعطى بني المطلب يحتمل ان يكون اعطاهم برضى بني هاشم كما فعل
وَ لانه لم يعط بني المطلب لقرابتهم لان بني عبد شمس وَ بني نوفل لم يختلف احد انهم
لا حق لهم في الخمس مثلهم وَ منزلة بني المطلب في النسب واحدة لان هاشم وَ المطلب
ونوفل

وَ نوفل وَ عبد شمس اولاد عبد مناف بن قصي **خبر** وروي ان العباس اعطي من سهم ذوي
القربى مع انه كان معترفا بالنبي صلى الله عليه وروي انه كان يمون عامة بني عبد المطلب **خبر**
وَ روي ان النبي صلى الله عليه لم يجعل لابي لهب وَ اولاده في شيء من الخمس نصيبا حتى كانوا على
المنافقة وَ الكفر دل هذا الخبر على انه من عند الامام وَ لم ينصره بيد او لسان او قلب
من اهل الخمس انه لا حظ له في الخمس **خبر** وعن الهادي الى الحق عليه السلام باسناده عن
علي بن الحسين عليهم السلام انه قال في قول الله تعالى ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه﴾
هم يتامانا وَ مساكيننا وَ ابن سبيلنا قال يحيى عليه السلام اذا عدم هؤلاء المذكورون من
ال النبي فمثلهم من المهاجرين فان عدموا فمثلهم من الانصار وَ اذا عدموا كان في مثلهم
من ابناء المسلمين وَ استدل بقول الله تعالى ﴿للفقراء المهاجرين﴾ الى قوله ﴿ربنا انك رؤوف رحيم﴾
انتهى وَ اليه الامام المتوكل على الله عليه السلام **فصل الامام في باب في**
بيان اهل الخمس وكيفية قسمته بينهم قال الله تعالى ﴿واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ دلت الاية
على ان الخمس يقسم ستة اجزاء وَ لم يخصها وقتا دون وقت فهي على العموم في كل وقت الى ان
تقوم الساعة كاية الصدقة وغيرها وَ في قول من اسقط سهم الله تعالى وسهم رسوله صلى الله
عليه وَ اله ساقط لان الاية اقتضت ثبوت هذين السهمين ولا يكون اسقاطهما الا بدلالة
تنسخ بها حكم هاتين لا ينبغي وَ هي مفقودة وَ كذلك من قضى بسهم ذوي القربى وقوله ساقط
لمثل ما ذكرنا وَ قد كانوا اعترضوا بانهم انما لم يرو عن علي عليه السلام ولا عن ابي بكر وَ عمر وَ عثمان
اخذوا سهم رسول الله صلى الله عليه وَ اله وَ ابى انفسهم وانه قلنا يحتمل ان يكونوا اتبعوا وصرفوه
الى مصالح المسلمين او الى سائر اهل السهام وَ هذا يدل على انهم لا يستحقونه فان الانسان له ان
يصرف ما يستحقه الى المسلمين وَ الى مصالحهم وَ يحتمل ان يكونوا اخذوه او واحد بعضهم
وَ لم ينقل لانه لم ينقل انتقاصا ما هذا حاله الا ترى انه لم ينقل ما فعلوه في سهم اليتامى
المساكين وَ سهم بني السبيل فاذا احتمل ما ذكرناه لم يصح ما ذكروه لانه قد روي ان فاطمة عليها السلام
بعثت الى ابي بكر فقالت يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وَ اله انت ورثت رسول الله صلى الله عليه
ام اهله قال بل اهله قالت فما بال سهم رسول الله صلى الله عليه وَ اله فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وَ اله يقول ان الله اذا اطعم نبيه طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم بعده فرأيت
ان ارده على المسلمين فقالت انت وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وَ اله اعلم وَ هذا يدل على انه
حق علم ان سهم رسول الله صلى الله عليه وَ اله يكون بعده للامام الحق ينفق منه على نفسه وَ عياله
وَ كراعه وَ خدمه وَ على سائر مصالح المسلمين فان قيل ان الله لما ذكر ذوي القربى لرسول
اهم قربى رسول الله صلى الله عليه وَ اله ام قربى الامام او قربى العالمين قيل لا يتاح الشك
في هذا لان الامة وَ كافة المسلمين اجمعوا اجماعا معلوما على ان المراد به
قرابة رسول الله صلى الله عليه وَ اله وَ يدل عليه **خبر** روي سعيد بن المسيب عن جبير بن
مطعم انه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وَ اله سهم ذوي القربى اعطى بني هاشم وبني المطلب
وَ لم يعط بني امية شيئا فاتيت انا وعثمان رسول الله صلى الله عليه وَ اله فقلنا يا رسول الله هؤلاء
بنو هاشم لا ننكر فضلهم للمكان الذي وضعك الله منهم ارأيت بني المطلب اعطيتهم ومنعتنا نحن

حسن علوي

حسن علوي

اجماع

وهم ممن له فضل انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه وهذا الخبر يدل على ما ذهبنا اليه من وجوه منها انه جعلهم سواء
ان هذا السهم يستحق بالنسب اعني [illegible] لولا ذلك لما كان لقوله انما نحن وهم شيء
واحد معنى ومنها ان النبي صلى الله عليه وآله اقرهم على ذلك ولم ينكر عليهم التعلق بذكر القرابة
ومنها انه لو كان اعطاهم بالفقر لقال اني لم اعطهم بالقرابة انما اعطيتهم بالفقر ومنها انه
لم يكن لقوله لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام معنى لان من يعطي بالفقر لا يعتبر فيه الحال
المتقدمة في الجاهلية الا ترى ان من يعطى بالفقر من الصدقات كان اكثرهم كفارا في الجاهلية
او اسلموا ولم يكن منه في تلك الحال نصرة للنبي صلى الله عليه وآله ومنها انهما كانا غنيين وطلبا ذلك
والنبي صلى الله عليه وآله لم يقل لهما انكما غنيان وهو مستحق بالفقر واذا ثبت انه مستحق
بالقرابة وجب ان يثبت بعد النبي صلى الله عليه لثبوت جهة الاستحقاق وهي القرابة **خبر**
ويدل عليه ايضا ما روى ابو ليلى عن علي عليه السلام انه قال في حديث طويل قلت يا رسول الله
ان رأيت ان توليني حقنا من الخمس في كتاب الله فاقسمه في حياتك لئلا ينازعنيه احد بعدك
فافعل قال ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقسمته في حياته ثم ولانيه ابو بكر فقسمته ايام ابي بكر
وولانيه عمر وحياته حتى كان آخر سنة من سني عمر فاتى بمال كثير فعزل حقنا منه ثم ارسل
الي فقال هذا حقكم فخذوه فاقسمه حيث كنتم تقسمونه فقلت بنا عنه العام غنى وبالمسلمين اليه
حاجة فاردده عليهم فقال العباس لقد نزعت منا اليوم شيئا لا يرجع الينا الى يوم القيامة
وكان داهيا فقال علي عليه السلام ما دعاني اليه احد حتى قبضه عمر في هذا الى آخر الخبر وفيه
دلالة من وجوه منها قول علي عليه السلام ان رأيت ان توليني حقنا من الخمس في كتاب الله حتى لا ينازعنيه
احد بعدك فافعل ففعل النبي صلى الله عليه وآله ولم ينكر عليه هذا القول فثبت انه حق لهم
وانه لا يسقط بعد النبي صلى الله عليه وآله ولو كان يسقط لقال من يعترض انه يسقط
ومنها انه حق مستحق لهم بعد النبي صلى الله عليه وآله كما حكى عليه السلام
ومنها ان ابا بكر وعمر اثبتا حقا لهم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته وكان
ذلك بعد الحكم بقرابة الرسول صلى الله عليه وآله وعلمهم
ولم ينكر احد منهم عليهما ذلك ومنها ان عمر في آخر سني عمره ما كان يرضى جماعتهم وكان
يترك علي عليه السلام قسمته سهمهم في آخر سني عمره ان الله تعالى حرم الصدقة على اهل
الحق في هذا الباب ويدل عليه ما قال علي عليه السلام ان الله تعالى حرم الصدقة على اهل
بيته خاصة وعوضهم من الخمس عوضا على حرمانهم الصدقة وهذا يدل على ان سهمهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله
عليهم يدل على بقائه ما بقي تحريم الصدقة عليهم لانه اجراه مجرى العوض وتحريم الصدقة
باق بعد موت النبي صلى الله عليه وآله فكذلك هذا السهم [illegible] قال جامع الكتاب
ويقول القائل بان قول امير المؤمنين علي عليه السلام في الخبر ثم ولانيه ابو بكر فقسمته ايام ابي بكر
ثم ولانيه عمر في خلافته انما حكى ذلك وليس اثبات منه لهما بالولاية والولاية له في
الخمس وصرفه بعد موت النبي صلى الله عليه وآله باجماع علماء آل محمد لا يختلفون فيه
ان الامامة له بعد النبي صلى الله عليه وآله وقوله عليه السلام لعمر ان رده في المسلمين
فان بنا عنه العام غنى امر لعمر في صرفه والله اعلم وأما اليتامى والمساكين
وابن السبيل فعموم الا انه يقتضي ذلك وهو من الاطلاق فيه واذا ثبت ذلك فان القسم
الهادي وابن السبيل وانما الثلاثة عليهم السلام واتباعهم من سائر علماء الامة يقولون
ان استحقاق هذا السهم في الامثل لا يقتضي تفضيل الذكر على الانثى ويجري مجرى المواريث
ولا يجري مجرى حال من عين بفضل بعضهم على بعض فانهم يستحقونه بالسوية ولا
يفضل ذكرهم على اناثهم ويجري مجرى ميراث بني الام وبنات الام فانه لا يفضل ذكرهم
على اناثهم وميراث ذوي الارحام ويجري مجرى ان يقف رجل شيئا على ذرية رجل فانه

لا يفضل

لا يفضل في جميع ذلك الذكر على الانثى ويشترك فيه الغني والفقير لان اسم القرابة يشمل
الغني كالفقير وان العباس بن عبد المطلب رحمه الله تعالى كان يعطى من سهم ذوي
القربى وكان غنيا لانه عامة بني عبد المطلب لغنائه وفقرهم ولا يجوز ذلك عا بذلك ان
الاولى لهل يجوز صرف السهام الثلاثة الاخر الى غير بني هاشم مع وجودهم ام لا والثانية
هل يجوز صرفه في صنف واحد من هذه الاصناف الستة ام لا اما الفائدة الاولى فحكى
الفقيه محمد بن سليمان الكوفي رحمه الله عن الهادي الى الحق عليه السلام عن الخمس اذا زاد عما
يكفيهم انه يصرفه في غيرهم قال الامام العادل الظاهر الحاكم بكتاب الله وسنة رسوله
فهو اوله [illegible] قال فان لم يكن الامام ظاهرا فانه يفرقه في من جعله الله له قال محمد بن
القاسم [illegible] في الرسول صلوات الله عليهم يتاماهم ومساكينهم وابن سبيلهم
قال محمد [illegible] جعله في هؤلاء دون غيرهم قال الهادي عليه السلام لان الله جعله فيهم
وصيره لهم [illegible] غيرهم كما صير لغيرهم من الصدقات ما لم يجعله لهم اما سمعت
[illegible] واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى والخمس
[illegible] للرسول فهذا الذي جعله الله للرسول وخمس الرسول فهو الذي جعله الله
تعالى [illegible] الرسول صلى الله عليه وآله كما قال ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فالخمس هو ليتاماهم ومساكينهم وابن سبيلهم وانما جعله الله
تعالى لهم عوضا مما اوساخ الناس وتفضيلا لهم على غيرهم ذكره هذا القول من كلامه على
انه من عهد الرسول واجبا وهو الذي اجازه السيد ابو طالب عليه السلام لمذهبه
ورواه الهادي الى الحق عليه السلام عن زين العابدين عليه السلام فانه روى انه قرأ الخمس
لم قال هو لنا يتامانا ومساكيننا وابن سبيلنا وهذا الامساغ للاجتهاد فيه يجري مجرى
التوقيف ورواه الطبري في تفسير القرآن عن امير المؤمنين علي عليه السلام واما الفائدة
الثانية **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه اخرج خمس غنائم حنين من الشاء
في صنف واحد وهو انه رده على هوازن وغطفان لما اتوه مسلمين فكان ذلك
المصالح وهو صنف واحد ولما غنم امير المؤمنين عليه السلام ما غنمه في صفين من سلاح وكراع
اخرج خمسه في صنف واحد وهو في مصالح المسلمين وهي صنف احد **خبر** وروي ان
رجلا اصاب جرة في خربة فيها اربعة الاف مثقال فاتى بها عليا عليه السلام فقال
اربعة احاسها النفسك واقر في خمسها في فقراء اهلك **خبر** وروي ان رجلا اصاب
كنزا في خربة اربعة الاف وخمسمائة فاتى به عليا عليه السلام فقال خمسها لبيت المال
وقد وهبناه لك وهذا كله يدل على ما ذكرناه وروي ان عثمان بن عفان اعطى مروان بن
الحكم وحده خمس غنائم افريقية فانكر عليه الصحابة نفس الاثرة والسرف لان الغنيمة
كانت الفي الف دينار ولم ينكروا عليه اخراج ذلك في صنف واحد وهو صنف واحد وانما
انكروا عليه السرف والايثار لابن عمه مروان بن الحكم فدل ذلك على جواز اخراج الخمس
في صنف واحد ومصرف واحد وهو رأي الهادي الى الحق عليه السلام فانه ذكر في كتاب السير
من الاحكام انه يجوز للامام ان يخرج الخمس كله في صنف واحد اذا رأى ذلك صلاحا ورد
عليه السلام الخمس كله على المهاجرين من دون استطابة نفوس اهل الخمس وهذا القول هو المختار

عبد الله بن حمزة

المتوكل على الله احمد بن سليمان عليهم وهو رواه المنصور بالله عليه السلام وبه قال الحق والذي

وسيدي شيخ الاسلام محمد بن احمد رضي الله عنه ورواه لنا عن شيخه القاضي العالم

شمس الدين جعفر بن احمد رحمه الله تعالى اسمعني والده الامير الحسين بن محمد عليهما السلام

اصول الاحكام من كتاب الصوم وباب الصوم

فيه خبر وعن ابن ابي شيبة باسناده قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اعرابيان فقال لهما النبي صلى الله عليه أتشهدان انه لا اله الا الله قالا نعم فقال لهما

أتشهدان انّي رسول الله قالا نعم فامر الناس فافطروا او صاموا خبر وعن ابي داود انه روى

باسناده ان امير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه

ان ننسك لرؤيته فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما قال

وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله واومى بيده الى ابن عمر فقال بذلك امرنا

رسول الله صلى الله عليه خبر وعن علي عليه السلام انه قال اذا شهد ذوا عدل

انهما رايا الهلال فصوموا او افطروا فالناظر لهذه الاخبار على انه لا يجب الصيام الا بعد

الرؤية الهلال او شهادة رجلين عدلين فيما فوقهما وما كان بوافقنا وذهب ابو حنيفة

والشافعي الى انه يجب الصيام بشهادة رجل واحد وانفقنا في الافطار واستدلوا

بما روي عن ابن عمر قال تراءينا الهلال مع النبي صلى الله عليه فرايته انا فاخبرته فصام

وامر الناس بالصيام وبما روي عن عكرمة عن ابن عباس ان اعرابيا اخبر انه راى الهلال

فامتحنه النبي صلى الله عليه بالشهادتين ثم امر الناس بالصيام ونحن نحمل هذين الخبرين

على انه قد تقدمته شهادة غيره عند النبي صلى الله عليه فكانت شهادة من شهد منهما

متممة لشاهدة غيره وايضا فاجماعهم معنا على الافطار يحجهم اذ لا فرق بين اول

الشهر واخره في رؤية الهلال واستدلوا ايضا بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه

من التوقيت وليس هذا القياس بالتوجيه لان ظاهر هذه الاخبار وظاهر الصوم للرؤية يقول

الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه خبر وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله

عليه صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غمامة فاكملوا ثلثين خبر

وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه ذكر الهلال فقال اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا

فان غم عليكم فعدوا ثلثين خبر وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يتحفظ من

شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام

وفي بعض الاخبار فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلثين يوما وذهبت الامامية الى ان الهلال

اذا رئي عشية يوم انه يكون ذلك اليوم من الشهر الجديد واستدلوا بقوله صوموا لرؤيته

وافطروا لرؤيته وقالوا هذا مثل قوله تطهر للصلوة وتسلح للحرب وهذا قول فاسد من

وجوه منها ان الاخبار من حديث ابن عباس وغيرهما وهو يدل على خلاف قول الامامية و

ان الطهور يتوصل الى الصلوة ولا يكون الصيام يتوصلا الى الرؤية فيجب ان يكون ذلك علامة كقوله

تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس خبر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه كم مضى من الشهر قلنا مضى اثنان وعشرون يوما وبقي ثمان فقال رسول الله صلى

الله عليه بل مضى اثنان وعشرون يوما وبقي سبع التمسوها الليلة ثم قال الشهر هكذا وهكذا

ثلاث مرات وامسك واحدة وعن ابي هريرة وبعض ما قاله انفا خبر وعن ابن مسعود قال

صمنا مع رسول الله صلى الله عليه تسعا وعشرين اكثر مما صمنا معه ثلثين خبر وعن علي عليه

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه الشهر تسعة وعشرون والشهر ثلثون صوموا للرؤية

وافطروا لرؤيته

وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين وذهب قوم الى ان شهر رمضان لا يكون

تسعة وعشرين واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اطلبوها في العشر الاواخر

يعني ليلة القدر فالواجب على انها كاملة واستدلوا ايضا بما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال

شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة والمراد به عندنا ان احكامهما لا تنقص

ولا تناقض المراد بقوله اطلبوها في العشر الاواخر المراد به اذا كان تسعا فالجامع

الكتاب ونقول ما اراد النبي صلى الله عليه وآله الا مجرد الحكاية بانها في العشر الاواخر

ما اراد التمام للشهر فان العرب يقول اتيت اليه في العشر الاواخر من شهر كذا ما اراد تمام

العشر وقد يكون العشر تامة وقد يكون ناقصة خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله

قال قال رسول الله صلى الله عليه ان الله سبحانه تعالى يقول الصوم لي وانا اجزي به وان للصائم

فرحتين فرحة اذا افطر وفرحة اذا لقي الله سبحانه خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه

انه قال الخلال خير لكم ويكون الصيام الصوم خبر وروي عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه

يصوم يوم الشك خبر وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لان اصوم يوما من شعبان احب

الي من ان افطر يوما من رمضان وذهب الشافعي الى انه لا يجوز صيام يوم الشك ولا حجة له في ذلك

وابو حنيفة يستحبه بنية شعبان ودلت الاخبار على ان صيام يوم الشك مستحب يكون نيته

ان كان من شعبان فتطوع وان كان من رمضان ففرض خبر وعن النبي صلى الله عليه انه

بعث الى اهل العوالي يوم عاشوراء فقال من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم ياكل فليصم خبر

وروي ان النبي صلى الله عليه امر الناس بصيام يوم عاشوراء اول ما قدم المدينة ثم نسخ برمضان

وروي ان النبي صلى الله عليه امر الذين اكلوا في يوم عاشوراء بالقضاء فالناظر لهذه الاخبار

خبر على جواز تاخير النية في الصوم الى اخر النهار وان النهار في الصوم بمنزلة العضو الواحد

وهذا في الفرض المعين بزمان كرمضان وكذلك النذر الموقت بزمان وكذلك التطوع

فاما صيام الكفارات وقضاء النذر والنذر الذي لا يتعين بوقت فلا يجزي الا ان تكون النية عند الركوع

جزء منه خبر وروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال متى اصبحت يوما فانت

بالخيار ما لم تطعم ان شئت فصم وان شئت فافطر خبر وروي عن حذيفة انه بدا له

الصوم بعد ما زالت الشمس فصام وذهب الشافعي الى ان الصيام لا يجزي الا ان ينوي

من الليل واستدل بما روي عن حفصة عن النبي صلى الله عليه لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل

وهذا محمول عندنا على نفي الافضل كقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وعند ابي حنيفة

لا يجوز تاخير النية الى بعد الزوال وذهب زفر الى ان النية لا تجب في الصوم وهذا

القول ساقط خبر وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا اقبل الليل من ها هنا

واشار باصبعه الى المشرق فقد افطر الصائم وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا تزال امتي بخير

ما لم تكونوا يهودا وآله الامام المتوكل على الله عليه صلوات الله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام فصل

الصوم في اللغة هو الامساك ومنه قوله تعالى

اني نذرت للرحمن صوما يعني صمتا وهو الامساك عن الكلام ويقال للصامت صائم لامساكه

عن الكلام ويقال صامت الريح صوما اذا ركدت وصام الماء اذا دام وصام النهار اذا استوت

الشمس في وسط النهار وقام الظل قال امرؤ القيس فدعها وسل الهم عنك بجسرة

ذمول اذا صام النهار وهجرا والصوم كالقيام والصائم القائم قال

حل صام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تعلك اللجاما يقال للفرس صائم اذا كان
على العلف مع قيامه والاصل في وجوبه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم اي فرض عليكم كما فرض على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون يعني تعالى لعلكم تتقون مخالفتي وتسعون امري وطاعتي ولا تبدلون فرضي كما بدل
على ذلك قوم من بني اسرائيل لانه تعالى فرض عليهم في الانجيل ان يصوموا شهر رمضان وان
الواحد منهم امراته فيه فاذا امسى حلت لهم ثم وكانهم في غير امره تعالى حرم عام
عليهم في اشتداد حرهم وشق ان يرد هم فنقلوا الصيام الى شهر رمضان من ايام وزادوا
فيه عشرين يوما كفارة بزعمهم لما غيروه وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ونحو ذلك واما السنة **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا
وهكذا او هكذا ثم قال صلى الله عليه وآله وهكذا قد يكون وهكذا او هكذا وقبض في الثالثة
من اصابعه اصبعا فاشار بذلك الى ان الشهر قد يكون مرة ثلثين يوما وتسعا وعشرين
يوما الى غير ذلك من الاخبار واما الاجماع فلانه ظاهر انه من الاركان التي يفسق تاركها متعمدا
مع اعتقاده لوجوبه ويكفر تاركها مستحلا لغير عذر او مستهينا به فصل **الا وا**
ماكت فصل عدة صيام شهر رمضان وما به يصح الصوم وما يتعلق بذلك
فهات ما كت عدة صيام شهر رمضان **خبر** جاءت الاخبار المتظاهرة التي توجب العلم
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم ويامر بالصوم بعد شهادة من يشهد عنده على الرؤية
وبخالف في ذلك قوم وتعلق ابن شهد هي دستن لما طنيه اذا ادوا بها اعتمال الاسلام
وتوصلوا بها الى ان يفسدوا على جهال المسلمين وعوامهم صومهم وفطرهم وذهابهم
قالوا ان الهلال اذا رئي عشية يوم اي اخر يوم فذلك يوم من الشهر الجديد قالوا ومن سبيل
الانسان ان يكون صائما فيه ان كان هلال رمضان او مفطرا فيه ان كان من هلال شوال وتعلقوا
بقول النبي صلى الله عليه وآله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فقالوا ان هذا يوجب ان يكون
الصوم والافطار متقدمين على الرؤية كما ان القائل اذا قال تسلح للحرب يجب ان يكون التسلح قبل
الحرب واذا قال تطهر للصلوة يجب ان يكون التطهر قبل الصلوة وهذا خارج عن اجماع المسلمين
وما ذكرناه اولا يهدم قولهم ويبطل جوابهم ويحجهم **خبر** وهو ان النبي صلى الله
عليه وآله امر بالصيام بعد ما شهدوا عنده بالرؤية على ما سياتي بيانه فيما بعد ان شاء الله
تعالى واما ضربهم المثل بقول القائل تسلح للحرب وتطهر للصلوة فخلط من الكلام وخلف
من الحديث لان قوله صلى الله عليه وآله صوموا لرؤيته كقول الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
ولا خلاف ان الصلوة بعد الدلوك فجعل النبي صلى الله عليه وآله امارة وجوب الصوم والافطار
الرؤية كما جعل الله تعالى امارة وجوب الصلوة دلوك الشمس ومن شان ما هو امارة للشيء ان
تتقدمه فيحصل العلم لحصول الامارة ثم نعلم الحكم وليس كذلك التسلح للحرب لانه آلة
الحرب ليس يمتنع في الخلاف ان يكون فيها ما يحب تقديمه على ما هو آلة فيه وان كان فيها
ما لا يجب ذلك فيه واما التطهر فهو امر يتوصل به الى الصلوة فيجب ان يكون قبلها وليس كذلك
الصوم فانه لا يتضح فيه ان يقال انه آلة في الرؤية ولا انه امر يتوصل به الى الرؤية فبطل
قولهم على ان هذا الخبر الذي يعلقون به قد ورد مفسرا وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا ولا خلاف بين اهل الاسلام
ان الهلال اذا ثبت اهلاله بالرؤية والمشاهدة وجب الصوم وقد دل عليه قول النبي صلى
الله عليه صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته واذا ثبت رؤيته بالمشاهدة اوجب على من روي
غير ذلك

فعند ذلك يجب الصوم اجماعا ولا خلاف ايضا اذا ثبت اهلاله بالشهادة والاصل في ذلك اجماع
خبر وهو ما روي عن ابي شيبة باسناده قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله اعرابيان
اعرابيان فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله امسلمان انتما قالا نعم فقال لهما اهللتما
قالا نعم فامر الناس فصاموا فدل هذا على انه اذا اخبر عدلان برؤية الهلال وجب الصوم لان
النبي صلى الله عليه وآله سال عن اسلامهما جميعا ثم عن شهادتهما برؤية الهلال ثم امر بالصوم
وهذا يقتضي انه حكم بوجوب الصوم لاجل شهادتهما كالحاكم اذا سمع شهادة شاهدين
وسال عن عدالتهما ثم حكم وجب ان يكون قد علق الحكم بشهادتهما **خبر** وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال اذا اشهد ذوا عدل انهما راءا الهلال فصوموا وافطروا **خبر**
وروى ابو داود في سننه ان امير مكة خطب فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان
ان ننسك لرؤيته فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسالت من هذا فقال
هذا امير رسول الله صلى الله عليه وآله واشار الى عبد الله بن عمر فقال بذلك امرنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وكان امير مكة الحرث بن حاطب فدل ذلك على انه امر اذا لم يكن رؤية ان ننسك
بشهادة عدلين ولكن الاصل الرؤية فلا يثبت الا ما ورد به الشرع والشرع انما ورد بما
ذكرناه ولانها شهادة على رؤية الهلال فلا تثبت الا بشهادة عدلين كالشهادة على رؤية
شوال وذي الحجة ولا خلاف ايضا ان هلال شوال اذا ثبت اهلاله بالشهادة او بالاخبار المتواترة
برؤيته وجب الافطار للوجه الذي بيناه قال المؤيد بالله عليه السلم وقولنا بشهادة عدلين المراد
به خبر عدلين قال وهذا الشيء خبر على التحقيق وليس هو شهادة على التحقيق لانه يشبهه
اما شبهه بالشهادة فلانه يعتبر فيه العدد واما شبهه بالخبر فلانه لا يعتبر فيه
لفظ الشهادة فثبت انه لا بد من شهادة عدلين او خبرهما برؤية الهلال وهو مذهب
الهادي الى الحق عليه السلام سوى كانت السماء مصحية او متغيمة وروى الكافي وهو قول زيد بن علي
والقاسم والناصر للحق عليهم السلام وقال جعفر الصادق اذا كانت السماء مصحية فلا يقبل فيه
الا قول الجماعة وحكي في الابانة انه قول زيد بن علي وبه قال المؤيد بالله عليهما السلام
وما ذكروه من ان السماء اذا كانت مصحية لم يجز ان يختص الواحد والاثنان بالرؤية دون
غيرهما لانه دواعي الكل متوفرة الى النظر فانه فاسد لانه لا يمتنع ان يعرض في السماء عارض
لا يدرك العارض كثير من الناظرين من سحاب رقيق او يكون احدهم يعرف اكثر مما يعرف
غيره وانما يتصور الطريقة التي ذكروها في الحرب اذا لم يكن هناك منع وهناك مانع ظاهر
وهو البعد وسائر ما يمنع ما ذكرناه واذا لم يمنع لم يجب ان يصير ما ذكروه تهمة في
قولهم قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والله
عليه ان الهلال يحل منزلته في اخر الشهر في منزلة الشمس والنصف في الخريف وفي الشتاء منزلة الشمس
باختلاف المعارب ... على كثير من الناس انه اذا استهل الهلال
الى غير منزلة الشمس ... اذا كانت السماء مصحية او من هو عالم بمنازل
النجوم واهلال الهلال في اخر الشهر في منزلة الشمس والله الهادي
قال تراءينا الهلال مع النبي صلى الله عليه وآله فرايته انا فاخبرته فصام وامر الناس بالصيام
وهذا ابتدا على ان شهادة الواحد توجب الصوم قيل له لا يمتنع ان يكون النبي صلى الله عليه وآله
كان شهد عنده قبله عدل اخر فتمت الشهادة لما شهد ابن عمر اذ ليس في الخبر انه لم يكن الصوم

قال جامع الكتاب ويدل على ذلك ان في رواية ابو عمر انه قال تراءا
الاشهاد بوحده الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله اني رايته انا فقوله تراءا الهلال [illegible]
الهلال مع رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] كان من اهل حيره لقال ترايت الهلال فلما لم [illegible]
عليه وآله يدل انه [illegible] انضمت الشهادة [illegible] هكذا الخطاب بما روي عن عكرمة
علم ان شهادته [illegible] اعرابيا اخبر انه راى الهلال وامضه النبي صلى الله عليه وآله بالشهادة
عن ابن عباس ان اعرابيا [illegible] والخبر انما انه لم يكن الصوم الا بشهادته ويؤيد ذلك ما
ثم امر الناس بالصيام اذ ليس في الخبر [illegible] عدل انه اذا شهد شاهدا عدل انهما راءا الهلال فصوموا وافطروا
روي عن علي عليه السلام انه قال اذا اشهد

فصل **خبر** روي ابن ابي شيبة باسناده عن عكرمة عن ابن عباس انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله صوموا لرويته وافطروا لرويته فان حالت دونه غيابة فاكملوا العدة
[illegible] ولا تستقبلوا الشهر استقبالا [illegible] كل شيء اصل الانسان
الغيابة بالعين المعجمة [illegible] قال الشاعر [illegible] حتى تنظري عم تنجلي غيابة
موقرانه وهو مثل السحابة

خبر وعن ابي شيبة باسناده عن الاعرج عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وآله ذكر الهلال فقال اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان
غم عليكم فعدوا ثلثين **خبر** وروى ابو داود في سننه عن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لروية رمضان فان غم
عليه عد ثلثين يوما ثم صام وفي بعض الاخبار فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلثين يوما
قال المؤيد بالله عليه السلام وما روي من النهي عن الصوم في يوم الشك فمعنى ذلك معنى اكمال شعبان
عندنا هو ان يصوم يوم الشك على انه من رمضان قطعا لانه اذا صامه على انه من رمضان قطعا
لم يكن الصوم بعده [illegible] من شعبان والاما المستحب عندنا هو صوم يوم الشك بالتفصيل
الذي ذكره ان شا الله تعالى وذلك هذه الاخبار على صحة مذهب الهادي عليه السلام وهو
ان السما اذا كانت غيما عد الشهر ثلثين يوما وتصام لرمضان الحادي والثلثون وجوبا

خبر وعن عبد الله بن مسعود قال لما صمنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة
وعشرين يوما اكثر مما صمنا ثلثين **خبر** وروي زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر تسعة وعشرون والشهر ثلثون صوموا
لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين **خبر** وروي عن ابي هريرة
انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله كم مضى من الشهر قلنا مضى اثنان وعشرون وبقيت ثمان
فقال النبي صلى الله عليه وآله بل مضى اثنان وعشرون يوما وبقي سبع التمسوها هذه الليلة ثم
قال الشهر هكذا والشهر هكذا ثلاث مرات وامسك واحده **خبر** وروي عن ابي هريرة
وبعض ما الناسة [illegible] دل ذلك على ان شهر رمضان قد يكون تسعة وعشرين يوما كما يكون
ثلثين يوما وهو قول الهادي [illegible] والناصر للحق عليهما السلام والظاهر انه اجماع
علما العترة عليهم السلام وقوله تعالى ولتكملوا العدة اراد به كمال الشهر فان
كان الشهر ثلثين يوما فان كمال العدة استيفاوها وان كان تسعة وعشرين فكمال
العدة استيفاوها ايضا كما ان المغرب ثلاث ركعات والفجر ركعتان والصلوة
الرباعية اربع فاذا اتى بها المصلي على هذا الوجه فقد اتى بها كاملة ولا اعتبار بزيادة بعضها
على بعض **خبر** وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال شهرا عيد لا ينقصان فالمراد
به لا ينقصان في الحكم وان نقصا في العدد لان في احدهما الصوم وفي الاخر الحج فلا ينقصان
في الاجر والثواب في العدد وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وآله قال ذلك في سنة مخصوصة لم
ينقص عددهما فيها

فصل في بيان حكم صوم يوم الشك نتكلم في بيان يوم الشك ثم
نتكلم في حكم صومه اما يوم الشك فهو يوم الثلاثين من شعبان اذا اغمت السما فتغيمه فان

كان مستحبه

كان مستحبه ولم يروا الهلال لم يكن يوم شك وكان من شعبان قطعا واما حكمه فاجمع علما
العترة عليهم السلام على استحباب صومه [illegible] المعتمد وهذا الباب ما اشتهر عن امير المؤمنين
علي عليه السلام انه قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان

خبر وما روي ابن ابي شيبة باسناده عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يصومه وان الاخبار الكثيرة قد وردت وتطابقت على استحباب الصوم على العموم

خبر كما روي ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الكل شي زكوة وزكوة الجسد الصوم
وهذا عام الا ما قام دليله **خبر** وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
للصايم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم القيمة ولخلوف فم الصايم اطيب عند الله من
ريح المسك **خبر** وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للصايم فرحتان
فرحة عند فطره وفرحة يوم القيمة ينادي مناد اين الظامية اكبادهم وعزتي لاروينهم اليوم

خبر وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لخلوف فم الصايم اطيب
عند الله تعالى من ريح المسك عند الله تعالى يقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به دلت
هذه الاخبار على ان صوم الشك مستحب قال المؤيد بالله عليه السلام على الجملة
فهو ما [illegible] عليهم السلام ومشهور عن علي عليه السلام وما كان من المسايل هذه سبيله
اجماع اهل البيت [illegible] وشعبان يكون بنية مشروطة كان ينوي ان صومه فرض ان كان
لم تنخرم [illegible] من شهر رمضان وان لم يكن منه فهو تطوع او نحو ذلك لما بينا ان صومه مستحب لان كان
اليوم من شهر رمضان ان صح انه من رمضان لا يصح صومه الا بالنية على ما ياتي بيانه
كذلك لانه احتياط لرمضان ان صح انه من رمضان كان قد اجزاه فاما ان يصومه قطعا انه من رمضان
ان شا الله تعالى فان صح انه من رمضان كان قد اجزاه فاما ان يصومه قطعا انه من رمضان
فلا يكون وعليه يحمل ما **خبر** روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من صام يوم الشك فقد عصى
ابا القسم قال جامع هذا الكتاب ومن دسيس الباطنية ومنهم هودان وعصرنا انهم
يغرون عوام الناس [illegible] لكي يبطلون على الناس صومهم ويكونهم قد افطروا في رمضان
فيقولون اول رمضان هذا اليوم وهو اخر يوم من شعبان ثم اذا كان اخر يوم من رمضان قالوا
هذا يوم الافطار وهو من رمضان ويشعرون بذلك انه اول شوال ليكونوا قد لبسوا على الناس
صومهم فلا يجوز صوم يوم الشك الا بالشروط التي ذكرها علماؤنا عليهم السلام ويكون
نيته مشروطة وهولاء الباطنية لعنهم الله قد نص مذاهبهم عدو من علمائنا وذكر
الديلمي رحمه الله تعالى في تصنيفه اقوالهم الفاسدة وبين الحادهم وكفرهم وله
كتاب يسمى البلاغ ذكر فيه الحادهم ومن مذهبهم التستر واخافوا للمسلمين في
دا اهم دسايس يريدون بها هدم الاسلام اقماهم الله تعالى

اصول الاحكام

انهى [illegible] الامير الحسين صلوات الله عليه

من باب ما يقبح الصوم **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه بعث الى اهل
العوالي يوم عاشورا ان من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم ياكل فليصم **خبر** وروي
النبي صلى الله عليه وآله امر الناس بصيام يوم عاشورا اول ما قدم المدينة ثم نسخ برمضان **خبر**
وروي ان النبي صلى الله عليه امر الذين اكلوا في يوم عاشورا ان يتموا ما دلت هذه الاخبار على جواز
تاخير النية في الصوم الى اخر النهار ولان النهار في الصوم لم يؤد العصو الواحد في هذا الحكم

رمضان وكذلك النذر الموقت بزمان وكذلك اختصاص صيام التطوع فاما المعين بزمان كرمضان والنذور التي لا تتعين بوقت فلا تجزي الا ان تكون النية عند او آخر النهار صيام الكفارات والنذور التي لا تتعين بوقت فلا يجزي الا ان تكون النية عند او اول جزء منه خبر وروي وقيل ذلك لانها حق في الذمة فلا يصح الا بحصول النية عند اول جزء منه خبر وروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال اذا اصبحت يوما فانت بالخيار بين ما لم تطعم فان شئت فافطر خبر وروي عن حذيفة انه بدا له الصوم بعدما زالت الشمس ان يصوم الا ان ينوي له من الليل واسند لما روي عن حفصة فصام وذهب الشافعي الى ان الصيام لا يجزي الا ان ينوي له من الليل واسند لما روي عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وآله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وهذا محمول عندنا على ترك الافضل كقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وعند ابي حنيفة انه يجوز تاخير النية الى بعد الزوال وذهب زفر الى ان النية تجب في الصوم وهذا القول ساقط خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اقبل الليل من هاهنا واشار باصبعه الى المشرق فقد افطر الصائم وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما اسنده

فصل واما ما به يصح الصوم

روايه الامام المتوكل على الله عليه سلام الله تعالى فصل واما ما به يصح الصوم فلا يصح الصوم الا بنية وقد دللنا عليه في كتاب الطهارة وذلك وجوب النية في الصوم وغيره من العبادات قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص في الفعل لا يكون الا بالقصد والنية ومن بده وصوما منه للذي يدل على وجوب النية في الصوم وغيره من العبادات قول الله تعالى وما امروا ... فاحد اللفظين ونفيه للاخر ولا يكون ان يقول احلصت لله اثبات ذلك باحد اللفظين ونفيه للاخر ولا يكون ان يقول احلصت بل نعد من قال ذلك مناقضا بكلامه ما نويته وكان ان يقول نويته وما احلصته وما نويت او احلصت وما احلصت ولكن الاحسان ورعشه عن هذا الفعل وما نويته ولا نعقل ... حاز نامحي لها ان نقول ... او غيرها وجعل له ذلك عادة فلا تنفصل عن العادة الا بالنية الطعام والشراب ... خبر ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا عمل الا بالنية خبر ولقول النبي صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات معناه ان لا ثواب لها لكون ... خبر ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة والاحتجاج به يتقدم وهو على العموم الا ما دل الدليل بخصه خبر ولقول النبي صلى الله عليه وآله وانما لامرئ ما نوى يحقق ان للمرء ما نواه دون ما لم ينوه خبر ولقول النبي صلى الله عليه وآله وانما لامرئ ما نوى ... ولا خلاف في وجوب نية الصيام من علماء العترة عليهم السلام واجماعهم حجة وهو قول جماهير علماء سائر الامة خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله بعث الى اهل العوالي يوم عاشوراء الا من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم ياكل فليصم فامر الاكلين بالامساك وغير الاكلين بالصوم لغة فمن اكل فهو لا امساك وسرعا فمن لم ياكل وصوم عاشوراء كان واجبا في الاصل لانه خبر وهو ما روي عن عائشة وغيرها من ان النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان صوم عاشوراء نسخ بصوم شهر رمضان ومعلوم انه لم ينسخ جواز الصوم فيه فلم يبق الا ان يكون المنسوخ وجوبه فاذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله اجاز يوم عاشوراء بنية من النهار مع كونه واجبا ثبت جواز ذلك في صوم رمضان اذا اخذ بقل ... وكونه منسوخا لا يمنع من صحة الاستدلال به لان الفعل اذا كان له احكام فنسخ بعض احكامه لا يقتضي نسخ سائرها كطلوع الليل فانه لما نسخ وجوبها لم ينسخ سائر احكامها وكنسخ وجوب الوصية للوارث لا يقتضي نسخ جوازها له ولهذا اجاز الوصية لبعض الوارثين من قال نسخ الوجوب اذا ادت ... الورثة ولانه صوم عين لنفسه ... دين فوجب ان يجزي بنية من النهار قياسا على صوم عاشوراء خبر فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صيام لمن لم يبيت النية

يبيت النية فهو محمول على نفي الفضيلة والكمال او على ان المراد به صيام القضاء والكفارات والنذور المطلقة غير المعينة فانه لا خلاف انها لا تصح الا بنية من الليل ويدل لحديث النبي صلى الله عليه وآله في الجمع بين صومه الا بنية ... ولا عمل الا بنية على وجوب تجديد النية في كل يوم ولكن صوم كل يوم عمل حديث على حياله وهذا القول هو قول من قال بوجوب النية من العترة عليهم السلام ذكره في الكافي ووقت وجوب الصوم طلوع الفجر وهو احد طرفي النهار اللذين ذكرهما الله تعالى بقوله اقم الصلوة طرفي النهار فهذا الطرف الاول والاخر عند غروب الشمس يدل عليه اجماع علماء الامة لانه لم يرو فيه الخلاف الا عن قوم قد مضوا وانقرضوا وسقط خلافهم لمن بعدهم خبر وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا وغابت الشمس من هاهنا فقد افطر الصائم دل ذلك على ان الصوم يتعلق بطلوع الفجر الى غروب الشمس خبر وروي عن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلما غربت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لي قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لي فنزل فجدح له فشرب رسول الله صلى الله عليه وآله ثم رمى بيده الى المشرق فقال اذا رايتم الليل قد اقبل من هاهنا فقد افطر الصائم دل ذلك على انه يجب على الصائم اذا اقبل الليل من المشرق وانه يجوز للصائم حينئذ ان يفطر وان يصلي صلوة المغرب وقوله اجدح اي لت لي السويق بالماء الاول جيم والاخرى حاء غير معجمة والدال معجمة بواحدة من اسفل خبر وروي عن عدي بن حاتم انه قال لما نزلت الاية يعني قول الله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود اخذت خيطين احدهما ابيض والاخر اسود ووضعتهما تحت راسي ثم سالت رسول الله صلى الله عليه وآله فوصفت له ما فعلت فضحك وقال انما هو سواد الليل وبياض النهار فاما تعلقهم بقول النبي صلى الله عليه وآله صلوة النهار عجماء فلو كانت صلوة الفجر من صلوة النهار لكانت عجماء فاسد لان الغرض به اكثر الصلوة والنهار عجماء الا انه يجهر في صلوة الجمعة وصلوة عيد الاضحى وصلوة عيد الفطر وصلوة الاستسقاء وهي من صلوات النهار وجهر رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة كسوف الشمس خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما فسقط ما تصوروه ... ما يدل على انه يستحب الاحتياط في امر الصوم بترك ما لا يصح معه الصوم مع الشك في طلوع الفجر ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وآله عن القبلة للصائم اذا كان شابا لما ذكرناه ووقت الافطار غروب الشمس باجماع سادات الائمة وعلماء سائر الامة وهو معلوم من الدين وقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه يدل على انه اذا رآه واحد من الناس وجب عليه ان يصوم وهو اجماع الامة ويستحب ان يشهد بطهر ليشهد معه من راه من المسلمين فيصوم جميعهم خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اياك وما يعتذر منه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقف بنفسه مواقف التهمة وعن علي عليه السلام انه قال اياك وما يبتدع عند الناس استنكاره وان عندك اعتذاره فليس كل سامع منكر يمكنك ان تسمعه عذرك دل على ما نص عليه الهادي الى الحق عليه السلام من ان من راه الهلال وحده فانه يفطر ويكتم ذلك تجنبا للقالة اما انه يفطر فلقول النبي صلى الله عليه وآله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وهذا قد راه فليفطره

ان ذلك العدد من التهمة لان من رآه يأكل في ذلك النهار وهو يعتقد
وقلنا يكتم افطاره لان ذلك بما يتهم به الا الجاهل الذي يجد فيه فيوجب نفي اصح التهمة لما
انه من رمضان فيما يتهم به الا الجاهل الذي يجد فيه ... اما اذا رآه
بيناه انفا **فصل** في حكم من رأى هلال شوال قبل الزوال او بعده وذكر السيد ابو طالب
المسلمون قبل الزوال فاختيار الافطار الى العيد مستحب عند القسم بن ابرهيم وعند زيد وعند الباقر
علم المذهب يحيى الهادي الى الحق عليه السلم ان اتمام الصيام فيه واجب وبه قال الصادق جعفر
محمد بن علي زين العابدين عليهم السلام انه يجب افطار ذلك اليوم قال جامع الكتاب عفر الله له
بن محمد والناصر للحق والسيد ابو عبد الله الداعي عليهم عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب
روي ابو خالد الواسطي رحمه الله تعالى عن زيد بن علي عن ابائه من اول النهار فافطروا واذا رأيتموه
عليهم السلام انه قال اذا رأيتم الهلال لانه عليه السلام انما يقول
من اخر النهار فاتموا الصيام الى الليل يدل على الوجوب فاما اذا رآه المسلمون بعد الزوال فالعدد كر
ذلك لا توقيفا وليس للاجتهاد فيه مسرح عن احمد بن يحيى الهادي عليهم السلام انه
في الكافي انه لا خلاف انه يفطر وروي المؤيد بالله وافطر الناس ولم ينكر عليهم ولم ينههم
اتفق ذلك لابيه الهادي عليه فلم يفطر هو وانما ترك النكير لانه من مسائل الاجتهاد واحتج
المؤيد بالله بانه قد ثبت من العدد الى الليل فامرنا باتمامه ولا يجوز الافطار
منها وجه من الحق عليه من الله تعالى ثم اتموا الصيام **خبر** وقول النبي صلى الله عليه وآله صوموا لرؤيته وافطروا
في بعض النهار لاجل ان الله تعالى للامام يحب ان تكون الرؤية قبلها كما ان الله تعالى لا يجعل الدلوك
لرؤيته يجعل الرؤية علة للصوم والافطار وجه من ان يدل على
علة لوجوب الصلوة وجب ان يتقدم الدلوك وجوب الصلوة
وانا نتابعه عليهم السلام انه انما يجب اتمام الصيام اذا كان اليوم من شهر رمضان
فاما اذا كان من شوال فهو يوم العيد والصوم فيه محرم قال جامع الكتاب فقال
وجه من ان يدل على وانا نتابعه عليهم السلام ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام وهو
ما رواه عنه حسبما ذكرناه اولا انه قال اذا رأيتم الهلال من اول النهار فافطروا
واذا رأيتموه من اخر النهار فاتموا الصيام الى الليل وذلك ان الهلال اذا تغيب على
الشمس في اول النهار علم انه ليس لغده لان الهلال يهل اخر الشهر في مرله الشمس
فاذا تقدم على الشمس علم انه قد تقدم الشمس بليلة واذا رئي بعد الزوال علم انه
بعد الشمس فيكون اليوم الذي رئي فيه لغده ليس لليوم والله تعالى الهادي
وقد روي ان الهلال غم عليهم فشهد قوم عند النبي صلى الله عليه وآله برؤيته امس
فامر النبي صلى الله عليه وآله ان يفطروا وان يخرجوا من الغد الى مصلاهم فاذا ثبت جواز
ذلك للافطار بالشهادة فالافطار بالرؤية اولى لانها تكسب العلم الضروري والشهادة
تكسب الظن اذا كانت من عدلين فان قيل انهم رأوه في الليلة الاولى ونحن نقول
لا افطار على هذا الوجه قلنا لم تجر العادة بانه يرى قبل الزوال والليلة المتشابهة
بل جرت بانه انما يرى اذا كان لليلة الاولى فثبت وجوب الافطار والله الهادي
وللناظر نظره انتهى والله الامير الحسين بن محمد عليهما السلام **اصول الاحكام**
من باب ما يستحب ويكره للصايم **خبر** وروي عنه صلى الله
عليه وآله انه كان يقبل وهو صايم **خبر** وعن ابي هريرة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه
عن المباشرة للصايم فرخص له فنهاه وسأله اخر فنهاه عنها والذي رخص له شيخ
والذي نهاه شاب دلت هذه الاخبار على ان ذلك مما لا يخاف معه فساد الصوم

خبر وروي

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لرجل وقع على امرأته في شهر رمضان
ان يجزي طهرك فلا يجزئك فنهاه عن الاكل مع افساد الصوم **خبر** وروي
عن ابي بكر قال رايت رسول الله صلى الله عليه بالعرج يصب الماء على رأسه وهو صايم
من العطش او من الحر **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه انه استاك وهو صايم **خبر**
وروي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا وصال في صيام **خبر** وعن علي عليه السلام مثله
خبر وعن النبي صلى الله عليه انه نهى عن الوصال فقيل يا رسول الله انك تواصل فقال
اني لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فان ابيتم من السحر الى السحر
انتهى رواه الامام المتوكل على الله عليه السلام **شفا الاوامات**
ما يستحب فعله للصايم وما يكره له فعله **خبر** وروي ان
النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صام زاد في عبادته وكان اذا دخل رمضان نزل المسجد
واعتكف العشر الاواخر وشد المئزر واحيا الليل وكان يغتسل بين العشائين يعني
شد المئزر انه كان يعتزل النساء فيهن يدل ذلك على استحباب ذلك للصايم اقتداء بالنبي صلى الله
عليه وآله **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما
والمبالغة ان يكمل ذلك فلا انما كره للصايم ذلك لئلا يودي الى وصول الماء الى خياشيمه
ويدخل حلقه فيفسد صومه **خبر** روي لقيط بن صبرة ان النبي صلى الله عليه
وآله قال اذا استنشقت فابلغ الوضوء الا ان تكون صايما دل ذلك على ان ما الوضوء اذا
وصل الى جوفه منه شيء فسد صومه سوى كان في الوضوء الفرض او المندوب وسوى كان
في الغسلة الاولى التي هي فرض او في الغسلة الثالثة لانه لم يفصل بل اطلق فالظاهر
انهما على سوى **خبر** وروي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقبل نساءه وهو
صايم وكان املككم لاربه وقيل لاربه الاولى بسكون الراء وكسر الهمزة العضو
والاربه بتحريك الراء وفتح الهمزة الحاجة **خبر** وعن عمر قال هششت فقبلت
وانا صايم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما فقبلت وانا صايم فقال ارايت لو تمضمضت
من الماء وانت صايم قلت لا باس قال فمه وروي فقيم اذن دل على ان القبلة للصايم لا تفطره
خبر وعن ابي هريرة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وآله عن المباشرة للصايم فرخص له
واتاه اخر فساله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب دل ذلك على صحة
ما نص عليه الهادي عليه السلام من كراهة القبلة للصايم ومضاجعته اهله لاسيما اذا
كان شابا لا يومن من وقوعه في المحظور **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن
الوصال في الصيام قال السيد ابو طالب عليه ومعناه ان يستتم الصيام اذا جاء الليل على
نية الصيام ويمتنع من الاكل والشرب لذلك دل الخبر على قبح ذلك وكراهته للصايم لان الحكم
انتهى عن الحسن **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا وصال في صيام فقيل له
انك تواصل فقال اني لست كاحدكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فيه يدل على ان يستحب النهي
لا يومن من ضعف الصايم عن الصوم في اليوم الثاني انتهى رواه الامير الحسين بن محمد عليهما السلام
اصول الاحكام من باب ما يستحب او يكره من الصيام **خبر**
وعن رسول الله صلى الله عليه انه كان يصوم عاشورا **خبر** وعن رسول الله صلى الله عليه
وآله انه قال ليس ليوم على يوم فضل الا شهر رمضان في يوم عاشورا دل هذا الخبر ان على
ان صيام يوم عاشورا مستحب وهو عاشر محرم وذهب بعض الامامية الى انه يكره صيامه لان الحسين
بن علي عليهما السلام قتل يوم عاشورا ولا اعتبار بذلك لان الصيام لا يمنع الحزن والافطار

...على ان قبله كان بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يتغير بوروده
اثر حين الشرع ورفع الصيام فامر بصيامه فصل ...
حكم الشرع خبر وعن النبي صلى الله عليه انه صام يوم عاشوراء وامر بصيامه فقيل يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال صلى الله عليه فاذا كان العام المقبل صمنا اليوم
التاسع خبر وعن النبي صلى الله عليه انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية وذهب يوم الى انه يكره صومه واشتد لو اما رواه وعن النبي صلى الله عليه انه قال ان
ايام الاضاحي ايام التشريق ويوم عرفة عيدنا اهل الاسلام ايام اكل وشرب
روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة والخبر الاول محمول على
البيان ان صومه عرفة احب والخبر الثاني محمول على
انه ان اراد به ... يوم عرفة خبر وعن عمر قال للنبي رسول
الله عند ... عن اجهده العطش بعرفة
على انه خص به من ... قلت لا اقوم الليل ولا اصوم النهار قال
الله صلى الله عليه فقال الم احدث عنك انك قلت لا اقوم الليل ولا اصوم النهار قال
الراوي احسبه قال نعم قد قلت ذلك فقال قم ونم وافطر وصم من كل شهر ثلاثة
ايام وذلك مثل صيام الدهر قال جامع الكتاب الذي في سنن ابي داود عبد الله بن عمرو
بن العاص السهمي ولنس ... بن الخطاب العدوي ورواه الامير الحسين عليه السلام فيما
شفاه الى الشفاء مرسلا ... كان ... عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي خبر
وعن علي عليه السلام انه قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر وهو يذهب وحر الصدر
خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال ... الصدر قال الغل والغش
ودلت هذه الاخبار على ان صيام الدهر لم يحرم صيام الدهر ... رخصة من افطر يوما من رمضان من غير
الدهر فيه فضل كبير اذا اطاقه ولم يضر بجسمه وافطر العيدين وايام التشريق والنهي
الوارد عن صيام الدهر المراد به من لم يفطر هذه الايام او كان يضر بجسمه خبر
وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه نهى عن صيام ايام التشريق وقال انها ايام اكل وشرب
خبر وعن عبد الملك بن قتادة القيسي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يامرنا ان
نصوم ايام البيض ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر والمعنى ايام الليالي البيض
كهيئة الدهر خبر وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه انه قال من كان صائما من الشهر
ثلاثا فليصم ايام العشر وايام البيض خبر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وان افضل الصلاة بعد
المكتوبة صلاة الليل خبر وعن علي عليه السلام شعبان شهري ورجب شهرك ورمضان
شهر الله خبر وعن انس قال سئل النبي صلى الله عليه عن افضل الصيام فقال صيام شعبان
تعظيما لرمضان خبر وعن عائشة قالت كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه
وعلى اهله ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان خبر وعن اسامة بن زيد انه
كان يصوم الاثنين والخميس خبر وعن ابن المسيب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه كان
يصوم الاثنين والخميس خبر وعن علي عليه السلام انه كان يصوم يوم الاثنين والخميس
خبر وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه كان يصوم في السفر ويفطر خبر
وعن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه يا رسول الله اصوم في السفر
وكان كثير الصيام فقال له النبي صلى الله عليه ان شئت فصم وان شئت فافطر
لمن شاء ذلك خبر وعن ابي سعيد الخدري قال كنا مع النبي صلى الله عليه يوم فتح مكة
في سبع عشرة او تسع عشرة من رمضان فصام الصائمون وافطر المفطرون فلم
يعب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء خبر وعن جابر بن عبد الله نحوه خبر وعن
ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه من مكة صائما حتى اذا اتى عسفان ثم اتى بقدح من
لبن

لبن فافطر قال ابن عباس فمنا من صام ومنا من افطر خبر وعن ابي سعيد الخدري قال خرجنا
مع النبي صلى الله عليه من مكة الى حنين في اثنتي عشرة بقيت من رمضان فصام طائفة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وافطر الاخرون وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه لم يعب على واحد من الفريقين
دلت هذه الاخبار على ان الافطار في السفر رخصة قال القاسم بن ابراهيم عليه السلام
ما روي من قوله ليس من البر الصيام في السفر معناه التطوع خبر وعن حمزة بن عمرو
الاسلمي انه سأل النبي صلى الله عليه عن الصوم في السفر قال انما هي رخصة من الله تعالى للعباد
فمن فعلها فحسن جميل ومن تركها فلا جناح عليه خبر وعن ابي جعفر باسناده عن انس
انه سئل عن الصوم في شهر رمضان في السفر فقال ان افطر فرخصة وان صام فالصوم افضل
خبر وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل
فقال ما هذا فقالوا صائم فقال صلى الله عليه ليس من البر الصيام في السفر لناد هو يوم الى ... الحر
الصيام في السفر واشتد لو ... هذا الخبر وما روي عن النبي صلى الله عليه ان قوما صاموا في السفر
حين افطر رسول الله صلى الله عليه فقال اولئك هم العصاة وما روي عنه صلى الله عليه انه قال ان الله
تعالى وضع عن امتي الصوم في السفر وشطر الصلاة وهذه الاخبار عندنا معناها اذا كان الصيام
يضر بالجسد او يخل بفرض لم ترد رخصة في تركه كالصلاة وشبهها خبر وعن زيد بن
علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال لما انزل الله فريضة شهر رمضان اتت النبي صلى الله عليه امراة
حبلى فقالت يا رسول الله اني امراة حبلى وهذا شهر مفروض وانا اخاف على ما في بطني ان صمت فقال
رسول الله صلى الله عليه انطلقي فافطري فاذا اطقت فصومي واتاه صاحب العطش فقال يا رسول
الله هذا شهر مفروض ولا اصبر عن الماء ساعة واحدة واخاف على نفسي ان صمت فقال انطلق
فافطر واذا اطقت فصم واتاه شيخ كبير يتوكأ بين رجلين فقال يا رسول الله هذا شهر
مفروض ولا اطيق الصيام فقال اذهب فاطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع خبر
وعن النبي صلى الله عليه انه قال ان الله وضع عن المسافر الصوم وعن الحبلى والمرضع خبر وعن
النبي صلى الله عليه انه قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا يوما قبله او بعده خبر وعن
علي عليه السلام قال من كان منكم متطوعا من الشهر ايام فليكن صومه الخميس ولا يصم
يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر فيجمع الله له يومين صالحين يوما صامه ونسك
مع المسلمين خبر وروى الهادي الى الحق عليه السلام يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام
ان الفصل بين شعبان ورمضان مستحب ... الامام المتوكل على الله عليه السلام

شفا الاوام باب ما يستحب صيامه وما يكره صيامه صيام العيدين

وايام التشريق لما ذكرناه اولا خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صيام في ...
الدهر حمله القاسم عليه السلام على الارشاد في التخفيف وحمله ابنا على صيام العيدين وايام
التشريق وحمله الاخوان على من يضر بجسمه اذا المؤمن ان يؤدي الى الاخلال بالواجب خبر
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من افطر يوما من رمضان من غير رخصة لم
يجزه صيام الدهر ودل ذلك على عظم جرم من افطر فيه لغير عذر خبر وروى محمد بن عباد بن
جعفر قال قلت لجابر وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيام الجمعة قال نعم ورب
هذا البيت خبر وعن ابي هريرة ورب هذا البيت ما انا نهيت عن صوم يوم الجمعة ولكن محمد نهى عنه

يوما
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ولا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم
وعن علي عليه السلام قال من كان منكم متطوعا من الشهر اياما فليكن صومه
قبله او بعده خبر فانه يوم طعام وشراب وذكر فيجمع الله له يومين صالحين
ولا يفرد يوم الجمعة بالصوم ويؤيده ان يستقبل يوم الجمعة فانه دل ذلك على انه يكره ان يصوم
المحض يوما ولا يصوم مع المسلمين ذلك لانه قال يحيى الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه
يوما صامه وعبد انسكه وبه قال المؤيد بالله عليه السلام ولا خلاف فيه وقد قال صلى الله عليه
وقد نص على ذلك في الاحكام قال القاضي زيد رحمه الله تعالى وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افضل
ذلك الصيام بجنيد انكره خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افضل
وآله لمن يصوم يوما قبله او بعده وان افضل الصوم بعد المكتوبة صلاة الليل
الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم صيامه كما نص عليه القسم عليه السلام خبر
ابو هريرة وهو قول ابي داود ذلك على استحباب شهري ورجب شهر كرمضان
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال علي عليه السلام شعبان شهري ورجب شهر
وروى ابن ابي شيبة باسناده عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه
شهر الله خبر وروي تعظيما لرمضان خبر وروى ابو داود في السنن
وآله عن افضل الصيام فقال صوم شعبان ان يصوم منه شعبان بصله
عن عائشة قالت كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصوم
برمضان خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صام يوما من رجب فكانما صام سنة
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صام سبعة ايام في رجب غلقت عنه سبعة
ابواب جهنم دل ذلك على استحباب صيام ما ذكرناه كما نص عليه القسم ويسطه الهادي عليهما السلام
خبر وعن مولى اسامة انه مر مع اسامة الى وادي القرى في طلب مال له وكان يصوم يوم
الاثنين ويوم الخميس فسئل عن ذلك فقال اعمال الناس تعرض على الله تعالى سبحانه وتعالى يوم الاثنين
ويوم الخميس واحب ان يعرض عملي وانا صائم خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يصومهما ونحوه عن علي عليه السلام دل على ان صومهما مستحب وهو الذي نص عليه القسم عليه السلم
ويحيى عليهم السلام **فصل** ويستحب صيام ايام البيض من الشهر وهو الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر من كل شهر نص عليه القسم ويحيى عليهما السلام ووجه ذلك خبر روي
عن علي عليه السلام انه قال صيام ثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر وهن يذهبن وحر
الصدر وحر الصدر قال ابو عبيدة الغل في اللغة
الحقد والطعن يعني الاحقاد خبر وروى عبد الملك بن قتادة عن
ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يامرنا ان نصوم ليالي البيض ثلاثة عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة يعني ايام ليالي البيض فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وذلك جائز
في لغة العرب قال تعالى واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها اي اهل
القرية واهل العير وقال النبي صلى الله عليه وآله هن كهيئة الدهر خبر وروى
ابو ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كان صائما من الشهر ثلاثا فليصم ايام
ايام البيض وروي من صامهن فقد صام الدهر دل على استحباب صيام العشر وصيام
ايام البيض وقال الناصر للحق عليه السلام وايام البيض من صامها فكانما صام الشهر كله
لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها مع انه اجماع **فصل** ويستحب صيام الدهر
لمن اطاقه ولم يضر بجسمه اذا افطر العيدين وايام التشريق فقد نص على ذلك القسم وبسطه
الهادي ووجه ذلك خبر وهو ما رواه ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الم احدث عنك انك تقول لاقومن الليل ولاصومن
النهار قال الراوي احسبه قال نعم قد قلت ذلك قال فقم ونم وافطر وصم

من كل شهر

من كل شهر ثلاثة ايام وذلك مثل صيام الدهر لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله صيام
ثلاثة ايام من كل شهر اخبار اعرفت له بصيام الدهر ثبت ان صوم الدهر مستحب
وعلمنا ما لم يضر بجسمه لانه اذا اضر بجسمه كره له ذلك لانه لا يؤمن ان يؤدي الى الاخلال
بالواجب عليه ويحمل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من النهي عن صيام الدهر ويجوز
ان يحمل هذا الخبر على من يصوم الدهر كله فلا يفطر العيدين ويصوم ايام التشريق
خبر وروي عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فرأى زحاما
ورجلا قد ظلل عليه فسأل ما هذا فقالوا صائم فقال صلى الله عليه وآله ليس من البر الصيام
في السفر قال المؤيد بالله عليه السلام على انا لا نمنع ان يكره الصوم في السفر في شهر رمضان
اذا اضر ذلك بجسم الصائم وخشي ان يؤدي ذلك الى الاخلال بسائر الواجبات المضيقة
خبر وما روي ان قوما صاموا في السفر حين افطر رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال اولئك العصاة فذلك محمول على ان الصوم اضر باجسادهم حتى بعدوا اقعقعا
عما هو اضيق وجوبا قال جامع الكتاب او يحمل على ان النبي صلى الله عليه وآله لما افطر
في السفر ليعلم بالرخصة خالفه هو لم الصوم كما قال صلى الله عليه وآله اللهم اغفر
للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قاله في الثالثة يعني خالفوه ولم يحلقوا والله
اعلم خبر وروى ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
صوموا يوم عرفة فانه يكفر السنة الماضية والباقية خبر وروي عن ابي قتادة
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صوم يوم عرفة يكفر سنتين دل على استحباب صيام
يوم عرفة وقد نص عليه القسم والهادي عليهما السلام فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال الاضحى وايام التشريق ويوم عرفة عيد لاهل الاسلام وايام اكل وشرب
ويقال فانه محمول على نفي الوجوب لان الصوم اذا لم يجب في يوم كان ذلك اليوم يوم اكل وشرب
ويقال فاذا كان محمولا على هذا فانه اولى لانه يكون جمعا بين الخبرين احدهما محمول
على نفي الوجوب والاخر افادنا الفضيلة وما ذكرناه في صوم يوم عرفة انه مستحب للحاج ولغيرهم
من سائر اهل الامصار فقد ذكر في الكافي انه اجماع ولعله اجماع العترة عليهم السلام لكن
الخلاف فيه موجود عن غيرهم خبر وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى
عن صوم يوم عرفة بعرفة فانه يحتمل ان يكون النهي خاصا لمن كان مجهودا في ذلك اليوم فيكره
له ذلك لئلا ينقطع عما هو اوجب منه من المناسك **فصل** ويستحب صيام يوم
خم وهو ثامن عشر يوما من ذي الحجة ذكره الناصر للحق عليه السلام وفي الكافي ويستحب
صيامه عند الجميع قال وينبغي لمن صامه ان يصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وعشر مرات سورة الاخلاص وعشر مرات سورة القدر وعشر مرات آية الكرسي الى
آخرها قال روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلاها كذلك قال وكذلك عن علي عليه السلام
والسادة المتقدمين عليهم السلام ويستحب صيامه عندهم بخلاف يوم العيد فانه
منهي عن صومه يعني عيد الاضحى وعيد الفطر خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من صام ثلاثة ايام في الشهر الحرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة
تسعمائة وللاربعة الاشهر ثلاثة سرد وواحد فرد فالسرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم

يعني الاشهر الحرم

وقد احد فى درحه ذكره الامام الحاكم ابو سعد رحمه الله ونحوه نص المنصور
بالله عبد الله بن حمزه عليه السلام **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
صوم عاشورا كفاره سنه **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس
ليوم على يوم فضل في الصيام الا شهر رمضان ويوم عاشورا ادل على استحباب صيامه
وهو الذي تيب فيه على آدم عليه السلام وهو اليوم العاشر من المحرم باجماع
اهل البيت عليهم السلام وكافه في الخلاف مروي عن ابن عباس فانه قال هو تاسع المحرم والاول
بسقط بوجهين احدهما موته بعد اسقاط خلافه لونه والثاني ان يوم التاسع هو يوم
تاسوعا لا يوم عاشورا قال الجامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر الشهيد عفا الله عنه
روي المويد بالله عليه السلام في شرح التجريد انه منسوخ بصوم التاسع من محرم لقوله
صلى الله عليه وآله ان عشنا صمنا التاسع ومثله ذكر الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزه
عليه السلام في المهذب قال الامام المنصور بالله القسم بن محمد بن علي عليه السلام في كتاب الاعتصام
ولا يبعد ان يقال لليوم التاسع عاشورا لانه يقال للحمل تاسع عشره بكسر العين وسكون
الشين من اظما الابل فيصح اشتقاق عاشورا من العشر كما يصح اشتقاقه من العاشر والله
اعلم وقد ذكر نحوه في كتاب اللباب وفي نهايه ابن الاثير **خبر** وسبحان من نعوا فيه الف مره
سوره الاخلاص وما يتبعه وقد روي ذلك عن علي عليه السلام وعن الصادق **خبر** وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله لما صام يوم عاشورا وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم
تعظمه اليهود والنصارى ويقولون هو يوم اظهر الله تعالى فيه موسى على فرعون فقال
صلى الله عليه وآله فاذا كان العام المستقبل صمنا اليوم التاسع فهو محمول عند اهل العلم
انه يصوم التاسع مفردا ثم يصام العاشر مخالفه لليهود في افراده بالصوم وهذا الخبر
سقط ما قاله ابن عباس برده وصرحا **خبر** وروى ابو هريره عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ان الله افترض على بني اسرائيل صوم يوم في السنه وهو صوم يوم عاشورا العاشر
من محرم فصوموه ووسعوا على اهليكم فمن وسع على اهله من ماله يوم عاشورا وسع الله عليه
سائر سنته ومن صام هذا اليوم كان له كفاره اربعين سنه وما من احد احيا ليله عاشورا
واصبح صائما مات ولم يجد بالموت برده **خبر** روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وآله من صام يوم عاشورا كتب له عباده ستين سنه صيامها وقيامها ومن صام يوم عاشورا
اعطي ثواب عشره آلاف ملك ومن صام يوم عاشورا اعطي ثواب عشره آلاف شهيد ومن صام
يوم عاشورا كتب له اجر اهل سبع سموات ومن افطر عنده مومن يوم عاشورا فكانما افطر
عنده جميع امه محمد صلى الله عليه وآله ومن اشبع جائعا يوم عاشورا فكانما اطعم فقرا
امه محمد واشبع بطونهم ومن مسح راس يتيم يوم عاشورا رفع له بكل شعره على راسه
درجه في الجنه فقال عمر يا رسول الله لقد فضلنا الله بيوم عاشورا فقال نعم خلق الله السماوات
والارض يوم عاشورا والبحر كمثله وخلق العرش يوم عاشورا وخلق الكرسي واللوح
والقلم يوم عاشورا واول رحمه نزلت يوم عاشورا ومن اغتسل يوم عاشورا لم يمرض
مرضا الا مرض الموت ومن عاد مريضا يوم عاشورا فكانما عاد ولد آدم ومن سقى شربه
ماء فكانما لم يعص الله طرفه عين ومن صلى اربع ركعات يقرا في كل ركعه خمسين مره قل
هو الله احد غفر له ذنوب خمسين عاما وبنا الله في الملا الاعلى الف الف منبر من نور
دل ذلك على فضل يوم عاشورا والملائكه يحمون اشراف الناس يتمنون املا الله مليون ملائكه

منهم

منهم وقيل ان هيبتهم تملا القلوب **خبر** وروي عن الاصبغ بن نباته عن علي
عليه السلام انه قال من قرا يوم عاشورا الف مره قل هو الله احد نظر الرحمن اليه ومن
نظر الله الرحمن لم يعذبه ابدا وقوله نظر اليه بمعنى رحمه فان نظر الخالق الى
الاجسام والنظر قد ورد في لغه العرب بمعنى الرحمه في التعاهم قال الطوري الى
رحمه بنظره من رحمه فالنفس ترى والنعيم **فصل** انظر الى
ان قوله تعالى ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب
العالمين ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا
اتينا طائعين ومن هذه الايه دلت على انه خلق الارض قبل السماء وقوله ام السماء بناها
رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحاها دل
هذه الايه على ان خلق السماء قبل الارض وهذا الخبر الذي يتبع في فضل عاشورا انه خلق
السماوات والارض في يوم عاشورا وهذا يشعر بعضه بعضا فقلنا القوم على من جهل
تحريف المعنى لجهله وقلة تمييزه وقد قال الله تعالى ما يبدل القول لدي وقال ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا اي انما يتبع الاعتراض لو قال تعالى والارض بعد ذلك
خلقها او ابتداها او انشاها فكان ذلك يكون مناقضه وانما قال دحاها فاسند الخلق
للارض على ما في الايه الاولى كان في يومين ثم خلق السماوات وكانت دخانا ثم دحا بعد ذلك الارض
اي بسطها وكانت ربوه مجتمعه وارساها بالجبال وانبت فيها النبات في يومين فكملت
سته ايام سوا للسائلين كما روي عن ابن عباس ولا يمتنع ان يكون احد الايام يوم عاشورا
فاتفقت الايات ولم يخالفها الخبر ولا يبعد الا من كفر **خبر** وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال من صام رمضان فاتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر رواه
ابو ايوب وفي بعض الاخبار فكانما صام سنه دل ذلك على استحبابه وقد ذكره السيد
ابو العباس رحمه الله قال الجامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر الشهيد رضوان الله عليه والراوي
لهذا الحديث عمر بن ثابت الانصاري عن حسان بن ثابت وقد جرح فيه
وقالوا هو مجروح العداله كان يبغض عليا كرم الله وجهه قال ابن ابي الحديد وعمر بن ثابت
هو الذي روى عن ابي ايوب الانصاري حديث سته ايام من شوال رواه عنه ابو داود
في السنن قال ابن ابي الحديد روي عن عمر انه كان في القرى بالشام وجمع اهلها يقول
ايها الناس ان عليا كان رجلا منافقا اراد ان ينخس برسول الله صلى الله عليه وآله
ليله العقبه فالعنوه فلعنه اهل تلك القرى وكان في ايام معاويه لعنه الله مراذا عليا
قلت وانكر مالك في الموطا صيام ست من شوال وقد سمعت ان هذا الحديث
في صيام الست من شوال العدد روي عن غير ابي ايوب ولم اطلع عليه واما الامير الحسين عليه السلام
فانه ينقل روايات البغاه من الصحابه الذين خرجوا على امير المومنين عليه السلام فيما رووه
من الخبر كما سيأتي في قوله ان الله تعالى في الشفا والله اعلم **فصل** في السحور روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تسحروا فان في السحور بركه وقال النبي صلى الله عليه وآله
اللهم بارك لامتي في سحورها **خبر** وروى زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله

يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ويصلون

إنه قال إن الله وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين فليتسحر أحدكم ولو جرعة من ماء خبر وقال النبي صلى الله عليه وآله استعينوا على قيام الليل بقيلولة النهار وبسحور الليل على صيام النهار

فصل في استحباب تأخير السحور خبر وروي عن أنس أنه قال إن النبي صلى الله عليه وآله تسحر هو وزيد بن ثابت ثم قاما من سحورهما فأتى نبي الله صلى الله عليه وآله إلى الصلاة فصلى قلنا لأنس كم كان بينهما قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية دل على استحباب تأخير السحور

فصل في تعجيل الإفطار خبر روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لا يزال هذا الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر إن اليهود والنصارى يؤخرون خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال قال الله عز وجل أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا

فصل في الحث على إفطار الصائم خبر وعن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من جهز حاجا أو جهز غازيا أو خلفه في أهله أو فطر صائما كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء خبر وروي عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وآله قال من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء

فصل فيما يفطر عليه خبر روى سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على الماء فإنه طهور خبر وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أفضل ما يبدأ به الصائم من فطره الحلو والماء خبر وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الصائم لا ترد دعوته حتى يفطر رواه علي عليه السلام خبر وروى الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لكل صائم دعوة فإذا هو أراد أن يفطر فليقل عند أول لقمة يا واسع المغفرة اغفر لي خبر وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال للصائم عند فطره دعوة لا ترد خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يقول إذا أفطر اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى رواه علي عليه السلام وإن أحب قال ما رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا قرب إلى أحدكم طعام وهو صائم فليقل بسم الله والحمد لله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبله مني إنك أنت السميع العليم

خبر علوي

خبر علوي

الحمد لله ... ذهب الظمأ وابتلت العروق ... خبر علوي ... أخرجه ... والرواية ...

أصول الأحكام للإمام أحمد بن سليمان رضوان الله عليه

باب ما يفسد الصيام وما لا يفسده وما يلزم فيه الفدية

خبر وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن من أكل في رمضان أو جامع أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه واستدلوا بهذا الخبر والوارد في بعض الأخبار فلا شيء عليه وفي بعضها فلا قضاء عليه واستدلا أيضا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد بالخبر عندنا إسقاط الإثم فأما القضاء فلا يسقط لقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله ولتكملوا العدة وتقيسه لمن ترك الصلاة ناسيا وإذا كان الكلام مع أصحاب أبي حنيفة قسناه على من تكلم في الصلاة ناسيا

لأنه يرى

لأنه يرى أن الكلام في الصلاة يفسدها ناسيا أو عامدا وتقيسه أيضا على من أكل بعد طلوع الفجر وهو يظن أن الفجر لم يطلع وعلى من أكل بعد دخول الليل فهو يظن أن الليل قد دخل فهذا يجب عليه القضاء بالإجماع إذا انكشف أنه أكل في النهار وكذلك الناسي وقوله فإن الله أطعمه وسقاه لا يسقط سقوط القضاء لكن يفيد سقوط الإثم وقوله لا شيء عليه إن صح معناه لا إثم عليه فأما ما روي أمرهم لا قضاء عليه فلم يصح ذلك عندنا وقوله صلى الله عليه فليتم صومه يدل على وجوب القضاء لأن تمامه لا يكون إلا بأن يقضيه ولم يعذر أحد من ترك الصيام لعذر من القضاء أو الإطعام لمن لا يطيقه إلا الشيخ الكبير ولكن يعذر الناسي خبر وعن سلمة بن صخر قال كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ فبينا هي تخدمني إذ انكشف لي منها شيء فلم ألبث أن نزوت عليها فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي حرر رقبة خبر وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه أمر الذي أفطر في رمضان بكفارة الظهار دل هذان الخبران على أن الكفارة إنما كانت للظهار لا للإفطار وعندنا أن من أفطر في رمضان متعمدا الجماع أو غيره أنه يجب عليه القضاء والتوبة والاستغفار ولا يجب عليه الكفارة ونشبه الصوم بالصلاة وذلك أن من قطع الصلاة متعمدا أنه يجب عليه التوبة والاستغفار والقضاء ولا كفارة عليه فكذلك الصوم وهذا القول هو مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام والناصر عليه السلام وهو قول ابن علية وابن المسيب والنخعي وابن سيرين وأوجب القاسم عليه السلام على المجامع خاصة قال الجامع الكافي وتحصيل الرواية عن القاسم عليه السلام ... والرواية عنه بسقطه الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام أنه لا كفارة عليه قال في الأحكام ما لفظه حدثني أبي عن أبيه في الصائم يجامع في شهر رمضان متعمدا قال عليه صوم مكان يومه ويستغفر الله ويتوب إليه من كبير ذنبه وما أتى به من عظيم فعله ولم يوجب عليه الكفارة انتهى وهو قول الشافعي وذهب أبو حنيفة إلى أن الكفارة واجبة على من أكل ما يتغذى به أو جامع في الفرجين وذهب مالك والإمامية إلى أن الكفارة واجبة على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب أو بجماع أو غيره واستدلوا بأخبار رويت عن النبي صلى الله عليه منها أنه روي أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه فقال إني أفطرت يوما من رمضان فقال له النبي صلى الله عليه تصدق واستغفر وصم يوما مكانه وبما روي عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه أن يكفر بعتق أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا فقال لا أجد فأتي رسول الله صلى الله عليه بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله لا أجد أحدا أحوج مني إليه فضحك رسول الله صلى الله عليه حتى بدت أنيابه فقال كله خبر وروي أيضا عن أبي هريرة أنه قال بينا نحن عند النبي صلى الله عليه إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت فقال ويلك ما لك قال وقعت على أهلي وأنا صائم في رمضان فقال النبي صلى الله عليه هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال لا فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى أتي بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال أعلى أفقر مني فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه ثم قال أطعمه أهلك وبما روي عن مجاهد أنه قال أمر النبي صلى الله عليه الذي أفطر يوما

إجماع

... على المجامع ... إنما هي ...

ان اعرابيا اتى النبي صلى الله

من رمضان مثل كفارة الظهار ولما روي عن سعيد بن المسيب ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وهو ينتف شعره ويضرب صدره ويقول هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على اهلي وانا صائم قال اعتق رقبة قال لا اجد قال اهد بدنة قال لا اجده قال اجلس فجلس فجاء اعرابي بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال هذه صدقة فقال صلى الله عليه خذه فتصدق به فقال الاعرابي ما لاهلي من طعام فقال خذه فاطعمه اهلك خبر وكما روي عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه قال اني اتيت اهلي في رمضان من غير سفر ولا مرض قال بئس ما صنعت اعتق رقبة قال لا اجد رقبة قال انحر بدنة قال لا اجد قال تصدق بعشرين صاعا من تمر قال ما هو عندي فقال رسول الله صلى الله عليه هو عندنا نحن نعطيك فامر له بعشرين صاعا من تمر او بواحد وعشرين صاعا من تمر وقال تصدق بهذا قال على من يا رسول الله ما بين لابتيها افقر مني ومن اهل بيتي قال اذهب فهو لك ولاهل بيتك ونحن نعارض هذه الاخبار بانها مختلفة ففي بعضها ذكر التخيير وفي بعضها ذكر الترتيب وفي بعضها تحديد البدنة وفي بعضها ان يتصدق بعشرين صاعا وفي بعضها الهاشمي كفارة الظهار واذا كانت مختلفة فلا حكم لها غير الاستحباب ويكون مظاهرا على ما تقدم في حديث سلمة بن صخر خبر وعن ميمونة بنت سعيد قالت سئل النبي صلى الله عليه عن القبلة للصائم فقال افطرا جميعا دل هذا الخبر على من قبل فامنى فسد صومه ووجب عليه القضا ولعله ينظر او يفكر فامنى والمراد بالخبر هاهنا اذا كان مع القبلة انزال لما جاء من ترخيص النبي صلى الله عليه للشيخ في القبلة ونهيه للشاب عن القبلة خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال العينان تزنيان واليدان تزنيان ويصدق ذلك ويكذبه الفرج دل على ان حكم العينين حكم اليدين في استدعاء الشهوة وذهب ابو حنيفة والشافعي الى ان من انزل من النظر لا يفسد صومه ووافقنا في القبلة واللمس وقول مالك والحسن بن صالح مثل قولنا خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال رحم رسول الله صلى الله عليه وراسه يقطر فصلى بنا الفجر في شهر رمضان وكان ليلة ام سلمة فاتيتها فسالتها فقالت نعم كان جامعا من غير احتلام فاتم صومه ذلك اليوم ولم يقضه خبر وعن ابي يونس مولى عائشة زوجة النبي صلى الله عليه ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصوم فقال صلى الله عليه وانا اصبح جنبا وانا اريد الصوم فاغتسل واصوم فقال يا رسول الله لست كمثلنا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وقال اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي دل هذا الخبر على ان من اصبح جنبا لا يفسد صومه وذهب الامامية الى انه يفسد صومه واستدلوا بما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال من اصبح جنبا فلا صوم له والاحتجاج بهذا الخبر ذلك ان في الحديث ان عائشة انكرت ذلك لما بلغها وقالت كان رسول الله صلى الله عليه يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم يومه فلما سمعه ابو هريرة قال كنت اسمعه من الفضل بن العباس فاحال الخبر على الميت بعد ما روي عن النبي صلى الله عليه فسقط قول الامامية خبر وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه ثلاث لا يفطرن الصائم القي والحجامة والاحتلام خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه احتجم بين مكة والمدينة صائما محرما خبر وعن الحسين بن علي عليهما السلام انه احتجم وهو صائم وقد ذهب قوم الى ان الحجامة تفطر الصائم واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله

عليه انه ذر اظنه

عليه انه راى رجلا يحتجم في شهر رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وهذا الخبر يحتمل وجهين عندنا احدهما ان يكون وقع منهما ما اوجب الافطار وقد روي انهما كانا يغتابان والثاني ان يكون ذلك قد نسخ وقد روي عن ابن عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه صبيحة ثمان عشرة من رمضان برجل وهو يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم فشكى الناس اليه ثم رخص للصائم ان يحتجم ويمكن ان يكون النهي وارد لخشية الضعف وهذا مما لا خلاف فيه خبر وعن النبي صلى الله عليه انه كان يكتحل بالاثمد وهو صائم وهذا مما لا خلاف فيه خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال من ذرعه القي وهو صائم فليس عليه قضا وان استقا فليقض خبر وعن علي عليه السلام مثله والمراد بهذا ان من استدعى القي لا يمتنع من رجوع القي الى جوفه لان الطبيعة تردده وليس كذلك من بدره القي وعلى هذا لو استدعى القي ثم تيقن انه لم يرجع منه شي الى جوفه لا يفسد صيامه وذهب قوم الى انه يفسد صومه اذا استدعى القي على كل حال واستدلوا بما روي معدان بن طلحة ان ابا الدرداء حدثه ان رسول الله صلى الله عليه قا فافطر فلقيت ثوبان مولى النبي صلى الله عليه في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق انا صببت له وضوءه والحديث عندنا محمول على انه ضعف فافطر اذ ليس في الحديث انه افطر لاجل القي كما يقال فلان سافر فافطر او مرض فافطر خبر وعن الحسن بن علي عليهما السلام انه سئل عن مقدم من الشام عن رجل مرض فافطر في رمضان فلم يصم حتى ادركه رمضان اخر قال يصوم هذا ويقضي ذلك ويطعم عن كل يوم مسكينا وعن ابن عباس وابي هريرة مثله خبر وعن عائشة انها قالت كان يكون علي القضا من رمضان فلا اقضيه حتى يدخل شعبان اشتغالا برسول الله صلى الله عليه دل هذا على ان شعبان اخر وقت قضا الصيام فان اخر القضا الى بعد رمضان الثاني فعليه الفدية مع القضا وهذا قول الهادي الى الحق عليه السلام في الاحكام وقال في المنتخب ان ترك القضا لعذر فعليه القضا ولا فدية عليه قياسا على قضا الصلوة وسائر الفروض التي يجب قضاؤها والاصل في هذا ان الكفارة لا تكون الا عن ذنب فمن ترك القضا لغير عذر فهو مذنب وعليه الكفارة والقضا ومن تركه لعذر فلا ذنب عليه ولا كفارة وعليه القضا خبر وعن علي عليه السلام قال الشيخ الكبير اذا عجز عن الصيام افطر واطعم عن كل يوم مسكينا ومثل هذا في الشيخ الهم مروي عن ابن عباس وابن عمر وانس وسعيد بن جبير وعطا وقيل انه لم يحفظ فيه خلاف من الصحابة وهو قول عامة الفقها وحكي خلافه عن مالك وابي ثور وصاحب الظاهر خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه قال من مات وعليه صوم من شهر رمضان فليطعم عنه نصف صاع من بر اسحق رواه الامام المتوكل على الله سلام الله عليه

فصل والاقرار بما يفسد الصوم وما لا يفسده

من اكل او جامع في نهار شهر رمضان عامدا او ناسيا فسد صومه وعليه القضا عند القاسمية جميعا اما من فعل ذلك عامدا فذكر الصومعة فلا اعلم فيه خلافا من ائمتنا عليهم السلام بعد ذلك الا عند هم

ان صومه يفسد وعليه القضا واما الناسي فعند القسمية كذلك ايضا وعند زيد بن علي
جميعا ان صومه ... ناسيا ولا يفسد بذلك صومه ولا يجب عليه القضا وقد
انه اذا فعل شيئا من ذلك
والباقر والصادق واحمد بن عيسى والناصر للحق عليهم السلام قال جامع الكتاب
وحجة زيد بن علي ومن معه من اهل الكلام ما رواه ابو خالد الواسطي رحمه الله تعالى في المجموع
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه وعليهم السلام انه قال من اكل ناسيا لم ينتقض صومه
فانما ذلك رزق رزقه الله اياه قلت وحجة رواه هولاء الائمة عليهم السلام عن
امير المومنين عليهم السلام فقول امير المومنين حجة ولا يقول ذلك عليه السلام الا توقيفا عن النبي
صلى الله عليه واله معضدا بعضده من الاخبار ما رواه غيره من الصحابة وان تاولها اصحابنا
على صحة مذهب القسم والهادي عليهما السلام والله تعالى الهادي واجمعوا
على وجوب التوبة عليه والقضا وذهب
في وجوب الكفارة على العامد مع اجماعهم على وجوب التوبة عليه والقضا والى ذلك ذهب
الهادي الى الحق عليه السلام الى انما الكفارة عليه سوى التوبة والقضا والناصر للحق والمويد بالله والمنصور
بالله والكافي وهو قول زيد بن علي واحمد الباقر والصادق واحمد بن عيسى والنفس الزكية
القسم عليهم فيما روى عنه يحيى عليهم في الاحكام وبه قال
وهو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي ومحمد بن يحيى وابو العباس والاخوين ورُوي
علي ابو العباس والسروسي وجوب الكفارة على العامد عن القسم وهو اختيار السيد ابي طالب
عليه السلام قال جامع الكتاب وحجة القسم فيما روى عنه والسيد ابو طالب عليه السلام
بوجوب الكفارة ما رواه ابو خالد الواسطي رحمه الله عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله في شهر رمضان فقال يا رسول الله اني قد هلكت
قال وما ذاك قال باشرت اهلي فغلبتني شهوتي حتى فعلت قال هل تجد عتقا فقال والله
ما ملكت مملوكا قط قال فصم شهرين متتابعين قال لا والله ما اطيقه قال فانطلق
فاطعم ستين مسكينا قال لا والله ما اقوى عليه قال فامر له رسول الله صلى الله عليه واله
بخمسة عشر صاعا لكل مسكين مد فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا قال فانطلق وكله انت وعيالك فانه يجزي عنك قلت ولو لم تكن الكفارة
واجبة لقال ما عليك شي واستغفر الله واقض مكانه يوما وقول اصحابنا رضي الله عنهم
ان ذلك في خبر المظاهر لا يدل لعله خبر امير المومنين عليه السلام انه لم يذكر المظاهر وتاويل
اصحابنا رحمهم الله انها لو كانت واجبة لما امره بالتخيير في الكفارة فليس بحجة لكلمة
لان التخيير من الرسول صلى الله عليه واله من باب الرخصة والرفق بالعباد كما في كفارة
اليمين وتاويل اصحابنا للاحاديث في الكفارة على اصل الهادي الى الحق عليه السلام والله تعالى
الهادي قال السيد ابو طالب عليه السلام في مسائل السروسي ما يدل على انه يفصل
في المسائل بين الاكل والوطي فيوجب الكفارة في الوطي ناسيا دون الاكل فاما في العمد
فيوجب الكفارة فيه اكلا كان او وطيا فهذا التفصيل الخلاف فيما بينهم وتوزع في العامد
شيئا بعد شي ان شا الله تعالى حجة الهادي عليه السلام واتباعه في وجوب القضا على العامد
والناسي وسقوط الكفارة خبر روى سعيد بن المسيب انه قال جا رجل الى النبي صلى
الله عليه واله فقال اني افطرت يوما من رمضان فقال له النبي صلى الله عليه واله تصدق واستغفر
وصم يوما مكانه فامره بالاستغفار والقضا ولم يسأله هل افطر ناسيا ام لا ولم يامره
بالعتق فدل على ان الواجب هو القضا والتوبة ان كان عامدا او جامع عامدا لان
الناسي مخصوص بالاجماع ويدل عليه قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وتدبيننا

اجماع

اجماع

ان الصوم

ان الصوم هو الامساك مع الشرائط ومن اكل او جامع عامدا او ناسيا فلم يمسك
فوجب ان يفسد صومه لانه تارك للصوم وتارك الصوم يلزمه القضا حجة زيد بن علي
واتباعه عليهم السلام خبر وهو ما روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله من اكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فان الله اطعمه وسقاه وفي بعض
الاخبار لا شي عليه وفي بعضها لا قضا عليه قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله
عنه ولا اولى في الاحتجاج لزيد بن علي واتباعه عليهم السلام مما رواه ابو خالد الواسطي رحمه الله
تعالى عن زيد بن علي عن ابائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال من اكل ناسيا لم ينتقض صومه
فانما ذلك رزق رزقه الله وقد نبهنا على ذلك فيما تقدم والله الهادي وهذا
نص في موضع الخلاف لانه يرد على هذا الخبر من الاعتراض ان يقال ان قوله فليتم صومه
يدل على وجوب القضا لان تمامه لا يكون الا بان يقضيه لان من ترك الامساك في بعض النهار لا يكون
اتم صومه حتى يقضي وله وجوب تعيد له ايضا الوجوب استكمال اليوم قضا اذ الصوم
لا يصح فيه التبعيض سوى كان غسلا او دينا وهذا كما قال الله ولتكملوا العدة قال جامع الكتاب
ولقائل ان يقول لمن اتبع زيد بن علي عليه السلام ان قول امير المومنين عليه السلام والخبر الذي رواه
زيد بن علي عليه السلام من اكل ناسيا لم ينتقض صومه على ان صومه صحيح وقول الامير رحمه الله
وخبر ابي هريرة فليتم صومه يدل على وجوب القضا الى اخره فقال ان المراد بقوله
صلى الله عليه فليتم صومه وان افطر لحرمة الشهر يعني امساكه يدل عليه خبر امير المومنين
عليه السلام لم ينتقض صومه فان قوله لم ينتقض صومه يدل على عدم القضا رحمه الله
ولا احتاج الى هذه التاويلات بل انما ورد من الحكيم وهو عليه السلام في موضع التعليم
لا يترك ما فيه اللبس على العباد ولقال يتم صومه وعليه القضا والله الهادي
فان قيل ان قوله صلى الله عليه واله الله اطعمه وسقاه يوجب انه لا شي عليه مثل ان
يسعى انما الاثم عليه فاما سقوط القضا فلا دليل عليه ولا يريد سقط وان لم يسقط
الاثم الا ان من اكل وهو يحسب ان الفجر لم يطلع ثم علم ان الكله كان بعد ما طلع الفجر فانه يسقط
عنه الاثم ولا يسقط القضا وعلى هذا الحل قوله صلى الله عليه لا شي عليه يعني لا اثم عليه
فان قيل قد روي لا قضا عليه مثل هذا الخبر لا وجوه واحد تحتمل ان يكون الراوي
زاد هذا اللفظ لما اعتقد ان قوله الله اطعمه وسقاه وقوله لا شي عليه اعتقد انه معناه
لا قضا عليه فاتى بهذا اللفظ من قبله لا نقيم معنى به عن المعنى الذي نقله لانه اعتقد
كذلك واذا احتمل ذلك لم يصح الاحتجاج به وقال ياول بعضهم قوله صلى الله عليه واله من اكل
ناسيا كقول من يقول الحدث ساهيا اي انه بعد ان الحدث سبقه كذلك وقيل الاولى على
هذا وهو ان النبي سبق الى الحلقه وهو عنه ساه ولا يمكن تعلقهم بهذا الخبر واجمعوا
بقول النبي صلى الله عليه واله رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فان ذلك
يقتضي رفع حكم الخطا وحكم النسيان وحكم ما استكرهوا عليه لانا نعلم وقوعهما ضرورة
يدل على انه قضا على من اكل ناسيا او مخطيا او اكره على ذلك لان ذلك هو الحكم المتنازع فيه
قلنا هذا الاسعد ما ذكر مو لانه يقتضي بظاهره انهم لا يخطون ولا ينسون وهذا معلوم وقوعه
مثا فاحتاج الخبر الى تاويل وسقط الاحتجاج بظاهره وتاويله عندنا رفع الاثم فيما اخطوا فيه
او نسوه واستكرهوا عليه ويعضد هذا التاويل قول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم

[margin:] [illegible]

[margin:] اتبع ... تعالى ... [illegible]

[margin:] قال ... الاحتمال بعد ... هو الانصاف

ولكن ما تعمدت قلوبكم وقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان والخبر الوارد
قوله من اكل ناسيا وهو صائم فلا شيء عليه اي لا اثم عليه عن ابيه قد ورد عن هذا
خبر وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اكل ناسيا او شرب ناسيا
فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله دل الخبر على ان من اكل ناسيا او شرب ناسيا فانه لا يفطر
وللناظر في ذلك نظره قلت وقول امير المؤمنين عليه السلام فيما رواه الامام زيد
يقوى ذلك والله الهادي.

فصل فاما ما يحتج به القائلون
على ان من لم يستقص صومه بما ذكرناه من الخبر فقالوا قوله صلى الله عليه وآله تصدق ولم يدل على
وجوب الكفارة فاما ما ذكرناه من الخبر فانه يفيد وجوب ما يسمى صدقة من قليل وكثير
الكفارة وانهم يقولون بها قلنا ان ذلك صدقة واجب فوجب ان تكون مسكينا وهذا مثل الخبر الذي روي
وقد اجمع الجميع ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني وجدت امرأة ففعلت بها
كل شيء الا اني لم اجامعها فقال له توضأ وصل وقرأ ان الحسنات يذهبن السيئات الآية
احل الخبر ولم يكن الوضوء والصلاة من موجب ما فعل وانما حثنا على الخير والطاعة كذلك
قوله تصدق واحتجوا بانه قد ورد في ايجاب الكفارة اخبار كثيرة منها خبر ابي هريرة ان
رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او
اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله بعرق من تمر فقال
خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله اني لا اجد احوج مني اليه فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى بدت انيابه فقال كله خبر وروى ايضا عن ابي هريرة انه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله
اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت فقال له ويلك ما لك فقال وقعت على
اهلي وانا صائم في رمضان فقال النبي صلى الله عليه وآله هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ان تطعم ستين مسكينا قال لا
قال فمكث رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اتي بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به
فقال ما بين لابتيها افقر من اهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال اطعمه اهلك
خبر وروي عن مجاهد انه قال امر النبي صلى الله عليه وآله الذي افطر يوما من رمضان بكفارة
الظهار خبر وعن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وذكر له انه احترق فسأله عن
امره فقال وقعت على امرأتي في رمضان فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله بمكتل يدعى العرق
وفيه تمر فقال اين المحترق فقال تصدق بهذا قلنا هذه الاخبار وما جانسها تقتضي التعارض
لان بعضها يقتضي التخيير في هذه الكفارات الثلاث الاولى واذا اقتضى التخيير كان مانعا
لوجوب الترتيب وبعضها يقتضي وجوب الترتيب فاذا اقتضى ذلك كان مانعا لوجوب التخيير
والجواز وبعضها يقتضي ايضا مثل كفارة الظهار وهو يقتضي الترتيب وتقديم العتق
على المماثلة وهو يعارض الاخبار الاولى وبعضها يقتضي بالصدقة فقط فاذا تعارضت سقط
الوجوب بها لتعارضها وحملناها على الاستحباب لئلا نبطل كلام النبي صلى الله عليه وآله
وهو كلام حكيم لا يجوز العبث والابطال فائدته والله الهادي.

فصل
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن القبلة للصائم فقال افطرا جميعا وظاهره يقتضي
فساد الصوم بالقبلة انزل او لم ينزل الا انه لم يفصل عن الاجماع منعقد على انهما اذا لم يقع
انزال مع القبلة لم يفطرا او لم يفسد صومهما حملناه على انه وقع مع القبلة انزال فيفسد الصوم

اجماع

القضا

القضا ولبين الاخبار المتواترة تطابقت على ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقبل نساءه
وهو صائم وروي انه رخص في القبلة للشيخ ونهى عنها للشاب لئلا يؤمن
من وقوعه في المحظور يدل ذلك على ان القبلة اذا لم يكن معها انزال لم يفسد الصوم
واذا وقع معها انزال افسد صوم من انزل من المرأة والرجل وان انزلا جميعا فسد صومهما
خبر وعن جابر قال قبلت وانا صائم فاتيت النبي صلى الله عليه وآله فقلت قبلت وانا
صائم فقال ارأيت لو تمضمضت وانت صائم فشبه القبلة بالمضمضة وقد ثبت ان المضمضة
لا تفسد الصوم فكذلك القبلة خبر وروي عن اسماء بنت عميس انها قالت افطرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وآله في يوم غيم ثم طلعت الشمس فامرنا بالقضاء يوما مكانه دل على حكمين احدهما
انه يجوز الافطار مع غلبة الظن بغروب الشمس لا بعد العلم ولولا ذلك لم يسع عليهم
جهلا والثاني انه اذا غلب على ظنهم غروب الشمس فافطروا ثم تبين لهم خلافه وجب
عليهم القضاء خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يكتحل بالاثمد وهو صائم
خبر وروى ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله قال نزل رسول الله صلى الله عليه
وآله ثم دعا بكحل اثمد واكتحل به في رمضان وهو صائم دل ذلك على جواز
ذلك للصائم وهو احد قولي الهادي عليه السلام ورواه عن جده القاسم عليه السلام وذكر الناصر للحق
عليه السلام انه يكره فاما قول من منع منه انه يصل الى الحلق فلا يصح لان العين ليست منفذا
يصل من المسام فلا يفطر لانا نرى ان الانسان قد يدلك باطن قدميه بالحنظل فيجد طعمه
في فيه ولا يفطره ومن يقبض على الثلج بيده فيجد برده في فؤاده ولا يفطره ولا خلاف ان
الكحل لا يفطر ذكره المؤيد بالله عليه السلام ولعله يعني من اهل البيت عليهم السلام لان الكحل
قد روي عن بعضهم خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كره السعوط للصائم
ولم يكره الكحل وقال يحيى عليه السلام بان السعوط يفسد الصائم قال القاضي زيد رحمه الله
تعالى لانه يصل الى الجوف جاريا في الحلق فيفسده خبر وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وآله احتجم وهو صائم خبر وروى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله
رخص في الحجامة للصائم دل ذلك على ما نصه الهادي عليه السلام من ان الحجامة لا تفسد
الصيام وهو قول علي وولده الحسن بن علي عليهما السلام وابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام
فاما ما روي خبر عن النبي صلى الله عليه وآله قال افطر الحاجم والمحجوم له
فقيل انه منسوخ وقيل انه قال ذلك في اثنين كانا يغتابان الناس فقيل افطرا
ثواب صومهما خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ثلاث لا يفطرن الصائم
القيء والحجامة والاحتلام دل ذلك على ان الحجامة لا يفطر بها الصائم كما شاء ودل على ان
من احتلم في نهار شهر رمضان لم يفسد صومه وهذا مما لا خلاف فيه …
ودل على ان القيء لا يفسد الصيام سوى كان متعمدا له او ذرعه …
لم يرجع الى الحلق منه شيء لم يفسد صومه سوى ذرعه او تعمده واما اذا رجع الى حلقه …
باختياره فسد صومه بالاجماع واما اذا رجع بغير اختياره فان ذرعه ولم …
لم يفسد عليه وان تعمده واستدعاه ثم رجع الى حلقه بغير اختياره فسد صومه لانه …
شبيه هذا هو مذهب الهادي الى الحق عليه السلام فان قيل انه قد روي خبر عن النبي صلى الله

اجماع

اجماع

اجماع

وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض
عليه وآله أنه قال من ذرعه القيء ولنا ظاهر الخبر ولا دلالة فيه على موضع الخلاف لأن
وروي نحوه عن علي عليه السلام ولا خلاف أن استدعاء القيء يفسد الصوم وإنما الخلاف
لا يستثنى هو استدعى القيء وليس في الخبر ذكره فلا يتوهم بتقديره ونحو بعد رفعه أنه
في القيء الذي يخرج بلا استدعاء عادة ثم يرجع إلى حلقه منه شيء فإن قيل روي عن النبي
لما استدعاه خرج القيء باستدعائه قلنا لا ظاهر له لأن ظاهره يقتضي أنه أفطر عقيب
صلى الله عليه وآله أنه قاء فأفطر يجري مجرى أن يقول ولأنه سافر فأفطر أو مرض فأفطر ولا
القيء لا أنه للتعقيب فسقط الاحتجاج به وما ذكرناه هو قول
يمتنع أن يكون لما تقيأ ضعف فأفطر وعند الناصر للحق عليه السلام
القاسم والهادي عليهما السلام والمؤيد بالله عليهم السلام سواء رجع منه شيء أو لا **فصل في السواك**
إذا استدعى القيء أفطر على كل حال وقد دل على استحبابه **خبر** وقد قال النبي
قد ذكرناه فيما تقدم في كتاب الطهارة وقد دلت الأخبار على جوازه للصائم وغيره
صلى الله عليه وآله خير خصال الصائم السواك لأن هذا الخبر تخصيصه الصائم وجعله
واستحبابه لا يقال تخصيصاً لما من فطر وهو عام في جميع اليوم لأن الأخبار
من أفعال الخير في حقه يدل على استحبابه للصائم والظاهر أنهما على سواء ولم يفصل
لم يفرق بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده فالظاهر أنه سواء هذا هو مذهب القاسمية عليهم السلام
بين السواك اليابس وبين الأخضر والظاهر أنهما سواء إلا أنه يكره السواك بالسواك الرطب ولا بأس بسواكه
وذهب زيد بن علي عليهما السلام إلى أنه يكره له السواك بالرطب
وذهب من الظاهرية أحمد بن عيسى عليهم السلام يكره السواك
اليابس بالزوال والشافعي وأصحابه يكره بعد الزوال لأن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
للصائم بالعشي لقطعه الخلوف فم الصائم وخلوف فم الصائم تغيير رائحة الجنة وهو أطيب
من المسك عند الله تعالى كما تقدم وقد قيل إن السواك لا يقطع الخلوف بل يجليه ويقويه
ومعنى الخبر أن الصوم الذي يورث الخلوف يقابل من الله بالثواب العظيم ما هو أطيب من
المسك وهذا المعنى لا يتغير بأن يزيل الخلوف **فصل** قال الله تعالى فالآن باشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر
دل على أنه يجوز للصائم الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر وظاهره يدل على صحة
صومه إذا طلع الفجر وهو جنب سواء كان عن مباشرة أو احتلام لأنه إذا أباح له الجماع
في الليل كله إذا لم يغتسل ويتأخر فيه دون وقت ومن استوفى الليل كله جماعاً حصل اغتساله
ويأمن النهار فلو كان تأخير الغسل إلى الصباح يمنع جواز الصوم لم يصح أن يكون الجماع
مباحاً في الليل كله أجمع ولكونه مباحاً في الليل كله أجمع دلالة على أن تأخير الغسل إلى الصباح
لا يفسد **خبر** وروت عائشة وأم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصبح جنباً
من جماع من غير احتلام ثم يصوم **خبر** وروت عائشة أن رجلاً سأل رسول الله صلى
الله عليه وآله وهو واقف على الباب فقال يا رسول الله إني أصبح جنباً وأنا صائم فقال صلى
الله عليه وآله وأنا أصبح جنباً وأنا صائم فأغتسل وأصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله
إن الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله وقال إني أرجو أن أكون
أخشاكم لله تعالى وأعلمكم بما أتقي دل ذلك على صحة الصوم مع الجنابة من الليل عن جماع
خبر فإن قيل روي عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أصبح جنباً فلا صوم
له قلنا هذا معارض بما ذكرناه أولاً بما حكيناه وهي أكثر دليلاً وأقوى في الشهرة وهذا
وجه يرجح فيما رواه من سلمة وعائشة أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصبح جنباً عن
جماع من غير احتلام ثم يصوم وروي أن أبا هريرة لما روي له عنه حديثهما هذا قال هما أعلم
فقيل نعم فقال هما أعلم مني بذلك قال جامع الكتاب يدل من هذا الحديث في أصول الأحكام

شفا الأوام باب الترخيص في الإفطار قال الله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يعني فأفطر فعليه قضاء
أيام أخر دل ذلك على جواز الإفطار في السفر وفي حال المرض إذا خشي من الصوم
ضرراً ولا خلاف في جواز الإفطار عند هاتين الحالتين **خبر** وروي عن النبي صلى
الله عليه وآله أنه قال إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وعن الحامل والمرضع
ولا خلاف في جواز الإفطار للمسافر بعد وجود النص عليه سوى حكي شذ
وروي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم في السفر
خبر وروي عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله أصوم في
خبر وكان كثير الصيام فقال له صلى الله عليه وآله إن شئت فصم وإن شئت
السفر فأفطر في الفطر لمن شاء ذلك حين **خبر** وروت أم الدرداء عن أبي الدرداء
فأفطر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض غزواته في حر شديد حتى إن
الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله أو كفه على رأسه من شدة الحر ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله
أحدنا ليضع يده على رأسه أو كفه على رأسه من شدة الحر ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وآله
عليه وآله **خبر** وروي عن أبي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
من مكة إلى حنين في اثنتي عشرة بقيت من رمضان فصام طائفة من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وآله وأفطر الآخرون دلت هذه الأخبار على أن الفطر رخصة وجائز وأن الإفطار
غير واجب قول الله تعالى وأن تصوموا خير لكم دل ذلك على أن من سافر في شهر رمضان
كان الصوم له أفضل من الإفطار وحمل القاسم عليه السلام قول النبي صلى الله عليه وآله ليس من البر
الصيام في السفر على التطوع دون الفرض وحديث حمزة بن عمرو الذي بيناه يدل على الإشارة
إلى ذلك والمراد بذلك من يخشى الضرر أن صام فإنه يجوز له الإفطار والصوم أفضل له
لمن زيادة المشقة بعض زيادة الثواب فأما الشيخ الهم والمريض الشديد المرض
ومن أشبههما فإذا كان يخشى التلف إن صام وجب عليه الإفطار قال المؤيد بالله عليه السلام
فإن صام في هذه الحالة لم يجزه وعليه القضاء والتوبة لقول الله تعالى ولا تلقوا بأيديكم
إلى التهلكة وقوله عز قائلاً ولا تقتلوا أنفسكم وهو تعالى لا ينهى عن الحسن إنما
ينهى عن القبيح فإذا كان الصوم في هذه الحال قبيحاً ومعصية فالمعصية لا تكون قربة
فلا يصح الصوم ولا يلزم عليه صوم المريض إذا كان يخشى زيادة المرض فقط لأنه
لم يثبت أنه قربة ولم يرو أن النبي صلى الله عليه وآله صام وهو مريض قال جامع الكتاب
وأقول إن ظاهر كلام الله تعالى في كتابه وإن كنتم مرضى الآية أنه يجوز الإفطار
مع المرض أي مرض كان وسوى كان يخشى على نفسه التلف أو الضرر رحمة من الله تعالى
لعباده ورحمة منه لهم وهو قول بعض العلماء وعلى ذلك أن الفقيه يوسف عيسى
رحمه الله رواه عرفناه ذكر ذلك في الثمرات في مراد هذه الآية فعلى هذا أجمع لكن
إجماع العترة عليهم السلام أنه لا يجوز للمريض أن يفطر إلا إذا خشي على نفسه التلف أو الضرر
فإن لم يعلم به قائل منهم أعني أنه يجوز له الإفطار ولو خشي الضرر على إجماعهم حجة
ولا يخرج من الإجماع ولم يبين الله تعالى في كتابه حسبه التلف في الإفطار وأما قوله تعالى ولا تلقوا
بأيديكم إلى التهلكة فإنه عام وكذلك قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم والله تعالى الهادي
وقول الله تعالى أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر الآية

حتى علوي
إجماع
إجماع
إجماع

وخبر حمزة الأسلمي يدل على أنه يجوز الإفطار في السفر سواء أنشأ المكلف السفر قبل طلوع الفجر أو بعده لأنه لم يشترط فيهما أن يكون المسافرة قبل طلوع الفجر بظاهر قول الهادي والمؤيد بالله عليهما السلام ولا أعلم بلا خلاف بين علمائنا أنهما سوى وهو قول الهادي والمؤيد بالله عليهما السلام
المطلق فيس لعلى أنهما سوى وهو قول الهادي وأجمع أهلنا وأجماعهم حجة على أنه مدنه على المسافر إذا أعلمه قضا
من أئمتنا لخلافه وأجمع أهلنا وإجماعهم حجة على أنه لا فدية على المسافر إن من أفطر لعذر السفر
مثلما أفطر من الأيام فقط إلا ما ذكره الناصر للحق عليه السلام في الكتاب أن من أفطر لعذر السفر
لزمه الفدية وذكر في تفسير القرآن أنه ليس على المسافر إلا القضاء دون الكفارة وهو
في أيام إنما عليهم السلام وهاتان الروايتان عن الناصر عليه السلام بسقوط
أنه صلى في المسألة وقد دل على صحة ما ذكرناه عموم الآية والأخبار فإنها اقتضت أيام
بعد ذلك الأيام التي أفطرها المسافر ولم يقتض الكفارة وهو الحجة الأدلة الظاهرة
على عمومها تدل على أنه لا كفارة عليه سوى القضا وفيما يروى عن الناصر للحق عليه السلام
يجوز للمسافر الإفطار ما لم يكن سفره معصية ولعله بنى على ذلك على أن القصر رخصة
وقد بينا الصحيح عندنا من ذلك في كتاب الصلوة **خبر** وعن زيد بن علي عن أبيه عن
علي عليه السلام أنه قال لما أنزل الله فرض صيام شهر رمضان أتت النبي صلى الله عليه وآله امرأة حبلى
فقالت يا رسول الله إني امرأة حبلى وهذا شهر رمضان مفروض وأنا أخاف على ما في بطني
إن صمت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله انطلقي فأفطري فإذا أطقت فصومي
وأتته امرأة مرضع فقالت يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض وأنا أخاف إن صمت
أن ينقطع لبني فيهلك ولدي فقال انطلقي فأفطري فإذا أطقت فصومي وأتاه صاحب العطش
فقال يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا أصبر عن الماء ساعة وأخاف على
نفسي إن صمت فقال انطلق فأفطر فإذا أطقت فصم وأتاه شيخ يتوكأ بين رجلين فقال
يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ~~وأنا أخاف إن صمت~~ ولا أطيق الصيام
فقال اذهب فأطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين دل ذلك على أن من أفطر من هؤلاء
لعذر ما يؤيس من زواله فعليه الفدية دون القضا كالشيخ الهم ومن في حكمه وهو
مروي عن علي عليه السلام وهو الظاهر من جماعة العترة عليهم السلام ومن أفطر
لعذر غير ما يؤيس من زواله فعليه القضا بعد خروجه من علته كالحبلى والمرضع ونحوهما

فصل ويجب على المستعطش إذا وجد ذلك أن يشد أو يحتم ... المستعطشة والمستأكلة
الذي هو الصوم إلا أنه يجب لو حرجه وكذلك حكم المستعطشة والمستأكل والمستأكلة
وهما اللذان لا يصبران عن الطعام ساعة والمعنى أنه لا يسم الواجب إلا بالتداوي
فإن زالت علته فعليهم القضا دون الفدية وإن لم تزل فعليهم الفدية
والفدية ما في الخبر وهو قوله فأطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين وهذا نص
في وجوب الفدية ولم يفصل بين البر وغيره من سائر الحبوب فالظاهر أن جميع ذلك سوى
فيجب الفدية لا فرق بين الشعير والبر وغيرهما من أنواع المكيلات في ذلك وهو قول الهادي إلى الحق
عليه السلام وعند المؤيد بالله إن كان من بر فنصف صاع وإن كان غيره فصاع وعند
المنصور بالله إن كان من بر فربع صاع وإن كان من غيره من سائر الحبوب فنصف صاع

فصل في حكم من أفطر شهر رمضان أو بعضه ولم يقضه حتى دخل عليه شهر رمضان
في السنة الثانية **خبر** وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من أفطر في
رمضان لمرض فصح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فليصم ما أدركه ثم ليقض

فانه وليطعم

فانه وليطعم عن كل يوم مسكينا وهو مروي عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام وعن ابن
عباس وابن عمر وأبي هريرة ولم يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك فقال المؤيد بالله
عليه السلام يجري مجرى الإجماع وهو الذي نص عليه في الأحكام فإنه نص على أن من فاته صيام
أيام من شهر رمضان ولم يقضها فإنه حتى دخل شهر رمضان في السنة الثانية
فإنه يقضي ذلك ويطعم عن كل يوم مسكينا وبه قال المنصور بالله عبد الله بن حمزة
فإنه نص على ذلك وقال إنه يكفر لسنة واحدة وهو قول لنا فإنه لا يجب عليه أن يكفر لكل
سنة مما فرط فيها بل يكفي الكفارة مرة واحدة وقال الهادي في المنتخب عليه
القضا ولا يجب عليه الكفارة ووجه ذلك قوله تعالى أياما معدودات فمن كان منكم مريضا
أو على سفر فعدة من أيام أخر فأوجب تعالى القضاء دون الفدية ولم يفصل بين أن يكون حال
عليه شهر رمضان أو لم يحل فالظاهر أنهما على سوى فأما قوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مساكين فقد قيل إن الآية منسوخة وقيل لا بل هي ثابتة
عدة كالشيخ الهم والعجوز الهمة ومعنى الآية بلا خلاف وعلى الذين لا يطيقونه
~~[illegible]~~
والنسخ لا وجه له مع إمكان استعمال الآية على هذا الوجه وهو مجاز بالحذف
والنقصان اختيار وابن الأمير الحسين بن محمد عليه السلام **أصول الأحكام**

من باب صيام النذور والظهار وقتل الخطا **خبر**

وعن النبي صلى الله عليه أنه قال لعمر حين قال كنت نذرت أعتكف يوما أوف بنذرك **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه أنه قال للتي نذرت أن تحج ماشية لتحج وتركب وتهدي والمسألة
وفاق لقول الله تعالى أوفوا بالعقود ولقوله وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه أنه قال للتي نذرت أن تحج حافية غير مختمرة مروها فلتختمر
ولتركب دل على أنه يثبت ما كان من النذر قربة وينفى ما كان محظورا أو انتهى رواية
الإمام المتوكل على الله عليه السلام **شفا الأوام باب صيام الكفارات**
والنذور أما الكفارات فهي صيام الظهار وقد تكلمنا فيها في بابه وصيام القتل
نتكلم فيها في باب كفارات القتل وكذلك صيام الحنث في اليمين والفدية والتمتع والإحصار وصيام
كفارة من قتل صيدا فيجب موضعها كتاب الحج وأما كفارة اليمين فقد تكلمنا فيها في كتاب الأيمان
وأما صيام النذور **خبر** عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا وفاء لنذر في معصية ... قوله
الآية دل على أن النذور وغيرها من الأعمال الشرعية لا يتم إلا بنية لأنها قامت دليله وقول
الله تعالى وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم **خبر** وقول النبي صلى الله عليه وآله
من نذر نذرا أسماه فعليه الوفاء به دلالة على أن النذور لا ينعقد بالنية وحدها
ولا بالدخول فيه فلم يبق إلا أن يكون صحته مشروطة بالقول والنية جميعا وهذه
تدل أيضا وقوله تعالى يوفون بالنذر وهذا الخبر المتقدم يدل الجميع على أن من نذر
صيام أيام أو شهر ونوى فيه التتابع وجب أن يصومها ويتابع بينها فإن فرق بينها
لغير عذر وجب عليه الاستئناف بالإجماع وإن كان لعذر فلا يخلو إما أن يكون
مما يرجى زواله أو لا ~~[illegible]~~ فإن كان مما لا يرجى زواله جاز له
البناء ولا يجب عليه الاستئناف بالإجماع وإن كان مما يرجى زواله وجب عليه الاستئناف
على ما نص عليه في الأحكام قال المؤيد بالله عليه السلام وهو الأوجه عندي لمذهب يحيى وبه قال المنصور
بالله عليه السلام وعلى رواية المنتخب يجوز له البناء وهو الذي اختاره السيد أبو طالب عليه السلام

فصل واختلف علماؤنا رحمهم الله تعالى فيمن نذر صيام يوم الفطر ويوم النحر هل ينعقد

نذره او لا يعقد فقال الناصر للحق عليه السلام لا ينعقد نذره وفي الكافي وعند الناصر والباقر
والصادق عليهم السلام لا قضاء عليه قال وعند زيد بن علي والقسم والهادي وابي عبد الله
الداعي والسيد بن الاخوين ان عليه قضاء وهما يعني ان النذر ينعقد وعليه افطارهما
ويقضي يوما بدلا عنهما فان صامهما بعد نذره فقال السيد ابو طالب عليه السلام يحتمل ان
يجزيه ويحتمل ان لا يجزيه من الصوم وهو كونه يوما اوله قال المؤيد بالله عليه السلام
يحرم لانه ... ان النبي صلى الله عليه وآله رخص للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام
خبر وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصوم فيها لما امره بذلك قال السيد ابو طالب ويحتمل انه لا يجزي
التشريق ولو لا انه يصح الصوم فيها لما امره بذلك ... عن نذره خبر ولقوله
لانه صام في يوم منهي عن صومه صامه فوجب ان لا يقع عن نذره وقد قال
النبي صلى الله عليه وآله لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال
وفي الحديث ايام التشريق ايام اكل وشرب وبعال والمباعلة ملاعبة الرجل اهله
والمباعلة ... قال الشاعر وكم من حصان ذات بعل تركتها اذا الليل ادجى لم تجد من تباعله
قال الحكم لا ينهى عن الحسن ودل على ان صيامها قبيح واذا استحال لم يصح القول بصامه
وليس ... يؤدي الى ان يكون صامه برته ومعصية وهما لا يجتمعان فاما المتمتع فانه
مخصوص

فصل

فان نذرت المراة ان تصوم ايام حيضها او ايام نفاسها
او نذر مكلف بصيام امس او صيام الليالي دون الايام لم ينعقد النذر ولا يجب عليه
شي وهذا مما لا خلاف فيه بين علماء الاسلام اسحى وانه الامير الحسين بن محمد عليهما السلام
قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر الشهيد عفا الله له والفرق بين الناذر بصوم يومي
العيد وايام التشريق وبين الناذر بصوم ايام الحيض ان المنع من انعقاد النذر ليس لمعنى
يعود الى وقت وانما هو لصفة عليها منافية للصوم بدلك يدل على ان يقول الله علي
ان اصوم هذا اليوم بعد ما اكل فيه والله الهادي

اصول الاحكام

باب قضاء الصيام

خبر وعن محمد بن المنكدر قال بلغني ان النبي صلى الله
عليه سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان قال ذلك اليك ارايت احدكم لو كان عليه دين فقضاه
الدرهم والدرهمين الم يكن قضاء فالله احق ان يعفو ويغفر دل هذا على ان قضاء صيام رمضان
يكون متتابعا وان فرق جاز خبر وعن علي عليه السلام قال من كان عليه صوم من
رمضان فليقضه ولا يفرقه خبر وعن النبي صلى الله عليه آله قال رفع القلم عن ثلاثة عن
المجنون حتى يفيق دل هذا على ان المجنون اذا كان يفيق من جنونه انه يجب عليه القضاء
وان كان جنونه مطبقا لم يكن مخاطبا بقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولا
قضاء عليه خبر وحكى الهادي الى الحق عليه السلام عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ازواج
رسول الله صلى الله عليه يرين ما ترى النساء فيقضين الصوم ولا يقضين الصلوة وكانت
فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه ترى ما ترى النساء فتقضي الصوم ولا
تقضي الصلوة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه امر المستحاضة ان تتوضا وتصلي
بعد مضي ايام اقرائها دل هذا على ان المستحاضة تصوم بعد مضي الحيض اسحى وقال الامام
المتوكل على الله عليه السلام

شفاء الاوام باب قضاء الصيام

ووجوبه ومسائل قال الله تعالى اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر معناه فافطر فعليه القضاء مثل الذي افطره من ايام
فافاد الظاهر وجوب القضاء على من افطر لعذر واذا وجب القضاء على من افطر
لعذر فوجوبه على من تركه لغير عذر اولى اخرى خبر وروى
عن علي زين العابدين عليه السلام ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله كن يرين ما تراه النساء

ينقضين

فيقضين الصوم ولا يقضين الصلوة قال وفاطمة عليها السلام كانت ترى ما تراه النساء
فتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة والنفاس والحيض حكمهما واحد في ذلك بلا خلاف
على ان ذلك معلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله ولان الاية التي ذكرناها عامة في الباب
دل على من شهد رمضان كله وكان جنونه طاريا ... يعرض ويزول ... كونه عاقلا
بالغا مخاطبا بالصوم ثم افاق بعده وجب عليه القضاء لشهادة اصح من المرض في دائم
مرضه وجب عليه القضاء وليس الصوم فانه في حال طري ... قال العقل فوجب ان يلزمه
ايضا قضاؤها فانه كالمغمى عليه قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاسلام يجب ما قبله دل ذلك على ان من
افطر في حال كفره ثم اسلم فلا قضاء عليه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع
القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وفي بعض الاخبار حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المغمى عليه
حتى يفيق وفي بعض الاخبار وعن المجنون حتى يفيق دل ذلك على انه لا قضاء على الصبي فيما افطر قبل
بلوغه وعلى ان من كان مجنونا مطبق الجنون ثم بلغ وهو على هذه الحال وافاق سنين كثيرة
لم يلزمه بعد ان رفع الله عنه الجنون وصح من علته فانه لا قضاء عليه فيما افطره في حال جنونه خبر
وعن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدخل علينا فيقول هل من غداء فان
قلنا لا قال اني صائم فدخل يوما فقلنا خبأنا لك حيسا فقال اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه
قال جامع الكتاب الحيس تمر يخلط بسمن واقط قال الشاعر التمر والسمن معا
ثم الاقط الحيس الا انه لم يختلط خبر وعن عائشة وحفصة انهما قالتا كنا صائمتين فاهديت لنا حيسة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى الله عليه فقالت اهديت لنا حيسة واصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وذكرت اليوم صائما
ثم قالت فعلت يا رسول الله لولا انك اصبحت اليوم صائما لقربت لك حيسة اهديت الينا فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله قربيها فانه ليس علي جناح ما لم يكن نذرا او قضاء رمضان
خبر وعن ام هانئ رضي الله عنها انها قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة وفاطمة
على يساره وام ايمن رضي الله عنها جلست على يمينه فاتي بشراب فشربه وناولنيه فشربت
يا رسول الله كنت صائمة فقال الصائم المتطوع امير نفسه ان شئت تصومي وان شئت فافطري
وفي خبر اخر ان كان قضاء فاقضي يوما مكانه وان كان تطوعا ان شئت فاقضيه وان
شئت فلا تقضيه دل ذلك على ما نص عليه الهادي الى الحق عليه السلام فانه نص على ان من دخل
في صوم تطوعا ثم افطر لم يلزمه القضاء واليه ذهب المؤيد بالله عليه السلام خبر وروي
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من مات وعليه صيام اطعم عنه مكان كل
يوم مسكينا دل ذلك على ما ذكره السيد ابو طالب عليه السلام تخريجا لمذهب الهادي
عليه السلام انه لا يصوم احد عن احد وهو قول زيد بن علي والقسم بن ابرهيم عليهما السلام
قال المؤيد بالله عليه السلام ان اوصى ان يصام عنه او يستاجر من يصوم عنه صحت الوصية
ووجهه ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من مات وعليه صيام صام عنه
وليه وقد روي مثل ذلك ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وللولي عندنا ان اوصى ان يصام
عنه او يستاجر من يصوم عنه وجب امتثال ما اوصى به واجزاه في ظاهر قوله تعالى
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه يدل على ذلك لان الاية نازلة في الوصايا
وان لم يوص بذلك كفر عنه كما في الخبر الاول خبر وروى محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله
عليه وآله سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال ذلك اليك ارايت لو كان على احدكم دين فقضى

الدرهم والدرهمين الم يكن يدعو الله تعالى احق ان يعفو ويعفو ويرد على ابنه ولده
الفقير في نهار رمضان وتحرك لين خوفه ذلك الينه وتشبهه نقضا الدين يدل
على انه تحرك وقوله فالله تعالى احق ان يعفو ويغفر يدل على انه مضار وان شاء
ان العفو والغفران تكون لهما وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام في المريض
والمسافر يفطران في شهر رمضان ثم يقضيان قال يقضيانه متتابعا وان فرقا
اجزاهما وهو مروي عن علي عليه السلام انه متتابع ولا نعرف في ائمتنا المتكلمين خلافه
وهو قول ابن عباس وانس ومعاذ وابي هريرة وحالف وحذيفة والناصر للحق عليهم السلام وقال بان التتابع واجب **خبر** وروى عن النبي
الهادي عليه السلام حاول ذلك على الاستحباب
صلى الله عليه وآله انه قال رفع عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل به فدل على ان من
كان صائما ثم خطر بباله انه يفطر ثم لم يفطر فان صومه صحيح ولا يكون مفطرا
بذلك **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لرجل وقع على امرأته في نهار
شهر رمضان انحر ظهرك ولا تنحر بطنك نهاه عن الاكل مع افساد الصوم يدل على
وجوب الامساك على من افطر في نهار رمضان لغير عذر مبيح للافطار **خبر**
وما ذكرناه من الاخبار فيمن رأى هلال شوال وحده الدال على انه يفطر ويكتم
يحتمل ان يكون من اكل في نهار شهر رمضان لعذر مبيح لذلك ثم زال
العذر فعليه بل انما على انه لا يلزمه الامساك بقية يومه لانه للامساك يخرج عن التهمة وان لا يعتقد فيه
من رآه ياكل ولم يعرف عذره انه ترك صومه لغير عذر لم اشتهى والله الا من الحسن بن محمد

اصول الاحكام من باب الاعتكاف وذكر

ليلة القدر **خبر** وعن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه قال
لا اعتكاف الا بصيام **خبر** وعن علي عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم
خبر وعن ابن عباس مثله وعن ابن عمر مثله **خبر** وعن ابن عمر ان عمر قال للنبي
صلى الله عليه اني نذرت ان اعتكف يوما قال اعتكف وصم وذهب الشافعي
الى ان الصيام ليس بشرط في الاعتكاف واستدل بما روي عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال لا صوم على المعتكف الا ان يوجبه على نفسه وهذا الخبر محمول عندنا على
انه لا اعتكاف الا ان يوجبه على نفسه قال جامع الكتاب ويحتمل ايضا قوله
لا صوم على المعتكف الا ان يوجبه على نفسه يعني ان من اعتكف في المسجد او في بيته وهو
غير صائم متعبدا فلا صوم على المعتكف الا ان يوجبه على نفسه يعني السلام
بعني الاعتكاف وجب عليه الصوم يؤيد ذلك ما روي عنه انه قال لا اعتكاف
الا بصوم والله الهادي واما ما روي ان رسول الله صلى الله عليه اعتكف العشر
الاواخر من شهر رمضان فان المعتكف عندنا لا يكون الا صائما وقد كان صامه صلى الله عليه
الله عليه او ما اوجبه على نفسه ولا خلاف في تحريم على المعتكف الجماع ليلا ونهارا
الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وذهب الشافعي وابو يوسف
ومحمد الى انه يجوز ان يعتكف بعض يوم واستدلوا بما روي عن عائشة انها قالت
كان النبي صلى الله عليه اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه
وهذا الخبر محمول عندنا على انه يصلي الفجر في المسجد والمعتكف الذي كان يدخله
في المسجد يخلو فيه ويؤيد ذلك ما روي عن نافع قال اراني عبد الله بن عمر المكان
الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وابو حنيفة يوافقنا في ان المعتكف

يدخل المسجد

يدخل المسجد قبل الفجر ويقف فيه الى الليل الا ان يخرج لحاجة لا بد منها فيقضيها
ويعاود الى المسجد معتكفه **خبر** وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه
يعود المريض وهو معتكف **خبر** وعن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام
قال اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليشهد الجنائز وليأت
اهله فليأمرهم بالحاجة وهو قائم **خبر** وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي
عليهم السلام قال اذا اعتكف الرجل فلا يرفث ولا يجهل ولا يقاتل ولا يسابّ
ولا يماري ويعود المريض ويشيع الجنازة ويأتي الجمعة ولا يأتي اهله الا لغائط
او حاجة فيأمرهم بها وهو قائم لا يجلس وذهب قوم الى ان المعتكف لا يعود
المريض واستدلوا بما روي عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه يمر بالمريض
وهو معتكف فيمر كما هو لا يعرج يسأل عنه وهذا الشرط دليل على ما قالوا لانه
قد يمكن ان يعود المريض وهو غير معتكف فكذلك اذا كان معتكفا اذ ليس
عيادة المريض بواجبة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا نذر في معصية
الله وكفارته كفارة يمين والمراد بهذا الخبر انه لا وفاء بالنذر في معصية الله
وكفارته كفارة يمين مثال ذلك ان يقول علي لله ان لا اكلم اليوم احدا او ان اسلم عليه فانه
كان الواجب عليه ان يرد عليه السلام ولا يفي بالنذر في هذا ان يطعم عشرة مساكين
كفارة يمين لقوله وكفارته كفارة يمين وان نذر على نفسه صياما او غيره على
فعل معصية او ترك فريضة فانه يحنث ويصوم ويؤدي ما اوجب على نفسه من الكفارة
خبر وعن ابن عباس قال اتت النبي صلى الله عليه امرأة فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها
صوم شهر افاصوم عنها قال ارأيت لو كان على امك دين اكنت تقضيه قالت بلى
قال فدين الله احق ان يقضى **خبر** وعن عبد الله بن عبيد الله بن عتبة ان امه نذرت
ان تعتكف عشرة ايام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكف عن امك
خبر وعن عاصم بن مصعب ان عائشة اعتكفت عن اخيها بعدما مات والاخبار
عندنا محمولة على ان الميت اوصى بذلك واذا لم يوص به فهو للحي **خبر** وعن ابن عباس
انه يصام عن الميت النذر **خبر** وعن النبي صلى الله عليه انه قال اذا كان ليلة القدر
نزل جبريل صلى الله عليه في كوكبة من الملائكة عليهم السلام يسلمون على كل قائم وقاعد
يدعون الله الا مدمن خمر او قاطع رحم **خبر** وعن النبي صلى الله عليه انه قال هي في العشر
الاواخر من رمضان في الوتر منها وهي ليلة طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس
من يومها حمراء ضعيفة **خبر** وعن ابي ذر رحمه الله قال سألت النبي صلى الله عليه
عن ليلة القدر في رمضان هي ام في غيره قال بل هي في رمضان قلت تكون مع الانبياء ام الى يوم
القيامة قال بل هي الى يوم القيامة قال قلت في اي رمضان هي قال التمسوها في العشر
الاواخر قال حرت السؤال ثم حرت السؤال قال التمسوها في العشر الاواخر
لا تسألني عن شيء بعدها قال القاسم عليه السلام هي ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين
من رمضان وذهب ابو حنيفة الى انها قد رفعت قال جامع الكتاب
لموت النبي صلى الله عليه وآله وكان محلها ليرول الفراق بينها ومن انقطع بلده ولده هذا الا
عليه وروي عن ابن مسعود انها في السنة كلها وليس لهذا القول اصل من الشرع يرجع اليه

الاعتكاف لغة اللبث والاقامة على الشي يقال

شفا الاوام كتاب الاعتكاف

عكف يعكف بكسر الكاف وضمها لغتان معتكف على حرام اي مقيم عليه ومنه
قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم وقيل المراد لزوم المسجد والاقام على العبادة
فيه لله تعالى فهو معتكف وعاكف قال الله تعالى سوا العاكف فيه والباد والاصل فيه الامان على
انه الملازمة له فلا ينصرف فاعل ذلك صارف نصرف وجهه عنه والاصل فيه
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد وهو في الشرع عبارة عن اللبث في المسجد بنية القربة على وجه مخصوص
فقولنا هو اللبث جنس يدخل فيه الاعتكاف وغيره وقلنا في المسجد تعلقنا
عن اللبث في غير المسجد لانه لا يكون اعتكافا لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد يدل
ذلك **خبر** وما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف في المساجد **خبر**
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا اعتكاف الا في مسجد جامع وفيه ما ذكرنا **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل مسجد تقام فيه الصلوة وله امام ومؤذن
الاعتكاف وقلنا بنية القربة لكونه عبادة وهي لا تكون عبادة الا بنية القربة
وقلنا على وجه مخصوص وهو ان يكون صائما وهو راي اهل البيت
عليهم السلام لا يختلفون فيه **خبر** وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لا اعتكاف الا بصيام رواه عايشة ونحوه عن علي عليه السلام **خبر** وعن ابن عمر ان
عمر قال للنبي صلى الله عليه وآله اني نذرت ان اعتكف يوما فقال اعتكف يوما وصم
وقلنا في وقت مخصوص وهو يوم لان اقل الاعتكاف يوم لانا قد بينا انه لا اعتكاف
الا بصوم واقل الصوم يوم لان الصوم لا يتبعض في بعض اليوم واذا كان من شرط
صحته الصوم وجب اجتناب ما يفسده وهو يرى عثمان البتي في مدة الاعتكاف
وهو اجماع وقد دل عليه قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واما
السنة فما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف في العشر الاواخر من شهر رمضان
خبر وروى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اراد ان يعتكف
فليعتكف في العشر الاواخر واما الاجماع فلا خلاف فيه في صحته واستحبابه على
الجملة **خبر** وعن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام انه قال اذا اعتكف فليشهد
الجمعة وليعد المريض وليشهد الجنايز وليات اهله فيامرهم بالحاجة وهو قايم
خبر وروت عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعود المريض وهو معتكف ولا
خلاف في جواز خروجه لما ذكرته الرواة في هذين الخبرين ولا خلاف في جواز خروجه
لقضاء الحاجة كالبول والغايط ويدل على جواز خروجه لصلوة الجمعة على الاختصاص
قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ولم يفصل بين المعتكف وغيره
فالظاهر انهما على سواء قال جامع الكتاب ولما رواه عاصم بن ضمرة عن امير المومنين
علي عليه السلام انه قال اذا اعتكف فليشهد الجمعة الخبر ولا يقوله مسلم الا وهو مروي
عن النبي صلى الله عليه وآله **فصل** ويكون له ان يعقد النكاح لنفسه ولغيره ويشهد على
النكاح وان يدهن ويكتحل وجميع ذلك مما لا خلاف فيه **خبر** وعن عاصم
عن علي عليه السلام انه قال اذا اعتكف الرجل فلا يرفث ولا يجاهل ولا يقاتل ولا يساب
ويعود المريض وياتي الجمعة ولا ياتي اهله الا للغايط والحاجة فيامرهم وهو قايم
ولا يجلس **خبر** وروى عاصم ايضا عن علي عليه السلام انه قال المعتكف يعود
المريض ويشهد الجنازه وياتي الجمعة ويخرج للحاجة ويأتي اهله في الحاجة ولا يقعد

لا يجلس

اجماع

اجماع

شفا علوي

اجماع

اجماع

شفا علوي

اجماع

اجماع

شفا علوي

لا يجلس ويصح على ان ذلك للمعتكف ايضا عليهم السلام وفي فضل اعتكاف العشر
الاواخر من شهر رمضان الاقتدا برسول الله صلى الله عليه وآله فانه كان
يعتكفها كان رواه او لا **خبر** روي عن جعفر الصادق عليه السلام عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان كان بعدل
حجتين وعمرتين **فصل** ويجوز للمعتكف ان يبيع ويشتري بان يعقد ذلك في
المسجد ويكره له ذلك ويصح البيع قال القاضي زيد رحمه الله تعالى ولا خلاف فيه فان
فاذا خرج وباع واشترى فسدا جار على اصل يحيى عليه السلام شفا الاوام
باب ذكر ليلة القدر قال الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر يعني القران فاخبر
انه فعل تعالى بان الله تعالى انزل القران ليلة القدر الى سما الدنيا وعلى ذلك المفسرين ونحو كلامه
تعالى ليلة القدر يدل على عظم حالها قال جامع الكتاب وقال الله تعالى فيها يفرق
كل امر حكيم يعني ليلة القدر وهو قول اكثر المفسرين ان المراد بالليلة المباركة في
قوله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة ليلة القدر وبطل بذلك فيها يفرق كل امر حكيم
انما نسب ذلك نجعل للنصف من شعبان الليلة الهادية والمباركة
الكثير الخير لما تنتج الله فيها من الامور التي يتعلق بها منافع العباد في دينهم ودنياهم
ولو لم يوجد فيها الا انزال القران لكفى وحده لكفى به بركة والله الهادي
واحسن ما قيل فيه انه يتقدر فيها من الرحمة والنعم للعباد ما هو خير لهم من
شهر وقيل العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر **خبر** وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان ليلة القدر امر الله تعالى جبريل صلى الله عليه فيهبط
في كبكبة من الملائكة عليهم السلام الى الارض ومعه لوا اخضر فيركز اللوا على ظهر
الكعبة وله ستمائة جناح منها جناحان لا ينشرهما الا في ليلة القدر فينشرهما في تلك
الليلة فيجاوزان المشرق والمغرب ويبث جبريل الملائكة في هذه الامة فيسلمون
على كل قايم وقاعد ومصلي وذاكر ويصافحونهم ويومنون على دعايهم حتى يطلع
الفجر فاذا طلع الفجر قال جبريل يا معشر الملائكة الرحيل الرحيل فيقولون يا جبريل
ما صنع الله تعالى في حوايج المومنين فيقول ان الله تعالى نظر اليهم في هذه الليلة فعفا عنهم
وغفر لهم الا اربعة رجل مدمن خمر وعاق والديه وقاطع رحم ومشاحن قلنا وما
المشاحن يا رسول الله قال المصارم وفي الحديث يغفر الله لكل بشر ما خلا مشركا او مشاحنا
قيل المشاحن صاحب البدعة المفارق للجماعة والامة والكبكبة تضم الكاف وتسكن
البا الاولى معجمة بواحدة من اسفل وفتح البا الاخيرة معجمة بواحدة من اسفل وهي الجماعة
وقال قوم رفعت بعد النبي صلى الله عليه وآله وهذا لا دليل عليه والقول بثبوتها بعده صلى الله
عليه وآله هو قول جمهور العلما ويدل على ذلك **خبر** وروي عن ابي ذر قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وآله عن ليلة القدر في رمضان او في غيره قال بل هي في رمضان قال قلت
تكون مع الانبيا اذا كانوا فاذا مضوا رفعت قال بل هي باقية الى يوم القيمة قال قلت فاي
رمضان هي قال التمسوها في العشر الاواخر ثم كررت السوال قال التمسوها في السبع البواقي
ولا تسالني عن شي بعدها **خبر** وعن ابي ذر رحمه الله تعالى قال قلت يا رسول الله
القدر يكون على عهد الانبيا قال لا بل هي الى يوم القيمة **خبر** وروي عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وآله انه سيل عن ليلة القدر فقال هي في رمضان واطلبوها في تعيينها
قال القاسم عليه السلام ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين من رمضان وبه قال الناصر

اجماع

وروى ابو ... [illegible]

او ليلة احدى وعشرين او ليلة تسعة عشرة خبر وروي
عن علي عليه السلام قال هي في العشر الاواخر في الوتر منها قال وهي ليلة طلقة
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال هي ليلة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس من يومها حمراء ضعيفة خبر وعن النبي صلى الله
عليه وآله قال اريتها ثم انسيتها خبر وروي عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وآله سئل عن ليلة القدر فقال عليك بالسابعة يعني ليلة سبع وعشرين
خبر وعن زر بن حبيش انه قال لولا سفهاؤكم لوضعت اصابعي في اذني وناديت
الا ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين تصديقا لنبي من رسول الله صلى الله عليه وآله والصدق
واعتبر واحروف السورة التي قوله هي فاذا هو سبعة وعشرون حرفا وعن عبد الله بن عبد
الرحمن قال ذكرت ليلة القدر عند ابي بكرة فقال ما انا بطالبها الا في العشر
الاواخر بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول التمسوها في العشر الاواخر
لتسع بقين او سبع بقين او خمس بقين او ثلاث بقين او آخر ليلة خبر وعن ابي هريرة قال ذكرنا
ليلة القدر عند النبي صلى الله عليه وآله فقال كم مضى من الشهر قلنا مضى اثنان وعشرون
وبقي ثمان قال لا بل مضى ثنتان وبقي سبع الشهر تسع وعشرون التمسوها الليلة وقال ابي بن كعب هي ليلة
تسع وعشرين ذكر ذلك مرفوعا وهي من اول السورة الى آخرها قال القسم عليه السلام
هي في الفضل من اولها الى آخرها سواء وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح قيل الروح
جبريل صلى الله عليه وعليه اكثر المفسرين فيها من كل امر سلام اي سلامة للناس
فيها وامن من العذاب وقيل ساكنة لا رياح فيها وقيل هي سلامة وخير كلها وقيل
تسليم الملائكة على اهل المساجد في هذه الليلة وقيل غير ذلك هي حتى مطلع الفجر
يعني ان ما في ليلة القدر من الخيرات يدوم الى آخرها انتهى رواية الامام الحسين محمد
عليهما السلام

اصول الاحكام من كتاب الحج وباب وجوب الحج وذكر فروضه

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن
استطاعة الحج فقال هي الزاد والراحلة خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم
السلام في قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال السبيل
الزاد والراحلة وذهب قوم الى ان القوة على المشي تقوم مقام الراحلة في وجوب الحج
واستدلوا بقول الله تعالى لابرهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل
ضامر ياتين من كل فج عميق وشرائع الانبياء عليهم السلام تلزمنا ما لم يثبت نسخها النسخ
على انه تعالى قال لنبينا صلى الله عليه ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم واستدلوا
ايضا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه انه قال الحج بعرفة والعج والثج والثج تقول
ليس لاية انه اوجب عليهم الحج رجالا وانما اخبر تعالى انهم ياتون رجالا وركبانا ويحتمل
ان يكون عنى بالرجال اهل القرب وعنى بالركبان البعد بقوله ياتين من كل فج عميق
والعميق هو البعيد يختص به الضوامر اذ لم يقل ياتون من كل فج عميق قال جامع الكتاب
عامر بن عبد الله بن عامر عمر الله له قول الامام عليه السلام اما في علي حرف قراءة الشعبة
ياتين لاية واما على قراءة الا خاذية فعن ياتون باعادة الضمير الى الرجال ذكره
الزمخشري رحمه الله في الكشاف انتهى واما الرواية فليس فيها ما يدل على وجوب
الحج على الماشي فقد روي في الخبر الذي رووه انه صلى الله عليه قال افضل الحج العج والثج
ولا خلاف في ان من امكنه المشي الصعب وان كان يصل الى مكة بزمان طويل ومشقة شديدة

لا يلزمه
الحج

لا يلزمه الحج اذا عدم الزاد والراحلة وكذلك من امكنه المشي ومن كان لا يدخل
عليه في المشي مشقة شديدة وعدم الراحلة فانه يلزمه الحج وكذلك من كان
دون مكة وامكنه المشي ولم يمكنه الراحلة والامان على النفس شرط في
الاستطاعة والمعتبر فيه غالب الظن ومن شروط الاستطاعة صحة البدن
خبر وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه قال ايما صبي حج ثم ادرك الحلم
فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه ان يحج حجة اخرى خبر وعن
زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام مثله خبر وعن علي عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه من اراد دنيا واخرة فليام هذا البيت ايها
الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال بني
الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء
الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال حجوا
قبل ان لا تحجوا خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال من مات ولم يحج مات ميتة جاهلية
وفي بعض الاخبار عليه ان شاء يهوديا او نصرانيا دل هذا على تضييق وجوب الحج
عند الاستطاعة وان المراد بالخبر من ترك الحج وهو مستطيع له ويؤيد ذلك قوله
الله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين وذهب قوم الى انه حث على الحج وتشديد
بما روي ان رسول الله صلى الله عليه امر مناديا ينادي الا ان رسول الله صلى الله عليه
حاج من ارادان يحج فليحج والمراد بالخبر عندنا ان جميع الفرائض عند امر الله تعالى بها
تجب اولم تجب عليها الحث اقال عز من قائل بعد ما امر بالايمان ونهى عن الكفر فمن
شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقال تعالى ان تكفروا فان الله غني عنكم ولا يرضى لعباده
الكفر وان تشكروا يرضه لكم ولو امر النبي صلى الله عليه جميع الناس بالحج معه لكان ذلك امرا
بينا ولمن كان فليحج ومن لم يحج ومن كان مستطيعا للحج ومن لم يكن مستطيعا فاما ما
روي ان النبي صلى الله عليه اخر الحج الى سنة عشر قد لك انا حين لا يكون الا لعذر وقد روي
انه امتنع من الحج لان المشركين كانوا يطوفون عراة فلم يجز ان يراهم على تلك الحالة
فامتنع لذلك قال جامع الكتاب وقيل اخر الحج لاجل النسيء لان اعمال الجاهلية من المشركين
لانهم كانوا يحجون لا في شهر الحج قال عز من قائل انما النسيء زيادة في الكفر وقال
صلى الله عليه وآله يوم حج ~~...~~ خلق الله السموات والارض
~~...~~ خبر وعن ابن عباس قال ان امرأة من خثعم قالت
للنبي صلى الله عليه يا رسول الله ان فريضة الله سبحانه في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا
يستطيع الحج ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم خبر وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال الحج عرفة خبر وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول الحج عرفات ثلثا فمن ادرك عرفة قبل طلوع الفجر
فقد ادرك خبر وعن الشعبي قال سمعت عروة بن مضرس بن اوس الطائي

يقول اتيت النبي صلى الله عليه وآله بالمزدلفة فقلت يا رسول الله جئت من طي وبالله
ما جئت حتى اتعبت نفسي وانصبت راحلتي وما تركت جبلا من الجبال الا وقفت عليه
فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بالمزدلفة
وقد كان وقف بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه خبر ان النبي
صلى الله عليه قال المراد ذكر عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة
فاته الحج ولا خلاف في هذه الاخبار الا ما ذهب اليه الامامية انه يفوت الحج من فاته الوقوف
بعرفة كلها انهم قالوا الجواز الوقوف بعرفة عند الاضطرار وروا ان اصحاب الاراك
حج لهم وما كان العدول الموقف من موضع الى موضع يبطل الحج فلا ولى ان يبطل حج من
لم يقف بعرفة اصلا خبر وعن النبي صلى الله عليه قال خذوا عني مناسككم خبر
وعن عائشة قالت كانت سودة امرأة ثبطة ثقيلة فاستاذنت النبي صلى الله عليه ان تفيض
من جمع قبل ان تقف بالمشعر فاذن لها ولوددت اني كنت استاذنت فاذن لي
خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه قدم النساء
والصبيان وضعفة اهله في السحر يوم النحر وهو ايام حجه وقف بعد الفجر فهذان الخبران على
ان الوقوف عند المشعر الحرام ليس من اركان الحج جبران لها كالاحرام والوقوف بعرفة
وطواف الزيارة واشار القاسم عليه السلام الى وجوب الوقوف عند المشعر الحرام والمراد
بوجوبه انه كسائر الواجبات التي تجبران كالرمي والمبيت بمنى وطواف الوداع
ونحوه والذي يدل على وجوبه قول الله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وجبرانه
ح وفي الجامع الكافي عن الامام المتوكل على الله عليه السلام ... انه
الذي قاله عامر الشعبي رحمهما الله ... ان يكون حجه على وجوب الوقوف بالمشعر الحرام
لان النبي صلى الله عليه لم يذكره ... بطل حجه
والله الكافي ... خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سئل رسول الله
عن العمرة واجبة مثل الحج قال لا ولكن ان تعتمروا خير لكم خبر وعن طلحة بن عبيد الله
انه سمع النبي صلى الله عليه يقول الحج جهاد والعمرة تطوع خبر وعن ابن عباس عن النبي
مثله وذهب قوم الى ان العمرة واجبة واستدلوا بقول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
وبما روي عن ابن لهيعة عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه الحج والعمرة
فريضتان واجبتان وبما روي عن سمرة ان النبي صلى الله عليه قال اقيموا الصلاة واتوا الزكاة
وحجوا واعتمروا وبما روي عن زيد بن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه ايها
الناس عليكم بالحج والعمرة وبما روي ان النبي صلى الله عليه سئل عن الاسلام فذكر
الصلاة وغيرها ثم قال وان تحج وتعتمر فنقول ان قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
فانما امر الله باتمامها ولم يوجبها ابتداء كما قال يوفون بالنذر وقال اوفوا بالعقود
وهو لم يوجب العقد والنذر ابتداء فكذلك العمرة اذا دخل فيها المعتمر وجب عليه اتمامها
فلا حجة لهم في هذه الاية واما ما رووا عن ابن لهيعة فقد قيل ان ابن لهيعة ضعيف كثير الخطا
... روي عن جابر انه سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر خير ...
هذا الخبر خبر ابن لهيعة فسقط وسلم لنا خبرنا واما خبر زيد بن علي عليه السلام وسمرة

فيحتمل ان يكون

خبر علوي — اجماع — خبر علوي — خبر علوي — ضعف ابن لهيعة

فيحتمل ان يكون اراد به الندب كقول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
قال في الجامع الكافي وروى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه
وآله سئل عن العمرة واجبة مثل الحج قال لا ولكن ان تعتمروا خير لكم وبين الهادي العمرة
والهادي ... واما ما ذكر من العمرة حين سئل عن الاسلام فان السنن تدخل في
الاسلام وهي من الاسلام واما ما رووا امر النبي صلى الله عليه وآله دخلت العمرة في
الحج الى يوم القيامة فالمراد به ان الحج ينوب عنها لان اعمال العمرة كلها موجودة
في الحج واما ما رووا ان سراقة ابن مالك قال يا رسول الله عمرتنا لعامنا هذا ام للابد
فقال لو قلت لعامكم لوجبت ولو وجبت لم تطيقوها فليس لهم في هذا حجة على انه قد روي
عن عطاء ابن ابي رباح قال حدثني جابر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه بالحج فقدمنا مكة
لاربع خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا فامرنا رسول الله صلى الله عليه ان نحل وقال لولا
هديي لحللت فقام سراقة فقال يا رسول الله ارايت متعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد
فقال صلى الله عليه بل للابد فكان السؤال عن التمتع بالعمرة الى الحج وقوله لو قلت لعامكم لو
دل على ان العمرة غير واجبة خبر وعن ابن عباس ان الاقرع سأل رسول الله صلى الله
عليه فقال يا رسول الله الحج كل عام او مرة واحدة فقال بل مرة واحدة فمن زاد
فليتطوع خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه
مثله خبر وعن انس عن النبي صلى الله عليه مثله خبر وعن ابن عباس عن الاقرع بن حابس
انه سأل رسول الله صلى الله عليه عن الحج فقال لعامنا هذا ام للابد فقال للابد ولو قلت نعم لو
دل على انه لا يجب الا مرة واحدة **اصول الاحكام من باب الدخول في العمرة**
والحج خبر وعن علي عليه السلام ان اشهر الحج شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي
الحجة ولا خلاف فيه الا في اليوم العاشر فذهب قوم الى ان يوم النحر ليس من اشهر الحج وقد ثبت
ان ليلة النحر من اشهر الحج فكذلك يومها وايضا فطواف الزيارة وقته يوم النحر فصار يوم
العاشر من اشهر الحج خبر وعن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه موافين
هلال ذي الحجة فلما كان بذي الحليفة قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شاء ان يهل بالحج فليهل
ومن شاء ان يهل بعمرة فليهل بعمرة خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال العمرة هي الحجة
الصغرى ذهب قوم الى ان العمرة تسمى حجا واستدلوا بهذا الخبر وقالوا اشهر الحج وقت
الاضطرار وقالوا من احرم في غير ايام الحج لا يكون محرما للحج وعندنا انه اذا احرم في غير اشهر
الحج انه يكون محرما ويلزمه الاحرام ويكره انشاء احرامه للحج في غير اشهر الحج وهذا الوقت
للاختيار اعني اشهر الحج والذي يدل على جواز الاحرام للحج في غير اشهر الحج قول الله تعالى يسألونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج والحج هو المعهود المعروف والخبر الذي يقول فيه العمرة
هي الحجة الصغرى محمول عندنا على المجاز والحقيقة هو الحج المعهود المعروف وذهب قوم الى
انه يتحلل الاحرام اذا احرم قبل اشهر الحج ويتحلل منه بعمل عمرة والحجة عليهم ما مضى وقول
رسول الله صلى الله عليه الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى خبر وعن طاوس عن ابيه
... ان النبي صلى الله عليه وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل العراق
ذات عرق ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا خبر وعن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه

خبر علوي — خبر علوي — اجماع

ولاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم
ولاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولا خلاف
خبر وعن سويد بن غفلة قال خرجت مع علي عليه السلام فاحرم من ذات عرق
في هذه المواقيت الا ما ذهب اليه الامامية فانهم قالوا ان مسلخا اهل العراق قبل ذات عرق
لا لاجماع تخصهم والاجماع وفي حديث طاوس ان المواقيت لاهلها ولمن اتا عليها من غير اهلها
ممن اراد الحج او العمرة ومن كان اهله دون المنقات فاهلها فمن ثم ينشي الحج حتى اهل مكه خبر
يرجع او اعتمر ومن كان اهله دون المنقات واهلها فمن ثم ينشي علي عليه السلام ان من جاوز المنقات
وعن علي عليه السلام فيمن جاوز المنقات ولم يحرم فلا شي عليه وذكر عليه السلام ان من جاوز المنقات
من غير ان احرم فيه وهو عليه ان يرجع ويستحب له ان يريق دما لمجاوزته المنقات غير محرم
منصوص عليه في المنتخب وحكى ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى عن يحيى بن الحسين عليه السلام في كتاب الابانه
القول بالحاق الدم لمجاوزته المنقات فيكون تحصيل المذهب على الروايتين انه ان جاوز المنقات
واحرم ولم يعد لزمه الدم وان رجع اليه واحرم يكون الدم مستحبا ووجوب الدم
على من لم يرجع الى المنقات مجمع عليه ويمكن ان يحمل الخبر عن علي عليه السلام على ما قاله ابو العباس
رحمه الله تعالى خبر وعن ابن عمر قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه ما يترك المحرم
من الثياب قال لا يلبس القمص ولا البرانس ولا السراويل ولا العمامه ولا ثوبا مسه ورس
ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
حتى يكونا اسفل من الكعبين خبر وعن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه ما يلبس من الثياب اذا احرمنا قال لا تلبسوا القمص ولا العمايم ولا البرانس ولا الخفاف
الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين خبر
وعن جابر بن عبد الله قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه
من رجليه فنظر القوم الى النبي صلى الله عليه فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم
وتشعر فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي وكان بعث ببدنه
واقام بالمدينة خبر وعن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه ينهى النسا في احرامهن
عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما
احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويلا او قميصا او خفا خبر
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه صلى الظهر بذي الحليفة حين اراد الاحرام خبر وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه تطيب لاحرامه ... باهل به خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قرن
وساق خبر وعن ابن عباس انه كان يامر القارن ان يجعلها عمره اذا لم يسق
وعن اسحق بن راهويه انه قال مضت السنة من النبي صلى الله عليه في القران السوق
لمن لا يعدل عن السوق خبر وعن علي بن الحسين ومحمد بن علي عليهم السلام ومجاهد
والزهري انهم كانوا لا يرون القران الا بسوق خبر وعن محمد بن يحيى والهادي
عليهما السلام قالا ان قرن جاهلا ولم يسق لم يجزيه ذلك الا ان يرى السوق للقارن
لا يفسد الاحرام وانه ليس نسكا فلم يكن النسك الواجب اذا ترك وجبره بارافة
دم وهو سنه موكده خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه اشعر في الجانب الايمن
وسنا خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه عام الحديبية قلد الهدي واشعره
واحرم خبر وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عليه السلام قال امرني رسول الله صلى
الله عليه ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها ودل على انها كانت محلله
الجلال في حكمها في تعلق النسك وذهب ابو حنيفة الى ان الاشعار منسوخ

١٦٦

لما روي عن النهي عن المثلة فهذا الشعر مثلة وانما المثلة ما جعل لتشفي الغيظ والعبث
فاما لم يكن عبثا ولا تشفيا عن غيظ ثبت انه مفترق لم ينسخ ولو كان محرما في وقت لكان محرما
في كل الاوقات وقوله هذا اوقاس والقياس يدفع تلك النص خبر وعن ابن عباس ان ضباعه
بنت الزبير بن عبد المطلب اتت النبي صلى الله عليه فقالت يا رسول الله اني اريد الحج اشترط
قال نعم قالت فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث تحبسني خبر
وعن علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن مسعود وعمار وابن عباس وام سلمة وعائشة
انهم كانوا يرون الشرط في الحج خبر وعن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كانت تلبية
رسول الله صلى الله عليه لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك خبر وعن نافع عن ابن عمر مثله وزاد فيه ... خبر وعن جابر مثله
خبر وعن ابي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه لبيك اله الحق لبيك خبر وعن جابر
قال اهل رسول الله صلى الله عليه فذكر تلبيته الاولى قال والناس يزيدون ذا المعارج
ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه يسمع ولا يقول لهم شيا دل على انه ان زيد كان حسنا
خبر وعن كثير من اهل البيت عليهم السلام لبيك ذا المعارج خبر وعن النبي صلى الله
عليه انه قال اتاني جبريل صلى الله عليه وامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم
بالاهلال او قال بالتلبيه خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن جابر ان النبي صلى الله
عليه في حجة الوداع ركب ناقته فلما استوت به على البيدا اهل خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه صلى بذي الحليفة ثم اتى براحلته فلما استوت به على البيدا اهل وذهب قوم الى الاهلال
بعد امر مسجد ذي الحليفة واستدلوا بالاثر وبحديث سالم عن ابيه انه قال ما اهل رسول الله صلى الله
الا من المسجد يعني مسجد ذي الحليفة ونحن نجمع بين الخبرين بمعنى انه احرم في المسجد اذ صلى
ثم لبى ثم اخذ وغيره من الذكر حتى يستوي على ظهر البيدا ثم يبتدي التلبيه بها خبر
وعن النبي صلى الله عليه انه كان كلما علا نشزا كبر وكلما انحدر لبى ولا تعمل التلبيه في
الوقت بعد الوقت خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها دل على ان للمراة لو احرمت بحجة غير حجة الاسلام او
بعمرة بغير اذن زوجها ان لزوجها ان ينقض عليها احرامها اذا لم يتقدر على الذهاب
بها ويبعث عنها بدنه تنحر عنها ويعين لها اليوم الذي امر بنحرها فيه لما روي ان النبي
صلى الله عليه كان لما بعث ببدنته من المدينه كف عما يكف عنه المحرم خبر وعن النبي صلى الله
عليه انه قال لا تسافر المراة بريدا فما فوقه الا مع ذي محرم وروي لا تسافر يوما وروي
ثلاثة ايام خبر وعن ابن عباس قال خطب رسول الله صلى الله عليه بالناس فقال لا تسافر المراة
الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وقد ارادت الحج
امراتي فقال النبي صلى الله عليه احجج مع امراتك قال جامع الكتاب في شرح التجريد وغيره
قال الامام محمد بن المطهر عليه السلام واظنه الصحيح ... في الشفا اني اكتتبت في
غزوة كذا لحديث وهو الصواب خبر وعن نافع عن ابن عمر قال جاءت امراة الى رسول
الله صلى الله عليه فقالت يا رسول الله ان ابنتي تريد الحج فقال الها محرم قالت لا قال زوجها
لم يجد دل على انها لا تحج الا مع زوج او ذي محرم وذهب قوم الى انها تحج مع غير ذي محرم
واستدلوا بخروج عائشة مع غير ذي محرم في حرب علي عليه السلام وليس ذلك لهم حجة
لان هو دليل على الفسوق ومخالفة النبي صلى الله عليه لما تقدم من الاخبار ولما روي عن ابي سعيد الخدري

قال إن رسول الله صلى الله عليه قال لا يصلح للمرأة أن تسافر إلا ومعها محرم فإن قالوا إنها
كأم المؤمنين وكل من كان معها كان في حكم الابن لها قلنا إن المراد بقول الله تعالى النبي
أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم أن ذلك لتحريم نكاحهن على المؤمنين
أولى بالمؤمنين من أنفسهم وقد ثبت أن المراد به النهي عن النكاح لهن حسب قوله وما كان
لا يجوز النظر إليهن ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده وقد بين تعالى تحريم النظر
لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا ... إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع
الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى
إليهن فقال تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ... وقد نهيت عن التبرج فقصدت وقال
من هنا خالفت الله ورسوله وقد أمرت بلزوم البيت فخرجت
الله تعالى في نساء النبي وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر
لقلوبكم وقلوبهن وقال تعالى لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء
إخوانهن ولا أبناء أخواتهن فبين أن حكمهن في الاستتار عن الناس حكم سائر نساء المؤمنين
إخوانهن وقال تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن
أو أشد قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عمر الله له وليس لهم تخريج لخروج عائشة
فيما قلنا ... أخت عائشة ولا محرم في
كانت معها ابن أختها عبد الله بن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة ولا محرم في
أنه ... كانوا عصاة بخروجهم لحرب أمير المؤمنين كرم الله وجهه في الجنة
بل هو حجة لنا في المحرم وإن كانوا ... مع أخيها محمد بن أبي بكر رحمه الله عليه
ولعل ... أمير المؤمنين عليه السلام ... وكان الجاهلية كانوا يرون العمرة
بعد ... رجعها ... قدس الله روحه وعليه السلام
قال المؤيد بالله عليه السلام ... من تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي وذلك
في أشهر الحج من أفجر الفجور قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ... تقدم من
على أن المراد انتفاع العمرة في أشهر الحج لما فيه من الرد على الجاهلية على ما روي
تمتع بالعمرة إلى الحج في أشهر الحج وعلى هذا لا يكون التمتع إلى الحج إلا في أشهر الحج ويكون بعد حرمه
في أشهر الحج فإن عقده في غير أشهر الحج لم يكن متمتعاً وقال الهادي إلى الحق عليه السلام لأهل مكه
أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج ولا دم عليهم قال جامع الكتاب لم ينص الهادي عليه السلام
على ذلك ولكن خرجه المؤيد بالله على مذهبه وقال السيد أبو طالب عليه السلام أجاز أن يكون التمتع
أفاقياً من أهل الآفاق ولا يكون من أهل حاضري المسجد الحرام وأنه لا يكون من أهل مكة ولا من أهل
المواقيت ولا ممن داره بين المواقيت وبين مكة وهو الذي اختاره السيد أبو العباس رحمه الله
والسيد أبو طالب لمذهب الهادي عليهما السلام قال القاضي زيد رحمه الله وهو الأظهر على
أصل الهادي عليه السلام وهو المذهب المختار والمراد بقول الله تعالى ذلك لمن لم
يكن أهله حاضري المسجد الحرام يعني الهدي دون التمتع وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة
يكون من يتعلق لكم ... وعليه للإساءة دم والدليل على صحة ما قاله الهادي إلى الحق عليه السلام عموم
الآية والرواية فالآية قول الله تعالى الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج والرواية قول رسول الله صلى الله عليه أيها الناس عليكم بالحج والعمرة
فما يعوا بينهما فلم يخص أحداً دون أحد وقول يحيى في الأحكام بعد هذه المسألة في حكم
حكم أهل مكة وليس هو من يريد أنه ليس من الذين يلزمهم الهدي وقد بيناه في الحكم المتمتعين
قال جامع الكتاب وهو قوله عليه السلام في الأحكام وليس يجب عليه في ذلك دم الفدية
الذي يجب على المتمتعين **خبر** وعن الهادي إلى الحق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام
قال من أراد أن يتطوع بعمرة فلا يتطوع بها حتى تمضي أيام التشريق **خبر** وعن عائشة
وطاوس مثله وقال يحيى عليه السلام في الأحكام ومن جهل فأهل بعمرة يرفض العمرة ويقضيها
بعد الحج

١٦٢

بعد الحج وعليه لرفضها دم **خبر** وعن عمران أنه قال متعتان كانتا على عهد رسول
الله صلى الله عليه أنا أنهى عنهما وأعاقب على فعلهما في نفر من الصحابة ولم يحضر منهم
فدل على أن إدخال العمرة على الحج منهي عنه وليس كذلك القران لأن أعمال الحج
متضمنة من أعمال العمرة ولا ينفرد عنها وقال أبو حنيفة لا يحالفنا في أن الحاج المهل
بالحج لو طاف ثم أدخل عليه عمرة بعد الطواف أنه يلزمه رفضها وكذلك إذا أدخل
عليها عمرة قبل الطواف

أصول الأحكام مرباد ما سعي أن يفعله المفرد والقارن والمتمتع

خبر وعن النبي صلى الله عليه أنه اغتسل بذي
طوى عند الإحرام إذ الإحرام **خبر** وعن علي والحسن والحسين ومحمد بن علي عليهم السلام
أنهم كانوا يغتسلون بذي طوى فدل على أن الغسل للإحرام سنة **خبر** وعن النبي صلى
الله عليه وآله أنه لما قدم مكة طاف وسعى قبل الخروج إلى منى **خبر** وعن جابر قال
أهل رسول الله صلى الله عليه وأهللنا معه بالحج خالصاً حتى قدمنا مكة وطفنا بالبيت وبين
الصفا والمروة **خبر** وعن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري قال قدمت على رسول
الله صلى الله عليه وهو منيخ بالبطحاء فقال لي بما أهللت فقلت أهللت كإهلال رسول الله
صلى الله عليه فقال أحسنت طف بين الصفا والمروة **خبر** وعن زيد بن علي عن أبيه
عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال أول ما يدخل مكة يأتي الكعبة فيستلم الحجر
الأسود ويكبر ويذكر الله ويطوف فإذا انتهى إلى الحجر الأسود قد لك سوط قال المؤيد بالله
قدس الله روحه لا خلاف أنه يبدأ بالحجر الأسود ثم يأتي الباب ثم الحجر ثم الركن ثم الحجر
الأسود وذلك فعل السلف والخلف **خبر** وعن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه طاف في حجة الوداع سبعاً رمل في ثلاثة ومشى في أربعة
خبر وعن أبي جعفر بإسناده عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه سعى ثلاثاً ومشى
أربعة حين قدم في الحج والعمرة وذهب قوم إلى أن السعي ليس بمسنون وقالوا إن النبي صلى
الله عليه فعل ذلك وأمر به أصحابه ليري المشركين جلدهم وهذا لا معنى له لأنه روي
أنه صلى الله عليه فعله في حجة الوداع والمشركون قد حرم عليهم دخول مكة بعد دون
ذلك وأيضاً فلو كان كذلك لما حلف العدد ولكان يسعى مرة ثلاثاً ومرة أن يعمه
وعن ... بالأخبار أنه سعى ثلاثاً ومشى أربعة علم أنه سنة **خبر** وعن
جابر قال كنا نستلم الأركان كلها **خبر** وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه طاف في حجة
الوداع على بعير يستلم الأركان كلها الركن بمحجن **خبر** وعن صفية بنت شيبة
مثله **خبر** وعن سويد بن غفلة وتعلان عن أبيه أنه كان يستلم الأركان **خبر**
وعن عكرمة أن النبي صلى الله عليه طاف بالبيت على بعيره فكان إذا أتى الحجر الأسود
أشار إليه **خبر** وعن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
ما بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار **خبر**
وعن ابن عباس قال إذا حاذيته يعني البيت فكبر واذكر الله وادع وصل على
النبي صلى الله عليه **خبر** وعن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه لما طاف تقدم
إلى المقام مقام إبراهيم صلى الله عليه فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى **خبر** وعن

حاشية: طوى علوي
حاشية: حسن علوي
حاشية: إجماع
حاشية: ورد الاستلام بالمحجن عصا معوجة الرأس

الزهري قال ما طاف رسول الله صلى الله عليه اسبوعاً الا صلى ها هنا ركعتين يعني عند المقام خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا فرغ من طوافه فليأت مقام ابرهيم صلى الله عليه فليصل ركعتين خبر وعن يعقوب بن يزيد ان النبي صلى الله عليه قرا في ركعتي الطواف قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال يستحب ان تقرأ الحمد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام عن جابر ان النبي صلى الله عليه قرا في ركعتي الطواف خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قرا في ركعتي الطواف الحمد وقل هو الله احد في الاولى وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يستلم الحجر حين يخرج الى الصفا خبر وعن جعفر عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه رجع الى الركن فاستلمه خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال لولا ان اشق على امتي لنزعت ذنوبا او ذنوبين خبر وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه ماء زمزم لما يشرب له خبر وعن علي بن جعفر عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه شرب من ماء زمزم خبر وعن جعفر عن ابيه عن جابر قال ثم خرج يعني رسول الله صلى الله عليه بعد ما رجع الى الركن فاستلمه وخرج من باب الصفا الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل الكعبة ووحد الله وكبره ثم دعا ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه الى بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه سعى في بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة خبر وعن نافع عن ابن عمر مثله قال المؤيد بالله قدس الله روحه لا خلاف ان السعي بينهما سبعة يبدأ بالصفا ويختم بالمروة والحد الذي يهرول فيه من عند الميل الاخضر المعلق في الجدار الى اول السراجين قال جامع الكتاب وهذا الذي ذكره المؤيد بالله قدس الله روحه من الحد الذي يهرول فيه من عند الميل الاخضر هو الذي اعتمده اصحابنا في كتبهم واما الحسن بن القسم العياني عليهما السلام فانه في كتابه الذي اختصره من الاحكام للهادي عليه السلام انكر ذلك وتكلم على ذلك واما انه اصل انه يهرول من عند الميل الاخضر والمعتمد عليه ما ذكره المؤيد بالله عليه السلام واعتمده اصحابنا وكفى بالمؤيد بالله حجة فانه الحافظ لعلوم آل محمد واسماع على يحيى عليه السلام فانه الذي نشره وحققه وقد انكر الحسن بن القسم مسائل في احكام الهادي عليه السلام وقال المسائل للهادي عليه السلام وقد انكر اصحابنا من اقوال الحسن بن القسم [illegible] منهم الامام المتوكل على الله احمد بن سليمان عليه السلام في كتاب حقائق المعرفة فانه [illegible] اشياء من اقوال الحسن بن القسم وقد نزه السيد حميدان بن يحيى رحمه الله تعالى [illegible] عنه وقال لم يصح له عن الحسن بن القسم الامارة ونحو امره الا اللغوية [illegible] ذلك في الحديث [illegible] اما ذكر المؤيد بالله عليه السلام ذكر الحد الذي يهرول منه وهو الميل الاخضر خبر وعن عكرمة قال وقفت مع الحسين بن علي عليهما السلام فكان يلبي حتى انتهى الى جمرة العقبة فقلت يا ابا عبد الله ما هذا قال كان ابي يفعل ذلك قال

حسن علوي — حسن علوي — حسن علوي — اجماع — حسن جمزه

واخبرني

واخبرني ان النبي صلى الله عليه كان يفعل ذلك قال فرجعت الى ابن عباس فاخبرته فقال صدق اخبرني اخي الفضل بن العباس ان رسول الله صلى الله عليه لبى حتى انتهى اليها وكان رديفه خبر وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل ان رسول الله صلى الله عليه لبى حتى رمى جمرة العقبة خبر وعن عبد الله بن مسعود واسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه مثله وابو حنيفة والشافعي يوافقانا في هذا الاخبار وذهب مالك والامامية الى انه يقطع التلبية يوم عرفة واستدلوا بما روي عن اسامة قال اني كنت رديف رسول الله صلى الله عليه عشية عرفة فلم يكن يزيد على التكبير والتهليل ولا حجة لهم في هذا الخبر اذ لم ينص على انه قطع التلبية بعرفة فالمراد بالخبر انه لم يشتغل بشيء سوى ذكر الله وانه كان يلبي مع التكبير والتهليل خبر وعن [illegible] عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عليه السلام انه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى سعيين ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه فعل خبر وعن عمرو بن الاسود عن الحسن بن علي عليهما السلام قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين ودل على انه يجب ان يطوف القارن ويسعى لعمرته قبل طوافه وسعيه لحجته وانه سوى ذلك وجب عليه وذهب الشافعي الى انه يجزيه طواف واحد واستدل بما روي عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد وسعي واحد وبما روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه انه قال طوافك يجزيك لحجك وعمرتك فيقول انه قد روي الحديث موقوفا على ابن عمر وان من رفعه الى النبي صلى الله عليه فقد اخطأ على انه يحتمل ان يكون مراد النبي صلى الله عليه بقوله طواف واحد بصفة واحدة وكذلك خبر عائشة يحتمل ان يكون اراد الطواف للعمرة كالطواف للحج على انه قد قيل ان عائشة لم تكن قارنة وانها افردت الحج ثم افردت العمرة من التنعيم ومما يدل على صحة قولنا قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وتمام الحج ان يطاف ويسعى له وتمام العمرة ان يطاف ويسعى لها خبر وعن النبي صلى الله عليه انه لما قدم مكة طاف طواف القدوم وفي حديث ابي موسى انه قال له احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة يدل على وجوب طواف القدوم وقوله صلى الله عليه خذوا عني مناسككم يدل على وجوبه ونقله شأن المجمل [illegible] وهو قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت وامره ايضا يقتضي الوجوب الا ما خصه الدليل وافقنا مالك وابو ثور وذهب ابو حنيفة الى انه ليس بواجب وقال هو سنة وحكي عن الشافعي انه قال ليس بنسك وانه كالتحية للمسجد خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال اول مناسك الحج اول ما يدخل مكة يأتي الكعبة فيمسح بالحجر الاسود ويذكر الله ويطوف [illegible] وهو من اجماع اهل البيت عليهم السلام خبر وعن النبي صلى الله عليه انه اعتمر ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر وذهب قوم الى انه يقطع التلبية قبل ذلك

حسن علوي — اجماع العتره

قال السيد لو لما روي عن عائشة انها كانت اذا انظرت الى خيام مكة قطعت التلبية
قال الاتم من رسول الله اولى ولا خلاف في ان المعتمر يعمل ما يعمل الحاج المفرد من طواف
والسعي وركعتي الطواف **خبر** وعن جعفر عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه
لما فرغ من السعي قال من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فحل الناس
وقصروا الا من كان معه هدي وفي الحديث انهم احلوا وقصروا **خبر** وفي حديث
جعفر عن ابيه عن جابر قال فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب
رسول الله صلى الله عليه فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة
والصبح ثم مكث قليلا ثم سار **خبر** وعن جعفر عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله
عليه […] النبي صلى الله عليه انه نزل بعرفة فصلى بها ثم ارتحل الى الموقف يعني صلوة الظهر
او صلوة الظهر والعصر قال الجامع الكتاب في حديث جابر الذي رواه […]
[…] انه نزل بعرفة فصلى بها الظهر والعصر وجمع بينهما **خبر** وعن ابن عباس
موقوفا من وقف بعرفة فلا حج له **خبر** وعن جعفر عن ابيه عن جابر ان النبي
صلى الله عليه استقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا
خبر وعن النبي صلى الله عليه انه دفع من عرفة داعيا ومهللا الى ان وجبت الشمس
خبر وعن جعفر عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه افاض من عرفة من
بعد ما غابت الشمس وذهبت الحمرة قليلا وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه
كان يكف راحلته حتى ان راسها يصيب رحلها ويقول السكينة السكينة ايها
الناس **خبر** وعن ابن مسعود انه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه يلبي الى
ان اتى جمرة العقبة الا ان يخلط ذلك بتكبير او تهليل **خبر** وعن جعفر
عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه جمع بين المغرب والعشاء الاخرة بمزدلفة
باذان واحد واقامتين **خبر** وعن اسامة قال افضت مع رسول الله صلى الله عليه
من عرفات فلما كان بعض الطريق قلت الصلوة قال الصلوة امامك **خبر** وعن زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه جمع بين المغرب والعشاء بجمع […]
لا يصلي المغرب والعشاء الا بجمع دل على وجوب الجمع بين الصلوتين بجمع **خبر** وفي
حديث جابر ان النبي صلى الله عليه اضطجع بها حتى صلى الفجر يعني بمزدلفة ثم
ركب ناقته حتى اتى المشعر الحرام واستقبل القبلة ودعى وكبر وهلل فلم يزل
واقفا حتى اسفر ثم دفع قبل طلوع الشمس **خبر** وعن النبي صلى الله عليه انه دفع
الى منى حين اسفر **خبر** وفي حديث جابر وغيره ان النبي صلى الله عليه […]
اسرع في وادي محسر **خبر** وفي حديث جابر وغيره ان النبي صلى الله عليه
اتى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يهلل ويكبر مع كل حصاة وانه قطع التلبية
مع اول حصاة يرميها **خبر** وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه انصرف
الى النحر فنحر ولا خلاف في ذلك **خبر** وعن النبي صلى الله عليه انه قرن وساق مائة
بدنة وانه اشرك فيها عليا عليه السلام **خبر** وعن جعفر عن ابيه عن جابر ان
النبي صلى الله عليه نحر بيده ثلثا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام ثلثا وثلثين
وانه صلى الله عليه امره ان يقطع من كل واحدة منها قطعة فجعلت في قدر وطبخت واكل
من اللحم

اجماع
حجة علوي
جمع تأخير
اجماع
المنحر

من اللحم وحسيا من المرق وفي الحديث انه تصدق بالباقي وفيه دلالة على اباحة الاكل من الهدي […] حنيفة
يوافقنا وقال الشافعي لا ياكل من الهدي وياكل من الاضحية والتطوع ويدل عليه قوله
بقول الله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله الى قوله فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها **خبر** وعن علي عليه السلام انه قرن فطاف طوافين وسعى سعيين وقال
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه فعل **خبر** وعن البراء ابن عازب قال كنت
مع علي عليه السلام حين امره رسول الله صلى الله عليه على اليمن فلما قدم على رسول الله
صلى الله عليه اقبلت اليه فقال لي رسول الله صلى الله عليه كيف صنعت قال قلت اهللت
باهلال رسول الله صلى الله عليه قال فاني سقت الهدي وقرنت وفي كتاب شرح التجريد
قال المخاطب هو علي عليه السلام وهو الذي قال له النبي صلى الله عليه ما صنعت قال الجامع
الكتاب لفظ الشفاء كما سياتي اوضح وقد اثبتناها ليعرف وان كانت ستاتي في
الشفاء **خبر** وعن البراء ابن عازب قال كنت مع علي عليه السلام حين امره رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على اليمن فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
اتيته فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنعت قلت اهللت باهلال رسول
الله صلى الله عليه قال فاني سقت الهدي وقرنت قال المخاطب هو امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلام والرواية هكذا في شرح القاضي زيد بن محمد رضوان الله عليه الا **خبر**
وعن […] عثمن انه سمع رجلا يلبي بالحج والعمرة فقال
من هذا فقالوا علي عليه السلام فاتاه عثمن فقال الم تعلم اني نهيت عن هذا فقال بلى
ولكن لا ادع فعل النبي صلى الله عليه لقولك **خبر** وعن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وهو بالعقيق يقول اتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل
حجة وعمرة **خبر** وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يلبي بالحج والعمرة
جميعا يقول لبيك عمرة وحجة لبيك عمرة وحجة **خبر** وعن جابر وعمران بن حصين
مثله دلت هذه الاخبار على ان النبي صلى الله عليه ساق الهدي وهو قارن فاما ما روى
الشافعي عن عائشة انه لم يكن قارنا فذلك محمول على انه من سمع منه التلبية بالحج رواه
ومن سمع منه التلبية بالحج والعمرة رواه ويمكن ان يكون ذلك في اوقات مختلفة وايضا
فقد روي عن عائشة انه كان حاجا حجة مفردة وروي عنها انه كان متمتعا فسقطت
الاخبار عنها لتعارضها وسلمت اخبارنا ولا خلاف في ان جزاء الصيد لا يجوز الاكل منه
وكذلك كفارات الاذى **خبر** وعن النبي صلى الله عليه انه دعى للمحلقين ثم دعى بعد للمقصرين
دل على ان الحلاق افضل من التقصير والذي يدل على ان الذبح قبل الحلق والتقصير قوله
تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقوله تعالى واطعموا البائس الفقير ثم
ليقضوا تفثهم والتفث هو الحلق او التقصير **خبر** وعن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شي الا النساء
خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام مثله ولا خلاف في وجوب
طواف الزيارة وانه لا يجزي بعده لقول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم
وليطوفوا بالبيت العتيق ولا خلاف في انه طواف النساء وانما سمي طواف النساء لانه به تحل

حجة علوي
اجماع
اجماع
حجة علوي

النسا اللاتي حرمن بالاحرام ولا خلاف انه لا رمل فيه اذ لا شيء بعده خبر
وعن ابن عباس قال لم يرخص رسول الله صلى الله عليه لاحد ان يبيت ليالي منى بمكة
الا للعباس من اجل السقاية خبر وعن القسم عليه السلام يرفعه الى امير المؤمنين
عليه السلام انه كان ينهى عن المبيت دون الجمرة الى مكة قال جامع الكتاب هكذا
رواية النسخ في هذا الكتاب الجمرة وظني العقبة هو الصواب كما في امالي
[illegible] ابن عباس قال لا يبيتن احدكم دون العقبة يعني وراء جمرة العقبة
خبر وعن ابن عباس قال لا يبيتن احدكم وراء العقبة ليلا ايام التشريق خبر
وعن عمر انه كان ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان يامرهم ان يدخلوا الى
منى دلت هذه الاخبار على وجوب المبيت ايام التشريق بمنى وعلى انه نسك وان من بات
بمكة او وقف فيها اكثر ليله او اكثر نهاره ايام منى ان عليه دما ذكره الهادي
الى الحق عليه السلام قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله عفا الله له اما قول الامام
عليه السلام او اكثر نهاره فلم يكن منصوصا ليحيى عليه السلام ه وذهب ابو حنيفة
الى ان تاركه مسيء ولا شيء عليه وقال الشافعي من بات ثلاث ليال لزمه دم ه
خبر وعن ابي الزبير قال سمعت جابرا يقول رايت رسول الله صلى الله عليه
يرمي على راحلته يوم النحر ضحى فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس خبر
وعن عمر بن الاحوص عن امه قالت رايت النبي صلى الله عليه واله يرمي الجمرة من
بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة خبر وعن عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه مكث بمنى ليالي ايام التشريق يرمي الجمار اذا زالت الشمس كل جمرة
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع
ويرمي الثالثة ولا يقف عندها خبر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال وقف
رسول الله صلى الله عليه عند الجمرة الثانية اطول مما وقف عند الجمرة الاولى ثم اتى جمرة
العقبة فرماها ولم يقف عندها خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال ايام النحر يوم النحر وهو يوم العاشر يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس
سبع حصيات يكبر مع كل حصاة لا يرمي من الجمار يومئذ غيرها وثلثة ايام بعد يوم النحر
يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر يرمي فيهن الجمار الثلاث بعد الزوال
كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الجمرتين ولا يقف عند جمرة العقبة
خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس
وقد روي عن ابن عباس عنه صلى الله عليه لا ترموا حتى تصبحوا خبر وعن عطا قال
قال رسول الله صلى الله عليه من حج فليكن اخر عهده بالبيت خبر وعن عطا ايضا
قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يصدرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت خبر
وعن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون على كل وجه فقال النبي صلى الله عليه لا ينفر احدكم حتى
يكون اخر عهده بالبيت دلت هذه الاخبار على وجوب طواف الوداع خبر وعن
ابي الزبير عن جابر قال لما بلغنا وادي محسر قال النبي صلى الله عليه واله خذوا
حصى الجمار [شطب] من وادي محسر وهذا الموضع هو من المزدلفة خبر

وعن ابي جعفر

وهو كذلك في شرح التجريد

وعن ابي جعفر عليه السلام قال حصى الجمار قدر انملة وكان يستحب ان يؤخذ من مزدلفة
خبر وعن ابي خالد قال رايت عبد الله بن الحسن عليهما السلام ياخذ الحصى من منى ويدل
على ان اخذها من مزدلفة مستحب وان اخذها من غيرها جائز خبر وعن النبي صلى الله
عليه انه رمى الجمار بالحصى معروفة وقال خذوا عني مناسككم خبر وعن النبي صلى
الله عليه واله انه قال لا ترموا حتى تطلع الشمس خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه واله بعثه في الثقل وقال لا ترموا حتى تصبحوا خبر وعن عبد الله مولى اسماء
ابنة ابي بكر انها قالت ليلة جمع هل غاب القمر قلت لا ثم قالت نمت ساعة ثم قالت يا بني هل
غاب القمر قلت نعم قالت ارحلت فارتحلنا ثم مضينا بها حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت
الصبح في منزلها فقلت لها لقد غلسنا قالت كلا يا بني ان النبي صلى الله عليه اذن للظعن
خبر وعن عروة ان ام سلمة دار اليها يوم النحر فامرها النبي صلى الله عليه ليلة
جمع ان تفيض ورمت جمرة العقبة وصلت الفجر خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه رخص في مثل ذلك خبر وعن النبي صلى الله عليه انه امر النفر رجالا يمشون الى
مكة بالركوب وان يهدي لترك المشي خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال لو
استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي المراد بالحج هاهنا انه قال ذلك
ترخيصا للمتمتعين الذين كانوا معه ولم يجدوا هديا فامرهم بان يحلوا من احرامهم
ويجعلوها عمرة الى الحج واستقام هو على احرامه قرانا تانيسا لهم كانهم لم يحرموا معه
فقال ما قال ترخيصا لهم في ذلك وذهب الناصر عليه السلام والامامية واصحاب الحديث
الى ان المراد به البيان ان التمتع افضل الحج وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان
القران افضل ودليلهم ان النبي صلى الله عليه قرن فدل على انه افضل قال جامع الكتاب
ومذهب ابي حنيفة هو مذهب القسم وسبطه الهادي عليهما السلام وهو الذي نص
عليه الهادي عليه السلام في المنتخب والاحكام قال يحيى في الاحكام ومن اطاق ان يقرن ويسوق
معه بدنة فذلك فضل كبير وهو افضلها [illegible] والتمتع والافراد والاولى
قال الافراد احب الي لمن لم يحج ومن تمتع فذلك له ومن قرن فعليه بدنة يسوقها من الموضع
الذي اهل منه وهو افضلها وعند الباقر وعند الشافعي ان الافراد افضل الحج وروي عن
الشافعي ايضا خلاف ذلك والدليل على ان الافراد افضل من التمتع ان سفر المتمتع للعمرة
وان سفر المفرد يكون للحج وايضا فان المتمتع يرفه على نفسه ويحل له بعد احلاله
ما يحرم على المفرد من النساء والطيب واللباس واما القران فانه يوجب دما والدم
لا يكون الا جبرانا للنقص فاشبه التمتع قال جامع الكتاب حكى الامام عليه [illegible]
في ان الافراد افضل مع ان ظ ترددا وان الاصح ان القران افضل وان النبي صلى الله
عليه حج قرانا ه وثبت ان الافراد افضل الحج لانه لا نقص فيه فان قيل فاذا كان دم
القران جبرانا للنقص فلم جاز الاكل منه قلنا جاز ذلك تفضلا من الله تعالى [illegible]
[illegible] فاباح الله لنا ذلك كرما كما فعل النبي صلى الله عليه يدل على
ان بعض الهدي يباح الاكل منه كالهدي وبعضه يحرم كجزاء الصيد والكفارات

واما اصحاب ابو حنيفه بان رسول الله صلى الله عليه قرن فذلك بان منه للجائز
كانه رمى وطاف راكبا ولا خلاف ان الرمي في الطواف من القران افضل
وعن النبي صلى الله عليه وعلى اهله انه قال الحجر من البيت فمن لم يدخله في طوافه
خبر وعن النبي صلى الله عليه ان دخل الحجر في طوافه جاهلا او ناسيا فلا شي
يكون ويقطع طوافه قال الحي عليه ان يعيد ان تعذر عليه دم خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وان دخله فيعيد فعل نحو ذلك لا حرج خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عليهم السلام
عمن حلق قبل ان يذبح ونحو ذلك فقال لا حرج وعن رسول الله صلى الله عليه رجل فقال يا رسول
عن عبد الله بن رافع عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه رجل فقال يا رسول الله
الله اني افضت قبل ان احلق قال احلق ولا حرج قال وجاء رجل فقال يا رسول الله
اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وفي الحرج الضيق خبر وعن عبد الله بن رافع
عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه سأله رجل في حجته وقال اني رميت وافضت
ونسيت ولم احلق قال احلق ولا حرج ثم جاء اخر فقال اني رميت وحلقت ونسيت ان
انحر فقال انحر ولا حرج خبر وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وعلى اهله
مثل ذلك وزاد قال صلى الله عليه عباد الله وضع الله الحرج والضيق فتعلموا امثالكم
دل هذه الاخبار على ان الناسي والجاهل في مثل هذه الاشياء لا دم عليهما وذهب
فقهم الى ان الدم يلزم مهما اسند لو لما روي عن ابن عباس انه قال من قدم من حجه شيئا
او اخر فليهرق دما ولا حجة لهم بهذا لانه لم يذكر الناسي والجاهل فيحتمل ان يكون
عنى به المتعمد قال الجامع ... الذي بنا عليه اصحابنا المتاخرون من اهل المذهب انه
لا دم على الناسي والجاهل في المتعمد واما التوسعة عندي ... وايضا فقد روي
هو عن رسول الله صلى الله عليه ما تقدم ولا خلاف بيننا وبين ابي حنيفه فيمن قدم الحلق
على الذبح في التطوع انما يلزمه دم وكذلك الى احب خبر وعن النبي صلى الله عليه
انه قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى عز وجل اباح لكم ان تتكلموا فيه خبر
وعن النبي صلى الله عليه انه قال لعايشه وهي حايض افعلي ما يفعله الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت دل هذان الخبران على ان المحدث والجنب والحايض لا يطوفون بالبيت حتى
يتوضا المحدث ويغتسل الجنب والحايض بعد ان تطهر الحايض من الهادي
عليه السلام ولو ان جنبا طاف ناسيا او امراه حايضا فعليهما اعادته ان كانا بمكه
وان كان قد لحقا باهلهما فعلى كل في احدهما بدنه ومتى عاد قضيا ذلك الطواف
ولو انه نسي طواف النسا فعليه الرجوع من حيث كان ويكون حاله حال المحصر
فامنع قبل ان يعود فنقصه فعليه بدنه ولا يجزي الطواف الا بالطهور المزاد
بقوله لا يجزي الطواف الا بالطهور ان طوافه يكون ناقصا نقصا لا بد معه
ان امكن الاعاده او الجبر بالدم خبر وعن ابن عباس انه قال الطواف بالبيت صلوة
فاقلوا الكلام فيه وقال القاسم عليه السلام واكره الكلام في الطواف فان تكلم
خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا خبر وعن النبي صلى الله عليه
انه سعى بين الصفا والمروه دل هذان الخبران على ان السعي واجب وهو

يُجبر بالدم

١٦٦

يُجبر بالدم اذا فات وهو من روى عن زيد بن علي عليهما السلام والحسن وعطا وبه قال ابو حنيفه
وقال الشافعي هو شرط في الحج مثل طواف الزياره وقد ذكر في الله سبحانه امر الطواف
امرا مشددا فقال تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق
ثم قال في السعي ان الصفا والمروه من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما وقال صلى الله عليه الحج عرفه فمن ادركها ادرك الحج فهو ما قلنا
واستدل بسابق القران وما كان المبيت بمزدلفه والوقوف عند المشعر الحرام والرمي والمبيت
بمنى ليالي ايام التشريق وطواف القدوم وطواف الوداع يجبره دم وبعضهم يجبر بالدم
اذا فات بعضها ولا يفوت الحج بفواتها كما يفوت بفوات الاركان الثلاثه
التي هي الاحرام والوقوف وطواف الزياره وحكي عن قوم ان هذه البدنه والسعي
وقد دللنا على وجوبه بفعل النبي صلى الله عليه وقوله خبر وعن ابي سعيد الخدري
انه رأى الحسن والحسين عليهما السلام قدما مكه فطافا بالبيت بعد العصر وصليا
خبر وعن ابن عباس مثله خبر وعن ابن عمر وابن الزبير انهما طافا بعد الفجر وصليا
دل هذه الاخبار على جواز الطواف في كل وقت الاولى وقات الثلاثه التي نهى النبي صلى الله
عليه عن صلوة التطوع فيها اذ لا بد من صلوة عقيب الطواف عند المقام

اصول الاحكام

من باب ما يجب على المحرم توقيه

خبر وعن ابن عباس في قوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الا تمار صاحبك حتى تغضبه خبر وعن محمد بن الحنفيه وابرهيم
المعاصي ولا جدال في الحج الا تمار صاحبك حتى تغضبه
والحسن والشعبي ان المحرم اذا لبس قميصا ناسيا او جاهلا انه يشقه ويخرج منه
ولا شي عليه وهو قولنا وقول الشافعي وقال ابو حنيفه يخالفنا في ذلك والوجه ما روي ان
النبي صلى الله عليه انه رأى اعرابيا محرما عليه جبه فامره بنزعها ولم يامره بالفديه
خبر وعن ابن عمر وسعيد بن جبير ان من قص ظفرا او حلق شعره او شعرتين
او نسي ... حصاه او حصاتين انه يتصدق بشي من الطعام خبر وعن جعفر بن محمد
عليهم مثله خبر وعن ابان بن عثمان بن عفان قال سمعت ابي يقول قال رسول الله صلى
الله عليه لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا
عليه السلام وعمر قالا لا ينكح المحرم ولا ينكح فان نكح فنكاحه باطل خبر وعن
عمر قال لا يتزوج المحرم ولا يزوج ولم يرو الخلاف في هذه الاخبار الا عن ابي يوسف فانه
قال لا باس به هو ومن قال بقوله واستدلوا بما روي عن ابن عباس انه قال تزوج رسول
الله صلى الله عليه ميمونه وهو محرم وقد ورد اخبار تعارض هذا الخبر منها ما
روي خبر عن ميمونه ابنة الحارث قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه بسرف
ونحن حلالان بعد ان رجع من مكه خبر وعن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه
بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونه ابنة الحارث وهو بالمدينه قبل ان يخرج
خبر وعن ابي رافع قال ان رسول الله صلى الله عليه كان حلالا وبنا بها حلالا فصح ما روينا

مع أن ميمونة من أعرف الناس بذلك وكذلك أبو رافع لأنه الرسول في أمر النكاح. قال جامع الكتاب عفا الله عنه والإمام الحسن عليه السلام في شفاء الأوام كما سيأتي في هذا الموضع ولعله عليه السلام تركه لنقله والجواب هو الذي نص موضع الجواب رواه الإمام المتوكل على الله عليه السلام. خبر: وعن الصعب بن جثامة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه بالأبواء أو بودان فأهديت له لحم حمار وحش فرده علي فلما رأى في وجهي الكراهة قال إنه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم. خبر: وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله صلى الله عليه من حمار وحش فقال لولا أنا محرمون لقبلناه منك. خبر: وعن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال إن أباه ولي طعام عثمان قال فكأني أنظر إلى الحجل حول الجفان فجاء رجل فقال إن عليا يكره هذا فأرسل إلى علي عليه السلام فجاءه وذراعاه ملطخان بالخبط فقال إنك لرجل كثير الخلاف علينا فقال علي عليه السلام أذكر الله رجلا شهد النبي صلى الله عليه وقد أتي بعجز حمار وحش فقال إنا محرمون فأطعموه أهل الحل فقام عدة رجال فشهدوا ثم قال أنشد الله رجلا شهد النبي صلى الله عليه أتي بخمس بيضات من بيض النعام فقال إنا محرمون فأطعموه أهل الحل. دلت هذه الأخبار على تحريم أكل الصيد على المحرم سواء اصطاده أو صيد له أو لغيره أو صاده محل أو محرم. وذهب أبو حنيفة إلى جواز أكل صيد المحل للمحرم إلا أن يكون المحرم اصطاده أو دل عليه أو أشار إليه، وعند الشافعي لم يصده ولا يصاد له، وقد استدلوا بما روي عن أبي الزبير قال: قال صلى الله عليه: صيد البر حلال لكم وأنتم محرمون ما لم تصطادوه أو يصد لكم. خبر: وما روي عن عبد الله بن أبي قتادة قال كان أبو قتادة في نفر محرمين وأبو قتادة محل فرأى أصحابه حمار وحش فلم يؤذنوه حتى أبصره فاختلس من بعضهم سوطا فضربه فأكلوا منه فلقوا رسول الله صلى الله عليه فسألوه عنه فقال هل أشار إليه أحد منكم قالوا لا قال فكلوا. والخبر الأول محمول عندنا على أنه عنى به إذا صاده حلال في وقت إحرامهم فإنه يحل لهم إذا أحلوا فبين أنه لا يحل ما دام التحريم إذا أحلوا وصاده حلال في وقت إحرامهم، والخبر الثاني محمول عندنا على أنه صلى الله عليه أجاز ذلك للضرورة فكان ذلك جائزا لهم لكونهم مضطرين، وأما قوله هل أشار إليه أحد منكم فيحتمل أن يكون أراد أن يبين لهم ما يلزمهم من الجزاء للإشارة أو الدلالة. خبر: وعن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال حججت مع علي عليه السلام وعثمان حتى إذا كنا بكديد قرب المائدة وعليها يعاقيب وحجل فلما رأى علي عليه السلام ذلك قام وقام معه أناس فقيل لعثمان ما قام هذا إلا كراهة لطعامك فأرسل إليه فقال ما كرهت هذا والله ما أشرنا ولا أمرنا ولا صدنا فقال علي عليه السلام أحل لكم صيد البحر إلى قوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. خبر: وعن عبد الله بن دينار قال: قال رسول الله صلى الله عليه لا جناح في خمس من الدواب العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة. خبر: وعن زيد بن أسلم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه أنه قال يقتل المحرم الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والحدأة. خبر: وعن أبي سعيد الخدري أنه قال يقتل المحرم الحية والعقرب

والكلب العقور والفأرة. خبر: وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن وهو محرم الفأرة والعقرب والغراب والكلب العادي والحدأة والكلب العقور. دلت هذه الأخبار على قتل هذه وما كان في معناها مما يبتدئ بالأذى كالبرغوث والبق والذباب وكذلك الحية حتى ضررها. وقال الشافعي يجوز قتل كل ما لا يؤكل لحمه من الدواب المتوحشة، وقال أبو حنيفة لا يجوز قتلها حتى تعدو عليه، والأخبار ما يدفع قولهما. خبر: وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه سئل عما يقتل المحرم فقال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة. خبر: وعن ابن عمر أنه كان يقول في الجرادة قبضة من طعام. خبر: وعن محمد بن علي عليهما السلام وعطاء ومجاهد وطاوس أنهم كانوا يقولون في الجراد والعصافير والجراد والذر إن قتله عمدا أطعم شيئا. خبر: وعن ابن عباس قال في الجرادة قبضة من الطعام. خبر: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا ينزع المحرم ضرسه ولا ظفره إلا أن يؤذياه. خبر: وعن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه سئل عما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفين. دل هذا الخبر على أن من اضطر إلى لبس شيء من هذه الأشياء فلبسه أنه يجب عليه الدم، وذهب قوم إلى أنه إذا لبس شيئا من هذه الأشياء لأنه لا فدية عليه واستدلوا بما روي عن ابن عباس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول وهو يخطب من لم يجد إزارا ووجد سراويل فليلبسه ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما، وما روي عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين، والخبران محمولان عندنا على جواز لبس ذلك للمعذور مع الفدية. خبر: وعن النبي صلى الله عليه أنه بعث صيدا حتى ... مكة دل على أنه لا يجوز إنزاع الصيد للمحرم فإن انتزعه تصدق بشيء من الطعام بقدر ما انتزعه. خبر: وعن النبي صلى الله عليه قال في مكة هي حرام إلى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها، وفي بعض الأخبار لا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقيوننا وبيوتنا فقال النبي صلى الله عليه إلا الإذخر فقط. قال يحيى بن الحسين عليه السلام أحل لكل ما تعلقه الآدميون والشوك الذي يأخذ من الأرض أكل على الإذخر، وقال القاسم عليه السلام في مسائل النيروسي يحتش المحرم لدابته إلا في الحرم. خبر: وعن أبي بكر بن أبي شيبة بإسناده عن عطاء أنه سئل عن الصيد يؤخذ من الحل يذبح في الحرم فقال كان الحسين بن علي عليه السلام وعائشة وابن عمر يكرهونه. خبر: وعن الهادي إلى الحق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه احتجم وهو محرم. خبر: وعن عطاء وطاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه احتجم وهو محرم بلحي جمل. خبر: وعن جابر مثله. خبر: وعن ابن ...

بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال الحجم للمحرم ان شا ولا خلاف فيه ان من حلق
راسه وهو محرم ان عليه الفدية لقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية الاية فان المراد بقوله او به اذى من راسه يريد فحلقه ولا خلاف في ان من
حلق اكثر راسه ان عليه الفدية وعندنا ان المحرم اذا حلق ما يبين اثره ان عليه الفدية
وان لم يتبين اثره انه يجب عليه الصدقة بقدر ذلك اذ لا خلاف في ان الفدية لا تجب
الا في شعره او شعرتين خبر وعن يحيى بن الحصين عن ام الحصين قالت حججنا مع رسول الله
صلى الله عليه حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا احدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله
عليه والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة دل هذا الخبر على جواز
ظلال العماريات وشبهها اذا لم يمس شي منها راس المحرم ولا خلاف في جواز ظلال
ظلال العماريات ويستحب له التكشف خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال ان اهل
البان قال القسم عليهم يباهي بهم الملائكة يقول عبادي اتوني شعثا غبرا خبر
عرفة ان الله تعالى يباهي بهم لا ذفر خبر وعن علي عليه السلام انه قال احرام الرجل في راسه
وعن ابن عمر ان الحاج الاشعث الاغبر وعن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يكره
واحرام المراة في وجهها خبر وعن زيد بن علي وعطا
ان تلتثم المراة المحرمة تلثما ولا ان تسدل على وجهها خبر وعن ابن عباس قال ليس على النسا رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة
ولهن لبس الحلي خبر وعن جابر قال اذا شم المحرم ريحانا او مس طيبا اهراق لذلك دما خبر
خبر وعن جابر قال شم الريحان للمحرم خبر وعن جابر قال سالت محمد بن علي
وعن ابن عمر انه كان يكره شم الريحان للمحرم وعبد الرحمن والقسم
عليهما السلام وعامرا وعطا وطاوس ومجاهدا وسالما والقسم وعبد الرحمن
بن الاسود فلم يروا في السواك باسا للمحرم خبر وعن ابن عمر قال رايت عثمن بن
وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون الى قصاص الشعر خبر وعن طاوس
عن ابيه انه كان اذا نام عطا وجهه الى اطراف شعره واعلا السانفة قال ابو حنيفة
احرام الرجل في وجهه وراسه والحجة عليه ما تقدم خبر وعن النبي صلى الله عليه انه امر
ان يعطا راس من وقصته ناقته وهو محرم خبر وعن عطا انه سيل عن المحرم يصدع
فالبعض راسه ان شا خبر وعن صفوان بن يعلا بن منية ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر اللحية والراس فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وانا
كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك
وفي بعض الاخبار اغسل عنك اثر الخلوق والصفرة دل هذا الخبر على انه لا يجوز
للمحرم ان يتطيب للاحرام قبله وهو قول مالك ومحمد وذهب ابو حنيفة والشافعي الى
انه جائز والاسد لو امار وعن عائشة انها قالت طيبته قبل احرامه ثم غسل الطيب
بعد ذلك ثم نادى خبر وعن ابرهيم بن المنتشر عن ابيه قال سالت ابن عمر عن الطيب عند
الاحرام فقال ما احب ان اصبح محرما ينضخ طيبا فدخل المسجد فارسل ابن عمر بعض بنيه الى

احماع
احماع
احماع
احماع
حسن علوي
حسن علوي

عائشة تسمع ما قالت فقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه ثم طاف بنسائه فاصبح
محرما دل هذا الخبر على انه اغتسل بعد ذلك لانه لا يجوز ان يطوف بنسائه ويصبح محرما
من غير ان يغتسل ويحتمل ايضا ان يكون طيبه وهو لا يعلم فان قالوا الصفرة انتهى
عن الصفرة للمحرم وغيره لا لاجل الاحرام قلنا فقد ورد ما يدل على ان الصفرة على
تحريمه على الحلال وذلك انه روى خبر عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان يصبغ لحيته
بالصفرة حتى تمتلي ثيابه من الصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفرة فقال اني رايت رسول
الله صلى الله عليه يصبغ بها خبر وعن ابن عباس قال لا باس بالخاتم للمحرم خبر
وعن عطا ومجاهد وسالم بن عبد الله مثله قال القسم عليه السلم ولبس الخاتم من الحلي خبر
وعن ابن عباس وابن عمر وجابر وعطا وابرهيم لا باس للمحرم يغسل ثيابه ولا خلاف
فيه خبر وعن ابي جعفر وعطا لا باس بالهميان للمحرم وعن عائشة وطاوس
وسالم والقسم وسعيد بن جبير مثله

اصول الاحكام من باب ما يجب على المحرم من الكفارات

خبر وعن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه
قال له وهو محرم اذاه راسه فقال اذبح شاة نسكا او صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين
صاع من بر خبر وعن زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
فيمن اصابه اذى من راسه فحلقه يصوم ثلثة ايام وان شا اطعم ستة مساكين لكل
مسكين نصف صاع من بر وان شا نسك بشاة ولا خلاف في هذا خبر وعن
ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اذا وقع الرجل على امراته وهما
محرمان نفرقا حتى يقضيا نسكهما وعليهما الحج من قابل فاذا انتهيا الى ذلك المكان
الذي اصابا فيه الحدث لانهما محرمان فاذا انتهيا اليه نفرقا حتى يقضيا ما سكهما
وينحرا عن كل واحد منهما هديا وفي كتاب ابي خالد وينحر كل واحد منهما هديا خبر
وعن علي عليه السلام قال على كل واحد منهما بدنة فاذا حجا من قابل نفرقا من المكان الذي
اصابها فيه خبر وعن مجاهد انه سيل عن المحرم يقع على امراته فقال كان ذلك
على عهد عمر فقال يقضيان حجهما والله اعلم بحجهما ثم يرجعان حلالا لكل واحد منهما
ناقة فاذا كان من قابل حجا واهديا ونفرقا من المكان الذي اصابها فيه خبر
وعن ابن عباس انه قال الله اعلم بحجكما امضيا لوجهكما وعليكما الحج من قابل فاذا
انتهيتما الى المكان الذي وقعت فيه فتفرقا ثم اجتمعا حتى يقضيا حجهما خبر
وعن ابن عباس وابن عمر في محرم وقع على امراته انه قد ابطل حجه ويخرج مع الناس فيصنع
ما يصنعون ولا خلاف في بطلان حجه قبل الوقوف وعندنا وعند الشافعي ان حجه يبطل
اذا فعل ذلك قبل رمي جمرة العقبة وذهب ابو حنيفة الى انه لا يبطل بعد الوقوف وعليه
بدنة والاصل قول رسول الله صلى الله عليه واله الحج عرفة لمن ادرك عرفة فقد ادرك الحج
ونقول ابن عباس الله اعلم بحجكما فيقول ان قول رسول الله صلى الله عليه واله الحج عرفة المراد

ذكر صبغ اللحية بالصفرة
احماع
حسن علوي
احماع
حسن علوي
حسن علوي
احماع

به تيمن آخرون تبتدي به المحرم الحج وليس المراد به أن من أدرك عرفة فقد تم حجه وقد
قال صلى الله عليه من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدركها المراد إذا أدرك
ركعة وأتم باقي الركعات ولا خلاف في ذلك يؤكد ذلك قوله من أدرك عرفة فقد أدركها
وأما قول ابن عباس رحمه الله أما الحج عرفة فقد إلا يوجب له حجه ويحتمل أن يكون أراد إسقاط البدنة
وقد قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والأخبار الواردة
فيه من الصحابة تتضمن والمحرم يوجب أن يكون ذلك حكمه ما دام محرماً خبر وعن عطاء وطاووس
أنه إذا استكرهها فعليه أن يحجها من قابل من ماله وهو قول عامة الفقهاء والهادي
وإن طاوعته كان ذلك من خاصة مالها وهو قول الشافعي وذهب أصحاب الشافعي إلى
لا يلزمه لها شيء ولو أكرهها ويكون في خاصة مالها ولا حجة لهم في ذلك وقال الشافعي
يلزمهما بدنة واحدة وقول أبي حنيفة مثل قولنا على ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام
خبر وعن علي عليه السلام أنه إذا افترقا إن أتيا عامهما في محل الخلوة فيه افترقا إلى أن
أن يكون بعيرها قاطراً بعيره وبعيره بعيرها خبر وعن ابن عباس وعمر وابن المسيب
وابن سيرين والشعبي وعبد الرحمن بن الأسود مثله قال الهادي إلى الحق عليه السلام فإن أمذى
تقبيله نظره وإن أمنى فعليه بدنة وإن لم يكن منه شيء فعليه شاة وكذلك إن لمس لشهوة
فإن فعل ذلك لغير شهوة فلا شيء عليه ولا خلاف في أن المحرم إذا قتل صيداً فعليه دم وقال
الهادي إلى الحق عليه السلام ولو أن محرماً تعمد قتل الصيد ناسياً لإحرامه أو ذاكراً له فعليه
الجزاء وهو دم يريقه أو إطعام أو صيام وروي عن الحسن عليه السلام أنه قال لا جزاء على الخاطئ وحكى
أنه مذهب صاحب الظاهر وحكي مثله عن أبي ثور وهو أحد قولي الشافعي ووجه الهادي إلى
الحق عليه السلام قول الله تعالى ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم وقد صار متعمداً
لقتل الصيد سواء كان ذاكراً لإحرامه أو ناسياً كمن أكل في رمضان ناسياً لوجوب الصيام
واختلف الفقهاء في العود فعندنا وعند عامة الفقهاء أنه يجب فيه الجزاء كما يجب في الابتداء وذهب
الإمامية وداود إلى أنه لا يجب بالعود واحتجوا بقول الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه
والمراد بالانتقام هاهنا أنه يغلظ من الله تعالى ويشدد في قتل الصيد وزيادة للعائد
مع الجزاء ولأنه لا دلالة عامة للمبتدي والعائد وهو قوله ومن قتله منكم متعمداً فجزاء
مثل ما قتل خبر وعن جابر أن النبي صلى الله عليه سئل عن الضبع فقال هي من الصيد وجعل
فيها كبشاً إذا أصابها المحرم دل هذا الخبر على أنه لا تعتبر القيمة في الجزاء وإنما المعتبر
المثل والخلقة وإن لم يكن الضبع مثل الكبش في الخلقة في كل الوجوه لكنها أشبه
من البعير والثور قال المؤيد بالله قدس الله روحه إن الصيد ينقسم ثلاثة أقسام أما ما
له مثل قد حكم به السلف يرجع إلى حكمهم أو يكون له مثل ولا يحفظ عن السلف فيه شيء
فيرجع في طلب المماثلة فيه إلى حكم ذوي عدل أو ما كان لا يكون له مثل فيرجع في القيمة
إلى ذوي عدل خبر وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال في النعامة بدنة
خبر وعن عطاء أن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس قالوا في النعامة بدنة خبر

اجماع

حسن علوي

حكم

وعن زيد بن علي عليه السلام قال في الطوي شاة خبر وعن عبد الرحمن وسعد مثله خبر
وعن علي عليه السلام وابن عباس وعثمان رضي الله عنهم قضوا في الضبع بشاة بكبش خبر
وعن عمر وعبد الله أنهما قضيا في اليربوع بجفرة خبر وعن عمر أنه قضى في الضب بجدي
خبر وعن عمر وابن عباس وعثمان رضي الله عنهم حكموا في الحمام بشاة خبر وعن ابن عمر
مثله خبر وعن عطاء عن ابن عباس كل حمامة تسميها العرب حمامة ففيها شاة
خبر وعن عطاء عن ابن عباس قال في الخضري والدبسي والقعقع والحجل والحمام
الأخضر شاة شاة وأجمع كثير من العلماء على أن في بقرة الوحش بقرة وفي حمار الوحش بقرة
وفي الوعل شاة وفي الثعلب شاة وفي الأرنب شاة خبر وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال لا يأكل المحرم الصيد ولا يشير إليه ولا يدل عليه خبر وعن ابن عباس
أن امرأة جاءت إليه فقالت إني رأيت أرنباً وأنا محرمة فأشرت إلى الكري فقتلها فحكم
ابن عباس عليها بالجزاء خبر وعن عمر وعبد الرحمن أنهما حكما على محرمين أخاف أحدهما
ظبياً وقتله الآخر بشاة شاة خبر وعن نافع عن ابن عمر قال المحرم لا يشير إلى الصيد
ولا يدل عليه خبر وعن سعيد بن جبير وعطاء والشعبي مثله خبر وعن أبي سعيد
الأنصاري أن النبي صلى الله عليه قال الدال على الخير كفاعله خبر وعن عطاء عن ابن عباس
أنه قال في بيضتين من بيض حمام مكة درهم ولم يخالفه أحد من الصحابة فدل على وجوب
القيمة فيما يقتل من صيد مكة فإن قتله محرم وجب عليه الجزاء والقيمة وعلى هذا إن
كانا قارنين أو مفردين أو حلالاً اشتركوا في قتل الصيد في الحرم فإنه يلزم القارن جزاءان والقيمة
وعلى المفرد الجزاء والقيمة وعلى الحلال القيمة وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك واتفقوا
على أنه لا بد من الضمان في صيد الحرم سواء قتله حلال أو محرم وقال داود لا شيء على الحلال
واختلفوا في الضمان فذهب الشافعي ومالك إلى أنه مثل الجزاء وهو أحد الروايتين عن أبي حنيفة
وقال في قوله الثاني مثل قولنا والوجه فيه أنه حق استهلك بغير حق فوجب على المتلف
الضمان فأشبه سائر المتلفات في أن عليه قيمة ما أتلف واختلفوا في الذين اشتركوا
في قتل الصيد فذهب الشافعي إلى أن عليهم جزاء واحداً ورووا ذلك عن عطاء وعن
أبي حنيفة مثل قولنا وكذلك مالك وهو مروي عن الشعبي والحسن والوجه فيه قول
الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم
فاقتضى العموم إيجاب الجزاء على كل واحد على الانفراد لأن من يوجب العموم واختلفوا
بما يلزم القارن من الجزاء فقول أبي حنيفة مثل قولنا وقال مالك والشافعي عليه جزاء
واحد ووجه قولنا أنه هتك حرمة إحرامين إحرامه لعمرته وإحرامه لحجته فيجب
عليه جزاءان للإحرامين خبر وعن ابن عباس أن مروان بن الحكم سأله فقال الصيد
يصيده المحرم لا يجد له بدلاً من النعم فقال ابن عباس ثمنه يهديه إلى مكة خبر
وعن ابن عباس وابن عمر فيمن وقع على أهله وهو محرم قبل قضاء [illegible] من
قضائه خبر وعن ابن عباس أنه قال إذا جامع الحاج بعد الرمي وقبل طواف الزيارة لم يبطل
حجه وهو قول القاسم ويحيى عليهما السلام وبه قال عامة الفقهاء وقال زيد [illegible]
من جامع قبل طواف الزيارة فعليه الحج من قابل وروي عن محمد بن علي عليهما السلام [illegible] مثله

حسن علوي

حسن علوي

قال الهادي الى الحق عليه السلم يجب عليه دم وكذلك المتمتع اذا جامع بعد الطواف والسعي وقبل التقصير او الحلق وقال القسم عليه السلم في المتمتع ان لم يرق دما فارجوا ان لا يكون عليه باس رواه محمد الهادي الى الحق عليه السلم في الاحكام واخذ من كلام جده علي جامع الكتاب [illegible] واستحباب الدم والله اعلم وجه قولنا انه وجب ان مذهبه ان من فعل الاحرام ونهى المتمتع من الجماع بمنزلة النسك فلذلك انه يلزمه الدم كما انه لو ترك شيا عنه حكم الاحرام ابطل حجه فان قيل فقد قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق عن احد لما كان الاحلال انه [illegible] والرفث هو الجماع لقول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقد لو احد الوطى في الحج فسد حجه قلنا فانه لو طاف طواف الزيارة يوم النحر وجامع يوم من الحج شيا واذا فعل ذلك فهو الرمي والمكث بمنى ايام منى وليلتها وطواف الوداع لم يلزمه شي بالاجماع ولو كان فيه شي من الجماع وهو المنع من الجماع قبل طواف الزيارة والجماع لم يصادف حال الاحرام الا انه لما بقي عليه نسك

خبر وعن عايشة ان رجلا وطي نعجته سبق نعام فامره ان يرق دما وجب عليه ان يرق دما ان يهدي في كل بيضة اطعام مسكين او صيام يوم المراد به في كل بيضة اطعام مسكين النبي صلى الله عليه بالطعام مسكين او صيام يوم

خبر وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال في بيضة نعام يكسرها المحرم او صيام يوم

خبر وعن النبي صلى الله عليه انه سيل عن محرم اصاب بيض نعام فقال عليه في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين وقد ذهب قوم الى ان فيه [illegible] واستدلوا بما روي عن معوية بن قرة ان النبي صلى الله عليه قضا في بيض النعام بقيمته والمحرم وبما روي عن امير المومنين عليه السلام انه قال عليه في كل بيضة ضراب [illegible] بقيمته يتخذ هداه الى الكعبة والخبر الاول محمول عندنا على انه يقوم به على المحرم اذا اتلفه بمعنى بالقيمة لحرمة الحرم ولم يذكر الجزا العلم السايل واما الخبر المروي عن امير المومنين عليه السلام بعد ذكره يحيى عليه السلم واستضعفه وعدل عنه الى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه لانه اكثر واشهر ويحتمل ان يكون الذي افتى به علي عليه السلام منسوخا وتدل على ذلك ان في حديث معوية بن قرة ان السايل لعلي عليه السلام جا بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه فقال هلم الى الرخصة عليك بكل بيضة اطعام مسكين او صيام يوم فدل على ان الاول منسوخ قال الجامع هذا الكتاب وفقه الله لحد سعر امير المومنين عليه السلام رواه الامام المويد بالله علي عليه السلام في مجموع الفقه وقول الامام عليه السلام انه منسوخ فيه نظر فانه لو كان منسوخا لما افتى به امير المومنين عليه السلم ولقال هو منسوخ وقوله [illegible] هلم الى الرخصة [illegible] على انه افتاه اولا بالعزيمة ثم افتاه بعد ذلك بالرخصة وقول امير المومنين عليه السلام وهذا الحديث رواه الثقات عن زيد بن علي عليه السلام عن امير المومنين [illegible] لا وجه لتضعيفه ولا بانه منسوخ والله تعالى الهادي له

خبر وعن النبي صلى الله عليه ان امراة رفعت اليه صبيا فقالت الهذا حج فقال نعم ولك اجر وهذا الخبر محمول عندنا على انه يستحب ان يجنب الصبيان ما يجتنبه المحرم بعد ما يقدرون عليه من الواجبات ليتعودوا ذلك ويتمرنوا عليه على وجه العادة فيكون لهم اجر ادبهم ان لا يقع ذلك في كبره وهو يعوده فلها اجره وذهب قوم الى انه يكون له حج ويلزمه الاحرام ولو كان ذلك كذلك لما وجب عليه اعادة الحج بعد بلوغه ويلزمه الصلوة وسائر المفروضات فان قاسوا ذلك على الزكوة قلنا ان الزكوة تعبد في المال

دون الرقبة

دون الرقبة لقول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولم يحصل حكمين الا من صبي

اصول الاحكام من باب الاحصار ومن باب الميقات عليه السلام

خبر وعن ابن عباس وابن مسعود وعطا اذا احصر المحرم بامر منعه من الحج من مرض او خوف عدو انه يبعث بما استيسر من الهدي وهو قول زيد بن علي عليهم السلام والهادي وابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي لا احصار الا بالعدو واوعلته ان الاية نزلت في احصار بالعدو وذلك انها نزلت في حصر النبي صلى الله عليه وحصر المسلمين في الحديبية فنقول ان الحصر في لغة العرب يستعمل في الحصر من المرض والحصر من العدو وقال الله تعالى وخذوهم واحصروهم والمعنى واحد وهو المنع ويدل قولنا ما روي

خبر عن النبي صلى الله عليه انه قال من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى والمراد بقوله فقد حل انه قد جاز له الاحلال اذ لا احلال انما يتحلل حتى ينحر الهدي عنه كما يقال للمراة اذا خرجت من عدتها حلت للازواج المراد به انه جاز لها ان تتزوج

خبر وعن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال في قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال هو شاة

خبر وعن ابن عباس وابن عمر مثله

خبر وعن النبي صلى الله عليه انه ذبح هديه بمنى يوم النحر ودل على انه لا يجزي ذبح الهدي اذا كان جبرانا للحج الا في منى وفي ايام النحر وان كان جبرانا للتمتع لحرم مكة في ايام النحر وابو حنيفة يقول في هدي المتمتع انه لا يجزي الا في ايام النحر وروي عن عطا مثل قولنا وهو قول ابي يوسف ومحمد

خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال من لم يدرك عرفة فقد فاته الحج وليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل

خبر وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله ودل على ان المحصر اذا تخلص من احصاره وادرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر انه يدرك الحج وان لم يدرك الوقوف فعليه ان يجعلها عمرة وبهذا قال القسم عليه السلام بن محمد والزهري وقول ابي حنيفة والشافعي مثل ذلك الا في الهدي فانهما قالا لا دم عليه وقال الشافعي فيما عليه وقول ابي حنيفة مثل قولنا وهو قول زيد بن علي عليهم وذهب قوم الى انه كالذي سافي الحج وذلك لا معنى له

خبر وعن عطا انه قال في قول الله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام نزلت في اصحاب النبي صلى الله عليه يوم الحديبية فعمرة بعمرة في الشهر الذي صدوا فيه فدل بقوله تعالى والحرمات قصاص ان العمرة ونسكهم على سبيل القضا واشتهار تلك العمرة بعمرة القضا يدل على ما قلنا

خبر وعن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه فخر رجل من بعيره فوقص فمات فقال النبي صلى الله عليه اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه فان الله تعالى يبعثه يوم القيمة مهلا بالحج وفي بعض الاخبار لا تقربوه طيبا

خبر وعن النبي صلى الله عليه ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال النبي صلى الله عليه اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تغطوا راسه ولا تمسوه بطيب فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا دل هذا على ان الاحرام لا يزول حكمه بالموت [illegible]

وقال يحيى عليه السلام ان ورد الميقات عليلا فان لم يلاه يعقلونه ا لمكن
ويلبون عنه وقد صارت ابنيه المتقدمة بحرية وهو قول ابي حنيفة ولا ولي
وحكي عن الحسن وعطا وطاووس مثل ذلك وذهب الشافعي الى انه لا حرية عليه
واستدل بما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال احمروا روسهم ولا تشبهوا باليهود
وما روي عن امير المومنين عليه السلام انه قال يطاف به ويعمل به ما يعمل بالمحرم
وهذا الخبر محمول عندنا على انه كان قد نسي الحمره وقد روي في هذا الخبر اذا
مات المحرم لم يغط وجهه ويريد بعد ما رمى جامع الجمار ونفيه الاولى
فيلزم رمى كاذكره الامام على انه قد كان رمى الجمرة والله الهادي واما الخبر الاول
فلا اشكال في انه اراد به عن المحرم وان كان عاما فقد ورد في المحرم
بما قلنا وايضا فان الشافعي يقول ان ابا الصبي يعقد عنه الاحرام فكذلك هذا
عقد الاب له الاحرام عندنا يصح لكنا اردنا ان ننقض قوله بتقى له

اصول الاحكام من باب الحج عن الميت خبر وعن ابي الزبير
قال جابر جا رجل الى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله ان ابي هلك ولم يحج افحج عنه قال
نعم حج عن ابيك ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته خبر وعن ابي رزين العقيلي
قال اتى النبي صلى الله عليه رجل فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا
العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال
لمن لبى عن شبرمه حج عن نفسك ثم حج عن شبرمه خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال
للخثعمية حجي عن ابيك دلت هذه الاخبار على جواز الحج عن الميت والاستيجار له اذا
اوصى بذلك فان لم يوص به فهو للحي دون الميت فالحاصل الحكا...
ومعه الله تعالى ظاهر الادلة التي ورد انه يصح الحج عن الميت وان لم يوص
ذلك ما قال الصحابة رضي الله عنهم لصحته من مذهب يحيى عليه السلام والله الهادي
وهو لا يخرج من الثلث لان وجوبه يتعلق بالبدن كالصلوة والصوم وليس كذلك
قضا الديون لانها تتعلق بالمال وذهب قوم الى ان الحج للميت وان لم يوص به
واستدلوا بعموم الخبر وقول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وقول
رسول الله بالدين وتوقع قولهم قول الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
وقول النبي صلى الله عليه رسول الله صلى الله عليه الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فان
قاسوه على المغمى عليه قلنا ان المغمى عليه قد سعى ونوى واما تشبيهه بالدين
وقوله صلى الله عليه فدين الله اولى بان يقضى فقد اوهم به لان الحج قد كان دينا عليه
لله في ذمته ولا ينتقل الى ماله فان لم يوص به قلنا ليس حق الله تعالى مثل حق الادمي لان الادمي
بفوته غريمه يتعوض في ماله والله تعالى لا تفوته عدة الا انه

العبد

العبد وقد وجب عليه الحج ولم يحج ان الحج لا ينتقل الى ماله وهو جوابه كذلك
الحج قال المويد بالله قدس الله روحه ونص الاخارة عليه نحو كلام يحيى عليهم
فيمن مات وعليه اعتكاف انه يستاجر من يعتكف عنه وقال قدس الله روحه كنا
قد خرجنا من الموضع الذي ذكرناه ثم وجدنا الهادي عليه السلام قد نص على ذلك في كتاب
الفنون فاغنى النص عن التخريج وحكى ابو العباس الحسني رحمه الله عن القسم عليه السلام وما
منه وعن محمد بن يحيى عليهم مثله وذهب قوم الى انه ليس يجوز ان يستاجر على الحج وعلتهم
انه لا يجوز الاستيجار على الصلوة بالاجماع وعلى الاذان وتعليم القرآن عندنا
واستدلوا بما روي خبر عن النبي صلى الله عليه انه قال لعثمان بن ابي العاص الثقفي واتخذ
موذنا لا ياخذ على اذانه اجرا خبر وبما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من علم
رجلا سورة من القران فاهدى له قوسا ان اردت ان يطوقك الله قوسا من نار
فاقبلها خبر وعن علي عليه السلام انه قال لو حلف اني لا اعلمك شيئا لانك تبغي في
الاذان وتبغي على تعليم القران اجرا فنقول لهم ان قول رسول الله صلى الله عليه
حج عن ابيك وقوله حجي عن ابيك وقوله ثم حج عن شبرمه خبر عام للمساجرة وغيره
وكما جاز الحج عنه بغير اجرة كذلك يجوز بالاجرة وهو يجري مجرى النيابة وليس كالاذان
وتعليم القران لانهما فرض على الكفاية لكنا نقيس الاستيجار على الحج على الاستيجار
على كتب المصاحف وبنا المساجد وحفر القبور واشباه ذلك من القرب خبر
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه سمع رجلا يلبي عن نبيشة فقال ايها الملبي عن
نبيشة احججت عن نفسك قال لا قال فهذه عن نبيشة وحج عن نفسك خبر وعن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمه فقال من شبرمه
فقال اخ لي او قريب لي فقال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمه
دل هذان الخبران على ان المستطيع للحج لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه وان الفقير
الذي لا يستطيع على الحج لفقره يجوز له ان يحج بالاجرة عن غيره ثم يحج عن نفسه لان
الخبرين لما اختلف معناهما علم ان الاختلاف لحال الخص الحاج عن غيره ولا يكون
الا الفقر والغنى خبر وعن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا
ان تحج الصرورة عن الرجل والصرورة من لم يحج من قبل اصول الاحكام
من باب القول في المراة تحيض عند الميقات خبر وعن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر قال لما بلغنا مع رسول الله صلى الله عليه ذا الحليفة ولدت اسما بنت
عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه كيف اصنع قال اغتسلي واستذفري
بثوب واحرمي خبر وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها وهي حايض ان
تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بالبيت خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده

اجماع

حكم عن نوى

حسن علوي

حسن علوي

عن علي عليهم السلام في الحائض انها تعرّف وتنسك مع الناس في المناسك كلها وتأتي المشعر
الحرام وترمي الجمار وتسعى بين الصفا والمروة ولا تطوف بالبيت حتى تطهر خبر وعن
الحسن بن علي عليهما السلام قال تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف خبر وعن عائشة
انها وردت مكة حائضا مع رسول الله صلى الله عليه وهي معتمرة فشكت ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه فقال دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ففعلت خبر
وعن النبي صلى الله عليه انه امر عائشة ان تقضي ما كانت رفضته وقضا صلى الله عليه العمرة
عنها وسميت تلك عمرة القضا خبر وعن النبي صلى الله عليه انه امر عائشة
الى الحصير ... وكانت اعتمرت من المتقات خبر وعن عمر وابراهيم انهما
فاعمرها من التنعيم
قدر لا تمامه

فصول الاحكام من باب الهدي

خبر وعن الحسين بن علي عليهما السلام قال امرنا النبي صلى الله عليه ان نلبس اجود ما نجد وان نهدي باسمن ما نجد
والبقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وان نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار
قال الجامع الكتاب وفقه الله تعالى ~~...~~ ويمكن ان يكون الروايتان
عنهما جميعا خبر وعن النبي صلى الله عليه انه خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت
وساق معه الهدي سبعين بدنة وكان الناس سبعمائة رجل فكانت
كل بدنة عن عشرة دلت هذه الاخبار على ان البدنة تجزي عن عشرة من المتمتعين والبقرة
عن سبعة وذهب قوم الى ان الجزور تجزي عن سبعة واسحق ... وعن انس عن النبي صلى الله
عليه وبما روي عن جابر انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه سبعين بدنة البدنة
عن سبعة ونحن نحمل هذا الحديث على انه اريد به الافضل والمراد بالجزور ...
خبر وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول مثل المهجر الى الصلوة كمثل
الذي يهدي بدنة ثم الذي على اثره كمثل الذي يهدي بقرة ثم الذي على اثره كالذي يهدي بيضة
خبر وعن هناد باسناده ان رجلا جاء الى ابن المسيب فقال ان علي بدنة فاردت
ان ادفع منها ... اربعا من الغنم واذ خرتلنا فقال سعيد ما شان سبع ...
قال ان الناس يقولون ذلك قال ... من يقول هذا مقاسم رسول الله صلى الله عليه
للجيوش جعل لكل عشرة شاة ولكل مائة جزور اذ لهذا ان الجزور على الجزور
تجزي عن مائة ولا خلاف بيننا وبين من يقول ان البقرة تقوم مقام البدنة في البدنة
تقوم مقام البقرة ان عدد البقر في البدنة سبعة عدد لا يبل ولا خلاف في
اعلى من البقر في كفارة قتل الصيد وقال الهادي الى الحق عليه السلام تجزي عن
من المتمتعين والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد اذا كانوا من اهل بيت واحد
اراد به ان يكونوا ممن يتعارف فيكون نفقتهم واحدة ويتفقون في الفرض او
النفل ولا يختلفون خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول
صيام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان
فاته تسحر ليلة الحصبة فصام ثلاثة ايام بعد وسبعة اذا رجع خبر وعن ... عن ابيه عن جده

ذكر في النهاية ... سمي الحصبة ... ليلة الحصبة هو ...

عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي يصوم ثلثه ايام في الحج اخرهن
يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام خبر
وعن عمر اخر الايام الثلاثة يوم عرفة خبر وعن عطا والشعبي وسعيد بن جبير
ومجاهد وطاوس والحسن وعلقمة وعمرو بن شعيب مثله وهو قول الى حنيفة
وذهب الشافعي الى انه لا يصومها الا من بعد ان يحرم للحج وعلة قول الله تعالى فمن
لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والمراد بلا به عند نا زمان
الحج اذ قد روي ذلك عن علي عليه السلام وابن عمر ولم يرو عن احد من الصحابة خلافه
يوجب ان يكون قولهما بيانا للمجمل واجب وقول امير المؤمنين عليه السلام وسبعة
اذا رجع الى اهله وقد روي عن النبي صلى الله عليه مثله المراد به الوطن ولا
يضيق عليه عند نا ان يصوم السبعة الايام بعد فراغه من حجه في طريقه او غير
ذلك اذ ليس في الاية ذكر الاهل خبر وعن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه قال
في المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق خبر
وعن عائشة وابن عمر انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام
قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق ووجدت عن علي عليه السلام مثل هذا وهو
قوله فان تسحر ليلة الحصبة وصام ثلثة ايام قلنا فان قيل قد ورد اخبار في
النهي عن صيام ايام التشريق قلنا هذا خاص فيمن هذه صفته والنهي عن صيامها
خاص ايضا لمن لم يكن كذلك وعند نا انه اذا تعذر صيامها في الحج صامها بعد الامكان
وعليه دم وبه قال ابو حنيفة وذهب الشافعي الى خلاف ذلك خبر وعن ابن عمر
انه كان يحمل وليدا لبدنة عليها خبر وعن ابن عباس ان ذويبا الخزاعي حدثه
ان النبي صلى الله عليه كان يبعث معه البدن فيقول اذا عطب منها شي فخشيت عليها
موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها واضرب صفحتها ولا تطعم منها انت ولا احد
من رفقتك دل هذا الخبر على انه لا يجوز الانتفاع بالهدي قبل محله وانه لا يجوز
شرب لبنه ولا ركوبه ولا اكل لحمه ان خشي عليه الموت فنحر قبل محله ويستوي فيه
التطوع والواجب فان قيل فاذا كان هذا هكذا فلم جاز الاكل من لحم الهدي
بعد محله قلنا لقول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها فلم يبح الاكل
منها الا بعد ان تبلغ محلها خبر وعن النبي صلى الله عليه انه ساق الهدي عام الحديبية
ثم احصر فجعله نحر ذلك هديا على الاحصار دل هذا الخبر على من ساق هديا ثم احصر
في الطريق انه يبعثه ويشتري بثمنه هديا اخر فان نقص عن ثمن هدي زاد عليه من

اشترى اما الزايد هديا ولو شاه فان لم يبلغ يشترى
زاد عليه ثمنه على من هدي به لمنى على المساكين ومما يدل على انه في ملكه
به طعاما وتصدق به بعد ان ينحر هديه ... اشرك عليا عليه السلام في الهدي الذي ساق في عام حجة الوداع
ما روي ان النبي صلى الله عليه اشرك [illegible] سواه خبر وعن جابر قال قال رسول
فلو كان قد خرج عن ملكه ما اشرك فيه سواه ... ان النبي صلى الله عليه واصحابه نحروا الهدي وحلقوا
الله صلى الله عليه قلت لعطا ان النبي صلى الله عليه ... ثم قال قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق والحرم
حين احصروا اما انهم حلقوا في الحرم فقطب فقد [illegible] الا هدي
محلها خبر وعن عطا قال كل هدي دخل الحرم فعطب فقد بلغ وعن جابر قال قال رسول الله
المتعة فانه لا بد من نسكه نحل بها يوم النحر خبر وعن زيد بن اسلم
صلى الله عليه منى كلها منحر وفجاج مكة طرق ومنحر خبر
عن النبي صلى الله عليه انه قال منى من مكة دلت هذه الاخبار على ان مكة محل
المعتمرين ومنى محل الحاجين وان دم القران والتمتع وكل ما يجبر به الحج يكون
محله منى وما كان للعمرة او حين الهما فمحله مكة خبر وعن النبي صلى الله عليه
انه [illegible] اهدى خبر وعن ابن عمر انه قال لا هدي الا ما قلد واشعر
ووقف بعرفة خبر وعن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب البدنة
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد
ظهرا خبر وعن عكرمة مولى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه مر برجل يسوق بدنة
فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها [illegible] وجه دل على جواز
ركوب الهدي عند [illegible] بشرط [illegible] ويجوز ان يركبها رجلا مسلما اذا اضطر
اليها خبر وعن نافع عن ابن عمر قال من نذر بدنة فلا ينحرها
الا في مكة ومن نذر جزورا فلينحره حيث شاء وقال يحيى عليه السلام في
[illegible] لانه السعي بين الصفا والمروة اراقه حيث احب قال المؤيد بالله
فرجع عليه دم [illegible] ان الذي يجب اراقته بمنى ومكة هو الذي يجبر بعض الاحرام
قدس الله روحه ان [illegible] احكام الاحرام او يكون للحاج بعض ان يكون ذلك
به الخلل او يرفع بعض احكام الاحرام ... وكل ذلك غير حاصل في الدم الذي ذكرناه
بمنى ومكة يجوز ان يجعلها هديا خبر
وعن النبي صلى الله عليه انه كان جالسا في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه
فنظر القوم اليه فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها تقلد اليوم وتشعر
فنسيت خبر وعن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام وابن عباس
كانوا يقولون في الرجل يرسل ببدنته انه يمسك عما يمسك عنه المحرم خبر
عطا عن ابن عباس قال اذا قلد الهدي صاحبه يريد العمرة او الحج فقد احرم
قوم [illegible] فاسدلوا [illegible] عن عائشة انها قالت كنت افتل القلايد لهدي
رسول الله صلى الله عليه فيقلد هديه ثم يبعث به ثم يقيم ولا يجتنب شيئا مما يجتنبه
المحرم [illegible] لا يكون ذلك اذا لم يكن اراد الاحرام به

اصول الاحكام من باب البدنة

يتقلد به خبر وعن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى بيت الله
الحرام فامرها النبي صلى الله عليه ان تركب وتهدي وتحج خبر وعن علي عليه السلام
قال ان جعل عليه المشي فلم يستطع فليهد بدنة وليركب خبر وعن زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه اتته امرأة فقالت
اني جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله الحرام واني لست اطيق ذلك قال الخبر فما سمعته به
قالت نعم قال فامشي طاقتك واركبي اذا لم تطيقي واهدي هديا دلت هذه الاخبار
على ان من نذر المشي الى بيت الله الحرام انه يلزمه فان لم يقدر على المشي ركب ما لم يطق
ومشى اذا اطاق وعليه دم لتركه المشي ودلت ايضا على انه ان لم يسم حجا ولا
عمرة انه يلزمه الاحرام بالحج او العمرة ذكر القاسم عليه السلام انه يحرم في ذلك
للعرف في الحج خبر وعن ابن عباس انه قال لبنيه اخرجوا الى مكة حاجين مشاة
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ان للحاج الماشي بكل خطوة سبعمائة حسنة
من حسنات الحرم قلت يا رسول الله وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة الف
حسنة خبر وعن الحسن بن علي عليهما السلام انه كان يمشي والنجائب تقاد معه
خبر وعن الحسين بن علي عليهما السلام مثله خبر وعن ابن عباس انه قال
بعد ما ذهب بصره ما اسى على شيء من الدنيا الا على شيء واحد ان اكون مشيت
الى بيت الله الحرام فاني سمعت الله تعالى يقول يأتوك رجالا وعلى كل ضامر قول
امير المؤمنين عليه السلام فليهد بدنة المراد بالبدنة الا فضل من الهدي اذ لو اهدى
شاة لاجزاه وقد قدر يحيى عليه السلام انه اذا كان مشيه اكثر من ركوبه اهدى شاة
واذا كان ركوبه اكثر من مشيه اهدى بدنة واذا استوى مشيه وركوبه اهدى
بقرة وقول ابي حنيفة مثل قولنا قال جامع الكتاب كلام الهادي الى الحق عليه السلام
مبني على الاستحباب في البدنة لنص عليه في الاحكام قال عليه السلام وان لم يجد الا شاة
اجزته ان شاء الله تعالى في حال ضعف حاله وقلة ذات يده خبر وعن عطا
انه قال نذر رجل ان ينحر ابنه فاتى ابن عباس فسأله فامره ان يفديه بكبش ثم قرأ
ابن عباس هذه الآية وفديناه بذبح عظيم خبر وعن علي عليه السلام في رجل نذر
ان يذبح ابنه قال عليه بدنة خبر وعن ابراهيم ينحر بدنة خبر وعن عطا
فيمن حلف لينحر نفسه ينحر بدنة المراد بكون البدنة عندنا انه شيء الا فضل لانه
في ان من وجب عليه شاة وعدل الى البدنة انه افضل وقد روي مثل قولنا عن [illegible]
وابي حنيفة ويحيى على زايده قال المؤيد بالله قدس الله روحه فان قيل كيف لكم
الاستدلال اذا [illegible] تقولون ان ابراهيم عليه السلام كان امر بذبح [illegible]

لم يكن امرا بالذبح لامتناع فتح النبي ما نفعله عندكم على انه ان صح انه صلى الله عليه
امر بالذبح او مقدماته فشي من ذلك لا يثبت لان ذلك خلاف انه من قال لله علي ان
اذبح ابني انما يلزمه مقدمات الذبح ولا الذبح فكيف يستمر هذا قيل له لسنا نعلم
من انبيائنا عليهم السلام تفاصيل ما سالت عنه من تكليف ابرهيم صلوات الله عليه وان
كان لا يصح عندنا وعند شيوخنا المتكلمين ما ذكرته في شق الكبش انه صلى الله عليه كان مامورا
بعد مقدمات الذبح لان اشد [illegible] الاحوال ووجه لا اشد [illegible]
انه قد ثبت ان ابرهيم صلى الله عليه وسلم امر بان [illegible] ابنه الكبش عن ابنه [illegible]
[illegible] الكبش مستحق ولاختلف الذبح للابن وسر بعينه ولم يثبت نسخه فيجب ان يكون
[illegible] الكبش قال والاصل فيه ان مذهب يحيى عليه السلام
مشروع في ان يتعدى ذبح الابن [illegible] ما لم تحب نسخها يقصد لذلك قول الله
ان شرائع الانبيا عليهم السلام الماضين تلزمنا ما لم تثبت نسخها وقد ثبت ان الله تعالى امر ابرهيم
تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم وقد ثبت ان الله تعالى امر ابرهيم ان يفدي
ابنه اسمعيل صلى الله عليهما بذبح الكبش بدلا لقوله وفديناه بذبح عظيم فثبت ان
افتدا الابن من الذبح مشروع له ولم يثبت نسخه في شريعتنا [illegible]

[several lines crossed out in the manuscript]

ذبح الكبش [illegible] والله تعالى اعلم خبر وعن
جابر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه اذ جاه رجل بمثل البيضة ذهبا فقال
يا رسول الله اصبت هذا من معدن فخذه فهو صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه صلى الله
عليه عنه ثم اتاه من قبل يمينه فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه مرة فاخذها النبي صلى
الله عليه فحذفه بها ثم قال صلى الله عليه ياتي احدكم بما يملك فيقول هذا صدقة ثم يقعد يتكفف
الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال جامع الكتاب سيالي في الشفاد هو كذلك
الهادي الى الحق رحمه الله فاخذها النبي صلى الله عليه واله فحذفه بها فلو اصابه
او عقرته والرواية واحده من جابر وكذلك في رواية الامير في الشفا حتى الصلة
تعريف اللام دل هذا على ان من قال جعلت مالي في سبيل الله او هدايا الى
انه لا يجوز انفاذ جميعه اذ لبس في ذلك قربة اذا اخرج جميعه [illegible]
الدين [illegible] يتعلق بالكون قربة قال يحيى عليه السلام [illegible] اخراج ماله
حسب صرفه قياسا على الوصية وان انفاد الثلث قربة فوجب انفاذ القربة

عماليس

عما ليس بقربة وحكى عن ابي حنيفة انه يمسك منه قدر قوته ويصرف الباقي في وجوه
وحكى ايضا عنه انه ينفق ما كسب ويمنعه الزكوة خبر وعن النبي صلى الله عليه انه
قال من جهز حاجا او خلفه في اهله كان له مثل اجره دل على انه من نذر ان يهدي
انسانا الى بيت الله لولده او اخيه او غيرهما انه يجب عليه حمله الى البيت وحمل ما يحتاج اليه
لان الاهدا في لغة العرب هو حمل الهدية وايصالها الى المهدى اليه فان نذر
ان يهدي عبده او فرسه باعهما واشترى بثمنهما هديا واهداها الى المهدى اليه فان نذر
[illegible] انه للامام الاجل المتوكل على الله احمد بن سليمان عليه السلام [illegible]

كتاب الحج

الحج من اركان الاسلام المعلوم وجوبها من الدين فيكفر المنكر لوجوبه والمستخف به ويفسق تاركه مع تكامل شرائطه
والحج هو القصد في اصل اللغة وهو قصد الشي مرة بعد مرة ومنه سميت
الطريق لتردد السالك فيها وهو بفتح الحا وكسرها فالحج والحجة والحجة يدل
على ان الاصل فيه هو القصد في الشاعر واشهد من عوف حولا كثيرة يحجون
سب الزبرقان المزعفرا ويكشف عن وجوبه الكتاب والسنة والاجماع اما
الكتاب فقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وعلى موضوعه
للايجاب في لغة العرب وقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين فلم يكفر باعتقاده
انه لا يجب عليه وقيل الذي ان حج لم يرجه بر وان لم يحج لم يره ماثما وقيل ان ادمن
اهل الملل وقوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا
جدال في الحج وقوله عز قائلا واتموا الحج والعمرة لله خبر واما السنة فما روي
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من وجد زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج
فليمت ان شا يهوديا وان شا نصرانيا وان شا مجوسيا او على اي ملة شا وهو
في تفسير قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال من يكفر باعتقاده انه لا يجب
عليه خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال بني الاسلام على خمسة شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واقام الصلوة وايتا الزكوة وحج البيت خبر
وروي عن ابن عمر قال كنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه واله اذ اقبل رجل
لم نر اشد بياضا من ثيابه ولا اشد سوادا من شعره ولا نعرفه حتى جلس الى رسول
الله صلى الله عليه واله فوضع ركبته على ركبته ويديه على فخذيه ثم قال يا رسول
الله ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه
وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت قال فاذا
فعلت هذا فانا مسلم قال نعم قال صدقت خبر وروي ابو امامة الباهلي عن النبي
صلى الله عليه واله قال من لم يمنعه من الحج مرض حابس او سلطان جائر او حاجة ظاهرة
حتى مات فليمت يهوديا او نصرانيا خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الحجاج
والعمار وفد الله ان سالوا اعطوا [illegible] البر جابته والحج [illegible] ولخدع العادة صاحبه

خبر وروت عائشة قالت قلت يا رسول الله أعلى النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا صرورة في الاسلام والصرورة هو الذي لم يحج معناه والله اعلم انه ليس من عادة اهل الاسلام ترك الحج روي الخبر ابن عباس
الا الاخبار واما الاجماع فذلك مما لا خلاف فيه بل هو معلوم من الدين ضرورة

باب وجوب الحج وذكر شروطه

سقط الاوامر [illegible] خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع القلم عن ثلاثة
الحج وما يتصل بذلك ... عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق فدل ذلك على سقوط
الحج عن الصبي والمجنون وهو اجماع ائمتنا عليهم السلام خبر وروى ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام فدل ذلك على انه
لا يسقطها ما فعله ~~خبر وروي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه~~ في حال رقه

فصل في شرائط وجوبه

وهو اجماع ائمتنا عليهم السلام خبر وروى ابن عمر قال لما نزل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية قام رجل فقال يا رسول الله ما السبيل قال
زاد وراحلة خبر وروى ابو مسعود وعائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال السبيل
الزاد والراحلة خبر وعن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
وجد من الزاد والراحلة ما يبلغه الحج فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا خبر
وسئل النبي صلى الله عليه وآله عن الاستطاعة فقال الزاد والراحلة وتفسير الزاد عند
ائمتنا عليهم السلام ان يجد ما يكفيه ذاهبا وراجعا ويكفي ... من يعول الا ان يكون
ممن يمكنه التكسب في بلده وغيرها فانه يعتبر ما يكفي اهله ويكفيه ذاهبا وان
لم يمكنه الرجوع قد ذكره بعضهم واما الراحلة فان يجد بعيرا او نحوه او ثمنه او
ما يكتري ذلك به ومن شرطه عندهم امان الطريق فانه شرط في وجوب الحج
لانه اما ان يخاف من الخوف العظيم سواء في الخوف لا يكاد يزول والدليل على اشتراطه انه
تعالى اباح التحلل من الاحرام ~~لمنع الوجوب~~ لاجله بعد الدخول فيه للحج والعدو بقوله
تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فاذا جاز التحلل لاجله فمنع الوجوب لاجله
اولى مع ان القول بكونه من شرائط الوجوب هو قول الائمة الا ما حكي عن المؤيد بالله
فان القاضي زيدا رحمه الله تعالى روى عنه انه ذكر في المسائل ... عليه السلام
الاداء والاول اولى لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله ولا تقتلوا انفسكم
ومن شرائط وجوبه ان يكون قادرا على الاستمساك على الراحلة والمراد به من
العادة منه مثله فقد يكون ممن يمكنه ان يركب على القتب والى ان امكنه واذا كان ...
وجب بوجود ما هذه حاله وان كان يلحقه الالم ولا يقدر على ذلك اعتبر وجود
المحمل واذا كان يستمسك على المحمل اعتبر وجود ذلك وان كان شيخا كبيرا لا يستطيع
على محمل ولا الكنيسة فقد روي عن علي عليه السلام انه قال اذا كان واحدا للا[illegible]
سوى الاستمساك على الراحلة فانه يجهز من يحج عنه ويزيد ذلك كفارة خبر وهو
ما روي عن ابن عباس قال ان امراة من خثعم اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول
الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة
افاحج عنه قال نعم قالت افينفعه ذلك قال نعم كما لو كان على ابيك دين فقضيته
وتعطف جابر رحمه الله اخوان يقضي ذلك على حكمين احدهما انه يحج

الشيخ الذي هذه حالة لا لكان امرها بالحج عنه التالي انه يجوز الحج للوالد وان لم يامر
به النبي صلى الله عليه وآله لم يسالها هل امر بذلك ام لا ولو كان شرطا لسالها عنه
لكونه مقتضيا لتعليم الشرائع فان قيل ان قول الله تعالى لابراهيم واذن في الناس بالحج
ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق يدل على انه يجب الحج على الماشي كما يجب
على الراكب وانتم تقولون ان شرائع الانبياء تلزمكم ما لم ينسخ فكيف ومع ان الله
تعالى قد امر محمدا صلى الله عليه وآله باتباع ملة ابراهيم فقال لمحمد صلى الله عليه وآله
ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا قد دل على انه يلزمه اتباع شريعته وكلنا
ليس فيه ايجاب الحج بغير زاد وراحلة على الاطلاق وانما اخبر تعالى انهم
ياتون رجالا وليس في الاية ان ذلك واجب عليهم على انه قد روي عن القاسم عليه السلام
ان القوة على المشي تنوب مناب الراحلة والى هذا ذهب الناصر الحسن بن علي والامام
الهادي عليهما السلام ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى وموسى بن جعفر وقد روي
ذلك عن المنصور بالله عليهم السلام وقد حمل ذلك المؤيد بالله عليه السلام على من كان
داره بمكة او قريبا منها واما القائد في حق الاعمى فهو شرط في وجوب الحج عليه وذلك انه
لا يمكن منه الا بالقائد والتكليف انما يرد بما يمكن دون ما يتعذر ولن يكلف ما
لا يمكن فيصح بلا اختلاف ومن شرط وجوبه دخول اشهر الحج فلو وجد الزاد والراحلة وجميع
ما تقدم قبل دخول اشهر الحج ومات لم تجب عليه الوصية بالحج وصورته ان يسلم ويمكن
من جميع الشرائط الاولى ثم يموت قبل دخول اشهر الحج لم يجب عليه الحج ولا في ماله كمن يسلم
قبل طلوع الشمس ثم مات قبل دخول وقت الظهر فانه لا يجب عليه قضاء الظهر
من العلماء كذلك ما نحن فيه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان اطيب ما اكل
من كسبه وان ولده من كسبه دل على ان الولد اذا بذل للوالد ما يبلغه الحج من ... ... لم يجب عليه الحج وذلك لان الولد لا يلحقه منة
ولم يكن الوالد واجدا لما يلزمه قبول ذلك وجب عليه الحج وقد قال جامع الكتاب ... الله له
في قوله وقد ذكر هذا المعنى السيد ابو طالب عليه السلام
والفرق بين القائد في انه من شرط الوجوب وبين المحرم في انه من شرط الاداء هو انها ممكنة
من الحج من غير المحرم وان الشرع منعها من ذلك والاعمى فلا يمكنه الخروج الا بالقائد
من شرط الوجوب وكذلك نفقته والله اعلم

فصل

واما شرائط الاداء فعند الهادي عليه السلام في المسائل على ان امراة لو وجب عليها الحج فانها لا تخرج حتى تجد المحرم قال فان حضرها
الوفاة اوصت بان يحج عنها وهذا يدل على ان المحرم عنده من شرائط الاداء دون شرائط
الوجوب وما ذكرنا من اعتبار المحرم فالمحرم من يحرم عليه نكاحها سواء كان من نسب او
رضاع او مصاهرة ويدل على اشتراطه خبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لا تسافر المراة ثلاثة ايام فما فوقها الا مع ذي رحم محرم خبر وروى ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تسافر امراة مسيرة يوم فما فوقها الا مع ذي رحم محرم
خبر وروي لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا مع زوجها او ابنها او اخيها او ذي رحم محرم
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في خطبته لا تحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلاثة ايام الا مع محرم او زوج فقام رجل فقال يا رسول الله
اني اكتتبت في غزوة كذا وان امراتي تريد الحج ... عن امراتي قال نعم فاحاذر ... العدو

خبر وعن عمر قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقالت يا رسول الله ابنتي تريد الحج فقال لها محرم قالت لا فقال زوّجيها ثم لتحج به
لتحج بها خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تسافر المرأة بريدا الا مع زوج
او ذي رحم محرم دلت هذه الاخبار على ان المرأة الشابة لا يجوز لها ان تحج من غير محرم
اذا كان بينها وبين مكة بريد خبر وروي ان رجلا قال يا رسول الله هل يكفي حجة واحدة
قال نعم وان زدت فهو خير لك خبر وروي ان الاقرع بن حابس قال
للنبي صلى الله عليه وآله حين نزلت آية الحج العام واحد هذا يا رسول الله ام لكل عام قال
بل العام واحد ولو قلت لكل عام لوجبت ذلك فدل ذلك على انها تقتضي عليه الفتنة بقوله تعالى ولله
على الناس حج البيت الآية قال فلم توجبه الا مرة واحدة قال القاضي زيد رحمه الله تعالى
وهذا انما احتج به على الاستدلال بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت لانه يقتضي فعل الحج مرة
واحدة ولبلا امر ابيطى المتكررات الا ترى ان السيد متى امر عبده بان يشتري له درهم
لحما ففعل ذلك العبد ذلك مرة واحدة خرج به عن عهدة الامر عند العقلاء ولو نزيه
السيد على ترك فعل مثل ذلك ثانيا لمقتضى الامر الاول لذمه العقلاء ولو اشترى العبد
كذلك ثانيا وثالثا لنسبه العقلاء ولو اعتل بان سيدي امرني ان اشتري له درهم لحما
لنسبه العقلاء الى ذمه خبر وروي ان ابن عباس قال
افعل ذلك حتى نهاني لبادرت العقلاء الى ذمه فقال لا بل مرة واحدة فمن زاد
سأل النبي صلى الله عليه وآله في كل عام او مرة واحدة فقال لا بل مرة واحدة
فليتطوع خبر وروي انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه خبر وروي
عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله مثله فدل ذلك على ما قلناه فصل
اختلفوا في الاوامر المطلقة عن التقييد هل تحمل على الفور او لا بل على التراخي فذهب القاسم
عليه السلام انه على التراخي وبه قال السيد ابو طالب عليه السلام في طائفة وذهب الهادي الى الحق
عليه السلام الى انه على الفور وبه قال المؤيد بالله عليه السلام في آخرين وجه القول الاول
وجه القول الاول ان الله تعالى اذا امر بامر مطلق ولم يخصصه بوقت دون وقت
كانت نسبته الى الاوقات اليه نسبة واحدة فان لفظ الامر انما يقتضي الايجاد فقط
فعله في وقت دون وقت دل على انه يخصص بعضها دون بعض ولو جاز ان يعين
فعله في وقت دون وقت لبينه لعينه ولما كان التكليف به في جميع الاوقات
تعلم وهو فيسح بالاجماع ولانه لو كان يقتضي الفعل على الفور لكان المفعول في الوقت الثاني قضاء
لا اداء لانا اجمعنا على انه يكون اداء ايضا دل ذلك على انه على التراخي ولانه لو اقتضى
الفور لم يخل اما ان يقتضيه بلفظه او بفائدته والاول باطل لانه ليس في لفظه ذكر الفعل
باطل لانه لا يفيد في المأمور الا الوقوع وذلك لا يختص بوقت دون وقت بل في اي وقت
فهو وقوع ولا يجوز ان يسمى المجاز امر حيث اقتضى الوجوب لمن ذلك فيختص بالفعل المؤجل
بالمعجل ولا امر حيث اقتضى الاجزاء لانه يختص به الفعل المؤجل كما يختص الفعل المعجل
واذا لم يسمى المجاز والفور بلفظه ولا بفائدته دل ذلك على ان الامر للتراخي
الفور يكون اثباتا له بغير دلالة وذلك لا يجوز لانه يفتح باب الجهالات
عمرالله له ولم يذكر الا مرضوان الله عليه وجه القول الثاني وهو من قال انه على الفور
الامام المتوكل على الله عليه السلام في اصول الاحكام فيما تقدم خبر وروي انه
الحج نزلت في سنة ... وتخلف رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة بعد مسيرهم
تبوك لا محاربا ولا مشغولا بشيء وتخلف معه اكثر المسلمين وهم قادرون على الحج

انه كان له عذر مانع والا انكر على من تخلف عن الحج في سنة تسع فدل على انه على
التراخي قال جامع الكتاب ولقائل ان يقول ان النبي صلى الله عليه وآله لم يحج
الهجرة حجا كما روي في السير وغيرها والحج واجب وكان يعرفات
ولا يقف مع المسلمين حيث يقفون وقد امره الله تعالى ان يتبع ابرهيم
عليه السلام في الحج من بعد ابرهيم فحج النبي صلى الله عليه وآله حجة ...
انزل الله تعالى فريضة الحج ...
اعمال المشركين وليعلم الناس مناسك الحج والله تعالى الهادي خبر وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر مناديه بان ينادي ان رسول الله خارج من
اراد الحج فليحج معه فلما زاده فدل على جواز التاخير فصل
قال الله تعالى الحج اشهر معلومات معناه وقت الحج اشهر معلومات لان الحج لا يكون
فيها لعموم الكفاية وان كان ذلك مرويا عن غير واحد من الصحابة وعن سواهم ولم يعلم من سائر
الصحابة خلاف حمل على التوقيف لانه لا مسرح للاجتهاد فيه ولانه لا خلاف ان ليلة النحر
الوقوف فيه والوقوف معظم الحج بالاجماع وطواف الزيارة وقته يوم النحر فصح بذلك
ان اليوم العاشر من ذي الحجة معدود في اشهر الحج قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله
رحمه الله وكذلك القارن لو اخر طواف عمرته الى بعد عوده من الحل وعاد في يوم
النحر طاف لعمرته وسعى وقد فعل اعمال العمرة في اشهر الحج وهو غير مكروه للقارن
والمتمتع بخلاف الايام بعد ايام النحر فلا يفعلها فيها بل يجب عليه ان يرفض في
بعد خروجها فظهر ان اليوم العاشر من اشهر الحج له حكمها لا حكم ايام التشريق
والله الهادي وقال الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج دل هذه الآية
على ان الاحرام ينعقد قبل دخول اشهر الحج لان الله تعالى عرفنا ان الاهلة مواقيت
الحج فاقتضى ذلك ما ذكرناه خبر وروي عن ام سلمة انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه
وآله يقول من اهل بعمرة او بحجة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك الراوي خبر وروي عن علي عليه السلام
وعمر وابن مسعود ان اتمامها ان تحرم لهما من دويرة اهلك فعم قولهم بانه
من احرم من داره وان كانت نازحة بحيث لا يصل الى مكة الا بان يسير اشهرا او
سنة صح احرامه وروي ان عمر احرم من بيت المقدس واهل ابن عباس من الشام وعمران بن الحصين
من البصرة وابن مسعود من القادسية دل ذلك على ان الاحرام جائز قبل دخول اشهر
الحج وهو رأي الهادي الى الحق عليه السلام وذكر في المغني انه اجتبار جميع اهل البيت عليهم
عن الناصر للحق عليه السلام انه ذهب الى ان من احرم بالحج قبل اشهر الحج لم ينعقد احرامه
ولكن يلجعلها عمرة ووقت لفظ العمرة في الحاشية مكتوبة لا عمرة في اجمعه وسنته
ذلك من دخل في الصلوة قبل وقتها فصل واختلفوا فيما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه اهل واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي الا النبي صلى الله عليه وآله
وابا طلحة فامر النبي صلى الله عليه وآله اصحابه ان يجعلوها عمرة احتج المخالف بذلك
على ان للحاج ان يفسخ حجه ويجعله عمرة وعندنا ان هذا كان خاصا للنبي صلى الله عليه
خبر لما روي بلال بن الحارث قال قلت يا رسول الله الفسخ لنا خاصة او للناس عامة قال بل لنا

حاجة ولكن هذه العبادة لا حرج فيها وان تشددت بالجماع ونحوه لظاهر قول الله تعالى وأتموا الحج والعمرة
لله فلا حرج فيها بالنية ... خبر أبي ذر رحمه الله تعالى وهو أنه قال لم يكن
ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما فسخ ذلك إلى العمرة لأن الجاهلية
كانت تكره الاعتمار في هذه الأشهر أشهر الحج وكانت تقول هي من أفجر الفجور ويقولون إذا عفا الوبر
وبرأ الدبر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فأحب النبي صلى الله عليه وآله أن يبين جواز العمرة
بالظهر ما يكون فسخ الحج عليهم إلى العمرة

فصل في أوقات المواقيت

خبر وعن ابن عباس وجابر أنهما قالا وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المدينة ذا الحليفة
ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرنا ولأهل العراق ذات عرق
خبر وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام
الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل العراق ذات عرق خبر وعن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه وقت لأهل الآفاق للإحرام لأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم ولأهل
الجحفة ... في المواقيت للإحرام ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرنا يعني قرن
المنازل ... بن ... إسلام ... على ما نص عليه آباؤنا عليهم السلام
لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل العراق العقيق ... ذات عرق دل ذلك على أنها كانت مواقيت
المنازل ولأهل العراق إلى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله للإحرام وأنها كانت مواقيت
من أن هذه المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ... لأهلها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ... لأهل
أهلهن ولمن ورد عليهن من غير أهلهن ... وأما وقت عمر بن الخطاب ... أهل الأرض كان ... ساقط البنا
العراق ذات عرق وأما وقته عمر بن الخطاب ... عن عائشة أنها قالت أن النبي صلى الله عليه وآله ... قال أنت
بابنائه أو ... ما روي خبر عن عائشة ... وروى الحارث بن عمرو السهمي ... قال ... فإذا
لأهل المشرق ذات عرق خبر وقد أطاف به الناس ... أو يعرفات ...
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمنى ... ذات عرق لأهل العراق خبر وعن عطا
النبي صلى الله عليه وآله ... قال ووقت لأهل المشرق ذات عرق خبر وروي ... بن ...
ابن ... وجهه ... وآله ووقت ... لأهل المشرق ذات عرق ... حتى خرج به من البيوت
أن رسول الله صلى الله عليه وآله ... أن يحرم من ذات عرق فاحد سده حتى ... ما ذكره ... مسلم
من ... ذات عرق ... المقابر ثم ... هذه ذات عرق الأولى ... على ما ذكره ... إلى الميقات
... عليهم السلام ومن كان من أهل ميقات ... عنه إلى الميقات
وهو إجماع العترة ... الذي يرد عليه خبر لقول النبي صلى الله عليه وآله
آخر ... أن يحرم من الميقات ... أهلها ولمن ورد عليها من غير أهلها خبر وهكذا
في هذه المواقيت ... إنها مواقيت لأهلها ولمن ورد عليها من غير أهلها
روى البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال هن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن
لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل
مكة يهلون منها هكذا رواه وهو لنا شاهد وصار البعد المواقيت ذو الحليفة
وأنه على عشر مراحل من مكة وعلى ميل من المدينة ويليه في البعد الجحفة

فصل

وأبعد ... يلملم وقرن ... وبين مكة ليلتان
المواقيت الثلاثة فهن على مسافة واحدة بينها وبين مكة ... من هذه
وبحو ... ثم ... يختلف فيها أحدهما من يكون منزله أقرب إلى مكة من
المواقيت فميقاته منزله وهو الذي نص عليه الهادي عليه السلام في المنتخب ورواه
... بن منصور رحمه الله تعالى عن القاسم عليه السلام وهو مروي عن أمير المؤمنين عليه السلام
ويدل عليه ما رواه البخاري وقد تقدم وهو قوله فمن كان دونهن فمهله من أهله
ورواه بلفظ آخر وهو من كان أهله دون هذه المواقيت فليهل من حيث ينشي
عليه قول الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله روي عن علي عليه السلام أنه قال إتمامهما
أن تحرم لهما من دويرة أهلك وروي نحوه عن عمر وابن مسعود ...

وما الحرى هذا المجرى يجب أن يكون مسموعا فلا امتناع للاجتهاد فيه وبأنها
ميقات أهل مكة ومن جاور به من غير أهلها لميقاته الحج الحرم وفي العمرة
الحل وهو خارج الحرم هذا هو مذهب الهادي عليه السلام والمؤيد بالله
والمنصور بالله عليهما السلام وهو المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام ووجه مذهب
ما رويناه في الخبر الأول عن البخاري بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله
وآخر الخبر فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون
منها وفي لفظ آخر ومن كان أهله دون هذه المواقيت فليهل من حيث ينشي حتى يأتي
ذلك على أهل مكة وأهل مكة يحرمون من أخر البنيان وإذا أراد أهل مكة
أن يحرموا للعمرة أحرموا من مساجد عائشة أو مسجد الشجرة أو مسجد الجعرانة
وهذه المواضع كلها خارج الحرم خبر والنبي صلى الله عليه وآله أمر عائشة
أن تحرم للعمرة من الموضع المعروف بمسجد عائشة الآن وهو خارج الحرم

فصل

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر
الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم
ورضوانا وإذا حللتم فاصطادوا شرطا به وعطفا عليه الإحرام تعالى
ولا آمين البيت الحرام يقتضي ما ذكرناه فائدة شعائر الحج آثاره وعلامته
والعرب تقول ... شعار أي علامة ومنه إشعار الهدي وهو أن يعلم بعلامة
يعرف بها أنه هدي وقيل الشعائر كل ما كان من موقف ومسعى وذبح وقيل
الشعائر المعالم التي ندب الله تعالى إليها وقيل هي أمور الحج والمعنى يدل على
ما ذكرناه أيضا خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة إن الله
حرمها الله تعالى لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة
من نهار فدل بها لم تحل لغيره مطلقا دخول مكة من غير إحرام لأنه ذكر ذلك
وقد دخلها غير محرم خبر وعن ابن عباس لا يحل دخول مكة من غير إحرام ولا
مدخل للاجتهاد في هذه المسألة فإذا أطلق الصحابي أنه لا يحل وجب أن يكون مسندا
إلى النبي صلى الله عليه وآله دل ذلك على أنه لا يجوز دخول مكة من خارج هذه المواقيت
مكيا كان أو غيره إذا قد خرج من مكة وجاوز هذه المواقيت ثم أتاها وكان
من أهل سائر البلدان إلا محرما بحجة أو عمرة أو نحوهما ولا يجوز له أن يدخل مكة
إلا محرما هذا هو مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام إلا الحطابين والجمالين
الذين يختلفون إليها إلى مكة فإنما قد استثنوا لما روي خبر عن ابن عباس
أنه قال لا يحل لأحد دخول مكة من غير إحرام ورخص للحطابين والرعاة إذا
أطلق أفادت أنها من جهة النبي صلى الله عليه وآله ولأنهم إذا كانوا يحتاجون
دائما فإيجاب الإحرام عليهم في كل دخول إليها في موضع التكليف إنما مبني على
التيسير ورفع الحرج قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وقال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال النبي صلى الله عليه وآله
يسروا ولا تعسروا وأما من كان منزله من الميقات أو بين الميقات ومكة

فانه اذا دخلها عن ما رنا بالمواقيت ولو اصلا من خلف المواقيت ولا احرام عليه لحوائجها
بحكم اهل مكة بدليل انه لا يلزمهم شيء من حكم المواقيت لانه لو لم
يكن حكمهم من الحل الى الحرم لاوجب ان يكون دخولها بغير احرام كالمكي اذا
خرج الى اخر طرف من الحل على ان خبر ابن عباس ورد عليه قال القاضي زيد رحمه الله تعالى
خرج منها ثم عاد الى ... فصل فان جاوز المقات بغير احرام ثم عاد اليه واحرم
على ان المسألة وفاق وان لم يعد فيحرم منه بل احرم من قدام فعليه
منه اسيت لدا اراقة دم وهو اجماع
دم لانه ترك نسكا وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من ترك نسكا فعليه دم

باب فروض الحج التي لا بدل لها ولا يصح جبرانها وهي لازمة

اولها الاحرام ولا خلاف انه من فروض الحج التي لا يصح الاتيان بها ولا يصح جبرانه بها
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله دخل في الحج بالاحرام خبر وقد قال خذوا
عني مناسككم وثانيها الوقوف بعرفة وهو اجماع سادات الامة وجماهير علماء
الامة ووجهه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفات خبر وعن
الشعبي قال سمعت عروة بن مضرس يقول اتيت النبي صلى الله عليه وآله بالمزدلفة
فقلت يا رسول الله جئت من طي والله ما جئت حتى اتعبت نفسي وانضيت راحلتي
وما تركت جبلا من الجبال حتى وقفت عليه فهل لي من حج فقال صلى الله عليه وآله
من شهد معنا هذه الصلوة صلوة الفجر بالمزدلفة وقد كان وقف بعرفة ليلا
او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه خبر وعن عطا ان النبي صلى الله عليه وآله
قال من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة
فاته الحج وثالثها طواف الزيارة ولا خلاف ان من فاته طواف الزيارة فعليه
ان ياتي به وانه ان عاد الى اهله لزمه ان يرجع حتى ياتي به ولا يتم حجه من دونه
ولا يجبر تركه بالدم وروي عن علي عليه السلام انه قال يرجع الذي ترك طواف
الزيارة ولو من خراسان

باب انواع الحج واقسام الاحرام

انواع الحج ثلاثة
افراد وقران وتمتع وذلك معلوم من الشرع ضرورة بالتواتر فان المسلمين خرجوا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع فمنهم من اهل بالحج ومنهم من اهل
بالعمرة ومنهم من اهل بالحج والعمرة جميعا وسنتكلم في كل نوع منها ان شاء الله
تعالى

فصل فيما ينعقد به الاحرام قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا مجمل فاحتاج الى البيان خبر وقد قال النبي صلى الله عليه
وآله خذوا عني مناسككم فالبيان قد يكون فعلا وقد يكون قولا وقد ثبت
ان النبي صلى الله عليه وآله لما احرم بالحج لبى فوجب ان يكون ذلك بيانا وان التلبية
تكون واجبا خبر ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله لعائشة في العمرة
وامتشطي واهلي بالحج وهذا يفيد وجوب الاهلال لانه امر والامر يقتضي الوجوب
والاهلال عبارة عن الذكر حقيقة كالتسبيح والتكبير ولا يستعمل في النية الا مجازا

خبر وروي

خبر وروي ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وآله مر امتك ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية وقول الله تعالى ولا الهدي ولا القلائد الى قوله واذا حللتم فاصطادوا
لا قائم ذلك مقام التلبية وقوله تعالى ذلك لم يكن لتعقيبه بالاهلال فائدة
ومعنى وقول المقلد معنى بنية تريد يحصل بانه الاحرام فوجب ان يعقد به الاحرام
مع النية كالتلبية دل ذلك على ان الاحرام لا ينعقد الا بالتلبية او الذكر او بالتقليد
الهدي وهذا هو الذي حصله السيدان ابو العباس وابو طالب عليهما السلام على
مذهب الهادي الى الحق عليه السلام وحصل المؤيد بالله عليه السلام انه ينعقد بالنية
فقط على مذهب الهادي عليه السلام ووجه ذلك الظواهر ولله على الناس الآية ولم
يشترط وجوب الذكر خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفات الخبر ولم يشترط
ذلك خبر وروي عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله لا ننوي الا الحج
فلما دنونا من مكة قال صلى الله عليه وآله من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة فدل
ذلك على صحة الاحرام بمجرد النية

فصل في الاحرام المجهول روي عن طاوس ان النبي
صلى الله عليه وآله لم يسم حجا ولا عمرة حتى وقف بين الصفا والمروة
وروي ان ابا موسى كان قد احرم احراما موقوفا فامره النبي صلى الله عليه وآله بالتحلل
بعمل عمرة لانه لم يكن معه هدي فدل ذلك على انه يصح الاحرام المجهول لان له ان يجعله
على عمرة خبر وروي ان عليا عليه السلام لما ورد من اليمن على النبي صلى الله عليه
وآله في حجة الوداع قال بما اهللت قال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وآله وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله امر عليا عليه السلام ان يثبت على احرامه واشركه في هديه
معه مائة بدنة فنحر بيده ثلاثا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام سايرها فدل
ذلك على احكام احدها ان الاحرام المجهول ينعقد متى كان لصاحبه ما يرجع اليه في بيان ذلك
الاحرام الثاني انه يصح القران من دون سوق لان عليا عليه السلام لم يسق وهو قارن
الثالث انه لا يجب عليه دم الجبران لترك السوق ولولا ذلك لامر النبي صلى الله عليه وآله عليا
عليه السلام بدم الجبران فلما لم يامره بذلك مع كونه منتصبا لتعليم الشريعة دل على سقوطه
في هذه الحال الرابع انه يجوز التشريك في الهدي لما بيناه من تشريك النبي صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام في هديه وقد نص الهادي عليه السلام على ان من احرم ثم نسي ما احرم له
فله ان يصحح احرامه على ما شاء من حجة او عمرة ولا يجزيه عن حجة الاسلام وذلك لانه قد
تيقن الاحرام والاصل براءة الذمة من ثبوت شيء من انواع الحج في ذمته والحال ملتبس
واذا تيقن الاحرام فلا مخلص له منه الا بان يصححه على حج او عمرة ليتحلل
منه ولا يجزيه عن حجة الاسلام لانه اذا سقط بها في ذمته فلم يتيقن سقوطها بما لا
يجزيه عنها

فصل واذ قد ذكرنا ما ينعقد به الاحرام فلنذكر ما يستحب فعله
قبله وعنده خبر روي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله
تجرد لاهلاله واغتسل خبر وروي جعفر الصادق عليه السلام عن ابيه عن جابر

قال ولدت اسما بنت عميس محمد بن ابي بكر رحمه الله تعالى بذي الحليفه فأمرها رسول الله
صلى الله عليه وآله بالاهلال خبر وروي نافع عن ابن عمر انه كان اذا خرج حاجا
او معتمرا بات بذي طوى حتى يصبح ثم يغتسل ثم يدخل مكه نهارا ويذكر ان النبي
صلى الله عليه وآله فعله خبر وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله دخل مكه حين
ارتفع الضحى وروى ان النبي صلى الله عليه وآله دخلها في عمره الجعرانه ليلا فدل ذلك
على جواز دخولها في الليل والنهار وانما على سوى خبر وروى ان النبي صلى الله عليه
وآله قال النفسا والحائض اذا اتيا على المواقيت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك
كلها غير الطواف وروى ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشه لما حاضت افعلي
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت دل ذلك على استحباب الاغتسال
للحائض والنفسا وهو اجماع العتره عليهم السلام عن الناصر عليهم
لولا ذلك لما امر به الحائض والنفسا واجمع علما الامه كافه على انه قربه والاحرام للحج هو
فانه ذهب الى انه واجب ... على نفسه جميع محظورات الاحرام لاسال اربع اي دخل في
التحريم كان المكلف ... وهو تقليم اظفاره واخذ الشارب ونتف
الابط وحلق عانته وقد نص على ذلك كثير من ائمتنا عليهم السلام والتوسع المستحب
بعد ما ذكرنا من انه ان يغتسل ثم يلبس ثم يصلي ثم ينوي الحج ثم يهل به ويصلي
الفريضه ان كان في وقتها او فاتت الفرايض افضل لما وان لم يكن في
وقتها صلى ركعتين خبر وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر بذي
الحليفه حين اراد الاحرام وان لم يكن في وقت فريضه صلى ركعتين خبر لما روي ان
النبي صلى الله عليه وآله قال اتاني آت فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل
لبيك بحجه وعمره معا فصل في بيان ما يجتنبه المحرم من اللباس والطيب خبر
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سال رجل النبي صلى الله عليه وآله عما يجتنب المحرم
من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامه ولا ثوبا مسه
الورس ولا الزعفران وليلبس ازارا وردا ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس الخفين الا لمن لا يجد
النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين خبر وروى ان عمر راى على
طلحه ثوبين مصبوغين وهو محرم فقال ايها الرهط انتم ائمه يقتدى بكم ولو ان جاهلا
راى عليك ثوبك لقال قد كان طلحه يلبس الثياب المصبوغه وهو محرم فلا يلبس احدكم من
هذه الثياب المصبغه في الاحرام شيئا دل ذلك على حكمين احدهما انه لا يجوز ستر الراس
في حال الاحرام بل يكشفه الثاني انه يجب على المحرم ان يجتنب في حال احرامه الطيب والزينه
والمخيط خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى النسا في احرامهن عن القفازين
والنقاب وما مسه الورس من الثياب وليلبسن بعد ذلك ما احببن من الوان الثياب
من معصفر او خز خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احرام المراه في وجهها
دل ذلك على ان احرامها في وجهها فلا يكون لها تغطيته والحديث نص في تحريم
... الاحرام وفي حديث عائشه كنت اطيبه لحرمه اي لاحرامه واذا كان المحرمه ممنوعه

على النقاب

على النقاب والبراقع لان احرامها في وجهها وعليها كشفه قالت عائشه كان الركبان يمرون
بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها
من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه دل ذلك على انه ينبغي للمحرمه ان تفعل كذلك وقد
نص عليه ائمتنا عليهم السلام وروى ان عائشه كانت تلبس الاحمر وهي محرمه والذهب
والمعصفر دل ذلك على جواز لبس هذه حاله للمراه المحرمه والقفازان بالزاي وضم
القاف والكاف ولي وفتح الفا نوع من الحلي تلبسه المراه في يديها تغطيه الاصابع والكف وقيل
هو ضرب من الحلي تتخذه المراه ليديها ومنع الهادي عليه السلام من جميع ذلك به قال
المؤيد بالله عليه وفي الكافي وقال اكثر السادة للمحرمه ان تلبس زينه الحلي والثياب
القفازين دل على انه ليس للمحرمه ان تستر كفيها لذلك نهاها عن لبس القفازين وروى
ذلك الشافعي رحمه الله عن علي عليه السلام وعن ابن عمر وعائشه وعطا وطاوس ومجاهد
والنخعي خبر وروى ان يعلى بن اميه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالجعرانه
فاتاه رجل عليه مقطعه يعني جبه وهو متضمخ بالخلوق وفي بعضها عليه ردع من زعفران
فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمره وهذه علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت
تصنع في حجك قال كنت انزع هذه المقطعه واغسل هذا الخلوق فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك دل على انه يكره ان يتطيب قبل الاحرام
وبه قال عمر وعطا وقوله ردع من زعفران اي اثر ولطخ وهو بالراء والدال
معجمه من اسفل والعين غير معجمه وروى ان هذا الحديث كان في سنه ثمان خبر
وروت عايشه قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يحرم ولحله قبل ان
يطوف بالبيت روى ان هذا الحديث كان سنه عشر دل الخبر على انه يجوز ان يتطيب المحرم
قبل الاحرام وان يتطيب بعد رمي جمره العقبه قبل ان يطوف طواف الزياره فصل
ويكفيه الاهلال بما ينوي ومعنى الاهلال الاظهار بما نوى الحاج بفعله في تلبيته من
حجه او عمره او مجموعهما خبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اتاني آت من ربي
فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بعمره وحجه دل ذلك على انه يستحب لمن
نوى شيئا من ذلك ان يذكره في تلبيته فيقول اللهم اني اريد الحج مفردا حجه الاسلام
او اريد القران لحجه وعمره حجه الاسلام او العمره متمتعا بها الى الحج حجه الاسلام
او اريد حجه مفرده متطوعا بها او حجا وعمره متطوعا بذلك او اريد العمره متمتعا
بها الى الحج تطوعا او اريد حجه الاسلام وقد يذكر نوعا مخصوصا عن فلان بن فلان او
اسمه فلان ان كان اجيرا عن عمره عتق ما استوجر عليه من نحو ذلك ثم يلفظ بذلك
في تلبيته فيقول لبيك بحجه الاسلام او ما نوى من ذلك احرم لك بها شعري
وبشري ولحمي ودمي وما اقلته الارض مني ومحلي حيث حبستني فصل
في معنى التلبيه وكيفيتها فقوله لبيك نصب على المصدر وثني على معنى احسنك اجابه
بعد اجابه واشتقاقه من الب بالمكان اذا اقام به ومعناه اقامه على طاعته
فصل في نفس لفظ التلبيه خبر والذي رواه عبد الله بن مسعود
رحمه الله تعالى وعبد الله بن عمر من تلبيه النبي صلى الله عليه وآله قوله لبيك

اللهم لبيك لا شريك لك لبيك أن الحمد والنعمة لك وزاد ابن عمر والملك لا شريك
لك وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال أكثروا من ذا المعارج فإن
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر ذكرها وزاد ابو هريرة مرفوعا لبيك اله الحق
لبيك وكان الناس يزيدون لبيك ذا المعارج لبيك والنبي صلى الله عليه وآله يسمع فلا
ينكر عليهم ذلك فدل على جواز التلبية بذلك وما أشبهه ويقول مع التلبية لبيك بحجة
أو ما كان نواه لبيك وقوله إن الحمد والنعمة لك يقال بفتح الهمزة في إن وكسرها
فالكسر على الابتداء إن الحمد والنعمة لك وبالفتح بمعنى لأن الحمد والنعمة لك وما ذكرناه
من قوله ومحلي حيث حبستني فالأصل فيه خبر ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
قالت يا رسول الله اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فكيف تأمرني أن أهل قال أهلي
واشترطي أن محلي حيث حبستني **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله دخل
على ضباعة بنت الزبير فقال لها أتحجين فقالت اني شاكية فقال لها حجي واشترطي أن
محلي حيث حبستني دل ذلك على استحباب الاشتراط وهو قول الهادي والناصر
للحق عليهما السلام وغيرهما وهو المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام وعمر وعبد الله
بن مسعود وعمار بن ياسر وعائشة وام سلمة فان قيل ما فائدة الاشتراط قلنا
فائدته عندنا جواز التحلل حيث حصر وذلك خلاف من قال انما يتحلل في مكانه
ويبقى محرما الى ان يطوف ذكره السيد ابو طالب قال ولا يمتنع ان يكون الشرط سببا
لهذا الحكم ثم يثبت الحكم مع فقده كما ان غسل يوم الجمعة السبب فيه صرف اذا
الروائح الكريهة مع ... ثم استمر ذلك مع فقده وتستحب ...
والعصا ... المحرم مع فقدها

فصل ان ما سبب الخلاف بين العلماء في وقت
ابتداء المحرم بالتلبية فلنا ذلك مبين في خبر عبد الله بن عباس رضي الله عنه وهو ما روي
عن ابن جبير قال قلت لابن عباس اني لأعجب من اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
في اهلاله فقال ابن عباس ... اهل حين اشرف على البيداء الى اخر كلامه فقال ابن عباس انا
اعلم الناس بهذا انما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من ذي الحليفة وصلى ركعتين ثم اوجب
في مجلسه فاهل فادركه قوم فقالوا اهل ومجلسه فلما انبعثت به راحلته
ومجلسه وروى ثم اهل فادركه قوم فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وآله حين انبعثت به راحلته
اهل فادركه قوم وكان الناس يأتونه ارسالا فادركه قوم وقالوا اهل
فلما اشرف على البيداء اهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى الله عليه وآله حين اشرف على البيداء ... دل ذلك على استحباب التلبية
في مجلسه وحين انبعثت به راحلته وحين اشرف على البيداء

فصل واذا قد ذكرنا ما تقدم
في جميع هذه الاحوال اقتداء به صلى الله عليه وآله
في جميع هذه الاحوال فلنتكلم في تفصيل كل نوع منها لينفصل عن غيره
ان الحج ثلاثة انواع افراد وتمتع وقران

باب الافراد

الافراد الانفراد والتفرد والوتر
نقول وبالله التوفيق ... للمفرد بالحج وحده
قال ... وينفصل بينه وبين غيره ثم يريد العمرة ... للمفرد بالحج
مفرد وقيل لما اتى به من الحج وحده ... ذلك ... كيفية الاحرام
ما ينعقد به ... فاذا احرم بالحج مفردا ... الاسلام ...
المتطوع ... واستحضر النية ... ويعقد به نيته فقال اللهم

اي ان يدخل مفردا حجة الاسلام او يحج ذلك مما يريد من نذر او قضا او تطوع او غير ذلك
ويسره لي وتقبله مني وتحلني حيث حبستني احرم لك بالحج مفردا شعري وبشري ولحمي
ودمي وما اقلت الارض مني نص عليه الهادي الى الحق عليه السلام وقد ذكرنا الدلالة على معناه
مما تقدم ثم يلبي وقد ذكرنا التلبية فيما تقدم فلا فائدة في اعادة ذلك فاذا دنا من
الحرم اغتسل **خبر** لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يغتسل بذي طوى
لدخول الحرم وان ابن عمر روى عنه صلى الله عليه وآله انه لما اتى الى ذي طوى بات بها
حتى صلى الصبح ثم اغتسل ودخل من اعلا مكة من كدا وخرج حين خرج من اسفل مكة
من كدى او في خبر آخر عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يدخل من الثنية العليا والاغتسال
ها هنا سنة عند الهادي الى الحق والناصر للحق عليهما السلام **خبر** وروي ان
النبي صلى الله عليه وآله لما اراد دخول مكة اغتسل بذي طوى وروي ان عليا عليه
السلام واولاده الحسن والحسين ومحمد بن علي عليهم سلام الله كانوا يغتسلون بذي طوى لدخول
الحرم دل ذلك على ما ذكرناه **خبر** وروى ابو امامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال تفتح
ابواب السماء ويستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة **خبر** وعن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على
هذا البيت ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين **خبر** وعن
عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين
فهو كعدل محرر رقبة **خبر** وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليحشرن الحجر يوم
القيامة له عينان ولسان يشهد لمن استلمه بحق **خبر** وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وآله كان يرفع اليدين لاستقبال البيت **خبر** وروى ابن جريج عن النبي صلى الله عليه
وآله كان اذا رأى البيت رفع يديه **خبر** وعن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت **خبر**
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله قد اباح فيه النطق
فمن نطق فلا ينطق فيه الا بخير وفي بعض الاخبار الا ان الله قد اباح فيه الكلام دلت
هذه الاخبار على ان الاغتسال سنة وعلى ان الوضوء فرض في الطواف لذلك اقتصر عليه
وعلى استحباب الدعاء في هذه الحال وعلى انه يستحب رفع اليدين عند الدعاء **خبر** وروي
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله كان يطوف على راحلته كلما اتى على الركن اشار
بشيء كان في يده **خبر** وعن جابر قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
مكة ارتفاع الضحى فلما اتى باب المسجد اناخ راحلته ثم دخل فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت
عيناه من البكاء ثم رمل حتى انتهى الى الركن الاخر فاستلم ومشى حتى انتهى الى الحجر فاستلمه
فرمل ثلاثا ومشى اربعا فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه دل ذلك
على ما نص عليه ائمتنا عليهم السلام من انه يطوف طواف القدوم على هذا المنهاج سبعة
اشواط ويجعل البيت على يساره وياخذ في المشي على يمينه ويجعل الحجر وهو الذي تحت ميزاب
الكعبة مما يطوف به فانه من جملة البيت وهذا مما لا خلاف فيه وعلى ذلك عمل المسلمين
وفي انه خلف عن سلف وقد دل الخبر الاول على جواز الطواف على الراحلة ودل
هذا على جواز الطواف ماشيا **خبر** وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله طاف

في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف عليهم
ليسألوه فإن الناس غشوه **خبر** وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله طاف راكبا
ليستلمه بمحجن يكون ما روي وأن ابن عباس في طواف القدوم دل ذلك على أنه يجوز للحجيج
أن يطوف ماشيا وراكبا **خبر** وعن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله
مكة فقال المشركون إنه تقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها
شرا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن
يمشوا بين الركنين فلما رأوهم قالوا ما هم إلا مثل الغزلان دل ذلك على استحباب
الرمل في الثلاثة الأولى من الطواف وبين الميلين في السعي فإن قيل قد رويتم أنه طاف راكبا
الرمل في الثلاثة قلنا إنه قد روي أنه طاف راكبا طواف الزيارة ولا رمل في شيء من
وأنه قد رمل قلنا ... بفتح الراء والميم هو فوق المشي ودون السعي ذكره السيد عليه السلام
أشواطه الرمل
خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله اضطبع ثم طاف **خبر** وروي عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فأمرهم فاضطبعوا
وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم يرملون وهو كما قال
وفعلوا ... مأخوذ من الضبع وهو عضد الإنسان وهو الافتعال من الضبع وكان
أصله الاطتباع وفعلوا الباطن وهو أن تكشف منكبه للاستر **خبر** وروي عن عبد الله
بن السائب أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقد استحب ذلك أئمتنا عليهم السلام
لكونه مرفوعا **خبر** وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال وكل الله بالركن
اليماني سبعين ملكا فمن قال أسألك العفو والعافية ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة قالوا آمين **خبر** وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يستلم الركن اليماني ويضع خده عليه ودل على أنه تستحب حين الدنيا والآخرة وما ذكرنا
أولى من أن الطائف يجعل البيت على يساره عند الطواف بذلك لما رواه جابر **خبر**
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه طاف على يمينه وقال خذوا عني مناسككم **خبر**
وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين ثم رجع إلى
الحجر فاستلمه دل على أنه يستحب استلام الحجر الأسود **خبر** وروى ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وآله كان يستلم الركن اليماني والأسود في كل طواف ولا يستلم الآخرين **خبر**
وروى ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا
ومشى أربعا دل ذلك على وجوب ما رويناه من فعله صلى الله عليه وآله لقوله خذوا عني
مناسككم إلا ما قام دليله وقد أجمع أئمتنا عليهم السلام على أن الدعاء والرمل ليسا من
الأركان وركوب الراحلة خلال الطواف غير واجب وإجماعهم حجة **خبر** وروى
أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من طاف سبعا لم يتكلم إلا بسبحان
الله والله أكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر
سيئات ورفع له عشر درجات **خبر** وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله طاف
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وذكر أنه قرأ في ركعتي الطواف بقل هو الله أحد وقل
يا أيها الكافرون وروى عنه قال واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى **خبر** وروى عمرو بن دينار
قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالبيت سبعا وصلى خلف مقام إبراهيم
ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا ولم يروا أنه سعى أربع عشرة مرة ومعناه أنه إذا

اجماع العترة

مشى من الصفا إلى المروة كان شوطا وإذا رجع إلى الصفا كان شوطا والوجه في الهرولة
بين الميلين **خبر** وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يسعى في المسعى هناك
وكان إذ ذاك بطن الوادي على ما في الأخبار ثم بقيت الأبنية ... الكثيرة وبنيت هذه
الأميال ليعرف أنها مواضع الهرولة الذي أسرع فيه النبي صلى الله عليه وآله
قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله عمر الله له وفهم الأميال المنصوبة أنكرها الإمام
الحسن بن القاسم العياني في كتاب المختصر من الأحكام واعترض على نصبها ولا وجه لاعتراضه
في الحق ما ذكره الأمير الحسين عليه السلام وعرض من نصب هذه الأميال ليعرف أنها موضع
الهرولة وإنما ذكرنا في الحسن بن القاسم العياني لئلا يقول قائل ليس لها أصل والله الهادي
خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله لما صعد الصفا قال أبدأ بما بدأ الله به **خبر**
وعن جعفر الصادق وعن أبيه عليهما السلام عن جابر قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله
بعدما رجع إلى الركن فاستلمه من باب الصفا فلما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة
من شعائر الله وقال أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليها حتى رأى البيت فاستقبل
القبلة ووحد الله وكبر ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا
صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا **خبر** وعن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وآله كان يسعى في بطن الوادي إذا طاف بين الصفا والمروة
دل على ما ذكرناه من الهرولة بين الميلين **خبر** وقد روى جابر قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وآله إلى الصفا فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى إذا رأى البيت توجه إليه
وكبر ثم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على
كل شيء قدير لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا
ثم قال مثل هذا ثلاثا ثم نزل إلى المروة ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا وقد دل على
ما ذكرناه أشياء منها أنه يستحب له ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وآله في قوله لعمر إذا
وجدت خلوة في البيت فادن وقد نبه الهادي عليه السلام بقوله فإذا كان
في الشوط السابع من الطواف انتهى إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن
اليماني فيبسط على البيت يديه ويلصق به بطنه وخده ويقول اللهم البيت بيتك والعبد
عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار ولا خلاف في استحباب ذلك ما لم يؤذ أحدا
ومنها أنه يستحب له أن يدخل البيت فيصلي فيه ركعتين لما في **خبر** روي بلال
أن النبي صلى الله عليه وآله دخل البيت فصلى فيه ركعتين **خبر** وروي عن النبي صلى الله
عليه وآله أنه قال من دخل البيت فقد دخل في حسنة وخرج من سيئة دل على استحباب
دخول البيت قال جامع الكتاب وأقول إن من دخل الحجر وصلى فيه ركعتين
كان له من الأجر كمن دخل الكعبة لأن الحجر من البيت وإنما أخرجه المشركون من
البيت لتقاصر النفقة عليهم حال أن بنوا البيت وقد كان أدخله ابن الزبير
في البيت حال أن عمر الكعبة لخبر الذي حدثته عائشة وإنما أخرجه الحجاج لعنه الله

هناك ذكر بناء الأميال

اجماع

وهو قول النبي صلى الله عليه

ومنها ان المرأة لا ترمل في طوافها وسعيها ولا تزاحم الرجال ولا تستلم في الزحمة
والوقوف فيما ساوى الصفا والمروة ان كن لها نص على ذلك الهادي عليه السلام في كلامه
يدل على ان صعود الصفا والمروة غير واجب ووجهه لكن قول الله تعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولم يذكر صعودهما
فلو كان واجبا لذكره قال القاضي زيد رحمه الله ولا اعرف في هذه الجملة خلافا
ويروى نحو من هذا عن عمر بن الخطاب ومنها خبر جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يلبي في حجته اذا لقي ركبا او علا اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة
ومن آخر الليل يدل على استحباب التلبية عند تجدد هذه الاحوال خبر وعن خلاد بن
السائب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتاني جبريل فامرني ان آمر
اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية خبر وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله
قال ما اهل مهل ولا كبر مكبر الا بشر قيل يا رسول الله بالجنة قال نعم خبر
وروى ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وآله سئل اي الحج افضل قال العج والثج ومعنى الثج اسالة
الدم والعج رفع الصوت خبر وروى ... عن ابيه قال لما كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله يلبون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية دل ذلك على استحباب رفع
الصوت بها وتزيده وضوحا ما ذكرنا خبر وعن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال جاءني جبريل فقال يا محمد مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها
من شعار الحج ومنها انه يستحب له ان يشرب من ماء زمزم وان يتطلع فيها خبر
وروي ان النبي صلى الله عليه وآله شرب منها وقال ماء زمزم لما شرب له وقال ان
شربته لظمأ ارواك الله وان شربته لجوع اشبعك الله وان شربته لحاجة قضاها الله

فصل والصعود الى منى روى جعفر بن محمد الباقر عن ابيه عليهما السلام عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وآله لما كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى
بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا ثم سار وقد روى
نحو ذلك ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله دل على استحباب الصعود في يوم التروية
وان يفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو نص الهادي عليه السلام وهو اجماع
علماء الاسلام ثم يسير يوم عرفة الى عرفات وقد ذكرنا في كتاب الصوم انه يستحب صيام
هذا اليوم للحاج وغيره ورد للنا علمه وهو نص الهادي عليهم السلام ثم يسير بعد
وهو اجماع علماء الاسلام ثم الى الموقف فموقفه نص في الاحكام وهو من الاحكام
خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف عند الصخرات وجعل بطن ناقته
الى الصخرات ووقف بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر
خبر وروى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله حتى صلى ركب وسار الى الموقف
دل على انه انما وقف بعد زوال الشمس لانه وقف بعد الصلاة وفعله بيان لمجمل واجب
فكان واجبا ولولا ... ولا ثبت لما وقفا او اتفاق التوقيف ورد بما قلناه
ولا اتفاق فخصصنا بما ذكرناه بسقط قول المخالف الحمد لله تعالى خبر وعن جابر
ان النبي صلى الله عليه وآله لما اراد الوقوف قصد الموقف نهارا ... صلى الله عليه
وآله ووقوفه بعرفة نهارا لا يدل على جواز الوقوف بالنهار دون الليل وعند الهادي
عليهم السلام انه يجوز الاقتصار في الوقوف بالنهار دون الليل او بالليل دون النهار
خبر وهو ما رواه عروة انه قال من صلى معنا هذه الصلاة وكان قد وقف بعرفة

ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه يدل على صحة ما ذكرناه خبر وروى زيد بن اسلم
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عرفة كلها موقف الا عرنة وهي بالعين مهملة مضمومة
مفتوحة والراء مفتوحة خبر وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من افاض من عرنة فلا حج له وروي نحو ذلك عن ابن عباس موقوفا عليه خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عرفة كلها موقف الحج عرفات من ادرك عرفة قبل
ان يطلع الفجر فقد ادرك دل على ان الوقوف باي موضع كان من عرفة يجزي سوى بطن عرنة
وانه من وقف بها لم يصح حجه وان الوقوف بعرفة يجزي ليلا كان او نهارا وكذلك
من وقف بعرفة الى آخر جزء من ليلة النحر كان حجه مجزيا فدل هذا على ان الحج لا يفوت
بترك الوقوف بالمشعر الحرام فان كان واجبا على ما بيناه لمن وقف قبل طلوع الفجر يوم النحر
وهو يوم العيد لم يلحق الوقوف بالمشعر الحرام في وقته فدل على ان الحج يتم بدونه وان كان
نسكا واجبا الا انه يجبر بالدم لقول النبي صلى الله عليه وآله من ترك نسكا فعليه دم
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وقف بعرفة راكبا خبر وروي ان
النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى هذه الصلاة معنا وقد قام قبل ذلك بعرفة ليلا او
نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه دل ذلك على ان من حصل بعرفة في وقت الوقوف قائما
او قاعدا او سائرا فقد ادرك الحج اذا كان ذلك بعد زوال الشمس يوم عرفة لان النبي
صلى الله عليه وآله وقف بعد الزوال في هذا اليوم ثم يصلي ووجوب الساعة في ذلك
لقوله صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم فكان فعله بيانا للمجمل واجبا
ويستحب الدعاء في هذا اليوم بما روي في خبر عن طلحة بن عبيد الله ان النبي صلى الله
عليه وآله قال افضل الدعاء يوم عرفة وافضل ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله
الا الله وحده لا شريك له ولا ادعية كثيرة تركناها طلبا للاختصار واذا ورثت ما
ذكرناه فقد نص على معناه ايضا عليهم السلام فان المنصوص عليه ان الحاج ينزل
بعرفة حين زوال الشمس فاذا زالت صلى الظهر والعصر جمع بينهما باذان واحد واقامتين
كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله ويكون مغتسلا فهو سنة ويستحب له ان يسير
بعد الصلاة الى المسجد فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف هناك قال يحيى بن الهادي
عليهما السلام وهناك مسجد ابرهيم عليه السلام كان يصلي فيه ... ويجعل
وقوفه حيث وقف النبي صلى الله عليه وآله وقد روي انه وقف عند الصخرات ويستحب ان يكون
وقوفه فيه بعد ان يصلي كما فعله النبي صلى الله عليه وآله خبر وروى جابر ان النبي صلى
الله عليه وآله استقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا
وفي خبر ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وآله يدعو بعرفات كالمستطعم المسكين
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ترفع الايدي عند الموقفين يعني بعرفة
والمشعر الحرام دل على استحباب الدعاء برجوع واخلاص وعلى استحباب رفع الايدي
عند الدعاء في هذين الموضعين وفي خبر ابن عباس ايها الناس ان اهل الشرك والاوثان
كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا صارت الشمس على الجبال كعمائم الرجال فالخروج
بعد الغروب مخالفة لهدي اهل الشرك خبر وعن علي عليه السلام انه قال وقف
رسول الله صلى الله عليه وآله بعرفة ثم افاض حين غربت الشمس وعلى ان من افاض قبل

عن غروبها فعليه دم لانه ترك نسكا وقد قال صلى الله عليه وآله من ترك نسكا فعليه دم رواه ابن عباس
خبر وروى الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للناس عشية عرفة
وغداة جمع حين دفعوا عليكم بالسكينة وهذا يدل على استحباب ذلك خبر وروى اسامة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسير العنق فاذا وجد فرجة نص ويدل ذلك على استحباب
الاسراع اذا وجد فرجة ولم يؤذ احدا من المسلمين لذلك وعلى استحباب السير الهوينا
اذا لم يجد فرجة لئلا يؤذي احدا منهم والعنق بالعين المهملة المفتوحة والنون
مفتوحة [illegible] قال الشاعر [illegible] فوق [illegible] ونص بالنون
مفتوحة والصاد المعجمة يقال نص البلاد اي قطعها قال الهذلي [illegible] واذا
بالنون مفتوحة ثم [illegible] هوى [illegible] ونص العرس [illegible]
نصوت به الفجاج [illegible] وغيره من الدق [illegible] قال الحي عليه السلام فاذا عرس الشمس
اذا استقبلها وكذلك [illegible] بالسكينة والوقار وليكثر من الذكر في الاستغفار وذلك
افاض ملبيا حتى المزدلفة بالسكينة [illegible] الناس ابرهيم الخليل عليه السلام
لقوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس [illegible] الناس [illegible] الكرام [illegible] الناس
ويا شكر الله [illegible] فقد قال الله تعالى [illegible] خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله
[illegible] بن مسعود ما غابت الشمس وذهبت الحمرة فليلا فليلا بالسكينة والوقار
عليه وآله افاض بعد ما [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف راحلته حتى راسها [illegible]
لما وحين جابر ان رسول [illegible] السكينة ايها الناس السكينة وقلنا ليكثر من الذكر و[illegible]
بقصد [illegible] يقول [illegible] افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم خبر
لقوله تعالى ثم افيضوا من حيث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] بعض الطريق
وعلى [illegible] انه لا يصلي المغرب والعشاء الا في المزدلفة [illegible]
الصلوة قال الصلوة امامك [illegible] نسكا وقد قال صلى الله عليه وآله من ترك نسكا
وغيرها مع لا مكان فعليه دم خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وآله كان [illegible] المزدلفة على
فعليه دم خبر ذلك خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
طريق [illegible] وان تنفعوا [illegible] بطن محسر [illegible] من [illegible] في موضع
قال المزدلفة [illegible] ما [illegible] بطن محسر خبر وعن جابر ان النبي صلى الله عليه
المزدلفة ان [illegible] المغرب والعشاء واضطجع حتى اذا طلع الفجر صلى الفجر [illegible]
الى المزدلفة [illegible] مع [illegible] وعلى وجوب [illegible] لقوله صلى الله عليه وآله
[illegible] العشاء بالمزدلفة [illegible] خبر وعن جابر ان النبي صلى الله عليه جمع بين المغرب والعشاء
خذوا عني مناسككم [illegible] جعفر الصادق [illegible] الباقر عليهما السلام
الاخرة بالمزدلفة باذان واحد [illegible] ولم يسبح بينهما
عن جابر خبر وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله مثله [illegible]
خبر وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بينهما باقامتين ولم يفصل بينهما
يسجده [illegible] على وجوب الجمع بينهما خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
ابن عباس الصلوة ليست هاهنا الصلوة امامك قال جامع الكتاب [illegible] عبد الله [illegible]
قوله لا [illegible] رحمه الله في هذا الخبر [illegible] ابن عباس وهم انما هو اسامة بن زيد
كما تقدم عنه في الخبر المتقدم ان [illegible] الطريق لعذر [illegible]
انه [illegible] على ان الصلوة ليست هاهنا يعني في الطريق وقطع على انها امامك [illegible]
على انها [illegible] خبر وروي [illegible] على [illegible] عن جده علي عليه السلام
[illegible] المعرف والعشاء الجمع [illegible] على ما ذكرناه ويجمع بالجيم مفتوحة [illegible]
[illegible] اسم المزدلفة [illegible] الاجماع [illegible] قال الله تعالى
[illegible] جمع [illegible] على الحلال [illegible] عليه السلام
[illegible] نوم [illegible] المزدلفة في يوم الجمع ليلة في الجمع

فصل في الذكر عند المشعر الحرام والوقوف به خبر وروى جابر ان النبي صلى الله
عليه وآله ركب ناقته حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل ودعا وكبر وهلل فلم يزل
واقفا حتى اسفر ويدل على ذلك قول الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا
الله عند المشعر الحرام والذكر لا يكون الا بالكون فيه وقد وقف رسول الله صلى
الله عليه وآله وقال خذوا عني مناسككم [illegible] حد المشعر الحرام الى
الحياض الى وادي محسر خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله اردف الفضل
بن العباس ووقف على قزح وهو المشعر الحرام وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع
كلها موقف خبر وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله ركب القصوى حتى اتى
المشعر الحرام واستقبل القبلة ودعا الله وكبر وهلل ووحد ولم يزل واقفا حتى
اسفر جدا ودفع قبل ان تطلع الشمس [illegible] على وجوب ما رويناه لانه فعله
لقوله صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم فاما الادعية فمخصوصة بالاجماع فانه
لا خلاف في انها غير واجبة خبر وروى المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد ان تطلع الشمس اذا كانت على رؤوس الجبال
كانها عمائم الرجال من وجوههم وانا ندفع قبل ان تطلع الشمس مخالف هدينا هدي
اهل الاوثان والشرك دل على ان الافاضة من المشعر قبل طلوعها نسك واجب وقال
النبي صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم لا سيما انه ذكر ان هدينا مخالف لهدي اهل الاوثان
واهل الشرك وقد روي انهم كانوا يقولون اشرق ثبير كيما نغير واذا ثبت انه نسك
واجب وجب بتركه دم لما ذكرناه اولا من الخبر خبر وروى الفضل بن العباس ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال غداة يوم النحر القط لي حصا فلقطت له حصيات
مثل حصا الخذف خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال غداة العقبة
يعني غداة المزدلفة التقط لي حصيات من حصا الخذف فلما وضعهن في يده قال
بامثال هؤلاء فارموا ثلاثا واياكم والغلو في الدين دل على انه يستحب ان ياخذ حصاه من
المزدلفة ودل [illegible] بامثال هؤلاء فارموا على انه يكون الرمي بما يؤخذ من الحصى من
المزدلفة وغيرها لم يشترط بعض الجهة التي يؤخذ منها الحصى ودل على صحة ما نص
عليه ائمتنا عليهم السلام من انه يجوز ان ياخذها من المزدلفة وان اخذها من غيرها
من [illegible] جاز واذ قد ذكرنا انه يدفع من المشعر قبل طلوع الشمس فيستحب له ان يسعى في
خبر لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله حرك قليلا في وادي محسر خبر
وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر الله على المشعر الحرام فلما بلغ وادي محسر وضع

فصل في وقت الرمي في هذا اليوم وهو يوم العيد
يعني اشرع المشي [illegible] على ما قلناه
خبر وروى عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر انها قالت ليلة جمع هل غاب القمر قلت لا ثم
ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر فقلت نعم قالت ارحلنا ثم مضينا بها حتى رمت
جمرة العقبة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها لقد غلسنا قالت كلا يا بني ان
النبي صلى الله عليه وآله اذن للظعن خبر وروى عن عروة ان النبي صلى الله عليه
وآله امر ام سلمة رضي الله عنها ليلة جمع ان تفيض فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر
دل على ان النساء رخص لهن في رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر وروي [illegible]
ان سودة كانت امراة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وآله في تعجيل الافاضة ليلا

فأذن لهن دل ذلك على جواز تعجيله في الليل للعذر والنسطه من جمع كما نسبطه عن الامراى
شغله بالعالي فنبطهم ونبطه المرض اذا لم يكن بقاربه **خبر** وروي ان النبي صلى
الله عليه وآله ارسل ام سلمة يوم النحر فرمت قبل الفجر دل على انه يجوز الرمي قبل طلوع الفجر
للعذر **خبر** وروي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بضعفة اهله وامرهم
ان لا يرموا الجمرة العقبة حتى تطلع الشمس دل على ان السنة في الرمي ان يكون بعد طلوع
الشمس **خبر** وهو ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الجمرة عند السحر ورماها
رواه جابر وعروة قال الجامع الكافي عامر بن عبد الله بن عامر عن عبد الله لم يزل الاحمر
في روايته ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الجمرة عند السحر وهم وهو كذلك
في رواية رضي الله عنه وانما الرواية المشهورة الجمرة الا التي عند السحر
العاصي بن ... الا انه ... الاخبار انه رمى صلى الله عليه وآله وقت السحر
العقبة ويمكن ان يكون رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس وفي حديث جابر انه رمى الجمرة
انه صلى الله عليه وآله رمى جمرة العقبة ... ابانا علي عليهم السلام عن جعفر الصادق
الى عند السحر في حديث جابر ... ذكرناه ورواه ابو داود وغيره من العلماء
الباقر عليهما السلام عن جابر كما ذكرناه ... اسما ... رخص
النبي صلى الله عليه وآله للنساء فقط كما في رواية ... طلوع الشمس كما في رواية
ابن عباس ... وام سلمة ويدل على انه لا ترمي جمرة العقبة الا بعد طلوع الشمس
وخبر ... بضعفة اهله وامرهم ان لا يرموا جمرة العقبة حتى
ابن عباس انه صلى الله عليه وآله ... كما ذكرناه والله تعالى الهادي **خبر** وروي
تطلع الشمس واما العذر للنساء ... لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس **خبر**
عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال ... لا ترموا حتى تضحوا قال المؤيد بالله
وروي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ... قبل طلوع الشمس بهذه الاخبار **خبر** وروي
فاما في جمرة العقبة فلا ... جمرة العقبة وقال خذوا عني مناسككم دل على
ان النبي صلى الله عليه وآله ... رمى الجمرة من بطن
خبر وروى جابر ... ام سلمة ... رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة **خبر** وروى سليمان بن ... امه انها قالت
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة
خبر وروي عنه صلى الله عليه وآله انه رمى جمرة العقبة مستدبر القبلة دل على انه
يستحب ان يستدبرها فان فعل غيرها جاز **خبر** لما روي ان ابن مسعود عند رميه جمرة العقبة
وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى فقالوا ان الناس يرمون من فوقها
الرجل الذي هو هذا المقام الذي انزلت عليه سورة البقرة دل ذلك على ما قلناه دل على
ما ذكرناه في صفة الرمي فاما الرمي فواجب بلا خلاف **خبر** وروي ابو سعيد قال قلنا
يا رسول الله هذه الجمار ترمى كل عام فنحسب انها تنقص فقال اما انه ما تقبل منها رفع
ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال دل على انه يجوز ان ترمى بما قد رمي به
قد استعمل على وجه العبادة فلم يجز ان يستعمل ثانيا في عبادة اخرى دليله الما المستعمل
الغسل **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله رمى بحصاة واحدة واحدة وقال خذوا
عني مناسككم دل على وجوب الرمي كذلك واحدة بعد واحدة وعلى انه لو رمى بالسبع
حصيات مرة واحدة لم يجزه لانه خلاف المشروع وانه لا خلاف ان الرمي بها واحدة
بعد واحدة وعلى هذا اجرى عمل السلف والخلف ويكون الحصا مثل حصى الخذف وهو يرى
بالحصى لانه اذا فعل كذلك كان اكثر تمكنا واقرب الى الحفظ ولا يبعد عن الجمار
خبر وروي الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله جعل يلتقط ... عن رامي **خبر** وروي الفضل
بن العباس ان النبي صلى الله عليه وآله قطع التلبية عند اول حصاة رماها دل على انه يقطع
التلبية حتى يبتدي باول الحصا لجمرة العقبة فيقطع التلبية حينئذ وهو المحكي
عن علي عليهم السلام **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة

رواه جابر

قال لولا ما دفع الذي ... كان ... اعظم من ثبير

رواه جابر صح

خبر وعن عكرمة قال وقفت مع الحسين بن علي عليهما السلام فكان يهل حتى رمى
جمرة العقبة فقلت يا ابا عبد الله ما هذا قال كان ابي يفعل كذلك واخبرني ان النبي صلى
الله عليه وآله كان يفعل ذلك فرجعت الى ابن عباس فاخبرته به فقال صدق واخبرني
اخي الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وآله لبا حتى انتهى اليها وكان رديفه
فاما ما روى اسامة ان النبي صلى الله عليه وآله لم يزد على التكبير والتهليل
قال وكنت رديفه عشية عرفة فهو محمول على انه لم يزد على التكبير
والتهليل والتلبية ليكون جمعا بين الاخبار فيكون الغرض انه لم يكن يشتغل
عن الذكر او انه لم يلب في ذلك الوقت لان التلبية لا تختص مسها او يتعارض
الخبران فيبقى لنا ما رويناه قال الجامع الكافي عامر بن عبد الله عقل الله
له وهذا الرد على الامامية لانهم استحبوا الجهر اسامة وقد تقدم الرد
عليهم من الامام المتوكل على الله احمد بن سليمان عليهم السلام في كتاب اصول الاحكام
وروي جابر ان النبي صلى الله عليه وآله رمى بسبع حصيات من بطن الوادي ثم انصرف
الى المنحر دل على استحباب النحر او الذبح لمن كان معه من هدي او اضحية **خبر**
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال منى كلها منحر دل على انه يجوز النحر في جميع
منى **خبر** وروي انس قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وآله الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم اعطاه شقه الايسر فحلقه **خبر**
وروي انس ان النبي صلى الله عليه وآله رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا الحلاق فاخذ شق رأسه الايمن فحلقه فجعل يقسم
بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم اخذ شق رأسه الايسر فحلقه ثم قال
ها هنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة دل على استحباب هذا الترتيب وعلى تفضيله لقوله
الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله **خبر** وروي جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وآله امر اصحابه ان يقصروا او يحلقوا دل على جواز التخيير بين
الحلق والتقصير **خبر** وروي ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم
الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الرابعة والمقصرين دل على ان الحلاق
افضل **خبر** وروي عن ابن عمر انه قال للاصلع يمر الموسى على رأسه دل ذلك على وجوبه
ولانه قد ثبت انه يجري الموسى على سواد الراس في الوضوء فاذا لم يكن الشعر الراس وجب مسح الراس
وان كان اصلع وكذلك يجب امرارها على الراس وان لم يكن عليه شعر فاذا فعل ذلك
فقد حل له كل شيء منع منه الاحرام الا النساء **خبر** لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء حتى تطوفوا طواف
الزيارة ثم ... نحر او ذبح ولا خلاف ان المفرد لا دم عليه فان كان قارنا او متمتعا
نحر او ذبح واكل من هديه واطعم من شاء والذي يدل على جواز اكله منه الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا
اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون واما السنة **خبر** فما روي عن النبي صلى الله عليه

وانه قرن وساق مائة بدنة ثم نحر بيده ثلاثا وستين بدنة وانه اشرك
عليا عليه السلام في هديه فنحر علي سبعا وثلثين بدنة وامره النبي صلى الله عليه وآله
ان يقطع من كل ناحية قطعة تجمع وتطبخ فاكل من اللحم وتحسى من المرق في رواية
جابر فاكلا من اللحم وتحسيا من المرق وعندنا ان للقارن ان ياكل من هديه فان قال
النبي صلى الله عليه وآله لم يكن قارنا قلنا لا اشكال فيه وقد تظاهر به الاخبار عن
النبي صلى الله عليه وآله روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قرن بين العمرة والحج وروي ان عليا
عليه السلام اهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وطاف طوافين وسعى سعيين
عليه السلام اهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وآله فعل **خبر** وعن البراء بن عازب قال
كنت مع علي عليه السلام حين امره رسول الله صلى الله عليه وآله على اليمن فلما قدم على رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال اتيته فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنعت
قلت اهللت باهلال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني سقت الهدي وقرنت فكن
لفظه ... عليه السلام صلى الله عليه وآله انه قال سقت الهدي وقرنت فدل ذلك على ما قلناه
خبر وروى ابن ابي شيبة ان عثمان سمع عليا يلبي بهما جميعا يعني بحجة وعمرة فقال عثمان
من هذا فقالوا علي فاتاه عثمان فقال الم تعلم اني نهيت عن هذا قال بلى ولكني لا ادع
فعل رسول الله صلى الله عليه وآله لنهيك ... **خبر** وهو ان النبي صلى الله عليه
وآله قال وهو بالعقيق فاتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل
لبيك بحجة وعمرة معا فدل على ما قلناه واما الاجماع فذلك ظاهر **خبر** وعن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير ودل
على ان المراة تقصر ما تيسر وتعرف بروايته انها قد قصرت من شعرها
خبر وعن عبد الله بن عمر انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع
بمنى فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج
وجاءه آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج
فما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج **فصل** وذكرنا فيما تقدم
من الاخبار ان النبي صلى الله عليه وآله رخص لمن كان مريضا او مضطرا او للنساء بالرمي ليلا
قبل طلوع الفجر يوم العيد وروي عن ابن عباس انه قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وآله اغيلمة
بني عبد المطلب وكان يلطح افخاذنا ويقول ابني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس
ولم يأمر بشيء من هذا ... دل على جواز الجميع وقوله يلطح اي يضرب بيده يدل
على جواز ذلك لمن هذه حاله وان من كان من الرجال غير مضطر فلا ولى له ان يرمي
بعد طلوع الشمس لان النبي صلى الله عليه وآله فعل كذلك وقد قال خذوا عني مناسككم
وفي الجامع الكافي ... له في الامير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله
فعل كذلك يعني رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس ببعض قوله فيما تقدم فيما
رواه ان النبي صلى الله عليه وآله رمى جمرة العقبة عند السحر وقد ذكرنا ذلك فيما
وليس في ذلك حجة لان النبي صلى الله عليه وآله امر اغيلمة بني عبد المطلب ان لا يرموا جمرة
العقبة حتى تطلع الشمس نصرهم عن ذلك وانما رخص للنساء فقط كما روي في
المقدمة ... **خبر** وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله ...
الجمرة ثم ركب فافاض الى البيت يعني الى طواف الزيارة وهو معلوم
النبي صلى الله عليه وآله وقد دل عليه قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم
وليطوفوا بالبيت العتيق قيل العتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس وسمي
وقيل لانه اعتق من الغرق ايام الطوفان وقيل لانه اعتق من ملك الجبابرة

اجماع

اجماع

طواف النساء

١٨٥

أن طواف النساء ولا خلاف انه فرض لا يجزي بغيره فاذا طافه الحاج حلت له امرأته
وملك بضعه من لزمها اللواتي لا يحرم وظهر عليه بلا خلاف ومن اصحابنا من سمى طواف
النساء وسمي طواف الفرض الذي احب ان لا يخل بعده وسمي طواف الزيارة لانه زيارة
لبيت العتيق ولا خلاف انه يسمى بهذه الاسماء الثلاثة
الكعبة ويصلي فيها ركعتين لما روي **فصل** ويستحب له ان يدخل
خبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوة في مسجدي
هذا افضل الصلوة في غيره من المساجد رواه ابو ذر رحمه الله تعالى ويستحب ان
يصلي فيه صلوة الجماعة **خبر** لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى في
المسجد الحرام في جماعة كتب الله له الفي الف صلوة ويستحب له ان يكثر من النظر الى البيت
خبر لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نظر الى البيت من غير طواف ولا صلوة كان
افضل عند الله من عبادة سنة صائما قائما وراكعا وساجدا ... الجامع الكافي
وقد ذكر الامير الحسين فيما تقدم دخول البيت والصلوة فيه ركعتين بعد الطواف
وذكره في هذا الفصل تاكيدا له **خبر** وروت عائشة ان صفية حاضت فقال صلى الله عليه وآله
احابستنا هي قلت يا رسول الله انها قد افاضت قال فلا اذن **خبر** وروي
انه قيل له يا رسول الله ان صفية بنت حيي بن اخطب قال عقرى حلقى احابستنا هي
فقيل انها قد افاضت قال فلا اذن فدل على ان طواف الزيارة لا بد منه وانه حابس
معنى قوله احابستنا ماخوذ من قولهم حبس عن الشيء اذا احبس بنفسه عليه تقول
حبسته واحتبس ويقال احبسته ايضا اي حبسته **خبر** وروت عائشة ان النبي
صلى الله عليه وآله افاض حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فاقام بها ايام التشريق الثلاث
يرمي الجمار حين تزول الشمس دل ذلك على وجوب متابعته في ذلك لقوله صلى الله عليه وآله
خذوا عني مناسككم **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله بات بمنى ليالي
الرمي وقد قال خذوا عني مناسككم دل على وجوب البيتوتة ليالي ايام منى وهي
ايام التشريق **خبر** وروى محمد بن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله مكث بمنى ليالي ايام التشريق يرمي اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع
يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية يطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا
يقف عندها **خبر** وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال ايام الرمي
يوم النحر وهو اليوم العاشر يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ولا يرمي من الجمار يومئذ غيرها وثلاثة ايام بعد يوم النحر الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر يرمي فيه الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الجمرتين ولا يقف عند جمرة العقبة وهذه
الاخبار تدل على ان الرمي في هذه الثلاثة الايام لا يكون الا بعد زوال الشمس وهو
قول زيد بن علي عليه السلام وعند القاسمية عليهم السلام انه يجوز الرمي في الثالث
من المنصور بالله عليه السلام ... الثاني عشر يجوز ان ينفر ولا يجب عليه الوقوف لليوم
الثالث عشر وهذا اليوم الثاني عشر هو النفر الاول ووجه ذلك قول الله تعالى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه يعني من تعجل في اليومين
لا ولكن فلا اثم عليه في تعجله ومن تاخر الى الثالث فلا اثم عليه في تاخيره فان قيل
معنى قوله تعالى ومن تاخر فلا اثم عليه والتاخير افضل قلنا قد حكي عن ابن مسعود ان معناه
ان سيئاته كفرت عنه من تعجل ومن تاخر وقيل ان ذلك وارد على سبب وهو ان قوما

اجماع

اجماع

اجماع

والموسعين وقال قوم لا يجوز التاخير الى اليوم الثالث فمن لزمه واجب
قالوا الاحوط التعجيل في اليومين الثالث فشرط ان يرمي فيه كما تفعل في اليومين الاولين وان يرمي في جميع
ان يتاخر الى اليوم الثالث من الحجاج **خبر** وكما روت عائشة ان النبي صلى
الله عليه وآله مكث بمنى ليالي ايام منى يرمي كل جمرة بسبع حصيات بعد ان زالت الشمس
واستحب ائمتنا عليهم السلام ان يكون متطهرا عند رمي هذه الجمار لانه نسك فاستحب
فيه ان يكون على طهارة كالسعي والطواف **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه
وآله رخص لاهل سقاية العباس ان يدعوا المبيت بمنى لاشتغالهم بها لياليا
دل على جواز ترك المبيت لعذر يعود الى المصالح العامة قياسا على السقاية **خبر**
وروي انه رخص للرعاء ايضا كذلك وجوز لهم الرجوع الى منى ... لحفظ المواشي
خبر وروى عاصم بن عدي ان النبي صلى الله عليه وآله رخص لرعاء الابل في البيتوتة
يرمون يوم النحر ثم يرمون يوم النفر دل ترخيصه لهم وتخصيصه لهم بالترخيص
على وجوب البيتوتة ليالي منى بها ودل على جواز تركها لعذر ... عذرهم والله
خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده
خبر وعن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت **خبر**
بالبيت ... عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حج فليكن آخر عهده بالبيت الطواف دل هذه
وعن النبي صلى الله عليه وآله ... عليه ائمتنا عليهم السلام من ان طواف الوداع فرض واجب وهو
للاخبار على ما نص عليه ... من اشواطه ولا سعي بعده ولا بد بعد كل طواف من ركعتين
كطواف الزيارة ... ودل على ان المراة المحرمة اذا انت ... ما سقط
فيهما ... فرض ... وقد ... ودم عليها
عن طواف الوداع ثم حاضت فانها تتركه وتروح ولا دم عليها

فصل

ووقت طواف الزيارة ممتد من اول الرمي وهو يوم العيد الى آخر ايام التشريق وهو
اربعة ايام عند ائمتنا عليهم السلام وذلك لانه عبادة مؤقتة تختص بالحج فوجب ان يكون
وقتها اربعة ايام كالرمي ولان اليوم الرابع من ايام منى فوجب ان يكون من ايام الطواف

فصل

كاليوم الاول والثاني والثالث والترتيب في الجمرات الثلاث في الرمي
واجب فيبدي بالتي تلي مسجد الخيف وهي اقربها من منى وابعدها من مكة ثم
الوسطى ثم جمرة العقبة وهي ابعدهن من منى واقربهن من مكة لان النبي صلى الله عليه
وآله رتب بينها في الرمي هكذا وكان يرمي كل واحدة في كل يوم من ايام الرمي
سبع حصيات في سبع رميات وقد قال خذوا عني مناسككم فكان هذا الترتيب وهذه
الرمية واجبة

باب التمتع

التمتع هو الانتفاع
بالشيء مع ... الوقت ومنه متعة الطلاق فانها ينتفع بها المراة في مدة يسيرة وقد عبر الله
تعالى بالتمتع في مواضع من القرآن عما كان مستعجلا به كقوله تعالى تمتعوا في داركم
ثلاثة ايام وقوله تعالى كلوا وتمتعوا قليلا انكم مجرمون وقوله تعالى تمتعوا
فان مصيركم الى النار فقيل لمن احرم بالعمرة الى الحج بانه متمتع وسمي هذا الفعل
تمتعا لتوفر ... بسبب ما ... من العمرة وسرح احرامه بالحج لما يحل له الاستمتاع به
للمفرد والقارن من محظورات الاحرام والاصل في جوازه الكتاب والسنة والاجماع

اما الكتاب

اما الكتاب فقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام واما السنة **خبر** فما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في حجة
من اراد ان يهل بالعمرة فليفعل ثم يحج ... وروي ان سعد بن ابي وقاص والضحاك
بن قيس ذكروا التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله تعالى
قال سعد بئسما قلت يا ابن اخي قال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال
سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعناها معه والذي اثنى ... ها هنا
من نهي عمر وقد روي عنه انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انا انهى
عنهما متعة النساء ومتعة الحج فان صح ذلك فهو محمول على ان المراد به فسخ الحج والاحرام
بالعمرة للمتعة لانه كان خاصا في ذلك الوقت واما الاجماع فقد ذكر ظاهر ... واحد
ان صفته ان ياتي بعمرة متمتعا بها الى الحج ثم يحل منها ويتنفع بما شاء من محظورات الاحرام
ثم يحرم بحجة من ميقات اهل مكة ثم ياتي باعمال الحج كاملة وللتمتع شروط
احدها ان يكون المتمتع افاقيا من اهل الافاق فلا يكون من اهل حاضري المسجد الحرام ومعنى ذلك
انه لا يكون من اهل مكة ولا من اهل المواقيت ولا ممن داره دون المواقيت ومكة هذا
القول هو الذي اختاره السيد ابو طالب عليه السلام والسيد ابو العباس عليه السلام
لمذهب الهادي عليه السلام وقال القاضي زيد رضي الله عنه وهو الاظهر من اصل الهادي
عليه السلام وهو قول ... رواه النيروسي للحج عن الصادق وجعفر بن محمد عليهم السلام في اهل مكة انه
وامثاله الامام المنصور بالله عليه السلام فانه قال ومن كانت داره بمكة او بين المواقيت
ومكة وخرج الى اليمن فانه لا يكون متمتعا وخرج المؤيد بالله عليه السلام على اصل الهادي عليه السلام
انه يجوز لاهل مكة ان يتمتعوا ولكن لا دم عليهم واختيار ابي العباس عليه السلام ان
المكي اذا خرج وجاوز الميقات وخرج عن حكم اهل مكة فان له ان يتمتع عليه الدم
كغيره من اهل الافاق قال الشيخ ابو القسم رحمه الله تعالى وهو الصحيح على اصل الهادي
الى الحق عليه السلام والذي يصح عندنا ان من كان ساكنا بمكة او في الحرم لم يكن له
ان يتمتع وذلك لانه من حاضري المسجد الحرام وان الله تعالى قد اذن في التمتع ثم قال ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام الا تدل على ان التمتع فيهم غير صحيح لولا ذلك لما استثناه لان
كان الاستثناء لغوا وهو كلام حكيم لا يجوز العاقبة والبطال فائدته وانما قلنا بان حاضري
المسجد الحرام اهل الحرم لان ذلك مروي عن ابن عباس وقد دل على صحته وجوه منها ان ابن
عباس من جهة اللغة فهو ممن يعتمد على معرفته في اللغة فوجب حمل الخطاب عليه لان
قال ذلك من جهة الشرع فقد الاستماع ... لا لاجتهاد فيه فوجب حمله على التوقيف
الا ان قال ذلك من جهة الشرع فاللائق ... من الصحابة فلو كان خطا لما تركوه عليه لانهم
والسماع ومنها انا لا نعلم قائلا خلافه من الصحابة ... حلالها ومنها ان غيرهم
لا يقارون على الخطا لكون اجماعهم حجة لا يجوز عليها ... نعلم قائلا
الصحابة كالمجمعين على ان سكان الحرم من حاضري المسجد الحرام في المعنى انهم لا
منهم قال لان حاضري المسجد الحرام اهل مكة على حدهم من دون من في الحرم هذا
هو الشرط الاول واما الشرط الثاني فان يكون احرامه بالعمرة في اشهر الحج ذلك
يكون عند ورود الميقات معتمرا ... بعمرة قد احرم لها في اشهر الحج وذلك لظاهر الهدي
لظاهر قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
نزل ردا على المشركين في ... عن العمرة في اشهر الحج وكانوا يقولون ان العمرة في اشهر الحج

اما الكتاب

هذه ردّ عليهم ونكيرًا لهم ويجب ان يكون معناه
من احرم بالعمرة فانه لم يحلّ الى الحج مما استيسر من الهدي ويكون ذلك كالمنطوق به حتى
من تمتع بالعمرة في اشهر الحج الى الحج ومن عقد العمرة التي يتمتع بها الى الحج في غير اشهر الحج
يتضمن الحرص ونكد بهم ثم
لم يكن متمتعًا لانه خالف ما اراده الله تعالى اذ هو غير موجب الامر واما الشرط
الثالث فهو ان تكون عمرته هذه في اشهر الحج قد احرم لها فيه وورد طيقا خ او
قبله ولا يكون احرامه لها لمكة بناء على ما قلناه اولا ان اهل مكة لا متعة لهم هذا
الذي حصله السيد ابو طالب عليه السلام لمذهب يحيى عليه السلام واما الشرط الرابع
فهو ان تكون العمرة والحج في سفر واحد لمن لم يكن من اهلهم وسنده قح في السنة الثانية لم يكن
متمتعًا لان هذا الوصف انما يتناول لمن يكون في حكم الجامع بينهما وانما يكون الجمع
بينهما فدر ما ينتفع بحاله الوقت وينث التحلل الذي يتناوله اسم المتعة ومن حج في
سفرين او سنتين لم يحصل منه هذا المعنى واما كيفية التمتع فقد ذكرناه فيما يتعقد
به الاحرام وعمّمنا بما ذكرناه فاذا اراد المتمتع الاحرام وفعل ما ذكرناه انه يستحب لمن
يريد الاحرام ان يفعله ونوى اهلّ بما نوى فقال اللهم اني اريد العمرة متمتعًا بها
الى الحج فيسّرها لي ثم يلبي كما ذكرناه اولًا ويفعل في طريقه وعند انتهائه الى الحرم ما ذكرناه
ولا خلاف في هذه الجملة فاذا وصل الى مكة ملبيًا قطع التلبية عند رؤيته
للكعبة مباشرًا للطواف خبر لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر الاسود خبر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال اعتمر النبي صلى الله عليه وآله ثلاث عُمَر ولم يزل كان يلبي حتى استلم الحجر الاسود
وقال قوم يقطع التلبية عند دخوله الحرم فاتبعنا الاثر وتركنا قولهم وما ذكرناه هو
قول اكثر العلماء ويطوف سبعة اشواط ويسعى سبعًا كما بيناه في حج المفرد من الرمل
في الثلاثة الاولى من اشواط الطواف ويصلي ركعتين بعد اكمال الطواف ثم يبتدئ
بالحجر الاسود ويختم به في كل شوط ويبتدئ بالصفا ويختم بالمروة في سعيه ويهرول
في سعيه بين الميلين كما بيناه اولًا وهو موضع اجماع وينقص ولا يحلق هو الاولى ذكره
القاسم عليه السلام قال ويأخذ ما يقع عليه اسم التقصير ونص قال المنصور بالله
عليه السلام قال ابو العباس يأخذ من مقدم رأسه ومؤخره وجانبيه ووسطه وقال
السيد ابو طالب عليه السلام قدر انملة خبر لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لما فرغ من السعي من كان منكم ليس معه هدي فليحلّ وليجعلها عمرة فحلّ
الناس وقصروا الا من كان معه هدي فاستحببنا ان يكون الحلق بعد ذلك بمنى
فصل ولا خلاف ان من فعل ما ذكرناه من التقصير كان حلالًا الا انهم اختلفوا في الحلق او التقصير
ويحج المتمتع خبر روى ابن ابي شيبة وابو داود وغيرهما ما معناه او لفظه
فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى واهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وآله
فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وهو الذي نص عليه ائمتنا عليهم السلام
ثم يمشي الى عرفات كما ذكرناه في الحج ويفعل جميع ما ذكرنا ان المفرد يفعله من الوقوف الى
والجمع بين الصلاتين بعرفات والمزدلفة ولا افاضة منها الا بعد غروب الشمس

وتاخير صلاة المغرب

وياحر العشاء حتى المزدلفة ثم يصليهما فيها ثم يبيت بها ثم ياتي المشعر الحرام ويذكر
الله عنده ثم يدفع قبل طلوع الشمس ويشرع السير في وادي محسّر ثم يرمي جمرة العقبة
في هذا اليوم وهو يوم العيد فاذا رمى جمرة العقبة قطع التلبية مع اول حصاة منها
ثم حلق رأسه وحلت له جميع محظورات الاحرام الا النساء ثم عاد الى رحله بمنى فيحر
هديه او يذبحه وهذا موضع اجماع من العلماء وقد ذكرنا ان للمتمتع ان يأكل من هديه
ما شاء ويطعم من يشاء وذلك لعموم قول الله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر
الله الى قوله فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا وسمى ذلك جواز الاكل من البدن اجمع
واجبها وتطوعها لان البدن عام في التطوع والواجب فوجب ما ذكرناه الا ما قام دليله
ويدل عليه قول الله تعالى ليشهدوا منافع لهم الآية والهدي الذي يجب ان يقضي التفث بعده لا
يكون الا واجبًا لان التطوع لا يختص بهذه الصفة فلما اباح الله تعالى لنا الاكل من الهدي الذي يجب
ان يقضي التفث بعده علم ان الاكل من الهدي الواجب جائز ويدل عليه ما رويناه اولًا من النبي
صلى الله عليه وآله قرن وساق مائة بدنة وانه اشرك فيها عليًا عليه السلام وما رواه
جعفر الصادق عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر منها ثلاثًا وستين ونحر علي
عليه السلام سبعًا وثلاثين وان النبي صلى الله عليه وآله امره ان يقطع من كل واحدة منها
قطعة فجمعت وطبخت له فأكل من اللحم وحسى من المرق فاذا ثبت للقارن ان يأكل
من هديه فكذلك المتمتع اذ لم يفصل احد بينهما في ذلك ثم يفعل المتمتع في طواف الزيارة
ما ذكرناه اولًا ان المفرد يفعله الا انه اذا اراد الطواف للحج بدأ بالطواف للقدوم على
نحو ما ذكرناه اولًا ثم صلى ركعتين ثم يسعى بعده على نحو ما بيناه اولًا ثم طاف طواف الزيارة
وهو سبعة اشواط لا رمل في شيء من اشواطه ثم يصلي ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام
ولا سعي بعد هذا الطواف لقول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا
بالبيت العتيق خبر وعن علي عليه السلام انه قال هو طواف الزيارة وهو طواف الواجب
فاذا طاف طواف الزيارة حل له ان يأتي اهله وهو اجماع ويفعل في سائر ايام الرمي وفي
المبيت بمنى ما ذكرناه اولًا ان المفرد يفعله فاذا مضت ايام الرمي وتعجل او لم يعجل
ولم يكن عليه طواف الوداع كطواف الزيارة سوى سعي وعدم نحره وهذا موضع اجماع
من علماء الاسلام كافة

باب القران

القارن هو من جمع بين العمرة والحج باحرام واحد ولا يفصل بينهما ولا يحل من احرامه بعد الفراغ من العمرة
وحكمه في جميع افعال المناسك حكم المفرد بالحج سوى اشياء الا في امور منها ما ذكرناه في نيته
فانه سوى الجمع بين الحج والعمرة ويهل بذلك خبر لما روت عائشة قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا
من اهل بالحج والعمرة معًا خبر ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كنت في العقيق
فاتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بحجة
وعمرة معًا ومنها انه لا قران الا بسوق بدنة وهو مذهب القاسم والهادي والناصر
عليهم السلام وهو الذي اختاره لمذهبهما السيد ابو طالب عليه السلام وهو الذي اختاره الشيخ
ابو القسم البستي وصاحب المسفر وصاحب الموجز لمذهب الناصر للحق عليه السلام وروي نحو
ذلك عن علي بن الحسين وزيد والباقر بن علي عليهم السلام ووجه هذا القول وجهان احدهما ان
القاسم ويحيى عليهما السلام روى كل واحد منهما انه اجماع العترة واجماعهم حجة الوجه الثاني
ان النبي صلى الله عليه وآله قرن فساق مائة بدنة وفعله هذا بيان لمجمل واجب فكان واجبًا

ع مع قوله خذوا عني مناسككم وذهب المؤيد بالله عليه السلام وتحصيل مذهب [illegible]
والشيخ يحكى عليهما السلام الى ان سوق البدنة مستحب غير واجب وهو الذي خرّجه
ابو جعفر ولوله الاستاذ ابي يوسف على مذهب الناصر وهو ظاهر قول محمد بن يحيى الهادي
عليهما السلام والمذهب المنصور بالله فانه ذكر في مواضع ان من يعدد عليه السوق سقط
حكمه في احرام الشرا من مكة ووجه ذلك ان عليا عليه السلام لما قدم من اليمن واحرم
واهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وآله قال له النبي صلى الله عليه بما اهللت فقال اهللت باهلال
رسول الله صلى الله عليه وآله فاشركه في هديه ولو كان السوق واجبا لامره بان يخرجه ما لبع
لكونه منتصبا للتعليم الشرايع فاشركه في هديه دليل لم يامره ما لبس دل على كون السوق
مستحبا غير واجب وذكروا الكافي ان عبد الله بن الحسين عليهما السلام انه يخرجه شاة قال وبه قال
الباقر ومحمد بن عبد الله النفس الزكية واحمد بن عيسى والناصر للحق عليهم السلام ذكره في باب
الهدي من كتاب الكافي فان قيل فما عندكم في الاشعار والتقليد وما الاصل فيهما **خبر**
قلنا روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه اشعر في الجانب الايمن وساق **خبر**
وروي عن المسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وآله عام الحديبية قلد الهدي واشعر واحرم
ويدل على ان التقليد نسك قول الله تعالى لا تحلوا شعائر الله الى قوله تعالى ولا الهدي ولا
القلائد وروى ابو داود في سننه باسناده الى عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عليه السلام
خبر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها
على انها كانت مجللة وان الجلال كان وحكمها في تعلق النسك به **خبر** وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنته واشعرها في صفحة سنامها
الايمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين **خبر** وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر بذي الحليفة ثم اتي ببدنة
واشعرها في صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها بيده وفي الجامع الكافي
وعنه الله في شرح القاضي زيد رحمه الله تعالى ثم تسلت الدم عنها بيده والاشعار
ان يشق بالسكين في الجانب الايمن من سنام البدنة حتى يدمى هذا هو معناه الشرعي واما
في اللسان العربي فالشعار فرق واحده شعاير الحج قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله والشعاير
الحج اثاره وعلامته واعلامه تقول العرب بيننا شعار اي علامة ومن ذلك سمي اشعار
الهدي وهو ان يعلم بها الهدي كما وردت السنة النبوية في انه يشق في الجانب الايمن من سنامه
بالمدية حتى يدمى وان يجللها اي جلال شيئا وان يقلدها بروا بنعل ليعرف بذلك انه هدي
وقوله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى يعني بدن الهدي يدل على انه اذا احتاج الى
ركوبها كما في الحديث اركبها غير مضر وحده يعني بالمعروف فلا تنتفع بها **خبر**
وسئل جابر عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اركبها بالمعروف
خبر وروي ان عليا عليه السلام والرضوان راى رجلا يسوق بدنة ومعها ولدها
فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل من ولدها وذلك لان اللبن غذاء الولد والولد كالام فاذا
لم يجز ان يمنع الام من علفها لم يجز ان يمنع الولد لحاجته من اللبن ومنها ان القارن
اذا قدم مكة طاف طوافين وسعى سعيين يطوف اولا ويسعى لعمرته ولا يحل منها ثم
يطوف ثانيا ويسعى لحجته ولا يكفي عنهما جميعا طواف واحد وسعي واحد ويصلي بعد كل
طواف ركعتين ويفعل في كل طواف وسعي ما ذكرناه اولا وهو الذي نص عليه اصحابنا عليهم السلام
ووجه ذلك الكتاب والسنة اما الكتاب فقول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وتمام
الحج ان يطاف له ويسعى له وتمام العمرة ان يطاف لها ويسعى لها فوجب على من جمع بينهما
لكل واحد منهما طواف وسعي بحكم الظاهر **خبر** واما السنة فما رواه ابو داود في سننه

عن ابن ابي ليلى

عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عليه السلام والرضوان انه جمع بين الحج
والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله
فعل **خبر** وروى نحوه محمد بن الحنفية عليه السلام عن ابيه علي عليه السلام والرضوان
وروى ابن ابي شيبة ايضا باسناده عن عمرو بن الاسود عن الحسن بن علي عليهما السلام قال اذا
قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين فان قيل كيف اسند الكلام عمارة وتنتم
عن علي عليه السلام والرضوان انه طاف لهما طوافين وسعى سعيين وقال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وآله فعل وعدة وكانه كان عليه السلام متمتعا وروي انه كان مفردا
فكيف يستقيم لكم هذا الاستدلال قلنا يحتمل ما ذكرتم وجهين احدهما ما ذكره امير المؤمنين
عليه السلام والرضوان وهو ان النبي صلى الله عليه وآله دخل مكة قارنا فطاف طوافين وسعى
سعيين وهو الذي يقتضيه الظاهر فلا معنى للعدول عنه والثاني انهما ان نص والمبهم
فدخل مكة متمتعا او مفردا فسكوت قوله هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله فعل
لا امر بذلك هذا ذكره المؤيد بالله عليه السلام فان قيل ما انكرتم ان يكون ذلك في
اسعى قاصدا لان السعي لا يتطوع به فان قيل بعد روى
قلنا هذا فاسد **خبر** عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وآله قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد قال في
جامع الكتاب عامر بن عبد الله رحمه الله تعالى روى هذا الخبر الترمذي قلنا ذكر الطحاوي
ان الحفاظ طعنوا في رفعه وقالوا انه موقوف على ابن عمر وان من رفعه فقد اخطا ذكره المؤيد بالله
عليه السلام ثم قال على انه يحتمل ان يكون مراد النبي صلى الله عليه وآله طواف واحد وسعي
واحد بصفة واحدة ان صح الخبر قال وهذا اولى لان امير المؤمنين عليه السلام اذا
روى خلاف ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله فهو اولى بالاتباع قال اما على اصولنا فانا
نوجب اتباعه ولا يجوز مخالفته واما على اصول مخالفينا فلانه كان احفظ واشد اتقانا
من ابن عمر وكان عليه السلام والرضوان اعرف باحوال النبي صلى الله عليه وآله ومفاصله من
ابن عمر قال في جامع الكتاب ولانه باب مدينة العلم واعرف بالناسخ والمنسوخ من
غيره من الصحابة فان قيل روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال طوافك يجزيك
لحجتك وعمرتك قلنا ان عائشة لم تكن قارنة بل كانت مفردة بالحج ثم افردت العمرة للتمتع
فكيف يكون هذا الاعتراض ثم لو صح ما ذكروه لكان متاولا ولا تعد تاولنا ما ولنا عليه خبر ابن عمر
ان المراد به ان طوافك على صفة واحدة يجزيك لحجتك وعمرتك ولانه لو افرد للاحرام
لكل واحد منهما لزمه لكل واحد منهما طواف وسعي فكذلك اذا جمع والمعنى انه يحرم بهما
جمعا وانما خلاف ان الوقوف بعرفة لا يسع الا عن حجة واحدة فقط يوجب ان يكون الطواف
الواحد كذلك والمعنى انه ركن من اركان الحج يوجب ان لا يسع واحده الا عن حجة فقط
فان قيل هذا القياس ينهدم عليكم بالاحرام فان احراما واحدا يسع عن الحج والعمرة قلنا
اعتراضكم هذا ساقط لانا نقول انهما احرامان احدهما عن الحج والاخر عن العمرة
يدل على القارن اذا قتل الصيد جزاءان احدهما عن الحج والاخر عن العمرة واذا فعل
شيئا من محظورات الاحرام وجب عليه دمان فسقط قولكم ويزيده وضوحا انه يحتاج
الى نيتين نية للحج ونية للعمرة فبان بذلك انهما احرامان ولو كان احراما واحدا لكفاه
نية واحدة الا ان العادة الواحدة للحاج الى نيتين اذا كانت تقع على وجه واحد ما يبين
انه يصير محرما بهما جميعا بتلبية واحدة فهلا دل على انه احرام واحد قلنا التلبية
موجبة للاحرام لانا جعلناه نفيا للبيع ويرد نقل السمع عليه السلام الى ان من نسي التلبية حتى
نقضي اعمال الحج فلا شيء عليه ومن اوجب الذكر من اصحابنا علل مع البيع كما تقدم

حج

قربوه منا به وعند بعضهم انه يكفي وانعقاد الحج السنة
الذكر عنده تقليد الهدي فان قيل الحلق الواجب
وحده امن دون ذكر من السنة وغيرها ومن دون تقليد الهدي فان قيل الحلق او الحلق فيهما في هذا
الخروج منها جميعا وكذلك الطواف مرة واحدة قلنا انه يقع الخروج بعد الحلق
الخروج ان امام المرمي كلها كان متحللا لمضي ايام الرمي كلها فبان ان الخروج
ولم يحلق الحاج حتى مضت ايام الرمي بما لا يقع به التحلل الا انه يحلل من صلى ثم اسقط وضوءه
بعد الحلق وليس الخروج بعده فانه كان خارجا من صلاته ولم يخرج من الصلوة في شي
تحللوا منها عامدا او هو في صلاته كان خارجا من صلاته وليس لكن من الصلوة من شي
او صام فلما كان في بعض يومه اكل عامدا او شرب عامدا او كما الصوم خرج منه وليس له
من الصيام في شي ويزيد فيما ستاتوه وبرجحها اتا وجدنا ابدا اخل الا من طاف
اسبوعا بعد اسبوع لزمه لكل واحد منهما ركعتان يدل على ما قلنا وليس طواف القدوم وطواف
النسا وطواف الوداع لا تتداخل لانه يجب الاتيان بكل واحد منها فوجب ان يكون طواف
الحج والعمرة كذلك والله الهادي ومنها انه يستحب للقارن ان يقف بدنته المواقف كلها
بعرفة والمشعر ومني لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله عرف بالبدن التي
ساقها في عرفة وفي المشعر وقال المنصور بالله عليه السلام الاشعار
كان اهدى وعن ابن عمر لا هدي الا ما قلد واشعر والذي نص عليه ائمتنا عليهم السلام وحكي
الناقة واجب واختلفوا اهل الاشعر البقرة وهو المنع من اشعارها
عليه السنة فهو في البدنة وما عداه موقوف على قضية العقل وهو المنع من اشعارها
اهدى المتمتع بغيره اوشاه فالسنة ان يقلد هديه لما روي عن عائشة انها قالت اهدى النبي
صلى الله عليه وآله غنما مقلده وقالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله
خبر وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وآله واصحابه كانوا ينحرون
نقل عائشة فانه على ما بقي من قوائمها دل ذلك على استحباب نحرها كذلك وروى
معقوله اليسرى فانه على ما بقي من قوائمها دل ذلك على استحباب نحرها كذلك وروى
ابن عمر نحو ما يعقلون ما قلنا سماع عن عبد الله بن دينار قال راى ان عبد الله بن عمر
مالك بن انس في الموطا وهو لنا سماع عن عبد الله بن دينار قال ان الذي ذكرتموه من الاشعار مثله
وليه يك بدنته حتى خرجت الحربه من تحت سنمها ان قيل الذي ذكرتموه من الاشعار مثله
لكون النبي صلى الله عليه وآله قد نهى عن المثلة قلنا لا يكون مثله بعد ان فعله رسول الله صلى
الله عليه وآله كابتدائه او لعر حبر المثلة متقدم لما روي **خبر** عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وآله لم يخطب خطبة الا نهى فيها عن المثلة فخبر الاشعار متاخر ولا دليل لما ذكره
وليس المثلة عبارة عن الجناية على الحيوان بقتل او قطع عضو او تحقير غرض على الاذى اويكون ذلك
على وجه العبث او يجعله شفا لغيضه ظلما وما ذكرناه من الاشعار يخالف ذلك وليس قطع اليد
والرجل وقطع الاذن من اعظم المثل وقد جعل الشرع فان السارق يقطع يده
وقاطع السبيل يقطع يده ورجله من خلاف وتنفا الجني ويقطع الاذن على وجه القصاص
فلا يكون مثله وكذلك الاشعار لانه يفعل على وجه التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله
يقصد به الشفا العيظ فلا يجب ان يكون مثله واما قياسهم فمدفوع بالنص
خبر معاذ وهو ... وكل قياس يدفع بالنص فهو باطل ولا معنى له قال جامع الكتاب
عامر بن عبد الله صانه الله تعالى من النار قول الامير رضوان الله عليه خبر معاذ الصواب
خبر ابن عباس لانه روى الاشعار عن النبي صلى الله عليه وآله فيما تقدم في باب القران ولم
يتقدم خبر معاذ فيما تقدم والله الهادي
باب الاوامر وذكر الخطبة
في ايام الحج **خبر** روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله خطب يوم عرفة ودل ذلك على
نص ائمتنا عليهم السلام من استحباب الخطبة في كل واحد من هذه المواضع لتعليم المسلمين
مناسكهم وتوليهم على ما يلزمهم والخطبة في هذه المواضع لاختلاف في الاصحاب
لاذكرناه من تعليم المسلمين مناسكهم وارشادهم وهدايتهم
باب الاوامر وفي اجابات المناسك الواجب تركها بالدم وما يسقط
وما يتصل بذلك اما المناسك الواجبة التي يجبر تركها بالدم فمنها السعي بين الصفا والمروة

كما في صفنا فيما تقدم والذي يدل على وجوبه ان النبي صلى الله عليه وآله فعله وقد قال خذوا
عني مناسككم وفعله بيان لمجمل واجب فكان ايجابا واحبا يدل على وجوبه
قول النبي صلى الله عليه وآله ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا **خبر** ويدل
هو قول ائمتنا عليهم السلام واما ان الحج يفوت بتركه فذلك لامر يقتضي الوجوب وهذا
والمروه من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فانه قد دل عليه قوله تعالى ان الصفا
وهذا يدل على انهما ثابتان بدونه وان قوله لا جناح تنبيه على انهما ثابتا وعمرة بلا
سعي واما انه لا يجب فواتها ويدل عليه الخبر
عرفات فمن ادرك عرفة فقد ادرك الحج وظاهره ان الحج هو الوقوف بعرفة وهذا يدل
على ان السعي لو نسيه الحاج لم يفت الحج بفواته ويجب على من تركه دم لما قدمنا انه
وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من ترك نسكا فعليه دم وهكذا من ترك اربعة اشواط
من السعي فعليه دم لانه ترك نسكا ومن ترك نسكا فعليه دم ومنها طواف القدوم
فيدل على وجوبه ان النبي صلى الله عليه وآله لما قدم مكة طاف وسعى وهذا
على وجهه انه فعله بيان لمجمل واجب فكان واجبا ولانه قد قال خذوا عني مناسككم
خبر وروى طارق عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو
منيخ بالبطحا فقال لي بما اهللت قلت اهلالا كاهلال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
احسنت طف بالبيت واسع وهذا امر والامر يقتضي الوجوب **خبر** وروى زيد
بن علي عن ابائه عن علي عليه وعليهم السلام والرضوان انه قال اول المناسك للحج اول ما يدخل
ان ياتي فيمسح بالحجر الاسود ويكبر ويذكر الله تعالى ويطوف فاذا انتهى الى الحجر الاسود
فذلك شوط فليطف كذلك سبع مرات فدل ذلك على انه نسك واجب قال المؤيد بالله عليه السلام
على انه لا خلاف اي اهل البيت عليهم السلام في وجوبه واذا ثبت وجوبه فان الحج يفوت
بفواته كما دللنا عليه في السعي فالطريقة واحدة واذا كان كذلك وجب على الحاج بتركه
بتركه دم لقول النبي صلى الله عليه وآله من ترك نسكا فعليه دم
فصل
الحجر من البيت
خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله لعائشة حين سالته عن الحجر فقال هو من البيت
ولولا حدثان عهد قومك بالاسلام لرددته الى حيث بناه ابراهيم عليه السلام يدل
على انه من البيت العتيق واذا كان منه وجب ان يطوف الطائف من خلفه لقول الله
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فاذا دخله داخل في حال الطواف لم يكن طائفا بجميع البيت
فان كان جاهلا بكونه من البيت لم يلزمه شي لانه وان عدل عنه جاهلا جرى مجرى من
قطع الطواف لاقامة الصلوة او لتشييع الجنازة او للعجز بعوده او للاستراحة فاذا العوديك
الشوط ولم يعتد به مع كونه جاهلا اجزاه وان كان عالما بانه من البيت فعليه دم لانه
ترك نسكا وهو وجوب الموالاة لغير عذر بل لانه منهي عنه بالاجماع ولان النبي صلى الله عليه
كان يوالي بين اشواط الطواف وفعله بيان لمجمل واجب فكانت الموالاة واجبة مع قوله خذوا
عني مناسككم فاذا ثبت كون الموالاة نسكا فمن تركها فعليه دم لقوله من ترك نسكا
فعليه دم هذا في الطواف الواجب فاما التطوع فلو شرع فيه ثم ترك بقيته لغير عذر
لم يجب عليه شي
فصل
فان نكس الطواف كله اعاد وهو ان يجعل البيت على يمينه
وان لم يعد فحكمه حكم من لم يطف ومن نكس السعي فبدا بالمروه الغى الشوط الاول
وان لم يلغه كان حكمه حكم من ترك شوطا من السعي ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يطوف بالبيت مرتبا فجعله على يساره وكان يبتدي السعي بالصفا وفعله بيان لمجمل
وكان واجبا ولانه قد قال خذوا عني مناسككم يدل ذلك على ما قلناه ومن عرض
عارض في طوافه يشغله فقطعه فانه يبني عليه ولا شي عليه نص عليه في الاحكام والمراد به

الا ان يقطعه العذر فعليه دم لان النبي صلى الله عليه واله ولا
اذا كان المدة يسيرة فاما ان قطعه لغير عذر وتابع وجب الاستئناف لان فعله بيان للمجمل
من اشواط الطواف واشواط السعي ... فثبت انه نسك واجب فاذا اخل به لزمه
واجب ولانه قال خذوا عني مناسككم
دم لقوله من ترك نسكا فعليه دم **فصل** ومنها ان الافاضة من عرفات بعد غروب
الشمس واجبة لان النبي صلى الله عليه واله فعلها بعد الغروب مخالفة للمشركين لما افاضوا قبل الغروب
واجبة لان فعله بيان للمجمل الواجب فكان فعله واجبا لقوله خذوا عني مناسككم
فعليه دم لما بينا ان الافاضة بعد غروب الشمس نسك واجب وجب على تاركه دم لقول النبي
واذا ثبت كون الافاضة ... ومنها البيتوتة ليلة المزدلفة بالمزدلفة لقوله
صلى الله عليه واله من ترك نسكا فعليه دم **خبر** لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه واله بات بها
ليلة هذا النحر نسك واجب وجب بتركه دم لقوله من
ترك ... اعني مناسككم فاذا ثبت انه نسك واجب
ثم قال خذوا عني مناسككم ... من لدن الضحى ... هذا ثبت
ترك نسكا فعليه دم ... فمن ترك المبيت ليالي منى كلها او اخذه
... ومنها البيتوتة بمنى نسك واجب ... لان رسول الله صلى الله عليه واله رخص لاهل السقاية والرعاة في ترك
منها فعليه دم لان رسول الله ... البيتوتة ولان النبي صلى الله عليه واله فعل ذلك وتعليم
لهم وتخصيصهم بذلك على وجوب ... خذوا عني مناسككم فمن تركها فعليه دم لقوله من ترك نسكا
بيان للمجمل الواجب ولقوله خذوا ... ان ينفر اذا ... المومنين ... ولئن كان لم ينفر
فعليه دم وقد اباح الله تعالى للحاج ان ينفر ... من المزدلفة كان مشروعا في ... التطوع
في البيتوتة ليلة النفر الثاني ... وكذلك يلزمه الدم في النفر الثاني
... وجب عليه ذلك ... الدماء ... ثلاث اذا لم ينفر ليلة النفر
اذا لم ينفر ولم يترك دم لما بيناه وليالي منى ثلاث ... كان عليه لكل ليلة منها دم وان
كان نفر في النفر الاول ... ليلتان وان ترك البيتوتة كان عليه لكل ليلة منها دم وان
من ترك البيتوتة ... اجزاه دم واحد كما ذكرناه في الرمي ذكره السيد ابو العباس
عليهم الهادي عليه السلام ومنها الجمع بين صلاتي العشائين نسك واجب بالمزدلفة
فمن ترك الجمع بينهما او صلاهما في الطريق لغير عذر لزمه دم لان النبي صلى الله عليه واله جمع
بينهما في المزدلفة وصلاهما بها جمعا باذان واحد واقامتين وفعله بيان للمجمل
فكان ذلك واجبا ... خذوا عني مناسككم فثبت كون ذلك نسكا فمن تركه لغير
عذر وجب عليه دم لقوله صلى الله عليه واله من ترك نسكا فعليه دم ومنها الوقوف بالمشعر
الحرام ... واجب لقول الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند
المشعر الحرام والذكر عنده يتم بالوقوف فيه فكان ذلك واجبا ولان النبي صلى الله عليه
واله وقف به وذكر الله عنده وفعله بيان للمجمل الواجب فكان ذلك واجبا ولانه قال
خذوا عني مناسككم فثبت كونه نسكا فمن تركه فعليه دم لقول النبي صلى الله عليه
واله من ترك نسكا فعليه دم ومنها ان يدفع من المشعر قبل طلوع الشمس لان النبي صلى الله
عليه واله لما صلى الفجر ركب ناقته وسار وخالف في ذلك المشركين لانهم كانوا لا يدفعون الا بعد
طلوع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير وكانوا يفيضون من عرفات قبل غروب الشمس
فخالفهم فيهما النبي صلى الله عليه واله وجمعهما لان الله تعالى قدم ما اخروه واخر ما قدموه
واذا كان النبي صلى الله عليه واله فعل ذلك وفعله بيان للمجمل الواجب وقال خذوا
عني مناسككم ثبت كون ذلك نسكا واجبا فمن تركه فعليه دم لقوله صلى الله عليه واله من
ترك نسكا فعليه دم ومنها رمي جمرة العقبة فانه المحرم عند الهادي عليه السلام قبل طلوع
الفجر يوم النحر الا للنساء الضعفة لان النبي صلى الله عليه واله رمى جمرة العقبة ضحى وروى جابر
وفعله بيان للمجمل الواجب وقد قال خذوا عني مناسككم فثبت كون الرمي بعد طلوع الشمس نسكا

ويروي مقسم

وروى مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله قدم ضعفة اهله ... وقال لا ترموا
حتى تصبحوا فثبت كون ذلك نسكا واجبا فمن تركه فعليه دم لقوله صلى الله عليه واله
من ترك نسكا فعليه دم وقلنا الا النساء لما روي **خبر** وهو ان النبي صلى الله عليه واله
امر اسماء ليلة جمع ان ترمي جمرة العقبة وتصلي الفجر بمكة وهذا يقتضي
انها رمت قبل طلوع الفجر لولا ذلك لما امكنها ان ترمي بعد طلوع الفجر وتصلي الفجر
بمكة قبل طلوع الشمس فان قيل ليس في الخبر ان النبي صلى الله عليه واله امرها بالرمي قبل
طلوع الفجر قال القاضي زيد رحمه الله تعالى لا يمتنع ان يكون ذلك عن امره او علمه او تقريره
او استئذانا منها له ولولا ذلك لامرها عند الاستفتاء بالاعادة **خبر** وروي عن اسماء
انه ... عنها انها قالت ليلة جمع هل غاب القمر قيل نعم قالت فارتحلوا ثم مضينا بها حتى رمت
جمرة العقبة فصلت الصبح في منزلها فقلت لها لقد غلسنا فقالت يا بني ان النبي صلى الله عليه
واله اذن للظعن **فصل** في الرمي للمريض الذي لا يستطيع ان يرمي بنفسه يرمى
عنه ويهريق دما وكذلك من اخر رمي اليوم الاول الى الثاني او رمي اليوم الثاني الى الثالث فانه
يرمي ما فات ويجبره بالدم ... ايام التشريق وقت لقضاء ما اخره
ويجبره بالدم وان اخر الرمي كله الى ان مضت ايام التشريق لم يرم بعدها
لان ما بعدها ليس بوقت للرمي لا اداء ولا قضاء ويجب عليه ان يجبره بالدم وهذا هو مذهب
الهادي الى الحق عليه السلام ووجه ذلك كله ان الرمي في وقته نسك واجب فاذا اخر الرمي
الى الثاني او الثاني الى الثالث فقد اخر الرمي عن وقته وهو نسك واجب فيقضيه ما دامت ايام
التشريق فاذا مضت فقد تعذر ... على كون ما ذكرناه على الوجه الذي فصلناه
نسكا واجبا ان النبي صلى الله عليه واله رمى كذلك وفعله بيان للمجمل الواجب فكان الرمي
واجبا ولقول النبي صلى الله عليه واله خذوا عني مناسككم فثبت كونه نسكا واجبا
واذا اخل به على الوجه الذي فصلناه بالتاخير من يوم الى يوم او بالتاخير الى ان مضت ايام
التشريق وجب عليه الدم لقول النبي صلى الله عليه واله من ترك نسكا فعليه دم وان رمى
جمرة من الجمار باكثر من الحصاة ... ويتصدق عن كل حصاة بنصف صاع وان ترك
من كل جمرة اربع حصيات او رماها بثلاث حصيات رمى ما بقي وعليه دم ان كان في ايام
التشريق وان كان بعد مضيها اجزاه الدم والدلالة على نحو ما بيناه وهو مذهب الهادي
عليه السلام وهو ... **فصل** والمتمتع اذا جامع بعد
ما طاف وسعى لعمرته قبل ان يقصر او يحلق وجب عليه دم على مذهب الهادي عليه السلام
قال ... الجامع الكافي ... عامر بن عبد الله عن ابيه ... علي ... الهادي الى الحق عليهم
وهو ... اشار اليه ... دم على مذهب الهادي
قلت وهو ... الهادي الى الحق ... الاحكام ... اهل الفروع تجزيه بدنة
لان الحلق ... نسك وقد قال صلى الله عليه واله من ترك نسكا فعليه دم ومن
اخر طواف الزيارة الى اخر ايام التشريق ... عليه ...
الى ... اخره حتى مضت كلها ... فعليه دم ... ومن ترك نسكا ... **فصل** واذا طاف المحرم
... فعليه دم ... لا خلاف فيه
طواف الزيارة وهو جنب او طافته المحرمة وهي حائض وجب عليهما الاعادة مع الطهارة
وجوبا فان خرجا وجاوزا المواقيت فعليهما دم بلا خلاف لان طوافهما مع الطهارة ...
واحد ... فعليه دم والدم ... على كل واحد منهما ...
كل واحد منهما اغلظ حكما من الحدث لان كل واحد منهما يعم حكم حدثه جميع البدن

اجماع

اجماع

كفارات لان الحج على قدر الجنايه فاذا خفت الجنايه خفت الكفاره واذا غلظت الجنايه
غلظت الكفاره هكذا ذكره السادة لمذهب الهادي عليه السلام وهو مروي عن ابن عباس ولا
تفوت الحج بذلك لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولم يشترط الطهاره يدل على ما قلنا
ومن نسي طواف الزياره وراح الى بلده فعليه الرجوع حتى يقضيه قال القاسمي يدل [illegible]
فيه وسوي ترك الطواف كله او ترك منه شوطا او شوطين لانه لا يجبر بالدم وعن علي
عليه السلام والرضوان انه قال يرجع الذي ترك طواف الزياره ولو من خراسان [illegible]
انما عليهم السلام انه لا بد ان يكون عاما من المناسك [illegible] ولا يجبر بالدم [illegible]
مره واحده او مرات [illegible] [illegible] [illegible] الوطن [illegible]

فصل في رفض العمره **خبر** وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لعايشه حين حاضت وهي معتمرة دعي عمرتك واغتسلي واحرمي
بحجك يدل على وجوب الدم على من رفض العمره لعذر او لغير عذر فاني اهد الكفاره
اذا دخل مكه وخشي ان يفوته الحج فلم يطف ولم يسع لعمرته [illegible] الى عرفات [illegible]
ان في الوقت فضلا [illegible] الى مكه وطاف وسعى لعمرته كان عليه دم لانه قد حصل منه رفض
العمره وهو اشتغاله باعمال الحج قبلها واتفق ان رفض العمره قد حصل منه وهو [illegible]
لعايشه لم يقع منها الا الاخذ في اعمال الحج وتعيين النيه وهذا قد حصل منه فانه نوى [illegible]
اعمال الحج ودخل في اعماله فلزمه دم بلا اشكال وقوله صلى الله عليه وآله لعايشه لما حاضت
افعلي ما يفعله الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فلم يمنعها الا من الطواف فقط يدل على ان
الطهاره ليست شرطا في السعي ولانه نسك ليس من شرطه المسجد فوجب ان لا يكون من

فصل وقد تكلمنا في اوقات الصلوه [illegible]
شرط الطهاره كالوقوف بعرفه
عن الاعاده وربما تعارض اخبار الكراهه واخترنا كراهه صلوه النوافل في الاوقات الثلاث
المجمع عليها وكذلك الطواف يكره فيها دون ما عداها لما [illegible] الاجماع من اهلنا عليهم السلام
واجماع علماء اهل الاسلام وروي ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يطوفان بعد صلوه الفجر وبعد
صلوه العصر ونحوه عن ابن عباس وطاف ابن عمر بعد الفجر وابن الزبير وصلى بعد الطواف
يدل على انه ليس بوقت كراهه كما نص عليه الهادي وجده القسم عليه السلام **خبر** وقد روي
جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت
وصلى اي ساعه من ليل او نهار

فصل ومن لم يدر اشواطا طاف او سبعا [illegible] ذكره
علما قال السيد ابو طالب عليه السلام هذا على اصله واصل يحيى عليه السلام اذا لم يغلب على ظنه عدد ما فعل
لم يعتد بالشك في العاده يوجب الرجوع الى العلم او الى غالب الظن كما بيناه في الصلوه فاذا لم
غالب الظن فالاعاده واجبه ليحصل اليقين والاحوط والله اعلم ان الطواف يخالف الصلوه لان الزياده
فيه لا تفسده عمدا او سهوا وكذلك الكلام فاذا شك هل طاف ستة او سبعه فزاد واحدا اجزاه
سوي كان مبتلى بالشك ام لا وسوي تيقن انه زاد بعد فراغه من طوافه او لا فانه يجزيه والله
اعلم بالصواب

فصل قد ذكرنا فيما تقدم ان طواف الوداع في اصح قوليه [illegible] فعله [illegible]
لانه ترك نسكا ومن ترك نسكا فعليه دم وسوي تعلق [illegible] ومكه يوما او ايام [illegible]
او تركه [illegible] فانه يلزمه دم لانه ترك نسكا لانه انما يكون يوم الصدر **خبر** وعن [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف **خبر** وعن عطا قال
عليه وآله لا ينفرن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف

وعن ابن عباس

خبر وعن ابن عباس انه قال كان الناس ينصرفون على كل وجه فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا ينفرن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف يدل على وجوبه وان النبي
صلى الله عليه وآله رخص للحائض في تركه وما لا يجب لا يحتاج الى الرخصه يدل على ما قلناه

باب ذكر ما يفسد الحج

من جامع قبل الوقوف بعرفه فسد حجه نص عليه في الاحكام
قال السيد ابو طالب عليه السلام وهذا مما لا خلاف فيه ومن جامع بعد الوقوف بعرفه وقبل الرمي
جمرة العقبه يوم النحر فسد حجه نص عليه الهادي عليه السلام في الاحكام وفي الكافي من جامع بعد الوقوف
قبل ان يرمي جمرة العقبه يوم النحر فسد حجه عند الساده يعني صدر علماء اهل البيت عليهم السلام
وروي عن علي عليه السلام والرضوان ما لفظه اذا وقع الرجل على امراته وهما محرمان يفرقا
حتى يقضيا مناسكهما وعليهما الحج من قابل رواه زيد بن علي عليهما السلام ونحوه روي
عن علي عليه السلام والرضوان من طريق اخرى وسئل مجاهد عن المحرم يواقع امراته فقال
كان ذلك على عهد عمر فقال يقضيان حجهما والله اعلم بحجهما ثم يرجعان حلالا لكل
واحد منهما حل لصاحبه فاذا كان من قابل حجا وروي عن ابن عباس انه قال الله اعلم بحجكما
امضيا لوجهكما وعليكما الحج من قابل وروي عن ابن عباس وعمر في محرم [illegible] امراته
[illegible] قد ابطل حجه ويخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون وان عبد الله بن عمر قال [illegible]
قال المؤيد بالله عليه السلام فلما روي ذلك عن هولاء الجماعه من الصحابه ولم يرو خلافه من احد منهم
كان اجماعا قال فلذلك قلنا قد فسد حجه وعليه الحج من قابل وان [illegible] عنه [illegible]
الرواسي عن ابن عباس الله اعلم بحجهما لم يحكما بفساده قيل له يحتمل ان يكون [illegible] اراد الله
اعلم بثوابه وحكمه في الآخره وقد اطبقا على الجاهل الحج عليه يدل ذلك على ان الاول لم
يقع موقع الصحيح على انه لا خلاف انه اذا جامع قبل الوقوف ان حجه فاسد وعليه الحج لذلك
كذلك اذا جامع بعده وبلان يرمي جمرة العقبه لان الصحابه الذين افتوا بفساد حجه
والحاج عليه من قابل لم يفصلوا بين ان يكون ذلك قبل الوقوف او بعده فوجب ان
يستوي الحكم فيه ولانه لو جامع قبل الوقوف فسد حجه بالاجماع فكذلك اذا جامع قبل الرمي
والمعنى في ذلك ان المعنى ان جماعه صادف احراما مطلقا ولا خلاف ان قبل الصيد [illegible]
والطيب لما منع منه وجب ان يستوي حكم فعل ذلك قبل الوقوف وبعده الى ان يرمي [illegible]
ان يكون الجماع كذلك والعله انه محظور للاحرام يزيده وهو كما في الله تعالى [illegible]

فصل الجدال ولا فسوق في الحج فانه يدل على ان كل حج حصل فيه الرفث لا يكون حجا

واما اذا وطئ بعد الوقوف بعرفه وقبل الرمي وبعد مضي ايام الرمي كلها فانه لا يفسد حجه
لان الاحرام قد انحل فيه ويكون سبيله سبيل من قد رمى الا ترى ان له ان يطيب ويلبس [illegible]
وما مضى وقت الرمي يكون على كمال احرامه فلذلك وجب ان يكون الجماع مبطلا للحج
وهذا انما نقوي بما ذكرناه من القياس الا ترى ان الجماع لما لم يصادف احراما مطلقا [illegible]
اوقات الرمي لم يبطل الحج ذكر هذا المعنى المؤيد بالله عليه السلام لمذهب الهادي الى الحق عليه السلام
فاما اذا وطئ بعد طواف الزياره وبعد رمي جمرة العقبه سوي كان ذلك في يومه او بعد
اليوم او بعد تقضي ايامها فان حجه لا يفسد عند الهادي الى الحق عليه السلام وهو قول القاسم [illegible]
ابي جعفر وهو الصحيح على مذهب الناصر للحق عليه السلام قال وعند زيد بن علي والباقر [illegible]
والصادق جعفر بن محمد عليهم السلام ان ذلك يفسد حجه وهي روايه العياشي عن الناصر للحق
عليه السلام والاول هو الصحيح لانه قد حل من احرامه وهذا كله جنس محظورات الاحرام
الا النساء فانه ممنوع من وطئهن حتى يطوف طواف الزياره فاذا وطئها لم يفسد حجه لكونه

حلالاً وعليه بدنة كفارة لوطيه بل طواف الزيارة ولا خلاف انه يلزمه بدنة ذكره السيد ابو طالب عليه السلام والقاضي زيد في الشرح وذكر الشيخ محمد بن ابي الفوارس ان من وطئ مرة واحدة فعليه بدنة واحدة فان وطئ مرارا اكثر فعليه بدنة واحدة ما لم يكفر عن الوطء الاول ولا تتكرر بتكرر الوطء ذكره لمذهب الهادي عليه السلام ونحوه روي في الوافي عن العباس

فصل

في بيان ما يجب على من افسد حجه بوطء امراته روي عن علي عليه السلام والرضوان انه قال على كل واحد منهما بدنة فاذا احراما تفرقا حتى يقضيا مناسكهما وعليهما الحج من قابل ويتفرقان في ذلك المكان الذي اصابا فيه الحرث لانهما محرمان فاذا انتهيا اليه تفرقا حتى يقضيا مناسكهما ويتحلل عن كل واحد منهما هديا وروي عن علي عليه السلام والرضوان انه قال على كل واحد منهما بدنة فاذا احرما بالحج تفرقا من المكان الذي اصابا فيه قال القاضي زيد رحمه الله ومثله عن عمر وابن عباس ولا مخالف لهم من الصحابة دل ذلك على صحة مذهب ائمتنا عليهم السلام فانهم نصوا على ان من افسد حجه بالجماع فعليه ان يمضي في حجه الفاسد ومعنى قولهم انه افسده انه لا يجزيه عما كان احرم له الا انه قد خرج من احرامه وعليه المضي في حجه الفاسد عندهم والاتيان بباقي اعمال الحج وحكمه حكم الصحيح في وجوب الاتيان بجميع مناسكه وانه ممنوع من محظورات الاحرام وانه اذا ما شرع في شيء منها في حال الاحرام لزمه ما يلزم الحاج في حج صحيح وعليه القضاء من قابل وان تحرز بدنة كفارة لوطيه فان كان اكره امراته على الوطء فعليه ان يحج بها بدنة وعليه القضاء من قابل ووجه لزوم الكفارة له عنها اذا اكرهها انه قد لزمه بها ماله سببه بوجه عليه ضمانه كما اذا اتلف لها مالا لانه اعتدى ولا اسقاط حق عن ذمتها وكان عوضها ما لا ما الشهادة عليها فلزمه ضمانه فان طاوعته في الوطء ولم يكرهها وجب عليها البدنة دونه نص في المنتخب على المكرهة ونص في الاحكام على المطاوعة والوجه في لزوم بدنتين

خبر

وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للذي جامع امراته قبل الوقوف بعرفة عليكما الهدي وروي عن علي عليه السلام والرضوان انه قال على كل واحد منهما بدنة ولا مخالف له في الصحابة ولو كان الزوج حلالا وهي محرمة وجب عليها بدنة بلا خلاف ولو كان محرما وهي حلال ووطئها في حال احرامه فعليه بدنة بلا خلاف ويكرر اذا كانا محرمين جميعا وجب بدنتان لان الدم تعلق بهتك حرمة الاحرام فوجب ان يستوي حال الانفراد والاجتماع كالو لبسا في حال احرامهما او تطيبا لزمهما دمان وما ذكره ائمتنا عليهم السلام من انهما اذا قضيا حجهما في السنة الثانية ثم بلغا الموضع الذي افسدا حجهما افترقا وهو مروي عن علي عليه السلام والرضوان وعن ابن عباس وعمر ولا مخالف لهم في الصحابة فصار حجة عند اصحابنا كالاجماع ويجوز ان يكون ذلك عقوبة لهما كالتغريب ويكون ان لا يعود والعلة ويقول هو شرع لمصلحة فلا يعلل ولا خلاف انه لا يجوز ان يكون بغير احدهما قاطن الى الغير الاخر قال ابو العباس عليه السلام فان لم يجد بدنة صام فانه يقوم بان لم يستطع الصيام اطعم فانه مستكين ذكره لمذهب يحيى عليه السلام قال في الجامع الكافي مرشد اما عبد الله فلم يفسر ولم يبين لي في هذا نص عن احد من الصحابة ولا غيرهم وانما ذلك تخريج من ابي العباس عليه السلام لمذهب يحيى عليه السلام من حيث انه قد نص ان يصوم مائة يوم كالبدنة في جزاء النعامة وهذا الذي حكيناه من تخريج ابي العباس عليه السلام ذكره القاضي زيد رحمه الله في الشرح لمذهب الهادي واذا كان الحاج قارنا وافسد حجه وجب عليه بدنتان بدنة لافساد حجه وبدنة لافساد عمرته وكذلك امراته اذا كانت كذلك لزمها بدنتان ايضا وهو مبني على ما قدمنا اولا من لزوم

افساد الاحرام

افساد الاحرام بين من اتى امراته في الموضع المكروه او زنا بمن لا يحل له وطؤها او تلوط او اتى بهيمة في ان حجه يفسد بجميع ذلك عند ائمتنا عليهم السلام

باب الهدي

الهدي في اللغة اسم لما يهدى الى البيت من النعم فيل او نحوه هدية بالتاء وقيل انه احد له من لفظه قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة وقال تعالى حتى يبلغ الهدي محله والهدي والهدي لغتان وهو ما يهدى الى بيت الله تعالى من بدنة او غيرها الواحد هدية وهدية وفي حديث ذكر السنة هلك الهدي ومات الودي اي هلكت الابل ويبس النخل والعرب تقول كم هدي بني فلان اي كم ابلهم سميت هديا لان منها ما يهدى الى البيت واهل الحجاز يخففون الهدي وكذلك سوا اسد فاما سوى تميم وسفلى قيس فيثقلون اليا فيقولون هدي قال الشاعر حلفت برب مكة والمصلى واعناق الهدي مقلدات وواحد الهدي هدية ويقال في جمع الهدي اهدى واما البدنة فهي في اصل اللغة سميت بدنة لانها تبدن وتسمن قال تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله واحدها بدنة قال الشاعر وكخرنا نشعشي الفا من البدن اسعد نرى الناس حتى لمن زكوا وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال اني قد بدنت اي كبرت واسننت وروى بعضهم اني قد بدنت بضم الدال وهو غلط لان ذلك ماخوذ من كثرة اللحم وهو خلاف صفته صلى الله عليه وآله وسلم وقيل سميت البدنة بدنة لكبر سنها لانها لا يهدى منها الا الثني فصاعدا قال الشاعر هل الشباب فات من مطلب اما بكاء البدن الا ستنب وقيل البدنة الناقة او البقرة تنحر بمكة لانهم كانوا يستسمنونها واما في عرف الشرع فالهدي اسم لما ينحر او يذبح بمنى او مكة من الابل او البقر او الغنم وجوبا او قربة والبدنة اسم تختص بالابل بدليل انه لا يسبق الى من فهم الشرع الا ذلك تجري مجرى الحقائق الشرعية كالصلاة والصيام والحج فانها اذا اطلقت سبق الى الافهام منها ما نفيده من جهة الشرع دون ما كان نفيده من جهة اهل اللغة او عرفها كذلك لفظ البدنة فانه لا نفهم منها عند اطلاقها في عرف الشرع الا الناقة والجمل فقط ما ذكرناه والهدي يجب على من يجب عليه الهدي لاجل الحج هو القارن والمتمتع وقد بينا ذلك مفصلا فلا فائدة في اعادته وافضل الهدي البدنة ثم البقرة ثم الشاة وقد دللنا عليه في باب صلاة الجمعة نتصفحه من هناك

خبر

وعن الحسن بن علي عليهم السلام والرضوان قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نلبس اجود ما نجد وان نتطيب باجود ما نجد وان نضحي باسمن ما نجد والبقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وان نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار قال الجامع هذا الكتاب عامر بن عبد الله عفا الله عنه يروي الامير رحمه الله عليه في هذا الموضع عن الحسن بن علي وروى بها ساني عن الحسن السبط ثم ... في باب ما يستحب للرجال السنة وفي رواية الامام المتوكل على الله احمد بن سليمان عليهم وكتاب الاحكام عن الحسين بن علي لا الحسن عليهما السلام والرضوان

خبر

وعن عروة والمسور بن مخرمة قالا خرج النبي صلى الله عليه وآله عام الحديبية يريد زيارة البيت وساق معه الهدي وكان الهدي سبعين بدنة وكان الناس سبعمائة فكانت كل بدنة عن عشرة

خبر

وعن ابن عباس كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البعير عن عشرة وفي البقرة عن سبعة دل ذلك على ما نص عليه ائمتنا عليهم السلام من ان البدنة تجزي عن عشرة من المتمتعين والبقرة عن سبعة

فصل

وعند الهادي عليه السلام ان المتمتع والقارن

لا يجوز لهما ان يشربا من لبن هديهما بأن ينقص شيء على ولده منه حلبه وتصدق به قال ابو طالب عليه السلام والاولى عندنا ان يترك بالضرع وينضرب بالماء البارد حتى ينتشره واحتلب وتصدق به اذا اضر نزعه قال ولا يقدح فيما قلناه أن لهما ان يأكلا من هديهما اذا بلغ محله ونحر لان الاله التي قضت ... فانه يلا يجوز له **خبر** لما روي ابن عباس ان ذؤيبا الخزاعي حدثه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث معه البدن ثم يقول اذا عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعم منها انت ولا احد من اهل رفقتك وذلك على وجهين احدهما ان الهدي اذا بلغ الحرم يخشى عليه نحره ... مكة اجزاه وهذا الحكم انما يثبت عند اصحابنا عليهم السلام **خبر** قال النبي ... والثاني من ... اذا لم يبلغ الحرم فلا يجزي ... اذا كان الهدي للعمرة ... منى كلها منحر وفجاج مكة طريق ومنحر **خبر** وروى ابن جريج ... صلى الله عليه وآله وسلم وحلوا بالحديبية حين احصروا ... النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر الهدي ... قال ... لقطان ... ثم محلها الى البيت العتيق والحرم محلها وان كان الهدي ... وهو مضمون عليه الى يوم النحر لا يذبحه قبله ولا ينحره الا ان يخشى ... فاما من الحرم فلا يجزي ما نحره او ذبحه سوى ... عطبه وتلفه ... فهو هدي القارن والمتمتع والمحصر ... كان لحجة او لعمرة ... حتى يبلغ الهدي محله فلو جاز الذبح لغير ... كله منى لقول الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ... وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... يوم النحر بمنى ... قال الناصر للحق عليه السلام واما هدي المتطوع فهو بمنى الحاج والمعتمر الحرم محله ... وهو خبر موضوع ... **خبر** ... ذكر القاضي ابو مضر رحمه الله ... دم الهدي ... بالتلبية والنحر ... باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام والرضوان انه قال ... **خبر** ونحوه روى محمد بن منصور رحمه الله ... الهدي يصوم ثلثة ايام في الحج آخرهن يوم عرفة ... عن الصادق وعلم ... عن جده ... ان عليا عليه السلام والرضوان كان يقول صام ... الحج يوم التروية ويوم عرفة وهو مروي عن ابن عمر ... عطا والشعبي وسعيد بن جبير ومجاهد وطاوس والحسن وعلقمة وعمرو بن سعد ... الاجماع من الصحابة والتابعين في كونه حجة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ... **خبر** وروي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي ... يصوم ايام التشريق ... فان لم يصم قبل النحر ... عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي ... وهو الذي نص عليه ائمتنا عليهم السلام وهو مروي عن علي عليه السلام والرضوان وابن عمر وعائشة ولا مخالف لهم في الصحابة قال القاسم ... بعد ... الهدي بالغني والجدة لمن كان معه ... فلا يتعذر عليه تحصيل الهدي ... راجعا الى اهله ووطنه فهو راجع لا محالة ... صيام هذه السبعة ...

فصل وعند الهادي عليه السلام ان كل هدي يكون عن كفارة او جزاء ...

ثابتة لا يجوز لصاحبه ان يأكل منه ولا ان ينتفع منه بشيء ولا ان يعطي الجزار ... من الجزارين وغيرهم جلدا ولا اجرة له لقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين فجعله الله تعالى مستحقا للمساكين فلا يجوز منعه عنهم ولانه صيد فيه او كفارة فلا يجوز لمن وجب عليه الانتفاع بها ... الكفارات ... والصدقات والزكوات والاعشار ولهذا لا يجوز ان يعطي الجازر منها ... الا ... ولا يجوز له البيع والانتفاع بالثمن

باب في بيان من مات محرما حكم الاحرام

وروي ابن عباس ان رجلا كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم فوقصته ناقته فمات فقال النبي صلى الله عليه وآله اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ... الاحرام لا يبرز بالموت وانه يجب ان يجرى على المحرم بعد موته حكمه ...

باب في بيان حكم الحائض والنفساء اذا احرمتا ...

خبر وروى الصادق جعفر بن محمد ... قال ... مع رسول الله صلى الله عليه وآله بذي الحليفة ولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر رحمه الله تعالى فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف اصنع فقال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فأمرها بالاحرام مع وجود النفاس ... على ان النفاس ... ولا ما هو مسنون ... من الغسل وغيره وكذلك الحائض ... حاضت فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تقضي المناسك كلها غير الطواف بالبيت **خبر** ... زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام في الحائض انها تعرف وتنسك مع الناس المناسك كلها وتأتي المشعر الحرام وترمي الجمار وتسعى بين الصفا والمروة ولا تطوف بالبيت حتى تطهر قال جامع الكتاب ... عمر الله له في حديث زيد بن علي عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام والرضوان انها تسعى بين الصفا والمروة والسعي بين الصفا والمروة مرتب على الطواف ... بعده ولانه يعقب ... ركعتين وهي ممنوعة منهما ... كما ذكرناه ... بين الصفا والمروة تطوعا ... **خبر** وعن الحسن بن علي عليهما السلام انه قال ... المناسك كلها الا الطواف بالبيت ... لهذه الاخبار ان الحيض والنفاس لا يمنعان ... من احرام ولا ما هو مسنون فيه من غسل وغيره واذا ثبت ان الحيض لا يمنع من صحة الاحرام وجب عليها ان تحرم وتقضي المناسك كلها كما يفعل غيرها الا انها لا تصلي ... مفتقرة الى الطهارة ... الطهارة ولانه يتعقبه ركعتان ... ولبث الكعبة والمسجد ولا يجوز لها دخوله مع حيضها ونفاسها ... واذا لم تطف لم تسع لكونه مرتبا على الطواف ولا يصح الا بعده ... فاذا لم تطف لا تسع فان طهرت اغتسلت وطافت ... فاذا طهرت طافت طواف القدوم وصلت ركعتيه ثم سعت ثم طافت طواف الزيارة

حسن علوي

وصلى ركعتيه لم طافت طواف الوداع وصلت ركعتيه لما شاء من وجوب هذا الطواف
على الترتيب المرتب فإن كانت طاهرا أيام حاضت من طواف الوداع فقد رخص لها النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وجاز لها أن تروح ولا دم عليها

باب ما يجب على المحرم

تجنبه وما يجوز له فعله أما ما يجب عليه تجنبه فقال الله تعالى الحج أشهر معلومات فمن
فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الرفث الجماع دليله قول الله تعالى
أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم يعني الجماع وقيل هو الإفحاش في الكلام للمرأة
أيضا وقيل هو التصريح بلفظ الجماع وقيل هو كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة
وكان ابن عباس يقول الرفث المنهي عنه ما روجع به النساء دون غيرهن وقال الزجاج
الرفث بكسر الفاء وأصل الرفث أيضا اللفظ القبيح المستشنع بدليل قول الراجز
ورب أسراب حجيج كظم عن اللغا ورفث التكلم ولا فسوق يريد
به أنواع المعاصي ولا جدال يريد به المجادلة بالباطل وأن تماري صاحبك بالباطل
حتى تغضبه فأما المجادلة بالحق فهو ما قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي أحسن
خبر وروى سالم عن أبيه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يلبس
المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه
ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
حتى يكونا أسفل من الكعبين قال العلماء نبه بالقميص على الجبة والسراويل ودل ذلك على أنه
منهي عن لبس المخيط على وجه يشتمل على جميع بدنه أو بعضه ولا يكون متوشحا به والقميص
من حد القميص والجبة ونحوهما وكذلك السراويل ودل ذكره للعمامة على أنه ممنوع
من القلنسوة ونحوها لأنها مخيطة ولبس إحرامه في رأسه خبر وروى جابر قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وآله وسلم جالسا في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه
فنظر القوم إليه فقال إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر فلبست قميصي
ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي وكانت بعثت ببدنه وأقام بالمدينة دل ذلك
على أن الإحرام يعقد ببعث الهدي والأمر بتقليده وإشعاره وعلى أن من لبس ناسيا
فلا فدية عليه وهذا القول مروي عن محمد بن الحنفية عليه السلام وهو قول
[illegible] وبه قال الحسن والشعبي والنخعي وقول من قال أن يشق القميص إضاعة للمال
[illegible] ولا خلاف في جواز قطع الخفين فكذلك هذا وروي عن علي
عليه السلام والرضوان كان يقول إذا أحرم وعليه قميص شقه حتى يخرج منه خبر
وعن ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما
مس الورس والزعفران من الثياب دل على [illegible] قلنا أما القفازان
فهما حلية تغطى بهما كفا المرأة فنهى عن ذلك لكونه زينة وهي ممنوعة من الزينة وأما
النقاب فلأن إحرامها في وجهها وفي النقاب سترة وفي حكمه البرقع ولا يجوز
للمحرمة وأما الزعفران والورس فلأنهما طيب وزينة وكل ذلك لا يجوز للمحرم
وكذلك الحلي لا يجوز لها لبسه لأنه زينة وهو من دواعي الجماع [illegible]
وقد ورد في الأخبار الحاج هو الأشعث الأغبر وورد أيضا الحاج [illegible]
[illegible] وهو إجماع وأصله قول النبي صلى الله عليه وآله المحرم [illegible]
[illegible] وعن ابن عمر الحاج [illegible] خبر
أو زعفران فيه تنبيه على النهي عن الطيب لأن رائحة الورس دون الطيب

اجماع

اجماع

صلى الله عليه وآله وسلم نهى المحرم عن شم الطيب خبر وروى يعلى بن أمية أن رجلا
جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته فقال يا رسول
الله إني أحرمت وأنا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك أثر الخلوق والصفرة
خبر وروي هذا الخبر على وجه آخر وهو أنه أتاه رجل قد أحرم بالعمرة متضمخا
بخلوق عليه مقطعات فقال يا رسول الله أهللت بالعمرة فكيف تأمرني فقال صلى الله عليه وآله وسلم
ما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك وذكر الخبر بتمامه يدل على ما نص عليه آباؤنا عليهم السلام
من أنه لا يجوز له أن يتطيب بعد إحرامه وهو حلال ويريده خبر ما روي عن عمر
وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة فقال ممن هذا فقال معاوية مني فقال عمر منك لعمري فقال
إن أم حبيبة طيبتني وأقسمت علي قال أنا أقسم عليك لترجعن إليها فلتغسله
عنك فرجع إليها فغسلته فإنكاره عليه يدل على [illegible] لا ينكر على من خالفه
وروي أن عمر رأى رجلا بذي الحليفة يريد أن يحرم وقد دهن رأسه فأمره أن
يغسل رأسه بالطين يدل ذلك على ما قلناه ولا يجوز له أن يجز شعره ولا شعر محرم
نص عليه الهادي عليه السلام وهو إجماع ولا يقتل القمل وهو إجماع خبر وروي
عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح فإن نكح فنكاحه باطل
وعن جعفر عن أبيه الباقر عن علي عليهم السلام أنه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح فإن نكح
فنكاحه باطل وروي نحوه عن عمر وروي عن ابن عباس أنه قال لا يتزوج المحرم
ولا يزوج دل ذلك على أنه لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لغيره ولا لنفسه وهو محرم
فإن فعل كان باطلا فأما ما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله عفا الله عنه
له [illegible] الأصل الذي ذكره الأمير رضوان الله عليه خبر ميمونة روى ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قلنا هو معارض بخبر عن أبي رافع أنه قال
إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت السفير
بينهما خبر وبما رواه سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا
رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة
قبل أن يخرج رواه مالك في الموطأ وهو للأمير رضوان الله عليه سماع ولي بحمد الله
[illegible] إلى آخره فبطل ما رواه المخالف والله الهادي وأما الرجعة فتحل للمحرم
[illegible] فمعنى ذلك جواز الرجعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم يدل على أنه لا يجوز للمحرم أن يقتل صيدا ولا أن
يصطاده ولا أن يعين عليه ولا أن يشير إليه ولا أن ينفره ولا أن يشارك به كما نص
عليه أئمتنا وآباؤنا عليهم السلام لأن هذا النهي يعم جميع ذلك من جهة المعنى وقول الله
تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ودلت هذه الآية على أن من اصطاد صيدا
وهو حلال ثم أحرم فإن ملكه يزول عنه لأن الله تعالى قد حرمه عليه ما دام محرما خبر
وعن الصعب بن جثامة قال أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين مر بالأبواء
لحما من حمار وحش وفي بعض الأخبار فخذ حمار وحش وفي بعضها رجل حمار وحش فرده
وقال إنا محرمون دل ذلك على ما نص عليه آباؤنا عليهم السلام من أنه لا يجوز للمحرم أكل الصيد
سواء اصطاده هو أو محرم غيره أو حلال أو اصطيد له أو لغيره لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم إنا محرمون والعلة في المنع من جميع ذلك هو كونهم محرمين خبر
وروي بألفاظ مختلفة [illegible] عن علي عليه السلام والرضوان [illegible]

اجماع

اجماع

الحمد لله ... الله اكبر

على ما بدا عنهم الحل والعاقب وهم محرمون فلم ينكر على منهم ذلك وروي ان عثمان
سأله ان علياً يشهد ... [illegible] ... انك لتكثر الخلاف علينا فقال على عليه
السلام ... النبي صلى الله عليه وآله وسلم ...
اسلام ... الرضوان اذكر الله رجلاً شهد النبي صلى الله عليه ... [illegible]

[illegible]

شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... لحم حمار وحش فقال انا محرمون
فشهدوا ... اهل الحل بطعام مدة رجال فشهدوا وقال اذكر الله رجلاً شهد النبي صلى الله عليه
فاطعموه اهل الحل بطعام ... فقال انا محرمون فاطعموه اهل الحل فقام
اهل الحل الى محمد بطعام ... من بعض النعام فقال انا محرمون فاطعموه اهل الحل ... صلى الله عليه وآله
وسلم وقد الى ... فتحقق الناس ... الطعام واهل الحل ... وعمه صلى الله عليه وآله
وسلم ... فسطاطه ... اهل الحل بدل على ان التحريم تعلق بالاحرام دون ... الاصطياد
عثمان ... فاطعموه اهل الحل ... ولم تدل عليه ولم نصطد له فدل على ان المانع
وسلم انا محرمون ... من لم يامر بصيده ولم ... اعلانا واولانا عليهم السلام وهو مروي عن علي
انه لم ... الطعوه من ... اعلنه ... ابنا وابا ... عليهم السلام وهو مروي عن علي
هو الاحرام وهذا هو الذي نص عليه ... وسعد بن ... والفسطاط ...
عليه السلام والرضوان وابن عباس وسعد ... مراد بنيه ... الفائدة وبه ايضا
بالفاء مقصومة والسين ... معجمة ضرب ... عليكم بالجماعة ...
والفسطاط مجمع اهل الكورة وفي الحديث ... او اجماع العترة والاجماع الامة ... اد
الفسطاط ... يعني الخالف ... وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد
الامة فان يد الله على الفسطاط ... كلامه ليس اجماعهم حجة وقول الله
بالجماعة جماعة العترة وجماعة الامة ... وهو اجماع يدل ... على ان ذبح المحرم
وانتم حرم يدل على ان الذبح مراد ... وهو اجماع ... الامة على ان ذبح المحرم
للصيد قتل والقتل في الشرع عبارة عما ليس بذكاة واذا لم يكن ذكاة لم يجز اكل ما
المحرم ... والمحرم سواء ولا الحلال لانه غير مذكى وهو الذي نص عليه ابانا
فليه السلام ويسال عطا عن الصيد يوخذ في الحل ويذبح في الحرم فقال كان الحسن بن علي عليهما السلام
... وان عمر ... وتبين ... الاحكام على ان الحلال اذا ذبح صيداً في الحرم لم يحل
اكله ولا يجوز للمحرم قتل السباع من غير ان تعدوا عليه ذكره السيد ابو العباس
على الهادي الى الحق عليه السلام ووجه ذلك قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والصيد
اسم لكل متوحش ممتنع سواء كان مما يحل اكله ام لا لقول العرب ... اصطاد فلان طيبة
كما تقول اصطاد ... لا ... ان السباع كانت مما جعل الشرع نصطاد ونوكل ... وكذلك
الصيد ... فقال الجامع الكتاب غفر الله له ولو ... عليها ... لم يخصص النبي ... كان الطهاوا بالصيد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... الضبع ضيد يعني انها تصاد ولا يحل الجبهاء ... على
كان تصاد ... وانه ... الشرع ولم يخصص النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... وقبله منها على
ما نبينه ان شاء الله تعالى يدل على ان ما عداها حكمه خلافها في اقتضاء تحريم قتلها لم يرد
الشرع للمحرم بجواز قتله اذا لم يخش منه ضرراً فاما اذا خشي الضرر فقتله جائز بلا خلاف

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بالاجماع ... سوا كان مما يوكل لحمه اولا ولا اختلى خلاها ولا ينفر صيدها
الله قال في مكة هي حرام الى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها
ولا تحل لقطتها فقال العباس عم النبي له خلاها الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر ودل ذلك على انه لا يقطع الشجر الاخضر سواء كان
مما ينبته الناس او مما لا ينبتونه لان الخبر لم يفصل بين ما ينبت طوعاً وبين ما ينبته الناس
ولانه شجر ... اصله ثابت في الحرم فلا يجوز للمحرم قطعه دليله ما لا ينبته الناس
وفيه احتراز عن العوسج ... وتشبيه مما ... وما لا يكون اصله في الحل وان كان ... بعموم قول النبي
في الحرم قال ابو طالب عليه السلام في المحرم يرعى حشيش الحرم ولا ان يختلى ...

الله عليه وآله وسلم ولا يختلى خلاها ولا يقرب ... انه يجوز رعيه ولا يجوز احتشاشه
لمن من رعاه لا يقال انه اختلاه ولو قال رجل لا اجز او اخلا ولا احتشه لما كان مناقضاً
ولا يجوز للمحرم ان يقبل امرأته لشهوة ولا ان يضمها لشهوة ولا ان يحملها لشهوة وهو

فصل

اجماع الامة ... اي بعض ... ولا يجوز للمحرم واما ما يجوز له ان يفعله فهو
له ان يلبس الثوب المصبوغ من ثيابه وكذلك السراويل اذا لم يجد ... فتقها واتزر بها وقد
ذكرنا انه يجوز له ان يقطع الخفين حتى يكونا اسفل من الكعبين ويجوز له ان يلبس الثوب
المصبوغ بالسواد وهو اجماع ويجوز للمحرمة ان ترخي الثوب على وجهها وتشد له اسبالاً
سترها من الرجال بحيث لا يصيب وجهها وقد ذكرنا الوجه في ذلك خبر عائشة ويجوز للمحرم
ان يكتحل بالبتة ... لها رائحة طيبة ولا هو زينة كالصبر ونحوه ويكون له ان ياكل الفاكهة
الطيبة الريح بالاجماع وكل ما كول مشموم لا محالة اذا كان له رائحة طيبة ... في
ويكون له ان ياكل الطعام المطبوخ بالزعفران وغيره من الطيب لان النار قد احالته فصار
مستهلكاً وهو اجماع

خبر وروي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادهن
بزيت غير مقتت اي غير مطيب وهو بالقاف والتاء معجمة باثنتين من اعلاها والمقتت المطيب
ويجوز له ان يحك شعره الحلال ذكره القسم عليه السلام وهو مروي عن عمر وابن عمر
وابن عباس وجابر

خبر وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عما يقتل المحرم من الدواب فقال
خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم العقرب والفارة والحداة والكلب
العقور وفي بعض الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه رخص في قتل خمسة في الحل والحرم
في الحل والحرم وهي الحية والعقرب والفارة والحداة والغراب وفي بعضها والعقرب
ترميه قال جامع الكتاب غفر الله له وتقدم في اصول الاحكام والغراب يرميه ولا يقتله
ويجوز قتله بالرمي وبعد الرمي ... ويجوز قتل هذه الخمسة وهو اجماع
ونسر المؤيد بالله عليه السلام الكلب العقور بالذئب لانه تعالى سماه انه كلب ويجوز
للمحرم ان يعصر الدمامل اذا اذاه وعينها وان يخرج من رجليه الشوك نص عليه الهادي
الى الحق عليه السلام وهو اجماع ولا اصل الوعث الذي ... يشق ... عليه ويشد المنطقة
على صاحبه ... مثلاً لكل ما يشد على صاحبه ويوذيه قال جامع الكتاب غفر الله
له هذا ... المؤيد بالله رضوان الله عليه لقوله اذا اذاه وعينها بالياء المعجمة من اعلا
المعجمة والصواب اذا اذاه وعينها بالياء المعجمة باثنتين من اسفل والعين

خبر وهو لنا بنص الله ... الفتح وهي عبارة الهادي الى الحق عليه السلام في الاحكام

وعن ابن عباس وجابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم وعن علي عليه
السلام والرضوان انه قال يحتجم المحرم ان شاء رواه زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام
دل على صحة ما نص عليه الهادي عليه السلام من جواز الحجامة للمحرم وروي عن زيد بن علي
عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال لا ينزع المحرم ضرسه الا ان يوذيه دل على انه اذا
اذاه جاز له قلعه وهو الذي نص عليه الهادي الى الحق وقد روي عن الشعبي

خبر روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل وهو محرم وروي ان ابن عباس دخل حمام
الجحفة وهو محرم وقال ما يعبا الله باوساخكم دل على انه لا يكره للمحرم الاغتسال

خبر وروي عبد الله بن حنين ان ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا
في اغتسال المحرم فقال ابن عباس له ذلك وقال المسور ليس له ذلك فبعث به عبد الله بن العباس
الى ابي ايوب الانصاري يسأله عن اغتسال المحرم فاتيته وهو يغتسل فسلمت عليه فرد علي
وقال من انت فقلت عبد الله بن حنين ارسلني ابن عباس اسالك عن اغتسال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اجماع

اجماع

اجماع

اجماع

اجماع

اجماع

اجماع

حسن علوي

حسن علوي

حسن علوي

اجماع

اجماع

العوسج

على ثوب كان مستتر زرا فطاطاه حتى بدا راسه وقال المحرم
وهو محرم فقال بوضع يده على ثوب فصب عليه ثم وضع يده على راسه ثم اقبل بهما وادبر
كان يصب عليه الما اصب فصب عليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع وهو محرم دل ذلك على صحة ما
نص عليه القسم عليه السلام من انه للمحرم ان يغتسل راسه وجسده ولا يغمسه في الما ولا
الاغتسال لا يكون فرضا قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولو كان الامر حال قلنا ولا يغمسه
في الما لانه ممنوع من تغطية راسه لبقا احرامه في راسه فاذا غمسه في الما هو غطاه فلا
يجوز وقال القسم عليه السلام لا باس للمحرم ان يستاك وروي نحوه عن محمد بن علي عليهما السلام وروي
نحوه عن عطا وطاوس ومجاهد وسالم والقسم وعبد الرحمن بن الاسود وذلك لان الاخبار
الواردة في الحث على السواك عامة لم تخص حالا من حال وقد قدمنا طرفا منها في كتاب
الطهارة فدل ذلك على جوازه للمحرم **خبر** وعن يحيى بن حصين عن ام الحصين قالت حججنا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحدهما اخذ
بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وآله والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة
العقبة دل ذلك على ما نص عليه آباؤنا عليهم السلام ويجوز للمحرم التكشف فقصد
ان يستظل بظلال الثياب والخيام والمنازل ولا اعلم خلافا
من ائمتنا عليهم السلام في ذلك ويسمى التكشف عندنا لقول النبي صلى الله عليه وآله
ان الله تعالى يباهي بالحجيج يوم عرفة فيقول انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا والتبرز
في الشمس والتكشف تزيد في ذلك فكان مستحبا ويجوز للمحرم ان يلبس خاتم الفضة
ويلبس من الحلي الممنوع منه وقد نص القسم عليه السلام على انه يجوز له ان يلبس الخاتم وروي
نحو ذلك عن عطا وابن عباس ومجاهد وسالم بن عبد الله **شفا الاوام**

اجماع

باب ذكر ما يجب على المحرم ان يفعله من الكفارات اذ ذكر ما

الباب الاول ما يجب على المحرم تجنبه ولم يذكر ما يجب عليه اذا فعل شيئا مما يجب عليه
اجتنابه وهذا بابه وهو ينقسم ستة اقسام الاول ما يجب عليه تجنبه لاجل الاثم والمعصية
والثاني ما يجب عليه تجنبه لاجل الفدية والثالث لاجل الكفارة والرابع لاجل الجزا
والخامس لاجل القيمة والسادس في بيان حرم المدينة وحكمه اما الاول وهو ما
يجب عليه تجنبه لاجل الاثم والمعصية فهو قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج وقد قدمناه مفصلا واما الثاني وهو ما يجب عليه تجنبه لاجل الفدية فالفدية
هي العبادة الواجبة عما ارتكبه المحرم من محظورات الاحرام والذي يدل على صحة
هذا الحد انه يشتمل على جنس وفصل فقولنا العبادة جنس الحد وقولنا الواجبة
فصلناه عما كان مندوبا وسائر اللفظ هو فصل الحد ولانه يطرد المعنى وينعكس
وهو امارة صحة الحد وهو اجلى من المحدود وهو جامع مانع واما ما يجب
الفدية بفعله في سبعة اشيا وهي الملبوس والمطعوم والمشموم وان الدهن
وما يقطع من الشعر والجلد وتقليم الاظفار والزينة على ما نفصله في
ان شا الله تعالى اما الملبوس فهو ثلاثة انواع احدها ما يشتمل على لباس البدن
من القميص والجبة والفرو والدرع والقبا وما اشبه ذلك والثاني ما يشتمل على
لباس الراس كالقلنسوة والمغفر والعمامة والبيضة ونحو ذلك والثالث ما يشتمل
على لباس الرجلين كالسراويل والخف والدلكشين والرانين ونحو ذلك وجميع
جنس واحد فان لبسه متصلا كله في وقت واحد لزمته فدية واحدة نص على ذلك الهادي
عليه السلام قال السيد ابو طالب عليه السلام وهو اجماع ولعله اراد اجماع العترة وذلك لانها
افعال من جنس واحد متصلة عمت جميع بدنه فكانت كفعل واحد كمن تطيب جميع بدنه
او ازال التفث عن نفسه كله في وقت واحد وكمن حلف ان يأكل اكلة واحدة فاكل من
اول النهار الى اخره متصلا من طعمة متصلة لم يحنث فان كفر عن لبس شي من ذلك ثم لبس الثاني

اجماع

سنة

تعليه فديه

تعليه فدية ثانية نص عليه ائمتنا عليهم السلام قال ابو طالب عليه السلام ولا خلاف فيه وان فرق
تعليه لكل نوع منها فدية ثانية وكذلك لو فرق بين النوع الواحد لزمه لكل لبس منها فدية
لما انه يأثم اذا كان لغير ضرورة قال ابو طالب عليه السلام ولا خلاف انه لا يجوز له ان يفعل ذلك
لغير ضرورة ولا خلاف انه اذا لبس متعمدا لزمته الفدية وانما الخلاف اذا لبس
ناسيا فنص الهادي الى الحق عليه السلام على انه اذا لبس ناسيا او جاهلا شقه وخرج
منه ولم يجب عليه فدية وبه قال محمد بن الحنفية والناصر للحق والمنصور بالله عليهم السلام
ورواه القاضي زيد رضي الله عنه عن امير المؤمنين علي عليه السلام والروايات في ردها الا
عليه فيما مضى وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس ناسيا فشق قميصه الجبة وعبد الرحمن
وابو العباس لهما السلام اذ البسه ناسيا تعليه الفدية واذا لبس ذلك عليه
من العلل ونحو ذلك ومنه للناس ما دام عليه لزمته فدية واحدة ولو كرر اللبس والنزع
مرارا اكثر وهذا هو مذهب الهادي الى الحق عليه السلام

فصل واما المطعوم
فليس الا اكل صيد البر فانه محرم على المحرم ما دام محرما لقول الله تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما فاذا اكله في حال احرامه فعليه الفدية سوا ذبحه هو
او غيره من المحرمين او ذبحه حلال وفي الكافي وعند الناصر للحق والمؤيد بالله عليهما السلام
لا شي عليه لاكلها ولا فدية ولا قيمة لانها ميتة والميتة لا جزا لاكلها ولا فدية ولا قيمة

فصل واما المشموم فهو الطيب على اختلاف انواعه وهو في حكم الجنس الواحد
يتعين به من الجمع والتفريق ما قدمنا ذكره في اللباس فان شمه متصلا فعليه فدية واحدة
وان فرق فعليه لكل نوع فدية والمراد به اذا تطيب ذاكرا لاحرامه فلا اعلم خلافا في
لزوم الفدية له بين ائمتنا عليهم السلام واما اذا تطيب ناسيا لاحرامه فلا فدية عليه
ذكره القاضي زيد رحمه الله تعالى تخريجا على قول الهادي عليه السلام اذا لبس ناسيا لاحرامه
وبه قال الناصر للحق عليه السلام ويجب عليه الفدية على ما نص عليه احمد بن عيسى وابو العباس
عليهما السلام فيمن غطى راسه ناسيا ذكره السيد ابو طالب عليه السلام واما اذا تطيب وهو حلال ثم
عند احرامه فعليه غسله وان لم يفعل لا تجب عليه الفدية **خبر** واصله ما روي عن
عائشة انها قالت طيبت النبي صلى الله عليه وآله عند احرامه حتى اني لارى وبيص الطيب في
مفرقه بعد ثلاث وفي حديث كاني انظر وبيص الطيب في مفارقه وهو محرم اي بريقه
وقد وبص الشي اي تلألأ وهو بالباء معجمة بواحدة من اسفل والصاد غير معجمة ويقال
بص بصيصا اذا برق قال يترك ذا اللون البصيص اسود قال الباقر ابو جعفر
محمد بن علي بن العابدين عليهما السلام لا باس لمن اراد الاحرام ان يدهن بدهن فيه طيب
او يتطيب قبل ان يغتسل لاحرامه رواه عنه في العلوم وسئل القسم بن ابراهيم عليه السلام
عن التطيب عند الاحرام فقال روي عن عائشة انها قالت طيبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الاحرام
حتى ارى وبيص الطيب في مفرقه بعد ثلاث وليس في هذه الاخبار انه لم يغسله
ولا انه يجب عليه ان انه بعد الاحرام وقد تأوله المؤيد بالله عليه السلام على ان يكون
ذلك بعد رمي جمرة العقبة وان ارادت بعد ليلها وهو محرم ان حكم الاحرام كان
باقيا عليه قال وقد روي ما يوضح هذا التأويل عن ابن عباس فانه قال اذا رميتم الجمرة
فقد حل لكم كل شي الا النسا فقال له رجل والطيب فقال اما انا فلقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وآله يضمخ راسه بالمسك افطيب هو ويحتمل ان يكون اجزا بقيت من الطيب في راسه
بعد ما غسل وذهبت رائحته قال ويحتمل ايضا ان يكون تلك الاجزا بقيت وهو لا يعلم ذلك كما روي
انه اغتسل فبقيت لمعة من جسده ولم يشك انها بقيت وهو لا يعلم قال جامع الكتاب عفا الله
له اطن العبارة وهو من يشا انها بقيت وهو لا يعلم بان صلاة عائشة قالت طيبت رسول الله

اجماع

اجماع

اجماع

الهادي

اجماع

صلى الله عليه وآله وسلم بالغالية ويرى وبيص طيبه لحرمه اي لاحرامه قبل لبس ... والحرم ايضا
فعلت ذلك بامره صلى الله عليه وآله وسلم ولا انه استيقن ذلك ولم ... ويكون
ان يكون طيبه قبل احرامه فلما اراد الاحرام اغتسل لاحرامه وهذا واضح وقد ذكرنا
الخبر عن عمر انه امر معاوية لعنه الله تعالى بغسل الطيب عنه الذي وجد ريحه
طيبه وذكرنا ان النبي صلى الله عليه وآله امر الرجل الذي اتاه محرما وقد جاء وهو
مصفر لحيته وعليه جبة بانه ينزع عنه الجبة ويغسل عنه اثر الخلوق ولم يامره بفدية
يدل ذلك على حكمين احدهما انه يجب عليه غسل الخلوق وانه لا فدية عليه لذلك
لم يامره بها ولو كانت واجبة لامره بها لكونه منتصبا لتعليم الشرائع وكل ناظر
في ذلك نظره

فصل وأما ازالة الشعر فلا يجوز للمحرم ان يحلق شعره
ولا شعر محرم وهو اجماع فاذا ازال منه ما يتبين اثره فعليه الفدية ولا فرق في ذلك
بين شعر الرأس وبين شعر سائر البدن عند الهادي عليه السلام ثم ان فعل ذلك في وقت
واحد فعليه فدية واحدة ما لم يكفر بين الاول والثاني وان كان في اوقات متفرقة
فعليه لكل فعل فدية اذا كان كل فعل منها مما يتبين اثره عند الهادي عليه السلام

فصل وأما ما يقطع من سائر الجسد فاذا قطع ما يتبين اثره فعليه الفدية
لحوان لجرح الشوكة في رجله فيحتاج الى قطع شيء من جلده مما يتبين اثره وكذلك
اذا اضربت ضرسه جاز ان يقلعها وعليه في ذلك دم ما لم يكن [illegible]
او يعرض بينهما على ما تقدم واما تقليم الاظافير فان قلم اظافير يديه ورجليه
متصلا فعليه فدية واحدة وان قلم اظافير يديه فقط فعليه فدية وان قلم
اظافير رجليه فعليه فدية واحدة وان قلم خمسة اظافير فعليه فدية سواء كان
ذلك من عضو او عضوين او مختلفين احد او اكثر على ما ذكره علماء المذهب عليهم السلام

فصل وأما الزينة فهي الحناء والكحل اذا لم يكن مطيبا والحلي وما جرى
مجراه اما الحناء فاذا خضبت المحرمة يديها ورجليها في وقت واحد فعليها فدية
واحدة كالحناء في الراس فان كفرت لبعض ثم خضبت عضوا آخر فعليها فدية اخرى
وقد اختلف علماؤنا في الحناء فقالوا هو طيب لانه يستلذ برائحته وتارة اجروه
مجرى الزينة وعلى الوجهين عليها الفدية قال جامع ... غفر الله له الحناء يكون
تارة طيبا اذا اخذ من زهره وتارة يكون زينة اذا اخذ الورق ويخضب به
ولم يسوله طيب وهو مراد علمائنا عليهم السلام وزهر الحناء من اطيب الطيب عند
اهل تهامة ويسمونه الفاغية ولا اعرف نصا في ايجاب الفدية على المحرم اذا اكتحل
بلا طيب وهي ممنوعة عن الزينة ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا ثوبا
يكون لونه مشبعا ظاهر الزينة نص عليه الهادي عليه السلام قال ابو طالب عليه السلام وكذلك
اذا كان مصبوغا بالعصفر على قياس قول يحيى عليه السلام ووجهه ما رويناه اولا ان
الحاج هو الاشعث الاغبر ونحوه ولباس الزينة ينافي ذلك وذكر ابو طالب عليه السلام
انه لا فدية في لبسه وذكر في الكافي ان من لبسه فعليه الفدية يعني من المحرمين وجه
قول ابي طالب عليه السلام ان عائشة كانت تلبس الذهب والمعصفر وهي محرمة ولم يرو ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم نهاها عن ذلك ولا انه الزمها الفدية وروي ان اسماء بنت
ابي بكر كانت تلبس المعصفرات وهي محرمة ... وأما الحلي فهي منهي عنه في
مدة احرامها وظاهر الخبر يدل على ذلك وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم المحرم هو
الاشعث الاغبر وخبر ابن عمر الحاج الاشعث التفل ولباس الذهب والمعصفر ينافي ذلك
ثم لم اوجد ... لعلمائنا عليهم السلام على وجوب الفدية فيه والفدية فجمع ذلك
الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك

جزء ...

اجماع

خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بكعب بن عجرة والقمل يتناثر من راسه
فقال أتؤذيك هوام رأسك قال نعم قال احلق ثم اذبح شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم
ثلاثة آصوع من تمر ستة مساكين وروي اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر
وروي من بر **خبر** وروي زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال من
اصابه اذى من رأسه فحلقه يصوم ثلاثة ايام وان شاء اطعم ستة مساكين لكل
مسكين نصف صاع وان شاء نسك فذبح شاة قال القاضي زيد رحمه الله لا
خلاف فيه بين العلماء وروي عن الناصر للحق عليه السلام انه كان يذهب الى ذلك في المعذور
فاذا حلق لغير عذر فعليه الدم عنده لا غير وعند الهادي عليه السلام ان القارن
اذا فعل شيئا مما تلزم فيه الفدية فعليه فديتان ذكره قال زيد بن علي عليهما السلام واما
ما يجب ان نفعله من الكفارة وهي عبارة عند اهل الشرع عن العبادة الواجبة
بما يفوت المحرم مما احرم له وهو ما نواه من حج او عمرة او هما جميعا والمخل به من المناسك
التي لها بدل وقد تكلمنا فيما عندهم مما يرتكبه المحرم والحلال من بعض محظورات الاحرام
والحرم وقد تكلمنا اولا فيما يتعلق بالمناسك وبينا حكم المحرم اذا ارتكب شيئا من محظورات
الاحرام وها نحن نتكلم الان في بيان الكفارة التي تجب على المحرم اذا فعل ما هو من انواع
الوطء لشهوة فاذا قبل امرأته لشهوة او ضمها لشهوة في حال احرامه
فعلا دون الوطء فعليه بدنة وان امنى فعليه بقرة وان كان مع القبلة شهوة وحركة
فامذى فعليه شاة وان حملها فكان منه عند حملها حركة فحكمه حكم القبلة في
المذي وغيره نص عليه الهادي عليه السلام قال السيد ابو طالب عليه السلام ولا خلاف انه
محظور عليه ان يقبلها لشهوة قال المؤيد بالله عليه السلام ولا خلاف انه اذا قبلها لشهوة فعليه
دم وان قبلها لغير شهوة لم يلزمه شيء وحكم النظر اليها عن شهوة والغمز
واللمس حكم القبلة فيما تقدم قال القاضي زيد رحمه الله تعالى والامناء عن شهوة من دون
الوطء لا يفسد الاحرام عند اصحابنا لان الشرع لم يرد بفساده لخروج المني عن شهوة واما
ورد بفساده بالوطء واذا لم يرد الشرع بحكم بفساده والى هذه الجملة اشار

فصل واذا كانت الكفارة بدنة فلم يجدها صام
المسلمون ... عليه السلام ... فان لم يقدر على الصيام اطعم مائة مسكين وان كانت الكفارة بقرة فلم
يجدها صام سبعين يوما فان لم يقدر على الصيام اطعم سبعين مسكينا واذا
كانت الكفارة شاة فلم يجدها صام عشرة ايام فان لم يقدر على الصيام اطعم عشرة مساكين
وذلك لما روى ابن ابي شيبة باسناده عن ابي جعفر محمد بن علي عليهم السلام انه قال اذا قبل المحرم امرأته
فعليه دم وروي نحو ذلك عن ابن المسيب وابن سيرين والشعبي وعبد الرحمن بن الاسود
فاذا ثبت ذلك في القبلة بالاجماع كان الغمز واللمس مثلها اذا كان كل ذلك لشهوة
وسائر المواضع ولان العلة فيها انها تمتع ما لشهوة فلما ثبت ان في القبلة والغمز اذا
كانا عن شهوة دما وكان اقل الدم شاة اوجبناها بهما وقلنا ان في المذي بدنة بقرة لان
القبلة التي تؤدي الى خروج المذي اغلظ حكما من القبلة التي لا تؤدي اليه ووجدنا الكفارات
في الحج مبنية على ان الجناية كلما كانت اغلظ كانت الكفارة اغلظ فلما كان ذلك كذلك اوجبنا
الحكم الذي يؤدي الى خروج المذي بقرة لتكون من غلظنا الكفارة بحسب غلظ الجناية وبهذه
الطريقة قلنا انه ان امنى وجبت عليه بدنة لان خروج المني اغلظ حكما في جميع الاحكام من خروج
المذي ولم يوجب فساد الحج لان فساد الحج ... التغليظ ولم يوجب ...

الحكم

اجماع

اجماع

اجماع

اجماع

انتهى بغايته

اتفق معه الجنايه في بابه ووجدنا الجماع اغلظ حكما من الامنا لانه يتعلق بالجماع احكام لا تتعلق بالامنا نحو الحدود والصداق فلم يلحق حكم الامني به واما اذا لم يكن مع القبله شهوه كان الحاج [illegible] وهذا المعنى الذي ذكره [illegible] عليه السلام

فصل واما ما يجب فيه الجزى ويستعمل [illegible] الجزى لمذهب الهادي عليه السلام اما الجزى فهو ما يجب على المحرم اذا قتل صيدا على ما بينه من ما يجب فيه الجزى قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم [illegible] هديا بالغ الكعبة او كفارة ان سا الله تعالى [illegible] من النعم يحكم به ذوا عدل [illegible] امره لا [illegible] على الاطلاق سعيد المحرم اصل ما [illegible] صيام [illegible] بالمدوق وبال امره [illegible] طعام مساكين او عدل ذلك [illegible] الا ان الله تعالى شرط العمد ولو لم يكن شرطا في وجوب [illegible] على من قتل الصيد خطا [illegible] اذا قتل صيدا خطا فلا جزا عليه هذا هو [illegible] لا يعلمه به وقد ذلك على ان المحرم اذا علم فالامر اهلنا [illegible] الهادي والقسم والناصر بالحق عليهم السلام [illegible] سوى [illegible] ان يقتل المحرم [illegible] الهادي ما لك [illegible] يقتل الصيد [illegible] عليهم السلام عليه الجزى في [illegible] ولا [illegible] احرامه متعمدا [illegible] العابد [illegible] اعتمادا على قول الله تعالى [illegible] بعث [illegible] على المبتدي دون العابد [illegible] الجزى [illegible] لمن قال [illegible] لعموم قوله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا الجزى [illegible] بقتل صيدا [illegible] المبتدي [illegible] منه وهذا [illegible] والعابد [illegible] محرم [illegible] والعود [illegible] واحد النعم [illegible] عما سلف [illegible] عفا الله عما سلف من قتل الصيد [illegible] المعلوم من الدين [illegible] الضمان [illegible] قتله [illegible] قتله من المحرم [illegible] في وجوب الجزى [illegible] ومن عاد فينتقم الله منه [illegible] ولا [illegible] الجزى [illegible] الا انه [illegible] هذا هو [illegible] المحرم [illegible] الخلقه [illegible] ان كان له مثل وجب مثله جزا [illegible] احرامه [illegible] على ان الصيد [illegible] القيمه [illegible] الحرى [illegible] ان كان الصيد مثل [illegible] السلف الصالح [illegible] لم يكن له مثل رجع في [illegible] الصالح [illegible] ذلك صاما [illegible] مثل [illegible] بالحكومه مع [illegible] وان كان له مثل [illegible] ذوي عدل [illegible] حكمهم [illegible] الحكم ذوي عدل [illegible] بالحكومه [illegible] وطلب المماثله الى الحكم [illegible] رجع في [illegible] السلف الصالح في المماثله ما نص عليه الهادي [illegible] الصيد [illegible] ما حفظ عن السلف الصالح [illegible]

فصل [illegible] منها النعامه وفيها بدنه نص عليه الهادي [illegible] عليهم السلام وذلك [illegible] وابن عباس وغيرهم [illegible] عليه السلام والرضوان [illegible] نص عليه الهادي عليه [illegible] عمرو [illegible] عليه السلام ومنها حمار الوحش وفيه بقره ذكره الهادي عليه [illegible] عن [illegible] ومنها بقره الوحش [illegible] نص عليه الهادي عليه وهو المروي [illegible] وروي عن ابن عباس [illegible] وفيه شاة نص عليه الهادي عليه [illegible] وعبد الرحمن [illegible] من العلما ومنها الظبي [illegible] والرضوان وروي عن عمر وابن مسعود [illegible] على عليه السلام [illegible] في الظبي تيس ومنها الضبع اذا قتلها المحرم [illegible] اشبه من البقره [illegible] حكموا [illegible] الشبه بينها وبين الشاة قلنا هي بالشاة [illegible] بالبقره وروي عن [illegible] شاة فان [illegible] على ان [illegible] بالشاة ولا [illegible] ولهذا تشبه [illegible] وقد روي ذلك عن [illegible] منها اذا [illegible] عليه السلام والرضوان ان في الضبع كبشا [illegible] عليه السلام [illegible] المنصور بالله عليهم وروي جابر عن النبي صلى الله عليه واله انه [illegible] كبشا ومنها الحمامه [illegible] شاة نص عليه الهادي عليه وهو المروي [illegible] عليه السلام والرضوان وعن [illegible] من الصحابه وجميع ما ذكرناه في هذه [illegible] الناصر للحق عليه [illegible] بين الشاة والحمامه انها تشبه الشاة في [illegible] جرع الما [illegible] وهو [illegible] معجمه [illegible] اخذه من اسفل [illegible] اشربوا الما مصا ولا تعبوه عبا فانه يورث الكباد [illegible] بها المصوف [illegible] بالتشبيه في الهدير عند الجاهليه نوح الحمام [illegible] ومن الكلام وروي ان عمر بن الخطاب دخل دار الندوه فعلق رداه على [illegible] نظيرها

وطيرها لئلا تذرق على رداءه فطارت الى موضع فيه حية فنهشتها فماتت فقال كنت انا السبب في موتها فاني نفرتها من موضع فيه امنها الى موضع فيه حتفها فسأل الصحابه ان يحكموا عليه فحكموا عليه بشاة فدل ذلك على ما قلناه ودل على ان الصيد اذا مات بسبب المحرم وجب عليه ضمانه وعن ابن عباس انه قضى في القمري والدبسي والحجل والحمام الاخضر بشاة شاة وانه قضى في كل ما سماه العرب حمامه بشاة وفي [illegible] والنغل شاة شاة نص عليه يحيى وقد روي ذلك عن علي عليه السلام والرضوان وفي القمري والدبسي والرخمه في كل واحده منها شاة شاة نص على ذلك الهادي عليه قال ابو طالب عليه والاصل فيه ما يعتبر الخلقه وفي اليربوع والضب [illegible] من المعز ذكره في الاحكام روي انه عن علي عليه السلام والرضوان وقضى ابن مسعود في اليربوع بجفره وقضى عمر في الضب بجدي قال الهادي عليه [illegible] روي عن علي عليه السلام انه قال في فرخ كل طائر ولد شاة قال ابو طالب عليه يجب ان يكون المراد به فرخ الطائر الذي يكون فيه شاة كالحمامه والدبسي والرخمه دون فرخ القنبره والعصفوره [illegible] والقنبره بضم القاف وسكون النون ثم البا معجمه بواحده من اسفل وهو طائر معروف ويقال القبره بحذف النون وفي الفهد والاسد والذئب والنمر اذا قتل ذلك المحرم بغير ضرر [illegible] شاة في كل واحده منها شاة شاة ذكره في الاحكام وهو مذكور في الفهد انه قال علي بن احمد وكذلك الخنزير شاة وذكر ابو العباس عليه انه لا شيء في الذئب ولا في الاسد ولا في الفهد ولا في النمر لمذهب الهادي عليه السلام قال ابو طالب عليه وهذا التخريج ليس بمعتمد وهكذا ذكره ابو طالب والاولى ان يحمل ما ذكره ابو العباس عليه على ان المحرم قتلها عند خشية ضررها فلا شيء حينئذ [illegible] على مذهب الهادي عليه السلام واما ايجابهم داله على انهم لم يعتبروا القيمه بل المماثله في الخلقه لانه لم يرو عن احد منهم حين سئل عن قتل شيء منها انه تعرف حال المقتول في صغره او كبره وهزاله وسمنه بل اطلق الجواب فلو اعتبر القيمه لراعى هذه الاحوال ليتعرف قيمتها ولاختلاف حيوان النعم باختلاف حيوان فوجب ان لا يراعى القيمه [illegible]

فصل قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الآيه [illegible] على ان من حصل قاتلا للصيد في حال الاحرام وجب عليه الجزا لان لفظه من من الفاظ العموم والاستغراق كمن قال من دخل داري فله درهم عم كل من دخلها [illegible] الحال فمن دخلها وحده او مع جماعه [illegible] داخل كذلك من حصل قاتلا للصيد سمي قاتلا سوى قتله منفردا او مع جماعه [illegible] قول الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء [illegible] الرتبه [illegible] سوى كان منفردا بالقتل او مشاركا لغيره [illegible] على انه اذا اشترك في قتل الصيد مفرد وقارن فعلى المفرد [illegible] حلال واحد وعلى القارن جزاان وان شاركهم حلال فلا شيء عليه لان الجزا الا [illegible] لاحرام وليس بمحرم وعلى المفرد جزا لانه محرم باحرام واحد وعلى القارن جزاان لانه محرم باحرامين وذلك لانه على ان ما لا مثل له مما يقتله المحرم من صيد البر فالقيمه لقوله تعالى او كفارة طعام مساكين وروي عن علي عليه السلام والرضوان من طريق زيد بن علي عليهما السلام انه قال في الجراده تمره من طعام وعن عمر انه قال تمره خير من جراده وروي ابن ابي شيبه ان مروان بن الحكم سأل ابن عباس عن الصيد يصيده المحرم لا يجد له مثلا من النعم

قال ابن عباس ثمنه يهدى به الى مكة وعن ابن عباس وابن عمر في محرم قتل قطاة قال اطعمه مسكينا
ثلثا مد وثلثا مد خير في بطن مسكين خير من قطاة وعن عمر وعبد الله ايضا
فالا في بعض النعام قيمته ولم يرو عن احد من الصحابة خلاف ذلك فثبت باتفاقهم ان
في صغار الطيور التي لا مثل لها القيمة وذكر السيد ان الاخوين رضي الله عنهما نصا في
منصوص الهادي في صغار الطيور التي لا مثل لها انه يجب فيها القيمة وهو
مذهب القاسم عليه السلام قال القاضي زيد وبه جمهور الفقهاء وذكر في الزيادات
انه اذا لم يكن للصيد مثل في قتله المحرم فانه يرجع الى قيمته فان لم يبلغ قيمته
الا بانه يحكم عليه الحكمان بقيمة الصيد طعاما لمساكين الحرم فان حكما عليه بالصوم
الهدي حكم عليه صام عن كل نصف صاع يوما ودلالة على ان من وجب عليه الجزاء فهو مخير ان شاء اهدى
هديا بالغ الكعبة وان شاء صام يوما بدله وان شاء اطعم كفارة طعام مساكين
لانه تعالى خيره في ذلك باو وهي موضوعة للتخيير لغة وشرعا فوجب حملها على
الحقيقة وذكر لانه لا خلاف فيه بين اهل الاسلام من اهل البيت عليهم السلام
فان كان الجزاء بدنة فاختار العدول الى الاطعام فهو اطعام مائة مسكين وان
اختار الصيام فهو صيام مائة يوم واذا كان الجزاء بقرة فاختار الاطعام اطعم سبعين
مسكينا وان اراد الصيام صام سبعين يوما واذا كان الجزاء شاة فاختار
الاطعام اطعم عشرة مساكين وان اختار الصيام صام عشرة ايام نص على ذلك الهادي
عليه السلام في الجامعين ورواه في الزيادات بانه عن الناصر للحق وهو اختيار
المنصور بالله عليه السلام ولا اعلم فيه خلافا في وقتي هذا عن احد من علمائنا رحمهم الله تعالى
وانما قلنا ان من لزمته شاة واراد العدول عنها الى الصيام صام عشرة ايام وان
اراد العدول الى الاطعام اطعم عشرة مساكين لان الله تعالى قال فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي وقد علمنا ان ادناه شاة وهو اجماع اهل الاسلام
ثم قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
وقيل في التفسير في معادلة الشاة ثم جعل الله تعالى في كفارة الظهار بدل كل يوم
من الصيام اطعام مسكين بقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان
يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهكذا وردت السنة في كفارة شهر
رمضان ولا خلاف في فدية صوم رمضان ان اطعام مسكين يقوم مقام صيام
يوم فلذلك قلنا انه ان عدل عن الصيام الى الاطعام اطعم عشرة مساكين واذا كانت
البدنة واراد الاطعام اطعم مائة مسكين فان اختار الصيام صام مائة يوم
لاجماعنا بما تقدم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اراد زيارة البيت عام الحديبية
ساق معه الهدي وكان الهدي سبعين بدنة وكان الناس سبعمائة فكانت كل بدنة
عن عشرة فدل ذلك على ان البدنة تقوم مقام عشر شياه وصوم عشرة ايام يقوم
مقام شاة ويجزي عنها كما بينا ان اطعام مسكين ينوب عن صوم يوم ولا خلاف ان
عدد الصيام كعدد الاطعام فصوم مائة يوم يقوم مقام اطعام مائة مسكين ولا خلاف
ان البقرة تقوم مقام سبع شياه في الهدي الا انها لا تجزي عن سبعة فصيام سبعين يوما
او اطعام سبعين مسكينا تجزي عنها كما يجزي عنها الهدي ...
يد به الاذى دون هدي المتمتع ... الاذى ورد حكمه مخالفا للاصول
... وانه كفارة فلا يدخل ... التقويم ككفارة الاذى فانه اذا عدل
عن الجنس

اجماع العترة

اجماع

اجماع

اجماع

اجماع

١٥٩

الجنس عدل الى غير تقويم ولا يلزم عليه ما قلناه انه فدية الاذى ورد حكمها مخالفا للاصول
لانا لم نقل ان حكمها ورد خلاف الاصول على الاطلاق فعلمنا انه اطعام لانه يكون
لكل مسكين نصف صاع ولانه طعام ويخرج على وجه التكفير فوجب ان لا يعدل لكل مسكين
اقل من نصف صاع دليله فدية الاذى واعلم ان الخبر اذا ورد مخالفا لقياس الاصول فقد
تكلم فيه العلماء قال الراجي عفو الله جامع الكتاب عامر بن عبد الله قال الامام الناطق بالحق ابو طالب
عليه السلام وابو علي والقاضي في موضع واختاره الشيخ الحسن الرصاص رحمه الله انه يقاس عليه
مطلقا وذكر الامام المؤيد بالله احمد بن الحسين الهاروني عليه السلام انه لا يقاس عليه وذهب الشيخ ابو الحسن
الكرخي وابو عبد الله البصري الى انه لا يجوز القياس عليه الا ان يرد معللا كما يجري في الهرة
او يتفق على تعليله وان اختلف في علته او يوافق بعض الاصول وان خالف البعض وقال
محمد بن شجاع البلخي اذا كان الخبر مقطوعا به لم يجز القياس عليه فمفهوم هذا انه اذا كان غير
مقطوع به جاز القياس عليه وذكر القاضي في موضع عن ابي الحسين انه اذا كان مقطوعا به جاز
وكذلك قال الشافعي اذا كانت علته منصوصة او نبه عليها قال ابو الحسين واذا لم يكن موضع اجتهاد
يعني اذا كانت العلة منصوصة عليها او منبها والخبر غير معلوم وهذا الذي اشار اليه
رحمه الله بقوله فقد تكلم فيه العلماء والله الهادي

فصل

واما ما يجب فيه
القيمة قال الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وهذا الاسم يتناول من دخل الحرم سواء
كان دخل حلالا او محرما كما يتناول من عقد الاحرام يقال احرم الرجل اذا دخل الحرم
كما يقال انجد اذا وصل نجدا واتهم اذا دخل تهامة واعرق اذا دخل العراق قال
الشاعر: قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ... اي حاصلا في حرم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وهو المدينة

خبر

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الضبع صيد
وفيه كبش ولم يفصل بين الحرم وخارجه ولا بين محل ومحرم وعن ابن عباس في بيضتين من بيض
حمام مكة شاة والمحرم لا يختص بالحظر عليه حمام مكة فدل على انه في الحل ولم يرو
خلافه عن احد من الصحابة فهو كالاجماع منهم ولانه صيد ممنوع من قتله لحق الله تعالى غير
مقصور على حال المقتول وان شئت قلت صيد منفرد عن حال المقتول فوجب ان يكون مضمونا لله
كصيد الحل اذا قتله المحرم وقد احترزنا عن قتل الحشرات ... من الصيود التي لا يؤكل
لحمها لانها لم يمنع من قتلها لحق الغير واما من امر يرجع اليها وهو ان قتلها لا يضر
ظلما ولا كذلك الصيد في الحرم لان قتله في الحل سائغ ولما ذكرناه على ان المحرم اذا قتل
صيدا في الحرم لزمته قيمة الصيد بانه قتله حلالا في الحرم فعليه قيمة الصيد لاجل الحرم
وهو الذي نص عليه الهادي عليه السلام وبه قال زيد بن علي عليهما السلام ونقلنا نصا على انه
اذا اشترك في قتل الصيد في الحرم حلال ومفرد وقارن وجب على الحلال قيمة الصيد
وعلى المفرد الجزاء والقيمة وعلى القارن جزاءان والقيمة قال القاضي زيد رحمه الله
تعالى ويمكن ان يحمل هذا على ظاهره لانه قد نص على ان جماعة اذا اشتركوا في قتل رجل
عمدا ان اولياء الدم ان اختاروا القتل وجب على كل واحد منهم دية دية فكذلك ها هنا
لا يبعد ان يلزم كل واحد منهم قيمة قيمة واما قول المؤيد بالله عليه السلام في هذه المسألة
ان اختار اولياء الدم الدية وجب لهم دية واحدة فكذلك ها هنا لا يمتنع ان
يجب على جميعهم قيمة واحدة للصيد اذا قتله من قدمنا ذكره وذكر في الكافي عن زيد
... عليه السلام انه اذا اشترك في قتل الصيد الحلال والقارن والمفرد في الحرم فانه
يكفي عن جميعهم قيمة واحدة على كل واحد ثلثها قال واذا اشترك حلالان في
قتل صيد الحرم فعلى كل واحد منهما نصف قيمته لانه كضمان الاموال ... التقويم

فصل

في بيان حكم ما ذكرناه من الصيد والمشار اليه وما يتعلق بذلك

الامر بالحق

روى زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام والرصوان انه قال لا يقتل المحرم صيدا
ولا يشير اليه ولا يدل عليه وروى ان محرما اشار الى رجل في بيت نعام فجعل علي عليه السلام
والرصوان وابن عباس عليه الجزا ادل ذلك على ان الجزا على الدال على الصيد وعلى المشير
وعلى من اعار السلاح اذا لم يكن يمكن المعار من قتل الصيد في الحرم الا به وقد اشار السيد
الوطالب على الجو ما ذكرناه على مذهب يحيى عليه السلام وذكر السيد احمد الازرقي لمذهب الهادي
عليه السلام ما معناه ان الحلال اذا دل حلالا على قتل الصيد فقتله فعلى الدال القيمات
اذا كان ذلك في الحرم واذا دل المحرم محرما على صيد فقتله فعليه الجزا كما كان
بعني في الحرم تعلبه القيمه مع الجزا انص عليه الهادي الى الحق عليه السلام وروى الحسن عن
ذلك في الحرم عن علي عليه السلام والرصوان وعن عمر وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر
الجزا عليه عن علي عليه السلام مذهب الهادي عليه السلام ان ضمان
وقد اختلف العلما في كيفيه الضمان فالذي ذكره محصلوا الجزا منع مرسله لحق العين الحرمه
ان شا اهدى وان شا اطعم ولا يجزي فيه الصوم لانه منع مرسله لحق العين
وحرمه القائل يوجب ان يكون ضمانه ضمان الاموال كالعبد المملوك فانه لا يجزي فيه الصوم
بل القيمه فيه واجبه ولانه لا يعلق لحرمه عباده فلا يجزي فيه الصوم

فصل واعلم ان هدي القارن والمتمتع يفتقران الى دليله اذا ثبت هدي التمتع كما تقدم بيانه فان اضطر الى ذبح
الزمان والى المكان بالمكان منى والزمان ايام النحر كما تقدم ولا يجزيهما ان يؤخر ذبحه
هديهما من الوصول الى منى جاز ان يذبحاه بمكه كما تقدم ولا يجوز لهما تاخيره الى بعد مضي ايام التشريق
الى بعد مضي ايام التشريق بل لا بد ان يذبحاه فيها فان اخراه الى بعد مضي ايام التشريق ذبحاه
وعليهما دم الجبران لتاخيره عن وقته وما لزمه من الصدقات الواجبات اللازمات
والكفارات اللازمات فانه يتصدق بذلك اجمع في الحرم هذا هو الذي حصله السيد
ابو طالب عليه السلام من مذهب الهادي عليه السلام الا دم السعي فانه يهريقه والخلاف
من اراد من البلدان ذكره الشيخ محمد بن ابي الفوارس في تعليقه ذكره لمذهب الهادي
عليه السلام ايضا وكذلك دم طواف القدوم اذا لزمه
وخوه في الوافي لمذهب الهادي الى انه يهريقه في اي موضع شا كدم السعي
يتركه دم بعد اشار الشيخ ابو جعفر في الكافي الى انه يهريقه بمنى وفي الكافي ان ابا العباس
عند القسميه قال وعند الناصر للحق عليه السلام انه يهريقه بمنى وفي الكافي ان ابا العباس
واما طالب عليهما السلام قالا ان من فاته الحج والمتمتع والمحصر ليس لهم العدول
الى الاطعام ولا يجزيهم الاطعام وعندنا انه لا يجزيهم الصوم الا بعد عدم الدم ولا الاطعام
الى المناسكات النص ورد بالدم فيها فقط فلا يجزي فيها الصوم ولا الاطعام

فصل واما حرم المدينه **خبر** روى ان النبي صلى الله عليه واله اما ما عليهم السلام
عند احدهم ما بين لابتيها وقال اللهم ان ابرهيم حرم مكه وانا احرم ما بين لابتيها
صلى الله عليه حرم ما بين لابتيها وقال في المدينه لا ينفر صيدها ولا يختلى
المدينه **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال في المدينه لا ينفر صيدها ولا يختلى
خلاها ولا يعضد شجرها ولا يحدث فيها حدث وقوله ما بين لابتيها
اي ما بين حرتيها اللابه الحره **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه انه قال المدينه
حرم من عير الى ثور وهما جبلان **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
المدينه حرم من عير الى ثور ان ابرهيم حرم مكه واني حرمت المدينه مثل ما حرم
ابرهيم مكه لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا
خبر وروى عن علي عليه السلام والرصوان ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال المدينه
حرام ما بين عاير الى ثور الحف وعاير وثور جبلان **خبر** وروى ان سعد بن ابي
وقاص وجد رجلا يقتل صيدا في حرم المدينه فسلبه ثيابه فجاه مواليه فكلموه
فقال لا ارد طعمه اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه واله سمعت رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم يقول من وجد موه يقتل صيدا في حرم المدينه فاسلبوه فدل
على جواز اخذ سلب القاتل في حرم المدينه وان ذلك على طريق العقوبه وكما يحل

السلب

السلب على ما انطوى عليه تحقيقه وتحقيقه قد بيناه في الجز الثاني من هذا الكتاب في
سلب المقتول وقد اختلف اهلنا عليهم السلام في حرم المدينه فعند الهادي الى الحق عليه السلام
ان حرمه صيدها كحرمه صيد حرم مكه وبه قال المنصور بالله عليه السلام ولا نعلم
خلاف ذلك عن احد منهم الا عن زيد بن علي والناصر للحق عليهما السلام فانهما ذهبا الى انه
يسمى حرما مجازا لا حقيقه ولحرمته جميع ذلك **فصل** في زياره قبر النبي صلى الله
عليه واله وسلم **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من حج ولم يزرني فقد جفاني **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه واله
زارني بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي
وسلم انه قال من اتى مكه حاجا ولم يزرني في حجته يوم القيمه **خبر** وروى عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال من جاني زايرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي
وجبت له الجنه **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من زارني حيا
او ميتا صلت عليه ملائكه الله اثني عشر الف سنه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله
وسلم انه قال من زار قبري محتسبا ما ميتا كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيمه **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من صلى عند قبري سمعته ومن صلى علي غايبا بلغته
خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال من اتى المدينه زايرا وجبت له شفاعتي ومن زار
قبره صلى الله عليه واله وسلم فليغتسل فانه سنه كما بيناه في كتاب الطهاره ثم يا تي قبره
ويسلم عليه ويقوم عند الاسطوانه المقدمه من جانب القبر عند راس القبر
الايمن مما يلي القبله فانه موضع راس رسول الله صلى الله عليه واله ثم يدعو بما احب
خبر قال الجامع للكتاب عفا الله له واذا فرغ من زيارته للنبي صلى الله عليه واله وسلم
تليقانت السيخين ابي بكر وعمر لتقدمهما على امامهما علي بن ابي طالب عليه السلام والرصوان
نص على ذلك بعض علمائنا من ال محمد عليهم السلام **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله
وسلم انه قال المدينه تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله
وسلم انه قال من صلى في مسجدي المدينه فيها جرى وصلى ركعتين
خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من صلى في مسجدي ركعتين كان كعتق
رقبه وروى المدينه ومكه محفوفات بالملايكه على كل نقب منها ملك لا يدخلها
خبر وعن انس عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الدجال يطا
الارض كلها الا مكه والمدينه فاتى المدينه فيجد على كل نقب من انقابها صفوفا من الملايكه
خبر وعن جابر بن سمره
ثم ترجف المدينه ثلاث رجفات فيخرج اليه كل منافق ومنافقه
النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الله تعالى سمى المدينه طيبه وهي في التورية طابه وسكونها
بعد هجرتها محبه ياتيها من اسفل والى بعيدها محبه من احدها من اسفل وسميت طيبه
بعد هجرتها محبه سفكها والاولى ان الله تعالى سماها طيبه
من قبل ان اسمعيل عليه السلام ... **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما خرج من مكه قال اللهم انك اخرجتني من
احب البلاد الي فاسكني احب البلاد اليك فاسكنه الله تعالى المدينه وتسمى يثرب فسماها
النبي صلى الله عليه واله وسلم طيبه وروى العتبي قال كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه
واله وسلم فجا اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا
لذنبي مستشفعا بك الى ربي ثم انشا يقول يا خير من دفنت بالقاع اعظمه فطاب من طيبهن
القاع والاكم نفسي الفدا لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
ثم انصرف الاعرابي فحملتني عيني فنمت فرايت رسول الله صلى الله عليه واله في المنام فقال الحق الاعرابي فبشره

انت الشفيع الذي ترجى شفاعته عند الصراط اذا ما زلت القدم
... وزاد بعد هذا البيت

شفا الاوام باب الاحصار

قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال النبي صلى الله عليه وآله بعثت بالحنيفية السهلة وهذا يدل على جواز التحلل عند الاحصار وقال تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وانما نزل هذا ورد في صد المشركين للنبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه عام الحديبية فلينا الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولانه دال على ان الاحصار قد يقع في الحج والعمرة ايضا لان الله تعالى قال واتموا الحج والعمرة لله ثم عطف عليه فان احصرتم فما استيسر من الهدي

فصل

والاحصار في الاصل المنع والحبس تعالى فان احصرتم المراد اذا منعه عن سفر او حاجة ويقال حصره واحصره اي حبسه يقال احصره المرض واحصره العدو ويقال للملك حصير لاحتباسه عن الناس ويقال ايضا حصره المرض والمحصور الريح ... ذات البطن من غائط او بول والمحصور ... ومنه الحصير لانه احساس ... وقال الشافعي وحصورا اي يريد نكاحا قال الله تعالى وسيدا وحصورا وقال الله تعالى للكافرين حصيرا اي محبسا ولا ينبغي ايضا الصنا ... والحصر المحتبس الغائط لغة في حصر واحصره اذا حبسه اي عن اسفار ويقال الحصر البول ... ولكن احصر لشغل ... حبسه قال الشاعر وما هجر ليلى ان تكون تباعدت عليك ولكن احصر ... **خبر**

والاحصار في الشرع ان يحصر الحاج من بلوغ المناسك لمرض او عدو او لعدم ... وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من كسر او عرج فقد حل معناه يجوز ان يحل كما قال اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا فقد افطر الصائم اي جاز له الافطار لانه لو افطر بدخول الليل لم يكن لنهيه عن الوصال معنى وكما قال اذا ابيعت ... فقد حلت للازواج اي حل لها ان تتزوج **خبر** وفي خبر من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى ولا يلزم الخبر اي ان الاحلال يتعلق بالكسر والعرج وهو نص مذهب ائمتنا عليهم السلام والخلاف في ثبوت الاحصار بالعدو والاذى بالمرض اولى وحكم المحصر هو ان التحلل فعليه ان يبعث ما استيسر من الهدي ... عند ائمتنا عليهم السلام لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وهو مروي عن علي عليه السلام والرضوان وابن عباس وابن عمر وقال الناصي ... رحمه الله عنه ولا احلال ... والتحلل بالذبح والنحر عن موضع الاحصار لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ومحل الهدي الحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولكنه مذهب الهادي عليه السلام ان دم احصار الحج يختص بالزمان وهو ايام النحر ولا يجزي ذبحه قبلها ويختص المكان وهو منى ويوم الاحصار واجب ولا يحل ما لم يهد لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي على ... **خبر** وعن جابر قال احصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديبية فنحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فنقل الحكم عن السبب والحكم هو الحصر فان لم يجد الهدي صام بدله ايام ... وجوب النحر او الذبح والسبب ... وقال الناصر ... وسبعه بعد ايام التشريق نص على ذلك الهادي عليه السلام ... ائمتنا عليهم السلام قال ابو العباس ... لا طعام على ... ذكره ابو طالب ... على المتمتع ... المحصر ... الوقوف ... ان يهدي عنه ذكره في الكافي وانما يكون محصرا اذا ... تقرر هذه القاعدة ومنع ... الوقوف ... من الحج بعث ما استيسر من الهدي وواعد رسوله يوما من ايام النحر ... والعمرة ... وان كان معتمرا امر بذبحه في مكة ... الى المكان وهو الحرم ... الوقت الذي ... لرسوله الموقوف به عنده وكان الظاهر سلامة الطريق من الموانع ولم يبلغه ان ...

عاده استحب له ان يوخر الخروج من احرامه عن ذلك الوقت احتياطا لجواز ان يكون ... عاقه على ذبحه في اول النهار فيوخر الحلق الى نصفه فاذا حلق راسه من احرامه وحل له ما لم يحل المحرم ... وان انحلت ... بعد ذلك من احصاره ولحق الوقوف بعرفة فقد ادرك الحج ... **خبر** وهو ان النبي صلى الله عليه وآله ... هديه الذي كان يبعث به ولا خلاف فيه ... ونحر هديه الى الاحصار لما منعه المشركون بعد ان جعله لعمرة فدل ذلك على ما قلناه ولا خلاف انه اذا امكنه الوقوف بعرفة بان يكون مركوبا ونسوق به بثمن مثله او اجرة مثله وجب عليه ذلك وعند ائمتنا عليهم السلام ان ذلك يلزمه وان وجده باكثر من ثمن مثله او كري مثله اذا كان لا يجحف بحاله لظاهر قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وظاهره يقتضي وجوب اتمامهما على كل وجه فاما من يخشى الاجحاف والعنت فمخصوص بالادلة نحو قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فاما اذا كان لا يخشى الاجحاف والعنت يجب لانه لا يتم الواجب الا به ولانه يكون واحدا له بوجود ثمنه او باكثر من مثله ويكلف ما زاد على ذلك

فصل

والمحصر اذا فاته الوقوف واهدى لاحصاره تحلل منه بان يطوف ويسعى ويحلق او يقصر ان كان لم يحلق او لم يقصر قال السيد ابو طالب ... ويكون متحللا بعمل عمرة وليس المراد به انه يعتمر بل عليه ان يطوف ويسعى هو مامور ... باتمام الحج وقد اسقط عنه من جملته الرمي والكون بمنى كما امر من يفسد الحج بان يمضي في فاسده ويلزمه القضاء قال يحيى عليه السلام والمحصر يلزمه القضاء سواء كان ما احصر عنه حجا فرضا او تطوعا او عمرة ووجه ذلك قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ومن احرم بهما او باحدهما فقد دخل فيما احرم له ... فعليه اتمامه بمقتضى الاية والاتمام لا يكون الا بالقضاء **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل ولم يفصل بين الفرض والنفل وبما يزيد الامر وضوحا في العمرة **خبر** وهو ان النبي صلى الله عليه وآله لما صده المشركون عن البيت والهدي معكوفا ان يبلغ محله وحصروه تحلل صلى الله عليه وآله وسلم ... ثم قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو واصحابه وقد حروا ... عمرته في العام القابل في الشهر الذي صده المشركون فيه ولهذا سميت عمرة القضاء والذي يدل على انه يلزمه قضاء عمرة مع الحج في السنة القابلة اذا كان الحج هو الذي فاته في الحج ... ابو بكر ... انه لو نقض عليه الا نسك واحد ولا يلزمه قضاء نسكين ... حرمة الاحرام من غير عذر ثم لم يجب عليه غير القضاء للحج ... المحصر اولى بالتخفيف

فصل

ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة لانه معذور لم يسع على الحج باختياره وهذا اوضح ... فانه يتحلل بعمل العمرة ولا يلزمه الهدي وهذا نص عليه ائمتنا عليهم السلام وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وزيد ولم يرو خلافه عن احد من الصحابة وحجة **خبر** وهو ما رواه عطا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لم يدرك الحج فعليه دم ويحل من احرامه بعمل العمرة ... ان يلزمه الهدي كالمحصر

شفا الاوام باب الحج عن الميت والاستئجار له

لا خلاف في جواز الحج عن الميت ... الحج ... وعن علي عليه السلام والرضوان انه قال ... الماضي زيد رحمه الله تعالى **خبر** كان ... الحج من الموصي والموصى اليه وعن الحاج ذلك على ان الحجة تقع عن الموصي بها وعلى ان للموصي اليه مثل ثوابه وكذلك للاجير اما اذا اوصى الميت بالحج فانه يحج عنه وتجزيه ويكون له وهذا هو قول الهادي والقاسم والمؤيد بالله والمنصور بالله وهو اختيار ... زيد بن علي عليهم السلام وهو الظاهر من قول سائر ائمتنا عليهم السلام ووجه ذلك **خبر** وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال الحج عن نفسك

لم يوص به **خبر** وروى ان امراة من خثعم اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقالت ان فريضة الله تعالى في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة
افاحج عنه قال نعم **خبر** وروى ابن ابي شيبة باسناده عن ابي الزبير العقيلي
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال
نعم حج عن ابيك ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته **خبر** وروى عن ابن الزبير العقيلي
قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا
العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر دلت هذه الاخبار على ان الحج يصح عن المحجوج عنه
لان النبي صلى الله عليه وآله قال في جميع ذلك حج عنه يعني المحجوج عنه ولا يصح قول من قال ان
الحج للحاج وللمحجوج عنه اجر النفقة او الاجرة وقد بينا انه لا خلاف انه لو اسقط عن المحجوج عنه
اضعاف تلك النفقة لم تجزه عن الحج وكذلك لو اوصى هو بان تنفق تلك النفقة لم تجزه عن الحج
فبان بذلك ان الحج يقع عنه ولا خلاف ايضا ان الحاج يلزمه ان ينوي الاحرام للمحجوج عنه
وانه يستحب ان يلبي عنه فلولا ان الحج يقع عن المحجوج عنه لم يجب ذلك ولا يستحب
وان قيل لو كان الحج يقع عن الحاج لم يلزمه ان يحج اذا فسد حجه او فاته قيل له ان الحج وان
وقع عن المحجوج عنه دون الحاج فلا يمتنع ان يلزمه ذلك لانه يجري مجرى ضمان الحج
فصل
واختلف ابناؤنا عليهم السلام في الحج هل يكون من راس المال ام من الثلث
المال فمنهم من قال انه من راس المال وهو قول الهادي وجعفر بن محمد وانه قال الناصر في
الكافي وهو مذهبهما في الكافي ونحو ذلك رواه في كتاب العلوم عن محمد بن علي بن جعفر
عليهما السلام عن ابيهما انه ان كان الحج فريضة وان كان تطوعا فمن الثلث وقد روي نحو ذلك في العلوم
عليهم السلام ان كان الحج فريضة وقد نص الهادي الى الحق عليه السلام على ان الحج من الثلث
عن موسى الكاظم بن جعفر الصادق عليهما السلام عنده عليه السلام ولا يجب عنده واحد
وسوى كان فريضة او نافلة عنده عليه السلام عنده عليه السلام وفي الكافي ان هذا هو
منهما الا بالوصية وبه قال ولداه محمد واحمد ابنا الهادي عليهم السلام وهو الطاهر من قول المنصور بالله عليه السلام
القاسمية وزيد بن علي واحمد بن عيسى وابو عبد الله الداعي وقد تقدم في اصول الاحكام ما قاله الامام المؤيد بالله
ما في جامع الكافي عامر بن عبد الله بن عامر عن عبد الله وقد تقدم في اصول الاحكام ما حكيناه عن اصحابه
عليهم السلام من قول يحيى عليه السلام مذهب يحيى عليه السلام انه يخرج الحاج عنه قال لو وجدنا ليحيى ما قد ذكرناه في المنتخب نص على انه يخرج ذكرنا ذلك
لم يوجد من بعدك اما انه لا يجب الا بالوصية وانه لم
الا يوجد من بعدك والله الهادي ~~ولا يجب عليه الا بالوصية~~
يعرف ما تقدم انه لا يحج عنه الا باذن من قبله دليله حال
بفعله بعد وجوبه عليه حتى يعجز عن فعله لنفسه فوجب ان يحج عنه الا باذن من قبله دليله حال
الجنون ولانه عبادة تتعلق بالبدن فاذا مات لم تنوب الصيام به على الورثة كالصلاة والصيام
وليس هذه حجة لم يامر بفعلها من وجبت عليه فلا يلزم غيره اداؤها دليله حال الجنون ولانه
عبادة تتعلق بقطع مسافة فاشبهت الجهاد واما انه لا يجب الا من الثلث فلانا قد دللنا
على انه لا يلزم الا بالوصية وكلما لا يلزم الا بالوصية فانه لا يلزم اخراجه الا من الثلث
والفرق بين الحج والزكاة ان الحج يتعلق وجوبه بالبدن والمال يدخل تبعا ولهذا اذا حج
او مشروط اجزاه حجه وكذلك لو حج وهو فقير لا مال له اجزاه عن حجه
بمال مغصوب والزكاة وجوبها يتعلق بالمال ولهذا انها تجب في مال الصغير على ما بيناه لا
تلا سلام ولو ادى الزكاة بمال مغصوب او مسروق لم تجز عن الفرض ولهذا قلنا ان الحج من الثلث والزكاة
من جميع المال واختلف بعض اصحابنا عليهم هل يصح الحج عن الميت وان لم يوص به الميت ام لا قال
الهادي عليه السلام من حج عن غيره ولم يوص بذلك الغير فالحج عنه والحج لا يقع عن المحجوج عنه وللحاج
ثواب ما قصد من بره وبه قال المؤيد بالله عليه السلام وعبد المنصور بالله عليه السلام ان الحج عن الذي يقع
من صيته وعن وصيته بخلاف ما اذا لم يوص فلا بد من الوصية لذلكهم ووجه القول الاول قوله
الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واول السعاية الوصية فاذا لم يكن منه سعي لم يكن الحج

حتى لو

خبر ولقوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما الامور بما نوى وهو لم ينو الحج فوجب ان لا يكون
له **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لمن مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا
او نصرانيا فقد علمنا ان الحج لا يقع عمن من مات يهوديا او نصرانيا فكذلك من لم يحج ولم يوص به
فان قيل فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستثن من اوصى ممن لم يوص قيل له فقد روي ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم
يحج افاحج عنه فقال نعم حج عن ابيك ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته كان نافعه قال نعم قال
فدين الله اولى قيل له لا نختلف في ان الحج يصح عن الميت واما الخلاف بيننا في اشتراط الذي يصح
الحج عنه ونحن نجمع بين الآية والخبر فنقول يصح الحج عنه اذا كان قد اوصى به لانه يكون قد حصل منه
السعي والنية فان قيل تشبيهه الحج بالدين يدل على انه يجري وان لم يكن الميت اوصى به كالدين
قيل له تشبيهه اياه بالدين من الوجه الذي قصد لا يوجب كونه مثل الدين من جميع الوجوه الا ترى
ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم حين سئل عن القبلة للصائم ارايت لو تمضمضت لم يجب
ان يكون حكم القبلة حكم القبلة المضمضة في جميع الوجوه وانما كان حكمها حكم المضمضة في انها
لا تفسد الصيام كذلك الحج يجب ان يكون حكمه حكم الدين في ان النيابة تصح فيه دون ما سوى
ذلك من الاحكام لانه هو المقصد بالكلام ويمكن ان نحتج لقول المنصور بالله عليه السلام **بخبر**
وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر سعدا بان يتصدق عن امه بعد موتها
خبر وروي ان سعد بن عبادة خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض مغازيه
فحضرت امه الوفاة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم
سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق
عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها
لحائط سماه فدل ذلك على انه يجوز ما يفعله الولد عن ابويه برا لهما بعد موتهما وان لم يوصيا
به لانه لم يسو في الخبر ما يدل على الوصية **خبر** وعن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان امي افتلتت نفسها وارها لو تكلمت تصدقت افاصدق عنها فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله نعم قال المنصور بالله عليه السلام يصح الحج عن الاب والام بوصية وبغير وصية تبعا
للاب والام قال والقياس على ذلك الولد لوالده بغير وصية سائر العبادات الا ليس الخبر
ورد بخلاف سائر الاصول لحق الشرع ولكن الولد كالجزء من الوالد فله ولا يدل على بعض الوجوه
على ان الحج عنه وان لم يوص قال ومن اصولنا لا تتبع الالفاظ ولا يجمع السنة والوصية
وللناظر في ذلك نظره **خبر** وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلا
يلبي عن شبرمة فقال ايها الملبي حج عن نفسك قال لا قال حج هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة
دل ذلك على صحة ما نص عليه القاسم عليه السلام فانه نص على انه لا يجوز ان يحج عن الغير من لم يحج
عن نفسه اذا كان ممن لا يلزمه الحج لفقره وكان مجمعا على فساد به ما يلزمه منه قال
القاضي زيد رحمه الله وهو الظاهر من مذهب المؤيد بالله وهو اختيار المنصور بالله
عليهما السلام **خبر** وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن
شبرمة فقال له صلى الله عليه وآله وسلم من شبرمة فقال اخ لي او قريب لي قال احججت عن نفسك قال
لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة فلما نهاه صلى الله عليه ان يحج عن غيره الحج ولا دل على انه يجوز
ان يحج عن غيره من لم يكن حج عن نفسه وروى جعفر بن محمد الصادق رحمه الله عليهم ان عليا عليه
السلام والرضوان كان يقول يكره لنا انه يحج الصرورة عن الرجل فدل على فساد علمهم حج عن نفسه
لما واهد الخبر وجعل ببينته على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان احد ان يحج عن غيره

حج على عليه

لم يحج عن نفسه لم يحل الاحلال

لا بعد ان حج عن نفسه واباح للاجير ان يحج عن غيره قال لم يحج عن نفسه لم يحل الاحلاف احوال
الواقع في ذلك ان يكون قد احتاج الى الاحلاف احوال المحجوج عنه او لا الى احلاف احوال
الحاج ولا وإلا باطل لان احوال المحجوج عنه لا تؤثر في ذلك فلم يبق الا ان تكون المؤثرة فيه
احلاف احوال الحاج ولا حال للحاج يؤثر في ذلك غير كون احدهما ممن يلزمه الحج لوجود
الزاد والراحلة وكون الآخر ممن لا يلزمه الحج لعدم الزاد والراحلة فبان ان المؤثر
في ذلك هو ما ذهبنا اليه اذ لم يقل احد ان الثاني بعينه دون ذلك ثبت بذلك انه لا يصح ان
يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه اذا كان واجدا للزاد والراحلة وذهب الصادق والباقر وهو في
عليهما السلام الى انه لا يجوز له ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه وهو اختيار الناصر للحق
عليه السلام حتى قال لا يقع الحج عن الميت ويقع عن الاجير والاولى ان هذا القول يصح
النبي صلى الله عليه وآله وسلم والامر ... ما يقتضي والاجير لم ينو عن نفسه فلا يقع عنه لقوله
الجنة ولكن الاجير يحج عن غيره ما يلزمه الحج عن نفسه لخصوصية هناك لم يطالعها ... بر

فصل

وحديث الخثعمية يدل على انه يصح حج المرأة
عن الرجل على اصل القسم ... فاذا جاز حجها من الرجل مع ان حجها افضل منهما لانه لا تفوت
ولا تكشف اسها ولبس المخيط فان يحج الرجل عنها بطريق الاولى ...

باب الافراد والقران والتمتع

ذكر افضل الحج **خبر** وروي ان رجلا سال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال افرد الحج يا رسول الله فقال لي العام القابل اياه فسأل عنه
عمر عن حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال افرد الحج **خبر** وروى ابو عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
قال الناس قد اعلمكم عام الاول انه افرد الحج وروى ابو عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر
افرد الحج وروته عائشة ايضا وروى ابو عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم افردوا الحج ولم يتمتعوا ولم يقرنوا وهكذا روي
وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف افردوا الحج ولم يتمتعوا ولم يقرنوا وهكذا روي عن
جابر واحتج بذلك من ذهب الى ان الافراد افضل واحتج من قال بان القران افضل بما روي
خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لكنت بالعقيق فاتاني آت من ربي فقال
صل في هذا الوادي المبارك وقل لبيك بحجة وعمرة معا وقد ذكرنا في ما تقدم ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قرن ثمانين ما ابدنه وقال لبيك بحجة وعمرة معا وان
عليا عليه السلام والرضوان قدم من اليمن فسأله بما اهللت فقال اهللت بما اهل به رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاشركه في هديه وليس في هذه الاخبار ما يدل على ان الافراد
افضل من القران واما ما يدل على ان القران افضل من الافراد واما ما يدل على انهما افضل من التمتع
وقد اختلف اهل البيت عليهم السلام فذكر القاسم والهادي عليهما السلام ان القران افضلها
وبه قال المنصور بالله عبد الله بن حمزة واختاره الاستاذ ان الاحوط لمذهب القاسم ويحيى
عليهم السلام ان الافراد افضل من القران اذا اتصلت به عمرة وان الافراد بذلك بعد خروج
ايام التشريق لان العمرة يكره فيها لما روي عن عائشة انها قالت العمرة في السنة كلها الا يوم
عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهذا يجري مجرى المسند اذ لا مساغ للاجتهاد فيه
قال جامع الكتاب عفا الله عنه ان الهادي الى الحق عليه السلام صرح في الاحكام بان القران
افضلها لمن حج والافراد افضل لمن لم يحج ورواه عن جده القاسم عليه السلام انتهى وكان
ابو العباس رحمه الله عليه يقول ان القران افضل لمن حج عند القاسم ويحيى عليهما السلام وان الافراد
افضل عندهما لمن لم يحج قال جامع الكتاب وفقه الله وهذا الذي ذكره ابو العباس هو الذي يقتضيه
نص يحيى عليه السلام في الاحكام لكن قال ان القران افضل لمن اطاقه ولا شبهة في ان مذهبهما ان
الافراد والقران افضل من التمتع وفي الكافي ان التمتع افضل عند الباقر وبه قال الصادق
والناصر للحق واحمد بن عيسى واسمعيل بن جعفر وموسى بن جعفر عليهم السلام والرضوان

باب العمرة

باب العمرة

اختلف اهلنا عليهم السلام في حكمها وفي الكافي
انها سنة مؤكدة عند زيد بن علي عليهما السلام وهو قول القاسمية وبه قال المنصور بالله عليه السلام وعند
الناصر انها واجبة وبه قال الصادق والباقر وحجته لا قبل **خبر** روى زيد بن علي عن ابيه
عن علي عليهم وعليه افضل السلام والرضوان انه قال قلت يا رسول الله العمرة واجبة مثل الحج
قال لا وان تعتمر خير لك **خبر** وعن جابر قال سأل رجل رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عن الصلوة والحج اواجب قال نعم وسأله عن العمرة اواجبة قال
لا ولكن ان تعتمر خير لك **خبر** وروى ابو بكر الرازي باسناده عن طلحة بن عبيد الله
وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحج جهاد والعمرة تطوع **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ثم معناه ان افعال
العمرة كلها موجودة في الحج اذ هي مبنية على اربعة اركان الاحرام من الحل من
التنعيم او الجعرانة او مساجد عائشة والطواف والسعي والحلق والتقصير وكلها
موجودة في الحج ولا يجوز ان يكون المراد به ان العمرة واجبة كالحج اذ لو كان كذلك لم
يكن دخول العمرة في الحج باولى من دخول الحج في العمرة اذ لا يصح ان يقال دخلت الصلوة في الحج
او دخل الصيام في الحج فان قيل ان قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله يدل على وجوب
العمرة قلنا هذا الامر بتمام الحج والعمرة بعد الدخول فيهما وليس فيه دليل على وجوب
الابتداء بالعمرة فهلم الدلالة عليه فان قيل **خبر** رواه ابن لهيعة الحج والعمرة
فريضتان واجبتان قلنا ان ابن لهيعة قد ذكر العلماء انه ضعيف كثير الخطأ فيجوز ان
يكون قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وحجوا واعتمروا
والامر يدل على الوجوب وروي عن علي عليه السلام والرضوان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ايها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما فانهما يغسلان الذنوب كما يغسل
الماء الدرن عن الثوب وينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد قلنا هذا الخبر يجوز ان
يكون المراد الامر الندب للادلة التي ذكرنا فان قيل امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بالصلوة وذكر الصلوة وعن هاتم قال وان الحج والعمرة ...
سبق السلام ... الاسلام وهو قول بعض ... عليهم السلام ولا يجب على
الرجل الحج الا من جهة ... ذكره القاسم عليه السلام وروي عن علي

فصل

في كراهة العمرة في اشهر الحج الا للمتمتع
عليه السلام والرضوان انه كره فعلها في ايام التشريق فانه امر من احرم بالعمرة فيها
ان يرفضها ويقضيها اذا انقضت ايام التشريق وقد روينا ان عائشة قالت ان العمرة
في السنة كلها الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهذا يجري مجرى المسند اذ لا
مساغ للاجتهاد فيه ولانه لم يرو عن غيرها من الصحابة خلافه فكان كالاجماع وكونه
خبر وعن علي عليه السلام والرضوان انه قال عمرة في شهر رمضان تعدل حجة
الضرورة وهذا كالمسند لانه لا يعلم احكام الافعال الا بالوحي ولا مساغ للاجتهاد
فيه ولكن دل ذلك على ما نص عليه القسم عليه السلام فانه نص على ان افضل العمرة ما كانت
في رجب او رمضان والضرورة هاهنا الذي لم يحج يقال رجل ضرورة ورجلان ضرورة
ورجال ضرورة لا يثنى ولا يجمع وهو بفتح الضاد المعجمة والراء المضمومة **خبر**
وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر في حجة الوداع ان يردف عائشة
بعدما فرغت من الحج حتى تعتمر من التنعيم **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اعتمر اربع عمر مع العمرة التي قرنها بحجته **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه اعتمر ثلاث عمر احدها من الجعرانة وهو اعتمرها منصرفا من الطائف حين قسم غنائم
حنين

فيها ما في الجامع الكافي عامر بن عبد الله عن ابن عمر انه اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اربع عمر عمرة الحديبية سنة ست وعمرة القضاء في العام القابل سنة سبع وعمرة
الجعرانة سنة ثمان كلهن في ذي القعدة وعمرة مع حجة الوداع سنة عشر وفي ذلك
كان وقد روي عن امير المؤمنين رضوان الله عليه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر اربع عمر
واما من روى ان النبي صلى الله عليه وآله اعتمر في رجب فقد انكرته عائشة
فيما اخرجه البخاري ومسلم واسحاق **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اعتمر ثلاث عمر ولم يزل كان يلبي حتى استلم الحجر الاسود ويدل على ان المعتمر
يقطع التلبية عند شروعه بالطواف **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما دل ذلك على انه لا يكره فعل
العمرة اذا اصعب ايام التشريق وعلى انه يجوز ان يعتمر الانسان في السنة
مرة ومرتين واكثر **فصل** ومن يريد العمرة فانه يفعل في احرامه كما يفعل الحاج
في تجديد النية والاهلال والتلبية وقطعها عند انتهائه الى البيت والطواف
والسعي ما ذكرنا ان المتمتع يفعله ثم يقصر او يحلق الطواف بعده ويصلي ركعتي
وهذا اجماع للامة وبه وردت الاخبار الكثيرة

باب النذر بالحج وما يتعلق به

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
من نذر نذرا وسماه فعليه الوفاء به دل ذلك على ان من اوجب الحج على نفسه بنذر لزمه
الوفاء به ودل على ان من اوجب على نفسه المشي الى بيت الله الحرام وجب عليه ذلك فان نوى
به حجا وجب عليه الاتيان به وان نوى به عمرة وجب عليه ان يعتمر وان لم ينو
حجا ولا عمرة اجزته عمرة وقد نص عليه القسم بن ابرهيم عليه السلام والمؤيد بالله
... الاحكام بذلك ان الحاج احرام مجهول فكان اللفظ ادخلهما على التخيير
... الاخر واحد منهما فله ان ياتي بايهما شاء لحاجة الى ما
من حيث ثبت ان الاحرام لا يصح ... على طريق التعيين من جهة المعنى **خبر** وروي عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت
ان تمشي الى البيت فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تركب وتهدي **خبر**
وروي عن علي عليه السلام والصواب انه قال اذا جعل عليه المشي فلم يستطع فليهد
خبر وروي زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام والصواب انه
اتته امراة فقالت اني جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله الحرام واني لست اطيق ذلك قال تجدين
ما تشخصين به قالت نعم قال فامشي طاقتك واركبي اذا لم تطيقي واهدي لركوبك دل
ذلك على ان الناذر بالمشي قربة وعلى ان الناذر بالمشي اذا عجز عن المشي اجزاه الهدي
ومما يدل على كون المشي الى هناك قربة ما روى سعيد بن جبير وهو **خبر** فانه روى
ان ابن عباس ... حين ... فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول ان للحاج الماشي بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله
وما حسنات الحرم قال الحسنة مائة الف حسنة وروي ان الحسن بن علي عليهما السلام
كان يمشي في الحج والنجائب تقاد معه وروي باسناده ان الحسين بن علي عليهما السلام كان يمشي
في الحج وداتبه تقاد ... قال بعد ما ذهب بصره ما اسف على شيء من الدنيا
الا على شيء واحد ان اكون مشيت الى بيت الله تعالى فاني سمعت الله تعالى يقول يأتوك رجالا
وعلى كل ضامر ... بذلك كون المشي قربة فاذا نذر به لزمه حكمه فاذا لم يطق الوفاء
به لزمه جبره واستحب ... علي عليهم السلام ان يهدي بدنه اذا كان مشيه اكثر
وان استوى ركوبه ومشيه ان يهدي بقرة وذلك ... لما كان جبر المشي وكان
ما ... الخبر

ما اخرجت ان تكون الحج اعظم لمن هذا اهله لا مثل واعمال الحج والعمرة كمن
قبل قاصدا او قبل قاصدي او قبل الشهوة فوقع منه حركة ساكن من دون خارج وما روي عن
علي عليه السلام والصواب فلتهد بدنة محمول على الاستحباب اذا احتج قال في ذلك
الحاج **فصل** قال الله تعالى في قصة ابرهيم صلى الله عليه وآله وسلم اتبع ملة ابرهيم حنيفا
ذلك على انه يلزمنا الاقتداء به ... بعثه ما لم يصح نسخه ويصح ان ... ابرهيم عليه السلام
ان يذبح ابنه استعمل بذبح الكبش فصار لذبح الكبش مشروعا ... ان ... الابن في بعثه
وان ثبت نسخه موجب ان يكون له مشروع في ان يفتدي ذبح لابن بذبح الكبش دل ذلك
على ان من نذر لله على ان اذبح نفسي او ابني او اخي ... وجب عليه ذبح كبش حسب ما
نص الهادي عليه السلام يريده وهو قول **خبر** عن عطاء قال نذر رجل ان ينحر ابنه فاتى ابن
عباس فسأله فامره ان يفديه بكبش ثم قرأ ابن عباس وفديناه بذبح عظيم فكان في هذا التنبيه
على طريق الاستدلال به وكذلك روي عن علي عليه السلام والصواب في رجل نذر ان ينحر ابنه
قال عليه دية وعن ابن عباس وابن عمر انهما قالا في رجل نذر ان ينحر ابنه ينحر جزورا
هذه الاخبار على ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعت على ان هذا مما يتعلق به حكم والنذر
يهدي قال في الجامع الكافي وقد اتفق اهل المذهب بالناذر بالمعنية من اهل الاثر والرأي على الذي
قال القاسم رحمه الله تعالى عليه لم يحصل الاجماع بعدهم على ان لا حكم لا ما ذهبنا اليه
فيه على قولين اما القول بانه هدر واما القول بانه بذبح الكبش فاما ما روي عن علي عليه السلام
والصواب بالحاج الدية وعن ابن عباس وابن عمر من الحاج الجزور فانه محمول
على سبيل الاستحباب فمن ان اجعل الشاة وان عند العلماء ان من لزمه دم وهو شاة استحب
له ان يجعله جزورا اذا امكنه ذلك وان قلنا ان الشاة تجزي كذلك نص الهادي
عليه السلام فيمن قال لله علي ان اذبح مكاني او مقام ... وتدري علوا بالذبح لم يلزمه ذبحه
ولا بيعه فوجب صرفه الى الهدي كمن نذر ذبح ابنه وما ذكرنا من ذبح الكبش
مقيس على الابن بعلة انه لا يجوز بيعه ولا ذبحه **فصل** قال الله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وآله وسلم ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما
محسورا انتهاه عن الامساك حتى لا يسع عن الانفاق وحتى لا يبقى ومدح من وقف بين ذلك فقال في
صفة المؤمنين والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما دل ذلك على ان
النذر لا يتعلق بما لا يكون قربة ودل على ان اخراج الرجل جميع ما يملك لا يكون قربة بل يكون محظورا
والمعلوم من دين المسلمين انهم لا يختلفون في ان من يتصدق بجميع ما له حتى يبقى ما يستر به عورته
ويسد به جوعته انه لا يجد على ذلك بل يذم عليه وتلحقه الفاقة يكون فعله محظورا فدل ذلك
على ما نص عليه القاسم ويحيى عليهما السلام على ان من قال جعلت مالي في سبيل الله او هديا الى بيت الله
وجب عليه ان يخرج ثلث ماله ويصرفه الى الامور المقربة ان كان قال في سبيل الله او يشتري
به هديا الى مكة ان كان قال الحج لا ينصح اليه جميع المال لكونه محظورا يزيده
وضوحا **خبر** وهو ما روى جابر بن عبد الله رحمه الله تعالى قال كنا جلوسا عند النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فجاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن
فخذها فهي صدقة فما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اتاه من قبل
يمينه فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فاخذها صلى الله عليه وآله وسلم فحذفه
بها فلو اصابته اوجعته او عقرته ثم قال ياتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف
الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ... دل على ان ذلك لم
يكن قربة فاذا لم يكن قربة لم يتعلق النذر بجميع ما يملكه ثم يتعلق ببعضه لكونه قربة فيجب ان
يكون ذلك البعض هو الثلث كالوصية ... الا بعض ... كما ... الحج الى اخره

اصول الاحكام من كتاب النكاح وباب من يحل ويحرم

خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام والرضوان قال عرضت على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم تزويج ابنة حمزة فقال انها ابنة اخي من الرضاعة يا علي اما علمت
ان الله عز وجل حرم من الرضاع ما حرم من النسب خبر وعن عروة بن الزبير ان عائشة
اخبرته ان عمها من الرضاعة يسمى افلح استأذن عليها فحجبته فاخبرت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب خبر وعن
عبد الرحمن بن عوف انه قال سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقول قيل لرسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اين انت يا رسول الله من ابنة حمزة او قيل الا تخطب ابنة حمزة
ابن عبد المطلب فقال ان حمزة اخي من الرضاعة هذه الاخبار [illegible] المستفيض [illegible]
الله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بعد [illegible] الا ما اتاكم به الرسول وقد قال تعالى وما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والامة عامة ولا احاد في ذلك دون [illegible]
خاصة ومن مذهبنا ان العام على الخاص خبر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل
بها فله ان يتزوج ابنتها وليس له ان يتزوج امها دل على انه يحرم نكاح ام المرأة دخل
الرجل بها بابنتها ام لم يدخل وقد قال تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط فيهن شرطا
في الربائب وذهب [illegible] الى ان الشرط عام فيهن وفي الربائب وروي عن علي عليه السلام
[illegible] هذا الباب [illegible] وقد روي زيد بن علي عليهم السلام [illegible]
[illegible] امهات النساء [illegible] عليه السلام حرم الله سبعة من النسب سبعا ومن الصهر سبعا فاما
السبع من النسب فهي الام والبنت والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة واما السبع
من الصهر فامرأة الاب وامرأة الابن وام المرأة دخل بالبنت ام لم يدخل بها وابنة
[illegible] ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فهي حلال والجمع بين الاختين والام من الرضاعة
من الرضاعة [illegible] قال الهادي [illegible] في كتاب النكاح في كتاب الاحكام [illegible]
[illegible] اذا كانوا قد دخلوا بالبنات [illegible]
امهات النساء [illegible] ام لم يدخل [illegible] عليه السلام انه ذكر امهات النساء
[illegible] المرأة على الزوج دخل بابنتها ام لم يدخل [illegible] ولم يذكر [illegible]
والاحكام في موضعين [illegible] ولم يكن في هذا نقض لما حكيناه [illegible]
لم يكن للازواج دخلوا بهن [illegible] عقد نكاحها دخل بها ام لم يدخل بها محرمة
لا يجوز ان ينكح الرجل ام امرأة ملك عقد نكاحها [illegible] عبد الله [illegible]
التحريم [illegible] وهذا الموضع ما كان [illegible] في كتاب النكاح في كتاب الاحكام مثل
[illegible] الهادي [illegible] عليه السلام ذكر في الموضع الاول [illegible] اذا كانوا قد دخلوا بالبنات او لم يدخلوا وانما اصل الكلام
ما ذكر في الموضع الثاني [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] ذكر هذا [illegible] الامام [illegible]
[illegible] النسخة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الهادي [illegible] في الموضع الاول [illegible]
[illegible] على العمل [illegible]
في الاحكام [illegible] في اول كتاب النكاح [illegible]
في موضعين [illegible] الله تعالى الهادي [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
في كتاب النسخة [illegible] والنسخة الاخرى [illegible]
[illegible] رحمه الله تعالى خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
والرضوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزوج المرأة على عمتها
ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها ولا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى

الصغرى خبر وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تنكح المرأة على عمتها
وعلى خالتها خبر وعن ابي هريرة ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح
المرأة على عمتها ولا العمة على ابنة اخيها ولا الخالة على ابنة اختها ولا المرأة على خالتها
لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى لنا انه يحرم مثل ذلك من الرضاع لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلام
عن ابيه عن جده القاسم بن ابراهيم عليهم السلام ان عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة امير المؤمنين عليه السلام
والرضوان وبين [illegible] وجهه انه ليس بينهما حرمة نسب ولا رضاع فاسبيهما(?)
ولا خلاف فيه اليوم وان كان قد حكي الخلاف فيه عن بعض السلف خبر وعن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال للتي طلقها رفاعة ثلاثا اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك يعني الزوج الذي تزوج بها بعد رفاعة خبر وعن زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام مثله خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
لعن المحلل والمحلل له دلت هذه الاخبار على ان من طلق زوجته ثلاثا لا تحل له الا بعد
ان ينكحها زوج غيره رغبة فيها ويجامعها في فرجها خبر وعن كعب بن مالك
انه اراد ان يتزوج يهودية او نصرانية فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك
فقال انها لا تحصنك خبر وعن ابي العباس الحسني رحمه الله باسناده ان النبي
صلى الله عليه وآله نهى كعب بن مالك وفي بعض الاخبار دع فانها لا تحصنك دل
ذلك العفاف يؤيد ذلك ما روي خبر وعن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اشرك بالله فليس بمحصن وذهب قوم الى جواز نكاح
الذميات وهو قول ابي حنيفة والشافعي الا ان الشافعي يفرق بين الاماء والحرائر
[illegible] الاماء وقولنا هو اجماع اهل البيت عليهم السلام الا ما روي
[illegible] نكاح الكتابيات عن زيد بن علي عليه السلام في احدى الروايتين عنه والاخرى مثل قولنا والاصل في تحريمه
قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فجعل ايمانهن شرطا في صحة نكاحهن
وقد جعل الله تعالى الايمان شرطا في صحة النكاح في غير هذا الموضع حيث قال
تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المؤمنات فشرط الايمان في الحرائر والمملوكات وقال تعالى لا تجد
قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم
او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم والزوجية تجمع المودة والرحمة بين الزوجين
لقول الله تعالى ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم
مودة ورحمة واما احتجاجهم بقول الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب فان المراد بذكر الذين اوتوا الكتاب ههنا الذين اسلموا منهم لقول
الله تعالى وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله فاجرى سبحانه اسم اهل الكتاب مع الايمان
وقال تعالى ولو ان اهل الكتاب آمنوا واتقوا الى قوله منهم امة مقتصدة فان
قيل ما الفائدة في ذكر اهل الكتاب ههنا وكان ذكر المؤمنات يجزي قلنا لانه روي
ان قوما ممن اسلم من العرب كانوا يأنفون عن نكاح المسلمات من اهل الكتاب ويعافون
طعامهم ولا خلاف في ان الوثنية والمجوسية لا يجوز نكاحهما لكفرهما وكذلك
اليهودية والنصرانية وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال سنوا بهم يعني
المجوس سنة اهل الكتاب ولا خلاف ايضا في ان الذمي لا ينكح المسلمة وكذلك المسلم

لا ينكح الذمية وقال الشافعي يحل للمسلم نكاح الامة الذمية لانه كافر فكذلك الحرة خبر

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز شهادة ملة على ملة الا ملة الاسلام فانها تجوز على الملل كلها ولهذا الخبر على ان الكفر ملل وانه لا يجوز التناكح بين اهل ملتين خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يتوارث بين اهل ملتين وكذا اهل ملتين لا يتناكح بين اهل ملتين اذ قد حكم الله بالميراث بين الزوجين فصح ايضا على صحة قولنا ان حده عن علي عليهم السلام ان اليهود والنصارى اهل ملة واحدة خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان خبر

وعن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر وهذا خبر وعن عطا عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزوج النسا الا من الاكفا ولا يلي عليهن الا الاوليا ولا مهر دون عشرة دراهم خبر وعن سلمان انه قال امرنا ان ننكحكم ولا ننكح الكم مع انه قد خطب الى عمر ابنته خبر وعن ابي هريرة ان ابا هند حجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اليافوخ خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه زوج ضباعة بنت عمرو بن الزبير بن عبد المطلب المقداد بن عمرو خبر وعن زيد بن حارثة انه تزوج وهو مولى زينب بنت جحش فهي قرشية والجامع الكاتب وقريش وغيرهم صوابه وهي اسدية وامها قرشية وزينب بنت جحش من بني اسد بن خزيمة وامها اميمة بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ولحقوا بنو جحش عبد الله وعبيد الله واحمد حلفا بني امية بن عبد شمس بن عبد مناف وعبد الله بن جحش هاجر الى الحبشة بعد اسلامه هو وارنب وتنصر عبد الله وعبيد الله احد وعبد الله قتل يوم احد تعالى ومات في الحبشة واحمد الشاعر الضرير الممدوح خبر وعن بلال انه تزوج هالة ابنة عوف اخت عبد الرحمن بن عوف خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه زوج ابنته من عثمن والاخرى من ابي العاص خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام والاموات انه زوج ابنته من عمر بن الخطاب خبر وعن سلمان انه خطب الى عمر ابنته فانعم له فشق ذلك على ابنه عبد الله فذكر ذلك لعمرو بن العاص وسأله ان يدبر فاتى عمرو سلمان فقال هنيئا لك يا عبد الله تواضع لك عمر فقال الي تواضع والله لا تزوجتها خبر وعن عمر انه قال لامنعن ذوات الاحساب الا من الاكفا خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الا اخبركم بمن ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير خبر اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوا تكن فتنة وفساد كبير خبر وعن ابن عمر وعائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العرب بعضها اكفا لبعض قبيلة بقبيلة وحي بحي ورجل برجل والموالي بعضها اكفا لبعض قبيلة بقبيلة وحي بحي ورجل برجل خبر وعن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله اصطفى كنانة من بني اسمعيل واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم دلت هذه الاخبار على ان الكفو يراعى في الدين والنسب ولا تعلق بما ذكره صلى الله عليه وآله وسلم من جهة الشرع الا الاكفا في النكاح وزاد صلى الله عليه وآله فبين بقوله العرب بعضهم اكفا لبعض قبيلة بقبيلة ولم يزل الملوك بعضهم اكفا لبعض وقول سلمان وهو من اكابر المسلمين امرنا ان ننكحكم ولا ننكح اليكم وقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه والنسب من جملة الخلق فصح ان الكفو في الدين والنسب واما الاخبار التي وردت في جواز تزويج غير الكفو فذلك جائز اذا رضيت به المرأة والاوليا فان كره الاوليا النكاح غير الكفو لم ينكح وكذلك اذا كرهت المرأة الا ان العبد اذا دلس نفسه على حرة فتزوجها ثم علمت انه عبد ان لها فسخ النكاح ان شاءت ذلك

فاما نكاح الشرايف

حكى على

اجماع

ذكر تحريم نكاح الشرايف من ال الرسول صلى الله عليه وآله

واما نكاح الشرايف من ال رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يجوز ذلك عندنا الا من ال رسول الله صلى الله عليه وآله والوجه في ذلك قوله صلى الله عليه وآله ان الله اصطفاني من بني هاشم وقوله وحي لحي ورجل برجل وقوله صلى الله عليه وآله لا يزوج النسا الا من الاكفا واولاد فاطمة عليها السلام لا مثل لهم ولقول الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبني هاشم ان الله كره لكم غسالة اوساخ الناس اكرمكم بما حرم عليكم الزكوة وعوضكم بما هو لكم اوسع منها وقال الله تعالى يا نسا النبي لستن كاحد من النسا ان اتقيتن واسم النسا لجميع الازواج والبنات وغيرهن من القرابات وقد قال الله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونسا المؤمنين فعم نسا المؤمنين الازواج وغيرهن وقال تعالى فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ولم يدع من نسائهم غير فاطمة عليها السلام ولا اشكال ان الله تعالى ما حرم نكاح ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله الا لشرفه وكرامته ولرسول الله صلى الله عليه وآله وكرامته من عايشة وغيرها فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه زوج ابنته من عثمن والاخرى من ابي العاص بن الربيع فيحتمل ان تكون جواز ذلك منسوخا لانه روي ان ابا العاص ممن اسر يوم بدر وقد كان مزوجا ببنت رسول الله عليه يحتمل ان يكون زوجها قبل ان ينزل عليه الوحي من ربه قال الجامع الكاتب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له واقول انما المنع من نكاح بنات الحسنين لانهما اولاد رسول الله صلى الله عليه وآله وهما اولاد فاطمة واما بنات النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام فجائز لانه لم يكن لهن اكفاء من قريش وبنو عبد شمس هم احواله وبنو هاشم ابنا عبد مناف وبنو قصي بنو عم فجاز تزوجهن في ذلك الوقت وقد على ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله ارجع زينب ابنته بعد ان اسلم ابو العاص بن الربيع الى عقد جديد كما هو الصحيح وليس بمنسوخ تزوج ابنته بعد نزول الوحي عثمن بن عفان في ذلك بحجة واما الحجة في بنات الحسنين لانهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك اولاد الحسنين من فاطمة عليها السلام جاز نكاحهن في زمانهن لعدم الاكفا الامر بذلك على ذلك تزويج امير المؤمنين لابنته ام كلثوم من عمر بن الخطاب وهو من بني عدي من قريش وزوج ابنته الاخرى من عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بحيث انما المنع من تزويج بنات فاطمة من اولاد الحسن والحسين والله الهادي انتهى وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال امرت ان انكح اليكم وانكحكم الا فاطمة فاستثنى فاطمة فوجب ان تكون بناتها مثلها ولو جاز تزويج الشرايف لساير الناس لخلط نسب رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس ولكانت الامامة محصورة في ولد فاطمة عليها السلام ولو جاز ذلك وتزوج ذمي بشريفة لاصبح ولده يقول هو من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله ولكانت الامامة جائزة في كل الناس وقد قال المؤيد بالله قدس الله روحه في معنى قول الله تعالى واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف قال وليس ههنا معروف يعرف الناكح والاوليا النظر في الكفاءة لانه على ان للاوليا ان يمنعوهن بشرط ان يضعن انفسهن في غير الاكفا على ما ليس من المعروف ان تضع الشريفة نفسها في دعي وما اشبهه ونص في الافادة على ان الحر نكاح الفاطمية لغير الفاطمي لا يصح العقد خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه خطب ام سلمة فقالت انه لم يحضر احد من اوليائي فقال صلى الله عليه وآله ما احد من اوليائك حاضر ولا غائب الا وهو يرضا في دل على انه يعتبر رضا الاوليا في النكاح اختلف العلما في الكفا بعد النسب علي عليهما السلام وعامة اهل البيت عليهم السلام ان الكفو في الدين والنسب وقال زيد بن علي عليهما السلام الكفو في الدين وقال ابو حنيفة الكفو في المال والحسب والدين وقال ابو يوسف مثله وزاد الصناعة وقال محمد هو في الحسب والمال وقال الشافعي في النسب والدين والحرية والصناعة والسار والجه

[illegible]

لقوله صلى الله عليه وآله [illegible] فاطمة [illegible] وغضبي [illegible] عليهم السلام [illegible] وهو لنا [illegible]

كانوا سفلا تيسوحبر

على من خالفنا ما قد تقدم وقول الله تعالى افمن كان مومنا كمن كان فاسقا لا يستوون وعن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك التزوج مخافة الفاقة فقد اساء الظن بربه ان الله تعالى يقول ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وعن عائشة قالت سمعت رسول

دل على ان السارق يعتبر في الكفاءة كذلك الصناعة خبر وعن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرجل يتبع المراة حراما ثم ينكح ابنتها او ينكح امها او يتبع ابنتها ثم ينكح امها قال لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان نكاحا حلالا دل على انه ما لم يكن حراما اهل لكن امها بالاخرى وهو قول الشافعي لا في الشبهة نكاحا حلالا انفع التحريم بوجه سوا كان زنا او شبهة نكاح ويحتج ان ينكح اما ولم الى انه يحرم على اي وجه وقع واستدل بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وذهب ابو حنيفة الى ان اسم النكاح كان اسما للوطي وهو ماخوذ من الجمع وروي لعن الله

ويمان وكاهل اللغة ان اسم النكاح كان اسما للوطي فنقول ان النكاح ان كان اسما للوطي ناكح البهيمة وبما روي عمن نظر الى فرج امراة لم تحل له امها فنقول ان النكاح كما كان اسم الحد انه في اللغة اسم للدعا قد صار منقولا في الشرع والعرف الى العقد بالنكاح كما كان اسم الصلوة اسما للدعا فنقل الى الصلوة المخصوصة وكذلك قد صار منقولا الى البهيمة وكذلك الصلوة كانت اسما للدعا فانكحوا ما طاب لكم من النسا وقال وانكحوا الايامى منكم وقال اذا العابط وقد قال الله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن فقال النكاح لا نبوي كما احدث المومنات خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن نكاح السر ونكاح الشغار ونكاح المتعة ينكحهم

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن نكاح السر ونكاح الشغار ونكاح المتعة

دل على ان اسم النكاح المراد العقد بالتزويج والحجة على الشافعي في الشبهة من رسول الله صلى الله عليه وآله انما يحرم ما كان نكاحا حلالا وليست الشبهة نكاحا حلالا بها لو كانت اول النكاح

لا قد حدث ولا يعتبر حكمها قال الجامع الكتاب عامر بن عبد الله عمر الله له وفي قول النكاح السبهة بحلف عقد رجل بامراة لا يعلم الا انها تحل له ولا يعلم انها تحل لحرمة الرضاع ثم انكشف انها اخته من الرضاعة بشهادة او مصادقتهما او انها تحل لحرمة الرضاع فاوجد منها المعقود به وان كان تشهد له الامراة انه من عدة من ان نكحها من زوج اول ثم انكشف انها ابنته الشبهة والنكاح لاخر من الشبهة

منها المعقود به فان كان تشهد له فمن ظن ان الامراة لا تحل ولا ابنتها لانها ابنة الشبهة وكذلك ابنتها التي منه ولا يكون تزوجها ثم انكشف لها عن زوجته وكذلك وطئها وجاءت ببنت جاز له ان ينكحها لانه كان في زفاف وظن انها زوجته ونكحها رجل اخر نكاح صحيح بعده وجاءت ببنت من زوج اول او تزوجها رجل اخر نكاح صحيح تعدى الى ابنته من النكاح وان كانت ابنته من النكاح الحرام يحرم عليه الحلال وهذا القسم نكاح

الحلال تبع اصحابنا فمنهم من يقول لا تحل له ومنهم من يقول لا تحل له وهذا الذي يرده عليه السلام الخلاف في نكاح الشبهة وهذا الذي يرده عليه السلام فان الامام احمد ذلك في نكاح الشبهة قلنا هو حرام الا انه لا يجب فاعله

الشبهة ان الامام ما استخوصا حبه العفو بهم في الاثم وما استكرهوا عليه فان قيل اذا كان حراما فاستحق عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فان قيل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه

ما روي عمن نظر الى فرج امراة لم تحل له امها فالمراد به اذا كانت النظر بنكاح حلال

خبر وعن امير المومنين علي عليه السلام والرضوان انه قال في المراة ان هذا الخبر معتبر خبر وعن امير المومنين عليه السلام والرضوان ان امراة المفقود لا تتزوج ابدا

ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق دل على ان امراة المفقود لا تتزوج ابدا حتى يستبين لها موت او طلاق او ردة وهو مذهب الشافعي واصحاب ابي حنيفة وقال القاسم عليه السلام عمر الانسان الطبيعي الذي يعيش اكثر منه هو مائة وعشرون وهو قول ابي حنيفة وذهب مالك الى انها تربص اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج وهو قول الاوزاعي

وبه قال عمر بن الخطاب وهذا لا معنى له لان تربصها فوق اربع سنين لكن بعضها اربع سنين وبين ذلك واذا جاز لها التزوج بعد اربع سنين وزمان العدة جاز لها ان تتزوج لا فرق وكذلك ينبغي ان يعمر مائة وعشرين واذا عمر مائة وعشرين سنة بعد يمكن ان يعمر

ما رادك وكذلك يعمر بمائة وعشرين خمسا وعشرين وقد قال الله تعالى لبسلهم الف سنة الا خمسين عاما خبر وعن زيد بن علي عليهم السلام في رجل غاب عن امراته وبلغها انه مات فتزوجت ثم جا الزوج الاول قال يفرق بينها وبين الزوج الاخر وتعتد بثلاث حيض وترد الى الاول ولها الصداق بما استحل من فرجها خبر

حي علوي

حي علوي

ونقلوها حاذ ان ينكح ابنتها

وهو قول المويد بالله احمد بن الحسين الهاروني عليه السلام والفقها

ولم السعيي

وعلى السعي انتقل الى الصحيح ... سبحان من لا يسهو

ما نكاح الشرائف من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون ذلك عندنا الا لرسول الله صلى الله عليه

والوجه في ذلك قوله صلى الله عليه وآله ان الله اصطفاني من بني هاشم وقوله ولي نجي ورجل برجل

صلى الله عليه وآله لا تزوج النسا الامن الاكفا ولا كفو لاولاد فاطمة عليها السلام الا

وقول الله تعالى وقد ذهب عنهم الرجس اهل البيت وتطهيرهم تطهيرا وقد قال رسول الله

منهم صلى الله عليه وآله وسلم لبني هاشم ان الله كره لكم غسالة الناس الذي اكره لهم

الزكوة ورضي لهم خمسا وقد قال الله تعالى يا نسا النبي لستن كاحد من النسا ان اتقيتن

واسم النساخ الزوجات والبنات ... من القرابات وقد قال الله تعالى يا ايها النبي

قل لازواجك وبناتك ونسا المومنين فعم نسا المومنين وقال تعالى الوابع ابنائنا

وابنائكم ونسائنا ونسائكم وانفسنا وانفسكم ولم يرع من النسا غير فاطمة عليها السلام ولا

استدل في ان الله تعالى ما حرم نكاح ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله الا لشرفه وكرامته

[illegible]

سبحان من لا يسهو

وقد الحجة على من جاء بعدنا ما قد تقدم ... تعالى الخمر ... كان قاتلها لا يشمون خبر
وعن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك التزويج مخافة الفاقة
فقد اساء الظن ان الله تعالى يقول ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله وان الله واسع
عليم دل على ان ... لا يقضى في ... وكذلك الصناعة خبر وعن عائشة قالت سئل النبي صلى
الله عليه عن الرجل يتبع المراة حراما ايحل له ان ينكح ابنتها او يتبع البنت حراما ثم ينكح امها قال لا
يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان نكاحا حلالا دل على انه ما لم يكن نكاحا حلالا لا يسمى التحريم
سوى كان زنا او شبهة نكاح وهو قول الساحي لا في الشبهة وذهب ابو حنيفة انه يحرم على
وجه في ... ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وقالت ... اهل اللغة ان اسم النكاح
كان اسما للوطي وهو ماخوذ من الجمع وروي لعن الله ناكح البهيمة ... ومن نظر الى فرج امراة
لم تحل له امها ... ان النكاح ان كان اسما للوطي فقد صار منقولا في الشرع والعرف الى العقد
بالنكاح كما كان اسم الدابة في اللغة اسما لما دب فصار منقولا الى البهيمة وكذلك الصلوة كانت
اسما للدعاء فنقلت الى الصلوة المخصوصة وكذلك الغائط وقد قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء وقال وانكحوا الايامى منكم وقال اذا نكحتم المومنات خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
لا نكاح الا بولي وشاهدين خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن نكاح الشغار ونكاح
الشغار ونكاح المتعة دل على ان اسم النكاح المراد العقد بالزوج في الحجة على الساجي في
قول رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحرم ما كان نكاحا حلالا وليست الشبهة نكاحا حلالا
لو كان كذلك لما فسدت ولا تعلق حكمها فان قيل اذا كان حراما استحق صاحبه العقوبة والاثم فكل
ما هو حرام لا يستحق فاعله الاثم لقول رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطا والنسيان
... قال جامع الكتاب عفا الله عنه واما الولد في نكاح الشبهة ... فان قيل اذا كان
استكره ... في نكاح الشبهة وقلتم نكاح الشبهة لا يحرم فلم الحق الولد به وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال الولد للفراش خبر ولا فراش في نكاح الشبهة قلنا ان نكاح الشبهة يلحق الولد
به اذا ... عقد بامراة ووطيها ثم انكشف
انها رضيعة له حرمت عليه وانفسخ النكاح ويلحق به الاولاد اذا كانت قد ولدت منه
لا اذا كان في زناف او وطيها وهو وطيها فلا خلاف اذا كانت رضيعة له بعد ان
بها قد ... وهو لا يعلم الرضاع ثم انكشف بعد العقد انها رضيعة له لان ...
فلان يعلم ... ان النكاح جميعه في العقد مجاز في الوطي واسماه وانما ... هذا الامارة ... الشعبي
الى عمر امراة
خبر وعن الشعبي عن علي عليه السلام مثله ولا خلاف في
عن عمر ان الزوج الاول لا يجرينها وبنى الصداق وهذا لا معنى له ولم يقل به احد من العلماء

سمي والدليل الامام المتوكل على الله عليه السلام

مسالة وام كتاب النكاح

النكاح في اصل اللغة هو العقد والتزوج
قال الاعشى ولا تقربن من جارة ان سرها عليك حرام فانكحن او تابدا ومنه قول الله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وفي الحديث لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على
بنت اخيها ونكاح المراة جماعها قال الفرزدق التاركين على طهر نساوهم والناكحين بشطي
دجلة البقرا والاصل في النكاح الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء الاية وقوله عز قائلا وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله وقوله سبحانه محصنين غير مسافحين ... الاية
واما السنة خبر فقول النبي صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء ...
ان يتزوج فليصم ... وجاء ... الخصوص ... حتى تزول ... وهو مجاز هاهنا

عن معقل الوجا بالصوم خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم
الامم يوم القيامة خبر وقال النبي صلى الله عليه وآله من تزوج فقد حصن ثلثي دينه فليتق الله في الثلث
الباقي
اشار الى فضيلة النكاح وهو كونه محصنا للدين من الفساد ولما كان المفسد لدين المرء في الاغلب
بطنه وفرجه فقد كفي شر فرجه بالتزويج فليتق الله في الباقي واما الاجماع فذلك معلوم حسن النكاح
وجوازه من الشرع ضرورة
الصحيح

مسالة وام باب ذكر النساء اللواتي يحرم نكاحهن

والمانع اما بالمحرمات منهن لان الحظر هو المعلوم شرعا فاذا حصرنا
المحظور بقي ما عداه على الاباحة لاصلية العقلية قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف فدخل في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الجدات
علون لان اسم الامهات يتناولهن ودخل في قوله تعالى وبناتكم بنات البنات وبنات البنين
وبناتهن وان سفلن لان اسم البنات يتناولهن وهو اجماع ودخل في قوله تعالى وعماتكم
عمات العمات وان بعدت لتناول الاسم لهن ودخل في قوله تعالى وخالاتكم خالات الخالات
وان بعدن لتناول الاسم لهن ودخل في قوله سبحانه وبنات الاخ بنات بنيهن وبنات بناتهن
وان نزلن وبنات بني الاخ وبناتهن وبنات بنيهن وان نزلن ودخل في قوله تعالى
وبنات بناتهن وان نزلن وبنات بنيهن وبناتهن وان نزلوا لان الاسم يتناولهن ودخل
في قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم امهاتهن وامهات امهاتهن وان علون لان الاسم
يتناولهن ودخل في قوله سبحانه واخواتكم من الرضاعة بناتهن وبنات بنيهن وبنات بناتهن
وان نزلن لما ذكرناه من تناول الاسم لهن ويحرم من الرضاعة جميع اللواتي ذكرناه كما يحرم من النسب
ولما روت عائشة ان عمها من الرضاعة يسمى افلح استاذن عليها فحجبته فاخبرت رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب خبر وعن ام سلمة
انها قالت قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله اين انت يا رسول الله عن ابنة حمزة وقيل الخطب سحره بن عبد
المطلب فقال ان حمزة اخي من الرضاعة خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج ابنة حمزة فقال انها ابنة اخي من الرضاعة يا علي اما
علمت ان الله عز وجل حرم من الرضاعة ما حرم من النسب خبر وروي ان عليا عليه السلام قال يا علي
قال للنبي صلى الله عليه وآله انك تتوق الى نساء قريش فهل لك في ابنة حمزة احل فتاة في قريش فقال يا علي
انها ابنة اخي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب الى غير ذلك من الاخبار ودلت هذه
الاخبار على ان الرضاع في باب التحريم كالنسب ووجب ان تخص بها قول الله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
لوجهين احدهما ان الخبر خاص والاية عامة وعندنا انه يجب بناء العام على الخاص والثاني ان الحاظر
والاية مبيحة ومن حكم الحاظر ان تقدم على المبيح ولانه ناقل عن حكم العقل والمبيح يجري مجرى الناسخ وقول
تعالى في ذكر التحريم وامهات نسائكم دل بظاهره على تحريم نكاح ام الزوجة سواء دخل
بابنتها او لا لانه اطلق ولم يشترط الدخول فاقتضى بظاهره ما ذكرناه وجميع ما ذكرناه في هذا
مذهب الهادي عليه السلام وهو قول سائر ائمتنا عليهم السلام الا ان حصصناه لانه ذكر في موضع
من الاحكام تحريم امهات النسا على ازواج بناتهن اذا كانوا قد دخلوا بالبنات ثم قال بعد ذلك من هذا
الكتاب لا تحل لرجل نكاح ام امراة قد ملك عقد نكاحها دخل بها او لم يدخل لانها محرمة مبهمة التحريم قطع

في هذا الموضع ما كان نص عليه فكان مذهبه في ذلك ما نص عليه وقطع في هذا الموضع ما كان توقف فيه في الموضع الاول وقال جامع الكتاب عمره الله هو والعمل الاخر دون ما توقف فيه وهو قول جمهور العلماء الاحرمة وهو في جميع نسخ الاحكام من الهادي عليه السلام في الموضع الاول من الاحكام كقوله في الموضع الاحر وتبعه من اصحابنا المتاخرون في ارض اليمن واما هذا القول اصله للمؤيد بالله عليه السلام وتبعه من اصحابنا المتاخرون التي بارض اليمن ولم يتبع ذكرنا على هذا القول وقول يحيى في الاحكام في الموضع ولم يجتمعوا في الاحكام فانه قال في الاحكام في الموضع الاول اذا كانوا قد دخلوا بالنساء الاول لكونه في الموضع الثاني فانه قال في الاحكام التي سماه السادة المؤيد بالله في الابطال محذوف فيها اذا لم يدخلوا او لم يدخلوا ولعل اصحه الاحكام وقد نبهنا على ذلك فيما تقدم في اصول الاحكام ومن درس الاحكام عرف ما ذكرناه في الموضع الاول في الدرس في العراه في الاحكام وانه الهادي فهو دليل له تعالى عند ذكر التحريم اللاتي جمعنا ذلك في الدرس في العراه في الاحكام قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم على تحريم الربائب اذا كان قد دخل بامها فان لم يكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وهذا انص منصوص في الربائب اذا كان قد دخل بامها فان لم يكونوا دخلوا بامهات النساء دون الربائب قلنا الاجماع منعقد على ان الشرط راجع الى امهات النساء فان قيل فقد روي عن علي عليه السلام والوطء عن منهم وما يحتمل ان الشرط راجع الى الربائب وانا حملنا في امهات النساء عند ائمتنا عليهم السلام عن علي عليه السلام الشرط راجع الى الربائب قلنا الاصح عند ائمتنا عليهم السلام في هذا الباب بقوله بنا بهن قلنا انه حمل امهات النساء في هذا الباب الرواية ولم يصححها وقالوا هي باطلة السلام والرضوان خلاف ذلك فانهم رووا هذه المقالة ولم يصححوها وقد ذكرها المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد في الامامية هذه الرواية رواها الامامية وقد ذكرها المؤيد بالله عليه السلام وينسخ قال جامع الكتاب هذه الرواية وما تقدم في اصول الاحكام والاصح ما رواه الولي الامام التجريد والامام احمد بن سليمان عليه السلام وما تقدم في اصول الاحكام والاصح ما رواه علي عليه السلام والرضوان في قوله الا ... رضوان الله عليه

خبر وروي زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه يحرم ام الزوجة دخل بها الزوج او لم يدخل وروي عن ابن عباس انه جعل الشرط متعلقا بالربائب فقط وان الربيبة تحرم الا ان يدخل بامها وروي ان ابن عباس لم يخالفه احد من الصحابة قال السيد ابو طالب عليه السلام ابهموا ما ابهم الله تعالى ولم يخالف فيه احد من الصحابة وهو عن علي عليه السلام معروف والصحيح ما رواه زيد بن علي عليه السلام ولو صح ذلك عن ابن عباس فاما ما روي عن علي عليه السلام

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نكح امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حرمت عليه امها ولم تحرم عليه ابنتها ولكن لم تتعلق بامها فاستبهم ... تتعلقان بالابتغاء ان الدخول لا يعتبر في تحريمهن وهذا اولى من ردها الى البنت لان المرضي من الدخول حرمت عليه امها وحلال الابنة بالابتغاء في ان الدخول التحريم المحصن في تحريم الخامسة ذكر ذلك لنا لم يكن موضع تعلق التحريم بالعقد لا يراعى فيه الدخول كتحريم المحصن في تحريم الخامسة بعد ذكر المحرمات نشهد ان علوب ان الاسم يجمعهن وهذا واضح بحمد الله تعالى وقد يقول الله تعالى عند ذكر المحرمات جد انها ان علوب ان الاسم يجمعهن على الرجل حليلة ابنه وابن ابنه وابن بنته وان سفلوا وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم على انه يحرم على الرجل حليلة ابنه وابن ابنه وان سفلوا لان الاسم يجمعهن ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء يدل على انها تحرم نكاح حليلة الاب لان الاسم يجمعهن وعلى انها لا تحرم نكاح حليلة الجد اب الاب وان علا لان الاسم يجمعهن وعلى انه لا تحرم نكاح حليلة الجد اب الام وان علا وقيل ان علا لان الاسم يجمعهن ولا تحرم نكاح حليلة الجد اب الاب واب الام وان علا ان الاسم يجمعهن وكلام الهادي عليه السلام في الاحكام يقتضي ذلك قال المنصور بالله عليه السلام وقال تحريم امراة اب الام على ابن ابنته لتحليل الام من الاب ولعل ابن البنت ...

قال المنصور بالله عليه السلام ... للجد حليلة ابن البنت وفي الكافي ولا خلاف انه يحرم لا تعالى اللغة وبعض الناصر ... حليلة ابنه وحده وحليلة ابنه وبني ابنه في خاص ذلك ... التحريم على الرجل حليلة ابنه وان سفلوا وعلى الرجل حليلة ابيه وحده وحليلة ابيه ... قد دخل بها الاب او لم يدخل بها ... من النساء والرجال عند جميع اهل ... والمراد به ان زوجة ابي البنت حرام على جد اب الام وزوجة اب الام حرام على ابن ابنته وابن بنته في ذلك ... المراد به ان زوجة ابن الابن على الجد اب الاب ويحرم زوجة اب الاب على ابن الابن ويحرم زوجة ابن الابن على الجد اب الام وان علا ... رحمه الله في تفسير القرآن ما معناه انه يحرم امراة الجد اب الاب ... جميعا وكذلك تحرم على كل ولد وان سفل ثم قال وهذا مما احلت فيه ... ان الحسن والحسين ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله وعليهم ... له المباهلة في قوله تعالى ندع ابناءنا

وابناءكم

قال ... على ابنه ... والد ... وذلك

واسائم اجمع المخالف والموالف على ان من دعي من الابنا كان هو الحسن والحسين عليهما السلام وهما ابنا ابنته وانهما كانا يظهران على زوجات النبي صلى الله عليه وآله المكرمين وليس ابن البنت من الذرية لا ... بدليل قوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى قوله وعيسى فاجرى عيسى مجرى داود وجعلهما وهم اولاد ابنه وعيسى ولد ابنة نوح عليه السلام لكنه يكون له ان ينتسب حليلة ابنه الذي هو من ذريته وهذا واضح والحمد لله تعالى

خبر وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه وعليهم السلام انه قال حرم الله سبحانه من النسب سبعا ومن الصهر سبعا فاما السبع من النسب فهي الام والبنت والاخت وبنت الاخت وبنت الاخ والعمة والخالة واما السبع من الصهر فامراة الاب وامراة الابن وام المراة دخل بالبنت او لم يدخل بها وابنتها ان كان دخل بها فان لم يكن دخل بها فهي حلال والجمع بين الاختين والام من الرضاعة والاخت من الرضاعة فكان ذلك موافقا لما نطق به القرآن ودل قول الله تعالى عند ذكر التحريم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف على انه لا يجوز الجمع بين الاختين حرتين كانتا او مملوكتين وسوا كانتا اختين من نسب او رضاع قال جامع الكتاب يعني الجمع بين المملوكتين في الوطء لا في الملك فانه يجوز ان يملكهما ولكن لا يطأ احداهما حتى يحرم الاخرى

خبر لقول النبي صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال القاضي زيد رحمه الله تعالى ولا خلاف في جواز الجمع بينهما في الملك وانما الخلاف في جواز الجمع بينهما اذا كانتا مملوكتين في الوطء ومذهب ائمتنا عليهم السلام تحريم ذلك وهو الذي روي عن امير المؤمنين عليه السلام والرضوان وروي عن عثمن بن عفان انه قال بجوازه وروي انه توقف فقال احلتهما اية وحرمتهما اية وهو توقف يعني التي احلتهما قول الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ويعني التي حرمتهما قول الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين قال جامع الكتاب حدثنا عامر بن عبد الله بن عامر عن عمر الله روى مالك في كتاب الموطا ما يقول بلفظه وهو لنا رواه قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سال عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهما اية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فساله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب رضوان الله عليه

فصل وذكر ائمتنا عليهم السلام انه لا يجوز الجمع بين المراتين اذا كان بينهما رحم محرم

خبر لما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تزوج الرجل المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى

خبر ولما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها

خبر ولما رواه ابو داود في السنن باسناده عن عامر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على ابنة اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على ابنة اختها لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى وكذلك عند ائمتنا عليهم السلام في الرضاع

خبر لقول النبي صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

فصل وعند ائمتنا عليهم السلام ان من كان عنده امراة واراد ان يتزوج باخرى لا تحل له الجمع بينهما لم يكن له ان يتزوج بها حتى يطلق التي عنده وتنقضي عدتها ان كانت الطلقة رجعية وان كانت بائنة جاز له ان يتزوج بالاخرى والاولى في عدتها وكذلك القول فيمن كان عنده اربع نسوة واراد ان يتزوج باخرى يدل على ذلك الظاهر قول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله وانكحوا الايامى منكم وقوله واحل لكم ما وراء ذلكم فاباحت هذه الظواهر عقد النكاح لمن ذكرناه فان قيل فقد ذكر الله تعالى في التحريم وان تجمعوا بين الاختين قلنا من ذكرناه على الوجه الذي بيناه لا يكون جامعا بينهما فان قيل حصل هناك ضرب من الجمع بينهما لانه يلحق ولدها

ق يلزمه نفقتها في مدة العدة وكسوتها ومؤنتها قلنا ان المراد بقوله وان تجمعوا بين الاختين
انما هو في النكاح دون الحرمة والوطء بملك اليمين دون ما عدا ذلك ولا بد لشيء من الفاظ العموم ان يحمل
على ذلك بعد تخصيصه بما جمع الا بمقتضى تخصيصه احدا كما بيناه وكذلك قول النبي صلى الله عليه وآله
لا تنكح المراة على عمتها الخبر يقتضي ما حملناه عليه لانه قال لا تنكحها على عمتها الا اذا كانت
عمتها في نكاحه فاما اذا قد ارتفع النكاح في النقط لانتقاله ولا خلاف انه اذا انقضت عدتها

اجماع

جاز التزوج باختها وعمتها وخالتها وكذلك فهذه من طلاق بائن والمعنى انه لا يحل الا
بعقد جديد وولي وشهود ولانه قياسهم على عدة المطلقة طلاقا رجعيا لانها في حكم الزوجة
انه يملك وطيها بغير رضاها ولا رضا وليها وبغير عقد وله ان يسكن معها وان يتوارثا في
العدة وليس كذلك البائن لانها كالاجنبية لانه لا يعد حالا من الاجنبية اذا كانت مطلقة الا وهي

فصل قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو
اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم فالاية دلت على
تحريم نكاح المشركات وانكاح المشركين لان الحكيم انما نهى عن الحسن انما نهى عن القبيح عدل
على تحريم نكاح المشركات ولانه لا خلاف في ان وقوع المنهي عنه اذا كان على وجه اخل بشرط
على فقد ذلك فاقتضى ايضا الحوق وكذلك الامر انما يقع موقع الصحيح ولانه قد دلت على ان الايمان شرط

اجماع

حله الشرع شرطا في صحته فاذا لم يحصل الشرط وجب ان لا يقع العقد فاسدا وابدى
وصحة نكاح المشركات وانكاح المشركين في تحريم نكاح الذميات للمسلمين وانكاح نسائهم من اهل الذمة
على ما نص عليه الهادي عليه السلام من تحريم نكاح المشركات والمشركين قيل لكم ان حكم اهل الذمة حكم اهل الشرك
فان قلتم هذا ورد في المشركات والمشركين ممن ليس له كتاب قيل له
دليلنا ان اسم المشرك يستعمل في الشرع على ما يفيده في اللغة لانه لو كان كذلك لجاز ان يقال للمؤمن
ايضا مشرك اذا اشرك غيره في سلعة او عمل او نحوها فلما لم يجز ذلك علم انه قد حصل اسما في الشرع
لكل من جحد النبوة فكل من كان كذلك فاسم المشرك يتناوله باطلاق الشرع على ان الله تعالى قد
وصفهم بانهم مشركون بقوله عز وجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون
الله والمسيح بن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون
على انه لا خلاف في قوله سبحانه يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا

اجماع

ليس المراد انه مقصور على انه لا يشركن لله تعالى شريكا بل كان المراد ان يؤمن بالنبي صلى الله
عليه وآله والجميع ما جاء به فبان ان الجحد به وبما جاء به من الشرك على انه لا خلاف بين المسلمين
انا لو تمكنا من بلاد الروم لقتلناهم بعموم قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم

اجماع

مع كونهم نصارى كما نقتل اهل الاوثان فبان ان اسم المشرك يتناولهم على ان الدلالة لو
تثبت في نفسه نهي دخت سقط هذا الاعتراض لان الله تعالى قال ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن وهذه مشركة لم تؤمن بل تهودت فالتحريم باق على حاله واذا ثبت ذلك في اليهودية
والنصرانية ثبت في غيرهما لانه لم يفرق احد من المسلمين بينهما ومن الدليل على تحريم اليهودية ويدل على ذلك خبر
وهو ما روي ان كعب بن مالك اراد ان يتزوج يهودية او نصرانية فسال النبي صلى الله عليه وآله
عن ذلك فنهاه عن نكاحها وقال انها لا تحصنك وروي انه نهاه عن نكاحها وفي بعض الاخبار دعها فانها لا تحصنك
ولا يخلو ان يكون المراد بقوله انها لا تحصنك الاحصان الذي يستحق الزاني معه الرجم او لا
بالاحصان العفاف والاول باطل لان قول النبي صلى الله عليه وآله خرج مخرج التنفير عن هذا
النكاح والتزهيد فيه ولا يجوز ان يزهد الانسان في فعل اذا فعله كان معه ابعد من الرجم
الا لكن التنفير بسلامة يقتضي عن ما قل فثبت ان المراد به احصان العفاف فاذا ثبت
ذلك لم يجز ان يكون المراد به انها [illegible] لا تعفك على العفاف لان المسلمة والكتابية في
ذلك سواء فلم يبق الا ان يكون المراد به انها لا تعفك على العفاف ولا يجوز ان يكون
فعل من الافعال يمنع بقاءه فاعله على العفاف الا الاثم كان ذلك الفعل محرما فثبت تحريم

اجماع

نكاح الذميات على المسلمين نكاحها كابرة بالاجماع المعلوم فلم يحرم المسلم التزوج بها الحقه
والكتابية **فصل** فان قيل روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احل لنا

من ذبائح اهل الكتاب واحل لنا نساؤهم وحرم عليهم ان يتزوجوا نساءنا قلنا قد اجاب عن ذلك
علماؤنا رحمهم الله تعالى بان هذا احد ما يضعف النقل ويوضح لكان محمولا على من اسلم من اهل
الكتاب فان قيل ومن اين يطلق عليهم اسم اهل الكتاب مع دخولهم في الاسلام قلنا لا يمنع اجراؤه
عليهم بانه قول الله تعالى وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما انزل
اليهم خاشعين لله وقوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته اولئك يؤمنون
به وقوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وقوله تعالى ولو آمن
اهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون فان قيل لم خصهم
بالذكر في اباحة ذبائحهم واباحة تزوج نسائهم وقد صاروا من جملة اهل الاسلام قلنا
لان كثيرا من المسلمين كانوا يتحاشون ذلك وهم الذين كان اسلامهم عن يهود ونصارى
ان هذا كالنقض منهم فبين النبي صلى الله عليه وآله ان ذبائحهم ونكاح نسائهم حلال على
هذا الحمل قول الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من
المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين
ولا متخذي اخدان يعني اللواتي اسلمن من الكتابيات على انه يصح ان يحمل قوله تعالى والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب على المسلمات دون المقيمات على الشرك لدلالة خبر وهو ما رواه نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اشرك بالله فليس بمحصن يدل ذلك على ان اطلاق
اسم الاحصان عليهن يقتضي انهن غير مشركات بالله تعالى ويدل على ان نكاح المشركات
لا يكون من الكتابيات وغيرهن قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فشرط تعالى الايمان في الحرائر
والمملوكات فثبت انه شرط في جواز نكاحهن بزيده وضوحا قول الله تعالى الخبيثات للخبيثين
والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات فجعل تعالى جنس
الخبيثين للخبيثات وجنس الطيبين للطيبات فدل ذلك على ما قلناه **فصل** ومما يدل
على ان المراد بقول الله تعالى احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم من اسلم من اهل الكتاب
ان قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات مخاطبا للمسلمين ثم قال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
ثم استأنف بعد ذلك تحليلا آخر فقال عز قائلا وطعامكم حل لهم ثم عطف عليه قوله والمحصنات

اجماع

من المؤمنات فدل ذلك على ان المحصنات من المؤمنات حل لهم لكون تحليلهن معطوفا على تحليل طعامنا لهم
لو كون المؤمنات حلالا لهم وهذا لا يصح الا بعد اسلامهم بالاجماع المعلوم اذ لا خلاف ان نكاح
المؤمنات لا يجوز لاهل الذمة مع بقائهم على كفرهم فدل ذلك على ان المراد بقوله تعالى اهل
الكتاب بهذه الاية هم الذين اسلموا منهم فكذلك قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
اللواتي اسلمن منهن اذ لم يفرق احد بين الموضعين فان قيل لما انكرتم ان يكون قوله والمحصنات
من المؤمنات راجعا الى اول الاية حيث يقول وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم دون الذي يليه
فيكون ذلك جائزا لكم ما ادعيتموه مع انه صرف للترتيب للاية عن ظاهره جاز لنا ان نقول
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب راجع الى الكتابيين حتى يكون تقدير الكلام ثم طعامكم حل لهم والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب حل لهم ويكون معناه ان المحصنات من المؤمنات حل للمؤمنين والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب

والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب في حكم المصروف عن الظاهر وهم جعلوا الرعب والطعام في
حكم المصروف عن الظاهر وسلمنا سائر الادلة ... **خبر** وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تجوز شهادة ملة على ملة الا ملة المسلمين فانها تجوز على الملل كلها
دل ذلك على اثبات ثلاث ملل لان اقل الجمع الحقيقي ثلاثة فدل ذلك على صحة مذهب ائمتنا عليهم
السلام في ان الكفر ملل مختلفة فان قيل انه اطلق لفظ الملل وان اراد ملتين ملة الكفر وملة الاسلام
قيل حمل الخطاب على المجاز وعدول عن الحقيقة بغير مانع ... لانه يجب حمله على الحقائق
... والسابق هو الحقيقة فوجب حمله عليها والملل مأخوذة من الاملال وهو الاملاء
والمراد به املاء الشريعة ... قال الله تعالى ولا يستطيع ان يمل هو
فليملل وليه بالعدل واصل الملة الدين وهو مستقيم بما ذكرناه فاذا ثبت ان مللهم مختلفة
وجب القضاء بان مناكحة بعضهم لبعض لا تجوز ... مللهم ولهذا ما
بيناه من ان مناكحة المسلمين من اهل الذمة لا تجوز **خبر** وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه
وآله قال لا يتوارث اهل ملتين ... ذلك انه لا توارث بين مختلفي الملة ...
... قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ...
... اهل الكتاب من اليهود والنصارى ...
... للمسلم نكاح الكتابية ... علي عليه السلام ومحمد بن علي وجعفر بن محمد
... وبه قال ... عثمان بن عفان فانه تزوج نائلة ... الكلبية وهي نصرانية واسلمت ...
... وسئل جابر عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال ...
... مع سعد بن ابي وقاص ... رسول الله صلى الله عليه
... نكاح الكتابية ... والمحصنات ... لا تكون الكافرة ...

[illegible]

خبر ... **اجماع**

فصل قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
... ولا خلاف ان من طلق امرأته ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليه اجماع ...
قال الهادي عليه السلام في المنتخب لا يحل تزويج المطلقة ثلاثا الا بعد نكاح زوج راغب
... وذكر في المغني ان النكاح بشرط التحليل باطل عند الناصر عليه السلام ...
... عليهم السلام ... الشرط ويثبت العقد مع الكراهة وذكر السيد ابو العباس
... قال السيد المؤيد بالله ...
... يحيى بن الحسين عليهما السلام ان النكاح يصح وان وقع بشرط التحليل ...
... السيد ابو طالب عليهم السلام ... المذهب ...
... السيد المؤيد بالله عليه ... الراغب ...
... النكاح ... والشهود ... في النكاح ...
... لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ... المحلل والمحلل له ...
... عن علي عليه السلام ... طلق امرأته ثلاث تطليقات ...
... **خبر** ... رجلا طلق امرأته فتزوجت ... فقال صلى الله عليه وآله ...
... قال **فصل** ... المحلل والمحلل له ...
... هذا النكاح ... نكاح المحلل ...
... **فصل** ... ولو ... هذا الزوج ...
... **خبر** ...

[illegible]

النبي صلى الله عليه وآله تعالى لكنت عند رفاعة

طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وقالت والله ما معه يا رسول الله الا مثل هدبة الثوب

فطلقني لانه طلقها ثلاث فتزوجني عبد الرحمن الزبير فقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته وقد دل الخبر على حكمين احدهما انها لا تحل بمجرد العقد والثاني انها لا تحل للاول الا بعد الايلاج

وتذوق عسيلتك دل الخبر على حكمين [illegible] على وجه يسمى مجامعاً او التقاء الختانين

من الثاني في الفرج بتغييب الحشفة او بمواراة الحشفة [illegible] بالحاء المهملة

فصل ثم العسيلة تصغير العسل [illegible] قال الشاعر [illegible]

العسيلة لانه يجلب [illegible] ضرب يذكر

[illegible] وهو غلط فاحش وربما توهم متوهم ان العسيلة هي النطفة [illegible] وليس

[illegible] وانما العسيلة كناية عن حلاوة الجماع وكل من جامع حتى حاذى الختان الختان

ذلك كانوا هم وانما [illegible] **فصل** وتحل

وعلى ذلك ما اذا والعسيلة وحلت بذلك المرأة للزوج الاول ان انزل او لم

بالنكاح الثاني اذا كان فاسداً سوى كان فساده من طريق النقل او من طريق الاجتهاد وذكره

المؤيد بالله قدس الله روحه لمذهب الهادي عليه السلام ووجهه قول الله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره

واسم النكاح في الشرع يتناول الصحيح دون الفاسد ولانه لم يجر عادة المسلمين

من لدن الصحابة والتابعين وذوي [illegible] المكرمين من لدن السابقين وسائر العلماء المتقدمين

فصل ولا يجوز نكاح المحصنة المسلمة وهي التي لها زوج الا بالنكاح الفاسدة

بانهم يكونون [illegible] بالاضطرار قال الله تعالى في آخر تعديد النساء التي يحرم نكاحهن

وتحريم نكاحها معلوم من الدين والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم حرم الله تعالى

والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم [illegible] وهن ذوات الازواج من المسلمين واباح المحصنات [illegible]

المحصنات من [illegible] بقوله الا ما ملكت ايمانكم فاستثنى من جملة ما حرم واباح وطئهن

[illegible] المسبيات ويجوز وطئهن بعد الاستبراء على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى

[illegible] مع الكفر

[illegible] واذا قد ذكرنا ان المحصنة المسلمة وهي التي لها زوج

مروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام والدلالة في ذلك واحدة فانها زوجة

لا يجوز نكاحها حتى يقع البيان [illegible] التي لم يفقد زوجها

لم يتيقن [illegible] موجب تحريم نكاحها حتى يقع البيان [illegible] امرأة المفقود امرأته حتى

يأتيها البيان ووجه ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال امرأة المفقود امرأته حتى

خبر وهو المروي عن علي عليه السلام انه قال تلك امرأة ابتليت فلتصبر حتى تستيقن بموت

او طلاق وهو كذلك عند الهادي الى الحق عليه السلام يدل على انها تمنع من الزوج حتى

الناشد ما لم يحصل الايقان بوقوع البيان بينهما بموت او طلاق او ردة و[illegible]

الخبر المتواتر او شهادة عدلين هكذا ذكره عليه السلام وذكر الشيخ ابو جعفر في الكافي

لمذهب الهادي عليه السلام انه اذا اخبر ثقة من المسلمين بذلك وغلب على ظن الزوجة صدقه

كان لها ان تعمل على قوله ومثله ذكر القاضي العالم شمس الدين جعفر بن احمد رحمه الله [illegible]

الهادي عليه السلام في شرح النكت والجمل وهو تخريج صحيح الى شهادة العدلين [illegible]

الى غالب الظن [illegible] فاذا حصل غالب الظن مع خبر ثقة من المسلمين [illegible] البينونة جاز للزوجة

ان تعمل على ذلك [illegible] حصول غالب الظن وبه قال المنصور بالله وهذا القول هو قول المؤيد بالله

عليه السلام فانه نص على انه لو اخبر واحد يغلب الظن صدقه بموت الغائب او لم يعلم

طلاقه جاز ان يعمل على قوله في نكاح امرأته وقسمة ميراثه قال والاقرب [illegible] شاهدت

موته او خبر ثقة بذلك [illegible] فتعتد ولا دلالة على اعتبار ...

ونقدره [illegible] انه يجوز تزوج امرأة المفقود بعد تمام البينة العادلة في الظاهر

بما يوجب البينونة وبعد مضي عدتها ثم اتى زوجها المفقود كان احق بها من تزوجها

[illegible] امرأته [illegible] نكاحهما [illegible] وعليها ان تستبرئ من رحمها من ماء

الاخر [illegible] في الاحكام [illegible] فان كان حاملاً لا يجوز لزوجها الاول ان يدنوا

[illegible] مقابلة

نها حتى تضع ما في بطنها وتطهر من نفاسها وينسب هذا الولد الى الاخر لانه وهو الزوج الثاني

لانه نكاح على شبهة وان كانت حاملاً وهي من ذوات الحيض استبرأت بثلاث حيض

وان كانت آيسة لكبر او صغر فبثلاثة اشهر ولها المهر على الزوج الثاني بما استحل من فرجها

وهو مهر المثل ولا يجاوز به المسمى وحقيقته ان لها الاقل من المسمى او مهر المثل وروي

عن عمر بن الخطاب ان الزوج الاول مخير بين زوجته وبين صداقها وذلك خطأ من القول

[illegible] ووجه قوله [illegible] انما يصح بين الشيئين اذا كان كل واحد منهما يستحق من غير

[illegible] وقد علمنا ان الزوج الاول قد ملك نكاحها وعلمنا ان مهر المرأة لها دونه فكيف

يخير بين ما ملكه وبين ما لا يملكه وانما وجب المهر على الزوج الآخر فلأجل الوطي لانه على

شبهة والمهر يجب عليه كسائر الانكحة الفاسدة وهو مروي عن علي عليه السلام ولم يرو

عن صحابي خلافه **فصل** ونكاح المرأة المعتدة في زمان العدة باطل لا من زوجها

اذا طلقها طلاقاً رجعياً فله ان يراجعها في عدتها او كانت مختلعة فيعقد له عليها

نكاحها برضاها وشهادة عدلين وذلك جائز له وعدم ذلك يحرم بالاجماع المعلوم

من المسلمين وقد دل عليه **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله لعن الله من سقى ماءه

زرع غيره ولا يؤمن ان يتزوجها وهي حامل من زوجها فيدخل في اللعنة النبوية وهي

عن مرة ودة وقد نص في الاحكام على ان نكاحها لا يجوز **خبر** وروي ان عمر بن الخطاب

[illegible] امرأة تزوجت في عدتها ان يفرق بينهما وجعل مهرها في بيت المال ولا يجتمعان ابداً

فقال علي عليه السلام هذه الجهالة ليس هكذا ولكن يفرق بينهما وتستكمل هذه العدة

وتستكمل الاخرى من الثاني فحمد الله عمر واثنى عليه ثم قال ردوا الجهالات الى السنة

ما اتفق علي وعمر على التفرقة بينهما ولم يخالفهما احد ثبت ان النكاح باطل **فصل**

اجمعوا [illegible] بامرأة او ارتكب من وطئها هل يجوز له ان يتزوج بها ام لا فعند المؤيد بالله

قدس الله روحه لا يجوز له ان يتزوج بها ومثله ذكر ابو العباس وفي الكافي انهما ذكرا ان ذلك

لمذهب الهادي عليه السلام قال القاضي زيد رحمه الله تعالى وكذا التحريم عليه حليلة ابنه

المخلوقة من مائه عن زنا قال السيد ابو طالب فعلى الاقوى انه يجوز ان يتزوج بها والاصح

ان لا يتزوج بها ومن زنا بامة ثم وطئها لم يتزوج بها اشتغل بعد الناصر للحق عليه

يعني عليه الولد ولا يمنع من التزويج بابنته من الزنا ذكره عنه في الكافي ووجه القول

الاول ظاهر قول الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واسم البنت يجري على المخلوقة من

مائه عن زنا عند اهل اللغة العربية لان العرب لا تعقل من معنى البنت الا من تولد من مائه

سواء كان الوطي نكاحاً او سفاحاً ولانه وطي امها فلا يجوز له ان يتزوج ببنتها اصله

اذا وطيها بنكاح صحيح او شبهة نكاح ولانها مخلوقة من مائه في الظاهر فلا يجوز

ان يتزوج بها كالبنت من النكاح ووجه القول الثاني **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه

وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر وهذا ان الزاني لا ولد له لانها ليست فراشاً له ولذلك

تعلق بالولادة لحوق النسب وثبوت الميراث ووجوب النفقة ومنع الزكاة وتحريم التزويج

بالنسب لم يتعلق بها شيء من هذه الاحكام دل على انها ليست بابنة له ولا تحرم بينهما

الزوجية **فصل** ويحرم نكاح من [illegible] **خبر** روي عن عائشة

[illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الرجل يتبع المرأة حراماً ثم ينكح ابنتها او يتبع

[illegible] امها فقال لا يحرم الحرام الحلال وانما يحرم ما كان نكاحاً حلالاً دل ذلك على ان الوطي حرام

حرمة المصاهرة قال الهادي

عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال ولا يغير حكمه ودل على أن الزنا لا يوجب حرام حلالا قال وتفسير ذلك لو أن رجلا محرما بامرأة ثم أراد أن يتزوج أمها كان ذلك جائزا له وكذلك لو فجر بغلام جاز له أن يتزوج البنت وهو قولنا ذكره في الأحكام ونص في الجامعين على أن رجلا لو تزوج امرأة وجامعها على طريق الغلط ثم وطئها فإنه يحرم عليه التحريم قال الهادي كل واحد منهما على امرأة صاحبه على طريق الغلط تحريم لا يحط من غير يحيى عليه السلام وهذا بالله فرق بين أن ذلك لا يوجب التحريم [illegible] الخلاف عن يحيى ومثله لا يجهله [illegible] عن الحد [illegible] قال في كتاب الأحكام فالوطء وعن صح عنه فليس هو وفعله أعراه في ذلك لعن يحيى عليه السلام في أحدهما إلى زوجها ووطئها وعند علما الرسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] صلوات الله عليهم [illegible] لم يطأها [illegible] الرسول [illegible] عليه السلام [illegible] عنه

فصل

التحريم وقد صح [illegible] الشهوة العقلة منه وأما لم يصح عنه [illegible] رحمه الله عليه جمع بين امرأة [illegible] عبد الله بن جعفر [illegible] قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء [illegible] على عليه السلام [illegible] وابنته ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة [illegible] أن يجمع الرجل بين امرأة [illegible] وابنة زوج كان لها [illegible] يتزوج الرجل بامرأة ابن زوجته [illegible] نكاح امرأة أب الزوجة [illegible] امرأة [illegible] ان يتزوج الرجل بامرأة وابنة بأمها [illegible] له من غيره [illegible] أو لعمتها أو لخالتها لما روي عن علي عليه السلام أنه تزوج بامرأة وابنة الحسن من غيره [illegible] عليه السلام [illegible] وجمع هذه المسائل لا خلاف فيها قال الله تعالى [illegible] على حواز الجمع بينهما [illegible] الإمام [illegible] أحمد بن الحسين [illegible] من كتاب البيوع [illegible] كتاب [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد [illegible] الطاهرين والحمد لله رب العالمين

أصول الأحكام من باب ما يصح أو يفسد من النكاح

خبر وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أيما امرأة تزوجت بغير ولي فنكاحها باطل ثم هو باطل ثم هو باطل وإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له

خبر وعن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نكاح إلا بولي وشهود

خبر وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل

خبر وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فهو باطل فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له

خبر وعن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البغايا اللاتي يزوجن أنفسهن بغير ولي ولا يجوز إلا بولي وشاهدين

خبر وعن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح نفسها

الخلاف في هذه الأخبار من أبي حنيفة قال يصح النكاح بغير ولي واستدل بقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف وبقوله فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وبقوله حتى تنكح زوجا غيره وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الأيم أحق بنفسها من وليها

فمعقول أما قوله تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن فلو كان النكاح إليهن لما نهاهم عن عضلهن ولما كان إلى الأولياء في ذلك خطاب وقد روي **خبر** عن معقل بن يسار قال كانت لي أخت تخطب فأتاني ابن عم لي فأنكحته ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت أتاني يخطبها فقلت والله لا أنكحها أبدا قال ففي نزلت هذه الآية وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن قال فكفرت عن يميني وزوجتها إياه وأما قوله حتى تنكح زوجا غيره فالمراد به حتى يتزوجها زوج غيره ومثل هذا موجود في لغة العرب من ذلك أنهم يسمون الجماعة التي يعقد بينكحها وهي من جوله وأما قوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف وليس من المعروف أن تنكح نفسها لكن لها من الخيار حق فلا ينكحها وليها من دون رضاها وهذا أيضا معنى قول النبي صلى الله عليه وآله الأيم أحق بنفسها من وليها المراد به أن لها حق الاختيار فإن رضيت بزوج زوجها وإن لم ترض به لم يزوجها وليها من دون رضاها وقد قال الله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم فجعل الإنكاح إلى الرجال لأنه لم يخاطب النساء بذلك فإن قيل فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الثيب أحق بنفسها من وليها قلنا المراد به الفرق بين استئمار الثيب والبكر ويكون الراوي رواه على ما وقع في فطنته وقد روي **خبر** عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله الثيب أحق بنفسها وروي الأيم أحق بنفسها وفي آخر الحديث واليتيمة تستأمر وفي بعض الأخبار الثيب تستأمر والبكر تستأمر وإذنها صماتها وإقرارها صماتها فإن قيل فقد روي أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وآله فوهبت نفسها له فقال ما لي في النساء حاجة فقام رجل فسأله أن يزوجها إياه فزوجه بها ولم يسألها هل لها ولي ولم يشترط الولي في جواز العقد قلنا يحتمل أن يكون قد علم صلى الله عليه وآله أنها لا ولي لها فإن قيل روي أن النبي صلى الله عليه وآله تزوج أم سلمة من ابنها وهو صغير قلنا يحتمل أن يكون بمعنى المطر [illegible] وقد عرف صلى الله عليه وآله بلوغه

خبر وعن علي عليه السلام لا نكاح إلا بإذن ولي

خبر وعن عمر [illegible]

خبر وعن ابن عباس أنه قال البغايا اللاتي يزوجن بغير ولي وعن عائشة أنها كانت تخطب فإذا أراد العقد أمرت غيرها وقالت إن النساء لا يعقدن

خبر وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنها أنكحت رجلا من بني أخيها جارية من بني أخيها فضربت بينهم بستر ثم كلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلا فأنكح ثم قالت ليس إلى النساء النكاح

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها

فصل وقال أبو حنيفة من الكتاب والسنة [illegible] من الشريعة [illegible] وقال في أبي حنيفة مثل قولنا وحكي عن أبي ثور أنه قال إذا أذن الولي جاز للمرأة أن تعقد النكاح وقد تقدم ما يحجهم

خبر وعن عامر المزني عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المتعة إنما كانت لمن لم يجد فلما أنزل الله تعالى آية النكاح والطلاق والميراث بين الزوج والمرأة نسخت

خبر وعن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة من النساء يوم خيبر قال [illegible]

خبر علوي

وابن عباس في متعة النسا فقال علي
خبر وعن الحسن بن محمد بن الحنفية عن ابيه قال تكلم علي وابن عباس في متعة النسا فقال علي عليه السلام انك امرؤ تايه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن متعة النسا يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الاهلية خبر وعن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في متعة النسا ثم نهى عنها خبر وعن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال وردنا مكة مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النسا والاستمتاع عندنا النكاح فكلم النسا من كلمهن فقلن لا الا ان يجعل بيننا وبينكم اجلا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال اصنعوا بينكم وبينهن اجلا فخرجت انا وابن عم لي ومعه برد ومعي برد وبرده اجود من بردي وانا اشب منه فمررنا بامراة فاعجبها شبابي واعجبها برده فقالت برد كبرد فجعلت بيني وبينها اجلا عشرا فبت عندها تلك الليلة فغدوت فاذا النبي صلى الله عليه وآله قائم بين الركن والباب يخطب الناس فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من هذه النسا الا وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده شي منهن فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيا خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح المتعة يوم خيبر قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له وفي حديث علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن متعة النسا يوم خيبر وكان فتح خيبر في سنة سبع وفي خبر الربيع بن سبرة الجهني ان تحريم المتعة في حجة الوداع وحجة الوداع كانت سنة عشر على الصحيح وروى السيد الامام العالم عبد الله بن الحسين بن القسم الرسي عليهم السلام في كتاب الناسخ والمنسوخ ان المتعة احلها النبي صلى الله عليه وآله لاصحابه في عمرة اعتمرها وحصل الاختلاف في الرواية وان رواية امير المؤمنين علي عليه السلام هي الاولى وذكر بعض العلما انها احلت مرتين ونسخت مرتين [illegible] هذه الاخبار وللامام المهدي احمد بن يحيى المرتضى عليهم السلام كلام في كتاب [illegible] مثل ما ذكرناه وعلى ذهني انه لم يصح رواية الربيع بن سبرة [illegible] امير المؤمنين [illegible] السلام هو الاولى لان امير المؤمنين عرف [illegible] والمنسوخ [illegible] وهو مع الحق [illegible] وفي حديثه عن علي عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدين وقوله [illegible] ولا السوم ولا [illegible] شبه السفاح ولا استرط في نكاح بالدرهم ولا الدرهمين [illegible] الاختلاف في هذه الاخبار وتحريم المتعة للامامية فانهم هم الذين اجازوا المتعة قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله عفا الله له وقد رد عليهم الهادي الى الحق عليه السلام في كتاب الاحكام وردوا في الامامية الرافضة جميعا [illegible] عن ابائه عن الحسين عليه السلام في ذمهم وكفرهم ورد عليهم الهادي الى الحق عليه السلام [illegible] وقال ان الامامية [illegible] البلاد والعباد وقال [illegible] في المتعة [illegible] وتلك عندي ردة [illegible] والمتعة [illegible] في القول بتحليل المتعة [illegible] الى [illegible] الصادق والباقر [illegible] واما الرواية من اقوال الائمة عنهما ولا يوثق باقوالهم فانهم قوم [illegible] السلام وحكى [illegible] ابطل الشرط واجاز العقد واستدلت الامامية بالاخبار المنسوخة [illegible] الله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فيقول اما الاخبار فقد [illegible] وروي عن ابن عباس انه كان يفتي بالمتعة وروي انه رجع عن ذلك واما قول الله تعالى فما استمتعتم به منهن فان الاستمتاع في اللغة هو الانتفاع بالشي وقد قال الله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها وقوله تعالى فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم والمراد بالاستمتاع بهن النكاح الصحيح قال جامع الكتاب عفا الله [illegible] ان المراد [illegible] المتعة [illegible] الاولى [illegible] للامام المتوكل على الله عليه السلام ان المراد بالاستمتاع بهن النكاح الصحيح والله الهادي

وعن زيد بن علي

٢١٤

خبر علوي

خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وقال ابو خالد رحمه الله عليه سالت زيدا عليه السلام عن تفسير ذلك فقال هو ان يزوج الرجل ابنته الرجل على ان يزوجه الاخر ابنته ولا مهر لواحدة منهما خبر وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا شغار في الاسلام خبر وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله مثله خبر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله مثله دلت هذه الاخبار على تحريم نكاح الشغار وبطلانه وهو قول مالك والشافعي وذهب ابو حنيفة الى جوازه وحجة الفاسخ على من يزوج على خمر او خنزير ولم يسم مهرا وحجتنا لنا ان المقصود بعقد نكاح العاقد [illegible] مثله [illegible] لكنه فسد لانه استثنى بعضها ومنع العقد عليه وهو البضع [illegible] الاخرى من جملة العقد وذلك لا يجوز فسد [illegible] بما بقي عليه [illegible] لم يسم مهرا ومن عقد على خمر او خنزير [illegible] المعقود عليه خبر وعن مسروق قال اتي عمر بامراة تزوجت في عدتها ففرق بينهما وجعل مهرها في بيت المال وقال لا يجتمعان ابدا ثم [illegible] فقال علي عليه السلام [illegible] فحمد الله عمر وقال ردوا الجهالات الى السنة خبر وعن عمر انه قال في امراة تزوجت في عدتها فقال يفرق بينهما ما عاشا ولها صداقها ولها عليه صداقها بما استحل من فرجها وتتم بقية عدتها من الاول ثم تستقبل بلانه قروء من الاخر ثم يخطبها الاخر ان شاء خبر وعن الحكم عن علي عليه السلام وعمر مثل ذلك قال الحكم ثم رجع عمر الى قول علي عليه السلام خبر وعن ابن المسيب ان عمر ضربهما دون الحد واعطاها الصداق بما استحل من فرجها المراد بقوله عليه السلام وتتم ما بقي عليها من عدتها من الاول ثم تستقبل بلانه قروء من الاخر ويحتمل ان يكون عنه بنعم وباختيار ويكون ثم بمعنى الواو ويكون تقدير الكلام الاخر انه يحتمل ان تتم ما بقي عليها من عدة الاول وقال المؤيد بالله قدس الله روحه وتستقبل بلانه قروء من الاخر وعلى هذا ما ولنا بقول الله تعالى [illegible] ان عليا [illegible] ان [illegible] الثاني لم يتم عدة الاول ان العدتين [illegible] في انقضائها [illegible] الوطء [illegible] ان رجلا لو ادعى شيا [illegible] على المدعي والقول قول من [illegible] مع يمينه [illegible] فانه [illegible] ان الواجب عليه ان يبدا بالمكيل [illegible] وكان احق بان تؤدى في وقتها وكذلك [illegible] الاخر ذهب ابو حنيفة الى ان احد العدتين تدخل في الاخرى ووجه قولنا قول علي عليه السلام ثم يخطبها الاخر بمحضر من الصحابة ورجع اليه عمر وهو قول الشافعي وقول ابراهيم والشعبي وذهب مالك الى ان الثاني لا يتزوجها بعد ابدا [illegible] ووجه قولنا قول علي عليه السلام ثم يخطبها الاخر ان شاء قال جامع الكتاب وفي الخبر الاول ان شا يعني الزوج خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا البكر الا باذنها خبر وعن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان ابي زوجني من ابن اخيه ليرفع خسيسته فجعل الامر اليها قالت فاني اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان تعلم النساء ان ليس الى الاباء من الامر شي دلت هذه الاخبار على انه لا يجوز نكاح البالغة الا باذنها ودلت ايضا على جواز النكاح الموقوف

خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام أن رجلا أتاه فقال ان عبدي تزوج بغير
اذني فقال له علي عليه السلام فرق بينهما فقال الاسد لعبده طلقها يا عدو الله فقال علي عليه السلام قد اجزت
النكاح فان شئت ايها العبد فطلق وان شئت فامسك وهذا مما يدل ايضا على جواز النكاح الموقوف
وهو قول ابي حنيفة ومحمد وذهب الناصر عليه السلام والشافعي الى انه لا يجوز واستدلوا بما روي خبر
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر ونحن نحمل الخبر على العبد
الذي يتزوج بغير اذن مولاه ويدخل بعد علمه بانكار مولاه للنكاح وكراهته له اذ لا خلاف انه لا يكون
عاهرا بالعقد ولا خلاف في ان الدخول لو كان في حال العقد لكان النكاح جائزا فكذلك بعد العقد
خبر وعن ابي الزبير انه سأل عائشة عن قول الله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن اختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها
ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن
اعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن خبر
وعن ابن عباس مثله خبر وعن عروة ان عائشة قالت وقول الله تعالى والله يفتيكم فيهن
وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن
والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به
عليما يعني قوله وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى قال رغبة احدكم في يتيمته التي في حجره
التي تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط
دلت هذه الاخبار على ان للولي ان يتزوج اليتيمة التي في حجره اذا اقسط لها في الصداق
واذا جاز له ان يتزوجها جاز له ان يزوجها غيره في صغرها وان لها الخيار اذا بلغت وبه
قال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف الا ان ابا يوسف لم يجعل لها الخيار اذا بلغت وقال القاسم
عليه السلام ابنة الصغيرة لا يزوجها الا ابوها وقال الناصر عليه السلام لا ينكحها الا ابوها او جدها وهو قول
الشافعي ووجه قولنا قول الله تعالى وانكحوا الايامى منكم وقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء والايامى اسم
للصغار والكبار ولم يخص كبيرة من صغيرة فان قيل روي ان قدامة بن مظعون زوج ابنة اخيه
عثمان بن مظعون من عبد الله بن عمر فقال النبي صلى الله عليه وآله انها يتيمة وانها لا تنكح الا باذنها
يدل على انها صغيرة قلنا الخبر محمول على انها كانت بالغة وسميت يتيمة على المجاز ويدل على ذلك
خبر عن نافع عن ابن عمر قال توفي عثمان بن مظعون فاوصى الى اخيه قدامة [illegible]
عثمان فدخل المغيرة بن شعبة على امها فارغبها في المال ومالت الجارية مع امها فبلغ ذلك رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال لقدامة الحقها بهواها فانها احق بنفسها فانتزعها وزوجها المغيرة فهذا
دل على انها كبيرة لقوله الحقها بهواها خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اليتامى
النساء [illegible] المراد به البالغة والرد على ابي يوسف في قوله لا خيار للصغيرة اذا زوجها [illegible]
[illegible] ان ولاية غير الاب اضعف من ولاية الاب فلما اقتضت [illegible] ولاية الاب وجب ان يكون [illegible]
كما كانت ولاية الاب على البالغة اضعف من ولايته على الصغيرة وكان للبالغة الخيار اذا زوجها
ابوها وكذلك هذه وروي عن ابن عمر وطاوس وعطاء والحسن مثل قولنا والجد كسائر الاولياء
في هذا عندنا وهو قول مالك وذهب عامة الفقهاء الى ان الجد كالاب وذهبت الامامية الى ان الجد
اولى من الاب لانه يدلي بالاب والاب لا يليه ووجه قولنا ان الجد يدلي بالاب فوجب ان يكون كسائر
الاولياء ولم يخالف الامامية في انه يسقط مع الاب ويقاسم الاخوة فوجب ان يكون [illegible]
الاب خبر وعن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم احد وانا ابن اربع عشرة
سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني
دل على ان خمس عشرة سن البلوغ ولانه ذكر السن والحلم وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وذهب
ابو حنيفة الى ان سن البلوغ ثمان عشرة سنة وهذا القول مخالف للعرف والسنة فان قيل روي
عن البراء بن عازب قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وآله انا وابن عمر يوم بدر فاستصغرنا

ثم اجازنا

صلى الله عليه وآله ثم اجازنا يوم احد وهذا ظاهره يخالف خبر ابن عمر قلنا ان ابن
عمر لم يقف [illegible] على وجه من الوجوه وانما يحتمل ان يكون اجيز يوم احد في المقاتلة
فيحتمل ان يكون اجيز يوم احد على سبيل الرضخ ولم يجز في المقاتلة ولما اجيز يوم الخندق
في المقاتلة كان حجة لسن البلوغ خبر وعن الاوزاعي عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته
وهي بكر بغير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وآله ففرق بينهما خبر وعن ابي بردة عن ابي
موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد
رضيت وان ابت لم تكره المراد به البكر اذ لا خلاف ان سكوت الثيب لا يكون اذنا والمراد
بذكر اليتيمة البالغ اذ لا خلاف انها لا يتم على الحقيقة بعد البلوغ وسماها يتيمة على المجاز
خبر وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الثيب احق بنفسها من وليها
والبكر تستأمر خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا
البكر حتى تستأذن قالوا وكيف اذنها يا رسول الله قال الصمت خبر وعن انس قال جاءت جارية
بكر الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان ابي زوجني ولم يستأمرني [illegible] فقال
لها النبي [illegible] ابوك مرتين يردها عليها قالت قد اجزت ما صنع ففرق بينهما خبر
وعن نافع عن ابن عمر ان رجلا زوج ابنته بكرا وكرهته فاتت النبي صلى الله عليه وآله فرد
نكاحها خبر وعن خنساء ابنة خدام قالت كان ابي [illegible] وانا بكر فشكوت ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال لا تنكحها وهي كارهة خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تستأمر البكر في نفسها قالوا ان البكر تستحي
قال اذنها صماتها خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
اذا زوج الرجل ابنته الصغيرة فليس لها خيار اذا بلغت سواء كانت ثيبا او بكرا ودلت ايضا
على ان للبالغة الخيار سواء كان من زوجها ابا او غيره ثيبا كانت او بكرا وبه قال ابو حنيفة
وذهب الشافعي الى ان للاب ان يزوج البكر بغير رضاها سواء كانت بالغة او غير بالغة ولا يزوج
الثيب الا برضاها سواء كانت بالغة او غير بالغة واستدل بما روي من قول النبي صلى الله عليه
وآله الثيب احق بنفسها والبكر تستأمر وبما روي ان ابن عمر خطب ابنة عبد الله بن النحام
فابى ان يزوجها اياه وزوجها ابن اخيه وكان هوى الجارية وامها في عبد الله بن عمر [illegible]
امرأة عبد الله بن النحام الى النبي صلى الله عليه وآله وحكت له ان عبد الله انكح ابنته ولم يؤامرها
فاجاز النبي صلى الله عليه وآله نكاحها قال المؤيد بالله قدس الله روحه يحتمل ان يكون النبي صلى الله
عليه وآله اجاز نكاحها لانها كانت لم تبلغ ويحتمل ان يكون قد بلغت ولم تحضر رسول
الله صلى الله عليه وآله بنفسها ولم يكن ثبت له كراهتها لنا وقول المؤيد بالله قدس الله روحه ولم
يكن ثبت عنده كراهتها يدل على ان الكراهة معتبرة في البالغة اذا ادعت انها زوجت ولم
تعلم ان لها الخيار فعلى هذا ان عرف منها الانكار والكراهة من ثبت عليها بالعقد او الدخول
ثم ادعت بعد ذلك انها لم تعلم ان لها الخيار سمع دعواها طالت المدة ام قصرت فاما التي
لم يتبين منها كراهة للنكاح ولا ظهر منها انكار عند علمها بالعقد او عند الدخول ثم ادعت بعد ذلك
مدة طويلة انها لم تعلم ان لها الخيار فلا خيار لها ولانها تدعي خلاف الظاهر الا ان تبين انها كارهة
من اول الحين وهذه الدعوى من التي لم تظهر منها كراهة مثل دعوى الشفيع الذي علم بالشفعة ولم يطلب
ثم ادعى بعد ذلك انه لم يعلم ان له شفعة انه لا يسمع دعواه الا ان يكون قد اشهد بانه شريك
وان لم تكن الثيب [illegible] بسكوتها ولكنها اذا ادعت بعد زمان وقد وقع الدخول ولم يظهر
منها انكار انها لم تعلم ان لها الخيار كانت مدعية خلاف الظاهر وكانت عليها البينة

الهادي الى الحق عليه السلام على ما قلنا
ايضا كارهه للنكاح من اوله وقد دل كلام الهادي له انه كما قالت وادعت جاز
قال في المنتخب سطر في قولها ويكشف الحاكم عن ذلك فان صح له الاكراه
لها الانكار واستحلفت على ذلك فليس يصح للحاكم جهلها بالخيار الا اذا صح له انكارها
عند علمها بالعقد او الدخول واما قول النبي صلى الله عليه وآله الثيب احق بنفسها من وليها
والبكر تستأمر في نفسها والايم وان لم تجمع الصغيرة والكبيرة بعد ان زوجها وليها والمراد
ما خبر انه صلى الله عليه وآله فرق بين الثيب والبكر بان البكر رضاها سكوتها على ما جاء
في الاخبار والاستئمار والاستئذان انما يكونان للبالغة فاما الصغيرة فلا فائدة
في استئمارها خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يزوج الرجل ابنته وهي
مؤمن حتى يستأمرها اذا خطب رجل امرأة لم يجز له ان يتزوجها حتى يتوب قال الجامع الكتاب
عامر بن عبد الله غفر الله له والمذكور من المذهب في الشرح ان اشتراط التوبة على الاستحباب
والله الهادي خبر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي
قال قلت يا رسول الله انكح عناقا وكانت من بغي مكة قال فسكت عني رسول الله صلى الله عليه
وآله ونزلت الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعاني
فقرأها علي وقال لا تنكحها خبر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينكح
الزاني المجلود الا مثله وهذا يحمل على الكراهة فاما بعد التوبة فلا شك في جوازه
وفي حديث زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رجلا اتاه فقال له ان عندي
تزوج بعد اذني فقال له علي عليه السلام فرق بينهما فقال الرجل هذه والله فعل علي عليه السلام
اخبر النكاح دل على ان بعض اولياء المرأة اذا زوجها ولي اقرب منه ثم طلب الصداق فذلك
يكون اجازة للنكاح ولا يكون سكوته اجازة لان السكوت انما يكون له حكم في الامر المبهم كما
يكون في الشفعة وبيع الخيار وشبهه خبر وعن محمد بن كعب القرظي وعمر بن الحكم
قالا المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله ميمونة بنت الحارث امرأة من بني
خبر وعن الحكم عن علي بن الحسين والحسين بن علي عليهم السلام ان التي وهبت نفسها للنبي صلى
الله عليه وآله ام شريك الدوسية خبر وعن هشام عن ابيه انه كان يقول ان خوله
بنت حكيم من اللاتي وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه وآله دلت هذه الاخبار على ان التزويج
بلفظ الهبة جائز نص عليه الهادي الى الحق عليه السلام في الاحكام وأباه في المنتخب وبه قال
ابو حنيفة واصحابه وذهب الشافعي الى انه لا ينعقد الا بلفظ الانكاح او التزويج
وجه قولنا ما تقدم من الاخبار وقول الله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي
آتيت اجورهن الى قوله وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها
خالصة لك من دون المؤمنين قلنا يحتمل ان يكون المراد به ان يتزوجها بغير مهر
ويكون هذا معنى قوله خالصة لك من دون المؤمنين فيكون قد احل له نساء بالمهور
وهذه بغير مهر ولا بد من اولها يدل على ذلك ويحتمل ايضا ان يكون المراد بالاية
انها خالصة للنبي صلى الله عليه وآله فلا تحل لاحد بعده ولانه ذكر خالصة بلفظ التأنيث
وليس قبلها شيء مؤنث غير المرأة فوجب ان يرجع قوله سبحانه خالصة لك الى ذاتها
دون ما سواها وثبت ان العقد بلفظ الهبة ليس هو المراد بقوله خالصة لك فصح
يجري مجرى النكاح ولما كان العقد بلفظ البيع والهبة يوجب الملك كالاعيان والمنافع
اعلى فكذلك يوجب في النكاح ملك المنافع كان اولى ان يصح ولما صح العقد باللفظ
ذلك في النكاح وهذا اذا كان المراد به النكاح خبر وعن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة
اسلم وتحته

اسلم وتحته عشر نسوة كان تزوجهن في الجاهلية فقال له النبي صلى الله عليه وآله اختر منهن
اربعا دل الخبر على ان المجوسي اذا اسلم وتحته نسوة فوق الاربع انه يفترض نكاحه ما كان جائزا
وينفسخ ما كان محظورا فعلى هذا اذا تزوج اختين في عقدة او ثلاثا في عقدة انه يفرق نكاح
الاختين ويبطل نكاح الثلاث وعلى هذا القياس كل من شارك الخامسة في عقدة النكاح
انه يبطل نكاحهما ونكاح من شاركها في العقدة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
وروي مثله عن زيادة وقال محمد والشافعي يختار منهن اربعا واستدلوا بما روي عن نوفل
النبي صلى الله عليه وآله لغيلان خذ منهن اربعا وبما روي عن الحرث بن قيس قال اسلمت وتحتي
ثمان نسوة فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اختار منهن اربعا وبما روي عن فيروز
الديلمي قال اسلمت وعندي اختان فامرني النبي صلى الله عليه وآله فقال لي طلق احداهما وفي بعض الاخبار
طلق ايتهما شئت فنقول ان هذه الاخبار عندنا محمولة على احد ثلاثة وجوه احدها ان يكون
ذلك بعد الاسلام ولم يكن بعد نزل تحريم الجمع بين الاختين ولا تحريم فوق اربع ويدل على ذلك قوله
صلى الله عليه وآله طلق احداهما والطلاق لا يكون الا من نكاح صحيح ويدل على ذلك قوله صلى
الله عليه وآله ما وجدت غيلان انه كان تحته عشر نسوة كان تزوجهن في الجاهلية والوجه
الثاني ان يكون امرهم النبي صلى الله عليه وآله ان يختار اربعا بنكاح جديد ابو كما
كذلك بنكاح جديد والوجه الثالث ان يكون المراد بقوله اختر اربعا الا ان يكون
في ان يجوز منهم لو تزوجهن وكان معهم اسلمت واسلما ان نكاحهم يكون باطلا
غيره مما يكون محظورا فان قيل قد قال يحيى عليه السلام في الاحكام لو تزوج امرأتين في عقده
ووجد احداهما ممن لا يحل له نكاحها ثبت له نكاح الاخرى دونها ولم يفسد نكاح الخمس
كلهن قلنا ان الواحدة معينة وهذه والخامسة غير معينة فصح نكاحهن كلهن
كل واحدة منهن دخل عليها الفساد في حالها والاجنبية التي جاز نكاحها لم يدخل عليها فساد
في حالها خبر وعن ابن عباس في قول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع قصر الرجال على اربع من اجل اموال اليتامى انتهى قال الامام المتوكل على الله عليه السلام

شفاء الاوام

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
اما بعد حمد الله على نعمه التامة واياديه العامة وصلواته على محمد المؤيد بالكرامة وعلى
صنوه امير المؤمنين المخصوص بالزعامة وعلى البتول وسبطيها المشهود لهما بالامامة
وعلى ذريتهم ولاة العباد الى يوم القيامة فاني لما وقفت على كتاب شفاء الاوام الذي
كان وضعه ... السيد الامام شرف الانام طود العترة الكرام الناصر للحق الحسين بن الداعي
الى الله عليهما السلام وجدته قد اتى فيه بالعجب العجاب وما يعجز عن مثله اكثر اولي الالباب
وبقي منه تتمة عاقه عنها الحمام وحال دونه التمام فبقيت احدث نفسي زمانا في اتمامها
احيانا في المنام بفرض ذلك المملا والاجتهاد في ذلك رغامة لحقه الذي اوجبه العالي
الاعلاء فرددني الاعتراف بقصور ذرعي وضيق وسعي عن الدخول في هذا المضيق وسباحة
هذا البحر العميق اذ هو بحر لا يخوضه الا اولئك الاقوام ويعجز عن الصدي له غيرهم من الانام
ثم رجعت الى نفسي فعلمت لها يا نفس هل ترجين ان تسمحي الانام بمثل الناصر للحق كلا ذلك امل
من تراه امل وبعد ونذا اجل هيهات ان يأتي الزمان بمثله ام الكرام فلله الاولاد
فلما فكرت قلت لها يا نفس اطرحي العلل تقوى بالصلاح هذا الخلل فان لم تكن قائلا ففاعله
فاستخرت الله كريم العترة والطول في تمامه وتوخيت مشاكلة طريقته عليه السلام في ترتيبه
ونظامه ولم اورد فيه من الاخبار الا ما روينه نظر والقراءة على الفضلاء الاخيار من اهل البيت

المكرمين وأشياعهم من علماء الدين الأحداث والقدماء [illegible] بالإجازة وأنا أذكره بعينه في موضعه وأبين أن طريقه الإجازة إن شاء الله تعالى وتركت الإسناد جريًا على طريقته ولا بد لك [illegible] لو أردته تعرف ذي الحلال والحرام وأوردت من المسائل الفقهية ما لا غنى عنه من كتاب التقرير [illegible] روحه فهو مسموع لي بالسند الصحيح إليه سلام الله عليه وما شرحت هذا المنتقى [illegible] من فضالة [illegible] في هذا كله طريقة وأوردت ما صح لي من مذهبه عليه السلام بحجته مع معرفتي بقصور الحال وقلة [illegible] ومن لم يجد ما لطهره تيمم [illegible] عن مصيب [illegible] في ذلك وأنا أسأل التوفيق والتسديد من مالك الممالك إنه [illegible]

شفاء الأوام

باب ما يصح من النكاح وما يفسد

خبر وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله قال كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدان دل على أن النكاح لا يصح إلا بحضور ولي أو من يقوم مقامه من ولي أو وكيل لأن الولي والوكيل يقومان مقامه بالإجماع [illegible] وشاهدي عدل [illegible] على [illegible] ورضا البالغة بكرًا كانت أو ثيبًا [illegible]

خبر وعن أمير المؤمنين عليه السلام أيما امرأة تزوجت بغير ولي فنكاحها باطل [illegible] خبر وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فإن دخل بها فلها المهر وإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له خبر وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نكاح إلا بولي وشاهدين خبر وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نكاح إلا بولي خبر وعن ابن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نكاح إلا بولي خبر وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها خبر وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ليس للنساء [illegible] خبر وعن عكرمة قال جمع الطريق ركبًا فيهم امرأة ثيب فولت أمرها رجلًا فزوجها [illegible] فجلد الناكح والمنكح وفرق بينهما خبر وعن أمير المؤمنين عليه السلام إذا بلغ النساء نص الحقاق فالعصبة أولى خبر وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البغايا اللاتي يزوجن أنفسهن بغير ولي ولا يجوز إلا بولي وشاهدين خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أيما امرأة أنكحت نفسها بغير ولي فنكاحها باطل خبر وعن عائشة أنها قالت إن النساء لا يعقدن وعنها أيضًا أنها قالت ليس إلى النساء من النكاح شيء دلت هذه الأخبار على أن النكاح لا ينعقد إلا بولي وأنه ليس إلى النساء من عقدة النكاح شيء وهذا هو مذهب الهادي والقاسم عليهما السلام وهو الظاهر من إجماع أهل البيت عليهم السلام احتج المخالف بقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف وبقوله تعالى

فلا تعضلوهن أن ينكحن

خبر علوي

خبر علوي

خبر علوي

إجماع

[illegible]

فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وبقوله حتى تنكح زوجًا غيره وبقول النبي صلى الله عليه وآله الأيم أحق بنفسها من وليها وجوابنا أن قوله تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن لو أمكن لها أن تنكح نفسها لم يكن لنهي الولي عن عضلها معنى ثم إن المروي أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار وذلك أنه كانت له أخت فزوجها ابن عم له فطلقها فلما انقضت عدتها خطبها [illegible] وحلف معقل لا أنكحها [illegible] وقوله حتى تنكح زوجًا غيره فمعناه [illegible] وأما قوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف فالمعنى في ذلك [illegible] وأما قوله صلى الله عليه وآله الأيم أحق بنفسها من وليها فالمراد أن الولي لا يزوجها بغير رضاها [illegible]

فصل

ولا ينعقد النكاح إلا بشاهدي عدل [illegible] وهذا مذهب الهادي عليهما السلام والظاهر من [illegible] وأحمد بن عيسى وأبي عبد الله [illegible] عن زيد بن علي [illegible] أما الشهادة [illegible] خبر وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل [illegible]

فصل خبر وعن جابر أن رجلًا زوج ابنته وهي بكر [illegible] خبر وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] خبر وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال [illegible] البكر حتى تستأذن قالوا [illegible] يا رسول الله قال الصمت خبر وعن ابن عمر [illegible] خبر وعن خنساء [illegible] أن رجلًا زوج بكرًا فكرهت فأتت النبي صلى الله عليه وآله فرد نكاحها [illegible] خبر وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] خبر وعن أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] وإن كانت [illegible] لم يلزمها النكاح [illegible] وكذلك لا يصح إنكاح البالغة إلا برضاها بكرًا كانت أو ثيبًا [illegible] وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] أما ما روي أن ابن عمر خطب ابنة عبد الله بن النحام [illegible]

إجماع

خبر علوي

خبر علوي

خبر علوي

١٨١

يزوجها إياه فزوجها ابن أخيه وكان هوى الجارية وأمها إلى عبد الله بن عمر فقد هب
امرأة عبد الله بن النحام إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته أن عبد الله أنكح ابنته ولم يؤامرها
وأجاز النبي صلى الله عليه وآله نكاحها بعد إجازتها لعقد أبيها كانت صحيحة بدلالة كلام
فإن صحتها كانت بالعقد فأوجبنا في ذلك أنها لم تحضر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ولو لم
فصل وكذلك أن تكون البكر يكفي في العقد أو ... رضاها لا صمتها إلا النطق أو لموطوءة بالزنا ومن ذهبت عذرتها
عنده كراهتها وصمت البكر رضاها ... رضاها إلا النطق بالموطوءة بالزنا ومن ذهبت عذرتها
لعلها كان ذلك رضا فأما الثيب فلا بد من رضاها ... **فصل خبر** وعن ابن عمر أن رسول
بالوثبة والخرق أو الحادثة حكمها حكم البكر عندنا
الله صلى الله عليه وآله نهى عن نكاح الشغار والشغار أن يزوج الرجلان كل واحد منهما ابنته
من الآخر على أن يكون بضع كل واحدة منهما مهر الأخرى وهو بالشين معجمة مكسورة والغين
معجمة **خبر** وعن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لا شغار في الإسلام **خبر**
وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في الشغار نكاح المرابيش
لو أحده منهما صداق لا يضع ما حتمها فضل أن ذلك لا يحل إلا أن يسمي كل واحد منهما صداقه
مثل نكاح المسلمين دل ذلك على أن نكاح الشغار لا يصح وهو إجماع العترة عليهم السلام كما أجمع
فصل خبر وعن أمير المؤمنين عليه السلام من طريق زيد بن علي عليه السلام أن رسول الله صلى
الله عليه وآله نهى عن المتعة عام خيبر **خبر** وعن القسم بن إبرهيم عليه السلام يرفعه إلى أمير
المؤمنين عليه السلام من سند بن منيع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح المتعة
خبر وعن محمد بن الحنفية عليه السلام أنه سمع أباه أمير المؤمنين عليه السلام وقد لحق ابن عباس وقد
بلغه أنه يرخص في متعة النساء فقال له أمير المؤمنين عليه السلام إنك امرؤ تائه إن رسول الله صلى
الله عليه وآله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية **خبر** وعن كعب بن مالك قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح المتعة في غزاة خيبر **خبر** وعن الربيع بن سبرة [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
خبر عن سالم قال جاء رجل إلى عبد الله بن عمر فسأله عن متعة النساء فقال هي
حرام فقال الرجل إن فلانا يزعم أنها حلال فقال ابن عمر وقد علم فلان أن رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن متعة النساء يوم خيبر وقال هي حرام وما كنا مسافحين ... هذه لأخبار على تحريم نكاح المتعة
وعلى وقوع النسخ فيما كان حلالا من ذلك في نكاح المتعة أن يتزوجها إلى العدة معلومة من شهر أو
نحو ذلك وكان ذلك جائزا في صدر الإسلام ثم **خبر** وعن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا
يومئذ ... فعرضنا على النساء فأبين إلا أن نضرب بيننا وبينهن أجلا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال
افعلوا فخرجت أنا وابن عم لي ومعه برد ومعي برد وبرده أجود من بردي
وأنا أشب منه فمررنا بامرأة فأعجبها شبابي وأعجبها برده فقالت برد كبرد وجعلت الأجل بيني وبينها
عشرا فبت عندها تلك الليلة فغدوت فإذا النبي صلى الله عليه وآله قائم بين الركن والباب يخطب الناس
فقال يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة
فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا **خبر** وعن أمير المؤمنين عليه السلام
قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة من النساء يوم خيبر وقال لا أجد أحدا يعمل بها إلا جلدته
وعن السدي عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم﴾ قال فنسخ هذه الآية
ما ملكت أيمانهم قال ابن عباس أي قوله ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ قال ابن عباس
فهو الزنا **خبر** وعن يحيى بن عباد قال رجع ابن عباس عن المتعة وقال هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير
وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ودل ذلك على رجوع ابن عباس إلى قول أمير المؤمنين عليه السلام وهو الظاهر
من أقوال أهل البيت عليهم السلام **فصل** قال الله تعالى ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾

الآية دل ذلك على أنه لا يجوز نكاح الزانية وقد نص على ذلك الهادي إلى الحق عليه السلام وإن وجد
منها الزنا بعد نكاحه لها وعلم بذلك من حالها حرم عليه مداناتها ولم يحل له إلا أن يستمر على نكاحها
فإن استمر على ذلك مع العلم كان ... فإن تابت ولا ... **خبر**
وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر **خبر** وعن علي عليه السلام
إذا فجر الرجل بالمرأة ثم تابا فإن تفرقا وإن تزوجا ... إلا أن يعلم أحد ... لما كان منهما في
سبيلها فإن شاء ... منه وإن شاء تزوجها ومثله نص الباقر والقسم والهادي عليهم السلام
خبر وعن أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قال هما زانيان إلا أن يتوبا وهذا
يحمل على من تزوجها قبل التوبة بدليل ما تقدم أو على أنهما زانيان في حكم القذف إن قذفها
فصل فإن لم يكن إلا مجرد التهمة استحب له فراقها ولم يجب لما روي **خبر**
وهو أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله إن امرأتي لا ترد يد لامس فقال النبي صلى الله عليه وآله
طلقها قال إنها جميلة وإني أحبها قال أمسكها فدل ذلك على أنه أحب فراقها لما لم يتحقق ...
ودل ذلك على جواز إمساكها مع العلم بالزنا لما تقدم من الآية والخبر في قتل الديوث ...
ونحو ذلك ... **لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله** الآية
الله تعالى ... **فصل** قال الله تعالى ﴿ومن لم يستطع
منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم﴾ الآية دلت الآية على أنه لا يجوز للحر نكاح
الأمة إلا بشرطين أحدهما عدم الطول وهو ما يتزوج به حرة مسلمة والثاني ... ذكر ثم
والثاني أن يخشى العنت وهو الزنا فإذا اجتمع الشرطان جاز له نكاح الأمة وأحل السيد
أبو العباس وقال المؤيد بالله عليهما السلام هل له أن يتزوج أكثر من أمة عند اجتماع الشرطين
فقال أبو العباس ... لا يجوز وقال المؤيد بالله ... وهو الصحيح ... لأحد الشرطين
نكاح أمة واحدة ... **خبر** وعن علي عليه السلام لا ينكح
أمة واحدة ... الزيادة ويدل على ذلك **خبر** وعن ابن عباس لا ينكح الحر من الإماء إلا واحدة
إلا من خشي العنت يعني الزنا ولا ينكح إلا واحدة
فصل فإن تزوج أمة ثم وجد الطول إلى الحرة استحب له فراق الأمة فإن لم يفعل
لم يبطل النكاح ووجهه **خبر** وعن علي عليه السلام في رجل نكح أمة ثم وجد طول الحرة ...
أن يطلق الأمة ... **خبر** وعن ... أنه قضى أن تنكح الحرة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرة
خبر وعن زيد بن علي عن آبائه
عن الحسن ... نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تنكح الأمة على الحرة
عليهم السلام أن رجلا نكح أمة على حرة ففرق علي عليه السلام بينهما وقال لا يحل لك أن تتزوج أمة
على حرة **فصل خبر** وعن أمير المؤمنين عليه السلام لا يخطب المحرم ولا ينكح ولا ينكح فإن
نكح فنكاحه باطل **خبر** وعن ميمونة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن حلالان ...
وعن النبي صلى الله عليه وآله لا ينكح المحرم ولا ينكح **خبر** وعن أبان بن عثمان عن النبي ... عن
عثمان أن رجلا أراد أن ينكح وهو محرم فقال له عثمان أما علمت أن ... عثمان روى عن رسول
الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن نكاح المحرم دل ذلك على أنه لا يصح نكاح المحرم ولا إنكاحه فأما
ما روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج ميمونة وهو محرم فأحاديثنا أولى
لأنها الجمهور ورواتها أكثر ولأن أمير المؤمنين عليه السلام روى ذلك ولأنه أولى ولأن ميمونة
زوجه ما تعلم وهي أخص بالقصة وأعلم بذلك ... قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن
السيد ... هو الذي يعمل عليه وهذا الفصل الذي ذكره الأمير ... رحمه الله ... ذكرنا ذلك فيما تقدم وأتيناه
للأمير الناصر ... الحسين بن محمد عليه السلام فيما تقدم في الحج وقد كنا ذكرنا ذلك فيما تقدم وأتينا
موضع الشاهد ... الأمير الحسين شيء من هذه الأخبار التي رواها الأمير ... رحمه الله
فصل خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله اصطفى كنانة من ...

من بني اسمعيل و اصطفى من كنانة قريشا و اصطفى من قريش بني هاشم و اصطفاني من بني هاشم

خبر وعنه صلى الله عليه وآله انه قال قدموا قريشا ولا تقدموها

خبر وعن سلمان الفارسي رحمه الله عليه انه قال لا نؤمكم في صلاتكم ولا ننكح نساءكم

خبر وعن سلمان رحمه الله عليه ايضا انه قال امرنا ان نزوجكم ولا نتزوج منكم

دلت هذه الاخبار على اعتبار الكفاءة في النسب وعلى ان العجم ليسوا باكفاء للعرب وعلى ان العرب بعضها اكفاء لبعض الا قريشا وقريش بعضها اكفاء لبعض الا بني هاشم وبنو هاشم بعضهم اكفاء لبعض الا اولاد النبي صلى الله عليه وآله واولاده بعضهم اكفاء لبعض

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وامانته وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير رواه ابو حاتم المزني

خبر وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان هذا النكاح رق فلينظر احدكم اين يضع كريمته

دلت على اعتبار الكفاءة في الدين مع النسب وعلى ان الفاسق ليس بكفو للعفيفة

فصل واختلف العلماء في الكفاءة فذهب ائمتنا عليهم السلام الى ان الكفاءة معتبرة في الدين والنسب جميعا [illegible]

فصل

[illegible]

خبر ... روي ان زيد بن حارثة تزوج ... [illegible]

[illegible]

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ... انا ما خصصنا به دليل ... [illegible]

[illegible]

حكم اباهم في كل شي الا ما خصه دليل فلما روي **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تنكحوا النساء الا من الاكفاء ولا اكفو لاولاد فاطمة عليها السلام وظاهر النهي على التحريم

بالدليل فان قيل فما تقولون في نكاح عمر لبنت علي عليه السلام ام كلثوم وهي بنت فاطمة عليها السلام وكذلك نكاح سكينة بنت الحسين عليه السلام لبعض اولاد فاطمة الى غير ذلك قلنا اما نكاح عمر فالذي روى ابو القسم بن ابرهيم عليه السلام باسناده الى سلمان الفارسي رحمه الله عليه ان عمر لما خطبها الى امير المؤمنين عليه السلام فامتنع وخرج وقال ... بني هاشم والله لا تركت لهم ماثرة الا هدمتها فقال العباس ... الغضب ... وكان عقد امر عمر ... على هذه الرواية لا حجة للخصم فاما على رواية ان ... فقد احتج المنصور بالله عليه السلام عن ذلك بان قال اما تزوج فاطمة من روى دخوله بها ... فان عليا عليه السلام امتنع من انكاح عمر وكرهه حتى غضب ... عليها السلام من عمر وهو يقول والله يا بني هاشم لا تركت لكم ماثرة الا هدمتها ... العباس ... فقص عليه القصة ... فجعل العباس رضي الله عنه ... فزوجه العباس ... على عليه السلام ... ليس حكم ما هذه حكم الزنا ... الاكراه ... وعلي عليه السلام ... قال المنصور بالله عليه السلام ...

[illegible]

فصل

[illegible]

خبر ... [illegible]

خبر ... [illegible]

[illegible]

قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عمر الله له هذا الفصل كرره الأمير صلاح قدس الله روحه تأمينه أنه لم يذكره الأمير الحسين عليه السلام وقد ذكره الأمير في الجوهرة ... فيبطل التفضيل في قوله تفضل قال الله تعالى الطلاق مرتان ... الفضل مزيد فائدة وهو خبر ... وقد رواه الإمام المتوكل على الله عليه السلام في أصول الأحكام

فصل وروى خبر عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح امرأة فأصدقته وشرط أن بيدها الجماع والطلاق فقال علي عليه السلام قد خالفت السنة ووكلت الحق من ليس أهله فقضى عليه بالصداق وبيده الجماع والفرقة وقال ذلك السنة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل خبر وروي أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال شرط الله قبل شرطها ... دلت هذه الأخبار على أن من تزوج امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها أو أن لا يتزوج عليها أو أن لا ينكح عليها أو اشترطت أن لا ينفق عليها أو أن لا يقسم لها أو أن يجعل أمر الجماع بيدها فإن هذه الشروط باطلة فإن نقصت المرأة شيئا من مهر مثلها لأجل الشرط لتقسم لها ما شاء أن يكون ذلك لها لم يوضع التسمية إلا على ذلك الشرط فإذا بطلت التسمية كان وجب لها مهر مثلها وهذا ظاهر انتهى وأبو الأمير صلاح رضوان الله عليه لكن لم تسم لها مهر فيستحق مهر مثلها

أصول الأحكام باب القول في ذكر الأولياء

خبر وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال اقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى عصبة ذكر دل هذا الخبر على أن الابن أولى بالنكاح من الأب والجد والإخوة وفي ولاية النكاح التعصيب وهو قول مالك وأبي يوسف وذهب محمد والشافعي إلى أن الولي هو الأب دون الابن وجه قولنا ما أجمعنا عليه من أن الأب أولى من الجد ولا تعصيب للجد مع طريق ... أن يكون الابن أولى من الأب إذ لا تعصيب للأب مع الابن وإن قيل إذا كان الولي هو الذي يكون له ما أبقت الفرائض والأخ أولى من الجد بالنكاح وجب المعصبات ... النكاح لأن السهام فلنا ليس للأخ بأولى بما أبقت السهام من الجد لأن الجد وسهم الأخ ... إذا كان المقاسمة خيرا له وإذا كان السهم الذي يرضى به خيرا على الأخ وهو أن يقاسم الإخوة أربعة ... له حظا وأقرب إلى الميت لأنه من صلبه له أخذ الأفضل فصح أنه أولى من الأخ ... خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا يؤم الرجل أباه وإن كان أفقه منه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ليس منا من لم يرحم الصغير ويوقر الكبير خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الكبر الكبر تنبيها على توقير ... دلت هذه الأخبار على أنه ... أنه الحديث القسامة ... خبر وعن كثير بن السائب قال حدثنا ابنا قريظة أنهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فمن كان محتلما أو نبتت عانته قتل ومن لم يكن احتلم أو نبتت عانته ترك خبر وعن سالم مولى عمر قال كتب عمر إلى أمراء الأجناد ألا يضربوا الجزية إلا على من جرت المواسي عليه خبر وعن عبد بن عمير عن أبيه أن غلاما في ... سرق فقال انظروا أخضر مئزره فإن كان أخضر فاقطعوه وإن لم يكن أخضر فلا تقطعوه ... على أن الإنبات والاحتلام بلوغ خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه أمر أن لا تعلم ... بن ... وهو مراهق دل على أن المراهق يجوز تزويجه وفعاله ومن لم يبلغ أو ... له ولاية على أمر نفسه فكيف يتولى أمر غيره قال يحيى عليه السلام في المنتخب يستحب تقديم ذي ... في النكاح إذا لم يكن عصبة وذهب أبو حنيفة إلى أن ذوي الأرحام لهم الولاية واستدل بقول الله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض وبما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله الخال ولي من لا ولي له فنقول إن أولي الأرحام المذكورين في هذه الآية هم أهل الميراث وقد حكي عن المفسرين أن هذه الآية نزلت في ... وروي أن المسلمين كانوا ... لقول الله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فنسخ هذا الحكم بقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض وأما قول النبي صلى الله عليه وآله الخال ولي من لا ولي له فنقول إنه يكون أحق من سائر المسلمين على الاستحباب ... انه ليس ... أهل التعصيب

والولاية في النكاح

والولاية في النكاح حق للعصبة ولا ولاية للوصي في النكاح عندنا وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأنه ليس من العصبة فإن قيل الشرف قال يحيى عليه السلام في كتاب الوصايا من كتاب الأحكام يجوز إنكاح الوصي قلنا إنما أجاز ذلك إذا لم يكن أحد من العصبة فأجازه ... مجرى غيره من المسلمين

خبر وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما وأيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما لنا هذا إذا كان زوجاها بإذنها فإن زوجاها بغير إذنها فالنكاح لمن رضيت به وبه قال أبو حنيفة والشافعي وحكي عن مالك أنه قال إن دخل بها الثاني عن غير علم بعقد الأول فهو أولى بها وإن دخل بها مع العلم فالأول أولى به منه وهذا لا معنى له لأن العلم والجهل في العلم لا يؤثر في هذا

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وفي بعض الحديث فإن الزانية التي تزوج وفي بعضها التي تنكح نفسها وهذا قد يقدم القول فيه فإن قيل فاسم يجيزون توكيل المرأة الرجل بعقد عقدة النكاح نكاح مملوكتها ومن يليها إذا لم يكن لها عصبة فإذا جاز توكيلها جاز عقدها قلنا ... أن توكل غيرها بما لا يجوز فعله لها وكذلك يجوز أن تستأجر غيرها بما لا يجوز لها فعله وذلك مثل الحائض التي لا يمكنها الحج إذا استأجرت من يحج عنها جاز ذلك وجاز طوافه وإن كانت هي ... طوافه جائزا ولأن الذي له عقده النكاح يجوز له أن يعقد لنفسه النكاح ... قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله عمر الله له في قول الإمام عليه السلام وذلك مثل الحائض التي لا يمكنها الحج إذا استأجرت من يحج عنها المراد تستأجر من يطوف عنها طواف الزيارة وأما سائر أعمال الحج من الوقوف وجميع المناسك فيصح من الحائض إلا الطواف والزيارة فعبر بالحج والمراد به الطواف وقد نبه الإمام عليه السلام لذلك في ... والله الهادي

باب ذكر الأولياء وحكمهم في النكاح

فصل أولياء المرأة عصبتها المتحققون ... ثم الابن ثم ابن الابن وإن سفل ثم الأب ثم الجد أب الأب وإن علا ثم الأخ لأب وأم ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأب وأم ثم ابن الأخ لأب ثم العم لأب وأم ثم العم لأب ثم ابن العم لأب وأم ثم ابن العم لأب ثم ... على هذا الترتيب ولا ولاية للأبعد مع من هو أقرب منه ولا خلاف في أنه لا ولاية للأبعد مع وجود الأقرب وإنما الخلاف في الأقرب من هو وهذا هو مذهب أئمة الهدى ... والسادة ... وهو الظاهر من مذهب الأئمة ... والدليل على صحة ما ذهبنا إليه

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى عصبة رجل ذكر خبر وعنه صلى الله عليه وآله ... قال ما أبقت السهام فلأولى عصبة ذكر دل ذلك على أن الابن أولى بالنكاح من الأب والجد إذ لا خلاف أن طريق ولاية النكاح التعصيب ولا تعصيب للأب مع الابن خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه قال لا يؤم الرجل أباه وإن كان أفقه منه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الكبر الكبر خبر وروي في حديث القسامة أنه صلى الله عليه وآله أنه قال كبر كبر خبر وعنه صلى الله عليه وآله ليس منا من لم يرحم الصغير ويوقر الكبير دلت هذه الأخبار على أنه يستحب للابن أن يولي الأب في الحد العقد ... وليس ذلك من الحقائق ... كما ورد ذلك مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

فصل فإن غاب الولي غيبة منقطعة وامتنع من الإنكاح ... محمد بن يحيى عليه السلام أن الولاية تنتقل إلى الأقرب فالأقرب بعده ومثله في ... عليه السلام وهو الذي اختاره أبو العباس رحمه الله وذكر المؤيد بالله عليه السلام أن الولاية تنتقل إلى الحاكم قال جامع الكتاب قال القاضي زيد في الشرح في العضل في القول الأول أولى

ووجهه ما روي **خبر** وعن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا غاب الاب فالاخ [illegible] فهو حجة في ذلك على انتقال الولاية مع الغيبة الى الابعد واذا ثبت ذلك في الغيبة ثبت في العضل مثله **فصل** على ان ما في مقدار الغيبة المنقطعة عليه السلام والمنتخب ان الولي اذا كان على مسيرة شهر فانه لا يزوجها الا الولي ما علم ان لها وليا قريبا او يعتقد الا ان يكون الولي سلطانا فلا ينال ولو كان على اكثر من شهر لم ينتظر لان تلك غيبة منقطعة فان كان على اقل من شهر لم يجز النكاح الا برايه اذا كان يعرف موضعه وعند الناصر عليه السلام مسيرة شهر كامل فما فوقه وقال المنصور بالله عليه السلام اذا غاب الولي غيبة لا يبلغه الكتاب في مسافة شهر ذاهبا وحكم الغائب غيبة منقطعة ان تنتقل الولاية الى الاقرب الا ولياء والاظهر في ان احتجاجا [illegible] اوما قال فاذا كانت المرأة من اطراف البلاد وكان وليها على مسافة المرأة الخطيرة فقد [illegible] الحاكم وهذا مذهب الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه ثلاثة ايام تزوجها الحاكم وهذا مذهب [illegible] عز الدين الهادي بن تاج الدين قدس الله روحه وهو يروي رواه عنه [illegible] الحي [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام تمن [illegible] زوجها اخوها مع غيبة ابيها من جهة [illegible] ولم تفرق بين غيبة قصيرة او طويلة ولمن من كانت في مسيرة ثلاثة ايام شيئا قابلا [illegible] وعند المؤيد بالله قدس الله روحه مسيرة شهر او دونه بسنتين وهو [illegible] وعند الامام ابو عبد الله الداعي عليه السلام ان ما في فرسخ غيبة منقطعة قال الجامع الكتاب وذكر الامام [illegible] القول [illegible] لا يعلم اي عند الله عالم ان ما في [illegible] عامر بن عبد الله عفا الله له بعلي هذا [illegible] اربعة فراسخ **فصل خبر** وروي عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible] ان [illegible] [illegible] باطل فان لم يكن ولي فالسلطان ولي من لا ولي لها **خبر** وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها دل ذلك على ان الامام ولي من لا ولي لها [illegible] عضلها اوليائها او خلاف في ذلك وانما الخلاف فيمن عضلها ولي لها بعده ولي آخر هل تنتقل الولاية الى الابعد ام لا وقد تقدم وهذا الحديث [illegible] ولا حجة علينا **فصل** قال الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض دلت على ان المؤمنين ولاية على المؤمنات الا ما خصه دليل ووقع الاجماع على ان الولاية الخاصة اولى من الولاية العامة فاذا عدمت الولاية الخاصة تقدم العموم ان الامام او من يلي من قبله كان للمرأة ان تولي امرها رجلا من المسلمين ليزوجها لان المسلمين [illegible] بالتعصيب ان لم يكن لهم حق انكاحها قال الجامع الكتاب عامر بن عبد الله عفا الله له وله [illegible] ويصح ان يكون [illegible] من الامام او الحاكم [illegible] او خارج [illegible] على الخلاف فاذا كانت المرأة [illegible] ولي لها [illegible] وكلت امرها رجلا من المسلمين يعقد لها عقد النكاح على ما اختاره اصحابنا [illegible] واذا زوجها اجنبي مع حضور الامام او الحاكم فلا [illegible] لهما قال [illegible] الحاكم [illegible] الامام المهدي عليه السلام [illegible] المرافقة على الصحيح [illegible] المؤيد بالله عليه السلام ذكره [illegible] الزهور وغيره [illegible] وفي شرحه [illegible] وتعليقه [illegible] الهادي **فصل** والعضل هو الامتناع واذا امتنع من النكاح من رضيت به من الاكفاء كان عاضلا ولو قال لا [illegible] حتى [illegible] وما اخر وثبت ذلك كان عاضلا **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال [illegible] لا تؤخرها الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا دل ذلك على ما قلناه **فصل** ولا ولاية في النكاح لمن لم يبلغ ولا لمن زال العقل [illegible] روي **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ دل ذلك على سقوط ولايتهما ولان الصبي لا يلي امر نفسه فوجب ان لا يلي امر غيره وكذلك زائل العقل **فصل خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر ابن ام سلمة

وآله وسلم امر ابن ام سلمة رضي الله عنها ان يعقد له نكاحها وهو مراهق دل ذلك على انه يصح عقد المراهق باذن الولي اذا كان مميزا قال جامع الكتاب الذي يقدم [illegible] الامام المتوكل على الله عليه السلام انه يجوز عقد المراهق عن اذن الولي واستدل بخبر ام سلمة [illegible] الهادي **فصل** ولا ولاية في النكاح للعبد ولا للمدبر ولا للمكاتب نص على ذلك الاحكام [illegible] ويشهد لذلك قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء من دون المؤمنين **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه تزوج ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان تزوجها خالد بن سعيد بن العاص وابو سفيان كافر قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله عفا الله له ذكر الامير الناصر للحق الحسين بن محمد عليه السلام في الجزء الثاني من الشفا في اول كتاب الوكالة ان النبي صلى الله عليه وآله وكل عمرو بن امية الضمري يتزوج ام حبيبة بنت [illegible] النكاح له وسعد [illegible] الامير صلاح بن [illegible] زوجه فيما [illegible] في الجزء الثالث بعد هذا انه وكل عمرو بن امية الضمري يتزوج ام حبيبة فسأله عقد النكاح فكان المزوج خالد بن سعيد بن العاص فالقابل لعقد النكاح عمرو بن امية الضمري قال اهل السير وكان المهر من النجاشي رحمه الله تعالى وكانت ام حبيبة تحت عبيد الله بن جحش وكان [illegible] هاجر الى الحبشة فهو وامرأته ام حبيبة ثم ارتد وتنصر [illegible] ذلك وهلك بالحبشة انتهى [illegible] دل ذلك على ما قلناه [illegible] سقطت [illegible] **فصل** ولا يكون الكافر وليا للمسلمة [illegible] لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض **فصل** ولا ولاية لذوي الارحام في النكاح [illegible] بالرضاع وهو قول عامة اهل البيت عليهم السلام [illegible] الناصر عليه السلام [illegible] عبوت الناصر [illegible] على [illegible] من الكبار [illegible] لا ولاية لغير العصبات [illegible] ولا سهم في [illegible] قال جامع الكتاب [illegible] وهو قول الهادي للحق عليه السلام [illegible] فانه قال [illegible] تقدم ذوي الارحام في النكاح ولا يجب اذا لم يكن عصبة [illegible] الامام احمد بن سليمان عليه السلام فيما تقدم من اصول الاحكام **فصل** والولاية للوصي في النكاح نص عليه القاسم عليه السلام وعليه دل كلام يحيى عليه السلام [illegible] قال ولا ولاية [illegible] العصبة المناسبون الذين هم [illegible] وذكر يحيى عليه السلام في كتاب الوصايا من الاحكام ان للوصي ان يزوج اذا اوصى اليه [illegible] ولم يكن لها احد من الاولياء قال ابو العباس يجعله اولى من الامام [illegible] الوصية [illegible] حملها على انه اوصى اليه بتزويجها من رجل بعينه وذكر المؤيد بالله عليه السلام انه عليه السلام اجراه مجرى غيره من المسلمين فان [illegible] زوجه ولا يمتنع [illegible] اذا لم يكن احد من العصبة ولم يوجد حاكم وذكر السيد الامام الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه ان الموصى اليه جعله اولى بعد الامام ومن يلي من قبله [illegible] ان الذي ذكره المنصور للحق شرف الدين [illegible] روحه من التاويل لكلام يحيى عليه السلام اولى [illegible] يحيى عليه السلام [illegible] هو قوله اذا لم يكن احد من [illegible] ولا [illegible] انه امام ولا حاكم لان الامام والحاكم [illegible] الحاكم من قبله [illegible] قال الجامع الكتاب عامر بن عبد الله وفقه الله [illegible] السيد [illegible] هو الذي ذكره اصحابنا المتاخرون انه الوصي اولى من الحاكم [illegible] ان الوصية [illegible] اجازه [illegible] ان [illegible] المغني [illegible] اصحابنا [illegible] من [illegible] اصحابنا [illegible] يحيى عليه السلام [illegible] **فصل** فان كانت امرأة [illegible] رجلا من المسلمين كما تقدم [illegible] زوجها الامام او الحاكم فان لم يكونا ولت امرها [illegible] ذلك [illegible] عليهم السلام وهو اتفاق القائلين بحاجة النكاح الى الولي **فصل**

ويجوز ان يعقد الولي من النسب وان كان فاسقا وذلك لمن سبب ولايته وهو التعصيب لا يتبدل بالفسق ولا يشبه الحاكم ولا اعلم قايلا من اهلنا خلاف ذلك **فصل** ولا يد

للمرأة في النكاح فاذا ملكت عقده النكاح لملك او ولا وكلت رجلا يعقد عليها نص على ذلك

في الاحكام وفي الكافي وفي الامه ولي مولاتها في النكاح واشار الناصر الى ان لها ان تزوج

نفسها قال لكن من هذه الصحيح مثل قول الهادي عليه السلام وهو راي جميع اهل البيت عليهم

ويدل عليه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه انه قال لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها

وهذا نص فيما ذهبنا اليه **فصل خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله انه وكل عمرو بن امية

الضمري بان يقبل له نكاح ام حبيبة بنت ابي سفيان وقد ذهب الى الحبشة وقبل له نكاحها

خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه وكل ابا رافع ليقبل له نكاح ميمونة بنت الحرث

خبر وروي ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان رجلا خرج

الهلالي باهله وابنته فقال ان رايت لها كفوا فانكحها فانكحها افيكون نكاحي ماض

فاوصى الى ... الزوج من يقبل منه وان يوكل ... الولي

فدل ذلك على انه يصح ان يوكل ... نعم ... وهذا هو الظاهر من قول اهل البيت عليهم السلام ولا اعلم فيه خلافا

من يزوج عنه وهذا هو **فصل** فاما الكتابة والرسالة فقال السيد ابو طالب عليه السلام والكتابة

منهم لحلالة ذلك والقابل كالوكالة على ما نص عليه يحيى عليه السلام ...

والرسالة يقومان مقام قول العاقد والكتابة في الشرع والرسالة تقوم مقام فعل المرسل فثبت في

ان الكتابة تقوم مقام قول الكاتب ويدل على ذلك ما ظهر واشتهر من الزام رسول الله صلى الله عليه واله

النكاح منه ويدل على ذلك ما ظهر والصحابة من العمل على كتاب رسول الله

الناس العمل على كتبه ورسائله **فصل** يرجع اليه في الاحكام فثبت ما ذكرناه

صلى الله عليه وعلى اله وكونها اصلا **خبر** وعن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ايما امراة انكحها

وليان فهي للاول منهما دل ذلك على ما ذكره المسلمون عليهم السلام ان الوليين اذا زوجاها

باذنها فالنكاح للاول فان كان النكاح تعذر ادراك منهما فهو موقوف على الاجازة ممن اجازه

نكاحه صح لما تقدم من الدلالة ان نكاح البالغة موقوف على رضاها فاذا اذنت لهما جميعا

النص المتقدم منهما بطل العقدان جميعا على اطلاق يحيى ورواية عن جده القاسم عليهما السلام

ثم قال فان لم تعلم ايها عقد اولا وكان الوليان كلاهما في القرابة سوى كان لكل ... الحد

لمن رضيت به من الزوجين فرق ... بنكاح جديد اليه وهذا مذهب

الناصر للحق والمنصور بالله عليهما السلام وهو اختيار الناصر للحق شرف الدين ...

ولا ... لا يمكن امضاؤهما فوجب بطلانهما ... والله اعلم

فصل خبر وروي عن ابن عباس وعايشة في قوله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله

يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن

وترغبون ان تنكحوهن نزلت في شان اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في التزوج بها ولا

يقسط لها في المهر فنهوا عن التزوج بهن الا ان يبلغوا بهن اعلى سنتهن في الصداق

على ان لولي اليتيمة ان يزوجها اذا كان كفؤا له وان كان اباها فيها الذي يجوز نكاحها

ابن العم ويدل ذلك على انه يجوز ان تعقد على الصغيرة غير الاب والجد وهو الظاهر

من قول ائمتنا عليهم السلام الا القاسم والناصر عليهما السلام ويدل على ما قلناه

ظاهر قول الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والايم من لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة

ويدل على ما ذكرناه ولانه بالغ من اهل ميراثها بالتعصيب فاشبه الاب والجد وان

قيل انه لا خيار لها في الاخ فلو صح ها هنا لم يكن لها خيار قلنا الامة اذا اعتقت

تحت زوج كان لها الخيار ولم يدل على ان عقد نكاحها ولا ... معه فلم يجز ...

فصل فاذا انعقد الصغيرة وكان المزوج غير الاب فان كان الجد

اختلف اصحابنا

اختلف اصحابنا في تخريج من هب يحيى عليه السلام فخرج السيدان ابو العباس والمؤيد بالله

رضي الله عنهما ان حكم الجد حكم ساير الاولياء في ان لها الخيار اذا بلغت وخرج الشيخ

علي بن بلال رحمه الله عليه انه كالاب في انه لا خيار لها معه وهو قول زيد بن علي واحمد

الباقر واحمد بن عيسى بن زيد والصادق والناصر والى عبد الله الداعي والمؤيد بالله عليهم

السلام وان كان المزوج غير الاب والجد كان لها الخيار وان على يحيى عليه السلام في الصغيرة اذا

كان زوجها ساير الاولياء كالاخ وابن الاخ والعم وابن العم عليها اذا بلغت فان لها الخيار

فاقتضى ان يكون لها الخيار ما لم تعلم وعند المؤيد بالله قدس الله روحه لا يعترض عليها اذا لم

تفسخ حال البلوغ **فصل** واذا زوج الاب ابنته الصغيرة صح النكاح وهو اجماع وعلى

الاب المهر نص عليه في المنتخب وقال انه ضامن من الاب وحمله السيدان على انه يلزمه اذا ضمنه

فان لم يضمنه لزم ولا كان منه الا مجرد العقد فذكر في الكافي انه لا يلزمه ضمانه بالعقد عند

جميع اهل البيت عليهم السلام وقال السيد ابو العباس والمؤيد بالله ... وجه وان زوج الصغيرة

اخوه الكبير او عمه صح النكاح ويكون له الخيار اذا بلغ وعند المرتضى لدين الله عليه السلام

انه لا يصح نكاح الصغير بخلاف الصغيرة قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله عمر الله له

كلام المرتضى يشعر انه لا يصح نكاح الصغير من الاب او غيره وقد ذكر الامير صلاح رضوان الله عليه

ان الاب اذا زوج ابنه الصغير صح النكاح فهو اجماع فيحمل قول المرتضى لدين الله عليه السلام اذا كان

المزوج للصغير غير الاب من اخ او عم والله الهادي وذكر السيد الامام الناصر للحق عليه السلام

في التقرير ما لفظه والاولى انه اذا انتفت المصالح في عقد النكاح على الصغيرة من ثبوت مهر

لها او كسوة ومؤنة وحصول امارات المصلحة من حسن العشرة وكون الزوج كفؤا لها وهذه وجوه

مقصودة في نكاح الصغيرة صح ان تحري لمثل ذلك من وجوه الصلاح في انكاح الصغير اذا

كان العاقد عليه غير الاب فقد يتفق زايدا لحق ان يكون متفقا لا قايم به او زمنا ولا يوجد

من يكفله وتحو ذلك فاما العقد صلاح له ففيه نظر والله اعلم تم كلامه عليه السلام وما ذكره فيه

الله ... وجه قوي من جهة النظر لمن تنبه ولا ياخذ على الصلاح وانما خصصنا الاب للاجماع هذا هو

الذي يظهر لي والله اعلم **فصل خبر** وعن ابن عباس ان جارية اتت رسول الله صلى الله عليه

واله فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه واله **خبر** وروي

ان رجلا زوج ابنته وهي كارهة فجاءت الى النبي صلى الله عليه واله فقالت زوجني ابي نعم

الا من ابن اخيه يريد ان يرفع بي خسيسته فجعل النبي صلى الله عليه واله لها الخيار فاختارت

امرها اليها فقالت اجزت ما فعل ابي وانما اردت ان تعلم النساء انه ليس للاباء من امر

النساء شي **خبر** وعن علي عليه السلام ان رجلا اتاه فقال ان عبدي تزوج بغير اذني

قال فرق بينهما فقال السيد لعبده طلقها يا عدو الله فقال علي عليه السلام اجزت النكاح

فان شيت ايها العبد فطلق وان شيت فامسك **خبر** وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي

عليه السلام قال اذا تزوج العبد بغير اذن مواليه فلا نكاح له واذا تزوج بغير اذن

مواليه ثم اذنوا بعد فلا باس دلت هذه الاخبار على صحة النكاح الموقوف وانه يلحقه

الاجازة لقوله في الحديث الاول اجزت ما فعل ابي وفي حديث امير المؤمنين عليه السلام اجزت

النكاح فصح بالاجازة وقررها رسول الله صلى الله عليه واله على ذلك وهو قول الهادي

عليه السلام وعندنا يجوز على ما سبق في النكاح الموقوف وعند ائمتنا عليهم السلام الا الناصر للحق

عليه السلام ويحيى ما يعتقد ما ذهب اليه المنصور والامير صلاح قدس الله روحه

الاحكام **باب شهادة النكاح خبر** وعن الحسن ان عمران بن حصين ... قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل **خبر** وعن ...

فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وآله ما أصدق
رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من نسائه ولا امرأة من بناته أكثر من اثني عشر أوقية خبر
وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه وعليهم السلام أنه قال ما أصدق رسول الله صلى الله عليه
وآله امرأة من نسائه إلا على اثني عشرة أوقية … فدل هذه الأخبار على أن المراد ما تراضى به الزوج
والزوجة وأن الغلاء منهي عنه وبه قال أبو يوسف ومحمد والشافعي وقال أبو حنيفة إن كان رضيت
دون مهر مثلها فللأولياء أن يمنعوها من ذلك وجه قولنا أنه حق لها ما شاءت فعلت فيه كما لها
لو أسقطته عنه بعد ثبوته خبر وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم لا يكون النكاح الحلال إلا بمهر
البغي خبر وعن عمرو بن دينار عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينكح النساء إلا الأكفاء
ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم دل هذان الخبران على أن أقل من عشرة دراهم
لا يكون مهرا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وحكي عن مالك أنه قال ما يقطع به السارق وهو عنده
ربع دينار وقال الشافعي هو ما يصح أن يتمول من قليل أو كثير من غير تقدير وجه قولنا ما تقدم فإن قيل
روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه زوج رجلا بما معه من القرآن قلنا هذا الخبر محمول عندنا على أنه زوجه
… أنه جعله مهرا كما يقال للرجل الذي زوج لدينه وكذلك العالم لعلمه ويحتمل
لأجل ما معه من القرآن … والنهي عن أخذ الأجر على تعليم القرآن ما تقدم فإن قيل روي عن عبد الرحمن بن عوف
… رسول الله صلى الله عليه وآله أنه تزوج قال ما أصدقتها قال وزن نواة من ذهب
… قلنا يحتمل أن تكون النواة التي ذكر وزن دينار وتكون الدنانير بعشرة دراهم
… قال أولم ولو بشاة … ويحتمل أن يكون ذكر الذي تقدم لها من صداقها ولم يذكر الكل فإن قيل روي عن جابر أن النبي
صلى الله عليه وآله قال من أعطى في صداق امرأة ملء كفه سويقا أو تمرا فقد استحل قلنا وهذا
… إذا قدم فيه فعلا فإن قيل روي عن
النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا جناح على امرئ أن يتزوج من ماله بقليل أو كثير قلنا هذا مجمل
ومثله قول الله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم وقوله وآتوهن أجورهن فسره
رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم ولا حلالا وهذا …
في أن العام يبنى على الخاص … أن ما ذكروه مبني على ما أسند لنا به خبر وعن النبي صلى الله
عليه وآله أنه زوج ابنته فاطمة عليها السلام على صداق خمسمائة درهم خبر وعن عقبة بن عامر
أن النبي صلى الله عليه وآله قال للرجل أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين أن أزوجك
فلانا قالت نعم فزوج أحدهما صاحبه فدخل الرجل بها ولم يفرض لها صداقا دل هذا الخبر على أن
النكاح ينعقد ويحل الدخول وإن لم يسم المهر فإذا دخل استحقت المرأة مهر مثلها
وقد قال الله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة …
على أن النكاح يقع وإن لم تسم فريضة وأن الطلاق لا يقع قبل النكاح … لا خلاف في ذلك
ما روي خبر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا طلاق قبل النكاح …
العلماء من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم وإذا ثبت النكاح من غير أن يسمى المهر فكذلك إذا
سمي مهرا فاسدا كمن يسمي خمرا أو خنزيرا أو حرا أن النكاح يثبت ويكون للمرأة إذا دخل
بها الزوج مهر المثل وقال مالك يفسد النكاح لفساد المهر وجه قولنا ما تقدم …
أبي حنيفة والشافعي مثل قولنا إلا أن الشافعي قال إن تزوج الرجل على تعليم القرآن …
ويكون تعليم القرآن مهرا وقد قدمنا الاحتجاج في أن القرآن لا يجوز أن يأخذ عليه أجرا
روي خبر عن أبي بن كعب قال علمت رجلا مائة آية من القرآن فأعطاني قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وآله فقال أتحب أن يقوسك الله قوسا من نار اذهب فردها خبر وعن النبي صلى الله
عليه وآله أنه قال من أخذ على تعليم القرآن أجرا كان حظه فإن قيل روي أن …
… قد … فسألوهم هل فيهم من … [illegible]

حسن علوي

يحضهم بفاتحة الكتاب فعوفي فأعطوهم ثمانين شاة … فأتوا النبي صلى الله عليه وآله
فعرفوه فقال صلى الله عليه وآله اضربوا لي معكم بسهم قلنا هذا على سبيل الهدية والصلة
لا على سبيل الأجرة وقد يهدى إلى الإنسان لدينه وفضله وإن كان لا يستحق الأجرة على ذلك
فإن قيل فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال المؤمنون على شروطهم قلنا المراد
به ما يجوز من الشروط دون ما لا يجوز خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال
أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها مهر نسائها
لا وكس ولا شطط خبر وعن ابن مسعود أنه قال في مهر المثل صداق كصداق نسائها
لا وكس ولا شطط دل على أن المهر إذا كان مجهولا أنه يرجع إلى الوسط من مهر المثل من نسائها
والمعتبر نساؤها من قبل أبيها وقال مالك لها مثل مهر أمها وجه قولنا قول الله تعالى ادعوهم
لآبائهم ولأن ولد العربي من النبطية عربي وولد النبطي من العربية نبطي خبر وعن
عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج
دل على أن ما شرط الولي لنفسه على الزوج أنه من المهر وأنه للمرأة وأنه يجب الوفاء به وذهب
الشافعي إلى أنه ليس من المهر وجه قولنا أن الزوج لم يكن ليعطي الولي شيئا لولا المرأة
فوجب أن يكون عوضا عن بضعها فثبت أنه لها خبر وعن أنس قال أعتق رسول الله صلى الله عليه وآله
صفية وجعل عتقها صداقها خبر وعن أبي عون قال كتبت إلى نافع أن النبي صلى الله
عليه وآله أخذ جويرية في غزوة بني المصطلق فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها
دل هذان الخبران أن الرجل إذا جعل عتق أمته صداقها ووطئها على ذلك فعل العتق جاز
ذلك وقال أبو حنيفة والشافعي ومحمد لها المهر وجه قولنا ما تقدم … وحكي عن
أبي حنيفة ومحمد أنه لو وطئها ورضيت ذلك وأعتقها وكرهت التزويج أنه يحكم عليها
بأن تسعى له في قيمتها … أنه تزوجها على عوض يصح أن يتمول وهو ما ذكرنا من قيمتها
ولا خلاف في أن من تزوج امرأة على سكنى دار مدة أو خدمة عبد له مدة أن ذلك
جائز إذا كان يعدل عشرة دراهم فما فوقها وحكي عن زفر أنه قال إذا امتنعت من
الزوج فلا سعاية عليها وجه قولنا أنها فوتت عليه حقا … فإن قيل
روي عن عائشة أنها قالت إن جويرية ابنة الحارث كانت وقعت في سهم ثابت بن قيس
أو ابن عم له فكاتبته فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله تستعين به على كتابتها
فقال لها هل لك في خير من ذلك أقضي عنك كتابتك وأتزوجك قالت نعم قال قد فعلت
قلنا ليس في الحديث أنه أدى كتابتها حتى عتقت وتزوجها … ويجوز أن
يكون الأمر لم يتم في ذلك حتى ملكها ثم أعتقها وجعل عتقها صداقها ليكون ذلك جمعا بين
الخبرين على أن ابن عمر كان يروي عن عائشة ذلك إذ كانت جويرية في سهمه خبر وعن النبي صلى الله
عليه وآله أنه قال للملاعن عويمر العجلاني وبين زوجته قال عويمر مالي يعني ما أعطاها
من المهر فقال النبي صلى الله عليه وآله لا مال لك إن كنت صدقت عليها فبما استحللت من فرجها
وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد خبر وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم توفي قبل أن يفرض لها وقبل أن يدخل بها
قال لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها خبر وعن زيد وابن عمر مثله
وقال يحيى عليه السلام في الأحكام وهو قول القاسم عليه السلام وهو أحد قولي الشافعي
المعول عليها وإنما قال عليه السلام في المنتخب لها مهر مثلها وهو قول أبي حنيفة ورواية الأحكام أصح وهو
… في المنتخب لها مهر مثلها لأنه لم يكن صح له حديث … [illegible]

اجماع

عليه السلام لمعقل وذلك انه روي عن معقل بن سنان الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قضى بذلك في امرأة يقال لها بروع ابنت واشق فحجه امير المؤمنين عليه السلام وقال
لا نقبل قول اعرابي بوال على عقبيه على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله ودل على
انه ان ثبت على كتاب الله وسنة رسوله ان الذي قاله هو سنة تجري مجرى الرواية
صلى الله عليه وآله على انه عليه السلام قد رده وان لم يسند قلت قيل وانتم قبلتم
عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان النبي صلى الله عليه وآله لم يجعل لها سكنا ولا نفقة مع جرح عمر لها
خبر فاطمة ابنة قيس في ان
فالكلم على ما تقدم اذا قبل خبر معقل مع جرح علي عليه السلام له فلما عرضنا خبرا ت
احدهما انه جرح علي عليه السلام ليس كجرح عمر على اصولنا والثاني ان عمر جرحها بما ليس بجرح
وذلك انه روي انه قال لا نقبل حديث امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت قال الجامع الكتاب
عامر بن عبد الله بن عامر رضي الله عنه وكذلك قول عمر بن الخطاب في عائشة ابنة ابي بكر لما ارسل اليها
في القصة المشهورة في فتح القدس وغيره وسورة المائدة في بيتها لما احرقه امير المؤمنين
عليه السلام ولا مسجاح عليه بنسخ مسح القدمين وان سورة المائدة نزلت في بيتها فقال عمر
لا احد يقبل امرأة وبدرجات الله انه في اصول الاحكام باجمعها في الوضوء فليس لجرح لعائشة
ولا يكون مثل هذا جرحا وليس مثل من امير المؤمنين عليه السلام في معقل فان قيل روي عن عبد الله
بن مسعود مثل ما روى معقل قلنا ان ما روي عن عبد الله يدل على انه قاله باجتهاده لانه
روي انه قال اقول فيه برأيي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان
والله ورسوله منه بريئان وقول علي عليه السلام اولى وبه قال اهل البيت ما يدل على انه لم يسنده
وايضا فلا خلاف وانه اذا طلقها قبل الفرض والدخول فلا مهر لها فكذلك اذا ماتت قبلهما
فان قيل فان لها المتعة في الطلاق قلنا وان لها الميراث ونصف العدة اذا ماتت ومن الزوجين
في المرض لها زوجها مهرا ومات ولم يدخل بها انها تستحق المسمى مع الميراث الا ما حكي عن
الناصر عليه السلام انه جعل الموت كالطلاق بان قال تستحق النصف مما سماه لها والاجماع يحجه
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كشف خمار امرأة او نظر اليها وجب
الصداق دخل بها او لم يدخل خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال من كشف عورة امرأة
وجب صداقها خبر وعن الاحنف بن قيس ان عليا عليه السلام وعمر قالا اذا اغلق
بابا او ارخى سترا فالصداق لها كاملا وعليها العدة خبر وعن الحسن انه قال في المغلق
بابا او ارخى سترا وجب الصداق المهر ووجبت العدة خبر وعن زرارة
انه اذا اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه المهر
بن ابي اوفى قال قضى الخلفاء الراشدون ان من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه المهر
ووجبت العدة دلت هذه الاخبار على من خلا بزوجته خلوة لا يكون معهما غيرهما ان المهر يلزمه
كاملا وتجب عليها العدة اذا كان نصح للجماع وهو قول علي عليه السلام وسائر اهل البيت عليهم السلام
وعمر وعثمن وزيد بن ثابت وابن عمر وابي حنيفة واحد قولي الشافعي وقال في قوله
الثاني وهو الاشهر من مذهبه انها لا تستحق المهر بالخلوة كاملا وجه قولنا ما تقدم وقوله
الله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا
تأخذوا منه شيئا فهذا عام في المهر جميعا الا ما قام الدليل على تعلق حكم الخلوة وقال تعالى
وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض والافضاء هو خلوة الزوج بها حيث لا مانع
بينهما وهو ملحق في الافضاء بعموم ذلك ما روي لا نفضض رجل الى امرأته رجل وامرأة
الى امرأة الا الى ولده او والده فبان ان الافضاء ليس هو الجماع ويحتمل ان يكون هذا لانه
النهي عن الحق ومما يؤكد قولنا انها قد سلمت نفسها اليه تسليما صحيحا واستحقت كمال العوض
كان من باع سلعة فسلمها تسليما صحيحا استحق العوض وحكم النكاح في استحقاق العوض
اكد من حكم سائر العقود الى ترى ان في سائر العقود اذا تلف المعقود عليه قبل التسليم لم
العوض بخلاف ان موت المعقود عليها في النكاح يوجب العوض فثبت ما قلنا المهر واحكامها
المتوكل على الله عليه السلام مسئلة الاوام بانه المهر

المهر والصداق واحد والجمع صدقات ويجوز بكسر الصاد وهي لغة فيه والفتح هو الاصل
اما ان تكون مسمى او غير مسمى والمسمى اما ان يكون صحيحا او فاسدا فهذه الجملة لا خلاف فيها
فصل قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
دل على صحة النكاح وثبوته مع عدم الفرض وهو ذكر المهر **خبر** وعن عقبة بن عامر انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة اترضين ان
ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقا فلما حضرته الوفاة
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا اني لم اعطها شيئا واني
اعطيتها عن صداقها سهمي بخيبر فاخذت سهمه فباعته بمائة الف تدل دلالته على ما قلناه
وهو ايضا يصحح عقد النكاح من دون تسمية مهر قال الجامع الكتاب عمر الله ذكر الامير صلاح
قدس الله روحه في الجنة في تمام خبر عقبة بن عامر ان المرأة باعت الذي اخذته وجها في خيبر سهمه بمائة
الف مزيد فابلغ ولم يذكره الامام المتوكل على الله عليه السلام فيما تقدم عن عقبة بن عامر في الخبر
واحد ولعل الامام عليه احتصر بالخبر وهو في شرح التجريد **فصل** وعن علي عليه السلام
قال لا نكاح الا بولي وشاهدين ليس بالدرهم ولا بالدرهمين ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح
ولا اشترط في نكاح **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يكون المهر اقل من عشرة
دراهم ولا يكون النكاح الحلال بمثل مهر البغي رواه زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله **خبر** وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنكح النساء
الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم دلت هذه الاخبار على ان اقل المهر
عشرة دراهم وهو رأي علماء العترة عليهم السلام لا نعلم فيه خلافا بينهم احتج المخالف
بما روي **خبر** وروى سهل بن سعد ان امرأة قالت قد وهبت نفسي لك يا رسول الله فرآها
في ثيابك فقال رجل زوجنيها فقال اطلب ولو خاتما من حديد فذهب فلم يجد شيئا فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله امعك شيء من القرآن قال نعم قال فزوجته بما معه من القرآن فدل على انه يجوز
ان يكون الصداق قليلا لقوله عليه السلام اطلب ولو خاتما من حديد ودل على انه يجوز ان يجعل
تعليمه لها شيئا من القرآن مهرا فافاد ذلك باشارته جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن
والجواب انا نقول اما طلبه الخاتم فلانه ثبت انه يستحب ان يحضر من المهر بعضه ولو قال ذلك
البعض اذ لم ينقل انه يجزي ان يكون خاتم الحديد مهرا ولا ذكر ذلك نفيا ولا اثباتا وهو موضع
النزاع فلا نعترض بهذا الاخبار الصريحة الصحيحة واجماع العترة الطاهرة شموس الدين وشفعاء
الاخرة واما النكاح له بما معه من القرآن فالمراد به لاجل ما معه فجعل الباء عوضا من اللام
وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض قال الشاعر شربن بماء البحر ثم ترفعت لدى لجج خضر
لهن نئيج فقال بماء البحر والمراد به من ماء البحر وقال الداخل خص والمراد على لجج خضر
تعاقب حروف الصفات وقيل المراد الى الحج والى الصالح والحركة تريد ذلك خبر
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله من طريق امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اخذ على تعليم القرآن
اجرا كان حظه من الله يوم القيامة **خبر** وعن ابي بن كعب قال علمت رجلا ما به من القرآن
فاعطاني قوسا فرأى النبي صلى الله عليه وآله فقال تحبك ان يقوسك الله بقوس من نار اذهب فردها
فدل على ما قلناه **فصل** قال الله تعالى واتيتم احداهن قنطارا قال ابو عمار القنطار
القدر ما بنا او منه قال ابو سعيد هو مل مسك ثور ذهبا دل ذلك على انه يجوز ان يكون المهر
اكثر من ذلك **فصل** **خبر** وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعظم النساء بركة
ايسرهن مؤنة **خبر** وعن امير المؤمنين عليه السلام لا تغالوا مهور النساء فتكون عداوة

ذلك على انه يستحق نصف المهر **خبر** وعن عايشه قالت كان صداق رسول الله صلى الله
عليه وآله لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا اتدرون ما النش نصف اوقية فذلك
خمسمائة درهم النش بالنون مفتوحة والشين معجمة مشددة عشرون درهما
فصل قال الله تعالى حاكيا عن شعيب عليه السلام اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على
ان تأجرني ثماني حجج دل ذلك على انه يجوز ان الصداق منفعة كالخدمة ونحوها والمراد به
ان يكون الاجرة التي وقع عليها العقد عشرة دراهم بما قومها به لاجل ما تقدم من ان اقل المهر
عشرة دراهم **فصل** قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن
فريضة فنصف ما فرضتم دل ذلك على من سمى لزوجته مهرا وفرضه لها وهو معلوم ثم طلقها
قبل الدخول استحقت نصف المسمى ويدل على انه لا فرق في ذلك بين ان يفرض لها مهرا معلوما في العقد
او بعد العقد لان الاية لم تفصل بين الامرين فاقتضى اطلاقها ثبوت ذلك مع التسمية
في الفرض سوا كان في العقد او بعده وهو قول السيدين الاخوين المؤيد بالله والناطق بالحق
ابي طالب عليهما السلام وهو الذي صححه ابو طالب للمذهب يحيى عليه السلام واشار ابو العباس
الى انها لا تستحق من المسمى شيئا اذا لم يشتمل عليه العقد **فصل خبر** وروي علقمة
ان عبد الله بن مسعود سئل عن رجل تزوج امراة فمات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها
قال اي عبد الله لها صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث وقال معقل بن سنان
فقال اشهد لقضيت فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في بروع بنت واشق ففرح بذلك
الاشجعي ... عليه السلام والخبر يدل بنصه ان لها مهر مثلها وانما قال
وهذا الخبر يحيى الهادي الى الحق عليه السلام لمعقل بن سنان والله اعلم **خبر** وروي عن علي
ذلك قال ان بلغه خبر علي عليه السلام في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ثم توفي قبل ان
يدخل بها عن ابيه عن جده عن علي ... قال لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها وهذا مشهور عن
امير المؤمنين عليه السلام من طرق كثيرة ومثله روي عن عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت وعبد الله
بن عمر وروي انه رد امير المؤمنين عليه السلام خبر معقل بن سنان لجرحه علي عليه السلام
وقال لا نقبل قول اعرابي بوال على عقبيه وروي في عقبيه على كتاب الله وسنة رسول الله
صلى الله عليه وآله فهي كلامه هذا اشارة الى ان الذي قاله سنة فيجري مجرى الرواية لانه
قال كتاب الله اي ما كتب الله وفرضه ليس في القران ذكر ذلك قال وسنة رسوله صلى الله
عليه وهذا القول هو الذي رجع الله الهادي الى الحق عليه السلام في كتاب الاحكام وذلك لما
صح له جرح امير المؤمنين عليه السلام لمعقل بن سنان وهذا هو صحيح السادة الهارونيين
من مذهبه عليه السلام جميعا وهو الظاهر من اجماع العترة عليهم السلام **فصل**
خبر وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل نكاحها باطل فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها دل ذلك على
ان من وطي امراة بشبهة او في نكاح فاسد لزمه المهر **خبر** وعن ابي مسعود البدري
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن دل ذلك على ان من
زنا بامراة وطاوعته على الزنا لم يجب لها مهر **فصل** قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
متاعا بالمعروف حقا على المحسنين دل ذلك على ان من تزوج امراة ولم يفرض لها مهرا ثم
طلقها قبل الدخول فعليه لها المتعة **خبر** وعن ابن عباس انه قال السنة لمن لم يمتعها لخادم
فان لم يفعل فبثياب **خبر** وعن ابن عمر قال يمتعها بثلاثين درهما قال الله تعالى ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره دل ذلك على انه يرجع فيها الى الاعتبار بحال الزوج في
اليسار والاعسار كالنفقة والاوجب في ذلك ان تكون لها كسوة مثلها من مثله على قدر حاله
في الاعسار واليسار **فصل** فان اختلفا في الدخول بعد الطلاق فادعت الزوجة
الدخول وانكر الزوج كانت البينة على المراة واليمين على الزوج روى ابو مضر عن يحيى
عليه السلام قال السيد الامام ... سماه روحه ولا يمكن اقامة البينة
في التعيين خصوصا الا على اقرار الزوج رواه عن شيخه جمال الدين قدس الله روحه **فصل**

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما امراة تزوجت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل
فان دخل بها فلها مهر نسائها لا وكس ولا شطط **خبر** وعن عبد الله بن مسعود انه قال
في مهر المثل صداق كصداق نسائها لا وكس ولا شطط دل على ان المهر اذا كان مجهولا انه
يرجع الى الوسط من مهر المثل من نسائها والمعتبر بنسائها من قبل ابيها ووجهه قول الله تعالى
ادعوهم لابائهم وقول النبي صلى الله عليه وآله كل بني انثى ينتمون الى اسمهم الا ابني فاطمة فانا
ابوهما وعصبتهما **فصل خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ادوا العلائق قيل وما
العلائق قال ما تراضى به الاهلون الزوج والزوجة **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليهم السلام انه قال ما نكح رسول الله صلى الله عليه وآله امراة من نسائه الا على
اثنتي عشرة اوقية **خبر** وعن عمر انه قال لا تغالوا بصدقات النساء فانها لو كانت مكرمة في
الدنيا او تقوى عند الله كان اولاكم بها النبي صلى الله عليه وآله ما اصدق رسول الله صلى الله
عليه وآله امراة من نسائه ولا امراة من بناته اكثر من اثنتي عشرة اوقية دلت هذه
الاخبار على ان التراضي في المهر راجع الى الزوج والزوجة وانها لو رضيت بدون
مهر مثلها لم يكن للاولياء الاعتراض لانه اضافه اليها ولانه حق لها ما شاءت فعلت به كما
لو اسقطته عنه بعد ثبوته **فصل خبر** وعن انس قال اعتق رسول الله صلى الله عليه وآله
صفية وجعل عتقها صداقها **خبر** وعن علي عليه السلام ايما رجل اراد ان يعتق جاريته
ثم يجعل عتقها صداقها فهو جايز **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال اذا اعتق الرجل امته ثم
تزوجها فله اجران **خبر** وعن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله اخذ جويرية
في غزوة بني المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها دل ذلك على انه يجوز ان
يعتق الرجل امته ويجعل عتقها صداقها اذا اطاعها على ذلك وصورته ان يواطيها على
ذلك فاذا رضيت به قال قد جعلت عتقك مهرك فانت على ذلك حرة لوجه الله تعالى على ان يكون
العتق مهرا ثم يعقد بعد ذلك فقد تزوجتك على ذلك فيقول قد رضيت فان امتنعت لزمها السعاية
ولم تجبر على النكاح لانها حرة ولا تجبر الحرة البالغة على النكاح وانما الزمناها السعاية
لانها فوتت ملكه فيلزمها عوض ما فوتته كما لو اعتقها على مال فقبلت لزمها المال
ولا خلاف بين ائمتنا فيما اعلمه انها لا تجبر على النكاح وقد روى الشيخ ابو جعفر في الكافي
الاجماع على ذلك الا عن ابن حنبل واما السيد ابو طالب عليه السلام فلم يذكر الاجماع بل قال
وروي عن قوم انها تجبر على النكاح **خبر** وروي عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عليه السلام
عن امير المؤمنين عليه السلام في رجل يفتش في سريته او وليدته قال لا باس ان يعتقها ويجعل
صداقها نفسها وينكحها طايعة او كارهة وهذا وجه لهذا الخلاف ان لم يكن اجماع
العترة عليهم السلام على خلافه قال الجامع الكتاب عفا الله له ~~...~~
~~...~~ فان خشي امتناعها من النكاح
بعد العتق فالحيلة في ذلك كما ذكره اصحابنا اهل المذهب ان يقول ان كان في معلوم الله
اني اذا اعتقتك تزوجتك فانت حرة على ان عتقك مهرك وتقبل فانه لا يصح رجوعها
ويصح النكاح **فصل خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كشف خمار امراة
ونظر اليها وجب الصداق دخل بها او لم يدخل **خبر** وعن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي
عليهم السلام عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام في امراة نكحها رجل فرحل عليهم واغلق
عليها الباب ثم طلقها فزعم انه لم يجامعها قال لها صداقها كاملة وعليها

العدة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله من كشف عورة امرأة بعد وجب صداقها خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله من كشف قناع امرأة وجب لها عليه المهر كاملا خبر وعن احمد بن قيس ان عليا عليه السلام وعمر قالا اذا اغلق بابا وارخى سترا فالصداق لها كاملا وعليها العدة خبر وعن الحسن انه قال قضى المسلمون انه اذا اغلق بابا او ارخى سترا وجب المهر ووجبت العدة خبر وعن زرارة بن ابي اوفى انه قال اجمع امير المؤمنين عليه السلام وابو بكر وعمر وعثمن على ان من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه المهر ووجبت العدة خبر وعنه ايضا انه قال قضى الخلفاء الراشدون ان من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه المهر ووجبت العدة دل ذلك على من خلا بامرأة خلوة صحيحة وجب عليه كمال المهر والخلوة الصحيحة ان يخلو بها وليس معهما غيرهما احد من اهله ولا من اهلها ويكون المرأة ممن يصلح للجماع ويكون الزوج ممن لا مانع له من الجماع فاذا حصلت الخلوة هكذا وجب كمال المهر ووجبت العدة وهذا القول هو قول امير المؤمنين عليه السلام وزيد بن ثابت وعمر وابن عمر وعثمن وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام فيما اعلم ويشهد لذلك قول الله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا اتأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ودل الظاهر على قولنا من جهتين احدهما ان الله تعالى منع الزوج ان يسترجع من المهر شيئا والثاني انه علل المنع من الاسترجاع بالافضاء والافضاء اصله الخلوة روى ذلك عن الخليل وغيره من اهل اللغة وقال انه مأخوذ من الفضاء ويعضد ذلك ما روي خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله لا ينظر الله الى امرأة لا تحل له الا الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا الى ولده او والده فقد اخرجه الى ان لا ينقض

فصل فاما اذا خلا بها خلوة فاسدة نحو ان يكون المراد بالافضاء ليس هو الجماع نفسه او من يصح لا يمكن جماعها او صائمة فرضا او يكون معهما غيرهما او يكون رتقا او مريضا او مجبوبا او عنينا او يكون صغيرا لا يجامع مثلها فانها لا يكون الزوج عليلا عليه لا يقدر معها على الجماع او يكون صغيرا لا يجامع مثله فلا يستحق المهر كاملا ودليله يسمى كال المهر بانه لم يحصل التسليم المستحق بعقد النكاح ولا يستحق المهر كاملا دليله اذا لم يتمكن المستأجر من قبض الدار المستأجرة لم يستحق عليه الاجرة والذي يدلك ان الخلوة اذا كان العذر من قبل الزوج لان الموانع ايضا موجودة ولين العلماء من قال يقول بوجوب المهر كاملا بالخلوة الفاسدة وقائل يقول لا يجب بالخلوة كمال المهر صحيحة كانت او فاسدة بالخلوة الصحيحة ولم يقل احد يجب بالفاسدة شيء فصح ما قلناه

فصل خبر وعن ابن عباس قال تزوج علي عليه السلام فاطمة عليها السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله اعطها شيئا فقال ما احد شيئا فقال عليه السلام فاين درعك الحطمية قال جامع الكتاب حطمية بالحاء المهملة والطاء المهملة ايضا والحطمية منسوبة الى قبيلة من عبد القيس يقال لهم حطمة بن محارب كانت تعمل الدروع وقيل العريضة وقيل الثقيلة كانت تحطم السيوف خبر وعن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعطى في صداق ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل واشار بكفه قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له روى ابو عبد الله الامام المتوكل على الله عليه السلام فيما يعلم في الاحكام عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اعطى في صداق امرأة ملء كفه سويقا او تمرا فقد استحل ولم يذكر البر ولا الدقيق ولعل جابر رحمه الله سمع النبي صلى الله عليه وآله هذا الحديث مرتين تارة يذكر السويق او التمر وتارة يذكر الدقيق والبر فيكون جمعا في صحة الخبر والله اعلم خبر وقوله صلى الله عليه وآله اطلب ولو خاتما من حديد دل على انه يستحب ان يعجل الى الزوج شيئا من مهرها قبل ان يدخل بها ولو تعليق خبر وعن ابن عباس امهرها ولو نعلين لا يحب ذلك لما روي عن طلحة قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من المسلمين ولم يكن له شيء فامره عليه السلام ان يدخل عليه فصار ذلك الرجل من اشراف المسلمين خبر وعن جبينة ان النبي صلى الله عليه وآله جهز امرأة الى زوجها ولم ينقدها شيئا

فصل واذا عقد بينهما النكاح من غير مهر معين او نفى المهر فان المرأة تستحق مهر المثل وكذلك اذا سمى لها تسمية فاسدة نحو ان يتزوجها على خمر او خنزير او حر لفساد التسمية لانه بالعقد يستحق مهرها خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن امير المؤمنين عليه وعليهم السلام في الرجل يتزوج المرأة على جهاز البيت قال لا وكس ولا شطط دل على ان التسمية تصح مع ضرب من الجهالة وعلى انه يرجع في ذلك الى الوسط لان قوله لا وكس ولا شطط يدل عليه وليس الجهالة اقل من الجهالة في مهر المثل

فصل قال الله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ادوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون دل على ان من زاد على المسمى شيئا كان الجميع مهرا

فصل خبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما فرق بين عويمر العجلاني وزوجته قال مالي مالي يعني ما اعطاها من المهر فقال صلى الله عليه وآله لا مال لك ان كنت صدقت عليها فيما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد خبر وقوله صلى الله عليه وآله فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها دل ذلك على ان النكاح اذا انفسخ بين الزوج والمرأة بعد الدخول بامر يوجب ذلك ان لها المهر كاملا سواء كانت الفرقة من قبل الزوج او من قبل المرأة

فصل خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام في امرأة افتضت امرأة باصبعها قال وجدت عليها رجلا يقضي عليها بالصداق كاملا خبر وعن الناصر للحق شرف الدين طود العترة الحسن بن احمد قدس الله روحه برفعه الى الناصر للحق الحسن بن علي الاطروش عليه السلام انه روي ان الحسن بن علي عليهما السلام قضى في امرأة افتضت امرأة باصبعها ان عليها المهر كله فاستقضوا به امير المؤمنين عليه السلام وقال الحمد لله الذي اصاب ابن رسول الله القضاء وقوله افتضها هو بالفاء وهو اذهاب العذرة قال جامع الكتاب والعذرة في المرأة هو ضيق في الفرج محجوب بجلدة كالرمان في باب الفرج لا يسلك الذكر معها فاذا اسلك الذكر ذهب ذلك الحجاب وقد يذهب العذرة بحر الحيض او من وثبة او من جلوس يثقل او من وقع ضعيفا فيها في منزلة الحجم الذي هو البكارة وقد حملت بها امها فيها بصنع الله تعالى ذكر ذلك العلماء ولا ارضا ان يجعل مسلك الحيض والبول واحدا دل ذلك على من افتض امرأة باصبعه او بحجر او غير ذلك مما لا يجب معه الحد ان عليه المهر كاملا فان غصبها نفسها فوطئها فاذهب بكارتها وجب عليه نصف العقر مع الحد وذلك لانها لما استحقت ذلك في حال وسقط في حال اوجبنا نصفه والاصل في ذلك خبر الشريد انه امر رسول الله صلى الله عليه وآله الى خثعم فاعتصم الناس بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فامر لهم بنصف العقل لانه لما احتمل ان يكون سجودهم لله واحتمل ان يكون على وجه الخضوع والتذلل كما يفعله العجم لعظمائهم حمل الحال استحقاق الدية وانتفاء استحقاقها فقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله بنصف الدية فصار هذا اصلا في كثير من المسائل وهذا وجه لازش الجنايات بين الحد والمهر المجتمعان عندنا

فصل فاذا افضاها فلا يخلوا اما ان يكون برضاها او بغير رضاها فان كان برضاها فلا يخلو فاما ان يكون يمكن امساكها ام لا فان كان يمكن شيء عليه سوى الحد وان كان بغير ذلك فاما ان يستمسك البول ام لا فان استمسك البول فعليه ثلث الدية فان لم يستمسك فعليه الدية كاملة ووجهه ما رواه محمد بن منصور رحمه الله تعالى باسناده الى جعفر بن محمد الصادق عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قضى بالدية لمن افضى جارية حتى سلس بولها وفرق بين الرجال والنساء في ذلك واما اذا استمسك البول فوجه وجوب ثلث الدية ان كل واصل الى الجوف من حيث كان فهي جائفة خبر وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الجائفة بثلث الدية خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام ان امرأة اتته وقد تزوجها رجل

اجماع للعترة

امرأة حيزت

ودخل بها وسمى لها مهراً أو سمى لمهرها أجلاً فقال عليه السلام لا أحل لك من مهرها إذا دخلت عليها خففها [illegible] فإن [illegible] دل ذلك على صحة ما ذكره الهادي إلى الحق عليه السلام في العنين وهو الذي [illegible] المؤيد بالله قدس الله روحه على المذهب وخالفه أبو العباس رحمه الله خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه وقال الله تعالى وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ودل ذلك على أنه لا يحل للزوج أن يأخذ من مهر امرأته إلا ما رضيت به ودل على صحة ما ذكره أئمتنا عليهم السلام أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ومعنى ذلك أنه إذا ساق إليها المهر كملاً ثم طلقها قبل الدخول كان له أخذه فإن عفى كان ذلك فضلاً منه وإن عفت هي بأن ترد جميع ذلك وهو قول أمير المؤمنين عليه السلام وروي عنه [illegible] لجبير بن مطعم وروي بعض التابعين أنه دخل عليه بعض صحابة [illegible] ابنته فاستحيى منه فتزوجها وساق إليها ثم طلقها فرد ذو [illegible] عليه فقال وأنا أحق بالعفو من قوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم على ما قلناه والأصول تشهد لنا لأن أحداً ليس له أن يهب ما لغيره وكذلك هاهنا ولأن ذلك الظاهر من قول أئمتنا وإجماعهم حجة فإن طعن [illegible] وآله الأمر صلاح قدس الله روحه

باب من أصول الأحكام ما يرد به النكاح

خبر وعن جميل بن زيد عن ابن عمر قال تزوج النبي صلى الله عليه وآله امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه فرأى في كشحها وضحاً فردها وقال دلستم علي [illegible] وفي بعض الأخبار قال الحقي بأهلك خبر وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال يرد النكاح بأربعة أشياء الجنون والجذام والبرص والقرن خبر وعن الشعبي عن علي عليه السلام قال إن كان دخل بها فهي امرأته وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما خبر وعن عمر مثل ذلك خبر وعن الحسن بن علي عليهما السلام عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تديموا النظر إلى المجذومين ومن كلمهم منكم فليكلمهم وبينه وبينهم قيد رمح دلت هذه الأخبار على أن النكاح يرد بأحد هذه العيوب الأربعة التي هي الجنون والبرص والجذام والقرن إذا لم تعلم بها الزوج والرتق يكون في حكم القرن عند عقد النكاح وإن وطئ فإنها تكون امرأة له إن شاء طلقها وإن شاء تركها وإن لم يطأها كان القول قوله إن قال إن خلا بها ولم يطأها ووجد فيها أحد هذه العيوب فلا مهر لها وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام إلا الناصر عليه السلام فإنه قال في البرص لا ترد به المرأة وقال أبو حنيفة لا ترد الحرة بهذه العيوب وقول الشافعي مثل قولنا ووجه قولنا ما تقدم من الأخبار ولا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة في أن الذي يخلو بها زوجها وهي محرمة أو صائمة في رمضان أو حائض أنها تستحق كمال المهر فكذلك من بها أحد هذه العيوب وقد علمنا أن الرتق أشد منعاً للوطء من الإحرام فإن قيل قد أوجبتم المهر كاملاً لمن خلا بها زوجها ولم يطأها للتسليم قلنا إنما قلنا ذلك في التسليمة التي سلمت نفسها تسليماً صحيحاً لا التي في أمرها [illegible] وكذلك هذه [illegible] ولا يجامع مثلها أو كان معها في البيت غيرهما أو كانت حائضاً أو محرمة أو صائمة في رمضان وخلا بها أنه لا يوجب عليه المهر كاملاً لأنها لم تسلم نفسها تسليماً صحيحاً وكذلك من بها هذه العيوب لم تسلم نفسها تسليماً صحيحاً ويؤكد ذلك أن من اشترى [illegible] ثم سلمها البائع للمشتري وهي في يد غاصب أنه لا يكون ذلك تسليماً صحيحاً فإن قيل روي عن علي عليه السلام أنه هي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق قلنا هذا الخبر روي عن الشعبي وقد روي عنه ما قدمناه يدل على المراد به الدخول والدخول هو الوطء لقول النبي صلى الله عليه وآله من كشف خمار امرأة أو نظر إليها وجب الصداق دخل عليها أو لم يدخل يعني إذا سلمت [illegible] قولنا خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه حكم في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر أن يضمن نصيب شريكه دل هذا الخبر على أن المعيب يضمن ما أتلف [illegible] المراد فيه [illegible] من الحيوان بالقيمة لا بالأمثال وعلى هذا لو دلست أمة نفسها على حر فتزوجها على أنها [illegible]

ما يتوق إليها من أشجعها [illegible] أنه يحكم له بقيمة الأولاد ويرجع على من دلسها بقيمتهم ويرجع على سيد الأمة بمثل ذلك لأن [illegible] عليه ولا يرجع عليها بالمهر وتفسخ النكاح الزوج إن شاء وشاء [illegible] وقد ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن جنايتها تطالب بها إذا عتقت ولا شيء على سيدها إن شاء الله وجه ذلك في موضعه خبر وعن هاني أن امرأة جاءت إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام جميلة عليها ثياب حسنة ومعها رجل فقال لها ما شأنك فقالت إن زوجي فلان من بني فلان قال أفيكم من يعرفه فأتى بشيخ كبير يدب فقال له ما لامرأتك تشكوك وقال لأمير المؤمنين انظر إليها أترى عليها أثر النعمة البينة حسنة الثياب قال فهل عندك شيء قال لا قال لا مال فهلكت وأهلكت فقالت انظر يا أمير المؤمنين في أمري قال هل تستطيع عند السحر أن أفرق بينكما ولكن اصبري وفي بعض الأخبار قالت ما تأمرني يا أمير المؤمنين فقال اتقي الله واصبري فما أستطيع أن أفرق بينكما قال الجامع لهذا الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله تعالى له في أمير المؤمنين عليه السلام للشيخ ولا عند السحر [illegible] الشيخ الكبير [illegible] بنيل وطء النساء ويعجز عن ذلك إذا [illegible] الليل في أوله ووسطه وينام أول الليل ويقوم عند السحر ويتشبث همته ويطأ في ذلك الوقت وقد ذكر ذلك بعض الشعراء في حصر عيوب الشيخ الكبير فقال هي سنة معروفة عند الكبرة تقاصر المشية مع ضعف البصر وقلة النوم إذا الليل اعتكر وكثرة النسيان في كل خبر والنوم بين الناس من غير سهر وقلة الأكل إذا الزاد حضر وشرعة البول إذا هي وأمر انتهى خبر وعن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله كنت عند رفاعة فطلقني فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير وإن ما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك دل هذا الخبر على العنين لا يجبر على طلاق امرأته وإنها لا خيار لها وذهب الناصر عليه السلام إلى أن لها الخيار ولم يوقت له وقتاً وقال أبو حنيفة والشافعي لها الخيار ويؤجل سنة وقال أصحاب أبي حنيفة لامرأة المجبوب الخيار في الحال ولها المهر كاملاً وعليها العدة استحساناً وجه قولنا ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وآله عليه السلام والحكم بن عتيبة والأصل في ذلك أن المرأة لما كانت تستحق العوض على الوطء ثبت أنه حق للزوج ولأنها لا تستحق البدل والمبدل عنه فإن قيل فقد روي عن عمر خلاف قولكم روي عنه أنه قال يؤجل العنين سنة وروي عن الضحاك بن مزاحم عن علي عليه السلام مثله قلنا أما ما روي الضحاك فإنه لم يحكه عن علي عليه السلام فهو قول أدرجه في الحديث وأما ما روي عن عمر فقد روي عنه ما هو أكثر من ذلك وهو ما روي خبر عن عامر بن ربيعة قال بينا أنا أسير مع عمر إذ عرضت له امرأة شابة فاشتكت إليه فقالت يا أمير المؤمنين امرأة شابة وزوجها شيخ كبير وهي تريد ما يريد النساء من الولد وغيره قال فما برحت حتى بعث إليه زوجها فقال له عمر ويحك ما تقول هذه قال والله يا أمير المؤمنين ما آلو أن أحسن إليها بالنعم لقد طهرتها قال إي والله يا أمير المؤمنين قال خذ بيدها وانطلق معه لعمري إن هذا لحق المرأة المسلمة ويدل ذلك من قوله إنما يوجب لها المطالبة بذلك فإن قيل إن المولي إذا آلى من امرأته أكثر من أربعة أشهر فلها أن تطالبه بأن يفيء أو يحكم عليه بذلك قلنا الفيء قد يكون بالقول وقد يكون بالوطء وليس هذا يوجب أن لها أن تطالبه بالوطء وأيضاً فإن المولي لما كان الأمر باختياره والعنة ليست من اختياره فوجب أن يزيل الضرر عنها لأنه يؤدي إلى الإضرار بها وهو قادر على دفع الضرر عنها إذا قدر ولم يكلف ما لم يقدر عليه وكذلك المولي في العزل عن الحرة ليس له أن يعزل عنها لأنه يؤدي إلى الإضرار بها وهو قادر على دفع الضرر عنها وليس كذلك العنين لأنه عاجز وإذا أعسر الزوج عن النفقة لم يفرق بينه وبين زوجته وهو قول عامة العلماء من أهل البيت

عليهم السلام والعامة وذهب الشافعي الى انه يفرق بينهما اذا اعسر وعليه قول الله تعالى فامساك
بمعروف او تسريح باحسان وجه قولنا قول الله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله
لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا وقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح
باحسان فان المعسر ممسك بمعروف وايضا فلا خلاف في ان المفقود عاجز عن نفقة امرأته
ولا الحكم لذلك بالفرق بينهما ولا خلاف ان الزوج اذا اعدم المهر بعد الدخول انه لا تفرق
بينه وبين امرأته لذلك والمهر في هذا الباب آكد من النفقة لانه في مقابلة البضع وهو
بدله وعوضه والنفقة ليست بعوض البضع ولا خلاف ايضا في انه ان امسك بغير معروف ومع العزم
على النفقة انه لا تفرق بينهما فسقط قوله وثبت قولنا **خبر** وعن امير المؤمنين علي عليه السلام انه
رفع اليه رجل له ابنة من امرأة عربية واخرى من عجمية فزوج التي هي من العربية من رجل وادخل
عليه بنت العجمية فقضى علي عليه السلام للتي دخلت عليه بالمهر وقضى للزوج بالمهر على
ابيها المغرر وقضى للزوج بزوجته **خبر** وعن عمر انه قال ايما امرأة تزوجت وبها
جنون او جذام او برص فدخل بها زوجها ثم اطلع على ذلك بعد ما مسها فلها المهر بما استحل من
فرجها وذلك لزوجها غرم على وليها هـ دل على ان وليها لو دلس فعليه
فيها ان الصداق المسمى اذا غرم المهر بلزم الزوج ويرجع به على الولي الا ان يكون الولي لم يعلم وكانت هي
زوج فدخل بها ان المهر يلزم الزوج ويرجع به عليها وبهذا قال مالك والشافعي في قوله القديم وقال ابو حنيفة لا يرجع
دلست نفسها رجع به عليها لانه قد استوفى ما في مقابلة المهر وهو الوطء وجه قولنا ما جاء عن علي عليه
بالمهر وعليه انه لم يخالفهما احد من الصحابة فجرى مجرى الاجماع فاما علة ابي حنيفة انه قد استوفى
السلام وعمر ولم يخالفهما احد من الصحابة فجرى مجرى الاجماع فاما علة ابي حنيفة انه قد استوفى
ما في مقابلة المهر فان المهر وقع لا يستند اليه الوطء وهذا انما يتعذر لانه لا يستند اليه من قبل
المرأة ووجب على الغار للمغرور المهر اذا رجع به عليه **خبر** وعن الحسن مولى بني نوفل قال
سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأة تطليقتين ثم عتقا ايتزوجها بعد ذلك قال نعم قيل عمن قال قضى بذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله دل هذا الخبر على ان حكم العبد في الطلقات الثلاث حكم الحر واذا كان
حكمه حكم الحر في الطلاق كذلك حكمه في النكاح وعلى هذا له عندنا ان يجمع بين اربع نسوة كالحر وهو
قال مالك وابو ثور وعند زيد بن علي والناصر عليهم السلام وابي حنيفة والشافعي انه يتزوج
فاما في الطلاق فعند الناصر عليه السلام ومالك وابي حنيفة انه يطلق ثلاثا اذا كانت تحته حرة وقال
الشافعي يطلق ثنتين وجه قولنا قول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا عام في الحر والعبد
وقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولم يخص حرا من عبد ولانه
مكلف فوجب ان يكون حكمه حكم الحر الا حيث خصه الدليل فان قيل روي عن علي عليه السلام انه قال
طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وروي عن النبي صلى الله عليه وآله مثله قلنا يحتمل ان يكون
قال ذلك في امة بعينها قد طلقت مرة وانقضت من عدتها مرة **خبر** وعن ابن المسيب ان عليا
عليه السلام قال في المطلقة تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها
الصلوة قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله عنه المراد به ما دامت في وقت
التي طهرت في وقتها فان زال وقت الصلوة ولم تغتسل فلا رجعة له عليها
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ فلم يخص حرة من امة وقال الله تعالى في المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء وقال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
فاستوى احوال الحرائر والاماء اذا لم يخص الحرائر دون الاماء ولا خلاف انها اذا كانت حبلى ان عدتها
عدة الحرائر فكذلك اذا لم تكن حبلى **خبر** وعن الاسود عن عائشة قال كان زوج بريرة عبدا
فلما اعتقها خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها ملكت نفسك فاختاري
نفسها دل هذا الخبر على ان الامة اذا اعتقت وهي تحت زوج ان لها الخيار ان كان حرا وكان
متمكنة على نكاحها وقول ابي حنيفة واصحابه مثل قولنا وقال الشافعي ان كان حرا فلا خيار
لها وجه قولنا الخبر وقوله صلى الله عليه وآله ملكت نفسك فذكر الحكم والسبب

الحر والعبد في ذلك سواء فان قيل روي عن عائشة انها قالت كان زوج بريرة عبدا
ولو كان حرا لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلنا قد كان عبدا فبل ذلك لكن الحرية نظرا
على الرق والاسم الرق يطرأ على الحرية في دار الاسلام فهو يكون حرا بعد ما عتق بريرة وعبدا
قبل ذلك فيكون جمعا بين الخبرين واما ما روي لو كان حرا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه
وآله فيحتمل ان يكون هذا من الراوي ادخله في الكلام حيث وقع في ظنه ذلك فان قيل عن ابن عباس
انه قال كان زوجها عبدا قلنا الجواد واحد انه كان عبدا ثم صار حرا بعد عتقها
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لها بعد عتقها ان شئت تمكنين مع هذا العبد فسماه
عبدا بعد عتق بريرة قلنا يحتمل ان يكون صلى الله عليه وآله سماه عبدا بعد الحرية على معنا انه كان
عبدا كما قال صلى الله عليه وآله لبلال حين اذن قبل طلوع الفجر عبد نام فناد ان العبد نام وكان
بلال حرا في ذلك الوقت وكما روي عن علي عليه السلام انه قال لشريح ما تقول ايها العبد الابظر
وشريح كان حرا وانما كان الرق جرى عليه في الجاهلية فسماه بذلك وعلى هذا انا وقول الله تعالى وآتوا
اليتامى اموالهم وقول النبي صلى الله عليه وآله اليتيمة تستأمر ولو ثبت انه كان عبدا لم يكن فيه
حجة وذلك ان قضى النبي صلى الله عليه وآله في شخص قضاء في الجميع ولا يجوز ان يميز بينه حر من عبد
ولو كان قضاه في شخص يكون قضاء في الجميع لما قضى بالخيار بعد بريرة الا لمن تعتق ويكون اسمها
بريرة واسم زوجها مغيث لانه كان يسمى مغيثا وكذلك لا نرجم في الزنا الا من كان اسمه ماعزا
وهذا باطل فصح انه لا يتعلق بقولهم فان قيل روي عن عائشة انها قالت كان عندي غلام لحمة وجارية
لي فاردت ان اعتقهما فقال النبي صلى الله عليه وآله ابدائي بالرجل قبل المرأة وهذا يدل على انه صلى الله
عليه وآله امرها بذلك لان لا يكون للمرأة الخيار في فسخ النكاح **قلنا** هذا القول ليس بحجة علينا ويحتمل
ان يكون قال ذلك تبيينا لفضل الرجال على النساء فاراد عتق الرجل وقد قال الله تعالى وللرجال عليهن
درجة وكما روي في خبر القسامة ان حويصة ومحيصة لما تقدما الى النبي صلى الله عليه وآله قال الكبر
الكبر فاراد تقدم الاكبر **خبر** وعن ابن عباس قال لما خيرت بريرة رأيت زوجها
يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم له العباس النبي صلى الله عليه وآله
ان يطلبها له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله زوجك وابو بنيك اولادك فقال تأمرني
به يا رسول الله فقال انما انا شافع قالت ان كنت شافعا فلا حاجة لي فيه فاختارت نفسها
خبر وعن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت املك بنفسك ما لم يمسك
دل هذا الخبر على انه ان مسها برضاها انه لا خيار لها الآن لانا نعلم ان لها الخيار
ودل الخبر الاول على انها ان لم تختر على الفور ومكثت قليلا ان لها المهلة على ما جاء في
الخبر **خبر** وعن الهادي الى الحق عليه السلام يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله قال لا يجوز ان يتزوج
الامة على الحرة يدخلها على الامة والوجه في ذلك ان الغضاضة يدخل عليها في ان
تقاسمها امة كما يدخل عليها الغضاضة اذا تزوجها غير الكفو بغير علمها لا خلاف
هذه الجملة الا في قول الهادي الى الحق عليه السلام اذا رضيت الحرة ولا خلاف في ان ورود
الملك على النكاح يبطل النكاح متى املك الزوج الزوجة او ملكت الزوجة الزوج
وعلى هذا ان ملك الزوج زوجته انفسخ النكاح بينهما فان كان قد دخل بها فالمهر
لسيدها الاول وان لم يكن دخل بها سقط المهر لسقوط النكاح لان فسخ النكاح يتعلق
بمولاها الاول وصار ما بقي من البضع ان يوطأ بحق النكاح فاستحقت المرتدة
او من يبيع زوجها في الجوانب انتهى رواية الامام المتوكل على الله عليه رضوان الله وسلامه
باب ما يرد به النكاح
خبر وعن جميل بن زيد عن ابن عمر قال تزوج النبي صلى الله عليه وآله امرأة من بني غفار فادخلت عليه فرأى
في كشحها وضحا فردها وقال دلستم علي وفي بعض الاخبار فقال لها الحقي باهلك

السكاح ما ربعه اشيا الجنون
خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال يرد النكاح من اربعة اشيا الجنون والجذام والبرص والقرن خبر وعن الشعبي عن الحرث عن علي عليه السلام انه قال ايما رجل تزوج امراة فدخل بها فوجد بها برصاً او جنوناً او جذاماً او قرناً فاذا دخل بها فهي امراته خبر
قبل ان يدخل بها من انه من اربع من الجذام والبرص والجنون والقرن فاذا دخل بها فهي امراته
وعن الحسن بن علي عليهما السلام عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تديموا النظر الى المجذومين
ومن كلمهم منكم فليكلمهم وبينه وبينهم قيد رمح قال جامع الكتاب عفى الله عنه ومن [illegible]
اصول هذا الخبر عن الحسن بن علي عليهم السلام وهكذا عن الحسن بن علي عليهما السلام في [illegible]
خبر وعن زيد بن كعب بن عجرة قال تزوج رسول الله
صلى الله عليه وآله امراة من بني غفار فرأى في كشحها بياضاً فقال لها النبي صلى الله عليه وآله البسي ثيابك
والحقي باهلك دل هذا الحديث على ان من تزوج بامراة فوجد بها برصاً كان له الخيار في ردها لعيبها والرتق
والجنون والجذام والقرن والرتق كلها عيوب تمنع من حسن الاستمتاع وكمال المعاشرة
به والجذام كلها عيوباً قياساً على البرص لهذه العلة قال جامع الكتاب ولا
لان ذلك مما تنفر عنه النفوس فكان كلها عيوباً قياساً على البرص وقال لا قياس في القرن لانه منصوص عليه في الخبر
الامير صلاح بن امير المؤمنين علي بن امير المؤمنين عليه السلام واما العفل فيمكن ان يكون قياساً على الرتق
المتقدم وفائدة القرن بفتح القاف وسكون الراء وهو شي يخرج من الرحم
والعفل في معناه لانه مانع من الجماع وروي انه اختصم الى شريح في جارية لها قرن فقال اقعدوها فان اصاب الحائط فهو عيب
يمنع الجماع وروي انه اختصم الى شريح في جارية وهو كالرتق واما بضع المراة
غيب والعفل شي يخرج من الفرج ولا يكون في البكارة
تلك وقيل هو ورم في مسلكي المراة يضيق به فرجها حتى لا ينفذ الذكر
عليه السلام على ان الجنون والجذام والبرص كلها عيوب يرد بها النكاح اذا وجد في احدهما
وقال جامع الكتاب وكذلك القرن عيب يرد به النكاح في المراة لانه منصوص عليه
وذكر السيد الامام الناطق بالحق انه لا فرق بين ان يكون العيب فيهما جميعاً وبين ان يكون في احدهما
انه يكون من جنس واحد وبين ان يكون من جنسين مختلفين وبين ان يكون حادثاً بعد العقد
ان يكون مستمراً عليه في ان لكل واحد منهما الخيار وذكر المؤيد بالله قدس الله روحه انه
ان يكون متعدياً عليه والاولى ان الانسان يعاف معاشرة من هذه حاله
حادثاً بعد العقد لم يرد به النكاح ويبين ان يكون متقدماً عليه ويمكن ان يخرج لما قاله
نقل هذا فرق بين ان يكون حادثاً بعد العقد وبين ان يكون متقدماً عليه قال السيد للامام الناصر للحق شرف الدين
الحرث عن علي عليه السلام قال المؤيد بالله قدس الله روحه لحديث
طود العترة سلام الله عليهم وكذلك اذا كان مع احدهما الجراحة التي تسمى الاكله اذا كان
لصاحبها رائحة كريهة وكذلك ما اشبهها من الجراح كالقطره والواقدة
ونحوهما اذا كان ذلك مما يغلب على الظن انه لا يبرى ولا يرد ولاجل العادة لمن معاشرة من هذه
حاله مما تنفر منها الطباع من كلامه عليه السلام ومثل ما ذكره في الاكله اذا كان لها رائحة
كريهة نتنة ذكره المنصور بالله عليه السلام وذكر السيد ابو طالب عليه السلام لمذهب يحيى عليه السلام
لا يسع الفسخ الا بحكم الحاكم قال ابو مضر رحمه الله او من اصلها ذكره لمذهب يحيى عليه السلام واذا
فسخ الحاكم النكاح بما بينهما او هما لما في مناه فلا يخلو ان يكون ذلك قبل الدخول او بعده
فان كان بعد الدخول استحقت المراة المهر المسمى او مهر المثل ان لم يكن المهر مسمى نص على
ذلك في الاحكام وبه قال احمد بن يحيى في الكافي فان مات احدهما قبل الرد توارثا اجماع
وان كان قبل الدخول فلا يخلو اما ان قبل الخلوة او بعدها ان كان قبل الخلوة فلا مهر لها اجماع
سوى كانت هي الفاسخة نكاح الزوج او الزوج ولا خلاف فيه وان كان بعد الخلوة
اما ان يكون هو الزوج او الزوجة ان كان الزوج المعيب هو الزوجة [illegible]
هذه الخلوة الفاسدة فاختار فسخ النكاح فلا مهر لها نص على هذا المعنى الهادي عليه السلام
في الجامعين قال السيد ابو طالب عليه السلام وهذا مما لا خلاف فيه بين اهل البيت بان الرد بالعيب
جائز وهذا اجماع العترة عليهم السلام واذا كان المعيب هو الزوج وفسخت المراة النكاح
بعد الخلوة بها الرجل عيبه كان لها المهر كاملاً لانها قد سلمت نفسها فصل

يعني قيمته نقصها لاجل عيبها ... قال السيد ابو طالب عليه السلام ولا خلاف فيه بين [illegible]
لو قيم بعيبها فقال يحيى عليه السلام في الاحكام واذا وطئها فعليه المهر ولم يسقط
او ليطلقها وقال المؤيد بالله عليه السلام كلام يحيى عليه السلام على ظاهره وذكر ان الرد
عليه السلام يكون على وجه الطلاق لان الوطي يجري مجرى الاستهلاك للمبيع
الرد بالعيب كالسلعة اذا استهلكت وهو الذي نص عليه [illegible] الناصر للحق عليه السلام في
هذا الظاهر حديث الحرث عن امير المؤمنين عليه السلام وقد تقدم واما السيد الامام الناطق
بالحق عليه السلام فقال ليس مراد يحيى عليه السلام بذكر الطلاق ان بعد الوطي للجنون فسخ النكاح وانه لا بد
من الطلاق ان كرهها واما المراد والله اعلم انه ان كان نفس النكاح [illegible]
له لان المهر قد لزم بالوطي فهو ان شاء امسكها وان شاء طلقها وان شاء [illegible]
سع دفع المهر ومتى ردها كان ذلك فسخاً من دون طلاق والمراد بذكر الطلاق انه
امسه الى الفسخ ... قال ابو العباس قدس الله روحه [illegible] طلاقاً لوجب
العدد عليه
ان يلزمه نصف مهرها اذا ردها قبل الدخول واختار المؤيد بالله [illegible]
قبل الدخول او بعده والقاسم في الفسخ بعد الدخول انها تكون عليه طلاقاً
لو تزوجها ثانيا
فصل فاما وجوب العدة اذا فسخ بعد الوطي فهو اجماع [illegible]
ذكره السيد ابو طالب عليه السلام لمذهب يحيى عليه السلام واختاره المؤيد بالله قدس الله روحه
هو الظاهر من اختيار الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه وهو
من جهة النظر والقياس عن ان حديث الحرث عن علي عليه السلام [illegible]
فان الولي اذا علم بعيبها ودلسها رجع عليه بالمهر ذكره يحيى عليه السلام [illegible]
فصل يرجع عليها بما لزمه كما يرجع الوكيل على الموكل قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله
العباسي والولي والذي حطه في التدليس في الفرق بين الولي في انه لا يرجع على المراة وبين الوكيل
عفى الله له والذي حطه ... ان الوكيل يستحق ... باذن الموكل وباختياره [illegible]
يرجع على الموكل ان الوكيل يستحق ...
لان ولايته عليها موقوفة على اختيارها فكأنه يتصرف في حق نفسه انتهى فان كانت الزوجة
هي التي دلست نفسها ولم يعلم الا بعد الوطي ولزوم المهر فانه لا يرجع عليها لانه قد استوفى
ما في مقابلته وهو الوطي وان كان الولي هو المدلس وان كان ممن يطلع عليها [illegible]
رجع الزوج عليه لانه الغار وان كان انكر كان الظاهر مع الزوج وعلى الولي البينة وان
كان الولي ممن لا يطلع عليها كالعم وابن العم والمولى والحاكم لم يرجع عليه فان ادعى الزوج
انه غره وانه كان يعلم فالظاهر معه وعلى الزوج البينة فصل خبر وعن
امير المؤمنين عليه السلام انه فرق بين العذيوط وزوجته وقال انه عيب يرد به النكاح
نابه والعذيوط هو الذي يتغوط في حال الجماع ... من العذيوط
لحق بالعذر من ذلك ... قال جامع الكتاب [illegible]
فانه عيب يرد به النكاح قياساً على ما ذكرنا والله اعلم فصل خبر وروي عن عروه
عن عائشة قالت جاءت امراة رفاعه القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول
الله اني كنت عند رفاعه فطلقني فبت طلاقي فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير بن باطا وانما معه
مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعه
لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك خبر وعن ابي العباس الحسني رضي الله عنه
باسناده عن هاني بن هاني قال جاءت امراة الى علي عليه السلام ...
فقال اصلح الله امير المؤمنين انظر في امري فاني ايم ... بعل يعرف امرها

حسن علوي
حسن علوي
في الجنون والجذام
يعني يجري الجرح المسمى
اجماع
اجماع
اجماع
اجماع
سعد مراد
اجماع
اجماع
حسن علوي

فقال ما اسمه فقال فلان بن فلان فقال أيعرفه احد فقال ما اعرفه فقال اني بشيخ كبير
بعرب فقال ما لامرأتك تشكوك فقال يا امير المومنين الست ترى اثر الكبر علي هاهنا
المشيب حسنة الشباب فقال وهل عندك شيء فقال لا قال ولا عند السحر قال لا قال
هلكت واهلكت قالت انظر في امري يا امير المومنين قال ما استطيع ان افرق
بينكما دل هذان الحديثان على ما ذهب اليه القسم ويحيى واحمد ومحمد ابنا عيسى
وابو العباس والسيد الناطق بالحق عليهم السلام من ان العنة ليست عيبا يفسخ
بها النكاح ووجه الاستدلال ان امرأة رفاعة شكت الى رسول الله صلى الله عليه
وآله ما بعبد الرحمن من العنة فلم يعرفها ان لها الخيار ولو كان لها الخيار لعرفها
به كما عرفها اشتراط جواز الرجوع الى رفاعة وقول امير المومنين عليه السلام قال ما
استطيع ان افرق بينكما ولكن اصبري دل ذلك على ما ذكرناه فان عقد النكاح
يقتضي الدوام فلا يجوز ورود الفسخ عليه الا لدليل شرعي ولانه عجز عن الوطي فشبه
لو عن بعد ان وطئها مرة واحدة فلو ثبت لها خيار الفسخ لمن وطئها مرة واحدة وذهب
زيد بن علي والباقر والصادق والناصر للحق واحمد بن عيسى والنفس الزكية وابو
عبد الله الداعي والمؤيد بالله عليهم السلام الى ان العنة عيب يرد به النكاح وحجتهم
خبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يؤجل العنين سنة فان وصل الى امرأته والا
فرق بينهما وجعل تطليقة بائنة **خبر** وعن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليه وعليهم السلام انه كان يؤجل العنين سنة فان وصل والا فرق بينهما
خبر وعن الضحاك بن مزاحم ان عليا عليه السلام اجل العنين سنة فان وصل الى اهله
والا فرق بينهما دل ذلك على ان العنة عيب يفسخ به النكاح فاما ما روي من حديث رفاعة
فليس فيه حجة لانها لم تطلب الفراق وانما اتت تشكو الضعف ولانها كانت ثيبا فلا
[illegible] الا باقراره ولهذا لم يخبرها رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك كلاما
ويحمل على ذلك ما ورد عن امير المومنين عليه السلام لانها شكت عنته ولم تسأل الفسخ
والذي اعتمده هو [illegible] الائمة عليهم السلام من ثبوت الفسخ اولى لان الذي اوردوه
للفسخ [illegible] اولى والجامع للكتاب [illegible] مروي عن النبي صلى الله عليه وآله
صريح [illegible] وكان اولى **فصل** [illegible] والله الهادي والمرأة
قول امير المومنين علي عليه السلام [illegible] اما ان تكون بكرا او ثيبا ان كانت بكرا فالبينة عليها
التي [illegible] وانها بكر وان كانت ثيبا ولا يمكنها اقامة البينة الا على اقراره بانه عاجز
امرأة [illegible] او رجل [illegible] ولا يمكن الثيب اقامة البينة [illegible]
[illegible] ظاهر كلام اصحابنا ان الفرقة فسخ لا طلاق
ذلك [illegible] **فصل** [illegible] اصحابنا
الحديث النبوي المتقدم انه طلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible]
[illegible] ولا خلاف انه لو عن بعد ان
[illegible] **فصل** فان كان مجبوبا فلها الخيار بلا خلاف
[illegible] **فصل** ولا يرد النكاح بالبرص والجنون [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] وما لم [illegible]
قول الله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله [illegible]
[illegible] سيجعل الله بعد عسر يسرا [illegible]
الماضي او المستقبل او الحال [illegible]

المستقبل الاخبار لها بالاجماع ولئن بعد الماضي صار دينا على الزوج ولا نفقة لانه يحق بالدوم
ولا يجوز ان تكون لنفقة المستقبل لانها لا تجب بعد وكيف تستحق بها ولا يجوز ان تكون لنفقة الحال
لانه اما ان يكون من حكم الماضي او المستقبل لا يعقل غير ذلك ولانه في كل وقت يرجو حصول الرزق
وقد قال الله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وقال صلى الله عليه وآله لن يغلب
عسر يسرين **فصل** ومن تزوج امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له الخيار لان البكارة
تذهب بالحيض والخرق والوثبة والاقامة وطول المدة [illegible] ويرد الى مهر المثل ان كان زيد
عليه لاجل البكارة واقول انا والله اعلم بالصواب انه اذا كان في بلد يشكر فيها مهر البنت
دونه رددت الى ذلك على ما يقتضيه كلام ائمتنا فاما في البلد التي لا يكون فيها فرق بين الثيوبة والبكارة
في المهر فلا ينقص من مهرها **خبر** وعن الشعبي عن علي عليه السلام ان امة اتت اليمن
فزعمت انها حرة فتزوجها رجل فولدت ثم جاء مولاها فاقام البينة انها امته قال يأخذها ويأخذ
مهرها وعلى ابي ولدها قيمته ولده دل ذلك على ان الامة اذا دلست نفسها على حر فادعت انها
حرة فتزوجها واستولدها ان على الزوج مهرها لمولى الامة اذا كانت جاهلة بالتحريم فان
كانت عالمة كانت زانية ولم يكن لها مهر وهو اجماع الامة قال يحيى عليه السلام ولا يرجع عليها
بالمهر وهو الذي ذكره ابو العباس رحمه الله في النصوص وذكر السيد المؤيد بالله في الشرح انه لا
يقال فيه على اصل يحيى عليه السلام انه يرجع على سيدها اذا كان هو غره لتسقطه في المعيبة
اذا وطئت ثم ردت رجع بالمهر على من غره وقوله لا يرجع عليها بالمهر محمول على احد وجهين
اما ان يكون المدلس غيرها فيرجع الى المدلس لا اليها قال وعلى هذا تقرر المسألة بالضمير ولو ان
امة دلست والثاني ان يكون المراد به انه لا يرجع عليها لانها استحقته بالوطي ولا يسقط سقوطه
مع الوطي وان صح له الرجوع لاجل التغرير فيكون موجب احدهما غير موجب الآخر وكان ابو
العباس رحمه الله عليه يفرق بينهما بان الولي له ولاية عليها وهذه لا ولاية له عليها اذن ولا قد
انه يجب ان يقال ان تغريرها جناية منها وجناية العبد على سيده الى العبد او قيمته **فصل**
ويلحق نسب الاولاد بالمغرور وهم احرار ولا خلاف فيه بين الصحابة ولا خلاف انهم مضمونون
ويضمنون عندنا بالقيمة لان ذلك هو المروي عن امير المومنين عليه السلام ويشهد له **خبر**
ورد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر
بانه يضمن نصف قيمته ولم يحكم عليه بنصف عبد مثله فدل على ان طريق ضمان الحيوان ضمان القيمة
دون الامثال ويلزم سيدها ان يغرم ما لزم الزوج لجنايتها الى قدر قيمتها فان كانت قيمتها
اقل من قيمتهم طرح ذلك عنه وطولب بالباقي وقيمة الجارية بالخيار ان شاء سلمها وطولب بقيمة الاولاد
وان شاء لزم الجارية وطالبها في قيمة الاولاد وان طالب الزوج تسليمها فيما قيمة الاولاد وكان
له ذلك لان يترك المولى الزوجية على قيمتها من قيمة الاولاد ويفسخ النكاح من غنامها **خبر**
وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في امرأة دلس عليها
عبد نفسه فنكحها لم تعلم الا انه حر ثم علمت انه مملوك قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة
دل ذلك على ان العبد اذا تزوج حرة واوهمها انه حر ثم علمت انه مملوك فلها ان تفسخ النكاح ولا
خلاف في ذلك بين من يعتبر الكفاءة في النسب فان دخل بها فلا يخلو اما ان يكون ذكر باذن سيده
او اجازته ام لا ان لم يكن باذن سيده ولا اجازة منه فلا يخلو اما ان تكون عالمة بالتحريم ام لا ان
كانت عالمة بالتحريم لزمه الحد ولم يلحقها المهر والنكاح باطل ولا يحتاج الى فسخ ووجه ذلك
ما روى **خبر** عن النبي صلى الله عليه وآله ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر

والجمع حد ومهر عبدنا كما تستحق وان لم يكن عالما بالتحريم لزمه المهر وكان في ذمته يطالب
به اذا عتق وان كان ذلك باذن سيده او اجازته فاختار رقبته ~~المهر وكان في ذمته~~ وقد
دخل بها كان المهر على سيده فان اوهمها انه حر لزم سيده الى مقدار قيمته لانها جاءته
منه مضمر كالغاصب من حيث انها لم ترض بذمته الا بشرط الحرية فان علمت انه عبد او اوهمها
انه مأذون كان المهر في ذمته ولزم سيده وان كان الموهم لها غيره كان المهر
تطالبه به اذا عتق ... ان الامير صلاح بن امير المؤمنين ابراهيم بن احمد عليهم السلام

اصول الاحكام من باب معاشرة الازواج

خبر وعن انس قال من السنة اذا تزوج بكرا اقام عندها سبعا واذا تزوج ثيبا اقام عندها ثلاثا خبر
وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اصاب صفية بنت حيي واتخذها اقام عندها ثلاثا
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لما بنا بام سلمة قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت
سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي وان شئت ثلثت ثم ادرت ... هذان
الخبران تدل على ان الرجل اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم
... قال الشافعي وقال ابو حنيفة البكر والثيب قسمهما سوا فان فضل واحدة منهن
بيد وروية ... قولنا الخبران وان النبي صلى الله عليه وآله ذكر
بذلك اقام عند كل واحدة من نسائه مثله وجه قولنا ... ان حق الثيب ثلاث وقول انس من السنة اذا تزوج
... السبع ولم يذكره في الثلاث يصح ان حق الثيب ثلاث وقول انس من السنة اذا تزوج
البكر اقام عندها سبعا يدل على ان حق البكر عند الدخول عليها سبع تخصيص البكر بالسبع ...
فان قيل فقد قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل
فتذروها كالمعلقة قيل ... خبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كانت له امرأتان
فمال الى احدهما دون الاخرى جا يوم القيامة وشقه مائل قلنا هذا اذا كان ميله ظلما او حيفا
على ان التسوية واجبة ... ان للرجل ان ...
ما يكون حقا للواحدة منهن او ... الا انه لا ... خبر وعن
منهن وان خص بالوطي ما شاء منهن وان قسم للامة فاقصر عن قسم الحرة خبر
صلى الله عليه وآله انه كان يعدل بين نسائه في القسم ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا
تواخذني فيما تملك ولا املك يعني ميل القلب دل على وجوب المساواة في القسم بين النساء الحرائر
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تنكح الحرة على الامة وللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث
خبر وعن علي عليه السلام انه قال لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة ويقسم للحرة يومان
دل على ان الحرة تفضل على الامة وبه قال ... وقال ... لا تفضل حرة على
وللامة يوم دل على ما ذكرنا خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه اراد ان يفارق سودة بنت زمعة
امه في الوجه ما ذكرنا دل على ان للمراة ان تهب ليلتها لزوجها
وسالته ان لا يفارقها وتهب يومها لعائشة دل على ان للمراة ان تهب ليلتها لزوجها
او لبعض نسائه ولها ان ترجع فيها ويدل عليه قول الله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا وفي هذه الاية ... ومثل هذا خبر
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها خبر وعن جابر
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من الانصار فقال يا رسول الله ان لي جارية هي
علي ناضح واني اصيب منها واعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم دل على جواز
العزل عن امته وان لم تاذن خبر وعن جابر
للرجل ان يعزل عن امرأته اذا اذنت ويعزل عن امته وان لم تاذن خبر
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذن في العزل وهذا يدل على انه كالخبر الاول خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه دخل على عائشة وقد ... دل على انه
يا اهله ... الجماع ومعرفة ذلك الى النساء لانهن اعرف بانفسهن ولا يكون ...
حق الى النساء فلا خلف في ذلك خبر وعن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لا تاتوا النساء في ادبارهن خبر وعن سليمان بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال هي اللوطية الصغرى يعني وطي النساء في ادبارهن خبر

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اتى حائضا او امراة في دبرها فقد كفر بما انزل على محمد خبر
وعن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النساء في محاشهن
احسبه حشوشهن وهذا الخبر صحيح ونصوص كثيرة منه وبه قال عامة الفقهاء من اهل البيت
عليهم السلام وغيرهم وذهب الامامية الى استباحة ذلك وحكي مثله عن مالك والاصل في تحريمه
قول الله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله وقد امر باتيانهن في موضع الزرع فقال تعالى
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم والحرث لا يكون الا في موضع الزرع وموضع الزرع هو موضع
الولد وهو القبل خبر وعن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال ان اليهود قالوا للمسلمين من
اتى امراته وهي مدبرة جاء ولده احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج خبر وعن ابن عباس ان ناسا
من حمير اتوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله يسالونه عن النساء فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا
حرثكم انى شئتم قال ابن عباس مقبلة ومدبرة اذا كان في الفرج وقد روي مثل هذه الاخبار عن كثير
من الصحابة ولم يرو عن احد منهم خلافه الا عن ابن عمر وقد اختلفت الرواية عنه وادعى الغلط على
نافع في روايته ذلك عن ابن عمر وكانه لم يرو عنه شيء فسقط تعلقهم به وتعلقهم بقول الله
تعالى انى شئتم فقد دلت الاخبار على انه بخلاف ما ذهبوا اليه خبر وعن الهادي الى الحق مسلم
رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يجامع الرجل اهله وعنده احد حتى الصبي في المهد خبر وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال نهيت ان امشي وانا عريان دل على ان التجرد عند الجماع منهي عنه
خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلام يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اتى احدكم اهله
فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين دلت هذه الاخبار على انه ينبغي للرجل ان يجامع اهله وبعضهما
مستتر عن غيرهما قال القاسم عليه السلام الا ان يكون في ظلمة ... فلا باس اذا لم يقطع بحالهما
واصبهن اي اخفا امرهما خبر وعن علي والحسن بن علي عليهما السلام انهما قالا في الرجل الذي تكون
له زوجة ولها ولد من غيره فمات ان تعتزل حتى يعلم انها حبلى ام لا اذا لم يكن للميت
من يحجب الاخوة للام والذين يحجبون الاخوة من الام هم الاب والجد اب الاب والولد وولد الولد خبر
وعن عمر انه اتي بامراة فتحبلت ووضعت حملها في ستة اشهر فهم برجمها ثم قال ادعوا لي
عليا فقال ما ترى في هذه المراة قال ما اشا لها واخبره فقال ان لها في كتاب الله عذرا ثم قرا وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا وكان عمر لم يفطن لها دل على ان اقل الحمل ستة اشهر لان الله تعالى قد عرفنا مدة الفصال
فقال وفصاله في عامين والعامان اربعة وعشرون شهرا وبقيت ستة اشهر من الثلاثين شهرا فعلمنا
انها اقل مدة الحمل ولا خلاف في ذلك خبر وعن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن عليهم السلام انه
لبث في بطن امه اربع سنين وعن منظور انه لبث في بطن امه اربع سنين فقال فيه الشاعر
وما جئت حتى ايس الناس ان تجي فسميت منظورا وجئت على قدر دل هذان الخبران
على ان اكثر الحمل اربع سنين وبه قال الشافعي وذهب ابو حنيفة الى ان اكثره سنتان وجه قولنا قول
الله تعالى الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد فاخبر سبحانه ان الارحام تزيد وتنقص
فلم يجعل الزيادة والنقصان توقيت فكانت الاوقات فيهما على سوى الا ما منع منه الدليل ولا دليل
على وقت لا يمكن فيه امتداد الحمل الا بعد اربع سنين فيجب ان تكون اقصاه اربع سنين وقد شوهد كثير
من النساء يزدن في الحمل على سنتين ولم يتناه منهن من يزيد على اربع فصار الاربع السنين حدا يتجاوز
وليس ذلك بعادة وانما تكون نادرا وانما العادة المشهورة تسعة اشهر وهو يزيد وينقص
كما ذكرنا قال المؤيد بالله قدس الله روحه ان الدلالة قد دلت على ان لبث الحمل في بطن امه انما يكون
بتقدير القديم تعالى دون ايجاب الطبيعة قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله عفا الله عنه لا كما يقوله الفلاسفة
ومن يتبعهم فانهم يقولون اذا اتى على الجنين ستة اشهر تامة وصار في الشهر السابع اضطرب اضطرابا
شديدا يروم بذلك الخروج بطبعه فان كان صحيحا سمينا قويا هتك الحجب وخرج ... الاغشية وخرج ومن
حكمة البقاء وان حدث ... الاضطراب وهو ضعيف لا يقوى على هتك الحجب والخروج ...

الثامن ويصح في الشهر التاسع من حكمه البقا وان لم يمهله المرض فاما ان عوفي من الرحم
فيخرج سقطا اما ان يولد في الشهر الثامن تكون سقيما في اخلاق الهوى بما يريده سقيما وهي
لا يبقى وهذا قول بعض العلما وقال بعض اهل الطب ان كل جنين يتحرك في ضعف عدد الايام التي خلق فيها
ويولد لثلاثة اضعاف عدد الايام التي يتحرك فيها وان تم خلقه في خمسة وثلاثين يوما تحرك في سبعين يوما
وولد في مايتين وعشرة ايام وذلك من مواليد السبعة الاشهر وان تم خلقه في اربعين يوما
تحرك في ثمانين يوما وولد في مايتين واربعين يوما وذلك من مواليد الثمانية الاشهر وحكمه ان لا يعيش وان
تم خلقه في خمسة واربعين يوما تحرك في تسعين يوما وذلك من مواليد التسعة الاشهر هذا
ما قاله اهل الطب والله تعالى اعلم المتطاهره التي هي رحم بالطوق وقال في كتابه الكريم الله يعلم ما
تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شي عنده بمقدار فنفى الجنين باختصاص الله تعالى دون
ما يقوله اهل الطبيعه انتهى وهذا الذي ذكره المؤيد بالله عليه السلام عنهم يقوله دون
اهل الطبيعه انتهى **خبر** وروي ان عيسى عليه السلام لبث في بطن امه ثلاث ساعات **خبر**
وعن الهادي الى الحق عليه السلام يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله انه قضى على فاطمة عليها السلام بخدمة
البيت وقضى على علي عليه السلام بما كان خارجا **خبر** وعن محمد بن كعب القرظي عن النبي صلى الله
عليه وآله ان امراه قالت اني افعل لزوجي كذا وكذا وافعل به وذكرت حسن صنيعها اليه تعالى
النبي صلى الله عليه وآله لو سال عن ذلك الجمل والفرس لحسبته ما اديت حقه قال القرظي وقال صلى الله
عليه وآله لتعلم ما يتبعك من زوجك فذكرت له اشياء حسنته فقال صلى الله عليه وآله اصبت ابا هو جنتك
وناركن **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراه
ان تسجد لزوجها **خبر** وعن حميد وقد كان راى النبي صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا خطب احدكم امراه فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة
وان كانت لا تعلم **خبر** وعن جابر بن عبد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خطب
احدكم المراه فقدر على ان يرى منها ما يعجبه فليفعل قال فلقد خطبت امراه من بني سلمة وكنت اختبي في اصول
النخل حتى رايت منها ما يعجبني فخطبتها دل على انه يجوز للرجل اذا اراد ان يخطب امراه ان ينظر الى وجهها
[illegible] الوجه ليس بعورة لان احرام المراه في وجهها والى الاجماع على
هذه واحده في الصلوه ولا نقول انه مباح للاجنبي النظر الى وجهها الا لضرورة في هذا او في الشهاده
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام يا علي لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليس
لك الثانيه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن نظرة الفجاءة فقال اصرف بصرك دل على
تحريم النظر الا ما خص الدليل وقد روي في تفسير قول الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
الوجه والكفان **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال نهيت عن صوتين احمقين فاجرين
صوت عند النعمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند المصيبة شق جيب وخمش وجه
ورنة شيطان دل على ان ضرب الدف عند العرس وسائر الملاهي لا يجوز في العرس ولا في غيره
وذهب قوم الى جواز ضرب الدف عند العرس منهم مالك واصحاب ابي حنيفة وغيرهم وحجه
قولنا قول الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم الايه وقد روي في
التفسير ان المراد به الغنا وانه من شعار الفاسقين فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه سمع صوت دف في بعض بيوت الانصار فلم ينكر وقال ما هذا فقالوا النكاح فقال صلى الله عليه وآله
اشيدوا النكاح قلنا يحتمل ان يكون ذلك كالعلامه في النكاح ولم يكن على طريقة الغنا والتطرب
ويحتمل انه كان ذلك في بدء الاسلام قبل ان يستقر الامر **خبر** وعن انس عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال لعبد الرحمن بن عوف تزوج اولم ولو بشاه **خبر** وعن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا دعي احدكم الى الوليمه فلياتها فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع
خبر وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه
خبر وعن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه
خبر وعن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة ابنة قيس انها قالت لما حللت اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله
فذكرت له ان معاويه بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما ابو جهم فلا يضع
عصاه عن عاتقه واما معاويه فصعلوك لا مال له ولكن انكحي اسامه ابن زيد والمنكر هنهم
والكلام مر ذكره في نهايه ابن الاثير

قد تم عقدها

فقد تم خطبة احيه

وهذا على جهة الندب ... ان حكم الخطبة الى ... الاولى ... الخ [illegible]

فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به ذلك الحيوان لا يدل على ان يخطب الرجل على خطبة
اخيه وذلك الخبر الاخير يحمل على انه لا يجوز بعد المراضاه وانه يجوز قبل المراضاه وهكذا ذكر ابو حنيفه
وهو قول جمهور العلما اسهل وانه للامام المتوكل على الله عليه السلام شفا الاوام

باب العقد بالنكاح وذكر الخطبه ومعاشره النسا والقسم بينهن

قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله والله
واسع عليم وقال فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع **خبر** وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال اربع من سنن المرسلين الحيا والتعطر والنكاح والسواك **خبر** وعنه صلى الله
عليه وآله انه قال تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامه **خبر** وعنه صلى الله عليه
وآله يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجا **خبر** وعن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك التزوج مخافة الفاقه فقد اسا الظن بالله ان الله عز وجل
يقول ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله **خبر** وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مومنة تعينه على امر الاخره
خبر وعن ابي نجيح المكي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مسكين مسكين مسكين
رجل ليس له امراه قالوا يا رسول الله وان كان غنيا من المال قال وان كان غنيا من المال
مسكينه مسكينه مسكينه امراه ليس لها زوج قالوا يا رسول الله وان كانت غنية من المال
قال وان كانت غنية من المال **خبر** وعن امير المومنين عليه السلام قال جا عثمان بن مظعون الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله غلبني حديث النفس ولم احدث شيا حتى استامرك
قال لا تحدث نفسك يا عثمان قال هممت ان اجب نفسي فذكر اشيا منها طول ثم قال وقد هممت ان احرم
زوجتي على نفسي فقال صلى الله عليه وآله فلا تفعل يا عثمان فان العبد اذا اخذ بيد زوجته كتب الله
له مايه حسنه ومحي عنه مايه سيئه فان قبلها كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيات
فان المّ بها حضرتهما الملايكة فاذا اغتسلا لم يمر الما على شعره منه الا كتب
الله لهما بها حسنه ومحي عنهما سيئه وقال الله للملايكة انظروا الى عبدي هذين اغتسلا
في هذه الليلة البارده علما ان ربهما اشهدكم اني قد غفرت لهما فاذا كان لهما في وقعتهما
تلك ولد فقدم منهما كان شفيعا لهما وان تاخرهما كان نورا لهما وان لم يكن لهما في وقعتهما
تلك ولد كان لهما وصيف في الجنه ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله بيده صدري ثم
قال يا عثمان لا ترغب عن سنتي فانه من رغب عن سنتي عرضت له الملايكة يوم القيامه وصرفت
وجهه عن حوضي ذل ما تقدم على ان النكاح مستحب مندوب اليه وهذا هو الظاهر من مذهب
يحيى عليه السلام وهو قول اكثر العلما والذي ذكره السيد للامام الناطق بالحق ابو طالب عليه السلام
انه اذا خشي العنت وهو الوقوع في المعصيه فهو واجب وهو الذي يقتضيه كلام محمد بن يحيى
عليه السلام ومثله ذكر ابو الفضل الناصر وصاحب المسفر لمذهب الناصر للحق عليه السلام وجه
هذا القول **خبر** وعن ابي نجيح السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان له
ما يتزوج به ولم يتزوج فليس منا **خبر** وعن شداد بن اوس انه قال لاهله زوجوني
فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني ان لا القى الله اعزب **خبر** وعنه صلى الله عليه
وآله من ادركه ولد له في الاسلام وعنده ما يتزوجه فلم يتزوجه فاحدث فالاثم بينهما
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله من وجد سعه ان ينكح فلم ينكح فليس منا **خبر** وعن علي عليه السلام
من جمع من النسا ما لا ينكح وينكح فلا اثم عليه **خبر** وعن عمر انه قال لابي الدردا ما منعك
من هذا الا عجز او فجور **خبر** وعن معاذ بن جبل انه قال في مرضه زوجوني لا القى
الله اعزب

اعرف الجنا

كرر ... لان الراوي ... عن الوصى ... الخ [illegible]

قال ... فليعلم ... [illegible]

الاخبار على ما ذكره السيد الامام الناطق بالحق عليه السلام ومن وافقه ولانه
الله اعرف دلت هذه الاخبار فاذا ثبت ان النكاح كان النكاح واجبا ليس له اسم الواجب لانه يكون واجبا
يجب عليه ترك الفاحشة فاذا ثبت القول الاول بان رسول الله صلى الله عليه وآله حث الشباب على النكاح
كوجوبه ويمكن ان يصير القول الاول ... بالاجماع فيجب ان يكون النكاح كذلك لانه لا نص السنة
وبين الصوم والصوم غير واجب ولقائل ان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يرد الى
الواجب وبين ما ليس بواجب ومع عدم الاستطاعة ترجع الى الصوم هذه ادلة الجانبين
الصوم لا من لم يستطع النكاح والله اعلم بالصواب فاما القول بانه مباح غير واجب ولا مندوب
حسنا في النظر ... وانتسما من النكاح ان لم تقتض الوجوب فاقل احوالها الندب
ليس لا قام بالامر التي وردت

فصل خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تنكح النسا
لاربع لمالها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك معنى الحديث اصله
... اي افتقر حتى لصق بالتراب قال الله تعالى او مسكينا
ان يقال للرجل اذا قل ماله قد ترب ... رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتعمد الدعا عليه بالفقر ولكن
ذا متربة وذكر ابو عبيد ان ... يقولونها وهم لا يريدون وقوع الامر وقال ابن عرفة
هذه كلمة جارية على السنة العرب ... وقال ابو بكر معناه لله درك اذا استعملت ما امرتك
تربت يداك ان لم تفعل ما امرتك به ... وليس بالوجه الى ترك الحديث حرمه انعم صباحا
وذهب بعضهم الى انه دعا على الحقيقة ... وهذا ظاهر قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن
تربت يداك فاورده في موضع الدعا له ... والاول اولى وانها كلمة جارية على السنة العرب يقولونها وهم
غفر الله واقول اما قال ابو عبيد هو ... لما حاضت ... النبي صلى الله عليه حاج
لا يريدون وقوع الامر كقوله صلى الله عليه وآله ... طواف الزيارة احابستنا هي عقرى حلقى وكقول العرب
... ولم تكن طافت طواف الزيارة ... وهم لا يريدون البقا ... على السنتهم ○ **خبر**
قاتله الله من شاعر ... وعن ... موحده ... احدكم
وعن النبي صلى الله عليه وآله ليتخذ احدكم ... **خبر** وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
على امر الاخرة دل ذلك على استحباب نكاح المومنة ... لعبه فليستحسنها ... هذا الحديث
على النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما النسا لعب فاذا اتخذ احدكم لعبة ...
على النبي ... وهو الذي وعدنا ذكره في الخطبة دل على انه يستحب ان ياخذ الحسن والحلو
روساه اجازه ... حسن العشرة وطيب العشرة ولا يحمل ذلك لا مع ذوات ... فهذه
ولين ... النقص بالنكاح

فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم
خبر وعنه صلى الله عليه وآله خير نسائكم الودود العؤود الولود التي ان غضبت او اغضبت
قالت لزوجها ... حتى ترضى **خبر** وعن امير المومنين عليه السلام ... الكحل
فاني ... هذه ... دل ذلك على استحباب نكاح من هذه حالها ...
انتق ... الاولاد ... قبل المراه الكثيرة الاولاد ... انها تري
للاولاد ... هذا هو المعنى اللغوي على ما ذكره علما اللسان العربي **فصل خبر**
وعن النبي صلى الله عليه وآله خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعم التي اذا انفقت
معروف واذا امسكت امسكت بمعروف فتلك عاملة من عمال الله وعامل الله لا يخيب ...
الخبيه ... دل ذلك على استحباب نكاح من هذه حالها من النسا **فصل خبر**
وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه انه قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه
خبر وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه
ولا يسوم على سوم اخيه **خبر** ونهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخطب الرجل على خطبة اخيه
كان ... خطب امراه او ... **فصل** فان خطبها ولم تنه اليه ... جاز ان
يخطبها لما روي **خبر** وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس انه لما طلقها زوجها ...
من عنده اتت النبي صلى الله عليه وآله فذكرت له ان معاوية وابا جهم خطباها فقال رسول الله صلى
الله عليه اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له
ولكن انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد ...

حتى اكثر او اغتبطت به ... دل على جواز الخطبة على الخطبة ما لم يقع تراض **فصل** فان كان
الذي خطبها قد اجابها فاستغنى(؟) اذا ان يخطب على خطبته لانه ليس له في الذي حسنه **فصل**
قال الله تعالى بعد ذكر المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم دل على انه ان خطبها بعد خطبة غيره
وتكلمها صح النكاح وان كان مكروها ولا خلاف بين ائمتنا عليهم السلام وهو قول الجمهور
فصل قال الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم
خبر وروي ان محمد بن علي الباقر عليه السلام دخل على امراة في عدتها وذكر لها مكانه من رسول
الله صلى الله عليه وآله ومحله في الاسلام فقالت اتخطبني في عدتي وانت يوخذ عنك قال او قد
كان ذلك قد دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على ام سلمة وهي في عدتها فذكر لها منزلته
عند الله وهو متحامل على يده حتى اثر الحصير في يده فما كانت تلك خطبة **خبر** وروي ان
فاطمة بنت قيس لما طلقها ابو حفص بن عمرو وارسل اليها النبي صلى الله عليه وآله لا تسبقينا
بنفسك فزوجها من اسامة بن زيد دل ذلك على انه يجوز التعريض ان يقول لها الكثير ...
فيك لاحوالك الجميلة واني لمحتاج الى زوجة موافقة وكلامه عليه السلام ... من معنى الحديث
السوى في قصة فاطمة بنت قيس **فصل** ويكره التعريض بذكر الجماع لقوله تعالى ولكن لا تواعدوهن
سرا الا ان السر هو الافصاح بالنكاح قال جامع الكتاب ... واقول انه محرم لنهي الله تعالى ولا تواعدوهن
سرا فان ... الامير رضوان الله عليه بالكراهة التحريم فهو كما قلناه وان يريد كراهة التنزيه
... يا ابادلك انتهى ويقال للجماع سر وللزنا سر وللفرج المراة والرجل سر ويدل
على تسمية الجماع سرا قول امرئ القيس ○ الا زعمت بسباسة اليوم انني كبرت وان
لا يحسن السر امثالي ○ كذبت لقد اصبى على المرء عرسه وامنع عرسي ان يزن بها الخالي
فصل قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله روي انها نزلت
في شرا القينات للغنا قال جامع الكتاب عفا الله له ذكر اهل اللغة ان القينة الامة غنت
او لم تغن وجمعها قينات ○ **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكني نهيت عن صوتين
احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة
خبر وعنه صلى الله عليه وآله انه قال ما انا من دد ولا الدد مني **خبر** وعن نافع
قال كنت امشي مع عبد الله بن عمر فسمع زمارة راع فوضع اصبعيه في اذنيه ثم عدل
عن الطريق ثم جعل يقول يا نافع انسمع حتى قلت لا فاخرج اصبعيه من اذنيه ورجع الى
الطريق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله صنع كذلك دل على انه لا يجوز اظهار
شي من الملاهي عند النكاح ولا يجوز ضرب الدف ولا الطنبور ونحوه ولا الرباب ولا الغناء وهو
اجماع العترة عليهم السلام لا يختلفون فيه فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه سمع صوت
دف من بعض دور الانصار فقال ما هذا قيل فلان يا رسول الله نكح فقال الحمد لله النكاح لا السفاح
اشيدوا النكاح وقوله صلى الله عليه وآله اشيدوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف والغربال
واجعلوه في المساجد وقوله صلى الله عليه وآله فصل ما بين الحلال والحرام الدف ... حمله
الهادي والناصر عليهما السلام على ان المراد به الطهارة والاشادة كما يقال طبل بها
اي اشيع واما السيد ابو العباس ... فقال المراد بالدف الذي ... على شكل الغربال
دون ما يستعمله المغنون واما المويد بالله عليه السلام فقال ذلك كان لا على طريقة الغنا واللعب
وانه كان كالعلامة للنكاح ... واجماع اهل البيت عليهم السلام
قال الفقير الى الله جامع الكتاب غفر الله له ونحن نذكر ها هنا ما اختاره الامير الناصر للحق شرف
الدين مطهر العترة الحسين بن محمد قدس الله روحه مما ذكره في الثاني من كتاب الشفا في الشهادات
في فصل ما جا من الوعيد على المعاصي عن النبي صلى الله عليه وآله قال عليه السلام ... فيما نقول في
الاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله والملا كرمتى المبيحة للغنا ونحوه في النكاح فيها ما نورده

هاهنا خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال
رواه عائشة والغربال الدف خبر وعنه صلى الله عليه وآله أنه سمع دفا في بعض بيوت
الأنصار فقال ما هذا فقيل يا رسول الله نكح فلان فقال الحمد لله اشتد وا النكاح اشتد وا النكاح
خبر ومن صحيح البخاري عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله يا عائشة
ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو خبر منه أيضا عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت
جاء النبي صلى الله عليه وآله فدخل حين بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن
بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذه وقولي
الذي كنت تقولين خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أعلنوا هذا النكاح واجعلوه
في المساجد واضربوا عليه بالدفوف قال المؤيد بالله قدس الله روحه وهذا كله على طريقة
الغناء والتطريب وأنه كان كالعلامة للنكاح ذكره في الشرح خبر وروي أن النبي صلى
الله عليه وآله سمع صوت دف في بعض بيوت الأنصار فقال ما هذا فقيل فلان يا رسول الله
نكح فقال الحمد لله هذا النكاح لا السفاح اشتد وا النكاح واضربوا عليه بالغربال خبر وروى
الهادي إلى الحق عليه السلام بإسناده إلى علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن
نكاح السر خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف
قلنا عن ذلك أجوبة منها أن أئمة العترة سلام الله عليهم أكثرهم لا يرى جواز ذلك في النكاح
ولا الغربال ونحوه مما له تأثير في الطرب فلا ينبغي العدول عن طريقتهم ومنها أنها محمولة عند
بعضهم على الإشادة للنكاح بالصوت وهذه الأشياء على وجه التشبيه والمجاز فتأول ظاهر الأخبار ويحمل على هذا التأويل
بهذا الأمر أي اشتهر وهذا ذكره بعضهم وبعض هذه الأخبار لا تحتمل هذا التأويل ومنها أن الأخبار الأولى عامة في جميع الملاهي وفي جميع
الأحوال لا تخصيص فيها ولا إجازة ومنها أن هذه الأخبار خاصة للنكاح فيجب بناء العام على الخاص والقضاء بجواز
ذلك في النكاح خاصة ويحتج للانقياد للشرع فإن ما كان عن رسول الله صلى الله عليه وآله فإنما هو
عن الله لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وإذا كان ذلك من الله تعالى فهو حق

[illegible]

لنعرف اختياره في الإشادة بضرب الدف وغيره في النكاح وكانت بناتهن يسمعن
على كلام بعض العلماء قدس الله روحه وكرم في الجنة أن الهادي والمؤيد بالله يرخصان
قال السيد الإمام أبو طالب عليه السلام لا خلاف في جواز إشادة النكاح بضرب الطبول والجباجب والصنج
ونحوها يستحب ذلك لقول النبي صلى الله عليه وآله اشتدوا النكاح وأما الكلام في الخلاف

الطبول والبوق والصنوج جريا على ما جرت به العادة الشرعية دون الضرب على الألحان المعصية
قال المنصور بالله عليه السلام وضرب الدف بالدف المطرب للعب بالسلاح جائز لا يحرم ذلك في المعاصي
قال السيد الإمام الناصر للحق شرف الدين طود العترة الحسن بن محمد قدس الله روحه في كتاب التقرير
وأما شعر النساء للعروس المسمى بالمرتبة في جهاتنا وفي جهات تهامة بالهد فلم أقف على نص
لأحد من أئمتنا عليهم السلام على تحريمه والظاهر أنه جائز في تلك الحال إذا كان بلا نوادي للحبيح
والأصل فيه ما رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سمع نسوة يهدين في عرس وهن يقلن
أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم ولولا الذهب الأحمر لم نحلل بواديكم
ولولا الحبة السمراء ما سمنت عذاريكم فقال صلى الله عليه وآله
ولو قال لم تسمن عذاريكم كان شعرا بلا وان ...
ولكن من ما أعانهن عليه ولا أنكر عليهن ذلك دل ذلك على ما قلناه وعلى الجملة فمن عاصرنا من علماء العترة
ومن علمنا أن ذلك فعل بعلمه لم نعلم منهم إنكار ذلك وهذا ظاهر فصل خبر وروي
أن النبي صلى الله عليه وآله لما أراد تزويج فاطمة من علي عليهما السلام أمر بإحضار طبق من بسر وقال انتهبوا
النثار دل ذلك على استحباب النثار قبل عقد النكاح وأن السنة فيه الانتهاب فصل خبر
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان إذا دعا الإنسان إذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك
وجمع بينكما في خير دل ذلك على أنه يستحب أن يدعى للزوجين بعد عقد النكاح فصل خبر
وعن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج فقال له النبي صلى الله عليه وآله أولم ولو بشاة دل ذلك على أن الوليمة
مشروعة عند عقد النكاح خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله لم يترك الوليمة دل ذلك على أن
الوليمة مستحبة غير واجبة فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا دعي أحدكم
إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك دل على استحباب إجابة دعوة المسلم خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل أي فليدع وروي أن النبي
صلى الله عليه وآله كان إذا أفطر عند قوم قال أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت
عليكم الملائكة خبر وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا دعي أحدكم إلى وليمة
فليأتها دل ذلك على استحباب إجابة الوليمة وحملنا الخبر على الاستحباب لإجماع العترة عليهم السلام
على أن الإجابة غير واجبة فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يجلس على
مائدة يدار عليها الخمر دل ذلك على أنه يحرم الإجابة إلى موضع يدار فيها الخمر ونحوها
قول النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل وأدلة وجوب
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تشهد بذلك والله الهادي فصل قال الله تعالى فإمساك بمعروف
أو تسريح بإحسان وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف خبر وعن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
أن رسول الله صلى الله عليه كان يحمل في ثوب في مرضه الذي مات فيه يطوف على نسائه دل ذلك
على أنه يجب أن يعاشرهن بالمعروف أو يسرحهن بإحسان وأن يتولى القيام بما يجب فصل
خبر وعن الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال تنكح الحرة على الأمة ولا تنكح الأمة على
الحرة وللحرة الثلثان في القسمة وللأمة الثلث خبر وعن علي عليه السلام أنه قال لا تنكح الأمة
على الحرة وللحرة الثلثان ويقسم للحرة يومان وللأمة يوم واحد خبر وعن أبي العباس
رحمه الله تعالى قال زيد وأصحابه وعلي عليه السلام إنما يقسم للحرة يومان وللأمة يوم واحد
فإن كن إماء فالتسوية بينهن واجبة إذا لم تكن ملك اليمين خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال من كان له امرأتان ولم يعدل بينهما في القسمة جاء يوم القيامة وشقه ساقط دل ذلك على
أنه يجب التسوية بين نسائه في القسم إذا كن حرائر فإن كن حرائر وإماء كان للحرة الثلثان وللأمة الثلث
فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يعدل بين نسائه في القسم ثم يقول اللهم
هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك يعني ميل الطباع والجماع خبر وعن النبي

صلى الله عليه وآله انه كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة دل ذلك على انه لا يجب التسوية في ذلك وانه
يجوز ان يطوف على واحدة في نوبة غيرها واذا انتقل ذلك استحب له ان يكرمه تجنبا للاجحاف فقد
روي انه كان سبب الوحشة التي جرت بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين نسائه حين [illegible]
التحكم [illegible] على ما ذكرناه من اصحاب كتمانه **فصل** وهذه القسمة انما تجب عند ايمتنا
عليهم السلام في الحضر دون السفر **خبر** وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسافر
ببعض نسائه وكان يقرع بينهن فمن خرج عليها القرعة سافر بها معه وهذا محمول على الاستحباب عندنا
وبعض تاويلنا قول الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فجعل الامر اليه يدل على انه لا يجب
ذلك استطابة لنفوسهن على سبيل الوجوب وذلك هو السنة والمرجات سودة وجويرية
وصفية وميمونة وام حبيبة وكن يرجين ان يقسم لهن ما شاء وسع ما شاء واللاتي كان يؤويهن
عائشة وام سلمة وزينب وحفصة **فصل** **خبر** وروي ان سودة بنت زمعة لما
كبرت واراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطلقها فقالت يا رسول الله اني احب ان احشر في جملة
ازواجك ووهبت قسمتها من عائشة دل ذلك على انه يجوز ان تهب المرأة ليلتها لزوجها او
لبعض نسائه وتسقط حق القسم لها وفي ذلك حق لها لا يتعلق بغيرها على وجه من الوجوه [illegible]
التصرف فيه ولها ان ترجع في ذلك لانه حق يحصل حالا فحالا لا يجري مجرى هبة المنافع **فصل**
ولا يجوز ان تهب ليلتها الا باذن الزوج لان له حقا في الاستمتاع بها من وجه
له ان يدعو منهن من احب الى فراشه **خبر** وعن الحكم قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله ام سلمة
اقام عندها ثلاثا وقال ان شئت ثلثت لك وان شئت سبعت لك وسبعت لسائر نسائي **خبر** وعن عبد
الملك بن ابي بكر قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال ليس بك هوان على اهلك ان
شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لسائر نسائي والا فانما هي ثلاث ثم ادور **خبر**
وعن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للثيب ثلاث وللبكر سبع **خبر** وعن جعفر
بن محمد عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال اذا تزوج الرجل الثيب اقام عندها ثلاثا ثم يقسم
لنسائه بعد واذا تزوج البكر اقام عندها سبعا ثم يقسم بعد لنسائه **خبر** وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه كان اذا تزوج بكرا اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم قسم
خبر وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله لما اصاب صفية بنت حيي بن اخطب [illegible] اقام عندها
ثلاثا **خبر** وعن انس قال من السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج ثيبا اقام عندها ثلاثا
خبر وعن انس قال من السنة ان يقام عند البكر سبعا وعند الثيب ولو شئت ان ارفعه الى رسول الله صلى الله
عليه وآله رفعته دل ذلك على ان من تزوج بكرا اقام عندها سبعا ثم قسم ومن تزوج ثيبا اقام عندها
ثلاثا ثم قسم وعلى انه ان اقام عند واحدة اكثر مما تستحق وجب ان يوفي البواقي مثله وتسقط حقها
من المستحق بدليل حديث ام سلمة وان سبعت لك سبعت لهن وانما هي ثلاث ثم ادور [illegible]
ما ذكرناه ودل ايضا انه يجوز ان يقدم بعض نسائه ليالي وانما [illegible] **فصل**
خبر وعن محمد بن علي الباقر عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين مرض [illegible]
عائشة فدعا نساءه واستطابهن اقامته في بيت عائشة فطبن له دل ذلك على انه [illegible]
القسمة مريضا كان او صحيحا فكان يطاف برسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه [illegible]
هذا الاستبداد ان كان عنده علمه صلى الله عليه وعلى آله وسلم **فصل** **خبر** وروي [illegible]
[illegible] فالت جئت رسول الله صلى الله عليه وآله فسألته عن العزل فقال هو الوأد [illegible]
خبر وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام في العزل [illegible]
الموءودة سبيل **خبر** وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان لا يعزل [illegible]
هو الوأد الخفي ولا نهي [illegible] **خبر** وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها
الوأد الخفي **خبر** وعن جابر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من الانصار فقال يا رسول الله ان لي
جارية تسقي على ناضح لي وانا اصيب منها واعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم [illegible]
هذه الاخبار على انه يجوز العزل عن الحرة الا باذنها وانه مكروه [illegible]
امير المؤمنين عليه السلام ولي رسول الله صلى الله عليه وآله قال تناكحوا تناسلوا [illegible]

وفي العزل مخالفة ذلك وذلك حجة جابر على انه يجوز العزل عن الامة بغير اذنها هذا اذا كانت [illegible]
فان كانت زوجة فقد اختلف اصحابنا في ذلك فذكر السيد ابو طالب عليه السلام انه لا فرق بين ان تكون
زوجة او ملك اليمين في جواز العزل وذكر الشيخ ابو جعفر في الكافي انه يعتبر اذن المولى [illegible]
ومثله [illegible] ابن ابي الفوارس وهو الوجه والله اعلم لئلا يستبد [illegible]
ويمكن ان يرجح كلام الناطق بالحق عليه السلام بانه [illegible]
الرق ولهذا منع الحر من تزويج الامة الا في حال الضرورة **فصل** **خبر** وعن خزيمة بن ثابت
ذو الشهادتين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من اتى امرأة في دبرها
وعنه صلى الله عليه وآله انه قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في [illegible] **خبر**
وعن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في حشوشهن **خبر**
في محاشهن **خبر** وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اتى حائضا او امرأة في
دبرها فقد كفر بما انزل على محمد **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله هي اللوطية الصغرى يعني
وطي النساء في ادبارهن دلت هذه النصوص انه لا يجوز للرجل ان ياتي امرأته في دبرها وهذا
هو قول كافة العترة الطاهرة شموس الدنيا وشفعاء الآخرة سلام الله عليهم جميعا وهو قول
جمهور العلماء فاما ما يحتج به من اراد تحليل ذلك من الاحتجاج بقوله تعالى نساؤكم حرث
لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فالجواب عن ذلك ان هذه الآية نزلت على سبب وهو ان اليهود
قالوا اذا جامع الرجل امرأته من ورائها جاء ولده احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله باتيانها من حيث شاء مقبلة او مدبرة اذا كان ذلك في الفرج
ولو [illegible] لم ترد حمل الآية عليه لان الحرث لا يكون الا في موضع النسل وهو الفرج دون الدبر فوجب
حمل الآية عليه ويعضده قول الله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله فدل على ان هنالك
موضعا مامورا او موضعا منهيا وليس الفرج محرما في حال الاذى الذي هو الحيض والدبر بالية
الاذى ولو جعله انى شئتم ليس المراد به اين شئتم بل المراد كيف شئتم فلا يصح ان يعارض
لادلة الصريحة الظاهرة واجماع العترة الطاهرة والحمد لله رب العالمين وقال [illegible]
عامر بن عبد الله بن عامر عن عمر الله له وروي عن مالك انه ذكره في كتاب له سمي كتاب السر وقال
القاضي الحافظ زيد بن محمد الكلاري قدس الله روحه في التعليق وروى محمد بن سحنون عن روح بن عبادة
قال سالت مالكا عن ذلك فقال الساعة اغتسلت منه الا ان ابا بكر الابهري ومن بالعراق من اصحابه
ينكرون ان يكون من مذهب مالك ويدعون انهم لا يعرفون له كتاب السر وشاعت الحكاية من
جهة المصريين من اصحابه وحكى اصحاب الشافعي عن الشافعي انه توقف فيه في القديم ثم قطع بتحريمه
في الجديد واجراه مجرى الوطي في حال الحيض والى اباحته ايضا ذهبت الامامية وروي ذلك عن ابن عمر
وروي انه غلط في روايته عن ابن عمر وحاشا ابن عمر من هذه المقالة قال في كتاب المعاني
للديلمي ونقله الحاكم عن الشافعي وخطاه جميع اصحاب الشافعي في ذلك وكذبوه قلت اما الامامية فلا
حجة في اقوالهم فانهم قوم مبتدعة وقد نقل اوائلهم يحيى الهادي الى الحق عليه السلام وغيره من العترة
عليهم السلام **فصل** **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال النظر الى فرج المرأة يورث
الطمس يعني العمى وحمله الشيخ عطية على كراهة النظر الى باطن الفرج وحمله غيره من اصحابنا على الاجنبية
ودليله انه يجوز له الاستمتاع بها كلها الذي هو الوطي وهذا الاستمتاع فوجب ان يكون جائزا **فصل**
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال احفظ عورتك الا عن زوجتك وما ملكت يمينك قالت
لو كان احدنا خاليا قال فالله احق ان تستحيي منه **خبر** وعنه صلى الله عليه وآله انه قال [illegible]

ما تقدم ذكره على ذلك والامور الحقيقية كبسط الفراش وتنحيه الما وما اشبه ذلك وراه
عن يحيى عليه السلام قال ولم ينقل به احد من العلما غير يحيى عليه السلام قال وليس للزوج غير الاستمتاع
فقط قال السيد الامام الناصر ليحيى شرف الدين طود العترة حرسه الله زوجه في كتاب الفرق
والواجب حمل كلام يحيى عليه السلام على ظاهره لانه لم ينقله الا عن اثار وامارة روى ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قد حكم بذلك بين علي وفاطمة عليهما السلام ولا اشرف بعدهما ولا اشرف منهما
واكرم على الله تعالى بعدهما [illegible] قال في جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر رحمه الله
وقول يحيى بتعلق الوجوب على المراة وعلى الرجل لانه قال عليه السلام في الاحكام وتجب على الرجل
ان يقوم بما يصلح المراة ثم قال وعلى المراة القيام بما يصلح الله الذي له عليه السلام وقال
وكذلك حكم النبي صلى الله عليه وآله في فاطمة وعلي عليهما السلام فقضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت وقضى على
علي بما كان خارجا والحكم فالعمل من النبي صلى الله عليه وآله يدل على الوجوب عليهما
في المصالح بما كان خارجا على الوجوب على المراة القيام بما كان داخل المنزل من خبز وطحن
وتنبيه كلام يحيى على ظاهره على انه على الوجوب هو الاولى ومن تتبعه كلام يحيى على ظاهره
وغيره وهو قول الامير بدر الدين الحسين بن محمد قدس الله روحه وسياتي في كتاب النفقات **فصل**
والله الهادي وأما ما يجب على الرجل من نفقة وكسوة فسياتي في كتاب النفقات والى النصوص المشار اليها
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخبر انك تصوم النهار وتقوم
خبر الليل قلت نعم قال لكني اصوم وافطر واصلي وانام وامس النساء فمن رغب عن
سنتي فليس مني دل ذلك على انه يستحب للزوج ان لا يعطل امراته من الجماع والاقبال ولا يجب
ذلك لان الجماع حق للزوج الا في الايلاء وسياتي بيانه وفي حال العنة على ما يأتي وبعدم الخلاف
عليه ذلك وعن ابي العباس الحسني رحمه الله عليه نرفعه الجمهور **فصل خبر**
ان شا الله تعالى وعن امير المومنين عليه السلام انه كره ان يكون للرجل امراة
من جعفر الصادق عليهما السلام يرفعه الى امير المومنين انه قال لها ان يطاها حتى تحيض حيضة او حيضتين او يتبين حملها
ولها ولد من غيره فيموت وولدها ان يطاها حتى تحيض حيضة او حيضتين او يتبين حملها
وعن يحيى بن الحسين عليه السلام يرفعه الى امير المومنين والى ابنه الحسن عليهما السلام ايما امراة
الرجل الذي يكون له زوجة ولها ولد من غيره فمات ان يمسك عن مجامعتها حتى يعلم
ايها حامل ام لا اذا لم يكن للميت من يحجب الاخوة لام دل ذلك على ما نص عليه يحيى عليه السلام في
الاحكام ان من كان له زوجة ولها ولد من غيره ومات فانه ينبغي ان يكف عن مجامعتها حتى تستبين
حملا او لا اذا لم يكن للميت من يحجب الاخوة من الام من الارث كالاب والجد والولد وولد الابن وذلك
لانه اذا كف عنها تبين الحمل هل يرثه الحمل ام لا وهذه المسئلة لها تفصيل مذكور في كتب
ائمتنا عليهم السلام وقد فصلها السيد الامام الناصر ليحيى شرف الدين طود العترة حرسه الله
في كتاب الفرائض وهذا اما سطرناه بحسب الحال والله الهادي قال في جامع الكتاب عامر
له في كتاب الفاضي بن زيد قدس الله روحه فصل ذلك في الشرح ابلغ تفصيل واوفاه انتهى

اصول الاحكام من باب القول في الاماء

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الولد للفراش **خبر** وعن سماك عن مولى لبني مخزوم قال وقع رجلان على جارية في طهر
واحد فعلقت الجارية فلم يدر من ايهما هو فاتيا عمر يختصمان في الولد فقال عمر ما ادري كيف
احكم فاتيا عليا عليه السلام فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما دل
على انه اذا كانت جارية بين شريكين فوطياها فاتت بولد فادعياه جميعا انه لهما وان ادعاه
احدهما حكم به للمدعي وعليه نصف قيمة الجارية لشريكه ونصف العقر اذا لم يطاها الاخر
ونصف قيمة الاولاد وذلك قوله الولد للفراش ان كل امراة وطئت بنكاح او شبهة نكاح
او ملك او شبهة ملك فهي فراش للواطي وله الولد يلحق نسبه به وهذا قول الجمهور
وذهب الشافعي الى انه يرجع فيه لقول القافة وحجته قولنا قول الله تعالى ولا تقف ما ليس لك
به علم وقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وقد ثبت انها فراش لكل واحد منهما
ان يلحق بهما ولا بينهما اشتراك في الملك والوطي والدعوى كان ان رجلين لو ادعيا نسبا في اب
او نحو عرسها ولم يكن لاحدهما بينة دون الاخر انه يحكم به لهما جميعا وقد روى **خبر**
عن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلين تنازعا بعيرا فاقاما عليه البينة فقضى النبي صلى الله عليه وآله
به بينهما فان قيل روي عن عمر ان رجلين اشتركا في طهر امراة في لوث فدعى عمر لهما القافة

فقالوا اخذ الشبه منهما جميعا فجعله بينهما فاما من احلف لاخبار عن عمر فروى هذا وروي انه
قال ما ادري كيف احكم فاتيا عليا وصح قول علي عليه السلام وروي عن شريح مثل قول علي
عليه السلام فليقبل فانه كان فعل العرب وكانوا يحكمون بالقافة ولم يرد نسخه كما كانوا
يجعلون الظهار والايلاء طلاقا قلنا انما كان ينسخ ما كان قد ورد به شرع وهذا لم
يرد به شرع فينسخ وقد قال الله تعالى افحكم الجاهلية يبغون فذم حكمهم قال
في جامع الكتاب عمر الله له قلنا انهم كانوا يجعلون الظهار والايلاء طلاقا والايلاء
كان من شريعة ابراهيم وكانوا متمسكين بالملل من شريعة ابراهيم عليه السلام بغير
الاصحاح بالظهار والايلاء كان طلاقا في الجاهلية والله الهادي فان قيل روي عن عائشة
قالت دخل مجزز المدلجي على رسول الله صلى الله عليه وآله فراى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة
قد غطيا رؤوسهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فدخل على رسول الله صلى الله عليه
وآله مسرورا تبرق اسارير وجهه فبين ذلك ان قول القافة يوجب ضربا
من العلم ولولا ذلك ما كان لسرور صلى الله عليه وآله معنى ولا يجوز ان يرى باطلا فلا ينكره
قلنا ليس هذا مما يدل على صحة قول القافة ولان نسب اسامة من زيد ثابت وقول مجزز هذه
الاقدام بعضها من بعض صحيح ولم يقل باطلا فينكره رسول الله صلى الله عليه وآله واما
سرور رسول الله صلى الله عليه وآله فيحتمل ان يكون سرور النبي صلى الله عليه وآله من كلام
مجزز وظن مجزز انه سر بكلامه فظن مجزز انه سر بكلامه قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله
بن عامر عمر الله له الصواب فظنت عائشة انه سر النبي صلى الله عليه وآله بكلام مجزز
لان المجزز سر ورسول الله صلى الله عليه وآله عائشة لا مجزز والله الهادي ويحتمل
ايضا ان يكون سرور النبي صلى الله عليه وآله لمخالفة قول مجزز لقول المنافقين وذلك انه روي
ان المنافقين كانوا يطعنون في نسب اسامة لان اسامة كان اسود وكان زيد ابيض وكانوا
يعتقدون صحة ما يقوله القافة فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله سر بسكوت المنافقين
من الجهة التي يعتقدون صحتها ومما يؤكد ما قلنا ما روي **خبر** عن رسول الله صلى الله عليه
وآله انه لم ينتظر بهلال بن امية وزوجته حتى تلد ولم يراع فيه الشبه ولا عين عليها فدل
ذلك على انه لا حكم للشبه ولا خلاف ان القافة لو نسبوه الى غير المدعيين لم يثبت قولهم نصح
ما قلنا **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود
فقال النبي صلى الله عليه وآله هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر فقال فهل فيها من
اورق قال نعم قال فمن اين جاء ذلك قال لعل عرقا نزعه قال فلعل هذا نزعه عرق
دل على انه لا يرجع الى قول القافة في هذا الشبه وذهب قوم الى انه ان وطيها احد
ولدت له ضمن نصف قيمتها ونصف العقر ولم يضمن نصف قيمة الولد وهو ابو حنيفة قال
لان الولد وقع في الرحم وهو حر ولان الولد صار حاصلا في ملكه وجه قولنا ان وجوب
الضمان لا يوجب التمليك ولا خلاف ان الغاصب ضامن للمغصوب ولا ملك له وقد روى **خبر**
عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما قدم اليه لحم مشوي امتنع من اكله وسال عنه فعرف
انه اخذ بغير اذن اهله فامر ان يرد الى اهله الثمن وامر به فاطعم الاسرى ودل ذلك على ان
الضمان لا يوجب الملك قال ابو العباس رحمه الله تعالى معنى قول امير المومنين عليه السلام في الولد
الذي حكم به للشريكين هو للباقي منهما ليس الحكم المراد به ان الحكم لا يتغير بان يكون ابنا
للميت لكنه يبين انه ابن للاخر والاول اعني الميت والباقي قلنا وهذا اذا كانا حرين
مسلمين فان كان احدهما مسلما والاخر ذميا او كان احدهما حرا والاخر عبدا فانه يحكم
بالولد للمسلم دون الكافر وللحر دون العبد وبه قال ابو حنيفة وذهب الشافعي ومالك

الى ابنها سوى وجه قولنا ان الولد اذا ادعاه المسلم والذمي يكون مسلما لان الاسلام اعلى ولا خلاف
في ذلك والذمي لا يكون وليا لولده المسلم مكان المسلم اولى به ولانه اصدق في دعواه من الذمي
فكان له عليه مزية الا ترى ان رجلين لو ادعيا قميصا احدهما لابسه والاخر ممسك بكمه
ان القول قول اللابس له وكذلك لو كان رجل راكب الفرس واخر ممسك برسنها ان
القول قول الراكب وعلى الممسك بالرسن البينة وكذلك المسلم اولى بالولد واما العبد فانه لا يلي
ابنه عبدا كان او حرا اوجب ان يكون الحر اولى به واذا فعلا ذلك وجب عليهما التعزير كما
يجب على الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ملك ذا رحم محرم فهو حر خبر
وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله مثله خبر وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله مثله
وقال الشافعي يعتق الوالدان وان علوا والاولاد وان سفلوا ولا يعتق من سواهم وعن ابي حنيفة مثل قولنا
وقال داود لا يعتق واحد منهم بنفس الملك وجه قولنا الاخبار واذا
كان الحديث مع الشافعي فالقياس على الوالدين والاولاد ومن سواهم ممن يحرم نكاحه فلهم
لا فرق بينهم فان قيل ان رسول الله صلى الله عليه وآله فدا العباس حين اسره يوم بدر
ولو كان ملكه صلى الله عليه وآله لوجب عتقه لم يصح المفاداة قلنا ان الملك عندنا لا يستقر
في الغنيمة الا بعد القسمة فلذلك لجرى التنفيل من الغنيمة وقد رضي لمن يحضر القتال من
النساء والولدان والعبيد قبل القسمة وملك رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن استقر فلم
يجب ان يعتق عليه وقولنا هو قول علي عليه السلام وعمر ولم يرو عن احد من الصحابة خلافه
وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام واذا كان الحديث مع داود قلنا ان كون الولد ولد الله
ينافي كونه عبدا له الا ترى انه من قال لعبده انه ابنه يكون الولد حرا ولو قال لحر منه ابنه
عتق يكون الولد عبدا فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يجزي والد عن ولده الا ان
يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قلنا المراد فيشتريه فيعتقه بالشراء بدلالة الاخبار

شفا الاوام باب ثبوت الفراش

قال الامام المتوكل على الله عليه السلام
ولحوق الولد بوالده خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر
وهذا الخبر من الاخبار المعلومة بين الامة قال جامع الكتاب معنى قول النبي صلى الله عليه وآله
والولد للفراش وللعاهر الحجر يعني العاهر الزاني وقد عهر يعهر عهرا وعهورا اذا اتى
المراة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا والمعنى لاحظ للزاني في الولد وانما هو لصاحب
الفراش اي لصاحب ام الولد وهو زوجها او مولاها ذكره ابن الاثير في النهاية وعن
الامير صلاح بن ... قدس الله روحه انه دل على انه اذا وقع العقد
وسائر ما هذا ... وان لم يكن هناك حائل من اجتماعهما وجاءت
ومضى من المدة بعد العقد ما يمكن اجتماع الزوجين فيه وان لم يكن هناك حائل من اجتماعهما
بالولد لاقل مدة الحمل وهي ستة اشهر من يوم العقد وكان الزوج ممن يمكن الحاق الولد به
لا يكون صحيحا الا ممكن منه الا بالالحاق ان الولد الذي كان الولد له قال جامع الكتاب
قال العاصي ... على الحرج الى العباس رحمه الله تعالى من كلام يحيى عليه السلام والمفقود
اذا تزوج ... ثم جاء الزوج ... ستة اشهر ثبت نسب الولد من
للاول ... واشترطنا تقدم العقد الصحيح ليثبت الفراش له ... اذا لم يتقدم ... الوطي
لم يكن ... واشترطنا ان يمضي من المدة بعد العقد ما يمكن اجتماع الزوجين فيه
لانه اذا عقد العقد ثم حصل احد الزوجين بمحضر الشهود في موضع يعلم انهما لم يلتقيا او كان
نازحا عنه او هو عنها في موضع يعلم انهما لم يجتمعا لم يكن له الولد وكذلك اذا جاءت به من
لاقل من ستة اشهر فانه يعلم انه لا يكون له لان ذلك هو اقل مدة الحمل واشترطنا البلوغ
اذا كان صبيا لا يولد لمثله لم يلحق به النسب وينتفي به نسب الولد من دون لعان لان
الشرع لا يعتبره واما ان الشرع لم يجر العادة بالولادة له خبر وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال مروا الصبيان بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في
المضاجع

اجماع

حجة علوي

اجماع

المضاجع وعندنا انه اذا اقر بالبلوغ بحده عشر سنين للاحتلام قبل قوله فيحمل ابن سلار ان
مدة العشر السنين يصح منها الولادة لما ذكرناه ويحمل خلافه والله اعلم **فصل** والفراش
الحرة يثبت بثلاثة شروط احدها عقد نكاح صحيح وهو اجماع او شبهة نكاح وهو النكاح
بغير ولي او بولي من دون شهود او شهود فسقة ذكره السيد ابو طالب عليه السلام وقال
السيد الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه والمراد به مع الجهل والثاني
امكان الوطي في النكاح الصحيح او شبهة النكاح الصحيح اذا كان الزوجان جاهلين بتحريمه
والثالث مضي اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر **فصل** ولا بد من اعتبار امكان الوطي
لقوله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر المراد به الولد لصاحب الفراش
وهو الذي يحصل له الاستفراش ولمجرد العقد لا يكون مستفرشا ولانه اذا لم يكن الوطي
ممكنا لم يلحق به النسب دليله اذا اتت به لاقل من ستة اشهر ولانها اذا جاءت بولد لا يمكن
ان يكون من وطيه لها لم يصح الحاقه به كما اذا تزوج الطفل امراة بالغة فجاءت بولد لستة
اشهر **فصل** فاما الامة فليس لها فراش كالحرة وانما يثبت لها الفراش عند يحيى
عليه السلام بالوطي في ملك او شبهة نكاح او ملك مع ادعاء الولد فيثبت النسب بالدعوة فاذا
جاءت بولد بعد ذلك ثبت نسبه ولدها منه اذا جاءت به لموضع الفراش وضعف الرق ... لم
ينتف وان نفاه هذا الذي خرجه السيد ابو العباس لمذهب الهادي عليه السلام وعند الناصر
لا يثبت نسب الاخر الا بدعوة اخرى وعند المنصور بالله عليه السلام ان جاءت بولد اخر
لحق به الا ان ينفيه فان لم ينفه فالظاهر انه له خبر وعن الشعبي عن علي
فان نفاه ... لم يلحق نسبه
عليه السلام في امراة فقدت زوجها فنكحت ثم جاء زوجها الاول قال هو احق بها يفرق بينها
وبين الاخر ولها المهر بما استحل من فرجها ولا يقربها الاول حتى تعتد من الاخر خبر وعن
زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال لما كان في ولاية عمر غاب عن امراة زوجها ثم
فقد فاتت عمر فامرها ان تتربص ... من الرجال فسالهم عمر عنه فاخبروه انهم
يطلبون له فقد اراد فامرها ان تنتظر حتى تبين وتسال عنه فلما مضى حول امرها ان تعتد عدة
المتوفى عنها زوجها فلما انقضت العدة امرها فتزوجت زوجا فلما مكثت مع زوجها حولا جاء
زوجها المفقود فقال عمر ما ترون في هذا فقالوا انت اعلم فقال اني ارى ان اخيرها فسال
علي عليه السلام ما لها فقال لها الخيار الزوج الاول ابدا وفسد نكاح الاخر ولها المهر بما دخل بها
ولا يقربها زوجها الاول حتى تنقضي عدتها من هذا الاخر دل ذلك على انه اذا اتفق ان
او ما جرى مجرى الفراشين وامكن ان يلحق الولد بهما جميعا الحق بالثاني منهما لان ... احدث
حقه بها وان لم يمكن الحاقه بواحد منهما بان جاءت به لاكثر من اربع سنين منذ انقطع ... الاول
للاول ولاقل من ستة اشهر منذ ثبت الفراش الثاني لم يلحق بواحد منهما وهذا هو مذهب الائمة
عليهم السلام فيما نظن والله اعلم ويعضده الحديث النبوي وقد تقدم وهو قوله صلى الله عليه
وآله الولد للفراش والفراش المتجدد هو الفراش الثاني خبر وعن سماك بن حرب عن ...
قال وقع رجلان على جارية في طهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر ايهما هو فاتيا عمر يختصمان
في الولد فقال عمر ما ادري كيف اقضي فاتيا عليا عليه السلام فقال هو بينكما يرثكما وترثانه
وهو للباقي منكما دل ذلك على انه اذا كانت امة بين رجلين ووطئاها جميعا فجاءت بولد فادعياه
جميعا وكانا حرين مسلمين انه يلحق بهما جميعا يرثهما ويرثانه فان ادعاه احدهما ولم يدعه الاخر
الحق بمدعيه لان الامة لا يثبت نسبه الا بالدعوة عندنا كما تقدم **فصل** وان كان احدهما
حرا والاخر ذميا فهو للمسلم والله اعلم لانه لا يكون اولى من ابائنا عليهم السلام ولقوله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا خبر وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وان كان احدهما عبدا مسلما والاخر حرا ذميا فاختلف فيه
اصحابنا فالذي ذكره السيد المؤيد بالله قدس الله روحه انه للحر الذمي وذكر الشيخ جمال الدين

اجماع

حجة علوي

[illegible]

وعن سماك عن ... سي يختدم

اجماع

علي بن بلال رحمه الله انه للعبد المسلم وهو الاولى لان الابوة والخبر ايضا لم يفرق فاستوى الحر والعبد
من اهل الاسلام والله الهادي **فصل** **خبر** وروي ان رجلا اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال له صلى الله عليه وآله
هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال فمن اين جاءه
ذلك قال لعل عرقا نزعه قال فلعل هذا نزعه عرق **خبر** وعن سعيد بن المسيب قال
اشترك رجلان في طهر واحد في جارية فولدت ولدا فارتفعا الى عمر فدعا لهما ثلاثة من
القافة وروي انه قال لا ادري كيف اقضي فقضى علي عليه السلام بالحاقه بهما فدل ذلك على انه
لا يحكم باثبات الانساب بقول القافة فاما ما احتج به خصومنا وهو **خبر** وعن عائشة
قالت دخل مجزز المدلجي على رسول الله صلى الله عليه وآله فرأى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة
قد غطيا رؤوسهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فدخل على رسول الله صلى الله عليه
وآله مسرورا تبرق اسارير وجهه قالوا فدل ذلك على ان قول القافة يوجب ضربا من العلم
لولا ذلك لما كان ليسر رسول الله صلى الله عليه وآله بمعنى وجوابنا عن ذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يثبت بقول مجزز نسبا فيدل على ما قالوه لان نسب اسامة من زيد معلوم واما
سرور رسول الله صلى الله عليه وآله فيحتمل ان يكون لعلمه ان مجززا لو كان سروره منه
في جحد ان المنافقين طعنوا في نسب اسامة من زيد لما كان زيد ابيض واسامة اسود
وعلقوا ذلك بطريق القافة فلما جاء من اكذبهم من الطريق التي اعتمدوها سر رسول الله
صلى الله عليه وآله لموافقة ذلك الظاهر الشرع الشريف ويعضده قول الله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم ولم يعتمد الخصم في القافة على السنة وقد رده رسول الله صلى الله عليه وآله
ولم يجعله طريقا في الخبر المتقدم ولا يصح معارضة القرآن الكريم والخبر الصريح بهذا الاحتمال
البعيد ولهذا ما ذهبنا اليه قول امير المؤمنين عليه السلام وقوله حجة على ما سبق وربما ان يعترض
لا يمتنع له ان يحتج بقول النبي صلى الله عليه وآله لعل عرقا نزعه على اثبات الشبه وهو خطاب
لمن رسول الله ... من يعلق النسب بالشبه المعلوم وعلق الامر على الظاهر ثم قال فلعل عرقا
لم تعرفه نزعه والخصم لا يعتمد على ذلك بل يرجع الى الشبه الخاص فثبت ما قلناه بكل وجه والحمد لله
فصل **خبر** وروي ان عمر اتي بامرأة قد ولدت لستة اشهر فهم برجمها عمر
ثم قال ادعوا الي عليا فقال يا ابا الحسن ما ترى في شأن هذه المرأة فقال ما شأنها فاخبره فقال ان الله تعالى
يقول في كتابه وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فخلى عنها عمر وقال
لولا علي لهلك عمر دل على ان اقل الحمل ستة اشهر ولا خلاف في ذلك بين اهل البيت
عليهم السلام وجمهور الفقهاء **فصل** قال الله تعالى الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام
وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار فاخبر تعالى ان الارحام تغيض وتزداد ولم يدل على حد
الزيادة مطلقا ولم يرد التوقيف على حد دون اربع سنين فوجب ان يكون الاربع اقصى مدة
الحمل ويبنى ذلك فقد وقع والوقوع فرع على الصحة وروي عن عجلان قال امرأتي كانت
لاربع سنين وولدت ولدا لاربع سنين قد نبتت ثناياه وروي ان محمد بن عبد الله النفس الزكية
عليه السلام لبث في بطن امه اربع سنين وروي ان منظورا لبث في بطن امه اربع سنين
وهو الشاعر وما جئت حتى ايس الناس ان تجي فسميت منظورا وجئت على قدر
هو الظاهر من اجماع ائمتنا عليهم السلام انتهى رواه الامير صلاح قدس الله روحه

اصول الاحكام من باب القول في الاستبراء

خبر وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض
خبر وعن رويفع بن ثابت الانصاري انه قال اما اني لا اقول لكم الا ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره
يعني اتيان الحبالى لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها
خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال من اشترى جارية
فلا يقربها

فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة دلت هذه الاخبار على وجوب الاستبراء وتستوي المطوءة
وغيرها لان الاخبار عمت ولم تخص وعلى هذا قلنا انه يجب على البائع ان يستبرئ الامة بحيضة
قبل البيع ويجب على المشتري ان يستبرئها بحيضة قبل الوطء وقال ابو حنيفة يكون الاستبراء
على البائع استحبابا وعلى المشتري وجوبا وقال الشافعي هو على المشتري وجه قولنا انه يجب على
البائع انه ملك بضعها ولم يجز ان يملكه غيره قبل الاستبراء دليله من ملك بضع امرأة
بالنكاح وايضا فانه اذا كان قد وطئها فانه لا يأمن ان تكون علقت منه وان يكون بيعها
يحرم عليه فيجب الا يبيعها حتى يستبرئها بحيضة والحجة في الاستبراء من الكل لاجل العموم عليها
واما وجوبه على المشتري فقد وردت به الاخبار ولا خلاف بيننا وبين ابي حنيفة في ذلك
فيه والشافعي يذهب الى انه اذا كان مولى الامة يطأها فلا يجوز له ان يزوجها غيره حتى
يستبرئها بها وجب الا يجوز له ان يبيعها قبل الاستبراء **خبر** وعن ابن عمر انه قال اذا اشترى
الجارية ان يستمتع بما دون الوطء قبل الاستبراء اذا لم يكن الحمل بها **خبر** وعن الحسن مثله
خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال يحرم الجمع بين الاختين في
ملك اليمين دل على انه لو وطئ احداهما ثم زوجها غيره بعد الاستبراء لم يكن له ان يطأ
الاخرى وكذلك ان كانت الاولى في ملكه باقية وبه قال العلماء اجمع الا عثمان ومن تبعه من داود
من المتأخرين والوجه قول الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وكذلك لا يجوز الجمع بينهما
بملك ونكاح **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال قدم زيد بن
حارثة بسبي فتصفح رسول الله صلى الله عليه وآله الرقيق فنظر الى وجه رجل وامرأة يبكيان
حزينين من بين الرقيق فقال صلى الله عليه وآله ما لي ارى هذين يبكيان فقال زيد يا رسول الله
احتجنا الى نفقة على الرقيق فبعنا ولدا لهما فانفقنا عليهم ثمنه فقال صلى الله عليه وآله ارجع
حتى تسترده من حيث بعته فرده على ابويه وامر منادية فنادى كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يأمركم الا تفرقوا بين ذوي الارحام من الرقيق دل على انه لا يجوز ان يفرق بين الوالد
والوالدة بالبيع وغيرهما من ذوي الارحام في النسب وقال القاسم عليه السلام الا ان يكونوا كبارا
وقال الهادي الى الحق عليه السلام في المنتخب فيمن باع جارية ولها ولد صغير يرد بيعها ان لم يبع
ولدها معها وهو قول الشافعي وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يكره ذلك والبيع جائز رواه الامام المتوكل على الله

باب حكم الاستبراء واستباحة الوطء وما يتعلق بذلك ونكاح المماليك

وقد اخرناه الى هذا الموضع مع ان الاستبراء لان الامام المتوكل على الله عليه السلام في
اصول الاحكام لم يفرد له بابا بل داخله في اخبار فنشرع اولا في نكاح المماليك
الوطء وقد يكون نكاح المماليك وقد تقدم بعده حكم الاستبراء واستباحة الوطء وقال الله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان والتسريح هو الطلاق الثالث ولم يفصل بين الاحرار والعبيد وقال
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وعمم ولم يفصل **خبر** وعن ابن عباس انه
قال عبد طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقا ايتزوجها قال نعم فسئل عمن قال افتى بذلك رسول الله صلى الله عليه
وآله وقد صح بهذا الخبر عنه مع انها امة دل ذلك على انه يجوز للعبد ان يتزوج اربعا كالحر
المطلقات ثلاثا والعدة منه مثل ما يكون من الاحرار سواء كانت تحته حرة او امة وهذا هو
الذي نص عليه يحيى عليه السلام في الاحكام وهو الظاهر من مذهب الائمة الراشدين والسادة
عليهم السلام ووجهه ما تقدم ثم نقول لانه ممن يجوز له النكاح فجاز له نكاح الاربع كالحر ولان
النكاح ضرب من الاستمتاع فلا يفترق في عدده **حكم العبد والحر** كضروب المطاعم والمشارب
فاما ما روي عن عمر لا ينكح العبد الا اثنتين وعن خالد ابي الدرداء وعن ابن عمر ليس بحجة وما روي عن علي
عليه السلام ان العبد لا ينكح الا اثنتين فمحمول على من لم يأذن له سيده بالتزوج من اثنتين وانه من ملك

الطلاق يوجب ان يملك عنه ثلاثا كالحر ولانه ممن ابيح له النكاح فجاز ان يطلق ثلاثا كالحر
ولان الامه معتده والعده يوجب ان يكون عدتها ثلثه اقرا كالحره **فصل** وعند زيد
بن علي والناصر للحق عليهما السلام ان العبد لا يملك الا اثنتين فان كانت تحته حره فطلاقه ثلاث
وان كانت تحته امه فطلاقه اثنتان وعندهم طلاق الامه تطليقتان وعدتها حيضتان
وابو [illegible] ان هذا القول هو الاولى لما رواه **خبر** وعن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه
[illegible] عليهم السلام كان يقول لا ينكح العبد الا اثنتين **خبر** وعن جعفر بن محمد الصادق
ان عليا عليهم السلام قال يتزوج العبد امراتين حرتين او امتين **خبر** وعن امير المومنين
عليهما السلام [illegible] وعن جعفر بن محمد عليهما السلام ترفعه الى امير المومنين علي عليه السلام
لا ينكح العبد الا اثنتين **خبر** [illegible]
الطلاق والعده بالنسا فدل ذلك على ما قلناه فاما الاي التي احتج بها
انه كان يقول الطلاق [illegible] ابن عباس فهو محمول على
[illegible] الطلاق بالنسا عندنا ولكن احاديثنا اظهر واشهر ولعل ذلك قول الهادي
تحته حره والطلاق [illegible] من وافق وخالفه من خالف فاما الناصر والاوجه
عليه السلام [illegible] مع النص ثم انا نعارض [illegible] نقول الحر [illegible] يوجب
لها [illegible] قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر [illegible]
[illegible] عن العبد [illegible]
ان تنصف [illegible] ما ذكره [illegible] في [illegible]
[illegible] احمع الصحابه على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين
قال في التلخيص [illegible] الحكم بن عيينه [illegible] رواه علي كرم الله وجهه وعبد
ابن ابي شيبه والبيهقي من طريقه قال الشافعي رحمه الله [illegible] ابن ابي شيبه عن عطا والشعبي
الرحمن بن عوف [illegible] الصحابه مخالف واخرجه [illegible] **فصل خبر** وعن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى
في الحسن وعن [illegible] **خبر** وعن ابن عمر قال النبي
الله عليه وعلى اله ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر [illegible] الحكم
الله صلى الله عليه واله ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو زان دل ذلك على انه لا يحل نكاح
بغير اذن مولاه ولا خلاف في ذلك ولا بد من اضمار الوطي في الحديث لان مجرد العقد لا يكون زنا
ولا بد حل [illegible] من تزوج بغير اذن [illegible] مولاه لكن ذلك مبني على صحه النكاح الموقوف
ولا [illegible] هذه الاحاديث [illegible] ما رواه [illegible] جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
وقد دللنا عليه ولكن [illegible] السلام فانه قال فان اذن له بعد [illegible]
الموسى عليه وعليهم السلام [illegible] عليه السلام ان رجلا اتاه فقال ان عبدي [illegible]
عن زيد بن علي عن ابيه عن امير المومنين [illegible] السيد لعبده طلقها [illegible] عليه السلام اجزت
علي عليه السلام [illegible] فطلق وان شئت [illegible] علي عليه السلام [illegible] السيد [illegible]
النكاح ان شئت [illegible] العبد [illegible] النكاح فاذا كان [illegible] الاجاره
بالطلاق [illegible] النكاح لما كان الطلاق [illegible] النكاح [illegible] وقد تقدم الكلام في
تكون اجازته للنكاح [illegible] الاجازه الصريحه اولى واحرى [illegible] **فصل** ذكر ابو مضر في شرحه عن السيد
[illegible] صحه النكاح الموقوف [illegible] ان [illegible] العبد
ابي العباس رحمه الله تعالى انه حمل قول يحيى عليه السلام على ظاهره بان المولى اذا علم بنكاح
[illegible] كان ذلك اجازه منه للنكاح وروى ان ابا العباس رحمه الله ذكر في النصوص [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] سيده [illegible] الاجازه
بالاستنكاح العبد الا باذن سيده فان [illegible] واجاز جاز وكذلك ان كان [illegible]
اذا [illegible] **فصل** للحر ان ينكح المكاتبه الا باذن مولاه لان ملكه [illegible]
الوطي [illegible] للاجماع ولما روي **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله المكاتب عبد ما بقي عليه
[illegible] وقد قال صلى الله عليه واله ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو زان وقد تقدم [illegible]
على ما قلناه **فصل** قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم دل على انه يجوز ان يزوج الرجل [illegible]
ومدبرته وان كرهتا وذكر في الكافي انه اجماع وكذلك العبد والمدبر حكاه ابو العباس رحمه الله تعالى [illegible]
عليه السلام قال السيد ابو طالب ولا اظهر انه يخرج قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر [illegible]
له قال القاضي زيد رحمه الله في الشرح من قوله في الاحكام للمولى ان يزوج عبده [illegible] وذكر المويد بالله [illegible]
الله روحه ان كلام يحيى عليه السلام محمول على جواز اكراه العبد المولى لعبده على النكاح [illegible]

ابو العباس [illegible]

ابو العباس عنه في النصوص جواز ذلك قال وهو الاصح وقد دل عليه عموم قوله تعالى وانكحوا
الايامى منكم الا ما [illegible] تعالى ان ينكحهم ولم يشترط رضاهم ولانه مملوك جاز للولي ان
يتصرف فيه بالبيع والشرى فجاز له ان يعقد عليه النكاح من غير اذنه كالامه
المولى يستحق منه [illegible] الملك [illegible] اكسابه ويستحق ارش الجنايه عليه ويجوز اقراره
عليه بالدين والجنايات [illegible] على الامه [illegible] على ان له ان يجبرها على
النكاح ثبت مثل ذلك في العبد **فصل** ولا يجوز تزويج المكاتبه الا اذا اذنت وتكون
المهر لها توديه في كتابتها اذا وجب [illegible] الكتابه نص على هذا المعنى في الاحكام
وان كان سيدها زوجها قبل عقد الكتابه كان المهر له دونها على [illegible]
[illegible] عليهما السلام **فصل** ولا يجوز انكاح ام الولد الا اذا اعتقها السيد [illegible]
[illegible] التي [illegible] نص عليه يحيى في المنتخب ونبه عليه في الاحكام قال المويد بالله [illegible]
ووجهه انه قد صار لها فراش ثابت يوجب الحاق النسب ويوجب العده فلا [illegible]
الا بعد انقطاع حكم الفراش كالمنكوحه من الحراير والموطوه بالشبهه قال جامع
الكتاب وفقه الله ومن الحيل في تزويج ام الولد من غير ان يعتق سيدها [illegible]
السيد [illegible] فان [illegible] على السيد ام الولد وترتفع الفراش [illegible]
وعند المويد بالله والناصر للحق عليهم السلام انه يجوز له ان يزوجها ويجبرها على النكاح
كالامه ووجهه انها مملوكه فجاز ان ينكحها كالامه فاما قولهم انه قد صار لها
فراش ثابت فالناصر للحق عليه السلام [illegible] لكن فراشها غير ثابت عنده [illegible]
[illegible] نسب من لم يعتقه من اولادها وهذا القول اقوى على القول بجواز بيع ام الولد في
ترجيح [illegible] نظر بوفقه الله تعالى وان كان هذا القول الاخير اظهر والله
اعلم **فصل** قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم [illegible] هذه الايه على ان استباحه الوطي باحد [illegible]
الطريقين [illegible] الملك على النكاح يفسده من اي الزوجين ولا يكون ذلك طلاقا [illegible]
خلاف ان ورود الملك على النكاح يبطله وان النكاح [illegible] احد الزوجين صاحبه
لا يجتمعان وانهما [illegible] من ملك جميع الرقبه او شقص منها **فصل** واذا [illegible]
[illegible] من زوجها قبل الدخول [illegible] بطالبه بنصف الصداق [illegible] في الاحكام
وذلك لان بيعه لها قبل الدخول اوجب انفساخ النكاح من جهته فصار [illegible]
من وطيها [illegible] النكاح يوجب ان لا يستحق نصف المسمى [illegible]
زوجها [illegible] فان احب المشتري ان يزوجها او يبيعها او يهبها كان ذلك له فان
كان قد دخل بها كان له وطيها بالملك من غير استبرا فان اراد ان يزوجها لم يجز
له ذلك حتى يستبريها بثلاث حيض على اصل يحيى عليه السلام ومن وافقه لان عده
الحره والامه عندهم سوا كما تقدم **فصل** فان كانت امه [illegible]
تزوجها ثم اشتراها لم يجز له بيعها لانها صارت [illegible] هذا هو الذي [illegible]
في الاحكام وقد ذكره ابو العباس في النصوص قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله
بن عامر غفر الله له اعلم وفقك الله ان هذه المساله لم ينص عليها في الاحكام الهادي الى
الحق عليه السلام شي وقد [illegible] في الاحكام [illegible] علم [illegible] هذه المساله
في الاحكام وانما [illegible] في الشرح [illegible] رحمه الله [illegible] هذه المساله

عن الاحكام ولعله نقله من شرح ابي طالب عليه السلام على التحرير وهذا الكلام منقول كله من
شرح القاضي زيد على التحرير واصحابنا من المتاخرين لما راوا ذلك مرويا عن الاحكام
حفظوه ونقلوه في كتبهم زكونا على ذلك القاضي زيد رحمه الله ولم يتصل الهادي
عليه السلام في الاحكام الا بهذا وهو قوله في الاحكام لو اشترى السيد زوجته انفسخ النكاح
لم يذكر غير ذلك وكلامه في الاحكام نص بانها تصير ام ولد بما قد ولدت منه حال الزوجية
وقال المحكي عليه السلام في شرح [illegible] لم يبيعها ولا تصير ام ولد له لان الاستيلاد
كان في ملك غيره ولم يكن في ملكه وبه قال المؤيد بالله [illegible] اذا ولدت في ملك المشتري فلا ان
شراها وهي حامل منه فولدت في ملكه لم يجز له بيعها لانها صارت ام ولد
وان ملكها بعد ان ولدت لم تكن ام ولد **فصل** فان كانت تحت رجل امة فطلقها ثلاثا
ثم ملكها لم يجز له ان يطأها بالملك حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ثم يطلقها نص على ذلك
في الاحكام **فصل** ولا يحل وطء السيد للزوج الذي اخر بها فان كان مكاتبا وتزوجها
في حال الرق لم اسرها لم يفسد النكاح لان ملكه موقوف غير مستقر وقد قال صلى الله
عليه وآله المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والعبد لا يملك وان ملكه بعد ثابتا على ما هو
مذكور في موضعه واذا ادى مال الكتابة انفسخ النكاح وكان له وطؤها بالملك واذا
تزوج عبد حرة ثم ملكته الحرة او ملكت بعضه بطل النكاح ولا يكون ذلك طلاقا
واذا اعتقته جاز لهما ان يستأنفا النكاح نص عليه في الاحكام قال ابو طالب عليه
ولا خلاف فيه قال ابو العباس قدس الله روحه فان كان الزوج لم يدخل بها فلا مهر لها
على قياس قول يحيى عليه السلام لان النكاح ينفسخ بلا طلاق والفرقة جاءت من قبلها ولو
لم يفسخ يوجب ان لا يستحق المهر كما لو ارتدت **فصل** خبر وعن الاسود عن عائشة
قالت كان زوج بريرة حرا فلما اعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاختارت نفسها
خبر وعن ابن عباس قال لما خيرت بريرة رايت زوجها يتبعها في سكك المدينة
ودموعه تسيل على لحيته يكلم له العباس ان يطلب اليها النبي صلى الله عليه وآله
ان يطلبها له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله زوجك وابو ولدك فقالت
اتامرني به يا رسول الله فقال انما انا شافع قالت ان كنت شافعا فلا حاجة لي فيه واختارت
نفسها خبر وعن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعتقت [illegible] فاملكي
نفسك ما لم يمسك دلت هذه الاخبار على ان الامة اذا اعتقت وهي مملوكة
كان لها الخيار ان شاءت اقامت على النكاح وان شاءت فسخته سواء كان الزوج
حرا او عبدا انص على ذلك القاسم والهادي عليهما السلام وفي الكافي ان ذلك قول
السادة عليهم السلام ودل على ان خيارها على التراخي ان رسول الله صلى
الله عليه وآله خيرها بعد ان تبعها زوجها في سكك المدينة ودل على انها
املك بنفسها ما لم يمسها برضاها فان مسها برضاها مع علمها ان لها الخيار
بطل خيارها وان لم تعلم ان لها الخيار لم يبطل خيارها عند القاسم والهادي
والناصر [illegible] عليهم السلام وقال السيد الامام الناطق بالحق ابو طالب عليه السلام وهو
الصحيح على قول يحيى عليه السلام وعند المؤيد بالله [illegible] بعد العتق يبطل
خيارها بوطئه لها علمت او لم تعلم والصحيح ظاهر [illegible] الحديث [illegible] انه يمكن ان
[illegible] في الحديث على من علمته لان الظاهر من قصة بريرة يشهد للتاويل ويعضده
[illegible] ولانها ملكت نفسها من حيث تعلم بخيارها ولا يبطل خيارها حتى
[illegible] **فصل** قال ابو العباس قدس الله روحه فان لم يكن الزوج دخل
بها وفسخ النكاح سقط المهر على اصل يحيى عليه السلام لان الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول

اجماع

يسقط

وجب

ان يسقط مهرها وقد مر الكلام على مثل ذلك فيما تقدم فاما قول مخالفينا انها اذا عتقت
فلها الخيار ان كان تحت عبد وان كان تحت حر فلا خيار لها واحتجاجهم بان حديث
عائشة كان زوج بريرة عبدا فجوابنا ان ما ذكروه ضعيف من وجوه احدها انا قد روينا عن
عائشة كما تقدم ان زوجها كان حرا الثاني انا نحمل حديثهم على انه كان عبدا ثم اعتق والحر قد
يسمى في اللسان عبدا ويشهد لذلك حديث امير المؤمنين عليه السلام في كلامه لشريح انها
العبد لا يبطل فسماه عبدا وكلام عيينة بن حصن في اصحابه في قولهم لرسول الله صلى الله عليه
وآله اخرج هؤلاء الاعبد يعنون خبابا وصهيبا وبلالا وهم احرار وقولهم تحمله على
اللغة انهم من [illegible] اللسان فيحمل حديثهم على ما قلناه لانه يحتمل الحرية [illegible]
بوجه يعتد الوجه الثالث ان يعضد تاويلنا بالقياس فنقول ولانها ملكت نفسها
وهي تحت زوج فوجب ان يثبت لها الخيار دليله اذا كانت تحت عبد فان قيل روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لها بعد عتقها ان شئت تمكثين مع هذا العبد فسماه عبدا
بعد عتق بريرة قلنا يحتمل ان يكون صلى الله عليه وآله سماه عبدا بعد الحرية على معنى انه كان
عبدا كما قال صلى الله عليه وآله لبلال حين اذن قبل طلوع الفجر الا ان العبد نام وكان
بلال حرا في ذلك الوقت وعلى هذا تاول قول الله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم وقول
النبي صلى الله عليه وآله اليتيمة تستأمر في نفسها [illegible] انه كان عبدا لم يكن فيه حجة وذلك
ان قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله قضاء في الجميع ولا يجوز ان [illegible] ولو كان
قضاؤه في شخص يكون قضاء في الجميع لما قضي بالخيار بعد بريرة الا لمن تعتق وتكون اسمها
بريرة واسم زوجها مغيث وكذلك لا [illegible] في الزنا الا لمن كان اسمه
ماعزا وهذا باطل قطعا انه لا يتعلق بشيء لهم والله الهادي قال جامع الكتاب
عفا الله له قال بعض العلماء كان مغيث زوج بريرة مولى لابي احمد بن جحش ذكره
فصل قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين خبر وعن اياس بن عامر
الغافقي انه سأل عليا عليه السلام عن رجل له خادمان اختان يتسرى احداهما
فولدت له ثم رغب في الاخرى [illegible] ايطأها قال يعتق التي كان يطأها ثم يطأ الاخرى
ان شاء قلت ان رجالا يقولون يزوجها قال ارأيت ان طلقها زوجها او مات عنها اليس
ترجع اليك لان تعتقها اسلم لك ثم اخذ بيدي فقال يحرم عليك من الرضاعة ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب
ويحرم عليك من الاحرار وما ملكت يمينك ما يحرم في كتاب الله من النسب قال الله
تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف اكره لك ما كره الله ورسوله دل ذلك
على انه لا يجوز للرجل ان يجمع بين الاختين المملوكتين في الوطء وهذا مذهب العترة عليهم
السلام كافة وهو مشهور عن امير المؤمنين عليه السلام وهو قول الجمهور فاما ما يحكى
[illegible] من قول الله تعالى او ما ملكت ايمانكم [illegible] عامة [illegible]
[illegible] لوجوه منها خبر امير المؤمنين عليه السلام وقوله [illegible] وسيأتي ذلك
حاضرة والحصر [illegible] عندنا وفيها انها ناقلة [illegible]
اجماع العترة الطاهرة [illegible] وشفعا الاخرة واجماعهم
[illegible] **فصل** ويجوز الجمع بينهما في الملك وهو اجماع ويجوز
ان يطأ ايهما احب [illegible] فاذا وطئ احداهما لم تحل له وطء الاخرى الا بان يخرج
الاولى عن ملكه ببيع او هبة لا يصح الرجوع فيها او عتق وهذا [illegible] الهادي
عليه السلام والناصر [illegible] وهو الظاهر من مذهب [illegible] عليهم السلام [illegible]

اجماع

اجماع

عن زيد بن علي عليه السلام انه اذا تزوجها جاز له ان يطأ اختها والاول اولى لحديث امير
المؤمنين عليه السلام وقد تقدم **فصل** فان عقد على احديهما نكاحا صحيحا واشترى
الاخرى لم يكن له ان يطأ الا واحدة وان كان قد وطئ احداهما بالملك ثم عقد على الاخرى
كان العقد باطلا لانه لا فرق بين ان يجمع بينهما بملك او نكاح او يكون احدهما منكوحة
والاخرى ملك اليمين في انه لا يجوز الجمع بينهما في الوطء كما تقدم **فصل** قال الله
تعالى بعد ذكر المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم وقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
ورباع دل ظاهرهما انه يجوز للاب جارية ابنه اذا لم يكن الابن وطئها او قبلها او نظر اليها
لشهوة او لمسها لشهوة وهو الظاهر من مذهب ائمتنا عليهم السلام والمنصوص عليه
لبعض العلماء ... انه لا يجوز للاب جارية ابنه ... وجه الذي ...
... فان كانت حرة **فصل** فان وكانت من الاب وان كانت حرة اخاه ملكه فعتق
الى نكاح حرة ... ذات رحم محرم عتق عليه ولا تكون الجارية ام ولد له
عليه لقوله صلى الله عليه وآله من ملك ذا رحم محرم ... ولو وطئها بعقد النكاح فيكون
الامر ... ان علق فالولد حر لشبهة الاب ... مصيره بالقيمة ويملكها بالضمان
وطئه لو طئ الاصغر وليس يعقد فيه فيكون الجارية **فصل** فان وطئ الاب جارية ابنه
يحصل الاستيلاد في الملك فيصير ام ولد له ... الاستيلاد وهل يضمن العقر وقيمة الولد ام لا
نكاح فتعلقت به ثبت النسب ولا استيلاد ... علم انما يضمن العقر ولا قيمة الولد
اختلف اصحابنا في ذلك فذكر السيد ابو طالب ... انه يضمن العقر ومثله ذكر صاحب الوافي
في المنتخب قد ذكر السيد احمد الا ان في ... ثبوت النسب فلما قدمنا ان الوطء عن شبهة يوجب
وهو الذي ذكره في الكافي ايضا اما ثبوت النسب فلانه يدل قوله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك
ثبوت النسب وللاب شبهة في مال ابنه ... فاقل احواله انه تثبت به شبهة الملك وشبهة الملك
فاذا لم تثبت بهذا صريح الملك ... كان شبهة النكاح تجري مجراه في ثبوته ولعله
تجري مجرى الملك في ثبوت النسب كان ... وصحة النسب بكون شبهة **فصل**
في ذلك ان كل واحد منهما له تأثير في صحة ... اذا لم يكن للاب وطئها او قبلها او لمسها لشهوة
ويجوز للابن ان يتزوج جارية ... والاصل فيه الظواهر المبيحة للنكاح فان
او نظر اليها لشهوة وهذا مما لا خلاف فيه ... ولا تصير الجارية ام ولد له لانه لم يملك
ولدت منه عتق الولد على الاب لانه ابن ابنه ... الا في ملك او شبهة ملك
شبهة فيها والاستيلاد لا يثبت ... فاما الاستبراء واستباحة الوطء بما يستبرئ
~~... خبر~~
ما روي ... وعن ابي سعيد الخدري قال قال صلى الله عليه وآله في سبايا ... لا
اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض **خبر** وعن رويفع بن ثابت الانصاري
انه قال اما اني لا اقول لكم الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله سمعته يقول
يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره ... امراة من السبي حتى يستبرئها
خبر وعن رويفع بن ثابت الانصاري انه قال اما اني لا اقول لكم الا ما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وآله سمعته يقول يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي
ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على
امراة من السبي حتى يستبرئها بحيضة دلت هذه الاخبار على ان الامة اذا سبيت لم
توطأ حتى تستبرئ بحيضة ان كانت حائلا او تضع ان كانت حاملا وقال الناطق بالحق
عليهم وهذا مما لا خلاف فيه **فصل خبر** وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه
ان من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة دل ذلك على ان من اشترى امة لم
يحل له ان يطأها حتى يستبرئها بحيضة ولو لا الاحاديث المتقدمة عامة في ذات
الحمل وغيرهن ... دل على ان العلة فيه تجدد الملك وهو حاصل في الامة المشتراة والظاهر
اتفاق ائمتنا عليهم السلام قال القاضي ابو مضر رحمه الله تعالى وكل امة تجدد عليها ملكنا لك

بارتجاع
مارد او هبه
او بيع او نحوه فان من حكمها وجوب الاستبراء قال ولا خلاف فيه وقد روي الخلاف عن ...
ولعله يعني انه لا خلاف في ذلك بين اهل البيت عليهم السلام والله اعلم **فصل** قال ابو
العباس رحمه الله عليه ... على ابن العباس ... عن يحيى بن الحسين عليهما السلام بطلان
البيع قبل الاستبراء ونص الهادي عليه السلام في الاحكام على وجوب الاستبراء على البائع والمشتري
جميعا وفي الكافي وبه قال القاسم والناصر عليهم وذكر في الكافي انه لا يجوز بيعها من المشتري
لكن اذا باع لم ينفسخ البيع عند الناصر للحق عليه وعند زيد بن علي عليه ان الاستبراء على البائع والواهب
انه لا يلزمه ان يستبرئ من ما نفسه وانما يلزم المشتري والموهوب له الاستبراء من ماء غيره
لئلا يسقي زرع غيره والى مثل ذلك ذهب المؤيد بالله والمنصور بالله عليهما السلام ووجه قول من
الاستبراء على المالك البائع ان علوق الجارية من سيدها محرم وطئ غيره لها فوجب تعريفها
بانه من ذلك كما وجب ذلك على المشتري ولانه احد المتعاقدين فيلزمه الاستبراء كالمشتري الى
غير ذلك من المعاني وهي محتمله والمسالة عندي في محل النظر والاحاديث لا تتناول البائع لعمومها
ولا خصوصها قال ابو العباس وسوى كان البائع رجلا او امراة ناقصا او تاما وسوى
المبيعة بكرا او ثيبا اما انه لا فرق في المبيعة بين ان تكون بكرا او ثيبا فوجهه عموم قوله
صلى الله عليه وآله لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة ولم يعرف فيه ابو طالب
عليه السلام فان قيل اذا كانت المراة المبتاعة بكرا كيف ما ولها قوله صلى الله عليه وآله لا توطأ
حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض قلنا هذا عام في البيع والشراء والبكر والثيب والذكر والانثى
فاما المراة فلا يجوز لها ان تزوجها ولا يجوز ان تبيح وطئها الا بعد الاستبراء ولو البكر
ممن يوطأ منتقلة الى الغير بملك متجدد ولا يجوز وطئها الا بعد الاستبراء كالثيب كلام الناطق
بالحق عليهم هاهنا **فصل** فان اشتراها وهي حائض ... لم يعتد بتلك الحيضة في الاستبراء
ووجب عليه ان يستبرئها بحيضة سواها نص على ذلك في المنتخب وهو قول الناصر للحق عليه السلام فانه
الرابع يعتد بها وجه قول يحيى عليه السلام ومن وافقه قوله صلى الله عليه وآله ولا حائل
حتى تحيض وظاهر الخبر يدل على ان الاستبراء يجب ان يكون بما يسمى حيضا لانه جعل الغاية التي
الحيض ولا بد من بعضها لان وطء الحائض لا يجوز بالاجماع ولو الحيض بعض عند ابتياع الجارية
لاستبراء الرحم وجب ان لا يقوم بعض الحيضة في ذلك مقام الحيضة كالعدة والعلة انه لا واحد
منهما استبراء للرحم **فصل** فان اشتراها فحاضت ثم طهرت كان له وطئها سوى
حاضت قبل القبض وبعده على الصحيح من المذهب ووجهه ظاهر الحديث المتقدم عن امير المؤمنين
عليه السلام والاحاديث الاستبراء في السبي لم تفرق **فصل خبر** وعن علي عليه السلام
قال اذا ابتاع الجارية اصاب منها ما دون الفرج ما لم يستبرئها دل ذلك على ما ذكره يحيى
عليه السلام من انه يجوز له ان يأتيها فيما دون الفرج قبل الاستبراء اذا اتقى انه لا حمل بها
قال ابو العباس رحمه الله براءة الرحم اذا تيقن في الصغيرة والآيسة وفي غيرهما لا يحصل الا بعد
النظر قال احمد بن داعي رحمه الله تعالى في تعليقه انه يجوز له الاستمتاع بها حال الاستبراء فيما عدا
الوطء من اللمس والتقبيل اذا اتقى ان لا حمل بها عند القاسم ويحيى عليهما السلام وحصل للامام
الناطق بالحق عليه السلام ان مذهب يحيى عليه السلام تحريم الوطء واللمس من كل وجه وبه قال زيد
بن علي والناصر للحق والمؤيد بالله عليهم السلام ووجه ما نص عليه يحيى عليه السلام في الاحكام قوله
الله تعالى او ما ملكت ايمانكم ... على العموم وخصصنا المنع من الوطء في حال الاستبراء بالاحاديث
بقي ما عدا الوطء داخلا تحت عموم الآية وكذلك حديث امير المؤمنين عليه السلام المتقدم
والحامل مخصوصة بالاجماع ويمكن ان يحتج لما حصله الناطق بالحق لمذهب يحيى عليه السلام وما
ذكره من انه لظاهر خبر امير المؤمنين عليه السلام وهو قوله لا يقربها لان اللمس والتقبيل
لحق العرب وحمله على الوطء مجاز وهذا حقيقة عن ان ظاهر نص يحيى عليه السلام اولى

اجماع
عتق واجب
ذهوهو العترة
خبر علوي
اجماع
اجماع
حكم الاماء
... ذو الرحم يوم حنين ...

وتحمل هذا الحديث على ان المراد بالفرج هو الوطي لو حدث امير المومنين عليه السلم وهو ولده

والتمرية انما في مشروح في جواز ما دون الفرج في حال الحيض في الوطي يكون عملا بهما اجمع

في ذلك اولى وتحمل تخصيص الحامل بالاجماع كما سبق **فصل** ومن اشترى امة فاعتقها

ثم تزوجها لم يجز له ان يطاها الا بعد الاستبراء نص عليه في المنتخب قال الناصر للحق سرف

الدين طود العترة عليه السلام والله اعلم في ذلك خلافا من العترة عليهم السلم

فصل خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قدم زيد بن حارثة من غزوة

كنت مصطحبا رسول الله صلى الله عليه وآله الروم فنظر الى رجل منهم وامراة تمسكين جرسين من رقيق

فقال صلى الله عليه وآله مالي ارى اهذين كيسين حزينين فقال زيد احتجنا يا رسول الله الى نفقة على

الرقيق فبعنا ولدا لهما فقال صلى الله عليه وآله ارجع حتى تسترده ممن بعته

فرده على ابويه وامر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وآله يامركم ان لا تفرقوا

بين ذوي الارحام من الرقيق **خبر** وروي انه صلى الله عليه وآله رأى جارية من السبي

والهة فقال ما شان هذه فقالوا قد بيع ولدها فقال النبي صلى الله عليه وآله لا يفرق

بين الوالدة وولدها ... دل ذلك على انه لا يجوز ان يفرق بين الجارية وولدها

لعلي عليه السلام ان يكون صغيرا او كان كبيرا ... واسقط القسم

مطلقا كما نصه في الاحكام وادعى السيد ابو جعفر في الكافي الاجماع

جائز وابو اسنار يحيى عليه السلام في المنتخب ... من الاجماع كان مخصصا للخبر والا فمقتضى

على جواز ذلك اذا كان كبيرا فان صح ما ذكره ... بظاهره على ان البيع

الحديث انما يجوز سواء كان الولد صغيرا او كبيرا وبدل الخبر

فالتفريق بين الوالدين وغيرهما من ذوي الارحام لان الخبر لم يفرق في ذلك

بين الرسول صلى الله عليه وآله علل التحريم ... في ظاهر الحال ولا فرق بين العاقد

ولكن فان لم يكن المسئلة اجماعا في الكبير كان ما ذكرناه اولى والله اعلم قال الجامع

والكبير ... العترة الناصر للحق الحسن بن محمد عليه السلام

عامر بن عبد الله عمر الله له ذكر الامير ... انه يفرق بين ذوي الارحام النسب

البيوع ... عن الهادي الى الحق ... انه تقدم الرواية على الاحكام

في باب ... وقد اشار الى ذلك الامير صلاح رحمه الله ... مطلقا لنهي النبي صلى الله

عليه السلام ... من انه لا يجوز التفريق بين ذوي الارحام

فصل وان قال اخر الخبر لك ... الاولى ما ذكره من ... ذوي الارحام من الرقيق

واله عن التفريق بين ذوي ... وهذا اتفاق بين علماء العترة عليهم السلام الا الناصر

عليه ... لم يجز ان يطاها ... كان ذلك نكاحا اذا حضر شاهدان

صح ... اسلم ... الا ما ملكت ايمانهم ... قال والربعا

عليه السلام ... لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت

الحق ... اولى ... ودل على ان من طلق عن النكاح وملك البضع فهو عاد

فصل والاماء ... هم العادون ولا يصح ... الوطي

وان ذلك ... بملك ولا يصح بها اباحة ... مع العلم وللجهل

وهذه الاباحة ليست بنكاح ولا ... واطيهن ... مع العلم ...

اللواتي لا تحل ... طيهن على جهته ... الحائض والنفساء والامة المستبراه كل الامة المشتركة

وهن تسع الامة الكافرة ... والامة المحبوسة ... قال الجامع الكتاب ويلحق بذلك الامة

المكاتبة والامة المشتركة وامة الابن ولم يعتقها الامام ولا الحاكم عليه فانه يلحق النسب

بها اذا وطيها ... الهادي والثاني لحد ...

ولا لحد مع العلم ولا مع الجهل انها امته ... الامة المغصوبة والمستعار

مع العلم ... والامة المستعارة ... وهو تسع ... الامة المغصوبة ... واطيهن

العلم بالتحريم ومع الجهل ... الزوجة ... الثالث لحد

المستاجرة والموقوفة وامة الاخت ... ولا يلحق النسب ... الموقوفة

مع العلم بالتحريم ... ويدرا الحد ... مع الجهل ويلحق

اذا وطيها ... اللقطة والمحللة ... للتسعها ... المشتركة

والرابع ... مع العلم بالتحريم ... ويدرا الحد عنه مع الجهل والعلم

وهي ... والامة المرهونة والخامس لحد ... اطيهن

... الزوجة ... الحالين ... الجارية المبيعة اذا ... السابع

ولا مع الجهل ... في نكاح العربي وغير

من تسليمها ... الامة المبيعة ... هذه الاصل ...

باب الاحوال في نكاح المشركات

وذكر مهورهن **خبر** وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه بعث سرية عليها

جرير بن عبد الله الى قوم من الكفار فقاتلوهم فلما رآوهم سجدوا للمسلمين فقتلوهم

فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فاوجب لهم نصف الدية من حيث جواز ان يكون سجودهم

اذعانا للاسلام وانقيادا للمسلمين وجواز ان يكون على وجه التعظيم كعادة

المشركين في تعظيم عظمائهم بالسجود فوجب لهم الدية في حال وسقطت في

حال فاوجب لهم النصف دل ذلك على ما ذكره ابو العباس رحمه الله تعالى ان مشركا

لو اسلم ثم مات وقد تزوج باربع في عقده وثلاث في عقده كان للاربع على اصل

يحيى عليه السلام مهران بينهن ارباعا وللثلاث مهر ونصف بينهن اثلاثا

مرهمذهب يحيى عليه السلام في الخنثى ان له نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى بناه على

طريقة الاعتبار لان الخنثى يستحق نصيب الذكر في حال ونصيب الانثى في حال الحكم له بنصف

هذا ونصف هذا وهذا الخبر واضح والمسئلة مبنية على ثلاثة اصول احدها

ان يكون الحال قد التبس في تقدم هذه العقود وتاخرها ولا يعرف المتقدم

والمتاخر فكل طائفة منهن يستحق كمال المهر اذا تقدم عقدهن ولا يستحق شيئا

اذا تاخرت وثانيها ان يكون الزوج مات قبل الدخول بهن لانه لو كان قد دخل

بهن فلهن مهورهن بكل حال وثالثها ان تكون مهورهن مسماة لانها لو لم تكن

مسماة ومات الزوج قبل الدخول بهن فلا مهر لهن على الصحيح من المذهب وقد تقدم

الدليل عليه فيما سبق **فصل** قال ابو العباس فان كان احدى الثلاث او احدى

الاربع امة كان نكاح الامة باطلا بكل حال وبطلانه لا يقتضي بطلان صحة نكاح من

شاركتها على اصل يحيى عليه السلام لنصه على ان من جمع بين الاجنبية والمحرمة

صح نكاح الاجنبية وبطل نكاح المحرمة فاذا ثبت ذلك فكانه تزوج ثلاثا ثم ثلاثا

او ثلاثا ثم اثنتين فان كانت الامة رابعة الاربع فكانه تزوج ثلاثا ثم ثلاثا

فيكون لكل طائفة مهر ونصف بينهن اثلاثا وان كانت ثالثة الثلاث فكانه تزوج

باربع ثم باثنتين فيكون للاربع مهر بينهن ارباعا

والاثنتين مهر واحد بينهما نصفان وعلى هذا القياس يكون حكمهن في الزيادة

والنقصان واما الميراث فللاربع نصفه بينهن ارباعا وللثلاث نصفه بينهن

اثلاثا وكذلك ان اختلفت الجنبتان بالقلة والكثرة لان كل واحدة لا تستحق شيئا في حال

وتستحق الجميع في حال فيعطين نصفين وتفصيل مسائل الباب مذكور في الفرائض وغيره

من كتب اصحابنا عليهم السلام تركناه احتياطا قال جامع الكتاب عمر الله له وقد حقق ذلك

القاضي زيد بن محمد رحمه الله في الشرح وهو الاصل المعول عليه في الفرايض وغيره

اصول الاحكام من كتاب الطلاق باب صفة الطلاق

وتوابعه **خبر** عن ابن عمر قال سمعت عبد الرحمن بن ايمن يسال ابن عمر عن الرجل يطلق

امراته وهي حائض فقال فعل ذلك عبد الله بن عمر فسال ذلك عمر رسول الله صلى الله عليه

وآله فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له
ان يطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العده كما امر الله تعالى خبر وعن سعيد
بن جبير عن ابن عمر قال طلقت امراتي وهي حائض فردها الى رسول الله صلى الله
عليه وآله حتى طلقها وهي طاهر دلت هذه الاخبار على ان طلاق السنه ان
يطلق الرجل زوجته في طهر من غير جماع خبر وعن ابن سيرين قال سئل ابن عمر هل
احتسبت بها قال وما يمنعني وان كنت قد عجزت وفي بعض الاخبار قلت يا رسول
الله لو كنت طلقتها ثلثا قال كانت تبين وكنت تعصي ربك خبر وعن منصور بن ابي
وائل عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وآله ذلك
فقال مره فليراجعها وتعتد بتطليقه خبر وعن ابن ضميره عن جده عن علي
عليه السلام انه كان يقول الطلاق في العده على ما امر الله فمن طلق على غير عده فقد
عصى الله وفارق امراته دلت هذه الاخبار على ان من طلق امراته وهي حائض او في
طهر جامعها فيه ان طلاقه لازم له وانه خالف السنه وهو قول عامه العلما
وذهبت الامامية الى ان الطلاق اذا كان على غير طلاق السنه لا يقع ورووه عن جعفر بن
محمد عليهم وهو الاظهر من قول الناصر عليهم وجه قولنا قول الله تعالى الطلاق مرتان
وقوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فعم الطلاق ولم يخص
شيا من شي والاخبار الوارده تشهد بصحه ما قلنا وقول النبي صلى الله عليه وآله
لعمر مره ان يراجعها دليل على ان الطلاق كان واقعا لان الرجعه لا تكون الا بعد
الطلاق فان قيل قد قال الله تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن قلنا هذا
ندب واستحباب وليس بواجب دليله الاخبار وعموم الايتين وقد قدمنا ذكر ذلك
فان قيل قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اخبر بطلاق عبد الله بن عمر فقال ليس
ذلك بشي قلنا هذا خبر قد استضعف سنده واحاديثنا اشهر واكثر وايضا فان
لا يكون فقال ابن عمر ذلك لا شي لانه لا ينهاه عن لا شي وقوله لا شي يحتاج الى بيان
فاحتجنا نحن وخصمنا الى تاوله فيحتمل ان يكون المراد به انه لا شي من السنه و
قلنا ان الطلاق يقع وان كان عاصيا كما ان رجلا لو طلق زوجته وهو في حال صلوته
ان الطلاق واقع وقد عصى الله في افساده لصلوته وقول النبي صلى الله عليه وآله لعمر
مره فليراجعها دليل على ان الاشهاد على الرجعه ليس بشرط فيها لانه لم
يامره بالاشهاد وذهب الشافعي في احد قوليه الى ان الاشهاد شرط في الرجعه
وقالت الامامية الاشهاد شرط في الطلاق وجه قولنا قول الله تعالى اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن وقوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقوله
الطلاق مرتان ولم يشترط الاشهاد فصح انه ليس بشرط في الطلاق فان قيل قد
قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فامر بالاشهاد قلنا ولسنا نخالف ان الله
امر بالاشهاد وانما الخلاف في انه شرط في الطلاق والرجعه والامر بالاشهاد ورد
بعد ذكر الطلاق والرجعه وليس احدهما اولى بتعلق شرط الاشهاد دون الاخر
والخلاف انه غير متعلق بهما على الوجه الذي ذهبوا اليه والذي يدل على ان
الاشهاد ليس بشرط في الرجعه قول الله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان
وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك من غير اشتراط الاشهاد خبر

الخلع

وعن سعيد بن المسيب قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الخلع تطليقه واحده
خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا قبل الرجل من امراته
في الخلع فديه فقد بانت منه بتطليقه واحده خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
قال اذا قبل الرجل من امراته فديه فقد بانت منه بتطليقه دل على ان الرجل اذا خالع
على عوض فقال طلقتك او خالعتك او مثل ذلك على ان تبريني من كذا او كذا او على ان
تعطيني كذا وكذا ان ذلك يصح تطليقه وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد
قوليه وقال في قوله الاخر ان الخلع فسخ وليس بطلاق وعلته ان الخلع من قبل المراه
فاشبه حكمها اذا لم تعلم ان لها الخيار فاختارت نفسها وكذلك اذا ارتدت
وهذا انما يصح قولنا وذلك ان الخلع لو كان ينزعها ومفاد تها لا عبره لها اجابت الى
لفظ الرجل بالطلاق فلما لم تنفع لها فديه بتمليس نشوزها وابرايها من مهرها ثبت
صح ان الخلع طلاق وانه متعلق بالرجل وصح على ان الخلع لم يشبه الفسخ خبر
وعن ابن عباس ان جميله بنت عبد الله بن ابي سلول اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت
والله ما اعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في دار الاسلام لا اطيقه بغضا
فقال النبي صلى الله عليه وآله تردين عليه حديقته فقالت نعم فامره النبي صلى الله عليه وآله
ان ياخذ منها ما ساق اليها ولا يزداد خبر وعن عطا ان امراه اتت النبي صلى الله
عليه وآله تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديقته فقالت نعم وزياده قال اما الزياده
فلا خبر وعن ابن جريج قال نزلت هذه الايه ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا
الايه في ثابت بن قيس وحبيبه بنت عبد الله بن ابي سلول قال وكانت شكته الى رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم فدعاه النبي صلى الله عليه وآله فذكر
ذلك قال اتطيب لي بذلك نفسا قال نعم قال ثابت قد فعلت فنزلت الايه وقال صلى الله
عليه وآله لا ياخذ منها اكثر مما اعطيتها دلت هذه الاخبار على ان الخلع لا يكون
الا لحصول شروط منها النشوز من المراه ومطالبتها بالطلاق ومنها اذا خافا
الا يقيما حدود الله ومنها العوض الذي يصير الى الزوج من المراه قليلا كان او كثيرا
ومنها لفظ الزوج بالطلاق او ما يكون معبرا عنه فهذه شروط لا يتم الخلع الا بها
فان طلقها على عوض من غير نشوز منها كانت تطليقه رجعيه وله ان يرجع في العوض
ان احبت فان ضارها لان تتزوج فافتدته وطلقها كان عاصيا لله وحرم عليه ما
اخذه منها لما فيه من تعدي حدود الله تعالى وحكم بالخلع ودلت الاخبار على انه لا يزداد على
ما اعطاها الا شيا مما يكون من اسباب النكاح كنفقه العده ونحوها وزياده منها
فان ازداد كانت الزياده مردوده وقال ابو حنيفه مثل قولنا انه لا يجوز الخلع الا ان
خافا الا يقيما حدود الله وهو قول مالك وعطا والزهري وابي ثور وقال الشافعي
هو مباح وقول سعيد بن المسيب مثل قولنا انه لا يجوز ان يزداد على ما اعطاها وهو قول
الحسن ومالك وداود واسحق وقال ابو حنيفه والشافعي يجوز على ما يتفقان عليه
وجه قولنا قول الله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا الا ان يخافا الا يقيما
حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله الايه فبين انه لا يحل اخذ شي مما اعطاها
الا بشرط ان يخافا الا يقيما حدود الله وقوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما
اتيتموهن شيا يدل على انه لا يزداد على ما اعطاها الا ان الخطاب متوجه اليه والاخبار
الوارده ايضا منعت عن ذلك فان قيل قد قال الله تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا
فكلوه هنيئا مريئا قلنا هذا اذا كان في الخلع جاز يشترط ان يخافا الا يقيما حدود الله
بدليل قوله تعالى ولا يحل لكم الايه فصح انه معلق بالشرط ولا يحرم عليه ايضا
في غير الخلع ما اعطته بطيبه من نفسها فان قيل قد روي عن ابي سعيد الخدري انه قال

كانت اخت عبد الرحمن من الانصار تحت رجل فكان بينهما كلام فارتفعا الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اتردين عليه حديقته ويطلقك قالت نعم وازيده
قال لا ردي عليه حديقته ولا تزيديه قلنا يحتمل ان تكون صلى الله عليه وآله علم ان المهر
كان زائدا على الحديقة فمعناه لا تزيديه ليكون ذلك جمعا بين الاخبار واما قولنا ونفقة
عدتها فانه مما يتعلق باسباب النكاح فاشبه المهر وتجوز الخلع وان كان العوض
مجهولا كما يثبت النكاح وان كان المهر مجهولا ولا خلاف بيننا وبين ابي حنيفة والشافعي
في ذلك خبر وفي حديث ابن عمر قال له النبي صلى الله عليه وآله مره فليراجعها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد ذلك وان شاء طلق دل هذا الخبر على ان الطلاق لا
يتبع الطلاق الا ان يتخلل الرجعة بين التطليقتين ودل ايضا على ان الرجعة هي مسكة
وقال القاسم عليه السلام الطلاق لا يتبع الطلاق واليه ذهب عامة الفقهاء وذلك في المطلقة
الرجعية فاما البائن فقول الشافعي مثل قولنا وقال ابو حنيفة يتبعه الطلاق وجه قولنا
قول الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني بالتسريح الطلاق
الثالث فوجب ان يكون الامساك هو الرجعة وهو اسد من النكاح وحصل التشريع بعد
الرجعة ويؤكد ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله ثم ان شاء امسك بعد ذلك وان شاء طلق
ثم جعلها الرجعة فصح قولنا ولما تخللت الرجعة بين الثانية والثالثة وحسن بهاتين
امرأة فلانية فان قيل فقد روي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المختلعة
لا ولي والثانية فلنا الخبر قيل انه ضعيف وان ثبت فيكون المراد به الخلع طلاق الا
يلحقها الطلاق فلنا الخبر ما روى عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان
وعن الهادي الى الحق عليه السلام يرفعه الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان
يقول في من طلق ثلاثا في كلمة واحدة انه يلزمه تطليقة واحدة يكون له على رجعته
ما لم تنقض العدة وروي عن القاسم عليه السلام واحمد بن عيسى بن زيد وموسى بن عبد الله ومحمد بن
علي وزيد بن علي عليهم السلام وعن الناصر عليه السلام في اشهر من قوله وبه قال
بعض الامامية وقال بعضهم لا يقع طلاق وروي عن زيد بن علي عليهما السلام انه قال الثلاث ثلاث
وروي مثله عن احمد بن علي وهو قول عامة فقهاء العامة وجه قولنا قول الله تعالى الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فعم الطلاق كله بالالف واللام
واخبر تعالى ان الطلاق كله مرتان بعدها ثالثة ولم يقل ثلاث ولا ثلاث مرات
فصح ان من يقول لامرأته انت طالق ثلاثا انه لم يطلقها مرتين ولا ثلاث مرات
ولم يطلقها مرة ان يطلقها وهو يملكها فاذا قال انت طالق طلقت فان زاد
قال انت طالق قبل ان يراجعها اوقع الطلاق الثاني على غير ملكه بعد قال الله
تعالى ويحصوا العدة عدة النكاح المرأة فدل ذلك ان وجه وان كان قد
طلقها ولم تنقض عدة النكاح في يده فصح انه لا يطلق من لا يملك كمن يطلق غير زوجته
وفي ذلك من الاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام وابن عباس وعمر
ما يصحح قولنا خبر وعن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وابي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلاث واحدة فقال عمر
ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه خبر
وعن ابي الصهباء انه قال لابن عباس اتعلم ان الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وابي بكر وثلاثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم وفي بعض الاخبار
ولاية عمر خبر وعن عكرمة عن ابن عباس ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا
فحزن عليها حزنا عظيما فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا

في وقت واحد فقال له تلك الثلاث واحدة فراجعها فتصحح هذه الاخبار ما قلنا فان
قيل روي ان رجلا طلق امرأته الفا فمضى بنوه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول
الله ان ابانا طلق امنا الفا فهل له من مخرج فقال ان اباكم لم يتق الله فيجعل له من امره مخرجا
بانت منه امرأته بثلاث وتسع مائة وسبعة وتسعون اثم في عنقه قلنا ليس ان
ما زاد على الثلاث لغو يكره وليس في الخبر ما يدل على صحة قولهم لان الخلاف في من
طلق ثلاثا وقوله انت طالق انت طالق انت طالق وليس في الخبر انه طلقها ثلاثا بالفاظ
في كلمة واحدة فيمكن انه طلقها ثلاثا مع الرجعة فان قيل فقد روي في حديث ابن عمر قال قلت
يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثا اكان لي ان اراجعها قال لا كانت تبين وتكون معصية
قلنا وهذا مثل الاول المراد به ان يطلقها مع الاستبراء والرجعة لانه لم يقل لو طلقتها
ثلاثا بلفظ واحد فان قيل روي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس طلقها
زوجها ابو حفص بن المغيرة ثلاثا بكلمة واحدة فلم يبلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله عاب ذلك قلنا الخبر معارض بما هو اولى منه وذلك انه روي عن ابي سلمة
عن ابي سلمة انها كانت عند ابي حفص فطلقها الثلاث تطليقات فدل على انهن متفرقات
وروي ايضا ان مروان ارسل الى فاطمة بنت قيس قبيصة بن ذؤيب فسالها عن ذلك فحدثته
انها كانت عند ابي حفص وان النبي صلى الله عليه وآله امر عليا عليه السلام على بعض اليمن
فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها فدل هذا على ان التطليقات
متفرقات فان قيل فقد روي ان يزيد بن ركانة حين طلق امرأته البتة حلفه رسول
الله صلى الله عليه وآله ما اردت الا واحدة قلنا يمكن ان تكون المرأة ادعت عليه انه
قد طلقها ثلاث مرات بين كل تطليقتين رجعة فحلف على ذلك ولا خلاف بيننا وبين
خصومنا في ان المظاهر لو قال لامرأته انت علي كظهر امي ثلاثا لم يقع الا ظهار واحد
وهذا الاخبار الصحاح لا مانع فيه فاما ما روي عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال
اتقوا المطلقات ثلاثا بلفظة واحدة فانهن ذوات ازواج فانها من رواية
الامامية فان صحت الرواية فالمعنى انه لا رجعة لازواجهن عليهن خبر وروي
عن علي عليه السلام انه قال من طلق طلاق السنة لم يندم خبر وعن ابن عباس ان رجلا
جاءه فقال اني طلقت امرأتي ثلاثا فقال ان احدكم يطلق فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس
وان الله تعالى قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وانك لم تتق الله فلم
اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك خبر وعن ابن عمر انه كان اذا رأى رجلا
طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد اوجعه ضربا وفرق بينهما خبر وعن ابن مسعود
وغيره من الصحابة مثل هذه الاخبار تدل على ان من طلق امرأته غير طلاق السنة انه اثم
وعصى ربه وخالف السنة وطلاق السنة هو ان يطلق في كل طهر من اطهار من
الطلاق وتعصى ربه وتجاف التطليقات وانما امر الله باحصاء العدة في اطالة المدة لئلا يبعد ما
بين جماع ويستوجع بين التطليقات وانما امر الله تعالى لا تدري لعل الله
على فعالهما او يحدث الله في قلوبهما رغبة في اشد امه نكاحهما كما قال الله تعالى لا تدري لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا او في قول ابي حنيفة مثل قولنا حالا فاما الشافعي فقول النبي صلى الله عليه وآله
لعمر حين طلق ابنه امرأته حائضا مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها
ان شاء المراد به انه يطلقها بتطليقتين في طهرين وبعد الاولى فيكون ثلاث تطليقات
ويسترجعها من بين التطليقات ولولا ذلك لم يكن لقوله حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر معنى
لانه اذا حتى تطهر ثم يطلقها ان شاء في الرجعة مستحبة لمن طلق غير طلاق السنة وليست
بواجبة وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك هي واجبة وجه قولنا قول الله تعالى
وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا فعلق الرجعة بارادتهم وقد روى ابن عمر

ويحصل اختيار ثم يطلقها ان شاء وان الرجعة حق للزوج ولا يجب عليه استيفاء حقه كسائر الحقوق **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه اجرى الكتابة مجرى الكلام في تبليغ الرسالة الى من نأى عنه حتى انه لم يتصل بين من حاطبه بشفاها وسوى كتابه في لزوم ما كان يلزمه اياه دل هذا على من كتب طلاق امرأته ان الطلاق واقع وهو قول ابي حنيفة والشافعي قال الهادي الى الحق عليه السلام ولو ان رجلا له ثلاث نسوة او اربع نسوة فاوقع الطلاق على واحدة منهن يجهلها له طلق من لم يطلق منهن ثم راجع من احب مراجعتها والاصل فيه ان الرجعة تنبني على الشرط والجهالة والطلاق لا يثبت على الشرط والجهالة ولولا ذلك لما راجع من طلق ولم يقل طلق من لم يطلق وان كانت المسئلة بحالها فكانه لم يطلق الا ان كل واحدة تعتد اخر الاجلين والذي يدل على ان حكم النكاح خالف حكم الطلاق في بعض الوجوه ان من نكح الى شهر انه لا يصح النكاح بالاجماع وان من طلق الى شهر ثبت الطلاق عندنا وعند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقع الطلاق في الحال فصح ان الرجعة تشبه الطلاق في دخول الشرط والجهالة

تم كتاب الطلاق وانواع الطلاق

فصل الطلاق هو الاطلاق والتخلية يقال اطلقت المحبوس اذا خليت سبيله وطلقت يدي واطلقتها اذا خليتها والخير وطلق وجه الرجل اذا تخلى من العبوس وطلقت المرأة اذا خرجت تخلى او لد من بطنها هذا في اللغة وهو في الشرع عبارة عن ازالة الملك الحاصل بالنكاح وتخلية المرأة عن وثاق النكاح **فصل** والطلاق ينقسم الى سنة وبدعة والطلاق السنة والبدعة ينقسم رجعي وباين اما طلاق السنة فهو ان يطلق على وجه يستقبل العدة عقيب الطلاق وذلك بان لا تكون حائضا ولا نفساء ولا تكون في طهر قد جامعها فيه ولا يطلقها في طهر اكثر من تطليقة واحدة ولا يطلقها في طهر قد طلقها في حيض ذلك الطهر لانها تستقبل العدة في الحال مع سلامتها من هذه العوارض والحجة في ذلك قول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن **خبر** وعن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده مرة ثم يمسكها حتى تطهر من حيضتها عدة اخرى فاذا اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء **خبر** وعن امير المؤمنين عليه السلام من طلق امرأته للسنة لم يندم **خبر** وعن علي عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلقها في قبل عدتها طهرها من غير جماع كما كتب الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة دل ذلك على ان الطلاق ينقسم الى سنة والى غير سنة وذلك الظاهر من اجماع العترة الطاهرة وهو قول اكثر الامة وطلاق السنة واقع بالاجماع **فصل** واما طلاق البدعة فهو ان يطلقها وهي حائض او نفساء او ذكر بعضهم بالجماع او في طهر قد جامعها فيه او بعده عند اصحابنا او يطلقها في طهر واحد ثلاث تطليقات فانه يكون بدعة او يطلقها في طهر من حيض كان طلقها فيه قال ابو طالب ومعناه انه طلقها في الحيض ثم راجعها ثم تركها حتى طهرت ثم طلقها وقد تقدمت الدلالة على ذلك من حديث ابن عمر فانه لما طلقها وهي حائض امره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان اراد الطلاق على السنة طلقها في الطهر الثاني فدل على ان من طلق امرأته في طهر قد طلقها في حيض ذلك الطهر كان الطلاق بدعة **فصل** فان لم يكن دخل بها طلقها للسنة ابدا فاما الحامل في المعتدة والآيسة فانه لا يجب ان يكف عن جماعهن ولكنه نص على ذلك الهادي عليه السلام في الاحكام وذهب الناصر للحق الى ان الحامل لا تطلق للسنة الا مرة

واحده

واحده وقد ذهب الى ذلك ابو العباس رحمه الله **فصل** وطلاق البدعة عندنا واقع وهو قول زيد بن علي والقاسم والهادي والكافة من مشايخهم عليهم السلام الا الناصر للحق ورواية عن الباقر والصادق عليهم السلام وجه قولنا قول الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفرق بين حال وحال **خبر** وعن ابن عمر انه طلق زوجته وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها الخبر دل على ان الطلاق على غير السنة واقع ولولا ذلك لما امره بمراجعتها لان حقيقة الرجعة الشرعية انما هي بعد وقوع الطلاق وفي الخطاب لحمله على حقيقته **خبر** وعن ابن سيرين قال سألت ابن عمر هل احتسب بها قال وما يمنعني وان كنت قد عجزت **خبر** وعن ابن عمر قال قلت يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثا قال كانت تبين وكنت تعصي ربك **خبر** وعن منصور عن ابي وائل عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وآله فقال مره فليراجعها وتعتد بتطليقة **خبر** وعن علي عليه السلام من سنن ابن حميرة انه كان يقول الطلاق في العدة على ما امر الله فمن طلق على غير عدة فقد عصى الله وفارق امرأته **خبر** وعن امير المؤمنين عليه السلام لو ان الناس يعني الطلاق ما تبعم رجل على امرأة دلت هذه الاخبار على وقوع طلاق البدعة وان كان مخالفا لموضوع الشرع واما ما احتج به مخالفونا من ان ذلك بدعة ومعلوم انه ليس له حكم قلنا اما انه بدعة فمسلم واما انه لا يثبت له حكم فقد دللنا على ثبوت حكمه والظهار منكر وزور وقد ثبت حكمه بالاتفاق فاما الامر بالطلاق في العدة فذلك امر استحباب وليس فيه دليل على ان غير طلاق السنة لا يقع وهو استدلال بدليل الخطاب على اضعف وجوهه وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام من القول بوقوع الطلاق في حال الحيض صريحا والصريح اقوى من دليل الخطاب فاما ما رووه عن امير المؤمنين عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال يا امير المؤمنين لو طلقها حائضا او في طهر جامعها فيه فقال ليس ذلك بشيء ارجع الى اهلك فاحاديثنا اكثر واشهر ورواتها اكثر وهي اصرح لان فيها تصريحا بالطلاق وهذا الحديث محتمل لا يدل على قوله ليس ذلك بشيء لانه يمكن حمله على ظاهره اذ طلاقه على غير السنة فهي عنه ولا يتعلق به الاثم والصحيح الى ان معنى قوله ليس بشيء ليس على وفق الشرع وقوله ارجع الى اهلك ثم استعاد بالرجعة ثم لو لم يصح هذا التأويل فاحاديثنا ارجح لتصريحها وقلة احتمالها ثم لو تساويا تماثلا على بعد ذلك تساقطا وكان كانه لم يرو عنه عليه السلام شيء وبقي احاديثنا الاخرى سالمة من المعارضة فكانت اولى وثبت ما اوردناه والله الهادي **فصل** قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا دل على انه اذا ظهر للزوج امارة النشوز وعظها وجوبا وعرفها ما يجب لها من حق الزوج وان كان سبب النشوز من جهته ان اداء الوجوب لقوله تعالى فامساك بمعروف وان اراد بسبب النشوز من المعروف ونشوزها معصيتها له وذلك بان ترتفع عليه بالخلاف وقيل هو ان لا تتعطف له وتمنعه نفسها وتتغير عما كانت عليه من الطواعية فان لم تنفع الموعظة هجرها في فراشها واعتزلها لعلها ان تعود وترجع الى طاعته **فصل** وقيل في الهجر هو ان لا يضاجعها في الفراش وقيل هو ان يوليها ظهره وما اشبه ذلك **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام يحتمل ان يقال ليس له هجرها اكثر من ذلك ويمكن ان يقال يجوز اكثر من ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وآله هجر نساءه شهرا علما انا في البحر **فصل** فان لم يرد عنها الهجران ضربها ضربا غير مبرح قال ابن عباس ادناه مثل اللكزة وما يجب

Marginalia: عليّ — خبر علوي — خبر علوي — خبر علوي — الخلع — اجماع — حقق — خبر علوي — خبر علوي — اجماع — اجماع — اجماع

فصل بالضرب المواضع المخوفة والمواضع المستحسنة لئلا تعيرها بضربه
قال الله تعالى وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها
إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما قيل المأمور ببعث الحكمين هو السلطان الذي يرافع إليه
الزوجان فيما شجر بينهما **خبر** وروي أنه وقع بين عقيل بن أبي طالب وبين زوجته شقاق
وكانت من بني أمية فبعث عثمان حكماً من أهله وهو ابن عباس وحكماً من أهلها وهو معاوية
دل ذلك على أنه [illegible] كل واحد منهما في الشتم والضرب لحاجة فلحقه رجوع ذلك
دل ذلك على أن الحكمين إذا كانا من أهل الزوج والزوجة كانا أعرف بحالهما إن يريدا
إلى غيرهما وذلك [illegible] قال الناصر للحق شرف الدين [illegible] العترة الحسين بن محمد قدس الله روحه
إصلاحاً يوفق الله بينهما يدل على أنهما يستحقان في الصلح دون الفرقة لأنه ذكرها دونها وهو مذهب
وظاهر [illegible] أئمتنا عليهم السلام [illegible] وفوق كل ذي علم عليم **خبر** وروي
والله أعلم بالأمر [illegible] رجلين فقال لهما أتدريان ما عليكما إن عليكما
العبسية أن علياً كرم الله وجهه بعث [illegible] أن تعرفا [illegible] فقال الرجل أما هذا فلا فقال علي
عبيدة أن تجمعا جمعتما وإن [illegible] رضيت بكتاب الله لي وعلي فقال المرأة رضيت
إنه وأيما [illegible] لا والله لا تبرح حتى ترضى [illegible] دل على أن لهما أن يفرقا بينهما
عنه كرمت [illegible] روحه فإن صح هذا الخبر [illegible] أهل العلم الذين يصلحون للحكم
رضي الله على قال [illegible] الزوج ولا بد أن يكونا من أهل [illegible]
الله لي [illegible] الطلاق من الزوج [illegible] التفريق بينهما من غير
ولا الخياح بينه إلى الطلاق [illegible] الظالم من الزوجين [illegible]
فحينئذ [illegible] لأنه [illegible] وهذا أصح إن لم يكن مخالفاً لإجماع العترة
رضاهما ولذلك [illegible] اللعان قال [illegible] وقد [illegible] روحه
كافة والله أعلم بالصواب ثم كلام الناصر للحق [illegible] طود العترة قدس الله روحه في هذا
فصل قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما
الموضع [illegible] حافظات للغيب بما حفظ الله فضل الله الرجال على
أنفقوا من أموالهم فالصالحات [illegible] والجهاد والشهادة والميراث وبما أنفقوا من أموالهم
النساء بالعقل والعلم والغزو [illegible] رجل لطم امرأته فجاءت إلى النبي صلى الله عليه
يعني المهور والإنفاق عليهم [illegible] قوامون مسلطون على تأديبهن [illegible]
وآله تطلب القصاص فنزلت هذه الآية [illegible] قصاص إلا في النفس والجرح وكان النبي صلى الله عليه وآله
وليس [illegible] الزوج والمرأة [illegible] هذه الآية قال أردنا أمراً وأراد الله أمراً والذي
أوجب القصاص في اللطم فلما نزلت هذه الآية [illegible] الموضع لتعلقه بالنشوز
إجبر ورفع القصاص وقد ذكرنا هذا الفصل في هذا [illegible] حدود الله فلا
أراد الله **فصل** قال الله تعالى فإن خفتم ألا يقيما حدود الله
فليس من أحكام الطلاق **خبر** وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج إلى الصبح فوجد
جناح عليهما فيما افتدت به [illegible] فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله
حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل
فقال ما شأنك فقالت لا أنا ولا ثابت بن قيس فجاء ثابت بن قيس فقال رسول الله صلى الله عليه
هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني
عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لثابت بن قيس خذ منها فأخذ منها وجلست
خبر وعن ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت والله ما أعيب
على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر بعد الإسلام لا أطيقه بغضاً فقال صلى الله
عليه وآله أتردين عليه حديقته فقالت نعم وزيادة فقال أما الزيادة فلا ولكن حديقته
دل ذلك على الخلع
امرأة أن يأخذ منها ما ساق إليها ولا يزداد [illegible]
لا يكون إلا بالنشوز وخشية ألا يقيما حدود الله ويدل العوض عاد الرجعي
مضارة منه لها جاز الخلع وأخذ العوض فإن حصل بدل العوض من غير نشوز
وكان الطلاق رجعياً وهو قول القسم ويحيى عليهما السلام ذكره أبو طالب عليه السلام قال أبو طالب
ويحيى قدس الله روحه وفي المغني وهو الظاهر من قول العترة عليهم السلام [illegible]
فإن عند المؤيد بالله لا رجعة له عليها وبطل الخلع وإن كان ذلك مكروهاً وعند المعتد
عليه السلام أنه طلاق رجعي قال فأما إذا تراضيا أيضاً قضياً بصحة الخلع ومنهما من
من أسرار كاعيها الأصح حديد وولي وشهود إذا الظاهر أنه لا يسقط حقها إلا عن
تراضيهم ونحققه الأيقيا حدود الله ثم كلام المنصور بالله عليه السلام **فصل خبر**
وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المختلعات المسوغات من المنافقات **خبر**

اعرف

وعن
أبي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من
غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة دل ذلك على أنه لا يجوز للمرأة أن تطلب الخلع من غير سبب
من زوجها فإن فعلت ذلك كانت عاصية **فصل خبر** وعن عطاء قال أتت النبي
صلى الله عليه وآله امرأة فقالت إني أبغض زوجي وأحب فراقه فقال أتردين
عليه حديقته قالت نعم وزيادة فقال أما الزيادة فلا
وعن عطاء القضاء أبي الزبير أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وآله تشكو زوجها فقال أتردين
عليه حديقته وما أخذت منه قالت نعم وزيادة قال أما الزيادة من ماله فلا **خبر**
وعن الحكم عن علي عليه السلام قال إذا خلع الرجل امرأته فلا يأخذ منها فوق الذي أعطاها **خبر**
خبر وعن عطاء يرفعه به النبي صلى الله عليه وآله قال لا يأخذ من المختلعة أكثر مما
أعطاها دل ذلك على أنه لا يجوز أن يأخذ من امرأته أكثر مما ساقه إليها ونفقة عدتها
ونفقة أولادها وهو الذي نصه في الأحكام والمنتخب إلا نفقة العدة ونفقة الأولاد
وأنه في المنتخب وبه قال الناصر للحق والمنصور بالله عليهما السلام وظاهر الأحاديث تمنع
من الزيادة على المهر غير أنا أثبتنا نفقة الأولاد وتربيتهم ونفقة العدة لاتفاق
أئمتنا عليهم السلام على ذلك وعند المؤيد بالله عليه السلام والفريقين أن له أخذ الزيادة
على كل حال وعند أبي العباس وأبي طالب عليهما السلام وهو الذي حصله من مذهب يحيى عليه السلام
جواز ذلك إذا ابتدرت به ومنعه إذا لم تطلقها إلا بالزيادة وما ذكرناه أولاً هو
الأولى للأخبار الصريحة في تحريم الزيادة فأما ما احتجوا به من حديث أبي سعيد الخدري
أنه قال كانت أختي عند رجل من الأنصار تزوجها على حديقة فكان بينهما كلام فارتفعا إلى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أتردين عليه حديقته ويطلقك قالت نعم وأزيده فقال
ردي عليه حديقته وزيديه وكذلك ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ما أحب أن يأخذ من
المختلعة من قليل ذلك أو كثيره أقل من الصداق أو أكثر فلا بأس والجواب عنه أما حديث أبي سعيد
فيحتمل أن يكون صلى الله عليه علم أن مهرها أكثر من الحديقة فلذلك قال وزيديه ليكون جمعاً
بين الأخبار واستعمالاً لها أجمع وأما حديث أمير المؤمنين عليه السلام فلعله محمول على نفقة العدة
وتربية الأولاد وما شاكل ذلك لأنا قد روينا عنه المنع من الزيادة من طرق كثيرة وأسانيد
شهيرة وكان تأويل هذا الحديث على موافقتها أولى وقد تأول السيد أبو طالب عليه السلام
لمذهب يحيى عليه السلام على أن المراد به إذا تبرعت به دون المشروط
لموافقة ما حصله
فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الخلع تطليقة بائنة **خبر** وعن
سعيد بن المسيب قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الخلع تطليقة واحدة **خبر** وعن
زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال إذا قبل الرجل من امرأته فدية فقد بانت منه بتطليقة
خبر وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال إذا
قبل الرجل من امرأته فدية فهي تطليقة واحدة وهي أملك بنفسها فإن رجعت فلا تحل له
إن تأخذ وإنما يحرم أخذ شيء إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله وذلك أن تقول المرأة
لزوجها لا أقسم لك حدود الله أو تقول لا أحسن أكرم لك نفساً ولا أطيع لك أمراً ولا أبر
لك قسماً ولا أغتسل لك من جنابة أو تقول لا أغتسل من حيضة ولا أتوضأ للصلاة فإذا فعلت
ذلك حلت له الفدية **خبر** وعن علي عليه السلام قال إذا اشترت المرأة نفسها من ماله
من زوجها فهي تطليقة بائنة دل ذلك على أن الخلع طلاق وليس بفسخ وهو قول زيد بن علي
والقاسم والهادي عليهم السلام وهو أحد قولي الناصر للحق عليه السلام وعند الباقر والصادق
والناصر في أحد الروايتين فسخ وحجتنا ما تقدم ودلت الأحاديث على أنه لا رجعة له عليها
والله أعلم ويدل عليه إجماعهم عليهم السلام وبريده وحوضه **خبر** وهو ما روي عن
علي عليه السلام أنه قال أربع ليس للرجل فيهن رجعة على النساء المرأة تشتري نفسها بما لها
الخبر إلى آخره وفي جامع [illegible] قول المنصور رحمه الله [illegible]
إنه لا رجعة له عليها وقد تقدم في [illegible] الأمير [illegible] المنصور بالله عليه السلام أنه لم
يكن طلاقه نشوز [illegible] الطلاق [illegible] صحة الخلع [illegible]

قال القسم عليه السلام ولا يكون اباق العبد طلاقا ولا خلاف في هذه الجملة قال الجامع
الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفى الله له وقد نقل الخلاف عن ابن مسعود وغيره بانه يكون
بيع العبد طلاقا لعل ... الرواية هذه لم تبلغ الى الامام المتوكل على الله عليه السلام
وممن روى ذلك من اصحابنا السيد يحيى بن الحسين عليه السلام في كتاب الياقوته خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حلف ثم قال ان شاء الله فقد استثنى دل على ان من قال
لامرأته انت طالق ان شاء الله ان الطلاق يقع ان كان غير ممسك لها بالمعروف وان كان
وان كان ممسكا لها بالمعروف لم يقع الطلاق وذهب عامة الفقهاء الى ان الطلاق
والعتاق ... الاستثناء بهذا اللفظ ... ما لك بين الطلاق والعتاق فقال يقع الطلاق
لا يقع العتاق وجه قولنا ان الله تعالى لا يريد من افعال العباد الا الطاعات او الواجب
منها والمندوب اليه وانه لا يريد المباح فضلا عن ان الله تعالى لا يريد طلاق من يمسك
زوجته بالمعروف ولانه تعالى قد اوجب عليه الامساك بالمعروف او التسريح باحسان
بقوله تعالى فامسكوهن بمعروف ولا خلاف في ان من كان ممسكا بالمعروف انه
يجب عليه ان لا يطلق فان قيل ان الاقرار اذا علق بشرط لم يثبت فكذلك الطلاق
وذلك مثل قول من يقول لفلان علي الف درهم ان قدم زيد او مطرت السماء قلنا
الاقرار هذا لم يستقر وليس مثل الطلاق لان الطلاق قد وقع واستقر عند ما
نعلم منه الامساك بغير المعروف بعد ذلك فحكم به في الحال فان قيل قوله ان شاء الله
يرفع حكم ما دخل عليه كله الا ترى انه لا خلاف في ان من قال له علي عشرة الا عشرة
انه لا يكون للاستثناء حكم وان الاقرار يلزمه قلنا الاستثناء لا يكون استثناء الا اذا
دخل بعض ما دخل عليه واذا كان لرفع الكل لم يكن في حكم الاستثناء كمن يقول له علي عشرة
الا عشرة واما قوله ان شاء الله فبعد انه يرفع بعض ما دخل عليه على ما تقدم وعلى
هذا اذا قال انت طالق واحدة الا واحدة ان الطلاق يقع عليها اذ لم يكن استثناء
خبر وعن ابي سفيان انه اسلم بمر الظهران وزوجته هند مشركة ثم رجع
اليها فاسلمت واقاما على النكاح الذي كان بينهما ولم يامرهما رسول الله صلى الله عليه وآله باعادة النكاح
خبر وعن عكرمة بن ابي جهل انه هرب من مكة وهو مشرك واسلمت امرأته وهي
بعد في العدة فاستقرت عنده بالنكاح الاول وهكذا روي عن امرأة صفوان بن امية
~~... ابو العاص ... ابو بكر وعمر ...~~
~~... النكاح ...~~
~~... النبي صلى الله عليه وآله ...~~
~~... العدة ...~~
ودلت هذه الاخبار على ان رجلا لو ارتد عن الاسلام ان امرأته لا تبين بنفس الردة بل يكون
مثل المطلقة الرجعية فاذا انقضت العدة بانت وبه قال الشافعي قال الجامع الكتاب
عفى الله وهذا الذي ذكره الامام المتوكل على الله عليه السلام انما يأتي على قول المؤيد بالله عليه السلام
~~واما على اصل يحيى الهادي الى الحق عليه السلام فقد بانت منه اعني امرأة~~
~~المرتد وليس له الرجوع اليها الا بعقد جديد ...~~
~~... على ما خرجه السيد ابو العباس ... مذهب يحيى عليه السلام وهو الذي نصره~~
السيد ابو طالب عليه السلام ... بعد هذا ... ان شاء الله تعالى انتهى
وقال ابو حنيفة تبين بنفس الردة
وجه قولنا الاخبار المتقدمة وان الكفر لا ينافي النكاح الا ترى ان الكفار يقرون
على نكاحهم فلم يكن الكفر موجبا للفرقة وانما الموجب للفرقة اختلاف دينهما

فاذا ثبت ذلك ثبت انهما اذا ارتدا معا لم يجب وقوع الفرقة وقد ثبت ان من ارتد بعد النبي
صلى الله عليه من اهل الردة ثم رجع الى الاسلام قبل انقضاء عدة امرأته او اقام على الزوجية ولم يرو
عن احد من الصحابة انه امر بتجديد النكاح فجرى مجرى الاجماع خبر وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه لم يكن يامر الذين اسلموا على عهده باعادة النكاح الذي كانوا عليه في الجاهلية
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان المولود يولد على الفطرة وابواه
اللذان يهودانه او ينصرانه دل على انه ان اسلم احدهما او كلاهما فحكمه حكم المسلم
في الميراث والدفن فان لم يسلما ولا واحد منهما فحكمه حكمهما وعلى هذا الوارتدا مع
المرأة حمل فوضعته اقل من ستة اشهر فحكمه من وقت ردتهما فحكمه حكم الاسلام وان
جاءت به لاكثر من ستة اشهر فحكمه حكمهما في انه لا يتبعهما قال يحيى عليه السلام ولو ان ذمية
اسلمت ولها زوج ذمي فعطف شيئا الوضله وعليها العدة ويكون ذلك فسخا لا طلاقا فان
طلقها وهي في العدة لحقها الطلاق قال جامع الكتاب عفى الله له ذكره المؤيد بالله
عليه السلام في التحرير وشرحه وابو طالب عليه السلام في التحرير والوجه فيه ان الفرقة التي تأتي من قبل
المرأة تكون فسخا لا طلاقا ولحقها الطلاق لان النكاح لم يبطل بعد لانه اذ وقعت بانقضاء
العدة فلم يمنع ان يطلقها انتهى

باب ألفاظ الطلاق وذكر احكامها ~~وما لا يقع من الطلاق~~

قال الله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال تعالى الطلاق مرتان ولا خلاف في ان الفاظ الطلاق
صريح وكناية ولا خلاف ان قوله انت طالق ومطلقة من الفاظ الصريح واختلف السادات
في انت الطلاق فجعله الناطق بالحق ابو طالب عليه السلام من الفاظ الصريح وجعله المؤيد بالله عليه السلام
من الفاظ الكنايات وقال انه منصوص في الاحكام وهو اولى لانها ليست الطلاق وانما هي
بالطلاق فلا نية لها فدل على انه كناية والله اعلم بالصواب فصل خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاعمال بالنيات خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله لا
قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة خبر
وعنه صلى الله عليه وآله انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى دل ذلك على ان الاعمال
لا تكون شرعية الا بالنية فظاهره يشفع ما ذكره المؤيد بالله والسيد ابو جعفر من مذهب يحيى
عليه السلام من ان صريح الطلاق يفتقر الى النية قال الجامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفى الله
له وهو صريح في الاحكام كما حكاه في الدرسية وذكر المؤيد بالله عليه السلام لنفسه وهو الذي خرجه
ع وابو طالب لمذهب القسم ويحيى عليهما السلام ان صريح الطلاق لا يفتقر الى النية ويحتج لهم
ما روى خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق
والنكاح ويمكن ان يقال ان معنى قوله جدهن جد وهزلهن جد يعني ان طلاق الهازل
يقع والهازل قد يكون ناويا للطلاق ويحمل عليه فصل خبر وعن علي عليه السلام
انه قال كل طلاق بكل لسان طلاق دل ذلك على ان طلاق العجمي طلاق صريحه صريح
وكنايته كناية فصل خبر وعن علي عليهما السلام انه قال في الرجل يقال له طلقت امرأتك
فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ دل على ان الاقرار بالطلاق صحيح ويشهد لذلك قول الله
تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة فصل خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال
من كنى بالطلاق ... الطلاق ... الطلاق ... فصل خبر وعن عبيد الله
بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليهم السلام قال اذا قال الرجل لامرأته
اعتدي فهي تطليقة واحدة وهو املك برجعتها خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلام يرفعه

اجماع
وفرقهم
والعتاق
اجماع
اجماع
خبر
حسن علوى

الى امير المومنين عليه السلام فيمن قال لامراته انت علي حرام قال يدين فان قال اردت واحده
كانت واحده هكذا ذكره في الاحكام دل ذلك على ان كنايه الطلاق يصح بها الطلاق ولا
خلاف في ذلك على الجمله **فصل** والفاظ الطلاق الكنايات نحو قوله انت خليه او بريه
او بائن او بته او استبري رحمك او الحقي باهلك او لست لي بامراه او حبلك على غاربك او اردت
من عقده النكاح او انت شابه او انت حره او اعتدي او انت حرام او انت علي كظهر امي
اذا صرفه بالنيه عن الظهار الى الطلاق الى غير ذلك من الفاظ الكنايات والكنايات يقطعها
رجعيه الا ان تكون قبل الدخول او تكون ثالثة **فصل** فان كان سوالا عن شي الحكم فيها حكم
الصريح ووجه ما ذكرنا **خبر** وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لسوده اعتدي ثم
راجعها **خبر** وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لعمر في قصه ابنه عبدالله مره فليراجعها ولم
يستفسر باي الفاظ الطلاق طلقها بصريح او بكنايه دل ذلك على ان الرجعه ثابته في ذلك
ولان الصريح اقوى من الكنايه فاذا لم يمنع الرجعه لم تمنعه الكنايه **فصل** **خبر** وعن
ابي جعفر الباقر عليه السلام يرفعه قال خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساه فاخترنه فكان
ذلك طلاقا قال انهن جلسن يوما عند امراه منهن فذكرن فقلن ان لحدث بنبي الله حدث ولا نساء
والله ارغب في غير الرجال ولا ارفع ولا اغلى مهورا منا فغار الله عز وجل فامره ان يعتزلهن
تسعا وعشرين ليلة ثم ان جبريل عليه السلام قال قد تم الشهر فامره ان يخيرهن فقال يا ايها
النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوه الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا
جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخره فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما
فقلن بل الله ورسوله والدار الاخره احب الينا فكان طلاقا **خبر** وعن ابي جعفر قال خير رسول
الله صلى الله عليه وآله نساه فاخترنه فلم يكن طلاقا **خبر** وعن الاسود عن عايشه قالت
خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فاخترناه فلم يحسبه طلاقا **خبر** وعن ابن ابي ليلى قال
كل من حدثني عن علي عليه السلام قال اذا اختارت زوجها فلا شي له ذلك فكان من قال لامراته
اختاري فاختارته او لم تختر شيا لم يقع به الطلاق وهو الظاهر من مذهب اهل البيت
عليهم السلام فاما ما رواه من خالفنا عن امير المومنين عليه السلام انها ان اختارت زوجها
فهي تطليقه رجعيه فقد روي عن محمد بن علي الباقر عليه السلام وقد قيل له ان اهل الكوفه يزعمون ان
عليا عليه السلام كان يقول اذا خير الرجل امراته فاختارت زوجها فهي واحده وهو
احق بها واذا اختارت نفسها فهي واحده باينه قال الباقر عليه السلام هو بري من ذلك [illegible]
[illegible] وقد خير رسول الله صلى الله عليه وآله نساه فجعل يسالهن واحده واحده فيقول لهن
اختاري فاخترنه كلهن فلم يعد ذلك طلاقا فدل ذلك على ضعف هذه الروايه لان الباقر عليه السلام
[illegible] وقال هم وجدوها في صحفهم ولم ينقلوها عن ثقه ثم انها معارضه بالتي ذكرناها
المتقدمه فلو تساويا لسقطتا وبقيت سائر ادلتنا سالمه من المعارضه كيف ولا طريق روايتنا
ارجح وهي ايضا موافقه لمذاهب كافه العتره عليهم السلام واجماعهم حجه وان رويت
انعقد فكانت اولى **فصل** فان اختارت نفسها كانت تطليقه رجعيه عند القسم ويحيى
والناصر عليهم السلام ولها الخيار في المجلس ما لم تعرض اما انها تطليقه فهو اتفاق واما انها
عليهم السلام واما انها رجعيه فلان قوله اختاري نفسك من الفاظ الكنايات والكنايات اذا
كان كذلك لم تكن اقوى من الصريح ولقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن ولم يفصل بين حال
وحال وظاهره يدل على ان للزوج الرجعه في جميع الطلاق الا ما خصته دلاله وقد ثبت ان الطلاق
بعد الدخول لم يصاحبه النشوز والعوض وجب ان يكون رجعيا كما لو قال انت طالق وقد ثبت
ان من شرط الخلع النشوز والعوض وذهب زيد بن علي واخوه الباقر و[illegible]
جعفر بن محمد واحمد بن عيسى بن زيد فقيه ال محمد عليهم السلام جميعا الى انها تطليقه باينه وهو
ما رواه الباقر عليه السلام عن امير المومنين عليه السلام انه قال ان اختارت نفسها فواحده باينه
وان اختارت زوجها فلا شي ويمكن ان يحمل ذلك على انه خيره بشرط عوض ضمنته لزوجها لان
فان احتمل التاويل فالاوجب الرجوع اليه لما قدمنا ان قول امير المومنين عليه السلام حجه قاطعه **فصل**

خبر وعن علي عليه السلام قال اذا قال الرجل لامراته امرك بيدك فالقضا ما قضت **خبر**
وعن امير المومنين عليه السلام قال اذا قال الرجل امرك بيدك فامرها بيدها ما لم
تكلم **خبر** وعن الحكم عن علي عليه السلام قال اذا جعل الرجل امر امراته بيدها فامرها بيدها ما لم
بيدها حتى تكلم **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال اذا قال
الرجل لامراته امرك بيدك فالقضا ما قضت ما لم تتكلم فان قامت من مجلسها فلا
خيار لها دل ذلك على ما ذكره ائمتنا عليهم السلام من ان خيارها موقوف على المجلس ما لم تعرض
ولا اعلم في ذلك خلافا بين ائمتنا عليهم السلام **فصل** وكل شي من الطلاق جائز
عند ائمتنا عليهم السلام وهو قول عامه الفقها ومروي عن ابن عباس ولم يرو عن صحابي خلاف
واجماع الكل كافي في اثبات ذلك ولان الطلاق مما لا يتبعض فذكر بعضه يوجب ثبات
كله دليله العتق ولان الاجزا تتعلق بها الاحكام كجواز تعلق نصف عبد او جز او ثلثه في
ان يوصي بجز منه او يهب او يبيع يوجب ان يتعلق نصف الطلاق حكم فاذا ثبت بعضه
سرى الى الكل **فصل** **خبر** وروي ان رجلا طلق امراته مائه تطليقه فسال ولده النبي
صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال صلى الله عليه وآله ان اباك لم يتق الله بانت منه بثلاث وسبع وتسعون
وزر في عنقه **خبر** وروي ان رجلا طلق امراته الفا فجاوا الى رسول الله صلى الله عليه
فقالوا يا رسول الله ان ابانا طلق امنا الفا فهل له من مخرج فقال ان اباكم لم يتق الله فيجعل له
مخرجا بانت منه امراته بثلاث على غير السنه وتسعمايه وسبع وتسعون اثم في عنقه
احتج من قال من المويد بالله قدس الله روحه وابو عبدالله الداعي ومن وافقهما على ان الطلاق
الثلاث بلفظ واحد ثلاث وهو الذي رواه ابو خالد عن زيد بن علي وروى ذلك ايضا ابو خالد
عن زيد بن علي عن امير المومنين عليهم السلام وعند القسم ويحيى الهادي الى الحق واسباطهما الناصر
للحق وهو الذي رواه القسم والهادي والناصر للحق عن زيد بن علي وهو قول اجلهم الباقر
محمد بن علي والصادق جعفر بن محمد وسبطه واحمد بن عيسى بن زيد وموسى بن عبدالله بن الحسن
وهو اختيار الامام المتوكل على الله احمد بن سليمن والمنصور بالله وهو مذهب الناصر للحق سبط
طود العتره الحسين بن محمد وهو قول الامام المتوكل على الله المطهر بن يحيى سلام الله عليهم جميعا
الدين ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد واحده وهو الصحيح ويدل عليه قوله تعالى الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فجعل الطلاق مرتين والثالثه لمن طلق ثلاثا بلفظ واحد
فانما طلق واحده والقران قد شرط فيه ثلاثا ولو قال الطلاق مرتان اسم جنس معرف
بالالف واللام وهو يعم كل طلاق ولانه يصح منه الاستثنا وذلك يقتضي الاستغراق فاخبر
تعالى وخبره صدق ان الطلاق كله مرتان نعدهما بالثالثه فصح ان من قال لامراته انت طالق
ثلاثا انه لم يطلقها مرتين ولا ثلاثا **خبر** وعن الهادي الى الحق عليه السلام عن ابيه عن جده
القسم عليهم السلام عن [illegible] عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام فيمن طلق امراته ثلاثا في
كلمه واحده انها تطليقه واحده **خبر** وعن الهادي الى الحق يرفعه الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام انه كان يقول فيمن طلق ثلاثا في كلمه واحده انه يلزمه تطليقه واحده
ويكون له على زوجته الرجعه ما لم تنقض العده **خبر** وعن ابن عباس قال كان الطلاق
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر وسنتين من خلافه عمر الثلاث واحده فقال
عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناه فلو امضيناه عليهم فامضاه **خبر**
وعن ابي الصهبا انه قال لابن عباس اتعلم ان الطلاق الثلاث كان يجعل واحده على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر وثلاثا من امارة عمر وفي روايه وصدرا من امارة
عمر قال ابن عباس نعم **خبر** وعن ابن عباس ان يزيد بن ركانه طلق امراته ثلاثا البته
فحزن عليها حزنا عظيما فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله كيف طلقتها فقال طلقتها ثلاثا
في وقت واحد فقال تلك الثلاث واحده فراجعها وهذه نصوص صريحه فيما ذهبنا اليه
فاما ما يحتج به مخالفونا في ذلك من حديث ابن ركانه انه طلق امراته البته فحلفه رسول الله
صلى الله عليه وآله ما اردت الا واحده فانا نحمله على انه قد وقع قبل ذلك طلاق بينه [illegible]

او على انه الزمه ظاهر الاقرار فحلفه على ذلك واما انا ولنا هذا الخبر لما حاذينا صرحه في ان الثلاث بلفظ واحدة وهذا محتمل مكاس اولى منه واما الحديثان الاخران فيمن طلق الفا وبين طلوما به فلبس لهم فيها حجة لانه لم يذكر فيه انه طلق بلفظ واحد ولا في مجلس واحد مع عن رجعه وقوله شنع وتشنعون وقولنا نتكر بان ما زاد على الثلاث لغو مكروه ولمن الحبس الا ظاهر لهما لا يدل على صحة قولهم واذا رجعوا الى التاويل خرجوا عن الاحتجاج بالظاهر وحملنا هما حينئذ على انهما طلقا كذلك مع الرجعة وانهما قد طلقا قبل ذلك مع الرجعة مرتين ثم طلقا كذلك اخرى يدل لما لمن رسول الله صلى الله عليه وآله قد صرح بذلك في خبر ابن عباس الذي ذكرناه عن ابن عباس قال الناصر للحق شرف الدين طود العترة الحسن بن محمد قدس الله روحه في هذا الموضع واقول انا والعجب مما روي عن المؤيد بالله قدس الله روحه انه قال بعد ان تكون هذه المسئلة من مسائل الاجتهاد وقوله انه لم يعلم بها قايلا قبل القسم ويحيى عليهم السلام وذلك والمحب عن جعفر بن محمد عن ابيه ورواه القسم عن زيد بن علي وقد روي عن امير المومنين عليهم السلام من طرق وكل هذا مذكور في المنتخب ورواه القسم عن على المسحي علي ابي موسى الاشعري وعطا وطاووس وجابر بن زيد وهو مروي عن يحيى عليه السلام في المنتخب ابن عباس وقد ذكرنا من قال به من ابائنا عاصر القسم عليه السلام وقبله فدل ذلك على ما ذكره ابن عباس وقد ذكرنا ان صح عنه ضعف جدا قال كاتب هذه الاحرف جامع احكام المؤيد بالله قدس الله روحه ان ذلك انما هو عن المؤيد بالله قدس الله روحه والحمد عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله عنه واقول ان ذلك انما هو عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله عنه هذه المقالة لانه قد روي في شرح التحرير روايه القسم ويحيى ومن قال بها وروايها من عاصر القسم عليه السلام كعقبة آل محمد احمد بن عيسى بن زيد عليهم السلام ومن قبل القسم من ابائه عليهم السلام كمحمد الباقر وولده جعفر الصادق وموسى بن جعفر عليهم السلام وقد ذكر الناصر للحق ولا يخفى مثل ذلك على الامام الحافظ المؤيد بالله عن الحسن عليه السلام والرواية عنه صحيحة والله اعلم

فصل خبر وعن امير المومنين عليه السلام انه قال اتقوا المطلقات ثلاثا بلفظ واحد فانهن ذوات ازواج احتج من قال من اهل البيت عليهم السلام بان من طلق امراته ثلاثا بلفظ واحد انه لا يقع عليها الطلاق بظاهر هذا الحديث وذلك يدل على ان عموم ما ذكرناه على ان طلاق البدعة واقع ورويناه عن امير المومنين صريحا على انهن ذوات الازواج بمعنى انه قد وجب عليهن الرجعة ولا يحملهن وحمله على التعريض لهن والا ان يزعن بما يصرفهن عن ازواجهن ولا يجوز ولا يكون الحنث عاضدا لما قدمناه والله الهادي

خبر وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله دل ذلك على انه لا يقع طلاق الصبي والمجنون في حال جنونه وكذلك كل من لا يعقل من مبرسم او غيره والله اعلم

فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا قيلولة في الطلاق حلالا في ذلك **خبر** وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال طلاق السكران جائز **خبر** وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال طلاق السكران جائز دل ذلك على صحة طلاق السكران سوى انه لا يحمله اجماع وهو الذي نص عليه في الاحكام انه قال طلاق السكران وعتقه جائز ان كان الذي ان العقل حيا فيه وهو قول زيد بن علي والمؤيد بالله في احد قوليه والمنصور بالله عليهم السلام فاما ما ذكره ابو العباس رحمه الله تعالى من سليمان بن الديلم بن عقله كلام يحيى عليه السلام ان المراد بذلك اذا كان يعقل وحمله لذلك على السكران الذي ان العقل هو ما نص يحيى عليه السلام بضعف هذا التاويل وهو قول الذي ان العقله وذهب السيدان ابو العباس الحسني رحمه الله والناطق بالحق ابو طالب رضي الله عنه الى انه لا يقع طلاقه اذا ان العقل وهو الذي صححه السيد ابو جعفر لمذهب الناصر للحق عليه السلام قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله عنه قال القاضي الحافظ زيد بن احمد الاكوعي رحمه الله في الشرح فاما طلاق المبنج فانه واقع قال ابن شريح البنج للنداوي ...

فصل قال الله تعالى لا اكراه في الدين **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه **خبر** وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تجاوز لامتي عن خطاها ونسيانها وما استكرهت عليه وما حدثت به انفسها ما لم تفعله **خبر** وعن عمر بن علي عليه السلام انه جاءه رجل فقال ان امراتي دخلت على المغتسل وبيدها السيف فقالت لتطلقني او لاضربنك بهذا السيف فطلقتها ثلاثا فقال اشهد ذلك فارجع الى امراتك واحسن اليها **خبر** وعن عبد الجبار عن ابيه قال استكره رجل امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فدرا رسول الله صلى الله عليه الحد ولم تقم عليها **خبر** وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام انه قال ليس طلاق المكره بشيء دل ذلك على ان طلاق المكره لا يقع وهو قول ال الرسول عليهم السلام فاما ما احتج به مخالفنا من قوله صلى الله عليه وآله ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة فلا حجة لهم فيه لان المكره لا يسمى هازلا ولا لاعبا وله الحديث وما روه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلا كان نائما مع امراته فاخذت سكينا فجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت طلقني ثلاثا او لاذبحنك فناشدها الله فابت عليه فطلقها ثلاثا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال لا قيلولة في الطلاق فلنا فيه الاحتمال وجهين كل واحد منهما يسقط تعلقهم احدهما ان يكون الرجل قصد طلاقها ونواه وعرف ذلك منه النبي صلى الله عليه وآله فانفذ الطلاق لانه اذا اجبر على ان ينطق بلسانه فنطق به ونوى ما اجبر على ان سوى فاذا نوى لزمه والوجه الثاني ان يكون اوجد النبي صلى الله عليه وآله ما طلاق ولا بينه له فحكم عليه النبي صلى الله عليه وآله بظاهر اقراره وانما حملنا الخبر على ذلك لانه مخالف للكتاب الكريم وللاخبار المشهورة المتقدمة واجماع العترة الطاهرة وابن عباس وهو ايضا محتمل لما ذكرنا والله الهادي

فصل خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق ولا عتاق الا فيما ملكت عقدته **خبر** وعن عبد الله بن موسى عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا طلاق لمن لم ينكح ولا عتاق لمن لم يملك **خبر** وعن النزال بن سبرة عن علي عليه السلام قال لا طلاق قبل النكاح **خبر** وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول لو وضع يده على راسها ما كان شيئا الذي يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق **خبر** وعن علي بن الحسين عليه السلام في رجل قال لامراة يوم اتزوجك فانت طالق قال ليس بشيء وتلا هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن فالبدا الله بالنكاح قبل الطلاق **خبر** وعن محمد بن منصور رحمه الله عن احمد بن عيسى بن زيد عليهم السلام قال سالته عمن طلق قبل ان يملك قال سالت اجابك حفظك الله انه لا طلاق ولا عتاق الا بعد ملك والذي ناخذ به من قول اصحابنا وما استند وا من ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ذكر الكوفيون ما عليه الناس من انه اذا وقت شيئا وقعت الفرقة اذا ملك عن الى الا او نزع الى الاخذ بقول اصحابنا اذا صح عنهم التوقيف فاعلم ذلك **خبر** وعن القسم بن ابرهيم عليهما السلام بن رفعه الى امير المومنين عليه السلام انه قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتاق الا بعد ملك وان سماها باسمها **خبر** وروي ان رجلا من الانصار اتى الى اخيه وقارعه فحلف لاخيه بالطلاق لا يتزوج ابنته فان تزوجها فهي طالق قال لا ان النبي صلى الله عليه وآله فامره بنكاحها ولم يلزمه طلاقها قبل ملكها **خبر** وعن امير المومنين عليه السلام وابن عباس ومعاذ وعايشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا طلاق قبل النكاح **خبر** وعن جويبر عن الضحاك قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كلهم يرون الطلاق قبل النكاح الا ان عبد الله كان يقول اذا وقته وسماه دل ذلك على ان من طلق امراة قبل ان ينكحها لم يصح طلاقه وعلى ان من قال كل امراة اتزوجها فهي طالق او قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم يزوج نساء او تزوجها بعينها لم يقع الطلاق وهذا هو مذهب زيد بن علي وجعفر بن محمد والقسم والناصر والهادي والمؤيد بالله عليهم السلام وهو قول اصحابنا ولا اعلم بينهم في ذلك خلافا

فصل خبر وعن عكرمة ان رجلا زوج عبده الامة خاصمه

النبي صلى الله عليه وآله الطلاق لمن أخذ بالساق خبر وروى أن بريرة لما أعتقتها عائشة وأعتقتها خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله خبر وعن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن علي عليهم السلام قال إذا تزوج العبد بإذن سيده فالطلاق بيد العبد خبر وعن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال لرجل أصبت لي جارية أخذها أم ولد فأتي بجارية فاستنطقها فأنجمه عملها فقال لها أفارقته أنت فقالت يا أمير المؤمنين وما أفارقه من المستعلم [illegible] ذات زوج أنت أم لا زوج لك قالت بل ذات زوج فقال للذي جاء بها انطلق بها فإن فارقها زوجها عن رضى ولا فردها على صاحبها فقال بعض [illegible] يا أمير المؤمنين أو ليس بيعها طلاقها فقال علي لا إذا تزوج السيد فإن الطلاق بيد العبد ثم قال لا يحل فرج اثنين دلت هذه الأخبار على أن الطلاق على عبده لا يصح إلا بإذن [illegible] العبد وعلى أن بيع الأمة لا يكون طلاقا وهو قول كافة أئمتنا عليهم السلام السيد [illegible] وعن علي عليه السلام أنه قال من حلف بالطلاق

أصول الأحكام من باب الحلف بالطلاق

[illegible] من حلف بالطلاق كاذبا أو حنث أنه يلزمه الطلاق دل على أنه من حلف بالطلاق ثم حنث ناسيا لزمه الطلاق وهو الناصر عليه السلام ثم حنث ناسيا لزمه الطلاق في هذا الأمر ذهب إلى أن الطلاق لا يقع إلا على السنة وهو الناصر عليه السلام والحلاف في هذا الأمر ذهب إلى أن الطلاق لا يقع [illegible] الناصر عليه السلام نص على من حلف على أمر يلزمه كبيعة الإمام ومثل ذلك وبعض الإمامية [illegible] طلاق من حلف على أمر يلزمه بيع وعند الشافعي إذا حنث وبين من حلف على أمر لا يلزمه بأن قال طلاق [illegible] فمن أكره على الحسنات [illegible] ناسيا لا يلزمه الطلاق في أحد قوليه وكذا له [illegible] الأوام

باب الطلاق المشروط والموقت وذكر الحلف به والاستثناء منه

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال المؤمنون عند شروطهم خبر وعن علي عليه السلام من حلف بالطلاق ثم حنث ناسيا لزمه الطلاق دل ذلك على أن الطلاق المشروط وهو الذي علق بحدوث حادث أو انتفاء ما يجوز حدوثه أو نحو إذا جاء رأس شهر كذا أو غير ذلك واقع وقد نص على نحو ذلك يحيى الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام وبعضه في المنتخب وكذلك من حلف بالطلاق كاذبا أو حلف به ثم حنث إلا أن يكره من يقدر على إمضاء ما توعده به على ما بيناه في طلاق المكره [illegible] وقال [illegible] جمهور العلماء من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم أن الطلاق المشروط يقع عند حصول الشرط وأن الحلف به [illegible] الناصر للحق عليه السلام فإنه قال لا يقع لا بحلف على أمر يلزمه كبيعة الإمام [illegible] حق للغير والظاهر أن ما ذهبنا إليه إجماع السلف قبله عليه السلام وقوله [illegible] أنه يقع حيث [illegible] الاستثناء لا وجه له

فصل خبر

وعن معاذ بن جبل وحديث أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق فإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فله استثناؤه ولا طلاق عليه وما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق فإذا قال لعبده أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له دل هذا الحديث على ما [illegible] أئمتنا عليهم السلام أنه من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله وكان ممسكا بالمعروف أنه لا يقع الطلاق لأن الله تعالى لا يشاؤه وإن كان غير ممسك بالمعروف بل هو مضار لها فإن الطلاق يقع عليها وإنما قلنا ذلك وإن كان مجاز الطلاق هو الحديث وحملنا الحديث عليه لأن الله تعالى قد أمر من لم يكن ممسكا بالمعروف بالتسريح والأمر يقتضي الوجوب لما أراده وهذا مقطوع به عندنا فلم يكن بد من حمل الحديث عليه وفي الحديث إشعار بذلك ولو لم يكن لوجب حمله عليه للدلالة القطعية والاتفاق أيضا عليهم السلام خبر وعن خالد بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استثنى في الطلاق والعتاق فله ثنياه [illegible] ويدل على ما قلناه قال جامع الكتاب [illegible] في خبر معاذ بن جبل المتقدم ما يشهد الحديث أنه لا استثناء له في العتاق وفي رواية خالد بن معدان أن له ثنياه في العتاق انتهى

أصول الأحكام من باب الرجعة

خبر وحديث ابن عمر قال له النبي صلى الله عليه وآله مره فليراجعها دل على أن الرجعة قد تكون بالقول وقد تكون بالوطء أما وقوع الرجعة بالقول فلا خلاف فيه وأما بالفعل فإن الشافعي لا [illegible] إلا بالقول وعند أبي حنيفة أن اللمس والقبلة بشهوة رجعة وعندنا أن النظر للشهوة رجعة وجه قولنا قول الله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك وقول

النبي صلى الله عليه وآله مره فليراجعها ولم يخص قولا من فعل ونقيسه على الخيار في البيع في المبيع والرجعة والهبة والوصية أن ذلك قد يقع بالفعل والقول لكون يبطل المعيبة أو من يكون له الخيار فيها ولكنه في الهبة أنه يكون رجعة وإن لم ينطق بالرجعة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا ضرر ولا إضرار في الإسلام دل على أنه لا يجوز أن يراجعها على وجه المراغمة والمضارة من غير رغبة منه فيها ويؤيد ذلك قول الله تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا ضرر ولا إضرار في الإسلام [illegible] خبر وعن شريح أن امرأة ادعت انقضاء عدتها في شهر واحد فقال شريح إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته يشهدون أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فهي كما قالت وإلا فهي كاذبة وقضى بذلك فصوبه أمير المؤمنين عليه السلام دل على أن الرجل لو راجع امرأته فادعت انقضاء عدتها أن البينة تجب عليها والحكم في هذا شهادة امرأة عدلة أو امرأة [illegible] واحدة إذا كانت عدلة وقول النبي صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه [illegible] الأوام

باب الرجعة

قال الله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك معناه والله أعلم [illegible] بينهما بما مر النكاح والمداناة خبر وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله طلق حفصة ثم راجعها خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض قال النبي صلى الله عليه وآله لعمر مره فليراجعها دل ذلك على ثبوت الرجعة في زمن العدة في الطلاق الرجعي وأن له أن يراجعها من غير رضاها ولا رضا وليها ولا حضورهما لأن الله تعالى لم يشترط ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وآله ونص الرجعة بالقول إجماعا نحو أن يقول قد راجعتك أو راجعتنا [illegible] الدلالة عليه فحديث ابن عمر

فصل

قال الله تعالى وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف المراد به إذا قاربن انقضاء أجلهن وقال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا ضرر ولا إضرار في الإسلام دل ذلك على أنه لا يحل له أن يراجعها قبل انقضاء العدة ويحبسها من غير رغبة فيها ولكن ليمنعها من التزويج وحكى أبو العباس الحسني رحمه الله أنه وجد بخط الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام عن بعض ثقات أصحاب القاسم عنه عليه السلام أنه قال في معنى المضارة ما ذكرناه ودل أيضا على أن لا اعتبار من ألفاظ الرجعة

فصل

قال الله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن دل ذلك على أن المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها في مدة معتادة أنه يقبل قولها إذ لو لم يكن قولهن مقبولا لم يتوعدهن بكتمه على كتمان ذلك ألا ترى إلى قوله تعالى في الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه لما توعده بكتمه كتمان الشهادة كان قوله مقبولا

فصل خبر

وعن الشعبي عن أمير المؤمنين عليه السلام أن امرأة طلقها زوجها فادعت انقضاء عدتها في شهر فقال علي عليه السلام لشريح احكم بينهما فقال شريح إن جاءت ببطانة من أهلها ممن يرضى دينه وأمانته يشهدون أنها حاضت ثلاث حيض فهي كما قالت وإلا فهي كاذبة وقضى بذلك فصوبه أمير المؤمنين عليه السلام فهي دل ذلك على أن المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها في مدة محتملة غير معتادة فعليها البينة وتحلف احتياطا لأنه لما جاز قبول شهادة امرأة جاز أن يضم إليها يمين المدعية احتياطا

فصل خبر

وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وآله قبل شهادة القابلة في الولادة للتزويج دل ذلك على أنه يقبل شهادة امرأة واحدة وهو قول أصحابنا كافة فيما لا يعلمه إلا النساء ومسائل الرجعة وأحكامها مذكورة في كتب أئمتنا عليهم السلام وهذا ما احتمله هذا المختصر [illegible] الأوام

باب ما يوجب فسخ النكاح وما يتصل بذلك

هذا الباب والذي بعده باب أحكام الطلاق بالنكاح أخرهما الأمير رضوان الله عليه بعد باب العدة ولم يبوب لهما الإمام المتوكل على الله عليه السلام في أصول الأحكام شيئا بل ذكر شيئا من ذلك في مسائل الطلاق وأثبتنا هذين البابين كما في الشفاء الحليم أن من الأنكحة ما هو منفسخ من أصله ومنها ما ينفسخ بعد ثبوته أما الأول فأمور منها نكاح المعتدة فإنه باطل [illegible]

والدليل عليه بلا خلاف في الكتاب ومنها نكاح امرأة المفقود وقد تقدم بيانه ومنها
نكاح المسلم للمرتدة وقد تقدم ومنها نكاح ذات الرحم المحرم وقد تقدم أيضاً ومنها نكاح
الزوجة الخامسة ومنها نكاح التي وجبه الوطء لها ومنها نكاح التي لا يراجع بين كل تطليقتين فإنه
لا يكون له نكاحها إلا بعد نكاح زوج غيره فإن فعل خلاف ذلك كان منفسخاً من أصله على ما تقدم
وأما التي تفسخ بعد ثبوته فأمور أيضاً منها أن يحدث بأحد الزوجين أحد العيوب فيطلب الفسخ
على ما سبق بيانه ولا بد من اختيار الفسخ من جهة أحد الزوجين أو حكم الحاكم إن تشاجرا
ومنها النكاح الفاسد وهو شبهة النكاح فإنه معرض للفسخ ولا يفسخ إلا بتراضي الزوجين أو حكم
الحاكم ومنها الصغيرة إذا زوجها غير الأب أو الجد على حسب الخلاف السابق ثم بلغت فاختارت
فسخ النكاح فإنه ينفسخ في الحال ولا يقف على حكم الحاكم عندنا ومنها الأمة إذا أعتقت وهي
متزوجة واختارت فسخ النكاح فإنه ينفسخ من دون حكم حاكم اتفاقاً وكذلك المدبرة والمكاتبة
إذا أعتقتا وقد تقدم الكلام في ذلك ومنها ورود الرضاع على النكاح كأن ترضع المرأة زوجها
الصغير في الحولين أو ترضع امرأة زوجته الصغيرة في الحولين أو ترضعها من لبن الزوج التي
يا بنتها فإن النكاح ينفسخ من غير اختيار منهما ولا حكم حاكم وتفاصيل ذلك في كتاب الرضاع ومنها
ورود الملك على النكاح وهو أن يملك أحد الزوجين الآخر أو جزءاً منه فإن النكاح ينفسخ في الحال
كأن يشتري الرجل زوجته أو تشتري المرأة زوجها أو جزءاً منه أو ترثه من مالكه
أو ترثها أو غير ذلك من أسباب الملك وقد تقدم مفصلاً في نكاح المماليك ومنها حدوث الملك
وذلك في الزوجين إذا سبيا من دار الحرب فإن الفرقة تقع بينهما في الحال وذلك
لقوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم وهي نزلت في خصة السبايا ولا اعتبار
بحوائل وطئهن وإن كن ذوات أزواج حلالاً في السلف

فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه أقر من أسلم من الكفار على أنكحتهم ولم يأمرهم بتجديد النكاح وهذا مما
تظاهرت به الأخبار واشتهر اشتهار الشهاب **خبر** وروي أن رسول الله صلى
الله عليه وآله لما فتح مكة أمن الناس إلا جماعة منهم عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية
فهرب صفوان إلى الطائف وعكرمة إلى الساحل وأسلمت امرأة كل واحد منهما وأخذت امرأة
عكرمة له أماناً من النبي صلى الله عليه وآله وخرجت إليه وعاد فأسلم وأخذ لصفوان الأمان
وعاد أيضاً فأسلم ولم يحكم النبي صلى الله عليه وآله بانفساخ النكاح فدل ذلك على أنه إذا
أسلم أحدهما قبل صاحبه وكان ذلك بعد الدخول فأسلم الآخر قبل مضي العدة كانا على نكاحهما
محمد بن عبد الله النفس الزكية عليهما السلام إلى أن الفرقة تقع في الحال واحتج بأن رسول الله صلى
الله عليه وآله رد زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع لما أسلم بنكاح جديد فنقول
الجواب عن هذا من وجهين أحدهما أنا قد روينا عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وآله رد زينب على أبي العاص بعد سنتين على النكاح الأول الوجه الآخر أنا
حديثهم على أن ذلك كان بعد مضي العدة وقول في حديث ابن عباس إذ حملناه على ظاهره
لعلها لم تحض في السنتين ولم تنقض عدتها أما رجعنا إلى هذا الخبر عكرمة
وهو مشهور عن الرواة في عام الفتح وهذا الحديث معارض ...
عن المحمل والله الموفق قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له ...
النبي صلى الله عليه وآله لم يرجع زينب ابنته إلا بعقد جديد ويدل على ذلك ما رواه
وابن هشام في السيرة وغيرهما أن زينب لما أرسل بها النبي صلى الله عليه وآله من مكة قبل الفتح وصلت
إلى المدينة وزوجها أبو العاص بن الربيع لم يسلم بل باق على كفره وغنم العاص بن الربيع إلى
نواحي الشام فأسره المسلمون وغنموا أمامه ففر إلى المدينة ودخل على زينب مستجيراً بها
فخرجت ... فلما صلى النبي صلى الله عليه وآله في المسجد صلاة الفجر بأصحابه فنادت زينب أيها الناس إني قد أجرت
أبا العاص بن الربيع فقال النبي صلى الله عليه وآله لأصحابه هل سمعتم ما سمعت قالوا نعم
قال فإن هذه زينب قد أجارت أبا العاص وإنه يجير على المسلمين أدناهم ثم قال
صلى الله عليه وآله لزينب أحسني مثواه ولا يقربك ورد له المسلمون ما غنموا عليه ثم أطلقه
النبي صلى الله عليه وآله ورجع إلى مكة ورد الودائع التي كانت معه للمشركين وعاد إلى المدينة
إلى النبي صلى الله عليه وآله وأسلم وحسن إسلامه وأرجعها إليه النبي صلى الله عليه وآله
حديث هذا ملخص ما رواه ابن إسحاق وابن هشام في السيرة وغيرهما وهذا هو الصحيح

واختلف أصحابنا

واختلف أصحابنا إذا ارتد أحد الزوجين وقد دخل بها الزوج فذكر أبو العباس أنه ينفسخ
النكاح بنفس الردة وخرجه من مذهب يحيى عليه السلام وهو الذي نصره السيد أبو طالب عليه السلام
وبين في الإبانة الذي أشار إليه الناصر للحق في الإمامة في البدوب وهو قول الناصر والصادق
ومثله ذكر الشيخ أبو جعفر تخريجاً على مذهب المؤيد بالله عليه السلام لمذهبه نفسه وتحصيل مذهب يحيى عليه السلام
أنهما لا يبينان بنفس الردة وإنما يبينان بانقضاء العدة وجمع المرتدين تطيقها في عدتها ومثله
ذكر أبو القاسم وصاحب المرشد والمستظهر وأبو الفضل الناصر لمذهب الناصر للحق عليه السلام
والزوائد وعليه دل كلام الناصر في مسائل النكاح قال الناصر للحق ...
قال في ... في الجنة إن ما دل على صحة قول المؤيد بالله عليه السلام ما تقدم في خبر صفوان
وعكرمة وكذلك روي أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران وامرأته هند مشركة
وهي بمكة ثم أسلمت هي فرجع إليها بالنكاح الأول ومعلوم أن إقامة الزوجين على الشرك
بعد إسلام صاحبه يجري مجرى الردة في هذا الباب فلما لم يوجب النبي صلى الله عليه وآله فسخ نكاح
من هذا حاله دل ذلك على أن النكاح لا ينفسخ بنفس الردة وأن هذا أصلاً ...
ولم يعجل ... الفرقة لدليل إسلام أحد الزوجين وفي النكاح مسائل كثيرة غير داخلة فيما نحن
بصدده تفصيلها في كتاب التقرير له عليه السلام والرضوان وغيره من كتب أئمتنا عليهم السلام

باب انهدام الطلاق

بالنكاح ينهدم الطلاق الثلاث بالنكاح الصحيح من الزوج الثاني إذا وطئها الوطء المعتبر فيه التقاء الختانين فإن طلقها الثاني
بعد ذلك فانقضت عدتها حلت للأول ووجهه دليل قوله تعالى فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجاً غيره **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله في قصة امرأة عبد الرحمن بن الزبير
أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وهذا الخبر محمول على الجماع
وقد تقدم تفصيل ذلك وكذلك إن انفسخ النكاح بينها وبين الثاني بموت أو ردة أو
غير ذلك وسواء كان الزوج الثاني بالغاً أو مراهقاً يمكنه الإيلاج لأن العسيلة
يحصل به وظاهره لا يحتاج له فإن كانت بكراً فلا بد من افتضاضها لأن الإيلاج المعتبر
هو الحاصل مع بقاء العذرة ولا خلاف في أن الطلاق الثلاث ينهدم بالزوج الثاني
وهذا ظاهر ولا فرق في أن يكون مسلماً أو ذمياً إذا حصل منه الإيلاج ولا بين أن يكون
الزوج حراً أو عبداً وكذلك اشترط يهدمه النكاح بعد الطلاق الثالث ...

فصل خبر وعن الأشعث عن الحسن عن أمير المؤمنين عليه السلام
أئمتنا عليهم السلام فيما أعلمه قال إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو اثنتين فتزوجها رجل آخر فمات عنها أو طلقها
فتزوجها الأول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق لا يهدم الواحدة ولا الاثنتين **خبر**
وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام قال هي عنده على ما بقي من الطلاق ولو تزوجت
أربعة **خبر** وعن زيد بن جابر عن أبيه عن علي عليه السلام قال هي على ما بقي من
الطلاق الأول **خبر** وعن علي عليه السلام قال لا يهدم الزوج إلا الثلاث **خبر** وعن زيد بن علي
عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام مثله دل ذلك على صحة ما ذهب إليه أئمتنا عليهم السلام
أن الرجل إذا طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتزوجت زوجاً آخر ووطئها وطلقها ثم
تزوجها الأول لم يهدم النكاح الثاني ما تقدم من الطلاق بل يكون عنده على ما بقي وهذا
الظاهر من أئمتنا عليهم السلام فيما أعلم وهو قول أبي بكر وعمران بن الحصين وأبي هريرة
وقول أمير المؤمنين عليه السلام حجة وحده كما سبق وتفصيل مسائل الباب مذكورة في كتب أئمتنا
وهذا ما يتعلق بما نحن بصدده

أصول الأحكام من باب العدة

خبر وعن ابن المسيب عن علي عليه السلام أنه قال لزوجها الحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة
خبر ونحن ندل على ذلك بما ... عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال الرجل أحق برجعة امرأته

ما لم تغتسل من آخر حيضها لله ما اجماع الكتاب عمر الله له والمراد بقوله عليهم
ما لم تغتسل للصلاة وقتها فأما ان أخرت الاغتسال الى اكثر من ذلك فقد انقضت عدتها
ولا رجعة له عليها خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لام حبيبة ابنة جحش تقعد
قدر قرئها الذي تحيض به فلتترك الصلاة وفي بعض الاخبار لتجلس ايام اقرائها
ثم تغتسل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لفاطمة ابنة ابي حبيش دعي الصلاة ايام اقرائك
ثم تغتسلي خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لفاطمة ابنة ابي حبيش دعي الصلاة ايام اقرائك
دلت هذه الاخبار على ان القرء هو الحيض ولا قرء الا الحيض قال الله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والمراد به يتربصن بانفسهن ثلاث حيض وهو قول علي
عليه السلام وعمر وابن مسعود وزيد بن علي وابي حنيفة ومحمد وابي يوسف وقال
الشافعي هي الاطهار وروي مثل قوله عن زيد بن ثابت وعائشة وجه قولنا الاخبار الواردة
وذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عدة الامة حيضتان واصل الامر بالعدة
لا تستبرئ امر ما الرحم ولا تستبرئ على الاماء لا يكون الا بالحيض فكذلك الحرائر والذي يدل
على انه اسم يجري المراد ان المطلقة اذا لم يدخل بها لا عدة عليها ولو كانت الاقراء الاطهار
ثم طلقها في طهر كانت تعتد بها بقولهم طهران وبعض طهر وكانت عدتها عندهم
بالحيضة الثالثة واول جزء منها وكان لها ان تتزوج في حيضتها الثالثة عندهم
سعي بالحيضة الثالثة لا شهر لانه لها من تمام ثلاثة اشهر وذكر العتبة
وهي لم تكمل ثلاثة وقروء والمعتدة لا يكال ثلاثة اقراء وانه قال لا تعتد بالطهر الذي طلقت فيه وعليها
بالحيض لانه لها من كمال ثلاثة اطهار وبعض طهر وهذا فاسد من كل وجه
لانه الطهار بعده اوجب عليها ثلاثة اطهار وبعض طهر وهذا فاسد من كل وجه
خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال في رجل طلق امرأته وهي حامل
قال هي في العدة ما لم تلد فاذا ولدت فقد حل اجلها وان كان في بطنها ولدان
احدهما فهو احق برجعتها ما لم تلد الثاني دل على انها لا تنقضي بنفسها الا بوضع الاخر من الولدين
خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال في المطلقة اذا انقطع
حيضها تربص الى حد الاياس وهو ستون سنة ثم تعتد بالاشهر ثلاثة اشهر خبر
وعن زيد بن ثابت مثله دل على ان الصبية اذا طلقت ولم تجد الحيض الا انها تعتد
بالحيض وان لم تحض تربصت حتى تبلغ ستين سنة من مولدها ثم اعتدت بالاشهر ولو اعتدت
شهرين ثم حاضت حيضة انتقلت عدتها الى الحيض ولا خلاف الا في حد الاياس وقال
انس في هذه ثلاثة اقوال احدها مثل قولنا والثاني تتربص اكثر مدة الحمل وهو اربع
سنين ثم تعتد بالاشهر والثالث انها تتربص تسعة اشهر فان لم تحض اعتدت بثلاثة
اشهر وهذا قول مالك ومروي عن عمر وابن عباس وعن ابي حنيفة مثل قولنا وحكى
عن زيد بن علي عليهما السلام انه خمسون سنة ووجه قولنا قول الله تعالى واللائي يئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن والتي يرجى لها
ان تحيض وعمرها لم تيأس منه وكان عادة النساء والعرف المجمع عليه من اكثرهن انها
اذا بلغت خمسين سنة فقد يئست وقد شوهد منهن من تحيض وليها اكثر من خمسين سنة ولم
يشاهد منهن من تحيض ولها فوق ستين سنة فصح ان الستين حد الاياس وقد قال الله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فاوجب على المطلقات كلهن الا من نقله الدليل التربص بالحيض
من حيضه الدلالة منهن وقد خص الدلالة الحبلى والتي لم يدخل بها والتي لم تبلغ المحيض
والتي قد يئست من المحيض والتي اجلها منها لسبب واحدة من الاربع بعد ان تكون قد حاضت
ان تتربص حتى تحيض ثلاث حيض او تيأس فتعتد ثلاثة اشهر خبر وعن ابن مسعود في
تفسير قول الله تعالى ان ارتبتم ان معناه ان ارتبتم في حكمهن الذي ذكرنا
وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد
على ميت اكثر من ثلاثة ايام الا على زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا خبر وعن

ام سلمة رضي الله عنها

ام سلمة رضي الله عنها وام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وآله مثله خبر وعن علي عليه السلام انه
قال تعتد من يوم يبلغها وفائدة دلت هذه الاخبار على ان المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم
بلغها النعي اذا مات غائبا عنها وكذلك حكم المطلقة تعتد من يوم بلغها خبر الطلاق
يوم الطلاق وهو قول امير المؤمنين عليه السلام وحكي مثله عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة
وخلاس وهو قول الناصر عليه السلام وذهب عامة الفقهاء الى انها تعتد من يوم وفاته
وجه قولنا قول الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا وهذا التكليف واجب على المتوفى عنها زوجها والتكليف لا يلزمها الا وقت علمها ولأن
الله يكلفها ما لم تعلم فصح انها حين من يوم بلغها العلم وكذلك المطلقة ولو كان الاحداد
والعدة من يوم الوفاة ثم لم تعلم الا بعد مضي اربعة اشهر وعشر لسقط عنها التكليف وكذلك
المطلقة فان قيل فان الصحيح والمحقق ثم لعلمت الوفاة وعليها العدة من يوم الوفاة وكذلك
عن هما قلنا ان العدة التي عليها ليست بتكليف لكنها تمنع من الازواج وعدة المكلفات تكليف
لهن من الله تعالى خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال في المتوفى
عنها زوجها وهي حبلى ان عدتها آخر الاجلين خبر وعن الشعبي عن علي عليه السلام مثله وهو
قول الشعبي خبر وعن ابن عباس مثله دل على ان المتوفى عنها زوجها وهي حبلى اذا وضعت حملها
قبل اربعة اشهر وعشر انها تتم اربعة الاشهر والعشر وان انقضت الاربعة ولم تضع
حملها فلا تنقضي عدتها الا بان تضع ما في بطنها وذهب ابو حنيفة والشافعي الى انها اذا وضعت
حملها قبل اربعة اشهر وعشر فقد انقضت عدتها ولو وضعت حملها بعد الوفاة بيوم او بيومين وحكي
عن مالك انه قال عدتها اربعة اشهر وعشر منها ثلاث حيض وجه قولنا قول الله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقوله
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذه قد اجتمع فيها الامران ولزمها الحكمان
فوجب ان تعتد باخر الاجلين فان قيل روي عن ابن مسعود انه قال قول الله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن نزل بعد قوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فكان ليس تقديم
احدى الايتين على الاخرى بالذي يوجب نسخ احدهما بل هي زيادة كما روي ان الصلاة كانت ركعتين ركعتين
فزيد للحاضر ركعتان ركعتان الا المغرب واقر للمسافر ركعتان ركعتان الا المغرب ولم تكن الزيادة
نسخا فكذلك في هذه المسألة فان قيل فقد روي ان سبيعة ابنة الحارث الاسلمية وضعت بعد
وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة وروي بشهر او روي باربعين ليلة فاذن رسول الله صلى الله
عليه وآله في ان تتزوج فلما قيل روي عن ابي السنابل بن بعكك انه انكر ذلك على سبيعة ولا يجوز
ان ينكر الا وقد عرف حكم الاعتداد وايضا فان الله لا ينسى ابه من كما جاء الله تعالى الخبر لا حاجة
ويحتمل ايضا ان صح الخبر ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم من زوجها انه كان قد بت
طلاقها ويجوز ان يسمى له زوجة على الاسم الاول خبر وعن عكرمة بن ابي جهل انه هرب من
مكة واسلمت امرأته وهي في العدة فرجع اليها بالنكاح الاول وكذلك صفوان دل هذا
الخبر على ان الحربية لو هاجرت ولها في دار الحرب زوج لم يجز لها ان تتزوج حتى تعتد وهو قول
ابي يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا عدة عليها واحل لها وابو حنيفة ان كانت حبلى
وروي انه قال لا تتزوج حتى تضع وروي انها تتزوج قبل الوضع وهو الاشهر من قوله فوجب ان تكون
الحامل كذلك بلزمه وتقاسا بها على ذات وجه المرتد خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه قال في المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تختضب ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا خبر وعن
ابن عباس مثله وعن ابن عمر مثله خبر وعن ام سلمة رضي الله عنها قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فقالت يا رسول الله ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال صلى الله عليه وآله
لا مرتين او ثلاثا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن ترمي بالبعرة على راس الحول

وروي انه تكحل الا من لا بد منه ويدل على وجوب الاحداد وهو قول كافة العلما الا الحسن وهذا خبر
والاجماع حجه خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال المتوفى عنها
زوجها تخرج بالنهار ولا تبيت الا في بيتها خبر وعن عبد الله انه رخص للنسوة كن من
اهل الكوفه توفي عنهن ازواجهن حاجات او معتمرات خبر وعن عمر انه رخص للنسوة
من ذي الحليفه حاجات او معتمرات توفي عنهن ازواجهن ودلت هذه الاخبار على ان المتوفى
عنها زوجها لا تخرج في سفر ولا غيره الا لامر غالب وكذلك المطلقه والاصل فيه قوله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وقد قيل في تفسير قوله تعالى
الا ان ياتين بفاحشة مبينة معناه اذا اذت اخرجت للحد خبر وعن القسم بن ابرهيم عليهم
السلام انه قال تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت من بيتها او بيت
ابيها برفعه الى علي عليه السلام خبر وعن علي عليه السلام انه نقل ابنته ام كلثوم لما قتل
عمر وعن ابن عباس مثله خبر وقد ذهب ابو حنيفه والشافعي الى انها لا تخرج من بيت زوجها وحكي ذلك عن عبد الله بن
عمر وابن مسعود ووجه قولنا قول الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا ولم يخص مكانا دون مكان
لانه قال تعالى متاعا الى الحول غير اخراج فامرهن بالتربص ولم يخص مكانا دون مكان
فان قيل قوله تعالى متاعا الى الحول قد نسخ قلنا المنسوخ هو العده دون السكون فان قيل
روي عن فريعه انها اخت ابي سعيد الخدري كان زوجها في طلب عبد له فقتل
فاتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله اني في دار وحشة افانتقل الى اهلي فاذن لها
فلما خرجت الى الحجره او المسجد دعاها فقال اعيدي فاعادت فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله اربعة اشهر وعشرا فاعتدت فيه اربعة اشهر وعشرا قلنا هذا الخبر يدل على صحه
ما ذهبنا اليه لان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن ليأذن لها في محظور فاما قوله اعيدي
فيحتمل ان يكون على المشورة منه لها او نسخ الاذن الاول فان قيل الاذن منسوخ
قلنا لا يصح النسخ قبل وقت فعله فان قيل فما انكرتم ان يكون
بالامر الاخر هو الواجب فكذا الخبران نبني عليهما بان الاول
الاذن والاخر على وجه المشورة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ويدل على انه لا يجب على المطلقه
الاحداد اما في الطلاق الرجعي فلا خلاف الا من ابي ثور واما المبتوته فهو قول الشافعي في الجديد
اما في الطلاق الرجعي فلا خلاف الا من ابي ثور واما المبتوته فهو قول ابي حنيفه واليه اشار ابو العباس الحسني
فقولنا وقال في القديم عليها الاحداد وهو قول ابي حنيفه واليه اشار ابو العباس الحسني قدس الله
روحه وجه قولنا ان الاحداد هو اظهار الحزن على الميت ولبس الطلاق كالموت وما تقدم من الخبر
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم خبر وعن علي عليه السلام قال في
المطلقه ثلاثا لا تحد وقول الله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم خبر وعن علي عليه السلام
... ان تعتد بالاحيض المراد بالحيض عندنا ان الحيضه الثالثه على وجه
الوليان والواجب عليها ان تعتبر بحيض ... تامل الشافعي
ابو العباس الحسني رحمه الله مثل قولنا عن مكحول وقال ابو حنيفه تعتد بثلاث حيض والشافعي
حيضه واحده والاصل ما تقدم

باب العدة وذكر احكامها

وما يتعلق بذلك قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها دل ذلك على ان من طلق امراته قبل ان دخل بها فلا عدة عليها
وهو معلوم من الدين ضرورة **فصل** فان خلا بها خلوه صحيحه وقد سلم الحكم المهر
كما تقدم وجب عليها العده نص على ذلك يحيى عليه السلام وهو الظاهر من اهل
البيت عليهم السلام وهو مشهور عن امير المومنين عليه السلام وقد تقدم ما يحتج به
عليهم السلام والمستحب ان تعتد اذا خلا بها وهي حائض او
وان كانت الخلوه فاسده وقد نص يحيى عليه السلام على انه اذا خلا بها وهو صائم
او رتقا وجب عليها العده وذكر السيد الامام الناطق بالحق عليه السلام انه اذا خلا بها وهي حائض
او محرمه او هو صائم او محرم ايضا يجب وجوب العده عليها فاصح ذلك ان لها الحكم
في الخلوه الفاسده وتفصيل مسائل ذلك مستوفى في كتاب التقرير للسيد ابي طالب قدس الله روحه

حي علوي
اجماع
حي علوي
حي علوي
حي علوي
ولذا استثني المعتق زوجها وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم الا على زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
اجماع وعدم الحاجة والام عايشه وام سلمه وام حبيبه
حي علوي

تمت قال الله تعالى

فصل قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فدل على ان المطلقه
الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها وهو معلوم من ضرورة الدين عن انه قد يكون معها
ولد واحد فتنقضي العده بوضعه وقد يكون معها ولدان او اكثر فلا تنقضي العده الا بوضع
اخرهم وهذا ظاهر لانه حمل واحد والحكم تعلق بوضع الحمل فصح ما قلناه **فصل**
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان احدكم ليخلق في بطن امه نطفه اربعين يوما
ثم يكون علقه اربعين يوما ثم يكون مضغه اربعين يوما دل على ان الحامل اذا وضعت ما يتبين فيه
اثر الخلقه فقد انقضت عدتها وان وضعت مضغه وكذلك فان التبس حكمها جعلت في ملح خالص
فان بصبصت فهي دم وعدتها بالحيض لا غير وان لم تتصبصب فهي مضغه وقد انقضت عدتها
وعند الناصر للحق عليه السلام انها لا تنقضي عدتها الا بوضع ما يتبين فيه اثر الخلقه **فصل**
قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والقرء مهموز واحد الاقراء
وهو في اللغه بمعنى الحيض ايضا قال الشاعر يا رب ذي ضغن وضب فارض
له قروء كقروء الحائض وهو بمعنى الطهر ايضا قال الاعشى
وفي كل عام انت جاشم غزوة تشد لاقصاها عزيم عزائكا
مورثة مالا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا اي انه اشتغل بها عن الوطي والاطهار فثبت انها
لفظة مشتركة في اللغه بين المعنيين ثم نظرنا الى الشرع الشريف فافاد ان القروء
هو الحيض خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للمستحاضه دعي الصلوه ايام اقرائك
يعني ايام حيضك خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لحبيبه ابنة جحش لتنتظر
ايام اقرائها التي كانت تحيض فيها فتترك الصلوه اي لتجلس ايام اقرائها ثم تغتسل خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لفاطمه بنت ابي حبيش صلي ما بين القرء الى القرء ودل
ذلك على ما قلناه والقول بان الاقراء هي الحيض هو قول امير المومنين علي عليه السلام وابن مسعود
وعمر وهو قول زيد بن علي والهادي الى الحق والناصر للحق وهو الظاهر من قول اهل البيت عليهم
السلام الا الباقر والصادق فعندهما الطهر عليهما السلام ويعضد ما ذكرناه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال عدة الامه حيضتان خبر وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام انه قال طلاق الحر والعبد للحره ثلاث تطليقات واجلها اجل الحره ان كانت
تحيض فاجلها ثلاث حيض وان لم تحض فاجلها الاشهر وان كانت تحيض فاجلها ثلاثة اشهر وطلاق
الحر والعبد للامه تطليقتان وانما طلق واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا
تحيض فاجلها شهر ونصف خبر وعن عمرو بن سالم قال لما نزلت عدة المطلقه والمتوفى عنها
في سورة البقره قال ابي بن كعب يا رسول الله ان ناسا يقولون قد بقي من النسا ما لم يذكر فيه شي فنزلت
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا ثبت ان العده بالحيض ثبت ما قلناه ووجه
المراد بالايه في قوله تعالى ثلاثة قروء وكان تخصيص الشرع اولى من البقا على الاشتراك ومن
تخصيصه باحد المسميين يحتاج الى دلالة والله الهادي دلالة وقد ثبت ان لا يستبرى من الرحم
والاستبرا امر لا يكون الا بالحيض فكذلك في الحرائر **فصل** فان انقطع حيضها قبل الحيض
لعارض وقعت الى حد الاياس وهو عندنا ستون سنة من مولدها وعند غيرنا ايضا ستون
سنه ثم تعتد حينئذ بالاشهر قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن دلت الايه على ان الايسه من الحيض تعتد
بالاشهر ولما كانت العاده جاريه في النسا والعرف الجم على ان من اكثرهن اياسها اذا بلغت ستين
سنه فقد يئست وقد شوهد منهن من تحيض ولها اكثر من خمسين سنة ولم نشاهد من تحيض
ولها اكثر من ستين سنة ثبت ان الستين حد الاياس وكذلك من لم تر الحيض حكمها حكم الايسه
لان الله تعالى عطفها عليها والعطف يقتضي بحقيقته في اللغه العربيه الجمع والتشبيه يدل على ان

حي علوي
تمت

التي لم ترَ الحيض حكمها حكم الآيسة وان كانت ممن يلعب بالابنا خمسا وبلوغ العدد في الآيسة تكون عدتها
ثلاثة اشهر وهذا واضح **فصل** قال الله تعالى الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا دل ذلك على ان عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا اذا
كانت حائلا واقتضى ذلك ان المتوفى عنها زوجها عليها العدة سواء كانت حرة او امة او غير
مدخول بها صغيرة كانت او كبيرة ممن تصلح للجماع او لا وكذلك لا فرق بين ان يكون الزوج صغيرا
او كبيرا لاطلاق الآية **خبر** وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال في المتوفى عنها
زوجها وهي حامل ان عدتها آخر الاجلين **خبر** وعن الشعبي عن علي مثله وهو قول الشعبي **خبر**
وعن ابن عباس مثل قول امير المومنين عليه السلام دل ذلك على ان المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا
فوضعت لدون اربعة اشهر وعشر لزمها ان تكمل العدة اربعة اشهر وعشرا ان مضت العدة
اربعة اشهر وعشر ولم تضع فعدتها بوضع الحمل ولان الله تعالى قد الزمها ان تتربص اربعة
اشهر وعشرا ولم تضع فقد تم لها المعدة عليها فلزمها ذلك ولزمها لاجل الحمل ان تتربص
اشهر وعشر الدلالة الآية المتقدمة واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فقد اجتمع
لو وضع الحمل وتنتظره لعموم الآية واولات الاحمال اجلهن اخر الاجلين فان قيل ان سبيعة
فيها الامران ولزمها الحكمان فوجب ان تعتد باخر الاجلين فان قيل ان سبيعة
الاسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بشهر وعشرين ليلة وروي بشهر وروي اربعين
ليلة فاذن رسول الله صلى الله عليه وآله في ان تتزوج فالجواب عنه من وجوه احدها انه مضطرب
في متنه كما ترى وذلك يقتضي ضعفه الوجه الثاني انه معارض للكتاب الكريم وهو خبر واحد
وكل خبر هذه حاله وجب اطراحه ان لم يمكن تاويله على موافقة الكتاب والا حكمنا بغيره وكذلك
فيه اطراح المعلوم للمظنون وذلك لا يجوز لا سيما في خبر مثل هذا المضطرب الوجه الثالث
انا لا نسلم ان نعلمك انكر ذلك على سبيعة والخبر انه يكره لها ونعرف خلافه بيانا
مقول ان صح الحديث فهو محمول عندنا على انه يكون النبي صلى الله عليه وآله كان يعلم من حالها
زوجها انه كان قد ابت طلاقها ونسميتها زوجة تسمية من كانت لها زوجا
على جهة المجاز ولا خلاف بين ائمتنا عليهم السلام في ذلك الا في الامة على ما نقدم **فصل**
خبر وعن خلاس بن عمرو والشعبي عن امير المومنين ان المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم
يبلغها وفاته وكذلك المطلقة من يوم يبلغها الطلاق وتحتسب ما مضى من بلوغ العلم بذلك
دل على ما نص يحيى عليه السلام في الاحكام في المتوفى عنها زوجها ان عدتها من يوم يبلغها العلم
وهو اختيار الناصر للحق عليه السلام وعند زيد بن علي وابي عبد الله الداعي والمويد بالله وروي
المعروف عن القسم عليهم السلام انها تعتد من يوم الوفاة والاول اولى لانه قول امير المومنين
عليه السلام ولانها متعبدة بالاعتداد بقوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية ولا يجوز ان
يتوجه الخطاب اليها في حال لا سبيل لها الى العلم به ولا يلزم عليه الصغيرة والمجنونة اذا
توفي الزوج عنهما لان الخطاب لا يتناولهما وانما المنع من العقد عليهما قبل العدة للاجماع وهو
تكليف راجع الينا ولا يتوجه عليهما **فصل** **خبر** وعن ام سلمة وعائشة وام حبيبة عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الآخر ان تحد على احد فوق
ثلاث الا المراة على زوجها فانها تحد اربعة اشهر وعشرا **خبر** وعن
زينب ابنة ام سلمة عن امها **خبر** جعفر بن محمد الصادق عن ابيه يرفعه الى ام سلمة رضي الله عنها قالت اتت
امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان امراة ماتت عنها زوجها فتاذن لها في الكحل فقال عليه السلام
يا رسول الله ان امراة منكن اذا توفي زوج المراة اخذت بعرة ورمت بها خلفها ثم تقول الا اتكحل
هل ابكي اذا توفي زوج المراة منكن ... باربعة اشهر وعشرا **خبر** وعن جعفر بن محمد عن ابيه
حتى تحول هذه البعرة وانما جعلتكن باربعة اشهر وعشر ... عن اسماء **خبر**
يرفعه الى امير المومنين عليه السلام قال لا تكتحل المتوفى عنها زوجها ولا تتطيب ولا تلبس العصفر
وعن ام سلمة رحمة الله عليها عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر
من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل فائدة الممشق الثوب المصبوغ بالمغرة
وهو المراد الاحمر **خبر** وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر ليس فيه طيب

قال انه يشب الوجه لا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار فائدة قوله يشب الوجه الاول
بالمعجمة اي تحسن من اشتعل معوجه والثاني بالمعجمة والبا المعجمة بواحدة من اسفل يعني توقده
وتلونه دل ذلك على وجوب الاحداد على المتوفى عنها زوجها فلا يجوز لها ان تختضب ولا تطيب
ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تلبس حليا ولا زينة ولا تكتحل ولا تمتشط مشطا حسنا ولا تدهن فيما
ظهر وهما خلي الامين وجع وذكر اصحابنا انها تكتحل عند الضرورة لما روي عن ام سلمة رضي الله
عنها انها قالت كلمني سائلها عن الكحل وقد توفي عنها زوجها لا تكتحل الا من لا بد منه والا فاذا
كان معها وجع يخوم عن الكحل مقامه فيه جاز لاجل الضرورة لئن الضرورة تبيح غيره
كفعل من المحظور اخف واقول ان ظاهر الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام
ولو انتفا خفت عينها يمنع مما ذكروه والله اعلم على انه قد روي عن ام سلمة ان امراة قالت لها
زوجي توفي افاكحل قالت لا والله لا امر كنتي يقضي الله ورسوله عنه وان تعافت عينا لك
اي ابيضتا من فهم ابيض فقبيح فتساقط الرموش عنها ولكن يروى هذا الخبر عن ام سلمة
بطريق الاجازة ونقلناه بعد تمام الكتاب وانما قلنا انها لا تمتشط مشطا حسنا لانها منهي عنه
من الزينة **فصل** **خبر** وعن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت النبي صلى الله عليه وآله
قال لها امتشطي قالت باي شي امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك دل ذلك
على ان المعتدة عن الوفاة ان تغلف راسها بالسدر وذلك لانه تنظيف لا زينة فيه يجاز لها
فعله وتفتش عليه كلما احتاجت اليه مما لا زينة فيه ولم يكن داعيا الى المباشرة ولا خلاف
بين ائمتنا عليهم السلام وجمهور العلماء في وجوب الاحداد **فصل** **خبر** وعن القسم عليه السلام
يرفعه الى امير المومنين عليه السلام انه قال تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت من بيتها او
بيت زوجها **خبر** وعن امير المومنين عليه السلام انه كان يرحل المتوفى عنها زوجها الى بيتها
متى شاءت **خبر** وعن امير المومنين عليه السلام انه قال تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت من
بيتها او بيت زوجها وعن ابن عباس مثله **خبر** وروي ان عائشة نقلت
اختها لما قتل زوجها طلحة بن عبيد الله ولم ينكر عليها احد من الصحابة دل ذلك على ان المتوفى عنها
زوجها لها ان تعتد في بيتها او بيت زوجها او بيت ابيها ولا يجب عليها الوقوف في بيت زوجها
وهو مذهب القسم والهادي والناصر والمويد بالله وابي طالب عليهم السلام وعند زيد بن علي
عليهما السلام ان عليها الاعتداد في منزل زوجها ولها الخروج بالنهار دون الليل وهو
الذي ذكره ابو العباس رحمه الله في التحرير وتخريجهم ما رواه ابو خالد رضي الله عنه عن زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن امير المومنين عليهم السلام انه قال المتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار
ولا تبيت عن بيتها وهذا الحديث ان صح محمول عندنا على الاستحباب لما تقدم مما يحمل التاويل
واحاديثنا الخاصة فاما ما يحتج به مخالفونا من قصة اخت ابي سعيد الخدري وهو **خبر**
روي ان فريعة ابنة مالك اخت ابي سعيد الخدري قتل زوجها بطريق القدوم فاتت النبي
صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله اني في دار وحشة افانتقل الى اهلي فاذن لها
فلما خرجت قال اعتدي في البيت الذي اتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله اربعة اشهر
وعشرا قلنا هذا الحديث يدل على صحة ما ذكرناه من حيث انه اباحها في اول الامر اذن
لها ان تنتقل الى اهلها فدل على انه لا يجب عليها ان تعتد في البيت الذي اتاها فيه نعي
زوجها وامره لها ثانيا كان على وجه المشورة او الندب ولا يصح ان يقال ان الاذن منسوخ
بقوله اعتدي حيث اتاك نعيه لان نسخ الشي قبل امكان فعله لا يجوز فان قيل ان الاول مشورة
والثاني فتوى قلنا هذا عكس الواجب في حقه عليه وآله الصلاة والسلام لانه لا يجوز
ان يشير بترك الواجب وهذا واضح وما روي ايضا عن مجاهد انه قال استشهد رجال يوم
احد فجاء نساؤهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقلن يا رسول الله انا نستوحش
بالليل افنبيت عند احدانا حتى اذا اصبحنا بادرنا الى بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
تحدثن عند احداكن ما بدا لكن حتى اذا اردتن النوم فلتات كل واحدة منكن الى بيتها

وهذا منه صلى الله عليه وآله على وجه المشورة بما هو اصلح واحمد عاقبة
يكن تاويله على الاستحباب واخبارنا لا تحمل الا على التاويل **فصل** قال الله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء دل ذلك على ان الذمية اذا اسلمت او طلقها زوجها ان عليها العدة
لم تفصل بين الكوافر والمسلمات ولان العدة في الاصل وجبت لتحصين ماء الزوج
لئلا يلحق نسب غيره به ونسب ولده بغيره فاذا ثبت ذلك فالنسب تراعى في الكافر كما تراعى
في المسلم **خبر** وعن عكرمة بن ابي جهل انه هرب من مكة وهو مشرك فاسلمت امراته ثم اسلم
هو وهي في عدة منه فرجع اليها بالنكاح الاول **خبر** وروي في قصة صفوان بن امية مثل
ذلك دل على ان امراة المشرك اذا اسلمت وجب عليها العدة **فصل خبر** وعن عبد الله
بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال اجل ام الولد والسرية اذا
اعتقها سيدها ثلاث حيض اذا كانت تحيض فان كانت لا تحيض فاجلها ثلاثة اشهر **خبر**
وعن ابي عامر عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا مات الرجل عن ام ولده او اعتقها اعتدت
ثلاثة قروء **خبر** وعن الشعبي عن علي عليه السلام قال تعتد ام الولد اذا مات عنها سيدها ثلاث
حيض دل ذلك على ان عدة ام الولد اذا اعتقها سيدها او مات عنها ثلاث حيض وهو قول زيد
بن علي والباقر والصادق والناصر وعند الهادي عليه السلام ان عدتها حيضتان وهو الظاهر
من قول القاسمية جميعا ووجهه ان من تباعده استبرا لحب زوال ملك مالك عن رقبتها
وجب ان يكون ناقصة عن العدة كاستبرا الامة وقد ثبت عندنا ان استبرا الامة
حيضتان عند زوال الملك عن رقبتها الى مالك آخر احدهما عند البايع والثانية عند
المشتري فاذا ثبت هذا ثبت ان من الوطي بين وطي عند الاستبرا يجب ان يكون
حيضتين وهذا انه يجب ان يكون بين وطي المالك وبين الزوج حيضتان لان احد الاصل
بينهما والقول الاول اولى لانه نص عن امير المؤمنين عليه السلام ولا وجه للقياس مع النص

أصول الأحكام من كتاب الظهار

خبر وعن عكرمة عن ابن عباس في قول الله تعالى ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة قال يريد ان يجامعها قبل
ان يكفر دل الخبر على ان العود قبل المماسة وحكي مثل قولنا عن الحسن وقتادة وسعيد بن جبير
وقال الشافعي هو ان يمسكها بعد القول زمانا يمكنه تحريمها بالطلاق وحصله
ان لا يطلقها عقيب القول مع التمكن وحكي عن مجاهد انه تاول العود على نفس اللفظ وقال ان
المراد به العود الى ما نهي عنه مما كانوا يقولونه في الجاهلية وحكي عن مالك ان العود هو
الوطي وحكي عن داود انه حمله على اعادة القول مرة اخرى ووجه قولنا ما روي عن
ابن عباس ولم يرو عن احد من الصحابة خلافه فجرى مجرى الاجماع وقد نبه الله تعالى
على ذلك بقوله فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فدل على ان الكفارة ترفع التحريم الواقع
وهو تحريم الوطي فتقدير الآية من اراد المماسة فليكفر قبل المماسة كما قال الله تعالى اذا
قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم اراد اذا اردتم القيام الى الصلاة وقوله تعالى اذا ناجيتم
الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة اي اذا اردتم ان تناجوا الرسول وقول الشافعي
فاسد لان امساك المراة وترك طلاقها لا يسمى عودا وما حكي عن مجاهد فالظاهر يقتضي
خلافه لان الله تعالى فصل بين الظهار والعود بثم وثم تدل على التراخي فصح ان الظهار
غير العود وكذلك يبطل قول مالك ايضا يقتضي الظاهر خلافه لان الله تعالى اوجب الكفارة
بعد العود قبل المسيس فصح ان العود غير الوطي وما حكي عن داود ففاسد لان
الله تعالى يقول والذين يظاهرون من نسائهم ولم يفرق بين من ظاهر مرة او مرارا
ولم ينقل مثل قوله احد ولان النبي صلى الله عليه وآله امر من ظاهر من امراته بالكفارة ولم
يساله هل ظاهر مرة او مرارا **خبر** وعن الهادي الى الحق عليه السلام ان آية الظهار
نزلت في ... اوس بن الصامت الانصاري من زوجته خولة ابنة ثعلبة وذلك
انه نظر اليها وهي تصلي فاعجبته فامرها ان تنصرف اليه فابت وتمت على صلاتها فغضب
فقال انت علي كظهر امي وكان طلاق الجاهلية هو الظهار فندم وندمت فاتت رسول الله

وروى ان ام

خبر علوي

خبر علوي

خبر علوي

صلى الله عليه وآله فذكرت له ذلك فقال انظر هل ترى الله من توبة فقال ما ارى الحق توبة ومراجعتك
ورفعت يديها الى الله تعالى فقالت اللهم اني اشكو اليك طلقني حين كبرت سني وضعف بدني
وذهبت حاجة الرجال مني فرحمها الله تعالى فانزل الكفارة فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال له اعتق رقبة فقال لا اطيقها فقال له صم شهرين قال يا رسول الله ان لم آكل اليوم ثلاث مرات
لم ابصر فقال صلى الله عليه وآله فاطعم ستين مسكينا فقال ما عندي ما اتصدق به الا ان يعينني
الله ورسوله فاعانه رسول الله صلى الله عليه وآله بعرق من تمر والعرق مكتل يسع
خمسة عشر صاعا من تمر الصدقة فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت
احوج اليه منا فقال النبي صلى الله عليه وآله انطلق فكله انت واهلك ووقع على امراته **خبر**
وعن المؤيد بالله قدس الله روحه قال روي في بعض الاخبار خويلة وفي بعضها خولة وفي بعضها
جميلة بنت مالك وكانت تحت اوس بن الصامت فاتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت ظاهر مني زوجي
وشكت حالها الى النبي صلى الله عليه وآله فانزل الله تعالى هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وآله
يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام
قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده شيء يتصدق به قال فاني ساعينه بعرق من تمر
قالت واني اعينه بعرق آخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي
الى ابن عمك **خبر** وعن سلمة بن صخر قال كنت امرا اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل
شهر رمضان خفت ان اصيب من امراتي شيئا يتتابع بي حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف
لي منها شيء فلم البث حتى نزوت عليها فلما اصبحت انطلقت الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال
انت بذاك يا سلمة قلت انا بذاك يا رسول الله فاحكم في بما اراك الله قال حرر رقبة قال والذي بعثك بالحق ما املك رقبة
غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين فقال وهل اصبت الذي اصبت الا
من الصيام قال فاطعم وسقا من تمر ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا من
طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وكل
انت وعيالك بقيتها **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
السلام في كفارة المظاهر مثل ذلك دلت هذه الاخبار على وجوب تقديم الكفارة قبل
المسيس ودلالة انها دلت على انه لا يجزي عتق الكافر والفاسق وانه لا يصح في الاطعام
الا اعطاء المسلمين وفقرائهم قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن يوسف عفا الله له هو مذهب الامام
المتوكل على الله عليه السلام لا يجزي عتق الفاسق هذا هو الذي نص عليه الهادي الى الحق عليه السلام
في كتاب الاحكام فانه قال في باب العتق وفي باب الظهار كذلك سمعنا عن اهل العلم من
اهل البيت من المسلمين عن آل رسول الله لا يرى ان يعتق الا من يوثق به في الدين فكيف
يعتق اعلاج المشركين المخالفين واما عتق الفاسق فما هو تخريج السيد الامام ابي طالب
لا يكره عتق اعلاج المشركين ... عليه السلام نكرة عتق اعلاج المشركين
وليس بكافر واقول انه خرج من قول الهادي
وان الفاسق ليس بمشرك فيما ذكرناه وذهب قوم الى انه يجوز المسيس قبل الاطعام لان الله
تعالى لم يشترط في الاطعام ان يكون قبل المسيس كما اشترط ذلك في العتق والصيام ووجه قولنا
ان الكفارة وجبت لرفع التحريم الواقع بالظهار والتحريم حاصل حتى تحصل الكفارة اطعاما
كانت او غيره على انه لا خلاف في وجوب تقديم العتق والصيام على الوطي فكذلك الاطعام
والعلة انها كفارة الظهار فيجب تقديمها على الوطي قال المؤيد بالله قدس الله روحه قول
الهادي الى الحق عليه السلام في الاحكام بعد ذكر الكفارات الثلاث ثم تحل له امراته بعد ذلك يدل
على انه يوجب تقديم الاطعام كما يوجب تقديم العتق والصيام وخرج ابو العباس رحمه الله
تعالى من قوله في الاحكام مثل هذا احسب يقول من ظاهر من امراته فلا تحل له حتى يكفر
قال المؤيد بالله قدس الله روحه وهو قول اكثر الفقهاء وذهب ابو حنيفة الى انه يجوز قبل
المماسة وقال ابو العباس مثل ذلك وذهب ابو حنيفة الى انه يجزي في كفارة الظهار عتق
الكافر وقال الشافعي مثل قولنا ووجه قولنا قول الله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ
عليهم وقال تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم وعتق الكافر خلاف الغلظة والشدة ولا
قربة فيه ولان الكفارة تطهره ولا تطهر الا ما كان فيه قربة ويدل على ذلك ما روي **خبر**
عن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلا اتاه فقال ان علي رقبة وجاء معه بامة خرساء فقال هل تجزي

خبر علوي

هذه فامتحنها رسول الله صلى الله عليه وآله بالايمان فقال أعتقها فانها مومنة دل ذلك على الايمان شرط في العتق وابو حنيفة لا لحالفنا في كفارة القتل فيجب ان تكون كفارة الظهار كذلك وجل [illegible]
ان عتق من يمعاهد تجزي في كفارة الظهار وابو حنيفة يوافقنا في ان عتق الاعور تجزي
وكذلك من قطعت يده ورجله من خلاف [illegible] واوفقنا الشافعي في الاخرس والاصم والاحمق [illegible]
البطش [illegible] الاعور وجه [illegible] وعتق السليم [illegible] افضل [illegible]
[illegible] ولا خلاف في ان عتق الصحيح [illegible]
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه [illegible] لا يقع على المملوكة [illegible] الطلاق ولا الظهار
لم تحرم ما احل الله لك الاية دل على ان الامة لا يقع عليها [illegible]
وانه ان ظاهر من مملوكته ام ولده وغيرها لا يكون ذلك ظهارا وبه قال [illegible]
وابو حنيفة والشافعي وحكي عن مالك انه يكون ظهارا والوجه قول الله تعالى الذين يظهرون منكم
من نسائهم [illegible] احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم [illegible]

سفط الاول من باب الظهار فصل الظهار الذي يحرم به المرأة

[illegible]

[illegible]

فصل قال الله تعالى في وصف المؤمنين أشداء على الكفار رحماء بينهم وقال
تعالى يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم دل ذلك على أن عتق الرقبة الكافرة مما يدل على ما قلناه
لا يجزي لأن عتقها ينافي الشدة والغلظة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله أن رجلا أتاه وقال
إن علي رقبة وجاء معه بأمة خرساء وقال هل تجزي هذه فامتحنها رسول الله صلى الله عليه وآله
بالإيمان فأشارت بأنها مؤمنة دل ذلك على أن الإيمان شرط في صحة العتق [illegible] **خبر**
وروي أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بجارية له سوداء فقال يا رسول الله
إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت تراها مؤمنة أعتقتها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
أتشهدين أن لا إله إلا الله قالت نعم قال أتشهدين أني رسول الله قالت نعم قال
أتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وآله أعتقها دل ذلك على ما
قلناه ودل الخبر أيضا على أن من أقر بظواهر الإسلام قضي بإيمانه وإن لم يبحث عن صحيح
العقيدة **فصل** واختلف أئمتنا عليهم السلام في عتق الكافرة والظاهر من قول
القسم والهادي عليهم السلام أنه لا يجوز عتق الكافرة وهو قول الكثر [illegible]
في الكفارات [illegible] وروي في الكافي عن زيد بن علي عليهم السلام جواز عتق الكافرة
في الكفارة [illegible] وذكر في الكافي أن عتق الكافرة يجزي عند القاسمية في كفارة
الظهار [illegible] وعن السيد أبي طالب عليه السلام أنه
في الكفارات إلا كفارة القتل وذكر في الإحياء أن المعلوم من دين المسلمين
وروي عن السيد أبي طالب عليه السلام في شرح [illegible]
أن تكون الرقبة مؤمنة بالغة أو صغيرة بالغة وذكر في الأحكام [illegible]
[illegible] يقطع الطريق [illegible] المسلمين أو سفاكا [illegible]
[illegible] أنه لا يجوز أن [illegible]
المعارف [illegible] الكفارات [illegible] أن يكون [illegible] ولا يجوز أن [illegible]
وعلى الكفر وقد ثبت أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] رقبة مؤمنة [illegible]
[illegible] عامر بن عبد الله بن عامر [illegible]
[illegible] في كفارة الظهار [illegible]
[illegible] شرط في جواز [illegible] عند القاسمية [illegible]
[illegible] يحيى الهادي إلى الحق عليه السلام [illegible]
[illegible] أبي طالب عليه السلام وقد [illegible]
[illegible] إجماع أهل البيت عليهم السلام [illegible]
[illegible] وقال الناصر [illegible]
ومن [illegible] في أصول الأحكام [illegible]
[illegible] في باب الظهار [illegible]
ذكره في [illegible] الحسن بن [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] وهذه العلة [illegible]
أن الكفارة [illegible] والعتق لا بد أن يتعلق [illegible]
[illegible] **خبر** وعنه صلى الله عليه
وعن النبي صلى الله عليه وآله وإنما لكل امرئ ما نوى **خبر** وعنه صلى الله عليه وآله لا قول
ولا عمل إلا بنية **خبر** وإنما الأعمال بالنيات وقد تقدم ذكر هذه الأخبار [illegible] في الكفارات
وإنما الأعمال [illegible] أن العمل لا يكون شرعيا إلا بنية وهذا عام في كل عمل شرعي
[illegible] العلماء من وجه [illegible] الكفارات [illegible]
[illegible] **فصل** اختلف العلماء [illegible] هل [illegible]
ولا الإجماع [illegible] على عموم الأحاديث [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] كالعتق والصيام [illegible]
[illegible] السلام [illegible] كالعتق والصيام [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] **فصل** اختلف العلماء في الإطعام هل يجوز [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] أهل الذمة [illegible] من الكفارات [illegible]
[illegible] أهل الإسلام [illegible]
[illegible] أهل الإسلام [illegible]

أصول الأحكام من كتاب الإيلاء **خبر**

وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال الإيلاء القسم وهو الحلف فإذا حلف الرجل [illegible]
امرأته أربعة أشهر أو أكثر من ذلك فهو مول فإذا كان دون أربعة أشهر فليس بمول
خبر وعن ابن [illegible] عن علي عليه السلام مثله وعن ابن عباس مثله دل على أن الإيلاء [illegible]
[illegible] أبي حنيفة [illegible] الأشهر [illegible]
لا يكون موليا أكثر من أربعة أشهر وجه قولنا قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص

أشهر لأنه جعل سبحانه هذه الأحكام جارية على كل مول من امرأته من غير اشتراط المدة
فوجب أن يكون كل حالف من امرأته داخلا في هذا الحكم إلا ما خصه الدليل وقد خص
الدليل أن ما دون أربعة أشهر ليس بإيلاء ومما يوضح أن من حلف أربعة أشهر يكون موليا
قول الله تعالى فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف [illegible]
إذا لم يكن معهما غيرهما فكان تقدير الآية فإن كن نساء اثنتين أو فوق اثنتين [illegible]
من مفهوم الخطاب وكذلك في الإيلاء مفهوم الخطاب منه أن تقدير الآية للذين يؤلون من
نسائهم تربص أربعة أشهر أو فوقها [illegible] أربعة أشهر والله أعلم [illegible]
[illegible] عامر بن عبد الله بن عامر [illegible] المنصور بالله عليه السلام [illegible]
[illegible] **خبر** وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان يقف
المولي بعد أربعة أشهر فإما أن يفيء وإما أن يطلق وهو قول علماء أهل البيت عليهم السلام
وبه قال مالك والشافعي وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقع الطلاق بمضي المدة وروي
ذلك عن ابن مسعود وجه قولنا أن الله تعالى جعل للمولي الفيء على الإطلاق [illegible]
أن يكون قبل المدة أو بعدها وأيضا فإنه لما ثبت أن الإيلاء لا يقع به الطلاق المعجل
[illegible] لا يقع به الطلاق المؤجل **خبر** وعن علي عليه السلام أنه وقف رجلا [illegible]
[illegible] الإمام نفقة [illegible] أربعة أشهر [illegible]
[illegible] أربعة الأشهر ولم يأذن له [illegible]
[illegible] **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه [illegible]
[illegible] قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم [illegible]
[illegible] القسم [illegible] الكفارة [illegible]
أن المولي إذا [illegible]
[illegible] **خبر** وعن ابن عباس أنه قال كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين
[illegible] الله تعالى [illegible] أربعة أشهر فمن كان إيلاؤه دون ذلك فليس بإيلاء

[illegible] الإيلاء وأحكامه [illegible]

وهي اليمين والجمع [illegible] قال الشاعر [illegible]
[illegible] على [illegible] الفاء وسكون العين وضم [illegible]
فصل قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن
الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم **خبر** وعن زيد بن علي عن أبيه
عن علي عليهم السلام أنه قال الإيلاء القسم وهو الحلف فإذا حلف الرجل [illegible] امرأته
أربعة أشهر أو أكثر من ذلك فهو مول وإن حلف دون أربعة أشهر فليس بمول **خبر**
وعن ابن جبير عن علي مثله **خبر** وعن ابن عباس أنه قال كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين
[illegible] الله تعالى أربعة أشهر فمن كان إيلاؤه دون ذلك فليس بإيلاء دل ذلك على أن من حلف من امرأته
دون أربعة أشهر لا يكون موليا ولا يتعلق به حكم الإيلاء من المرافعة والفيء والطلاق [illegible]
[illegible] وهو الظاهر من إجماع العترة عليهم السلام فإن وطئ في المدة لزمته الكفارة
[illegible] أربعة أشهر [illegible] الله تعالى شرط ذلك في الإيلاء [illegible]
قول أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس رضي الله عنه ولم يرو عن غيرهما من الصحابة خلافه
على أن أصلنا أن ما ثبت عن أمير المؤمنين علي عليه السلام لم يجز خلافه [illegible]
فصل ولا يصح الإيلاء إلا من البالغ العاقل المسلم [illegible] يتعلق به الأحكام [illegible]
[illegible] المجنون [illegible] المسلم [illegible] الإيلاء الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة الصوم [illegible] من الكافر **فصل** [illegible] الإيلاء إلا بالله
وإن حلف بغير الله لم يكن موليا وهو الظاهر من إجماع العترة عليهم السلام [illegible]
به اليمين من أسماء الله تعالى [illegible] والقادر [illegible]

الذي أتت ولا أعلم في ذلك خلافا **فصل** **خبر** وعن أمير المؤمنين عليه السلام
في رجل أقسم لا يجامع امرأته حتى يفطم ولدها خشية أن تفسد لبنها فلبث معها ستين
ومضى علي عليه السلام أن ذلك ليس بإيلاء وأنه لا شيء عليه في ذلك **خبر** وعن علي عليه السلام
أنه قال إنما الإيلاء في الغضب دل ذلك على من حلف لوجه غير الضرار أنه لا إيلاء له
أو غيره لم يكن موليا **فصل** قال الله تعالى فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن
عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم **خبر** وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
أنه أوقف رجلا آلى من امرأته بعد سنة أن يفيء أو يعزم وكان يقول إذا آلى من امرأته ليس
حتى يوقف **خبر** وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يوقف المولي ولو
بعد سنة **خبر** وعن الحكم بن ظهير عن السدي قال قال علي عليه السلام العزيمة إذا
وقف أمسك أو طلق فإن طلق فهو علم **خبر** وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا
عليه السلام قال إذا آلى الرجل من امرأته مضت أربعة أشهر فإما أن يمسك بمعروف
وإما أن يسرح بإحسان **خبر** وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن اثني عشر **خبر** وعن سليمان
بن يسار عن بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا يقولون في المولي
يوقف ... رحمه الله تعالى هذا مثل قول علي رحمة الله عليه **خبر** وعن ابن أبي نجيح
عن مجاهد عن علي عليه السلام أنه كان يقول إذا آلى الرجل من امرأته لم
يقع عليها طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف إما أن يطلق وإما أن يفيء فهذه
الأخبار تدل على أن المرأة لا تبين عن زوجها بمرور الأربعة الأشهر وإن الظاهر أنه إجماع أهل البيت
عليهم السلام وما رواه عن أئمتنا عليهم السلام عن علي عليه السلام من وقوع الطلاق
بمرور المدة غير صحيح لأنه مخالف لظاهر الكتاب الكريم لأن الله تعالى جعل عزيمة
الطلاق إلى الزوج وهذا مخالفة ولمن ذلك خالف إجماع العترة وإجماعهم حجة
لا نبيح خلافه أجمعوا على الخطأ فإنه كان متبعا ولأن ما ذكرناه مشهور عن أمير
المؤمنين عليه السلام من طرق كثيرة وإسناد مشهورة فكان أولى وكل ذلك ما رويناه
عن زيد بن علي غير صحيح لأن المشهور عنه ما قدمناه وهو رواه عن أمير المؤمنين عليه السلام
فلا يصح أن يقول بخلافه وقد دلت هذه الأخبار أيضا على أنه يوقف وإن طالت المدة
بعد سنة وأكثر **فصل** **خبر** وعن أمير المؤمنين عليه السلام أن الفيء هو الجماع
ومثله عن ابن عباس فإن عجز فبلسانه وكذلك إن كان غائبا ومعه عذر يخرج به من
قبله أو قبلها لزمه الفيء بلسانه فيقول قد فئت وإنما قلنا ذلك لأن الفيء في اللغة هو
الرجوع فلو خلينا وظاهر الآية لكان الفيء بالقول كافيا لكن حصل الإجماع على أن الفيء
لا يكفي مع القدرة على الجماع فبقي حال العذر على الظاهر والله الهادي

أصول الأحكام من باب اللعان

خبر وعن ابن عباس قال
لما نزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية
قال عاصم بن عدي أرأيت يا رسول الله لو وجد رجل على بطن امرأته رجلا فقال لها إن الله
لا يجلده فقال كذلك يا عاصم نزلت الآية فخرج سامعا مطيعا فلم يصل إلى منزله حتى
هلال بن أمية وكان زوج ابنته خولة ابنة قيس عاصم فقال الشر قال وما ذاك قال رأيت
شريك بن سحماء على بطن امرأتي خولة ... فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره
بالذي كان فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما يقول زوجك فأنكرت ذلك
فأنزل الله تعالى آية اللعان والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم
فقام النبي صلى الله عليه وآله بعد العصر على المنبر فقال يا هلال اشهد بالشهادة
حتى قال إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فقال يا رسول الله كذبت ثم أقامها مقامه
فقالت أشهد بالله ما أنا بزانية وإنه لمن الكاذبين حتى قالت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من
الصادقين ففرق بينهما النبي صلى الله عليه وآله وقال المتلاعنان لا يجتمعان إلى يوم القيامة وقال
صلى الله عليه وآله إن وضعت ما في بطنها على صفة كذا وكذا فما أراه إلا صادقا وإن وضعته

على صفة كذا وكذا فلا أراه إلا قد كذب عليها فجاءت به على صفة شريك بن سحماء فقد صدق زوجها فقال صلى الله
عليه وآله لولا كتاب من الله سبق لكان لي ولها شأن أي لولا ما نزل من آية اللعان قال الراوي قال أبو حنيفة
قال لا يجامع ... عامر بن عبد الله بن عامر ... فإنه أنكرها وضعته على الصفة المكروهة ... النبي
صلى الله عليه وآله وروى أبو داود في السنن أن هذا الولد نفي عن شريك ... حتى مات وهو
قال في زمن معاوية لعنه الله تعالى أو ولده يزيد ... **خبر** وعن علقمة عن عبد الله
أن رجلا من الأنصار قال أرأيت يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم
جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ فقال صلى الله عليه وآله اللهم افتح فنزلت
آية اللعان **خبر** وعن ابن عباس قال إن هلال بن أمية لما قذف زوجته عند النبي
صلى الله عليه وآله قال البينة أو حد في ظهرك **خبر** وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
لاعن النبي صلى الله عليه وآله بين امرأة وزوجها وفرق بينهما فلما وضعت ولد اشتبه من
نعت به قال صلى الله عليه وآله لولا ما مضى من الحد لرجمتها وروى لولا كتاب من الله سبق
وروى لولا الأيمان **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا لعان بين أهل الكفر وأهل
الإسلام ولا بين العبد وامرأته الحرة ولا إذا كانت مملوكة ولا الحدث ولا بين المحدود في
القذف وامرأته دلت هذه الأخبار على أن اللعان جعل عوضا عن الحد وأن من كان
حد لها القاذف فمن لا حد عليه كذلك لا لاعن بينهما إذا كانت من الزوجات وأن من كان
لا حد للأمة ولا للكافرة وكذلك الفاسقة المعروفة بالفسق ولا الصغيرة ولا المجنونة
لقول الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم قال إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات
يدل على أن الأمة ليست من المحصنات ويدل على ذلك قول الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب وكذلك الكافرة والفاسقة ليستا ممن أراد الله بالآية لقول الله تعالى الغافلات
المؤمنات والصغيرة والمجنونة لا حكم عليهما فصح ما قلنا وعن أبي حنيفة مثل قولنا إلا في العبد
إذا كانت حرة فإنه قال لا لعان بينهما وقد دللنا على أن اللعان يحل محل الحد في
ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله لولا ما مضى من الحد فسمى اللعان حدا والحرة يحد لها العبد
فكذلك يلاعن بينهما فإن قيل فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ولا بين العبد وامرأته
قلنا المراد به إذا كانت مملوكة لما ذكرنا من الدلائل لأنا قد ذكرنا أن العبد يحد لها إذا قذفها
من وجه فكذلك اللعان وقال الشافعي كل من صح طلاقه صح لعانه وقد دللنا على فساد
قوله من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله بما فيه كفاية **خبر** وعن النبي صلى الله
عليه وآله أنه لاعن لنفي الولد وهي بعد حامل دل على أن الرجل إذا نفى حمل امرأته نظر الإمام
ونفيه فإن كان قذفها فقد صح لاعن بينهما متى رفعا إليه قبل وضعها أو بعده وإن
نفى الولد فقط لم يلاعن بينهما حتى تضع فإن وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم نفى الحمل لاعن
بينهما وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر من يوم نفاه لم يلاعن بينهما وقال أبو يوسف ومحمد
وأبو حنيفة لا يلاعن وإن وضعت ليوم أو أقل أو أكثر وقال الشافعي يلاعن في الأحوال كلها
وحكي مثله عن مالك ووجه قولنا أنه لا يحصل اليقين بصحة الحمل إلا أن تضع لأقل من ستة أشهر
من يوم نفاه وإن وضعته لأكثر من ذلك فلم يحصل اليقين بحصول الحمل يوم نفيه
فإن قيل فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لاعن لنفي الولد وهي بعد حامل قلنا في الخبر ما دل
على أنه قد قذفها بالزنا فقد صرح ومن قذف فقد لزمه اللعان كانت امرأته حاملا أو حائلا
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال للذين لاعن بينهما إن الله يعلم أن أحدكما كاذب
فهل منكما تائب وقال للزوج اتق الله وكذلك قال للمرأة حتى قال لها إن كنت أذنبت شيئا
في الدنيا فإن رجمك بالحجارة أهون عليك من غضب الله في الآخرة دل على أن للإمام والحاكم بعظهما

وتحد [illegible] فان نكل الزوج ورجع واكذب نفسه حد لها [illegible] ولحق الولد به وان نكلت
المراة رجمت وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تحبس الى ان تلاعن او تصدق فيقام عليه الحد او تلاعن
وجه قولنا قول الله تعالى والذين يرمون المحصنات وقول النبي صلى الله عليه وآله لهلال البينة او حد
في ظهرك وكذلك قول عاصم العجلاني وقول الانصاري ان تكلم جلدتموه ومقارنة النبي صلى الله
عليه لهما [illegible] وانما قولنا انه ان نكلت رجمت فالدليل عليه قول الله تعالى ويدرؤا عنها
العذاب ان تشهد الاية واذا لم تشهد لم يدرأ عنها العذاب والعذاب هو الحد
لقول الله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وذلك
على انها ترجم اذا نكلت [illegible] النبي صلى الله عليه وآله لما [illegible] سماها علي الصفة
المنكرة لولا كتاب من الله سبق لكان لي فيها راي وانما الراي قال الرجم بالحجارة
[illegible] علي انها كان يلزمها الرجم لولا لعانها ولا خلاف انه لو اتى عليها بشهود لم تترك
[illegible] انها ترجم وكذلك اذا نكلت ولا خلاف في ان الولد يلحق به اذا نكل

خبر وعن سعيد بن جبير قال فرق رسول الله صلى الله عليه وآله بين اخوي بني عجلان اذا [illegible] زوجها
ان [illegible] فرق بينهما وجعل لها المهر دل على ان الحاكم هو الذي يفرق بينهما [illegible] الاخبار المشهورة
ايضا بوضح ان النبي صلى الله عليه وآله فرق بين المتلاعنين وكونه لا تقع الفرقة بينهما الا
بتفريق الحاكم بينهما وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال الشافعي تقع بنفس
اللعان وهو قول زفر والوجه ما قدم من الاخبار ولان كل واحد منهما [illegible]
لما تكلم به ويكذب صاحبه ولو صح قوله بالبينة لم تقع الفرقة بذلك وكذلك اذا
[illegible] عنها ولا خلاف بيننا وبين الشافعي في ان الايلاء لا يوجب الفرقة بعد كمال اللعان
[illegible] الى ان الفرقة تقع بلعان الرجل ومن يذهب الى ان الفرقة تقع عند فراغ المراة
من اللعان واذا كانت الفرقة بلعان الرجل فلا لعان على المراة لانها قد صارت اجنبية
[illegible] القول لزفر ان الفرق بين لعانها ولعانه ان كل واحد منهما يصح دعواه [illegible]
[illegible] خبر عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر
العجلاني لما فرغ من لعان امرأته قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها
عويمر ثلاثا فدل هذا الخبر على ان الفرقة لم تكن وقعت بنفس اللعان [illegible] النبي صلى الله
[illegible] له على قوله خبر وعن عكرمة عن ابن عباس في لعان هلال بن امية وامراته
ان رسول الله صلى الله عليه وآله فرق بينهما وقضى ان لا ترمى ولا ولدها [illegible] قال جامع
الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفى الله له خبر ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي
في الاحتجاج به نظر وهو ان [illegible] بين المتلاعنين عند [illegible] الطلاق وان الامام
[illegible] والحاكم هو الذي يفرق بينهما [illegible] الامام عليه السلام و[illegible]
ابن شهاب عن سهل بن سعد الذي ذكرناه انما يصح ان يحتج [illegible] لانه يقول
[illegible] عنه ان فرقة اللعان هي طلاق [illegible] والله الهادي انتهى خبر وفي حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله قال المتلاعنين لا [illegible] بينهما لا يجتمعان ابدا [illegible]
وفي حديث سهل بن سعد قال حضرت النبي صلى الله عليه وآله حين [illegible] بينهما فمضت السنة
في المتلاعنين ان يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا خبر وفي حديث ابن عمر قال رسول الله
صلى الله عليه وآله للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها خبر
وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال اذا تلاعنا فرق
الحاكم بينهما ولم يجتمعا ابدا [illegible] الاخبار على المنع من اجتماع المتلاعنين
ابدا على كل حال وهو قول الهادي الى الحق عليه السلام في الاحكام وهو قول الشافعي وابي
يوسف ومالك وقال يحيى عليه السلام في المنتخب انه ان اكذب الزوج نفسه ولم يظهر انه له

فيقام عليه الحد حينئذ فيكون لهما ان يجتمعا [illegible] في الحد بن [illegible] الولد به [illegible]
وبه قال ابو حنيفة ومحمد وجه قوله في الاحكام ان الاخبار الواردة في
التابيد عام في كل الاحوال ولانه اكذب نفسه بعد التحريم فاشبه من [illegible] بالرضاع
ثم يكذب نفسه ووجه قوله في المنتخب ان الزوج اذا اكذب نفسه ارتفع حكم اللعان
بدلالة انه يحد والولد يلحق به وقياس على التحريم [illegible] الاخبار الواردة
انهما لا يجتمعان ابدا محمول على انهما لا يجتمعان ما دام حكم اللعان باقيا [illegible]
لو ان رجلا قذف زوجته برجل بعينه فله على زوجها الحد وقال الشافعي يسقط الحد
قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفى الله له انما يسقط الحد عند الشافعي اذا
لاعنها فاما اذا لم يلاعنها فلا خلاف في وجوب الحد وكان الصواب في عبارته [illegible]
وقال الشافعي يسقط الحد اذا لاعن والله الهادي انتهى وجه قولنا قول الله تعالى والذين
يرمون المحصنات الاية ولا خلاف بين المسلمين في ان حكم الذكور والاناث في ذلك سواء
ولانه لو قذفه مطلقا او قذفه بعد زوجته ان الحد يلزمه بالاجماع وكذلك اذا قذفه
[illegible] قبل لم يرد في الاخبار ان هلال بن امية حد لشريك بن سحماء [illegible]
لا يطالب [illegible] بطالب المقذوف به فيجوز ان يكون شريك لم يطالب [illegible]

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر دل على ان القذف لو
ادعا الولد لم يلحق به ويسقط الحد عن القاذف بادعاء الملاعن نفي الولد وقال يحيى عليه السلام
في المنتخب في الرجل ان يلاعن امراته ما دامت في عدته سواء كانت العدة من طلاق رجعي او بائن [illegible]
دل على ان فرقة اللعان فسخ عنده لان الطلاق لا يتبع الطلاق ووجه قوله انه يلاعنها
ما دامت في عدته ان حكم الفراش باق عليها [illegible] قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفى الله له
[illegible] الامام عليه السلام ان حكم الفراش باق عليها [illegible] يحيى عليه السلام [illegible]
[illegible] وعدة الطلاق الرجعي [illegible] انه لو كان [illegible]
اللعان لاوجب عليه الحد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادرؤا الحدود [illegible]

باب اللعان

قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤا عنها
العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين خبر وروى علقمة عن عبد الله
ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا
فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال النبي صلى الله عليه وآله
اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت اية اللعان خبر وعن ابن عباس رضي الله عنه ان هلال
بن امية قذف امراته بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وآله البينة او حد في ظهرك
فقال يا رسول الله اذا راى احدنا رجلا على امراته يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وآله
يقول البينة او حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن
الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت الاية فلما نزلت قال النبي صلى الله عليه وآله
ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا فقال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربي
تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ارسلوا اليها فتلاها عليهما وذكرهما ان عذاب
الاخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت كذب فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لاعنوا بينهما فشهد هلال اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
لاعنوا

فلما كانت الخامسة قال له اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة
التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قال لها اشهدي فشهدت اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قال لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من
عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله
لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول
الله صلى الله عليه وآله بينهما وقضى انه لا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى
ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق
ولا متوفى عنها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءت به اصيهب اثيبج
ارسح حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ
الاليتين فهو للذي رميت به فجاءت به على المكروه منهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا الايمان
لكان لي ولها شان فهو لشريك فجاءت به الاصيهب الذي يعلو شعر رأسه حمرة والارسح الذي لا عجز له والجعد
ولقاشات فابك الارسح وهو الارصع ايضا بالعين والاثيبج تصغير الاثبج والناتي
بالصاد وهو بصعد الارصع وهو الارصع والحمش الدقيق ارق الحمامه وقد قال في الجعد طاهر والجالي
والاورق الاسمر ومنه قيل للرماد اورق والخدلج الضخم والجمالي الضخم شبهت بالجمل قال الاعشى جمالية تغتلي بالرداف
اذا كذب الآثمات الهجيرا ° الخدلج الضخم وانما صح الساقين ضخمهما سابغ الاليتين
تامهما هذا هو المعنى اللغوي **خبر** وعن ابن عباس لما نزلت هذه الآية والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الآية قال عاصم بن عدي يا رسول الله لو وجدت
رجلا على بطن امرأتي فقلت لها يا زانية الجلد ثمانين جلدة قال كذلك يا عاصم بن عدي فخرج
سامعا مطيعا فلم يصل الى منزله حتى استقبله هلال بن امية وكان زوج ابنته خولة بنت عاصم
فقال ما وراك فقال الشر قال وما ذاك قال رأيت شريك بن سحماء على بطن امرأتي خولة يزني بها
ورجع الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره هلال بالذي كان فبعث اليها فقال ما يقول زوجك
فانكرت ذلك فانزل الله تعالى آية اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
الآية فأمر النبي صلى الله عليه وآله بعد العصر على المنبر فقال يا هلال ابن بالشهادة فشهد
ثم قال ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فقالت يا رسول الله كوجب قامت مقامه
فقالت اشهد بالله ما انا بزانية وانه لمن الكاذبين حتى قالت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين ففرق بينهما صلى الله عليه وآله وقال الجمعان الى يوم القيامة وقال صلى الله
عليه وآله انظروها فان جاءت به على صفة كذا وكذا فما اراه الا وقد صدق وان جاءت به على صفة كذا وكذا
فهو لشريك بن سحماء وقد صدق فجاءت به على الصفة التي نعت صلى الله عليه وآله لولا ما مضى من كتاب الله
لكان لي فيها رأي فقال يا رسول الله ما الرأي فقال الرجم بالحجارة دلت هذه الآية
على احكام منها ثبوت اللعان واستقرار حكمه وكونه باقيا الى يوم القيامة ومنها ان الزوج
اذا رماها بالزنا ولم يكن يقدر على اقامة البينة على صحة ما قذفها به او اللعان او الجلد
وظهره وهو حد القاذف ثمانون جلدة الا ان يقر بالزنا حدث فان حد جلد مائة جلدة
ورجم بالحجارة حتى يموت اذا كان محصنا على ما هو مفصل في الحدود ومنها انها اذا اصرت
على ذلك وهو ان ينفي الزوج فاذا لها وهي منكرة لاعن الامام بينهما لانه قائم مقام النبي صلى الله
عليه وآله او الحاكم من قبله لانه قائم مقام الامام ومنها انه اذا احضرهما للعان اقامهما بين
يديه ملاعنا لا يقعد الا بعد ما يأمر ومنها انه يبدأ في اللعان بالزوج قبل الزوجة ومنها ان الامام
الامام او الحاكم بعد الاربع الشهادات وقبل الخامسة وهي اللعنة والغضب لهذا الحال الاولى

ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى بالولد لها
ذلك **خبر** وروي سهل بن سعد الساعدي ان عويمر العجلاني قال رسول الله صلى الله عليه وآله بل الجمعان الى يوم القيامة وبعض
قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله لما روي من لعانها امرأته
فيس اللعان لم يرسول الله صلى الله عليه وآله اقره على ذلك له وبعضه ايضا ما يدل على ان الفرقة لم تكن بعد
سعد بن حنيف قال فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله بل جعل ذلك محلا لمن اذا ... الى **خبر** وعن
بينهما وجعل لها المهر بدل على ان التفريق الى الحاكم ومنه انه لا يقع اللعان الا بين الزوجين اذا عيب زوجها ان فرق
اذا كانت ممن يستحق قاذفها الحد لان النبي صلى الله عليه وآله قال اربع لا لعان بينهن وبين ازواجهن اليهودية
والكافرة لا يستحق قاذفها الحد وكذلك المملوكة على ما يأتي بيانه وكذلك لا حد عليه
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا لعان بين اهل الكفر واهل الاسلام فدل على ما قلناه **خبر**
انه يمين لا شهادة لانه لا فرق بين يقول اشهد بالله وبين ان يقول والله او اقسم بالله وقد ثبت
قوله صلى الله عليه وآله لولا الايمان وما روي عنه **خبر** وهو ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لهلال لما نزلت آية اللعان ابشر فقد احلف يسمى اللعان حلفا فدل ذلك على ما قلنا
ومنها انه يستحب للامام ان يعظهما قبل اللعان ويخوفهما بالله ويحذرهما العذاب
عليه فان اقر الزوج بالكذب ورجع حد ثمانين جلدة والحق الولد به ان كان هناك ولد
وان اقرت المرأة حدت حد مثلها وقد يقع في كلام الائمة عليهم السلام فان نكل الزوج
حد حد القاذف وان نكلت المرأة حدت حد مثلها والنكول هاهنا هو الامتناع من اليمين
وترك الاقدام عليها واختلف السيدان ابو العباس والمؤيد بالله عليهما السلام في النكول
فقال ابو العباس نكولها يكون اربع مرات حتى يستوجب الحد ونكول الرجل يكفي مرة واحدة
لان نكولها كالاقرار على نفسها بالزنا ونكول الرجل فيما رماها به والاقرار بالزنا
لا يثبت الحد الا ان يكون اربعا ونكول الرجل كالقذف واقراره به والاقرار بالقذف مرة
واحدة يجب به الحد وذكر المؤيد بالله ان النكول لا يعتبر فيه العدد من رجل كان او
امرأة فان حضوره عند الحاكم للملاعنة وخته لمنزلة القذف لها بحضرته والتعريض
بالاقرار به عنده فالحد للقذف والتعريض واللعان يسقطه فاذا نكل عنه حد لما كان فيه
من القذف للنكول فلا وجه لاعتبار عدد الاقرار اذ الحد لا يتعلق به في هذا الموضع
على ان حد القاذف وان كان الاقرب على اصلنا انه من حقوق الله تعالى فهو يتعلق
بحقوق الآدميين ويكفي الاقرار به مرة واحدة فاما وجوب الحد على المرأة بلعان الواقع
من الزوج الجاري مجرى الشهادات الاربع ويسقطه لعانها فاذا لم تلاعن حدت
لعان الزوج لا لنكولها فلا يكون الحد متعلقا به على وجه من الوجوه واقول ان ما ذكره المؤيد بالله
قدس الله روحه اولى مما ذكره ابو العباس رحمه الله لعلي بن الله تعالى قال ويدرؤا عنها العذاب
ان تشهد الآية فاذا نكلت لزمها الحد لظاهر الآية والله الهادي **فصل**
خبر وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال حين نزلت آية الملاعنة انما رجل جحد ولده
وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الخلائق من الاولين والآخرين دل ذلك على انه لا يجوز
للزوج نفي ولده بوطء زوجته ولم يعلم بحصول وطء غيره لها ولا علم انه وطئها غيره وقد اتت بالولد
لستة اشهر فصاعدا من يوم وطئها ان ينفي نسب الولد وانه يلزمه حكمه ولا يجوز له نفيه
لانه ولده شرعا وقد قال صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر **خبر** وروى ابو هريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله قال ايما امرأة ادخلت على قوم نسبا ليس منهم فليست من الله في شيء ولن
يدخلها الله جنته دل الخبر على حكمين احدهما يرجع الى الزوجة وهو ظاهر في الخبر والثاني
مقتضى اشارة الحديث ان الرجل مثلها لانه اذا علم انه لم يطأها ولم ينفه فقد جعل
الولد الاجنبي نسبا له ومحرما لنسائه واولاده ومن احاد لهم في حقوقهم فقد دخل بحكم الوعيد

الى الاب حتى يعود الى العصبة وتنقطع عن النسا وحده قوله عليه السلام في الاحكام ان الجد اولى من الخاله هو انه اجتمع له حق الولاده والحضانه والولايه والخاله تدلي بالام وهو انما تدلي باحد من نفسه وما ذكره يحيى عليه السلام في المنتخب من قوله ايضا ان لم تكن خاله فلا وجب فلا حضانه لغير الحرم عليهم والخال والاخ لام اولى منهم وقال في الاحكام للاناث من قبل الاب فالمراد به اذا انقطعت حضانة النسا وذلك في الذكور فاما الاوجه فلا حضانة ... ويحصل المذهب على ما خرجه ابو العباس الحسني في الحضانه اولى في الاب وهو انه لم يفقد للاب فانه ممن يدلي بالاب له وقد ثبت ان الام اولى من الجدات ان من كان يدلي بالام اولى بحضانة الصبي من الاخت للاب وبه قال ابو حنيفة وكذا ان الاخت للام اولى بحضانة الصبي من الاخت للاب خلافا للشافعي

خبر وعن ابي هريرة قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بير ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وآله هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به المراد بهذا الخبر ان الصبي كان مراهقا في حكم البلوغ لوجهين احدهما ان الصبي اذا لم يبلغ هذا الحد فلا حكم لتخييره ولا تعلق له حكم به ولو كان لفعاله في حال صغره حكم لما كان له او عليه ولا تعلق له حكم به وثانيهما انها قالت قد سقاني من بير ابي عنبة ونفعني ومن العرف انه لا يفعل ذلك الا من قد بلغ او راهق فهو مخير بين ابيه وامه

فاما اذا اطاق الادب ولم يبلغ هذا الحد فابوه اولى به فلا تخيير ولا تولية والدة وقد انقطع حق الام من الحضانة لكونه مطيقا للادب فان قد مات ابوه خير بين امه وعصبته وبه قال ابو حنيفة الا انه فصل بين الذكر والانثى وعندنا لا فصل وقال الشافعي يخير بين امه وابيه وقد تقدم الاحتجاج عليه فان قيل روي عن عمارة بن ربيعة انه قال قتل ابي فجاء عمي الى علي عليه السلام ومعي اخ لي صغير فخيرني علي عليه السلام فاخترت امي فقاصم عمي ... وفي بعض الاخبار عن عمارة انه قال كنت ابن سبع او ثمان فقال لو بلغ هذا الحبر لخيرته ... قيل له التخيير بين الام والعم لان العم برلي بالاب والام تدلي بنفسها وهذا لا معترض على ما فيه هذا اذا كانت قد تزوجت فاما اذا لم تتزوج فهي اولى به بلا خلاف والخبر محمول عندنا انها قد كانت تزوجت

خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلام يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه لما تزوج بام سلمة امام من يكفل ولدها فرضا منها دل على ان الرجل اذا تزوج بامراة ولها ولد من غيره انه لا يمنعها من كفالة ولدها الا ان يقيم من يكفله برضا منها ولا يجب اذا لم يكن من يكفله فانه يحب عليها القيام بحق الكفالة ومنع الزوج لها عن ذلك يودي الى تلف الصبي

فصل الحضانه والمراد باب شفا الاوامر

الحضانة بكسر الحا وسكون الضاد يقال حضنت المراة ولدها اي جعلته في حضنها وهو ما تحت من الجنب والحاضنة هي التي تحضن الصبي وتربيه وهو من جهة الشرع الرافة بالولد والمحبة له

خبر وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعا وثديي له سقا وحجري له حوا وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي دل على ان الام اولى بحضانته ولبنها الى ان يعقل وينطق الادب وهو ذكره الهادي الى الحق عليه السلام في الاحكام وذلك لحاجة الصبي في الصغر الى من يقوم بمرافقه وتربيته فاما من بلغ ذلك فاذ استقل بعلمه حاجته بالادب وتعليم مكارم الاخلاق وطرائق الرجال فالاب اولى به وهذا ... قال يحيى عليه السلام في المنتخب الى ان يعقل ويقوم بنفسه ثم يكون الاب احق به او اولى به

اجماع: اذا لم تتزوج الام وهو اجماع فان تزوجت بطل حق حضانتها اجماعا وهو منصوص عليه في الخبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله انت احق به ما لم تنكحي يدل على ان الجدات بالحضانة اذا ماتت الام اولى من الاب وهو الذي نص عليه الامام المتوكل على الله احمد بن سليمان عليه السلام في اصول الاحكام خلافا لبعض ذلك

فصل

قال ابو العباس رحمه الله عليه فان لم تكن للصبي ام فالجدة ام الام اجماع: ثم ساير الجدات من قبل الام فالاسفل منهن اولى قال السيد ابو طالب عليه السلم وهو مما لا خلاف فيه خبر وروي انه اختصم في ابنة حمزة بن عبد المطلب علي عليه السلام وجعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم

فقال علي عليه السلام انا احق بها وهي ابنة عمي وفي بعض الاخبار وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وقال جعفر ابنة عمي وخالتها عندي وقال زيد ابنة اخي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اخا بين حمزة وزيد رحمه الله عليهما فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله لخالتها وقال الخالة ام وفي بعض الاخبار انما الخالة ام دل ذلك على ان الخالة احق بحضانة الصبي من الجدة من قبل الاب وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه جعل الخالة ام وقد ثبت ان الام اولى بالحضانة من الاب وهذا هو في الهادي عليه السلام في المنتخب قال الامام المتوكل على الله احمد بن سليمان عليه السلام ولا خلاف ان الجدات اولى من غيرهم وذكر الهادي عليه السلام في الاحكام ان الاب اولى من الخالة

فصل

اجماع: واعلم ان الحضانة تكون للام ثم الى الجدة امها ثم الى الجدة ام الاب ثم الى الاخت من الاب والام ثم الى الاخت من الام ثم الى الخالة ثم الى الاخت من الاب ثم الى العمة ثم الى الاولى فالاولى بعد انقطاع حضانة النسا وهذا الترتيب هو قول يحيى عليه السلام في المنتخب وهو قول زيد بن علي والناصر للحق والمؤيد بالله عليهم السلام قال المؤيد بالله وهو الصحيح من مذهب اصحابنا

خبر وعن ابي هريرة قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وانه قد سقاني من بير ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وآله هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به قال الامام المتوكل على الله احمد بن سليمان عليه السلام المراد به ان الصبي كان مراهقا في حكم البلوغ لان الصبي لو لم يبلغ هذا الحد فلا حكم لتخييره ولا تعلق له حكم به او عليه ولو كان لفعله حكم في حال صغره لما كان يحتاج الى ... وقولها قد سقاني من بير ابي عنبة ونفعني ومن العرف انه لا يفعل ذلك الا من قد بلغ او راهق واذا كان قد بلغ او راهق خير بين امه وابيه فاما اذا اطاق الادب ولم يبلغ هذا الحد فابوه اولى به بلا تخيير لانه قد انقطع حق الام من الحضانة لكونه مطيقا للادب فان كان قد مات ابوه خير بين امه وعصبته فان قيل فقد روي

خبر وعن عمارة بن ربيعة المخزومي انه قال قتل ابي فخاصم عمي امي الى علي عليه السلام ومعي اخ لي صغير فخيرني علي عليه السلام فاخترت امي فقال لو بلغ هذا خيرته وفي بعض الاخبار عن عمارة انه قال كنت ابن سبع سنين او ثمان فلنا الجواب التخيير بين الام والعم اذا كانت قد تزوجت فلا اعتراض علينا بذلك فاما اذا لم تتزوج فهي اولى من العم كما قدمنا الدلالة عليه او يكون التخيير بعد انقضا الحضانة ووقت الادب بدليل التخيير والخبر يشهد لذلك وهو قوله وكنت ابن سبع او ثمان سنين

خبر وعن عامر بن عبد الله انه قال خاصم عمي امي فاراد ان ياخذني فاختصما الى علي عليه السلام فخيرني علي ثلاث مرات فاخترت امي فدفعني اليها فانه محمول انها على احد وجهين اما ان تكون الام قد تزوجت وقد كان لها اذ هو قبل التزويج اولى به من الاب الثاني ان يكون الصبي قد راهق او بلغ لانه لم يكن لتخييره حكم ولا لفعله حكم وانما حملنا هذه الاحاديث على ذلك للخبر المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وآله انت احق به ما لم تنكحي وهذه الاحاديث حكاية فعل تحتمل ما ذكرناه وذلك الخبر نص صريح لا يحتمل وهذا هو الواجب في مثل ذلك

فصل

خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلام يرفعه باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه لما تزوج ام سلمة رضي الله عنها اقام من يكفل ولدها برضى منها فدل على ان الزوج اذا تزوج بامراة ولها ولد من غيره انه لا يمنعها من كفالة ولدها الا ان يقيم من يكفله برضى منها ولانه اذا لم يوجد احد يكفله ومنعها الزوج من كفالته وحضانته ادى ذلك الى تضييع الصبي والاضرار به وهلاكه وقد قال صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا اضرار في الاسلام انتهى

باب نفقة الزوجات من اصول الاحكام

خبر وعن ابن ابي حمزة يحيى بن عبد الله عن جده عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب يوم النحر بمنى في حجة الوداع فقال استوصوا بالنسا خيرا الا ان لهن عليكم من الحق نفقتهن وكسوتهن بالمعروف دل هذا الخبر على وجوب نفقة الزوجات سوا كانت الزوجة صغيرة او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها الا الناشزة الممتنعة من تسليم

والزهري وسفين بن عيينة وذهب عامة الفقهاء الى انها لا نفقة لها وقد بينا الاحتجاج

كتاب النفقات باب نفقة الزوجات

قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وقوله تعالى وبما انفقوا من اموالهم يعني المهور والنفقات

خبر وعن زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب يوم النحر بمنى في حجة الوداع وقال استوصوا بالنساء خيرا الى ان قال ولهن عليكم من الحق نفقتهن وكسوتهن بالمعروف

خبر وروي جابر ان النبي صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف

خبر وعن ابي حمزة عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر بمنى في حجة الوداع فقال استوصوا بالنساء خيرا الى ان قال ولهن عليكم من الحق نفقتهن وكسوتهن

نفسها الى زوجها فانها لا نفقة لها بالاجماع وهذا اذا كان مع التمكين وقال القاسم عليه السلام ان معنى

تسليم نفسها اقتضا مهرها لم تسقط نفقتها وهذا محمول على ان ذلك قبل الدخول فاما بعد الدخول فليس

لها ان تمنع نفسها لاستيفاء مهرها وبه قال ابو حنيفة والوجه انها غير ممتنعة بمعصية

فاشبهت المحرمة بإذنه قال ابو حنيفة تجب النفقة لمن يصلح للجماع سوى كانت ممن يجامع مثلها او غير

...

بحاله

فاما ما يحتج به من الخبر وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج عايشة ودخل بعد سنتين ولم ينفق الا بعد ما دخلت عليه ولم يلتزم نفقتها لما مضى فجوابنا ان هذه حكاية فعل ولا ندري على اي وجه فعل ويكون ان يكون انفق ولم ينقل او لم ينفق استحلالا او حلل ذلك ابواها او اخرهما فلا ظاهر للخبر يمكن الاحتجاج به ولا نعترض ما قدمناه

فصل قال الناصر للحق بن يوسف الدين طوف العتره عليه السلام تعول صلى الله عليه وآله بالمعروف وهو العرف من حاله وحالها فلا يسرف في الانفاق ولا يقترونه قال الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما اما الغني يكون قدر نفقته الموسع على قدر الكفاية والمقتر ان ينفق على قدر ما ملك الزوج في حالة مقدار الفقير يكون بالكفاية معسرا فانه يعتبر في حاله على حسب احوال الناس وعادتهم وبلادهم قال الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وهذا اذا علم انه قد يكون الزوج موسرا لم يصر معسرا وقد يكون معسرا لم يصر موسرا من اعسار الاحوال وقد يكون العدل يكفي ويكون غالبا في الحب ويعد وما يختلف وقد يكون الشعير رخيصا فالمطلوب بالنفقة العدل ومع قوله صلى الله عليه وآله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فالمعروف الحال وقوله للنبي صلى الله عليه من الخبز ثم الادام بقوله من اوسط ما تطعمون اهليكم قد ما نقتاته الناس في بلدهم وقال ابو عباس اوسطه الخبز والزيت وقال ابن عمر الخبز والسمن والخبز والزيت احسنه الخبز واللحم وهو معناه بما طعمهم الخبز واللحم ويحمل المفسرون الطعام والخبز والتمر ومن افضل ما تطعمون اهليكم وهو من اوسط ما تطعم الاهلون ثبت لزوم الادام للزوجة من اوسط الاطعام في الكفارة

خبر وروي ان امراة جاءت الى ابن عباس رضي الله عنه وقالت ما الحق من زوجي قال الخبز والتمر فأتت بكلام الناصر للحق بن يوسف الدين طوف العتره فدل انه زوجه ويعضده

فصل قوله بالمعروف يقتضي ثبوت ما الحاجة اليه مما لا يستغنى عنه مع الخبز والادام من المشط والسدر ودهن الراس والملح ونحو ذلك وقوله وكسوتهن بالمعروف الزوجة من الكسوة على قدر حالها وحاله وعلى قدر ماله والمعنى انه يجب عليه كسوة مثلها في وقت الشتاء والصيف على قدر حالهما وحاله ويعتبر ان يلاحظ ما جرت به عادة مثلها من مثله فان العوايد هاهنا حاكمة مع ملاحظة قلة المال وكثرته وقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف يقتضي وجوب الكسوة لها على قدر العادات في البلد حيث تتوارى به عن الناس ويكون مشتملا على جميع مرافقها وسعة المال وقلته وبحسب حالها اذا كانت لا تخدم نفسها فعليه لها خادم واحد ونفقته وما يقوم به لها اذا كانت تخدم نفسها في مجرى العادة في مصره وقطره وما تحتاج اليه من منافع يتصرف فيها لها ولا بد من كاف يكفيها ويقوم بها وهو النفقة

فصل خبر وروي عن امير المومنين عليه السلام ان امراة الخادم او نفقته رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام جامع رجها في نفسها ما يكفي لها بنصف صاع

خبر وعن علي عليه السلام انه قضى في رجل لامراته وخادمها اثني عشر درهما في كل شهر اربعة للخادم وثمانية للمراة وسهادرهمان للقطن والكتان ذلك يدل على ان الحاكم ان يعرض للمراة على زوجها النفقة على قدر يساره او اعساره اذا طلبت ذلك الى امير المومنين عليه السلام ما نعلم تقديره يعني على قدر ما رآه عليه السلام لا على الاطلاق تقدير النفقة يختلف بحسب ما قدمناه في حال المنفق وحال الزمان والغلا والرخص لا يمكن تقديره بالدراهم الا على ما ذكرناه ويكون ذلك ما روي عن الهادي عليه السلام انه قال على المعسر مد وعلى المتوسط نصف واقل من ذلك على المعسر لانه امداد سوى الادام وعلى الموسر مد يكون على الموسر مرة عشرته والله ذهب المؤيد بالله عليه السلام ان ذلك على وجه التقريب والتحديد وتنبيه على ذلك يتفق له وقد اقل من ذلك على قدر ما يراه الحاكم وكذلك ما ذكره محمد بن يحيى في كتاب السيابة ان النفقة على الموسر عليه خمسة مكاكي فمكوك النبي صلى الله عليه وآله علمنا يكفيها من الادام فان كان فقيرا اعطى بقدر ذلك فاذا نقل ذلك فقد ادى ما كلف محمولا على ذلك وما ذكرناه اولا من وقوف ذلك على راي الحاكم ويحال

دون الجهد وانه يرجع الى العادات اولى والله اعلم بالصواب هذا هو الكلام في نفقة الزوجة واما المطلقة والمتوفى عنها زوجها فنفصل الكلام فيهما ان شاء الله تعالى

فصل اما المطلقة طلاقا رجعيا فقال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى قوله لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة ثم قال في ذلك في المطلقة طلاقا رجعيا ولم يذكر لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا والامر هو الرجعة ذكره اهل التفسير ويدل على ان الله تعالى اراد به الاستباحة التي ادته الى الرجعة وقال تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم والمراد به حيث سكنتم ومن ذلك ايدى دل على ان المراد به من تجوز له عليها الرجعة ولذلك قال الا ترى الى قوله انه من السكنى كان له ان يطالبها بها وان يسكن حيث شاء بخلاف النفقة والكسوة لا بيهما حق لها فهذا الوابرات فيهما جميعا فلم يكن مرتين بينهما الا على ما قلناه وجميع ما ذكرناه وفصلناه في نفقة الزوجة لازم للمطلقة طلاقا رجعيا لعموم الادلة وظواهر الكتاب والسنة ولا نعرف في هذا الخلاف بلا خلاف في وجوب النفقة والكسوة والسكنى لها

فصل واما المطلقة طلاقا باينا فهي على ثلاثة اصرب الاول المطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها ولا نفقة لها بعد الطلاق وهو اجماع والثاني المختلعة على النفقة ولحوها فهي ايضا لا نفقة لها والثالث هي المطلقة ثلاثا بهذه هي والمختلعة على غير النفقة لها ما حكى عليه السلام النفقة دون السكنى ولا مثل في ذلك اذ له الشفقة على الحبلة فالكلام يفصل بين مطلقة ومطلقة في النفقة بين ان يكون طلاقها رجعيا او باينا لحكم الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولم يفصل بين ان يكون رجعيا او باينا فالظاهر انها سوى وكذا بلا خلاف ان المطلقة الحايل المبتوتة والحامل المبتوتة في هذا سوى فثبت الوجوب بعد نفقة المبتوتة

خبر وروي ان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها وخرج الى اليمن وكان عياش بن ابي ربيعة فارسل اليها عياش بنفقة فسخطتها فقال مالك من نفقة ولا سكنى فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لك نفقة على اني سكنى ولا سكنى ولكن متاع بالمعروف دل قوله ولكن متاع بالمعروف انها طالبت النفقة المعروفة فمنعها من الزيادة ودل على ان لها النفقة بالمعروف ودل على ان الذي نفى عنها النفي هو ما زاد على النفقة بالمعروف

خبر وعن ابي بكر بن ابي جهم قال دخلنا انا وابو حنيفة الى فاطمة بنت قيس فحدثت ان زوجها طلقها طلاقا باينا وامر ان يرسل اليها نفقتها خمسة اوسق وروي انها قالت ارسل زوجي ابو عمرو بن حفص عياش بن ابي ربيعة بطلاقي فارسل الي خمسة اصوع من شعير وخمسة اصوع من تمر وهو محمول على الامر بعشرة اوسق او اراد خمسة اوسق بعد ذلك فاخرجت نارة عاجل اليها او الدنانير عما الكل ثانيا وهذه الاحاديث دالة على وجوب النفقة للمبتوتة وانها طلبت زيادة على الواجب فلما لم يحكم لها بها ظن ان هذه فاطمة بنت قيس انها لما طلقت طلاقا باينا لم يفرض لها رسول الله صلى الله عليه وآله نفقة وروي انها قالت طلقني زوجي البتة فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وآله في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة رواه الشعبي في حديث طويل انه قال يا بنت قيس انما النفقة والسكنى لمن كان له الرجعة فلنا انا قد روينا عنها ما يعارض هذه الرواية كما سبق واكثر ما في الحال ان تختلف الرواية عنها فتسقط وتنفرد ما يراد لتنا ونعضد ذلك بما روي انها لما روت ذلك قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لخبر امراة لا ندري اكذبت ام صدقت قال ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه فدل على انه عرف وجوب نفقة عدة المبتوتة من الكتاب والسنة وروي ان سعيد بن المسيب لم يفضل جرمتها في اسقاط السكنى وروي خبر وعن هشام بن عروة عن ابيه قال لقد عابت ذلك عايشة اشد العيب يعني حديث فاطمة بنت قيس وقالت

فنفقة الوالدين اذا كانا معسرين لازمة في مال ولدهما وسوا كانا كافرين او مسلمين وسوا كان الولد صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى وقد دل على ذلك قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا فمن الاحسان اليهما النفقة عليهما وقوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا فدل على لزوم نفقتهما اذا كانا معسرين وكان ولدهما موسرا مسلمين كانا او كافرين اذ ليس من المعروف ان تشبع وتجوعان وتكتسي وتعريان وهذا خاص في الوالدين فاما سائر القرابة فلا تلزم الا بشرط الارث ... وقد دل على ذلك قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك دلت هذه الآية على النهي عن المضارة وعلى وجوب النفقة للولد على الوالد والوالدة بشرط الاعسار على الموسر ودلت على وجوب النفقة على الوارث ودلت على ان الكافر لا نفقة له على المسلم الا الوالدين ولا خلاف في نفقة الوالدين اذا كانا معسرين على ولدهما الموسر مسلمين كانا او كافرين ...

[illegible]

ضعيفة وأما انها لا سكنى لها فالاحاديث المتقدمة في نفي السكنى والنفقة وقد ثبت النفقة بما تقدم فبقي نفي وجوب السكنى هذا هو مذهب يحيى والقسم عليهما السلام على ما ذكره عنه السيد ابو طالب عليه السلام وروي عن القسم عليه السلام رواية اخرى انه لا سكنى لها ولا نفقة وعند زيد بن علي والناصر للحق عليه السلام ان لها النفقة والسكنى جميعا وهو الذي يترجح لي في المسئلة والله اعلم اما النفقة فلما تقدم واما السكنى فلما رويناه عن امير المؤمنين انه نفى لها السكنى وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه وروي ايضا عن عمر وعائشة ...

فصل واما المتوفى عنها زوجها فهي ضربان حامل وحائل اما الحامل فلا خلاف في وجوب نفقتها ...

[illegible]

فصل واما التي عقد عليها النكاح ... الاجماع ...

اصول الاحكام من باب نفقة المعسر على قرابته الموسر

[illegible]

شفاء الأوام باب نفقة الأقارب قال الله تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا
إلا إياه وبالوالدين إحسانا وقال تعالى ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وقال تعالى بعد
ذكر الوالدين وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في
الدنيا معروفا ودل ذلك على نفقة الوالدين مسلمين كانا أو كافرين على أولادهما وكسوتهما
لأنه تعالى أطلق ولم يشترط الإيمان لأنه ليس من الإحسان أن يأكل ولا يطعمهما وأن يكتسي
ولا يكسوهما وأمر بالمعروف أن يشبع وهما جائعان وأن يكتسي وهما عاريان وهذا
خاص في الوالدين إذا كانا معسرين وولدهما موسر أو أما غيرهما من قرابته
... على مسلم خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أنت ومالك لأبيك
دل على أن للأب أن يتصرف في مال ابنه بجميع أنواع التصرفات إلا أنا خصصنا ما زاد على
حاجته إذا كان معسرا وما خالف صلاح الصبي إذا كان الأب موسرا لأنه لا خلاف
أن الأب ممنوع مما زاد على حاجته أو خالف مصلحة الولد فبقي أنه إذا كان معسرا وهو محتاج
به جاز له أن ينفق على نفسه من مال ولده الموسر بالمعروف على قدر حاجته
لولده من كسبه فدل ذلك على ما قلناه **فصل** قال الله تعالى ملة أبيكم إبراهيم
أبا وهو جد ... نفقة ... أن اسم الوالد يقع على الجميع وقد قال تعالى
لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فدلت الآية على
النفقة للولد والوالد والوالدة بشرط الإعسار وعلى أنهم الموسر وعلى وجوب النفقة
على الوارث لأن الوارث نهي عن الإضرار بقريبه ولا مضارة أخص من هذا
ترك الإنفاق ودل على وجوب النفقة على الموسر لقريبه المعسر أيضا وقد روي
القول عن عطاء وإبراهيم وقلنا لقريبه لأنه لا خلاف في أن الزوجة ...
... عليهما النفقة وإن كانا وارثين والإجماع كاف إذ هو من ... الأدلة
وهذا هو مذهب القاسمية عليهم السلام وعند الناصر للحق عليه السلام أنه تجب النفقة
على الولادة دون سائر الأقارب وعند القاسمية تجب نفقة القريب المعسر
أحدهما أن يكون مستحقا والثاني أن يكون قريبه الموسر وارثا له ... فإذا
أحد الشرطين سقطت النفقة ووجه هذا القول ما تقدم ذكره من قوله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك ويقوم بنص ما ذكرناه قال الهادي والقاسم و**خبر** وعن النبي صلى الله عليه
وآله أنه قال أفضل الصدقة وذو الرحم محتاج ولو لم تجب نفقة القريب لم يمنع
موضعها إلى المتطوع ... ولأنه وارث من جهة النسب
النفقة كالوالدين واشترطنا اليسار لأن ... ما روي **خبر** وعن جابر أن النبي صلى الله
عليه وآله قال إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه وإن كان فضل فعلى عياله فإن
فضل فعلى قرابته فدل على ما قلناه **خبر** وروى أبو هريرة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على
ولدك ثم قال معي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال
أنت أعلم **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ابدأ بنفسك ثم بمن تعول دلت
هذه الأخبار على أن هذا الترتيب مستحب في النفقات وقلنا إنه مستحب
لأن الله تعالى مدح المؤثر على نفسه فقال ويؤثرون على أنفسهم ولو كان
بهم خصاصة أي حاجة وقال في أهل البيت عليهم السلام ويطعمون الطعام على حبه
ويتيما وأسيرا فمدحهم على الإيثار مع حاجتهم للطعام

انتهى له **أصول الأحكام باب نفقة الرضيع**

وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا توله والدة بولدها ونهى صلى الله عليه وآله عن التفريق
بين المرأة وولدها في السبي دل على أن أم الولد أحق برضاعه فإن كانت مطلقة

فلها الأجرة لقول الله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن
عليها أن ترضعه اللبأ الذي لا بد منه أياما ثم يسترضع له أبوه أو وارثه فإن لم ترد إرضاعه حتى
تعاسرتم فسترضع له أخرى وقلنا إن عليها أن ترضعه اللبأ ...
وقلنا على الأب أو الوارث الأجرة لقول الله تعالى ... لقول الله تعالى ...
وأما الوارث فيلزمه النفقة إذا لم يكن للمولود مال وإن كان له مال ... وعلى الوارث مثل ذلك
خبر وعن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال معي دينار فقال أنفقه على نفسك
فقال معي آخر فقال أنفقه على أهلك ثم قال معي آخر قال أنفقه على ولدك ثم قال معي آخر فقال أنفقه
على عبدك ثم قال في الخامسة أنت أعلم دل على وجوب نفقة الابن على والده ويستوي كان الولد
غنيا أو فقيرا لأن الخبر عام في الغني والفقير ... نفقته إلى أن يبلغ هذا إذا كان
الأب موسرا فإن كان معسرا ولولده مال أنفق عليه ... إلى أن ...
أنفقها إلى ... إن كان له مال كان الأب موسرا أو معسرا ... وذهب الشافعي
من الله تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ... أوجه قولنا
الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ...
أمر الإنسان أن يجزي والديه على تربيتهما إحسانا ...
ولا إحسان ... ولا يجزيه عليه ...
وقد ذكر الله الوالدين جميعا ... الإنفاق عليه ... تولت حضنه وتربيته
دليل قول الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ... وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وهذا عام في المرضعات الزوجات والمطلقات
... الأولاد ... انتهى له **شفاء الأوام باب**

نفقة المرضع والرضيع وسائر الحيوانات قال الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده دل
على أن على الوالدة أن ترضع ولدها اللبأ وقال تعالى وعلى الوارث مثل ذلك دل على وجوب
على الوارث نفقة الصغير إذا لم يكن للصغير مال وإن كان له مال أنفق عليه من ماله وإذا كان
للوارث مال فنفقته في ماله وأجرة الرضاع عليه لقول الله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن
أجورهن دل على وجوب أجرة الرضاع للمرضع إذا لم ترضع إلا بأجرة ...
ودل قوله تعالى ولا تضار والدة بولدها على أنها أحق بإرضاع ولدها ...
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله لا توله والدة بولدها ونهى عن التفريق بين المرأة وولدها
في السبي دل على ما قلناه ... **خبر** وعن
النبي صلى الله عليه وآله أنه جاءه رجل فقال معي دينار فقال أنفقه على نفسك ثم قال معي آخر قال أنفقه
على أهلك ثم قال معي آخر قال أنفقه على ولدك ثم قال معي آخر قال أنفقه على عبدك ثم قال في الخامسة
أنت أعلم به دل على نفقة الولد على الأب الموسر معسرا كان الولد أو موسرا لأنه أطلق ...
... إذا كان الولد صغيرا ...
خبر وروت عائشة أن هندا امرأة أبي سفيان جاءت إلى النبي صلى الله
عليه وآله فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت
منه سرا وهو لا يعلم فهل علي من شيء فقال النبي صلى الله عليه وآله خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف فدل على ما قلناه لأنه أطلق ولم يسألها هل لولدها مال أم لا ولو كانت نفقة
الولد الصغير الموسر تسقط عن أبيه الموسر لسألها فلما لم يسألها ... دل على
ما قلناه وقوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ... الحضانة والإرضاع

وحسن التوسعة ... هي الانفاق على الولد وعلى امه
والقيام بما يحتاجه في الخدمة ... والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ... وعلى المولود له رزقهن
دل عليه قوله تعالى ... وكسوتهن بالمعروف نعم ... جميع المرضعات من الانس ... والمطلقات وعم الاولاد
وكسوتهن بالمعروف ... **فصل** **خبر** وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال ان ارقاكم ارقاكم لم ... فاطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون
خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام انه ... مما تاكلون ... في اطعامهم وكسوتهم على ... نفقتهم وكسوتهم على ... الموالي
... ان ... سعيد ... الا ان الاجماع ... من الطعام ... الكفاية ...
وكسوتهم ما ... من الطعام والملبوس العالي ...
خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ... مما يطيق عليه ...
... **خبر** وعن ابي هريرة قال قال ابو القسم صلى الله عليه وآله
للمملوك طعامه ... ذلك يدل على ما قلناه ... معه ... او اكلتين ...
... اذا جاء احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه ... فليناوله اكلة ... اللقمة ... يكره ...
علاجه وحره ... في الاكل ... سيا من الطعام ...
فصل **خبر** وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ...
... في هرة حبستها حتى ماتت ... لا اطعمتها ولا ارسلتها تاكل من خشاش الارض ...
وهذه ... كانت ... من خشاش الارض ... الخشاش ...
... الهوام ... على ان من ملك بهيمة او دابة ...
... على نفقتها وطعامها ... الناصر للحق ... قدس الله روحه ...
... بعلفها وطعامها ... اجبره الحاكم على ذلك ...
امتنع من ... او امر بتسييبه ... ان امكن وان لم يمكن ...
وان لم يكن له مال ... الناصر للحق ... قدس الله روحه في هذا
... تم كلام ... الى هاهنا انتهى ما الفه ... السيد العلامة
... الكلام في كتاب ... تمام الكتاب ...
... قدس الله روحه وعاقه عن تمام الكتاب ... وصلواته على
... صلاح الدين بن امير المؤمنين ... بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
... دون التمام ... عبد الله الفقير الى الله صلاح بن ...
يقول العبد ... المستغفر من ذنبه الراجي عفو ربه ... ذي العظمة والجلال
الحمد لله الذي جعل ... واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
والكمال والانعام والافضال واشهد ان محمدا عبده ورسوله ...
... وعلى آله الطيبين الطاهرين **اما بعد** فانه لما ...
... الامام الناصر للحق ... الحسين ...
... الى ... الاخبار ... الجهاد ...
... عن ذلك ... الجزء الثاني ...
... التمام ... تمامه ... السيد العلامة ...
... كتاب الشفاعات ... الجهاد ...
... كتاب الرضاع ... على ...
لمن ينتفع به ... الاخبار ... على ...

وتبيينهم للابرار وسلكت مسلك الائمة في حذف الاسانيد جريا على طريقتهم
... في طلبته ... وكان ... من المسائل الفقهية ...
عنه من كتب ابائنا عليهم السلام ... من المسائل الفقهية ما ...
الذي ... ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ...
تعالى يعلم ... وهذا ... والله الموفق
والهدى

كتاب الرضاع

فصل الرضاع في اللغة ... بفتح الراء وكسرها ... الرضاعة بفتح الراء ...
... **باب** **خبر** تحريم الرضاع ... والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله
تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة واما السنة
خبر ... عن علي عليهم السلام ... رسول الله صلى الله عليه وآله ...
... ابنة ... اخي من الرضاعة ... ان الله حرم من الرضاع ما حرم
من النسب **خبر** وروى ... عن علي عليه السلام قال ... رسول الله صلى الله عليه وآله ان ...
... حمزة ... ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب
خبر وروي ... عن علي عليه السلام انه قال يا رسول الله ...
... ابنة حمزة ... اخي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاع
من النسب **خبر** وروي ابو ... عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب **خبر** ... عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب ... دلت هذه الاخبار على ان الرضاع ... التحريم كالنسب
... واما الاجماع ... عليهم السلام ... قال ... الامام الناطق بالحق
... النسب ... التحريم ... النكاح ... سقوط
... الشهادة ... **فصل** **خبر** وروي عن عائشة
... ان ... فقال ... افلح ... من الرضاعة
... قال ارضعتني امراة اخي ... ولم يرضعني الرجل فدخل على رسول الله
صلى الله عليه وآله ... فقال انه عمك فليلج عليك **خبر** وعن عائشة ايضا قالت كان رسول الله
صلى الله عليه ... فاستاذن رجل على حفصة فقلت يا رسول الله ان رجلا يستاذن على بيتك فقال
اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقلت يا رسول الله ولو كان فلان حيا دخل علي فقال نعم يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب **خبر** وعن عروة بن الزبير عن عائشة ان افلح اخا ابي القعيس
... عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان ... فابيت ان اذن له فلما
جاء النبي صلى الله عليه وآله اخبرته بالذي صنعت فقال هلا اذنت له ... عمك ...
دل ذلك على صحة ما ذكره ... ائمتنا عليهم السلام ... يحرم قال الامام الناطق
ابو طالب ... اما تحريم الرضاع من جهة الام ... ومن جهة الاب ...
... عليه السلام ... التحريم من جهة الاب قال ...
... والقسم والناصر للحق والمؤيد بالله عليهم السلام ... اصحابنا وهو المروي
عن علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود ...
عليهم السلام ... قوله تعالى واخواتكم من الرضاعة ...
... اسم الاخت ... من النسب يحرم من الرضاع ...

فصل خبر وعن علي عليه السلام انه قال الرضعة الواحدة كالمائة الرضعة

خبر وعن ليث عن مجاهد عن علي عليه السلام قال يحرم قليل الرضاع ما يحرم كثيره خبر

وعن الهادي الى الحق عليه السلام يحيى بن الحسين يرفعه الى علي عليهم السلام ان امراة اتته فقالت ان ابن اخي غطيته [illegible] ذكرت [illegible] ان [illegible] الرضعة الواحدة كالمائة رضعة [illegible]

قال الامير الحسين [illegible] وهذا هو نص عليه الهادي الى الحق عليه السلام وهو الظاهر [illegible] على تحريم الرضاع قليله وكثيره [illegible] القاسم والناصر [illegible] والمؤيد بالله والمنصور بالله [illegible] وهو قول زيد بن علي [illegible] من اهلنا [illegible] وذهب [illegible] ابن حمزة [illegible] خمس رضعات [illegible]

وذهب ابن الزبير وعائشة الى انه لا يحرم [illegible] وامهاتكم اللاتي ارضعنكم فلم يفصل بين قليله وكثيره [illegible] الرضاع خبر ولقوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم [illegible] قوله صلى الله عليه وآله الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم

خبر وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم الرضاع ما فتق [illegible] والقليلة [illegible] خبر وروي انما الرضاع من المجاعة [illegible] الفطام [illegible]

فصل فاما احتجاج المخالف بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان [illegible]

خبر وروي لا تحرم المصة والمصتان [illegible] لا تحرم المصة ولا الاملاجتان [illegible]

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحرم الرضعة والرضعتان [illegible]

خبر وروي الهادي الى الحق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه [illegible] المصة والمصتان [illegible] وامهاتكم اللاتي ارضعنكم [illegible] الرضاع [illegible]

خبر وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه [illegible] لا تحرم الرضعة [illegible]

[illegible] الرضعة الثالثة [illegible] المصة والمصتان [illegible] الهادي [illegible] الرضعات [illegible] قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم [illegible] الهادي [illegible] عليه السلام ذكره في كتاب الاحكام [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله

المصة والمصتان خلاف الرضعة والرضعتان فما [illegible] عليه السلام [illegible]

عليه صلى الله عليه [illegible] كتاب الله [illegible]

فصل خبر عن عائشة [illegible] كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وهو مما يقرأ من القرآن [illegible] قال ابو عبيدة [illegible] بالجيم والدال [illegible] بواحدة [illegible]

منها ان هذا الخبر غير صحيح [illegible] عائشة ومنها انه لو كان من القرآن [illegible] وانا له لحافظون ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ومنها [illegible]

خبر [illegible] قال النبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله [illegible] امراة [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وآله وكيف وقد قيل [illegible] الرضعات ومنها [illegible] ابن عباس وغيرهما من الصحابة [illegible] عليه السلام [illegible] عامر بن عبد الله [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] الناسخ والمنسوخ ولو كان شيء مما روته عائشة [illegible] الامام [illegible] بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] من حلال وحرام [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] عن عمر بن الخطاب انه قال كان مما انزل من القرآن [illegible] عائشة [illegible]

فصل [illegible] الامام الهادي الى الحق [illegible] كتاب الاحكام [illegible] صلى الله عليه وآله الرضاع ما فتق الامعاء [illegible] وروي الرضاعة من المجاعة [illegible] دون ما سواه [illegible] التحريم [illegible]

فصل [illegible] المرأة [illegible]

فصل [illegible] اللبن [illegible]

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم خبر وروي ما فتق الامعاء [illegible] لبن الميتة [illegible] التحريم [illegible]

فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا رضاع بعد فصال [illegible] ولا فطام خبر وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا رضاع بعد فصال

خبر وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال في قول الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين قال الرضاع سنتان فما كان من رضاع في الحولين يحرم وما كان بعد الحولين فلا يحرم ودلت هذه الأخبار على صحة ما نص عليه أئمتنا عليهم السلام وأكثر العلماء أن حد الرضاع حولان والظاهر أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام كافة فيما أعلم ويحرر الدلالة فيه قول الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فأخبر تعالى بأن تمام الرضاع في حولين فما زاد عليهما لم يكن مدة الرضاع ولا نعلم لما شرطنا ما زاد أو زاد أسبوع بهذه المدة لم يجز أن يكون ما زاد عليها من مدة الرضاع وقوله حولين كاملين أن يكون المراد بالتمام من جهة العادة لأن العادة تجعل

فصل ومعنى قوله حولين كاملين لرفع توهم النقص فيهما لأن العرب تذكر العام والشهر واليوم وإن كان منقوصًا لا كثره دون الكمال ورفع الله تعالى الإشكال بذكر الكمال وقيل ذكر كاملين بالتأكيد والقول الأول أعدل

فصل واختلفوا في حد الحولين فقال ابن عباس الحولان لمن ولد لستة أشهر فإن زاد على ستة أشهر نقص من الحولين ليكون الحمل والرضاع ثلثين شهرًا وقال السمعي وجماعة من العلماء هو حد لكل مولود لا يراد عليه ولا ينقص لم يحرص مع الحولين بانقطاع وإن احتلفا لم يفطما الولد وروي هذا عن ابن عباس وذكر عكس العلماء أن المراد به بيان التحريم الواقع بالرضاع في الحولين دون تحريم الرضاع فيما زاد عليهما وروي معناه عن علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وابن عمر والشعبي والزهري وقال قتادة والربيع وغيرها فرض الله على الوالدات أن يرضعن أولادهن حولين كاملين ثم أنزل بعد ذلك فقال لمن أراد أن يتم الرضاعة يعني أن هذا منتهى الرضاع وليس فيما دون الحولين حد محدود وإنما هو على قدر إصلاح الصبي وما يعيش به

فصل ويعود إلى ما كنا بصدده فنقول ما كان بعد الحولين فلا يحرم وهذا الذي أجمع عليه العترة الطاهرة سوى السيد أبي طالب في أحد قوليه وقد خالفنا قوم في ذلك فمنهم من قال حولين ونصف ومنهم من قال أكثر من ذلك وروي عن عائشة وغيرها أن الرضاع يحرم ولم نجد حجة أو شبهة لهم إلا ما هو مشهود من أنه كان لم يقم عليه حجة ولا برهان في الحجة لنا ما تقدم من الدلالة من الآية والأخبار ونزيدها إيضاحًا

خبر وروي زيد بن علي عن أبيه عن علي عليهم السلام أن رجلًا أتى عليًا عليه السلام فقال إن لي زوجة وإن لي جارية وإني أصبت خادمة فأتيتها يومًا فقالت لقد أرضعتها من ثدي فما تقول في ذلك فقال علي انطلق فخذ بأي رجلي امرأتك شئت لا رضاع إلا ما أنبت لحمًا أو شد عظمًا ولا رضاع بعد فصال

خبر وروى الهادي إلى الحق عليه السلام عن علي عليه السلام أن رجلًا أتى عليًا فقال يا أمير المؤمنين إن لي وجه وإن لي بنتها ولدي وإني أصبت جارية وأن بنتها فعلت بها فقالت اتي بها وأعطني بها مولى لا تشتري فيها فأتيتها يومًا فقالت لقد أرضعتها من ثدي فما تقول في ذلك فقال علي عليه السلام انطلق فأت امرأتك وخذ عقوبة لما أتيت وخذ بأي رجليك شئت فإنه لا رضاع بعد فصال ولا رضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم

فصل فأما أن يسمح لرضاع الكبير وهو ما روي عن عائشة أن سهلة بنت سهيل بن عمرو زوجة أبي حذيفة بن عتبة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالمًا ولدًا وكان يدخل علي وأنا فضل ولم أر الله فيهم ما علمت فكيف ترى فيه فقال لها النبي صلى الله عليه وآله أرضعيه فأرضعته وهو رجل كبير وكان أبو حذيفة يتبناه حتى يصا خمس رضعات فحرم بها عليك والنسب وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد فالجواب عن ذلك والله الموفق أن الأمة أجمعت على أن الإجماع يحرمها وما روي بها بعد القطع خلافها فلو بها ولم يعرف ذلك من سواها يوضح ذلك أن أم سلمة رضي الله عنها أبت ذلك وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وآله أن تدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما

بدرتي

رخصة

ندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وآله لسالم دون الناس

خبر وروي أنهن قلن لعائشة ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وآله لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة وقد روى هذا الخبر الهادي إلى الحق عليه السلام في كتاب الأحكام وقال وهذا مما لا يصح عندنا عنه صلى الله عليه وآله ولا نراه وليس ذلك عندنا بشيء هذا وأصح

فصل في انفساخ النكاح بالرضاع قال الله تعالى وحلائل أبنائكم وقوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب دل ذلك على صحة ما ذكره الهادي إلى الحق عليه السلام في امرأة صغيرة أرضعتها امرأة كبيرة وهي زوجها وخرج مرضع بها يعني دون الحولين وقال في امرأة زوجها بعد أن طلقها زوجها فأرضعت زوجها الصغير انفسخ النكاح بينهما لأنها صارت أمه من الرضاعة نص على ذلك في الجامعين قال الناطق بالحق أبو طالب عليه السلام وهذا مما لا خلاف فيه وأصحابنا نص على ذلك في المنتخب أن الفسخ حاصل من قبلها وهي على مدخول بها وفي الكافي

فصل ولا يحل لمن كان زوجًا لها فطلقها أن يتزوج بها إجماعًا لأنه ما حلائل ابنه نص عليه في المنتخب وقال السيد أبو العباس الحسني قال الهادي يريد وهو الصحيح من المذهب وقال الهادي عليه السلام في جامع الأحكام لا يجوز له أن يتزوج بها وجه القول الأول قوله تعالى وحلائل أبنائكم وقوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولأنها لما أرضعت زوجها الصغير بلبن زوجها الأول صار الصغير ابنًا له من الرضاعة كما تقدم أن لبن الفحل يحرم فأما إذا صار ابنًا له كانت المرأة التي تحته حليلة ابنه فلا يجوز أن يتزوج بها وهذا القول هو الصحيح عندنا لأنها امرأة ملكت عقد نكاح ابنه من الرضاعة فوجب أن تحرم عليه كما لو أرضعت امرأة صبية وزوجها وهما طفلان بلبن زوجها فإن المرضعة تحرم عليه ولأنا أجمعنا ها هنا على الخصوص للإباحة ولأن هذا الأحوط والاحتياط فيما يتعلق بالفروج أولى وكان الحكم للحظر

وجه القول الثاني أن المرأة لم تصر حليلة ابنه المرضع لأنه حين صار ابنًا له انفسخ النكاح بينه وبين المرأة فلم تكن حليلته في حال كونه ابنًا له وإنما كانت حليلته في حال ليس بابن لها

فصل ولا تجوز شهادة النساء في الرضاع ولا يجب به انفساخ النكاح وإنما يستحب وجه ذلك

خبر عقبة بن عامر قال يا رسول الله إن امرأة سوداء ذكرت أنها أرضعتني وامرأتي فقال فارقها قال الحسني أن يكون كذب قال كيف وقد قيل

في الجامع الكافي عن عبد الله بن عامر عن الله له الصواب عقبة بن الحارث وقد ذكره الأمير صلاح بن الجلال كما تقدم أنه عقبة بن الحارث ولفظ الخبر كما تقدم عن عقبة بن الحارث أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله إني تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتني وامرأتي وإني أخاف أن تكون كاذبة فقال النبي صلى الله عليه وآله كيف وقد قيل ففارقها الرجل وليس كان والإمام في هذا الخبر أن النبي صلى الله عليه وآله قال له لما قال له عقبة بن الحارث إن امرأة سوداء ذكرت أنها أرضعتني وامرأتي فقال فارقها وإنما قال له كما روي في الخبر الأول كيف وقد قيل ولم يأمره بفراقها ولو أمره صلى الله عليه وآله بفراقها لكان أمر منه بالفراق وليس يصح هذا الخبر خبر عقبة بن الحارث البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وليس بعقبة بن عامر الأنصاري والله أعلم

ودل الخبر على صحة ما ذكره السادة الهارونيون وأبو العباس وأبو طالب للمذهب الهادي عليه السلام أنه لا يجب انفساخ النكاح بشهادة النساء وحدهن وهي دلالة أيضًا يزيده تأكيدًا أنه عليه السلام لم يقل إنها حرمت عليك ولا فرق بينهما وإنما قال لما أخبره فقال فارقها كما يقال طلقها وهذا أدل أنه لا يجب انفساخ النكاح وذلك إنما استحبه في فراقها لقوله صلى الله عليه وآله كيف وقد قيل دل على أن فراقها مستحب

عند اعتراض الشبهة لانه عليه السلام اشار عليه بمفارقتها على سبيل الاحتياط وقد دل
عليه قوله صلى الله عليه وآله اياك وما عند الناس تشتكي وان كان عند كل اعتذاره
وليس فيه ترك القائلة وهذا طاهر والله الهادي وهذا اخر ما اردناه من كتاب
الرضاع ونسأل الله التوفيق والتسديد لما فيه
وان يجعله خالصا لمرضاته وذخيرة ليوم
معاده ولله الحمد على كل حال والصلاة على محمد وآله

حرر الـ ٥ ٥

أصول الأحكام من باب الرضاع

خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لعلي عليه السلام اما علمت ان الله سبحانه حرم من الرضاع ما حرم من النسب
خبر وعن علي عليه السلام انه قال الرضعة الواحدة كالمائة الرضعة
وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال ما كان من رضاع في الحولين حرم
دلت هذه الاخبار على ان حكم القليل والكثير واحد في الرضاع وبه قال زيد بن علي
والقسم عليهم والناصر عليهم وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك
وقال الشافعي لا يحرم اقل من خمس رضعات وحكي عن قوم ثلاث رضعات وجه قولنا
قول الله تعالى في آية التحريم وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
ذكر الرضاعة والارضاع ولم يخص منه كثيرا من قليل فوجب ان يكون حكم القليل منه كحكم
الكثير كالخمس فان قيل روي عن الزبير انه قال لا تحرم الرضعة والرضعتان قلنا انه
اجري في الاسم وهو من اهل اللغة فلزمه ما اجري من قوله الرضعة والرضعتان واذا
اجري الاسم عليه صح ان المرأة تسمى مرضعة بذلك وقد روي عن ابن عمر انه لما بلغه
قول ابن الزبير هذا قال قضاء الله اولى من قضائه قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم تبين بقوله ارضعنكم ان المفهوم ما يحصل من قليل اللبن وكثيره فان
قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان وروي
لا تحرم المصة والمصتان وروي الاملاجة والاملاجتان قلنا هذه الاخبار
تحتج الشافعي وجه وهو انه يقول سبيل الخطاب في الخطاب هذا ابدا على الرضعة
الكاملة تحرم واذا سلم انها لا تحرم فلا خلاف بيننا وبينه ان الكاملة لا اولى
انه لا يوجب التحريم ما اقل من خمس رضعات وايضا قوله المصة والمصتان تشتمل
موضع الخلاف لان المصة تحرم عندنا وكذلك المصتان وانما تحرم حصول اللبن في
جوف الصبي فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وآله سئل عن المصة والمصتين اذا لم يكن معهما
لبن يعلم حصوله في الجوف فقال لا تحرم المصة والمصتان ويحتمل ان يكون مع
ذلك روي انه سقط الرضعة اعتبارا ان معناهما واحد ايضا وقد روي عن ابن عباس
انه سئل عما روي من قوله لا تحرم الرضعة والرضعتان فقال قد كان ذلك ثم نسخ وقد
دل على انه قد عرف الناسخ منه والنسخ فان قيل روي عن عائشة انها قالت كان
فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات يحرمن فنسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وآله وهن مما يقرأن من القرآن ولكن في صحيفة تحت سرير في شغل
بموت رسول الله صلى الله عليه وآله فدخلت داجن فاكلته قلنا هذا الخبر فاسد من طرق
منها انه لو كان من القرآن لما ضيع وقد قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن ليموت ولم يبلغ الناس شيئا انزله الله عليه
وقد قال الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالاته
ومنها لا يقبل خبر الآحاد في القرآن ولم يرو عن عائشة نحو هذا وقد
وان عباس احرى ان يؤخذ بخبره وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام

يبطل قولهم خبر وعن ليث عن مجاهد عن علي عليه السلام قال يحرم قليل الرضاع ما يحرم كثيره
خبر وعن عقبة بن الحارث انه قال للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله اني تزوجت امرأة
فجاءت امرأة سوداء فزعمت انها ارضعتني وامرأتي واني اخاف ان تكون كاذبة
فقال النبي صلى الله عليه وآله وكيف به وقد قيل ففارقها الرجل فدل ذلك على انه لم يعتبر عدد
الرضعات اذ لم يقل له اسألها عن عدد الرضعات خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال انما الرضاعة من المجاعة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا رضاع الا ما
انبت اللحم وانشر العظم دل على صحة ما قلناه ان القليل يأخذ قسطه من حد الجهة وانبات اللحم
وانشار العظم خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا رضاع بعد فطام ودري عنه صلى
الله عليه وآله انه قال لا رضاع بعد فصال خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه قال في قول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال الرضاع سنتان فما كان
من رضاع في الحولين حرم وما كان بعد الحولين فلا يحرم دل هذان الخبران على ان الرضاع
بعد الحولين لا يحرم وهو قول عامة اهل البيت عليهم السلام وبه قال الشافعي وابو يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة مدة الرضاع ثلاثون شهرا وحكي عن زفر انه قال ما استغنى به عن
غيره ولو كان ثلاث سنين وجه قولنا قول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
وقوله تعالى وفصاله في عامين وقول النبي صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فصال وقول الله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة يدل على ان الرضاع قد
تم بالحولين فان قيل ان الشيء اذا قارب التمام اطلق عليه اسم التمام كما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال من ادرك عرفة فقد ادرك الحج وكما روي من رفع رأسه من السجدة الاخيرة فقد تمت
صلاته قلنا ان هذا الحديث ان سمي كذلك على التوسع والمجاز في الاسم دون المعنى الا ترى انه
لو رفع رأسه من السجدة الاخيرة ثم احدث قبل تسليمه انه يكون مبطلا لصلاته لقول رسول الله
صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فثبت انه استعمل في المسمى ايضا
فان قولهم اذا قارب التمام سمي تاما وسنتين وثلاثون شهرا سنة اشهر وهذا فاسد
عن منعنا وايضا فابو حنيفة يحتج معنا على ان الرضاع لا يحرم في آخر السنة الثالثة كذلك
في اولها فاما ما روي عن عائشة في ارضاع الكبير فالاجماع يحجها وكذلك ما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله لسهلة بنت سهيل بن عمرو زوجة حذيفة في سالم ارضعيه خمس رضعات يحرم
بها عليك وقد روي انه خاص لها وابو حنيفة لا يعتد عليه واشد الحجج على صحة ما قلناه
ما روي خبر عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا اتاه فقال ان لي
زوجة واني اصبت خادمة فاتتها زوجتي فارضعتها ثم قالت ادخل بها فقد حرمت عليك فقال
فقال علي عليه السلام انطلق فاتل زوجتك عقوبة لما اتت وخذ بيد جاريتك انه لا رضاع
الا ما انبت لحما او شد عظما ولا رضاع بعد فصال خبر وعن عائشة ان افلح اخا ابي القعيس
استأذن عليها فحجبته ثم عرفت رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك فقال ائذني له فانه عمك
تعلم اخبار لا تحتج منه فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وزوجة ابي القعيس هي
ارضعت عائشة دل على ان لبن الفحل يحرم عليه ويحل اقاربه ما كان يحرم عليهم في النسب كما يحرم من
المرأة وكذلك من قبلها خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في ابنة حمزة انها ابنة
اخي من الرضاعة يدل على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال الهادي عليه السلام واذا
ارضعت المرأة زوجها في الحولين صارت امه من الرضاعة وانفسخ النكاح بينهما ولم يحل للرجل
الذي ارضعته بلبنه ان يتزوجها بعد ذلك لنص عليه في المنتخب وقال في الاحكام لا يتزوج بها
ولا صداق لها على الصبي لان الفسخ كان من قبلها اما قوله ان النكاح ينفسخ بينهما وليس للصبي
صداق لها على الصبي فلا خلاف فيه واما قوله في المنتخب لا يجوز للرجل الذي ارضعته بلبنه
ان يتزوج بها بعد ذلك فوجهه قول الله تعالى وحلائل ابنائكم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يحرم عليه لانها صارت حليلة ابنه من الرضاعة ولا خلاف
ان المرضع اذا تزوج بعد الرضاع امرأة انها تحرم على الذي ارضع لنفسه وكذلك التي
ارضعت تحرم على الزوج [illegible] انها امرأة ملكها ابنه من الرضاعة بعقد النكاح ووجه
[illegible] والاحكام [illegible] ان كونه ابنا له من الرضاعة [illegible] عقد النكاح [illegible] المرأة
ولم تحصل المرضع للعقد نكاحها مع انه ابن من ارضع بلبنه فلم تحصل المرأة على هذا
[illegible] حليلة ابنه لان المرضع لما صار ابنه خرجت المرأة من ان تكون حليلة له فلم يحل [illegible]
لابنه فصار حالها حال حليلة الاجنبي لانه قبل الرضاع اجنبي وبعد الرضاع ليست له بحليلة
ولم تكن له حليلة ابن وبهذا قال ابو حنيفة فيما حكى عنه ه تم بحمد الله وعونه وتوفيقه

تمام الجزء الاول من كتاب نظام اخبار نظام اصول الاحكام وشفا الاوام واسال الله السداد
والمغفرة وان يجعله خالصا لمرضاته وذخيرة ليوم معاده والصلوة والسلام
على سيدنا محمد النبي وعلى آله وسرف وعظم

وكان تمامه وقت العصر يوم الثلاثا سلخ
صفر المظفر عام احد
اثنين وتسعين والف
وكتبه الجامع له ابو عبد الله السيد
الى الله الشريف عامر بن عبد الله بن عامر الشهيد
الحميد بن علي الهادوي الحسني حامدا لله
ومصليا على سيدنا محمد النبي
وعلى آله
وسلم ه

ونشرع ان شاء الله بحوله وقوته في الجزء الثاني نسال الله تعالى الاعانة والمعونة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وصلى الله على [illegible]

اما بعد [illegible] الله [illegible] الفقير الى الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
الوالد [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] بن عامر [illegible] بن عامر [illegible] العلم
ولعل ان [illegible] له استماع شرح الهداية [illegible]
[illegible]
[illegible] من الطريق الى [illegible]
استماعه فاستلت [illegible] الوالد [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من اهل العلم [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سنة ١٠٩٥ [illegible]

الحمد لله

انتقل هذا الكتاب بالشرا الصحيح من ملك الصنو ابراهيم بن عامر بن عبد الله
فيما حصته من الكتب هو واخوانه في محروس صعدان واطلاع الحاكم
القاضي [illegible] عبد [illegible] الحسيني [illegible] والقاضي محمد بن احمد [illegible] ذلك بثمن
معلوم قدره [illegible] هذه النسخة والجزء الاول

الجزء الثاني من كتاب نظام اخبار اصول الاحكام وشفا الاوام

جمعه الشريف الراجي عفو الله الملك
العلام عامر بن عبد الله بن عامر الشهيد
الحميد علي بن محمد بن علي الهادوي
الحسني غفر الله له
ولابائه الائمة الاعلام
وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله الكرام

[illegible]

أصول الأحكام

من كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم خبر

وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه عن ربح ما لم يضمن وبيع ما لم يقبض خبر وعن حكيم بن حزام انه سأل النبي صلى الله
عليه وآله انى اشترى بيوعا فما يحل منها قال اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه خبر
وعن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان تباع السلعة حيث تبتاع
حتى يحوزها التجار الى رحالهم خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تبع ما ليس عندك دلت
هذه الاخبار على ان من باع شيئا قبل قبضه من بائعه فالبيع فاسد ويحتمل ان يكون المراد به انه لا يجب
استقرار الملك له لو تلف تلف من مال البائع ويحتمل ان يكون بيعه يبطل اذا لم يكن قبضه فيما
يصح قبضه ولحاله الفعل والمال اذ لو لم يقبضه اصلا بطل بيعه في الجائز وبه قال ابو يوسف احد
قوليه ويجوز البائع عقيبها بيع ما لم يقبض قال ابو حنيفة مثل ذلك الا فيما لا يحول ولا ينقل
مثل العقار والضياع وقال مالك يجوز بيع ما لم يقبض الا في الطعام وجه قولنا ما تقدم من
الاخبار وايضا فان علة ابي حنيفة في قوله ان العقار والضياع لا يأتي فيها التسليم على الحقيقة
ويستدل عليه قوله هذا انه يجوز رهنها وهبتها وهو يقول لا تصح الهبة الا ان يكون مقبوضا
وكذلك من اشترى دارا او ضيعة ما ولا خلاف ان المطالبة بتسليمها واجبة واذا فسد البيع في
الطعام فيما يتفق فسد في غيره قال يحيى عليه السلام ولو كان المبيع عبدا فاعتقه المشتري كان
العتق مردودا قال ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى ولو اعتقه البائع لما لم يصح العتق ولو قبضه
المشتري الثاني من عند البائع الاول ولم يكن المشتري قبل الثمن وقبضه من عنده بغير اذنه ثم اعتقه
كان العتق مردودا وعلى هذا لو قبضه المشتري الثاني من البائع الاول باذنه ثم اعتقه المشتري
صح العتق لان البائع له ان يحبسه ليوفر الثمن فاذا وفر اليه الثمن ولا حول له حبسه فيه
وقد لكلام يحيى عليه السلام في المنتخب ان البيع الفاسد يملك به المبيع اذا قبض فانه نفذ
في الامان على من حلف لا يبيع ولا يشتري فباع بيعا فاسدا يحنث به العتق والهبة انه يحنث
وفي الجامع الكافي عامر بن عبد الله بن عامر عن عبد الله انه ذكر الامام عليه السلام ليحيى عليهم

[illegible]

الماخرين بعد هذه و هذا الذي ذكره الامام المتوكل على الله عليه السلام من كلام المؤيد بالله
في السلعة و المعول عليه على اصل الهادي الى الحق عليه السلام و هو المنصوص عليه في قول
محمد بن سعيد انه لا بد من العلوق و الولادة في ملك السيد و اما الرواية التي يرويها
المتاخرون عن الاحكام انها تصير ام ولد عاجلا و احد نتاج ان ملكها غلط و ليس في الاحكام شيء
من ذلك صحيح و لا نص عليه و اما السجع في العباس بن عبد الله بوجه و لم يذكر الهادي عليه السلام
غير هذا و هو معقول لفظه من الاحكام انه لو اشتراها و هي حامل منه الصبي التاج و تثبت الملك
و لا ذكر العلوق و لا الولادة و قد تقدم الكلام فيها ان تقدير الرواية عن الشافعي و كثير من اصحابنا
المتاخرين مثل كلام محمد بن سعيد على اصل يحيى عليه السلام و الله الهادي الى سبيل
ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى ان اشتراها بعد ما فارقها يكون له ام ولد و به قال
ابو حنيفة و حجتنا ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و آله من وطئ امته فولدت
منه فهي حرة بعد الموت دل على ان الولادة في ملك سيدها و على ان المعتبر الولادة
دون العلوق لانه لم يفصل بين ان يكون العلوق في ملكه او في غير ملكه
خبر وعن جابر ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه و لم يكن له مال غيره فامر به
النبي صلى الله عليه و آله فبيع دل هذا الخبر على ان بيع المدبر يجوز من الضرورة
و اذا لم تكن ضرورة لم يجز بيعه و قال الناصر عليه السلام و الشافعي يجوز بيعه على كل حال و قال
ابو حنيفة لا يجوز بيعه بحال و قال مالك لا يباع الا في الدين و وجه قولنا ما تقدم و ما روي
خبر عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له يقال له
يعقوب عن دبر و لم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله عليه و آله فقال من يشتريه فاشتراه
نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه ثم قال اذا كان احدكم فقيرا
فليبدأ بنفسه و في بعض الاخبار انه صلى الله عليه و آله باعه و قال الله عنه اغنى و انا الغني
احوج و في بعض الاخبار انه باع مدبرا في الدين و في بعضها ذكر الحاجة لرسول الله صلى الله
عليه و آله فان قيل فقد روي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله المدبر لا يباع
و لا يشترى و هو من الثلث قلنا نحمله على هذا اذا لم تكن حاجة داعية الى بيعه
ما حصر بيعه من الحاجة و هذا الخبر هو حجة على الشافعي ثم قال فان قيل فقد روي عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال انما باع رسول الله صلى الله عليه و آله خدمة المدبر قلنا يجوز ان يكون
باع خدمة المدبر مرة و باع المدبر نفسه مرة اخرى و لا خلاف فيها و في ابي حنيفة في
ان من قال لعبده انت حر ان مت من مرضي هذا ان له ان يبيعه ان اضطر الى بيعه
من قال لعبده انت حر ان مت و قول النبي صلى الله عليه و آله المدبر لا يباع و لا يشترى و هو من الثلث
يدل على انه يشبه الوصية و لما كان عموم الوصية من جميع المال كان حالها اقوى من حاله في
الغنى و لم يجز بيعها من ضرورة الا ان الوصية لما كانت اضعف حالا من الدين
تعدت من الثلث و تعلق الدين من جميع المال و حال المدبر اقوى من حال الموصى بعتقه لانه
تعتق الى الاعتاق و الموصى بعد الموت فلما كانت حاله اقوى من حال الموصى بعتقه لم يجز بيعه
الا من ضرورة و جاز بيع الموصى بعتقه من غير ضرورة مع ان الموصى بعتقه يبيع الدين
نفسه عتقه و المدبر يعتق مع الشيء بعد الموت يوجب ان يكون حاله و حال حاله
متوسطة بين الولد و بين الموصى بعتقه و اما الحجة على مالك فانه يجوز بيعه في الدين
فكذلك في سائر الضرورات و قد يكون بعض الضرورات اقوى من الدين الا ترى ان من عليه
الدين و هو موسر انه يلزمه نفقة ورثته المعسر و المعسر لا يلزمه نفقة المعسر
خبر وعن حكيم بن حزام قال نهاني النبي صلى الله عليه و آله ان ابيع ما ليس عندي
خبر و عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه نهى عن بيع ما ليس عندك و لهذا ان

الحيوان على ان بيع الضالة و بيع العبد الآبق لا يجوز لانه غرر و في حديث زيد بن علي عن علي
انه نهى عن بيع الغرر و عن بيع الآبق و لانه لا يدري ايظفر به ام لا و ذكر يحيى عليه السلام
ان من باع عبدا بالكوفة و هو بمكة ان البيع باطل و به قال الشافعي و هو ظاهر قول اصحاب
ابي حنيفة و حمله ابو العباس رحمه الله على انه لا يتمكن من تسليمه في حال الحصول الا بعد اليوم
و لانه كبيع الطير في الهواء و السمك في الماء و الوجه الحيد
خبر و عن عروة البارقي قال اعطاني النبي صلى الله عليه و آله دينارا اشتري به شاة فاشتريت به شاتين فبعت احداهما بدينار و جئت بالاخرى
تعالى احتبست و روى انه قال اعطاني دينارا اشتري له اضحية فاشتريت به شاتين فبعت
احداهما بدينار و جئت بشاة و دينار الى النبي صلى الله عليه و آله و ذكرت له ما كان من امري فدعا
له عليه و آله بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه و في بعض الاخبار
هذا ديناركم و هذه شاتكم فقال كيف صنعت فحدثته بالحديث فقال اللهم بارك له في صفقة
يمينه دلت هذه الاخبار على جواز البيع الموقوف و الشراء الموقوف و هو انه امره
بشراء شاتين ثم باع احدهما و لم يأمره ببيعها ثم اجاز ذلك صلى الله عليه و آله و دل ايضا على جوسه
الى جواز البيع الموقوف دون الشراء و ذهب مالك الى جواز الشراء الموقوف دون البيع
و اباهما الشافعي و وجه قولنا قول الله تعالى و احل الله البيع و حرم الربا و ما تقدم من الاخبار و البيع
هو الايجاب و القبول و لا خلاف ان اسم البيع ينطلق عليه
خبر و عن النبي صلى الله عليه و آله انه اعطى حكيم بن حزام دينارا و امره ان يشتري به اضحية فاشترى ثم باع و اشترى ا
ثم اتى النبي صلى الله عليه و آله بدينار و شاة فقال ما هذا فقال بعت و اشتريت فربحت فقال له
صلى الله عليه و آله بارك الله لك في تجارتك فدل ذلك على صحة ما ذهبنا اليه لان حكيما باع ما لم
يؤمر ببيعه ثم اشترى ما لم يؤمر بشرائه ثانيا و اجازه النبي صلى الله عليه و آله فان قيل روي
عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال لا بيع الا فيما تملك قلنا المراد به الا ان يكون ملكك
لانه ما لك له يجيزه بانه ما لم يجزه ما لكه و ايضا فان هذا الخبر عام و الذي استدللنا به
خاص و من مذهبنا بناء العام على الخاص نفقته على من او صى بكل ماله ان الوصية موقوفة
على اجازة الورثة فان اجازوها جازت و ان لم يجيزوها جازت في الثلث
خبر و عن علي عليه السلام انه خطب الناس فقال انه سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر
على ما في يده و لم يؤمر بذلك قال الله تعالى و لا تنسوا الفضل بينكم و تبايع المضطرون و قد
نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن بيع المضطر دل على انه لا يجوز بيع الشيء باكثر من سعر
يومه مؤجلا و هو قول القاسم بن ابراهيم عليه السلام و رواه عن عبد الله بن الحسن عن علي
بن الحسين عليهم السلام و به قال الناصر عليه السلام و ذهب ابو حنيفة و الشافعي الى جوازه
و حجة قولنا قول الله تعالى و احل الله البيع و حرم الربا و الربا هو الزيادة قال الله تعالى
و ما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله و لان هذه الزيادة ليس في
مقابلها الا الاجل فوجب ان تبطل ذلك فان قيل فاي حكم لجواز بيع الشيء باكثر من سعر
يومه يدا بيد فكذلك بيع الشيء الى اجل قلنا قد فرقنا في بيع الشيء يدا بيد ما الجهة
و هو ما روي عن حسن عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه و آله اعطاه دينارا و امره ان
يشتري به شاة فاشترى به شاتين فباع احداهما بدينار فاتاه بشاة و دينار فاجازه صلى
الله عليه و آله فلما اجاز ذلك علمنا انه لا يدخل في بيع المضطر ان اريد به ما ذكرنا من بيع الشيء باكثر
من سعر يومه نسيئة و على هذا لا يجوز بيعه باكثر من سعر يومه و ان لم يذكر الاجل
اذا كانا منطويين عليه و هو ان يكون المشتري لا يشتري به لولا النسيئة و ايضا فان اشترى
شيئا باكثر من سعر يومه مؤجلا و اشترط خيار اربعة ايام ان البيع فاسد بالوفاق
فكذلك لو لم يشترط الخيار و لا اجلا فيه خلافا و بين ابي حنيفة في ان من باع شيئا لم يجز له ان يشتريه
باقل مما باعه قبل ان يستوفي الثمن الاول فكذلك ما ذهبنا اليه و ايضا فانه روي ان امرأة
قالت لعائشة اني بعت من زيد بن ارقم جارية بثمانمائة درهم الى العطاء ثم اشتريتها منه

فبئس ما شريت وبئس ما شريت ابلغي زيد بن ارقم ان الله تعالى قد ابطل جهاده
مع رسول الله صلى الله عليه وآله ان لم يتب فقالت ارايت ان لم اخذ الا راس مالي فقالت عائشة
فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك اجتهاد [illegible]
[illegible] وعن ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]

حاشية

حاشية

[illegible]

٢٧٧

زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] ابو حنيفة وقال الشافعي ان اشترط القطع جاز [illegible]
[illegible] خبر [illegible]
عن بيع [illegible]
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]

حاشية

اجماع

اجماع

اجماع

فائدة

[illegible]

وكلام محمد ما يقتضي ذلك وكان الاولى ان يكون المسئلة خلافية بينهما قال الجامع الكافي عامر بن عبد الله
بن عامر عفى الله عنه وخرج ابي طالب عليهم [illegible] ان بيع الكلب المعلم ذكره في التحرير
وفي الناصر عليهم وقال ابو حنيفه مثل قول القسم عليهم وفي الساقي قولان احدهما يجوز
والثاني لا يجوز وذهب مالك الى انه يكون للكلب قيمة ولا يجوز بيعه وجه قولنا ما يهدم من
الاخبار فان قيل هذا في وقت امر النبي صلى الله عليه وآله بقتل الكلاب ثم لما نسخ ذلك باذن
في اقتنائها للماشية والزرع والصيد قلنا لا ذكر لما ورد في ... ولم يرد في اسع شي من الاخبار فلم يصح تحريم بيع الكلب وقد روي عن عمر ابن رسول
الله صلى الله عليه وآله امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية يدل ذلك على ...
ما ادعوه من النسخ ولانه يحل الانتفاع به ... كما يصح ... بالحيوانات **خبر**
وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
بيع العذرة ... دل على ان بيع كل نجس حرام ولا خلاف في ذلك الا ... الانتفاع
... بالمعنى ... فاشبه ... قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ... ووجه
قولنا ... **خبر** ...
... [illegible] ...
... ان ... يبتاعه ...
... السلعة ... اما البيع ... ان ... ما علمت ان ...
... البيع والمشتري ... صلى الله عليه وآله ...
... صلى الله عليه وآله ... والاعتراض ...
... قال ابو حنيفة واصحابه مثل قولنا ... وذهب الشافعي الى جوازه
... ولان الفرض الذي يجر منفعه حرام ...
... الزائد على الثمن ... فاشبه الربا وقد احل
... الربا بقوله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف **خبر** وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل للشريك ان يبيع حتى يؤذن شريكه ...
... ان يبيع ... ان يؤذنه ... عليه السلام اذا
... طعام لم يجز لبعضهم ان يبيع حصته من غير شركائه ...
... والرؤية ويكره بيعها من شركائه المراد انه يحرم بيعها من شركائه ...
اذا لم يعلم نصيبه ... الجهالة داخلة على الشركاء وغيرهم ... اراد بالكراهة ...
... وان كان ... لم يكن باس ببيعها من شركائه قبل القسمة ...
... بالكراهة ههنا الكراهة التي هي ضد الاستحباب ...
... وجوه الشفعة في العروض **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال لا يبيع حاضر لباد ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وروي ان اهل البادي
كانوا ... الطعام على ضرب من التساهل كان ... المسلمين
الحضري ... فنهى النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك **خبر** وعن زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال نهانا النبي صلى الله عليه وآله ... تلقي الركبان
خبر ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تستقبلوا السوق **خبر**
وعن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يتلقى السلع حتى يدخل الاسواق **خبر** وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تستقبلوا الجلب ولا يبيع حاضر لباد دلت هذه الاخبار
على تحريم ما كان يضر المسلمين من الاحتكار واستقبال الحلوبة وبيع الحاضر للبادي ...
... عليه السلام ... بان يبيع الحاضر للباد فالمراد به اذا لم يكن في ذلك ... المسلمين

قال الامام

قال ولا احكام ان كان ذلك كذلك نظرته الامام **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة دل على ان اليمين على البيع والشرى
مكروه وان كانت صادقة **خبر** وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احتكر طعاما
اربعين يوما فقد بري من الله عز وجل وبري الله منه **خبر** وعن ابي امامة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يحتكر الطعام **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال الجالب الطعام مرزوق والمحتكر ملعون **خبر** وعن علي عليه السلام انه احرق طعاما
لرجل كان احتكره دلت هذه الاخبار على ان الاحتكار للطعام لا يجوز وسوا كان من بيع او شرى
او زراعة ضيعته الا ما يمسكه الانسان من النفقة وعياله وكذلك النبن وما كان
يضر حبسه بالمسلمين فاما اذا لم يكن ... او ترك بيعه يضر بالمسلمين فلا باس به
وقد حكى ... عن يوسف النبي صلى الله عليه انه قال تزرعون سبع سنين دابا فما حصدتم
فذروه في سنبله ... ثم يأتي من بعد ذلك
سبع شداد ياكلن ما قدمتم لهن الا قليلا مما تحصنون فاخبر باحصان الغلة مع الحاجة
ولم ينكره عليهم يدل على ان الاحتكار اذا لم يضر بالناس ... احصان الغلة
في المجاعة ... قال ابو يوسف مثل قولنا ...
... ولا ... اذا لم يكن ... من المصر ...
... على المسلمين في ترك بيعه ... من المصر ...
المصر **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ... **خبر** وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه كان يدخر قوت عياله لسنة دل على انه يجوز للانسان ان يدخر قوت عياله لسنة
الى ادراك الغلة المنتظرة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان بعت من اخيك ثمرا
فاصابته جايحة فلا ... دل هذا الخبر على ان ... تلف عند بايعه قبل التسليم
انه من مال البايع ... مالك انه قال يضمن البايع ثمنه ...
ولان التسليم من تمام البيع فاذا لم يسلم المبيع فهو من مال البايع ...
وعن السيد ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لرجل ...
... انتهى قال الجامع الكافي عامر بن عبد الله بن عامر عفى الله له روي في ...
البلاغة عن امير المومنين عليه السلام انه كتب الى قثم بن العباس وهو عامله على مكة ...
مكة ... يقول سواء العاكف فيه والبادي فالعاكف
المقيم ... والبادي الذي يحج اليه من غير اهله انتهى ...

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

شفاء الاوام

الاصل في جوازها قول
الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما
البيع عن تراض دل ذلك كله على جواز البيع وعلى اعتبار التراضي فيه **خبر** وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون
حتى يفيق دل على ان الصبي والمجنون لا يصح بيعهما بانفرادهما **خبر** وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا دل على ثبوت الخيار قبل التفرق ...
وهو قول القاسمية والثاني ... احدهما ... التفرق بالاقوال ...
ان المخاطب ... وهو قول الناصرية وهو الصحيح
خبر وروي عن محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي ... مع النبي صلى الله عليه وآله ...
البيع ولانه الخدع ... صلى الله عليه وآله ... لا خلابة اي لا خداع

وهي الخلابة بكسر الخاء المعجمة يعني احدعه من اهل الا قال المنصور بالله عليه السلم من كان عليل الاضباط للبيع والشرى اذا كان هناك لمثل [illegible] وعرز له الخيار ثلاثا والصحيح ان من كان الخبرة له في البيع ويخدع في بيعه على الاستمرار ان له الخيار تشترط ان يقول لا خلابة وظاهر الخبر عليه انما اشترط الخيار في الثلاثة الايام ولا خلاف في جوازه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا الا بيع خيار وقال ابن عمر خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا الا ان يكون صفقة خيار دل ذلك على جواز اشتراط الخيار فيما زاد على تفرقهما على الاطلاق وان زاد على ثلاثة ايام لقوله الا بيع خيار وقوله الا ان يكون صفقة خيار فاطلق خبر ولنهيه صلى الله عليه وآله عن بيع وشرط يدل على صحة العقد مع الشرط على الاطلاق ودل الخبران الاولان على جواز البيع مع شرط الخيار على الاطلاق فحملناهما على ان البيع يصح مع شرط الخيار الى كان المدة معلومة وحملنا هذا الخبر على ما يتعلق بكل شرط يقتضي الجهالة في المدة ونحوها بالاجماع فانه لا خلاف في ان كل شرط يقتضي جهالة في العقد او في المعقود عليه او الثمن ذلك بان البيع لا يصح وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم يدل على وجوب الاشهاد على البيع وهو قول القسم بن ابرهيم عليه السلام قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله عنه في القسم بن ابرهيم عليهم السلام مطلق في البيع وانما روي عنه النيروسي رحمه الله تعالى ايجاب الاشهاد اذا كان البيع مع مهلة في ثمنه كما صرح به الحافظ العاصمي يحيى بن محمد رضي الله عنه في شرح والله اعلم انتهى خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله اشترى من اعرابي ولم يشهد وان البيع قال له اختر فقال الاعرابي عمرك الله بيعا [illegible] والاحكام كتاب عامر بن عبد الله عفا الله عنه وروي الصابه صلى الله عليه وآله اشترى ابلا ولم يشهد انتهى يدل على ان الاشهاد غير واجب ويكون مستحبا لظاهر الامر وهو في الهادي الحق عليه السلم وكان لما دل ذلك بل على ثبوت الخيار بعد عقد البيع وقبل التفرق ولذلك قال الاعرابي اختر بعد صحة البيع وقوله عمرك الله بيعا اي اخر عمرك الله من بيع المعنى اسال الله ان يمد في عمرك لا تبتوه اهلكتك عمرك لنفسك وهلاكك خبر وروي الهادي يحيى بن الحسين عليه السلام باسناده الى علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اريد التجارة فادع الله لي فقال له امير المؤمنين عليه السلام او فقهت في دين الله قال او يكون بعض ذلك قال ويحك الفقه ثم المتجر ان من باع واشترى ثم لم يسال عن حلال ولا حرام ارتطم في الربا ثم ارتطم ثم ارتطم ذكره في الاحكام ارتطم في الربا ثم ارتطم وروي ان الهادي عليه السلم قال ارتطم على الرجل امره اي ضاقت عليه مذاهبه وارتطم اي ضاق فقال ارتطم في الوحل اي وقع فيه قال الشاعر الفول ان صد فيه الفعل استثنى ان لحاجة الفعل يا لهنا [illegible] عن محمد المنان عنه والمنافة قال حسان كنا في كل يوم من معد قتال او سباب او هجاء دل ذلك على استحباب التفقه في الدين قبل الدخول في التجارة وشمالها وانه

باب البيوع الصحيحة والفاسدة

خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله دفع الى عروة البارقي دينارا وامره ان يشتري له به اضحية وروي شاة فاشترى له شاتين فباع احدهما بدينار وجاء بالشاة الاخرى والدينار الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له فما الحسنت قد قال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان لو اشترى التراب لربح فيه خبر وروي انه اعطى حكيم بن حزام دينارا وامره ان يشتري له اضحية فاشترى له شاة وباعها بدينارين ثم اشترى شاة بدينار وجاء بالشاة والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بارك الله لك في صفقتك دل الخبران على جواز وقوع البيع والشرى الموقوفين على الاجازة وهو راي الهادي وبه قال السادة الهادوية خبر وروي انس قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وآله عن الخمر تصنع خلا فكرهه وقال اهرقها خبر وروي ان ابا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وآله عن ايتام ورثوا خمرا فقال اهرقها قال الا اجعلها خلا قال لا دل ذلك ان تخليلها لا يسقط حكم تحريمها وان تحريمها ثابت مع تخليلها خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه خبر وروي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان خبر وفي حديث ابي هريرة الا كلب صيد او ماشية او زرع خبر وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله حرم الخمر وحرم ثمنها وحرم الخنزير وحرم ثمنه وحرم الكلب وحرم ثمنه خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها واكل ثمنها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه دل ذلك على تحريم هذه الاعيان النجسة المذكورات وتحريم اثمانها وهو مذهب القسم ويحيى واسباطهما الا الكلب فنص القسم على جواز بيع الكلب المعلم وفي المنتخب ويحيى وقال في السير ويحل ثمن الكلب اذا كان كلب صيد او ماشية او زرع او غنم او ضرع والاخبار المتقدمة خبر وروي الهادي الى الحق عليه السلام باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اقتنى كلبا لغير زرع او ضرع او كلب ضار نقص كل يوم من عمله قيراطان خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذن في اقتناء كلب الماشية وفيه اشارة الى جواز بيع الكلب اذا كان لزرع او ضرع او كان كلبا ضاريا يحمي اهله وانه يجوز تمليكه وتمكن اقتناؤه الا بثمن قال يحيى عليه السلام لا يجوز اقتناء الكلب الا لزرع او ضرع او صيد او حصن الخبر المروي عنه وفسر النصارى بكلب الصيد خبر وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع امهات الاولاد خبر وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال في مارية القبطية حين ولدت ابرهيم عليه السلام على بعض الروايات وحين ولدت على بعضها اعتقها ولدها وان كان سقطا خبر وروي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ولدت جارية الرجل منه فهي حرة خبر وعن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في امهات الاولاد ان لا يبعن ويعتقن بموت المولى دل ذلك على انه لا يجوز بيع امهات الاولاد وانهن يعتقن بموت المولى وهو مذهب القسم ويحيى واسباطهما عليهم السلام وهو قول علي عليه السلام قال القسم ويحيى وهي الرواية الصحيحة عنه عندنا ولم يصح ما يروى عنه من جواز البيع قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله عنه قال يحيى عليه السلام في الاحكام لو صح عن امير المؤمنين عليه السلام ما روي عنه لكان اهل بيته اعرف بذلك قال فاما ما يروونه عن امير المؤمنين من اطلاق بيع امهات الاولاد فذلك ما لا يصح عليه ولا يقبله من يرويه الناس عن امير المؤمنين عليه السلام قال محمد بن منصور المرادي رحمه الله تعالى في كتابه الامالي سألت احمد بن عيسى بن زيد عليهم السلام عن بيع امهات الاولاد فكرهه وقال اني استوحش منه وقد بلغنا ان نعلم ان عليا كان يرى ذلك وسألت القاسم بن ابرهيم عليه السلام فقال الحق امر بولده قال الصادق ليت لنا ان نعلم ان عليا كان يفعله وقد كان الحق وانه الذي روى ابو خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام انهن لا يبعن عن امير المؤمنين عليه السلام انتهى خبر وروي جابر ان رجلا اعتق غلاما عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فامر به النبي صلى الله عليه وآله فبيع خبر وعن جابر ايضا ان رجلا من المدينة رجل اعتق غلاما له عن دبر منه ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله بعد ذلك الحاجة فامره ان يبيعه فباعه بثمانمائة درهم من نعيم بن النحام خبر وروي جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله عليه وآله فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه خبر وروي انه صلى الله عليه وآله باعه ثم قال اقض دينك وانفق على عيالك دل ذلك كله على جواز بيعه اذا كان مولاه معسرا وهو اختيار الهادي في المنتخب وابنيه عليهما السلام خبر وروي زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال لا يجعل عند حر الا ان تحدث حدثا فلي ان ابيعه قال الا ما اقامه فيه

احدث ما يحدثه على نفسه وليس لك ان تبيعه وهذا يقتضي ان بيعه لا يجوز مع الخيار وان احدث تسقا لم يجده على نفسه **خبر** ونهى صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر وانتهى
ذلك الى كل بيع يكون فيه غرر **اخبر** ونهى صلى الله عليه وآله عن بيع الصوف على ظهر الغنم
دل على انه لا يجوز بيعه على ظهورها اذا كان حية فاما اذا كانت مذكاة جاز بيعها بالاجماع
خبر وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع
المؤبر الملقح يقال ابر النخلة اذا لقحها وهذا يقتضي انه اذا باع نخلا قد ابره فثمرته
له الا ان يشترطها المشتري فيدخلها في البيع فانها تكون للمشتري ودل الخبر بفحواه على ان
من باع نخلا غير مؤبر فثمرته للمشتري من غير اشتراط الا ان السنة خصت الناس بما هذا مذهب
الهادي على الخبر عليه السلام فان الثمرة للبائع سواء كانت النخل مؤبرة او لا الا ان يشترط المشتري
هذا الذي حصله من مذهبه يحيى عليه السلام السيد ابو طالب قدس الله روحه وقابوه
الخبر عنده ان العرف قد ثبت ان ما جرت به العادة من الناس على العموم حكمه حكم
ما لم يؤبر سوى ان الثمرة تكون للبائع الا ان يشترط المشتري **خبر** ونهى صلى الله
عليه وآله عن بيع ما لم يقبض **خبر** وقال صلى الله عليه وآله لحكيم بن حزام اذا ابتعت
شيئا فلا تبعه حتى تستوفيه **خبر** وروى ابو طاوس وجابر وابن عمر عنه صلى الله عليه وآله
انه قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه دلت هذه الاخبار على ان بيع الشيء
قبل قبضه لا يجوز وهذا هو قول الهادي عليه السلام فانه نص على ذلك ونص على ان من باع
شيئا لم يقبضه فبيعه باطل **خبر** وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الصدقة حتى تقبض وعن بيع الخمس حتى يحاز وهذا يقتضي ان
بيعهما قبل القبض لا يجوز وهو اختيار الهادي وصورة المسألة ان من اصاب ما يجب فيه الخمس
قبل اخراجه الى مستحقه او اصابه اياه لا يجوز لمستحقه ان يبيعه فاما الصدقة فلا يكون
صدقة حقيقة الا بعد صيرورتها في يد الفقير او في يد المتصدق بوصفها فان بيعها
قبل القبض لا يجوز لان يكون بيعا ومعناه ان مستحقها بعد الاخراج اليه لا يجوز له
بيعها قبل اخراجها اليه لانه لا يملكها الا بعد اخراجها اليه وتسليمها اليه **خبر** وروي
الهادي عليه السلام باسناده قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سعدا بما كان يقيم من
المشركين واشترى انه ميلا كاعيرة مما ابر بهم **خبر** وروي عن اهل المغازي
ان النبي صلى الله عليه وآله بعث سعد بن زيد الانصاري اخا بني عبد الاشهل بسبايا المشركين
فابتاع بهم خيلا وسلاحا فدل ذلك على جواز مبايعة المشركين وهو الذي نص عليه الهادي
عليه السلام قال ما لم يبتاعوا سلاحا او كراعا **خبر** وروى ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وآله انه نهى عن بيع اللبن في الضرع وهذا يقتضي ان ذلك لا يجوز وهو اختيار الهادي
عليه السلام **خبر** ونهى صلى الله عليه وآله عن بيع حبل الحبلة فقيل هو بيع السلعة
الى ان تلد الناقة ويلد حملها فوجه فساده على هذا انه بيع بثمن مشروط الى اجل مجهول
وقيل هو بيع ما تلد حمل الناقة فوجه فساده على هذا انه بيع معدوم الى اجل مجهول
بيع الملاقيح فالملاقيح ما في بطون الانعام وهي الاجنة التي لم تولد واحدها ملقوح
واما المضامين فهي ما في ظهور الفحول وقيل ما في اصلاب الفحول وكانت الجاهلية تبيع ما
يضرب الفحل في عامه وفي اعوام وهو الغدوي بالغين معجمة مفتوحة والدال المعجمة
مرسلا مفتوحة ~~والملامسة~~ قال الفرزدق
ومهور نسوتهم اذا ما انكحوا
غدوي كل هبنقع تنبال
التنبال القصير بالتاء معجمة من اعلا باثنتين والثانية نون
والثالثة بالمعجمة من تحت بواحدة ووجه فسادها انه بيع معدوم الى اجل مجهول **خبر**
وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال نهى صلى الله عليه وآله عن شرطين في بيع
وعن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع الملامسة وعن بيع المنابذة
وطرح الحصاة وعن بيع الغرر وعن بيع الآبق **خبر** وروى الهادي عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن ربح ما لم يضمن وعن

بيع الملامسة

بيع الملامسة وعن طرح الحصاة وعن بيع الثمرة حتى تعقد وعن بيع الغرر فدل ذلك
على ان هذه البيوع غير جائزة اما الشرطان في بيع فهو ان يبيعه سلعة نقدا
بكذا او نسيئة بكذا او الى اجل كذا بكذا ذكره زيد بن علي عليه السلام فهي هذه الصورة
الاولى يفسد البيع لجهالة الثمن وفي الثانية لعله الثمن والاجله مجهولان وذكر ابو
زيد رحمه الله تعالى في صورته ان يبيعه شيئا بكذا او كذا دينارا على ان يبيع بالدنانير
كذا وكذا قفيزا من الطعام فالعقد فاسد لجهالة الثمن اذ لا يدري هل الثمن الدنانير
او الطعام وقد نص الهادي عليه السلام على بطلان هذا البيع في هذا وان كان فاسدا
فانه لا يليق بصورة المسألة وعلى الجملة فكل عقد اجمع فيه ~~عقدان~~ شرطان فانه
لا يجوز الا ما خصه دليل لظاهر الخبر واما سلف وبيع فقيل هو ان يسلم في شيء ثم يبيعه
قبل ان يقبضه فيفسد لانه لا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل قبضه والمسلم فيه مبيع
فلا يكون التصرف فيه قبل القبض ذكره زيد بن علي عليهما السلام وقيل معناه ان يبيعه شيئا
بدينار ويسلفه دينارا ذكره المرتضى لدين الله محمد بن الهادي عليهما السلام يعني اذا كان
لا يسوى دينارا انقدا اما عقده نسيئة وان اراد انه لا يبيعه باكثر من ثمنه نسيئة وجعل
ما اسلفه الدينار لم يجز وجوه خرجه ابو العباس على اصل الهادي عليه السلام
لان عنده ان كل بيع حرام لا يجوز التحيل في تحصيله واما بيع ما ليس عندك فهو كالمعدوم
ولا يشبهه انه يبيعه لا يجوز فاما بيع الغائب اذا كان موجودا فجائز عند الهادي
واسباطه عليهم السلام اذا كان معروف الجنس والنوع والمعين ان يكون متميزا عن
غيره كحيوان يقول بعت منك الحب الذي في داري او الفرس الاشقر الذي في اصطبلي
ونحو ذلك وللمشتري خيار الرؤية عند رؤيته **خبر** لما روي ان ابي مليكة
ان عثمن ابتاع من طلحة ارضا له بالمدينة ناقله بارض له في الكوفة فقال عثمن بعتك ما لم
اره فقال طلحة انما النظر لي لاني ابتعت مغيبا وانت قد رايت ما ابتعت فتحاكما الى جبير
بن مطعم فقضى على عثمن ان البيع جائز وان النظر لطلحة لانه ابتاع مغيبا واما
بيع الملامسة وطرح الحصى فكانت الجاهلية اذا ساوم المشتري البائع ثم لمس ذلك
الشيء او طرح عليه حصاة اوجبوا عليه البيع ذكره السيد ابو العباس رحمه الله تعالى
خبر ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيعتين المنابذة والملامسة والمنابذة
ان يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يلمسه بيده ولا
ينشره فقد وجب البيع وقيل في طرح الحصاة ان يقول بعتك ما وقع عليه الحصى من
ثوب او ارض فلا يصح البيع لان المبيع مجهول والمعنى فيه واما بيع الغدرة فلانها
نجسة الذات **خبر** وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله اذا حرم
شيئا حرم ثمنه **خبر** وروي انه صلى الله عليه وآله قال لعن الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها **خبر** وعن ابي الزبير قال سمعت جابر
بن عبد الله يقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني ابلا انفق فابيع
شحومها فقال صلى الله عليه وآله قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
واكلوا اثمانها **خبر** وعن جابر قال عام رجل فقال يا رسول الله ما ترى في شحوم الميتة
فانه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان اليهود لما حرم الله عليهم شحومها اخذوها فجملوها واكلوا اثمانها
اسامة جملوها يعني اذابوها وهو بالجيم دلت هذه الاخبار على تحريم الانتفاع

باحد الرجلين مهر ابنته سبيًّا لنفسه وكانت العرب تعيّره والحلوان عطا الكاهن وبعث
المن اه اي محرمات قال الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغا ان اردن تحصنا
العمال ابو شنبين قال سمعت رسول الله النبي صلى الله عليه وآله يقول الحلال بين والحرام بين وبين
ذلك امور مشتبهات وساضرب لكم مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله حرام وان من يرع حول
الحمى يوشك ان يخالط الحمى ...

[illegible]

الى الحق

الى حرمها الله تعالى وعلى تحريم الانتفاع بها وهو مذهب الهادي عليه السلام ولما
سع الملاهي لانه غرر ...

[illegible]

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة والثنيا وعن بيع المواصفة وعن تلقي الركبان وعن الكالي بالكالي وعن بيع العربان وعن النجش وعن عسب الفحل فدل على أن البيع على أحد هذه الوجوه لا يجوز ونفسرها فنقول أما المحاقلة فهي بيع الزرع في سنبله بالحنطة واشتقاقه من الحقل وهو الزرع إذا تشعب ورقه قبل أن يغلظ سوقه وفي الحديث لا ينبت البقلة إلا الحقلة وقد تقدم النهي عن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ويؤمن فسادها وأما المزابنة فهي بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا وبيع العنب على الكرم بالزبيب كيلا وبيع الزرع بجنسه من الحنطة كيلا واشتقاقه من الزبن وهو الدفع لأن المتبايعين إذا وقفا فيه على الغبن أراد الذي نقص أن يفسخه وأراد الغابن أن يمضي البيع وإذا المغبون أن يفسخه فلا يجوز ذلك لهذا الخبر وهو مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام وقد دل على ذلك الخبر المجمع على روايته وهو نهيه صلى الله عليه وآله عن بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل كيلا بكيل وفي بعض الروايات إلا مثلا بمثل يدا بيد فإنه قد قال بسؤالون وخبر العرايا أتلنا ذلك خاص فيما دون خمسة أوسق على ما نبينه وهذا إنما ندعي ذلك وأما الثنيا فهو أن يبيع الرجل شيئا جزافا لم يعرف كيله ولا وزنه ولا عدده ثم يستثني منه شيئا مكيلا أو موزونا أو معدودا فلم ما استثناه أو كثر فإنه لا يجوز ذلك لهذا الخبر ولما في ذلك من جهالة المبيع فإنه لا يدري لم المبتغى عقيب ما يستثنى وقد دل على ذلك أيضا خبر وهو ما رواه زيد بن علي عن أبيه عن علي عليهم السلام أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أحدهما يبيع هذا النخل وأستثني خمس مواصر ولم أعلمهن ولم أحازهن فقال علي بن أبي طالب عليه السلام بيعكما فاسد واستثنيت خمس مواصر ولم أعلمهن ولم أحازهن فقال علي بن أبي طالب عليه السلام بيعكما فاسد وأما بيع المواصفة فهو أن يبيع الرجل سلعة ليست عنده ثم يبتعها المشتري بالصفة ويلتقي وأما المواصفة فهو أن يبيع المشتري باع من غير نظر ولا خيار له ملك بل هو على الوصف والرؤية والأصل فيها ما روي عنه صلى الله عليه وآله عن بيع ما لم يقبض وأما تلقي الركبان لم يجز البيع لهذا الخبر ولنهيه صلى الله عليه وآله عن بيع ما لم يقبض وأما تلقي الركبان فهو تلقي الجلوبات وكان أهل مصر إذا بلغهم ورود الأعراب بالسلع تلقوهم قبل أن يدخلوا مصر فاشتروا منهم ولا علم للأعراب بسعر المصر فغبنوهم ثم أدخلوه مصر فأغلوه على المسلمين ويدل على أنه لا يجوز خبر وقد دل عليه ما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق خبر وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تلقوا الجلب فمن تلقاها فاشترى منهم فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق فدل الخبر الأول على أنه لا يجوز تلقي الركبان ودل هذا الخبر على ثبوت الخيار لمن غرروه ودلسوا عليه فأما من لم يدلسوا عليه ولم يغبنوه فلا أولى أنه لا خيار له لأنها لم توجد ما لأجله جعل الخيار ذلك بيع المشتري في المصر وأما الكالي بالكالي فهو النسيئة بالنسيئة مهموز وهو مثل أن يسلم الرجل إلى الرجل مائة درهم إلى سنة في كر طعام فإذا انقضت السنة ووجب الطعام قال الذي عليه الطعام ليس عندي طعام ولكن بعني هذا الكر بمائتي درهم إلى شهر نسيئة انتقلت إلى نسيئة فهو الكالي بالكالي هذه صورته وما أشبهها يجري مجراها في كل دين عند جميع أئمتنا عليهم السلام ودليله الخبر فإنه عام في كل دين في الذمة يبيع بدين في المستقبل ثبت في الذمة وأما بيع العربان فهو أن يساوم الرجل ثم يدفع إلى صاحبها دينارا أو عربونا على أنه إن اشترى السلعة كان الدينار من الثمن وإن لم يشترها كان ذلك الشيء لصاحب السلعة لا يرجعه فيه يقال عربان وعربون ويدل على أنه لا يجوز لظاهر قول الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولقوله عز قائلا ولا تبخسوا الناس أشياءهم وأما النجش في المبايعة فهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراها ليزيد غيره بزيادته وهو من نجش الصيد وهو حوشه وسوقه إلى الشرك ليقال للصائد ناجش ويحتمل الإبل جمعها بعد التفرق قال الشاعر فما لها الليلة من إنفاس غير السرى وسائق نحاش وقيل هو أن يمدح السلعة ويزيد في ثمنها وهو لا يريد شراها ليسمعه غيره فيزيد وأصل النجش مدح الشيء وإطراؤه وقيل النجش تنفير الناس عن الشيء إلى غيره كتنفير الوحش من مكان إلى مكان وفي الحديث لا تناجشوا مأخوذ من النجش ونجشت الصيد وأما عسب الفحل فهو كراء المرء يؤخذ على ضرابه وهو لا يجوز للخبر خبر ونهى صلى الله عليه وآله عن حلوان الكاهن وهو ما يعطاه الكاهن على كهانته يقال حلوته إذا أعطيته

والحلوان أيضا

والحلوان أيضا الرشوة وهو ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه وكانت العرب تعيّر به فلا يأخذ الحلوان من فتاتنا هو لامرأة تمدح زوجها فدل الخبر على أنه لا يجوز بيع حلوان ولا شراؤه خبر ونهى صلى الله عليه وآله أن يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فدل ذلك على أنه لا يجوز بيع البادي إذا قدم بمتاعه يريد بيعه فباع لنفسه ربما رخص لأهل القرى وإذا قال له السمسار لا تبع حتى أبيعه لك قليلا قليلا وأزيد في ثمنه كان في ذلك إضرار بأهل القرى خبر وقد قال صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار في الإسلام والمراد أنه لا يثبت ذلك في الإسلام وفي شيء لا يجوز خبر ونهى صلى الله عليه وآله عن ربح ما لم يضمن وفيه وجهان أحدهما ربح ما لم يضمن فمن باع شيئا لم يقبضه فربح فيه لم يطب له الربح عند الهادي إلى الحق عليه السلام وعليه صرفه إلى بيت المال والثاني أنه ربح ما لم يضمنه مما كان يغصب شيئا أو يسرقه ثم يبيعه ويربح فيه فإنه يجب صرفه إلى الفقراء عند يحيى عليه السلام ذكر ذلك أبو العباس الحسني خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه رخص في العرايا فيما دون خمسة أوسق خبر وروي أنه رخص في العرايا وروي أنه رخص في العرايا بالتمر والرطب ونحوه واختلف في معناه فقيل هي العطايا وهي النخلة والنخلتان والثلاث والعشر يقطعها صاحب النخل فيجني رطبا وهذا قول القاسم عليه السلام عن أنه لا يجوز بالخبر إذا حلا وأنه لا يجوز هبة التمر والزبيب رطبا وعنبا ويابسا فهو إجماع عدا أنه له الرخصة وقيل العرية العطية خبر وعن زيد بن ثابت أنه قال رخص النبي صلى الله عليه وآله أن تباع العرايا بخرصها تمرا خبر وعن أبي هريرة قال رخص النبي صلى الله عليه وآله في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق شك الراوي بعض الرواة خبر وعن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن المزابنة وعن بيع التمر حتى يبدو صلاحه وأنه لا يباع إلا بالدنانير والدراهم إلا العرايا خبر ولما شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أن الرطب يدرك وليس في أيديهم نقد يشترون به رخص في أن يعطيهم أصحاب الرطب ما على النخلة والنخلتين والثلاث من الرطب بعوض مؤجل يقدر بما دون خمسة أوسق وأن الخرص هو التقدير والخرص يرجع إلى ما يقطعه من الرطب الذي على رؤوس النخل إلى ما يوجد من العوض عنها مثل والغرض في تقدير ذلك بدون خمسة أوسق أن لا يلزم الأخذ بالعشر وإذا صح ذلك من أصل الهادي إلى الحق عليه السلام أن من حصل في يده ثمر لم يخرج ربه زكاة صدقته لزمه إخراج الصدقة منه فإن كان قد اشترى إنما رجع بمثله ما أخرجه على البائع قيل ترخص فيما دون خمسة أوسق لئلا يلحقهم الضرر بإخراج الصدقة منها فهو المحاجين ومعنى الرخصة فيها أن أخذ دراهمها على عوض بالخرص مع جهالة قد رخص لهم النبي صلى الله عليه وآله مع الجهالة وهذا المعنى ذكره أبو طالب يحيى بن محمد رحمه الله تعالى ورواه عن السيد أبي العباس الحسني رحمه الله إلى غير ذلك من الاختلاف وهذا الوجه أولى من الأول ويكون خبر العرايا مخصصا للخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وهو قوله صلى الله عليه وآله الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد رواه عبادة بن الصامت وغيره فيكون خبر العرايا خاصا لهذا الخبر والله الهادي خبر وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على سوم أخيه وروي ولا يستام على سوم أخيه دل على أنه لا يجوز والمراد به أن يخطب رجل امرأة وهو كفؤ لها ويرضى به المرأة فيأتي رجل آخر فيخطبها ويرغبهم في نفسه بزيادة ما يعطي من المال ليستأثر بها دون أخيه المسلم فهذا لا يجوز وكذلك إذا باع رجل رجلا في سلعة وأدخل

بيعها بثمن معلوم فلا فرق بين ان يبيعها الى اجل او بزيادة في ثمنها لتأخرها دون اجله فهذا
لا يجوز ويدل على ذلك كله الخبر فاما اذا لم يكن قد زاد في ثمنها بثمن معلوم يرغب له به وساعده الى
البيع به لجواز تعريض السلعة البدل في السوق او نحوه فانه اذا اعطاه انسان فيها ما جاز
لغيره ان يزيد عليه خبر ودليله ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلا من الانصار اصابه
جهد شديد هو واهل بيته فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر له فقال ما عندي شيء فقال
اذهب فائتني بما كان عندك فذهب فجاء بقدح وحلس فقال يا رسول الله هذا الحلس والقدح
من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل انا آخذهما بدرهم فقال من يزيد على درهم فسكت القوم
فقال من يزيد على درهم فسكت القوم فقال من يزيد على درهم قال رجل انا آخذهما بدرهمين
فقال هما لك ثم قال ان المسألة لا تحل الا لثلاثة لذي دم موجع او فقر مدقع او غرم مفظع [illegible]
والحلس بساط يبسط في البيت ومنه الحديث في الفتنة كن حلسا من احلاس بيتك حتى تأتيك يد خاطئة او
منية قاضية اي الزم بيتك لزوم البساط خبر وروي عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن ان يحتكر الطعام والحكر بفتح الحاء المهملة وسكون الكاف والراء
الطعام المحكور يتربص به الغلاء والحكر بضم الحاء المهملة وسكون الكاف ما جمع من الطعام
يتربص به الغلاء خبر وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احتكر طعاما اربعين يوما
فقد برئ من الله عز وجل وبرئ الله منه خبر وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من احتكر طعاما
فقد برئ من الله وبرئ الله منه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال بئس العبد المحتكر
ان ارخص الله الاسعار حزن وان اغلاها فرح وفي رواية اخرى ان سمع برخص ساءه وان
سمع بغلاء فرح خبر وعنه صلى الله عليه وآله انه قال يحشر الحاكرون وقتلة الانفس في درجة
واحدة ومن دخل في شيء من سعر المسلمين يغليه عليهم كان حقا على الله ان يقذفه في معظم
النار يوم القيامة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الجالب الطعام مرزوق والمحتكر
عاص ملعون خبر وروي عن عمر عنه صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون خبر
وعن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول من احتكر على المسلمين طعامهم [illegible]
ضربه الله بالجذام والافلاس خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون ومن احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والافلاس خبر وعن زيد
بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال جالب الطعام مرزوق والمحتكر عاص ملعون وهذا
يجري مجرى المسند الى رسول الله صلى الله عليه وآله لان احكام الافعال لا تعلم الا من جهته صلى الله
عليه وعلى آله دلت هذه الاخبار على ان الاحتكار لا يجوز وانه محرم محظور وتحقيقه في
الاحتكار المنهي عنه على مذهب الهادي الى الحق عليه السلام هو ان يكون للرجل طعام فاضل عن قوته
وقوت عياله وبالمسلمين منهم حاجة اليه فلا يبيعه طلبا لغلاء السعر وحدوث ما يبيعه عليه
ووجه النهي عنه وتبيينه هو ما يلحق المسلمين من الضرر في الامتناع من بيع الطعام منهم مع
حاجتهم اليه ولا فرق على هذا بين ان يكون الطعام مشترى في البلد او مجلوبا من غيرها او كان من غلات
ضيعته والمعنى انه يعتبر وصول الضرر اليهم بحبسه خبر وروي عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال الرجل يحتكر الطعام [illegible] فقال الراوي [illegible] لقد رأيته [illegible]
[illegible] فاصح الفضة في امانيه وصح لنا سماعه دل ذلك على جواز عقوبة المحتكر [illegible]
اذا لم ينزع بالنهي عن الاحتكار خبر وروي ان امير المؤمنين علي عليه السلام احرق طعام المحتكر
[illegible] اهل الكوفة وكان فيها مائة الف [illegible] خبر وروي انه عليه السلام
احذ طعام المحتكر فاحرق بعضه واخذ بعضه الى بيت المال دل الخبر على انه يجوز اتلاف
المحتكر واستهلاكه بالحريق ونحوه عقوبة له ودل الخبر الثاني على انه يجوز الاستهلاك بالحريق
وعلى جواز اخذه الى بيت المال واما اذا لم يكن في احتكاره ضرر على المسلمين فلا خلاف في انه لا يكون محتكرا
وان امتناعه من بيعه جائز وقد حكى الله عن النبي يوسف الصديق بن يعقوب [illegible] بن ابراهيم صلوات الله عليهم

انه قال لن تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سنبله الا قليلا مما تأكلون فامر
بالاحتكار اذا لم يكن فيه ضرر وعندنا انه يجوز له ان يحتكر الذي يحتاج اليه لنفسه
وعياله وهو اختيار الهادي الى الحق عليه السلام خبر وذلك لقول النبي صلى الله عليه
[وآله] ابدأ بنفسك ثم بمن تعول قال المؤيد بالله عليه السلام ولم يحك عنه عليه السلام على المدة التي يدخر
عليها قوته وقوت عياله والاوجه ان ذلك لقوت سنة او الى ادراك الغلة المنتظرة [illegible]
في بعض السنة خبر وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يدخر قوت عياله لسنة خبر
وروى انس ان السعر غلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الناس يا رسول الله سعر لنا
فقال صلى الله عليه وآله ان الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر واني لارجو ان القى
الله وليس احد يطالبني بمظلمة بنفس ولا مال دل الخبر على ان التسعير لا يجوز وانه ليس الى
الملوك والسلاطين من امرهم الرعية ان يبيعوا على سعر يعينونه لهم وانه [illegible]
بعض منهم بالعقوبة لا يجوز بل هو محرم محظور انتهى اصول الاحكام [illegible]

من باب بيع الاجناس بعضها ببعض خبر وعن عبادة بن الصامت قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالفضة مثلا بمثل
يدا بيد والبر بالبر مثلا بمثل يدا بيد والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والتمر بالتمر مثلا
بمثل يدا بيد والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد وفي بعض الاخبار الفضل ربا وفي بعضها من زاد فقد
اربى وفي بعضها ها وها وفي بعض الاخبار فاذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم يدا بيد وفي
بعضها فبيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم يدا بيد خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله تمر فلم يرد منه شيئا وقال بلال
دونك هذا التمر حتى اسألك عنه قال فانطلق بلال فاعطى التمر صاعين بصاع فلما كان من الغد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ائتنا بجنيبنا التي استخبأناك [illegible] فقال صلى الله عليه
وآله هذا الحرام الربا [illegible] انطلق فاردده على صاحبه وامره ان لا يبيع هكذا [illegible]
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالفضة
مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل يدا بيد والشعير بالشعير مثلا بمثل والذرة بالذرة مثلا
بمثل يدا بيد فمن زاد او ازداد فقد اربى دلت هذه الاخبار على تحريم التفاضل والنسأ
في الجنس بعضه ببعض ودلت على تحريم النسأ واباحة الزيادة اذا اختلف الجنسان
في النسيئة واتفقا في الكيل او الوزن ولا خلاف في هذه النصوص وروي عن ابن عباس
انه كان يقول لا ربا الا في النسيئة ويرويه عن اسامة عن النبي صلى الله عليه وآله وكان يجيز الذهب
بالذهب متفاضلا يدا بيد وقد روي عن عدة من الصحابة ان ابن عباس كان رجع عن هذا
القول ثم اختلف الفقهاء فيما عدا هذه المنصوصات فقال من يقول بالقياس ان الحكم سار
في هذه المسميات وان علة الربا الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس
وذهب قوم من نفاة القياس الى انه لا ربا فيما عداها ومنهم الامامية وهم يرجعون فيه الى الظواهر
الواردة في هذا الباب كالنهي عن الصاع بالصاعين [illegible]
الظواهر والثاني اثبات القول بالقياس خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قدم
تمر من خيبر فقال اكل تمر خيبر هكذا قالوا لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين
والصاعين بالثلاثة فقال صلى الله عليه وآله لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا
بثمنه من هذا وكذلك الميزان خبر وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا صاعي تمر بصاع ولا درهمين بدرهم خبر وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين ولا الصاع بالصاعين ... فقام اليه
رجل فقال يا رسول الله ابيع الفرس بالافراس والنجيبة بالابل فقال لا بأس اذا كان يدا بيد
فان كان من جنس واحد حرم التفاضل وان كانا جنسين جاز التفاضل وحرم النساء
على ان المراد بالصاع والصاعين كل مكيل وسقط قول الامامية واعتبارهم بالصفة ودل
على ان الوزن مثل الكيل لان الاثمان لا اشيا التي هي الذهب والفضة فانه يجوز ان يشترى بها
الموزون من غير الذهب والفضة متفاضلا ونساء ولا خلاف في ذلك فاما اذا بيع بعضها
ببعض فلا وهي كما ورد النص فيها ودلت الاخبار على ان الشيئين اذا لم يكونا مكيلين ولا
موزونين وكانا من جنس واحد جاز بيع بعضهما ببعض متفاضلا ولا يجوز نساء لقول النبي صلى الله
عليه وآله لا بأس ببيع الفرس بالافراس والنجيبة بالابل اذا كان يدا بيد فعلى هذا يجوز بيع ثوب
بثوبين وكذلك بيع كل جنس بجنسه اذا انفرد ولم يكونا مكيلين ولا موزونين ويجوز التفاضل ويحرم
النساء كرمانة برمانتين وسفرجلة بسفرجلتين واشباه ذلك والمعتبر بكيل الشيء ووزنه
بعادة البلدان وما يعرف من حالها لان الشرع تابع للعرف وكذا يرجع في الايمان الى العرف
وقال ابو حنيفة مثل ذلك الا فيما كان يكال بالمدينة او يوزن ودلت الاخبار على ان الوزن مثل
الكيل لقول النبي صلى الله عليه وآله وكذلك الميزان وقال الشافعي يجوز بيع الثوب بجنسه نساء ...
ابو حنيفة مثل قولنا فان قيل فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع الطعام
بالطعام الا سواء بسواء وهذا يدل على ان العلة هي الاكل قلنا هذا الخبر حجتنا واحد من الطعام ...
روي ان طعامهم كان يومئذ الشعير وعن ابي سعيد الخدري قال كان طعامنا التمر والزبيب ...
وان قيل روي عن عائشة انها قالت عيشنا الاسودان التمر والماء
ما خرج اسم الطعام على المأكول لنا هذا انه على سبيل المجاز وقول النبي صلى الله عليه وآله على
الحقيقة وجب ان يحمل قول النبي صلى الله عليه وآله الذي هو موافق للعرف في حقيقته ...
عليه ... وقد روي **خبر** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اسلم فليسلم في كيل معلوم
او وزن معلوم فجعل الكيل والوزن شرطا في صحة البيع فان قيل فقد احل الله تعالى التجارة عن
تراض منكم قلنا ذلك مما لم يرد فيه النهي وقد حكى ...
الهادي ... قوله ... الا ان تكون تجارة عن تراض منكم قلنا ذلك ما لم يرد فيه النهي وقد حكى
شعيب عليه السلام اوفوا الكيل والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس اشياءهم قال الجامع
الكاف عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له وفي آية اوفوا المكيال ... الكيل والنيات واحد قال
ابن مجشري في الكشاف انهم امروا بوفاء المكيال بعضا به وان وفا الكيل نفسه لانهم كانوا يبخسون
الكيل انتهى ثم اخبر الله بقولهم ورد هم عليه قالوا يا شعيب اصلواتك تأمرك ان نترك ما
يعبد اباؤنا او ان نفعل في اموالنا ما نشاء فبين لهم انهم نهوا عما كانوا يفعلون في الكيل والوزن
على وجه التراضي وقوله صلى الله عليه وآله بيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم يدا بيد دل على ان
الحنطة مع الشعير جنسان ... وكذلك سائر الاجناس وهذا الخبر يحج مالك لانه ذهب الى
ان الحنطة مع الشعير جنس واحد ... وجميع العلماء خالفوه في ذلك وقال يحيى عليه السلام لا بأس
ببيع البعير بالبعير متفاضلا ... بيع الحيوان فاما النقد الذي على
الحيوان مثله او خلافه مع نقد يدا بيد المراد بقوله يدا بيد الحيوان ... ان لا يكون ...
الحيوان فانه يجوز ان يكون نساء لانه ليس من جنس الحيوان والاصل الحل على ذلك وقوله عليه السلام
لا يجوز حيوان بحيوان من غير جنسه نساء لكثرة تفاوته واختلافه كما قال في السلم ...
ابو حنيفة وقال لا يجوز بيع الحيوان في الذمة وذكر له عندنا وقال اصحابنا ... **خبر** وعن الهادي الى الحق عليه السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع اللحم بالحيوان ... بيع اللحم باللحم ...
اذا اتفق الجنس والوزن لم يجز بيعه الا مثلا بمثل يدا بيد واذا اختلف الجنسان ...
وحرم النساء وكذلك الالبان ... الابل كلها جنس واحد والبقر كلها جنس ...
منها والجواميس والبقر الوحشي والغنم كلها جنس واحد الضان والمعز والظباء ...
لمشابهته للغنم في الخلق ... يدل على ان بيع اللحم بالحيوان يحرم ...
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن المحاقلة وتفسيرها بيع الحب القائم بالحب المحصود ...

في ذلك قال الهادي الى الحق عليه السلام ولا يجوز ان يشترى اللبن الرايب بالزبد الا ان يكون الزبد
الذي في اللبن اقل من الزبد المشترى به فيكون الزبد الذي في الرايب مثله من الزبد المشترى به والزايد
من الزبد المشترى به بمثابة اللبن وقال السيد المؤيد بالله قدس الله روحه وعلى هذا لا يجوز بيع البر
بثمنه ... الا ان يكون البر المشترى به اكثر من البر المشترى به الذي
في سنبله ... من البر المشترى به والزايد من البر المشترى به بمثابة السنبل ويكون
سنبل الزبد بالرايب وان لم يكن له قيمة فانه يفسد البيع وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي
في ... كما قال الشيخ محمد بن ... رحمه الله في التعليق ... على عادة بلادنا لا قيمة له يعني
السنبل وروي عن زيد بن علي عليه السلام مثل قولنا والقول في بيع الزيت بالزيتون والدهن بالسمسم
مثل القول في الزبد بالرايب فان قيل روي عن فضالة بن عبيد انه اشترى يوم خيبر قلادة
فيها ذهب بالذهب فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تبيعوها حتى تفصل قلنا ذلك محمول على ان الذهب
الذي كان في القلادة اكثر من الثمن وقد روي عن فضالة بن عبيد انه قال اشتريت قلادة فيها ذهب
وخرز يوم خيبر باثني عشر دينارا ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وآله فقال لا تباع حتى تفصل فكان النهي لمعنى الذي ذكرناه **خبر** وعن الهادي الى الحق عليه السلام انه نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن المزابنة وهي ان يبيع الرجل رطبا بتمر مثلا بمثل او يبيع ثمرا في رؤوس النخل بخرصه تمرا
خبر وعن زيد بن عياش عن سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
سئل عن الرطب بالتمر فقال صلى الله عليه وآله اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا
ذكره ... هذان الخبران على تحريم بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل وكذلك العنب بالزبيب مثلا بمثل وبه
قال ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وقال ابو حنيفة هو جائز وجه قولنا ما تقدم من النص لان
النبي صلى الله عليه وآله نبه على العلة وهي النقصان فان قيل قد طعن في حديث زيد بن عياش بان
قيل ... استفهام النبي صلى الله عليه وآله عما هو معلوم ... فلذلك ليس باستفهام وانما
هو تقرير وقد قال الله تعالى لموسى عليه السلام وما تلك بيمينك يا موسى اراد تقريره على انها عصا ... ما
يفعل فيها فان قيل روى عن سعد ... وقال انه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الرطب بالتمر
نسيئة ... قلنا يجوز ان يكون نهى عن بيعه نسيئة ونهى عن بيعه مثلا بمثل وهذا
يدل على ان علة المنع هو النساء ... ما ذهبنا اليه **خبر** وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع التمر بالرطب
ولا بعوض ... كيلا ... وعن بيع ... العنب بالزبيب كيلا فان قيل روي عن زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كره بيع التمر الحديث بالعتيق وان كان فيه فضل رطوبة وكذلك
انواع التمر قلنا ذلك ... في التفاوت لا يعتبر به لان مثله يكون في المكيل والموزون وليس
كذلك حال الرطب اذا جف لانه ينقص نقصا بينا وايضا فلا خلاف في انه لا يجوز بيع دقيق الحنطة بالحنطة
لما بينهما من التفاوت وكذلك التمر بالرطب وليس كذلك العجين والخبز لانهما قد خرجا عن الكيل
فجاز بيع الخبز او العجين بالبر او بالدقيق من اي جنس متفاضلا وحرم النساء قال يحيى عليه السلام في الثياب
... الاجناس لا يجوز بيع ثوب بثوبين من جنس واحد الى الاجل ويجوز يدا بيد وان اختلف
الاجناس جاز بيع ثوب بثوبين الى الاجل والوجه ما تقدم والقول عندنا في الثياب كالقول في الحيوان
والالبان والسمون جنس كل منه جنس اصله واجناس الثياب المشهورة جنسه الحرير وهو
والخز وهو صوف دابة والكتان وهو من الشجر والقطن وهو من الشجر والصوف وهو من الغنم
قال الجامع الكاف عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له ... لبعض العلماء الثياب السكيكية وهي ...
... وهي مشهورة من الثياب الفاخرة والسمندل وهو ... معروف
... السمندل واما ... جعلت في النار ... فلا يحترق ... وقد ذكر مثل ذلك صاحب
كتاب خريدة العجائب وغيره ... والزكوة لا تلزم في الكتان والقطن ولا تضم احدهما الى الاخر
لانهما جنسان مختلفان ولا تلزم الزكوة في الحرير ولا في الخز ولا في الصوف لانه ليس تجارة فعلى هذا

ولا يجوز بيع ثوب قطن بثوبين قطن ولا بيع ثوب خز بثوبين خز ولا ثوب ديباج بثوبين ديباج
ولا ثوب وشي بثوبين وشي ولا ثوب مروي بثوبين مروي إلا يدا بيد ولا يجوز إلى أجل ويجوز
بيع ثوب قطن بثوبين خز وثوب ديباج بثوبين وشي وثوب مروي بثوبين قوهي يدا بيد وإلى
أجل قال الشيخ محمد بن أبي الفوارس رحمه الله في تعليقه وظاهر المذهب على ما قاله السيد المؤيد بالله
قدس الله روحه يدل على أن بيع ثوب من القطن بثوب أو ثوبين من القطن أو أقل أو أكثر لا يجوز نسا
وإن اختلف صناعتهما وكذلك في سائر أجناسه وإنما يخرج بالصنعة عن حكم أصله خلافا لأبي
حنيفة أنه إذا كانت الصنعة مختلفة فإنه جاز ثوب هروي بثوبين مرويين أو أكثر لا خلاف [illegible]
ولا يجوز عنده ثوب [illegible] بثوبين [illegible] وهذا أيضا يجوز عندنا لحصول الجنس
فيهما وهو كونهما من القطن ويقول يحيى عليه السلام في الأحكام لا بأس بثوب ديباج بثوب مروي إلا
يدا بيد وإلى أجل يجوز ما ذكره الشيخ رحمه الله في أن الصنعة لا حكم لها في إخراج الشيء عن حكم أصله
قال وإذا اختلفوا في القطن مع الغزل أنه إذا صار غزلا هل يخرج عن حكم أصله وحكي
عن أبي يوسف أنه يخرج بذلك عن حكم أصله فيكون بيع منّ من غزل بمنّي قطن يدا بيد وقال جامع الكتاب
عامر بن عبد الله عفا الله عنه وهو قول الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام ذكره بعض
العلماء عنه انتهى ولا يجوز [illegible] لأنه لا يخرج عن حكم أصله وهكذا أحد ما ذكره السيد
قدس الله روحه في الأصل والوجه فيه أنه يقال ثوب قطن وثوب خز فلا يسلم الاختصاص [illegible] وكذلك
ما يخصه من الحكم ويؤيد ذلك ما روي من أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع اللحم بالحيوان فكان
جنسهما واحدا وكذلك الغزل والقطن فأما الثوب فإنه قد خرج من أن يكون موزونا [illegible]
القطن في علي أحرى علة الربا وهي الوزن وبقي الجنس فعلى هذا يجوز بيع الثوب بالقطن يدا بيد
متفاضلا ولا يجوز نسا **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع الطعام قبل القبض

خبر وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام أنه قال إذا اشتريت شيئا مما يكال أو يوزن
فلا تبعه حتى تكاله أو تزنه [illegible] لا يتم بيع شيء إلا بالقبض فإن قبض المكيل الكيل
وقبض الموزون الوزن وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله حتى يجري فيه الصاعان على أن رجلا لو
اشترى مكيلا وقبضه بالكيل لم يجز أن يبيعه من مشتر ثان إلا بإعادة الكيل ولو كان المشتري
الثاني حاضرا على كيله فإن باعه ولم يقبضه المشتري وتلف كان من مال البائع وبه قال أبو حنيفة
وأصحابه قال المؤيد بالله قدس الله روحه والبيع والإقالة والتولية فيه سواء يعني في إعادة الكيل
أما التولية فهي بيع بلا خلاف فيه وأما الإقالة فهي بيع عندنا على الوجوه كلها وحكي عن زيد بن علي عليه السلام
أنه قال الإقالة بمنزلة البيع والتولية بمنزلة البيع وبه قال مالك وقال أبو العباس الحسني رحمه الله الإقالة
فسخ وقال أبو حنيفة الإقالة فسخ في حق المتعاقدين قبل القبض وبعده وعند أبي يوسف الإقالة بيع بعد
القبض وقبله وجه قولنا قول الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فاقتضى الظاهر تحريم مال
الغير إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم والتجارة اسم للبيع والشراء فثبت أنها بيع من أصل
العقد [illegible] يستحق فيه الشفعة فوجب أن تكون بيعا وذلك لأنها إنما تثبت على العوض [illegible]
على عوض معلوم [illegible] من غير تسمية الثمن ولو كانت بيعا لم يصح من غير تسمية الثمن
وكذلك الإقالة فإن قيل إنها [illegible] من قصدهما ولا خلاف أن التولية بيع ولو لم يسميا الثمن
وإن لم يسمياه معلوم عندهما [illegible] جاز وكذلك الإقالة فإن قيل إنها تكون في السلم قبل القبض فسخا قلنا البيع يصح قبل القبض وكذلك
الإقالة في السلم وغيره تكون فسخا وقد يحكى عنه السلام على أن الإقالة لا تصح بما يخالف
وقد روي عن زيد بن علي عليهم السلام أنه قال في الإقالة لا تصح إلا بما يصح به البيع وتعقدها ما تعقد البيع **خبر**
وعلى بكر بن حيان أن حزة (?) قال أخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بجارية فعاف فقال العطوي (?)
منه لهذا الفعاف فعلا لا يصلح هذا ادل هذا الخبر على أنه لا يجوز أن يشتري اللحم بالحيوان
كان يعرض عن جلسته وبذلك ورد الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان
بخفي وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يجوز إذا كان من جنسه وهو الفاسق على ما نتقدم أن
النص لا يعرض بالقياس ولم نعلم أن أحدا من الصحابة خالف في هذا الخبر يجري الإجماع

بيانا لما ورد

بيانا لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله فصح أنها لم تقع إلا بعد اجتهاد [illegible] والقاسم [illegible]
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع المزابنة وهي بيع التمر في رؤوس النخل
بالتمر **خبر** وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه رخص
في العرايا **خبر** وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله رخص في العرايا ونهى عن بيع
التمر بالتمر قال الشاعر: وأنا [illegible] لنعطيها وليست بسنهاء ولكن عرايا في السنين الجوائح
خبر وعن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله مثله ذلك هذه الأخبار على أن العرايا
هي العطايا وأنه ليس المراد بها البيع لما تقدم من النهي عنه قال القاسم عليه السلام والعرايا
هي العطايا وهي النخلة والنخلتان والثلاث والعشر يعطيها صاحبها فيجني رطبا وهي
الهبة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وقال الشافعي هي بيع الثمر على رؤوس النخل خرصا
من التمر وهي مشتقة من أعرى بعض النخل عن بعض وهي لا تجوز إلا [illegible]
أو شق وقال أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى معناه أن يعطي الرجل نخلا من النخل يجني رطبا بثمر
موجل وفيه ترخيص للمحاويج الذين شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أن الرطب يأتيهم
ولا نقد لهم وقد رخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله في خمسة أو دون خمسة أوسق
ثمن موجل لأن [illegible] الضرر بإخراج العشر لأن من أصل يحيى عليه السلام أن المشتري
إذا اشترى ما يجب فيه العشر فإن عليه أن يخرج العشر وأن يرجع بقيمته على البائع فقال
والخرص راجع إلى ما على رؤوس النخل وبعضا الخرص الاحتياط من لزوم العشر قال جامع الكتاب
عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له وهذا هو الذي اختاره الأمير الحسين عليه السلام في الشفاء فتقدم
وجه قولنا ما تقدم من النهي عن المزابنة وهو بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر وإنما لو كان
الثمر الذي على رؤوس النخل قد قطع ووضع على الأرض لم يجز بيعه بالتمر حتى [illegible]
وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر وذلك مفقود في الخرص [illegible]
عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في العرايا بالتمر
أو الرطب وروى نحوه عن جابر وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في العرايا
فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك الراوي قلنا المراد نخلات ومنها
ما ذكره أبو العباس رحمه الله ومنها أنه قد قيل أن العرية هي الهبة قبل التسليم
في الرجوع فيها وإن كان إخلافا للوعد فإن قيل قد روي رخص في بيع العرايا قلنا
يحتمل أن يكون المراد به هبة على رجاء عوض فسميت بيعا لأنها تشبه البيع فإن قيل ما فائدة
الأوسق قلنا يجوز أن يكون تلك الرخصة وقعت على ما دون خمسة أوسق وروى أبو هريرة على
ما شاهد فإن قيل فما فائدة الرخصة في قولكم قلنا يحتمل أن تكون الرخصة في هبة شيء
من النخل يجني رطبا ورخص في العشر فيها وأن الكيل الموزون عندنا في المأكول عند الشافعي
لا يجوز بيعه بعضه ببعض خرصا لا يجوز إلا مع العلم بالمساواة وكذلك هذا إذا كان
ما وسقا أو في لبن الأخبار [illegible] والقياسات تعضده وتأويل مخالفينا ينقض عليه أصله

باب بيع الأجناس والأصناف بعضها ببعض

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله من طرق شتى وبألفاظ مختلفة أنه قال الذهب
بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد
والبر بالبر مثلا بمثل يدا بيد والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والتمر بالتمر مثلا بمثل
يدا بيد والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد دل هذا الخبر على تحريم التفاضل والنساء في هذه
الأجناس الستة وهو إجماع علماء الأمة بعد الصحابة رضي الله عنهم وإنما كان الخلاف فيه
عن جماعة منهم وهم ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم فإنهم قالوا لا ربا إلا
في النسيئة وجوزوا بيع الذهب بالذهب متفاضلا يدا بيد وكذلك الفضة بالفضة
وقولهم ساقط بما رواه أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب

بالمذهب لا مثلا بمثل ولا تبيعوا منهما غائبا بناجز وقد روي عن ابن عباس انه رجع عن ذلك لما روي
له هذا الخبر وحجتهم خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ربا الا في النسيئة
والخبر الاول اولى لانه اشهر وعليه الاجماع [illegible] هذا الخبر فهو محمول على الجنسين المختلفين
كالبر والذرة ونحوهما بدليلنا واختلف العلماء فيما عدا هذه الستة المنصوص عليها فذهب
جميع القائلين بالقياس [illegible] فيما عداها قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر [illegible]
[illegible] واختلف العلماء فيما عدا هذه الستة المنصوص عليها وهي الذهب والفضة
[illegible] والتمر [illegible] ان الذرة منصوص عليها

[illegible]

يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس من حيث يقوم من قبره والمس هو الجنون ذل ذلك على تحريمه
خبر وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل بمحرمه ابدا ان يرحل الجنة لحم نبت من
سحت النار اولى به خبر وعن ابن مسعود لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الربو عظم شانه
قال ان يزني الرجل بامه وبالسحت ستة وثلاثين ان ياكل درهما من ربا وان ارتا عرض الرجل المسلم
خبر وروي الهادي الى الحق عليه السلام باسناده الى علي عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وآله لدرهم ربا اشد على الله من اربع وثلاثين زنية اهونها ان يأتي الرجل امه خبر
عن علي عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا واكله وموكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه
والمتوشمه ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له وكان ينهى عن النوح وذلك يدل على تحريم هذه
الامور وهو مذهب جميع علماء العترة عليهم السلام اما اكل الربا فهو من ياكل ما يعلم انه ربا
الذي يعقد الربا ياخذه وينفقه والكاتب والشاهد ان المراد الذين يكتبون او يشهدون مع علمهم
بالربا قال الغالبي الحاكم ابو سعيد المحسن بن كرامه رحمه الله تعالى الواشمه الماشطه والموشمه
هي التي تفعل بها ذلك ومن جنس ما خرجت به العادة من اهل الفساد او انه يفعل ذلك لمريد
التدليس والمشطه والمتنمصه المتفلجه ومانع الزكاة المفروضه ومنعها فسق ويحمل منع الصدقة في
الحديث على ما بع الزكاة والمفروضه ومنعها فسق ويحمل مع الصدقة التي اجبه واما المحلل والمحلل له فقد تقدم بيانه في النكاح
العشر وربه ويحمل منع النفقة التي اجبه واما المحلل والمحلل له فقد تقدم بيانه في الحاكم ابو سعيد
قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله عنه وبيانه في كلام الحاكم ابو سعيد
رحمه الله تعالى في باب ما يحل للنساء لبسه ولم يحتاره المتقدمون رضوان الله عليهم
واما النوح فهو النياحة على الموتى ماخوذ من التناوح وهو التقابل والنياحة
في الحديث لعن الله النائحة خبر وعن يحيى بن عقيل عن ابيه انه قال كنت
عند علي عليه السلام فجاء رجل فشهد على رجل انه اكل الربا فقال علي عليه السلام يعزر
والا عاقبتك فجاء بالبينة فدعا علي بماله فاحرق نصفه وجعل نصفه في بيت المال وضربه
اسواطا وقال الاستشهاد لك ذلك ذلك على جواز عقوبته باستهلاك المال واخذه
المحول الى بيت المال وعلى جواز ضربه عقوبة له وعلى انه لا يعمل بشهادته وهذا الخبر
من علوم الخبر عليهم السلام خبر وروي عنه ايضا ان رجلا كان يشتري الورق اربعة
دراهم بدرهم بخمسة وخمسة بدرهم ويبيعه للاعراب فاتى عليا عليه السلام فقدم
قال منذ زمان قال فهل سالت عن هذا احدا قبلي او غيري قال لا قال لو اخبرني انك سالت
هذا احدا غيري لضربت رأسك بهذه القناة دل ذلك على جواز عقوبة الذي يرابي
الضرب ونحو خبر وروي الهادي عليه السلام باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال اكل الربا ومانع الزكاة حرباي في الدنيا والاخرة خبر وروي عن عائشة ان امراة
قالت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وروي ان ام ولد زيد بن ارقم قالت لها يا ام المومنين
اتعرفين زيد بن ارقم قالت نعم قالت فاني بعته عبدا الى العطا بثمانمائة درهم
الى النبي فاحتاج اليه قبل الاجل فاشتريته منه بستمائة درهم فقالت لها بئسما شريت وبئسما
اشتريت ابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله ان لم يتب
فقالت ارايت ان اخذت راس مالي وروي ارايت ان تركت واخذت تسمائه فقالت
من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وروي في بعض الاخبار انها قالت وان تبتم فلكم
رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وفي الخبر دلالة على انها قالت توقيفا من وجوه احدها
انه اوعدت بالوعيد وهذا لا يجوز الا في مخالفة النص فدل على انه كان نصا عندها والثاني
انها ذكرت انه ابطل جهاده ان لم يتب ومقادير العقاب على المعاصي والثواب على الطاعات
وما يوجب الاحباط والتكفير منها لا يعلم الا من طريق النص وما لها ان ذلك لا يعرف
كونه نصا فان قيل ان هذه المراة التي روت الخبر عن عائشة لا تعرف فلا تقاوم هذا الخبر الا من
روى هذا الخبر من اعيان الصحابة واحتج به فدعى عليها لو لا ذلك لرده وجهل
لا يصح فاذا ثبت ذلك قلنا وهذا الخبر يدل على ان من باع شيئا مؤجلا لم يجز ان يشتريه بانقص
من الثمن الذي باعه به قبل ان ينقد جميعه وكذلك لو اشتراه معجلا ولكنه ابطل المشتري
الا ان تكون السلعة قد نقصت لعيبه حدث بها هذا هو مذهب الهادي الى الحق عليه السلام

ربه قال المؤيد بالله عليه السلام قال الله تعالى أحل الله البيع وحرم الربا والربا هو الزيادة وذلك
معلوم من جهة اللغة وقال تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله اي
من زيادة فدل ذلك على تحريم كل زيادة في البيع الا ما خصته الدلالة نحو بيع الشيء بالشيء بغير
جنسه متفاضلا فانه لا يجوز والزيادة ربا الا ان الزيادة لم يقابلها الا الايام نحو ان يجوز
على ان يتناجل الحيوان بشرى بما يتمن معلوم ثم يريد في ثمنه ليؤجل فانه لا يجوز بلا خلاف
فكذلك ما نحن فيه والمعنى فيهما جميعا ان الزيادة لم يقابلها الا المدة خبر وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال الربا وان كثر فان عاقبته الى قل دل على قلة بركته وعلى سوء عاقبته في الاسار وان
صاحبه يقتضيه القل وقد شاهدنا ذلك وعايناه في اعمارنا في قوم كثير يعلونه فاعقبهم
الفقر وقلة ذات اليد حتى ان بعضهم مات جوعا مع انه كان ذا يسار عظيم ومن آثار ديارهم
وفي الحديث من اكل الربا اطعمه الله من طين الخبال يوم القيامة قيل وما طين الخبال قال صديد اهل النار خبر
ومعيته بواحدة مرات وبعدها بامعيه بواحدة من اشد ما خبر
الناس وقال يأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يده ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى
ولا تنسوا الفضل بينكم ويبايع المضطرون ونهى صلى الله عليه وآله عن بيع المضطر وعن بيع الغرر
وهذا يدل على ما قلناه لانه بيع المضطر اذ لولا اضطراره لما ادى في ثمنه حل الاجل
وهب انه يحرمه وهذا اختيار الهادي الى الحق عليه السلام وهو قول القاسم والناصر للحق وهو قول
زين العابدين علي بن الحسين عليهم السلام وعند المؤيد بالله انه يصح لظاهر قوله تعالى واحل
الله البيع وحرم الربا والاصوب ان هذه الاية لا تدل على ذلك لان الكلام فيها ان يكون عامة
وما ذكرناه خاص لها وهو حجة بنا العام على الخاص وعلى مذهب الهادي الى الحق عليه السلام انه لا فرق
بين ان يتعاطاه او يكون مضمرا بينهما فان البيع على جائز ذكره السيد ابو طالب عليه السلام
صحيح لظاهر قول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والمعلوم ان المبتاع غير راض
به وانه لم يرحل فيه احسانا الا لضرورة دخل فيه اضطرارا فاشبه بيع المكره خبر وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا ربا بين المسلمين واهل الحرب في دار الحرب احتج به بعض
العلماء على جواز الربا في دار الحرب مع اهلها وجعل خاصا لعموم الظواهر كلها وهي
وهو محمول عند الهادي عليه السلام على النهي عن الربا لانه لا دعوى فيه عندي في هذا الا
اي لا ادعي عندي شيئا منه وهو كما تقدم في بعد ولا يجب ان يكون ربا مثل ما ان ذلك هو
حقيقة اللفظ خبر وروي ابو عباس ان جزورا نحر على عهد ابي بكر فجاء رجل بعناق
فقال اعطوني جزءا بهذه العناق فقال ابو بكر لا يصلح هذا وكان بمحضر من الصحابة ولم
يخالفه احد منهم وهذا يدل على انه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه وهو اختيار
الهادي الى الحق عليه السلام قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له هذا الخبر فيه اضطراب
وهو ان الامام المتوكل على الله عليه السلام روى فيما تقدم في اصول الاحكام وهو كذلك في شرح
التجريد بلفظه عن ابي بكر وابو عباس ان جزورا نحر على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله فجاء رجل بعناق فقال اعطوني منه بهذا العناق فقال لا يصلح هذا وفي هذا الخبر كما ترى
عن ابو عباس نحر على عهد ابي بكر والذي في اصول الاحكام نحر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
فان كان ذلك فهو اعلى لانه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى عهد ابي بكر من
رجلين استقام الكلام وان يكن حين واحد فبعضه في احد الكتابين من شرح التجريد
ومن شرح القاضي زيد لان الامام المتوكل على الله نقل كلامه من شرح التجريد والامير الحسين نقل
عليه كلامه من شرح القاضي الحافظ زيد بن محمد الكلاري رحمه الله عليه انتهى خبر وعن سعيد
بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يباع حي بميت خبر وروي عنه ايضا عنه
صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان دل ذلك على انه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان

سوا كان يؤكل لحمه او لا وهو خلاف مذهب الهادي الى الحق عليه السلام فان عنده انه يجوز بيع اللحم بحيوان لا يؤكل لحمه ولا ولما ذكره عليهم ان يحمل المطلق على المقيد فيجعل الحيوان جنس واحد ويكون المراد بالحيوان المطلق ما يؤكل لحمه وكذلك الحي بالميت اذا كان الحي مما يؤكل لحمه والله اعلم بالصواب

خبر وروى الهادي الى الحق عليه السلام باسناده الى امير المومنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحكرة انما يحتكر في عينه واعلى اهل الحرمين انه يسعروا ويشتروا على وجه التجارة مع رعيا بامر ولي المراد به اذا كانوا اين ... عليهم في الاسعار والقيم او نفقتهم في ذلك عن الرغبة فيها الي بهم ... فيحرم ذلك عليهم وتلحقونهم لانه من اكل اموال الناس بالباطل وتحريمه معلوم من الدين ضرورة انتهى

اصول الاحكام من باب خيار البيعين

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فان هذا الخبر محمول عندنا على تعريف الاقوال وهو الايجاب والقبول وهو قول زيد بن علي عليهم وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك وذهب الامامية والشافعي الى ان المراد به تفرق الابدان وجه قولنا قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقد عقد عقدا ولم يشترطا خيارا فاذا اجزنا لهما الخيار كنا قد اجزنا لهما ترك الوفا وقال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض وقد ... وقعت التجارة عن تراض منهما فقد ... وقال الله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا وقال ان الذين فرقوا دينهم

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يجزي ولد عن والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ودل على الملك يستقر بعقد الشرى بانه قال لم يعتق له من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه على اجازة الشرى بعد افتراق الابدان وقوله البيعان بالخيار اراد به المتساومين وقد روي المتبايعان ... على سوم اخيه ... كان قبل بيعه ... على السوم ...

خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله ... بالبيع واراد بالسوم ويعلم ان البيع يستعمل في السوم ... يبيع بعضهم على بيع بعض ... حتى يتفرقا فعلم انه سمى المتساومين متبايعين ... وقال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر قلنا او ها هنا بمعنى الا وهي للاستثنى والمراد به الا ان يقول كما يقال لا يدخل الدار او يأذن لك صاحبها ولا يفعل او يتوفى المراد بها لا يدخل الباب الا ان يأذن لك صاحبها ولا يفعل الا ان يتوضا فان قالوا كان الخيار موجب عقد البيع كان يجب الا ببطل عقد الصرف لان من صحة شرطه ان يتقابضا وليس بينهما شي كان روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال في الصرف ولا تفارقه وبينهما شي ولو لم يتم العقد حتى يفترقا وكان التفرق بينهما جائز لفسد الصرف كان لا يصح الصرف فيه فان قيل فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشرى واذا كان عقد البيع يسقط الخيار كان هذا تشديدا في البيع وخلافا للفضل قلنا المراد بالخبر ان يكون سهل البيع والشرى في المسامحة والتسهيل في الثمن ومن مثل شرط الخيار وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا باع او اشترى خير صاحبه وهذا ايضا يدل على ان الخيار لا يكون بعقد البيع لانه لو كان بعقد البيع لم يكن للتخيير معنى وان صح فقد روي في بعض الاخبار حتى يفترقا عن مكانهما الذي عقدا فيه فتلك محمول على انهما شرطا خيار المجلس ولو كان ذلك كذا لو كان لو تبايع رجلان في سفينة مرسية او حبس لم يتفرقا سنة او سنتين كان لهما الخيار الى سنة لغيرا شرط ذلك مما لا قائل به فثبت ما قلناه في العقول وتقاس البيع على النكاح والخلع والعتق وسائر العقود والهبة فالجامع انه يتم بالايجاب والقبول وان لم يتفرقا

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن تلقي الجلب فقال لا تلقوا الجلب فمن تلقاه واشترى منه شيئا فهو بالخيار اذا وجد جلبه السوق دل على ان من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار عند الرؤية ... من الجلب الخيار الرؤية ... ان المشتري هذا من الجلب يشتري ... اذا وصل السوق نظره وقلبه فصح ان من اشترى شيئا ولم يره ان له الخيار ... وان شاء امسكه

٢٨٨

وان شاء امسكه وهو قول زيد بن علي عليهم وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو احد قولي الشافعي وقال في قوله الثاني انه يبطل البيع وجه قولنا الخبر ولانه بيع عن تراض مقصود الى الصفة فان وجدت ورد على المشتري جاز البيع وان لم يوجد صح البيع ولا خلاف ان الثمن يصح وان لم يره البائع وكذلك يجوز بيع الجوز واللبا فلا يفسد فيحل البيع فان قيل انه نهى الجهالة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر ونهى عن بيع الملامسة وهو الثوب المطوي ... عن بيع الملامسة وكذلك بيع ما لم ير واما الملامسة فليس هو بيع الثوب المطوي بل ذكر العلما انه بيع كان في الجاهلية وذلك انه كان يمسا ومرة الرجلان السلعة فايهما لمس صاحبه وجب البيع وقيل اذا لمس المبيع او لمس ما ... وجب البيع

خبر وعن عثمان انه باع مالا له من طلحة بن عبيد الله فقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره وقال عثمان لي الخيار لاني بعت ما لم اره فحكم بينهما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة فاجمع هؤلاء الثلاثة على انه يجوز للانسان شرى ما لم يره ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فجرى مجرى الاجماع فدل على ما قلنا وقال الهادي الى الحق عليه السلام في الاحكام اذا اشترى ما لم يره ووصف له فوجده على الصفة فلا خيار له والمعول عليه قوله عليه السلام في الاحكام ان له خيار الرؤية

خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اشترى مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثا وان رجلا جاء فقال يا رسول الله اني اخدع في البيع فقال اذا بعت فقل لا خلابة فيما بايعت واشتريت بالخيار ثلاثا دل هذا الخبر على ان الخيار الى وقت معلوم يصح معه البيع سوا طالت المدة ام قصرت وقال زيد بن علي عليهم لا يكون الخيار اكثر من ثلاثة ايام وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقول محمد وابي يوسف مثل قولنا وجه قولنا انه يصح في ثلاثة ايام فكذلك في اكثر منها اذا كانت المدة معلومة فاما اذا كانت المدة غير معلومة فلا يصح وهو فاسد للجهالة والغرر ولا خلاف فيه

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وفي بعض الاخبار الا ان تكون صفقة خيار دل على ان الخيار يجوز ان يكون اكثر من ثلاثة ايام لانه صلى الله عليه وآله اثبت الخيار مطلقا ولم يفرق بين قليله وكثيره واستثنى من ذلك المجهولة لما ذكرنا

خبر وعن عمر انه اخذ فرسا اراد ان يشتريه فتلف فحكم عليه شريح بالقيمة وهذا الخبر محمول عندنا على انه تلف في يده وحمله ابو حنيفة والشافعي على ان المبيع اذا كان فيه خيار للبائع او للبائع والمشتري وتلف عند المشتري انه ضامن وانه يلزمه قيمته واسندوا بهذا الخبر وعندنا ان الخيار اذا كان للمشتري كان للشفيع فيه الشفعة وان تلف في يد المشتري فهو من مال المشتري وان كان الخيار للبائع او لهما جميعا فهو من مال البائع وان تلف عند المشتري لم يضمن الا ما جنا ولا شفعة فيه فان رده المشتري تعلقه على البائع ان كان مما يتلف وثمنه له ان كان مما يجلب لانه فسخ فان كان مات احد المتبايعين والخيار لهما او لواحد منهما سقط خيار الميت وان ماتا جميعا سقط خيارهما في الخيار لا يورث عندنا وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي الخيار يورث وجه قولنا انه حق يسقط بانقضاء الزمان كما انه اذا انقضى الوقت الذي هو امد الخيار وشكل من له الخيار ان الخيار يسقط ولان من له الخيار اذا مات سقط حقه من الفسخ دليله لو وكل وكيلا ثم مات الموكل ان الوكالة تسقط وكذلك لو مات الوكيل لم يرث ورثته الوكالة واما من زال عقله لجنون او عته ومن ارتد عن الاسلام فان الخيار يتحول الى وليهما ولا يسقط الا اذا انقضى ... الى المجنون عقله وان يرجع المرتد الى الاسلام فان اسقط وليهما جاز وان رجع المرتد في الاسلام وتاب الى المجنون عقله فلا خيار لهما لان وليهما قد اسقطه في وقت يجوز له فعله والمرتد ان لحق بدار الحرب ... ما لم يرجع الى الاسلام ... اسقط خياره الا انه سقط ... انتهى

باب الخيار في البيع

خبر روى

ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ود[ل]
ذلك على صحة البيع اذ لو كان باطلا لما كان لاثبات الخيار فيه معنى وهو اختيار الهادي الى الحق عليه السلم
وبه قال زيد بن علي عليهما السلم **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اشترى مصراة فهو بالخيار
ثلاثة ايام [illegible] على ثبوت خيار الشرط ثلاثة ايام وإليه ذهب زيد بن علي عليهما السلم فاما الزيادة على
ثلثة ايام ولا يظهر في الخلاف في جواز اشتراطه ثلاثة ايام وإنما اختلف العلماء فيما زاد عليها
خبر وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا الا بيع الخيار
خبر وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا الا ان تكون صفقة
خيار فاثبت صلى الله عليه وآله بيع الخيار وصفقة الخيار من غير ان يشترط ان يكون الخيار الى مدة
معينة فاقتضى ظاهر الخبرين جواز كل بيع مشروط فيه الخيار على اي وجه شرط الا ان خصصنا
ما كان الى مدة مجهولة بالاجماع من العترة عليهم السلام فان الاجماع منعقد على انه لا يصح ويبقى الخيار
الى مدة معلومة وهو اختيار الهادي الى الحق عليه السلم برمته وصوبنا **خبر** وعن النبي صلى الله
عليه وآله انه نهى عن بيع وشرط فاقتضى انه لا يجوز البيع الذي يقارنه شرط غير انا خصصنا الخيار الى
مدة معلومة بما تقدم وخصصنا لصحته وبقي الباقي فان كل بيع قارنه شرط الى مدة مجهولة فانه
لا يصح **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال لا يجوز البيع الى اجل لا يعرف فاقتضى ذلك ما ذكرناه
ويجوز عندنا اذا كان الخيار الى مدة معلومة في صحة البيع بين ان يكون الخيار للبايع او للمشتري او
لهما جميعا وكذلك لا فرق عندنا وعند اكثر العلما في الخيار الذي يفسد معه العقد بين ان يكون الخيار
للبايع او للمشتري او لهما جميعا بل لا نعرف فيه الخلاف وقد ذكره السيد ابو طالب عليه السلم
خبر وروي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها
بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ثلاثا ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا
خبر وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها
رد معها مثلا او مثلي لبنها قمحا دل الخبران على ان من اشترى ناقة او شاة او بقرة مصراة ولم يعلم
انها مصراة ثم علم فهو بالخيار بين ان يمسك وبين ان يرد قال زيد بن علي عليهما السلم المصراة هي التي
[illegible] وهي التي يترك لبنها اياما ولا يحلبوا اذا ارادوا بيعها وقد ردها بما يحلبونها
والمحفلة من الغنم [illegible] الهادي الى الحق عليه السلام انه يجب رد ما يحلبه ان كان باقيا [illegible]
[illegible] منه حليبا لانه من ذوات الامثال وان لم يعرف كيله [illegible]
[illegible] عرف كيله رد مثله [illegible] اذا كان في البلد يكون التمر فيها هو الغالب [illegible]
على كل حال [illegible] **خبر** وفي بعض الخبار انه قال صلى الله عليه وآله ورد صاعا من [illegible]
لظاهر الخبر [illegible] صاعا من تمر فدل ذلك على ان المقصود ان يرد ما يكون عوضا عن [illegible]
صاعا من طعام وفي بعضها صاعا من [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ما ذكره في [illegible]
[illegible] على حسب [illegible]
[illegible] **خبر** وعن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
[illegible] والله اعلم بالصواب
[illegible] رواه عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] عهده الرقيق ثلثا [illegible]
وروى الهادي الى الحق عليه السلم عن علي عليه السلام انه قال ليس في اباق العبد عهدة الا ان يشترط المبتاع
[illegible] على المشتري في ابا[قه] [illegible]
الهادي الى الحق عليه السلم على [illegible] الا ان يشترط المبتاع تاوله الهادي الى الحق عليه السلم على انه
[illegible] معلومة [illegible] ان كان [illegible]
على البائع في ابا[قه] اياما معلومة [illegible] الهادي الى الحق عليه السلم [illegible] في هذه المدة [illegible]
لظاهر الخبر [illegible] على الثلاثة الايام [illegible] الى المدة معلومة [illegible]
ولعله عليه السلم [illegible]
خبر وروى جابر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
صاع البايع وصاع المشتري **خبر** وعن عبد الرحمن بن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من ابتاع طعاما بلا نقد [illegible] **خبر** وروى الهادي الى الحق عليه السلام باسناده ان النبي [illegible]
[illegible] **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال اذا اشتريت شيئا مما [illegible] مكيلا او موزونا [illegible]
فلا تبيعه حتى تكتال او تتزن وهذا يقتضي ان من اشترى [illegible]

او وزن معلوم لجواز ان يشتري قفيزا او قفيزين او اكثر من الطعام كل قفيز بثمن معلوم او اشترى
ارطالا معلومة من السمن او غيره كل رطل بثمن معلوم فقد صح البيع فاذا سلم البايع قدر [illegible]
المكيل او الموزون اليه على انه ذلك القدر لم يجز للمشتري ان يبيعه من غيره حتى يكيله او يزنه
فان باعه قبل ذلك كان البيع باطلا فاذا كاله او وزنه ثم باعه وخشي ان يكيله او يزنه
لم يجز ان يكتفي بكيل الاول والمراد به انه لا يصح بيع ما المشتري الثاني [illegible]
او وزن صح البيع ولكن لا يجوز للثاني ان يبيعه حتى يكيله وليس للمشتري الثاني [illegible]
منه بالكيل ولم يكله لم يوجد منه القبض لجواز الزيادة والنقصان عند الكيل الثاني فلا يجوز له اذا اشتراه
بيعه وكذلك القول في الموزون هذا هو اختيار الهادي عليه السلم رواه عنه السيد ابو طالب عليه السلم
نصا في الشرح وقال انه نص عليه في الاحكام والمنصوص في الاحكام معنى ما ذكرناه ثم قال فيه و[illegible]
والتولية والبيع في ذلك سوى وروى هذه المسألة ايضا عن السيد ابي العباس [illegible] رحمه الله
في التولية والبيع في ذلك سوى قال ابو طالب ذكره في الاحكام في بيع [illegible]
على ما ذكره المويد بالله قدس الله روحه من مذهب الهادي الى الحق عليه السلام واذا قلنا [illegible]
على ما كان اختاره السيد ابو العباس والسيد ابو طالب من مذهب الهادي عليه السلم فلانه [illegible]
بان يكيله اذا فسخ البيع لم يرد المبيع كما اخذه لانه اشتراه مكايلة [illegible] انه اذا لم يكله لم [illegible]
خبر وعن علي عليه السلام قال لا بأس ببيع المجازفة ما لم يتم كيلا دل ذلك على جواز بيع الجزاف
وهو ان يجهل المتبايعان جميعا قدره فاما اذا علم احدهما دون الاخر فنص الهادي عليه السلم
على ان البيع يكون باطلا وهو الذي نصره السيد المويد بالله في شرح التجريد وقد تكلم سواه في المسألة
وقال كذا [illegible] في السوس لا يجوز بيع المجازفة اذا علم البايع الكيل او الوزن ولم يعلم المبتاع
قال السيد ابو طالب عليه السلم والذي يجيء على المذهب ان يكون للمشتري الخيار اذا علم المقدار
ويكون المراد بان البيع لا يصح ان يكون موقوفا غير منبرم كما اطلقه الهادي الى الحق عليه السلم
في بيع الابق وقد اشار اليه المويد بالله فيما علق عنه فاما اختياره لنفسه فالقول الصحيح
والحاصل جميعا **خبر** وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع الغرر وهذا غرر على
البايع او هو على المشتري انه لا يعلم كميته فيغرره وهذا لا يجوز **خبر** وروي ان حبان
بن منقذ كان يغبن في الشراء فقال له صلى الله عليه وآله قل لا خلابة ولي الخيار ثلاثا
دل على ان بيع [illegible] **خبر** وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لحبان بن منقذ لما كان يخدع
في البيع والشرى ولا يتركهما قل اذا بايعت لا خلابة وانت بالخيار ثلاثا قال جامع الكتاب
عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له الذي حفظناه في الدرس على مشايخنا العلماء رضوان الله عليهم
ان ذكر الثلاث في الحديث زائد وليس من لفظ النبي صلى الله عليه وآله وذكر مثل ذلك في الجامع الكافي
~~[illegible]~~
~~[illegible] دل ذلك على صحة البيع [illegible]~~
الخيار من اجل الخداع والغرر فاما ان علم المشتري بكمية المبيع دون البايع [illegible]
صحة البيع وانه يأثم بعينه وسوله الله تعالى والله اعلم قاتلا من ابيه الخيار يثبتون الخيار له
خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا او يقول احدهما
للاخر اختر **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله اشترى من اعرابي ولم يشهد فلما
وجب البيع قال له اختر دل على ثبوت الخيار في المجلس **خبر** وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كل بيعين لا بيع بينهما حتى يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر رواه
عنه في العلوم واحتج بها علماؤنا عليهم السلام وذهب زيد بن علي عليهم السلام الى ابطال الخيار بعد تمام
الاقوال وهو قول البايع بعت او ما يقوم مقامه وقول المشتري اشتريت او ما يقوم مقامه
فاذا امضياه فوجب فلا خيار لهما بين التفرق بابدانهما اولى وهو اختيار الهادي الى الحق عليه السلم
واسباطه عليهم السلام وذهب الناصر للحق عليه السلام الى الاختيار اثبات خيار المجلس

ثم انهم ينفقوا بابتاعهما قال أحمد بن عيسى بن زيد بن علي عليهم السلام فرقة لا بد ان احوط
وباع الصادق جعفر بن محمد الباقر عليهم السلام من رجل رزينا او بردا ثم قام وقعد ناحية حتى جلس
وهذا القول هو الصحيح عندنا قال الجامع لكتاب عامر بن عبد الله عفا الله عنه وقد اجازه الامير وصوبه
الله عليه والى لكتاب البيوع انتهى خبر وعن جعفر الصادق عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله
راى امراة من السبي تبكي فقال لصاحبها ما لهذه تبكي فقال بعت ابنا لها في بني عبس اعطيته ثمنا
خشنا قال انطلق حتى ترده خبر وعن علي عليه السلام قال قدم زيد بن حارثة بوفد من سبي
الله صلى الله عليه واله الرقيق فنظر الى رجل منهم وامراة كئيبين حزينين فقال رسول الله صلى الله عليه واله
ما لي ارى هذين كئيبين حزينين من بين الرقيق فقال زيد يا رسول الله احتجنا الى نفقة على الرقيق فبعنا
ولدا لهما وانفقنا ثمنه على الرقيق فقال رسول الله صلى الله عليه واله ارجع حتى تسترده حيث
بعته فترده على ابويه وامر رسول الله صلى الله عليه واله مناديا ينادي ان رسول الله صلى الله عليه
واله يامركم ان لا تفرقوا بين ذوي الارحام من الرقيق دل الخبر على انه لا يجوز ان يفرق بين ذوي الارحام
من الرقيق ببيعه بيانا قول النبي صلى الله عليه واله من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين
احبته ثم القيامة ندل ذكر على ما قلناه انتهى اصول الاحكام من باب شروط
البيع خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه نهى عن بيعتين في بيع وعن شرطين في بيع وتفسيره
ان يبيع شيئا بكذا او كذا دينارا على ان يبيع بالدنانير كذا وكذا قفيزا من الطعام وهذا
مما لا خلاف فيه لان الثمن يكون في حكم المجهول لدى العقد ويبيع على الدنانير او اشترط غيرها
ولم يسعر واحد منهما وعلى هذا ان كل شرط في البيع يقتضي جهالة في المبيع او في الثمن او في العقد
يفسد البيع ولا خلاف في هذه الجملة ولانه يكون من بيع الغرر فالشرط الذي يقتضي جهالة في
المبيع مثل ان يبيع الرجل غنما او ثيابا ويستثني منها واحدا لا بعينه وليس هذا اعتبارا بان يبيع
عشرا على ان فيه مائة ثوب ويجد فيه مائة ثوب وثوبا فهذا لا يقتضي الا جهالة لانه يرد
منها ثوبا ويسقط ثلاثا او في فيه والذي استثنى ثوبا لا بعينه اقتضى الجهالة في المستثنى منه
ولا به استثنى بعض ما انعقد عليه البيع والشرط الذي اقتضى جهالة في الثمن مثل يقتضي في بيع مثل
ان يشتري بمثل ما يبيعه الناس ولم يكن علم كميته ذلك والشرط الذي يقتضي جهالة في
العقد مثل ان يشترط خيارا وينسبه الى غير وقت معلوم كمن يجعل ذلك الى نزول المطر او قدوم
زيد او جذاذ النخل او ما اشبه ذلك قال القاسم عليه السلام فاذا اشترى شيئا بكذا وشرط
ان يرتجعه كان ذلك ايضا فاسدا فاما ان لم يشترط وارتجعه مطيبه كان صحيحا خبر وعن النبي صلى الله
عليه واله انه اشترى سراويل فقال للوزان زن الثمن وارجح دل على جواز الرجحان اذا لم يشترط
وكل شرط يسمى صفة للمبيع او كان نفس افراده بالعقد او يكون صفة للثمن او صفة للعقد فهو جائز
لا يفسد فيه انه لا جهالة فيه ولا غرر فالشرط الذي يكون صفة للمبيع مثل ان يبيع عبدا ويشترط انه
صانع اما ان يكون صايغا او حدادا او حائكا او حجاما او دابة على انها هملاج او ناقة او بقرة
على انها لبون او حامل فان شرط انها لبن فسد البيع لانه يقتضي الجهالة وهو مثل استثناء لم يوقف على
حد والشرط الذي يصح افراده بالعقد فهو ان يشتري طعاما على ان يطحنه البائع او يحمله الى مكان
معلوم واما الشرط الذي يكون صفة للثمن مثل ان يكون من نقد معلوم او يعين انه معلوم او مكيال
وجنس معلوم والشرط الذي يكون صفة للعقد مثل ان يكون الخيار الى اجل معلوم او النسيئة الى
اجل معلوم فهذه الشروط تثبت بها البيع مع جهالتها فان قيل قد نهى النبي صلى الله عليه واله
عن شرطين في بيع وعن بيعتين في بيع قلنا معناه ما ذكرناه في رجل اشترى شيئا بدينار على ان
ما يزيد كذا وكذا قفيزا فاما الشروط الذي لا يقتضي جهالة فليست تفسد البيع سواء كانت
ان الذي كان يشتري عبدا على انه خياط وصانع وحائك وعلى ان له الخيار ثلاثة ايام او على نظرة
الثمن الى وقت معلوم بعده كلها ... وشرطه لا يفسد البيع لانها لم تقتض جهالة ولا غررا ولو حد

المشروط ان لم يجدها المشتري

حسن علوي

اجماع

اجماع

جذاذ بالذال المعجمة الصرام

الهملاج الذي يهرول في مشيه والدابة

المشروط ان لم يجدها المشتري على ما وصف له فله فسخ البيع وكذلك ما تقدم من جنسها ومن
الشروط شرط يفسد ويثبت البيع دونه مثل ان يبيع عبدا او جارية على ان يعتقها المشتري او
او على ان لا يبيعها فهذه يثبت بيعها ويسقط الشرط خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اشترى مصراة فهو
بالخيار ثلاثا فان رضيها والا ردها ورد معها صاعا من حنطة خبر وعن النبي صلى الله عليه واله
من اشترى مصراة فهو بخير النظرين بين ان يحتلبها وبين ان يردها وصاعا من طعام
وفي بعض الاخبار صاعا من طعام وفي بعضها صاعا من تمر وفي بعضها صاعا من بر
وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من اشترى محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام
فان ردها رد معها مثل لبنها قمحا دلت هذه الاخبار على ان من اشترى من الابل والبقر والغنم
ما حلب ثم ردها بالعيب او الخيار ان يرده للبائع ويرد المشتري عوضه كائنا ما كان اما مثله
واما قيمته وذهب ابو حنيفة الى ان من اشترى شيئا من ذلك وهي محفلة وحلبها ثم اراد ردها
بعيب فيه فليس له رده وانما يرجع على البائع بارش النقصان وبه قال محمد وقال ابو يوسف
يرده ويرد معه صاعا من تمر على ما في الاخبار وهو قول الشافعي فاما ابو حنيفة فالاخبار
تحجه وقد اضطرب فيها اصحابه فحكى الطحاوي في شرح الاثار عن محمد بن شجاع انه قال انها نسخت
لقول النبي صلى الله عليه واله البيعان بالخيار ما لم يفترقا وهذا بعيد لان المسلمين مجمعون على ان
التفرق يقطع الخيار وانما يجري مجراه من خيار الرد اذا لم يجده على ما وصفه وحكي عن عيسى
بن ابان انه كان ذلك حين كانت العقوبة بالاموال فلما نسخ ذلك نسخ هذا وهذا لا معنى له لان النبي
صلى الله عليه واله اوجبه عوضا من اللبن ولم يجعله على سبيل العقوبة لانه اوجبه على المشتري ولا
ذنب له ولو كان عقوبة لكان على البائع لانه الغار وقال ابو جعفر الطحاوي يجب نسخه بنهي النبي
صلى الله عليه واله عن الدين بالدين فانه روى خبر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله انه نهى
عن الكالي بالكالي وهذا النسخ لا وجه له لانه ليس من الكالي بالكالي لقوله صلى الله عليه واله يردها
ويرد معها صاعا من تمر وليس لاصحاب ابي حنيفة ان يتعلقوا بما روي خبر عن النبي صلى الله عليه
واله قال الخراج بالضمان لان يبطلوا ضمان المشتري للمبيع فان اخبار المصراة تدل وجب
ذلك كله خلاف في ان الغاصب وان كان ضامنا فان اللبن لا يكون له ولذلك من اخذ الشاة
ببيع فاسد يحلبها فصح ما قلنا من انه يجب رد مثل اللبن او رد قيمته والاصول تشهد لنا لانه
لا ... لا يضمن الا بالاستهلاك واما الاخبار الواردة بذكر الصاع فمحمول
على انه صلى الله عليه واله علم ان قيمة اللبن قربت من ذلك ولانهم كانوا انما يبتاعون بالتمر والحب
لعدم الدراهم في وقت قول النبي صلى الله عليه واله بذلك خبر وعن جابر بن عبد الله انه كان يسير
مع رسول الله صلى الله عليه واله على جمل له فاعيا فادركه رسول الله صلى الله عليه واله فقال ما شانك
يا جابر فقال اعيا ناضحي يا رسول الله فقال امعك شي فاعطاه قضيبا او عودا فنخسه او قال فضربه
فسار سيرا لم يكن يسير مثله فقال رسول الله صلى الله عليه واله بعنيه باوقية فقلت يا رسول الله
ناضحي قال بعنيه فبعته منه باوقية واستثنيت حملانه حتى اقدم على اهلي فلما اتى المدينة اتى النبي صلى الله
عليه واله بالبعير فقال هذا البعير فقال اترى اني ماكستك لاذهب ببعيرك يا بلال اعطه اوقية وقال انطلق
ببعيرك فانه لك دل على ان شرطا ما يصح افراده بالعقد في المبيع لا يفسد البيع ولانه بيع البيع والشرط
وبه قال الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه لانهم قالوا من باع دارا واشترط سكناها مدة

حسن علوي

اجماع

معلومة أو ثمانية فذلك جائز وقال مالك إن شرط يومًا أو يومين صح البيع والشرط وإن
شرط مدة طويلة لم يصح وقال أبو حنيفة يفسد البيع وأصحاب الشافعي يختلفون فيمن شرا زرعًا
على أن يحصده البائع بأجر درهم فمنهم من قال إنه باطل وقال المزني في أحد قوليه يصح
ما صولح ما تقدم وأيضًا فإنه لما كان بيعًا وشرط فيه ما يصح إفراده بالعقد ولم [illegible]
كان ذلك صحيحًا فإن قيل قول رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر أترى أني ماكستك لآخذ
بعيرك يا بلال أعطه أوقية الخبر يدل على أنه لم يكن بيعًا قلنا إن النبي صلى الله عليه وآله
أعطاه الثمن والبعير تفضلًا منه صلى الله عليه وآله وذكرنا في الخبر دليل على أنه بيع صحيح وقال
جابر بعته بأوقية واستثنيت حملانه إلى المدينة وهذا أصرح لا إشكال فيه فإن قيل إن النبي
صلى الله عليه وآله نهى عن شرطين في بيع وهذا منه قلنا معناه عندنا أن يبيع السلعة على
أنها بالنقد بكذا وعلى أنها إلى أجل بكذا وإلى أجل كذا بكذا درهمًا على أن يعطيه بها دنانير
خبر وعن عائشة أنها اشترت بريرة على أن تعتقها واشترط أهلها الولاء فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله إن أهلها يقولون نبيعكها على أن ولاءها لنا فقال [illegible] ذلك فإنما
الولاء لمن أعتق في الجامع الكافي عامر بن عبد الله غفر الله له الصواب في الحديث فقالت يا رسول الله
إن أهلها يقولون الحديث وليس [illegible] النبي صلى الله عليه وآله بقوله إن أهلها يقولون وإنما [illegible]
فالجواب من النبي صلى الله عليه وآله عليها يقول لا يمنعك ذلك إنما الولاء لمن أعتق وسائر هذا الحديث
رواه الإمام عليه السلام بلفظه فقالت يا رسول الله الحديث والسائل عائشة ويشهد له الإمام في
هذا الحديث فيما سأل في كتاب الولاء في لفظه واشترطي لهم الولاء فإن الله [illegible] إلى أن
كلما كان يصح إفراده بالعقد ولم يكن صفة للمبيع ولا للثمن ولا للعقد لا يؤثر في البيع ولا يبطل
المبيع دونه وهو قول أبي حنيفة إلا أن البيع يبطل وللشافعي قولان أحدهما مثل قولنا
والثاني أنه قال إذا اشترى جارية على أن يعتقها أن البيع يصح ويصح الشرط وجه قولنا
أنه لم يقتض جهالة في العقد ولا في المبيع ولا في الثمن فإن قيل إن بريرة كاتبت
عائشة تستعين فقالت إن شاء أهلك أعطيتهم ذلك جملة ويكون ولاؤك
لي فذهبت إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا قلنا يجوز أن يكون اختصر الراوي ذلك وسائر الرواة
رووه على ما بيناه خبر وعن بريرة أنها جاءت إلى عائشة وذكرت أن مواليها كاتبوها على
تسع أواق من ذهب على أن تؤدي إليهم في كل سنة أوقية وأنها عاجزة عجزت عن ذلك فقالت
عائشة إن باعوك صببت لهم المال صبة واحدة فرجعت إلى أهلها فأخبرتهم بذلك فقالوا
لا نبيعك إلا بشرط أن تجعل الولاء لنا فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وآله بذلك فأذن لها أن
تشتريها وقال لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن أعتق فلما اشترتها صعد رسول الله صلى الله عليه وآله
المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله وكل شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل كتاب الله أحق وشرطه أوثق والولاء لمن أعتق وفي بعض الأخبار كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق فإنما الولاء لمن أعتق وروي
أن زينب زوجة عبد الله بن مسعود باعت عبد الله جارية واشترطت خدمتها فذكرت لعمر
فقال لا تقربنها ولأحد فيها مثنوية فدل ذلك على فساد البيع قلنا الخبر يدل على أنها اشترطت
خدمتها إلى غير مدة معلومة وذلك لم يفسد البيع لأن الشرط اقتضى جهالة في العقد ويحتمل
أيضًا أن يكون ذلك لأن عمر رآه ولاية يشبه الاحتياط في الفرج قال الهادي عليه السلام
في المنتخب لأن البائع قد نقص من الثمن شيئًا لهذه الشروط فله أن يرجع فيه إن لم يتم له المشتري
بالشروط التي [illegible] شروط البيع خبر

[illegible marginal notes]

٢٩١

أنه كان يسير مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جمل قد أعيا فأدركه صلى الله عليه وآله
فقال ما شأنك يا جابر فقلت أعيا ناضحي يا رسول الله قال أمعك شيء فأعطاه قضيبًا أو عودًا فنخسه
رسول الله صلى الله عليه وآله أو قال فضربه فسار سيرًا لم يكن يسير مثله فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله بعنيه بأوقية فقلت يا رسول الله هو ناضحك [illegible] فبعته بأوقية واستثنيت حملانه
حتى قدم على أهلي وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه اشترى بعيرًا من جابر بن عبد الله واشترط
ظهره إلى أن يعود إلى المدينة دل الخبران على أن كل شرط لا يقتضي جهالة في العقد ولا في المعقود عليه
ولا في الثمن ولا يكون رافعًا لموجب العقد ويكون مما يصح إفراده بالعقد على عوض فإنه يصح إثباته
ولا يبطل البيع به وعن عثمان أنه باع دارًا واشترط منافعها شهرًا ولم يرو عن أحد من الصحابة
خلافه فدل ذلك على ما قلناه وروي أن بريرة جاءت إلى عائشة وذكرت أن مواليها كاتبوها على تسع
أواق من الذهب على أن تؤدي إليهم في كل سنة أوقية وأنها عاجزة عن ذلك فقالت لها عائشة إن باعوك
نقدت لهم صبة واحدة فرجعت إلى أهلها فأخبرتهم فقالوا لا نبيعك إلا بشرط أن تجعل الولاء لنا
فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وآله بذلك فأذن لها أن تشتري وقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق
فلما اشتراها صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليس في
كتاب الله تعالى فهو باطل كتاب الله أحق وشرطه أوثق والولاء لمن أعتق دل ذلك على أحكام منها أن
كل شرط لا يقتضي جهالة في العقد ولا في المعقود عليه ولا في الثمن ولا يكون رافعًا لموجب العقد ولا هو مما
يصح إفراده بالعقد على عوض فإن الشرط يبطل ويصح العقد ومنها أنه يجوز بيع المكاتبة إذا عجزت
نفسها ويصح عتقها ومنها أنه يصح البيع مع شرط العتق ومنها أنه ليس لها الولاء [illegible]
واشتراط العتق لمن [illegible] عليه ولا يتبع له وروي أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة اشتري
واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق قال جامع الكافي عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله عنه وسدده
[illegible] رضوان الله عليه في أول كتاب الولاء ولفظه واشترطي لهم الولاء ما قاله العلماء فيها [illegible]
وروي أن إبراهيم النخعي روى عن الأسود عن عائشة أنها اشترت بريرة على أن تعتقها فاشترطوا [illegible]
فدل ذلك على ما قلناه ولا يصح أن يقال ذلك كان خاصًا لعائشة إذ لا خلاف في أن أحكام النبي تعم الخلق
في أحد دون آخر إلا بدليل والمخصوص يجب أن ينقل كما نقل خبر وهو قوله صلى الله عليه وآله
لأبي بردة ولا تجزئ عن أحد بعدك فإن كان البائع قد نقص شيئًا من الثمن لهذه
الشروط فله أن يرجع فيه نحو أن يبيع سلعة منه بألف درهم ويشترط عليه [illegible]
أو شرط أن لا يبطلها ثم أبرأه من بعض الألف على الوفاء بهذه الشروط فلم يف بها فله أن يرجع
عليه لما أبرأه منه ويستحق له الوفاء بهذه الشروط ما لم تؤد إلى المأثم وقد ذكرنا ما روي خبر
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال المؤمنون عند شروطهم الخبر خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
أنه نهى عن بيع وشرط وعمومه يقتضي فساد البيع عند كل شرط إلا ما خصه الدليل [illegible]
على أن من باع عبدًا أو جارية وشرط على المشتري أن لا يبيعها ولا يهبها كان البيع باطلًا [illegible]
لأن الشرط يكون رافعًا لموجب العقد فلهذا قلنا إنه يبطل ونص القاسم بن إبراهيم عليه السلام [illegible]
وذكر المرتضى لدين الله محمد بن يحيى عليهما السلام أن من باع عبدًا واشترط أن لا يبيعه من أحد فالبيع صحيح و
باطل والأول هو الصحيح على ما قلناه انتهى أصول الأحكام من باب الرد بالعيب
خبر وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها
فإن رضي حلابها أمسكها وإلا ردها ورد معها صاعًا من تمر خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال من باع مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام دل على أن من اشترى معيبًا أن له رده بالعيب متى
علم بالعيب وأنه لا يكون الرد على الفور فإن اشترى المعيب وهو عالم بالعيب أو علم به ثم رضيه أو

كاتبوها

أواق

استعمله أو حواجه بعد علمه بالعيب لم يكن ذلك رضى بالعيب لم يرده بالعيب وهذا إجماع
قال المؤيد بالله عليلم وإن عرضه للبيع بعد علمه بالعيب لم يكن له رده بالعيب وذلك رضى وهو قول
زيد بن علي عليه السلام وعند أبي حنيفة يكون ذلك رضا بالعيب وعند الشافعي جاز الرد على الفور يكون
المشتري بعد العلم بالعيب يكون رضا ووجه قولنا [illegible] وعرضه للبيع
ما نقصه من الثمن لم يكن ذلك رضا بالعيب ولا يكون السكوت أيضا رضى لأنه لا بيان فيه
الشيخ وقد يمكث لينظر في حال العيب فإن كان [illegible] رضي به وإن كان يضره رده قال يحيى
عليلم وللمشتري الخيار بين أن يرضى بالمعيب وبين أن يرده وبين أن يمسكه ويأخذ من البائع نقصان
العيب المراد بقوله ويأخذ من البائع نقصان العيب أن يتراضيا به ويصطلحا عليه لأنه قال في آخر المسائل
والأحكام أن البائع إن أبى ذلك حكم عليه برد المبيع واسترجاع الثمن خبر وعن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليهم السلام في رجل اشترى من رجل جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا أنه لزمها المشتري ويرجع
على البائع بعشر الثمن قال زيد بن علي عليلم كان نقصان العيب العشر دل على أن من اشترى معيبا ولم يعلم
عيبه إلا من بعد أن استهلكه أنه يرجع بنقصان العيب وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي إن
رد الجارية بالعيب كانت ثيبا [illegible] وجه قولنا ما تقدم وإن
الرد بالعيب فسخ وإذا كان ردها بالعيب بعد الوطء فسخا للبيع كان وطؤه لها وهي في ملك البائع وكان
في غير ملكه [illegible] من مهر أو حد فلو جاز ردها لوجب أن يرد معها مهر المثل وهو فساد
فإن قيل روي عن عمر أنه حكم بردها وبمهرها إن كانت بكرا أو نصف العشر إن كانت ثيبا قلنا إن هذا
[illegible] وأيضا فلم ينقل عن عمر أحد غير ابن مسعود
أولى بالاتباع وقوله عندنا حجة ولم ينقل أحد بعدهما [illegible] قول علي عليه السلام محل الإجماع فإن لم يعرف
فإنه روي [illegible] كان المشتري بالخيار بين رد السلعة ورد نقصان العيب الحادث
المشتري العيب حتى حدث عنده [illegible] بالعيب الأول وأما الخلاف في رد السلعة [illegible] أرش العيب الحادث
[illegible] وأخذ بنقصان [illegible] أرش العيب ولزوم السلعة وقال مالك يردها ويرد أرش
قال أبو حنيفة والشافعي [illegible] أن المشتري لا يكون أسوأ حالا من الغاصب لأنه لو غصبها ثم حدث عنده
العيب الحادث وجه قولنا [illegible] أرش النقصان فكذلك في هذا ولما كان للمشتري رده بالعيب لو لم
يحدث في السلعة ردها ورد أرش النقصان [illegible] العيب الحادث إن شاء وإن شاء أمسكه وأخذ
[illegible] حدث عيب [illegible]
أرش العيب الأول خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه دل
على أن المشتري إذا ادعى العيب في السلعة وأنكره البائع أن البينة على المشتري واليمين على البائع
ولا خلاف فيه انتهى

شفاء الأوام باب رد المعيب بالعيب

خبر وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول المسلم أخو المسلم فلا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا
يعلم أن فيه عيبا إلا بينه له خبر وعن واثلة بن الأسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لا يحل لأحد أن يبيع شيئا إلا بين ما فيه من العيب ولا لأحد يعلم ذلك إلا بينه دل
أنه يجب على من باع معيبا أن يبينه فإن لم يبين وجب على من علمه أن يبينه خبر وعن علي
عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل يبيع طعاما فنظر إلى خارجه فأعجبه
فأدخل يده إلى داخله فأخرج منه قبضة فكان أردى من الخارج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من غشنا
فليس منا دل على وجوب بيان العيب على البائع وعلى عظم عقوبة من غش المسلمين خبر وروي
أن رجلا اشترى ناقة فلما خرج بها أدركه واثلة بن الأسقع فقال هل تبين لك ما فيها فقال
وما فيها إنها لسمينة فقال أردت بها سفرا أو لحما فقال أردت عليها الحج فقال
إن بخفيها نقبا فقال صاحبها أصلحك الله ما تريد إلى هذا تفسد علي فروى له الخبر المتقدم

فصل

الإجماع منعقد على أن من اشترى معيبا وهو غير عالم بعيبه فإنه إذا علم به بالخيار إن شاء رده
واسترجع الثمن وإن شاء رضي به وعلى أنه إن اتفق هو والبائع على رد النقصان جاز
وذلك لأنهما إذا اتفقا كان ذلك صلحا وقد قال تعالى والصلح خير وقال النبي صلى الله عليه وآله

كل صلح

كل صلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ويلزم عليه الجارية إذا كانت معيبة ووطئها
المشتري قبل العلم بعيبها فإنه يرجع بالنقصان فقط لأنه قد ثبت أن ردها بعد الوطء
لا يجوز [illegible] الرضى بالعيب لا يجب على المشتري ولم يبق إلا أن يحط من الثمن قدر نقصان العيب وذلك
[illegible] وهو ما روي عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها
عيبا أنها تلزمه ويقضى له على البائع بنقصان العيب وما روي عنه عليه السلام في الخبر أنه قضى
عليه بعشر الثمن وقد قال زيد بن علي عليلم إنه كان قدر النقصان فإن استعمله المشتري بعد علمه
بالعيب لمنفعة نفسه نحو أن يكون ثوبا فيلبسه أو أرضا فيستغلها كان ذلك رضى وهو إجماع
واختلف السيدان أبو العباس والمؤيد بالله عليهما السلام فيما [illegible] يحيى الهادي عليلم
والعبد المعيب إذا استخدمه المشتري بعد علمه بعيبه هل يكون ذلك رضى فقال أبو العباس
لا يكون رضى وقال المؤيد بالله بأن ذلك يكون رضى وهو اختياره لنفسه ذكره في المسائل والأصل
في معرفة ما يكون عيبا وما لا يكون هو الرجوع إلى أهل البصر بهذا الشأن من النخاسين والبياطرة
فكلما كان ينقص من قيمة المبيع عندهم فإنه يكون عيبا وهو إجماع وحقيقته [illegible]
ذلك العيب ويقوم مع وجوده فما كان الناقص من القيمة فهو أرش العيب ويختلف العيب بحسب
المبيع فقد يكون عيبا إذا كان قصد المشتري أمرا مخصوصا ولا يكون عيبا إذا قصد به
شيئا آخر والعيب [illegible] ما يعلم أنه كان عند البائع لا محالة نحو الإصبع الزائدة
أو نقصانها خلقة أو الرتق ونحو ذلك [illegible] العتيق [illegible] رده بلا بينة
ولا يمين ومنه ما يعلم أنه حادث عند المشتري كالجراحة الطرية ونحوها فهذا [illegible]
المشتري ولا بينة ولا يمين وإن كان يجوز حدوثه عند كل واحد منهما [illegible] البائع
به ويمكن حدوثه عنده فعلى المشتري أنه كان حادثا عند البائع [illegible]

أصول الأحكام من باب استحقاق المبيع

خبر وعن علي عليلم أن إنسانا عرف ملكا له في يد مشترٍ له فخاصمه فقضى علي عليه السلام بتسليمه إلى المدعي
وقال للمشتري اتبع صاحبك بما أعطيته حيث وجدت دل على أن المشتري إذا رد المبيع
على المستحق بحكم الحاكم أنه يرجع على البائع بالثمن وكذلك إن رده بإذن البائع رجع عليه
بالثمن فأما إن رده بغير حكم الحاكم ولا رضا البائع فإنه لا يرجع على البائع بشيء ولا خلاف
في هذه الجملة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الخراج بالضمان دل على أن المشتري
إذا [illegible] واستغلها ثم استحق حكم بها لمستحقها ولم يرجع المستحق على المشتري بالغلة وله
كراء المثل لأنه لا يستحق مع ضمان العين المنافع وكراء المثل لكن يستحق الكراء والخراج بالضمان
وبه قال أبو حنيفة والشافعي وحكى الشيخ أبو الحسن [illegible] رحمه الله عن السيد المؤيد بالله قدس
روحه أنه قال إذا كانت الغلة أكثر من الكراء كان للمستحق كراء المثل على المشتري وما زاد على
مقدار كراء المثل كان لبيت المال لأنه ملكه من وجه محظور قال الشيخ رحمه الله
والكراء يلزم المشتري سواء استغله أو لم يستغله ويرجع به على البائع إن كان غره
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سئل عمن ابتاع عبدا فوجد به عيبا فقال الخراج
بالضمان وهذا عام في هذا وغيره مما كان مضمونا خبر وعن علي عليه السلام فيمن اشترى
جارية فوطئها واستولدها ثم استحقت أنه يقضى بها للمستحق ويقضى له على المشتري بعقرها
ويقضى له عليه بالثمن والمراد به إذا لم يعلم المشتري بأنها مغصوبة فإن كان عالما
بالغصب لم يرجع المشتري بالثمن ويقضى بالأولاد للمستحق ولا خلاف في هذه الجملة إلا في
أنه روي عن عمر أنه قال غلام كالغلام أو جارية كالجارية ولم يقل به أحد بعده قال السيد
المؤيد بالله قدس الله روحه والذي يقتضيه المذهب أنه يضمن للمستحق العقر ولا يرجع به المشتري

على البايع الغاصب على ما نص عليه يحيى عليه السلام والاحكام في الامه ادا لبست نفسها بين
على انها حره لانه فيما اشتق في لنفسه عوض العقر هو الولد حر وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا ملك على حر ذل على من اشترى عبدا فوجده حرا انه لا ملك عليه انتهى

شفا الاوام باب تلف المبيع واختلاف البيعين خبر

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا تاخذ منه شيا
ولم تاخذ مال اخيك بغير حق **خبر** وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله امر بوضع الجوايح
دل ذلك على ان المبيع اذا تلف في يد البايع قبل قبض المشتري له كان من مال البايع ومعنى امر البيع
بنفسه والى ذلك اشار رسول الله صلى الله عليه وآله الاكرمين لانه قال ولم تاخذ مال اخيك بغير
حق **خبر** وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اختلف البيعان فالقول
ما قال البايع والمبتاع بالخيار **خبر** وعن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول اذا اختلف البيعان في البيع فالقول ما يقول البايع او يترادان البيع قال الفقيه محمد بن منصور
رحمه الله تعالى هذا اذا كان المبيع قايما بعينه فاما المستهلك فبينة المدعي وتصديق المدعا عليه

خبر وعن عايشة ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شا الله ان يقيم ثم وجد به عيبا
فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وآله فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي
فقال صلى الله عليه وآله الخراج بالضمان دل ذلك على ان من اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به
عيب فرده لاجله لم يكن للبايع ان يطالب المشتري بالغلة والخبر هو الدليل وهكذا لو استراه وهو
مغصوب وكان مغصوبا ولم يعلم بغصبه فاستغله ثم استحقه مالكه فان الغلة للمشتري ولم
للمستحق ان يطالب بها المشتري لظاهر قوله صلى الله عليه وآله الاكرمين الخراج بالضمان فانه
عام في كل خراج ولا يجوز قصره على سببه مع شمول اللفظ لغير السبب بل هو الخطاب
ذكرناه ومسئلة العبد هو الذي نص الهادي الى الحق عليه السلام واختلف السيدان الاخوان في
الضمان لماذا فقال ابو طالب هو ضمان الرقبة وهو مجمع عليه واعتباره اولى قال المؤيد بالله
قدس الله روحه انما حصل على المشتري ردما استغله لئن عبدنا يلزمه كرى المثل لانا على
الغاصب كرى المغصوب فتكون المنافع مضمونة عليه كالرقبة فلو جعلنا الغلة لصاحبه
كرى المثل لكان صاحبه قد اخذ عوض منافعه مرتين مرة الغلة ومرة كرى المثل وهذا لا يجوز
قال القاضي زيد رحمه الله وهذا اولى لان ضمان المنافع وان كان مختلفا فيه فاريحي عليهم
ذكر فيمن غصب عبدا او علمه صنعة ثم استحق فانه يحكم للمستحق بالعبد والغلة قال المؤيد بالله
بالغلة على سبيل الكرى وحكي عن الاستاذ ابي الهيثم انه قال ان المشتري يلزمه الكرى
عند يا اسع او لم ينتفع ثم اذا لزم الكرى فانه اذا كان عالما لم يكن له الرجوع مضمونا فلا
يرجع على البايع الا بالثمن وان كان جاهلا فانه ينظر فان كان قد انتفع بالعبد بما يقابل الكرى
لم يرجع ايضا الا بالثمن وان لم يكن قد انتفع به فانه يرجع على البايع الغاصب بما غرمه من الكرى
لانه مغرور من جهته فكان له الرجوع عليه ولو انفق على العبد لم يكن له ان يرجع على المستحق
لا انفقه على مذهب يحيى عليه السلام لانه متبرع بالانفاق عليه لانه لم ينفق باذن المالك
ولا باذن الحاكم ولا من جهة ولاية عليه فاشبه سائر ما يتبرع به وكونه ضامنا لا يقتضي
ضمن يا من الولاية التي توجب الرجوع بالنفقة كالغاصب **فصل** ومن غصب عبدا
ثم باعه بثمن ولا خلاف ان للمشتري له ان يرجع بما وزنه من الثمن على البايع دون السيد
الاخوان عليهما السلام وذلك لان البيع باطل فكون الثمن ثابتا في ذمة البايع ولا خلاف
بين المسلمين في ان من استهلك مال غيره بغير اذنه وتعدى عليه بغير حق فانه يلزمه
ضمانه سوى كان عالما لذلك او جاهلا ولا خلاف في ان من غصب ثوبا لغيره
ثم رضي المالك باخذه ان له اخذه **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه حكم
في عبد بين رجلين اعتقه احدهما بنصف قيمته عليه لشريكه ان كان موسرا ولم يحكم
بنصف عبد مثله فصار هذا اصلا في ان ضمان العبد يكون بالقيمة دون المثل وهكذا
حكم ذوات القيم جميعا قياسا على العبد ولا خلاف في ان العبد اذا غصب فمات في
يد الغاصب ان عليه قيمته وكذلك ان قتله خطا فلا خلاف انه يلزمه قيمته ايضا لدلالة
ما قلناه انتهى

اجماع

اصول الاحكام من باب الصرف خبر

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الذهب بالذهب مثلا بمثل
يدا بيد وفي بعض الاخبار الفضل ربا وفي بعضها ومن زاد
او ازداد فقد اربا وفي بعض الاخبار هاء وهاء ومعناه يا خذ
الاجل وفي بعضها فاذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا
بيد **خبر** ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين وعن ابن عمر
خبر وعن ابن عمر قال كنت ابيع الذهب
والدنانير بالدراهم
بالفضة والفضة بالذهب فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا بايعت رجلا فلا تفارقه وبينك وبينه لبس **خبر** وعن النبي
صلى الله عليه وآله لا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غايبا منه
بناجز دلت هذه الاخبار على ان الصرف لا يجوز الا يدا بيد
وانه ان كان من جنس واحد كالذهب بالذهب والفضة بالفضة
انه لا يجوز فيه التفاضل ولا النسا وسوى اجيده ورديه
وصحاحه ومكسره وان كان من جنسين كالذهب بالفضة فانه
يجوز التفاضل ويحرم النسا وانه لا يجوز ان يفترق المتصارفان
وبينهما شي من الصرف ولا خلاف في هذه الجملة **خبر**
وعن ابن عمر انه سال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله اني ابيع الابل بالذهب فاخذ الدراهم وبالدراهم فاخذ
الذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا باس اذا لم تفترقا
وبينكما شي دل على ان صرف ما في الذمة بما في الذمة فقد
جائز اذا لم تفترقا وبينهما شي ولم يكن ما في الذمة من ثمن
الصرف ولا خلاف في هذه الجملة الا ما روي عن ابن عباس من
قوله لا ربا الا في النسية وروي انه قد رجع عن ذلك وما
ذكرنا من بيع الصحيح بالمكسر فان الشافعي قال لا يجوز ان
يباع دينار ان صحيحان بدينار مكسور ودينار صحيح ولا
دينار ان نيسابوريان بدينار عتيق ودينار طري وعن
ابي حنيفة مثل قولنا فانه قال يجوز والوجه ما قدمنا من
قول النبي صلى الله عليه وآله الذهب بالذهب مثلا بمثل
وزنا بوزن فقال مثلا بمثل وزنا بوزن فقال مثلا بمثل
ثم زاد بيانا فقال وزنا بوزن فصح ما قلناه **خبر** وعن محمد
بن منصور رحمه الله تعالى يرفعه الى ابن عباس انه قال اياك ان
تشتري دراهم بدراهم بينهما حيدة قال محمد يعني
الذي تشتغل به دل على انه لا يجوز ان يدخل بين الصرف شي

اجماع

اجماع

الحيلة والتوصل الى الربا كمن يشتري عشرة دنانير وجد لا مرين
درهما والحديد ما يسع قيمتها عشرة دراهم والبيض ذلك كبيع
اللبن بالزبد لانه لم يقصد به الربا والحيلة **خبر** وعن الهادي
الى الحق عليه السلام قال لما عرض رسول الله صلى الله عليه وآله الله
امر رجلا اشترى قلادة يوم حنين مرصعة بالذهب فيها خرز
مركب بالذهب فامره ان يميز الخرز وبين الذهب ويعلقه
منه حتى يعرف ما فيها فيشتريه بوزنه من الذهب فقال انما اشتريت
الحجارة بالفضل من الوزن فقال لا حتى يميز بينهما ولم يتركه
حتى ميز بينهما دل هذا الخبر على انه لا يجوز بيع سيف محلى بالذهب
حتى يفصل الذهب عنه ويعلم كم فيه من الذهب وكذلك ان
كان محلا بالفضة اشترى بفضة حتى يعلم كم فيه من الفضة وليس
كذلك الزبد باللبن لان المثنا يعني لو ميز الزبد من اللبن لوصار
النقص عليه لعلته وليس كذلك السيف اذا ميز الحلى منه
لان في الخبر انه شرى العقد بعشرة دنانير فوجد فيه اثنى عشر
دينارا قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له
في الرواية التي تقدمت باب بيع الاجناس بعضها ببعض عن فضالة
بن عبيد انه قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب بالذهب
وخرز باثني عشر دينارا ففصلتها فوجدت فيها اثني عشر دينارا
وهنا كما ترا في الرواية انه اشترى القلادة بعشرة دنانير فوجد
في القلادة اثني عشر دينارا ولعل في الرواية اختلاف والله اعلم انتهى
وما حجة من رضي ان بيع اثني عشر دينارا وخرزا بعشرة دنانير
وقد قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم وعلى هذا لا يجوز بيع تراب معادن الذهب
بالذهب ولا تراب معادن الفضة بالفضة فان بيع تراب معادن
الذهب بالفضة كان المتبايعان بالخيار عندنا ما لم يخل الا ان فيه
غرر واما من بيع تراب معادن الذهب بتراب معادن الفضة
كا جاز بيع الذهب بالفضة حلالا والاصل فيه قول رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ويجوز ان يباع السيف
المحلى بالذهب بفضة والمحلى بالفضة بذهب يدا بيد **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من غشنا فليس منا دل على ان
الغش في الصرف يبطله وهو الخلط الذي يكون في الذهب من غير
جنسه او في الفضة من غير جنسها فان كان فيهما ردي وهو من
جنسها لم يفسد الصرف وكان لمن وقع في يده رده في نفس
الصرف في مقداره ولا يستقض الباقي وعلى الذي اعطاه ان
يبدله قال ابو حنيفة ان كان المبدل النصف استقض الصرف
وان كان اقل من النصف لم ينتقض وقال الشافعي لا يبدله لكن
احده الخيار ان شا فسخ العقد وان شا رضي به وحده

ومن

ومن قال ابي يوسف ومحمد مثل قولنا في الوجه ما قدمنا وقولنا في الدراهم
المحمولة كذلك يرد الذي اعطاها وان الكلام في الصرف تام
لا ينتقض وقول النبي صلى الله عليه وآله من زاد او ازداد فقد اربا
يدل على ان اسم الربا وحكمه في المنع يقع على جميعهما الذي يزيد والمزداد
خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلام قال لم يكن في زمان النبي
صلى الله عليه وآله ولا في الجاهلية للعرب ضرب دنانير ولا دراهم
تعرف وانما كانوا يتبايعون بالتبر دراهم معروفة واواقي
معروفة مفهومة وكان الرطل الاول الذي كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله بالمدينة اثنى عشر اوقية وكان كل اوقية اربعين
درهما فكان رطلهم اربعمائة درهم وثمانين درهما بهذا
الدرهم الذي في ايدي الناس اليوم فاقر رطلهم على ذلك الدليل
على ذلك قوله صلى الله عليه وآله ليس فيما دون خمس اواق من الفضة
زكوة وقال ليس فيما دون مائتي درهم زكوة فعلمنا ان الاوقية
كانت اربعين درهما قال عليه السلام ويقال ان اول من ضرب
الدراهم في الاسلام عبد الملك بن مروان انتهى له شفا

الاوامر باب الصرف

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
ولا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا منهما غائبا بناجز
رواه ابو سعيد الخدري **خبر** وعنه صلى الله عليه وآله
انه قال الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالفضة
مثلا بمثل يدا بيد رواه عبادة بن الصامت وابو بكرة
خبر وفي بعض الاخبار هاء وهاء **خبر** وفي بعضها
الفضل ربا **خبر** وفي بعضها ومن زاد او ازداد فقد اربى
خبر وفي بعضها اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تبيعوا الدرهم بالدرهم
ولا الدينار بالدينارين **خبر** وروى الهادي عليه السلام باسناده
ان النبي صلى الله عليه وآله امر رجلا اشترى قلادة يوم خيبر
مرصعة بالذهب فيها خرز مركب بالذهب فامره ان يميز
بين خرزها وبين الذهب وتعلقه منه حتى يعرف ما فيها فيشتريه
بوزنه من الذهب فقال انما اشتريت الحجارة بالفضل من الوزن
فقال لا حتى يميز بينهما فلم يتركه حتى ميز ما بينهما دل هذا
الاخبار على ان الصرف ان وقع في جنس واحد كالذهب بالذهب
او الفضة بالفضة فانه يعتبر المماثلة والتساوي سواء كانا
مضروبين او غير مضروبين او احدهما مضروبا والاخر
مكسورا او كانا جيدين في الجنس او رديين او احدهما جيدا والاخر

وزدى حبس لين الحبين لم ينفصل فالظاهر ان الجميع على سوى فان عقد
العلم بالتساوي او حصلت الزيادة في احدها بطل الصرف وان
كان الصرف في الجنس الواحد وفي الجنسين المختلفين ممن شرط صحة
الصرف التقابض في المجلس ولا اعتبار في التقابض بان يسرقا من
المجلس قبل التنافذ فان تقدم العقد قبل ان ينفذ كل واحد منهما
الآخر تمام حقه في نقده قبل التفرق صح الصرف وان افترقا قبل
التقابض او عند نقد احدهما دون الآخر بطل الصرف وهذا المعنى
الهادي الى الحق عليه السلام في الجامعين وقال السيد ابو طالب علم
وهذه الجملة لا خلاف فيها بعد خلاف ابن عباس واسامة ابن زيد
وابن مسعود وابن الزبير فانهم ذهبوا الى ان ذلك يحرم نقدا
وان بالنسيئة لما روى اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال انما الربا في النسيئة وهو محمول عندنا على الجنسين المختلفين لاجل الاجماع
او لا بما روى قوله صلى الله عليه وآله لا تبيعوا منهما غائبا بناجز لما
رويناه من نهيه صلى الله عليه وآله في النسيئة في الاصناف وقد نقد لم
يجز بيع الاجناس في الاصناف بعضها ببعض واشترطنا ان
يتقابض في المجلس فان قبل التقابض **خبر** لما روي ابن عمر
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني
ابيع الابل بالذهب فاخذ الدراهم وبالدراهم فاخذ الدنانير
فقال لا باس اذا لم تفترقا وبينكما شيء **خبر** وروي عنه انه
قال كنت ابيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا بايعت رجلا فلا تفارقه وبينك وبينه
شيء ومن اراد ان يصرف دينارا بذهب لم يجز ان يدخل معهما
فضة دون قيمتها او جزيرة فيتوصل بها الى تحصيل الزيادة
وكذلك اذا اراد ان يصرف فضة في فضة وانما الجائز ان يصرف
الذهب في الفضة صرفا صحيحا ثم يتقابضان الصرف عليه ويتقابضان
ثم يصرف تلك الفضة في الذهب صرفا ثانيا نص على الهادي
عليه السلام ~~على هذا القول~~ واختلف السيدان الاخوان المؤيد
وابو طالب عليهما السلام في تحصيل مذهب الهادي عليه السلام على
هذا القول فذكر ابو طالب ان ظاهر نصه يقتضي انه لا يصح
اذا ادخل بينهما فضة دون قيمتها وكرّره ليتوصل بها
الى تحصيل الزيادة لان يحيى عليه السلام قال من فعل ذلك
وحمله السيد المؤيد بالله على الكراهة دون ابطال البيع وجه
الاول قول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض وهذه تجارة
لم تقع عن تراض فوجب ان تكون باطلة وان المعلوم ان الانسان
لا يرضى ان يبيع دينارا بنصف دانق من فضة وهذا انما جعل
ذلك وصلة الى تحصيل الزيادة فكان باطلا لانه روي عن علي عليه السلام
انه كان يشتري دراهم بدراهم بينهما جزيرة ولم يرو
خلافه عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم فجرى مجرى الاجماع
وجه القول الثاني قول الله تعالى احل الله البيع وهذا بيع
هذا الظاهر

هذا
الظاهر جواز حوان يكون مثله **خبر** وهو ما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه لما قيل له
انا نبيع الصاع من التمر الجيد بصاعين من التمر [illegible] فنهى عن ذلك وقال لا تفعلوا هكذا ولكن
بيعوا هذا واشتروا هذا بثمنه ولم يشترط ان الثمن قيمته فاقتضى جواز البيع لما قيل او كثر
من الثمن سواء لاول او لغيره **فصل** كان الرطل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
اثني عشرة اوقية وكانت الاوقية اربعين درهما فكان يطلعها اربعمائة درهم وثمانين درهما
بهذه الدراهم التي في ايدي الناس اليوم فان رسول الله صلى الله عليه وآله رطلهم على ذلك
واول على ذلك قوله صلى الله عليه وآله ليس فيما دون خمس اواق صدقة ثم قال صلى الله عليه وآله
ليس فيما دون مائتي درهم زكاة وليس فيما دون خمس اواق زكاة ان الاوقية اذ ذاك
كانت اربعين درهما بهذه الدراهم وكل معنى هذا الفصل في الاحكام وقوله بهذه الدراهم
يعني قبله المذكوره والله اعلم

اصول الاحكام من باب السلم

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم دل هذا الخبر على جواز السلم اذا كان مضبوطا بهذه الشروط التي
وقوله معلوم يدل على انه يجب ان يعلم النوع والجنس والصفة وهو ان يسمى تمر برني
او صيحاني او اذا ذكر يكون جيدا او رديا وان يكون المكيال والميزان معروفين بين
تجار البلد وان المال لحيوان يكون جزافا لانه لم يشترط فيه مما يشترط في المسلم فيه وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي في احد قوليه وقال ابو حنيفة والشافعي في قوله الاخر لا يجوز ان يكون راس
المال جزافا وجه قولنا ما تقدم وتفقيه على اثمان سائر المبيعات فان قاسوه على
المسلم فيه لانه يكون في الذمة ولا يعرف ما في الذمة ان يكون جزافا فالعقد وحكى
عن زيد بن علي عليهما السلام انه قال لابد ان يذكر في السلم سبعة اشياء الاجل والمكان وصفة ما يتم
فيه فيعبر عن الجنس والنوع والصفة والمقدار بالصفة ولا خلاف ان الثمن في السلم يجب تعجيله
وان المسلم فيه يجوز تأجيله واختلف في المكان فقال ابو حنيفة يجب اشتراط تسميته فيما له حمل ومؤنة
ولا يجب فيما ليس له حمل ومؤنة ونحن نعتبر ما ليس له حمل ومؤنة على ما له حمل ومؤنة
وايضا فانه يختلف سعر البلدان وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب اشتراط المكان سواء كان المسلم
له حمل ومؤنة او لم يكن له حمل ومؤنة وهو الاظهر من قول الشافعي وزفر والثوري ووجه قولنا
انه لابد من اشتراط المكان وهو ظاهر مذهب زيد بن علي عليهما السلام ووجه قولنا انه لما
بطل السلم بقول المسلم اليه او فيك متى شئت وجب ان يبطل بقوله او فيك حيث شئت
فاتفق الامران للجهالة وايضا فان اسعار البلاد تختلف والمكاييل والموازين في البلدان
ايضا تختلف وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من اسلف فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم وايضا
فان قيمة المسلم تختلف لاختلاف البلدان وقول ابي حنيفة واصحابه في الاجل المعلوم
مثل قولنا وهو قول زيد بن علي عليه السلام وذهب الشافعي الى انه يجوز الى غير اجل معلوم وجه قولنا
قول النبي صلى الله عليه وآله من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وقوله
صلى الله عليه وآله ووزن معلوم المراد به او وزن معلوم فصح ان كل ما يتم فيه وجب ان
لا يكون مسلما فان قيل روي **خبر** عن النبي صلى الله عليه وآله انه اشترى جملا بتمر موصوف
في الذمة بعرف المدينة ثم ساقه الى المدينة ووفّاه التمر وهذا يدل على السلم قلنا الثمن
مما يجوز ثبوته في الذمة وهو فيما ذكرتم كان ثمنا يجري مجرى النقود ولم يجر مجرى
السلم والمكيل والموزون اذا كان في العروض كان ثمنا كالدنانير والدراهم ولم يكن
مبيعا فلا يصح التعلق به ولا خلاف ان المقدار يجب ان يكون مشترطا وكذلك الاجل
اجماع

اجماع
رفيعة بزيادة من
قيمتها لم يجز
ويتقابضان
دلالة
هذا
يعني انه
لا يبيع
[illegible]
اجماع
اجماع
اجماع
اذا ذكر
من التمر له
اجماع
المكان
تسليمه
الرطل [illegible]
هذا القول
عن المؤيد
[illegible]
الاحكام

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الكالي بالكالي دل على انه لا يجوز بأخير رأس
المال المسلم من المجلس فان تأخر عن المجلس بطل ولا خلاف فيه الا ان مالكا اجاز ذلك يوما او يومين
ولم يجزه في مدة طويلة في الوجه ما ذكرناه وما جاز تأخيره مدة قليلة جاز تأخيره مدة طويلة
للاتفاق فقوله دعوى النبي صلى الله عليه وآله من اسلم فليسلم يقتضي تعجيل رأس المال قال المؤيد بالله
قدس الله روحه واما الوديعة فالذي احفظه عن اهل العلم انهم اجازوا فيها ان يكون سلما
لانها اذا كانت عند المودع كانت مقبوضة له حاصلة في يده والاوجه عندي ان يراد الحبس
عليه السلم في ذلك اذا لم يعلم يقينا بقاء الوديعة في يده ويجوز ان تكون قد استهلكت
فتكون دينا فلا يجوز ان يجعلها سلما خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه قال من اسلم في طعام الى اجل فلم يجد عند صاحبه ذلك الطعام فقال خذ مني عوضه بقيمته
يومئذ لم يكن له ان يأخذ الا ذلك الطعام الذي اسلم فيه او رأس ماله وليس له ان يأخذ بقيمته
من الطعام غير ذلك النوع دل على ان التصرف في السلم قبل القبض غير جائز الا بالاقالة
فانها تجوز وهي فسخ والسلم خلاف ما قلنا في ثمن المبيع ويجوز الاقالة في الكل وفي البعض
وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك يجوز في الجميع ولا يجوز في البعض
في الوجه انها اذا جازت في الجميع جازت في البعض فيما يتبعض خبر وعن ابن عمر انه قال
ان من الربا ابواب لا تخفى منها السلم في السن ولم يرو خلافه من غيره فجرى مجرى الاجماع
دل على ان السلم في الحيوان لا يجوز وبه قال زيد بن علي عليهم السلام وابو حنيفة واصحابه وقال
الشافعي يجوز وجه قولنا قول النبي صلى الله عليه وآله للذي قال له انا نبيع الفرس بالافراس
والنجيبة بالابل لا بأس اذا كان يدا بيد وقوله صلى الله عليه وآله من اسلم فليسلم في
كيل معلوم ووزن معلوم والحيوان ليس بمكيل ولا موزون فان قاسوا الحيوان بالمكيل والموزون
والمعدود والمذروع لانه لا يتفاوت تفاوتا عظيما والحيوان فانما يتفاوت تفاوتا
عظيما ولا خلاف ان الجواهر والمنصوص لا يجوز السلم فيها لعظم تفاوتها كذلك الحيوان
فان قيل روي خبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى
كأنه ينظر اليها وهذا يدل على ان الشيء ينضبط بالصفة وان ضبطت سائر صفاتها وقد
نص اصحاب الشافعي انه لا يجوز السلم في اللؤلؤ والزمرد وسائر الجواهر فيجب ان يكون
الحيوان مثله فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه استسلف بكرا فجاءت ابل الصدقة
فامر ابا رافع ان يقضيه من ابل الصدقة قلنا يمكن ان يأخذه على وجه الضمان للقيمة
والسلوم ثم اعطاه من ابل الصدقة على المراضاة وليس فيه ما يدل على انه اثبته في الذمة
وقول الراوي استسلف يكون على وجه التجوز ويحتمل ايضا ان يكون ذلك قبل ورود
النهي عن الربا فعل انه منسوخ فان قيل قد يجوز ثبوت الحيوان في الذمة في الدية
والصدقة والمهر وكذلك السلم قلنا اما الدية والصدقة فالمعتبر فيهما الاسنان
دون سائر الصفات وليس كذلك السلم واما المهر فانه يجوز ان يتزوج الرجل امرأة
على مهر المثل وان لم يكن معلوما وكذلك يجوز ان يتزوجها على مهر ويكون لها
مهر المثل وليس كذلك السلم ولان الحيوان الموصوف ابعد من الجهالة من مهر المثل
والقول في السلم في الاجناس عندنا على ما تقدم في بيع الاجناس بعضها ببعض انه لا يجوز ان
يسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن ولا يسلم الشيء في جنسه على ما تقدم فاما
الفضة فانه يجوز ان يسلمها فيما يوزن ولا يسلم الشيء في جنسه على ما تقدم اذا لم يكن
من جنسها ويجوز السلم في الفواكه اذا كان حلول الاجل في وقت يمكن فيه وجودها
رطبة وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة ان كانت الفاكهة الرطبة تنقطع
وجودها ما بين العقد والاجل بطل السلم فيها وان كانت باقية او لم ينقطع من وقت
العقد الى وقت الاجل فالسلم جائز وجه قولنا انه ليس بعد التسليم في وقت من قبل
حلول الاجل بطلانها ولو افلس المسلم اليه قبل حلول الاجل او مات فان السلم

ولنا

لان عندنا ان المؤجل لا يصير حالا بموت من عليه الحق فان روي خبر عن النبي صلى الله عليه وآله
انه اسلم رجل الى يهودي في تمر مسمى فقال من حائط فلان فقال صلى الله عليه وآله اما من حائط فلان فلا
ولكن تمر مسمى وكيل مسمى واجل مسمى يدل على نفي جواز السلم فيما يجوز انقطاعه الا في حائط
بعينه فقد يجوز ان ينقطع قلنا انما منع منه صلى الله عليه وآله لجواز ان ينقطع في وقت حلول الاجل
فالحائط قولنا فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه دخل المدينة وهم يسلفون في الثمار
قبل محلها فنهى عن ذلك قلنا هذا محمول على انهم لم يكونوا يجعلون الاجل في وقتها لوجود
وقول النبي صلى الله عليه وآله من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم يدل على ان جميع ما
كان يملك ويباع ويشترى يجوز ان يسلم ويكون رأس مال السلم وكذلك ما يسلم فيه الا ما
يتفاوت تفاوتا عظيما كالحيوان والجواهر اذا كان ينضبط بكيل او وزن او عد او ذرع
بان يتفاوت في العدد رد الى الوزن كالبيض والقصب والحطب وشبهه واختلفوا في
اللحم فعندنا وعند الشافعي وابي يوسف ومحمد يجوز فيه السلم وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال
يجوز السلم في البيض معدودا والتفاوت في البيض لصغره وكبره الكثير منه انما وقع في الحجم
وانما هو موزون والتفاوت اليسير معفو عنه ولا يكاد ينعدم التفاوت اليسير في سائر
الاشياء خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلام يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله ان يهوديا قال له يا محمد
ان شئت اسلمت اليك وزنا معلوما في كيل معلوم في تمر معلوم الى اجل معلوم من حائط معلوم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله لا يا يهودي ولكن ان شئت فاسلم وزنا معلوما الى اجل
معلوم في تمر معلوم في كيل معلوم ولا اسمي لك حائطا دل على انه لا يجوز ان يشترط ما يخرج
من من زرعه بعينها ولا ثوبا من نسج انسان بعينه وما اشبه ذلك خبر وفي حديث
اليهودي الذي اسلم الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان اليهودي لما جاءه عند انتهاء حلول الاجل
يتقاضاه قال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا يهودي ان لنا نفقد يومنا هذا دل ذلك على ان الحق
اذا وجب في اليوم كان اليوم كله وقتا له خبر وفي حديث اليهودي انه لما قال له رسول
الله صلى الله عليه وآله ان لنا بقيته يومنا هذا فقال اليهودي انكم معشر بني عبد المطلب قوم
مطل فاغلظ له عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق معه الى موضع كذا وكذا
فوفه حقه وزده كذا وكذا للذي قلت له دل على ان زيادة المسلم اليه في المسلم فيه جائزة
وكذلك حط المسلم للمسلم اليه يجوز ايضا ولا يجوز الزيادة في المسلم فيه لمن زاده في الاجل قال
الهادي الى الحق عليه السلام لا يجوز السلم الا اذا كان كل واحد من المسلم والمسلم اليه على ثقة
بالربح ولا امن للخسران فان كان احدهما على يقين بالربح امنا للخسران لم يجز السلم
وكان من السلف الذي يجر منفعة من الربا الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله كل سلف يجر
فهو حرام خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الزعيم غارم والزعيم هو الكفيل
دل على انه يجوز في السلم اخذ الرهن والكفيل فيما اسلم فيه والاصل في ذلك قول الله تعالى وان
كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة والسلم من جملة الديون فان قيل فقد روي
ان النبي صلى الله عليه وآله كره ذلك قلنا ذلك محمول على الاستحباب للتوثقة والتوسعة
بين الناس وقد قال الله تعالى فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته

باب الاقرار بالسلم

والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس
اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله تعالى في كتابه واذن فيه ثم تلا هذه الآية
واما السنة خبر فما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم

اجماع

خبر قوي

اجماع

٢٩٦

شفا الاوام باب القرض

وان كان سماكن والضاد معجمة [illegible] ... القرض [illegible]

خبر [illegible] ... عن ابي هريرة [illegible] ... ان اعظم الناس اجرا [illegible]

[illegible]

وترخص في السلم خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اسلم فليسلم في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم دل الخبر على اشتراط امور منها ان يجعل راس المال
[illegible] ... على التفصيل [illegible]
[illegible] ... راس المال وهذا [illegible] ... على تعليم الحكم [illegible]
خبر ولقوله صلى الله عليه وآله اسلفوا في كيل معلوم
الى اجل معلوم [illegible]

[illegible]

اصول الاحكام

من كتاب الشفعة وباب من تجب له الشفعة وكيفيه وغيرها

خبر وعن ابن ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الشريك شفيع والشفعة في كل شي
خبر وعن ابن ابي مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الشفعة
خبر وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله الشفعة في كل شرك [illegible]
خبر وعن جابر [illegible]

[illegible]

اجماع العلما ان الشفعة [illegible]

[illegible]

ورض جر منفعة وقد ذكر ... كل سلف هو حرام ...

بين المسلمين هو القرض ... اهل الحجاز ...

... معلوم من ... اهم في ...

... المستقرض بالقرض من ماله او ...

... بالاجماع ... لقوله تعالى هل جزاء

الاحسان الا الاحسان **خبر** وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه استسلف من

رجل بكرا فلما جاء الاجل قال اقضوه فلم نجد الا رباعيا قال اعطوه فان خيار الناس احسنهم

قضاء **خبر** وروي جابر بن عبد الله قال كان لي على رسول الله صلى الله عليه وآله حق فقضاني

وزادني ... فهو ربا لما تقدم ... ولا خلاف فيه ...

من عليه الحق صاحبه باحد حقه ... هو عليه لزمه ان ... فان امتنع احبره

... اذا كان الحق ... عليه السلام ولا اصل فيه ما روي ان ...

الحاكم حرجه السيد ابو العباس ... فاحده ...

كانت عنده ... بالمال ... وروي ان عمر قال للعبد ...

فصل ... اذا اعطاه ...

... على صاحب الحق ... ماجري مجرى ... لا يملك ...

لا يطلع ... وهو فرع ...

خبر فاما ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله استسلف بكرا فقضا

عليه السلام ... صلى الله عليه وآله استسلفه للمساكين ...

من ابل الصدقة ... فقضاه ... من ابل الصدقة ...

الصدقة ... **خبر** وروي عن علي عليه السلام

... الصدقة ذكره السيد ابو طالب رضي الله عنه

... وروي ان ... باع ... بعيرا ...

... واشترى ...

... فاعطاه ...

امر في رسول الله صلى الله عليه وآله ان اجهز جيشا فنفدت الابل وامرني ان اخذ

على قلاص الصدقة ...

ولا ... **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال

... **خبر** وعنه صلى الله عليه وآله انه قال ادّ

الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ...

ما ...

... عليه السلام ... ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ...

لكن ... للمظلوم ... من مال الظالم

اذا ...

... عليه السلام ...

تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ...

هند ... يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني

وولدي الا ما اخذته سرا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فاذن لها في ان تأخذ مع ...

بالمحاكمة ... على ... الاوام

باب المأذون خبر روي عن النبي صلى الله عليه ...

وفي الاحكام ان امير المؤمنين علي عليه السلام لما ارتفع اليه رجلان فقال احدهما يا امير المؤمنين

ان عبدي ابتاع من هذا اشياء فردته عليه فابان ... فقال علي عليه السلام هل كنت تدفع الى عبدك

بالدراهم يشتري لك به اللحم والخبز قال نعم قال قد اجزت عليك شراه ...

السيد اذا اذن لمملوكه في شرى حاجة من طعام يأكله او ادام يأتدم به فانه يكون مأذونا

في التجارة اذنا عاما وكذلك اذا اذن له في شرى جنس من الاجناس للتجارة كان اذنا في شرى سائر

الاجناس واذنا في الاجارة ذكره السيد ابو العباس الحسني قدس الله روحه لمذهب الهادي

الى الحق عليه السلام والذي ذكره في الاجارة عمرو واضح بن الخطاب يدل عليه بصريحه ...

بمفهومه ولا بفحواه وعند زيد بن علي عليه السلام انه اذا اذن له في تجارة خاصة لم يكن

مأذونا في غيرها

فصل والمأذون في التجارة والبيع والشرى يصح تصرفه

في ذلك عبدا كان او حرا اذا كان مراهقا يعقل التصرف هذا مذهب الهادي عليه السلام

وام الولد والمدبر مثل العبد في ذلك ذكره ابو العباس لمذهب يحيى عليه السلام وقال

السيد ابو طالب عليه السلام ولا خلاف في ان العبد المأذون له في التجارة يصح تصرفه

... الاحلاف ان المدبر ... في الاصل ... اللهم ... احل الله البيع ...

[illegible]

أصول الأحكام من كتاب الشفعة وباب من يجب له

الشفعة وكيفية وجوبها خبر وعن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الشريك شفيع والشفعة في كل شيء خبر وعن ابن أبي مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في العبد الشفعة وفي كل شيء خبر وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله الشفعة في كل شرك وحائط لا يصلح لشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن باع فهو أحق به خبر وعن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة في ما لم يقسم دلت هذه الأخبار على وجوب الشفعة للشريك في كل ما يباع من أرض ودار وعروض وحيوان وذهب الشافعي إلى أن ما لا يتأتى فيه القسمة كالحمام والرحى والعبد لا شفعة فيه وقول أبي حنيفة وأصحابه مثل قولنا إن حكم الشفعة واحد وقولنا ما تقدم وإجماع العلماء أن الشفعة جعلت لرفع الأذى وذلك فيما لا يتأتى فيه القسمة أشد مما يتأتى فيه القسمة ويدل قوله صلى الله عليه وآله الشفعة في كل شرك على أن الشريك في الشرب أولى من الشريك في الطريق وكل من أثبت الشفعة بالجوار لا خلاف في أن الشرب والطريق أولى من الجوار والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله الشريك شفيع والشفعة في كل شيء ولا خلاف أنه لا شفعة للجار إذا لم يكن ملاصقا وأبو حنيفة وأصحابه يقدمون الشرب والطريق على الجار إلا أنهم يساوون بين الشرب والطريق ولنا ما تقدم

الشرب

الشرب لأنه يجمع حقين حق الماء وحق المجرى فهو آكد من الطريق الذي ليس فيه إلا حق الاستطراق ولا خلاف أنه لا شفعة للأجنبي مع الشريك في الأصل لأنه أخص بالمبيع وكذلك إن الشريك في الطريق أخص من الشريك في الطريق خبر وعن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحد خبر وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قلت يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار فقال صلى الله عليه وآله الجار أحق بصقبه خبر وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الشريك أحق بالشفعة والجار أحق من قرب خبر وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جار الدار أحق بشفعة الدار خبر وعن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله قال الجار أحق بالدار دلت هذه الأخبار على وجوب الشفعة بالجوار بعد الشريك في الأصل والشريك في المنافع وهي الشرب والطريق وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وذهب ابن أبي ليلى والشافعي ومالك إلى أنه لا شفعة للجار والوجه ما قدمنا من الأخبار المصرحة التي لا تتضمنها التأويل ولأنه يدخل على الجار من الأذى ما يدخل على الشريك في الأصل والمنافع وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فإن قيل إن قوله وفي بعض الأخبار فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقيل إن قوله فإذا وقعت الحدود فلا شفعة إدراج الراوي في الحديث وإن صح حمل على أن الشفعة تكون على الفور وأن الشريك إذا علم بالبيع فلم يطلب حتى وقعت القسمة فلا شفعة له ويحتمل أن يكون ذلك في القسمة التي تجري مجرى البيع وأما تأولهم للجار على الشريك واستدلالهم بقول الشاعر أجارتنا بيني فإنك طالقة فهو بعيد لأن الشريك في اللغة لا يسمى جارا والمرأة إنما سميت جارة لمجاورتها الجسد فبطل تعلقهم بهذا خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الإسلام يعلو ولا يعلى على الذي لا شفعة له في مصر المسلمين ولا شفعة فيه لذمي وإن كان مصره الكفار كان لأهل الذمة أن يشفع بعضهم على بعض ولم يكن لهم شفعة على المسلمين وقال في المنتخب والشفعة لأهل الذمة إلا فيما ذكرنا فيه الأمصار وجه قوله في الأحكام ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وآله الإسلام يعلو ولا يعلى وقول الله تعالى وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا وليس الشفعة جعلت لرفع الأذى وقد أذن لنا في بعض الأذى لهم قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا كنتم معهم في طريق فألجئوهم إلى مضايقه خبر وعن علي عليه السلام أنه حاكم نصرانيا إلى قاضيه شريح فجلس إلى جنب شريح وأجلس النصراني بين يديه وقال لولا أنك ذمي ما جلست إلا معك ولم يسو بينه في مجلسه ومجلس خصمه لأنه كان ذميا وإن كان قد نعطي لا يدا فلذلك لم يجعل الذي شفعة على المسلم إذ لا يجب عنه حقه الأذى كما يرفع عن المسلم وكذلك لا شفعة له في مصر مصره المسلمون على ذمي ولا عنه ليكون تفرقة بين المصرين ولأنهم يمنعون فيه من إظهار البيع والكنائس فلا يفتح لهم أن يتملكوا فيه وقد يعلو العول النبي صلى الله عليه وآله الإسلام يعلو ولا يعلى وجه قوله في المنتخب أن لهم الشفعة إلا ما يجب فيه الاستثناء أن الأخبار الواردة في الشفعة لم تخص مسلما من ذمي وليس سائر الأحكام لا يفرق فيها

بين المسلم والذمي مثل الرد بالعيب وخيار الرؤية وخيار الشرط وضمان رهونهم
قال السيد المؤيد بالله قدس الله روحه في الصحيح عندي تمام له في المنتخب لما ذكرنا قال وقوله
الإسلام يعلو ولا يعلى ليس المراد به الحقوق والأحكام فعلى هذا أن له الشفعة في كل
مصر إلا إذا كان المشتري مسلما وكان المبيع مما يجب فيه العشر وقال الشافعي وأبو حنيفة والفقهاء
مثل قوله في المنتخب قال السيد المؤيد بالله قدس الله روحه والصحيح عندي ولا شفعة للذمي
في العبد المسلم خرجناها ووجهه أنا نمنعه من امساك العبد المسلم وخرجه من قول الهادي إلى الحق عليه السلام
في الصلح في أهل الحرب إذا قبلوا الذمة وفي أيديهم أرض فأسلموا أنهم يؤمرون ببيعهم
من ساعته إن امتنع أن بايعهم من الافتيات (?) أوجب أن الله أبعد عنهم في الحال فكذلك لا
شفعة للذمي في العبد المسلم وقول النبي صلى الله عليه وآله الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن
كان غائبا يدل على أن الصبي إذا بلغ والغائب إذا حضر فلهما الشفعة إلا أن يفسخ الحاكم عنهما
أو يكون أب الصبي أو وصيه ترك الشفعة لغبطته أو عدمه فإن ادعى أن وليه ترك الشفعة
الشفعة لغير غبطة فعليه البينة أعني الصبي لأن عقود المسلمين تقتضي الصحة ما لم
يتبين خلافها وقلنا إذا أثبت عند الحاكم عدم الشفيع لم يحكم له بشفعته لأنه لا يعلم
ماله إلى التوى وقال الهادي عليه السلام في الشفعة على عدد الرؤوس لا على الأنصباء وبه قال أبو حنيفة
وأصحابه والشافعي في أحد قوليه وقال في قوله الآخر إنها على قدر الأنصباء وجه
أن صاحب النصيب القليل يستحق الشفعة إذا انفرد فوجب أن يكون في الشفعة هو وصاحب
الكثير سواء ألا ترى أنه لا فرق على الشيء لو أتى أحدهما بشاهدين وأتى الآخر بأربعة أنه يحكم
لهما بنصفين وكذلك من جرح جراحة واحدة والآخر جراحات عدة فمات المجروح
أن الدية تلزمهما على سواء وكذلك من أعتق نصيبا في العبد قليلا وأعتق شريكه نصيبا
أكثر من ذلك ولهما شريك لم يعتق أنه يقوم عليهما على سواء فوجب أن تكون الشفعة
كذلك

شفاء الأوام كتاب الشفعة

والأصل في ثبوتها السنة
والإجماع أما الإجماع فذلك ظاهر بين المسلمين وأما السنة فالأخبار كثيرة ونذكر طرفا
منها خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الشريك شفيع والشفعة في كل شيء
رواه ابن عباس خبر وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال والعبد شفعة وفي كل شيء خبر وروى سعيد بن جبير عن أنس عن النبي صلى الله
عليه وآله أنه قال الشفعة في الدار والعرض وفي كل شيء خبر وعن جابر عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أنه قال الشفعة في كل شرك ربع أو حائط خبر وروى الهادي إلى الحق عن
علي عليه السلام أنه قال الجار أحق بالسقب قال الهادي عليه السلام وكذلك عن أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة أنه قال إذا بيعت الدار فالجار أحق بها دلت هذه الأخبار
على أن كل مبيع تجب فيه الشفعة إذا كان مشتركا من دور وعقار وضياع وحمام ورحى
وحيوان وعروض سواء كان مما يحتمل القسمة أو لا يحتملها ولا افتراق فيه خلافا لمن
علمنا عليهم السلام خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الجار أحق بشفعته دل
على ثبوت الشفعة في كل شيء من البقاع لحق الجوار سواء كان المبيع مما ينقسم أو لا خبر
ويدل عليه ما رواه عمرو بن الشريد عن أبيه قال قلت يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها
شرك ولا قسمة إلا الجوار فقال الجار أحق بشفعته يريده وصوحا خبر
وهو أن سعدا عرض بيتا على جار له فقال لولا أني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول الجار أحق بصقبه لما بعت منك خبر وروى الهادي إلى الحق عن أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال إذا بيعت الدار فالجار أحق بها إذا قام
إن شاء الله أن يطلب فيها نفسا

فصل

والشريك في الأصل هو أولى بالشفعة

إجماع ولا خلاف بين القائلين بثبوت الشفعة بالجوار أن الشريك والشريك في
الطريق مقدمان على الجار وأن للجار بعد الشفعاء لا خلاف وأن الجار
إذا لم يكن ملاصقا فلا شفعة له وإنما الخلاف في الشريك والشريك في
الطريق أيهما أولى فعند الهادي إلى الحق عليه السلام أن الشريك في الشرب أولى وبه
قال المؤيد بالله رضي الله عنه وذلك لأنه أخص في الحق وعليه أعظم بدلالة أن من كان
له حق في الطريق فله أن يصل إلى الحق موضع منا وإن بيع الجهة فأيما ملك بابه
إذا كانت الطريق مشتركة على منعرجه ومن كان له أرض في هذه الجهة لم يحول إليه
أجرى الله له حق شركة يمنع منه وكان أخص فوجب أن يكون أولى الثوهه
بضم الفاء وفتح العين مشدده فم النهر والزقاق خبر وعن النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم أنه قال الإسلام يعلو ولا يعلى دل على أنه لا شفعة لليهودي ولا
النصراني في كل مصر مصره المسلمون لا بعضهم على بعض ولأنهم على المسلمين
وصوحا في الله تعالى وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا خبر
وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لا شفعة لليهودي ولا للنصراني
وهذا نص على ما ذكرناه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله قال الجار أحق بشفعته
ينتظر بها وإن كان غائبا دل ذلك على أن الغيبة لا تبطلها أصول الأحكام

من باب ما يبطل الشفعة وما لا يبطلها خبر

وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الشفعة كنشطة عقال فإن قيدها مكانه
ثبت حقه وإلا فاللوم عليه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الشفعة لمن
واثبها دل الخبران على أن الشفعة على الفور فإن علم صاحبها ولم ينكر وقت
أن يعلم بطلت شفعته وبه قال أبو حنيفة وأصحابه إلا أن محمدا قال إن سكت
هنيهة لم تبطل وللشافعي قولان أحدهما مثل قولنا وأحدهما أنها لا تبطل في ثلاثة أيام
وهو قول زيد بن علي عليهما السلام وذكر أبو العباس الحسني رحمه الله أنها على التراخي
وجه قولنا ما تقدم من الخبرين ولأن الإعراض عنها المدة الطويلة يبطل
الشفعة بالإجماع فكذلك المدة القصيرة خبر وحديث زيد بن علي عن أبيه عن
جده عن علي عليهم السلام أن رجلا أتاه فقال إن عبدي تزوج بغير إذني فقال علي عليه
السلام فرق بينهما فقال السيد لعبده طلقها يا عدو الله فقال علي عليه السلام قد جوزت
النكاح فإن شئت أيها العبد فطلق وإن شئت فأمسك دل على أن دعوى الشفيع
الجهل بالشفعة أو أنه لم يعلم أن سكوته يسقط شفعته يبطل الشفعة
إلا أن يكون حديث العهد بالإسلام لأن من المعلوم أن الرجل لم يقل لعبده طلقها
وهو يعلم أن قوله هذا إجازة للنكاح وعلي عليه السلام أوجب ما اقتضاه
لفظه وإن أوقعه بغير علم فكذلك الشفيع وقول النبي صلى الله عليه وآله الشفعة كنشطة
عقال يدل على أن صاحب الشفعة إذا مات قبل الطلب لم يكن لورثته أن يطالبوا بالشفعة
فإن طلب الشفعة ثم مات كان لهم أن يطالبوا بما طالب ولأن الشفيع إذا قصر
في الشفعة قبل الطلب سقطت شفعته وإذا قصر بعد الطلب لم تسقط انتهى شفاء
الأوام

باب ما يبطل به الشفعة

خبر وعن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أنه قال الشفعة كنشطة عقال إن قيدت ثبتت وإن تركت فاللوم

إجماع
إجماع
إجماع
إجماع
المجلس
اعرف

على من تركها **خبر** وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الشفعة لمن واثبها دل ذلك على ان طلبها على الفور واختلف العلماء هل يعتبر فيها المجلس ام الفور الناطق بالحق لمذهب يحيى عليه السلام ان المجلس معتبر فاذا حضر الشفيع عند العقد وقام عن المجلس من غير ان يطلبها من دون مانع بطلت شفعته وعند المويد بالله قدس الله روحه انه لا اعتبار بالمجلس وما تقدم يدل على هذا القول قال ابو العباس رحمه الله تعالى فان طلب بلسانه ولم يرفعها الى الحاكم بطلت شفعته يعني اذا لم يكن هناك مانع

خبر وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام ان رجلا قال لعبدي هذا تزوج بعض امرئ فقال له عليه السلام فرق بينهما فقال الرجل لعبده طلقها يا عدو الله فقال له علي عليه السلام قد اجزت النكاح فان شئت ايها العبد طلق وان شئت فامسك دل ذلك على الشفيع اذا ترك طلب الشفعة جهلا بان تركه يبطلها بطلت شفعته لان مولى العبد لم يعلم بما يوجبه قوله من ثبوت النكاح وعلي عليه السلام لم يعذره بجهله بذلك وعلق الحكم بقوله فكذلك الشفيع والمعنى ان كل واحد منهما فعل ما جهل حكمه ولزمه حكمه وعند الهادي عليه السلام ان الشفعة لا تبطل والمراد به اذا كان قريب العهد بالاسلام بان يكون منتقلا من دار الحرب فانها لا تبطل شفعته قال السيد ابو طالب عليه السلام وقد ذكر اصحاب الشافعي في تعاليقهم وهذا الاصح على اصلنا بغير اصل الهادي الى الحق عليه السلام انتهى

اصول الاحكام من باب كيفية اخذ المبيع بالشفعة

خبر عن النبي صلى الله عليه وآله الشفعة فيما لم يقسم يدل على ان الشفيع اذا وجد المبيع بثمن ما لم يقسم فانه ياخذه بثمرته وعليه [illegible] عن المشتري عن كان عوض في الثمرة ولانه لم يقسم فان كان حدثت الثمرة بعد الشرى واخذه المشتري قبل تسليم الشفعة فهو للمشتري فان كان اشترى الاشجار وفيها الثمر فان الشفيع يستحق المبيع والثمر ولا خلاف ان الشفيع يدفع مثل ما دفع المشتري ان كان الثمن من ذوات الامثال وقيمته ان كان من ذوات القيم ولا خلاف في ان الثمن ان كان معجلا ان الشفيع يدفعه معجلا وعلى هذا ان كان موجلا فللشفيع من الاجل مثل ما للمشتري من تولية العقد قال السيد المويد بالله قدس الله روحه فان اشتراه بثمن موجل اخذه الشفيع موجلا قلناه والحربي لخبر الحاكم وجدناه في الفنون منصوصا قال واكثر العلماء يرى ان يوجل الشفيع بالثمن الى مدة ايام انتهى

منتقى الاوام باب كيفية اخذ الشفيع لما استحق به من الشفعة من المبيع

اذا ثبتت الشفعة للشفيع لم يجز له اخذه من يد المشتري الا برضاه او بحكم الحاكم دليله النسبيل الناطق بالحق على لمذهب الهادي الى الحق عليه السلام وبه قال المويد بالله عليهم فاذا حكم به الحاكم فله اخذه من يد من وجده في يده بائعا كان او مشتريا وهذا ما لا نعلم فيه خلافا بين علمائنا عليهم السلام اعني ان له اخذه بعد حكم الحاكم انتهى

اصول الاحكام من كتاب الاجارات وما يصح منها وما يفسد

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لما اراد الهجرة استاجر رجلا هاديا خريتا فاخذ به صلى الله عليه وآله وابي بكر على طريق الساحل **خبر** وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اشترى من رجل سراويل وثم وزان يزن بالاجر فقال رسول الله زن وارجح **خبر** وعن ابن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يكرى الارض بما يخرج منها من الذهب والفضة دلت هذه الاخبار على جواز الاستئجار وقد دلت على ذلك شرائع الانبياء صلوات الله عليهم وما حكى الله عنهم قال عز من قائل حكاية عن موسى لصاحبه لو شئت لتخذت عليه اجرا وحكى قصة شعيب وموسى عليهما السلام اني اريد ان انكحك احدى ابنتي

هاتين على ان تاجرني ثماني حجج وقال صاحب يوسف ولمن جاء به حمل بعير دل ذلك على ان الاستئجار كان في شرائعهم وقال الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وهو اجماع الفقهاء لانه ارتفع الخلاف عن سلف والاستئجار هو بيع المنافع ويجب ان يفسده ما يفسد البيع من الجهالة والغرر فعلى هذا يجب ان تكون الاجرة معلومة لا خلاف في ذلك فاذا وجب ذلك وجب ان تكون ما يقابله معلوما كان يكرى الارض للزرع والدار للسكنى والرحا للطحن ولا يلزم علم عدد من يسكن الدار والكم يطحن على الرحا لان ذلك يعسر ويتعذر ويجب ان تكون المدة معلومة وتكون انتهاؤها الى وقت معلوم وان كان ابتداؤها غير معلوم لم تفسد وكان من موضع العقد هذا في الاجارة الصحيحة التي لا تنفسخ الا لعذر فاما الاجارة الفاسدة فانها تنفسخ لعذر ولغير عذر وللاجير اجرة مثله **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المومنون عند شروطهم دل على ان الاجارة الصحيحة لا تنفسخ الا لعذر وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا تنفسخ للعذر وجه قولنا انه لو استاجر رجلا يقلع له ضرسه ثم عوفي او استاجره على قطع عضو من جسده فعوفي قبل القطع وقلع الضرس انه لا يحكم بالتمام ما استوجر عليه وكذلك اذا اجر دارا ثم حبس في دين او في بلد اهله ان الاجارة تنفسخ **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من استاجر اجيرا فليعلمه اجرته دل على ان الاجرة تكون معلومة انتهى

اصول الاحكام من باب الاجرة

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يقول الله ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجرته قال الجامع لكتاب اصول الاحكام عفا الله عنه لم يذكر الامام المتوكل على الله عليه السلام من الثلاثة الا الاولين ولم يذكر الثالث ولعله وهم او اكتفى الامام بذكر الاول وهو من استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجرته وسيأتي في رواية الامير الحسين عن ابيه في الشفاء ذكر الثلاثة والله الهادي دل هذا الخبر على ان الاجرة تجب باستيفاء المنافع لان الاجارة بيع المنافع ولا خلاف في البائع انه يجب عليه تسليم المبيع اذا استوفى الثمن فكذلك هذا **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن ربح ما لم يضمن دل على ان من استاجر شيئا باجرة معلومة ليس له ان يواجره غيره باكثر من اجرته من جنسها التي استاجرها به وبه قال ابو حنيفة وقال فان اجره باكثر من الاجرة كان الزائد صدقة وقال الشافعي يجوز ان يواجرها باكثر مما استاجرها به والوجه ما ذكرنا انه ربح ما لم يضمن فان قيل من اين اجزتم اجارة المستاجر وقلتم لا يجوز بيع المبيع قبل القبض ولم تكن الاجارة بيع المنافع والمنافع معدومة ولم يحصل ما هو في حكم المقبوض فلم يكن بيع ما لم يقبض ولا خلاف في انه يجوز ان يواجر الشيء مثل الاجرة

خبر وعن محمد بن منصور باسناده عن امير المومنين عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني فاعطيته صاعا **خبر** وعن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله واعطى الحجام اجرته دل على ان كسب الحجام جائز **خبر** وعن علي عليه السلام انه اعطا شارحا فاصبته دل على ان ما يرزق الامام القاضي

اجماع

اجماع

اجماع

اجماع

اجماع

من بيت مال المسلمين كما أن ما يأخذه القاضي من الإمام يجري مجرى ما يأخذه الإمام لنفسه
من بيت مال المسلمين ليستعين به على ما ينهض به من مصالح المسلمين ولا يجوز للقاضي أن
يأخذ شيئاً على الحكم من الخصمين ولا من غيرهما لأنه لا يجوز أن يأخذ الأجرة على واجب
عليه ولا خلاف في ذلك ولأنه لا يأخذه إلا على الظلم أو على النصفة ولا يجوز أخذه على
شيء من ذلك وكذلك الهدية وما يجري مجراها وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي
وذهب بعض أصحابه فيما حكى القفال إلى أن الأجرة على القضاء والشهادة جائزة إذا
كان مستوطنه قبل الحكم وقد بينا ما يحتج به **خبر** وعن رسول الله صلى الله عليه وآله
أنه قال أجرة الكاهن والبغي حرام انتهى

من باب ضمان الأجير

خبر وعن القاسم عليه السلام أنه قال ويكره عسب الفحل إلا أنا لا نرد الأثر
الوارد فيه مشهور **خبر** وعن علي عليه السلام أنه كان يضمن الأجير المشترك ويقول
لا يصلح الناس إلا ذلك دل ذلك على أن الأجير المشترك يضمن ما استؤجر فيه إذا أتلف
متى كان تلفه بجنايته فيه أو بغير جنايته إلا أن يتلف بأمر غالب ويدل على أن
الأجير الخاص لا ضمان عليه إلا ما تلف بجنايته وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام
وبه قال أبو يوسف ومحمد والشافعي في أحد قوليه وقال في قوله الآخر لا يضمن وقال
أبو حنيفة وسائر أصحابه غير أبي يوسف ومحمد لا يضمن الأجير المشترك والوجه
قول أمير المؤمنين عليه السلام وحكمه وقوله وفعله وقد قال لا يصلح الناس إلا ذلك
فدل على أنه سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وآله لأنه لا يعلم المصالح إلا الله تعالى
أو الرسول بإعلام الله له ولا يمكن أن يكون قال ذلك رأياً لأنه قطع بأنه لا يصلح الناس
إلا ذلك فدل على أنه سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولأنهما مضمونان عليه أجرته
ما يستحق عليه ولأن الحفظ مضمون عليه لأنه لا أثر في العمل إلا بالحفظ
وجب أن يضمن ما يستحق عليه الصانع العوض فوجب أن يضمن كما يضمن
ويدفعه من الحفظ من جهة الصنعة فأما الأمر الغالب فلم نوجب من جهة الحفظ لأن الحفظ لا يغني
في ذلك شيئاً فلذلك قلنا لا يضمن فأما الأجير الخاص فلا خلاف في أنه لا يضمن إلا
ما تلف بجنايته إلا ما ذهب إليه الشافعي في أحد قوليه والوجه أنه لم يستحق الأجرة على
العمل وإنما استحقها على تسليم نفسه ألا ترى أن أجرته تلزم مدة إذا سلم نفسه
وإن لم يعمل

شفاء الأوام كتاب الإجارة

الأصل في صحتها الكتاب والسنة وإجماع العترة عليهم السلام أما الكتاب فقوله
تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وقوله عز قائلاً حكاية عن موسى عليه السلام
أنه قال لصاحبه لو شئت لاتخذت عليه أجراً وقوله تعالى عز وجل حكاية عن ابنة
شعيب يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين وقوله عز وجل
حكاية عن شعيب عليه السلام أنه قال لموسى عليه السلام إني أريد أن أنكحك إحدى
ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك وقوله تعالى حكاية عن
يوسف عليه السلام ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم نزل في السقاية وهو
على سبيل الأجرة دلت هذه الآيات على أن الاستئجار كان مشروعاً لهم
وكذلك هو ثابت في شريعتنا على ما بينه إن شاء الله تعالى وأما السنة **خبر**
ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أعطوا الأجير
أجرته قبل أن يجف عرقه وروي قبل أن يجف رشحه **خبر** وروى أبو هريرة

عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من استأجر أجيراً فليعلمه أجره **خبر**
وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال يقول ربكم ثلاثة أنا خصمهم رجل
باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى عمله ولم يوفه أجرته
ومن أعطى صفقة يمينه ثم غدر **خبر** وروي أن النبي صلى الله عليه وآله لما أراد
الهجرة استأجر رجلاً هادياً خريتاً فأخذ به صلى الله عليه وآله وبأبي بكر
على طريق الساحل الخريت الدليل الماهر لأنه يشق المفازة قال
وبلده يعني بها الخريت **خبر** وروي أنه صلى الله عليه وآله لما اشترى
سراويل وثم وزان يزن بالأجرة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله الوزان فقال
زن وأرجح **خبر** وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله احتجم فأعطى
الحجام أجرته **خبر** وروي عن علي عليه السلام أنه قال أمرني فأعطيته صاعاً
من بر **خبر** وروي أنس أن النبي صلى الله عليه وآله احتجم وأمر للحجام بصاع من بر
خبر وروي أنه صلى الله عليه وآله قال إن كان دواء يبلغ الداء فالحجامة تبلغه
وأما الإجماع فذلك مما لا خلاف فيه بين العترة عليهم السلام وهو قول عامة
علماء الإسلام قال الله تعالى أوفوا بالعقود **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه
قال المؤمنون عند شروطهم دل على أن الإجارة الصحيحة لا يجوز نقضها لغير
عذر سواء كان قد وقع تسليم الأجرة أم لا وهو إجماع علمائنا فيما أعلم ولا
إشكال في جواز فسخها للعذر

شفاء الأوام باب في الرقية وأخذ الأجرة على تعليم القرآن وعلى الرقية به

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه
ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به قوله صلى الله عليه وآله لا تغلوا أي لا تجاوزوا
الحد وقوله لا تجفوا أي لا تتركوا قراءته ويجوز أن يكون نقيض البر يعني الجفاء
بترك قراءته **خبر** وعن عبادة بن الصامت قال كنت أعلم أهل الصفة القرآن فأهدى إلي
رجل منهم قوساً فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن أردت أن
يطوقك الله طوقاً من نار فاقبلها **خبر** وروي عن علي عليه السلام أنه قال كان
رجل من الصحابة يعلم القرآن [illegible] في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أن رجلاً
قال له إني أحبك في الله فقال علي عليه السلام إني لأبغضك في الله قال ولم قال لأنك
تبغي في أذانك وتأخذ على تعليم القرآن أجراً وعنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة **خبر** وروي عن
الحق عليه السلام قال بلغنا عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال كان
رجل من الأنصار يعلم القرآن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه رجل ممن كان
يعلمه بقوس فقال هذا لك أحملك عليه في سبيل الله فأتى النبي صلى الله عليه وآله فسأله
فقال له صلى الله عليه وآله تحب أن يكون حظك عند الله [illegible]

هذه الاخبار على انه لا يكون اخذ الاجرة على تعليم القران وهو مذهب الهادي الى الحق والمؤيد بالله عليهما السلام واهل الصفة ن هادي على كنفه المسجد وقد اجازوا الصلوة جماعة مع النبي صلى الله عليه واله وذهب القسم بن ابرهيم عليهم الى القول بجواز اخذ الاجرة على تعليم القران وجه قوله عليه خبر ابي سعيد الخدري وهو ان سرية لرسول الله صلى الله عليه واله خرجت فمرت بحي من العرب فنزلت بهم فلدغ سيدهم فقال لهم اهل فيكم من راق فقرأ بعضهم فاتحة الكتاب فعوفي فاعطوه فلما شاه [illegible] اخبروا رسول الله صلى الله عليه واله اخبروه الخبر فقال اضربوا لي معكم بسهم وهذا الخبر قد رواه في الاحكام عن جده القسم عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله خبر وروى ابو هريره قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه واله فعرضت نفسها عليه فقال اجلسي بارك الله فيك اما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن تملكينا امرك قالت نعم فنظر رسول الله في وجوه القوم فدعا رجلا منهم فقال اني اريد ان ازوجك ان رضيت فقال ما رضيت يا رسول الله فقد رضيت ثم قال للرجل هل عندك شي فقال لا والله فقال ما تحفظ من القران فقال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين اية وهي امراتك

خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه لما سأله عمارة بن الصلت عن رجل اتي به اليه فرقاه ثلثة ايام غدوة وعشية يقرأ عليه فاتحة الكتاب ويجمع بزاقه ثم يتفل فاعطوه جعلا فسأل رسول الله صلى الله عليه واله عنه فقال صلى الله عليه واله كل فلعمري من اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق

خبر وعن ابي سعيد الخدري ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله اتوا حيا من احياء العرب فلم يقروهم فبينا هم كذلك اذ لدغ سيد اولئك فقالوا هل فيكم من راق فقالوا انكم لم تقرونا فلا نفعل الا ان تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لهم قطيعا من الشاء فجعل رجل يقرأ بام القران ويجمع بزاقه فيتفل فبرئ الرجل فاتوهم بالشاء فقالوا لا ناخذها حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسألوا النبي صلى الله عليه واله فضحك وقال وما ادراك انها رقية خذوها واضربوا لي معكم بسهم ذلك يدل على صحة مذهب القسم عليه السلام والاخبار الدالة على جواز الاجرة على تعليم القران اقوى وكان المصنف البهادلي قال جامع الكتاب عامر بن محمد عفا الله له ولقائل ان يقول ليس في الاخبار التي استدل بها على صحة مذهب القسم عليه ما يدل على جواز اخذ الاجرة على تعليم القران فانما فيها رقية وليست بتعليم قران فاخذوا الاجرة عليها وانما المحرم اخذ الاجرة على تعليم القران تعليما لا نفس الرقية وليست بتعليم قران والله الهادي

خبر وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وامسح عليه بيده رجاء بركتها ذكره البخاري خبر ومنه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا اوى الى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات

فصل في كيفية قراءته صلى الله عليه واله

خبر وعن انس بن مالك لما سأله ابو قتادة عن قراءة النبي صلى الله عليه واله فقال كان يمد مدا

خبر اخر منه كان يقرأ اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم قال وقوله تعالى وقرانا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث نزلناه عن ابن عباس فرقناه فصلناه خبر منه ايضا عن عبد الله بن المغفل قال رايت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهو على ناقته او جمله وهو تسير وهو يقرأ على راحلته بسورة الفتح او من الفتح يرجع وهو يرجع ذلك خبر منه وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه واله قال ان هذا القران نزل على سبعة احرف فاقرءوا ما تيسر منه خبر وكان صلى الله عليه واله يتعوذ من الجان ومن عين الانس حتى نزلت المعوذتان فلما نزلتا اخذ بهما وترك ما سواهما

فصل في الوضوء من العين

خبر وعن سهل بن حنيف انه اغتسل وكان رجلا ابيض حسن الجلد فراه عامر بن ربيعة فقال ما رايت كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه خبر اخر ولا جلد مخباة فوعك سهل فاعلم بذلك رسول الله صلى الله عليه واله وقيل انه ما يرفع راسه فقال هل تتهمون احدا قالوا عامر بن ربيعة فدعا رسول الله صلى الله عليه واله عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخل ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس دل على ان العين حق وعلى ان الذي امر به صلى الله عليه واله وسلم ينبغي فعل ذلك عند وقوع العين

خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان العين لتدخل الرجل القبر وتدخل الجمل القدر وعندنا ان الفاعل في الحقيقة هو الله تعالى ويدخل في عينه عبرة الله تعالى ليعتبر به ويتعظ المعيون لان عينه التي قتلته

شفا الاوامر باب اخر من الاجارة

خبر ان عليا عليه السلام كان يستقي لامراة يهودية كل دلو بتمرة يدل على انه يجوز للمسلم ان يوجر نفسه من الكافر خبر وروى جابر بن عبد الله قال كنا نكون مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاشترى مني بعيرا فحملني عليه الى المدينة وكان يسوقه وانا اركبه وانه ليضربه بالعصا دل ذلك على جواز البهيمة والدابة عند الركوب ولانه استيفا المنفعة الا بذلك فجاز فعله ويدخل في ذلك ضرب العوامل اذا لم تخرج الى الضرب وضرب العبد والامة اذا لم يخرج ما ما نطقا عما يعبدان عليه مما جرت به عادة المسلمين في ذلك يعلم انه لا يمكن استيفا المنفعة الا به

خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه لعن الراشي والمرتشي دل على تحريم الارتشا على الحكم وهو اجماع وقد قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولانه لا يخلو اما ان ياخذه ليحكم بالحق او ليظلم احد الخصمين والاول لا يجوز لانه قد اخذ اجرا على ما تعين وجوب القيام به فيجري مجرى الاجرة على الصيام والصلوة والثاني لا يجوز لما يشهد له الكتاب والسنة والاجماع وهو ظاهر

خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يرزق شريحا رزقا دل على انه يجوز ان يرزق الحاكم من بيت المال وهو اجماع العترة عليهم السلام وبه قال جماهير العلما خبر وعنه صلى الله عليه واله وسلم انه نهى عن كسب الحجام وهو محمول على الحث على الاكتساب بالصناعة النفيسة في الدنيا بدلالة الخبر المتقدم خبر وبما روي انه حين سئل عنه قال اطعمه عبدك ونواضحك يدل على جوازه ولو كان حراما لما امرنا بطعامه والناضح بالنون والحا المهملة هي الجمل الذي يستقى عليه

خبر ونهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن اجرة البغي وحلوان الكاهن واخذ الكهانة والحلوان بضم الحا المهملة ما ياخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه وكانت العرب تتعاير به خبر ونهى صلى الله عليه

عن ثمن عسب الفحل دل على تحريمه ولانه عوض على ما لا قيمة له وهو ماء الفحل ونحو
دليله المنيه والبيع عسب الفحل كراؤه على الضراب وقيل ان العسب هو الضراب نفسه وسمي
الكرى عليه عسبا عسبا به وقيل العسب ماء الفحل يقال قطع الله عسبه اي ماءه ونسله
وهو عسب بالعين مفتوحة على معجمه والسين على معجمه والباء معجمه من احده من اسفل

خبر وعن الصادق جعفر بن محمد الباقر عن علي عليهم السلام انه كان يضمن الصباغ
والصواغ وقال لا يصلح الناس الا ذلك **خبر** وعن علي عليه السلام انه يضمن الاجير المشترك
ويقول لا يصلح الناس الا هذا والقول بضمان الاجير المشترك هو القول قول جميع اهل
البيت عليهم السلام وقوله لا يصلح الناس الا هذا لا يجوز ان يريد به لا يصلحهم في دنياهم
اذ لا خلاف في ان تضمين العبد لا يصلح العبد ليتنفع به ذلك العبد حتى لا يكون الا ان اسمه ذلك
وجه الا ان العبد ينتفع به لا يجوز فان الائمة لا يجوز ان يفعلوا ذلك ولم ينق
العبد لا يصلحهم في دينهم الا تضمين الاجير المشترك والمصالح في الدين لا يجوز ان
الائمة لا يصلحهم في دينهم الا باعلام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيجب ان يكون
نقلها علي عليه السلام ولا يعلمها رسول الله صلى الله عليه وآله الا باعلام الله تعالى فثبت بذلك انه
مسموع عنه **خبر** فاما ما روي ان عليا عليه السلام انه كان لا يضمن فينبغي ان يحمل على
الاجير المشترك وهذا ما في مكان حيث يا المصنف [illegible]
ما ذهبنا من غالب الاجير حيث ما ثبت

اصول الاحكام من باب المزارعة

خبر وعن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المخابرة والمخابرة
هي المزارعة بالنصف والثلث وحكي عن اهل اللغة وعن ابن الاعرابي انه قال هي مشتق
من خيبر لانهم صاروا زراعه كما قال الاعرق الرجل من العراق والحمد من خيبر **خبر**
وعن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المخابرة **خبر**
وعن جابر وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن كرا المزارع **خبر** وعن رافع
بن خديج قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانا ازرع من البقول فقال
ما هذا فقلت بذري وعلى الشطر فقال اربيت رد الارض الى اهلها ذل هذه الجملة
على فساد المزارعة بجزء مما يخرج من الزرع وكذلك المساقاة وبه قال ابو حنيفة
وزيد بن علي عليه السلام نهى المزارعة على جزء من الخارج من الارض وبه قال الناصر عليه
السلام ورويته الامامية عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام واليه ذهب ابو يوسف
وعن الشافعي مثل قولنا الا فيما كان من الارض فيه النخل وحجة قولنا ما تقدم وما
روى زيد بن علي عليه السلام عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
استاجر اجيرا فليعلمه اجرته فان سار في ان شاء نزل والمزارع اجير وكذلك
المساقي فوجب ان تكون الاجرة معلومة فان قيل ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى خيبر
بالنصف من الخارج قلنا هذا يحتمل احد وجهين وهو ان يكون النبي صلى الله عليه وآله
انقاهم على حكم الفيء وكانوا عبيد المسلمين فابقى النصف نفقات لهم والجامع
الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له هذا الذي نص عليه الهادي صلوات الله عليه
في كتاب المزارعة وهو مذهبه في كل ما وقع بينه عوضا وجهالة فانه باطل انتهى
ويحتمل ايضا ان يكون جعلهم ذمة واقرهم على الارضين وجعل نصف الخارج
عليه الجزية وقد يجوز في الجزية من الجهالة ما لا يجوز في الاجارات وقد بيّنا ان
انه محمول على احد الوجهين ما روي **خبر** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
من اهل خيبر الجزية ولا ابو بكر ولا عمر **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لهم نقركم في ذلك
لليهود اقركم ما اقركم الله **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لهم نقركم في ذلك
ما شئنا ولا خلاف في ان المزارعة والمساقاة لا بد فيهما من التوقيت لان الاجارة

اجماع

في المزارعة لا بد ان تكون معلومة ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المخابرة يحتمل
ان تكون نهى ان تعمل في المزارعة كعمله للحضّ فتكون مفسوخا لذلك **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه وظف على اهل نجران ان يأدوا به الرسل عشرين يوما وجعل
عليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا دل على انه يجوز في الجزية
ما لا يجوز في غيرها من الاجارات ولا خلاف بين المسلمين في انه لا يجوز دفع الغنم والابل
والارماك الى الراعي بجزء من النماء والعلة في ذلك جهالة الاجرة وكذلك الجزية جهالة
الارض وذهب الشافعي الى جواز المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الشجر مما يخرج من
الارض التي بين النخل فاما الارض البيضاء فلا يجوز والحجة عليه القياس على الاتفاق بان البضاعة ما تقدم
فان قيل فهلا قستموها على المضاربة قلنا المضاربة من باب الشركة والمستثنى من باب
الاجارات ايضا يجوز بغير توقيت لا خلاف في ذلك فلم نقسها بالاجارة وقول محمد وابي
يوسف والشافعي في احد قوليه لو كانت المضاربة اجارة لوجب ان يضمن المضارب المال
اذا تلف بغير جناية اذ صار اجيرا مشتركا فصح ان المضاربة الصحيحة ليست اجارة وان
المزارعة والمساقاة بجزء مما يخرج من الارض تفسد فان فعل ذلك كان الزرع لصاحب البذر
فان كان للاجير كان عليه كرى الارض وان كان البذر لصاحب الارض فعليه للاجير اجرة
مثله وان تصالحا بشيء فهو اذن جائز لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلح جائز
بين المسلمين وقوله صلى الله عليه وعلى آله كل صلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا
او احل حراما وقال ابو حنيفة ان كان البذر للمزارع تصدق بالزرع وهذا اذا لم يكن
زرعه باذن صاحب الارض ولانه من غصب ذا حاجة محض نحيها بضاعته لا يلزم
التصدق بالفرخ والمزارعة الصحيحة ان يبيع نصف ارضه مشاعا الى رجل
باجرة معلومة ويستاجر ذلك الرجل بمثل تلك الاجرة على ان يزرع له نصف ارضه
ويكون البذر بينهما نصفين انتهى

شفا الاوام كتاب المزارعة

خبر وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المخابرة **خبر** وعن جابر وغيره ان النبي صلى الله
عليه وآله نهى عن المخابرة المزارعة بالثلث او الربع **خبر** وعن جابر ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله
خبر وعن ابن عمر قال كنا نخابر ولم نر بذلك باسا حتى اخبر رافع بن خديج
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المخابرة فتركناها **خبر** وروي عن رافع
بن خديج قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر ان بعض عمومته اتاه
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن امر كان لنا نافعا وطاعة الله ورسوله
انفع لنا وانفع قال قلنا وما ذلك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كانت له
ارض فليزرعها ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى دلت هذه الجملة
على احكام احدها وقوع المخابرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله كما تقدم
وبعضها وكما روي انه صلى الله عليه وآله عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج
منها من ثمر وزرع وثانيها وقوع النسخ بما تقدم لحفظه من النهي عن المخابرة
فلو عقد على فعلها يدل ذلك على فسخها لعدم الحكم ثم تنهي ثالثها النهي بالنهي
ان المزارعة بجزء مسمى معلوم من الخارج في المستقبل في نفس الزرع وعه

لا يؤمن من فساد الزرع فاما اذا اجرها بطعام معلوم في الذمة صح ذلك لانه اذ اجعله بطعام مسمى جاز نص عليه ولا نعرف فيه خلافا في المخابرة ماخوذة مما جرى بخيبر من معاملة اهلها على شطر الخارج من النخل يقال خابرهم بمعنى انه فعل بهم ما فعله النبي صلى الله عليه وآله بخيبر ثم صارت المخابرة مستعملة كما يقال اغرق الرجل من العراق وانجد من نجد وانهم من تهامة وكذلك المساقاة لمن كان فيها المزارعة والمساقاة لجمعهما وجه التحقيق وهو ان تعامل عليها بعض ما تخرج منها اعني من الارض فيكون المعقود عليه جزءا من الخارج ولمن ما جرى بخيبر كان مشتملا على الزرع والثمار فجريا مجرى واحدا والمزارعة الصحيحة ان يكري صاحب الارض نصف ارضه مشاعا من الزراع باجرة معلومة يتفقان عليها ويكري الزراع نصف ارضه مشاعا ويكون البذر بينهما نصفين ونفقة مثل تلك الاجرة على نزاعه فان اراد ان تكون المزارعة بالثلث او الربع او اكثر او اقل فهكذا في الاجرة نعلان نص الهادي الى الحق عليه السلام على هذا المعنى انتهى

اصول الاحكام من كتاب الشركة وباب شركة المفاوضة

خبر وعن زيد بن علي عليه السلام القول بشركة المفاوضة وروي مثله عن الشعبي وابن سيرين وهو قول ابي حنيفة واصحابه وذهب الشافعي الى خلافه وجه قولنا قول زيد بن علي عليه السلام والشعبي وابن سيرين ولم يرو عن احد في عصرهم ولا قبلهم خلافه فاشبه الاجماع وصورة المفاوضة ان يشترك الرجلان فيما لهما من النقد ولا يكون مال احدهما من النقد اكثر من مال الاخر ويشترطان الشركة ويبيعان ويشتريان مجتمعين ومفترقين ويعطي احدهما عن صاحبه في التجارة دون غيرها ويقتضي له واصل المفاوضة المساواة قال الشافعي لا يصح ان اشترط في الا شراه لهم ولا سراه اذا جهالهم وتصح الشركة بالعقد عندنا وذهب الشافعي وزفر الى انها لا تصح الا بالخلط وجه نفيها على المضاربة والمزارعة في انها لا يعتبر فيهما الخلط ولا خلاف في ان الزيادة في العروض لا تبطل الشركة وان ملك احدهما شيئا من النقد دون صاحبه وقبضه بطلت الشركة وان لم يقبضه لم تبطل الشركة وبه قال ابو حنيفة واصحابه

اصول الاحكام من باب الشركة على غير المفاوضة وتسمى شركة عنان

خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان احدهما مواظبا على السوق والتجارة والاخر مواظبا على المسجد والصلوة فلما كان عند قسمة الربح قال صاحب السوق والتجارة ان لي اكثر فقال صلى الله عليه وآله انما كنت ترزق لمواظبة صاحبك على المسجد دل هذا الخبر على جواز الشركة على غير المفاوضة وهي تسمى شركة عنان بعض العلماء وكسرها بعضهم فاما هو من عن الشيء ومن كسرها فهو ماخوذ من عنان الدابة ومعناه والله اعلم انهما اشتركا في شيء معين مخصوص بصرفها الربح كيف شاءا اذا لم ينص فعنان ولا خلاف في هذه الشركة فاما الاسم فروي عن مالك انه انكره ولم يسلك المعنى قال القاسم عليه السلام ان لم يشترطا كان الربح بينهما على قدر راس المال وعن علي عليه السلام انه قال الخسرعلى راس المال والربح على ما اصطلحا عليه دل على ان الشريكين لو شرطا الوضيعة على غير راس المال بطلت الشركة ولا تصح الشركة في العروض الا بحصول الملك لكل واحد من الشريكين بان يشتريا

كانت لاحدهما وان اراد الشركة فيها باع صاحبها الى شريكه ما شاء منها وصحت الشركة ولا خلاف فيما وبين ابي حنيفة والشافعي ومحمد في هذه الجملة وقال زفر لو جاد التفضيل في الربح وذلك لا معنى له اذا كانا عاملين كلاهما فان كان التفضيل في الربح لمن لا عمل له كان ذلك فاسدا او شركة الوجوه وتسمى شركة الابدان ان يشتري الشريكان العروض بوجوههما ثم يتجران فيها فالربح يكون بينهما نصفين وان شرطا لاحدهما اكثر من النصف فسدت الشركة لان ما باعا او ربحا يكون ملكا لهما جميعا والضمان عليهما فان شرطا الربح على الضمان واعلما ذلك لكل من باعت منه الشي جاز وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابطل ذلك الشافعي وعلته انه لم يحصل الخلطة وليس الخلط عندنا شرطا في الشركة وايضا فقد اختلط الملكان بالشراء انتهى

شفاء الاوام كتاب الشركة

الاجماع منعقد على جواز الشركة على الجملة وعلى انها تنقسم قسمين شركة الاموال وشركة الابدان قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية فجعل الصدقات مشتركة بين هذه الاصناف

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا فاذا تخاونا محقت تجارتهما

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا فاوضتم فاحسنوا المفاوضة فان فيها اعظم اليمن واعظم البركة ولا تجادلوا فان الجدال من الشيطان دل ما ذكرناه من المفاوضة على جواز شركة المفاوضة وهو مذهب الهادي الى الحق عليه السلام وبه قال زيد بن علي عليهم السلام وتفسيرها ان يخرج كل واحد منهما من النقد عينا كان او ورقا ما يملكه احدهما من النقد بخلاف العروض فلا باس في زيادة ملك احدهما له دون الاخر ولا يريد ملك احدهما الذي على ملك الاخر من النقد بخلاف العروض فلا باس في زيادة خلطان النقد ويوكل كل واحد منهما للاخر بان كل عالي والتصرف مجتمعين ومفترقين ويتصرف كل منهما فيما في يده وما في يد صاحبه برايه وبالبيع والشرى وما يحصل من الربح يكون بينهما نصفين وما ينفق من الوضيعة تكون عليهما جميعا نصفين وقد دل على ذلك في الجملة قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود وهي عقد فالوفا بها واجب

خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم وقد اشترطا ما لم يمنع منه الشرع فلزم الوفاء به وقول الله تعالى والصلح خير

خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين وهذه الشركة قد اصطلحا عليها فجاز ذلك وقيل هي ماخوذة من المساواة التي فيها في العقد والبيع والشرى والربح والخسارة ولعله قول المشاغرة لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا وقيل هي ماخوذة من التفويض لان كل واحد منهما قد فوض شريكه في حكم التجارة والاختلاف في اعتبار المساواة في النقد بين القائلين بها واما الخلط فاعتبره السيدان ابو العباس والناطق بالحق واحد قولي المؤيد بالله وقول الهادي عليهم السلام ولا يجب ان يكون الخلط شرطا على مذهب يحيى عليه السلام

فصل في شركة العنان

خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان احدهما مواظبا على السوق والتجارة والاخر مواظبا على المسجد

فلما كان وقت قسمة الربح قال صاحب السوق فصلى على الربح فاني كنت مواطيا على التجارة قال النبي صلى الله عليه وآله انما كنت ترزق ببركته من اطعم صاحبك على الحد دل ذلك على جواز شركة العنان والابدان في صحتها على الجملة وانما الخلاف في بعض الاسم وبعض شروطها ولم يزل المسلمون من الصدر الاول يستعملون هذه الشركة ويتعاملون بها ان يعقدا الشركة على ان يكون مال احدهما مساويا لمال الاخر او زائدا عليه او ناقصا عنه ويكونان جميعا نقدا فيتجران فيه ويكون الربح بينهما على ما يشترطانه من النصف او الاقل او الاكثر والوضيعة على قدر راس المال ويجوز ان يتفقا في الربح وراس المال مختلف نحو ان يكون لاحدهما مائة دينار وللاخر خمسون والربح بينهما نصفان ولا يجوز ان يتفقا في الوضيعة وراس المال مختلف ويجوز ان يكون لاحدهما او لكل واحد منهما نقد لم يدخله في الشركة واختلف في تسميتها وعند علمائنا عليهم السلام انها تسمى شركة عنان بكسر العين وبعضهم يكسرها ماخوذ من عنان الفرس لان الفارس يتصرف في الفرس كيف شاء فيما يشاء في بعضها كذلك يتصرف الشريك في ما اشتركا فيه وهو مال الشركة واما فتحها فهو من عن الشيء اذا عرض وظهر ومنه قيل عنان السماء وعند بعض القائلين بهذا [illegible] مرعن الشيء وان كان نقول في تفسيرها ما قال علماؤنا هذا اختلاف في عبارة [illegible] التسمية على المعنى ولا اعتبار به

اصول الاحكام من باب الشركة في الارض

وحقوقها **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام دل على انه اذا كان لرجل بيت وفوقه بيت لرجل اخر فانهدم البيت واراد صاحب العلو ان يبنيه واصلح صاحب السفل من بابه حكم عليه ببنائه ليتمكن صاحب العلو من بناء علوه لان في ذلك ازالة الضرر عنه فان كان صاحب السفل معسرا اطلق لصاحب العلو ان يبني السفل وان يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي اليه ما غرم في بنائه لانه لا يمكن ازالة الضرر الا به وقد نص الهادي الى الحق عليه السلام على هذا المعنى وقال السيد الناطق بالحق ابو طالب عليه السلام وهذا مما لا خلاف فيه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في داره دل ذلك لانه من حسن الجوار وهو مندوب اليه فكانه صلى الله عليه وآله نبه على ان ذلك يستحب وانه ارشاد الى مكارم الاخلاق **خبر** وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في سيل مهزور ان يحبس الماء حتى يبلغ الى الكعبين للنخل ثم يرسل الماء الاعلى الى الاسفل وفي جامع الاحكام عن عبد الله بن عامر عن ابيه [illegible] سيل مهزور ويقدم الزرع على النخل [illegible] وادي بني قريظة [illegible] فاما مهزور فيقدم الزرع على الزرع [illegible] المدينة تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين [illegible] لحاجتهم من الناس زرع ونخل بعضها اسفل من بعض فقضى لصاحب الاعلى ان يمسك الماء الى الشراك للزرع والى الكعبين للنخل ثم يرسل الماء الى من هو اسفل منه حتى ينتهي الى اخر الضياع ان كان كثيرا او نقص على الاسفلين ان كان قليلا ولا على [illegible] اذا كان قليلا ذكره الهادي الى الحق عليه السلام قال المؤيد بالله قدس الله روحه هذا اذا علم ما عرف من حاجة تلك الارض الى الماء وعلى ما جرت به عادة اهل تلك البلاد وان كانت مزارع تكون حاجتها اكثر من هذا القدر او اقل فالعمل على مقدار الحاجة في ذلك **خبر** رواه الزهري قال اختصم الزبير بن العوام ورجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله في شرب ماء من واد كان يمر بهما [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وآله اسق يا زبير ارضك فاذا [illegible] ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري يا رسول الله لا يمنعك وان كان ابن عمتك

فقال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] اسق ارضك يا زبير ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر ثم ارسل الماء الى جارك دل على ان [illegible] وهذا امر الرسول في الاول بالتفضل [illegible] لما تكلم امره بان يستوفي حقه في الحكم وهذا اذا لم يكن للجميع شركة في اصل الماء [illegible] دون اصل النهر [illegible] اهل الاعالي [illegible] فاما اذا كان للجميع في اصل النهر [illegible] الاسافل [illegible] فان [illegible] ان يقسم الماء بين الجميع على مقادير حقوقهم [illegible] لا يكون النفع عائدا الى الجميع والضرر ان [illegible] الذي هو النهر [illegible] اصلح [illegible] ان يرسله الى صاحب الاسفل واذا كان طريقه في ارض الاعلى لم يجز له ان يمنعه من اجرائه في ارضه حتى يصل اليه

اصول الاحكام من باب المضاربة

خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال في المضارب يضمن [illegible] ولا [illegible] والربح بينهما على ما اصطلحا والوضيعة على المال دل على جواز المضاربة وصحتها [illegible] وذهب الشافعي الى ان المضاربة لا تصح [illegible] الحال ولانه لم يرد خلافه فجرى مجرى الاجماع وهو [illegible] المسلمين في وقت [illegible] يوما والمساقاة مختلف فيها ولا يصح ان يقاس المجمع عليه على المختلف فيه **خبر** وعن ابي موسى انه دفع مالا من مال المسلمين بالعراق الى ولدي عمر [illegible] فاراد عمر ان ينتزع الربح منهما فقال احدهما [illegible] لو هلك [illegible] كان الضمان [illegible] فجعله قراضا ولا خلاف في ان المضاربة اذا صحت ان الربح لصاحب المال والوضيعة عليه وللعامل اجرة مثله وكذلك لا يجوز ان يشترط لاحدهما ربح شيء معلوم من دراهم معلومة ودونه فان فعلا ذلك فسدت المضاربة ولا تصح المضاربة الا بالنقد [illegible] [illegible] ان الشركة لا تصح الا بالنقود [illegible] المضاربة [illegible] وهو قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي [illegible] قال المؤيد بالله قدس الله روحه [illegible] [illegible] المال العروض الى المضارب ليبيعه وتكون المضاربة في الثمن [illegible] والعروض لا تصح المضاربة الا بالنقد واذا خالف المضارب صاحب المال في التجارة فسدت المضاربة وان خالفه في المكان لم تفسد المضاربة وان [illegible] المضاربة على الوجه الذي خالفه صاحب المال واذا ربح صاحب المضاربة في المضاربة [illegible] فاجاز صاحب المال فعاله فالربح لصاحب المال وللمضارب اجرة مثله ولا يتجاوز ما شرط وان لم يجزه كان الربح لبيت المال قال ابو حنيفة هو للمضارب يتصدق به وهو الذي [illegible] ابو يوسف ومحمد [illegible] يتصدق به وهو قول اصحاب الشافعي مثل قولنا في الوجه [illegible]

خبر وعن عاصم بن كليب عن ابيه في الشاة المغصوبة التي دعي النبي صلى الله عليه وآله [illegible] اليها فلم يسغه فسأل عنها فقيل انها [illegible] فقال اطعموها الاسارى دل ذلك على ان ما يصل الى الانسان من جهة محظورة يكون لبيت المال لان الاسارى يلزم ان يطعموا من بيت مال المسلمين وقلنا لا يجاوز اجرة المثل [illegible] وبه قال مالك وابو يوسف وقال الشافعي ومحمد له اجرة مثله بالغة ما بلغت وجه قولنا انه لا يستحق على المضاربة الاجرة الزيادة في الاجرة لانه يكون خالف الشرط

والعقل ولأنه قد رضي بالشرط وليس للضارب ان يعرض مال المضاربة و[illegible]
يأخذ به سفتجة و[illegible] لأن القرض طلب [illegible] الربح وليس في القرض
ربح وإن قال له صاحب المال افعل برأيك جاز له أن يخلطه بماله فإن [illegible]
مضاربة وإن لم يقل له ذلك لم يجز خلطه بماله [illegible]
ونفقته من مال المضاربة ولذلك قال أبو حنيفة وأصحابه ولأصحاب الشافعي [illegible]
سافر [illegible] وإن احدهما [illegible] لكون [illegible] منه [illegible]
[illegible] وشبهه وهو من المال وليس من الربح ولا خلاف [illegible]
كالكرى [illegible] وإن لم يكن قد قاسم صاحب المال الربح [illegible]
فإن لم يخرج [illegible] ولا خلاف في أن المضارب أمين [illegible] إن تلف المال كان القول
[illegible] وهذا في المضاربة الصحيحة فأما في المضاربة الفاسدة [illegible]
[illegible] وعند أبي حنيفة أن الأجير المشترك أمين [illegible]
[illegible] الهادي إلى الحق عليه السلام [illegible] المضارب المال كان ضمانه باطلا [illegible]
[illegible] والوجه أنه كالمودع [illegible]
وفي أن [illegible] لزمه الضمان [illegible]
[illegible] المضارب [illegible] إنما هو بكده وتجارته **خبر**
وعن يحيى بن الحسين عليه السلام [illegible] عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال في رجل يموت وعنده مال
مضاربة إن سماه بعينه [illegible] هذا المال فهو له وإن مات ولم يذكره
فهو أسوة الغرماء ولا خلاف في هذه الجملة إلا ما ذكر عن القاسم عليه السلام [illegible]
إذا لم يكن معينا [illegible] أن الربح مضمون ومال المضاربة [illegible]
ما ذهب إليه يحيى عليه السلام وهو قول أكثر العلماء انتهى بتمامه الأوام

كتاب المضاربة

المضاربة أن يعطي الرجل
آخر مالا يتجر به على أن الربح بينهما [illegible] في الأرض والمضارب [illegible]
خبر وعن أمير المؤمنين عليه السلام من طريق [illegible] أنه قال في المضارب
[illegible] المال [illegible] على ما اصطلحا [illegible] على صاحب المال [illegible]
وروي أن أبا موسى دفع قرضا من مال المسلمين بالعراق إلى ولدي عمر عبدالله وعبيدالله
[illegible] فأراد عمر أن يأخذ الربح فقيل لو جعلته قراضا فجعل لهما نصف الربح [illegible]
[illegible] أن عمر لم ينكر عليهم لو جعلته قراضا ولا أحد من الصحابة **خبر**
وروي أن عبدالله وعبيدالله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا
مرا على عامل لعمر فرحب بهما وسهل وقال لو أقدر لكما على أمر لفعلت ثم قال
بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان
به من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح
[illegible] فكتب إلى عمر [illegible] المال فلما قدما إلى المدينة [illegible]
فقال عمر [illegible] أسلفكما [illegible] أمير المؤمنين
[illegible] المال وربحه فأما عبدالله فسكت وأما عبيدالله فقال يا أمير المؤمنين لو هلك المال
[illegible] فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين
لو جعلته قراضا فأخذ رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبدالله وعبيدالله نصف ربح المال
وما ذكره من لفظ القراض هو المضاربة بلغة الحجاز والمضاربة [illegible]
خبر وروي أن عثمان دفع مالا إلى رجل فجعله قراضا والأصل في صحتها ما ذكرناه
من هذه الأخبار وإجماع الصحابة رضي الله عنهم **خبر** وعن عبدالله بن مسعود

ابو دفع مالا

انه دفع مالا إلى رجل وجعله قرضا [illegible] المسلمين به وتفصيلها أن يدفع
رجل إلى رجل مالا [illegible] على أن يتجر به ويكون من صاحب المال النقد ومن
العامل التصرف والعمل [illegible] ويكون الربح بينهما على ما يشترطان من نصف أو ربع أو [illegible]
[illegible] وعلى [illegible] على رأس المال [illegible]
ما ذكرناه من التفصيل الهادي إلى الحق عليه السلام [illegible] إلا ما ذكرناه من [illegible]
فإنه منصوص في الأحكام دون المنتخب ولا خلاف فيما ذكرناه على الجملة و[illegible]
[illegible] **خبر**
وروى الهادي إلى الحق بإسناده إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال في رجل
يموت وعنده مال مضاربة إن سماه بعينه قبل أن يموت فقال هذا لفلان فهو له
وإن مات ولم يذكره فهو أسوة الغرماء [illegible] مال المضاربة [illegible]
وعلى أنه إذا لم يعينه [illegible] كان متعديا بترك الوصية فيكون كالدين [illegible]
لذلك قال هو أسوة الغرماء

أصول الأحكام من باب القسمة

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار في الإسلام
يوجب القسمة فيما يأتي فيه القسمة إذا طلب ذلك الشركاء أو بعضهم [illegible]
[illegible] فيه القسمة وأجاز يحيى عليه السلام قسمة الحاكم إذا كان بعض الشركاء
صغيرا أو غائبا [illegible] عن الشريك وقال القاسم عليه السلام [illegible]
[illegible] وقسمته بين الشركاء ووجه قوله عليه السلام أنه لا خلاف في جواز
القسمة [illegible] والقسمة عندنا وعند أكثر العلماء بيع لأن حق كل واحد من
الشركاء شائع في الجميع فإذا أفرز حقه كان قد جعل [illegible]
وإن قيل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى أهله [illegible]
في الماء والكلأ والنار وما كان كذلك لم يجز بيعه قلنا [illegible]
به العادة من الغسل والوضوء والشرب لأنه لا خلاف في أنه لا يجوز لرجل أن
يسقي زرعه مما صاحبه إلا بإذنه فإنه لا يجري مجرى المباح انتهى بتمامه

الأوام كتاب القسمة

والأصل في صحتها وجوازها
السنة والإجماع أما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قسم غنائم خيبر
[illegible] على ثمانية عشر سهما **خبر** وروي أنه صلى الله عليه وآله قسم غنائم
بدر [illegible] وقسم غنائم حنين بأوطاس [illegible]
خبر وروي أنه كان لأمير المؤمنين عليه السلام قسام [illegible]
فهو ظاهر على جوازها من لدن الصحابة إلى يومنا هذا [illegible]
[illegible] والأصل في الاحتجاج [illegible] القسمة قول الله تعالى يوصيكم الله في أولادكم
وقوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة الآية وقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من
شيء [illegible] عموم في القسمة في المواريث وعن الهادي **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فتخرج من خرج
[illegible] فدل ذلك على ثبوت القرعة في هذا الجنس وعلى أن الحكم يتعلق بها [illegible]
[illegible] والقسمة [illegible] على مقدار الحقوق [illegible]
بضم القاف وسكون [illegible] المقارعة والمساهمة
[illegible] القرعة أي [illegible] وأخرة القسام [illegible]

اجماع
اجماع

خبر علوي

اجماع

خبر علوي

اجماع

اجماع

خبر علوي

الا انها تكون على عدد لا نصا له عدد الروس لمذهب يحيى وذكر السيد ابو طالب عليه السلام
انه لا يكون على عدد الروس ذكراه لمذهب يحيى عليه السلام وانما تكون على رجال القسمة
من الشركا دون من لم يطلب ذكره السيد احمد الازرقي رحمه الله تعالى لمذهب يحيى
عليه السلام ويجوز ان يقال ان القسام ان كان منصوبا من جهة الامام او الحاكم من
قبله كانت اجرته من بيت المال لما روي ان عليا عليه السلام كان له قسام يرزقه من بيت
المال شي على حسب ما ذكرناه فان لم يكن في بيت المال شي وجبت على الشركا على حسب ما ورثاه
خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قضى اذا اختلف الناس في
الطريق انها سبعة اذرع دل ذلك على ان الطريق التي يحتاج فيها بالعمارة واحداث
المحامل يعد قدرها يحيى عليه السلام ان يكون اثني عشر ذراعا وان يكون عرض
الطريق التي دون ذلك سبعة اذرع وان يكون عرض الطريق التي لا ينفذ لها على عرض
اوسع باب فيها في الاحوال وهذا التقدير انما يكون على وجهين احدهما ان الشارع
او الطريق اذا كان حوله ارض موات فانه يمنع من اراد احياها من التعدي في الاحيا الى
مجاوزة القدر المذكور ويجب ترك هذا القدر للطريق والثاني ان تلتبس الطرق
بالملك ولا يتبين ذلك فيرجع الى هذا التقدير فاما اذا كان حد الملك معلوما فلا
بد من ترك الطريق على حالها ضيقة كانت او واسعة الطريق تذكر ونحو ذلك في
عليه الدكين **خبر** وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطريق الجادة
والطريق التي لا ينفذ لها واما الطرق الكبار التي يحتاج لها المحامل فلم يات عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم تقدير فيها وانما قلنا هذا بطريق الاجتهاد **خبر** وروي
الهادي عليه السلام باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله امر بتنظيف العذرات
والافنية والساحات وامر بقطع الكنف البارزة الى الطرق والشوارع
الى داخل المنازل **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال نقوا افنيتكم
فان اليهود لا تنقي افنيتها عذرات قال الشاعر ۞ لعمري لقد جربتكم فوجدتكم
قباح الوجوه سيي العذرات ۞ وسميت عذرات لانهم كانوا يلقون العذرة في افنيتهم
وسميت عذرة والعذرات جمع عذرة وفي الحديث نهي عن بيع العذرة وقد تقدم وهذا
على انه للاحوال انما العذرات والافنية والساحات لا ينتفع به من اذى المسلمين
بهم وقد روى الهادي الى الحق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وقد دل على ما قلناه انتهى

اصول الاحكام

من كتاب الرهن وباب حكم الرهن وبوابعه

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يغلق الرهن من صاحبه لصاحبه
غنمه وعليه غرمه دل على ان الرهن اذا تلف ان المرتهن يضمنه وان كل ما كان من
غلة او نتاج او كرى او نما او نحو ذلك فهو للراهن وان اجرة من يسقيه ويرعاه
ان كان من زرع وا اجرة من يرعاه ان كان مرعيا على الراهن وان الرهن للمرتهن
لا يمنع عن امساكه وحبسه بحقه وانه ضامن له بحبسه والغلق في لغة العرب
قال الشاعر ۞ غنم الردي اذ تبسم ضاحكا غلقت لضحكته رقاب المال ۞
ومن الغلق ۞ وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا ۞
يعني انها ذهبت بعقله وقد تلف عقله وهلك بمفارقته له ومعنى قول النبي صلى الله عليه
لا يغلق الرهن من صاحبه اي لا يهلك ولا يقع حمله على هلاك الغبن لان هلاك العين
لا غنم منه واما اراد لا يهلك حكمه ومعنى قوله لصاحبه غنمه اي فوائده ومعنى
وعليه غرمه اي ما يوتيه وما جرى مجرى ذلك وفايدة الرهن للمرتهن هو احتباس الرهن
بحقه ولا يصح الرهن الا بوجوب الحق وحصول القبض ووقوع العقد اما وقوع العقد

خلاف فيه واما وجوب الحق وحصول القبض فلما ذكرناه فانه قد ثبت ان يحبسه بحقه ويدل
على ذلك قوله تعالى فرهان مقبوضة فشرط له اذا تداينتم بدين واما حصول القبض
فلقول الله تعالى فرهان مقبوضة وبه قال زيد بن علي عليهما السلام وابو حنيفة
واصحابه والشافعي وقال ابو ثور يحصل بالعقد والاية حجة ولا جماع
وقال الهادي الى الحق عليه السلام في الاحكام انه يصح رهن المشاع وبه قال ابو حنيفة واصحابه
وقال في المنتخب يصح رهن المشاع وهو قول الناصر عليه السلام والشافعي ووجه قوله في الاحكام
وهو الصحيح ان المشاع لا يستدام فيه القبض فيبطل هذا لبعد استدامة القبض
ووجه قوله في المنتخب ان المشاع يجوز بيعه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع
ما لم يقبض فصح انه ما يصح قبضه واذا صح قبضه صح رهنه وجه الاقوى لان النبي
صلى الله عليه وآله لم يجعل القبض شرطا للبيع لانه اذا حصل القبض ثم البيع وفي
الرهن لان الله تعالى جعل القبض صفة للرهن فمتى خرج عن القبض خرج عن كونه رهنا
واذا لم يستدم القبض خرج عن تمكن القبض واستدامته وقال يحيى عليه السلام في المنتخب
اذا كان الرهن مما ينقل فعلى عليه العدل او فات المرتهن بضمنه وقال من مذهبه على
انه اذا كان مما لا ينقل انه لا يضمنه والوجه فيه انه قائم بعينه وسعى عليه
قبضه ومن هاهنا انتقض الرهن ولم يضمن المرتهن انتهى

اصول الاحكام

من باب تلف الرهن

خبر وعن امير المومنين عليه السلام ان الراهن
والمرتهن يترادان الفضل بينهما **خبر** وروي ان رجلا رهن رجلا فرسا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنفق عنده فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله
بذلك فقال للمرتهن ذهب حقك دل هذان الخبران على ان المرتهن يضمن الرهن اذا تلف
ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وآله لا يغلق الرهن وقال ابو حنيفة واصحابه
ان مقدار الرهن مضمون فان نقص عن الدين رجع المرتهن على الراهن بما نقص وان زاد
بطل الضمان في الزايد وروي عن امير المومنين عليه السلام وعن عمر مثل هذا وروي عن شريح
الرهن بما فيه ولو خاتم من حديد وقال الشافعي الرهن غير مضمون وهو امانة وهو قول
الناصر عليه السلام وجه قولنا ما تقدم من الاخبار ولان الله تعالى قد فرق بين الامانة والرهن
بقوله تعالى فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته فصح ان الرهن
ليس بامانة واذا لم يكن امانة كان مضمونا والصحابة مجمعون على ان الرهن مضمون
وانما اختلفوا في كيفية الضمان على ما ذكرنا والوجه ما تقدم وقوله صلى الله عليه وآله
لصاحبه غنمه وعليه غرمه يدل على انهما يترادان الفضل وان الزايد على الدين مضمون
لان صاحبه يغنم الزيادة ويغرم النقصان وهو اذا كان الرهن ناقصا عن الدين وايضا
فان الرهن بدل من الدين والدين مضمون فوجب ان يكون الرهن كله مضمونا كالدين
ولما كان الثمن عوضا للمبيع والمبيع مضمون وجب ان يكون الثمن مضمونا فكذلك
الرهن والدين فان قيل ان قول رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغلق الرهن ورد فيما كانت
الجاهلية تفعله وذلك انه روي انهم كانوا اذا رهن الراهن شيئا قال للمرتهن ان جئتك
بحقك في وقت كذا وكذا والا فالرهن لك قلنا وهذا لا ينقض قولنا لان الخبر اذا ورد
على سبب لم يجب قصره عليه فاما من لم يشترط الرهن بما فيه فقد اجمع العلماء بعده على خلافه

وإذا امتنع الراهن من إيفاء المرتهن حقه بعد ما وعند الشافعي وأبي يوسف ومحمد
يبيع الحاكم عليه الرهن ويوفي المرتهن، وقال أبو حنيفة يحبسه الحاكم حتى يوفيه وجه
قولنا القياس على ما وقع من الإجماع من أن الحاكم يزوج المرأة إذا عضل الولي وكذلك هذا
ولأنه منصوب لمصالح المسلمين وإنصاف مظلومهم من ظالمهم واستيفاء حقوق الله
وتنفيذ أحكام الله، قال يحيى عليه السلام في مسألة العتق لو أعتق الرجل عبدًا له يساوي ألفًا
وهو رهن بألف لم يعتق حتى يؤدي الراهن ما عليه ولو أدى بعد العتق وقبل القضاء
بيعه أو هبته لم يجز ذلك وهو مذهب أبي حنيفة وللشافعي فيه قولان وجه قولنا
أنه قد اجتمع فيه وجهان قويان وهما الحرية واحتباس المرتهن الرهن بحقه
من وجه الحرية أن الشريك في العبد إذا أعتق حصته عتق على شريكه لأن العتق لا ينتقض
ومن وجه الاحتباس بالدين أنه لا ينتقل من الرهن بانتقال الملك وذلك أن الراهن إذا مات
لم يستحق الورثة أخذ الرهن إلا بتسليم الدين ووجب أن يوقف حتى يقضي الدين، قال يحيى عليه السلام
ولو أن رجلا أعتق عبدًا رهنه على ألف وهو يساوي الثمن والرجل موسر عتق العبد
ووجب عليه الخروج من حق المرتهن أو أن يرهنه رهنًا آخر وإن كان معسرًا أعتق العبد بعد
الفاضل من الدين ولزمه حق المرتهن على حسب ما يمكنه وإن أدى ما عليه عتق العبد
وعند أبي حنيفة أنه يعتق على كل حال ويخرج الراهن من حق المرتهن ومعنى قول يحيى عتق
إذا أدى ما عليه عتق العبد أنه يخرج من احتباس المرتهن انتهى بعينها
الأوام

كتاب الرهن

الرهن المرهون وأصله يقال رهن رهنًا والجمع رهان ورُهُن والرهن المقيم والأصل في ثبوته الكتاب والسنة
والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة﴾ وأما
السنة **خبر** يروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا يغلق الرهن بما فيه لصاحبه غنمه
وعليه غرمه **خبر** وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه
خبر وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الرهن محلوب ومركوب يعني
ولم يرد أنه كذلك للمرتهن بل يدل على أنه محلوب ومركوب للراهن **خبر** وعن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونًا وعلى الذي يركب ويشرب
نفقته والذي يركب ويشرب هو الراهن يجب أن يكون عليه نفقته وأما الإجماع فهو إجماع
العترة عليهم السلام وهو قول فقهاء علماء الإسلام فأما من شرط في صحة الرهن أن يكون
في السفر فحجة **خبر** وهو أن النبي صلى الله عليه وآله رهن درعًا له عند أبي شحمة
اليهودي بالمدينة على طعام أخذه منه لأهله دلت هذه الأخبار على صحة الرهن
ويشترط في صحته أمور أحدها أن يكون على وجه التراضي وهو إجماع والثاني أن
يكون من جائز التصرف لأنه عقد على مال يوجب اعتبار ذلك منه دليله البيع
والثالث حصول القبض خلافًا للناصر عليه السلام فإنه ذهب إلى أنه يصح بالعقد
وجه قولنا قول الله تعالى فرهان مقبوضة فوصف الرهن بكونه مقبوضًا كما وصف الرقبة
في عتق كفارة القتل بكونها مؤمنة فكما يجب اعتبار الإيمان فيها كذلك يجب اعتبار القبض
في الرهن ورابعها وجوب الحق إما متقدمًا وإما حالًا يكون على الراهن دين للمرتهن ثم
يرهنه فيه رهنًا وأما متأخرًا الحوالة سابق على الرهن ثم يقبضه بعد
وأنه يكون رهنًا بعد ثبوت الحق ولا يكون رهنًا قبله بل أن كل فرع ونقد ولا جابه

هذا القول ذكره في المهذب في العتق

وهذا الكلام في المهذب وهو مسألة وأحكامه

إجماع

إجماع

قبل ثبوت الحق لم يكن مضمونًا وخامسها أن يكون في ملك خالص عن مشاع على نصه
الهادي عليه السلام في الأحكام وإجازة المذهب **فصل** والرهن على
وجهين صحيح وفاسد والصحيح ما جمع الأمور الخمسة وقد اختلف علماؤنا عليهم السلام
في ضمانه **خبر** وعن عطاء أن رجلا رهن رجلا فرسًا فنفق الفرس في
يد المرتهن فقال له النبي صلى الله عليه وآله ذهب حقك، دل ذلك على ثبوت ضمان
الرهن ليس في ذلك نص فيه ولا يصح أن يقال إنه أراد به حق الحبس لبقي ذهابه بعد
تلفه معلوم ضرورة فلا يصح أن يقال إنه أراد به حق الحبس فنعرفه بالضرورة
بأن ذلك سخف من قائله ولعل كونه منتصبًا لتعليم الشرائع قرينة توجب حمل كلامه
ما أمكن على المعنى الشرعي ويدل على ذلك **خبر** وهو قوله صلى الله عليه وآله
لا يغلق الرهن بما فيه لصاحبه غنمه وعليه غرمه والغلق الهلاك في اللغة
كقول كثير: غمر الرداء إذا تبسم ضاحكا ... غلقت لضحكته رقاب المال
ومعلوم أنه لم يرد به أن عينه لا تهلك فصح أن يكون المراد به لا يهلك حكمًا
فإن قيل إن معناه أن المرتهن لا يملكه على عادة الجاهلية فإنهم كانوا
يقولون إن لم آتك بحقك إلى وقت كذا فالرهن لك قلنا يجوز حمله على ما يمكن
من المعنيين يجوز حمله عليهما جميعًا لأنه لا تنافي بينهما وبين أن يراد بهما ولا ما
يجري مجرى التنافي لأن كلام الحكيم يجب حمله على ما أمكن من الفوائد يريد ذلك
وضوحًا **خبر** وهو أن القول بضمان الرهن هو مروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وبه
قال عمر وابن عمر وشريح وهو قول المؤيد بالله عليه السلام عند تأمله وهذا القول
هو الذي نص عليه الهادي إلى الحق عليه السلام في الجامعين وبه قال زيد بن علي عليهما السلام
وإليه ذهب المؤيد بالله عليهما السلام وعند الناصر للحق عليه السلام هو بيد المرتهن أمانة
فلا يضمنه إلا بتعد أو جناية وأما الرهن الفاسد وهو ما لم يجمع الأمور الخمسة فإنه
يجري مجرى الأمانة ولا يضمنه المرتهن إلا بتعد أو جناية وهو إجماع واختلف القاسم
والرهن وسبطه الهادي للحق عليهما السلام في الرهن الصحيح إذا تلف وكان فيه زيادة
على الدين هل تكون مضمونة أم لا بل يغلق الرهن بما فيه فحكى أبو العباس عليه السلام
في ذلك روايتين أحدهما أن الزيادة على قدر الدين غير مضمونة على المرتهن وهو
الذي رواه المؤيد بالله عليه السلام عن القاسم عليه السلام بل هي في يده أمانة وهو مروي
عن عمر وابن عمر وليست مشهورة عن علي عليه السلام الثانية أنها مضمونة وأن الرهن
إذا تلف فإن الراهن والمرتهن يترادان الفضل بعد هلاكه فإن كان في الرهن زيادة
على الدين ضمنها المرتهن وإن كان الدين زائدًا على قيمة الرهن ضمن الراهن تلك الزيادة
وهذا القول هو المشهور عن علي عليه السلام وهو الذي نص عليه في الجامعين وبه قال عطاء
ووجه هذا القول قول النبي صلى الله عليه وآله الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه يعني
قوله من راهنه أي ملكه فدل ظاهره على أنه يغنم زيادته على كل وجه ويغرم
نقصانه على كل وجه ونحن حملناه أن يكون قيمته زائدة على الدين فيجب أن يستحقها ويغرمها
بحق الظاهر كما أنه يغرم غرمه **فصل** والرهن في أصل اللغة مأخوذ من الرهون
وهو الثبوت يقال رهن الشيء إذا قام وثبت ... رهنته أنا ويقال نعمة راهنة

لا يصح رهن المشاع وهو قول الهادي في المنتخب

يغلق بالمعنى

إجماع

اي ثابتة فسمي الرهن رهناً لثبوته عند المرتهن الى وقت الاستيفاء وايضاً هو
مصدر مستعمل في معنى المرهون كالضرب مستعمل في معنى المضروب والخلق
في معنى المخلوق قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له
والنص في اللغة هو رهنت الشيء ارهنه رهناً اذا وضعته وثيقة فارتهنه
اذا اخذه وفي تعديه بنفسه وجهان يقال رهنته ورهنت عنده فاما ارهنت
فقد ذكرها بعض اهل اللغة في معنى رهنت وأباها بعض اهل اللغة وقال لا
يقال ارهنت الا في معنى اسلفت اسلافاً

من كتاب الغصوب اصول الاحكام

خبر وعن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال من احيا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق خبر وعن
عروة ابن الزبير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله مثله قال عروة فحدثني صاحب هذا الحديث
انه رأى رجلين من بني بياضة اختصما الى النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهله في ارض غرس احدهما
فيها نخلاً وللآخر فيها الحق فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله عنها
قال ولقد رأيته تضرب بالفؤوس وهو من الخلاف فيه بين المسلمين قال القسم عليه السلام
وان زرعها فهي لصاحب الارض بالزرع وللغاصب ما غرم في الزرع وظاهر
هذا يخالف اصول يحيى عليه السلام وهو محمول عندنا على انه اراد ان الزرع
لصاحب الارض كرا المثل وان اراد بقوله وللغاصب ما غرم اعيان ما حصل من الزرع
ويجوز ان يكون اراد به من زرع بامرهم في ارضهم بعد اذنهم ان يكون له
نفقته والزرع لاهل البذر وعلى هذا الحمل ما روي عن رافع بن خديج عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء
وترد عليه نفقته وروي له نفقته وليس له من الزرع شيء قال جامع الكتاب
عامر بن عبد الله غفر الله له وهذا اعني ما روي عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه
وآله هو محمد بن القسم بن ابرهيم عليهم السلام وتأول ذلك اصحاب ابي حنيفة فقالوا معناه
ليس له من الزرع شيء الا ما له ضمان زرعه في ارضه او في ارض غيره اذا اذن له صاحبها
بعد هم انه يتصدق بالزرع وقال ابو حنيفة لا كرى على الغاصب لما استهلك من منافع
المغصوب ودل اصول يحيى عليه السلام على ايجاب الكرى وبه قال الشافعي ووجهه
ان المنافع يجوز فيها الاباحة والاستعاضة عليها فوجب ان يلزم العوض
باستهلاكها كما قال ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الخراج بالضمان فعل لهم
ليس من منافعهم ان المنافع تكون للغاصب وانما يقولون انه لا يضمنها بالاستهلاك
فلم يتقول لمن جعل الخبر في هذا الموضع ولم يقل به احد من الامة فثبت ان
المراد به غير ما ذهبتم اليه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهله انه قال
على اليد ما اخذت حتى ترد دل على ان رجلاً لو اغتصب خشبة فبنا عليها انه يحكم عليه
بنقض البناء ورد الخشبة الى صاحبها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه
لا يحكم بخلعها اذا لم يتم الاستصلاح ولصاحبها القيمة ووجه ذلك ما تقدم من قول
النبي صلى الله عليه وآله ليس لعرق ظالم حق وما روي عن انه صلى الله عليه وآله امر بقلع
النخل عن الارض المغصوبة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر دل على ان من اغتصب جارية او مدبرة او ام ولد فاستولدها
على ان الولد يكون حكمه حكم امه فاذا اعتقت ام الولد عتق ولدها من الغاصب

بتاتر على ولدها

تماس على ولدها من بعد هلا ان الانسان لا يملك ابنه ولا خلاف فيه ولا
خلاف ايضاً انه لا يجمع مهر وحد وكذلك العقر قال يحيى عليه السلام ولو ان
اغتصب شيئاً من الحيوان فسمن عنده او كبر اخذه صاحبه بزيادته وكذلك
ان هزل او نقص اخذه بنقصانه ولم يرجع على الغاصب بشيء اما اذا وجده
ولا خلاف في انه يأخذه بزيادته واما اذا وجده صاحبه ناقصاً فكون له
انه يأخذه ويأخذ قيمة النقصان قال المؤيد بالله يحتمل ان يكون وجه المسئلة فيها
ضعف ولا احفظ عن غيره انه قال بها ووجه قوله ان الهزال لم يكن لجناية
ولا هو امر يختص بحكم وانما يتبع الجملة ولم يجر من الغاصب في العين الا القبض
على وجه التعدي فاذا زال ذلك فيجب ان يخرج عن ضمانه كما انه لا خلاف انه لو
نقص من جهة السعر اخذه صاحبه ولم يرجع على الغاصب بنقصان السعر
فكذلك هذا وليس كذلك ان عمي او ذهب يده او نحو ذلك فانه يقتضي الجناية
على الغاصب فيه ما انتقص منها قال الهادي عليه السلام ولو ان رجلاً اغتصب بقرة
من الحيوان فنتجت عنده او ولدت احدها صاحبها ونتاجها فان هلك نسلها عند
الغاصب بغير جناية منه ولا كان المغصوب منه طالب النسل فعليه الضمان
فانه لا يلزم الغاصب قيمة النسل وبه قال ابو حنيفة واصحابه قال الشافعي هي
مضمونة كالامهات وجه قولنا في ذلك ان الولد صار في يد الغاصب بغير فعله
فلا يضمن كما لو طالبه به من له الحق فيمتنع عن تسليمه فان منع اهلك
يسري الغصب الى الولد كالكتابة والتدبير والاستيلاد كما قلتم ذلك في الرهن
قلنا ذلك لانا وجدنا الكتابة والتدبير حقين ثابتين في الرقبة وكذلك الاستيلاد
والرهن فقسنا على ذلك في باب السراية والغصب ليس بحق ثابت في الرقبة ووافقنا
في الرهن انه يصير مضموناً حتى يتناول الاصل فيضمن الضمان وهو الجناية خبر
وفي حديث عاصم بن كليب يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهله انه زار قوماً من
الانصار فقربوا اليه شاة وصنعوا اله طعاماً فاخذ من اللحم شيئاً ليأكله فمضغه ساعة
لا يسيغه فقال ما شأن هذا اللحم قالوا شاة لفلان حتى يجيء فنرضيه من ثمنها فقال
صلى الله عليه وعلى اهله اطعموها الاسرى دل هذا على ان الغاصب للشاة حين ذبحها
وصنع منها طعاماً ملكه بالاستهلاك ولولا ذلك لامر النبي صلى الله عليه وآله بردها على
مالكها ودل على من غصب بيضاً فحضنه او نوى فزرعه فنبت ان الفراخ ونبات
النخل يكون للغاصب وان للمغصوب منه قيمة النوى وقيمة البيض وبه قال ابو حنيفة
واصحابه وقال الشافعي صاحب النوى اولى بما نبت وصاحب البيض اولى بالفراخ وبه قال
الناصر عليه السلام والوجه ما تقدم ولان الغاصب قد ازال اسم ما غصب المعصوب
عن العين المطلق وعلى هذا ان من غصب شعيراً او قطناً فنسجهما كان ذلك
استهلاكاً ولم يكن لصاحبه الا قيمته ووجهه ما تقدم فاما اذا غصب النوى
فاصلحه للعلف فان صاحبه يأخذه لانه لم يذهب من منافعه الا الزرع وينبغي على
القطن اذا غزل ولم ينسج قال السيد المؤيد بالله قدس الله روحه في الحي على
الاحكام اذا اسر وعلم من ذمي خمراً او خنزيراً لهم ان يسكبوه ويقطعوا

اذا سرق ما ساوي عشرة دراهم من الحرز ما مره بالقطع وتمويه انما قيل
على انه يضمن الغاصب قيمتها وكذلك يجب ان يكون في الخنزير اذ لم يفرق بينهما احد
وهو قول ابي حنيفة واصحابه قال الشافعي لا يضمن وجه قولنا انهم عوهدوا على ان
يكون اموالهم لهم اموالا فلو لم يضمن سارق الخمر وغاصبها كما اخرجنا الخمر عن ان
يكون من اموالهم خبر وعن علي عليه السلام ان رجلا قتل خنزيرا لنصراني فضمنه
[illegible] فدل على صحة ما ذهبنا اليه خبر وعن عمر انه امر من ياخذ العشور ان لا ياخذ الخمر
منهم وقال ولوا اليهم بيعها وخذوا اثمانها قال السيد المؤيد بالله قدس الله
روحه تنصيص حتى علم في الرهون على ان من ارتهن دارا فغصب عليها انه لا يضمنها
للمرتهن دل على انه لا يضمن العقار بالغصب وبه قال ابو حنيفة ووجههم انه لو
ضمن لضمن باليد واليد تقتضي النقل والتحويل وذلك يتاتى في العقار وليس اليد في العقار
كاليد في المنقول لان التخلية تسليم وليس التسليم بغصب فلا بد من النقل انتهى

شفاء الاوام كتاب الغصب

(معناه معروف)

والاصل في المنع منه العقل والشرع اما العقل فانه يمنع من ادخال الضرر على الغير
اذا لم يحصل استحقاق او لدفع ضرر اعظم منه وفي اخذ ماله لغيره ما يقدم ادخال
الضرر عليه واما الشرع فالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله تعالى ولا تبخسوا الناس اشياءهم واما السنة
خبر فقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى ترد (مضمونة) خبر وعنه صلى الله
عليه وآله انه قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق خبر وعنه صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال لا ياخذن احدكم عصا اخيه لاعبا ولا جادا فان اخذها فليردها
خبر وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا ياخذن احدكم متاع اخيه صاحبه
مكانه عصى صاحبه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ظلم شبرا من الارض
طوقه الله تعالى يوم القيامة من سبع ارضين خبر وروى ابو بكرة قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
في شهركم هذا في بلدكم هذا خبر وروى ابو حميد الساعدي عنه صلى الله عليه وآله
انه قال لا يحل لامرئ ان ياخذ مال اخيه بغير طيبة نفسه وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل
مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه واما الاجماع فلا خلاف فيه بين اهل القبلة
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الزرع للزارع وان كان غاصبا وروي الزرع لمن
زرع دل ذلك على ان الزرع للغاصب وعليه الكرى بالاجماع خبر وروى رافع عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من زرع ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء ويرد عليهم
نفقته وليس له من الزرع شيء وهذا محمول على ان المراد به من زرع بذر قوم في
ارضهم ويكون المراد بقوله نفقته ان يكونوا اذنوا له في القيام بذلك باجرة فله
النفقة على الاجرة [illegible] وقال المؤيد بالله قدس الله روحه وجه الى هذا واختلف العلماء
[illegible] على ان الزرع للزارع وعلى الغاصب الكرى ذكره في المزارعة القاسم
ان البذر اذا كان للزارع كانت الغلة له وعليه كرى الارض لصاحب الارض وبه
السادة ابو العباس والاخوان عليهم السلام وهو [illegible] واختاره وبه
المرتضى رحمه الله تعالى وهو قول اكثر العلماء وذكر القسم عليه ان الزرع لصاحب الارض
وللغاصب الكرى ولا اعرف قائلا من اهل البيت عليهم السلام بهذا القول سواه وذكر
ابو سعيد رحمه الله هذا الخبر ثم ذكر كلاما معناه ان الامة اجمعت على ان من زرع ارض غيره
فالزرع للزارع ولصاحب الارض نقصان ارضه او اجرة مثله وما اجمعت عليه اولى
فاما ان يقال لا يصح او يقال انه منسوخ او يحمل على انه زرع ارضهم ببذرهم على خلاف

خبر علوي

اجماع

بالزرع لهم وعليهم اجرة مثل عمله ذكره في خلاف الامصار خبر وروي عن
عروة بن الزبير انه قال غرس رجل في ارض آخر فاختصما الى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فاقام صاحب النخل بقلع ابنيته على ما غصبه ولعن النبي صلى الله عليه وآله
وقلع الغرس قال الراوي فرأيت الغروس تضرب في اصولها بالفؤوس وانها لنخل عم
ان من غرس في ارض قوم بغير اذنهم فانه يومر بنزع غرسه وقلعه ولا يكون لعرق
حق والبناء والنماء فيها يعد دل الخبر لا قال وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس
لعرق ظالم حق اي ليس له حق البقاء والمكث خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
نزل بقوم من الانصار وروي عاد نفرا من الانصار فقربوا اليه شاة مصلية فلما
اليه لم يسغه فجعل يلوك لحمها فسال عن حالها وروي انه قال ما شانها فقال القوم هي شاة
كانت لصاحب لنا ومن حالها بعنا اخذناها على ان نرضيه بالثمن اذا جاء وروي الخبر انها
كانت لصاحب لنا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا بها وروي اطعموها الاسارى
دل ذلك على ان كل من ملك شيئا من وجه محظور يلزمه التصدق به وهذا الخبر هو
الاصل في ذلك خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الولد للفراش وللعاهر
الحجر دل على من غصب امة فاستولدها فانه يجب ردها ورد الاولاد ولا يلحق نسبهم
به لهذا الخبر ولما قدمناه اولا من الاخبار خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه دل على من استهلك شيئا بما حرمه الله تعالى لم
يضمنه لكن بعضهم خمرا او خنزيرا لمسلم ونحو ذلك انتهى

اصول الاحكام من كتاب الهبات والصدقات

خبر وعن زيد بن علي عن علي عليهم السلام انه قال لا تجوز هبة ولا صدقة الا ان يكون مقبوضة
مقبوضة ولا خلاف في ان هبة المجهول لا تجوز خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال العائد في هبته كالعائد في قيئه خبر وعن علي عليه السلام انه قال الواهب اولى
بهبته ما لم يثب دل الخبران على ان القبض ليس بشرط في الهبة والصدقة وهو قول القاسم
عليه السلام ويحكى عن مالك واحمد وابي ثور وحكي عن ابن ابي ليلى وابراهيم واسحق جواز الصدقة
وان لم تكن مقبوضة وذهب عامة العلماء الى انهما لا تستحقان الا بالقبض والوجه ما قدمنا من
الاخبار الواردة في العمرى والاخبار الواردة في العمرى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وعن علي عليه السلام وليس فيها ذكر القبض فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
مالك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت وقالوا الامضاء
هو القبض قلنا الامضاء هو ان لا يتعقبه الفسخ والارتجاع الا ترى انه لو وهب وقبض
ثم رجع واسترجعها وهب فلم تمض هبته وهكذا ان باع واشترط الخيار ثم ابطل
الخيار فان قيل روي عن ابي بكر انه قال لعائشة اني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا
وانك لم تكوني حزتيه وقبضتيه وانما هو مال الوارث قيل ارادوا بحوزه ان يكون
لم يكن في ملكه بالقبول ولا قبضته فعبر عن الحيازة لتمليك بالقبول فان قيل روي عن زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام لا تجوز هبة ولا صدقة حتى يكون معلومة
مقسومة قلنا قد اجمعوا على ان القبض ليس بصفة للهبة حتى تبطل ببطلان القبض
كالرهن فلا بد من تاويل معقول معناه ان تكون معلومة حتى يكون في معنى القبض وحكم

خبر علوي

اجماع

خبر علوي

المفروض كما قال الله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيمة اي احاط بها علما وحكما على ان
يحيى بن الحسين عليهم روى عن علي بن الحطاب عليه السلام اجازة هبة غير مقبوضة ونفسه
انما على البيع والاجارة في الخلع والوصية ولا خلاف في وجوب القبول والمعتبر
به المجلس كسائر العقود **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن الوصية
بالكثير من الثلث قال والثلث كثير ولان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تتركهم عالة
يتكففون الناس دل على انه ليس للرجل ان يهب اكثر من ثلث ماله وهو قول الهادي
عليه السلام في المنتخب وقال في الاحكام له ان يفعل في ماله ما شاء وجه قوله في المنتخب
الخبر وقول الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وقوله تعالى ولا تجعل
يدك مغلولة الى عنقك الآية فنهى عز وجل عن الاسراف فوجب القصد في ذلك
وهو الثلث للخبر في جواز الوصية ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اخراج ما زاد على
الثلث لئلا يلحق الورثة منه ضرر [illegible] ولا يصح ان يذهب المال في حقوق الانسان
وبعد وفاته للضرر الواقع ووجه قوله في الاحكام ان كثيرا من الصالحين آثروا [illegible]
من اموالهم فلم ينكره منكر وقول الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
وهذا انما يكون فيما يقرب الى الله تعالى فاما من لم يقصد القربة واراد مضارة بعض
الورثة فقد نهى الله تعالى عن الضرار قال الله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين غير
مضار وقال تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده **خبر** وعن النعمان بن بشير
ان اباه نحله غلاما فانطلق به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليشهده على ذلك فقال
أكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال فارجعه وقال صلى الله عليه وآله في بعض الاخبار ارجعه
[illegible] وفي بعض الاخبار اني لا اشهد الا على حق قال جامع الكتاب عامر بن [illegible]
اشهد عليه غيري [illegible] الهادي الى الحق عليه السلام في كتاب الاحكام ان المنحل لولده
بن عامر رحمه الله له [illegible] ان النعمان بن بشير نحل ولده النعمان والاخبار المروية
في النعمان [illegible] هو شيء من [illegible] والله اعلم دل على انه لا يجوز الا التسوية بين الاولاد
ان المنحل لولده [illegible] اكثر [illegible] الزيادة مكافاة له على بره ودل على صحة
الهبة [illegible] في المنتخب وما قاله السيدان احمد ويحيى ابنا الحسين عليهما السلام من [illegible]
فاله يحيى [illegible] عندهما ما قاله في الاحكام فالمراد به اذا كان [illegible] لم يكن فيه مضارة [illegible]
وهذا الذكر وهو قوي ونزل الانثى وهي ضعيفة كان هذا احلا في الحق [illegible]
لا اشهد الا على حق **خبر** وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساووا
بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا لفضلت البنات دل على ما قلنا ولا خلاف في هذا
بين العلماء وانما اختلفوا في كيفية التسوية فذهب ابو يوسف الى انه يساوي بين الذكر
في العطية وقال محمد ان يسوى بينهم على حسب المواريث للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]
نص يحيى عليه في هذا الا ان مسائله تدل على ان التسوية بحسب المواريث كما ذهب [illegible]
ووجهه انه لو مات ولم يعط لاستحقوا المال على هذا السبيل **خبر** وعن [illegible]
قال جامع الكتاب عامر بن محمد بن عبد الله بن عامر رحمه الله وقد نص الهادي الى الحق عليه السلام [illegible]
[illegible] الذكر والانثى لانه يساوي بينهم في صبيغته [illegible] انتهى **خبر** وعن
جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وآله
فاتى النبي صلى الله عليه وآله وحكى قول زوجته فقال صلى الله عليه وآله [illegible]
نعم قال فكلهم اعطيته قال لا قال فان هذا لا يصلح واني لا اشهد الا على حق [illegible]
الاخبار لا اشهد على جور وفي بعض الاخبار قال أيسرك ان يكونوا لك في البر سواء [illegible]

المؤيد بالله قدس الله روحه في كذا الا في الاحكام وقد ثبت عن عدد من الصحابة انهم فاضلوا
بين اولادهم بالعطايا ولم ينكر ذلك احد حال وانما يكره له الا ان يساوي بين اولاده ويؤمر
بما بينه وبين الله بالمنافاة سهم وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وحكي عن قوم
سعد [illegible] من اصحاب الحديث مثل ابي زرعة(?) هوابه ومن جرى مجراه ابطال ذلك وانهم تعلقوا
بالروايات التي وردت في قصة النعمان بن بشير ولم يختلف في الخبر وانما اختلف في
وقال قوم هو على وجه الكراهة وقال قوم بطلان الزيادة على ما [illegible] **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا قال له يا رسول الله اعطيت امي حديقة
حياتها وانها ماتت ولم تترك وارثا غيري فقال وجبت صدقتك ورجعت اليك حديقتك
اجمعت الامة على ان الصدقة لا رجعة فيها وهي على وجهين واجبة وغير واجبة
فالواجبة لا تجوز لغني ولا لبني هاشم والتي ليست بواجبة تجوز للغني ولبني هاشم
والصدقة ما كان يراد بها وجه الله والتقرب اليه قال الله تعالى في قصة اولاد
يعقوب وتصدق علينا ولم يكونوا اهل فقر وانما التمسوا عطاء على سبيل التبرع فاذا
كانت الصدقة لوجه الله ولم يكن فيها ظلم لاحد ولا لحيف عن وارث فلا رجعة
فيها الا ما يتصدق به الرجل على ولده الصغير فله ان يرجع فيها لمكان ولايته
وتدل عليه حديث النعمان بن بشير وقول النبي صلى الله عليه وآله ارجعها وهو دليل التمام
على جواز الرجوع في الهبة

اصول الاحكام من باب القول في رجوع الواهب في هبته

خبر وعن عبد الله بن عمر مثل الذي يسترد ما وهب
كمثل الكلب يقي فياكل قيئه فاذا استرد الواهب فليوقف وليعرف بما استرد ثم
ليدفع اليه ما وهب دل على ان الرجوع في الهبة مستقبح وليس بحرام لان الكلب لا يحرم
عليه الرجوع في قيئه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الواهب اولى بهبته ما لم يثب
خبر وعن عمر انه [illegible] بن [illegible] الانصاري انه استقيل الرجوع في ابنته(?)
وهو قول زيد بن علي عليهما السلام قال زيد بن علي من وهب هبة فله ان يرجع فيها ما لم
يكافأ عليها وكل هبة لله او صدقة فليس لصاحبها ان يرجع فيها قال الله عز
وجل الهبة للاقارب المحارم والمراد به اذا جعله صلة للرحم قال الهادي عليه السلام
في المرأة اذا وهبت لزوجها ما اخذت منه صداقها منه فليس لها الرجوع فيه اذا كانت
نقلت لقصد صلة الرحم ان كان بينهما دل على ان ابن العم وابن العمة وابن الخال وابن الخالة
من ذوي الارحام عنده والزوج عند ابي حنيفة رحم ولا اصل له لان احدا من المسلمين
لم يحمل قول الله تعالى واولي القربى على الزوجين

اصول الاحكام من باب العمرى والرقبى

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا
تعمروا ولا ترقبوا ومن اعمر شيئا او ارقبه فهو للوارث اذا مات **خبر** وعن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما رجل اعمر عمرى له ولعقبه
فانها للذي يعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث دل على ان العمرى
اذا كانت مطلقة فانها حكم الهبة وكذلك الرقبى فاذا كانت مقيدة بوقت كان حكمها

حكم العارية قال ابو حنيفة ان العمرى بمنزلة الهبة وان الرقبى باطلة وحكي عن ابي
يوسف ان الرجل اذا قال لرجل داري هذه لك رقبى انها هبة ويبطل قوله رقبى
وحكي عن الشافعي قولان قال في القديم تكون العمرى للمعمر حياته ثم ترجع الى المعمر
وقال في الجديد هي عطية صحيحة وحكي عن مالك مثل قول الشافعي في القديم ووجه قولنا
ما تقدم من الاخبار **خبر** وعن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل العمرى
ميراثا **خبر** وعن ابي سلمة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
العمرى جائزة لمن وهبت له تدل على ان العمرى المطلقة هبة فان قيل روي عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن امرأة من الانصار اعطاها ابنها حديقة
نخل فماتت فقال ابنها انما اعطيتها حياتها فقال لاخوتها هي لها حياتها وموتها قال كنت
تصدقت عليها قال ذلك ابعد لك قلنا هذا الخبر محمول عندنا على ان العطا كان قد وقع
وان الابن حاول اسقاطه بالدعوى فابطل النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعواه [illegible]

اصول الاحكام

باب السكنى

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال العارية مردودة [illegible]
دل على ان رجلا لو دفع الى رجل عرصة ليبني فيها ويسكنها الى وقت معلوم ثم اراد [illegible]
الى ذلك الوقت وطالبه الدافع بتفريغ العرصة حكم عليه بنقض بنائه وتفريغ العرصة قال
علي فان دفع اليه العرصة سكنى ولم يوقت وبنا فيها المدفوع اليه فطالبه
الدافع بالعرصة فقوله [illegible] بذلك وقضى عليه بقيمة بنائه ان اخذه المدفوع اليه قال [illegible]
ان دفعها اليه الى وقت فطالبه بتفريغها قبل ذلك الوقت وهذه المسألة [illegible]
احلافيها قال ابو حنيفة [illegible] الفقه في المسلمين [illegible] قال الشافعي [illegible]
في الوجوه الثلاثة الا ان يكون اشترط عليه القلع والدفع في الموقف عند انقضاء الوقت
وحكي مثل قولنا عن المزني وجه قولنا انه اذا دفع اليه سكنى مطلقا جرى ذلك مجرى
الهبة فان طالبه بتفريغه وجب ان يحتمل ما لزمه من الضرر لغروره وايضا
فلم يكن الباني متعديا فوجب ان يضمن له كالبيع انتهى من شفاء الاوام

كتاب الهبات والصدقات

الهبة اسم لما يوهب [illegible]
وهي مصدر بمعنى المفعول وكان اصلها وهبة فحذفت الواو ونقلت حركتها الى الها
لا ثقل ذلك في فعلة وعدة والاصل في جوازها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة من جملة البر وقوله جل جلاله ان
تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وقوله عز قائلا فان طبن لكم عن شيء
منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال [illegible]
العائد في هبته كالعائد في قيئه واما الاجماع فلا نعرف في جواز ذلك خلافا [illegible]
ولصحة الهبة والصدقة شرائط احدها الايجاب من الواهب المالك [illegible] والاصل في اعتباره
الامر الثانية القبول من الموهوب له او من يجري مجراه من ولي او وكيل [illegible]
خبر وهو ما روي ان خالد بن [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
فقال [illegible] يا رسول الله فقال [illegible] فلو كانت الهبة تصح بمجرد الايجاب [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] لانه قد ملكه بالهبة [illegible]
ويعتبر القبول ان يكون في مجلس الصدقة ذكره السيد المؤيد بالله [illegible]
عقد تمليك يفتقر الى الايجاب والقبول فوجب ان يعتبر فيه المجلس دليله [illegible]
الثالثة ان يكون الموهوب نفسه معلوما وكذلك المتصدق به [illegible]

وهو ما روي عن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا تجوز هبة ولا صدقة الا
ان تكون معلومة مقسومة واجمعوا انه هبة المشاع [illegible]
اذا كان معلوما على الجملة دون التفصيل واختلف علماؤنا هل من شرط صحة الهبة
[illegible] القسم [illegible] الهادي عليهما السلام انه ليس من شرط صحتها القبض
[illegible] وهو المروي عن علي عليه السلام وابن مسعود [illegible]
الى انها لا تصح الا بالقبض وقد روي ذلك ايضا عن علي عليه السلام [illegible]
[illegible] **خبر** وهو قوله صلى الله عليه وآله العائد في هبته كالعائد في قيئه ولم [illegible]
القبض **خبر** وقوله صلى الله عليه وآله وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في
قيئه **خبر** وقوله صلى الله عليه وآله لا يحل لواهب ان يرجع في هبته الا [illegible]
فيما وهبت لولده **خبر** وروي من اعمر عمرى فهي له ولعقبه [illegible]
اعطاها فانه اعطاها [illegible] وتعتبر فيه المواريث ولم يشترط صلى الله عليه وآله [illegible]
وشيء من هذه الاخبار القبض تدل على المقبوض وغير المقبوض [illegible]
علي عليه السلام انه قال في الصدقة والهبة هي جائزة اذا كانت معلومة وان
لم يكونا مقبوضين [illegible] القول الثاني ما ذكرناه او لا عن علي عليه السلام [illegible]
لا تجوز هبة ولا صدقة الا ان تكون مقبوضة وما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
اهدى الى النجاشي فمات النجاشي قبل وصولها اليه فقال النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
اهديت اليه او اتي من عندك وحله فانها لي وسعود الي فاعطيتها [illegible]
الله فاعطى منها كل امرأة له [illegible] واعطى [illegible] وام سلمة [illegible]
سائر ام سلمة واعطى [illegible] يدل على ان ذلك كان على
ملكه لانه لم يقبضه النجاشي [illegible] **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال في الخبر المشهور يقول ابن آدم مالي مالي وما لك من مالك الا ما اكلت فافنيت
او لبست فابليت او تصدقت فامضيت والامضا هو الاقباض والتسليم **خبر**
وروي ان النبي صلى الله عليه وآله خرج من المدينة حتى اتى الروحا ومعه اصحابه فاذا هو
بحمار وحشي عقير فيه سهم فقال النبي صلى الله عليه وآله دعوه حتى يجي صاحبه فجاء رجل
فقال يا رسول الله هذه رميتي فكلوه فشانكم به وروي فهو لكم وروي فشانكم به فامر
النبي صلى الله عليه وآله ابا بكر ان يقسمه لحمه بين الرفاق فدل ذلك على ان زوال الملك
لمن اهدى الشيء فشانكم به او انتفعوا به فيسوغ لهم الانتفاع به والاستهلاك
له قبل النبي صلى الله عليه وآله الاخذ من دون قبول قابل يدل على ما قلناه **خبر** وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا اتاه ببيضة من ذهب فقال اصبتها من معدن
فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اتاه من بين
يديه فقال مثل ذلك فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اتاه من خلفه فاخذها
رسول الله صلى الله عليه وآله فحذفه بها ولو اصابته لاوجعته او عقرته ثم قال صلى
الله عليه وآله ياتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس **خبر**
الصدقة ما كان عن ظهر غنى دل ذلك على ان اخراج جميع المال [illegible]
[illegible] حاضي لله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل
البسط فتقعد ملوما محسورا [illegible] عز وجل عن الاسراف في الامساك والاعطا وقوله
تعالى عن صفة المؤمنين والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال صدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة

دل على جواز الهبة لذوي الأرحام من ولد وغيره وورد الخبر وهو ما روي
عنه صلى الله عليه وآله أنه قال سووا بين أولادكم ولو في القبل على وجوب التسوية
بين الأولاد لأنه أمر بالتسوية بينهم والأمر يقتضي الوجوب خبر وروي عن
النعمان بن بشير أنه قال أعطاني أبي عطية فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله إني أعطيت ابني عطية وإن أمه قالت لا أرضى حتى أشهد رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهل كل ولدك مثل ذلك قال
لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم أيسرك أن
يكونوا إليك في البر سواء قال بلى قال فلا إذن وذكر المنصور بالله عليه السلام حديث
النعمان ثم قال أنا وآبائي عليهم السلام نرويه عن النبي صلى الله عليه وآله أشهد عليه غيري
فإني لا أشهد إلا على حق ولا على الحق إلا الباطل يعني أن [illegible]
لا تسويه الكل برا ولا أصلح إلا أن يكون باطلا ولا يمضي خبر وروي في حديث النعمان
بن بشير أنه قال له صلى الله عليه وآله أشهد عليه غيري وفي [illegible] فأشهد
عليه غيري فدل على ثبوت الهبة على وجه التفضيل وعلى الكراهة لولا ذلك لما
قال أشهد عليه غيري وروي أنه قال له أشهد عليه غيري فإني لا أشهد إلا على
حق وفي بعضها ارتجعه وفي بعضها اردده وكل ذلك يدل على امتناع رسول الله
صلى الله عليه وآله من الشهادة على تفضيل بعضهم على بعض وفي بعض الأخبار قال
صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت مفضلا لفضلت البنات فدل على أن ذلك جائز في
الشرع ومذهب الهادي عليه السلام كراهة تفضيل بعضهم على بعض إلا أن يكون
بعضهم أكثر برا به فإنه يجوز تفضيله بدليل قول الله تعالى هل جزاء الإحسان إلا
الإحسان وكذلك إذا كان بعضهم أفضل في الدين جاز تفضيله لفضله ذكره
الناصر للحق والمنصور بالله عليهما السلام خبر ويدل قوله صلى الله عليه وآله أو
اردده على ثبوت الهبة مع التفضيل وإن كانت مكروهة إذ لا معنى للارتجاع
وهو في ملكه [illegible] خبر رواه الهادي إلى الحق عليه السلام عن رسول الله صلى الله
عليه وآله في [illegible] النعمان بن بشير [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أكل ولدك نحلته مثل
هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فارجعه [illegible] على ما تقدم من خبر وعن النبي
صلى الله عليه وآله اعدلوا بين أولادكم خبر وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال
سووا بين أولادكم في العطية فإني لو فضلت أحدا على أحد لفضلت النساء على الرجال
دل ذلك على وجوب المساواة والعطية لأنه أو اردده [illegible] الأمر [illegible]
ومذهب يحيى عليه السلام أن التسوية بين الأولاد [illegible] استحقاقهم الإرث [illegible]
وليس [illegible] المساواة [illegible] يؤدي إلى وقوع الشحناء والبغضاء بينهم [illegible]
[illegible] إذا كان [illegible] والإجماع منعقد على أن الصدقة لا يجوز الرجوع
فيها وكذلك الهبة إذا كانت لله أو لصلة رحم فإنها تكون في معنى الصدقة خبر
وعن علي عليه السلام أنه قال الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها إلا في ذي رحم محرم
دل على أنه لا يجوز الرجوع فيما وهبه لذي رحم محرم من ولد وغيره إلا أن [illegible]
الهبة للولد الصغير فإنه يجوز للأب الرجوع فيها بما روي خبر عن النبي صلى الله عليه
وآله أنه قال لبشير بن سعد فيما وهبه لولده النعمان ارجعه وفي بعضها اردده
يومئذ صغيرا لأنه ولد بعد الهجرة بأربعة عشر شهرا وكانت وفاة النبي صلى الله عليه وآله
سنة عشر من الهجرة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا يحل [illegible]

في صدقته إلا الوالد فيما أعطى ولده قال المنصور بالله عليه السلام وسواء كان الولد
صغيرا أم كبيرا في صحة الرجوع فيما أعطاه والده قال وإنما قلنا ذلك للنص والنقض
لا يحلل عندنا وإنما يحلل ما يبنى عليه فأما مطلق الهبة فقد ورد الأثر بجواز الرجوع
وإن كان مكروها خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الراجع في هبته كالكلب
يرجع في قيئه وقد ثبت أن رجوعه فيه غير محرم عليه وإنما هو مستقذر ومكروه
ولم يستثن من ذلك الولد إلا ما ذكرناه والأولاد في ولد الولد وغيره ولم يجعل
الولاية فقط خبر وعن طاوس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا يحل لأحد
أن يرجع في هبته إلا الوالد رواه عنه في العلوم فدل على ما قلناه قال الجامع
عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له وما نرى هذه الأخبار على صحة ما قاله الإمام المنصور
بالله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أنت ومالك لأبيك فللوالد الرجوع فيما
وهب ولده صغيرا كان أو كبيرا وأما قول أصحابنا أنه لا يجوز الرجوع في هبة الولد
الكبير ويجوز في الهبة [illegible] للولد الصغير لخبر النعمان بن بشير أنه قال النبي صلى الله عليه وآله
لأبيه بشير بن سعد ارجعه فلا حجة في ذلك لأنما نهى النبي صلى الله عليه وآله عن التفضيل
بين الأولاد لأن بشير بن سعد لم يسو بين أولاده في الهبة وحجة المنصور بالله عليه السلام
أقوى لتصريح الخبر بذلك والله هو الهادي انتهى خبر وروي أن رجلا أهدى
إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعيرا فأثابه فأبى فزاده فأبى فقال لقد هممت أن لا أتهب
إلا من قرشي أو دوسي خبر وروي أن أعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
هبة فأثابه عليها وقال أرضيت قال لا فزاده قال أرضيت قال نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي فلما أنه صلى
الله عليه وآله وسلم دل على أن الهبة تقتضي المكافأة وعليه يدل ما ذكرناه وعن علي
عليه السلام وعمر من قولهم الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها إلا في ذي رحم محرم
وهذا القول هو الذي يحتج به أحمد [illegible] عليهم السلام وذهب المؤيد بالله عليه السلام إلى
أن المكافأة غير واجبة ووجه قوله تهادوا تحابوا فلو كانت تقتضي المكافأة لم تحصل
التحاب ويدل عليه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تدخلوا الجنة حتى
تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم قالوا بلى يا رسول الله قال
أفشوا السلام وصلوا والناس نيام [illegible] والاحتجاج به على ما تقدم [illegible]

شفاء الأوام باب العمرى والرقبى

العمرى والرقبى أن يقول الرجل لآخر أعمرتك داري هذه أو عمري أو أرقبتك إياها فإن هذا إذا
[illegible] أطلقه فهو هبة يدل على ذلك خبر وهو ما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أنه قال العمرى جائزة لأهلها خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا
تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقب فهو على سبيل الميراث ومعلوم أن المراد به
فهو سبيل الميراث للمعمر والمرقب له خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فهي للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها
لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث خبر وروى الهادي إلى الحق عليه السلام بإسناده عن
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه

فهي للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطى وقعت فيه المواريث وقال الهادي الى الحق عليه السلام [illegible] وقعت فيه المواريث بقول المعطي لك ولعقبك هو الذي لا ترجع الى المعطي من الرقبى في العمرى وما لم يذكر فيه المعطي المعطى عقبا فانها [illegible] على شرط [illegible] فاما اذا ابدها فانها لا [illegible] ان التاسيس [illegible] قوله صلى الله عليه وآله المارحل اعمر عمرى له ولعقبه فهي للذي يعطاها الخبر ووجه لما تستند الا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] شرط انها تكون للذي اعطيها ولا ترجع الى المعطي بان يكون المعمر جعلها له ولعقبه فاذا انتفى الشرط وجب ان ينتفي الحكم لما ثبت انه مردود لخرجه عن كونه مشروطا وجعل وجوده وعدمه سوى وايضا فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علل المنع من الرجوع بانه اعطاها عطاء وقعت فيه المواريث بقوله جعله له ولعقبه فاذا كانت العلة هي كونها هبة ما [illegible] النبي صلى الله عليه وآله لم يجز ان تكون هبة مع عدمها لا يؤدي [illegible] الا فائدة للتعليل من حيث كان الحكم داخلا مع الشرط وعدم الشرط انتهى

اصول الاحكام

كتاب الوديعة

~~اصل الوديعة الترك والوضع يقال العرب ودع اي لا نتبع فيه الحيث [illegible] ما عليه [illegible] ويقال [illegible] موادعة لانها ترك الحرب [illegible] فهي اسم لما يودع [illegible] عند [illegible] او دعته اذا سألته ان تقبل وديعتك [illegible] او دعته مالا اذا دفعته اليه ليكون وديعة عنده والاصل في جوازها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله عز قائلا فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته واما السنة~~ خبر ~~روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك~~ خبر ~~وقوله صلى الله عليه وآله من استودع وديعة فلا ضمان عليه~~ خبر اعلم ان الامام المتوكل على الله احمد بن سليمان عليه السلام لم يذكر باب [illegible] في ضمان الوديعة مما [illegible] والصواب [illegible] ولم يكن على حسب [illegible] ام فائدة [illegible] بعد باب الوقف

اصول الاحكام من باب [illegible] في ضمان الوديعة

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من استودع وديعة فلا ضمان عليه خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال الا ضمان على مستعير ولا مستودع الا ان يخالف خبر وعن جابر انه قال استودع متاعا فذهب متاعه [illegible] ابو بكر [illegible] لا خلاف في هذه الجملة والاصل في ذلك قول الله تعالى فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته [illegible] يوجبون ضمان العارية اذا استوطا صاحبها [illegible] الخبر [illegible] في العارية المطلقة واما الخبر المروي عن عمر انه ضمن انسانا فيحتمل ان يكون خالف الخلاف [illegible] ان اعارها ان رهنها او استودعها غيره فتلف [illegible] احلفوا به اذا تعدى لم يردها الى موضعها فتلف فظاهر [illegible] انه لا يسقط عنه الضمان برده الى موضعها لانه التزم الضمان بالتعدي ولم يشترط سقوط الضمان بالرد

الشافعي

الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط الضمان بالرد وجه قولنا انه صار في حكم الغاصب والغاصب لا يبرا من ضمان الغصب الا برده الى المغصوب منه فكذلك هذا ولا خلاف في ان المودع اذا ادعى ان الوديعة ضاعت ان القول قوله مع يمينه وكذلك اذا ادعى الرد وهو قول يحيى عليه السلام وقال في الفنون اذا ادعى الرد على صاحبها كانت البينة عليه وهذا يحتمل ان يكون المراد به اذا كان جحدها ثم ادعى انه ردها لانه بالجحود يكون غاصبا لها ويكون قد خرج من ان يكون امينا ولا خلاف في ان المودع ليس له ان يودع غيره فان فعل كان ذلك تعديا قال يحيى عليه السلام واذا دفعها الى ولده او اهله او من يثق به ليحفظها في منزل المودع الذي يسكنه فتلفت لم يضمنها وهو قول زيد بن علي عليهما السلام رواه عنه ابو خالد رحمه الله وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال يحيى عليه السلام في الاحكام اذا اشترى المودع بالوديعة بضاعة فربح فيها كان الربح لصاحب المال ان رضي به وللمشتري اجرة مثله وان لم يرض كان الربح لبيت المال وقال في المنتخب يكون الربح للمشتري وجه ما قاله في الاحكام ان الربح حصل له من جهة محظورة ان كان لم يرض صاحب المال ومن حصل في يده من جهة محظورة ولم يكن له مالك معين فهو لبيت المال وان كان باذن صاحب المال ورضاه فان رضي قبل الشراء جرى مجرى الوكالة وان كان رضي به بعد الشراء فالشراء موقوف الى ان ياذن صاحب المال وهو يستحق الاجرة اذا كان ممن ياخذ الاجرة في مثل ذلك العمل ووجه ما قاله في المنتخب انه جعل للمشتري ملكا بالشراء كمن اشترى سلعة بمال مغصوب ان السلعة للمشتري وهو ضامن للمال المغصوب في ذمته فيكون غاصبا للوديعة يكون عليه ضمانها والربح له انتهى

كتاب الوديعة

مستخرج الاوام

اصل الوديعة الترك والوضع يقال اللهم ودع اي لم [illegible] فيه المنبت وما عليه ويترك فيه ويقال للمصالحة موادعة لانها ترك المحاربة ووضعها والسعة والخفض لانها ترك الحركة والاضطراب فهي اسم لما يودع الانسان عند غيره ودعته او دعته اذا سألته ان تقبل وديعتك فقبلها وقبل او دعته مالا اذا دفعته اليه ليكون وديعة عنده والاصل في جوازها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله عز قائلا فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته واما السنة خبر ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك خبر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من استودع وديعة فلا ضمان عليه دلت هذه الاخبار على ان الوديعة [illegible] وهو اجماع العترة عليهم السلام وقال جماهير العلماء من غيرهم واما الاجماع فان جوازها وقبولها مما لا خلاف فيه من المستودع او تعديه وذلك اجماع العترة عليهم السلام بل ان [illegible] المستثنى من بيت المال ما لم تجن او تتعد ولا ضمان عليه لمن حفظ الوديعة بمعروف وان ذلك هو قول علي عليه السلام وابي بكر وابن مسعود وجابر وهو اجماع فقهاء الامصار فان تلفت باحد الامرين كان ضامنا بلا خلاف بين علماء الامة ولقول الله تعالى

اجماع

وَلا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وَاستهلاكها الطلال العين بالباطل وَكذلك
اذا تعدّى فيها ضمنها بالاتلاف خبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
ليس على المستعير غير المغل ضمان والمغل هو الخائن فاذا خان فيها لحقها عليها
سلفت او تعدّى فيها سلفت كان ضامنا خبر وبقول النبي صلى الله عليه وآله
على اليد ما اخذت حتى تردّ ثم من تعدّى او جنى وجب عليه الرد فاذا لم يقع منه [illegible]
ولا ضمان عليه دليله من النبي صلى الله عليه وآله من استودع وديعة فهلكت فلا ضمان
عليه خبر وروى انه كان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودائع فلما اراد
الهجرة سلمها الى ام ايمن واستخلف عليا عليه السلام في ردها دل على ان المستودع
اذا اراد ان سافر وخاف ان تحترق الوديعة فانه تودعها عند ثقة ولا [illegible]
الى ذلك السيد الناطق بالحق عليه السلام

اصول الاحكام من

باب الوقف

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه وقف
خبر وعن زيد بن علي عليهم السلام عن جده عن علي عليهم السلام انه وقف ماله بينبع
ووادي القرى وعين [illegible] وانه تصدق بها وكتب كتابا بانه واشترط الا تباع
ولا توهب ولا تورث ابتاعها وعيبت الى آخر ما ذكره خبر وعن ابن عمر ان
عمر اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني اصبت ارضا لم اصب
مالا قط احسن منها فكيف تأمرني قال ان شئت حبست اصلها لا تباع ولا توهب قال
الراوي وهو ابن عاصم واراه قال ولا تورث قال فتصدق بها في الفقراء
والقربى الى آخر الحديث خبر وعن ابن عمر ان عمر استشار رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في ماله ذكر موضعه فقال صلى الله عليه وآله تصدق
بثمره وحبس اصله لا تباع ولا توهب خبر وعن عثمان انه اشترى
بئر رومة ووقفها على جميع المسلمين وجعل دلوه فيها كبعض دلاء المسلمين خبر
خبر وعن عبد الرحمن بن عوف انه وقف دلت هذه الاخبار على جواز الوقف
اذا كان يقرب الى الله تعالى وبه قال اكثر العلماء وقال ابو حنيفة لا يصح الوقف [illegible]
الرجوع فيه ان شاء ولو [illegible] وجه قولنا ما تقدم من الاخبار ومن الاجماع ايضا
فان قيل روي عن شريح انه قال جاء محمد ببيع الحبس قلنا المراد بذلك حبس الجاهلية
السائبة والوصيلة والحام وعلى هذا يحمل ما روي عن ابن عباس لا حبس بعد سورة
النساء فان قيل روي ان عبد الله بن زيد الانصاري جعل حائطا له صدقة
الى الرسول صلى الله عليه وآله على اهله وسلم فأتى ابواه النبي صلى الله عليه وآله
وعلى اهله فجعله لهما ثم ماتا فورثهما قلنا يجوز ان يكون المراد ان النبي
عليه جعل عليها لابويه ثم صرفها بعد ذلك الى الواقف وذلك مما يجوز
اذ ليس في الخبر انه صلى الله عليه وآله ملكها ولا انه ملكها بعد [illegible]
ويجوز ان يكون معناه انه جعلها صدقة للفقراء على وجه [illegible]
ثم ورثهما بعد موتهما عبد الله بن زيد كما روي ان رجلا اعطاه الله حديقة
لام فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اهله وجبت صدقتك وقد جعلت حد نفقتك واخراجه

حبس علوي

اجماع

بين المسلمين ان من ارضه مسجدا للصلاة فيه لم يجز الرجوع فيه وكذلك من جعل ارضه
مقابر للمسلمين وابو حنيفة قد اجاز الوقف بالوصية بموجب ان [illegible]
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الخيل ثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى
آخرون وزر فاما الذي له اجر فالذي يحمل عليها في سبيل الله [illegible]
للحمل عليها في سبيل الله خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه سمى جوار [illegible]
حبس ادراعه واعتده في سبيل الله خبر وعن علي عليه السلام [illegible]
وحمل الخيل في سبيل الله دلت هذه الاخبار على جواز وقف [illegible]
وبه قال الشافعي وعنه ابي يوسف ومحمد لا يجوز الا في الخيل [illegible]
والعبيد ونوع الضيعة لمصالحها والوجه ما ذكرنا [illegible]
المصاحف والكتب وكذلك غيرها خبر وعن علي عليه السلام وعمر [illegible]
من الصحابة انهم كانوا يرون صدقة انفسهم ولم يروا انهم اخرجوها من ايديهم
دل على ان الوقف يجوز وان لم يخرجه الانسان من يده وبه قال الشافعي وابو يوسف
وقال محمد لا يجوز الا ان يخرجه عن يده وهو قول [illegible] الامامية وجه قولنا ما تقدم
وقول النبي صلى الله عليه وآله لعمر احبس اصلها وسبل ثمرتها ولم يأمره باخراج
اصلها من يده خبر وقول النبي صلى الله عليه وآله لعمر احبس اصلها وسبل ثمرها
وقوله صلى الله عليه وآله اما خالد فقد حبس ادراعه واعتده في سبيل الله يدل على
وجهين احدهما انه يستوي لفظ الحبس ولفظ الوقف والوجه الثاني انه [illegible]
الا ان يقصد به القربة وقول النبي صلى الله عليه وآله لا يباع ولا يوهب يدل على ان
الوقف يصح [illegible] وهو قول الهادي عليه السلام واجازه ابو يوسف
واللفظ [illegible] واختلف اصحاب الشافعي فيه والوجه في جواز ذلك ان الوقف يستقر
وتصير [illegible] الواقف [illegible] عبد الله بن زيد الانصاري دل
على ان رجلا لو وقف مالا على رجل بعينه معلوم انه يكون الموقوف عليه [illegible]
فاذا انقرض عاد المال الى الواقف ويكون وقفا فان وقفه على قوم [illegible]
بعينه او على اولاده ولم يذكر فيه مصرفا فانه يكون للموقوف عليه [illegible]
ابو يوسف اذا انقرض اهل الوقف رجع الى الله [illegible]
وقال الشافعي يرجع الى اقرب الناس الى الذي تصدق به [illegible]
وقال في موضع آخر يعود على الفقراء منهم [illegible] عبد الله بن زيد قال رسول الله
صلى الله عليه وآله [illegible] نعم [illegible]
وجه الحمل على ان ورثة الموقوف عليه اذا انقرضوا رجع الوقف الى الواقف وورثته
ويكون وقفا خبر وفي حديث ابن عمر ان عمر [illegible]
جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
يوقفها على الناس [illegible] المسلمين [illegible]
نفقته [illegible]

قال القاسم عليه السلام يجوز ان يقف الرجل ماله على نفسه وولده اذا كان في سبيل من سبيل الله وهو قول الهادي الى الحق عليه السلام وبه قال ابو يوسف قال محمد والشافعي لا يجوز والوجه ما قد مضى من خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الاكتساب من حلال جهاد وانفاقك اياه على عيالك واقاربك صدقة دل على انه لو وقف على نفسه وعياله وفضل به القرابة ولم يخرج عن وارث جاز الوقف وكان صدقة قال المؤيد بالله قدس الله روحه قوله في سبيل من سبيل الله يدل على انه لا يصح على ما لا يجوز ان يتقرب به لانه كالوقف على الحاج او ما يعين عليها او المباح المحض الذي لا يتقرب به وليس كذلك وقف الانسان على نفسه وولده اذا قصد به القربة قال المؤيد بالله قدس الله روحه اختلف العلماء في وقف المشاع فاجازه ابو يوسف وابطله محمد ولا نص فيه لاصحابنا والذي نص عندي انه يصح في المشاع الذي لا ياتي فيه القسمة انه ليس فيه ابطال حق الغير من القسمة قال فاما ما ياتي فيه القسمة فانه لا يصح وللشريك فيه الخيار في فسخه لانه يؤدي الى ابطال القسمة عليه وذكر حق له الا ترى ان الشفيع يبطل الوقف على المشتري لثبوت حقه في باب الشفعة وكذلك هذا قال المؤيد بالله قدس الله روحه ويجوز بيع كل ما لا يجوز الانتفاع به على الوجه الذي قصد اليه الا باستهلاك عينه وبه قال ابو يوسف ومحمد والوجه فيه انه يصح في جواز بيع ثمرة الاصول الموقوفة هذه انتهى شفاء الاوام

كتاب الوقف

الوقف في اللغة الحبس يقال وقفه في موضع اي حبسه وقال وقف ضيعته على فلان وارتفاعها او وقفها وهو تقيد في الشرع حبسا مخصوصا على وجه مخصوص ... ...

وهو ما نقل من الحديث ... ... واهل الشرع ... ... خبر وهو ما اشتهر ... على عليه السلام وجعل ماله ينبع ووادي القرى خبر وروي انه زيد بن علي عن علي عليه السلام انه تصدق به وكتب كتابا فيه واشترط انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث انا حي او ميت الى اخر ما ذكر وروي عن ابي بكر انه وقف ... وعن عمر انه قال اصبت ... بخيبر ما لا اصبت مالا انفس عندي ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... فقال ان شئت حبست اصله وسبلت ثمرته ... هذا ما تصدق به عمر صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث ... رسول الله صلى الله عليه وآله امره بحبس ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ... ان لا يزول ولا يرجع فدل ذلك على ان كل ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ... ومنها ان عمر لم يعرف ذلك الا انه جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وامره ... ومنها ان عمر قال لا يباع ولا يوهب ولا يورث ... النبي صلى الله عليه وآله ... وروي ان عثمان اشترى بئر رومة ووقفها على جميع المسلمين وروي عن علي وعبد الرحمن بن عوف انه وقف ... وعن جابر انه قال ما من احد من الصحابة له مقدرة الا وقف فاذا ثبت جواز الوقف عن هؤلاء المذكورين من الصحابة ولم يرو عن احد منهم ولا من غيرهم انه انكر ذلك فصار ذلك اجماعا ... هذا اجماعا ولانه اذا الله عز وجل تعالى ... بمجرد القول كالعتق ويدل عليه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخيل هي لرجل اجر ... فالذي له اجر الذي ... في سبيل الله ... جبسها ... في سبيل الله تعالى خبر

وروي ابو هريرة انه ذكر للنبي صلى الله عليه وآله انه منع ابن جميل وخالد بن الوليد يعني الصدقة فقال صلى الله عليه وآله ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد حبس ادراعه واعبده في سبيل الله وفي بعض الاخبار اما خالد فقد حبس ادراعه واعبده في سبيل الله وفي بعضها اما خالد فقد حبس ادراعه واعراسه في سبيل الله ... صحة وقف ما تقدم تعيينه في هذه الاخبار قال جامع الكتاب عامر بن محمد رحمه الله وفي خبر خالد ما اخذ انه تجب الزكاة في الدروع والخيل والعبد اذا كانت للتجارة على اصل يحيى عليه السلام والاعانة ... الدروع والخيل والعبيد اذا لم تكن للتجارة وقال الهادي الى الحق ... المصاحف والكتب وقد اشتهر بين المسلمين لا ينكرونه ولا يردون وقفها على الاطفال من ... فصار ذلك اجماعا منهم فثبت بهذه الجملة صحة وقف ما عيناه في هذه الاخبار وسائر الاموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ما عدا ما تقدم تعيينه مفتتحه عليها خبر وهو ما تقدم في خبر عمر بن الخطاب وهو انه ملك سهاما من مائة سهم وثمانية اسهم من خيبر فقال للنبي صلى الله عليه وآله اني اصبت مالا لم اصب مثله قط واني اريد ان اتقرب به الى الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس الاصل وسبل الثمرة دل ذلك على جواز وقف المشاع لان السهام التي ملكها عمر من خيبر كانت مشاعة لا محالة فاذن له النبي صلى الله عليه وآله بوقفها فدل ذلك على جواز وقف المشاع وهو مذهب القاسم ويحيى عليهما السلام وحكي علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلام على ان وقف المشاع جائز اما وقف المشاع الذي لا ياتي فيه القسمة كالرحا والحمام فلا اشكال في جواز وقف النصيب المشاع فيه واما ما ياتي فيه القسمة فقد اختلف المتاخرون من علمائنا في ذلك فذهب المؤيد بالله قدس الله روحه الى انه لا يصح وقف النصيب المشاع فيه وقال المنصور بالله عليه السلام ولا فرق عندنا بين ان يكون مستويا للاجزاء في القسمة ام لا لان ما ياتي فيه القسمة فوقفه موقوف على اذن الشريك او اجازته فان اذن في الوقف قبل الوقف او اجازه بعد الوقف صح وقف شريكه ولم يكن له المقاسمة بعد ذلك الا بالتراضي وله بيعه مشاعا وان لم يكن له ذلك باذنه ولا باجازته فاما ان يقال انه يقتسم فيؤدي ذلك الى ان يجري البيع في الوقف لان القسمة بمعنى البيع لا يجوز بيعه ولقائل ان يقول واما فعل عمر فلا يصح ان يكون حجة على ان وقف المشاع جائز لان عمر خرج في سهم من ثمانية عشر سهما لان القسمة وقعت على الف وثمان مائة في الخمس حصة الف والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسهم لخمسة ولا لمن تسلم ولا لمن كان معه من قبائل الاعراب واما قسم من ارض خيبر على المهاجرين والانصار ما قسم تدل على ان امرا لانا اشار الى النبي صلى الله عليه وآله وان امرا لانا اصحاب المغنم بعده الى الحق كانا في ... الله تعالى لم جعل رسول الله صلى الله عليه وآله القسمة على الرؤساء وكان عمر واحدا منهم وهو المشاهم لانه رجل في هذه حكاية لا فعل له ندرك على اي وجه فعله عمر يجوز ان يكون شركاؤه اجازوا فعله ووقفه لما تشاهم في ... الى الله تعالى وان اجمع الكل منهم ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجازه مع كراهيتهم له فيكون اصلا معتمدا عليه يمكن الاحتجاج والالتفات اليه

(هامش: الاقتنا حج عماد وما يجب للارتفاع مع ... ؛ لا زكاة ... ؛ اجماع ؛ ذي ... ... وهو الذي ... ؛ درون ابي هريرة)

[illegible]

واما السيد الناطق بالحق عليه السلام فاجاز ذلك وكان اصحابنا المتاويه لا جرى
والقيمه لان القسمه فيها عنده لا تجرى مجرى البيع بل تجرى مجرى تمييز الحق
كالقسمه في المكيلات والموزونات **خبر** وروى ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
والجنة لما وقف ضيعة قال اني جعلت ذلك لله تعالى ليولجني به الجنة ويصرف به وجهي عن النار ويصرف به النار عن وجهي ثم جعل ذلك الى ولده الحسن
ياكل منه ما شاء ولا يتخير ما شاء اي مده منا ثم جعل ذلك بعده الى الحسين بعد
الحسن عليهم السلام ثم قال جعلت ذلك تشريفا لنسب رسول الله صلى الله عليه واله
وصلة لرحمه وتكرمة لحرمته **خبر** وروى ان عمر بن الخطاب لما وقف ارضه
لحمو شرط ان لا جناح على من وليها ان ياكل منها غير متمول ولا مثاثل وكان هو يلي
وياكل منها ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذلك بل اجازه ولم ينكره
احد من الصحابه فجرى مجرى الاجماع وقوله متاثل اي لا ياكل من اصل الوقف لكن من
منافعه لين الاثل هو الاصل وهو باليا معجمه بنلاث من اعلى **خبر** وروى ان عثمن بن عفان
حين اشترى بئر رومه فوقفها على المسلمين اشترط ان يكون دلوه فيها كدلاء المسلمين
خبر وروى ان عثمن بن عفان لما وقف ما وقفه استثنى نفقته ومؤنة عامله
ولم ينكره احد من الصحابه رضي الله عنهم ودل ذلك على انه يجوز للواقف ان يستثني
لنفسه وولده من غلة الوقف ما شا وهو مذهب القسم ويحيى عليهما السلام بان
عندهما انه يصح الوقف وان لم يخرجه الواقف من يده وان يفعل جلماله على نفسه
وعلى ولده اذا كان في سبيل من سبيل الله تعالى وهو قول القاسميه عن ابيه **خبر**
وروى ان عبد الله بن زيد الانصاري وقف حايطا له وجعله على رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فامره النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يجعله على الوالدين فلما مات
جعله له **خبر** وروى انهما لما ماتا جا الى النبي صلى الله عليه واله فقال فلما ماتا قال
النبي صلى الله عليه نعم وكله هنيا دل ذلك على حكمين احدهما انه يجوز للواقف نقل
المصرف لانه جعله على النبي صلى الله عليه واله وسلم فامره النبي صلى الله عليه واله
ان يجعله لوالديه فكان نقلا للمصرف والاول وهو مذهب القسم عليه السلام والحكم
الثاني ان منافع الوقف تورث لانه لما مات ابو الواقف قال له النبي صلى الله عليه واله
نعم وكله هنيا وسوى اقال ذلك لكونه واقفا او لكونه وارثا **خبر** وروى ان
رجلا اعطى امه حديقة ثم ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وجبت
صدقتك ورجعت حديقتك ولانا لو لم نجعل للواقف الميراث وجب ان نجعله لسائر
المسلمين والواقف اولى به لتعلقه به واختصاصه به لابنه كما نقول في ذوي الرحم
انه اولى بالارث لمكان رحمه وفي من غلبه العدو على ماله ثم اخرجه
المسلمون فانه اولى به قبل القسمه انتهى

اصول الاحكام

من باب العاريه **خبر**

وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال العاريه مؤداه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله انه استعار من صفوان
دروعا ودل على جواز العاريه ولا خلاف في ذلك وفائدة العاريه اباحة المنافع
الا ان تكون العاريه جاريه فلا يجوز وطيها ويجوز استخدامها وهذا مما لا
خلاف فيه والدليل على ذلك قول الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم

اجماع

حجة على الوري

صفوان ... [illegible]

اجماع

او ما ملك ايمانهم فانهم على حلوه من اماه خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام انه قال لا ضمان على المستعير الا ان يخالف دل على ان العاريه لا
تضمن الا بالتعدي من المستعير واذا ضمن المعير المستعير ملكت ضمنها وتحمل كل حال وهو قول
القاسم عليه السلام والناصر ومحمد بن علي عليهم السلام والاظهر انه اجماع اهل البيت عليهم السلام
قال ابو حنيفه واصحابه هي غير مضمونه الا بالتعدي وقال الشافعي هي مضمونه على كل
حال والوجه ما قدمنا ولا خلاف في ان من استعار ثوبا للبس فبلي انه لا يضمن البلي
اذا لم يتعد بالاصل ولم يضمن خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه استعار من
صفوان بن اميه دروعا فقال صفوان اعاريه ام غصبا فقال صلى الله عليه وآله بل عاريه
مضمونه دل على ان اشتراط الضمان يوجب الضمان ولو مطلقا يوجب الضمان لكان
تعديا فان قيل روي العاريه مضمونه قلنا هذه اللفظه ليست بالمشهوره
وان ثبتت حملت على انها اشاره الى دروع صفوان بانها معهوده والالف واللام
يدلان على العهد وتدلان على الجنس اذا لم يكونا للعهد قال المؤيد بالله قدس الله
روحه لا خلاف في ان من ابيح له شي انه لا يجوز له بيعه لغيره قال واحتجوا
بان العاريه تعدنا تسمى اباحه المنافع وهو المراد بقول يحيى عليه السلام
انها هبه المنافع اراد اباحه المنافع واحتج اصحاب ابي حنيفه فقال الجصاص
ان العاريه تسمى تمليك المنافع وذكر ابو الحسن الكرخي انها تسمى اباحه
المنافع وانه لم لسل انها على اباحه المنافع انه لا خلاف في ان المستعير له ان
يرجع في العاريه ولو كانت في قربه وايضا لو ملك المنافع كان له ان يؤاجر
العاريه كما يكون ذلك للمستاجر لانه ملك منافعها انتهى ٥ ٥

شفاء الاوام كتاب العاريه

اختلفوا في اصل اشتقاقها فمنهم من قال انها مشتقه من العار لين
بالانسان لا يستعير الا اذا كان به عار من الخله والفاقه وقد يقال لها ايضا
عاره قال ٥ فاخلف واتلف انما المال عاره وكله مع الدهر الذي هو
اكله ٥ واسير مفقود واهون هالك على الحي من لا يبلغ الحي نايله ٥
اي المال عاريه والاصل في جوازها الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والعاريه من البر وقوله تعالى ويمنعون الماعون
قيل الماعون القدر والرحى والفاس والحبل والدلو وقيل الماعون الزكوه ويجوز
ان يكون كله مرادا بالايه واما السنه فما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
استعار من صفوان بن اميه الجمحي دروعا فقال اعاريه مضمونه او غصبا فقال
بل عاريه مضمونه قال علي فضمنها رسول الله صلى الله عليه وآله ولو تلفت لضمنها جابر
وقوله صلى الله عليه وآله والعاريه مؤداه خبر وروي جابر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامه اكثر ما كانت
تقاع قرقر تستند عليه بقوائمها واخفافها قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها
على الماء واعاره دلوها الفحل وفرش الشيء من الارض فلعلها اذ ان تكون يوم القيامه في شيء

اسعل الي الصحيح الاستدراك... الي قوله او ما ملكت ايمانهم

[illegible]

ترك النبي في هذا لضعف الناس في المداد

[illegible]

من الارض تشدد عليه المابل نفوا الهيا في ذلك القدر وهو بالقابل والراى بعدها
والنوا على ورث نقل بيع الما وسكوت العين **خبر** وروى ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم استعار من ابي طلحه فرسا له فركبه واما الاجماع فانه لا خلاف
في جوازها بين المسلمين والعاريه اباحه المنافع وكل ما يجوز العقد على منافعه فهو عاريه
ومنافعه مباحه وهو في يد المستعير امانه والرجوع فيه جائز في جميعه ان كل ما يمكن
الاستمتاع به مع بقاء عينه فانه يصح اعارته وكل ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
فانه لا يصح اعارته فما تضمنته الاخبار من عاريه الامتعات المذكوره يدل على
جواز اعارتها وما في الامتعات مما تضمنته حقيقه العاريه مقيس عليها الا الجاريه المستعاره
فانه لا يجوز للمستعير ان يطاها باجماع علما العتره عليهم السلام وهو اجماعهم
من قبل الاسلام ويدل عليه قول الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله فاولئك هم
العادون فاباح عز وجل الوطي مع عقد النكاح او ملك اليمين وحظر ما سواه ولا
تضمن الا بامور ثلاثه الاول ان يتعدى المستعير فيها فانه يضمنها بالاجماع
خبر ولقول النبي صلى الله عليه واله ليس على المستعير غير المغل ضمان والمغل الخائن فاذا تعدى
بالاتلاف للعاريه كان مغلا **خبر** وقوله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا
بطيبة من نفسه الثاني ان يستهلكها المستعير فالاجماع منعقد بين المسلمين على وجوب
ضمانها عليه والحجه الا ولان ما دل على ذلك قد دل عليه قول النبي صلى الله عليه واله وسلم
على اليد ما اخذت حتى ترد الثالث ان يشرط المعير على المستعير ضمانها فيلزمه
ضمانها وحجه ذلك **خبر** وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه واله استعار من صفوان
بن اميه دروعا يوم حنين فقال صفوان اغاريه يا محمد ام غصبا فقال النبي صلى الله عليه واله
بل عاريه مؤداه وروي بل عاريه مضمونه يدل على انها مضمونه بشرط الضمان لو لم يكن
معلقا به لكان ذكره يجري مجرى اللغو الذي لا فائده فيه يدل على انها غير مضمونه الا بشرط
الضمان او ما يفيده نحو ان يقول عاريه مردوده او عاريه مؤداه فاما اذا لم يقع
هذه الامور الثلاثه فانها غير مضمونه وهو مروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام وعن
عمر بن الخطاب والظاهر انه اجماع اهل البيت عليهم السلام انتهى

اصول الاحكام من كتاب العتق

خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا عتق قبل الملك ولا طلاق قبل النكاح قال لعبد غيره انت
حر من مالي لم يعتق بذلك العتق شيئا ولا خلاف في ذلك واما اختلفوا فيمن قال لعبد غيره ان
اشتريتك فانت حر فانه عندنا لا يعتق وان اشتراه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه يعتق
والوجه قوله صلى الله عليه واله وسلم لا عتق قبل الملك وقال يحيى عليه السلام ان قال ان اشتريتك
فعلي لله ان اعتقك وجب عليه اذا اشتراه وملكه ان يعتقه وذلك انه نذر اوجبه
على نفسه وقال عليه السلام ان قال لعبده انت حر ان شا الله عتق ان كان مستحقا للعتق
ان كان فاسقا والوجه فيه ان مشيه الله تعالى لا تتناول من افعالنا الا ما كان قربه فان

قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قال ان شاء الله بعد استثنا فلنا حنثه لم يستثن ان لحج من الكلام بعضه ببعض الا انه فاما ما يكون وجوده كعدمه فلا يسمى استثنا

شفا الاوام كتاب العتق والتدبير والاصل فيهما

الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الاية فاوجب الله تعالى تحرير رقبة مؤمنة لما فات ذلك على عتق ثلاث رقاب منها على قاتل المومن خطأ فان الله تعالى اوجب عليه عتق رقبة مع الدية ومنها في قاتل المومن في دار الحرب فعرض عليه عتق رقبة من دون الدية ومنها من المعاهد فعرض فيه عتق رقبة مع الدية وعرض عتق رقبة في كفارة الظهار وفي كفارة اليمين

خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن افضل الرقاب قال اكثرها ثمنا وانفسها عند اهلها **خبر** وروي ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ايما مومن اعتق مومنا في الدنيا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار **خبر** وروي ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار حتى فرجه بفرجه واما الاجماع فلا خلاف في كونه قربة مندوبا اليها **خبر** وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا عتق الا بعد ملك ذكره زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا عتق فيما لا يملك **خبر** وعنه صلى الله عليه وآله انه قال لا عتق قبل الملك فدل ذلك على ان من قال لعبد غيره انت حر من مالي لم يجب بهذا القول شي ولم يتعلق به حكم قال ابو طالب عليه السلام وهذا مما لا خلاف فيه ودل الخبران على ان من قال لعبد غيره ان اشتريتك فانت حر لم يعتق ان اشتراه نص على ذلك في الاحكام وذلك لانه اعتق قبل الملك ولا عتق لمن لا يملك **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من نذر نذرا اسماه فعليه الوفا به **خبر** وقال صلى الله عليه وآله وسلم المومنون عند شروطهم وقال جل جلاله يوفون بالنذر وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود ودل ذلك كله على ان من قال لعبد غيره ان اشتريتك فعلي لله ان اعتقك فمن اشتراه وجب عليه عتقه نص على ذلك في المنتخب ولا يعرف فيه الخلاف وعنه صلى الله عليه وآله ادرؤا الحدود بالشبهات ودل ذلك على من قال لامته ان وطيتك فانت حرة ثم وطيها عتقت ساعة التقا الختانين في الدفعة الاولى والواجب عليه الكف عن الوطي الثاني فان اقدم عليه جهلا بالتحريم لزمه مهر مثلها وسقط عنه الحد لجهله وكذلك اذا طاوعته وكانت جاهلة فلا حد عليها وان كانا عالمين بالتحريم لزمهما الحد لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وان كان احدهما عالما فعليه الحد ولا مهر لانه لا يجتمع حد ومهر

اصول الاحكام من باب التدبير

خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا قال لعبد له انت حر ان حدث بي حدث ففعل ان اسعه قال لا ومعناه عند الا لحاجة وضرورة اختلف العلما في بيع المدبر فذهب الشافعي الى جواز بيعه على كل حال وقد قال الناصر والهادي عليهم السلام وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز بيعه على وجه من الوجوه واحتج الشافعي والناصر عليهم السلام بما روي عن جابر انه قال ان رجلا دبر غلاما له لا مال له غيره وفي خبر احر وعليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا احتاج صاحبه فاشتراه نعيم بن النحام وفي بعض الاخبار ان النبي صلى الله عليه وآله امر ببيعه فاشتراه نعيم ثم دفع ثمنه الى الذي دبره وقال اقض دينه ونحو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه باع مدبرا في دين صاحبه ابو حنيفة واصحابه يحتج على عليه السلام وما روي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث وجه قولنا انا اذا جمعنا بين الخبرين قلنا لا يجوز بيعه الا من ضرورة قال المويد بالله قدس الله روحه ليس عتق المدبر يجري مجرى العتق المعلق ودلالة من قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فدخل العبد الدار مع موت السيد لان حصول الشرط صادف زوال ملك المعتق فلو كان المدبر يجري مجرى العتق المعلق بموته لان الشرط هو الموت يكون مصادفا لزوال الملك وكان يجب ان يكون عتقه كما لو قال اذا بعتك فانت حر فلا يعتق لان حصول الشرط صادف زوال الملك فثبت ان عتق المدبر مستحق قبل الموت كعتق ام الولد ولا خلاف في ان عتق المدبر لا زم بعد الموت من الثلث وبه قال الحنفي عن النبي صلى الله عليه وآله قال المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث

خبر وعن علي عليه السلام مثله **خبر** وعن ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وعثمان ان ولد المدبرة بمنزلة امه ولم يرو خلاف ذلك عن احد من الصحابة فجرى مجرى الاجماع وهو يحكى عن ابن مسعود وعن شريح ومسروق وعطا وطاوس ومجاهد وابن جبير والحسن وقتادة قال المويد بالله قدس الله روحه ويجوز في المدبر كلما يجوز في العبد الا البيع الا من ضرورة قال ولا احفظ فيه خلافا قال الهادي عليه السلام ولو ان رجلا دبر عبده ثم فسق العبد كان له ان يرده في الرق ويبيعه ووجب عليه ان يشتري بثمنه رقبة مومنة يدبرها فان تاب العبد بعد ما رده في الرق واشترى بثمنه غيره لم يكن مدبرا وكان بيعه ماضيا ومعنى قوله يرده في الرق هو ان يبيعه وليس المراد ان يرده بالقول ووجهه انه لا قربة في عتق الفاسق فمن هنا حصل معنى الضرورة فيجوز له بيعه ويجب عليه ان يشتري بثمنه رقبة مومنة يدبرها المراد به اذا كان نذر بتدبيره وجب ولو انما يستحب ذلك ولا يجب قال المويد بالله قدس الله روحه ولا خلاف في ان رجلا لو قال لعبده ان جاء فلان من سفره فانت حر ان بيعه جائز قبل حصول الشرط على كل حال وان العتق لا يسري الى ولده وان السيد اذا مات ان العبد موروث قال ومعنى قول الهادي عليه السلام لا يجوز بيعه الا من ضرورة المراد به الكراهة التي هي على الاستحباب والا من اصحابنا من حمله على ظاهره وهو بعيد لانه خلاف اجماع المسلمين

شفا الاوام من باب التدبير

خبر وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يشترى وهو حر من الثلث والتدبير هو ان يقول السيد لمملوكه قد دبرتك بعد موتي او انت حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي فانه يصير مدبرا او يعتق من ثلث ماله اذا مات كما في الخبر ولا خلاف في صحة الالفاظ وانه اذا ذكر ما ذكرنا من الالفاظ فانه يصير مدبرا قلنا ويعتق من ثلث ماله وهو قول امير المومنين علي عليه السلام وبه قال ابن عمر وابن مسعود **خبر** وروي جابر ان رجلا من بني عذرة اعتق عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الك مال غيره قال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانماية درهم وروي بسبعمائة درهم وروي بثمانماية درهم **خبر** قال صلى الله عليه وآله اذا احتاج احدكم فليبدا بنفسه وروي انه قال ابدا بنفسك ثم بمن تعول وروي انه قال اقض دينك وروي انه قال له انت اليه احوج فامر به النبي صلى الله عليه وآله فبيع بثمانمائة درهم ودل ذلك على جواز بيع المدبر للضرورة ودل الخبر الاول وهو قوله المدبر لا يباع ولا يشترى على انه لا يجوز بيعه في حال الرفاهية انتهى

اصول الاحكام من باب

من أعتق الشقص من مملوكه خبر وعن قتادة عن أبي المليح عن أبيه أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك فأعتقه النبي صلى الله عليه وآله وقال ليس لله شريك
دل هذا على أن العتق لا يتبعض وأن عتق البعض يوجب عتق سائره وأن بعض العبد إذا أعتق
لم يجز أن يبقى شرك فيه لأحد حتى يكون بعضه حراً وبعضه مملوكاً وبه قال أبو يوسف
ومحمد والشافعي إلا أن الشافعي قال إذا كان المعتق معسراً كان نصيب شريكه موقوفاً وقال
أبو حنيفة من أعتق جزءاً من عبده عتق منه ذلك الجزء ويسعى له العبد في بقية قيمته والوجه
ما تقدم وقد ذكر في بعض الأخبار فهو حر كله **خبر** وعن نافع عن ابن عمر قال قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أعتق نصيباً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة
العدل فهو عتيق **خبر** وعن الطحاوي بإسناده عن نافع عن ابن عمر من أعتق شركاً
له في مملوك فعليه عتقه كله فإن كان للذي أعتقه من المال ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه كله
على أنه يعتق كله إذا كان صاحبه موسراً فالمراد بقوله فعليه عتقه ضمان العتق فإن
قيل روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله من أعتق نصيباً له من عبد كلف عتق ما بقي وفي
لفظ آخر كلف أن يتم عتقه قلنا يحتمل أن يكون المراد بذلك كله ضمان العتق كله فإن
قيل لا خلاف في أن الشريكين في العبد إذا أعتقاه معاً عتق وكان ولاؤه لهما فثبت وقوع
العتق من كل واحد منهما في نصيبه فبان أنه يتبعض قلنا المراد بقولنا إنه لا يتبعض
أنه لا يكون بعضه حراً وبعضه مملوكاً فإن قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال لا عتق فيما لا يملك ابن آدم والخبر يقتضي عندنا على أن العتق لا يقع إلا على المملوك
ولا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة في أن رجلاً لو قال لعبده وجهك حر أو قال لجاريته
وجهك حر أنه يعتق كله فكذلك ما اختلفنا فيه وأيضاً فلو أوصى رجل لرجل بما في بطن جاريته
ثم مات الموصي فأعتق الورثة الجارية أنها تعتق وما في بطنها لتعلقه بها ولا خلاف
في أن ما يلده الجارية حر وأيضاً فالعتق موجب للتحريم يوجب ألا يتبعض كالطلاق فصح
أنه إذا قال لشيء من أعضائه حر أو شعره أو شعرة من شعره حر عتق كله ذكر الشافعي نحو
هذا وقال أبو حنيفة إن قال وجهك حر أو رأسك أو بدنك أو جسدك أو رقبتك
أو فرجك أنه يعتق وإن ذكر غير هذه الأعضاء لم يعتق والوجه في ذلك
ما تقدم والقياس على الأعضاء التي ذكرها أبو حنيفة فإن قيل إن الأعضاء الوجه والرأس
والبدن عبارة عن الكل وكما لا يجوز بيع عضو أو أحد من العبد كذلك لا يجوز عتقه قلنا
إن العتق يحتمل من الجهالة ما لا يحتمله البيع إذ لا خلاف في أن من قال لجاريته
ما في بطنك حر أنه يعتق ما في بطنها ولا يجوز بيع ما في بطنها **خبر** وعن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من أعتق شقصاً أو شركاً له في مملوك
فعليه خلاصه كله في ماله فإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه دل
هذا الخبر على صحة مذهبنا وفساد قول أبي حنيفة في أن العتق يتبعض وفساد قول
الشافعي إن نصيب شريك المعتق المعسر يكون موقوفاً فإن قيل روى زيد بن علي عن
أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال يعتق الرجل من عبده ما شاء ويسترق ما شاء قلنا
ليس في الخبر أنه يعتق من العبد الواحد ما شاء ويسترق ما شاء والخبر محمول عندنا على أنه
إذا كان له عبيد أعتق منهم ما شاء وقد ذكر الجمع بلفظ الواحد كما قال الله تعالى
والعصر إن الإنسان لفي خسر أراد الناس قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عمر الله
له الرواية المحققة ما رواه أبو خالد الواسطي في المجموع في أول باب العتاق عن علي عليه السلام

يعتق الرجل من عبيده ما شاء ويسترق منهم ما شاء فقال عبيده بلفظ الجمع وقال ويسترق منهم
بلفظ الجمع والرواية الأولى عن زيد بن علي يمكن أن الراوي أسقط الياء من عبيده وقوله ويسترق منه
أو النسخة التي روي منها هذه الرواية فيها غلط والصحيح ما ذكرته وأنه الحق كما وجدناه في
المجموع نصاً فقلنا القول ما قالت حذام ويكون رد على أنه أبو خالد رضي الله عنه حجة لنا لما
لما ذكره الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان والمؤيد بالله عليهما السلام في شرح التجريد والهادي
وقد روي عن زيد بن علي عليهم السلام في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما أنه يقوم عليه بالعدل ويضمن
لشريكه حصته قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله عمر الله له وهذه الرواية رواها أبو خالد
رضي الله عنه في مجموع الفقه عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليهم السلام في باب العتاق انتهى وحكى
أنه مذهبنا نص عليه السلام وعنده أنه لا يستسعى العبد والمختار والإجماع يوجب أن يستسعى إذا
كان المعتق معسراً **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وعلى أهله فيما رواه زيد بن علي عن أبيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ملك ذا رحم محرم فهو حر
خبر وعن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إني دخلت السوق فوجدت
أخي يباع فاشتريته وأنا أريد أن أعتقه قال فإن الله تعالى قد أعتقه **خبر** وعن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ملك ذا رحم محرم فهو حر **خبر** وعن سمرة عن النبي صلى الله
عليه وآله من ملك ذا رحم فهو حر دل على أن من ملك شقصاً من ذي رحم محرم أنه يعتق كله وبه قال
أبو حنيفة وأصحابه وقال الشافعي لا يعتق إلا الآباء والأمهات والأولاد وحكى عن بعضهم أن
أن من ملك أباه لم يعتق عليه حتى يعتقه وتعلق من قال بهذا بما روي عن أبي هريرة قال قال
النبي صلى الله عليه وآله لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه والخبر محمول على
أنه يعتق بالشراء والوجه ما في الأخبار وإذا كان الخبر مع الشافعي فالوجه القياس على الآباء
والأولاد ومن سواهم من كل ذي رحم محرم مع أن الأخبار تشهد بذلك قال يحيى عليه السلام إن من اشترى
شقصاً من ذي رحم محرم أنه يعتق كله ويضمن لشريكه ما له فيه علم بأنه عتق في الشراء ولا اعتبار
ذكر ذلك في كتاب العتق ولم يعتبر العلم والجهل وذكر في كتاب النكاح من الأحكام ما يعتبر
العلم والصحيح ما ذكره في كتاب العتق ولعله رجع عما قاله في كتاب النكاح أن من استهلك
لغيره مالاً فإنه يجب عليه ضمان ما استهلك لغيره سواء كان عالماً أو جاهلاً قال جامع الكتاب
عامر بن عبد الله بن عامر عمر الله له الخلاف بين قوله عليه السلام لأنه ذكر في كتاب النكاح العلم ما يعتبر العلم
بذلك وذكره في كتاب العتق مجملاً اكتفاء بما مر في كتاب النكاح ولا خلاف بين قوليه ويمكن
أن يفرق بين قوله لأنه من الفعل أنه إن اشتراه عالماً بأنه يعتق ضمن لشريكه حصته من قيمته إن كان موسراً
وإن اشتراه جاهلاً فلا ضمان وإن العبد يستسعى في حصة شريكه وإن كان موسراً وإن هذا
هو مخالف لقول أصحابنا والله أعلم انتهى ولا خلاف على أنه إذا ملكه بالإرث وشبهه
أنه لا يضمن وإذا اشترياه معاً أو غنماه معاً أو وهب لهما فقبلاه معاً فعند أبي حنيفة
لا يضمن ويستسعى العبد في حصة الشريك وهو ما نص عليه يحيى عليه السلام الذي قال
إن كان أحد الشريكين أذن لصاحبه أن يعتق نصيبه سقط عنه الضمان ويستسعى
العبد في نصيب الذي أذن قال أبو يوسف ومحمد يضمن وإن كان شراهما وقبولهما معاً فأما
إن ملكه بالإرث فلا ضمن عند الجميع **خبر** وعن جرير بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه
وآله بعث سرية له إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وآله فأمر لهم بنصف العقل وذلك أنه لما احتمل أن يكون سجودهم
لإظهار الإسلام وقبول ما دعي إليه واحتمل أن يكون ذلك تقادياً من القتل وعلى ما يفعله
أهل الشرك لعظمائهم من خضوعهم أسقط نصف الدية لما استحقوا الدية في حال ولم
يستحقوها في حال **خبر** وعن علي عليه السلام أنه أتي في الغرقى الأحوال المجازي في كل

واحد منهم ان يكون مات قبل صاحبه وجاز ان يكون مات بعد صاحبه دل هذا الخبر
على ان رجلا لو قال لعبيد له بان احدكم حر ومات ولم يبينه انهم يعتقون كلهم
ويسعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته للورثة لان كل واحد منهم يكون حرا في حال وعبدا
في حال وعلى هذا الحكم للخنثى لنسبه نصف نصيب الرجل ونصف نصيب المراه لانها
تكون في حالة امراه وفي حالة رجلا فان لم يمت المعتق عتق العتق على من شاء منهم وبه
قال ابو حنيفة واصحابه في جميع المسئلة وقال الشافعي يقرع بينهم لتعيين الحر منهم
وجه قولنا ما تقدم فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه اقرع بين نسائه لما اراد سفرا
في احداهن قلنا انما فعل ذلك صلى الله عليه وآله تطييبا لنفوسهن لانه كان له الخروج
بمن شاء منهن لقول الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الآية وانما فعل ذلك تطييبا
لانفسهن وعلى هذا يحمل قول الله تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم
ان ذلك كان على تطييب النفوس وكذلك قول الله تعالى في يونس عليه السلام فساهم فكان
من المدحضين يحتمل ان يكون ساهم لتطييب نفوس القوم ولا يجوز ان يلقي نفسه في البحر
الا بامر الله تعالى اذ لا خلاف انه لا يجوز ان يعرض الانسان نفسه للتلف الا فيما امر الله به من
جهاد اعدائه وان اصل القرع في اللغة هو الضرب ومنه المقرعة ولو حكم بالقرعة وهذا
لوجب ان يحكم بها في سائر الاحكام المشتبهة وهذا خلاف دين المسلمين خبر وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال الاسلام يعلو ولا يعلى عليه دل على ان الذمي لا يجوز له ان يملك
عبدا مسلما ولا خلاف في ذلك وهذا يدل على ان بيع العبد المسلم الى اليهودي لا يجوز وبه قال
الشافعي في اظهر قوليه وقال ابو حنيفة يجوز بيعه ويمنع من استخدامه وجه قولنا الخبر وقول
الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا [illegible]

باب عتق الشقص من المملوك وعتق جزء او عضو منه وعتق ذي رحم

خبر وروي ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك فاعتقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال
ليس لله شريك وهذا يدل على حكمين احدهما انه يحكم بعتقه لذلك قال فاعتقه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم والثاني ان العتق يسري الى الباقي لقوله ليس لله شريك يدل على ان
العبد عتق كله لان المعلوم انه لم يرد بيان توحيد الله تعالى وانما اراد انه اذا اعتق
بعضه لم يجز ان يبقى فيه شريك في الرق ولا احد فاقتضى ظاهر الخبر ما قلناه خبر
وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اعتق لله شركا له في مملوك فقد
اعتق كله وروي فهو حر كله وروي فهو عتيق كله خبر وروي عنه صلى الله عليه
وآله انه قال من اعتق شقصا من عبده عتق الكل دل على ان من اعتق جزءا من عبده عتق كله
ودل على ان من قال لعبده رأسك حر او يدك حر او رجلك او صدرك او شعرك حر او
قال نصفك او ثلثك او ربعك او جزء منك حر عتق كله وهو الذي نص عليه في الاحكام خبر
وروى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه
كله من ماله فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه دل على انه اذا كان عبد بين اثنين
فاعتق احدهما نصيبه عتق العبد كله ويضمن المعتق لشريكه قيمة نصيبه ان كان موسرا
وان كان معسرا استسعي العبد في قيمة نصيب شريكه نص على ذلك في الاحكام خبر
وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
ملك ذا رحم محرم فهو حر خبر وروي عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من
ملك ذا رحم محرم فهو حر خبر وروي عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
يا رسول الله اني دخلت السوق فوجدت اخي يباع فاشتريته وانا اريد ان اعتقه فقال خبر وروي عنه
النبي صلى الله عليه وآله ان الله قد اعتقه ولان هذا مطلق [illegible]
من ملك ذا رحم فهو حر فيحمل ان يكون المراد به من ملك ذا رحم محرم

اجماع

اجماع

حسن علوي

الاحاد مقيده بالتحريم يجب ان يحمل المطلق على المقيد لكونهما من جنس واحد [illegible]

اصول الاحكام — باب الكتابة

خبر وعن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
خبر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايما رجل كاتب
عبده على مائة اوقيه فاداها الا عشر اواق فهو عبد وايما عبد كوتب على مائة دينار فاداها
الا عشرة دنانير فهو عبد دلت هذه الاخبار على ان العبد المكاتب اذا عجز
رد في الرق وانه لا يجب ان يكون ذكر العجز شرطا في صحة المكاتبة عند العقد اذا عجز عاد الكتابة
ان يقول السيد للعبد في [illegible] على ما كوتب عليه فانت حر عند العقد وكذلك لا يجب
نصه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا بد من ذكر هذا الشرط والوجه ان هذا عقد
على البيع والنكاح لانه يكفي المتبايعين ان يقول البائع بعت ويقول المشتري اشتريت ولا
يجب ان يشرط التمليك المخصوص وان يقول المزوج زوجت ويقول المتزوج تزوجت ولا يلزم
ان يذكر المراد من النكاح المخصوص ولا خلاف في انه اذا عجز رد في الرق وكذلك اذا كان
قد ادى بعض الكتابة الا ما يحكى عن المتقدمين فاختلفت اقاويل الصحابة فروي عن عمر مثل قولنا
وروي انه اذا ادى النصف فهو غريم وروي مثل قولنا عن عائشة وام سلمة وعن ابن عمر وزيد
بن ثابت وروي عن عبد الله اذا ادى قيمة رقبته فهو غريم وروي عنه اذا ادى ثلثا او ربعا
فهو غريم وروي عن ابن عباس انه يعتق بالعقد ولا اصل له ما قدمناه خبر وعن زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يستحب ان يحط عن المكاتب ربع الكتابة
وتلا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وروي عن عمر وعثمان والزبير انهم لم يكونوا يرون
الحط واجبا دل على ان الحط من الكتابة ليس بواجب وذهب الشافعي الى انه واجب خبر
وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يعجز المكاتب حتى يتوالى نجمان
واليه ذهب ابو يوسف وعندنا وعند ابي حنيفة ينتظر به الى يومين او ثلاثة ايام كالمشتري
الشفعة وقال الشافعي يجب امهاله الى قدر ما يبيع سلعة ان كانت له خبر وعن علي
عليه السلام في المكاتب اذا مات وله ولد فان حكمه كحكمه اذا ادى ما كوتب عليه
ابوه كان حرا وروي نحوه عن ابن مسعود دل على ان المكاتب اذا مات وله ولد في حال كونه
مكاتبا ان ولده في حكمه ان ودى ما كوتب عليه ابوه فهو حر وان عجز كان عبدا واليه
ذهب ابو حنيفة واصحابه قال ان مات ولد وفيا او ما يجري مجرى الوفا كان لموت وله
ولد دخل معه في الكتابة فان ادى فهو حر وان عجز فهو عبد وذهب الشافعي الى ان
المكاتب اذا مات مات عبدا ولا يدخل ولده في كتابته وروي مثل قوله عن ابن عمر وزيد
وعائشة خبر وحكى مثل قولنا عن زيد بن ثابت وابي الزبير ويؤيد قولنا ان المكاتب اذا
مات لم يبطل الكتابة بغير خلاف فكذلك اذا مات المكاتب وله ولد [illegible] وعنه
خبر وعن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يؤدي المكاتب بحصة ما
ادى دية حر وما بقي دية عبد خبر وعن محمد بن منصور رضي الله عنه باسناده
عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اصاب المكاتب ميراثا او حدا
فانه يرث بمقدار ما عتق منه ويقام عليه الحد بمقدار ما عتق منه خبر وعن زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام مثله دل على ان المكاتب يجري عليه حكم الحر بقدر
ما ادى في باب الديه والميراث والحد قال ابو حنيفة والشافعي هو عبد في جميع احكامه

اجماع

حسن علوي

حسن علوي

حسن علوي

اجماع

حسن علوي

إلا ما قاله أبو حنيفة إن كان له ولد أو مال بيع وعتق ما كوتب عليه فإن قيل قد قلتم إن العبد
لا يتبعض فكيف قلتم يكون في مكان يمنع له الحر وفي مكان يمنع له العبد قلنا لأنه لا خلاف
بيننا وبينكم أنه في حال الكتابة في حكم الحر في بيعه وشرائه وجميع تصرفه إلا أنه إذا اشترى
جارية فإنه لا يجوز له أن يطأها لأن ملكه لها لم يستقر وأنه إذا عجز رد في الرق
وكل ذلك هذا فإن قيل روي عن ابن عباس أنه قال يقام على المكاتب حد المملوك قلنا يحتمل
أن يكون أراد به قبل أن أدى شيئا من كتابته ويحتمل أيضا أن يكون أراد به فيما لا يتبعض كالرجم
لأن الإماء لم يرد إلا في ما يتبعض انتهى

باب الكتابة

الأصل في ثبوتها الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما
ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وأما
السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وأما الإجماع فلا
خلاف في جوازها وإنما الخلاف في وجوبها وتفسيرها أن يوافق سيد العبد عبده على
أن يسلم إليه مالا معلوما في أنجم معلومة أو نجمين معلومين ويقول له كاتبتك على هذا
ويرضى العبد به ويقبل فإذا دفع إليه ما وافقه عليه صار حرا ذكره في الأحكام قال
السيدان الأخوان إذا قال كاتبتك على كذا درهم صحت الكتابة وعتق إذا أدى ذلك
وليس من شرط صحتها أن يقول فإذا أديت ذلك إلي فأنت حر خبر وعن النبي صلى الله
عليه وآله أنه قال أيما رجل كاتب غلاما على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد
وأيما عبد كوتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد ولا يعتق إلا إذا
عجز نفسه عن أدى فإنما كوتب عليه رد في الرق سواء كان أدى أكثر ذلك أو لم يؤد شيئا نص عليه
في الأحكام وبه قال جماهير العلماء وروي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وأم سلمة وعائشة
يزيده وضوحا خبر وهو ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وآله المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم خبر وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال إذا أصاب المكاتب ميراثا
أو حدا فإنه يرث على قدر ما عتق منه ويقام عليه الحد هذا لفظه عليه السلام أو معنى
لفظه قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له هذا الحديث رواه محمد بن منصور
مما تقدم في أصول الأحكام بلفظه عن عكرمة عن ابن عباس انتهى خبر وعن عكرمة عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا أصاب المكاتب ميراثا أو حدا فإنه يرث
على قدر ما عتق منه ويقام عليه الحد على قدر ما عتق منه ويحصل من هذا ما ذكره الأخوان
أن المكاتب إذا أدى شيئا من مال الكتابة فإنه يتبعض في ذلك القدر حكم الحر حتى كأن أو
ما ثبتا مما يتبعض كان على حسابه كالإرث والوصية والحد والأرش والدية
نصا في الدية والإرث والحد وسائر ما ذكرناه مقيس عليها وما لا يتبعض فحكمه حكم
العبد كالقود والرجم والوطء بالملك وهذا قول علي عليه السلام وإليه ذهب الناصر والمؤيد
بالله عليهما السلام خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من
نفسه دل ذلك على أنه لا يجب على سيد المكاتب الإيتاء في الكتابة ذكره الأخوان لأن الهادي
عليه السلام إنما اشترط الإيتاء في صفة الكتابة ولم يوجبه على سيد العبد ويجوز أن يقال
إن يحيى عليه السلام أغفل ذكر الإيتاء فلم يذكر وجوبه ولا نفي وجوبه فهو كالمسكوت عنه والأقرب
عندنا وجوب الإيتاء لقوله تعالى فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم والأمر يقتضي الوجوب وإلى وجوب الإيتاء ذهب طائفة من العلماء فأما الهادي
إلى الحق عليه السلام فذكر الأخوان رضي الله عنهما أنه حمل ما في الآية من الإيتاء على أن المكاتبين يعطون من الزكاة
نصيبا إذا كانوا من أهل الدين ولم يكونوا فساقا وذكر القاضي زيد رحمه الله تعالى أن بعضهم
ذهب إلى أن المراد به دفع سهم الرقاب من الزكاة وبعضهم ... ويكون إليهم لجميع المسلمين
مال وقد حكى السيد أبو العباس رحمه الله تعالى عن السيد محمد بن القسم بن إبراهيم عليهم ما يعرض من

ذلك

(هامش: اجماع — اجماع — حسن علي)

من ذلك قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له وهو الذي فعله الهادي إلى الحق عليه
السلام ورواه عنه السيد العالم علي بن محمد بن عبيد الله العلوي رحمه الله تعالى في كتاب سيرة الهادي
عليه السلام وأنه كان يشتري رقابا من الزكاة ويعتقها هذا معنى لفظه
إلى الحق إلا أن الأخوان ... المكاتب من نفس عتقه الذي كانت به ... نفسه ... وذهب قوم
منهم من قال ربع الكتابة ومنهم من لم يحده إلى غير ذلك من أقوال العلماء رحمهم الله تعالى

أصول الأحكام

باب الولاء

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الولاء لحمة كلحمة النسب وروي لا يباع ولا يوهب خبر وروي
عن النبي صلى الله عليه وعلى أهله أنه قال الولاء لمن أعتق وهذه الجملة لا خلاف فيها والأصل
في الولاء قول الله تعالى فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وخبر
بريرة وقد تقدم ولم يختلف العلماء في قوله إلا في لفظة تفرد بها ... ورواها هشام بن عروة
عن أبيه وهي أن عائشة قالت يا رسول الله إن أهلها يأبون بيعها إلا أن أشترط لهم الولاء
فقال اشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق والنبي صلى الله عليه وآله منزه عن هذا إلا أن هذا
يجري مجرى التغرير وقد قيل إن هشاما كان خلط عقله في آخر عمره وقد ذكر الهادي إلى الحق عليه
السلام في الأحكام ولم يذكر هذه اللفظة ودل ذلك على أنه لم يصححها وقد دل قول النبي صلى الله
عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب على أن الولاء للرجال دون النساء كالتعصيب وقد قال
صلى الله عليه وآله وعلى أهله ما أبقت السهام فلأولى عصبة ذكر خبر وعن
علي عليه السلام أنه قال الولاء للكبر خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى أهله الولاء للكبر
وإن كان الخبر غير مشهور المراد به أنه للأدنى إلى الميت ودل قول النبي صلى الله عليه وعلى
أهله الولاء لحمة كلحمة النسب على أن أولاد العبد المملوك من المعتقة لموالي المعتقة فإن عتق
العبد جر الولاء وكان ولاء أولاده لمواليه خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى أهله أنه قال
الولاء لمن أعتق خبر وروي أن ابنة حمزة بن عبد المطلب رحمه الله أعتقت عبدا
لها فمات وترك ابنته فجعل النبي صلى الله عليه وآله وأهله وسلم نصف ميراثه لابنة
حمزة ونصفه لابنته المعتق خبر وروي أن عائشة لما اشترطت الولاء لمن
باع قال النبي صلى الله عليه وآله وأهله الولاء لمن أعتق فجعل الولاء لها ودل هذه الأخبار على أنه ليس
للنساء من الولاء إلا من أعتقنه أو أعتقه من أعتقنه أو كاتبنه خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى أهله
أنه سئل عن رجل أسلم على يدي رجل فقال هو أولى الناس بمحياه ومماته دل هذا الخبر على أن
الحربي إذا أسلم على يدي رجل مسلم كان المسلم مولاه ووارثه إلا أن يكون له وارث من
المسلمين والأصل فيه قول الله تعالى والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم فأوجب
الولاء بالعقد وهذا في الحربي خاصة لمن أسلم على يديه فأما الذمي فإذا أسلم على يدي
رجل مسلم فإنه لا يرثه لأن ذمته لجميع المسلمين قال أبو حنيفة الحربي والذمي سواء في
صحة ثبوت الولاء لمن أسلما على يديه وقال الشافعي لا يجب لواحد منهما والذي يدل على ما ذهبنا
إليه أن الحربي يجوز استرقاقه فكأن الذي أسلم على يديه أعتقه من الرق والذمي لا يجوز
استرقاقه فبهذا الفرق بينهما انتهى

باب الولد

قال الله تعالى فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم أما ولا إلحاق فلا خلاف فيه بين
المسلمين وقد دل عليه خبر وهو ما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب وما قدمناه في خبر بريرة لما اشترط أهلها ولاءها فأمرها النبي صلى الله عليه
وآله بأن تشترطه لهم فاشترتها وأعتقتها فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال ما بال
أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله أحق

(هامش: اجماع — اجماع — اجماع)

أولى الناس بالمعتق يدل على أن أولى الناس بالمعتق من يرث العتق المعتق
والمراد انهم من يرثه صح

وشرطه أوثق والولاء لمن أعتق قال السيد أبو طالب وقد أجمع العلماء على قبول هذا الخبر
واحتجوا بلفظه وهو قوله واشترطي لهم الولاء فمن العلماء من أنكر ذلك وقال هو
صلى الله عليه وآله معصوم عن مثله لأنه يجري مجرى التغرير من بائعها والاحتيال عليه
وقال إن هشام بن عروة كان خولط في عقله في آخر عمره وهو راوي الخبر وقد ذكر
الهادي عليه السلام هذا الخبر ولم يذكر ذلك فدل على أنه لم يصححها ومنهم من أثبتها وتكلم
على الخبر من أحدها أن تكون ترد هامورد التهديد كقوله قل اعملوا فإن مصيركم
إلى النار وقوله فاجلب عليهم بخيلك ورجلك فكأنه قال صلى الله وآله أنه لا يسعهم
هذا الاشتراط يدل عليه أنه عقيب صعد المنبر وتكلم بما ذكرناه والثاني
أن تكون اللام بمعنى على كما قال تعالى لهم اللعنة أي عليهم اللعنة ودل
الخبران على أن الولاء لا يباع ولا يوهب وأنه لمن أعتق ذكرا كان أو أنثى **خبر**
وروي يونس عن الحسن أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله برجل فقال اشتريته فأعتقته
فقال هو مولاك إن شكرك فهو خير له وإن كفرك فهو شر له وخير لك فقال ما ميراثه
قال إن ترك عصبة فالعصبة أحق وإلا فالولاء لك يعني لك **خبر** وعن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أنه قال ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر دل على أنه إذا لم يكن للمعتق
عصبة من جهة النسب كان ما بقي بعد فرض ذوي سهامه لعصبته من النسب ويكون
الأولى عصبته من جهة السبب ولو مات المعتق وترك ابن مولاه وأبا مولاه كان المال
لابن مولاه دون أبيه وقد روي ذلك عن عمر وزيد بن ثابت ولم ينكره أحد من الصحابة فجرى
مجرى الإجماع **خبر** وروى سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال المولى
أخ في الدين ونعمة يرثه إذا لم يكن له عصبة لكن عصبة نفسه أولى من أنه بالإجماع فإن ترك
ذوي سهام نفسه ومولاه أو عصبة مولاه كان لذوي سهامه سهامهم والباقي لمولاه أو
عصبة مولاه على ما هو مقرر في موضعه ولو مات وخلف أولاد مولاه وهم ذكور وإناث
كان الولاء للذكور دون الإناث وإن خلف أخوة مولاه وأخوات مولاه كان المال للأخوة دون
الأخوات ولا يعرف فيه الخلاف بين أهل البيت عليهم السلام والولاء للكبر وتفسيره أن المعتق
لو مات وترك ابن مولاه وابن ابن مولاه كان المال لابن مولاه دون ابن ابنه **خبر**
وهو عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وعمر وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت
وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال إذا أعتق الوالد جر ولاء ولده وبه قال عمر وعثمان وعبد الله
ولا مخالف لهم في الصحابة وقد نص على ذلك في الأحكام قال أبو طالب وتفسيره أن يروج المملوك
بمعتقة قوم فيولد منه في حال رقه فإن الولد يكون حرا وولاؤه لمولى أمه وإن أعتق الأب جر
ولاء ولده إلى موالي نفسه بعد أن كان ولاؤه لمعتق أمه لأن معتق الأم إنما كان عصبة الصغيرة
وهي أنه لا عصبة له فإذا أعتق الأب فهو أولى بالتعصيب وإذا صار هو عصبة ثم مات أسقط
ولا البنتي إلى معتق الأب لأن من أعتق عبدا فولاؤه وولاء من يرثه هذا المعتق يكون لمعتقه
وإذا انتقل الولاء إلى مولى الأب بعد إعتاقه ثم عدم مولى الأب وعصباته فإن الولاء لا يعود
إلى الأم ويكون ما له لبيت المال ولا نعلم فيه خلافا بين أهل البيت عليهم السلام
والدليل أن الولاء بالنسب فإذا النسب في جهة لم ينتقل إلى جهة أخرى فإن كان الأب
قد مات رقيقا وعتق الجد بعده وهو أبو الولد لم يجر ولاءه **خبر** وعن النبي صلى الله
عليه وآله أنه قال الميراث للعصبة فإن لم يكن فللمولى **خبر** وعن علي عليه السلام
قال إذا مات المعتق وخلف ذوي سهام نفسه وعصبة مولاه كان لذوي سهامه سهامهم
ويرد الباقي لعصبة مولاه وبه قال محمد بن علي الباقر وولده جعفر الصادق ومحمد بن عبد الله
النفس الزكية وبه قال أبو بكر وزيد بن ثابت **خبر** وروي أن ابنة حمزة بن عبد المطلب
رحمه الله تعالى أعتقت عبدا ثم مات وترك بنتا فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصف ماله لبنته

ونصفه لبنت المعتق وقد دل على ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم المرأة
تحوز ميراث ثلاثة عتيقها ولقيطها والولد الذي لاعنت بعد به وقد دل عليه
أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال الولاء لمن أعتق ولم يفصل بين الذكر والأنثى يدل على أن الولاء
لمن أعتق من النساء فليس لهن حق في الولاء إلا من أعتقنه أو كاتبنه أو أعتقنه من
أعتقنه أو جر ولاء من أعتقنه نص على ذلك في الأحكام وقد دل عليه ما ذكرنا من الأخبار
وقد دل عليه **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الولاء لحمة كلحمة النسب دل على
أن المولى الأسفل لا يرث من أنعم عليه بالعتق وهو سيده لأنه ليس بمعتوق وقد دل على
بالاتفاق من الإنعام بإعتاقه وهذا الإنعام لم يوجد على سيده فلا يكون وارثا له وما روي
تميم الداري أنه قال قلت يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يد رجل قال **خبر** وروي
محياه ومماته **خبر** وروى راشد بن سعد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الرجل يسلم
على يديه رجل هو مولاه يرثه **خبر** وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله جعل المال
لمن أسلم على يده دلت هذه الأخبار على أن ميراث من أسلم من المشركين لمن أسلم على يده
إذا لم يخلف من يرث وارثا له من عصبته أو ذوي سهام أو ذا رحم بالإجماع من العترة
وهو قول أبي حنيفة وأصحابه فإنه منعقد على أن من أسلم ثم ترك وارثا ممن ذكرنا
فإنهم أولى بالميراث من الذي أسلم على يديه سواء كان الوارث عصبة أو ذا سهم أو ذا
رحم قال المؤيد بالله عليه السلام ولا الموالاة هو أن يسلم الحربي على يد مسلم ثم يواليه ويحالفه
ويرث الأعلى الأسفل ولا يرث الأسفل الأعلى وهو على تفصيل المتقدم ولم يذكر يحيى عليه السلام
المحالفة ولو كانت شرطا لذكرها وليس في الأخبار المتقدمة ما يدل على اشتراطها فأما
الذمي إذا أسلم فولاؤه لبيت المال لحصول النصرة له من جماعتهم ولا يظهر فيه الخلاف
انتهى

أصول الأحكام من كتاب الأيمان والكفارات

خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وأهله وسلم أنه قال من حلف فليحلف بالله أو ليصمت **خبر**
وعن أبي هريرة عن ابن عمر أنه رأى رجلا يحلف بالكعبة فقال له ابن عمر سمعت رسول الله صلى
الله عليه وعلى أهله وسلم أنه قال لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا
تحلفوا إلا بالله دلت هذه الأخبار على أن الحلف بغير الله مكروه ويكون محرما فلا يعقد
يمين ولا كفارة فيه وبه قال أبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء وقال الناصر للحق عليه السلام
أن الحلف بملائكة الله ورسله وكتبه يمين وحكي عن الشافعي أنه قال القسم بالقرآن يمين
ووجه قولنا ما تقدم من الأخبار فإن قيل روي عن النبي صلى الله عليه وعلى أهله وسلم أنه
قال للأعرابي وقد سأله عن الفرائض فأجابه فقال لا أزيد عليها شيئا ولا أنقص منها أفلح وأبيه
إن صدق دخل الجنة قلنا لم يكن مخرج هذا الكلام مخرج اليمين لأنه معلوم أنه صلى الله عليه وعلى أهله
لم يقصد تعظيم أب الأعرابي وإنما قال ذلك على ما جرت به العادة به من مخاطبات
العرب فإن قيل قد أقسم الله تعالى بالسماء والأرض والنجوم والطارق والتين والزيتون
والذاريات والطور وغير ذلك قلنا كثير من العلماء ذهب إلى أن التقدير ورب هذه الأشياء
فاليمين وقعت بالله ومنهم من قال إن الله عز وجل أن يقسم بهذه الأشياء وبما شاء ولا يمنع
أن يحسن من الله تعالى ويقبح منا لأنه لا يوقعه على الوجه الذي نوقعه عليه وقال أبو حنيفة المراد
من الإسلام يمين وهو أن يقول هو يهودي أو نصراني ودليله ما روي **خبر** عن النبي صلى الله

عليه وعلى اهله وسلم انه قال من حلف فقال انا بري من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان
كان صادقا فلم يرجع الى الاسلام سالما ودليلنا على فساد قول ابي حنيفة من الخبر ان النبي صلى الله عليه
وعلى اهله وسلم توعد عليه الصادق والكاذب فصح انه ليس بيمين ولم يكن نهى عن اليمين وقد
لو كان يمينا لكان نهى عن الحلف بغير الله فان زيد بن علي والقاسم بن ابراهيم عليهم السلام الحلف بالبراءة من الاسلام
ليس بيمين ولا كفارة فيه **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كان يمين
النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهله وسلم والذي نفس محمد بيده **خبر** وعن ابن عمر قال كان يمين
النبي صلى الله عليه وعلى اهله وسلم يحلف بهذه اليمين لا ومقلب القلوب **خبر** وعن ابي سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اهله اذا اجتهد في اليمين قال والذي نفس ابي القاسم بيده
دل على ان الواو من حروف القسم والاصل قول الله تعالى فوربك وحروف القسم
الباء والتاء والواو ولا خلاف في ذلك وهو موجود في القرآن قال الله تعالى فيقسمان بالله
وقال وأقسموا بالله جهد ايمانهم وحكى عن ابرهيم عليه السلام تالله لأكيدن اصنامكم
وعن اولاد يعقوب عليهم السلام تالله تفتؤا تذكر يوسف وقوله والله ما كنا مشركين والعهد
يمين لقول الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وقوله واوفوا بالعهد ان العهد
كان مسؤلا وكذلك الميثاق يمين قال الله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم وذهب
الشافعي الى ان العهد والميثاق ليسا بيمين الا اذا نواها الحالف ووجه قولنا ما تقدم
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهله انه قال حين طعن الناس في امرة اسامة
بن زيد وايم الله ان كان لخليقا للامارة دل على ان قول الحالف وايم الله يمين وفي القسم
بايم الله كثير في خطب امير المؤمنين عليه السلام وبه قال ابو حنيفة وهيم الله وهيمن
وايم الله وقالها اليمن مقام الالف كما يقول العرب ارقت الماء وهرقته والاصل في القسم
بايم الله انه ايمن الله جمع يمين وحذفت النون للاستخفاف وكثرة الاستعمال واعلم
ان الايمان مصروفة الى النيات اذا كان اللفظ مطابقا للمعنى في حقيقته او مجازه والى العرف
والى صريح اللغة والعرف اولى من صريح اللغة اذا كانت اليمين مبهمة والدليل على ذلك ان
من حلف لا يشتري دابة فاشترى هرة انه لا يحنث والهرة في صريح اللغة من الدواب لقول
الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فكان رد اليمين المبهمة الى العرف اولى واختلف
ابو حنيفة في هذا فقال ليس العنب والرطب والرمان من الفاكهة واستدل بقول الله
تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وقال ليس الشيء يعطف على نفسه وبقوله فانبتنا فيها حبا
وعنبا وقضبا الى قوله وفاكهة وابا وقال ليس اللؤلؤ من الحلي وبعض قول الله تعالى وتستخرجوا منه
حلية تلبسونها وقوله يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير وذهب
اصحابنا الى العرف من الحلية عند كل الناس فصح فساد قول ابي حنيفة واما الفاكهة فهو في
العرف ما كان يتفكه به من الثمار التي يأتي وقتها من الرمان ونحوها وكذلك العنب والرمان
واما قول الله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان فانه عطف بعض الشيء على بعض المجمل
قوله فيهما فاكهة فالفاكهة مجمل والنخل والرمان من بعض تفسير المجمل
قول الله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقوله تعالى واذ
اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح فصح ما قلنا وذكرناه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه و
انه قال سيد الادام اللحم وروى عنه انه وضع تمرة على كسرة ثم قال هذه ادام هذه

اجماع

دل على ان كل ما يؤكل به الخبز فهو ادام الا المرق والماء وبه قال محمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف
الادام ما يصطبغ به واللحم والشوي ليس بادام والملح ادام وجه قولنا في اللحم وجنسه
ووجه قولنا في الماء والملح ان من قال اشتر لي اداما فاشترى له ماء وملحا انه يكون مخالفا عرفا
واذا اشترى ما يؤكل به الخبز غالبا كان ممتثلا وهو في العرف **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهله
انه قال لرجل من اصحابه لا اخرج من المسجد حتى اعلمك سورة لم تنزل على احد قبلي الا على سليمان
قال فاخرج احدى رجليه من المسجد وقال بما تفتتح صلاتك فقال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
فقال هي هي انها السبع المثاني والقرآن العظيم **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهله
انه سئل عن ابية من كتاب الله فقال لا اخرج من المسجد حتى اخبرك بها فقام صلى الله عليه وعلى اهله فلما
اخرج احدى رجليه من المسجد اخبره به دل على من حلف على شيء ولم يستكمل فعله انه لا يحنث وليس
كذلك من كانت له ثياب وجوار فحلف لا يلبس الثياب ولا يطأ الجواري فلبس ثوبا او وطئ جارية
فانه عندنا يحنث وبه قال مالك وذهب الشافعي وابو حنيفة الى انه لا يحنث الا ان يلبس الثياب
كلهن او يطأ الجواري كلهن واستدلا بهذا الخبر ونحن نرفع قولهما بان نقول ان الخروج فعل
يتعلق بجملة الخارج ولا يتعلق بابعاضه وليس كذلك ما يتبعض لان الخارج مما لا يتبعض لا يستكمل
الخروج فوجب الحنث باستكمال الخروج **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وعلى اهله انه قال من حلف على امر
ثم راى غيره خيرا منه فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه دل على ان الاستثناء في القسم
بعد مدة طويلة لا امر النبي صلى الله عليه وعلى اهله بالكفارة ولا يكون الا في حال القسم لانه لو كان
يجوز الاستثناء في القسم بعد مدة طويلة لما امر النبي صلى الله عليه وعلى اهله بالكفارة ولقال
فليستثن ولا خلاف بين العلماء في ان الاستثناء لا يكون الا بعد انقطاع كلام الحالف الا ما حكي
عن ابن عباس انه قال له ان يستثني ولو بعد سنة وقيل انه لم يرد المجد بعد المارث واما طويل
المدة فيه كقصرها **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وعلى اهله انه قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه دل على ان يمين المكره لا يلزمه فيها حنث الا ان يكون في يمينه ظالما وهو
قول القاسم واحمد بن عيسى والناصر وكثير من اهل البيت عليهم السلام وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة يلزمه الحنث والوجه ما قدمنا من الخبر وقول الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
فلم يجعل للنطق بالكفر على سبيل الاكراه حكما وكذلك اليمين وعلى هذا ان من اكره على الطلاق
فطلق ونوى الطلاق وقصده عند لفظه به يكون طلاقه واقعا لان من اعتقد بقلبه الكفر
عند الاكراه ولفظه به يكون كافرا واذا لم يعتقد الطلاق بقلبه لم يكن لفظه به عند الاكراه طلاقا
ويؤيد ذلك انه اذا اكره على اللفظ فلم يكره على نية القلب لانه في القلب لا يعلمها احد غيره
الا الله تعالى **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وعلى اهله انه قال رفع القلم عن ثلثة عن الصبي
حتى يحتلم وعن المغمى عليه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ دل على ان يمين الصبي وطلاقه
وعتقه واشباه ذلك لا حكم له ولا خلاف في ذلك قال القاسم عليه السلام من حلف بالله بين الله
وما اشبهه لم يلزمه شيء والوجه انه ان حلف وهو يعلم انه لا يقدر على ذلك فانه حلف
على الكذب واشبه يمين الغموس وان ظن انه يمكنه ان يبر فيه اشبه يمين اللغو وقد
ذكر الله الايمان الثلاث فلم يوجب في اللغو ولا في الغموس شيئا واوجب في المعقودة الكفارة
وذهب الشافعي الى ان الكفارة لازمة في الغموس وكان الله لحجه قال يحيى عليه السلام ولو ان رجلا
حلف ليقتل فلانا وهو ميت ولم يعلم الحالف لم يلزمه شيء

اجماع

اجماع

اليمين بالكوفة

ذكر بريدة العافية عن سليمان عليه

قال المؤيد بالله قدس الله روحه وسوى علم بموته أو لم يعلم لا يلزمه شيء في الوجه ما قدمنا وعند
أبي حنيفة أنه إن حلف ليقتلن فلانا وهو ميت ولم يعلم الحالف لم يلزمه شيء وإن كان عالما حنث
وعلى هذا لو حلف لا يكلم عبد الله حتى يأذن زيد فمات زيد قبل الإذن أنه لا يحنث إن كلمه بعد
ذلك وهو قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف صارت يمينه مطلقة ويحنث متى كلمه قال
المؤيد بالله قدس الله روحه ولا فرق على مذهب يحيى بن الحسين عليه السلام أنه لا يحنث إذا كلمه بعد الموت
إذا كان زيد يصح منه الإذن فأما إذا لم يصح منه الإذن كأن يموت سقطت اليمين خبر وعن
النبي صلى الله عليه أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن
يمينه دل على أن من حلف ألا يفعل بعض الطاعات أن له أن يفعلها ويكفر وإن كان مما يلزمه
لزمه فعلها وعليه الكفارة وبه قال أبو حنيفة والشافعي وذهب الناصر عليه السلام إلى أنه لا كفارة
عليه في الوجه ما قدمنا ولأنها يمين منعقدة فوجب فيها الكفارة فإن قيل روي من حلف على
شيء فرأى غيره خيرا منه فليأته فإن ذلك كفارته قلنا معنى كفارته في أنه لا إثم وخبرنا أولى لأنه
حاظر والآخر مبيح والحظر يغلب على الإباحة وقد دل على ذلك قول الله تعالى ولا يأتل
أولوا الفضل منكم والسعة الآية خبر روي أنها نزلت في أمر أبي بكر وكان حلف ألا
ينفق مسطحا بشيء من إحسانه لما روي عنه من الإفك في حديث عائشة فنهاه الله عز وجل
على ما حلف عليه من ترك الإحسان إلى مسطح قال القاسم عليه السلام فيمن قال مالي للمساكين إن لم أفعل
لم يفعله أن عليه أن يخرج ثلث ماله إلى المساكين ويمسك ما فيه على نفسه وقد تقدم الكلام
في كتاب الحج ما فيه كفاية خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه قال النذر يمين
الله وكفارته كفارة يمين خبر وعن [illegible] بن مسعود رضي الله عنه يرفعه إلى [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله قول أبي حنيفة مثل قولنا خبر وعن واثلة
قال أتينا النبي صلى الله عليه وآله في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال النبي صلى الله عليه
أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار دل على
تجب على قاتل العمد لأنه لا يستوجب النار إلا على العمد وهو قول يحيى عليه السلام في المنتخب وكلامه في الأحكام
يدل على أن الكفارة لا تجب على قاتل العمد قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر رحمه الله
بل قد صرح به في كتاب الأحكام بأن الكفارة تجب على قاتل العمد وليس بين الكتابين خلاف
انتهى وبه قال [illegible] قال المؤيد بالله قدس الله روحه والأصح عندي إيجاب الكفارة
على ما نص عليه في المنتخب وهو قول الشافعي والدليل على ذلك قول الله تعالى فإن كان من قوم عدو
لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة
إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فلم يشترط في هذين أن يكون القتل خطأ فأوجب الكفارة
فاقتضى حكم العموم أن الكفارة تجب في قتلهما خطأ أو عمدا وتغليبه على قاتل الصيد
اقتضى العامد والمخطئ في حكم وجوب الجزاء والكفارة وكذلك قاتل الآدمي وقال
أبو حنيفة إذا قتل الإنسان عامدا لزمته الكفارة وهذه الحجة لما خالفنا لأنه إذا أوجب
من ذلك ولا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة والشافعي في قاتل الذمي أن الكفارة تجب عليه
مثل ما على قاتل المسلم انتهى

شفاء الأوام كتاب الأيمان

قال الله تعالى واحفظوا أيمانكم وقال عز قائلا لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم خبر وعن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من حلف فليحلف بالله أو ليصمت خبر وعنه صلى الله عليه
وآله وسلم أنه قال من حلف بغير الله فقد أشرك خبر وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال
اليمين الغموس تذر الديار بلاقع فقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم

قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله [illegible] هي للإمام عليه السلام وتقديمه على قاتل الصيد [illegible] العامد والمخطئ خلاف ما قال أهل المذهب [illegible] على الخاطئ [illegible] الصيد [illegible] كفارة [illegible] ذكره في الشرح [illegible]

[illegible] بما كسبت قلوبكم وقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الأيمان يدل على أن الأيمان ثلاث منها اللغو التي وعد أن لا يؤاخذنا بها ولكن يؤاخذكم
ومنها اليمين الغموس وهي التي توعدنا أن يؤاخذنا بها بما كسبت قلوبنا من القصد لأنها اسم لما يقع
على وجه التعمد ولم يوجب فيها ولا في اللغو الكفارة ومنها اليمين المعقودة للكذب في اليمين
أوجب فيها الكفارة بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام
عشرة مساكين أما اللغو فهو أن يحلف الإنسان على أمر ماض أنه كان ولم يكن وهو
يظن أنه صادق فيه ولا يعلم حقيقته فهذه لغو لا كفارة فيها وكذلك إذا حلف على الحال
أن يحلف أن زيدا في الدار ثم خرج يظن أنه فيها نص عليه في الأحكام وهو قول زيد بن علي والقاسم
والناصر للحق والمؤيد بالله عليهم السلام وذكر أن الله تعالى قد ذكر أنه لا يؤاخذنا بها
فاقتضى أنه لا كفارة فيها وأما الغموس وهي أن يحلف على أمر ماض عالما بأنه كاذب
يقصد الكذب فهذه غموس فلا كفارة فيها إلا التوبة نص عليه في الأحكام وبه قال زيد
بن علي والقاسم والناصر والمؤيد بالله عليهم السلام ويدل على أنه لا كفارة فيها خبر
ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال يمين الغموس تذر الديار بلاقع ولم يوجب
الكفارة خبر وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال خمسة لا كفارة فيهن الشرك بالله وعقوق
الوالدين وقتل النفس بغير حق والبهت على المؤمن واليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال أخيه
المسلم خبر وفي الأحكام روى الهادي إلى الحق عليه السلام بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله
في قوله سبحانه والذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة
ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم الآية قال يحيى عليه السلام هذه الآية نزلت
في رجل حلف لرجل عند رسول الله صلى الله عليه وآله يمينا فاجرة باطلة فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من حلف على مال أخيه فاقتطعه ظالما لقي الله يوم القيامة وهو معرض عنه وأما
المعقودة فهي التي يتعلق بها البر والحنث وذلك أن يحلف على أمر مستقبل أنه يفعله أو لا
يفعله ونحو ذلك فإن بر لم يلزمه شيء وإن حنث فعليه الكفارة دليله قول الله تعالى
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين وهو إجماع

إجماع

شفاء الأوام باب ذكر ألفاظ اليمين التي يتعلق بها الحنث

خبر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يحلف كثيرا بهذه اليمين لا ومقلب القلوب
خبر وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اجتهد في اليمين
قال والذي نفس أبي القاسم بيده دل على من حلف بشيء من هذه الألفاظ كان ذلك يمينا وكذلك
لو قال والله أو بالله أو تالله فلا خلاف أنها من حروف القسم وتدل على ذلك خبر وهو ما
روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال والله لأغزون قريشا ثم قال والله
لأغزون قريشا ثم قال والله لأغزون قريشا ثم قال إن شاء الله تعالى دل على وجوب القسم بلفظ
والله ودل على الاستثناء بعد الجمل المتصلة يرجع إلى جميعها ونفصل الكلام في حروف القسم
أما الواو فدليله ما تقدم وقوله تعالى والضحى والليل إذا سجى فالقسم بهما وقوله
فوربك لنسألنهم وأما الباء فقد قال تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله وقال
تعالى أربع شهادات بالله وأما التاء فقد قال تعالى حاكيا عن إبراهيم عليه السلام وتالله لأكيدن أصنامكم
وقال حاكيا عن ولد يعقوب عليهم السلام تالله تفتؤ تذكر يوسف وكذلك الله إني فعلت كذا أو نوى به

إجماع

قال الإمام المهدي [illegible] عليه السلام في حاشية كتابه [illegible] الغيث [illegible] ألفاظ القسم [illegible]

اليمين كاسب يمينا **خبر** كما روي أن ابن مسعود أتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
ما علمه انه قتل ابا جهل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الله ما لصنم انك قتلته قال
ابن مسعود الله اني قتلته قال الجامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له الذي في السيرة
لابن اسحق ان ابن مسعود ادرك ابا جهل وقد اثخنته الجراح ... من الجموع من ابنا
عفرا أي أجهز عليه ابن مسعود وقد رمق من الجموع فحز رأسه وأتى به الى النبي صلى الله
عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله هذا رأس ابي جهل فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله الله ما قتل ابا جهل ابنا عفرا وانما آخر رمقه ابن مسعود انتهى
فدل على ما قلناه وكذلك اذا حلف بصفات الله تعالى الراجعة الى ذاته دون ما تقدم
من قوله فمقلب القلوب وكذلك اذا قال وحق الله تعالى وصف نفسه بانه حق فقال
ذلك بان الله هو الحق وقال ويعلمون ان الله هو الحق المبين فاذا قال وحق الله فكأنه قال
والله الحق وكذا اذا قال وعظمة الله وقدرة الله وجلال الله وكبرياء الله فكأنه قال والله العظيم
والله القادر والله الجليل **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حين طعن بعض
الناس في امارة اسامة وايم الله ان كان لخليقا للامارة أو قال بالامارة وروي في
خبر آخر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في اسامة وايم الله انه لخليق بالامارة والقسم
بايم كثير في خطب امير المؤمنين علي عليه السلام دل ذلك على انه من الفاظ القسم وكذلك اذا قال
وهيم الله لانه بمعنى ايم الله انقلبت الهاء مقام الالف وذلك في اللغة كثير كما قالوا هرقت الماء
واراقته وهناك واياك وكذلك قوله تعالى فيقسمان بالله وقوله واقسموا بالله جهد ايمانهم
ونحو ذلك في القرآن كثير فدل ذلك على ان قول القائل اقسم بالله يمين واما قوله اقسمت
كذا ولكن افاته ان نوى به القسم بالله كانت يمينا وان نوى القسم بغير الله او لم ينو شيئا لم يكن
يمينا اما كونها يمينا اذا نوى القسم بالله تعالى **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله
لا تعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ان اراد لا قول ولا عمل يكون شرعا الا بنية فاقتضى ذلك انه
نوى به القسم بالله كان يمينا شرعية وانه ان لم ينو لم يكن يمينا شرعية **خبر** وروي
عن ابن عمر انه رأى رجلا يحلف بالكعبة فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
ينهى لمن حلف بغير الله فقد اشرك **خبر** وروي عنه انه قال صلى الله عليه وآله انه قال
من حلف فليحلف بالله او ليصمت دلت هذه الاخبار على قبح الحلف بغير الله تعالى وهذا يقتضي انها
تكون يمينا واذا لم تكن يمينا لم تجب فيها الكفارة واما من حلف بغير الله معظما له
به على حد تعظيم الله تعالى فذلك مشرك كما في الخبر واما قسم الله تعالى بقوله والسماء
ونحو ذلك مما ذكره في كتابه الكريم فالمراد به ورب هذه الاشياء فيكون الحلف بالله تعالى
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من حلف فقال انا بريء من
... الله فان كان صادقا فهو كما قال **خبر** وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال
من حلف فقال انا بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلم يرجع الى
الاسلام سالما ولم يوجب في ذلك كفارة **خبر** وعنه صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت ولا بشيء من الانداد ولا بشيء من الشرائع ومن حلف
فليحلف بالله او ليصمت **خبر** وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تحلفوا
ولا تحلفوا الا بالله وانتم صادقون دلت هذه الاخبار على ان الحلف بما هذا حاله
والله لا يكون يمينا **خبر** وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من حلف بغير الله
ان نوى لا اله الا الله نعي والله اعلم ان من حلف بغير الله معظما له على حد تعظيم الله

وعمدا وهو ما رشدا كما فرجوعه من الشك هو اعتقاده للتوحيد وهو معنى قوله لا اله الا الله
خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير وليكفر
عن يمينه دل على انه لا يجوز الاستثناء المنفصل ولا حكم له في الشرع لانه لو كان له حكم لقال صلى الله عليه
وآله وسلم فليستثن ويمينه وليأت الذي هو خير ولم يوجب عليه الكفارة والاستثناء
عندنا بالنية فقط وهو ظاهر مذهب الهادي الى الحق عليه السلام ودليله العموم بانه يصح
بالقصد والارادة لان الحكيم لو لم يرد به بعض ما يتناوله لم يبق على عمومه فكان اللفظ
دالا على خصوصه لكن ذلك يكون تخصيصا وذلك يصح والحكيم لا يفعله **خبر** وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال احل لكم ميتتان ودمان الميتتان السمك والجراد والدمان
الكبد والطحال دل على من حلف ان لا يأكل لحما فأكل كبدا او طحالا لم يحنث لان النبي صلى الله عليه
وآله لم يسمهما لحما قال جامعه الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له واتفق لان السمك يسمى
لحما لقول الله عز من قائل وتستخرجون منه حلية ... يعني السمك تستخرج من البحر
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال سيد ادام الدنيا والآخرة اللحم **خبر** وروي عنه صلى الله عليه
وآله انه قال سيد الادام اللحم **خبر** وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه ... على
لقمة وقال هذه ادام لهذه دلت هذه الاخبار على ان الادام هو ما يؤكل به الخبز او غلب
من شيء او دهن او مرق ونحو ذلك وتحقيقه ان ذلك يرجع الى العرف فمن حلف من الادام
بما كان ادما في عرف الحالف حنث بتناوله وما لم يكن كذلك لم يحنث بتناوله الا ان
اكل الخبز بالماء والملح لم يحنث لانهما ليسا بادام في العرف يعني ذلك ان من وكل غيره بشرى ادام
فاشتراهما كان مخالفا واذا اكل الخبز بالادام لم يعقلا منه وهذا هو الذي يسمى اعتباره
وجمع للايمان **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه **خبر** وروي واثلة بن الاسقع وابو امامة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ليس على مقهور يمين دل ذلك على من اكره على يمين يحلف مكرها لم يلزمه الحنث
دل على ان من اكره على يمين يحلف مكرها لم يلزمه الحنث بوجه قوله عز وجل الا من اكره
وقلبه وعمومه يقتضي نفي الاكراه في الشرعيات كلها الا ما خصه الدليل ولا دليل عليه
من اكرهه الامام او الحاكم على يمين واجبة عليه فحلف فان اليمين تنعقد ويلزمه حكمها
ولا حكم لنيته واذا امتنع من اليمين كان ظالما فعلى هذا تكون النية نية المحلف لا نية
الحالف **فصل** قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال بعثت بالحنيفية
السمحة السهلة وروي بالدين السمح دل على من حلف على ما لا يدخل تحت امكانه ولا تبلغه
قدرته لم يلزمه اليمين ولم يتوجه عليها حكمها نحو ان يحلف ان يصعد السماء او يشرب
ماء البحر او يحلف ان يزن الفيل وكان الحالف في موضع لا يوجد فيه الفيل ولا يقدر على
تحصيله ولا يتمكن من احضار الآلات التي يمكنه بها وزن الفيل ونحو ذلك
مما لا يقدر عليه وهو مذهب القسم بن ابراهيم عليه السلام **خبر** وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع دل على ان من حلف لا
يركب دابة عبد فلان فركب دابة عبده حنث ذكره السيد ابو طالب ... والقاضي زيد
رضي الله عنه وذلك لان الدابة تضاف الى ذلك العبد المحلوف من دابته في العرف كما في الخبر
ان من باع عبدا وله مال فاضاف المال الى العبد لما كان تصرفه فيه في العرف وان كان لا

بمكة كالو حلف ان لا ياكل من تمر هذه النخلة او لا يشرب من لبن هذه البقرة فاكل من التمر وشرب
من اللبن حنث لانه يضاف اليهما عرفا **خبر** كما قال النبي صلى الله عليه فانه من باع نخلة قد ابرت فثمرتها
للبايع الا ان يشترط المبتاع وقال الله تعالى وقرن في بيوتكن وقال لا تخرجوهن من بيوتهن
فاضاف البيوت اليهن ... والبيوت للنبي صلى الله عليه وآله في الملك فاذا كانت الاضافة
موجودة في عادة العرف وجب ان يحنث **خبر** وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال
لليهودي الذي استسلم منه الى يوم معلوم فجاء في ذلك اليوم الذي هو محل السلم
يومنا يا يهودي دل على من حلف ليعطين زيدا حقه يوم كذا فله ذلك اليوم ولا يحنث الا بانقضائه
خبر وعنه صلى الله عليه وآله انه قال الاسلام يجب ما قبله دل على ان الكافر اذا حلف في
كفره ثم اسلم لم تنعقد يمينه ولا يلزمه الحنث

فصل

قوله تعالى آيتك ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا فخرج على قومه من المحراب فاوحى اليهم دل على من حلف ان لا يكلمهم فاشار او اومى لم يحنث
لان زكريا عليه السلام منع من الكلام فاومى ولم يكن كلاما بدليل قصة مريم وقوله
تعالى اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا ثم قال فاشارت اليه دل على ان الاشارة
من الكلام وليس الاخرس يشير ويكتب ولا يقال انه يتكلم قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة دل على
من حلف بماله فانه يحمل على ما تجب فيه الزكاة الا ان ينوي شيئا بعينه وهو الذي ذكره في الوافي للمهدي
لحق عليهم السلام وذكر القاضي زيد رحمه الله تعالى انه ان كان يملك ما يتمول في العادة حنث يدل على ذلك
قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم واباح الابتغاء بالمال ولا خلاف انه يجوز الابتغاء بما لا زكاة فيه

فصل

قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث **خبر** وروي ان سعد بن عبادة جاء برجل مقعد فامر
النبي صلى الله عليه وآله بان يضرب الحد قالوا لئن ضربناه قتلناه فما هو اضعف من ذلك
قال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه بها واحدة ففعلوا دل ذلك على ان من حلف
ان يضرب عبده عشرة اسواط فجمعها وضربه بها واصابه كل واحد منها بر في يمينه
والالم ... وقد ذكره في الوافي قال القاضي زيد وهو صحيح على اصل يحيى عليه السلام
من زنا وهو مريض دنف ولم يكن محصنا فان الامام يجوز له ان يجمع عشرة اسواط
ويضربه بها في حال دنفه ... انتهى

اصول الاحكام سفا الاوامر باب كفارات الايمان

~~قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة دل على ان المكفر مخير بين
هذه الكفارات الثلاث ... تعالى خير بينها ... وهي ... واحدة كلها على سبيل التخيير والبدل ... في موضع ... فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات في قراءة ابن مسعود ...~~

باب كفارة اليمين

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهله انه قال امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم وارد في فقرائكم دل
على ان الكفارة لا توضع الا في فقراء المسلمين دون غيرهم وهو قول زيد بن علي عليه السلام ويحيى
الشافعي وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يجوز ان يدفع كفارة اليمين الى اهل
الذمة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين ولا
خلاف ان المراد بهذه الاية فقراء المسلمين ومساكينهم فان قيل فقد قال الله تعالى ويطعمون الطعام
على حبه مسكينا ويتيما واسيرا والاسير كافر بالاجماع قلنا المراد به صدقة
التطوع لا خلاف ان الصدقة الواجبة لا يجوز دفعها الى الحربي والاسير حربي
فان قيل روي ان الناس كانوا يتحرجون ان يدفعوا الصدقة الى غير اهل دينهم فانزل الله تعالى ليس
عليك هداهم فقال النبي صلى الله عليه وعلى اهله تصدقوا على اهل الاديان قلنا المراد

التطوع لما قدمنا فان قيل يجوز قياسها على صدقة التطوع لان احدهما ليس الى الامام قلنا
ذلك غير مسلم فان الامام ياخذ كل ما يجب على المسلم اذا امتنع من ادائه **خبر** وعن عبد الله
بن مسعود انه قرأ فصيام ثلاثة ايام متتابعات وقد ثبت ان قرائته كانت مشهورة مستفيضة في
ايامه دل على ان التتابع واجب في صيام كفارة اليمين وهذه القراءة وان لم توجب الزيادة
في القرآن فانها توجب العمل دون العلم لانها تجري مجرى خبر الآحاد وخبر الآحاد يقبل في العمل
دون العلم ونقيس كفارة اليمين على كفارة الظهار والقتل في وجوب تتابع الصوم
وهو قول زيد بن علي عليه السلام وقول ابي حنيفة واصحابه وجوز الشافعي في احد قوليه ترك التتابع
والصيام مرتب على ثلاث مراتب فصيام يجب فيه التتابع كصيام الظهار ونحوه وصيام يجب
فيه التفريق كصيام المتمتع لان ثلاثة منه في الحج وسبعة اذا رجعتم وصوم لا يجب فيه التتابع
ولا التفرقة كصيام جزاء الصيد وقد به الاذى **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وعلى
اهله انه اعان اوس بن الصامت حين ظاهر من زوجته حوله بعرق من
تمر واعانته زوجته بعرق اخر وذلك ستون صاعا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلى اهله تصدق به واتق الله وارجع الى زوجتك دل على ان لكل مسكين صاعا من تمر وقال
ابو حنيفة للمسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير مثل قولنا الا في البر
الصاع وقال الشافعي يجزي مد والوجه ما قدمنا فان قيل روي فيمن افطر في شهر رمضان
ان النبي صلى الله عليه وعلى اهله اعانه بخمسة عشر صاعا من تمر وذلك يكون لكل مسكين مد قلنا
كفارة الصوم عندنا ليست بواجبة بل هي مستحبة والمستحب يعطى فيه ما تسهل ولو كانت واجبة
لم يلزمنا فيه لجواز ان يكون النبي صلى الله عليه اعانه بما حضر والباقي في ذمته ويدل
على ذلك لم يكن واجبا وهو انه لما امره النبي صلى الله عليه وعلى اهله ان يتصدق بذلك
قال ما على الارض احوج مني ومن اهل بيتي فقال كله مع اهل بيتك وصم يوما مكانه واستغفر الله
خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى اهله انه قال لكعب بن عجرة حين امره ان يحلق راسه انسك بنسيكة
او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة وفي بعض الاخبار اطعم فرقا
في ستة مساكين وذلك لكل مسكين نصف صاع **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال ... رسول الله صلى الله عليه يغديهم ويعشيهم نصف صاع من بر او سويق او دقيق او
صاعا من تمر او صاعا من شعير وقول الله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم يدل على جواز
الطعام من الذرة وغيرها اذا كان مما يقتاته المكفر قال القاسم عليه السلام ولا باس
ان يخرج الى الفقير في كفارة اليمين قيمة الطعام بدل الطعام وقيمة الكسوة بدل الكسوة
واجازه ابو حنيفة واصحابه في القيمة في هذا وفي الزكوات والعتق ولا يجوز عندنا في
الاعتاق والزكوات لنص القرآن والاخبار عن النبي صلى الله عليه وآله كقوله في اربعين شاة
شاة وفي مائتي درهم خمسة دراهم وقال اعطوا الحب من الحب فاما القيمة في الطعام ففي
العرف ان من دفع قيمة الطعام الى الفقير ليطعم فقد اطعمه وكذلك الكسوة **خبر** وعن سلمة
بن صخر انه حين واقع اهله في شهر رمضان فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وكان
مظاهرا فذكر الى ان ذكر عجزه عن الرقبة وعن صيام شهرين فقال صلى الله عليه فاطعم وسقا
من تمر ستين مسكينا ثم ذكر فقره فقال انطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك
فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها **خبر** وفي حديث خولة بنت مالك
حين ظاهر منها زوجها وقصت حالها على رسول الله صلى الله عليه وآله واهله فامر بعتق
رقبة فقالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين فقالت شيخ كبير قال فليطعم ستين مسكينا الى

ان قال فانا اعينه بعرق من تمر وقالت وانا اعينه بعرق اخر فقال صلى الله عليه احسنت اذهبي
فاطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك ذلك فدل هذه الاخبار على ان الواجب ان يطعم ستين
مسكينا وان لكل مسكين نصف صاع من تمر وان من لم يجد ستين مسكينا فرد الاطعام على اقل من ذلك
انه لا يجزيه وانه ان لم يجد عشرة مساكين ورد الاطعام على ذلك فهم انه لا يجزيه قال الشافعي
وهو قول قولنا وقال ابو حنيفة ومحمد ذلك جائز وبه قال الناصر عليه السلام وما ذكره زيد
بن علي عليه السلام معوله تجزيه الى مسكين واحد معناه هل تجزيه على ما ذكره ابو عبد الله
وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال لان اخرج الى السوق
فاشتري صاعا من طعام وذراعا من لحم ثم ادعو نفرا من اخواني احب الي من اعتق رقبة
على ان المكفر اذا صنع الطعام ودعا المساكين تكون افضل له واسهل على المساكين وانه تكون فيه
تجزيه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا تجزيه والاصل قول الله تعالى فاطعام ستين
مسكينا **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه
فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير فدل على ان الكفارة لا تكون الا بعد الحنث ولا تجزي قبله وبه قال
الشافعي تجزي قبل الحنث وفصل بين الكفارات الثلاث وبين الصوم فلم يجز الصوم قبل
الحنث والحجة عليه الخبر والقياس على الصوم وقول الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
فالمراد به لا يتعلق باليمين لان الكفارة لا تجب بعقد اليمين ولكن تتعلق بالحنث وقوله
والله اعلم فكفارته اذا حنثتم اطعام عشرة مساكين كما قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به
اذى من رأسه ففدية من صيام لانه فان قيل قد روي فليكفر عن يمينه ثم ليأت الذي هو خير
قلنا ثم هاهنا لا توجب الترتيب قال الله تعالى ثم كان من الذين آمنوا وقد تقدم ما يدل على ما نحن

مسئلة الاوامر باب كفارات الايمان

قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فالمكفر مخير بين اطعام عشرة
هذه الكفارات الثلاث لان الله تعالى خير بينها بلفظة او وهي موضوعة في اللغة للتخيير
وهي واجبة كلها على سبيل التخيير في البدل وموضع الكلام في تحقيق ذلك اصول الفقه
لم يجد منها شيئا فكفارته صيام ثلاثة ايام متتابعات فان قيل واعتاد نص عليه في الاحكام
اجماع الامة الا في التتابع ومذهبنا ما تقدم وبه قال الناصر للحق عليه السلام ووجهه قراءة عبد الله
بن مسعود فانه كان يقرأ فصيام ثلاثة ايام متتابعات فاذا ثبتت قراءته ان تجري مجرى اخبار
الآحاد التي يجب العمل بها وان لم يوجب العلم وهذا يقتضي وجوب العمل بهذه القراءة في
التتابع وان لم يتمسك بها فيما طريقه العلم من اثبات ذلك في التلاوة وجعلها من
القرآن لان ذلك لا يجوز الا بالقراءة المشهورة المتواترة ومما يوجب وجوب
التتابع قراءة عبد الله بن مسعود ما روي انها كانت مشهورة فيما تقدم وروي عن ابراهيم انه
قال كنا نتعلم قراءة عبد الله بن مسعود ونحن صبيان وروي عن سعيد بن جبير انه كان يقرأ
لقراءة عبد الله بن مسعود وكذلك قراءة زيد بن علي استمرت الى زمان سعيد
قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين ولا خلاف ان المراد به فقراء المسلمين
ومساكينهم والالف واللام في الصدقات للجنس وكانه قال الصدقات
لفقراء المسلمين ومساكينهم والكفارات من جملة الصدقات فوجب صرفها اليهم دون
غيرهم ودل ذلك على انه لا يجوز اخراجها الى بعض اهل الذمة وهو قول الهادي وزيد بن علي
خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال امرت ان آخذها من اغنيائكم وان اردها في فقرائكم
وهذا خطاب لاهل الملة ودل على ان دفعها الى الكفار لا يجوز اما الاطعام فهو على وجهين
واباحة اما التمليك فهو ان يدفع الى كل واحد من العشرة نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او صاعا من شعير او غير ذلك مما ياكله المكفر واهله **خبر** وروي عن الهادي

عليه السلام باسناده عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في كفارة اليمين يعطي كل مسكين مدين
مدين من حنطة او مد من دقيق لكل مسكين بادامه مد الى ادم كان او قيمته لعشائهم وغدائهم
وروي في حديث اوس بن الصامت حين ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة ان النبي صلى
الله عليه قال اعانه بعرق وقال اعينه بعرق هي بعرق اخر والعرق تكون ستين صاعا وذلك
تكون ستين صاعا وامره النبي صلى الله عليه وآله ان يتصدق على ستين مسكينا وذلك
ستين صاعا ويرجع الى اهله وذلك يوجب ان يكون لكل مسكين صاع من تمر **خبر** وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه ربع وسق من تمر والوسق ستون صاعا فكانه اعطاه
خمسة عشر صاعا تمرة وخمسة عشر صاعا تمرة ليكون جمعا بين الخبرين وما ذكرناه من اعتبار
نصف صاع من بر ونحوه من سائر الحبوب لا خلاف فيه ولا مخالف له في الصحابة **خبر** وما روي عن علي عليه السلام
انه قال نصف صاع من بر او صاع من تمر ولا مخالف له في الصحابة فاما قوله تعالى من
اوسط ما تطعمون اهليكم وهذا يتناول الطعام والادام لانه شبه كفارة اليمين بالطعام
للاهالي وهم لا يكونون كذلك وذلك حجة او شرط الا لاعتبار الادم مع الحبوب لكن
اكثر الناس لا يطعم اهله الا بادام فاما وجه الاعتبار وهو الاولى فيدل قوله
تعالى وكفارته اطعام عشرة مساكين على اعتبار العدد لانه نص على عدد هم وهكذا
نص في كفارة الظهار على اطعام ستين مسكينا فلا يجوز الاقتصار على دون هذا العدد
لانه يكون عدولا عن الظاهر لغير دلالة وذلك لا يجوز فاما الاباحة فهو ان يجمعهم ويجمع
ليس بشرط وان يطعمهم طعاما بادام متوسط **خبر** وروي عن علي عليه السلام انه كان
يغديهم ويعشيهم خبزا ولحما وروينا دل على انه لابد من الكلتين من غداء او عشاء بين
غداء وعشاء وتجوز لان الله تعالى قال من اوسط ما تطعمون اهليكم وهذا من اوسط
ما تطعم الاهالي لان الاعلى في اليوم ثلاث اكلات والادنى واحدة والاوسط اثنان
فثبت ذلك بما ذكرناه واما الكسوة فقوله تعالى او كسوتهم فالكسوة عبارة عما يلبس قال
الناصر للحق عليه السلام لا تقدير في الكسوة ومن اراد ذلك فانه يكسوها ما يجوز الصلاة فيه وهو
ان الكسوة هو ان يلبس ما يستر عامة بدنه ولو لبس مسكينا ثم يكسوه
بكساه غيره حتى يكسا العشرة لكل النوع لجاز ذلك وكذلك في الطعام اذا اخرج القيمة لبدل
واحدة من الكفارة بالاطعام او الكسوة قامت مقام الاخرى اذ هما متساويان في صفة
التخيير فيهما مما جاز في احدهما جاز في الاخرى ولو من مد الى غيره ما يشتري له القوت
والكسوة يوصف بانه اطعمه وكساه لان الله تعالى قال اطعمني فلان وكساني واطعمهم
صبياني وكساهم اذا دفع اليه ما يشتري به الطعام والكسوة في العرف ولهذا المعنى
على ان المسكين يجد الكسوة واذا ثبت ذلك ثبت ان اخراج قيمتها ان لا يعتبر جائز وبه قال
ابراهيم عليه السلام والذي هو يطعمني ويسقين ولا خلاف انه ما اراد طعاما مفردا فان فيه
واما العتق فلا خلاف انه لا يجوز اخراج القيمة عنه لان العتق لا يتقوم والغرض بالاطعام والكسوة
ايصال النفع الى الفقراء وهو يحصل بدفع القيمة اليهم وليس كذلك العتق فان الغرض المقصود
به نفع المعتق نفسه وهذا المعنى لا يحصل بدفع قيمته الى الفقراء ولا يجوز في كفارة الظهار
والقتل واليمين عتق رقبة ولا يشترط فيها الايمان لان الله تعالى امر بالتحرير فقال فتحرير رقبة
ولم يفصل فاقتضى ذلك ان ما ذكرناه ولا تجزي الكافرة لان الله تعالى امر بجهاد الكفار
وقتلهم ووصف المؤمنين بانهم اشداء على الكفار وذلك ينافي العتق **خبر** وعن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير منه ثم ليكفر عن يمينه
على الكفارة قبل الحنث لا تجب ولا تجزي فان الكفارة انما تجب بعد الحنث لان لفظه لم يوجب الترتيب
والمهلة وهو يحتمل الخطاب على حقيقته لانها انما تسوى في الافهام في العرف بالخطاب افهام المعنى
فثبت بذلك ما ذكرناه

مسئلة الاوامر باب كفارة القتل

قال الله تعالى ومن قتل

ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فدل ذلك على ان من قتل مومنا تعين عليه حق بكفارته مما ذكر الله تعالى وهو اجماع من الامة
واختلفوا فيمن قتله عمدا فمنهم من ذهب الى انه لا تجب على القاتل الا القود او الدية وهو الذي نصه في الاحكام وهو الظاهر من مذهب القسم عليه السلام وقال في الجامع الكافي ...
مذهبهما مما تقدم في اصول الاحكام ان يحيى عليه السلام نص في الاحكام وجوب الكفارة على قاتل ...
والمنتخب واختلف من الكفاية عن ... الهادي ونص في المنتخب على ان الكفارة تجب على العامد كما تجب على
الخاطي فيه قال المويد بالله عليه السلام وذلك بها اذا وجبت على الخاطي مع عدم الاثم فلان تجب على العامد
اولى لمقارنته الكبيرة فعله للاثم **خبر** وروى في انه من لا تشفع ... اتت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتقوا عنه رقبة
يعتق الله عنه بكل عضو منها عضوا منه من النار وايجاب النار لا يكون الا في العمد من القتل فثبت
ان العامد يلزمه الكفارة وكذلك تجب الكفارة على من قتل من له امان من الكفار لقوله تعالى
وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة فدل ذلك على ثبوت
الكفارة ووجوبها على من قتل من عليه ذمة وفيما في سوا كان مليا او كافرا الا انه لم يفصل ...
وقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة دل على وجوب الكفارة
على من قتل مومنا بغير حق ولم يشترط فيه الخطا فدل على ما قاله في المنتخب انتهى

الاحكام من كتاب الحدود وباب حد الزاني المحصن

وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الحد النافذ في ... عليه ثيابه وينزع
عنه الحشو والجلد **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحد للامور او ساطها دل على
ان الحدود لا تعرى عن جميع ثيابه وان الحد يكون وسطا لا يكون زائدا فيودي الى الهلاك
ولا يكون سهلا فلا يكون عذابا وقال الله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في ... وقال وليشهد عذابهما
طائفة من المومنين فوجب ان يكون وسطا **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وعلى اهله انه
قال ما ينبغي لوال ان يوتى بحد الا اقامه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وعلى اهله انه قال
تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب دل هذا الخبران على ان الحد
يجب ... الامام علمه وانه يجوز للشهود ان يتعافوا الحدود وان يستروا على من يشهدون
عليه ... الاقلاع والتوبة واذا علموا انه يتمادى في الفسق والفجور اذا ستر واظهر
اذا علموا ان يظهروا ذلك ويشهدوا اذا كانت الشهادة ... ودل الخبران ايضا على ان ...
عليهم ... ولاية الامام لم تقم الحد على الجاني ولان الحد لم ... الجاني فاذا لم يجب في الحال لم ...
ولا خلاف في ان الحد لا تقام الا بالامام فاذا لم يكن امام لم تجز اقامته قال ابو حنيفة والحد
تقادم عهده لا تقام ولم يجد لذلك حدا وحد ابو يوسف ومحمد مدة شهر او جمعة ولنا
في الرواية ولم يشترط فيه حدا اذا كان في ولاية الامام وايضا لا خلاف انه اذا ثبت
الاقرار لم يبطل لطول المدة وغيرها اذا كان ذلك في ولاية الامام فكذلك اذا ثبت ...
خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى اهله انه قال ادرؤا الحدود بالشبهات **خبر**
صلى الله عليه واهله ان ماعز اتاه يقر على نفسه بالزنا فكان يعرض عنه وفي بعض الاخبار انه
كان يطرده كلما حضره معترفا الى ان تم اقراره اربع مرات وفي بعض الاخبار انه صلى عليه و...
واله في الرابعة ابك جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال استربت خمرا فقام رجل فاستنكهه ...
حد بعد ان ... خمر **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واهله ان امراة جاته فقالت اني زنيت ...
الحد فقال ارجعي فاستتري بستر الله فعاودته مرارا فلما كان في الرابعة امرها ان ترجع ...
ولطفها ثم تركها حتى طهرت وبعد ذلك امر بها فرجمت **خبر** وعن النبي صلى الله عليه
انه اتي بسارق فقال له ما اخالك سرقت كانه يريد ... الحد قال نعم قال اذهبوا
به **خبر** وعن علي عليه السلام مثله فيمن انه تقر على نفسها **خبر** وعن زيد ...

شفاء الاوام

باب النذور

النذور ان يوجب الانسان على نفسه شيا لم يكن واجبا عليه قال الله تعالى يوفون بالنذر وقال يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال من نذر نذرا سماه فعليه الوفا به ومن لم يسمه فعليه كفارة يمين دل على
وجوب الوفا بالنذر ويدل على ذلك **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر
حين سأله عن نذر كان نذره اوف بنذرك فامره بالوفا والامر يقتضي الوجوب ولا يكون
النذر نذرا ولا يتعلق به حكم الا بمجموع امرين احدهما ان يلفظ به ويوجب على نفسه
امرا من الامور والثاني ان يعرف بلفظه النية لانه لو لفظ ساهيا او غافلا بالنذر
من دون نية لم يكن نذرا ولو نوى من دون لفظ لم يكن نذرا المسلتان اجماع ثم النذر
قد يكون مطلقا نحو ان يقول لله علي ان افعل كذا او لا افعل كذا والمقيد نحو ان يقول لله
علي ان اصوم كذا او اتصدق بكذا ان فعلت كذا ولا خلاف في انقسامه الى ضربين
الضرب الاول المنذور به من ابهما كان على ثلاثة اضرب نذر يتعلق به القربة ونذر بالمعصية
يتعلق به الاثم ولا يتعلق به القربة ونذر لا يتعلق به القربة ولا يتعلق به الاثم وهو
المباح اما النذر بالمباح فلا يلزم الوفا به ولا كفارة عليه ذكره السيدان ع وط وعلي
القسم ... علم ... وذلك لان الاصل براءة الذمة فلا يجوز ايجاد الكفارة الا بشرع
ثابت ولم يرد الشرع في الحاقها في المباح فلا يجب وعند م بالله ان من نذر بمباح فعليه
كفارة يمين ويمكن نصرة قوله عليه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كفارة النذر
كفارة اليمين ولم يفصل واما النذر بالمعصية فاذا نذر فيما هو معصية فعليه ان لا يفعله
ويأثم بفعله وذلك لما روي **خبر** وعن ام سلمة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين ان حنث **خبر** وروي ان امراة اتت
الى ابن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك
وان كان نذرا معلقا بشرط وجب الوفا به عقيب اللفظ ان كان النذر مطلقا او عند
وجود ما علق به ان كان مقيدا على حسب ما بينته انشاء الله **خبر** وروي عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من نذر نذرا لم يسمه فعليه كفارة يمين دل ذلك على ان من قال
لله علي الا اكون نذرا او اقل او اكثر ولم يسم شيا وجب عليه ان يكفر عن كل نذر
كفارة يمين **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من نذر نذرا لا يطيقه
فعليه كفارة يمين دل ذلك على ان من قال لله علي الفحجة او هو محرم بالفحجة
ونحو ذلك لم يجب عليه الوفا به واختلف علماونا في وجوب الكفارة فقال القسم عليه السلام
لا شي على الناذر لانه تحمل نفسه ما لا يطيق وقال ط يلزمه كفارة يمين لانه نذر فيما عجز عنه جزا

العبث يكون من قبل المعصية فيجب عليه كفارة يمين وهو الأولى للموافقة الخبر خبر
وروى عطاء عن جابر أن رجلاً قال يوم فتح مكة إني نذرت إن فتح الله علينا مكة أن أصلي في بيت
المقدس فقال صلى الله عليه وآله وسلم صل هاهنا فأعاد مرتين أو ثلاثاً فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فشأنك فهذا الرجل قد كان أوجب على نفسه المشي إلى بيت المقدس بأن نذر أن يصلي فيه ركعتين
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالوفاء بما نذر به من ذلك بل خيره بل دل على أن من نذر من
القرب بالأصل لم يتعلق الوجوب لم يلزمه الوفاء به على الوجه الذي نذر فلو نذر أن يصلي
في مسجد المدينة أو في بيت المقدس أو في مسجد الكوفة لم يلزمه الوفاء به وجاز له أن يصلي في
الكعبة عوضاً عنه قال ط إذا نذر في المكان فالأولى أنه إذا عدل إلى الأفضل جاز
يعني كما ذكرناه ولا خلاف أنه لو نذر أن يصلي أو يصوم في بلد سوى مكة والمدينة
وبيت المقدس أجزأه أن يصلي في سائر البلدان قال المرتضى لدين الله عليه السلام لو نذر الرجل
نذراً بصدقة أو صيام في بلد معلوم أو وقت محدود ثم عجز عن الوفاء بالصدقة والصيام
في ذلك الوقت وفي ذلك البلد فصار إلى غير ذلك البلد فإنه يجزي صدقته وصومه حيث
يكون قال ط ولا خلاف في هذه الجملة على الوجه الذي ذكره رضي الله عنه ومن هنا خلاف
من مواضع منها أنه إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام فصلى في غيره فذكر السيد
أحمد الأزرقي أنه يجزيه قال وهو قياس المذهب وفي ذلك نظر لأنه عدل عن الأفضل
إلى ما دونه لأنه قد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة
في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة
وأفضل من هذا كله صلاة رجل مسلم في بيت مظلم حيث لا يراه أحد إلا الله
يطلب بها وجه الله تعالى وأما إذا نوى الصوم في وقت بعينه فقدمه قبل ذلك الوقت فإنه لا يجزيه
لأنه فعله قبل وجوبه عليه فجرى مجرى من يصلي الظهر قبل زوال الشمس فإنه لا يجزيه والمعنى
أنه فعله قبل وقته وهو مذهب الهادي عليه السلام وأما الصدقة فإذا نوى الصدقة
بمكة أو بمنى وجب عليه إخراجه هناك ولا يجزيه في غيرها وهو مذهب القاسم
ويحيى عليهم السلام وأما نذر الصدقة في يوم بعينه فقدمها قبله فذكر السيد أبو طالب أنه
يجزيه وقال إنهما لا خلاف فيه وأما إذا نذر الصلاة في مسجد غير المساجد
الثلاثة وهي المسجد الحرام والمسجد الأقصى وهو بيت المقدس ومسجد المدينة وهو مسجد النبي
صلى الله عليه وآله وسلم جاز أن يصلي في غيره من المساجد كما لو قال لله علي أن أصلي في هذه الزاوية
من هذا المسجد فله أن يصلي في زاوية أخرى منه فكذلك في سائر المساجد فصل
قال الله تعالى فما استيسر من الهدي وقال هدياً بالغ الكعبة والمراد النعم وإذا ثبت ذلك دل
على أن من قال لله علي هدي لزمه شاة

عن علي عليه السلام أنه أتته امرأة فقالت يا أمير المؤمنين إن زوجي وقع على وليدتي فقال
إن تكوني صادقة رجمناه وإن تكوني كاذبة جلدناك فقالت ردوني إلى أهلي غيرى نغرة
وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال ادرأوا الحدود بالشبهات
أخطي في العقوبة وهذه الجملة لا خلاف فيها وإنما الخلاف فيما يجوز أن يكون شبهة
وما لا يجوز أن يكون شبهة خبر وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
أنه قال من مات في حد الزنا أو القذف فلا دية له لأن كتاب الله قتله وأما من مات في
التعزير ومات فلا دية له ولا قود إلا أن يكون الإمام أخطأ في إقامة الحد عليه جداً
مرسلاً قال ولا خلاف في ذلك إلا في التعزير فإن الشافعي ذهب إلى أن من مات من التعزير فله
ديته ولا معنى لذلك لأن التعزير واجب ولو لم يكن واجباً لكان ظالماً إذا كان واجباً
فرق بين ما يتولد منه ومن الحد فإن قيل التعزير مباح بدلالة ما روي أن رجلاً قال للنبي صلى
الله عليه وآله وعلى أهله اعدل وفي بعض الأخبار أنه قال ما عدلت فقال لم تعدل إذا لم
أعدل ولم يعزره قلنا هذا لا يدل على أن التعزير غير واجب بل يجوز على أنه يجوز فيه العفو
والحقوق التي يجوز فيها العفو كالقصاص وشبهه وقلنا إذا أخطأ الإمام في حده فالدية
في بيت المال هو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وقوله الثاني أنه على عاقلة الإمام ووجه قولنا
أن المسلمين للإمام كالعاقلة في الأمور التي تتعلق بالإمامة والمصالح العامة وما روي أن
عمر جعل ما لزمه للمجهضة على عاقلته فيجوز أن يكون ذلك رأياً رآه ولا حجة إلا أن يكون
ذلك الوقت بيت مال ولو كان ما يخطئ فيه الإمام على عاقلته لأدى ذلك إلى الضرر والإجحاف
فيه ويجوز أن يكثر ذلك لأن من يباشر مثل الإمامة لا يبعد أن يكثر خطاؤه لا سيما
بحسب كثرة الأعمال خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى أهله أنه قال إذا زنت أمة أحدكم
فليجلدها دل على أن للمولى العبد أن يحده في غير وقت الإمام ولا يحده في وقت الإمام إلا بإذن
الإمام وبه قال الشافعي إلا أنه يجيز ذلك مع وجود الإمام وقال القاسم عليه السلام ذلك
إلى الإمام وعند أبي حنيفة مثل قول القاسم عليه لا يقيم الحدود إلا الإمام واستدل الشافعي بما روي
أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم وهذا الحديث استضعفه يحيى عليه السلام ولم يعتمد
عليه ويحتمل أن يكون المراد به مع عدم الإمام أو بأمر الإمام وما يروى أن رجلاً
أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال إن أمتي زنت فقال اجلدها نصف الحد خمسين فإن
عادت فعد فقال إذ دفعها إلى السلطان فقال أنت سلطانها فإن يحيى عليه السلام لم يعرف
له تصحيحاً أيضاً ويحتمل أن يكون ذلك أمراً منه له بإقامة الحد لأن للإمام أن يأمر
بإقامة الحد من يراه فإن قيل قوله صلى الله عليه وآله إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها
عبارة عن التعزير قلنا الجلد عبارة عن الحد في الشرع والأخبار به وردت خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الثيب بالثيب جلد ورجم خبر وعن علي عليه السلام أنه
جلد ورجم وقال جلدت بكتاب الله ورجمت بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
شفاء الأوام كتاب الحدود
الأصل في الحدود الكتاب والسنة والإجماع

اما الكتاب فقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية واما السنة فما ثبت من الاخبار المتواترة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام الحد ودوا الملك في ذلك ظاهر

اصول الاحكام من باب القول في حد الزنا

خبر وعن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن الامة اذا زنت قال اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها

خبر وعن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتي النبي صلى الله عليه وآله بامة فجرت فارسلني اليها فقال اذهب فاقم عليها الحد فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمها فعرفت ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال اذا جفت من دمها فاجلدها ذهب الشافعي الى انه يجب على الزاني تغريب عام مع الجلد وقال مالك ينفى الرجال دون النساء وقول ابي حنيفة مثل قولنا انه لا يجب التغريب فان قيل فقد روي عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله قال خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر والثيب بالثيب البكر تجلد وتنفى والثيب تجلد وترجم وفي حديث من جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فقال على ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها قلنا يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله امر بالتغريب على طريق التاديب لانه لو كان من جملة الحد لم يسقط عن الامة

خبر وعن علي عليه السلام انه قال في الامة مائة جلدة وخمسين سنة رواه زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام عنه دل على ان ما زاد على المائة من التغريب والحبس على جهة التاديب وقياس على الحدود

خبر وعن عمر انه لما نفى ربيعة في الخمر لحق بالروم فقال لا انفي بعده احدا ولم ينكر ذلك احد من الصحابة وصح انهم لم يكونوا يرون التغريب حدا

خبر وعن جابر ان رجلا زنا فامر به النبي صلى الله عليه وآله فجلد ثم اخبر انه كان قد احصن فامر به فرجم دل على ان المحصن يجلد ثم يرجم وبه قال مالك وحكى مثله عن اهل الظاهر وذهب ابو حنيفة والشافعي الى انه لا يجلد ويرجم والوجه ما قدمنا من الخبر ولان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجوز عليه السهو فيما يرد من عند الله ولو كان جلده سهوا لوجب عليه ما يدل لكم مع الارش من بيت المال ويدل على صحة ما قلنا الحديث الاول انيس بالثيب جلد مائة والرجم

خبر وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي الجهني انه حاجة الى علي عليه السلام فقالت اني زنيت فرددها حتى شهدت اربع مرات فامر بها فجلدت ثم امر بها فرجمت وفي بعض الاخبار انه عليه السلام قال لها لعلك غصبت نفسك فقالت لا اتيت طائعة غير مكرهة فاخرها حتى ولدت ثم جلدها الحد ثم دفنها في الرحبة الى منكبيها ثم رجمها هو اول الناس ثم قال ارموا ثم قال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله

خبر وعن الشعبي ان عليا عليه السلام جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة

الجمعة

الجمعة فقال جلدتها بكتاب الله سبحانه ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله

خبر وعن الشعبي دل على صحة ما ذكرناه فان قيل ليس في خبر ماعز ذكر الجلد مع الرجم وامر رسول الله لانيس ليس فيه ذكر الجلد مع الرجم قلنا يحتمل ان يكون اقتصر على ذكر الرجم لعلم المامور بما امر به كما انه لم يذكر فيه تردد النفرين

خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في عبد عتق نصفه يجلد حسابا

خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ويستوفى جلده نصف حد الحر ونصف حد العبد دل على ان المملوك لا رجم عليه محصنا كان او غير محصن يجلد خمسين جلدة وكذلك المدبر وام الولد ولا خلاف فيه وقد دل عليه قول الله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا ينتصف فصح ما قلنا وحكى عن بعض اهل الظاهر انه فرق بين العبد والامة فاوجب على العبد تمام الحد وصحة ما تقدم ولا فرق بين الحد في الرجال والنساء كذلك العبيد والاماء

خبر وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث على قدر ما عتق منه ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه

خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الاثنين يكون بينهما الامة صاحبه ان حدها حد الزاني ان كانا احصنا رجما وان كانا لم يحصنا جلدا

خبر وعن علي عليه السلام انه قال اللوطي بمنزلة الزاني وهو اعظمهما

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به

خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال اتي عمر برجل فاعلا او مفعولا به فاستشار عليا عليه السلام فامر بضرب عنقه ثم قال وبقي عليه حد اخر قال ما هو قال احرقه بالنار

خبر وعن خالد بن الوليد انه كتب الى ابي بكر انه وجدت رجلا في بعض ضواحي العرب ينكح كما تنكح المراة فجمع ابو بكر اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وكان اشدهم قولا فيه علي بن ابي طالب عليه السلام فاجمع اصحاب النبي صلى الله عليه وآله على ان يحرقوه فامر به ابو بكر فاحرق في النار

خبر وعن ابن عباس انه كان يلقى عليه من اعلا بناء في القرية

خبر وعن علي عليه السلام انه يلقى عليه الحائط

خبر وعن عثمان انه يلقى عليه حائط اجمعت الصحابة على قتل اللوطي واختلفوا في كيفية القتل وللشافعي فيه قولان احدهما انه بمنزلة الزنا مثل قولنا والثاني انه يقتل على كل حال وقال القاسم عليه السلام فيه الرجم وحكى ذلك عن مالك وهو قول ابي يوسف ومحمد ومثل قولنا وذهب ابو حنيفة الى انه ليس في اتيان الذكر من الفاعل والمفعول الا التعزير والاصل ما تقدم من الاخبار والاجماع والاخبار في ذكر القتل محموله على المحصن دون البكر والاصل ما رواه زيد بن علي عليهم السلام عن علي عليه السلام ان كانا احصنا رجما وان كانا لم يحصنا جلدا وبانه مفسر وسائر الاخبار مجمله والمفسر اولى من المجمل وكذلك ما رواه حويبر عن الضحاك عن ابن عباس عن علي عليه السلام قال اللوطي بمنزلة الزاني وهو اعظمهما فصح ما قلنا وروي مثل قولنا عن الحسن وعطا وقال القاسم عليه السلام والناصر عليه السلام ومالك والليث يرجمان على كل حال والدليل على انه بمنزلة الزنا قول الله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فسمى الزنا فاحشة ثم قال اتاتون الفاحشة فسمى الله اللواط فاحشة فصح انهما بمنزلة واحدة وان حكمهما واحد

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اتى البهيمة فاقتلوه واقتلوها والله اعلم بصحة الخبر قال القاسم عليه السلام ومن اتى البهيمة كان حكمه حكم من زنى الرجال والنساء فيه ثلاثة اقوال احدها انه يوجب فيه القتل

والثاني انه كالزنا والثالث التعزير وانص عليه لعلي عليه السلام فان صح الخبر فالرجم وان لم يصح فالتعزير وكذلك القول في البهيمة ان صح الخبر ذبحت واحرقت وان لم يصح الخبر كره اكلها **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله حد واعني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد ونفي والثيب بالثيب جلد ورجم دل على ان الرجل يكون محصنا بالنكاح الصحيح مع الوطء وحلوه توجب المهر لان الثيوبة لا تكون الا بنكاح صحيح مع الوطء وطوه توجب المهر ومن شروطه ان تكون المدخول بها عاقلة تصلح للجماع حرة كانت او امة بنكاح صحيح واسم الاحصان يقع على وجوه شتى قد يكون بمعنى التزويج لقول الله تعالى والمحصنات من النساء اي ذوات الازواج وقد يكون بمعنى الاسلام والعفاف عن الزنا لقول الله تعالى والذين يرمون المحصنات يعني المسلمات العفائف عن الزنا ويكون بمعنى الحرائر لقول الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والاجماع انه لا يكون بملك اليمين محصنا والنكاح الفاسد كالعقد من ملك اليمين فلا يكون به محصنا واشترط ابو حنيفة ان تكون المرأة التي يحصن بها الرجل حرة بالغة ولا حجة له **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه رجم يهوديين زنيا والاصل قول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وافتى ابو يوسف والشافعي وخالفا ابو حنيفة ومحمد فلا يرجم الا المسلم فجعلا الاسلام شرطا للاحصان **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لما جاءه اليهود يسالونه عن حد الزاني فقال الرجم ان كان محصنا وفي بعض انهم سالوا عن حد المحصن اذا زنا فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اشرك بالله فليس بمحصن قلنا ان الاحصان على وجوه وقد قدمنا ذكرها منها الاسلام والعفاف فاراد به نفي الاسلام والعفاف من المشرك فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وعلى اهله انه قال لكعب بن مالك حين استاذنه في نكاح الكتابية انها لا تحصنك قلنا المراد به عندنا الحد كما حصن على المسلمين ولا خلاف في ان القول في احصان المرأة كالقول في احصان الرجل سيهما في ذلك **خبر** وعن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث جارية ليقيم عليها الحد فوجدها لم تجف دماؤها فرجع وعرف النبي صلى الله عليه وآله فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم اقم عليها الحد قال جامع الكتاب عفا الله عنه ومثل هذا عن علي عليه السلام حين عاد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وآله وقد روي انه ذكره الامام عليه السلام في اول باب القول في حد الزنا انه دل على الحدود اذا خشي عليه من الحد تلفا من مرض او نحوه تاخير الحد عنه الى وقت برؤه اذا كان حده جلدا قال الناصر في ضرب واحد اولى هذه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه اتي بمريض زنا على عهده وخيف عليه فامر ان يؤخذ واعثكولا فيه مائة شمراخ فيضربه به ضربة واحدة ذكره هذا الحديث في الاحكام وهذا اذا خشي على المريض التلف ولم يقم عليه الحد **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الغامدية لما اقرت بالزنا عنده صلى الله عليه رددها الى ان تضع ما في بطنها ثم جاءت اليه بعد ذلك فردها الى ان تكفل ولدها **خبر** وعن علي عليه السلام مثله وانه حين ردها الى ان تكفل ولدها قال رجل يا امير المؤمنين انا اكفل ولدها فتغير علي عليه السلام وظهر عليه الكراهة لذلك فقال الرجل اما اذا كرهت فلا اكفل فقال لست ذلك من نفسك فلا يكفله اياه واقام عليها حكم الله **خبر** وعن عمر ان امراة اقرت عنده بالزنا وهي حامل وامر بها عمر ان ترجم فقال له علي عليه السلام هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها

ثم حكم

اجماع

اجماع

حسن علوي

اجماع

حسن علوي

[illegible]

علي ما في بطنها فتركها عمر وقال لولا علي لهلك عمر وقال لا ابقاني الله لمعضلة ليس لها ابن ابي طالب وروي ايضا ان معاذا قال له ذلك وانه قال لولا معاذ لهلك عمر **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه رجم امراة فحفر لها الى الثندوة ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال ارموا واتقوا الوجه **خبر** وعن ابي ذر رحمه الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقر رجل عنده بالزنا فرده اربع مرات ثم امر فحفر له حفرة ليست بالطويلة فرجم **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه حفر للغامدية حفرة **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان امراة اتته فاعترفت بالزنا فردها حتى فعلت ذلك اربع مرات ثم حبسها حتى وضعت ما في بطنها فلما وضعت لم يرجمها حتى جاء من يكفل ولدها ثم امر لها فجلدت ثم حفر لها الى الثدي ثم رجم وامر الناس يرجموا **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه لما رجم المراة قال ايما حد اقامه الامام بالاقرار رجم الامام ثم رجم الناس وايما حد اقامه الامام بالشهود فالشهود يرجمون ثم يرجم الامام ثم المسلمون ولا خلاف فيه **خبر** وعن عمر انه رجلا تزوج على عهده امراة وهي في عدة فاوجب له المهر وهو علي عليه السلام ولم يوجبا الحد واختلفا في المهر فجعله علي عليه السلام لها وجعله عمر لبيت مال المسلمين الخبر محمول عندنا على ان الرجل لم يعلم بالتحريم ولو كان عالما بالتحريم للزمه الحد ولم يلزمه المهر وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا حد عليه علم انه حرام ام لم يعلم ووجه قولنا قول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة فسماه فاحشة وقد سمى الزنا فاحشة وسماه ايضا نكاحا لكنه نكاح باطل **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه دل على ان امراة لو ادعت انها استكرهت دري عنها الحد الا ان تقوم البينة على المطاوعة منها **خبر** وعن علي عليه السلام انه اتي برجل سكران من الخمر في شهر رمضان فتركه حتى صحى ثم ضربه ثمانين ثم امر به الى السجن ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين وقال ثمانون للخمر وعشرون لجرأتك على الله في رمضان دل على ان من زنا بذات رحم محرم انه يقام عليه الحد ويزاد بعزر لهتكه حرمة الرحم بما يراه الامام وكذلك الذمي اذا زنا بمسلمة فان قيل روي عن علي عليه السلام انه قال اذا زنا الذمي بالمسلمة قتلناه قلنا انه لم يثبت ذلك عن علي عليه السلام ان زيدا روى عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال من سب نبينا عليه السلام قتلناه ثم قال ومن زنا من اهل الذمة بمسلمة قتلناه فيحتمل ان يكون ذلك قول زيد بن علي عليه السلام ادرجه في قول علي عليه السلام قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له الوزانه الى رواها ابو خالد الواسطي رحمه الله في المجموع عن زيد عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال من شتم نبينا قتلناه ومن زنا من اهل الذمة بامراة مسلمة قتلناه فانما اعطيناهم الذمة على ان لا يشتموا نبينا ولا ينكحوا نساءنا انتهى بلفظه ظاهر الحديث انه من كلام امير المؤمنين عليه السلام وليس من لفظ زيد عليه السلام ادرجه في الحديث والله اعلم

تمام كتاب الحدود

الاصل في الحدود الكتاب والسنة والاجماع

حسن علوي

اجماع

حسن علوي

حسن علوي

اجماع

اما الكتاب فقول الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله وقوله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقوله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية واما السنة فما تنشر اخبار
المتواترة ان رسول الله صلى الله عليه واله اقام الحدود واما الاجماع فذلك ظاهر

فصل واما حد الزاني فالزنا حرام حرمه الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه واله وتحريمه معلوم من ضرورة الدين فالفاعل له فاسق والمستحل له كافر
قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا وقال الله تعالى والذين لا يدعون
مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف
له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا **خبر** وروي عن عبد الله قال سالت النبي صلى الله عليه واله
اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم قال ثم اي
قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك [illegible]
بعضها تزاني بحليلة جارك والزنا هو ان يطا رجل من اهل الملة امراة حرة محرمة من غير
عقد ولا شبهة عقد او يطا امة محرمة عليه من غير ملك ولا شبهة ملك [illegible]
بالغ عاقل مختار عالم بالتحريم فهذا هو الزنا الذي يجب به الحد وهو مجمع عليه بين
اهل الاسلام واشترطنا ان يكون بالغا عاقلا **خبر** لقول النبي صلى الله عليه واله رفع القلم
عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ **خبر** وروي
عن النبي صلى الله عليه واله انه رجم يهوديين لما زنيا وعموم قوله تعالى الزانية والزاني
الاية يدل بعمومها على وجوب الحد على الذمي اذا زنى وعلى الحربي المستامن اذا زنى
واشترطنا ان يكون مختارا لان الزنا لا يتادى منه الا بالاختيار وقد بينا حكم المكره على الزنا فيما تقدم واشترطنا
ان يكون عالما بالتحريم لان رجلا لو وجد امراة على فراشه فوطئها وظن انها امراته [illegible]
ابنه ولم يعرف امراته قبل ذلك فانه لا حد عليه **خبر** لقول النبي صلى الله عليه واله ادرؤوا
الحدود بالشبهات وكذلك الحكم لمن زفت اليه غير زوجته غلطا فوطئها ظنا انها [illegible]
وكذلك [illegible] ظنا منها انه زوجها فوطئها جهلا فلا حد على واحد منهما [illegible]
خبر وروي ان ماعز بن مالك الاسلمي لما جاء واعترف بالزنا قال له رسول الله صلى الله عليه واله
بعد ان اقر اربع مرات اتعرف الزنا قال نعم قال فما هو قال ان ياتي الرجل امراة حراما كما ياتي
امراته حلالا قال امثل المرود في المكحلة قال نعم [illegible]
وبه تعلق عمر في ترك رجم المغيرة بن شعبة وقد شهد عليه ابو بكرة ونافع [illegible]
خبر ونفيع وزياد فقال له عمر ارى وجها ما كان الله ليخزي على لسانه رجلا [illegible]
من معد وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله [illegible]
رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] الله اكبر وترك رجم المغيرة وجلد الثلاثة [illegible]
حارث ولا اشهد بما رايت اذ ذلك فقال عمر الله اكبر [illegible]
وفرق في الايلاج بين ان يكون في قبل او دبر عند الهادي الى الحق والناصر للحق عليهما السلام [illegible]
لقول الله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية ولم يفصل بين ان يكون الوطي في قبل او دبر [illegible]
يتناول الفعلين فان من قذف رجلا بانه لاط به فانه [illegible]
عند اهل اللغة بل اذا فسره بالدبر كان اوكد في الرمي بالفاحشة واذا [illegible]
فاذا ثبت وجب الحد في المقذوف [illegible] الاحرام [illegible]
الجرم اعظم كانت العقوبة اغلظ واتيان المراة في دبرها اعظم [illegible]

ومن زنى بامراة ذات عدة او زنى بامراة لم يحد عليه الا حد واحد لظاهر الاية
وهو اجماع وسوى كان المزني بها بالغة او غير بالغة اذا كان يصلح للجماع عاقلة او
غير عاقلة حرة او غير حرة وهو اجماع والظواهر من الكتاب والسنة تدل على ذلك ولا فرق
في وجوب الحد على البالغة العاقلة بين ان يكون الزاني بها بالغا عاقلا او غير بالغ عاقلا او غير عاقل
حرا او ليس بحر اذا اولج وعلى جميع ذلك تدل الظواهر من الكتاب والسنة لانها عامة لم تفصل
بين فعل وفعل واذا ثبت ذلك فالزاني لا يخلو اما ان يكون عبدا او حرا فان كان عبدا فلا يخلو اما ان
يكون مكاتبا او مدبرا او عبدا مطلقا فان كان مكاتبا لم يخل ان يكون قد ادى شيئا من مال
الكتابة او لا فان كان قد ادى شيئا من مال الكتابة يحد على حسب ما ادى من مال الكتابة
فان كان قد ادى نصفه فيحده خمس وسبعون جلدة **خبر** لما روي عن امير المؤمنين علي
عليه السلام انه جلد عبدا اعتق نصفه خمسا وسبعين جلدة نصفه نصف حد الحر ونصفه
حد العبد ورواه عنه زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام **خبر** وروي محمد بن منصور باسناده
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا اصاب المكاتب حدا او ورث ميراثا او وجد ما به يرجع على
قدر ما عتق منه ويقام عليه الحد على قدر ما عتق منه وكذلك القول في المكاتب فانه محكوم له
بالاجماع ويعني قولنا ان المكاتب يعتق بقدر ما ادى انه يجري عليه حكم الحر فيما
ادى فيما يتبعض من الاحكام كالحد والميراث والديات والعورة لا انه يعتق على الحقيقة
لا قدرنا ذلك في كتاب العتق واما ما لا يتبعض من الاحكام كالرجم وشبهه فحكمه حكم العبد
وهذا كله مذهب يحيى عليه السلام فان لم يكن مكاتبا بل كان عبدا مطلقا او مدبرا فحده
حد البكر وهو خمسون جلدة وكذلك القول في الامة والمدبرة وام الولد لقول الله تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فاقتضى ذلك ان حكم الامة
نصف حد الحرة وهو الجلد دون ما لا يتبعض وهو الرجم وقسنا العبد الذكر على الامة وهو
اجماع العترة عليهم السلام والصحابة فيما اعلم **خبر** وروي زيد بن علي عن علي عليه السلام
انه قال حد العبد نصف حد الحر ولم يرو عن احد من الصحابة خلافه فجرى مجرى الاجماع
الكتاب [illegible] عبد الله [illegible] امير المؤمنين رضوان الله عليه وقسنا العبد الذكر على الامة
[illegible] امير المؤمنين صلى الله عليه السلام وقوله حجة لكونه سمعه من النبي صلى الله عليه واله
~~واما خلاف صاحب الظاهر [illegible]~~
~~[illegible]~~
خبر وروي عن النبي صلى
الله عليه واله انه سئل عن الامة اذا زنت فقال اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا
زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير وفي بعض الاخبار ثم بيعوها ولو بضفير والضفير
الشعر المجدول المضفور من الشعر وان كان حرا فلا يخلو اما ان يكون محصنا او غير محصن
بكرا ان كان بكرا وهو من لم يتزوج امراة فحده مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة **خبر** وروي ابو هريرة وعبادة بن الصامت وعبد الله
بن مالك ايضا ولم يامر بالتغريب ولتغرب المراة اذا زنت لا يجوز الا ان تكون مع محرم او غير محرم
ونفيها من غير محرم لا يجوز والمحرم لا ذنب له فلا ينفى **خبر** فاما ما روي ان رجلا
قال يا رسول الله ان ابني كان عسيفا على هذا وانه زنى بامراته فافتديت منه بمائة شاة وخادم
نرد عليك الغنم وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس الى [illegible] امراته فان

خبر وكذلك ما روى ابو هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام اليه رجل فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فقال على ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها

اعترفت بالزنا فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب
الجلد والرجم فما تضمنته هذه الاخبار من التغريب انما هو على وجه التأديب وللامام
ان يوجد بذلك ويفعله اذا رآه اصلح بسبيل الحكم كما روي خبر وهو ما رواه زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال في الزاني البكر جلد
مائة ونفي سنة ومعلوم كون الحبس تأديبا خبر وروي عن علي عليه السلام انه قال كفى
بالنفي فتنة خبر وروي ان عمر نفى واحدا فارتد ولحق بهرقل فقال لا انفي بعده
احدا ولم ينكره احد من الصحابة فلو كان النفي حدا ثابتا لانكروه عليه وروي ان عمر نفى
واحدا فارتد وان كان الزاني محصنا فحده مائة جلدة والرجم يرجم بالحجارة
حتى يموت يجمع بينهما وكذلك القول في الزانية اذا كانت محصنة وذلك لما رواه زيد بن علي
عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال الثيب بالثيب جلد مائة والرجم خبر
وحديث عبادة بن الصامت خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة والثيب
بالثيب جلد ورجم فعطف الرجم بالواو العاطفة على الجلد فاقتضى ذلك ان يجمع بينهما
لان الواو تقتضي الجمع بين الشيئين حقيقتها عند اهل اللغة وهذا هو قول الهادي الى الحق
والناصر للحق عليهما السلام وهو قول القاسمية والناصرية فان قيل هذا الخبر منسوخ قلنا
لا دليل على اثبات النسخ وثبت الحكم الا بما نقول لقد دل الدليل على انه غير منسوخ وهو ما
قد روي جماعة بالفاظ مختلفة منهم عبد الرحمن بن ابي ليلى وحبة العرني والشعبي عن علي
عليه السلام انه جلد شراحة الهمدانية ورجمها في ما روى ابن ابي ليلى انها جاءت
فقالت اني زنيت فردها حتى شهدت على نفسها اربع مرات فامر بها فجلدت ثم امر
بها فرجمت وفيما روى حبة العرني ان عليا عليه السلام قال لها لعلك غصبت قالت
طائعة غير مكرهة فأخرها حتى ولدت وفطمت ثم جلدها الحد ثم دفنها في الرحبة
الى منكبيها ثم رمى هو اول الناس ثم قال ارموا ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها
بسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي رواية الشعبي
ان عليا عليه السلام جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها
بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله والاحصان الذي هو شرط في
الرجم ما جمع شرائط وهي الحرية والبلوغ والعقل مع الوطي في نكاح صحيح او خلوة
اذا كانت المرأة عاقلة تصلح للوطي فاذا تزوج بالحرة البالغة صح [illegible]
وكان مثله في الانثى [illegible] فهو محصن ذكره محمد بن يحيى عليهما السلام [illegible]
يحيى عليه السلام قال القاضي زيد رحمه الله ما ذكره يحيى عليه السلام والخلوة [illegible]
يوجب الاحصان فيه نظر فالاولى ان المحصن هو الوطي دون الخلوة [illegible]
وعلى آله الثيب بالثيب جلد ورجم والثيوبة لا تحصل الا بالجماع **فصل** والاحصان
في اللغة المنع ومنه درع محصنة ولتحصنكم من بأسكم وفي الشرع [illegible]
والاسلام والحرية والعفة اما الزوجية فلقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم اراد به ذوات الازواج من المسبيات [illegible] تعالى فاذا احصن
من قرأ بضم الهمزة واحصن اي تزوجن واما الاسلام فلقوله تعالى فاذا احصن
اسلمن على قراءة من فتح الهمزة واما الحرية فلقوله تعالى والذين يرمون المحصنات

حسن علوي
حسن علوي
حسن علوي
لعلك غصبت
قوله

اراد به الحرائر واما العفة فلقوله تعالى محصنين غير مسافحين [illegible]
فاذا ثبتت اسم الاحصان في الشرع بعد هذه الاسباب الاربعة وجب ان تكون جميعها
شرطا في الرجم لقوله صلى الله عليه وآله لا تحصن بعد احصان الاسلام [illegible]
حصل الدليل ان الاسلام انه ليس بشرط في الاحصان الا ما خصه الدليل وقد
صلى الله عليه وآله رجم يهوديين زنيا خبر وهو ما روي عن ابن عمر خبر وعن ابن عمر انه قال جاءت اليهود الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم النبي
صلى الله عليه وآله ما تجدون في التوراة قالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام
كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما
قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا
صدق يا محمد فيها آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فرجما فقال عبد الله
بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة يعني يكب عليها حتى يقع الحجارة عليه ويلد
يحني بالدال يا معجمة باسم [illegible] وبالجيم وبعد نون [illegible] احنا يحني اجنا اذا اكب
عليه يقيه شيئا وفي رواية يجانئ عليها اي يقيها خبر وعن علي عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله بعثه الى جارية زنت ليقيم عليها الحد فاذا بها دم لا ينقطع وروى
وجدها لم يجف دمها فرجع واخبر النبي صلى الله عليه وآله فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم اقم
عليها الحد دل ذلك على ان النكول المريض اذا زنا انتظر برؤه فاذا برئ اخذ خبر وروى
ان النبي صلى الله عليه وآله اتي برجل مريض اصفر قد خرجت عروق بطنه قد زنا فدعى النبي صلى
الله عليه وآله بعثكول فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة دل على ان المريض اذا زنا
ولم يرج برؤه وخيف موته قبل اقامة الحد عليه لجاز ان يكون مرضه العالب في العادة منه
الموت كالسل ونحوه فانه يقام عليه الحد على هذا الوجه ولا يقام الحد على الزاني البكر في وقت
شديد الحر ولا شديد البرد اذا خيف عليه منه وهذا في البكر فاما المحصن المرجوم فالمقصود
قتله فلا يراعى فيه ذلك وحكم المرأة والرجل فيما ذكرناه واحد بلا خلاف خبر وروى
في قصة الغامدية انها لما اعترفت بالزنا امر النبي صلى الله عليه وآله برد ها حتى تضع ما في
بطنها ثم جاءت فردها الى ان يكفل ولدها خبر وعن علي عليه السلام في الهمدانية حين اعترفت
بالزنا انه ردها حتى وضعت فلما جاءت بعد الوضع ردها فقال اكفليه فقال رجل انا اكفل
ولدها فنعم وجه امير المؤمنين علي عليه السلام وظهرت فيه الكراهة فقال الرجل اما اذا كان هذا
فلا فقال لعدان تركت ذلك من نفسك وتكفله ابانا ثم رجمها خبر وروي ان عمر كان امر
برجم امرأة زنت وهي حبلى ولم يكن علم ذلك فقال له علي عليه السلام هذا سلطانك عليها
ما سلطانك على ما في بطنها فترك عمر رجمها وقال لولا علي لهلك عمر وقال لا ابقاني الله
لمعضلة ليس فيها علي بن ابي طالب كرم الله وجهه خبر وروي ان معاذا قال له ذلك
فقال لولا معاذ لهلك عمر دل ذلك على انه يجب على الامام ان يستبري رحم المرأة اذا زنت
فان لم تكن حاملا حدها وان كانت حاملا انتظر بها حتى تضع ما في بطنها فاذا وضعت
وان كانت بكرا حدها وان كانت حاملا انتظر بها حتى تضع ما في بطنها فاذا وضعت فان
وجد لولدها من يكفله رجمت وان لم يكن اخر رجمها حتى تفطمه
[illegible] ثم ينظر فان كان للصبي من يكفله رجمت وان لم يكن اخر رجمها حتى تفطمه

حسن علوي
حسن علوي
[illegible] محمد بن المطهر [illegible] واحدة [illegible] محمد بن المطهر [illegible] [illegible]
[illegible] عبادة
اعرف

وتستعين بها خبر وروي ان عليا عليه السلام أتي برجل سكران في شهر رمضان فتركه حتى صحا
ثم ضربه ثمانين جلدة ثم امر به الى السجن ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال انما
العشرون لجرأتك على الله تعالى في شهر رمضان يدل ذلك على ان من زنا بذات رحم محرم
او في ذمية مسلمة اقيم الحد وادب تأديبا بائنا عليه وعند الناصر للحق عليه السلام ان الذمي
اذا زنا بمسلمة فانه يكون نقضا للعهد فيقتل خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال اذا زنى الذمي بمسلمة فاقتلوه قال المؤيد بالله لم يثبت ذلك عندنا عنه قال الحاكم
غفر الله له وقد ذكرنا ما تقدم في زوائد الامام [illegible] في اصول الاحكام ونبهنا عليه ان
[illegible] ابو خالد الواسطي رحمه الله عن زيد بن علي عليهما السلام ٥ **فصل** قال المؤيد بالله قدس
[illegible] رواه ابو خالد [illegible] هو الرحيم تقدم [illegible] لئلا تفوت [illegible] الرحيم خبر وقوله صلى الله
عليه وآله ادرؤوا الحدود بالشبهات يدل على ان المرتهن اذا وطئ الجارية المرهونة عنده
[illegible] عنه الحد وذلك ان من وطئ امرأة [illegible] بعد طلاقها
بالتحريم صار ذلك شبهة ودرئ عنه الحد [illegible] وادعى الجهل صار ذلك شبهة ودرئ عنه الحد
[illegible] وهي عنده [illegible] على عالم بالتحريم خبر وروي عن علي عليه السلام انه لما أتي برجل وقع على جارية امرأته قال رحمه الله وروي
خبر ورووا عن علي عليه السلام انه درأ عنه الحد وادعى الجهل حد لان ذلك [illegible]
[illegible] يدل على ان من وطئ جارية امرأته [illegible]
[illegible] ٥ خبر وما روي عن علي عليه السلام انه أتي برجل وقع على جارية امرأته فقال
[illegible] ما صنعت فقال هي لي وما علمت فدرأ عنه الحد [illegible]
عليه السلام [illegible] لك وطيها والتصرف [illegible]
[illegible] لكون [illegible] ٥ انتهى [illegible]
ولم يعلم الزوج بتحريمه درئ عنه الحد للشبهة [illegible] وعن النبي صلى الله عليه وآله انه استغفر [illegible]

باب الشهادة على الزنا

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
على حد [illegible] دل على ان الشهود اذا لم يشهدوا [illegible] الحد خبر وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال ادرؤوا الحدود بالشبهات خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام ان شاهدين شهدا عنده على رجل انه سرق فقطع يده ثم جاءا بآخر
فقالا يا امير المؤمنين غلطنا هذا الذي سرق والاول بريء فقال عليه السلام عليكما دية الاول
ولو اعلم انكما تعمدتما قطع يده لقطعت ايديكما دل على ان [illegible]
[illegible] على هذا الآخر وادعى الخطأ [illegible] دعواه وكان ذلك على عاقلته [illegible]
اذا رجعا او احدهما وادعى الخطأ [illegible] لقطعت ايديكما قصاصا [illegible]
ولو اعلم انكما تعمدتما قطع يده لقطعت ايديكما [illegible] وقوله [illegible] العاقلة عمدا [illegible]
الخطأ [illegible] وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تعقل العاقلة [illegible] قال الشيخ الخليل [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] وادعى الخطأ [illegible] وحكى ذلك عن السيد المؤيد بالله [illegible]
رحمه الله تعالى [illegible] وحكى ذلك عن [illegible] على المغيرة بن شعبة بالزنا [illegible]
خبر وعن عمر انه [illegible] شهد ابو بكرة [illegible] على المغيرة [illegible] لشهادة الله [illegible]
زياد [illegible] ولم يلزم زياد [illegible] ولا المغيرة [illegible] وعن هلال [illegible]
[illegible] وذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر احد فجرى مجرى الاجماع خبر [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] زوجته بالزنا [illegible]
[illegible] دل على ان الشهود لو شهدوا [illegible] عند الحاكم [illegible]
اذا [illegible] الشهادة [illegible] والزمان وافتى الشافعي وقال ابو حنيفة [illegible]
عند الحاكم [illegible] خبر وعن علي عليه السلام انه [illegible]
[illegible] فقال علي عليه السلام [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] في مثل هذا المراد [illegible] ان شهادتهم [illegible]

بعد اقامة الحد فلا لانها تسقى الحاجة حد القذف والمدرس ونهاد [illegible]
لا تقبل في الحقوق [illegible] في الحقوق الحدود وانما تقبل لدرء الحد لانها لا تكون شبهة
خبر وعن الزهري قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله والخليفتين من
بعده لا تقبل شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص ولا خلاف في ذلك خبر وعن
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه
وآله فشهد على نفسه بالزنا فردده النبي صلى الله عليه وآله اربع مرات فلما كان
في الخامسة قال له النبي صلى الله عليه وآله تدري ما الزنا قال نعم اتيتها حراما حتى
غاب ذلك مني في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر فامر رسول الله
صلى الله عليه وآله برجمه فرجم خبر وعن ابن عباس قال جاء ماعز الى النبي صلى الله
عليه وآله فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت
على نفسك اربع مرات فاذهبوا فارجموه خبر وعن يزيد بن نعيم عن ابيه ذكر
قصة ماعز فانه جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي
حد الله فاعرض عنه فعاد حتى قالها اربع مرات وذكر الحديث خبر وعن جابر بن عبد الله
ان رجلا من اسلم اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في المسجد فناداه فحدثه انه
زنى فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فتنحى لشقه الذي اعرض فاخبره انه
زنى وشهد على نفسه اربع مرات فقال هل بك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم
فامر به ان يرجم بالمصلى خبر وعن ابي ذر رحمه الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وآله في سفر فاتاه رجل فاقر عنده بالزنا فرده اربع مرات ثم نزل [illegible]
له حفيرة ليست بالطويلة فامر به فرجم خبر وعن الشعبي عن ابي بكر قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله رد ماعزا اربع مرات خبر وعن ابي هريرة مثله
ذهب الشافعي الى انه يحد باقراره مرة واحدة والاخبار حجة لنا ووافقنا ابو حنيفة واصحابه
خبر وعن ابي بكر انه قال للذي اقر على نفسه انك ان اعترفت الرابعة رجمك رسول الله
صلى الله عليه وآله خبر وعن بريدة انا كنا نتحدث اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما
بعد الرابعة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من يبد لنا صفحته نقم
عليه حد الله المراد به من اقر اربع مرات ~~خبر وعن ابن عباس على نفسه~~ نقم عليه
حد الله لما ورد في ذلك من زجر المقر وطرده حتى يقر اربع مرات خبر وعن
ابن عباس قال ان ماعزا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فاقر بالزنا مرتين فطرده
النبي صلى الله عليه وآله وفي غيره من الاخبار انه اعرض عنه خبر وعن علي عليه السلام
انه قال لان اخطئ في العفو احب الي من ان اخطئ في العقوبة دل على انه يحتاط
ان يتثبت في الحدود وفي جميع اموره خبر وعن ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وآله
اتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال النبي صلى الله عليه وآله ما اخالك
سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع دل على انه لو رجع عن اقراره
لم يكن عليه حد وبه قال ابو حنيفة والشافعي وحكي عن مالك وطاهر الظاهر
لقبل رجوعه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لماعز حين اقر بالزنا اربعة
لعلك لمست لعلك قبلت خبر وعن علي عليه السلام انه قال للمقر وحمده لعلك اغتصبت
لعلك زوجت عبدا وانا خبر وعن ماعز بن مالك انه لما اخذه حر الحجارة اشتد هاربا

Margins

حسن علوي
حسن علوي
كان
حسن علوي
حسن علوي
حسن علوي
اجماع
حسن علوي
بعد الحد واقامة

اجماع
حسن علوي
ما عز [illegible] الصريح [illegible] الاجماع [illegible] الرابع [illegible] فيهم له
حسن علوي
حسن علوي

فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فرماه بلحي جمل فقتله فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه
وآله فقال فهلا تركتموه **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام عن النبي
صلى الله عليه وآله مثله وفيه ثم صلى عليه قال في الجامع الكافي قال محمد بن عبد الله عفى الله عنه
قوله صلى الله عليه وآله فهلا تركتموه يوجد من ظاهر الخبر ان ماعزا لو رجع عما اقر به
من الزنا بعد ~~هربه من الوجه لدرئ عنه الرجم وظاهر قول اصحابنا انه بعد الوقوع~~
~~بالزنا اربع مرات لا يقبل منه بل يرجم على الشرط المذكورة واما قبل الرجم لو اقر مرتين~~
~~او ثلاثا لدرئ عنه الحد انتهى~~ **خبر** وعن علي عليه السلام انه امر بصلد علي لو
عنده بالزنا وقال للضارب اضرب حتى يقول امسك وهذا الخبر يحتمل المعنى الرجوع
في الجامع الكافي واقول ان خبر علي عليه السلام ليس فيه حجة اذا كان رواية الخبر
[illegible] امسك يعني عن الضرب فالكون في نقول وان كان الرواية
في قوله اضرب حتى يقول امسك [illegible] المعجمة فانه من استقل كان في الخبر حجة يعني يقول الرجل
الحبو امسك حتى يقول بالياء [illegible]
عن الضرب فقد رجع والله اعلم وهو الهادي الى سبيل الرشاد انتهى **سطا الاقرام باب**

فصل في الشهادة على الزنا

قال الله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم الآية وقال تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون دل
ان الزنا لا يثبت الا بشهادة اربعة **خبر** وروي ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله
لو وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم **خبر** وروي
الا قول في الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة ولم يشهد زياد مثل الميل في المكحلة
[illegible] المعتدي **خبر** وروي ان ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقال الرابع
[illegible] ولم يحلد فهو ذلك فجلد علي عليه السلام الثلاثة وعزر الرجل
واحد فان كان هذا نافهو ذلك [illegible]
لا يقبل في الزنا من الشهود الا اربعة ولا يصح حتى يشهدوا انهم راوه [illegible]
[illegible] واحد ولا يحدون بحد كالهم اربعة لقول الله تعالى
لا نكاح في وقت احد [illegible] فاذا صحت شهادة اربعة نسأل الامام ان كان
يأتوا بأربعة شهداء او قد كملوا اربعة شهداء [illegible] بم نسال عن عدالتهم
او الحاكم عن اسلامهم لئن من [illegible] الحقوق كما تقدم فان ذلك اولى ثم يسال عن صحة
شهادتهم وسائر [illegible] انصه بالاجماع وسال عن صحة ابصارهم لان من كان كليل
شهادة من ليس [illegible] من الملا في المكحلة فاذا كانت شهادة
[illegible] حتى عليه [illegible] مشاهدة فان عرموا على الشهادة [illegible]
[illegible] عليهما البصر ولا الشهادة بلا احلاف [illegible] وكان في الزنا [illegible]
الوجه لم [illegible] الى الفرجين لتتحقق الشهادة اذا كانوا الاربعة عدولا وكان [illegible]
تكرير النظر [illegible] ان سأل هل بين الشهود والمشهود عليه عداوة [illegible]
حتى وجب [illegible] وسال عن حال المشهود عليه في الحرية والرق وصحة العقل و[illegible]
بدن ابها الحد ودون [illegible] التوبة لا التوبة تعالى تثبت المزاه اي [illegible]
والكارة والتوبة [illegible] هذه الامور فبحث عنها لتعيينه شروطه [illegible]
الحد بحلف حسب احلاف [illegible] شهادة رجلين [illegible]
الاحصان عن معنى الاحصان ويكفي في ثبوت الاحصان شهادة [illegible]
رجل وامرأتين عند نا على ما تقدم بيانه **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده [illegible]
عليهم السلام ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فشهد على نفسه
[illegible] اربع مرات فلما جاءه وفي الخامسة قال له النبي صلى الله عليه [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله اربع مرات [illegible]
ما الزنا قال نعم اتيتها حراما حتى [illegible] **خبر** وروي سعيد بن جبير [illegible]
في البيت فامر النبي صلى الله عليه وآله برجمه فرجم [illegible] بم
قال جاء ماعز الى النبي صلى الله عليه وآله ماعز فاني نامرس نظرد [illegible]

مرتين فقال له النبي صلى الله عليه وآله شهدت على نفسك بالزنا اربع مرات فاذهبوا به فارجموه وهي
قصة مروية من طرق بالفاظ في كلها انه رده حتى اقر اربع مرات وفيه دلالة من وجهين احدهما ان
المرة الواحدة لو كفت لم يؤخر الحد مع قوله صلى الله عليه وآله ابغني لو اتى قوم ان يرونا الا الحد
الا اقامه والثاني انه قال انه قد اقر اربعا فارجموه فعلق الحكم الذي هو وجوب الرجم بكمال
الاقرار اربعا **خبر** وروي ان ابا بكر قال لماعز وقد اقر ثلاث مرات ان اعترفت الرابعة رجمك رسول
الله صلى الله عليه وآله فدل على ان اعتبار العدد اربع مرات كان معلوما عندهم من جهة الشرع
خبر وروي ان عليا عليه السلام رجم امرأة بالزنا بعد ان ردها حتى اقرت اربعا واحتج
خلافه فكان كالاجماع دل ذلك على حكمين احدهما انه يجب ان يسأل الزاني عن تفسير الزنا ليعرف
مع خلافا الثاني انه لا يرجم باقراره حتى يقر اربع مرات ذكورا كان او انثى **خبر** وروي
عن علي عليه السلام ان عبدا اقر عنده بالسرقة مرتين فقطعه وان عبدا اقر عنده بالزنا فرده
اربع مرات ثم جلده خمسين وعن عائشة مثله في قطعه باقراره بالسرقة ولم يرو خلافه عن
احد غيرهما من الصحابة دل ذلك على انه لا فرق فيما ذكرناه بين ان يكون حرا او عبدا وان حكم
العبد في ذلك حكم الحر **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لماعز بعد ان اقر اربع مرات
لعلك لمست لعلك قبلت لعلك نظرت فكان صلى الله عليه وآله يلقنه بعد ثبوت الحد باقراره بما
لو لقنه لسقط به الحد وروي انه حين رمي بالحجارة هرب فرمي حتى قتل وروي انه قال ردوني
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله هلا خليتموه لذلك هلا تركتموه وروي هلا
ردتموه وفي حديث ابي سعيد قال جاء ماعز الى النبي صلى الله عليه وآله فذكر قصته الى ان قال اذهبوا
به فارجموه فانتهينا به الى الحجارة فلما رميناه اشتد من مس الحجارة فسعى فتبعناه فاتى
الحجارة فقام ونصب نفسه فرميناه حتى قتلناه ثم اخبرنا النبي صلى الله عليه وآله
واخبرناه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سبحان الله فهلا خليتم عنه حين سعى من مس
[illegible] دل ذلك على انه من اقر بالزنا اربع مرات ثم رجع قبل رجوعه وهذا القول مروي عن علي
عليه السلام وعمر وابي بكر وابن مسعود ولا مخالف لهم في الصحابة فيوجب ان يكون اجماعا
وكونه حجة ولا فضل بين الاقرار بالزنا او بشرب الخمر وبالسرقة في انه يقبل رجوعه بعد الاقرار
قياسا على الاقرار بالزنا الا ان في السرقة يسقط عنه القطع دون الضمان [illegible] واللواط
محرم ومحظور وفاعله فاسق ومستحله كافر قال الله تعالى ولوطا اذ قال لقومه اتأتون الفاحشة ما
سبقكم بها من احد من العالمين انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون فسماه فاحشة
[illegible] وقد قال تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا [illegible]
عذب قوم لوط بان امر جبريل عليه السلام بان اقتلع مدائنهم وهي اربع قرى [illegible]
ومن فيها من بني ادم [illegible] مع ملائكته من سكان السماوات ثم قلبهم الى ان سمع اهل
السماء نباح الكلاب وصياح الديكة وضغاء الاولاد ثم رموا بالحجارة من السماء وما هي من الظالمين
ببعيد **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال في الذكرين [illegible] اذا كانا محصنين رجما وان كانا غير محصنين جلدا وعن
علي عليه السلام انه قال اللوطي بمنزلة الزاني وهو اعظمها جرما دل ذلك على ان [illegible]
الذكرين يعلو احدهما صاحبه يحد الزاني على التفصيل الذي قدمناه او [illegible] وهذا هو [illegible]
عليه السلام نصه [illegible] الاحكام وهو مذهب [illegible] على ما حكاه الناطق بالحق [illegible] وهو
المؤيد بالله [illegible] وحكى المؤيد بالله من مذهب [illegible] انه يقتل بكرا كان او ثيبا وهو قول الناصر
عليه السلام وهو الذي [illegible] الهادي عليه السلام على ما حكاه مصنف [illegible] على [illegible]
انه يؤتى كما يؤتى المرأة فامر به [illegible] وكان [illegible] تلتمس [illegible]
حده في ذلك الرجم [illegible] الله بقوم لوط [illegible] علي عليه السلام في رجل
اتى به في ذلك **خبر** وفيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه قال اتي عمر [illegible]
[illegible] علي عليه السلام فامره ان يضرب عنقه ثم [illegible]
بالنار قال علي عليه السلام ان لهم ارحاما كارحام النساء [illegible]

ابن جح

خبر وعنه عن الحنفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من امكن من نفسه [illegible] جعل الله له
دبره رحما كرحم المراه يشتهي به كما تشتهي المراه قال يا رسول الله فما [illegible] لا يلدون قال الركيه
منكوسته وفي خبر من هذا الكتاب هذا الخبر عن عمه ابي الحنفيه [illegible]
احدها [illegible] ثلاث مرات وما [illegible] قيل يا رسول الله فما [illegible]
وان [illegible] يا رسول الله وهو الصواب وتصحيح هذا القول ان الصحابه اجمعوا على قتل فاعله
اختلفوا في كيفيه القتل روى ان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر انه وجد في بعض نواحي العرب رجلا
ينكح كما تنكح المراه فاستشار ابو بكر فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
علي عليه السلام قال هذا ذنب لم يعص الله به من الامم الا امه واحده وقد علمتم ما صنع الله بهم
[illegible] بالنار فامر ابو بكر باحراقه وعن علي عليه السلام انه يلقى عليه حايط [illegible]
ابن عباس انه يلقى من اعلى بناء في القريه [illegible] خبر وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال [illegible]
خبر وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال من وجدتموه يعمل
عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به [illegible] على كل حال [illegible] محصنا خبر
وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من وجدتموه مع البهيمه فاقتلوه واقتلوا البهيمه
[illegible]

او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
ومن ابتغى المني بيده فقد عصى ربه [illegible] عليه التوبه [illegible]
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله ناكح البهيمه و[illegible] لعن الله ناكح اليد [illegible]
[illegible] وخطرهما [illegible] تفضي الى قطع النسل [illegible]
كاللوط وقد دل على ذلك ايضا قول الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم
العادون ومن ابتغى المني بيده فلم يحفظ فرجه [illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى انتهى

اصول الاحكام باب حد القاذف

خبر الاصل في حد القاذف قول الله تعالى والذين يرمون المحصنات [illegible]
[illegible] ان يعفو عن القاذف قبل رفعه الى الامام [illegible] بلا خلاف
[illegible]

[illegible]

قال لست با بن فلان يعني من ينتسب اليه انه لا حد حد القاذف نص ابيهم لم يخالفونا في المعنى ولا خلاف في ان الفعل من شرائط الاحصان ولا خلاف ان من قذف اباه انه يلزمه الحد واختلف العلما فيمن قذف ابنه فعند القسم ويحيى عليهما السلام انه يلزمه الحد وقال ابو حنيفة لا يلزمه الحد وبه قال اكثر العلما وجه قولنا انه تعالى قال ... فلذلك لم يصح منه العفو بعد رفعه الى الامام ولا عاس على من سرق من مال ابنه فانما درى عنه الحد لشبهة الملك لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اهله انه قال انت ومالك لابيك وليس في قذف لما بين شبهة ...

فعلى قال يحيى في المنتخب ان رجلا لو قذف ام ابنه وهي ميتة ان لا بن لا يطالب لامه بحدها ويكون الا يطالب بحد نفسه فلنا ان هذا لمن اولى بها من يطالب به او الابن ولا يجوز للابن ان يطالب اباه لحق يقوم به عنه وهو لغيره فاما اذا كان له ... فانه يطالب به قال في الجامع الكافي ... عامر بن عبد الله بن عامر عن عمر الله له وافق ان ... لان الحد لو قبل قتل لم يصح منه فاذا سقط عنه القصاص لا حد في قذفه لولده ... سقط ... وفي قول قذف ... ولده ووقع القذف احق من القتل وقولنا هذا هو قول اكثر العلما من اهلنا عليهم السلام وغيرهم من ابو حنيفة ...

اسهم **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وعلى اهله انه قال في هلال بن امية لما قذف امراته بشريك بن سحما ايت باربعة شهود والا فحد في ظهرك **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وعلى اهله انه قال في امراة هلال بن امية حين جاءت بالولد على الصفة المكروهة لولا ما مضى من ... وعلى ذلك ايضا ... ان الحد حق للمقذوف ... الحد لا يطالب ان كان حيا لنفسها وان كان ميتا فلا خلاف ان الولد ... لها اذا قذفت ... فالمطالبة ... واختلفوا ... والورثة فعند يحيى عليه السلام انها الى الولد والوالد دون ... وقال ابو حنيفة هو الى الوالد والجد ... والولد وولد الابن دون الاخوة ... واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال المطالبة فيه للاولياء مثل قولنا ومنهم من قال هو للورثة ... كان الزوج والزوجة فيه كسائر الاولياء في الموروث ولو كان ذلك يحسب المواريث ... قول يحيى عليه السلام اذا قذف العبد زوجته وهي ... وجب ... المراد به اذا قذف زوجته الحرة ونكل عن اللعان ... حد ... ثمانين جلدة ... وهي حرة ... واوجب بينهما اللعان وذكر ... لانه ذكر حكم العبد اذا قذف زوجته وهي مملوكة ... ثم قال وحد لها اربعين جلدة اذا قذف زوجته ... يعني الحرة اذا نكل عن اللعان لانه ... يحتمل ان يكون رجع به الى اول الكلام ... لم يحد لها ... ان الحر اذا قذف زوجته المملوكة لم يوجب الحد ... فدل من مذهبه على انه اذا لم يوجب اللعان لم يوجب الحد ... خلاف ان من شرائط الاحصان الحرية انتهى

شفاء الاوام باب حد القاذف

القذف محرم محظور وهو الرمي لمن ظاهره العفاف ... والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا ... وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى اهله وسلم انه جلد في قذف عائشة حسانا ومسطحا وحمنة ... لقذف عائشة ... حسان الذي هو اهله ... قال في ذلك شاعر المسلمين ... لقد ذاق حسان الذي هو اهله وحمنة اذ قالوا هجيرا ومسطح تعاطوا ... ويسخطه ذي العرش الكريم ... وصبت عليهم محصنات ... روى ان عليا عليه السلام جلد الثلاثة الذين شهدوا على الرجل بالزنا لما قال الرابع ...

توجب في احد ولم يشهد وكذلك ما روي عن عمر في قصة المغيرة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رفع القلم عن ثلاثة ... دل على ان الصبي والمجنون اذا قذفا ... لم يجب عليهما حد القذف ... اذا قذفهما ... البينة ... لم يلزمهما الحد لرفع القلم عنهما

فصل حد القذف على من قذف محصنا او محصنة ثمانين جلدة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة ودلت هذه الاية على حكمين احدهما ان من قذف محصنة فانه يجب حد القذف والثاني انه اذا قذف من اقام البينة على انه فعل ما يجب عليه الحد من الزنا لم يجب عليه الحد ودل على من قذف من هو معروف بالزنا لم يحد **خبر** وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات ويشترط في المقذوف الذي يحد قاذفه البلوغ والاسلام والحرية والعقل والعفة في الطاهر من الزنا فان كان غير معروف به وكان فاسقا بغيره حد قاذفه اما اشتراط البلوغ والعقل فهو اجماع واما اشتراط الحرية فلان الله تعالى شرط في وجوب الحد على القاذف احصان المقذوف بقوله والذين يرمون المحصنات والرق ينافي الاحصان بدليل قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب واما اشتراط الاسلام فلقوله صلى الله عليه وآله من اشرك بالله فليس بمحصن ولان الذمي ... حرمته ... على قاذفه الحد ... جامع الكافي عامر بن عبد الله عمر ... المسلم الذي ... شهادة ... واما اذا قتله ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... واما اشتراط العفة ... الطاهر من الزنا ... كان معروفا به ... فلا يلزم قاذفه الحد ... اسقط الحد عن القاذف ... **خبر** وروي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله ان امراتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني ... فامسكها ... والمصرح به ما لا يحتمل ... من التعريض في القذف ... نحو ان يقول انا لست بزان او يا ... ولد الحلال او لست بابن فلان ... وحقيقته ... **خبر** وروي زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان ... في التعريض والتصريح ... ان ... والكناية ... والفرق بين الصريح والكناية ان الصريح هو ... والكناية هو ما كان موضعه للرمي بالزنا وان احتمل غيره ... اذا قال لست ... فهو يحتمل انه اراد ... وجب عليه حد القاذف ... كان قذفا صحيحا ... لم يجب ... وجب حد القاذف ان كان حرا ... وان كان عبدا ... جلده هذا هو المروي عن علي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان وابن عباس **خبر** وروى يحيى بن سعيد الانصاري قال ... ابو بكر ... على حر ... ثمانين جلدة ... عامر بن ربيعة فقال ادركت الناس زمن عمر بن الخطاب الى اليوم فما رايت احدا ضرب المملوك ...

المفتري عماسين قال أبو بكر بن محمد دل ذلك على أن حد العبد كان عندهم معروفاً وان
خالفه **خبر** كما روى خلاس أن علياً كرم الله وجهه قال في عبد قذف حراً نصف الحد
فهذا هو الظاهر من قول علماء العترة وهو قول الجمهور وهو المروي عن علي عليه السلام وابن
وعمر وعثمان وابن عباس وذلك أن الدلالة قد دلت على أن حد العبد على النصف مما
هو أعظم من القذف فكذلك حد القذف والمعنى أنه حد يمكن تنصيفه وقد روي
في الحد فعلى هذا إذا قذف المكاتب من لا يحل قذفه فإنه يجلد على حساب ما أدى من
كما تقدم بيانه وإن لم يؤد شيئاً من مال الكتابة يجلد حد العبد ولا خلاف في أن الأب
إذا قذف ابنه بعد القسم وحكى عليهما السلام أنهما اختلفوا ولا يجب
أباه لزمه الحد ولا التعزير قال الجامع الكافي رحمه الله لا يلزمه
الحد وعند المنصور بالله يلزمه الحد ولا التعزير وجه الأول الظواهر الدالة على وجوب
على الوالد بأنه عليه السلام أنه لا يلزمه الحد والثاني قول الله تعالى ﴿فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾
فإنها لم تفصل بين الحد وغيره وقد نهي عن التأفيف لهما وعن نهرهما كان ذلك شبهه
أدبا مراقبة لهذا النهي فإذا نهي عن الأذى كما تقدم وهذا أولى لأنها عقوبة
الحد والتعزير عنه في الحد ونحو ذلك إنما أخذ كما تقدم
لأنه يجب للولد على الوالد فوجب سقوطه دليله القصاص إجماعاً في بيانه إن شاء الله تعالى
ورووا عن الأشعث بن قيس أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا أوتى برجل يقول إن كنانة ليست
خبر من قريش إلا جلدته وعن ابن عباس قال قال صلى الله عليه وآله إذا قال رجل لرجل
فاجلدوه عشرين وإذا قال يا يهودي فاجلدوه عشرين دل ذلك على أن من رمى غيره
من صنوف الفسق سوى الزنا فإنه يعزر **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال
تعافوا الحد فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب دل ذلك على أن حد القذف حق لله تعالى
والمطالبة به حق للآدمي وله أن يعفو لأنه حقه وله أن يطالب لأنه حقه فإذا
عفى بعد الطلب لم يسقط بعفوه لأنه حق لله تعالى **خبر** وروي عن عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وآله أتي بسارق فقطعه فقالوا يا رسول الله ما كنا نراك تبلغ به هذا
قال لو كانت فاطمة بنت محمد لأقمت عليها الحد دل على أنه لا يجوز للإمام أن يعفو عن الحد
خبر وروى عروة قال شفع الزبير في سارق فقيل حتى يأتي السلطان قال
رفعه إليه فلعن الله الشافع والمشفع لغيره كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله دل
إذا بلغ السلطان فلعن الله الشافع والمشفع وإذا قال لغيره يا زانية في الجبل
دل على أنه يجوز الشفاعة فيه بعد رفعه إلى الإمام وذلك لأنه ليس تعزير فهو
بمنزلة سائر الحدود وذكره يحيى بن الهادي عليهما السلام
الواثق الصعود في الجبل كالشاعر وإذا رقي في الجبل اخترنا

اصول الاحكام باب في حد شارب الخمر

وعن محمد بن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه جلد رجلاً في الخمر ثمانين **خبر**
وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال من شرب خمراً فاجلدوه ثمانين **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه ضرب في الخمر بنعلين أربعين فجعل عمر الجلد سوطاً
وذلك كان نحو أربعين قال أبي حنيفة وأصحابه مثل ذلك وقال الشافعي في أحد قوليه أربعين
وقال قوم فيه التعزير دون الحد والأصل فيه ما قد روي عن علي عليه السلام
جلد رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر أربعين وأبو بكر أربعين وكملها عمر ثمانين
وكل سنة وإنه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله جلد بسوط له رأسان أربعين
له رأسان فيكون ذلك ثمانين ونحو قول ابن عباس يحتمل أن يكون
من الكلام ما ذهب الله عنه فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله قيل وقد روي على
الله قال ما حد وجد أحداً في حد فيجد منه شيئاً إلا الخمر فإن رسول الله
وأهله لم يسن فيها شيئاً وروي فإنه شيء صنعناه وروي أنه جلد
يكون على ... جعل على النبي صلى الله عليه وآله سقوط العمان ... في حد
القذف

القذف ولم يحط ذلك في الخمر **خبر** وعن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن علي عليهم السلام أنه
ضرب الوليد بن عقبة أربعين سوطاً بسوط له طرفان وذلك حين كان يشرب الوليد الخمر بالكوفة
وصلى بالناس سكران وقال أزيدكم فصح ما قلنا فإن قيل فقد روي أنه حين كان جلده
أربعين قال كان النبي صلى الله عليه وآله جلد أربعين وعمر أربعين ثمانين وكل سنة قال
جامع الكافي في الرواية التي فيها أن قال جلد رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر أربعين
وأبو بكر أربعين وكملها عمر ثمانين ولم يذكر في هذه الرواية أنه كان له أنه جلد أربعين ولعله إنما
سهو في الرواية أو لم يذكره الراوي والله أعلم قلنا يحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله ضرب
أربعين بسوط له رأسان ثمانين سنة وضرب ثمانين بسوط له رأس واحد احتياطاً فإن
قيل روي أن يوم حنين أتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل قد شرب الخمر فقال للناس
اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالجريد
ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيده التراب فرمى به في وجهه قلنا يحتمل أن يكون
بلغ عدد ضرب الجميع ثمانين ويحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الحد وعلى هذا يحمل ما روي
عنه صلى الله عليه وآله أنه أتي بشارب فقال اضربوه فمنهم من ضربه بثوبه ومنهم من ضربه
بيده ومنهم من ضربه بنعله ويدل على ذلك أن عمر استشار أصحاب النبي صلى الله عليه وآله
فأشار علي وعبد الرحمن بن عوف وروي أن عمر حين استشار كان في الجماعة علي عليه السلام وطلحة
والزبير وعبد الرحمن وكان في المسجد فجرى ذلك مجرى الإجماع **خبر** وعن أنس أن النبي صلى
الله عليه وآله أتي برجل قد شرب الخمر فأمر به فضرب بجريدتين نحواً من أربعين فدل
على الناس **خبر** وعن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن علياً عليه السلام أتي بالنجاشي وقد شرب
الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم أمر به إلى السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال
إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك على الله تعالى عز وجل **خبر** وعن
بعض الصحابة أنه قال لا أشرب نبيذ الخمر بعد أن أتي رسول الله صلى الله عليه وآله
بسكران فقال يا رسول الله ما شربت الخمر إنما شربت نبيذ التمر والزبيب في دباء فأمر به النبي
صلى الله عليه وآله فنهز بالأيدي وخفق بالنعال **خبر** وعن يحيى بن الحسين عليه السلام
قال بلغنا أن علياً عليه السلام كان يجلد في قليل ما أسكر كثيره كما يجلد في الكثير وذكر عنه أنه
كان يقول لا أحد أحداً شرب الخمر الأحمر والنبيذ والمسكر إلا جلدته الحد لا خلاف
في قليل الخمر أنه مثل كثيره وأما قليل المسكر فهو عندنا مثل قليل الخمر وبه قال الشافعي وذهب
أبو حنيفة إلى أن المسكر لا يجب فيه ما لم يسكر منه شاربه والأصل ما قدمنا **خبر** وعن
عثمان أنه أتي بالوليد بن عقبة وقد صلى بأهل الكوفة أربعاً وقال أزيدكم فشهد عليه رجل
أنه رآه شربها وشهد آخر أنه رآه يقيئها قال عثمان إنه لم يقئها حتى شربها فقال عثمان لعلي
عليه السلام أقم عليه الحد فقال علي عليه السلام لابنه الحسن قم فأقم عليه الحد فقال الحسن
ولّ حارها من تولى قارها فقال علي عليه السلام لعبد الله بن جعفر أقم عليه الحد فأخذ السوط
وجلده قال جامع الكافي عن عامر بن عبد الله رحمه الله الذي رواه الإمام الحافظ الهادي إلى الحق
عليه السلام في كتاب الأحكام أن عثمان قال لعلي أقم عليه الحد فقال عليه السلام للحسن قم
الحد فقال ولّ حارها من تولى قارها فقال عليه السلام والله لا تعطل لله حد وأنا في الإسلام
فقام فجلده بيده انتهى دل على أن من شم منه رائحة الخمر من قيئه أنه يجلد وكذلك قال
مالك وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجلد وكذلك قال الهادي في الجلد عند أبي حنيفة والأصل
ما قدمنا ولأنه كان بمحضر من الصحابة فجرى مجرى الإجماع **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

حس علوي

اجماع

نصوبان لهانه من قوتين ٥ العكس كما يجده الهيثمي

حس علوي

الله

اجماع

انه لما اشتد به ما عن الامران شتته حـر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه اتى بسكران فامر به فضرب وان عمر اتى بسكران فامر به فضرب وعن علي
من الصحابة حـر وعن عمر بن الشريد عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول اذا سكر احدكم فاضربوه فان عاد فاضربوه ثم ان عاد فاضربوه فان عاد الرابعة
فاقتلوه قال جامع الكتاب عفا الله عنه قوله صلى الله عليه وآله فان عاد الرابعة فاقتلوه
اذا شربها بعد الثالثة مستحلا للخمر فيقتل ويكون ردة ولا يحمل الحديث الا على ذلك
حـر وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه
الى ان قال في الرابعة فاضربوا عنقه دل على ان السكران اذا وجد اقيم عليه الحد لان السكر لا يكون
الا من الشرب وكذلك الزنا والقيء وذهب اصحاب ابي حنيفة الى انه لا يحد حتى يشهد عليه
الشهود انه شربها طوعا والاصل ما قدمنا احتجوا بحد المكره قال ابو حنيفة هو الذي لا يعقل
السماء من الارض والرجل من المرأة وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان اكثر كلامه اختلاطا
فهو سكران وقال القاسم عليه السلام في السكران لا يجوز بيعه وشراؤه والدليل على صحة ما
ذهبنا اليه ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله اتى بسكران فقال يا رسول الله ما شربت
الخمر وانما شربت نبيذ التمر والزبيب فامر به النبي صلى الله عليه وآله فنهز بالايدي وخفق
ما فعل بعد ذلك على انه بقي معه اكثر عقله

شرب الخمر

محرم شرب الخمر مع الرفاهية وتحريمه معلوم بضرورة الدين فشاربه
ضرورة مع اعتقاده بحرمته فاسق ومستحلها مع الرفاهية كافر والمسكر من كل شراب محرم
كثيره وقليله حرام ولو جرعة واحدة حـر وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اذا شرب الخمر فاجلدوه حـر وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
قال اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاضربوا
عنقه حـر وروى عمر بن الشريد عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
اذا سكر احدكم فاضربوه ثم ان عاد فاضربوه ثم ان عاد فاضربوه ثم ان عاد الرابعة فاقتلوه
ولا خلاف في وجوب الحد في شرب الخمر خـر وروى الهادي الى الحق عليه السلام عن رسول
الله صلى الله عليه وآله جلد شاربها ثمانين جلدة حـر وروى الهادي عن رسول الله صلى
الله عليه وآله انه اتى بشارب خمر فجلده ثمانين ثم قال فان عاد فاقتلوه فعاد قال الراوي
فاسطرنا ان يامرنا بقتله فامر بجلده ثانية فجلده واما المسكر فهو كالخمر عندنا
قليله وكثيره سوى عند نافي انه يحد لشرب قليله كما يحد لشرب كثيره قال المؤيد بالله
قدس الله روحه ولا احفظ في ذلك خلافا بين اهل البيت عليهم السلام حـر وروي ان عليا
عليه السلام كان يجلد في قليل ما اسكر كثيره كما يجلد في الكثير رواه الهادي عليه السلام
حـر وروي عن علي عليه السلام انه قال لا احد احدا شرب خمرا او نبيذا مسكرا الا
احللته الحد ولانه مسكر وجب ان يكون قليله وكثيره سوى في ايجاب الحد
الخمر قال الهادي عليه السلام حدثني عمي الحسن بن القسم قال حدثني من اثق به باسناده رفعه
الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان ديلم الحميري من اهل اليمن فقال يا رسول الله انا بارض
باردة نعالج بها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا
فقال النبي صلى الله عليه وآله هل يسكر قال نعم قال صلى الله عليه وآله فاجتنبوه فقلت ان الناس
غير تاركيه قال فان لم يتركوه فاقتلوهم حـر وروى الهادي عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله
انه قال كل مسكر حرام وروى الهادي عليه السلام انه قال ما اسكر كثيره فقليله حرام وقال في
اخر فالقليل منه حرام حـر وروي في قصة الوليد انه شهد شاهد عند عثمان انه
رآه شربها وشهد شاهد انه تقيأها فقال ما تقيأها حتى شربها فاجرى عثمان الحد

لا ما الشرب لمعاينه الشرب فقال هذا لحضره علي والحسن عليهما السلام وبحضور جماعة من الصحابة
فاقيم عليه الحد دل ذلك على انه اذا شهد رجل على رجل انه رآه شرب الخمر وشهد الاخر
انه شم رائحتها فيه وتفرد لك او شهد انه تقياها فانه يحد حـر وروي ان عليا عليه السلام
اتى بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في نهار شهر رمضان فضربه ثمانين ثم امر به الى السجن
ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين وقال انما جلدتك هذه لافطارك في شهر رمضان وجرأتك
على الله دل ذلك على حكمين احدهما ان حد الشارب ثمانون جلدة والثاني انه يجوز الزيادة على الحد
مفصلا عنه اذا ارتكب صاحبه مثل هذا وان حبسه عوضا عن الضرب جائز وان يجمع بينهما جائز
على حسب ما يراه من الصلاح حـر وروى عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله امر بشارب
الخمر ان يجلد ثمانين حـر وروي ان عمر استشار الصحابة فقال علي عليه السلام امر شارب
الخمر فقال علي عليه السلام اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد
المفتري ثمانون فعمل به عمر وعثمان ولم يخالفه احد من الصحابة واما استشارة عمر فيه يجوز
ان يكون لم يعرفه ولا ظهر عنده ظهورا انما واحد اكثر الصحابة وحضر مشورته طلحة
والزبير وعبد الرحمن وكانوا في المسجد فجرى ذلك بينهم على سبيل الاجماع فان قيل روي
ان عقبة ما خالف هذا او ذلك انه روي انه شرب الخمر بالكوفة وتقياها وتقدم فصلى الصبح
وهو سكران وصلاها اربعا فلما سلم قال ازيدكم فرفع خبره الى عثمان فاستدعاه وشهد عليه
فقال لعلي عليه السلام اجلده فقال علي عليه السلام للحسن اجلده فقال تولى حارها من تولى قارها
فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده وعلي عليه السلام يعد حتى بلغ الحد اربعين فقال امسك
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضرب في الخمر اربعين قلنا ليس في الخبر خلاف ما ذكرنا لان في الخبر
انه كان لسوطه راسان رواه الباقر محمد بن علي بن زين العابدين عليهم السلام وغيره
فيكون ثمانين حـر وروى الهادي عليه السلام قال صلى الوليد بن عقبة بالناس الصبح اربع ركعات
سكرانا من الخمر ثم رفع راسه الى الناس فقال ازيدكم فشهد عليه بالشرب ورفع خبره الى عثمان فامر به
اليه فقال من حاضر يقيم عليه الحد فاما انا فلا امر به فقال امير المؤمنين عليه السلام
والله لا تعطل لله حد وانا حاضر ثم قام فضربه بيده ثمانين قال الهادي عليه السلام
الحد فيما شرب الخمر في هذه القصة في الكوفة استدل بذلك على انه يجب اقامة الحد على
فاعله اذا شهد عليه عند الامام وان قدم عهده او لم يتقدم حـر وروى انس ان النبي صلى الله
عليه وآله ضرب شارب الخمر بجريدتين نحو اربعين وهذا يقتضي ان يكون ثمانين وكان يعني
مولانا علي عليه السلام وكان النبي صلى الله عليه وآله يضرب اربعين ما تضمنه حين انتهى الينا ضرب
الوليد كان مثل ما في هذا الخبر وان الاربعين حد المماليك ولا يكون في الاسلام حد الحر كحد العبد لانه
حد تام على الحر فوجب ان لا يكون مقدار الاربعين كحد العبد حـر وانتقل وروي عن علي
عليه السلام قال ما جلدت احدا فوجدت في نفسي منه شيئا الا الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يسن لنا فيها وروي انه شيء صنعناه وروي رأيناه فلنا لعله حفظ من النبي صلى الله
عليه وآله تبسطا من مات في حد الزنا وحد القذف ولم يحفظ ذلك في حد الخمر لان
حد الخمر قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقدم بيانه وان لم يجعل حوله لم يسن لنا شيئا
على ما لم يروه اولى من ان نحمله على ما روي فيه النص وقد ورد ما ذكرناه منه ذكره في المغني
المؤيد بالله عليه السلام قال جامع الكتاب عافاه الله عنه وانا اقول ان صح هذا الخبر
عن امير المؤمنين علي عليه السلام بقوله ما وجدت حلدت احدا فوجدت في نفسي منه شيئا الا الخمر
ان النبي صلى الله عليه وآله ضرب في الخمر بالنعال اربعين وضرب بالنعال اربعين في
بعض الايدي والضرب بالثياب ولم يسن ان حد الخمر مقدر على ثمانين اسقطه ولا
كسائر الحدود بما حفظه هذا الحد ولانه الى ان عمر بن الخطاب استفاد امير المؤمنين عليه
وهو قاله بوجده

خبر فان قيل روي ان النبي اتى برجل قد شرب الخمر فقال النبي صلى الله عليه وآله للناس اضربوه
فمنهم من ضربه بالنعل ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالجريد ثم اخذ رسول
الله صلى الله عليه وآله ترابا من تراب الارض فرماه في وجهه فيحتمل ان يكون قد بلغ ضربهم
عدد ما نص جلده ذكر هذا التأويل السيد المؤيد بالله قدس الله روحه **خبر** وروي الهادي
عليه السلام باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال مدمن الخمر كعابد وثن فالحمد لله
هو الذي كلما وجده سكرانا ولو على رأس كل حول اذا كان مصرا عليه غير منتقل عن توبة
تائب منه الى ربه **خبر** وروي ايضا باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه لعن الخمر وعاصرها
ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها وشاربها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه
خبر وروي باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه امر باهراق الخمر وحرم ثمنها
خبر وروي ايضا باسناده الى امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل مسكر حرام **خبر** وروي ايضا باسناده ان رجلا اتي به الى امير المؤمنين عليه السلام
خبر فانتهى **خبر** وروي عليه السلام ايضا عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
مسكرا فجلده الحد ... الخمر

اصول الاحكام — باب حد السارق

انه قال المسكر ... **خبر** وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطع في
دون عشرة دراهم **خبر** وعن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تقطع يد السارق الا في ثمن المجن **خبر** وعن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لا تقطع يد السارق الا فيما يبلغ به المجن فما فوقه قال جامع الكتاب عفا الله عنه
عن عائشة وهو كذلك في الطحاوي احاديث عن عمرة عن عائشة انتهى **خبر** وعن
ايمن الحبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادنى ما يقطع فيه يد السارق ثمن المجن
خبر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال ان النبي صلى الله عليه وآله قال
يد السارق فيما دون ثمن المجن ... لا خلاف في ان القطع مقدر الا ما حكي عن الحسن البصري
انه يقطع في القليل والكثير وهذا لا حجة فيه ولم نسمه قائل وانما الخلاف في مقداره
فعندنا انه لا يقطع الا اذا سرق عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم فما فوقها
وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي لا يقطع الا في ربع دينار فما فوقه وهو قول
مالك في الاصل ... واختلف في قيمة المجن فمنهم من قال قيمته ثلاثة دراهم وهو ابن عمر
وقطع رسول الله صلى الله عليه وآله في مجن قيمته ثلاثة دراهم وهذا لا دليل عليه انه ...
ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وآله وقد حرف فيه **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام انه قال لا قطع فيما دون عشرة دراهم **خبر** وعن ... عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وآله مثله **خبر** وعن ابن عباس قال كان قيمة المجن الذي قطع فيه
النبي صلى الله عليه وآله عشرة دراهم **خبر** وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام
خبر وعن ايمن الحبشي قال كان يقوم المجن يومئذ دينارا **خبر** وعن ابي جعفر
قال قيمة المجن الذي يقطع فيه دينار **خبر** وعن ام ايمن قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يقطع يد السارق الا في جحفة وقومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله دينارا
او عشرة دراهم فدلت هذه الاخبار على ما قلنا فان قيل روي عن انس وعروة والزهري
ان قيمته خمسة دراهم وروي عن عائشة ان قيمة المجن ربع دينار قلنا في الخبر ما يدفع ... الحدود بالشبهات
يختلف فيه والقول بالاجماع اولى وقد قال النبي صلى الله عليه وآله ادرؤا الحدود ...
ويحتمل ان عائشة عرفت النبي صلى الله عليه وآله قطع في المجن وقومت هي المجن ان كان ...
جاءت موقوفة عليها غير مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروي عن يحيى بن سعيد ...
... هذا الرجل برأي الهالم ... ربعه ... الربع بعد ذلك **خبر** ...
من طريق عن عائشة ان يد السارق لم تكن تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في ...

تسعا الاوامر **باب كيفية اقامة الحد**

خبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ادرؤا الحدود بالشبهات **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال لان اخطئ في العفو احب الي من ان اخطئ في العقوبة
دل ذلك على ان من وطئ وطئا حراما على وجه الشبهة وادعى الجهل درئ عنه الحد نحو من
وطئ جارية نوى وطئها جهلا بتحريمها او وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره او وطئ جارية ابنه او وطئ جاريته
الى كاتبها او الجارية الموقوفة عليه او الجارية المحرمة اذا وطئها وهي عمرالة وكذلك اللقيطة اذا وطئها
من وجدها والجارية التي تزوج عليها امرأته اذا وطئها قبل ان يقبضها زوجته وكذلك الجارية المرهونة
اذا وطئها المرتهن وكذلك الجارية التي باعها من غيره ثم وطئها قبل ان يقبضها المشتري فان في هذه
المسائل كلها اذا وطئ واحد ممن ذكرنا وادعى الجهل بالتحريم سقط عنه الحد للشبهة لان كثيرا من الجهال
يلتبس عليه ذلك **فصل** قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية دلت هذه الاوامر
على وجوب اقامة الحد لان الامر يقتضي الوجوب وليس لكل واحد من المسلمين اقامتها
واجماع الجميع منعقد على وجوب ان يكون الخطاب في ذلك متوجها الى واحد معين وليس ذلك الا
الى الامام ولان الحدود والامر وليس لنا ان نولي احدا الا الله لا الشرع ولا دليل على ذلك الا
ولان الجمعة لم تقم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا باذنه ولا اقيم في ايام الصحابة الا
بامر من انتصب للامر دل ذلك على ان اقامة الحدود الى الائمة او من يلي من قبلهم وعن ابن عمر وعمار
انه قال اربعة الى الولاة الفيء والحدود والجمعة والصدقات **خبر** وروي نحوه عن امير المؤمنين
عليه السلام مرفوعا **خبر** وقد روي نحو هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم دل ذلك على انه
هذه الاربعة الامور لا يقيمها الا الولاة وهي الى ائمة الحق في وقتهم فان لم يكن في الزمان امام حق
وان كان من وجب عليه الحد مملوكا حده مالكه لما يشهد له **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه
والهوسلم انه قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم **خبر** وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
اذا زنت امة احدكم فليجلدها فان عادت فليجلدها فان عادت فليبعها ولو بضفيرة **خبر** وروي
ان فاطمة عليها السلام جلدت امة لها زنت وروي ان ابا بردة جلد امة له زنت وروي ان ابن عمر
قطع عبدا له سرق وقطعت عائشة امة لها سرقت وقتلت حفصة امة لها سحرتها دل ذلك على
ان للسيد ان يقيم الحد على عبده وامته وكذلك السيدة قال المؤيد بالله عليه السلام والذي يجيء على مذهب يحيى
عليه السلام ان لسيد العبد ان يقطع يده اذا سرق كما ان له ان يحده اذا زنا ووجهه ما تقدم
واذا رفع من يجب عليه الحد الى الامام وشهد به الشهود وكانت الجناية وقعت في وقته ولايته او في مكان
يثبت فيه امره اقام الحد واذا وقعت الجناية الموجبة للحد ولا ولاية للامام لم يحد اذا ولي وكذلك
اذا وقعت في مكان لا تثبت فيه ذكر هذا الفصل في الشفعة قال الا القصاص فانه يستوفى على كل حال لانه حق
لآدمي فله استيفاؤه قال المؤيد بالله عليه السلام اذا وقعت الجناية الموجبة للحد في غير ولاية الامام
ثم زمانه فله ان يقيمه اذا ظفر به قال وكذلك اذا وقعت في ولاية الامام وفي زمانه ثم مات ذلك
الامام وخلفه امام آخر اقام الحد الامام الثاني وخرجه على مذهب يحيى عليه السلام وذلك لان ولايته
الامام ثابتة في الدين باسرها ولان ولايته عامة ولان اقامة الحدود تدل على ذلك بعمومها **فصل**
وان تأخر الحول التابع العامل ما يوجب الحد في غير زمان الائمة فذكر الشيخ علي خليل رحمه الله ان الحد لم يجب
لعدم المستوفي فاذا ولي الامام بعد ذلك وظهر لم يجب اقامة ذلك الحد لانه لم يكن واجبا في ذلك
الوقت قال هذا هو ... ذكرته فان لم يكن في الاصول ما يدفعه فلا بأس به **فصل** **خبر** وعن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انا اولى بكل مسلم ... وقال انا احق من وفى بذمته **خبر** وعن علي عليه السلام

حد علوي

حد علوي

حد علوي

حد علوي

اما في المبيعة قبل التسليم فلا فرق بين العلم والجهل وكذا في المشتركة وامة الابن والمكاتبة

... تعالى هذا ... لا ... الحاجة ... لا يسأل المسلم ...

فليت لعلك لمسته وروي ان عليا عليه السلام قال للهمدانية لعلك استكرهت لعلك عصيت نفسك وروي ان عمر اتي بامراة
حبلى بالموسم تبكي فقالوا زنت فقال عمر ما يبكيك فان المراة ربما استكرهت على نفسها فاخبرت ان رجلا ركبها [illegible]

ان مسلما قتل ذميا فقتله علي عليه السلام وقال انا احق من وفى لذمته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال لذمة محمد صلى
الله عليه وآله وسلم ونحوه عن علي بن الحسين عليه السلام دل ذلك على ان من قتل الذمي من المسلمين عمدا يقتل لذمة رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بل قتله مسلما بالذمة جائز قتله خبر وروي زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه قال من مات في حد الزنا والقذف فلا دية له كتاب الله قتله خبر وروي زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه قال من مات في حد الخمر فديته في بيت المال دل ذلك على ان من مات في حد الزنا والقذف فلا قود فيه ولا دية له
دليله الباغي وقطاع الطريق تعليلهم اهل العدل والمرجوم والمعنى انه مقتول بحق فلا دية له ولا قود كالمرجوم
وقاطع الطريق والمرتد ودل على ان من مات في حد الخمر فديته في بيت المال وكذلك اذا مات بالتعزير كانت ديته
في بيت المال واذا اخطأ الامام في اقامة الحد او التعزير كانت الدية في بيت مال المسلمين ان كان فعله واجتهاده ان لم
نص عليه في الاحكام واما ما روي عن عمر انه جعل ما اوده في الخطأ على عاقلته فلعله راى ذلك رايا او كان في وقت لم
تكن فيه بيت مال خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال خير الامور اوساطها دل على انه يجب ان يكون السوط الذي
تضرب به بين الغليظ والدقيق لانه اذا كان غليظا لم يؤمن ان يؤدي الى التلف وان كان دقيقا لم يؤلم خبر وروي عن
ابي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجم امراة فحفر لها الى السرة ثم رماها بمثل الحمصة ثم قال ارموا
واتقوا الوجه خبر وروي ان عليا عليه السلام قال لرجل امره ان يجلد رجلا في الخمر اتق وجهه ومذاكيره دل ذلك
على انه يضرب جميع الاعضاء الا ما ذكرنا خبر وعن علي عليه السلام انه جلد رجلا قاعدا وعليه كساء قسطلاني وروي عن
زيد بن علي عليهم السلام انه قال يجلد القاذف وعليه ثيابه وينزع عنه الحشو والجلد ولا يشد يده الى عنقه خبر وعن ابن مسعود انه
قال ليس في هذه الامة مد ولا تجريد ولا غل ولا صفد وروي حنظلة بن خالد الكندي انه شهد عليا عليه السلام
اقام على رجل حدا وقال للجلاد اضربه واعط كل عضو حقه واتق وجهه ومذاكيره وعن عمر انه اتي بجارية قد فجرت
فقال اذهبا بها واضرباها ولا تخرقا لها جلدا دل ذلك على ان السنة ان يفرق الضرب على الاعضاء وان يتقي الوجه و
المواضع المخوفة قال علي بن العباس اجمع علماؤنا ان حد الزنا اشد ضربا من حد الشرب وان حد الشرب اشد
من حد القذف وان التعزير اشد من الضرب في الجملة وبه قال م بالله عليه السلام خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن القتال في الحرم خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال احلت لي ساعة من نهار خبر وقوله صلى الله عليه وآله
ان اعتى الناس على الله ثلاثة رجل قتل غير قاتله ورجل قتل بذحل في الجاهلية ورجل قتل في الحرم وقال تعالى ومن دخله كان
امنا دل ذلك على ان من وجب عليه حد من الحدود او قصاص او غيره والتجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد الى ان يخرج عنه واذا
خرج اقيم عليه وحكى علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلام على ذلك فاما اذا ارتكب ما يوجب الحد في الحرم او ما
يوجب القصاص اقيم عليه الحد خارج مكة قال الله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان
قاتلوكم فاقتلوهم

فصل خبر وعن ابي ذر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فاقر رجل عنده بالزنا
اربع مرات ثم امر به فحفر له حفرة الى سرته وطول له ثم رجموه خبر وعن خالد بن اللجلاج عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله
امر برجم الرجل الذي اقر عنده بالزنا احصانه فحفر له دل ذلك على انه يحفر للرجل المرجوم كما يحفر للمرجومة الا انه
يحفر له الى سرته [illegible] خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه رجم امراة فحفر لها الى الثندوة
ثم رماها بمثل الحمصة ثم قال ارموا واتقوا الوجه [illegible]
من اسفل [illegible] للرجل [illegible] المراة [illegible] خبر وروي انه صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
رجمها خبر وروي زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان امراة اتته فاعترفت بالزنا [illegible]
ذلك اربع مرات ثم حبسها حتى وضعت ما في بطنها [illegible] لم يرجمها حتى وجدت من يكفل ولدها [illegible]
لها الى [illegible] ثم رجمها [illegible] الناس فرجموا دل ذلك على انه يحفر للمرجوم [illegible]
[illegible] خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجم امراة بمثل الحمصة كانت قد اعترفت بالزنا ثم قال
ارموا [illegible] الناس خبر وعن علي عليه السلام من طريق زيد بن علي [illegible] بالفاظ مختلفة في رجم شراحة
حين اعترفت عنده بالزنا وكلها ترجع الى ان اول من رماها كان عليا عليه السلام خبر وروي الشعبي [illegible] عبد الرحمن
انه قال ان عليا عليه السلام حين رجم شراحة الهمدانية [illegible] ثم رجمها [illegible]
ان الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية [illegible] المراة [illegible] ورجم السر ان تشهد الشهود فيبدأ الشهود [illegible]
ثم الناس ورجم العلانية ان تشهد المراة على نفسها بما في بطنها فيبدأ الامام ثم يرجم الناس [illegible]
[illegible] احد من الصحابة [illegible] الاجماع [illegible]
دل ذلك على ان الرجم اذا ثبت بشهادة الشهود وجب ان يكون اول من يرجم الشهود ثم الامام ثم الناس [illegible]
فاول من يرجم الامام ثم سائر الناس وهذا اذا حضر الامام فاما اذا لم يحضر جاز له ان يستخلف [illegible]
عليه وآله وسلم امر برجم ماعز ولم يحضر وامر انيس الاسلمي برجم امراة ولم يحضر [illegible]
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في المراة التي اعترفت عنده بالزنا لقد تابت توبة لو تابها اهل المدينة لغفر لهم

على عمر سلها دل ذلك على ان الحدود تدرأ بالشبهات [illegible]
الله عليه وآله وسلم انه قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد [illegible]
الله قال جنبوا صبيانكم مساجدكم [illegible] الى ان قال واقامة حدودكم [illegible] خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

من ثمن مجن وكان المجن له يومئذ ثمن ولم يكن القطع في اقل من ذلك [illegible]
فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده [illegible]
البيضة [illegible] بيضة الحديد وهي [illegible] يسرق الحبل فتقطع يده [illegible]
في الكتاب قال جامع الكتاب عفا الله عنه [illegible] عشرة دراهم [illegible]
[illegible] عشرة دراهم [illegible]
[illegible] **خبر** وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] عشرون درهما واما الحبل فيه ما يساوي عشرة دراهم [illegible]
[illegible] **خبر** [illegible]
واما ما روي عن علي عليه السلام انه كان يقطع [illegible] الا السالع [illegible]
قال جامع الكتاب [illegible] عبد الله عفا الله عنه [illegible] اصابع [illegible]
عليه السلام قال [illegible] عليه السلام [illegible] السارق [illegible]
[illegible] علي عليه السلام قطع [illegible] سقوط القصاص [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible]
[illegible] **خبر** وعن جابر ان رسول الله [illegible] اصابع [illegible]
ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه قال لا قطع على خائن ولا مختلس دل على انه لا قطع الا على السارق [illegible]
[illegible] المنتهب والمختلس [illegible]
فان قيل روي عن عائشة ان امراة كانت تستعير الحلي فلا ترده فامر بها رسول الله صلى الله
عليه وآله فقطعت يدها قلنا لا حجة في ذلك لانه يحتمل ان تكون سرقت مع ذلك وان ذكر
استعارتها الحلي لتعريفها ويحتمل ان يكون ذلك منسوخا [illegible]
المختلس ولا المنتهب قطع **خبر** وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله
عليه وآله لما سئل عن الثمر المعلق قال لا قطع عليه فيه الا ما اواه الجرين [illegible]
[illegible] القطع وما لم يبلغ ثمن المجن [illegible] **خبر** [illegible] ابي امية المخزومي
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي بلص اعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله ما اخالك سرقت فقال بلى يا رسول الله فاعاد عليه رسول
الله صلى الله عليه وآله مرتين او ثلاثا قال بلى فامر به فقطعت يده **خبر** وعن القاسم بن عبد
الرحمن عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلا اقر عنده بسرقة مرتين فقال شهدت على نفسك شهادتين
فامر به فقطع دل على انه لا يقطع الا بشهادة شاهدين او باقراره مرتين اما قطعه [illegible]
الشاهدين فلا خلاف فيه واختلفوا في اقراره فعندنا لا يقطع الا باقراره مرتين وبه قال
ابو يوسف وذهب ابو حنيفة واصحابه ومحمد والشافعي الى انه يقطع باقراره مرة واحدة
وحكي عن ابي يوسف الرجوع الى [illegible] ابي حنيفة والاصل ما قدمنا فان قيل روي عن ابي هريرة انه اتي
رسول الله صلى الله عليه وآله بسارق فقالوا يا رسول الله ان هذا سرق فقال ما اخاله سرق
فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه فقطعه باقراره مرة واحدة فلنا يحتمل
ان يكون الراوي ذكر ان السارق [illegible] ولم يذكر اقراره مرتين و [illegible] انه يحتمل [illegible] واحد [illegible]
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما اخاله سرق وانه صلى الله عليه وآله قال [illegible]
قال انا تائب الى الله وانه صلى الله عليه وآله [illegible] بقبول التوبة وعلى هذا يتأول ما روي ان رجلا
جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني سرقت جملا لبني فلان فارسل اليهم رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالوا انا فقدنا جملا فامر به فقطعت يده **خبر** وعن عمرو بن ثابت
قال رايت بالمدينة رجلا كان قطعه علي عليه السلام من راس الكوع دل على ان القطع من الرسغ

من مفصل الكف من الساعد وهو اجماع الاكثر والمشهور من الامة وحكي عن قوم من الخوارج انه من المناكب وعن بعض اهل البيت عليهم السلام منهم احمد بن عيسى عليه السلام انه من اصول الاصابع وللاصل ما قدمنا وان قيل روي عن علي عليه السلام انه قطع الاصابع قلنا له ذلك عن رواية الى انتهائها ولا نعلم بها لما ثبت عنهم من التساهل في الحديث حبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقطع يمين السارق فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد فسجنه اشتق دعه السجن وقال الى لاستحي من الله سبحانه ان اتركه ليس له شيء يأكل به ولا يستنجي به ان اراد ان يصلي حبر وعن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يحدث ان عليا عليه السلام اتى بسارق فقطع يده ثم ساق الحديث حبر وعن عبد الرحمن بن عائذ قال اتي عمر برجل اقطع اليد والرجل قد سرق فقال له شيء ثم قال ادا ان نقطعه فقال علي عليه السلام انما عليه قطع يد ورجل فحبسه عمر ولم يقطعه حبر وعن مكحول ان عمر قال لا نقطع اذا قطعت يده ورجله ولكن احبسوه عن المسلمين حبر وعن الزهري قال انتهى ابو بكر الى اليد والرجل وعن عمر انه استشارهم في السارق فاجمعوا انه تقطع يده اليمنى فان عاد حبر وعن ابن عباس مثله قال ابو حنيفة واصحابه

[illegible]

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لهزال

~~هزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك~~

حبر وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من اتى منكم من هذه القاذورات فليستتر بستر الله الى آخر الحديث وهو قول الشافعي وقال في قول ابو حنيفة يسقط عنه الحد وقال ابو يوسف لا يسقط قال ابو جعفر وللاصل ما قدمنا حبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا اتاه فقال يا امير المؤمنين عبدي سرق من متاعي قال سرق مالك بعضه بعضا حبر وعن عمر ان رجلا اتاه بعبد له فقال يا امير المؤمنين اقطع هذا فانه سرق من متاعكم لا قطع عليه لا خلاف في هذا بين الصحابة وسائر العلماء خلاف في ان من وجدت عنده السرقة ولم يصح انه اخرجها من الحرز انه يضمنها ولا يقطع حبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قطع سارق رداء صفوان في المسجد فجاء السارق فسرق رداءه من تحت راسه الخبر محمول عندنا على انه كان قد وضعه ... اعتبار الحرز ويحتمل انه ان يكون منسوخا ... قطع على ...

[illegible]

القطع على هذا الذي سرق من غريمه ولنا ان تلك العين التي سرق منها العبد كان فيها حق لسيده
فسقط عنه القطع للشبهة وهذا الذي سرق من مال غريمه لا حق له في العين التي سرق منها لان
حقه في ذمة غريمه وللامام عندي انه عليه السلام قال ذلك اذا كان الغريم غير ممتنع
من اداء حق غريمه متى طلبه فاما ان كان طلب منه تسليم حقه فابا فمطله وهو موسر ولم
يتوصل الى استيفاء حقه فاسترقه فلا قطع عليه للشبهة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ادرؤا الحدود بالشبهات ولا شك في ان هذه شبهة اذا فعل ما فعل وهو يظن انه جائز
مثاله من يطأ جارية ابنه وهو يظن ان ذلك له جائز وعند ابي حنيفة والشافعي
انه لا يقطع اذا سرق من مال غريمه مقدار حقه او دونه قال ابو حنيفة اذا كان من جنس حقه
وقال الشافعي لا قطع عليه كان من جنسه او من غير جنسه وكذلك عند محمد اذا قال اخذته رهنا
عن مالي ولا خلاف في ان من سرق عبدا كبيرا فاخرجه من الحرز طوعا انه لا قطع عليه
في المكره والصغير وعندنا انه اذا اخرجه كرها انه يقطع وكذلك من سرق صبيا …
فانه كالبهيمة وهو قول ابي حنيفة والشافعي في الصغير …
سارقه كالمطاوع وقال ابو يوسف يقطع في الصغير اذا كان كذلك خبر وعن عبد الله …

فصل واما باب حد السرقة

حرز بعيد صلى الله عليه وآله وسلم انه قال بعث الرجل ومراحه ومربده المحصن حرز حرز ... الى
... فاحا

وقيمة المجن نروي عن ابن عباس ان قيمته عشرة دراهم وفيه اتفق الاخر مخالف بعضها بعضا وما ...
هو الاكثر ما قيل في ذلك فيحمل الاخذ بالاكثر لان الحد ودرء الحدود انما الحد ... او احا عا ... خطا فيما
نقله فالمحصلا فيما دونه ودرهم السرقة هو ثماني واربعون حبة من الشعير الوسط ودرهم
الزكوة اثنان واربعون حبة كالنفيدم ... في نصاب السرقة وهو عشرة دراهم القصد القضه
من الفضة **خبر** وسئل عن حريسة الجبل فقال صلى الله عليه وآله فيها غرامة مثلها وجلدات نكال
واذا اواه المراح وبلغ ثمن المجن ففيه القطع رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وفي
صلى الله عليه وآله انه قال الشيء الماشية فقطعا ما اواه المراح ولا في الثمر المعلق الا ما اواه الجرين
خبر وروى الهادي باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا قطع في ثمر ولا كثر وقال
الهادي عليه السلام الكثر الثمر الذي لا يقطع فيه فهو ما كان في اشجاره معلقا والكثر هو الذي يوجد
من راس النخلة فاما اذا كان في حرز وسرق منه ما يساوي عشرة دراهم ففيه القطع وبه اعلل
صحة ما قاله الهادي **خبر** وفي الحديث لا قطع في ثمر ولا كثر الثمر الرطب ما لم يجر الى النخلة فاذا
صرم فهو رطب فاذا اكنز فهو التمر والكثر جمار النخل وهو لب النخلة وهو شيء ابيض ... القواد ...
على صحة ما قاله عليه السلام وقد دل ذلك على ان الحرز شرط في وجوب القطع وقد دل على ان كل
موضع كان محصنا ممتنعا تقاصيه فحاجز يمنع المارة من الوصول اليه فهو حرز [illegible] في ذلك
الشعر والجبة وكذلك ما احتص من الحريق ومن احاط المواشي ونحو ذلك **خبر** وروي عنه
صلى الله عليه وآله انه قال بعث الرجل ومراحه ومربده المحصن حرز **خبر** وروي
صلى الله عليه وآله فاذا اواه الحرز ففيه القطع **خبر** وروي عنه انه صلى الله عليه وآله
قطع رجلا اقر انه سرق جملا لبني فلان فدل ذلك على ان من اخذ الابل ومربد الغنم حرز ودل
على ان الحطاب يستوي كان من جريد او خشب او قصب او صوف تكون حرز او المربد الموضع
وفتح الباب للحجرة في الدار والمربد الحرز الذي يحصل فيه الغنم اخا الظرم ومراحات الابل والغنم
ان النقر طاهرة ونهيها ما اوى فيه ليلا **خبر** وعن علي انه قال جد الناس نحو السارق
وهو اعظم حرزا وروي ان ابن مسعود قطع بيا شاء بحجر فاحب ... عمير وعمر اسه
انها قالت سارق موتانا كسارق احيانا وعن عمر بن عبد العزيز مثله وروي ان ابن
مسعود اخذ نباشا فكتب فيه الى عمر فكتب اليه ان يقطع يده وهذا الخبر يجري مجرى الاجماع منهم
دل ذلك على ان من نبش قبرا واخذ الكفن وكان قيمته تبلغ عشرة دراهم فانه يقطع لان
القبر حرز للكفن وهذا الكفن للامام رحلا من بيت المال يشترى به الناس وجب ان يحمى
لئن يكن للامام له من بيت المال يكون صرفا للكفن الى جهة مخصوصة ذكره الناطق بالحق
قال وان قلنا انه ليس ملكا للميت ولا للورثة فانما هو ملك لله تعالى لم يمنعوا من قطع السارق
في القطع ان لم يكن مالكه فيه شبهة كالسارق من استار الكعبة وروي ان يحمد من قطع سارقا
سرق قبطية من منبر رسول الله صلى الله عليه وآله القبطية بالقاف والياء المعجمة بواحده
من اسفل والطاء المعجمة بواحده من اسفل والباء المعجمة باثنتين من اسفل ثياب بيض من كتان
تنسج بمصر **خبر** وعن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وآله قال من حرق حرقناه
ومن غرق غرقناه ومن نبش قطعناه **خبر** وروى ابو الزبير عن جابر قال اضاف
رجل رجلا فانزله في مشربة له فوجد متاعا له قد اختانه فيه فاتى به ابا بكر فقال خل عنه
فليس بسارق وانما هي امانة اختانها دل على ان الضيف اذا سرق من مال المضيف الذي لم
يحرزه عنه لم يقطع وقد نص على ذلك المؤيد بالله في شرح المشربة بالشين المعجمة ساكنه والراء
مفتوحة والباء المعجمة بواحدة من اسفل الغرفة والمشربة بسكون الشين ...
وهي الغرفة اذا كانت الصفة تكون بين يدي الغرفة **خبر** وروي ان رجلا ...
وكان يكثر الصلوة في المسجد وهو اقطع اليد والرجل فقال له ابو بكر ما ليلك بليل سارق
فلبثوا ما شاء الله وفقد حلي لاسماء فجعل الرجل يدعو على من سرق اهل هذا البيت
فمر رجل بصائغ فرأى حليا فقال ما اشبه هذا الحلي بحلي ال ابي بكر فقال للصائغ ممن اشتريته
فقال من ضيف ابي بكر فاخذ فجعل ابو بكر يبكي فقالوا ما يبكيك من رجل سرق فقال ابكي لغفلته
بالله تعالى فامر به فقطعت يده دل ذلك على ان الضيف اذا سرق من مال المضيف
ما لا اذن له فيه وحرزه فانه يقطع **خبر** وروي ان عاملا لعمر كتب الى عمر يسأله

لحرز

عمن سرق من بيت المال فقال لا تقطعه فما من احد الا وله فيه حق **خبر** وروى الشعبي
ان رجلا سرق من بيت المال فبلغ عليا عليه السلام فقال ان له فيه سهما ولم يقطعه ودل ذلك على
ان من سرق من بيت المال فلا قطع عليه وهو الذي نص عليه محمد بن يحيى عليهم السلام قال ابو طالب
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انت ومالك لابيك دل ذلك على ان الاب اذا سرق من
مال الابن فانه لا قطع عليه لان النبي صلى الله عليه وآله اضافه وماله الى الاب فصار ذلك شبهة
في درء الحد عنه **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
عبدي سرق متاعي فقال مالك سرق بعضه بعضا وعن عمر ان رجلا اتاه فقال يا امير المؤمنين
ان غلامي هذا سرق مرآة لامراتي ثمنها ستين درهما فقال ما عليكم سرق متاعكم
اقطع عليه ولم يرو خلافه عن غيرهما دل ذلك على ان مملوكا لو سرق من مال سيده ما يجب
لا قطع عليه **خبر** وعن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا
قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار وهو النخل دل ذلك على انه لا قطع فيما يسرع اليه الفساد
وقد ذكرنا فيما تقدم من كلامنا ان السرقة اذا ثبتت بالشهادة
فصل **خبر** وروي عن ابي امية المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اتي بلص اعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما اخالك سرقت
قال بلى يا رسول الله فاعادها عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ما اخالك سرقت فقال بلى يا رسول
الله مرتين او ثلاثا فامر به فقطع دل ظاهر الخبر ان الاقرار اذا كان مرة واحدة لم
يوجب القطع **خبر** وعن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلا اقر عنده
بسرقة مرتين فقال شهدت على نفسك مرتين فامر به فقطع دل على انه عليه السلام على القطع
ما اقر انه مرتين **خبر** وما قدمناه من قوله صلى الله عليه وآله ادرؤوا الحدود بالشبهات
يدل على انه اذا عرض في اقراره درأ القطع من رجوع عن الاقرار او غيره درأ عنه القطع
وقول النبي صلى الله عليه وآله لقن من اقر بالسرقة ما يدعوه الى الرجوع بقوله ما اخالك سرقت
ويدل ايضا على من سرق من حرز ما يجب فيه القطع وادعى انه اخذه من الجوع وكان الوقت وقت ذلك
لم يقطع وعليه حمل ما روي عن علي عليه السلام انه قال لا قطع في عام سنة يعني مجاعة **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن حريسة الجبل فقال فيها غرامة مثلها وجلدات نكال
واذا اواه المراح وبلغ ثمن المجن ففيه القطع دل ذلك على انه لا قطع فيما سرق من غير حرز
وان فيه الغرامة والحبس والادب فاما ما احتج به من ان النبي صلى الله عليه وآله قطع سارقا
سرق صفوان وكان نائما في المسجد فقد ذكره وقيل انه كان ذلك لاعتبار الحرز
... قول النبي صلى الله عليه وآله ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع دل ذلك على انه
لا قطع على من سرق من غير حرز وليس الطرار بالمختلس بل هو بالسارق لانه يطر على وجه
الاستخفاء والمختلس يختلس على وجه الجهر فان قيل هو يشبه السارق من وجه ويشبه المختلس
من وجه قلنا والاصح ذلك فالاولى ان يدرأ القطع بالشبهة الواقعة وقد دخل تحت ذلك
الكم لحرز فمن ادخل يده في كم انسان وسرق منه شيئا فلا قطع عليه واذا وجب
على السارق القطع فاول ما سرق قطعت يده **خبر** وحصول النبي صلى الله عليه وآله قال في السارق
اذا سرق فاقطعوا يمينه **خبر** وروي ان سارقا اتي به الى النبي صلى الله عليه وآله فامر بقطعه
... فقطع من مفصل الكف وهو قول الجمهور وروي عن فقيه الخمر احمد بن عيسى عليهم السلام
انه يقطع من اصول الاصابع الخمس ووجه قوله **خبر** ... وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... سارق
قطعه من الكوع وقد روي هذا القول عن علي عليه السلام وابي بكر وعمر ولا مخالف لهم من الصحابة
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في السارق واذا سرق فاقطعوا
يده ثم ان عاد فاقطعوا رجله وهو مروي عن علي عليه السلام وعن ابي بكر وعمر ولا مخالف لهم من الصحابة

فقد ثانيا انقطع رجله اليسرى من مفصل الساق من القدم كما روي عن علي عليه السلام انه كان
يقطع من [illegible] ويترك له الكعب يعتمد عليه خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليهم السلام انه كان يقطع يمين السارق فان عاد قطع رجله اليسرى من مفصل الساق من
القدم فان عاد ثالثة استودعه السجن وقال اني لاستحي من الله ان اتركه وليس له
ما يتمسح به وكذا رواه عن علي عليه السلام انه يحبس بعد الدفعة الثالثة حتى تظهر توبته
قال به من [illegible] عليه السلام ابو بكر وروي ان عمر استشار الصحابة في السارق فاجمعوا على انه
تقطع يده اليمنى فان عاد فرجله اليسرى ثم لا يقطع اكثر من ذلك وقد روي نحوه عن ابن عباس
خبر ودل قوله صلى الله عليه وآله لصفوان لما وهبه حتى قال المسروق ثوبه هو صدقة عليه
فقال النبي صلى الله عليه وآله هلا قبل ان تأتيني به خبر وروي هلا كان قبل ان ترفعه الي دل ذلك على
منها ان تعفو على السارق ولا ترفعه الى الامام خبر وروي انه صلى الله عليه وآله قال
[illegible] كان حين [illegible] ما صنعت وكان هزال امر ما عز ان يعترف
دل على ان للشاهد ان يعفو ان لا يرفعه الى الامام وان ذلك يكون خيرا له من رفعه الى الامام
خبر وقوله صلى الله عليه وآله تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب دل
ذلك على ان الاولى للشاهد ان يعفو عن رفعه الى الامام وعلى انه اذا رفعه الى الامام وجب
ولم يسقط بالعفو انتهى

اصول الاحكام من باب من قتل احدا

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا في احدى ثلاث كفر
بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من بدل دينه فاقتلوه دل على ان من ارتد عن الاسلام لزمه القتل رجلا كان او امرأة اما
الرجل فلا خلاف فيه واختلفوا في المرأة اذا ارتدت فعندنا انها تقتل كالرجل لعموم الخبر وهو قول
الشافعي ومالك وقال القاسم عليه السلام لا تقتل وهو قول ابي حنيفة ومحمد خبر وعن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه دل على عموم الاخبار [illegible]
القتل بالتبديل [illegible] الى الاسلام [illegible] فان [illegible]
القتل كما ان بالمحاربة اذا تاب [illegible] سقط عنه القتل [illegible]
قال [illegible] وروي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والصبيان [illegible]
[illegible] الزكاة فيه خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
امرأة مقتولة [illegible] فنهى عن قتل النساء والصبيان خبر وعن كعب بن مالك
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله نهى الذين قتلوا ابن ابي الحقيق [illegible] عن قتل النساء والولدان
خبر وعن بريدة قال كان اذا بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سرية [illegible]
[illegible] امرأة خبر [illegible] الحنفي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل النساء
والولدان [illegible] خبر وعن حنظلة الكاتب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وآله [illegible] بامرأة [illegible] قد اجتمعوا عليها فلما جاء رسول الله [illegible]
[illegible] وآله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
عليه وآله [illegible] ولا يعارضه [illegible]
[illegible] نساء اهل الحرب [illegible] الشيخ الفاني [illegible]
[illegible] وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن قتل [illegible]
[illegible] زيد بن [illegible] واما [illegible]
خبر [illegible] ان الشيخ الفاني يقتل بالردة [illegible]
اذا لم يعن على قتال المسلمين واختلف [illegible]
وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه حرق زنادقة من السواد بالنار
خبر وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يسعى [illegible]
فقال اذا جاء رجلان يشهدان عليهم وقد حل دمه خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن علي عليهم السلام انه قال [illegible] القتل [illegible] في هذا وكذلك
الذي [illegible] الباطنية لا خلاف في قتلهم خبر ومن [illegible] المؤيد بالله قدس الله
روحه قال روي ان سحرة فرعون لعنه الله كانوا اخرزوا جلودا على هيئة الحيات
وحشوها بالزيبق وطرحوها في الشمس فجعلت تلتوي فتخيل العامة انها حيات

لمن

لمن فعل ذلك او شاهده فظهر ان له حقيقة فهو الساحر المرتد فاما من اوهم فعل تلك
الاشياء واقر مع فعله انه تمويه وحيلة فهو مشعبذ وليس بساحر ولا يحل قتله وللامام ان
يؤدبه ان رأى ذلك وقد رأيت مشعبذا ادعى الشعبذة وكان كلما فعل فعلا امر بكون
هو ملهي وكنه [illegible] مكان يعترف انه حيلة وخفة يد وانه لا حقيقة له خبر وعن عبد الله
بن الحسن عن ابيه الحسن بن الحسن بن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الله يوحي حين وجد تمره وهو الذي يمكن الرجال من حرمه لا خلاف بين المسلمين في ان من استحل ما
ما ورد بتحريمه ضرورة كالخمر ولحم الخنزير فهو مرتد ولذلك من حرم ما ورد بتحليله
ضرورة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سب نبيا فاقتلوه وروي ان رجلا
كانت له ام تشتم النبي صلى الله عليه وآله فقتلها فاهدر النبي صلى الله عليه وآله دمها
قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له وفي هذا الحديث دلالة على قتل المرأة
المرتدة خبر وعن زيد بن علي عليهما السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه
قال من شتم نبيا قتلناه خبر وعن ابي بكر ان رجلا اعترض له فقال له ابو برزة دعني
اضرب عنقه يا خليفة رسول الله فقال ابو بكر ما كان لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه
وآله لا خلاف في ان من سب رسول الله صلى الله عليه وآله انه يقتل خبر وعن زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يستتيب المرتد ثلاثا فان تاب والا قتله وقسم
ميراثه بين ورثته من المسلمين وروي عن عمر وابن عباس انه يستتاب ثلاثة ايام ويحبس
خبر وعن عمر انه قال في مرتد هلا حبستموه في بيت ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا
لعله يرجع او يتوب اللهم اني لم اشهد ولم ارض دل على انه يستحب ان يستتاب المرتد وعند
ابي حنيفة والشافعي ايضا يستتاب وحكي عن الامامية انه ان كان مسلما لم يستتب وان كان
هو اسلم من نفسه استتيب وعن قوم من اصحاب الحديث ان ردته ان كانت بشهادة لم يستتب
وان كان باقراره استتيب قال المؤيد بالله عليه السلام وقال قوم في الباطنية انهم لا يستتابون
لانهم ابدا على اظهار الاسلام والاقرب عندي انهم يستتابون لان احوالهم مثل احوال المنافقين
الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لانهم كانوا يظهرون الاسلام ويبطنون
الكفر وكانت كلمة الكفر تبدر منهم الوقت بعد الوقت كما تبدر من الباطنية فكانوا اذا اتوا رسول
الله صلى الله عليه وآله [illegible] وقتال اهل الاسلام فاجراهم رسول الله صلى الله عليه
وآله على الظاهر ولم يأمر بقتلهم قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر
غفر الله له واقول في الباطنية انهم لا يستتابون لانهم ابدا على اظهار الاسلام [illegible]
هو الظاهر واما قياسهم على المنافقين فان المنافقين [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] له قال عز من قائل ولتعرفنهم في لحن القول ولم يستتب النبي صلى الله عليه وآله احدا
منهم [illegible] المنافقين [illegible] كان يظهر الاسلام ويبطن الكفر [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] في صدر الاسلام [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
بآية السيف وهي قوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم
ولم يؤمر باستتابتهم والله الهادي خبر وعن يحيى بن الحسين عليه السلام
قال نزلت هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي الآية
في ناس من [illegible] كانوا من [illegible] اسلموا وهاجروا فاقاموا بالمدينة [illegible]
بها وعظمت بطونهم واصفرت الوانهم [illegible] فسألوا النبي صلى الله عليه وآله
ان يخرجوا الى ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها فاذن لهم في ذلك فخرجوا اليها
فشربوا من البانها وابوالها وتصححوا انها [illegible] وانما كان لهم [illegible] وعادوا

الى احسن حالهم غدوا على رعاة الابل فقتلوهم واستاقوا الابل وذهبوا بها فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وآله فبعث في طلبهم فانزل الله تعالى هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الآية قال يحيى بن الحسين عليه السلام الله اعلم بصدق هذا الخبر دل على انها نزلت في اهل الاسلام
ويستوي فيهم المسلم والذمي وبه قال ابو حنيفة وش وذهب قوم الى انها نزلت في المرتدين
والدليل على انه من اهل الاسلام من سمي محاربا لله ورسوله قول الله تعالى في اهل الربوا فان
لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله والله لا يحارب على الحقيقة وانما المحاربة له عز وجل
هي محاربة المسلمين **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من عادى اولياء الله فقد بارز
الله بالمحاربة **خبر** وعن زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي وفاطمة
والحسن والحسين عليهم السلام انا حرب لمن حاربكم سلم لمن سالمكم دل على ان الآية عامة للمسلم
والكافر ولا خلاف فيمن اخاف الطريق وحمل السلاح انه ينفى ان ظفر به وقد اخذ المال الذي
يلزم في مثله القطع قطعت يده ورجله من خلاف وقال القسم عليه السلام يجب القطع اذا كان للآخذ ما
يجب فيه القطع وبه قال ابو حنيفة والشافعي وعن علي عليه السلام وابن عباس وسعيد بن جبير
ان قطع اليد والرجل في الشرع لم يجعل لشيء حدا الا لاخذ المال قال يحيى بن الحسين عليه ان
ظفر به وقد اخذ المال وقتل قتل ثم صلب وقال او في قول الله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا انما هي
الواو وقد تكون بمعنى الواو في اللغة والتقدير ويقتلوا ثم يصلبوا او الصلب مع القتل
[illegible] بالاجماع وذهب ابو يوسف الى انه يصلب ثم يقتل برمح او غيره وقال ابو حنيفة الامام
بالخيار ان شاء قتل وصلب وان شاء صلب وقتل وحكي عن ابي يوسف مثله
وهو قول الشافعي **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تعذبوا الروح [illegible]
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبح وكذا نقول دل على ما ذكرنا من ان الصلب مع القتل ولا خلاف ان المحارب
لا يرجم فاذا لم يرجم [illegible] وقال يحيى عليه السلام والمنتخب [illegible] المحارب قال
ابو حنيفة اذا قتل بعضهم اجري حكمه على الباقين وهكذا نقول في جماعة السراق اذا دخلوا
الحرز واخذوا المتاع وقال الشافعي يؤخذ كل ذي جناية بجرمه وهو الاوجه من مذهب الهادي
يحيى عليه لانه لا نص في السراق على ان القطع يلزم من اخرج المتاع والاصل قول الله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله ولا تكسب كل نفس الا عليها **خبر** وعن الشعبي ان حارثة بن بدر
حارب الله ورسوله وسعى في الارض بالفساد ثم تاب من قبل ان يقدر عليه [illegible]
الخبر دل هذا على انه اذا اتى الامام تائبا سقط عنه الحد والقصاص والضمان والحكم
في ذلك قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية فحكم الله ان جزاءهم
التي سماها ما ذكره من القطع والصلب والنفي وبين انه جميع جزائهم بادخال انما لانها اداة
انما في الكلام دل على ان ما عداه بخلافه فصح ان ما عدا ما ذكره ليس جزاء [illegible]
يلزمهم في جميع ما فعلوه ثم استثنى سبحانه الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
عن اصاب من قبل ان يقدر عليه جميع ما لزمه ويمكن ان يسقط عنه الضمان والقصاص
ظفر به ثم اسقط الله عنه الحد بالتوبة من قبل ان يقدر عليه ولا خلاف في انهم
اذا تابوا من قبل ان يقدر عليهم سقطت الحدود وقد ثبت انهم لو ظفروا بهم
وقد قتلوا لم يكن لاهل القتيل خيار وانهم لو عفوا لم يسقط عفوهم الحد
الامام فيهم ولو طلبوا الدية لم يحكم بها لهم فكذلك اذا تابوا من قبل ان
عليهم ولان الحد بدل عن القصاص والضمان فاذا سقط البدل لم يرجع [illegible]
منه الى البدل وثبت انه لو فعله في الحرم وقد اتى الامام تائبا من قبل ان يقدر عليه
الامام الى اوليائه فهذا وجه ما قاله يحيى بن الحسين عليه السلام وقال السيد المؤيد بالله
قدس الله روحه والذي اقول انه ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
تائبا قبل ان يؤخذ اضمنه الاموال وانتصف منهم ولم يحدهم [illegible]
قال ابو حنيفة والشافعي واصحاب ابي حنيفة وعفا عنهم لقول الله تعالى كتب عليكم القصاص

في القتلى

قوله ولم يجمعوا [illegible] للاجماع السابق

اجماع

اجماع

اجماع

اجماع

حي علوي

في القتلى ولقول النبي صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى ترد وقوله لا يحل مال امرئ مسلم
الا بطيبة من نفسه ولا خلاف ظاهرا في ان المحارب اذا ظفر به الامام ان توبته لا
تسقط عنه الحد لكن تحتم التائب وكذلك القصاص **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال كل مولود يولد على الفطرة الخبر

شفا الاوام باب

ذكر من يكون حده القتل **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من بدل دينه
فاقتلوه **خبر** وقوله صلى الله عليه وآله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا
بعد احصان او قتل نفس بغير نفس دل ذلك على ان المرتد يجب عليه القتل ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا
لعموم اللفظ وهو قول الهادي الى الحق عليه السلام والمؤيد بالله عليهم وذهب الحسن بن ابي الحسن
الى ان المراة المرتدة لا تقتل واحتج له [illegible] لما روي **خبر** عن النبي صلى الله عليه وآله انه مر
على امراة مقتولة في بعض غزواته فقال او قاتلت هذه فنهى عن قتلها اي عن قتلها عن انه
لا تقاتل المسألة انما ذلك في نساء اهل الحرب وقد امر الله بقتلهم واخذهم عموما فجعلهم لنا
المال الاموال بعد الاخذ ويمكن ان يحتج لقول القسم عليه السلام بما روي ان المرتدين لما ارتدوا ولحقوا
المسلمين اجروا عليهم احكام دار الحرب من القتل والسبي واخذ الاموال وهذا اجماع منهم من غير
نكير [illegible] الاجماع غيرنا بعض الكلام في امراة مسلمة ثم ارتدت ولحقت
في دار الحرب فيتفرع حينئذ الخلاف فعند الهادي والمؤيد بالله عليهما السلام انها تستتاب فان
تابت والا قتلت لما تقدم من الادلة وعند القسم عليه السلام انها لا تقتل [illegible] قال الله تعالى
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف دل ذلك على ان الحكم يستتاب [illegible] المرتد
وذلك مروي عن علي عليه السلام وعن عمر وابن عباس ولا مخالف لهم في الصحابة فكان كالاجماع **خبر**
وعن عائشة ان امراة ارتدت يوم احد فامر النبي صلى الله عليه وآله ان تستتاب فان تابت والا قتلت
والامر يقتضي الوجوب دل ذلك على انها تقتل ان لم تتب فدل ذلك على صحة مذهب الهادي والمؤيد بالله
عليهما السلام ودل على انها تستتاب فان تابت خلي سبيلها واختلف العلماء في مدة الاستتابة فعند
ائمتنا عليهم السلام انها ثلاثة ايام وذلك لما روي **خبر** عن علي عليه السلام انه كان يستتيب
المرتد ثلاثا فان تاب والا قتله وقسم ميراثه بين ورثته من المسلمين وعن ابن عباس وعمر
انه يستتاب ثلاثة ايام ويحبس وروي عن عمر انه قدم عليه رجل من عند ابي موسى فقال هل من مغربة
خبر قال نعم رجل اسلم ثم ارتد قال ما صنعتم به قال قتلناه قال هلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه
كل يوم رغيفا فاستتبتموه لعله يتوب او يراجع اللهم اني لم احضره ولم ارض اذ بلغني
وفي بعض الاخبار ان عمر كتب [illegible] بلغه ذلك هلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم
رغيفا فلعله كان يتوب اللهم اني لم اشهد ولم ارض ولا مخالف له في الصحابة ولان الثلاثة
ايام تعتبر في اصلنا منها في باب الشفعة ومنها ما صح في خبر حبان بن منقذ في الخيار وكذلك
الخيار ثلاثا وكذلك [illegible] في قصة ثمود قال تمتعوا في داركم ثلاثة ايام ذلك وعد غير مكذوب
وقوله تعالى في قصة زكريا آيتك الا تكلم الناس ثلاث ليال سويا [illegible]
الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا [illegible]
لسانه عن التكلم بامور الدنيا [illegible] وذكر الله تعالى [illegible]
ثلاثة ايام في مسافة القصر عند جماعة من ائمتنا عليهم السلام فكذلك ما ذكرناه في الاستتابة
واذا ارتد المسلم ثم اسلم ثم ارتد ثم اسلم حكم باسلامه في كل دفعة عندنا وهو قول اكثر
العلماء لقول الله تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا فاثبت ايمانا بعد كفر وكفرا بعد
ايمان فدل ذلك على ما قلناه **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه حرق
زنادقة من السواد بالنار دل على جواز قتل الزنديق ولا استتابة كما تقدم بيانه قال ابو طالب
عليه السلام الزنديق اسم للثنوي في الاصل ثم اعتيد في كل ملحد فقتلهم واجب على الكفر والردة
وذكر المؤيد بالله عليه السلام ان الزنديق مرتد لانه جاحد لله وكتبه ورسله فحكمه كالمرتد
ومنهم الباطنية لان منهم من يبطل الشرائع ويتأول [illegible] وذلك رده [illegible] ومنهم من ينكر
الصانع ويعتقد على انكار الرسل فكلهم مرتدون يجب قتلهم كسائر المرتدين ولا خلاف في

اجماع

حي علوي

حي علوي

في الباطنية انهم لا يستتابون لانهم ابقوا على اظهار الاسلام وانما وجب عندي انهم يستتابون لان احوالهم مثل احوال المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لانهم كانوا يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر وكانت علمة الكفر تبدو منهم الوقت بعد الوقت كما تبدو من الباطنية وكانوا اذا اتوا على سؤل الله صلى الله عليه وآله سر وامن ذلك وتشاهدوا الاسلام فاجراهم رسول الله صلى الله عليه وآله على الظاهر وما ذكره هو الصحيح عندنا الوجه الذي ذكره عليه السلام والقوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا فالظاهر يدل على ذلك [illegible] الكتاب عامر بن عبد الله [illegible]
له الامير الحسين عليه السلام له كتاب في الرد على الباطنية سماه البراهين [illegible] وقد ذكر منه جميعا ورد عليهم بالحجج والباطنية ليستوا عن [illegible] كانوا اسلموا ثم ارتدوا وانما هم ملحدة كفار وانما تلبسهم بالاسلام الا في الظاهر وحرفوا كلام الله في القرآن وجعلوا له باطنا وحكى من اصولهم الامير الحسين في كتابه والديلمي رحمه الله مؤلف المصنفة ومن عقائدهم ان من لم يظهر الاسلام فهو عندهم ضال ويقول في الباطن ويعلل مذهبهم المنقولات فيهم اعظم من اهل الاسلام بل المشركين وقالوا انما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى ويقرون بالصانع كما قال عز من قائل ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله واما هؤلاء الباطنية فانهم نفوا الصانع بالمرة وفي الرسل والنبي اهل كفر صريح فلا معنى لاستتابتهم انما التوبة لاهل الردة ولستوا باهل ردة انما هم المنافقين وقد ذكرنا كلاما فيما تقدم في اصول الاحكام وهؤلاء الباطنية انما هم الله تعالى
خبر وروى محمد بن منصور باسناده عن علي عليه السلام انه قال حد الساحر القتل **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال حد الساحر ضربه بالسيف والمراد به من يظهر من نفسه انه يقدر على ما لا يقدر عليه الا الله تعالى كان يحيي الموتى ويخلق الخلق فهو كافر بذلك بالاجماع فاما المشعبذ الذي يخيل بخفة يده شيئا لا اصل له ويعرق الناس ويحرقه فانه لا يكفر بذلك ولا يحل دمه وللامام تاديبه ان راى ذلك قال المؤيد بالله عليه السلام وقد رايت مشعبذا ادعى الشعبذة وكان كلما فعل فعلا من ذلك قال هو مليح ولكنه رح وكان يقر انه حيلة وخفة يد ممن كان كذلك لم يكن ساحرا ولم يحل قتله بالاجماع الكتاب وهذه الرواية عن المؤيد بالله عليه السلام قد حدث في اصول الاحكام رواها الامام المتوكل على الله احمد بن سليمان عليه السلام **خبر** وروى محمد بن منصور رحمه الله تعالى باسناده عن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتلوا اللوطي حيث وجدتموه دل ذلك على جواز قتل الرجل على وجه لا يمكن الرجال من حرمه حل بعد حل دمه اذا لم ينته ولانه لطاعن والامر يقتضي الوجوب فاللوطي هو من يمكن الرجال من نفسه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ابق العبد الى المشرك فقد حل دمه يحتمل ان يكون الحربي عبد ابق الى المشرك اي ارتد ويحتمل ان يكون المراد العبد المسلم اذا ابق الى دار الحرب كان مسلما ثم ابق الى دار الشرك لحق المحارب المكلف على الاسلام فهو يقتل في الوجهين جميعا **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله قال من سب نبيا فاقتلوه **خبر** وروى ان رجلا سمع جارية تشتم النبي صلى الله عليه وآله فقتلها فاهدر النبي صلى الله عليه وآله دمها **خبر** وروى عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من سب نبيا قتلناه **خبر** وروى ان رجلا كان له ام تشتم النبي صلى الله عليه وآله فقتلها فاهدر النبي صلى الله عليه وآله دمها **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب صاحبي فاجلدوه **خبر** وعن ابن عمران ان رجلا قال له سمعت راهبا يشتم النبي صلى الله عليه وآله فقال لو سمعته لقتلته لم نعطه الامان بولاية لم نعطه الامان لهذا يجري مجرى الحكاية عن جميع الصحابة **خبر** وروى ان رجلا اغلظ لابي بكر فقال ابو برزة دعني اضرب رقبته فاخلسه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما كان ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يرو خلافه يجري مجرى الاجماع دلت هذه الاخبار على وجوب قتل من سب نبيا سواء كان مسلما قبل السب او ذميا لانها لم تفصل بين المسلم والذمي ودل الخبر الذي رويناه في الصحابي انه من سب صحابيا فانه يعزر ويحكم من استحل ما علم تحريمه من ضرورة الدين انه يكون مرتدا فحكم مرتد ذكرناه حسنا حسنا فان تاب خلى سبيله وان لم يتب وجب قتله ويلحق بذلك قتل الحربي عند التمكن من قتل الباغي والمحارب وقطاع الطريق على ما ياتي بيانه في مواضعه وقتل من قتل على وجه الفساد يقتل لاجل فساده على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى وقتل الزاني المحصن بكرا كان او ثيبا وجميع من عددناه في هذا الباب قد نص الهادي عليه السلام على جواز قتلهم الا ما خرجناه في الذمي فقد خرجه السيد ابو طالب على اصل يحيى عليه السلام
اصول الاحكام من كتاب التعزير وعن علي عليه السلام انه

وحده مع اجزائه وان لم تقم الشهادة على الزنا ما به سقط عنه سقوطا او ستوطين **خبر** وعن علي عليه السلام انه افتى بذلك **خبر** وعن عمر نحوه ولم يرو عن غيرهما خلافه فجرى مجرى الاجماع على ان قول امير المؤمنين عليه السلام عندنا حجة احلف الكلمة التعزير حكى عن مالك وابي يوسف انه يبلغ ما يراه الامام بالغا ما بلغ وحكى ايضا عن ابي يوسف وهو الاشهر خمس وسبعين وحكى ذلك عن ابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة ومحمد دون الاربعين وهو قول الشافعي والاصل فيما تقدم ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله سبحانه قيل له ان صح هذا الخبر فيجب ان يكون منسوخا لاجماع المسلمين على خلافه على ان يخص الاحاد لقوله الا في حد نعمه اقوى منه ذكره في شرح التجريد فان قيل روي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ضرب حدا في غير حد فهو من المعتدين قلنا يحتمل ان يكون المراد به من ضرب حدا كاملا في غير حد ونحن لا نجيز هذا ولان التعزير هو في الشرع اسم لدون الحد فكذلك في العرف **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه حبس في تهمة **خبر** وعن علي عليه السلام انه كان يقيد الدعار يعني دخولها الاقفال ويوكل بهم من يحلهم في اوقات الصلوات من احد الحابسين **خبر** وعن علي عليه السلام ان السارق يحبس دار علي الحبس من جملة التعزير **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال اذا وجد الرجل مع امراة في لحاف واحد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط **خبر** وعن يحيى بن الحسين عليه السلام عن علي عليه السلام انه جاء بقوم للعصوب بالشطرنج فلم يسلم عليهم ثم امر رجلا من اصحابه فكسرها وخرق رقعتها وعقلهم من كل واحد ممن لعب بها رجلا واقامه فقال يا امير المؤمنين لا يعود فقال ان عدتم عدنا ولا خلاف في تحريم النرد للاخبار الواردة في تحريمها عن النبي صلى الله عليه وآله وروى انه مشتق من النرجيس العجم **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال بعثت بكسر المعازف والمزامير دل على ان كسر جميع الملاهي وما كانت موضوعة للمعصية واجب وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي وعند ابي حنيفة لا يجب والاصل فيه ما حكى الله عن ابراهيم انه قال فجعلهم جذاذا الا كبيرا لهم [illegible] انتهى
باب حد المحارب قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم وينبغي ان نتكلم في وجهين احدهما في معنى المحارب والثاني ان نتكلم في احكامه [illegible] ذلك لان العلم باحكام الشيء فرع على العلم بالشيء والثاني ان نتكلم في حكم المحارب الوجه الاول فهو الذي يخيف السبيل ويحمل السلاح ويتعرض للمسلمين والمعاهدين ويجاهر بقطع الطريق واخذ الاموال [illegible] الاحكام والمراد به من يفعل ذلك في غير المصر [illegible] لحكم المحاربة لله ورسوله فالمراد به من يحارب اولياء الله من المسلمين [illegible] حقيقة [illegible] **خبر** [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الله تعالى [illegible] انه اكل الربوا وغال الزكوة حربا في الدنيا والاخرة واما الثاني فهو في حكم المحارب هذه الاية [illegible] نزلت في المشركين وهذا [illegible] بل لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وليس هذا حكم المشركين [illegible] عليهم [illegible] بعد ما كان من قتلهم من قتال الرعاة [illegible] وقطع الطريق [illegible] حدهم [illegible] وقطع [illegible]

وطرحهم في الشمس حتى ماتوا [illegible] عليه السلام فنزلت هذه الآية فيمن يفعل مثل فعالهم قال المؤيد بالله
فكانت هذه الآية فيمن يفعل مثل فعالهم [illegible] لما كان النبي صلى الله عليه وآله فعله بهم قال وقد كان هؤلاء الذين
فعلوا ما فعلوا من جملة أحياء العرب أسلموا قال ولم يقل يحيى عليه السلام إنها نزلت فيهم بل نزلت فيمن يفعل
مثل فعلهم وقيل نزلت في العرنيين عن أنس بن مالك أن رهطا من عكل وعرينة أتوا رسول الله صلى الله
عليه وآله فقالوا يا رسول الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف فاستوخمنا المدينة فأمر لهم رسول
الله صلى الله عليه وآله بذود وأن يخرجوا إليها فيشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا راعي رسول الله صلى الله
عليه وآله واستاقوا الذود فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله في آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم
وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا على حالهم ثم نزلت الآية فيهم **خبر** وروي أن ناسا
من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وآله وتكلموا بالإسلام فقالوا يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع
ولم نكن أهل ريف فاستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وآله بذود وراع وأمرهم
أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا حتى إذا كانوا في ناحية الحرة كفروا بعد
إسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وآله واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه وآله
فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسملوا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى
ماتوا على حالهم **خبر** قال قتادة بلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله بعد ذلك كان يحث على الصدقة
وينهى عن المثلة ثم جرى حكم الآية على المحاربين من المسلمين وهم قطاع الطريق [illegible]
[illegible] عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة وعرينة بضم العين وفتح الراء [illegible]
[illegible]
[illegible] فالمحارب [illegible] إما أن يظفر [illegible] أم لا [illegible]
فإذا [illegible] على نفيه منه وذكر الناطق بالحق عليه السلام أن النفي المأمور به [illegible]
وطرده ونفاه من كل موضع [illegible] قال المؤيد بالله عليه السلام [illegible] مع الظفر وبعده [illegible]
على هذا الوجه [illegible] الناصر للحق [illegible]
عليه السلام [illegible]
ما روي عن ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الإمام [illegible] المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى [illegible]
[illegible]
[illegible] من خلاف [illegible]
على [illegible] يحيى عليه السلام [illegible]
[illegible] يحيى بن الحسين عليهما السلام [illegible]
[illegible] **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] وذلك لقوله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] **خبر** لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] **خبر** وقد قال صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
فصل قال الله تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم [illegible]
[illegible] إن الله غفور رحيم قال الهادي عليه السلام إذا تاب قبل القدرة عليه [illegible]
[illegible] القطع والضمان والنفي [illegible]
[illegible] كان [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الأرض فسادا ثم تاب [illegible]
[illegible] حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا ثم تاب [illegible]
[illegible] عليه السلام إلى عامله بالبصرة أن حارثة [illegible]
[illegible] وهذا [illegible]
[illegible] الهادي عليه السلام [illegible] المحاربين [illegible]
فصل [illegible] عن علي عليه السلام [illegible]
[illegible] لقوله تعالى أن يقتلوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض [illegible]
[illegible] عند أهل اللغة [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[margin: [illegible] الصبا [illegible]]

سمل أعين المحاربين وقطع أيديهم وأرجلهم وطرحهم في الشمس مصلوبين فلما جمع النبي صلى الله
عليه وآله [illegible] ذلك دل على ما قاله الهادي عليه السلام وعلى أن لفظ أو في [illegible]
واللغة بمعنى الواو فيكون مجازا إما للزيادة وقد ورد في لغة العرب كما بيناه في كتاب الحجة [illegible]
بالبراهين الموفقة وكلام الله تعالى نزل عليها لقوله تعالى بلسان عربي مبين فيجوز أن يرد المجاز في خطابه
لأن العرب تخاطب بالمجاز فيجوز أن يجري في خطابه على طريقتهم وإلا لم يكن مخاطبا لهم وقد ورد
ذلك في قوله تعالى وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون معناه ويزيدون وإنما حملناه على ذلك لقرينة
معنوية عقلية وهي أن الشك لا يجوز على الله تعالى لما ثبت من كونه عالما لذاته وذاته لا تختص بمعلوم
دون معلوم فثبت أنه عالم بجميع المعلومات على كل الوجوه التي يصح أن يعلم عليها [illegible] وصح أن
الصلب ليس بحد مستقل بنفسه بالإجماع لأن أحدا من العلماء لم يذهب إلى أن المحارب يصلب من دون عقوبة
أخرى من أخذ المال ولا القتل ولا إخافة السبيل فصح أن يكون ذلك مطرحا وقد روي عن عبد الله
بن العباس رحمه الله تعالى في تفسير النفي من الأرض وهو أن يطلبهم الإمام [illegible] فيطلبون من بلد إلى بلد
حتى يقدر عليه فأما من قدر عليه فنفيه من الأرض الحبس لأنه إذا حبس منع من التقلب في البلاد
فهو نفي منها وقد قيل لبعض من حبس من الشعراء خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات
فيها ولا الأحياء إذا جاءنا السجان يوما لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا وقد دل عليه
خبر وما رواه زيد بن علي عن علي عليهم السلام أنه قال إذا قطع اللصوص الطريق وأشهروا السلاح
ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا أحدا ثم أخذوا حبسوا حتى يموتوا وذلك نفيهم من الأرض فإن أخذوا
المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف فإذا قتلوا وأخذوا المال قطعت أيديهم
وأرجلهم من خلاف ثم صلبوا حتى يموتوا فإن تابوا قبل أن يؤخذوا [illegible] الأموال واقتص
منهم ولم يحدوا وإلى هذه الرواية ذهب المؤيد بالله عليه السلام وبه قال جماعة كثير من
علماء العترة وعلماء غيرهم من الفقهاء أما القصاص فلقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وأما
الأموال فلقوله تعالى ولا تبخسوا الناس أشياءهم وقول النبي صلى الله عليه وآله على اليد ما أخذت
حتى ترد وقوله صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه وقد أخذ ماله بغير
طيبة من نفسه فكان حراما ووجب رده لقوله حتى ترد انتهى

أصول الأحكام من باب التعزير

خبر وعن علي عليه السلام أنه جلد رجلا وجد مع امرأة ولم تقم الشهادة على الزنا مائة سوط غير سوط أو سوطين
خبر وعن عمر نحوه ولم نرو عن غيرهما خلافه فيجري مجرى الإجماع على قول
أمير المؤمنين [illegible] اختلف العلماء في التعزير فحكي عن مالك وأبي يوسف أنه على قدر ما يراه
الإمام بالغا ما بلغ وحكي أيضا عن أبي يوسف وهو الأشهر خمس وسبعين وحكي ذلك عن ابن أبي ليلى
وقال أبو حنيفة ومحمد دون الأربعين وهو قول الشافعي والأصل ما تقدم فأما ما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله سبحانه [illegible]
هذا الخبر يحتمل أن يكون منسوخا لإجماع المسلمين على خلافه على أن خبر الواحد [illegible]
فأما ما روي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ضرب حدا في غير حد
فهو من المعتدين قلنا يحتمل أن يكون المراد به من ضرب حدا كاملا في غير حد ولا حجة في هذا
ولكن التعزير هو في الشرع اسم لأدب من لم يستوجب الحد وكذلك في العرف **خبر** وعن النبي
صلى الله عليه وآله أنه حبس في تهمة **خبر** وعن علي عليه السلام أنه كان يفتقد الدعار
[illegible] فقال ويوكل بهم من يخرجهم في أوقات الصلوات [illegible] علي
عليه السلام أن السارق يحبس دل على أن الحبس من جملة التعزير **خبر** وعن علي
أنه قال إذا وجد الرجل مع امرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة غير سوط **خبر** وعن علي عليه السلام
وعن يحيى بن الحسين عن علي عليهم السلام أنه جاز بقوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم ثم أمر رجاله
[illegible] فكسرها وخرق رقعتها وعقل من كل واحد منهم [illegible] رجلا وأقامه [illegible]
لا تعودوا فإن عدتم عدنا ولا خلاف في تحريم النرد للأخبار الواردة في تحريمها عن النبي صلى الله عليه
وآله وروي أنه ميسر العجم **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال بعثت بكسر المعازف والمزامير

[margin: اجماع — خبر علوي — خبر علوي — خبر علوي — خبر علوي — خبر علوي — خبر علوي — خبر علوي — اجماع]

ذلك على أن كسر جميع الملاهي وما كان موضوعًا للمعصية واجب وبه قال أبو يوسف والشافعي
وعند أبي حنيفة لا يجب ولملازمة ما حكى الله عن إبراهيم الأواه الحليم عليه السلام من قوله
وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين فجعلهم جذاذًا إلا كبيرًا لهم الآية

شفا الأوام باب التعزير خبر

وعن علي عليه السلام ... خبر وروي ... ط او سوط ... [illegible]

مع امرأة ولم تقم الشهادة بالزنا فإنه جلده ... [illegible] ... وعن عمر ... خبر

[illegible]

عن علي عليه السلام في رفعه الشطرنج وكرهها شيء من ذلك ... [illegible] ... رضوان الله عليه في فصل
بيان ... طرق مما جاء من الوعيد على المعاصي في كتاب الشهادات ... والله الهادي
... الحساب واجب ... [illegible]

فصل

[illegible]

أصول الأحكام
من كتاب الديات وباب ما يوجبها او بعضها خبر

وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في النفس مائة من الإبل خبر وعن ابن عباس أن عمرو بن أمية
الضمري قتل رجلين من المشركين لهما أمان ولم يعلم بذلك فوداهما رسول الله صلى الله عليه
وآله دية الحرين المسلمين خبر وعن الزهري قال كانت دية المعاهد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر وعثمان ... [illegible]

خبر وعن علي عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني ... لعنة الله ...

[illegible]

حسن علوي

عن جده عن علي عليهم السلام انه قال اذا اسود ت السن وشلت اليد واسعت العين فقد تم عقلها
فان كان انكسر منها شيء والباقي على حاله منها ففيه حكومة على قدر الذاهب ان كان ثلثا فثلث
ديتها او ربعا فربع ديتها قال يحيى عليه السلام في الاحكام والسن اذا اسودت ففيها ما في السن وبه قال
ووجهه هذا الخبر وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو احد قولي الشافعي ووجه ما قاله المؤيد
انه اذا ذهب منافع السن وجمالها اشبهت الساقطة واذا ابقى شيء من ذلك
ثم ثبته الساقطة وفيها حكومة وهو مراده عليه السلام في العوارض ولا خلاف في ان العضو

الوبر

اجماع

الذي لا ينقص اذا قلعت حكومة وكذلك اليد الشلاء ولسان الاخرس وفي جميع الاعضاء التي
ذهبت منافعها وان بقي جمالها وعلى هذا يكون حكم اللحية وشعر الراس واهداب العينين
وشعر الحاجبين قال يحيى عليه السلام وفي اللحية وشعر الراس اذا لم يخرجا الدية بعد القطع
حكومة عظيمة لها غلطه تقارب الدية وفي اشفار العينين وشعر الحاجبين حكومة دون
الدية وقال ابو حنيفة في شعر الراس وفي اللحية الدية وفي اشفار العينين الدية وفي الحاجبين الدية
نصف الدية وقال ابو حنيفة في ثديي الرجل حكومة وفي ثديي المراة الدية
وقال الشافعي في جميع ذلك حكومة وروي عن علي عليه السلام في شعر الحاجبين الدية قلنا الخبر يحتمل ان يكون عن الارش ولكن
فان صح روي عن علي عليه السلام في شعر الحاجبين اذا انه الجمال وليس كذلك سائر الاعضاء اذا ان الواحد منها
الدية ولان شعر الحاجبين اذا ان الجمال وقد فرق ابو حنيفة بين ثديي الرجل والمراة فصح ما قلنا فان قال
ان المنافعه وجماله وقد روي ان رجلا صب على راس رجل ماء حارا فذهب شعره فرفع الى
عن محمد بن منصور رحمه الله تعالى ان رجلا صب على راس رجل ماء حارا فذهب شعره ورفع الى
علي عليه السلام فضمنه الدية قلنا ليس فيه انه ضمنه الدية لذهاب شعره فقط ومعلوم ان الماء
الحار لا يؤثر في شعره واحترق جلده فيكون الدية ارش للجميع ولا خلاف في ان في ...
الدية لذهاب شعره واحترق جلده ويكون الدية ارشا للجميع ولا خلاف في ان في الموضحة خمسا
وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الهاشمة عشرا من الابل وفي الموضحة خمس

اجماع

ولامة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الهاشمة عشرا من الابل وعند المؤيد فيها حكومة
وبه ورد الخبر واختلفوا في السمحاق فعند نا فيها اربع من الابل وعند المؤيد فيها حكومة
وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في السمحاق باربع من الابل ولم يرو عن احد من الصحابة خلافه
ما روي عن امير المؤمنين كالحارصة في الراس التي هي للامة ولا خلاف في ان الموضحة في سائر
ولا خلاف في ان الجائفة في سائر البدن ثلث الدية ولا خلاف في ان ما دون الموضحة فيه حكومة الا ما روي عن الامامية ولكن

حسن علوي

اجماع

البدن فيها حكومة ولا خلاف في ان ما دون الموضحة فيه حكومة ... عن علي عليه السلام ولا خلاف في ان في
مخالفين روايا بهم لضعف اخبارهم عن ما ذكرنا في السمحاق عن علي عليه السلام ولا خلاف في ان في الكفين الدية وفي احدى الكفين نصف
موضحة الوجه وموضحة الراس سوى ولا خلاف في ان في الكفين الدية وفي احدى الكفين نصف
مو ضحة الوجه وموضحة الراس سوى ولا تفضل اي الاصابع على اي للاخبار الواردة في ذلك
الدية وفي كل اصبع عشر الدية ولا تفضل اي الاصابع على اي ... حلاف ودية مفصل الاصبع

اجماع

اجماع

اجماع

اجماع

وروي عن عمر انه كان يفضل بين الاصابع ثم رجع عنه فلم يبق فيه خلاف ودية مفصل الاصبع
على عدد المفاصل في مفصل الابهام نصف ديتها ومفصل اصبع من سائر الاصابع ثلث ديتها
خلاف وبه قال يحيى عليه السلام وفي الاصبع الزائد حكومة وفي الوجه انها ليست لها جمال ولا منفعة
النبي صلى الله عليه واله انه قسم دية اليد على الاصابع العشر ولم يجعل للزائدة نصيبا منها خبر
عن النبي صلى الله عليه واله انه قضى في الرجل خمسين يعني من الابل دل على ان في الرجل نصف الدية

اجماع

حسن علوي

وعن النبي صلى الله عليه واله خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قضى في
ولا خلاف في ذلك وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه
لمن ضرب حتى سلس بوله ولا خلاف في ان من لطم فابيضت عينه وذهب بصرها ثم عاد
الله بعد ذلك انه لا قصاص فيه وفيه حكومة خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
الله بعد ذلك انه لا قصاص فيه وفيه حكومة خبر وعن الشعبي قال كان علي عليه السلام

اجماع

اجماع

حسن علوي

قال جراحة المراة على النصف من جراحات الرجل خبر وعن الشعبي قال كان علي عليه السلام
قال جراحة المراة على النصف من جراحات الرجال دل على ان دية المراة نصف دية الرجل ولا خلاف
جراحة المراة على النصف من جراحات الرجال دل على ان دية المراة نصف دية الرجل ولا خلاف
زاد على ثلث الدية واختلفوا في الثلث فذهب مالك وسعيد بن المسيب الى ان المراة تعاقل الرجل في الثلث
وحكي عن الشافعي انه قال به ثم رجع عنه الى قول العلماء انه على النصف من دية الرجل في القليل والكثير
قال روي عن ربيعة الراي انه قال لسعيد بن المسيب ما تقول فيمن قطع اصبع امراة قال
من الابل قال فان قطع اصبعين قال عشرون قال كلما كثر جرحها وعظمت مصيبتها

قلت

دية

٢٥٧

انت هو

ونقض قال الاعرابي انت هكذا السنة قلنا قوله لا يلزمنا وقوله هكذا السنة يحتمل ان يكون اراد
على ان السنة وهي غرة الجنين لا يستوي فيها الذكر والانثى ولا ما روي فيه مما تقدم في نفس الثلث وما دونه
على ما ادعى الثلث خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه امر في جنين امراة ... بغرة عبد او امة
والقضيه ... قضى عند النبي صلى الله عليه واله بغرة عبد او امة والزم ذلك العاقلة فقال
وقال ابو حمل ابن مالك بن النابغة كيف ندي من لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل فمثل ذلك يطل
فقال النبي صلى الله عليه واله انه لمن اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع
الغرة بعبد او امة وعند الشافعي والعلماء عن ابي حنيفة في بعضهم ... الغرة عبد او امة لا خلاف في هذا الا ويتم
ابو حنيفة مثل قولنا وقال العترة قيمة عبد او امة ... وعن بعضهم ان قيمتها مائة
عشر دية الحر مسلم خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ... وقدرها نصف

اجماع

حسن علوي

اجماع

عشر ... او امة فان قيل ما انكرتم ان يكون ذلك من الجنايه ... انه قضى في جنين الحرة
ولا خلاف في ان امراة لو ضربت وهي حامل فلم ينفصل الولد الا بعد موتها ... فتبينت الهامور
ثم ان انفصل بعد موت الام ولا شيء فيه والاصل عموم الخبر ولم ينفصل فيه بين موت الام وحياتها
قال يحيى بن الحسين عليه السلام في المنتخب ان طرحته وقد جاوز اربعة اشهر ففيه الدية واختلف
ولد دون اربعة اشهر ففيه الغرة المراد به اذا طرحته قبل اربعة اشهر ففيه الدية وان
قتله عليه السلام ... بين اربعة اشهر ومن مات ومنها ما روي المؤيد ... ففيه الدية ...
لانه اسقط بعد اربعة اشهر جاز ان يكون حيا وجاز ان يكون ميتا واذا اسقط قبل اربعة اشهر
فسقط الامتنا خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال ...
العبد دية الحر خبر وعن عبد خبر عن علي عليه السلام قال ... ما لم يؤد منه ...
اكثر من دية الحر وهو قول يحيى عليه السلام في المنتخب وقال ابو حنيفة ومحمد وقال يحيى عليه السلام في
الاحكام وفي العبد قيمته بالغة ما بلغت وبه قال الشافعي ووجهه ما رواه امير المؤمنين عليه السلام
انه قال ... السيد المؤيد بالله قدس الله روحه ... اصح عندي رواية المنتخب لاشتهارها
عن امير المؤمنين عليه السلام ... الا انه كان ... الاحكام على
رواية المنتخب ... الاحكام تقديره ... بالغة ما بلغت ما لم يتجاوز دية الحر
والظاهر من رواية الاحكام خلاف ما كان يقوله وما ذكر في الاحكام عن علي عليه السلام ...

حسن علوي

ان يكون رواية ... والذي نحوه عن علي عليه السلام ... في المنتخب خبر وعن زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام انه قال الحر ... جراحات العبد على نحو من جراحات الاحرار في قيمته
وديته نصف قيمته ولا خلاف في ان جماعة لو اشتركوا في قتل رجل خطأ لزم الجميع دية واحدة قال يحيى

اجماع

عليه السلام فان اشتركوا في قتله عمدا واختار اولياء المقتول الدية لزم كل واحد منهم دية دية وقال
السيد المؤيد بالله قدس الله روحه وهذا احوط ... سواء فان كان خلاف الاجماع فهو فاسد
ويجوز ان يكون ... ان دية كل واحد عوض عن دية ...

كتاب الديات باب من تلزمه الدية

الاصل في وجوب الدية قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله
هذا في الخطأ واما العمد فالاصل في وجوب الدية فيه قول النبي صلى الله عليه واله من قتل له قتيل
فاهله بين خيرتين ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا اخذوا الدية ولا خلاف في ان الجناية اذا كانت
عمدا فالدية تلزم الجاني نفسه دون عاقلته خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تعقل
العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا دل على ان العاقلة لا تعقل ما تلزم القاتل عمدا ولا ما صالح
عنه ولا ما اعترف به وذلك لانه في ماله لا خلاف في ان القاتل خطأ اذا اعترف او صالح
الدية ... في ماله ... على الجاني ... لزمت مولاه دون عاقلة المولى عمدا كانت الجناية او خطأ
خبر وروى ابو هريرة ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها
فقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها
من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه واله انما هو من اخوان الكهان
من اجل سجعه وروي ان امراة ضربت اخرى بعمود فسطاط وهي حبلى فقضى رسول الله صلى الله عليه واله
دية المقتولة على العاقلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة يقال له حمل بن مالك وهو عمها ابن عم

قال طل الدم
اي اهدر ويروى
طل الدم

دية من لا اكل ولا مشرب ولا نطق ولا استهل ... ذلك بطل فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كسجع العرب وروي كسجع الجاهلية والكهانة والزم الدية ولعل ذلك اتفاق من الصحابة
من علي وعمر وغيرهما لا مخالف لهم فهو حجة دل ذلك على من جنى جناية ... بها القتل وحمل على
العاقلة خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله ... والحسين بعزة عند ...
واوجبها على العاقلة دل ذلك ان ارش ما دون الموضحة تلزم الجاني دون العاقلة ...
وما كان من الموضحة في الرأس او الوجه فصاعدا او كان الجناية خطأ لزم العاقلة خبر وروي ان
المسلمين ... يوم احد ابا حذيفة اليمان ... النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدية ...

[illegible]

خبر وروى ابو المهلب عن ابي قلابة ان رجلا رمى رجلا بحجر في رأسه فذهب عقله وسمعه
ولسانه وذكره فقضى فيه عمر باربع ديات وهو حي وذكر ائمتنا عليهم السلام انما كان ... الانسان
شيء واحد ففيه اذا ذهب الدية كالصوت والعقل ونحوهما خبر وعن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال في الصلب الدية دل ذلك على ان الظهر اذا كسر ولم يجبر ففيه الدية
وهو مذهب يحيى عليه السلام ...

[illegible]

وهي المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي عليه السلام وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وهو المروي

عن حزم عن النبي صلى الله عليه وآله وهو المروي عن علي عليه السلام واما الهاشمة ففيها عشر من الابل وهو

عليه السلام روى ذلك زيد بن علي عن علي عليه السلام وقد روى ذلك عن زيد بن ثابت ولم [illegible]

مجرى الاجماع في كونه حجة وهو الذي نص عليه يحيى عليه السلام وفي الموضحة خمس من الابل وروته [illegible]

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الذي نص عليه الهادي عليه السلام ويجب ذلك في الصغيرة والكبيرة

عن النبي صلى الله عليه وآله والمنقولة وبه قال المنصور بالله عليه السلام وليس في طول الشجة وعرضها [illegible]

الله عليه وآله بل لفي ما تقدم من هذه الشجاج ان تكون احدى ما ذكرناه فهذا اذا كانت [illegible]

الرأس او الوجه كان كاسرا وغيرها وجب فيها نصف عشر الدية ثم ذكر العضو الذي [illegible]

العالم شمس الدين رحمه الله تعالى وهو القول الذي يرجح اليه وفي السمحاق اربع من الابل [illegible]

عليه السلام وهو مروي عن علي عليه السلام وفي الجائفة وهي الجراح التي تصل الى الجوف ثلث الدية [illegible]

على ذلك الهادي عليه السلام وهو المروي في كتاب عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وآله وهو المروي عن [illegible]

فصل واما دية المرأة **خبر** فروي عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

النصف من دية الرجل وهو اجماع علماء العترة الكرام وبه قال عمر وعثمان وابن عباس من الصحابة [illegible]

المرتضى عليه السلام وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت مع غيرهم [illegible]

اعضاء المرأة وجراحاتها قليلها وكثيرها نصف دية اعضاء الرجل وجراحاته نص عليه الهادي

الى عليه السلام ولا اعلم فيه كلاما من علمائنا خلافه وذلك لانه قد روي عن امير المؤمنين علي عليه السلام

وهو قول جمهور العلماء فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تعاقل المرأة الرجل الى ثلث الدية

القاضي زيد رحمه الله تعالى فالجواب ان هذا الخبر غير معروف عند الفقهاء عن النبي صلى الله عليه [illegible]

فصل واما ما يوجب الغرة ففي جنين المرأة اذا طرحته لجناية عمدا غرة عبد او [illegible]

قيمة الغرة خمسمائة درهم وان القيمة اكثر من جنين واحد ففي كل واحد غرة هذا [illegible]

يحيى عليه السلام وقد بيناها الدلالة عليه بما رويناه عن حمل بن مالك بن النابغة [illegible]

والذي عن علي بابه عن علي عليهم السلام انه قضى في جنين المرأة يطرح او امة بما روي [illegible]

الجنين غرة عبدا او امة او فرسا او بغلا فان هذه الزيادة ذكر العلماء [illegible]

نقل ولو قيل لكان ذلك محمولا على ان يكون قيمتها قيمة الغرة ولا فرق في هذا بين ان يكون [illegible]

ذكرا او انثى لان النبي صلى الله عليه وآله اوجب فيه غرة عبدا او امة من غير ان يفصل بين ذكر

او انثى **قلنا** فان كان الجنين اكثر من واحد ففي كل واحد غرة لان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

في الجنين غرة فاذا اثنين في الجنين غرة وجب ان يكون في الاثنين غرتان وفي الثلاثة ثلاث فان خرج

الجنين حيا ثم مات ففيه الدية **فصل** وسمي الجنين جنينا لاجتنانه في البطن [illegible]

به قال الله تعالى فلما جن عليه الليل اي واراه بظلمته وستره يقال اجنه الليل وجنه وسمي [illegible]

جنا لانهم مستورون وسمي الترس مجنا لانه يتقى ويستر به وفي حديث علي عليه السلام انه كتب [illegible]

فلبستر ابن عمك المجن وهذه كلمة تضرب مثلا لكل من كان لصاحبه على مودة او رعاية ثم حال

عن ذلك وسمي القلب جنانا لانه في الصدر يواري به وسمي المجنون مجنونا لانه مستور [illegible]

العقل **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قضى بالغرة على العاقلة فدل ذلك على لزومها العاقلة

وهو من المسنية عليهم السلام **فصل** واما ما يجب فيه الحكومة **خبر** تروى زيد بن علي عن

ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال في لسان الاخرس ورجل الاعرج وذكر الخصي [illegible]

حكومة الامام ونصاب ذلك مثلا ينبغي ان كل ما لم يرد فيه نص عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

معلوم ففيه حكومة فثبت بذلك ان كل ما كان خارجا عن ما قد ذكرناه اولا من الجراح [illegible]

الحادث في الحواس وما يوجد فيه الحكومة **فصل** واما بيان الطريق الى الحكومة

في ذلك بلا به اقوال عن بعض علماء اهل المذهب احدها انه يعتبر بنقصان يقع [illegible]

من الشيء من نفعه وحصر ديته بقدره وهذا ذكره الناطق بالحق عليه السلام [illegible]

اعضاء من صلاح الطارح والمضر وحسب ما ذهب لاجرة الطبيب [illegible]

من عليه من الالم والصعوبة وما يتعطل من ايامه لو توقفه على الفراش وما [illegible]

لرجوع العضو فيها وهذا ذكره فاضح الناطق بالحق عليه السلام [illegible]

المسمى بالكافي والثالث ان معرفة الحكومة اصلين احدهما ان تقوم الحق [illegible]

[illegible]

حسن علوي

هو القاضي جعفر رحمه الله

اجماع

المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية

قوله تعاقل اي تساويه فاذا بلغت الى الثلث اختلفت

حسن علوي

تنبيه

طهر

حسن علوي

شفا الاوام باب الجنايه على المماليك خبر وروى الهادي الى الحق
عن علي عليه السلام ان الحر اذا قتل عبدا عمدا او خطا وجبت قيمة العبد
على العاقل بالغه ما بلغت وهو اختيار يحيى عليه السلام في الاحكام وبه قال الناصر
للحق وجه ذلك انه مملوك ومتصرف فيه فوجبت قيمته بالغه ما بلغت كسائر الاملاك
والمقومات وذكر في المنتخب ان قيمته اذا زادت على دية الحر لم يلزم العاقل اكثر من
دية الحر وهذا القول هو الذي اختاره السادة الهارونيون ابو العباس والاخوان
رحمهم الله عليهم ورواه اذلك عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
ووجه ذلك انه انسان مخلوق او عاقل او محقون الدم فوجبت قيمته ولم يجز الزيادة
فيها على دية الحر دليله الحر

فصل وجراحات العبيد وارشها معتبر بقيمته
ففي عين العبد نصف قيمته وكذلك يده ورجله وسائر جوارحه كذلك وفي الشجاج
المنصوصه ارشها على حسب القيمه ايضا ففي الجائفه ثلث قيمة العبد وفي سائر
المنصوصات على هذا الحساب والاصل في ذلك خبر وهو ما رواه زيد بن علي عن
ابائه عن علي عليهم السلام ان جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في عين
العبد نصف قيمته وروى نحوه عن عمر ولا مخالف لهما في الصحابه فظاهر مذهب
الهادي يدل على ان العبد اذا جني عليه هذه الجنايات فلسيده ان ياخذ ارش
جنايته ويبقى العبد على حاله ملكا له سوا كان الارش مثل قيمته او دونها وقد صرح
بذلك بقوله في الاحكام من خصى عبدا او قطع ذكره او انثييه فعليه قيمتان قيمه
لذكره وقيمه لانثييه وعلى هذا الاصل يلزم في جنين الامه اذا القته ميتا من ضربه
عليها ولم يكن من سيدها نصف عشر قيمتها حيا ويستوي فيه الذكر والانثى
لانه قد ثبت ان في جنين الحره نصف عشر ديتها وفي جنين الامه ما ذكرناه
قياسا عليه وكذا الهادي عليه السلام على ذلك ونص ايضا على ان في جنين البهيمه اذا
القته ميتا بجنايه الجاني نصف عشر قيمتها قال وان طرحته حيا فعليه قيمته مثله

فصل وما كان غير مقدر من الشجاج والاجراح فهو غير مقدر في العبيد ويرجع
فيه الى الحكومه كما يفعل في الاحرار وما كان مقدرا في الاحرار كالموضحه
ونحوها فيجب ذلك من قيمتهم اذ هي قايمه مقام الديه في الحر انتهى

[illegible]

كم كان نقص ذلك من قيمته مما نقص منه بعض قدره من الديه والثانيهما ان ينظر الى ذلك العضو
المقابل فكلما نقص من نفعه لزم من ديته بقدره وهذا ذكره السيد المؤيد بالله عليه السلام
وقد ذكره القاضي جعفر بن احمد ان ما ذكره المؤيد بالله عليه السلام صحيح على مذهب الهادي الى الحق
عليه السلام قال القاضي شمس الدين وقد قيل ان الاعتبار في ذلك هو ان ينظر الى اقرب الشجاج التي
لها ارش مقدر الى هذه الجنايه فيعرف كم مقدارها منها في السعه والعمق ويحكم من الارش
بمقدار ذلك من ارش الجراحه المقدره والامر فيه موكول الى اجتهاد الحاكم وذكر ان [illegible]
ان الحكومه حكم وليست [illegible]

اصول الاحكام من باب تقدير الديه وكيفيته احدها خبر

وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه قال في النفس في قتل الخطا من الورق عشرة الاف درهم ومن الذهب الف مثقال
ومن الابل مائه بعير ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض ومن الغنم
الفا شاه ومن البقر مائتا بقره ومن الحلل مائتا حلة يمانيه خبر وعن عمر انه جعل الديه
على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وفي البقر في اهل البقر [illegible]
وفي اهل [illegible] والحلل في اهل الحلل على نحو ما روينا عن علي عليه السلام وهو قول ابو يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفه [illegible] في الابل والدنانير والدراهم [illegible] والدراهم عنده عشرة
الاف وللشافعي قولان احدها ان الاصل الابل فان عدمت الابل كان على اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الفضه اثني عشر الف درهم وقوله الثاني اذا اعوزت الابل فقيمتها
بالغه ما بلغت قال السيد عليه السلام الديه في الابل وما عداها [illegible] ما ذكرنا من قول
علي عليه السلام وعمر ولم نرو عن احد من الصحابه خلاف ذلك فجرى مجرى الاجماع وقول علي
عليه السلام مقدم [illegible] فان قيل روي عن الزهري انه قال ان الديه على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله مائه بعير لكل بعير اوقيه [illegible] فلما كان في زمان عمر وغلت الابل ورخص الورق
جعلها اثني عشر الفا ومن الذهب الف دينار قلنا يحتمل ان تكون اراد بوزن ستة
على انه لا خلاف ان الورق يجب ان تكون قيمته الف دينار [illegible]
او عشرة دراهم وما روي عن علي عليه السلام انه قال [illegible]
[illegible] من اصحابه واحدا [illegible] من اصحابي عشره فان قيل ان يحيى عليه السلام لم يذكر
الحلل [illegible] يذكرها ولم ينكرها والاصل ما رواه زيد بن علي عليه السلام وما روي من قول عمر
[illegible] القرى المقاربه للشام ومصر
[illegible] قال يحيى عليه السلام في الاحكام [illegible] الموضحه وما عدا الارباع
[illegible] في المنتخب وفي الموضحه [illegible] خمس من الابل جذعه وحقه وابنة لبون وبنت مخاض وابن مخاض
وجه ما قاله في الاحكام ما رواه زيد بن علي عليه السلام ووجه ما قاله في المنتخب انها اذا كانت اخماسا
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن لبون وحكي عن عمر وابن مسعود مثل قول ابو حنيفه وحكي عن عمر مثل قول الشافعي
وما ذهبنا اليه هو قول امير المؤمنين عليه السلام وهو ما قاله في الاحكام [illegible]
روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه مثل قول ابو حنيفه قلنا الصحيح انه موقوف على ابن مسعود
فان صح [illegible] في موضع مخصوص [illegible] وقد ثبت ان [illegible]

اجماع

على عاقلة الجاني خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال في جد بادر الخطا لم ذلك على العاقلة وتقضي بها عمر في وقارة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ولا خلاف في ذلك خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا تعقل العاقلة عمدا اذا [illegible] دل على ان المعروف بلزومه الدية في خمسة عاقلة قال وذكر ان ما دون الموضحة ان لجنايته على الجاني في الاصل [illegible] في الموضحة فما فوقها على العاقلة ولم يرد فيما دونها فترك على الاصل وهذا قول الحق عليهم في الموضحة فما فوقها على العاقلة ولم يرد فيما دونها فترك على الاصل وهذا [illegible] في الاحكام وهو الصحيح ومنه قال ابو حنيفة واصحابه وقال في المنتخب يعقل العاقلة القليل والكثير وبه قال الشافعي وجه ما قاله في المنتخب القياس على الكثير وحكي عن مالك ان العاقلة تعقل ما دون الثلث وسقط قوله بما روى ان النبي صلى الله عليه وآله قضى بالغرة على العاقلة وهي نصف عشر الدية وان العاقلة تعقل جناية الحر على العبد ولا تعقل جناية العبد لانهم لسنوا اهل العاقلة [illegible] قال ابو حنيفة والشافعي وحكي عن ابي يوسف انها على الجاني اذا جنى على العبد بلا خلاف وان العاقلة لا تحمل البهائم ولا شيئا من العروض خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه جعل دية المرأة التي قتلها الاخرى على عصبة القاتلة خبر وعن عمر انه قال لعلي عليه السلام حين قال له في المجهضة ان كان عرفوا فقد غشوا وان كان لم يعرفوا فقد جهلوا اقسمت عليك لتجعلنها على قومك يعني قريشا خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قضى بان ميراثها لاهلها وقضى بالدية على العاقلة دل هذه الاخبار على ان العاقلة هم العشيرة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة العاقلة هم اهل الديوان واحتج بما روي عن عمر انه قضى بالعقل عليهم سهول الناس على اهل الميراث دون اهل الديوان ولا دواوين في عصره وما روي عن عمر يجوز ان يكون اهل الديوان عصبة وان خلاف انه لم يقض بالطعن [illegible] الى الجاني حتى يكون الذي [illegible] في غلاجة [illegible] اقل من عشرة دراهم [illegible] من الثلاثة والثلاثة اقل ما [illegible] وذلك انه ناقة لا تقطع فيه وقد روي ان اليد لم تكن تقطع في الشيء التافه على عهد رسول الله صلى الله عليه واهله خبر وعن النبي صلى الله عليه واهله انه قال رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم دل على ان عمد الصبي خطا تعقله العاقلة اذا جنى جناية كالموضحة فما فوقها وقضى النبي صلى الله عليه واهله على العاقلة دل على ان الجاني ليس عليه من الدية شيء لانه لم يذكر الجاني كاحدهم وكذلك قول المؤمنين عليه السلام ان دية الخطا كلها على العاقلة ولم يذكر ان الجاني كاحدهم وكذلك عمر لما قال ان [illegible] على قومك لم تقل ان تكون كاحدهم وعلي عليه السلام لم ينكره بذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكون كاحدهم وجه قولنا ما تقدم ولان العقل موضوع على النصرة [illegible] ادخلنا فيها من ليس من اهلها قال المؤيد بالله قدس الله روحه وان كان في عواقل الجاني قلة ولم يحملوا الدية كان ما فضل عنهم وعجزوا عن حمله رجع الى خاصة مال الجاني وقال الشافعي يرجع الى بيت المال قال المؤيد بالله قدس الله روحه فان لم يكن له مال كانت ديته جنايته في بيت مال المسلمين وللهادي الى الحق عليه السلام مثل ما قال المؤيد بالله في نص المنتخب ان اهل الذمة اذا لم يكن لهم عواقل لزمتهم الدية في خاصة اموالهم ولا خلاف في ان جنايات المجنون كلها خطا وهي على عاقلته انتهى ان نفاها الامام

باب تفسير العاقلة وذكر ما يلزم كل واحد منهم اما العاقلة فهم العصبة لا الديوان فلا دون من الحاني [illegible] يبلغ الواحد حمل الدية بعد الذي ذكره لم [illegible] عليه السلام قال احمد بن يحيى عليهما السلام العاقلة العصبة الادنى فالادنى ذكره المؤيد بالله قدس الله روحه قال الناصر للحق عليه السلام العاقلة هم اهل الديوان ويسمونه الزمام اذا كان [illegible] وجعل كل حرب عدة اذا [illegible] وحمل على كل حرب [illegible] هم الديوان فكل حرب يجمعون ما اعطاهم العاقلة [illegible] فان لم يوجد احد رجع الى العصبات وجه القول الاول ان العاقلة هم اهل التناصر والتناصر [illegible] وكان المتناصرون هم ذوو الانساب والنبي صلى الله عليه واله وسلم اوجبها على هولاء ولم يكن

حسن علوي

اجماع حسن علوي

اجماع

اجماع

المجهضة

اجماع

اجماع

قول الناصر [illegible] اهل الديوان

ذلك الوقت دواوين خبر وروى جابر ان امراتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرّأ زوجها وولدها فدل ذلك على ان العاقلة هم ذوو الانساب غير الزوج والولد ودل الخبر على ان الجاني خطا لا يتحمل من العقل شيئا لان العاقلة اذا اضيفت الى القاتل فصل عاقلة القاتل لم يدخل في حملهم لان المضاف لا يدخل في المضاف اليه خبر وعن عائشة انها قالت لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه واله في الشيء التافه دل ذلك على ان ما دون نصاب السرقة يكون تافها وان من نصابها فما فوقه لا يكون كذلك فعلى قول من يعتبر نصاب السرقة عشرة دراهم فعلى هذا ما يلزم كل واحد من العاقلة يكون تسعة دراهم في ثلاث سنين غنيا كان او فقيرا او الى ذهب المؤيد بالله يسوي فيه بين الفقير والغني واذا لم يكن للجاني عاقلة او كان في عددهم قلة وجب الدية كلها او ما فضل على العاقلة في مال الجاني فان لم يكن للجاني مال وجب ذلك في بيت المال فاما الشيء فان ما لزمه من الديات على عاقلته فان لم يكن له عاقلة ففي ماله وان لم يكن له مال ففي بيت مال المسلمين وكذلك اذا كان مسلما وعاقلته مشركون عقل عنه المسلمون وذكرنا فيما تقدم ان الدية تكون مؤجلة وهو مروي عن عمر وابن عباس ولم يرو عن غيرهما خلافه فصار كالاجماع عند بعض العلماء انتهى

اصول الاحكام من باب القسامة

خبر وعن يحيى بن الحسين عليهم رفعه الى زياد بن ابي مريم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واهله فقال اني وجدت اخي قتيلا في بني فلان فقال اجمع منهم خمسين رجلا فيحلفون بالله ما قتلوا ولا يعلمون قاتلا قال يا رسول الله ما لي من اخي الا هذا قال بلى لك مائة من الابل خبر وعن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه واهله قضى بالقسامة على المدعى عليهم خبر وعن عمر بن ابي خزاعة ان النبي صلى الله عليه واهله [illegible] قضى بالقسامة على المدعى عليهم خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في قتيل وجد في محلة لا يدرى من قتله فقضى علي عليه السلام على اهل المحلة ان يقسم منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم يغرمون الدية خبر وعن الشعبي عن مسروق قال وجد قتيل بين قريتين فكتب فيه الى عمر فكتب ان قيسوا ما بين القريتين فايهما كان اقرب فاستحلفوا منهم خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم اقسموا الدية خبر وعن ابي سعيد الخدري قال وجد قتيل بين قريتين فامر رسول الله صلى الله عليه واهله فذرع ما بينهما فوجدت احداهما اقرب فالقاه على اقربهما قال يحيى عليه السلام ويروى نحوه اذا وجد بين القريتين عن علي عليه السلام وفي بعض الاخبار ان عمر لما قضى بذلك [illegible] ما العلم في بعضها [illegible] سطر دم هذا وافتى ابو حنيفة وقال الشافعي الايمان على المدعين فاذا حلفوا استحقوا الدية وبه قال قال اذا حلفوا استحقوا الدية الدم قال المؤيد بالله قدس الله روحه واظنه قول مالك واستدل الشافعي بما روي عن النبي صلى الله عليه واهله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه قال جامع الكتاب عفا الله عنه تمام الحديث الذي يحتج به الشافعي لا في القسامة رواه في شرح التجريد وقول النبي صلى الله عليه واله لا في القسامة حجة على الشافعي بان الايمان على المدعى عليهم من اهل القسامة لا على المدعين والله اعلم واحتج بحديث سهل بن ابي حثمة وذلك انه روى ان قتيلا وجد في بعض قلب اليهود فجاء اولياء الدم الى النبي صلى الله عليه واهله وهم حويصة ومحيصة وعبد الرحمن فتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه واهله اما ان يدوا صاحبكم واما ان ياذنوا بحرب فقالوا ما علمناه فقال النبي صلى الله عليه واهله اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا انحلف على ما لا نعلم فقال تبرئكم اليهود بخمسين يمينا فقالوا

حسن علوي

حسن علوي

لعل الزوج كان احد ... او كان [illegible] عمر العاقل ولما الولد فلعله كان صغيرا او عبدا او لا مال له والتابع لا يحمل الوالد والولد احدهما عن الاخر

[illegible] ثم

[illegible]

انهم لبيتوا المسلمين فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده واستدل بهذا الخبر انه انما
ولا دليل له فيه لانه استفهام ولا استفهام لا يفيد حكما لظاهره بل يحتمل ان تكون للانكار كما قال الله
تعالى أئنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين أئنه مع الله بل اكثرهم لا يعلمون وايضا فان حديث سهل
مطعون فيه روى عن محمد بن اسحق قال حدثني عمرو بن شعيب وحلف بالله ان ما قال سهل باطل **خبر**
قال حاكم الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له قال ابن اسحق في السيرة وهو لنا محمد بن ...
امير المؤمنين المتوكل على الله اسمعيل بن امير المؤمنين القسم بن محمد عليهم السلام حدثني محمد بن ابرهيم بن الحارث
التيمي عن عبد الرحمن بن بجيد بن قيظي اخي بني حارثة قال محمد بن ابرهيم والله ما كان سهلا باكثر علما منه
ولكنه كان اسن منه انه قال له والله ما هكذا كان الشأن ولكن سهلا اوهم ما قال رسول الله صلى
الله عليه وآله احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب الى يهود حين كلمته الانصار انه وجد قتيل
بين ابياتكم فدوه فكتبوا اليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله
من عنده قال ابن اسحق وحدثني عمرو بن شعيب مثل حديث عبد الرحمن بن بجيد الا انه قال في حديثه دوه او ائذنوا
بحرب فكتبوا يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه رسول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده دلالة
على ضعف رواية سهل ولا قرح لمن اشتبه بروايته **خبر** وعن رافع بن خديج قال اصبح
رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وآله فذكروا له ذلك فقال الكم شاهدان
يشهدان على قاتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون
على ما هو اعظم قال فاختاروا منهم خمسين رجلا فاستحلفوهم فوداه النبي صلى الله عليه وآله
من عنده لصرحه من الصلاح **خبر** وعن الطحاوي بن سعد الى سهل بن ابي حثمة ان خبر القتيل
انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله واهله وذكروا له عداوة اليهود فقال اتبرئكم اليهود بخمسين
انهم لم يقتلوه قال قلت وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون قال فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه
قالوا كيف نقسم على ما لم نر فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله ... وسلم وفي بعض الاخبار ...
على ان سهلا لم يكن مشاهدا القضية فدل على ضعف خبره **خبر** وفي حديث رافع ان النبي صلى
الله عليه وآله قال لاولياء الدم اختاروا خمسين رجلا فاستحلفوهم فدل على ان لاولياء الدم
ان يختاروا من يقسم ولا تسقط الدية عمن لم يقسم لان سقوط اليمين عنهم انما وقع بعدول
اولياء الدم بالتهمة الى غيرهم مع ان المقسم لا تسقط عنه الدية ولا اليمين ... على الرجال
او لياء الدم خصان اليمين والدية ولا اختيار لو ارادوه في القسامة تدل على انها على الرجال البالغين
الاحرار دون الصبيان والعبيد والنساء ولان القسامة شرعت لحصول التهمة ووجوب النصرة
وهؤلاء ليس منهم شيء من ذلك ولانهم لا يعقلون مع عاقلة الجاني ولا يحمل لهم سهم في الغنيمة
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن قتل النساء والولدان والعسفاء في دار الحرب
فدل على انهم ليسوا من اهل القتل والقتال ولا خلاف في ان قتيلا لو وجد من اهل الذمة
للزمهم القسامة والدية

فصل في القسامة باب الاقوام سبعا

القسامة ان تقسم على خمسين رجلا من اهل المحلة او القرية التي يوجد فيها قتيل لا يعلم
قاتله ولا ادعى اولياؤه قتله على احد بعينه **خبر** ولما روى زياد بن ابي مريم ان رجلا قال للنبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم ان اخي قتل بين قريتين فقال يحلف منهم خمسون رجلا وفي بعض الاخبار احلف منهم
خمسين رجلا يحلفون فقال مالي من اخي غير هذا فقال لك مائة من الابل دل ذلك على ان الايمان
الدية وجد القتيل فيهم وعلى انهم يحرمون الدية مع ... ... من تربه او لقيه
ولم يدع اولياء القتيل قتله على رجل بعينه فانه يحلف عليهم القسامة وهو ان يجمع خمسون رجلا
اولياء المقتول من اهل المحل التي به فيحلفون بالله ما قتلناه ولا عرفنا له قاتلا فاذا حلفوا الزمهم
وكانت الدية على عواقلهم وليس اختيار الخمسين الى اولياء دم المقتول لما ذكرناه في الخبر اخير منهم خمسين
يحلفون **خبر** وما رواه رافع بن خديج في قصة المقتول بخيبر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
لاوليائه اختاروا خمسين رجلا فاستحلفوهم وليس الايمان حق لاولياء القتيل فاختيار المستحقين
اليهم كرجل يوجه له الحق على رجل والوجه في ان اليمين على اهل الموضع الذي وجد القتيل بينهم

ما رواه
...

ما رواه في الخبر الاول في قتيل خيبر ... ... من عنده **خبر** وروي ان النبي صلى الله
عليه وآله قال لهم ... بسلطهم ... ...
عليه وآله ان النبي صلى الله عليه وآله فرق ... عليهم ... ... عن جده عن النبي صلى
الله عليه وآله على ... عليهم ... ... اليهود ... ...
اليه ... ... لزمهم جناية الخطأ ... هذا ... ... ان ... ...
ان يسيئه ... ...
من الاخبار على انه ... ...
القسامة ... ...
وهم النساء والصبيان والعبيد والمجانين والمرضى ... ...
وكذا وجود القتيل **خبر** وروي ان قتيلا وجد بين ... ... فامر النبي صلى الله عليه وآله ...
بينهما فوجدت احداهما اقرب اليه فالقاه على اقربهما **خبر** وروي عن علي عليه السلام ...
وروي عن عمر انه قضى ... ... عليه السلام
من ان القتيل اذا وجد ... ... القتيل
القسامة ... ... قال القاضي ... عليه السلام ... ...
من القتيل فالقسامة عليهما **فصل** ولو ... ... القسامة ...
ذكره يحيى عليه السلام ولا حكام **خبر** وروى ... ... امير المؤمنين علي عليه السلام **فصل**
ميتا وجد ... ... ليس عليه اثر القتل والجراحة فلا قسامة عليهم ولا دية ... ... في المنتخب
خبر وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله انما قضى بالقسامة فيمن كان قتيلا ... ... اثر القتل ...
من لم يوجد فيه اثر القتل والجراحة فالظاهر انه ... ... فلا يؤدي ... ولا دية ولا قسامة
وان ادعى القسامة لا بعد ادعاء اولياء القتيل ... على اهل ... ...
... لانه حق من الحقوق ... ... بطلت القسامة
فاذا اقر المدعى عليهم لزم حكم القتل وان انكروا ... ... وعلى المدعى عليهم اليمين ...
ومثاله ... ... ذكر ... ابو العباس ... ... القتيل اذا كان ...
ثم الحمل ... ...
القسامة ... ... عليهم اما بطلان القسامة ... ...
اليه ولا ... ...
وهو ما رواه ابن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن سهل ... ...
محيصة ... ... عبد الله بن سهل قتل ... ... اليهود
فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه ... ...
حويصة وهو اكبر ... ... وعبد الرحمن اخو المقتول ... محيصة ... فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لمحيصة الكبر الكبر ... ... رسول الله صلى الله
عليه وآله اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب ... ... رسول الله صلى الله عليه وآله
... ... اليهود ... ... فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله
من عنده ... ...
سهل بن ابي حثمة ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر ... ... عندهم
قتلتم صاحبنا فقالوا والله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فانطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قالوا انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال ... ... قال
يحلفون لكم قلنا لا نرضى بايمان اليهود ... ... رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبطل دمه فوداه مائة من
ابل الصدقة ... ... البينة من المدعين ... ... قال يحلفون لكم
ترضى بايمان اليهود ... رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبطل دمه ولم ... فيحلفون ان لم يكن
خبر وعن محمد بن عبد الرحمن ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوجب البينة في
القسامة على المدعين ... ... صلى الله عليه وآله وسلم البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه ... ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله

كتب اليهم يكتبوا الى الله انا قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا نحلف قال فتحلف لكم اليهود فقالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة وانما صح الاحتجاج بهذه الاخبار لانه ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما امر اولياء القتيل ان يحلفوا على من ادعوا عليه ... اذ لا يمكنهم ان يكونوا عالمين بالقاتل ... وقد روي انه صلى الله عليه وآله ... على المدعى عليهم ...

[illegible]

... كما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ...

باب اصول الاحكام من ... كما نص على النفس

خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الخطأ ما اراد القاتل غيره فاصابه فقتله ... قال المؤيد بالله قدس الله روحه ... الهادي يحيى بن الحسين ... فان القاتل ...

... ان رجلا لو عدى خلف سارق ... فسقط ... هدرا ...

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال العجماء جبار ... اذا ... صاحبها ... كان ... في طريق المسلمين ... قال المؤيد بالله قدس الله روحه ... الحجر ... والبئر ... تعلم ... والنص ... وعن علي عليه السلام ... من ... في طريق من طرق المسلمين او سوق من اسواقهم فهو ... **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خمس يقتلن في الحل والحرم ... الكلب العقور **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او ماشية ... قال ... رسول الله صلى الله عليه ... عن الكلاب ... الا ... صيد او زرع او ماشية ... دلت هذه الاخبار على ان الكلب اذا ... ممن اهله ... **خبر** وعن محمد بن منصور رحمه الله يرفعه الى علي عليه السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر ليلا ...

وعنه عليه السلام قال اذا دخلت البهائم ... ليلا فهم ضامنون وان دخلت نهارا لم يضمنوا **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا فافسدته فقضى النبي صلى الله عليه وآله على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل ... على ان صاحب الماشية لا يضمن ما افسدته ... ان ... ضمن ما افسدته بالليل ... وقال الشافعي ... وقال ابو حنيفة لا يضمن ما افسدته ليلا ولا نهارا ... ان صاحبها ... ويدل على ذلك هذا ... روى هذا الحديث ابو جعفر الطحاوي ... وعلى اهل المواشي ما افسدت بالليل ... وروى ايضا ما افسدت المواشي بالليل فضمانه على اهلها قال المؤيد بالله قدس الله روحه قال القاسم عليه السلام لو ان رجلا اشعل ... النار في زرع له في ارضه فتعدت النار الى زرع غيره لم يضمن ووجهه ان الاحراق ليس بفعل له وانما فعله وضع النار في الزرع وهو لم يكن متعديا في وضع النار الذي كان سببا للاحراق فلم يجب ان يضمنه لان الانسان انما يضمن فعله اذا تعدى فيه او يضمن فعل غيره ... تعدى في سببه ... لا يجوز ان يكون فعلا لغيره فاعل السبب اذا ... التحقيق وانما يستعمل ... النفع **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله لا يكون الرجل مؤمنا حتى يامن جاره بوائقه دل على ان الرجل اذا كان له جدار مائل ... وعلم به ولم يصلحه مع التمكن منه فسقط على انسان وعقره انه يضمن ... انه يكون متعديا في تركه وسقوطه على جاره ... وكذلك اذا اسقط الجدار ... ان يضمن واما الخلاف في الحال الذي يكون فيها متعديا قال ابو حنيفة يضمن بان يتقدم اليه في رفعه واصلاحه ... قال الهادي الى الحق عليه السلام ... وقال ابو حنيفة ... قال ابو يوسف ... وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من استقاد ... فهذا ... المستقاد ... فاما المستقاد له ... الهادي ... **خبر** وعن الحسين بن علي عليه السلام قال ... عن علي عليه السلام **خبر** وعن عمر انه ارسل الى امرأة ... عمر ... فقال علي عليه السلام ان كانوا ... وعن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن رجل عض يد رجل ظلما فانتزع المعضوض يده من فيه فقلع ... فقال ... **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده من فيه ... فقال ... فقتله ... فقتله لا شيء عليه ...

سنة ١٢٠٤ م

باب الجنايات التي تضمنها النفس وغيرها

خبر وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال الخطأ ما أراد الفاعل غيره فأخطأ فعله وهو
[إجماع] دل ذلك على من رمى طائرًا أو نحوه فأصاب إنسانًا أو غيره مما لم يقصده ضمن وكان ديته على
عاقلته ولا خلاف أن هذا الفعل خطأ محض ولا خلاف أن الواجب في الخطأ المحض [illegible]
ديتها على العاقلة وعلى هذا [illegible] نظائره واختلف أهلنا عليهم السلام في حكم رجلين [illegible]
بطرفي حبل فانقطع الحبل وسقط الرجلان وماتا فقال الهادي عليه السلام تجب دية كل واحد
منهما على عاقلة الآخر قال المؤيد بالله قدس الله روحه يلزم كل واحد منهما نصف دية صاحبه [illegible]
[illegible] الهادي عليه السلام وقال بأنه [illegible] الواجب من الدية [illegible] قال أبو طالب [illegible]
[illegible] النفس [illegible] العدول إلى ما [illegible] دلالة يدل عليه [illegible]
الظاهر [illegible] عن يحيى عليه السلام هو الذي [illegible] أبو العباس رحمه الله [illegible]
[illegible] إذا [illegible] واصطدما [illegible] كل واحد منهما عاقلة الآخر [illegible]
هذه المسألة الفارسان [illegible] عليهما السلام وعلى قول المؤيد بالله يلزم نصف دية كل
[illegible] **خبر** وهو ما روي عن علي عليه السلام أنه قال
[illegible] منهما عاقلة الآخر [illegible] ولو أن شيئًا [illegible]
على كل واحد منهما دية الآخر [illegible] ذلك [illegible] وهو خبر [illegible]
[illegible] علي عليه السلام أنه قضى [illegible]
[illegible] الهادي عليه السلام [illegible] كان [illegible]
خبر وروي أن عمر أرسل إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها [illegible] فماتت [illegible]
[illegible] في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق [illegible] فصاح الصبي صيحتين ثم مات واستشار
عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء [illegible]
[illegible] علي عليه السلام [illegible] فقال [illegible] أبا الحسن [illegible]
[illegible] إن ديته عليك لأنك أنت أفزعتها فألقته **خبر** وروي
[illegible] فزعًا فاستشار عمر [illegible]
أن عمر [illegible] علي عليه السلام إن كانوا [illegible] وإن كانوا [illegible]
[illegible] عليك [illegible] فقال عمر [illegible]
[illegible] ذلك على من فعل فعلًا [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] وإصطدام
[illegible] كل واحد منهما ضمن [illegible]
[illegible] السفينتين إذا اصطدمتا [illegible] دون الملاك [illegible]
[illegible] من الملاحين وأصحاب [illegible] أبو العباس [illegible] أصحاب كل واحدة
[illegible] هذا [illegible] يحيى عليه السلام قال أبو العباس [illegible]
[illegible] النفوس [illegible]
خبر وعن [illegible] القرظي وعبد الله بن [illegible] كان رجل من الأنصار [illegible]
[illegible] فقتلته فاختصما إلى رسول الله
[illegible] النهار [illegible] فقضى عليه [illegible]
عليه وآله وسلم فقال اذهبا إلى أبي بكر يقضي بينكما [illegible] اذهبا إلى عمر يقضي بينكما [illegible]
[illegible] فأتيا رسول الله [illegible] فقال اذهبا إلى علي يقضي بينكما فأتياه [illegible]
[illegible] فأتيا رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبراه [illegible] البقرة [illegible] قال نعم [illegible]
فقال لصاحب [illegible] قال نعم فقال لصاحب البقرة [illegible] فأخبراه فقال الحمد لله الذي
[illegible] فأتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
وإن أرسلت [illegible] ابنه أو جارة [illegible]
جعل في أمتي من يقضي بهذا القضاء دل ذلك على من ربط [illegible] المربوط وهو في ملك أهله [illegible]
[illegible] إنسان بهيمته أو دابته [illegible] على ذلك [illegible] فأصابت من [illegible]
ضامنًا [illegible] أبي حنيفة لأنه يقول إذا أرسلها في غير ملكه [illegible]
[illegible] الهادي [illegible] علي عليه السلام إذا دخلت دار قوم [illegible] المعروف [illegible]
[illegible] وإذا دخلت [illegible] ذلك فإذا [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] عن الأكل [illegible]

سابع

فأما إذا كان الكلب غير معروف بالعقر لم يضمن أهله **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار [illegible]
محمد بن منصور رحمه الله عنه بإسناده [illegible] علي عليه السلام أنه يضمن **خبر** وروي
[illegible] ولا يضمنه إذا عقر ليلًا دل ذلك على أن العقور إذا [illegible] صاحب الكلب إذا
[illegible] إن مولاه [illegible] الكلب [illegible] يضمن وإن كان [illegible]
لا يكون متعديًا في إرساله [illegible] على نفسه وعياله [illegible] على أن من وقف
دابته في بعض شوارع المسلمين [illegible] أو رجلها أو [illegible]
ما حدث منها لأنه يكون متعديًا في ربطها في الطريق **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال العجماء جبار والبئر جبار والرجل جبار دل ذلك على أن ما كان غير معروف بالعقر من دابة
أو بهيمة [illegible] فإنه لا ضمان على صاحبها إذا لم يكن [illegible]
على الأجير الذي يحفر [illegible] فلا ضمان على المستحفر وكذلك المعدن [illegible]
[illegible] الله له قول [illegible] روحه وكذلك المعدن [illegible]
فإنه قد ورد النص [illegible] الخبر المتقدم الذي ذكره [illegible]
البهيمة والدابة إذا [illegible] من صاحبها [illegible] ودل على
[illegible] فأما إذا [illegible] المسلمين [illegible] فلا ضمان عليه لأنه
[illegible] فأصاب [illegible] كان صاحبها [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible]
خبر وروي أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطًا فأفسدته فأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] أهل الماشية حفظها بالليل وعلى أهل الزرع حفظه بالنهار وضمن أهل الماشية
ما أفسدت [illegible] وروي ما أفسدت [illegible] أهل
الماشية ما أفسدته [illegible] البهيمة أو الدابة إذا دخلت زرع قوم ليلًا فأفسدته
[illegible] لصاحب الزرع ما أفسدت من زرعه وأنه لا ضمان عليه [illegible]
وللنبي صلى الله عليه وآله [illegible] أهل الماشية بالليل [illegible]
الضمان [illegible] المسلمين [illegible] هذا الحكم [illegible]
[illegible] السلام وهو منسوخ [illegible] قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم العجماء جبار [illegible]
[illegible] هذا الحكم غير منسوخ [illegible] العجماء جبار [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] إذا لم يلزم صاحبها حفظها [illegible]
[illegible] ما ذكرناه من الخبر [illegible] في الماشية حفظها بالليل
كان العادة [illegible] طريق المسلمين [illegible]
[illegible] **خبر** وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام
في أربعة [illegible] حفروها [illegible] أسد [illegible]
[illegible] وكذلك الآخر [illegible] فقتلهم
[illegible] الأول [illegible] عليه السلام [illegible]
للأول ربع الدية لأنه مات فوقه ثلاثة وللثاني ثلثها لأنه مات فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لأنه
مات فوقه واحد وللرابع دية كاملة لأنه لم يمت فوقه أحد [illegible]
[illegible] فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] فأتوا رسول الله صلى الله عليه
وآله [illegible] القصة [illegible] فقضى على عليه السلام [illegible]
[illegible] علي عليه السلام [illegible]

ان رضيتم به ولا فاتق ارسول الله صلى الله عليه وآله ولو كان حكما حر لما لم يشترط فيه رضاهم لان الحكم لا يكون موقوفا على رضى الخصوم والنبي صلى الله عليه وآله لا يجوز ان يكون امضاه على حكم طريق الصلح وما فاته وان ثبت وكان حكما شرعيا جاز ان يكون منسوخا وقيل هذا الخبر ضعيف لان راويه الحسن بن معتمر وهو ضعيف قال الجامع الكافي عامر بن عبد الله بن عامر عمر الله له في الامير ودرس الله روحه وقيل هذا الخبر ضعيف لان راويه الحسن بن معتمر وهو ضعيف نقل مثل والراوي له ابو خالد الواسطي رحمه الله الثقة العدل عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليهم السلام وحديث زيد هذا الذي رواه الامام الحافظ الهادي الى الحق يحيى بن الحسين عليهما السلام في كتاب الاحكام ولم يكن رواتهم من رواية الحسن بن معتمر ... رواية الحسن بن المعتمر عن علي عليه السلام من بعد افتتاح لان رواه الامام الولي زيد بن علي عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام والهادي الى الحق عليه السلام واما ذكره ابو طالب عليه السلام ان اصحابنا رضي الله عنهم ذكروا فيه ان عليا عليه السلام اوجب ذلك على طريق التقسيط بما بينهم لا على طريق الحكم وكذلك ... ان امير المؤمنين عليه السلام انما قال لهم ذلك ان رضيتم ... فما قضيت ولا فاتق ارسول الله صلى الله عليه وآله فانما اراد عليه السلام ان يتكلف ان يقسم بينهم النفقه وان رضوا ... بان ياتوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليكون ذلك اطيب واقرب لخواطرهم من ان يقسم بينهم النفقه والدليل على صحة ما ... عليه السلام امضاه واجازه ولو كان على طريق التقسيط ... لحكم بينهم النبي صلى الله عليه وآله بالحكم لا على طريق الصلح فلما امضى ما قضاه امير المؤمنين عليه السلام كان هو الحكم الجازم واما قولهم انه منسوخ فدعوى النسخ لا يقع الا بخبر معلوم ... صحة ذلك والله الهادي الى الصواب قيل وان حوتيت هذه الحادثة لان كان الحواب فيها على اصل الهادي عليه السلام على ان الاول يكون ديته على عاقلة الثاني ... ودية الثاني على عاقلة الثالث ودية الرابع على عاقلة الاول لانه هو الحاذب له ودية الثالث على عاقلة الثاني ودية الرابع على عاقلة الثالث ذكر هذا المعنى المؤيد بالله عليه السلام قال الناطق بالحق عليه السلام اما الحاذب ديته لا قول وسائل على اصل يحيى عليه السلام فغلط بل يجب ان يكون ديته هدرا اذ لا يمتنع احد وقتله او يكون على الحافر اذا كان الحفر في موضع لا يجوز له ان يحفر فيه ولا يشبه هذا من ياخذ في ان ... من الناس ... ان كان البئر ... بتعدي وحكى السيد ابو العباس رحمه الله تعالى وجها في الاحتجاج ... وان كان ... ديته على الحافر ... وبما قضى به امير المؤمنين عليه السلام وهو ان الاول لو لم يسقط ... ثلثة كانت ديته على الحافر ... فلما وقع عليه الثلاثة كان عليهم ... الدية التي كانت تلزمهم لو لم يجد بهم فبقي ربعها على الحافر وكذلك الثاني يكون ديته على الاول لجذبه فلما جذب هو الثالث فبقي الدية ربع ... الثلثان وسقط ثلث الدية التي استحقها يوجب له نصف الدية على الاول وكذلك الثالث كانت ديته على الثاني فلما وقع الاخر الذي جذبه هو بطل نصفه وهو نصف الدية ووجب نصفها على الثاني فاما الرابع فله الدية كاملة لانه لم يجذب على كل حال هذا ذكره ابو العباس انتهى

اصول الاحكام من باب القصاص

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه خطب يوم فتح مكة فقال الا ومن قتل قتيلا فوليه بخير النظرين بين ان يقتص او يأخذ الدية خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الخبر خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله العمد قود الا ان يعفو اولياء المقتول خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام في الرجلين الذين شهدا على رجل بالسرقة ... لو علمت انكما تعمدتما لقطعت ايديكما لا خلاف في هذه الجملة والاصل في ذلك قول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب وقوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقوله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا ولا خلاف في ان المثقلة والهاشمة والجائفة لا قود فيها لانه لا يوقف لها على حد محدود ولا معيار معلوم وكذلك لا خلاف في العظم اذا كسر الا السن فانه فيه القصاص خبر وعن السيد المؤيد بالله قدس الله روحه قال روي عن جابر ان ما اطرح من السنة حر بعبد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه يقتل به وحد قولنا قول الله تعالى الحر بالحر والعبد

والالف واللام هاهنا للجنس فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المسلمون تتكافأ دماؤهم قلنا يحتمل ان يكون في الحرمة وتعظيم شأنكم اذا تتكافى بين دم الراجب والابن الراقي الديه وان العبيد تختلف دياتهم باختلاف قيمتهم فان قيل فقد روي من قتل عبده قتلناه ومن جدع انفه جدعناه قلنا لا دليل فيه لانه لا خلاف بيننا وبينهم في ان السيد اذا قتل عبده انه لا يقتل به وان القصاص بين الاحرار والعبيد في الاطراف وكذلك الحد الحد اذا قذف العبد وكذلك لا يقتل به وتأويل الخبر عندنا انه اذا قتله على وجه الفساد في الارض والمحاربة فيقتل عندنا حدا لا قصاصا خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقتل مسلم بكافر دل على العموم في المحاربة والذمي لاشتراكهما في الاسم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه يقتل بالذمي وجه قولنا الخبر وقول الله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون فان قيل فقد روي في الخبر ولا ذو عهد في عهده قلنا هذا لا يدل على خلاف ما قلنا لان التعميم الثاني لا حجة لهم عليه وتأويله عندنا ولا يقتل ذو عهد في عهده وقوله بكافر مضمر ثان لا حجة لكونه فان قيل روي عن عبد الرحمن بن البيلماني ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى برجل من المسلمين قتل معاهدا من اهل الذمة فضرب عنقه وقال انا اولى من وفى بذمته وروي ايضا عن علي عليه السلام انه قتل مسلما بذمي قلنا المراد بالخبر انه قتل الذي على سبيل المحاربة والفساد في الارض فقتله حدا لا قصاصا كما تأولنا قوله من قتل عبده قتلناه قال يحيى بن الحسين عليهم السلام لو ان اعور فقأ عين صحيح نفقت عينه وقال في المنتخب عين الاعور بمنزلة العينين ولا تفقأ عينه بعين الصحيح وما قلناه اولا هو رواية الاحكام وبه قال الفقهاء ابو حنيفة واصحابه والشافعي وما ذكره في المنتخب هو قول مالك والمعول عليه عندنا ما في الاحكام ووجه ما قاله عليه السلام في الاحكام قول الله تعالى والعين بالعين ولم يخص عين الاعور من عين الصحيح خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله في العين ... وروي في العين خمسون من الابل وهذا عام وايضا لا خلاف ان الدية لا تقوم مقام ... الصحيح فان قيل روي عن علي عليه السلام وغيره من الصحابة ان عين الاعور بمنزلة العينين قلنا انه لا يحكي عليه السلام لم يصح هذه الرواية عن علي عليه السلام في الاحكام بل ضعفها وظاهر ما روي عنه زيد بن علي عليهما السلام من قوله في العين انه في كل واحدة منهما نصف الدية فان كان قال ذلك بعض الصحابة فلا حجة علينا في قوله لان من الصحابة من يرى خلافه في بعض المسائل ... وجه ما قاله في المنتخب انه اجاب السائل ... الصحيح اذا فقئت عينه بقي له عين يبصر بها واذا فقئت عين الاعور صار اعمى لا يبصر شيئا فكانها بمنزلة العينين لهذا والصحيح ما قاله في الاحكام خبر وعن علي عليه السلام اذا قتل الرجل المرأة عمدا فاولياء المرأة بالخيار ان شاؤوا قتلوا الرجل واعطوا اولياءه نصف الدية وان شاؤوا اخذوا من اولياء الرجل دية المرأة والاصل فيه قول الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فلو لم يكن الحال كما ذكرنا لم يكن لتخصيص الانثى بالانثى فائدة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية خبر وعن عمر انه قتل جماعة بواحد وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به خبر وعن علي عليه السلام نحو ذلك وقوله عليه السلام للشاهدين لو علمنا انكما تعمدتما لقطعتكما دل هذه الاخبار على ان جماعة لو اجمعوا على قتل رجل عمدا كان لولي الدم قتلهم ان شاء وان شاء اخذ من كل واحد منهم دية وهو قول القاسم واحمد بن عيسى عليهم السلام وابي حنيفة والشافعي قال الجامع الكافي عامر بن عبد الله بن عامر عمر الله له نعيما قلناه من قتل جماعة لرجل واما اخذ الدية من كل واحد فان كلام ابي حنيفة والشافعي واتباعهما والمؤيد بالله ويحيى عليهم السلام انها تؤخذ في ذلك ذكره في شرح التجريد وليس قول ابي حنيفة والشافعي كقول القاسم لان عبارة اصول الاحكام موهمة بان قول ابي حنيفة والشافعي كقول القاسم ويحيى عليهما السلام والله الهادي الى الصواب انتهى وعن الناصر عليه السلام ان لولي الدم يقتل واحدا منهم بجنايته ويأخذ من الباقين للمقتول ... تقسطهم من الدية وعن مالك لا تقتلوا ولا قود لكن قول الله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس

التقسيط من المعتمر ... والحسين والتقي ... في شرح القاضي

في كتاب مجموع الفقه صح

وقولهم يجوز ان يكون منسوخا صح

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صح

حسن علوي

اجماع

اجماع

اجماع

اجماع

والطحاوي عن ابن ... حسن علوي

العينين

اجماع

اجماع

حسن علوي

او يساوي في الاقتص مكاما قيل الناس جميعا قوله المراد بالاية الحكم لان قاتل واحد لا يكون مثل قاتل الجماعة في الاثم وانما روي عن ابي الزبير انه لم يقتل الى احد بالجماعة قلبا وقدر وحكي عنه خلافه وقد روي ان جماعة اجمعوا على قتل واحد فان اراد قتلهم به لم تسقط بعض الدية وانما الجامع الكتاب في العامد بعدد القاتلين فان الدية تتعدد الدم ويداس حق ولي الدم كما ان احدا من العاقلين فكذلك يجب دية تامة اذا عفي عنه ولا خلاف في ان جماعة لو اجمعوا على قتل رجل خطأ ان عليهم دية واحدة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اصيب بقتل او خبل فانه بالخيار احدى ثلاث اما ان يقتص او يعفو او يأخذ الدية دل على ان لولي الدم الخيار بين ان يطالب بالقود او يطالب بالدية او يصالح على اكثر من الدية او يعفو وقال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس لولي الدم الا القصاص او العفو ولا يستحق الدية والاصل ما قلناه من قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فبين ان العفو ما طلبه ولي ذلك هو الدية وعن قوله ذلك تخفيف من ربكم معناه على ما روي ان بني اسرائيل لم يكن فيهم الا القصاص فنفى فضل هذه الامة بما شرع لهم من العفو واخذ القصاص الى الدية **خبر** وعن ابن عباس قال لم يكن في بني اسرائيل غير القصاص بالعمد ولم يكن فيهم الدية قال الجامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله عنه قال السيد الامام علي بن محمد بن ابي القاسم عليه السلام في تجريد الكشاف من الزمخشري تفسير قوله تعالى فاداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة كتب على اهل التوراة القصاص وحرم العفو واخذ الدية وعلى اهل الانجيل كتب عليهم العفو وحرم القصاص واخذ الدية ~~كتب عليهم العفو واخذ الدية~~ قال السيد الامام علي بن محمد بن ابي القاسم عليه السلام يظهر في صحة قوله يعني الزمخشري انه حرم على اهل الانجيل القصاص والدية واوجب عليهم العفو بعين شيء فان عند الزمخشري حكى انه حرم عليهم القصاص فقط وشرع لهم اخذ الدية يحمل كلام الكشاف على ان ولي الدم يعطون على العفو مثله وعلى اهل الانجيل العفو والدية وحرم عليهم القصاص وهذا ما يدل عليه ويدل على قوله تعالى وكتبنا عليهم انتهى من حاشيته للسيد علي بن محمد بن ابي القاسم على تجريد الكشاف

قال ابن عباس والعفو ان يقبل الولي الدية في العمد فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال عليه ان يتبع بالمعروف وعلى هذا ان يؤدي اليه باحسان وقول الله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء يدل على ما قلناه لانه لم يقل الكل ومن هنا للتبعيض فصار معناه من عفي له عنه الدم وبقيت الدية فان قيل قد روي في بعض الاحاديث اما ان يقتل واما ان يفادى والمفاداة يكون بين اثنين قلنا لم تنكر ذلك ومنه الصلح ولا خلاف في ان دخول العفو في بعض الدم ينقل الباقي الى الدية مع اعتبار القاتل فدل على ان سقوط القود يوجب العدول الى الدية ولا خلاف فيمن قتل وله اولاد كبار وصغار ويتعين بالقياس واحد انه لا ينتظر الكبار حتى يبلغ الصغار قياسا على الاول وبه قال ابو يوسف ومحمد قال السيد المؤيد بالله قدس الله روحه واظنه قول الشافعي وقال ابو حنيفة للبالغ ان يقتص ووجه قولنا ما تقدم ولان الكبير اذا فعل ذلك فوت على الصغير حقه فان قيل روي عن علي عليهم السلام انه قتل ابن ملجم لعنه الله وكان لعلي عليه السلام اولاد صغار قال الجامع الصواب الحسن بن علي عليه السلام انتهى قلنا عندنا انه قتله حدا على الردة لان النبي صلى الله عليه وعلى اهله قال يا علي اشقى الاولين عاقر الناقة واشقى الآخرين قاتلك فان قيل لم انتظر به موت علي عليه السلام قلنا لانه لم يتبين انه قاتله الا بعد موته **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال العمد قود دل على ان كل قتل عمد بحديد او بحجر او خشب او بنار او ماء او غير ذلك فعليه القود وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا قود الا ان يقتل بالسيف او الحديد او ما يعمل عملهما ووجه قولنا قول الله النفس بالنفس فان قيل ان امرأتين من هذيل اقتتلتا فقتلت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بدية جنينها بغرة وقضى بديتها على العاقلة ولم يقتص يمكن ان يكون رمتها بحجر لا يقتل مثله فقتلها على انه قد روي انها ضربتها بعمود فسطاط وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا ان قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا الدية فيه مغلظة قلنا فذلك قلنا وضعف هذا الخبر **خبر** وعن انس ان يهوديا رضخ رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا

الى اليهودي فأتي به فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وآله به فرضخ رأسه بين حجرين فدل ذلك على ما قلناه ان القتل لم يكن بالحديد فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا قود الا بالسيف قلنا كذلك نقول ولا نوجب ان يستفاد الا بالسيف ولم يقل صلى الله عليه وآله لا قود الا بحديد **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح واذا قتلتم فاحسنوا القتل المراد به التوجيه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تمثلوا بادمي ولا بهيمة ونهى ان تجعل ذو الروح غرضا دل هذا الخبر على ان القود يكون بضرب العنق بالسيف وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يفعل به ما فعل هو بمثله وجه ما قلناه الخبر فان قيل فقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قلنا قد فسر ذلك النبي صلى الله عليه وآله بقوله لا قود الا بالسيف وقد نهى ان يمثل بادمي وبهيمة فان قيل فان النبي صلى الله عليه وآله امر باليهودي الذي كان رضخ رأس الجارية بين حجرين ان يرضخ رأسه بين حجرين حتى مات قلنا يجوز ان يكون فعل ذلك قبل نسخ المثلة كما فعل بالعرنيين من سمل الاعين والطرح لهم في الشمس الحارة حتى ماتوا ثم نسخ ذلك **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقتص ولد من والده ولا يقاد مولى بعبده **خبر** وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقتل والد بولده **خبر** وعن عمر انه رفع اليه رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فاعترض ابنه فحذفه ابوه بالسيف فقطعه باثنين فلم يقتله عمر واحتج ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يقتل والد بولده **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انت ومالك لابيك وهو قول ابي حنيفة والشافعي وعامة العلماء وروي عن مالك انه لا يقتص بالذبح والحذف بالسيف فاسقط القود بالحذف بالحجر واوجب القود في الذبح والاضجاع والقياس على الحذف وعليه دية في خاصة ماله قال الجامع الكتاب عفا الله عنه لا معنى لقوله والقياس على الحذف والاولى في العبارة ان الحذف مثل الذبح اتفاقا بين يحيى بن حمزة وبين الهادي عليهما السلام ولا خلاف في ان قاتل العمد لا يرث من دية المقتول كما لا يرث من ماله والدية لسائر ورثته دون القاتل ولا خلاف في ان الرجل واذا قتل اباه انه يقتل به ولا خلاف في ان بعض الورثة لو عفى عن قاتل العمد دون جميعهم ان القود يسقط وتنتقل الى الدية فعلى هذا لو قتل جماعة رجلا بعفو ولي الدم عن واحد منهم ان القود يسقط عن جميعهم قال الجامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له هذا قول ابي طالب عليه السلام للهادي عليه السلام ~~[illegible]~~ واما ما حكاه في الدرس ما ذكره الامام احمد بن سليمان وابو طالب عليهما السلام ان القود يسقط عن جميعهم اذا عفى ولي الدم عن احدهم وقد اختار اصحابنا المتأخرون ولا ان هذا يعتبره بان العفو عن احد القاتلين لا يسقط القود عمن لم يعف عنه وهو قول ابي حنيفة والشافعي قال في شرح الابانة وهو قول عامة العلماء وما ذكره ابو طالب ليحيى عليه السلام انه يسقط القصاص مخالف للاجماع فيسقط وتصحيح رواية ابي طالب عليه السلام عن الهادي عليه السلام والله الهادي ويكون لولي الدم على كل واحد منهم دية دية على ما تقدم ان الدم لا يتبعض سواء كان القاتل واحدا او جماعة وعند ابي حنيفة والشافعي له ان يقتل الباقين ووجهه ان حكم القتل بعد دخول العفو قد تقدم

اصول الاحكام من باب جنايات المماليك

خبر وعن يحيى بن الحسين عليه السلام اذا قتل العبد الحر عمدا وجب تسليمه الى ولي الدم ان شاء قتله وان شاء استرقه ولا يعرف المالك وان قتله خطأ تعلق بسيده تسليمه الى ولي المقتول للاسترقاق او فداء بالغ ما بلغت قيمته الا القتل والخلاف ...وبين ابي حنيفة في الخطأ وقال في العمد يسلمه للقتل دون الاسترقاق الا ان يصطلحا بينهما وعند الشافعي ان صاحبه ان شاء فداه وان شاء باعه في الجناية في الخطأ قال السيد المؤيد بالله قدس الله روحه والاصل في هذا ان الجناية العبد اما ان يكون في ذمته او في رقبته او في ذمة سيده

اذ لا يجوز ان يكون هدراً ولا يكون في ذمته لان العبد ليست له ذمة ثابتة وانما له ذمة منتظرة بالعتق قال وجنايته في رقبته لان العبد يتعلق به مولاه بارش الجناية وقال المؤيد بالله رحمه الله ان العبد المحصص لو جنى لم يلزم سيده شيء اذا لم يتمكن من التصرف فيه لان تسليمه قد تعذر عليه ولا يلزمه الفدا الا باختياره وكذلك ان مات العبد بعد الجناية بطل ارش الجناية ولم يلزم سيده شيء لخروجه عن يده انتهى

شفا الاوام كتاب الجنايات والقصاص

باب ما يوجب القصاص

الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا والسلطان هو القود ذكره الحسن البصري وقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فدل على انه كان مكتوبا ومفروضا في الشرائع الاولى وما فرض عليهم لزمنا ما لم يثبت نسخه واما السنة فما روي **خبر** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من قتل قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية **خبر** وروي ان الربيع بنت معوذ بن عفراء كسرت ثنية جارية فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكسر ثنيتها فقال اخوها أتكسر ثنية الربيع لا والله يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله وسلم كتاب الله اوجب القصاص وتلا هذه الآية كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والسن بالسن والجروح قصاص الآية **خبر** وروي انس ان الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الارش فأبوا وطلبوا منهم العفو فأبوا فاتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر بالقصاص فجاء اخوها انس بن النضر فقال يا رسول الله تكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاب الله تعالى اوجب القصاص فعفى القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره واما الاجماع فلا خلاف فيه على ما يأتي تفصيله فاذا ثبت ذلك فاذا قتل رجل بالغ عاقل او امرأة بالغة عاقلة مسلما عمدا من غير استحقاق وجب عليه القتل سواء كان المقتول بالغا او غير بالغ لما قدمناه من الادلة اجماع واختلف ائمتنا عليهم السلام في الرجل اذا قتل امرأة حرة على هذا الوجه مع اجماعهم على ثبوت القصاص فقال الهادي عليه السلام يجب القصاص بشرط التزام اولياء المقتولة نصف دية الرجل لاولياء القاتل وهو قول امير المؤمنين علي عليه السلام وهو قول الناصر للحق عليه السلام وذلك لقول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فلولا ان التماثل شرط لكان يقتل الحر بالعبد والذكر بالانثى لم يكن للتخصيص والتجنيس فائدة لانه يجب ان يعتبر تخصيص وتمييز وليس الا ما ذكرناه ولهذا لا يقتل المسلم بالكافر ولا الحر بالعبد ولا تتساوى الرجل والمرأة لنقصان ديتها عن ديته فوجب ان النقصان على الوجه الذي ذكرناه وذهب المؤيد بالله عليه السلام انه يقتل القاتل ولا يلزم ورثة المقتولة شيء وكذلك القول في الرجل على المرأة في ما دون النفس من سائر الاطراف الكلام فيه على مثل ما ذكرناه في النفس والخلاف وجه قول المؤيد بالله عليه السلام ما روي **خبر** وهو انه روي ان في ما كتبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اهل اليمن ان الرجل يقتل بالمرأة فاما اذا قتلت المرأة رجلا فانها تقتل ولا يستحق ورثتها شيء عند الجميع وعن علي عليه السلام انه قتل ثلاثة بواحد وروي سعيد بن المسيب ان عمر قتل سبعة بواحد وقال لو تمالى عليه اهل صنعاء لقتلتهم به وفي بعض الاخبار انه قتل سبعة من اهل صنعاء قتلوا رجلا وقال لو تمالى عليه اهل صنعاء لقتلتهم به وعن علي عليه السلام انه قال والله ما قتلت عثمان ولا مالأت عليه على قتله اي ساعدت وقال ابن عباس يقتل المائة بواحد فدل ذلك على انه لو اشترك جماعة من الرجال او الرجال والنساء في رجل عمدا حتى قتلوه قتلوا به وهو اختيار الهادي الى الحق عليه السلام وقال ابو العباس يلزمه **خبر** الدية يلزمه بالقتل مرادا به ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا اي على القاتل والحلاف ان القتل مرادا به النفوس على كل واحد من القاتلين ويدل عليه ايضا **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل فمن قتل بعد مقالتي هذه فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية ووجه الدلالة ان عمومه يقتضي ان لولي الدم الاخذ من كل منهم من الفاظ العموم واما في ان هذا الحكم دليل على ان كل واحد منهم جناية لو انفرد بها كان قاتلا ويجري العادة **خبر** وروي انس ان

رجلا من اليهود رضخ رأس جارية بين حجرين فوجدت وبها رمق فقال لها النبي صلى الله عليه وآله أقتلك فلان فاشارت ما يعهم منه لا الى ان ذكر لها اليهودي فاشارت برأسها اي نعم فاخذ اليهودي فاعترف فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرضخ رأسه بين حجرين فدل ذلك على ان القصاص واجب بأي آلة وقع بها القتل ودل على ان للاشارة اذا فهم بها المراد تعلق بها الحكم فان قيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما قتله لانه نقض العهد بقتل المسلمة لا على وجه القود **قلنا** هذا لا يصح لوجوه منها انه لو قتله لنقض العهد لقتل بالسيف لان الداعي الى التعرض للاحكام هو بحثه عن الوجه الموجب لانفاذ الاحكام ومنها ان قتل المسلم لا يوجب نقض العهد عند كثير من ائمتنا عليهم السلام ومنها انه لو قتله لنقض العهد لما رضخ رأسه وانما يضرب رأسه **خبر** وروي عن حمل بن مالك انه قال كنت بين امرأتين فقتلتا فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وما في بطنها فقضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغرة عبد او امة وان تقتل في مكانها فدل الخبر على ان القتل اذا وقع بالمثقل وجب فيه القود اذ المسطح عود الفسطاط والخباء ويدل عليه ما قدمناه من ظواهر قول الله كتب عليكم القصاص في القتلى فانه لم يفصل بين آلة وآلة مما يقع به القتل سواء كان بخنق او بحجر شادخ او بتغريق او بنار او منع الطعام والشراب حتى مات او ناوله الطعام الذي قد جعل فيه السم بيده فتناوله جاهلا به فمات **خبر** وروي ان رجلين شهدا عند علي عليه السلام على رجل بالسرقة فقطعه ثم جاءا بآخر فقالا غلطنا في شهادتنا وهذا هو السارق فقال علي عليه السلام لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما وغرمهما دية يده ورواه زيد بن علي عليهما السلام عن ابيه عن جده ولم يحك خلافه عن غيره فهو كالاجماع عند بعض علمائنا عليهم السلام ودل على ان جماعة لو شهدوا عند الامام بما يوجب قتله فقتله بشهادتهم ثم رجعوا عن شهادتهم واقروا انهم تعمدوا وجب القتل على كل واحد منهم ويدل على ذلك **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لمن شهد شهادة ثم انشأ لو علمت انك تعمدت لقتلتك به ولا يخالف لهما في الصحابة فدل ذلك على ما قلناه

فصل قال الله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فدل على ان العفو من القصاص اذا وقع فلا دية الا ان يعفو على الدية فاحب من يجب له القتل ولم يشترط رضاه **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من اصيب بقتل او خبل فانه بالخيار احدى ثلاث اما ان يقتص واما ان يعفو واما ان ياخذ الدية والخبل هو الجراح وهو بالخاء معجمة بواحدة من اعلى والباء بواحدة من اسفل والخبل في هذا الموضع الفساد في العقل او في بعض الاعضاء وفي الحديث من يكون الساعد الخبل اي الفساد واذا اشترك في قتل الرجل من يلزمه القود ومن لا يلزمه القود وجب القود على من يلزمه كالبالغ العاقل وحصة من لا يلزمه القود حصته من الدية كالصبي والمجنون والدليل على الاول في ايجاب القصاص ما ذكرناه ويدل على الثاني ما ذكرناه من قوله رفع القلم عن ثلاثة الخبر

شفا الاوام باب ما يوجب سقوط القصاص

خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال لا يقتل مؤمن بكافر دل ذلك على ان المسلم اذا قتل كافرا ذميا كان او غير ذمي فلا قود عليه وهذا هو قول الهادي عليه السلام وقال ابو طالب عليه السلام وهو الظاهر من مذهب الناصر وروي عن علي عليه السلام وعمر وعثمان ان المسلم لا يقتل بكافر **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال من السنة ان لا يقتل حر بعبد واطلاق السنة تفيد سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم دل ذلك على ان الحر لا يقتل بالعبد وقد روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير **خبر** وروي ابراهيم بن عبد الله بن الحسن الرضي بن الحسن عن ابيه علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي برجل قتل عبده متعمدا فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا اسمه من المسلمين ولم يقده به دل ذلك على انه لا قود على حر بعبد ودل على انه يكون جلده تعزيرا لانه لا خلاف انه ليس لحد ويدل على انه يكون ان يبلغ التعزير مبلغ الحد في هذه حاله ويدل على ان السيد يخرج بالقتل بعبده عن سمة الاسلام لولا ذلك لم يمح اسمه من المسلمين فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه والجواب عنه من وجوه منها انه قد طعن في اسناده ومنها ان المراد به من كان عبدا له فاعتقه لئلا يتطرق انه ان حرم الاصل والمعنى يتعلق به الحال ومنها ان هذا كان في صدر الاسلام ثم نسخ لان الامة قد اجمعت على ان السيد لا يجدع بجدعه ولا يقتل بقتله فدل ذلك على انهم قد علموا

اجماع

اعرف

طلبوا منهم العفو فابوا فاتوا

اجماع

اجماع

اجماع

علوي

علوي

اجماع

يدل ذلك على ان احد... [illegible]

حسين علوي

حسين علوي

عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير

حسين علوي

اجماع

[illegible]

مشروعًا فلذلك اجمعوا على خلافه وسهاات يكون الحد من حصل قتل العمد عاده وفسادا في الارض
ويلزمه القتل حدا [illegible] قال الهادي الى الحق والناصر للحق عليهما السلام **خبر** وروى عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يقتل والد بولده **خبر** وروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تقام
الحدود في المساجد ولا يقاد الوالد بولده **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقتل والد بولده ولا عبد من سيده [illegible]

[illegible]

وروى ان عوف بن مالك ضرب مشركا بالسيف فرجع السيف عليه فقتله فامتنع اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الصلوة عليه وقالوا قد ابطل جهاده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بل مات مجاهدا
فدل ذلك على انه لا شيء على عاقلته لانه لم يلزمهم ديته [illegible] **خبر** وروى عمران بن الحصين ان
رجلا عض يد رجل فنزع المعضوض يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال
يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل اذ لا دية لك **خبر** وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا
عض على يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنيتاه فلم يجعل عليه شيئا وقال ا يترك يده في فيك تقضمها كالفحل [illegible]

[illegible]

فصل قوله تعالى والجروح قصاص [illegible]

[illegible]

باب كيفية استيفاء القصاص [illegible]

[illegible]

القود وانما لا يكون مثل فعله احاهما فليس له الا ان يقتل بالسيف **خبر** وما روي ان الحسن عليه السلام قتل ابن ملجم لعنه الله بعلي وكان لعلي عليه السلام اولاد صغار فعندنا انه انما قتله قصاصا لعله جد سعى في الارض فسادا فقتله لفساده وقد ورد بذلك القرآن في قوله تعالى انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا فاذا جاز قتل النفس بالنفس قصاصا جاز قتل النفس بالفساد وان فساد اعظم ويدل على ذلك قول الامام المعصوم ولحون ان يقال انه قتله لانه ترتب اذنه لذي النبي صلى الله عليه واله وسلم اعلمنا ان قاتله يكون اشقى الاولين والآخرين فقال يا علي واشقى الآخرين قول النبي صلى الله عليه واله وسلم اشقى الاولين عاقر ناقة ثمود واشقى الآخرين قاتلك يا علي لا كافر وان قتل لم يسقط الحسن عليه السلام القتل حتى مات ابيه علي بن ابي طالب عليه السلام وقيل يجوز ان يكون الامام له ان يقتل كفره وذلك لحديث الخبر لابن الجراح لا نكون فاتله الا اذا مات ابو الحسن حتى ذلك يتفق انه قاتل في النبي صلى الله عليه واله وسلم من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية ذلك يدل على ان اولياء الدم الذين لهم استيفاء القصاص هم ورثة القتيل من الرجال والنساء لان اسم الاهل يعم من ذكرناه **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه منه الا الزوج والزوجات وان كانت امراة قال ابو عبيدة معنى يتحجزوا واله وسلم انه قال لاولياء الدم ان يتحجزوا الاول فالاول وان كانت امراة عن الدم ولعله اشتق من الحجزة يعني الحاجز لا او اعني محمد والحيم والزاي كل حرف من ذلك مسوغ الذين يعفون بعض الناس من بعض ويفصلون بينهم بالحق فاراد انهم اذا عفى بعضهم سقط القود لانه لا يتبعض وكانه بعفوه منع القاتل من ورثة المقتول ويصل بعضهم بالحق وهو القود الله اعلم **خبر** وروي ان عمر كان يقول لا ترث المراة من دية زوجها حتى قال الضحاك بن سفيان كتب الي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان ورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر

~~[illegible — several lines struck through in the manuscript]~~

ان يجد العقل ان لم يكن [illegible] **خبر** وروي يحيى بن جعدة ان رجلا قدم بجلوبة له المدينة فساومه بها مولى لعثمان بن عفان فنازعه فلطمه فقال له عمر هل لك ان اضاعف لك الدية وتعفو عنه فابى فرفعهما الى علي كرم الله وجهه في الجنة فدعا علي عليه السلام بمرآة فاحماها ثم وضع القطن على عينه الاخرى ثم اخذ المرآة بكلبتين وادناها من عينه حتى سال انسان عينيه دل ذلك على انه يكون الاقتصاص في فقء العين بما يرى الصحيح **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فما زاد من كان يطرح في العمى او حد بيده خاتمه

[illegible] عن محمد بن طلحة قال طعن رجل رجلا بقرن في رجله فجاء النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرأ فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فاقاده النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم عرج المستقيد فجاء النبي صلى الله عليه واله فقال برأ صاحبي وعرجت رجلي فقال النبي صلى الله عليه منه **خبر** وروي ان رجلا طعن حسان [illegible] لك ذلك حتى اي ان يستقيد من جرح حتى يبرأ صاحبه فلم يفعل فاقاد لهم النبي صلى الله عليه واله وسلم القصاص وقال اسطورا حتى [illegible] ما جمعت للانصار فاخذ [illegible] ثم قادل ذلك على انه لا يستقاد من الجروح الا بعد البرء وانه يجب استطارة وذلك لانا لا نؤمن ان تسري الى النفس فيكون الحكم [illegible] او يجب الاستطار

باب في قصاص الاعضاء والجراحات والجناية على المماليك

قال الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الآية دل على ان العبد اذا قتل مسعود عن حكم الام قال الله تعالى النفس بالنفس والعين بالعين الآية يدل على وجوب القصاص في [illegible] **خبر** وعن المغيرة بن شعبة وغيره في المرأة التي ضربت امراة فالقت [illegible] مولاه ذكرناه في الفقه في الاطراف نحو ما ذكرناه في [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على عاقلتها الدية وفي الجنين بالغرة ثم ماتت [illegible] الحين سعد عن حكم الام وانه ليس كبعض اعضائها ولو كان يجري مجرى بعض اعضائها لدخل الغرة [illegible] كمن قطع يديها ثم ماتت [illegible] والنفس ولان الجنين [illegible] على ان الله تعالى على ما ذكرناه [illegible] اصول الاحكام من كتاب

الوصايا باب ما يجوز فيه الوصية

خبر روي ان الناس

الوصايا فقال النبي صلى الله عليه واله ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث المراد به نفي الوجوب دون الجواز وبه قالت الامامية وذهب عامة العلماء ان الوصية للوارث لا تجوز وجه قولنا ان الاصل في ذلك قول الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فاوجب صفة ان ابده على الجواز ومعنى كتب عليكم اوجب عليكم اختلافه ثم ثبت نسخ الوجوب بالاجماع وبقي الجواز كما ان صوم يوم عاشوراء انتسخ وجوبه وبقي الجواز وجوازه ويدل على ما قلنا قول الله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين **خبر** وعن سعد بن مالك قال مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه واله وعلى اهله يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي واحدة فاوصي بمالي كله وفي بعض الاخبار بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تتركهم عالة يتكففون الناس فدل على ان الوصية لا تصح الا في الثلث الا ان تجيزها الورثة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الله جعل لكم ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم قال الحسين بن الحسن عليه السلام في الاحكام ولو ان الموصي استأذن الورثة في ان يوصي باكثر من الثلث فاذنوا له في ذلك فاجازوه جازت الوصية ولم يكن لهم ان يردوها بعد موته وبه قال ابن ابي ليلى وعثمان البتي وعن مالك لا رجوع لهم ان كان استئذانهم في حال المرض وان كان استئذانهم في حال الصحة فلهم الرجوع وقال يحيى عليه السلام في الفنون لهم الرجوع بعد موت الموصي وبه قال المؤيد بالله قدس الله روحه وابو حنيفة واصحابه والشافعي وجه ما قاله في الاحكام ان الزيادة على الثلث حق الورثة فاذا رضوا باسقاط حقهم سقط وجرى مجرى الوصية بالثلث اذ هو مالكه واحق بهم فيه وجه ما قاله في الفنون ان اجازتهم وقعت فيما لم يملكوا لانهم لا يملكون الميراث الا بعد موته فلم يصح اجازتهم كمن اسقط الشفعة قبل البيع فان قيل لولا استقرار حق الورثة لم يمنع المريض من ان يوصي باكثر من الثلث قلنا ذلك المنع انما هو لمآل الامر الى ما روي في الشفعة ولا يبيع الشريك حتى يؤذن شريكه فمنع من البيع الا ان يتقدمه فلما كان ذلك لمآل لم يؤثر تسليم الشفعة قبل البيع ولما جاز للموصي ان يرجع فيما اوصى به ما دام حيا فاولى ان يكون للورثة الرجوع من الاجازة **خبر** وروي ان يهوديا عدا على جارية فاخذ اوضاحا ورضخ راسها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال لها افلان قتلك لغير ذلك اليهودي فاشارت براسها ان لا فقال فلان الآخر فاشارت براسها ان لا فقال ففلان يعني قاتلها فاشارت براسها نعم فامر رسول الله صلى الله عليه واله فرضخ راسه بين حجرين دل على ان العليل اذا اعتقل لسانه فقال نعم كذا فلانا الوصي من مالي كذا فاشار اشارة يفهم منها مراده انفذ ذلك اذا علم منه انه يعقل ذلك لا خلاف في ان حد العلة التي لا يخاف عليه منها الموت في حكم الصحيح وان من اشتدت به العلة وخيف عليه الموت لا يجوز من وصيته الا الثلث وكذلك من قاتل عدوا او خرج لقتل وكذلك في المرأة اذا اثقلت وقد وصل الله تعالى بين خفة الحمل وثقله فقال عز من قائل فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فلما اثقلت لانه يفرق بين الخفيف والثقيل وعلى هذا اذا بلغت المرأة ستة اشهر وتستوفيها لم يجز من وصيتها الا الثلث وبه قال مالك والليث وقال ابو حنيفة والشافعي هي بمنزلة الصحيح حتى يضربها الطلق **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين لا خلاف فيه **خبر** وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس لقاتل وصية **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام لا وصية لقاتل رواه عنه موقوفا دل على ان رجلا لو اوصى لرجل بشيء من ماله فقتله الموصى له بطلت الوصية وهذا ذكره يحيى عليه السلام في المنتخب وذكر فيه انه اذا ضربه ثم عفى المضروب عن الضارب وما ات من الضرب به ان عفوه يكون وصية من الثلث قال المؤيد بالله قدس الله روحه في الضرب والله اعلم ان تحصيل مذهبه الفرق بين ان يكون القتل عمدا او خطأ فكانه ابطل الوصية لقاتل العمد واجازها لقاتل الخطأ كما ذهب اليه في الميراث لانه منعه قاتل العمد وورث قاتل الخطأ والميراث اقوى حكما من الوصية لانه لا يحصل لصاحبه بغير قبول والوصية لا تصح الا بقبول الموصى له فاذا لم يجز لقاتل العمد الارث فاجدر ان لا تصح الوصية

وقد ذكر يحيى بن الحسين عليه السلام في باب قسمة خمس الغنيمة من الاحكام أن اقرباء الرجل الذين ينتسبون الى

الاب الثالث كقوله في سهم ذوي القربى انه لبني هاشم لقرابتهم وان بني المطلب أعطوا انما اعطوا على

النصرة وعندنا القرابة من الام يدخلون في وصيته لما قرباه فان قيل فالنبي صلى الله عليه وآله

لم يعط قرابته من الام وعندكم انهم قرابة قلنا ذلك السهم لخاص من قرابته وهذا يكون كالتخصيص

من العموم قال السيد المؤيد بالله عليه السلام قدس الله روحه في الشرح في مسائل النسب في التجريد ولا

[illegible]

كتاب الوصايا باب الحث على الوصية

ولا خلاف في جواز الوصية واستحبابها والاصل في ثبوتها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله

[illegible]

قال المؤيد بالله قدس الله روحه والاقرب عندي من مذهب يحيى عليه السلام وظاهر ما يدل عليه قوله

من بعد من الجناية او بعد من الوصية لانه سئل عن رجل ضرب رجلا بسيف فعفا المضروب فمات فهو

عفوه وصيته تجوز من الثلث ويحتمل ان يكون اراد بها الخطأ لانه لم يصرح عفوه بالسيف بعد ان يكون

[illegible]

باب احكام الوصايا

[illegible]

الى علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وقال انت وصيي وقاضي ديني واوصى علي عليه السلام الى ولده الحسن
وجعل اليه النظر في صدقاته ثم جعلها من بعده الى الحسين صلوات الله عليهم اجمعين قال جامع الكتاب
عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله عنه ولوالديه واوصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى علي بن ابي طالب عليه السلام هذا
هو اجماع العترة الطاهرة شموس الرسالة وشفعاء الآخرة وروى البخاري في صحيحه عن عائشة انها انكرت
ان يكون النبي صلى الله عليه وآله اوصى الى علي عليه السلام ونحن لا نعلم ان كان صح عنها هذا الحديث وهي
على امير المؤمنين عليه السلام وخرجت لحربه يوم الجمل وقد روى ابن ابي الحديد ...
على امير المؤمنين عليه السلام ما لا تنقله الجنان ولا تسمعه الآذان ومن عجائب المواضع ...
ما تقدح على امير المؤمنين عليه السلام ذكره القاضي عياض في كتاب الشفا بحقوق المصطفى ...
وقال ... ان عائشة خرجت على امير المؤمنين على النصب ... وعن سيد الوصيين وامام المتقين علي بن ابي طالب عليه السلام
القائم وذلك من جرمهم وتنصبهم ...

خبر وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال اوصى الى الزبير سبعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم منهم عثمان والمقداد وعبد الرحمن وابن مسعود وكان يحفظ اموالهم وينفق على ابنائهم
واوصت فاطمة الزهراء الى علي بن ابي طالب عليهما السلام وجعلت اليه النظر في وقفها فاذا مات فالى
ابنيها عليهما السلام **خبر** واوصى عمر الى ابنته حفصة فاذا ماتت فالى ذوي الرأي من اهلها
فالى ابنيها ... واستحبابها ظاهر لا في الوارث ...
لا اجماع بذلك لا خلاف فيه فان الاجماع على جواز الوصية واستحبابها ...
فيه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة المجنون ... دل ذلك على ان وصية
المجنون غير جائزة والمراد به مطبق الجنون فان كان يفيق في وقت صحت وصيته في وقت افاقته
عقله ولا يقدح فيها لزوال عقله فيما تقدم كما لا تقدح في صحة وصية البالغ زوال عقله بعده
واختلف علماؤنا عليهم السلام في وصية الصبي المميز اذا كان له عشر سنين
هل تصح وصيته ام لا فقال المؤيد بالله قدس الله روحه ان وصيته صحيحة وخرجها على قوله في الاحكام
وصيته جائزة لا ان يكون صغيرا لا يعقل كان حسن او نساء وسبع وما دون العشر فالحدة ان يكون
العشر تنبيه على ان ابن العشر تجوز وصيته وذكر الناطق بالحق عليه السلام ان الوصية انفع
وحمل قوله في الاحكام على ان ... اذا حضر احدكم الموت ...
وجه القول الاول قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ... وقوله ان الله تعالى جعل الثلث في اخر اعماركم زيادة
خبر وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الله تعالى جعل الثلث في اخر اعمالكم زيادة ...
الدين ... فهو مخصوص بالاجماع ويجوز ان يكون ...
وهذا لم يفصل بين ابن العشر وغيره فاما من هو دون العشر فهو ...
التكليف ... والصبي ... ولا يصح من لا تمييز له ...
وحد ما يتعلق بعقله حكم ... ابن العشر ولانه غير مكلف فاشبه المجنون **خبر** وروي ان يهوديا
عدا على جارية فاخذ اوضاحها ورضخ راسها بين حجرين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فلان فعل بك
هذا ... فاشارت برأسها لا فقال صلى الله عليه وآله فلان ... فاشارت نعم واعترف اليهودي فامر النبي صلى الله عليه
لا فقال صلى الله عليه وآله وسلم ... فلان ... فاشارت نعم ...
به فرضخ راسه بين حجرين فجعل النبي صلى الله عليه وآله اشارتها بنعم دعوى صحيحة ...
قال جامع الكتاب عفا الله عنه ... اعتراف اليهودي **خبر** وروي ان امامة ...
لها الحسن والحسين عليهما السلام أفلان كذا أفلان كذا فاشارت اي نعم ...
دلك على ان العليل اذا اصمت وكان عقله ثابتا فاوصى باشارة تفهم ... كانت وصيته جائزة ...
نص عليه في الاحكام وكذلك يصح سائر عقوده اذا كانت الاشارة معهودة ...
السيد ابو العباس والمؤيد بالله قدس الله روحهما قال القاضي ...
العارض ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... امير المؤمنين عليه السلام ...
وكانت ...

فصل ولا خلاف ان ...
... الحسن والحسين عليهما السلام اجازا وصيتها

ومع لا ان احد

... او مرض او اسد رحما او الفالج ... ونحوه وطوله في السل وابتدائه ...
مداع او مرض ...
السل الصحة ويعني هذا ان العليل ما جرى هذه العلل ان يتصرف في ماله ما شاء من هبة او عتق ونحوهما
فاذا كان المرض مخوفا فالحيث ... على العليل منه او كان من الامراض المخوفة كالطاعون وذات الجنب والقولنج
والرعاف الدائم والاسهال المتواتر ونحو ذلك فان حكم اوله وآخره سواء وهو ان ما اوصى به في مرضه
في الحال من هبة او عتق او نحوهما ... فانه يعتبر فيه الثلث فما زاد عليه كان موقوفا على اجازة الورثة
واحتجوا والحامل قال يحيى عليه السلام لها ان تتصرف في مالها ما احبت في اول الحمل فاذا جاوز حملها
ستة اشهر لم يجز شيء من ذلك الا الثلث وقال المؤيد بالله عليه السلام حكمها حكم الصحيح ما لم يحضرها
فصل وحكى علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلام على ان من
وقد روى ذلك عن ابي العباس رحمه الله
قدم للقتل قصاصا او رجما قال جامع الكتاب عفا الله عنه او حد ... وانا عليه من ظالم فحكمه حكم المريض وان
وصيته الى الثلث قال في الاحكام وكذلك المحارب ما لم يبارز ... ولم يضافه ولم يباشره
الجرح ... انتهى الى هذا لم يجز من فعله الا الثلث والعلة في جميع ذلك انه انتهى الى حال يخشى معها الموت
فصل وقال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا
اليهم ان الله يحب المقسطين **خبر** وروي ان صفية اوصت لاخيها وهو يهودي بثلاثين الفا فاجاز
المسلمون ذلك دل ذلك على جواز وصية المسلم للذمي وهو الذي نص عليه في الاحكام وكذلك تجوز الوصية للحربي المستأمن
الناطق بالحق عليه السلام قياسا على الذمي **فصل** قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا دل على انه لا يجوز
للمسلم ان يوصي الى ذمي لان الوصية ولاية والذمي غير مؤتمن عليها ولا ينبغي ... يستحلون اموالنا ولا يجوز
الركون اليهم في اموال ايتامنا قال الله تعالى ذلك بانهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل

باب ما يجوز من الوصية وما لا يجوز

خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال لو ان رجلا عبد الله ستين سنة ثم ختم وصيته بضرار لاحبط الله اجر عبادته ثم ادخله
النار دل ذلك على ان كل وصية مخالفة للشرع النبوي ومقتضية لتفضيل بعض الورثة على بعض او لاخراج المال
مضارة للورثة وميلا عن الحق وتجنبا للشرع لا تجوز وان فاعلها من الكبائر لذلك احبط الله عبادته
خبر وعن عامر بن سعد عن ابيه سعد بن مالك قال مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني
فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي فاوصي بمالي كله وفي بعض الاخبار بثلثي مالي قال لا قلت
فالنصف قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تتركهم عالة يتكففون
الناس دل ذلك على ان له ان يوصي بثلث ماله وليس للورثة رده ونقضه لانه لا حق لهم فيه ويدل عليه
خبر وهو ما قدمناه وهو ان الله تعالى جعل الثلث في اخر اعماركم زيادة في اعمالكم دل ذلك على ما قلناه **خبر**
وروى زيد بن علي عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ليس للقاتل وصية ... وروى زيد بن علي
عليه السلام موقوفا على علي عليه السلام قال جامع الكتاب عفا الله عنه لم يرد ... في اصول الاحكام كما ذكرنا مرفوعا الى النبي
عليه السلام ... عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال ليس لقاتل وصية ... ولم يسندها الى زيد بن علي عليه السلام انتهى **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال لا قود لوالد بولده ولا شيء للقاتل دل ذلك على ان الوصية للقاتل باطلة قال المؤيد بالله
قدس الله روحه ان قتله عمدا فالوصية له باطلة وان قتله خطأ فالوصية له صحيحة ذكره لمذهب يحيى عليه السلام
وفرق المؤيد بالله قدس الله روحه على مذهب يحيى عليه السلام بين ان تكون الجناية متقدمة على الوصية وبين ان
تكون متأخرة عنها ... المنتخب على ان رجلا لو ضرب رجلا بالسيف يعني المضروب ثم عفى عن
الضارب ثم مات منه كان عفوه وصية تخرج من الثلث قال ويبعد ان يكون المراد به المجنى عليه
الضرب بالسيف يبعد ان يكون خطأ فاجازه الورثة اياه ... الجناية قال لا خلاف ان علي عليهما السلام
قال ان اوصى لرجل ثم جرحه الموصى له يعني المجروح فعلى الوجهين تجب ان ... وصيته لانه قد
ابطلها ... ثم العفو بعدها الا ان يستأنف الوصية ... من تثبيتها اذا
الجناية قال المؤيد بالله قدس الله روحه ولو اجاز الورثة الوصية له فالاقرب ان لا تجوز ... اجازتهم
على اصل يحيى عليه السلام **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله اعطاكم ثلث اموالكم في اخر اجالكم

زيادة في حسناتكم فدل على أن متملكاً لو أوصى لمصحف أو نحوه ... ذكر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لم تصح الوصية على أصل يحيى عليه السلام لأنه ليس من الحسنات ودل على أن الوصية للحربي
[illegible] لأنها من الحسنات قال علي بن العباس على أن الوصية للحربي باطلة حكاه عنه في
جامع الكافي عن ... لا الحربي المستأمن فإنه قد تقدم في الشفاء عن الإمام الناطق بالحق عليه السلام في الوافي
تجوز الوصية للحربي المستأمن لأنه قاس الوصية له على الوصية للذمي والصحيح أنها لا تصح له لأن أنه قال
لا تجوز للحربي ولا فرق بين الحربي المستأمن وغيره انتهى ولا تأبد أمرنا في آية السيف بقتلهم حيث وجدتم
وأخذهم وحصرهم وأن نقعد لهم كل مرصد ولا معنى للوصية له لأنها تنافي ذلك وإن أفضل الصدقة
ما يوصي به الإنسان في حال حياته وصحته قبل وفاته يدل عليه الخبر وهو ما روي
أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل العيش
وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا **فصل** والذي يجب على من حضر المريض
في حال وصيته أو استشارته فيها وفهم منه أن غرضه أن يجيف فيها أن ينهاه كما ذكرناه من قوله
تعالى ﴿فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً﴾ الآية ولقول الله تعالى ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً﴾
جاء في التفسير أن من حضر المريض فرآه يجيف على ولده أن يقول له اتق الله سبحانه ولا توص بمالك كله **فصل**
قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من
أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون﴾ فدل ذلك على أنه لا تجوز الوصية إلى
كافر في حق المسلمين لأنهم غير مأمونين على أموالهم ويدل عليه قوله عز قائلاً ﴿لا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمة وأولئك
هم المعتدون﴾ ولا تصح الوصية إلى العبد ولا إلى الصبي ولا إلى المجنون لأن هؤلاء لا ولاية لهم على أنفسهم فلأن لا تكون
لهم ولاية على غيرهم أولى وأحرى ولأنه لاحظ للميت ولا لأطفاله في نظرهم ولهذا لم يثبت لهم الولاية
شرعاً وعن الله تعالى ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾ يدل على أنه لا تجوز الوصية إلى الفاسق لأن في ذلك
ركوناً إليه في تنفيذ وصية الميت وحفظ المال للأيتام وقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾
يدل على المنع من الإيصاء إلى الفاسق وقولنا أن الوصية لا تجوز إلى الفاسق نريد به الفاسق المجاهر فأما الفاسق من
جهة التأويل فلسنا نبطل كما تقدم في النكاح كما تقدم وتقبل شهادته الذي يجعله أصلاً في الأحكام الشرعية
الصحابة رضي الله عنهم على قبول أخبار البغاة على أمير المؤمنين عليه السلام وأجاز بعضهم ... فإذا ثبت ذلك
جازت الوصية إليه ولم يبطلها فسقه من جهة التأويل قال في جامع الكافي عن محمد بن عامر ...
[illegible] وإن كان ... فإن ... من ...
هذا الذي ذكره الإمام رحمه الله تعالى من قبول الفساق من جهة التأويل غير مسلم وإن كان ذلك قد قال به من علماء
الإجماع مترددة فإن أمير المؤمنين عليه السلام قد خرج جماعة من الصحابة ثم قبل أخبارهم منهم أبو هريرة
وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة ومعاوية بن أبي سفيان والوليد بن عقبة لما قبلوا أصحابنا أخبارهم
على الخصم وقد نقلوا عنهم من النفاق ووائل بن حجر قد جرحه القاسم بن إبراهيم عليه السلام وقال ...
كان يكشف لمعاوية بأسرار علي عليه السلام ثم لحق بمعاوية لعنه الله وأحرق أمير المؤمنين داره وقد ذكر
والشفاء جرح القاسم بن إبراهيم عليه السلام لوائل بن حجر وخرج أئمتنا عليهم السلام عمرو بن ثابت ... والهادي
البغية الأعلم وهو راوي صلاة التسبيح في الأمالي ... وغيرهم مما يطول تعداده ونسطره والله
فصل قول الله تعالى ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾ الآية عن ... وروي
﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾ دل على أنه ليس للوصي أن يبيع للأيتام شيئاً من أموالهم إلا عن ... وهو الذي
على سبيل الغبطة فإن باع على غير هذا الوجه كان لهم أن ينقضوا البيع إذا بلغوا ... وهو ... الفقه
الهادي عليه السلام والخالعي وبه قال السيد المؤيد بالله عليه السلام ودلت الآية على أنه تجوز مخالطة
في الطعام إذا كان بالأصل الذي خلط له من طعامه أو نحوه لأنه ... يكفي مؤنة الطحن والخبز الطعام
مغز وقاية ولا خلاف في جوازه على هذا الوجه **فصل** قال الله تعالى ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾
أي ثوابه يدل على أن ما يفعله الحي عن الميت من وجوه البر من الحج والصدقة والعتق ونحوها الذي يفعله
دون الميت إلا أن يكون الميت أوصى به نص في الأحكام على هذا المعنى وذهب المنصور بالله عليه السلام
إلى أن ما يفعله الولد من وجوه البر للوالدين مما لم يوصيا به فإنه يلحقهما ثوابه وهما مخصوصان من
سائر الأقارب وهو الأولى وقد دل على ذلك **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا مات
الميت انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وقد دل عليه
وروي أن سعد بن عبادة خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض مغازيه فماتت أمه

فيم أوصى إن المال مال سعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم ذكر له ذلك فقال سعد يا رسول
الله هل ينفعها أن أتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا
صدقة عليها لحائط سماه يوصله عليها أي عنها ويدل عليه أيضاً **خبر** وهو ما روي أن امرأة من خثعم
سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحج عن أبيها فأذن لها فقالت أينفعه ذلك قال نعم كما لو كان
على أبيك دين فقضيته نفعه **خبر** وروي عن ابن عباس أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إن أمي توفيت أينفعها إن تصدقت عليها عنها قال نعم قال فإن لي مخرفاً فأشهدك أني قد تصدقت به
عنها وقال الله تعالى ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ فأثنى الله
عليهم على دعائهم لإخوانهم من المؤمنين فدل ذلك على كون الدعاء لهم مستحباً ويؤيده ويزيده وضوحاً
خبر وهو ما رواه الهادي عليه السلام بإسناده إلى علي عليه السلام قال إن الرجل ليكون باراً بوالديه
في حياتهما فيموتان فلا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقاً وإن الرجل ليكون عاقاً بهما في حياتهما فيموتان فيستغفر لهما
فيكتبه الله باراً **واعلم** أن الوصايا على ضربين وصية بواجب ووصية بغير واجب فالوصية بغير
الواجب هو ما يوصي به الميت من أنواع القرب النافلة فهذا لا يثبت إلا بالوصية ولا يخرج إلا من الثلث
إذا كان على الثلث كان موقوفاً على إجازة الورثة فإن أجازوه جاز وإن لم يجيزوه لم يجز وإن أجازه
بعضهم دون بعض ثبت في حصته من أجاز القدر الذي يخصه لو أجاز الجميع والوصية بالواجب ضربان
أحدهما ما يخرج من رأس المال كالزكوة فإنها واجبة من جميع المال أوصى بها الميت أم لم يوص أجازها الورثة
أو لم تجز وكذلك الأخماس وكذلك النذور المطلقة والمظالم وبيت المال هذا مذهب يحيى عليه السلام
وكذلك كفارة الأيمان على أصل يحيى عليه السلام ذكره المؤيد بالله قدس الله روحه وذكر الناطق بالحق عليه السلام أن مذهب
الهادي إلى الحق عليه السلام أنها من ثلث المال ذكره في التحرير والأول أولى لأن أحداً ... لم
يفصل بينها وبين الزكوة ذكره المؤيد بالله قدس الله روحه والضرب الثاني ما كان من الوصايا واجباً ويتعلق
بالبدن ثم انتقل إلى المال على سبيل التبع والبدل وهو ثلاثة أمور الحج الواجب وكفارة الصلوة إذا أوصى بها
وكفارة الصيام فهذه لا تجب إلا بالوصية ولا تخرج إلا من الثلث وحكمها حكم الوصية بالنفل في أوجه أحدها أنه
إذا كان على الميت دين يستغرق جميع ماله بطلت الوصية بالجميع منها وثانيها بأن ما أوصى به من أنواع الواجب
والنوافل تستوي هي وهذه الأمور الثلاثة في الثلث وتتزاحم في الثلث وتقسط بينها إذا لم تقع إجازة ...
عليه وثالثها أنها جميعاً تتعلق بثلث ما بقي من المال بعد إخراج ما خرج من رأس المال فيكون كأنه المال كله ...
إلا أنه لا تجب إلا بالوصية فأما كفارة الصلوة فلا أعلم أحداً من علمائنا عليهم السلام يقول إنه يجب الإيصاء بها ... بقبل
على هذا الأصل وذكر في الكافي أنه إجماع **خبر** وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال
جاءني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع
ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بثلثي مالي قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قلت فالشطر
قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة
يتكففون الناس وإنك أن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك قال في جامع
الكافي عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له هذا الحديث قد مر في أصول الأحكام عن عامر بن سعد بن مالك الأنصاري
وفي أول الباب من الشفاء عن عامر بن سعد بن مالك وفي هذا الحديث عن عامر بن سعد بن أبي وقاص في هذا الموضع
[illegible] واحد والأول أنصاري والآخر قرشي وأظن أن هذا الحديث عن عامر بن سعد بن أبي وقاص
وهم وأما هو سعد بن مالك الأنصاري فيحقق ذلك من شرح ... نقل الأمير ...
من الرواة ... كما هو في شرح العمدة وأصول الأحكام أنه عامر بن سعد بن مالك الأنصاري والله ...
خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة وروي أن
عمر دفع مال اليتيم مضاربة وسلمه عن ابن عمر ولم ... عن عمر ... وروي أن أمير المؤمنين علي عليه
السلام كان وصياً في مال بني أبي رافع فلما بلغوا دفعه إليهم وأخرج زكوته فعالوا إنا نجده ناقصاً فقال
احسبوا أنه كانت تحسبون أنا ... ما ... نقصته سوى ... إعلام أنه أخرج زكاته وقد دل في أنه لا ...
في أن الأب يخرج زكاة مال ولده وكذلك الوصي لأن أولياء الإخراج هذا هم المتصرفون بالولاية في مال
الصغير بعد هم الأب ثم وصيه ثم بعده الهادي عليه السلام أولى من جده ثم الجد ثم وصي الجد ثم الإمام ثم ... من ...

فصل وقول الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما خبر وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجهاد سنام الدين والسنام هو ذروة الشيء وأعلاه وذروة الشيء بكسر الذال أعلاه وفيه لغة أخرى بضم الذال وسنام الشيء فإنه أعلاه وأفضله والدين عبارة عن الطاعات جميعا دل ذلك على أن الجهاد أفضل الطاعات [illegible] ان من أوصى بثلث ماله في أحسن وجوه البر وجب صرفه في الجهاد وهو الذي نص عليه يحيى [illegible] خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا صدقة وذو رحم محتاج خبر وروى سلمان عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال صدقتك على المساكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة دل ذلك على من أوصى للفقراء من غير واجب وله أب فقير جاز أن تعطيه الفقير منها وهو مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام

فصل قول الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى [illegible] لما نزلت هذه الآية قسم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سهم ذوي القربى على بني هاشم وهاشم هو الجد الثالث ولما نزل قول الله تعالى وأنذر عشيرتك الأقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني هاشم [illegible] دل ذلك على من أوصى لشيء لقرابته فإنه تصرف إلى قرابته من قبل أبيه وأمه معا لأن اسم القرابة يعمهم ودل على أن القرابة حكمه يختص من يقرب هذا الجد واعتبرنا الانتساب إلى الجد الثالث لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أعطى السهم المستحق بالقرابة من ينتسب معه إلى الثالث وهم بنو هاشم [illegible] من بعد من الأب الثالث وهم بنو المطلب إنما أعطاهم للنصرة لا للقرابة كما تقدم بيانه

فصل ويستوي في ذلك الذكر والأنثى لأن اسم القرابة يجمعهم ويستوي فيه الغني والفقير لأن اسم القرابة يعمهم ويدخل فيه الولد وولد الولد لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما نزل وأنذر عشيرتك الأقربين دعا فاطمة عليها السلام فأنذرها [illegible] قوله يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين دل ذلك على من أوصى بثلث ماله لولد فلان دخل فيه بنوه وبناته لأن اسم الولد يعمهم جميعا فإذا كان له بنات وبنو ابن فالوصية [illegible] لبناته دون بني ابنه

خبر وعن عبد الله بن مسعود أنه قال إنكم حي من العرب أحرى أن يموت الرجل منكم ولا يعرف له وارث [illegible] فإذا كان كذلك فليضع ماله حيث أحب ولا نعرف فيه خلافا دل ذلك على أن من لا وارث له أوصى بجميع ماله صحت الوصية بجميعه

فصل وقول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين [illegible] فإنما قدمه على الدين [illegible] دل ذلك على أن الوصية تصح [illegible] لأن ما ذكرناه عام في جميع ما ذكرناه خبر وعن عائشة قالت يا رسول الله ما حد الجوار قال أربعون دارا دل ذلك على من أوصى لجيرانه فإنه يصرف في جيرانه إلى الأربعين دارا من جميع الجوانب خبر وعن عائشة أنها قالت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال إلى أقربهما منك بابا خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا دل ذلك على من أوصى بشيء لأقرب جيرانه أنه يكون لأقرب جيرانه بابا منه

فصل الأرملة في اللغة التي لا زوج لها [illegible] والأرمل الذي لا امرأة له [illegible] ذكره أهل اللغة خبر وعن ابن عمر [illegible] ما شيء عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم متاعا فباع بربح أو فضة فتصدق بها على أرامل بني عبد المطلب [illegible] لا أعود أن أشتري بعدها شيئا وليس ثمنها عندي [illegible] وإنما أراد بذلك النساء من بني عبد المطلب [illegible] لا تحل لهم الصدقة وإنما سميت أرملة لسببين الأول فقد عهد الزوج والثاني فقد عهدها لمال [illegible] زوج ينفق عليها [illegible] فإذا كان لها مال وفقدت زوجها فليست أرملة لوجود ما تنفق [illegible] الصفة دل ذلك على من أوصى بشيء لأرامل بني فلان أخرج ذلك إلى اللواتي فقدن الزوج والمال [illegible] إذا كن محتاجات وإن كن محصنات أخرج إلى الفقيرات منهن فإن قيل فإن الرجل قد يسمى أرملا وعليه قول الشاعر [illegible] هذي الأرامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر قلنا هذا [illegible] والأولى حقيقة وحمل الخطاب على حقيقته هو الواجب ولا يجوز حمله على المجاز [illegible] بقرينة وهي مفقودة فثبت بذلك ما ذكرناه

فصل ومن أوصى لأيتام بني فلان دخل [illegible] ولا يدخل فيه بالغ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يتم بعد احتلام [illegible] ما فقد أبويه أو أحدهما [illegible] واليتيم من الناس من فقد أباه [illegible] نوادر الوصايا وتفصيلاتها فقد بيناه في كتاب [illegible] أعلم وفقنا الله وإياك بأن كتاب الفرائض من أصول الأحكام [illegible] الأبواب [illegible] في شفاء الأوام [illegible]

[illegible] كتاب [illegible] الفرائض [illegible]

للأبواب

في الشفاء في كتاب الفرائض بخلفه ولم نتأتى أن نقابل كل كتاب مما في أصول الأحكام كل باب في شفاء الأوام على حسب ما ذكرناه في خطبة الكتاب في الجزء الأول ورأينا أن نأتي بكتاب الفرائض الذي في أصول الأحكام جميعا ونأتي بعد ذلك بكتاب الفرائض في الشفاء جميعا من غير مقابلة للأبواب لعدم انضباط ذلك واختلاف الأبواب وبسط المسائل في شفاء الأوام والله الهادي

كتاب الفرائض من أصول الأحكام

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى عصبة ذكر دل على أن ما أبقت السهام فهو للعصبة خبر وعن ابن مسعود حين سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت قال أقضي فيها بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت خبر وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال الأخوات مع البنات عصبة خبر وعن عمر بن عبد الله ومعاذ نحوه دل على أن البنات مع البنين والأخوات مع الأخ عصبة وكذلك الأخوات مع البنات وبه قال عامة العلماء وذهب [illegible] الإمامية إلى خلاف ذلك وحكي عن ابن عباس وابن الزبير أن الأخت مع البنت لا شيء لها وحكي أنه كان يستدل بقول الله تعالى إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك قال فلم يجعل لها النصف إلا بشرط أن لا يكون له ولد والبنت ولد فيجب أن لا يكون معها للأخت شيء ونقول ليس للأخت مع البنت في الكتاب شيء مسمى فتكون من ذوي السهام معها وإنما هي عصبة والعصبة لها ما أبقت السهام والأصل فيما قلنا قول الله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين وقوله تعالى فإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين بعد ما بين سهام البنات والأخوات إذا انفردن عن مصاحبهن في هذه الحال عصبة فإن قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وآله فما بقي فلأولى عصبة ذكر ولم يذكر الإناث قلنا المراد بقوله صلى الله عليه وآله الفرق بين العم والعمة وبني الأخ وبنات الأخ وبني العم وبنات العم فأما من ذكرنا فإن الله قد ذكرهن في كتابه والأخت مع البنت قد وردت فيها الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وعن عامة الصحابة وقد حكي عن ابن عباس أنه قد رجع عن قوله ولا خلاف في أن بنات الابن بحكم البنات إذا لم يكن بنات ولا بنون خبر وعن يحيى بن الحسين عليه السلام أنه روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه جعل للجد السدس ثم جعل له سدسا آخر ثم قال إن السدس الثاني طعمة مني لك خبر وعن بريدة ومحمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة للجدة السدس وقيل إن ابن عباس أيضا رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا خلاف في أن للأخت من الأب مع الأخت للأب والأم السدس ولا خلاف في أن للجد مع الولد السدس إلا شاذا ذهب إليه الناصر عليه السلام فإنه جعله بمنزلة الأخ تسقطه مع الولد قال السيد المؤيد بالله قدس سره [illegible] الذين يرثون هم ذوو السهام وقد نص الكتاب على سهام أكثرهم وسهم من دل الكتاب على سهمه وهو سهم الابنتين لأن النص ورد فيما فوقهما وذلك قوله تعالى بعد ذكر البنت الواحدة فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فدل على أنه للابنتين فما فوقهما لأن الله تعالى نبه بذكر الابنتين من الأخوات وبيان سهميهما على سهم الثنتين من البنات وأن الثلثان [illegible] وقد ذكرنا في الثنتين من البنات وأن سهمهن الثلثان على ما فوق الثنتين من الأخوات وذلك كاف في هذا الباب وهذا من فحوى الخطاب ويؤكده قول الله تعالى فاضربوا فوق الأعناق والمراد به الأعناق ومنهم من ثبت سهامهم بالسنة مثل سهم بنت الابن مع الابنة السدس تكملة الثلثين رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله ومثل سهم الجد والجدة السدس ومنهم المجمع على سهمه مثل سهم الأخت للأب مع الأخت لأب وأم السدس وسهم من اختلف في سهمه وطريقه الاجتهاد كسهم الجد مع الإخوة وسهم الأم مع الأب وأحد الزوجين ولا خلاف في أن أولاد الميت إذا كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا فإنهم يحجبون جميع الورثة إلا الأبوين والزوجين والجدات للأب والجدتين أم الأب وأم الأم وما جرى مجراهن من الجدات إلا ما ذهب إليه الناصر عليه السلام من أن الولد يحجب الجد والجدة

باب فرائض الأولاد وأولاد البنين

خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى أهله أنه جعل للجد السدس خبر وعنه صلى الله عليه وآله أن جعل للجدة السدس خبر وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان لا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن يفضل من المال شيء فيكون له يعني إذا كان الولد بنات دل على أن الولد لا يحجب [illegible]

اجماع

اجماع

اجماع

اجماع

اجماع

حبر علوي

الجد عن السدس وكذلك الجده **خبر** وروى ان سعد بن الربيع لما قتل اتت اخوه اب ناخذ مال الاولاد زوجته الى رسول الله صلى الله عليه واهله وسلم فقالت يا رسول الله ان سعدا قتل وان اخاه يروم ان يحوي على ماله وله ابنتان فدعى رسول الله صلى الله عليه واهله اخاه فقال لزوجته الثمن وللابنتين الثلثان وما بقي لك **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واهله انه لما مات مولى لاسه حمزه بن عبد المطلب عليه السلم وترك ابنته جعل صلى الله عليه واهله لابنته النصف ولابنة حمزه النصف **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في ابني عم احدهما اخ لام فقال للاخ من الام السدس وما بقي بينهما نصفان **خبر** وعن ابي الطاهر احمد بن عيسى عن ابيه عن جده عمر بن علي عن علي عليهم السلام في ابنه ومولى قال للابنه النصف وما بقي للمولى دلت هذه الاخبار على ان العصبه ترث مع الابنه والابنتين والبنات وهو الثلث بعد نصيبهن وهو اجماع العترة وعامه الفقها وذهب الناصر عليه السلام والامامية الى ان العصبه يسقطون مع البنات كما يسقطون مع البنين والدليل على فساد قولهم ما قدمنا من الاخبار وحديث ابن مسعود في ابنه وابنة ابن واخت وقول النبي صلى الله عليه واهله الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبه ذكر فان قيل روي عن علي عليه السلام انه لم يكن يورث المولى مع الابنه قيل يحتمل ان ذلك اذ مولى الموالاه فانها لا ترث عندنا ما وجد احد من الانساب وان قيل كيف ادعيتم اجماع الصحابه وابن عباس وابن الزبير قالا ان الاخوات مع البنات ليس عصبات اذا انفردن عن الاخوه قلنا لم يرو عنهما ان جميع العصبه يسقطون مع البنات ولا يبعد ان يخص الاخوه مع البنات وكذلك في سائر العصبات فان قيل روي عن علي عليه السلام انه قال ما جعل الله من له سهم كمن لا سهم له وعن سلمان ما جعل الله من له سهم في الاسلام كمن لا سهم له قلنا يحتمل ان يكون ذلك في الغنايم وفيما يلقه في الاسلام فان تعلقوا بقول الله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان قلنا لا دليل فيها على ما ذهبوا اليه وانما فيها بيان فساد ما كانت العرب تفعله في جاهليتها من منع النسا الميراث **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال للابنتين فما فوقهما الثلثان وهو قول سائر الصحابه والعلما الا ابن عباس فانه ذهب الى ان الثلثين للثلاث البنات ولم يقل بدليل الخطاب بل عمل بظاهر قول الله تعالى فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبه لان الله تعالى جعل للاختين الثلثين وحال البنات اقوى من حال الاخوات فيقتضي ان للابنتين من الثلثين على الاثنتين من الاخوات ولانه تعالى جعل للبنت الواحده النصف وليس من يجعل للبنتين النصف باولى ممن يجعل لهما الثلثين ويوضح ما ذهبنا اليه حديث ابنتي سعد بن الربيع اذ قضى لهما النبي صلى الله عليه واهله بالثلثين وحديث ابن مسعود في ابنه وابنه ابن واخت ولا خلاف في ان اولاد البنين ذكورهم واناثهم بمنزلة الاولاد اذا لم يكن اولاد **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام فيمن ترك ابنه وترك اولاد البنين ذكورا او ذكورا واناثا فللابنه النصف وما بقي فلاولاد البنين للذكر مثل حظ الانثيين وهو قول زيد بن ثابت وذهب ابن مسعود الى ان الباقي للذكور من اولاد البنين الا السدس الذي هو تكمله الثلثين فانه لبنات الابن لا يزدن عليه وقد ذكرنا خلاف الناصر عليه السلام والامامية في مثل هذا **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان ترك ابنه وابنه ابن او بنات ابن فللابنه النصف ولابنه الابن او بنات الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللعصبه وهذا اجماع الا للامامية والاصل فيه حديث ابن مسعود في ابنه وابنه ابن واخت وكذلك لا خلاف فيمن ترك ابنتين فصاعدا واولاد البنين ذكورا او ذكورا واناثا ان للبنتين فصاعدا الثلثين وما بقي فلاولاد البنين للذكر مثل حظ الانثيين الا ما ذهب اليه ابن مسعود ولا خلاف في ان من ترك ابنتين فصاعدا وبنات ابن ابن للبنتين فصاعدا الثلثين وما بقي فللعصبه وتسقط بنات الابن

باب فرائض الابوين

خبر لا خلاف في ان الاب عصبه اذا لم يكن ولد او بنو الابن فاما مع الابنه فله السدس وللبنت النصف وما بقي فله بالتعصيب وهو اجماع العلما **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال والام تحجب الجدات واجمعت العلماء ان الام تحجب الجدات وذهبت الامامية الى ان الام بمنزلة الاب والمحجوبون بها محجوبون بالاب وان الجده لا ترث مع الاب الا الاولاد واولاد البنين وان سفلوا والزوج والزوجه والام والجده وادعى قوم من المتاخرين ان الجده لا ترث مع الاب والظاهر له الاصح اجمعت العلما على ان الام تحجب باللله

الولد وولد الابن واختلفوا في الاخوه فعندنا وعند اكثر العلما انه يحجبها الاثنان فصاعدا منهم وذهب ابن عباس الى انه لا يحجبها منهم الا ثلاثه فصاعدا وقالوا ان في الاصل لما يكون حكم الاثنين فيه حكم الثلاثه مثل الاختين اذا انفردتا لانه لا خلاف في انهما بمنزلة الثلاثه وان حكمهما مخالف لحكم الواحده وكذلك حكم الاثنين من الاخوه للام حكم الثلاثه ولا خلاف في انه يستوي في حجب الام من الثلث الاخوه لاب وام او لاب او لام الا ما ذهبت اليه الامامية من ان الاخوه لام لا يحجبون الام والاجماع يحجهم ولا خلاف في ان الاخ الواحد او الاخت الواحده لا تحجب الام عن الثلث وان للام الثلث والباقي للاب وكما حكي عن علي عليه السلام انه كان لا يحجب بالاخ الواحد وبالاخت الواحده او بالاخوين وكان يحجب بالاختين وليست الروايه بالمشهوره واذا ثبت ان للاخت مدخلا في الحجب وثبت ان الابنه مثلا ولد لهما وجب ان تحجب بالاختين كما تحجب بالاخوين لان الاخ والاخت سواء في الابنه **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يرد ما فضل من السهام على كل وارث بقدر سهمه الا الزوج والزوجه **خبر** وعن ابن عباس نحوه وبه قال عامه الفقها العالمين بالرد وكان يخصه من اصحابه وروي عن علي عليه السلام انه كان لا يرد على الجده وهي روايه غير مشهوره عنه والمشهور ما قدمنا ذكره وكان عبد الله لا يرد على الزوج والزوجه ولا على ابنه الابن مع ابنه الصلب ولا على الاخت لاب مع الاخت لاب وام ولا على الاخوه والاخوات من الام مع الام ولا على الجده مع ذي سهم وروي عن عثمان وجابر بن زيد انهما كانا يردان على الزوج والمراه وذهب زيد بن ثابت الى انه لا يرد على احد وما فضل عن السهام فهو لبيت المال ووجه قولنا ما ذهبنا اليه ان ذوي الارحام لا يرد عليهم شي انهما ياخذان السهام بالسبب وليس معهما شي يستحقان به الارث بعد السهام ولو لم يكن لسهام وسائر ذوي السهام لهم رحم ياخذون به ولم يوجد مثل ذلك للزوجين **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في المراه اذا ماتت وتركت زوجها وابويها للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وهو سدس جميع المال وما بقي فللاب وفي الرجل اذا مات وترك زوجته وابويه للزوجه الربع وللام ثلث ما بقي وهو ربع جميع المال وما بقي فللاب وبه قال سائر الصحابه وتابعهم على ذلك الفقها وذهب ابن عباس الى ان للام ثلث جميع المال وما بقي فللاب وتابعه على ذلك الامامية وروي عن معاذ مثل قول ابن عباس وروي عن علي عليه السلام مثل قول ابن عباس روايه غير مشهوره والروايه المشهوره عنه ما ذكرناه اولا وقال الناصر عليه السلام مثل قولنا ووجه قولنا قول الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس لانه لم يجعل للام الثلث الا بشرط ان يشتملا على المال وورثه ابواه فلامه الثلث والربع لم يشتملا عليه وراثه وايضا لم نجد في شي من الفرائض تفضيل الام على الاب ووجدنا الاب يضعف ما للام ولا خلاف في ان الاخوه للام شي اذا ذكرنا فيهم وانا نهم في الثلث والسدس وان للواحد منهم السدس مع الام شي الا ان ذكرنا او انثى الا ما ذهب اليه الامامية فانهم يذهبون الى انهم لا يرثون مع الام وظاهر الايه يحجهم **خبر** وعن علي عليه السلام في امراه ماتت وتركت اما او جده وزوجا واخوه واخوات لاب وام فللام او الجده السدس وللزوج النصف وللاخوه من الام الثلث ولا شي للاخوه من الاب والام وكذلك ان لم يكن معهم اخوات وروي مثل ذلك عن ابي موسى وكذلك حكي عن الشعبي وبه قال ابو حنيفه واصحابه وعن ابن عباس وعبد الله التشريك بين الاخوه للاب والام والاخوه للام وبه قال الشافعي ووجه قولنا قول النبي صلى الله عليه واهله الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبه ذكر فلم يبق شي للعصبه وايضا فالله تعالى سمى للام السدس وللزوج النصف بلا خلاف وللاخوه للام الثلث فيجب ان يعطى كل منهم ما سمى الله له ولا يبخس بعضهم دون بعض وهذا دليل على سقوط الاخوه من الاب والام وايضا لا خلاف ان النقص في هذه الفريضه لا يدخل على الام والزوج وكذلك الاخوه من الام ولا خلاف ان الاخوه للاب والام والاخوات للاب والام ياخذون بالتعصيب لا بالسهم وروي عن عمر انه كان لا يشرك ثم راى بعد ذلك ان يشرك فقال فيما بينهم ساو والاخوه للام في المعنى الذي اخذ وا وقال ادهم الاب الا انقد او هذا معنى ما قال عمر فقيل قد اباهم كان حمارا فلم يشاو وهم في ذلك لان الاخوه للام ياخذون بالتسميه والاخوه للاب والام ياخذون بالتعصيب وايضا خلاف حسابين مجالسنا في ان زوج وام واخ لام وعشرين اخا لاب وام ان للزوج النصف وللام السدس وللاخ للام السدس والباقي بين عشرين اخا لاب وام فيكون نصيب كل واحد منهم نصف عشر السدس ولم يساو الواحد منهم للعله التي ذكرناها وان كانت السله لا يلحقها وكان كل واحد من الاخوه للام

مكان الاخوة من الاب والام فلها النصف والفريضة عايلة بثلاثة اسهم وان كان بدل الاخرى اختان
فما فوقهما فلهما او لهن الثلثان والفريضة عايلة باربعة اسهم ولا خلاف في ذلك الا ان من
لا يقول بالعول وتشبيح القول فيه ان شاء الله تعالى او خلاف الامامية بعد تقدم القول عليهم والخلاف من
جامع الكتاب وهم قوم بدعية اخبارهم واهية وقد ذكرهم يحيى عليه السلام وابطل اقوالهم

اجماع

اصول الاحكام باب فرايض الاخوة والاخوات

لا خلاف في ان الاخوة والاخوات
من الاب والام تقاسمهم مقاسمة البنين والبنات اذا لم يكن بنون وبنات وللاخوة والاخوات [illegible]
فتقاسمهم مقاسمة اولاد البنين ولا خلاف ان بني البنين وبنات البنين لا يرثون مع البنين والبنات
شيئا وكذلك الاخوة للاب لا يرثون مع الاخوة للاب والام شيئا وعلى هذا اذا ترك الميت اختا لاب وام
واختا لاب فللاخت للاب والام النصف وللاخت للاب السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة
فان ترك اختين لاب وام واختا لاب فللاختين لاب وام الثلثان والباقي للعصبة وسقطت الاخت
للاب خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان يورث الاخ للام مع جد اجمع
الصحابة على ان الاخوة والاخوات للام يحجبهم الولد وولد الولد والاب والجد ولا خلاف بين العلماء
الا ما ذهب اليه الناصر عليه السلام من ان الجد لا يحجب الاخوة من الام لانه يجري مجرى الاخوة [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] واجماع الصحابة تحجه

اجماع
اجماع
خبر علوي
اجماع

اصول الاحكام باب فرايض الجد والجدات

لا خلاف في ان الجد يحجبه الاب لانه يدلي به وكل عصبة تدلي بغيره فانه يحجبه من يكون ادلاؤه به خبر
وعن علي عليه السلام انه كان يقاسم بين الجد وبين الاخوة وشبه الجد بالمسيل فقال ان مثله مثل مسيل
شق منه نهر ثم يشق من ذلك النهر نهران فاحد النهرين الى النهر الثاني اقرب منه الى المسيل
الاصل وهو قول زيد بن ثابت وشبهه زيد بالشجرة فقال مثله مثل الشجرة لها غصن ثم خرج من الغصن
غصنان فاحد الغصنين الى الغصن الاخر اقرب منه الى اصل الشجرة وروي عن ابي بكر وابن عباس [illegible]
وعايشة ومعاذ بن جبل وغيرهم من الصحابة انهم جعلوا الجد بمنزلة الاب واسقطوا الاخوة
خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال الجد يقاسم الاخوة فاذا كانت المقاسمة شرا له
من السدس كان له السدس وبه قال ابن ابي ليلى والحسن بن زياد اللؤلؤي والحسن بن صالح بن حي وهو
الظاهر من قول الامامية وقيل انه روي عنه المقاسمة الى التسع وهي رواية ضعيفة حكيت في بعض كتب
الامامية وذهب عبد الله وزيد بن ثابت الى انه يقاسم ما لم تكن المقاسمة شرا له من الثلث فاذا كانت
المقاسمة شرا له من الثلث كان له الثلث وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك والشعبي والثوري
وذهب الناصر عليه السلام الى انه بمنزلة الاخوة يقاسمهم ابدا والاجماع تحجه خبر وعن زيد بن علي
عن علي عليهم السلام انه كان لا ينقص الجد مع الاخ من السدس خبر وعن الشعبي عن علي عليه السلام
انه جعله اخا الى ستة يقاسم به ما دامت المقاسمة خيرا له من السدس فاذا انقص حظه من السدس
اذا شاركهم اعطاه السدس خبر وعن يحيى بن الحسين عليه السلام يرفعه الى عمران بن الحصين
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واهله فقال ان ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما
ولى قال ارجع فلك سدس اخر ثم قال ان السدس الاخر طعمة دل على ان سهمه هو السدس وان السدس
الثاني اعطاه [illegible] انه سهمه اذ لو كان سهمه لقال لك الثلث فلما فصل بين السدس والسدس علم ان سهمه
السدس في جميع الاحوال ويجوز ان يكون اعطاه السدس الثاني على التعصيب كان يكون الميت ترك
ابنة وام وجدا فان للابنة النصف وللام السدس وللجد السدس والسدس الثاني له بالتعصيب [illegible]
يحيى عليه السلام في الجوبة ان عليا عليه السلام كان يقول لتسئلني وحفظت تعطي الجد [illegible]
الثلث وروي ان عمر سال الناس فقال ايكم شهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اهله [illegible] الجد فقال
معقل بن يسار اعطاه السدس فقال مع من فقال لا ادري فهذا دل على ان سهمه السدس والدليل
على ان الاخوة لا يسقطون مع الجد قول الله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فاوجب للاخ الميراث
بشرط ان لا يكون لها ولد ولا يجوز ان تحرم الميراث الا بمخصص الدليل خبر وعن زيد
بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان يعطي الاخت النصف وما بقي فللجد
وكان يعطي الاختين الثلثين وما بقي فللجد خبر وعن محمد بن منصور رحمه الله تعالى عن الشعبي
عن علي عليه السلام نحوه وبه قال ابن مسعود وعلقمة والاسود ومسروق وكان زيد بن ثابت

خبر علوي
خبر علوي
[illegible]
خبر علوي

يقاسم بهن الجد منفردا اخت الى الثلث والذي يدل على ما ذهبنا اليه قول الله تعالى ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فجعل لها النصف مع عدم الولد في جميع الاحوال
مع الدليل يوجب ان يكون ذلك سهمها مع الجد وكذلك اذا كانتا اثنتين لقوله تعالى فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان وهذا يحج من اسقط الاخت مع الجد كما يحج من قاسم بها الجد خبر
وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان يقول في اخت لاب وام واخت لاب وجد
للاخت لاب وام النصف وللاخت من الاب السدس تكملة الثلثين [illegible]
في ام وامراة واخوة واخوات وجد للمراة الربع وللام السدس وما بقي فللجد قال وكان يقول
والجد للذكر مثل حظ الانثيين وذلك يكون ما لم يكن نصيبه اقل من السدس وما بقي بين الاخوة والاخوات
في ابنة وجد واخت انه كان يقول للابنة النصف المسمى لها وللجد سهمه وهو السدس خبر وعن علي عليهم السلام
وللاخت ما بقي لانها عصبة مع الابنة خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
انه كان لا يورث ابن الاخ شيئا مع الجد وهو المشهور عنه عليه السلام وروي عنه عليه السلام رواية
شاذة يورث ابن الاخ مع الجد والمشهور خلاف ذلك خبر وعن ابرهيم النخعي ان النبي
صلى الله عليه واهله اطعم ثلاث جدات السدس قلت لابرهيم [illegible] فقال جدتا ابيك من قبل ابيه وجدة
من قبل امك خبر وعن النبي صلى الله عليه واهله انه اطعم جدتين السدس خبر وعن علي عليه السلام
انه قال للاقرب فالاقرب منهن وبه قال ابو حنيفة واصحابه وروي عن عبد الله انه كان يشرك
بينهما وروي عن زيد بن ثابت التشريك بينهما وروي عنه ان ام الام ان كانت اقرب فهي اولى بالسدس
وان كانت ام الاب اقرب منها من الام فانهما يشتركان فيه وروي عن مالك ان لا يرث من الجدات الا ام
الاب وام الام وروي عن سعد بن ابي وقاص انه [illegible] عبد الله ان ورث ثلاث جدات فقال هذا
[illegible] وهذه عليه من سعد عظيمة كيف يورث من مات قبل المورث
خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال يحجب الاب امه وروي ذلك عن زيد وعثمان والزبير
وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وروي عن عمر وعمران بن حصين انهم ورثوا الجدة
مع ابنها ولا خلاف في ان الاب يحجب اباه وكذلك يحجب امه وكذلك يحجب الام امها وجميع الجدات
وروي عن ابن عباس ان الجدة بمنزلة الام اذا لم تكن ام كما ان الجد بمنزلة الاب اذا لم يكن اب
وهذا فاسد لانه قد ثبت ان الجد لا يقوم مقام الاب فكيف ما هو فرع عليه خبر وعن زيد
بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال لا ترث الجدة ام اب الام شيئا والمراد به الاولى من ذوي الارحام
وبه قال زيد بن ثابت وروي عن عبد الله بن مسعود انه كان يورث ام اب الام مع [illegible]
وروي عنه انه كان لا يورثها وروي عن ابن عباس انه كان يورثها وكذلك روي عن جابر بن
زيد ووجه قولنا ان من يدلي الى الميت بغيره يجب ان يكون الذي يدلي به اقوى من
المدلي فاذا كانت ام اب الام لا تعصيب له ولا سهم ولا ميراث الا بالرحم [illegible]
انه اوكد من حالها [illegible]

من باب القول في العصبة

العصبة الابن ثم ابن الابن [illegible] لانه يعود ذا اسهم [illegible]
لا خلاف في ان الاب اقرب العصبة اذا لم يكن ابن او ابن ابن لقول الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس [illegible]
مولى العتاقة انه جعله بمنزلة العصبة خبر وعن علي عليه السلام [illegible]
واصحابه وابن ابي ليلى والشافعي وروي عن زيد بن ثابت [illegible] وقال اكثر الفقهاء [illegible]
دون المولى من المنت وروي عن عمر وابن مسعود انهما ورثا ذوي الارحام
ويحتمل ان يكون المراد به مولى الموالاة خبر وعن محمد بن منصور رحمه الله تعالى عن محمد بن عمر
[illegible] عن علي عليه السلام الا ان الصحيح عنه ما رواه [illegible]
[illegible] عليهم السلام قال ملكت مولى لعلي عليه السلام وترك ابنته فاعطاها علي النصف
واخذ النصف قد ذكر ذلك ابو جعفر محمد بن علي عليهم السلام فقال هذا القول وروى محمد بن منصور مثل هذا
عن محمد بن عبد الله بن الحسن وعن جعفر بن محمد وعن احمد بن عيسى عليهم السلام والاصل حديث شداد
ابن الهاد ان ابنة حمزة عليه السلام اعتقت مولى لها فمات وترك ابنته فورث النبي صلى الله عليه واهله ابنته
النصف وورث ابنة حمزة النصف من تركته خبر وعن النبي صلى الله عليه واهله انه قال الولاء لحمة

اجماع
خبر علوي
اجماع
اجماع
خبر علوي
خبر علوي
اصول الاحكام
اجماع
اعتقت

كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب دل على ان المولى بمنزلة العصبة لانه جعله في حكم النسب ويؤكد ذلك ان له التزويج والعقل قال الجامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عمر الله له

بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام ان المعتق يحجب عن المعتق انتهى وليس ذلك اذ ذوي الارحام وان

وقد قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد روي ان الاية نزلت حين التوارث بين

لم يهاجر ممن هاجر فنسخ ذلك فان قيل روي عن عائشة ان مولى النبي صلى الله عليه وآله مات

وترك مالا فقال النبي صلى الله عليه وآله هاهنا احد من قرابته قالوا نعم فاعطاه ميراثه قلنا

الحديث يحتمل وجهين احدهما ان القريب جاز ان تكون عصبة والثاني ان النبي صلى الله عليه وآله

يجوز ان تكون اثره لحقه تفضلا واحسانا ولا خلاف في ان مولى المولاة لا يرث ما وجد واحد

من ذوي الانساب الا ما روي عن بشر بن غياث انه كان يجعله بمنزلة العصبة والاجماع يحجه

اصول الاحكام من باب ميراث ذوي الارحام خبر

وعن النبي صلى الله عليه وآله رواه عنه منهم عمر وعائشة والمقدام بن معدي كرب ان النبي صلى الله عليه وآله قال

الخال وارث من لا وارث له دل على وجوب توريث ذوي الارحام اذا لم يكن وارث سواهم

فان قيل قوله لا وارث له نفي ان يكون وارثا قلنا تقديره الخال وارث من لا وارث له

سواه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول في دعائه يا وارث من لا وارث له

وتقديره من لا عماد له سواك على انه روي مطلقا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله الخال

وارث وفي بعض الحديث الخال وارث من لا وارث له يرث منه ويعقل عنه خبر

...

فيكون المال بينهن على حسب استحقاقهن لتركتها وبه قال الاكثر من اهل التنزيل وقال ابو حنيفة

واصحابه للخالة من الاب وللام جميع المال لانها اقرب الى الميت ومن مذهبه مراعاة

القرب وعلي عليه السلام وابن مسعود وعمر راعوا التنزيل في العمة والخالة ولم يراعوا القرب

ان قولهم اولى قال جامع الكتاب عمر الله له مع ان قول امير المؤمنين علي عليه السلام عندنا

وقوله اولى من غيره لمكان عصمته ولقوله صلى الله عليه وآله علي مع الحق والحق مع علي انتهى ولا خلاف

في ان البنت تحوز جميع المال اذا انفردت بسبب واحد وهو الرحم وان ابنة البنت تحوز جميع المال

اذا انفردت بسبب واحد وهو الرحم فعلى هذا يستوي الذكر والانثى من ذوي الارحام اذا

اجتمعا وكانا في منزلة واحدة وبه قال ابو عبيد القاسم بن سلام واسحاق بن راهويه وقال الحسن

للذكر مثل حظ الانثيين

اصول الاحكام من باب القول في ميراث الزوجين

لا خلاف في ان الزوجين لا يرد عليهما الا ان يكون معهما رحم قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله

بن عامر عمر الله له فقال قد ذكر الامام عليه السلام فيما تقدم في باب فرائض ابو بن انه روي عن عثمان

وجابر انهما كانا يردان على الزوج والمراة وفي هذه الرواية جائز اذ ذكر الامام عليه السلام انه لا

خلاف في ان الزوجين لا يرد عليهما الا ان يكون معهما رحم فسقط في تصحيح ذلك من شرح التجريد

...

اصول الاحكام من باب القول في الولاء

...

اصول الاحكام من باب القول في نوادر المواريث خبر

...

الثلثين بأن كل واحد منهما بينه وهو في البدن ابنها او ابنه احتمى ابنه تقسم بينهما نصفين
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن مولود ولد في قوم وله ما للمرأة وما للرجل كيف خبر
يورث فقال صلى الله عليه وآله من حيث يبول خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه قال في خنثى لبسه انه ان بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وان كان يبول من حيث تبول المرأة فهو امرأة
واعتبر بالسبق خبر وعن علي عليه السلام انه اعتبر بالاضلاع فقال ان اضلاع الرجل تكون
من جانب اليسار انقص واضلاع المرأة تكون من الجانبين سوا قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عمر
عفى الله له لانه قد روي في الاخبار ان حوى عليها السلام خلقت من ضلعه آدم اليسرى وكان ضلعه
اليسرى ناقصة وكذلك الذكور من اولاده دون الاناث انتهى وعلى قولنا قال عامة الفقهاء وبه
من الصحابة لما كنت ولعل اعتبر بالسبق خبر وعن علي عليه السلام انه ورث الغرقى بعضهم من بعض
وسئل ذلك عن ابي بكر وابن مسعود وشريح وابراهيم النخعي والشعبي وابن ابي ليلى وجماعة من
اهل الكوفة وروي عن ابي بكر انه لم يورث بعضهم من بعض وروي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عباس
والحسن بن علي عليهما السلام وعن علي عليه السلام وانه ليست بمشهوره وبه قال الحسن بن صالح من التابعين
وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي ومالك وحكي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب
ووجه قولنا ما روي خبر ان قوما من خثعم قتلهم خالد بن الوليد وقد كانوا استعصموا
حين رآه فوداهم رسول الله صلى الله عليه وآله بنصف الدية لانه جائز ان يكونوا سجدوا
لله لانهم كانوا اسلموا وجائز ان يكونوا سجدوا على عادتهم في تعظيم الامرا وكانوا الكفار [illegible]
ذلك مع العلم بانهم لو كانوا مسلمين لاستحقوا الدية كاملة ولو كانوا الكفار لم يستحقوا شيئا وهذا الحكم يحتمل
وجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وآله يجوز له ان يجتهد في مثل هذا اذا لم يعلم باطن القوم من قتلهم
وكفرهم في اسلامهم وشك في الوجه الثاني ان يكون الله تعالى اوحى عليه علمهم وامره ان يحكم بما
لبيان الحكم فيما حدث مثل ذلك ولاجل نكف المؤمنون عن ارتكاب الشبهات خبر وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ابطل ميراثا فرضه الله ابطل الله ميراثه من الجنة دل على ما قلناه من
انهم يورث الغرقى بعضهم من بعض لانه لا يمكن الخروج من هذا الحديث الا ان يورث بعضهم من بعض
الذي قلنا ان رجلين اخوين لوما تا معا قتلا في بيتها شهر ولم نعلم ايهما مات قبل اخيه ان من ابطل
ميراث احدهما من صاحبه فقد استحق الوعيد الذي اوعد به رسول الله صلى الله عليه وآله خبر
وعن الناصر عليه السلام باسناده عن علي عليه السلام ان رجلا وابنه واخوين قتلوا يوم صفين وما لذي كان
قتل او لا فورث بعضهم من بعض وباسناده عنه عليه السلام ان قوما للغرقى في سفينة فورث
بعضهم من بعض خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام في رجل مات وخلف ابنين [illegible]
احدهما اباح له وقال المسعودي الذي اوحده ويدفع الفضل الى الذي اقر به وذهب ابو حنيفة واصحابه
ومالك وعبد الله ابو الحسن الى ان المقر يقاسم المقر له ما في يده وقال الشافعي لا ميراث للمقر له
بعض الورثة كما لا نسب له ولا خلاف انه لا نسب له ووجه قولنا الخبر عن علي عليه السلام ولم يرو
احد من الصحابة خلافه خبر وعن علي عليه السلام في ميراث ابن الملاعنة قال ميراثه لامه [illegible]
عنها فان كان لها معها اخوه او زوج او امرأة اعطى كل وارث الذي سمي له فان فضل من الميراث شيء
على امه وعلى الورثة الا الزوج والمرأة وبه قال زيد بن ثابت الا في الرد وبه قال ابو حنيفة
مثل قولنا وبه قال الشافعي ومالك وابن العباس رضي الله عنه وابن الحكم على ان عصبته عصبة
على ما روي عن علي عليه السلام وقال المراد به عصبة امه اذا لم يكن معها عصبتها وروي هذا القول
عن ابن مسعود وغيره من علماء التابعين وعن
يحيى عليه السلام مروي عن عبد الله بن مسعود وغيره
فدس الله روحه وظاهر ما قاله يحيى عليه السلام والمشهور ما ذكرناه اولا وهو الصحيح لان ابن الملاعنة
ابو صاحب وروى ذلك الصاعن علي عليه السلام ومن يرث معها من زوج او
وابن الزنا فمنزلته من هو مجهول النسب ولا وارث له سوى امه او من يرث معها من زوج او
او زوجه للميت ولا خلاف ان حكمهما ما ذكرنا خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
انه كان يورث المجوس بالعرابه من وجهين ولا يورثهم بنكاح لا يصح في الاسلام وروي عن عمر مثله
واحلف الروايه عن ابن مسعود وروي عنه مثل قولنا وروي عنه التوريث باقرب القسمين وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة واصحابه مثل قولنا قال يحيى عليه السلام تفسير ذلك مجوسي تزوج ابنته فاولدها ابنتين
ثلث ثم مات فورث البنات الثلث الثلثان والباقي للعصبة ثم مات احدى البنات الاخريين [illegible]
لامها وامها واختها لابيها وهي امها فالسدس ولاختيها لابيها

احدى البنتين

احدى البنتين الباقيتين ولاختها لابيها وامها النصف ولاختها لابيها التي هي امها السدس
تكملة الثلثين ولها ايضا السدس لانها امها بعد ورثته من حقين وحجب نفسها بنفسها من الثلث الى
السدس

باب القول في الذين لا يتوارث بعضهم خبر

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يرث القاتل وروي انه قال لا ميراث لقاتل لا خلاف في ان القاتل لا يرث
من الدية عمدا كان قتله او خطا خبر وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قام
يوم فتح مكة فقال لا يتوارث اهل ملتين والمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها
وما لها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فان قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ماله ولا من ديته شيئا وان
قتله خطا ورث من ماله ولم يرث من ديته وهذا النص ما ذهبنا اليه وبه قال مالك والاوزاعي وذهب
ابو حنيفة واصحابه والشافعي والثوري وعامة الفقهاء الى ان قاتل الخطا لا يرث من ماله
ولا يرث من ديته ووجه قولنا الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله فيما قلناه ما روي خلاس ان رجلا رمى
حجرا فاصاب امه فقتلها فغرمه علي عليه السلام الدية ونفاه عن الميراث قيل ان يحتمل من نفي الحجر
يحتمل ان يكون تعمد رميها بالحجر وكان الحجر مما يقتل مثله فغرمه الميراث على المراغماه من الورثه
دليل على انه عمد لانه حمله الدية ولو كان خطا حملها العاقلة وكذلك الخبر ما روي من ان رجلا حذف ابنه بالسيف
فاصاب رجله فقتله فغرمه عمر الدية مغلظة ونفاه عن الميراث وجعل الميراث لاخيه ولامه وعندنا
ان الاب لا يقتل بابنه خبر وعن الناصر عليه السلام باسناده عن علي عليه السلام في رجل قتل ابنه
قال ان كان خطا ورث وان كان عمدا لم يرث وعند ابي حنيفة ان الصبي والمجنون اذا قتلا لم
يحرما الميراث وكذلك قاتل الخطا لا يحرم الميراث من المال وعند ابي حنيفة ان العادل اذا قتل الباغي
لم يحرم الميراث وعند الشافعي في احد قوليه ان من رجم من وجب عليه الرجم بامر الامام لم يحرم الميراث
والعلة انه قتل متعدي من اثم فكذلك قاتل الخطا خبر وروى يحيى بن الحسين عليه السلام عن علي
عليه السلام ان رجلا مات وله ابن مملوك فاشتراه من مال الميت ثم اعتقه وورثه باقي المال لا خلاف
في ان المملوك لا يرث ولا يورث وذلك لانه ليس له ملك مستقر وما قاله يحيى عليه السلام عن علي
عليه السلام في الحر اذا مات وله ابن مملوك فاعتق قبل ان يحاز المال ورثه فالمراد به اذا لم يخلف
وارثا سواه وكان المال لجهة بيت المال ومثل هذا القول في المسلم يجد في غنائم المشركين مالا له بعينه
انه يكون اولى به قبل القسمة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اصاب المكاتب ميراثا او حدا
فانه يرث على قدر ما عتق منه ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه خبر وعنه صلى الله عليه وآله
انه قال تؤدي المكاتب بحصته ما ادى دية حر وما بقي دية عبد خبر وعن زيد بن علي عن ابائه
عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتوارث اهل ملتين خبر
وعن علي بن الحسين عليه السلام عن اسامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
لا خلاف في ان الكافر لا يرث المسلم واختلفوا في المسلم هل يرث اهل الذمة فذهب الامامية والناصر عليه
السلام الى ان المسلم يرث الذمي ولا اصل له لما ذكرناه وهو عام في جميع الملل ومما روي عن معاذ انه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى اهله الاسلام يزيد ولا ينقص يرثهم ولا يرثونا وروي الاسلام يعلو ولا
يعلى قلنا قوله صلى الله عليه وآله يزيد ولا ينقص ويعلو ولا يعلى لا يدل على استحقاق الارث
واما قوله يرثهم ولا يرثونا فيحتمل ان يكون المراد لئلا يكون بذلك استحقاقا للاخبار والمشهور من قوله صلى الله
عليه وآله ما ذهبنا اليه خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قتل المستورد العجلي
حين ارتد وجعل ميراثه لورثته من المسلمين دل على ان جميع تركته يرثه ورثته من المسلمين وبه قال
ابو يوسف ومحمد وذهب ابو حنيفة الى ان ما اكتسبه قبل الردة يرثه ورثته من المسلمين وما اكتسبه بعد
الردة كان لبيت المال وقال الشافعي ما اكتسبه قبل الردة وبعدها هو في بيت مال المسلمين ولا خلاف في ان الحربي
لا ملك له دليل على ذلك ان المرتد لا يرث من اهل الدين الذي انتقل اليه وروي عن عبد الله وابي بكر وعمر مثل
ما روي عن علي عليه السلام في مال المرتد وروي زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

خبر علوي | إجماع | أصول الأحكام | الصواب يرثونا

انه كان يستتيب المرتد ثلاثا فان تاب والا قتله وجعل ميراثه لورثته من المسلمين ولم
يخص ما اكتسبه قبل الردة وبعدها فاما ما روي عن علي انه غنم اموال اهل الردة فوجهه انهم كانوا
لهم منعة وصاروا بمنزلة اهل الحرب فكذلك سبى ذراريهم واما ابو حنيفة فقال ان
ان المرتد لو رجع الى الاسلام لكان ما اكتسبه قبل الردة او في حال الردة يكون ماله في ملكه
لا يرث ويكشف ذلك ان الحربي اذا ظفر بماله ثم اسلم لا يرجع اليه كما يرجع مال المرتد الدائم
رجع الى الاسلام الذي اكتسبه في حال الردة وفيها قال لابي حنيفة والشافعي ان استحق بيت المال
مال المرتد لا يخلو ان يستحقه بيت المال على سبيل الغنيمة او على سبيل الارث فلو استحقه على سبيل
لم يجز ان ينتظر رجوعه او قتله لان سائر ما يغنم من طريقه كان غنيمة ولو استحقه بالارث فاولو
السهام واولو الارحام احق بالارث من سائر المسلمين والذي يجيء على مذهب يحيى عليه السلام ان
دون المرتد تقضى ووصاياه تنفذ وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وزفر
من ذلك مما اكتسبه في حال الردة لانه فيء [illegible] **خبر** وعن النبي صلى الله عليه
واله انه قال لا تقبل شهادة ملة على ملة الا ملة الاسلام فان شهادتهم جائزة على اهل الملل
ملل لان اقل الجمع ثلاثة فعلى هذا لا توارث بين اليهود والنصارى ولا سائر الملل وهذا مذهب
الى ان الكفر كله ملة واحدة انتهى كتاب الفرائض من اصول الاحكام شفاء الاوام

كتاب الفرائض الاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع

اما الكتاب فالايات المذكورة في سهام الفرائض كقول الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان
كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب
لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان
لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى
بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات
تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم والكلالة اسم لمن عدا الوالد والولد
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله عن الكلالة فقال اما سمعت الاية التي انزلت في الصيف
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة من لم يترك ولدا ولا والدا فانه يورث كلالة رواه الهادي الى
الحق عليه السلام ورواه الناصر علي عليه السلام فتولى الله قسمة السهام بين اهلها وبينها
ولم يبق بعده بيان وهو معلوم مجمع عليه بين اهل الايمان واما السنة فقول النبي صلى الله عليه واله
فيما رواه ابن مسعود تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر
الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما **خبر** وروى الهادي الى الحق
باسناده الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال تعلموا القران وعلموه الناس وتعلموا الفرائض
وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة
فلا يجدان من يفصل بينهما وقال الهادي عليه السلام بلغنا عن بعض الرواة انه قال من تعلم القران
فليتعلم الفرائض ولا يكون كرجل لقيه اعرابي فقال له يا مهاجر اتقرأ القران فقال له نعم
[illegible] فان وجدته فهو علم نبيه الله تعالى [illegible] **خبر**
[illegible] سلمون [illegible] المهاجرين واما الاجماع فذلك ظاهر [illegible]
[illegible] قال الراوي وهو خباب [illegible] اذا غطينا [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه واله وسلم [illegible]
رجلاه واذا غطينا رجليه خرج راسه فقال النبي صلى الله عليه واله [illegible]
على رجليه من الاذخر [illegible] الموت وكسب [illegible]
[illegible] من احرز [illegible]
[illegible] وهو اجماع العترة الكرام [illegible]
[illegible] نفقة عدة امراته [illegible]
[illegible] تعلق لغيرهم من حاجة [illegible] ثم تنفذ وصيته [illegible]
مقدم [illegible] ولا ميراث حتى [illegible]
ميراث **خبر** وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا وصية ولا ميراث [illegible]

والاجماع منعقد على وجوب تقديم الدين على الوصية المتعلقة بالثلث واذا ثبت ذلك فالدين على ضربين
دين لمالك معين ودين لمالك غير معين فالذي لمالك معين هو نحو مهور المنكوحات واجرة المستاجرات
وقيم المتلفات وثمن المبيعات وما جرى مجرى ذلك من سائر المعاملات واما الذي لمالك غير معين
فالاعشار والزكوات والفطر والاخماس والمظالم والنذور المطلقة وكفارة
القتل وكفارة الظهار فهذه الامور تتعلق براس المال ايضا فاما كفارة الصلوة والصيام والحج
ورد ما فاته وكذلك ما يوصي به من سائر القرب فان ذلك يتعلق بثلث المال الباقي بعد اخراج ما
بيانه وقد مضى حكم ذلك مفصلا **خبر** وروي عن الخثعمية انها قالت يا رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته كان
ينفعه قالت نعم قال فدين الله احق دل ذلك على ان المال اذا قصر عن الحقوق التي تخرج من راس المال
البداية بحق الله تعالى لانه قرر ثبوت حق المخلوقين فقال فدين الله احق وهذا راي المنصور بالله عبد الله بن حمزة
عليه السلام وعند محمد المرتضى واحمد الناصر ابني الهادي عليهم السلام ان التركة اذا كانت لا تفي بالحقوق
بالحصص قسطت التركة بالحقوق وذكر الشيخ حسن في كتاب الجامع الكافي ان هذا هو مذهب يحيى عليه السلام
ويمكن ان يقال ويبصره هذا القول ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال فحق الله تعالى على حق الادميين
نفس وجوب حق بني ادم يقول له ارايت لو كان على ابيك دين ثم قال فدين الله احق يدل على تبيين الحقين
جميعا في المال فاقتضى ذلك وجوب اخراجهما جميعا ولا يمكن مع قلة المال الا بالتقسيط لوجوب
اخراجهما جميعا وعند زيد بن علي عليهما السلام انه يقدم حق الادميين وديونهم على حق الله وقد
قال السيدان الاخوان واما الوصية الخارجة من الثلث فقد مضى تحليلها مفصلا بالمصايب شفا الاوام

باب تعيين اسباب الميراث

وهي ضربان انساب واسباب وهو اجماع الامة فالانساب ثلاثة وهم ذوو السهام والعصبات وذوو الارحام قال السيدان الاخوان
وهذا مما لا خلاف فيه وذوو الاسباب ضربان عقد نكاح وولاء والولاء ضربان ولاء عتاق وولاء موالاة
والاعلى هي ولاء العتاق وولا الموالاة يرث الاسفل والاسفل منهما لا يرث الاعلى شفا الاوام

باب تعيين العلل المانعة من الميراث

وهي ثلاث اختلاف الملتين والقتل على
ما نبينه والرق اما اختلاف الملتين **خبر** روى الهادي الى الحق عليه السلام باسناده الى النبي صلى الله
عليه واله وسلم لا يتوارث اهل ملتين والمرتد اذا لحق بدار الحرب فان له حكم اخر وسنبينه ان شاء الله تعالى
واما القتل فقد دل عليه **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يرث القاتل شيئا
رواه ابن عباس وتفصيل الكلام في ذلك ان من قتل عمدا ظلما بغير حق وهو وارثه فانه لا يرث
من ماله ولا من ديته لظاهر الخبر وهو اجماع واما اذا قتله عمدا بحق كالعدلي يقتل الباغي على
نفسه او من يقتله قصاصا بحكم الحاكم او يحد باذن الامام اذا قتل اباه او ابنه قصاصا او رجما فانه يرثه
على كل حال وهو مخصوص من الخبر باجماع الامة واما من قتله خطأ فانه لا يرث من ديته ويرث من ماله
عليه السلام ولا خلاف احفظه في ان القاتل عمدا او خطأ لا يرث من دية المقتول واما من المال فيرث
قاتل الخطا منه عند ائمتنا عليهم السلام ووجهه انه لم يقتله ظلما فوجب ان يرثه دليله العدلي اذا قتل
الباغي واما الرق فان العبد لا يملك شيئا وان ملكه الغير شيئا فقد ملكه مولاه [illegible]
ولما في يده قال الهادي عليه السلام لا يرث حر مملوكا ولا مملوك حرا ماله ان يموت العبد
بين احرار او يموت احدهم وحكمه عندنا قال يحيى عليه السلام لانهم اذا ورثوه فيدا جدا
مال سيده وان ورثوا بوهم فقد اخذ سيده مالهم وهو قول ائمتنا عليهم السلام وقول الجماهير من
اهل العلم من غيرهم **فصل** واما ميراث المرتد **خبر** فروي عن امير المؤمنين عليه السلام
انه كان يستتيب المرتد ثلاثا فان تاب والا قتله وقسم ميراثه بين ورثته من المسلمين وهذا هو
المحكي من السادة عليهم السلام والمرتد لا يرث احدا بالاجماع سوى كان على ملته او على ملة غيره
وسوى كان الذي هو على ملته مرتدا مثله او غير مرتد فعلى هذا لا توارث بين المرتدين عن الاسلام وان
ارتدوا الى ملة واحدة شفا الاوام

باب ميراث ذوي السهام

ذوو السهام
من له سهم مفروض في كتاب الله تعالى او في سنة رسول الله صلى الله عليه واله اما السهام المفروضة في كتاب
الله تعالى فهي سبع عشرة فريضة ونحن نذكر منها ما ذكره الهادي عليه السلام وفصله في كتاب الفرائض
السبع عشرة منها فرض النصف للابنة وذلك قول الله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وفريضة الثنتين
الثلثان وذلك قول الله سبحانه وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفريضة الاب مع الابن السدس

وذلك قول الله سبحانه ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد وفرضها أيضا الثلث وذلك قوله تعالى وورثه أبواه فلأمه الثلث وفريضة الأخت النصف وذلك قول الله تعالى إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وفريضة الأختين الثلثان وذلك قوله تعالى فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وعند ما أن للاثنتين من البنات الثلثين لأن الصحابة قاسوها على الأختين وهو نص الكتاب فيهما أعني في الأختين وفريضة الأخ والأخت لأم السدس وذلك قوله عز وجل وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وفي قراءة بعض الصحابة وله أخ أو أخت من أم لحجة الصحابة على كون ذلك تفسير المؤمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله عامر بن سعد بن أبي وقاص وهذه القراءة التي ذكرها الأمير رحمه الله رويت عن أبي وله أخ أو أخت من الأم وعن سعد بن أبي وقاص وله أخ أو أخت من أم ذكرها الزمخشري في الكشاف وهي من الشواذ انتهى وفريضة الزوج مع الولد الربع وفريضته إذا لم يكن لهن ولد النصف وذلك قوله سبحانه ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وفريضة الزوجة الربع إذا لم يكن للزوج ولد والثمن مع الولد وذلك قوله سبحانه ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم **فهذه ثلاث عشرة فريضة** مفصلات في الكتاب الكريم والحق أربع في الكتاب مذكورات على الجملة الأولى فريضة الأولاد وذلك قوله سبحانه يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين والثانية فريضة الأب إذا لم يكن له ولد وذلك قوله سبحانه فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فلم يعين في هذا ميراث الأب ولا سماه والثالثة قول الله سبحانه وهو يرثها إن لم يكن لها ولد والرابعة فريضة الإخوة والأخوات وذلك قوله سبحانه وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين لأن الإخوة لأم قد سبق حكمهم في آية الكلالة.

وأما الفرائض التي في السنة فهي عند الهادي إلى الحق عليه السلام وروى أهل الفرائض أنها مما أجمع عليه فريضة بنت الابن النصف إذا لم يكن ولد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر أنها فريضة بنت الابن مع بنت الصلب السدس قال وهي فريضة بنات الابن الثلثان إذا لم يكن ولد وفريضة بنات الابن مع بنت الصلب السدس بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قضى بها بذلك وفريضة الأخت لأب النصف مع البنت للصلب السدس تكملة الثلثين وذلك مما أجمع عليه وفريضة الأخت لأب مع الأخوات لأب وأم السدس تكملة الثلثين لا نظير للأخوات لأب الثلثان وفريضة الأخوات لأب مع الأخوات لأب وأم السدس ولا خلاف فيه عندنا وفريضة الجد مع الولد السدس وفريضة الأم إذا كانت أم أم أو أم أب ثم عدد هن واحدة كانت أو أكثر وفريضة الأم أيضا مع المرأة والأب ثلث ما يبقى بعد فريضة الزوج والزوجة وهو نصف المال وفريضة الأم مع الزوج والأب الربع بعد الربع للزوجة.

خبر: وروى الهذيل بن شرحبيل ما لفظه قال جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن بنت وبنت ابن وأخت فقالا للبنت النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا فأتى عبد الله فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين لأقضين فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت وهذا هو مذهب الهادي عليه السلام.

خبر: وروى جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد ولم يدع عمهما لهما مالا إلا أخذه فما ترى يا رسول الله والله لا تنكحان إلا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي الله في ذلك فنزلت سورة النساء يوصيكم الله في أولادكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادعوا إلى المرأة وصاحبها فقال لعمهما أعطهما الثلثين وأعطِ أمهما الثمن وما بقي فلك. والخبر دل على أن للبنت النصف وللابنة مع الابن السدس تكملة الثلثين وأن الأخت مع البنت عصبة في الباقي ودل هذا الخبر على أن للبنتين الثلثين ودل الكتاب الكريم على أن البنات إذا كن فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فإن ترك بنتا وبنتي ابن وابن ابن فللبنت النصف وما بقي بين بنات الابن وأخيهن للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض فللعليا النصف وللتي تليها السدس والباقي من الثلثين ساقط والغلام الذكر فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض مع كل واحدة أخوها أو أسفل منها فللعليا وأخيها الثلثان وما بقي فإن الغلام يرده على السفلى وأختها إن الوسطى ويكون ذلك سهم وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين ذكره الهادي عليه السلام وهو قول علي عليه السلام وبه

وعبد الله بن مسعود.

خبر: وروى قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال أبو بكر ليس لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها وسيتضح هذا الكلام مفصولا بالله التوفيق أما الجدة أم الأم فهي من ذوي السهام ولأمر العصبات وكذلك حكم الجدة التي هي أم الأب ولا ينتهي لها مع أحد من ذوي الأرحام وكل جدة أدرجت أما بين أبوين أو أبا بين أمين فهي ساقطة لا ترث مع أحد من الجدات نصيبها السدس وأما الجدة أم أب الأم فقد نص الهادي عليه السلام على أنها لا ترث قال السيد أبو طالب وهو عن علي عليهم السلام وأما الجدة أم أبي الأب فقد روي ما ذكرناه عن جده علي عليهم السلام وبه قال جمهور الصحابة وأما الجدات اللواتي يرثن في السدس نحو الجدة أم أم الأم والجدة أم أم الأب وكذلك لو ترك جدتيه أم أم أبيه وأم أم أمه اشترك الجدتان في السدس والباقي للعصبة وكذلك لو ترك جدته أم أم أمه وجدته أم أم الأب فإنهن يشتركن جميعا في السدس ويكون بينهن أثلاثا والباقي للعصبة وإن كان بعضهن أقرب من بعض في الدرجة أسقطت السفلى العليا.

فصل: وأما الأب إذا كان مع الذكر من الولد أو ولد الولد فحكمه أنه يرث بالتسهيم السدس فقط فأما مع الولد الأنثى وحكم ولد الولد حكم الولد في ذلك بالإجماع من أهل البيت عليهم السلام والمراد به أنه إذا كان الولد أو ولد الولد ذكورا أو إناثا كان الولد الأنثى يرث الحاصل من الإجماع في الجد فعم السدس بالتسهيم وما بقي بعد فرض الأنثى وبعد السدس بالتعصيب وهو اتفاق العلماء كافة على ما ذكره السيد أبو طالب وهو إجماع من يورث العصبة مع البنت وقد دونا الجد على ذلك خبر ابن الربيع وأما إذا لم يكن أحد من الولد ولا ولد الولد ذكرا ولا أنثى فإن الأب يرث المال إذا انفرد بالتعصيب وإنما اختلف حالها أما إذا ترك الأب مع الإخوة فإنه يسقطهم ويأخذ الميراث كله دونهم وهذا مذكور في العصبات إن شاء الله تعالى وأما الجد فإذا ترك الميت جده أبا أبيه وأخويه لأبيه وأمه أو لأبيه فالمروي عن علي عليه السلام أنه يعطي الأخوين الثلثين ويعطي الجد الباقي وروي عنه عليه السلام أنه كان يعطي الأخوين الثلثين ويعطي الجد الباقي وإن ترك أختا لأب وأم أو لأب وجدا أعطى الأخت النصف وأعطى الجد الباقي هكذا إجماع علي عليه السلام وهو قول الهادي عليه السلام يدل ذلك على أن الجد إنما يقاسم الإخوة والأخوات إذا انفردن عن الذكور من الإخوة وأنه يكون عصبة يأخذ الباقي فإن كانوا إخوة ذكورا أو ذكورا وإناثا فهو في حال المقاسمة ومعنى ذلك أن الجد يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة من السدس فإن نقصته كان له السدس فإن ترك أخوين لأب وأم أو لأب وجدا كان للأخوين الثلثان وللجد الثلث وإن ترك أختا لأب وأم وأخا من الأب وجدا كان للأخت النصف والباقي بينهما نصفان وإن ترك جدة وهذا كله هو مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام وهو المشهور عن علي عليه السلام في جميع ذلك وقوله المتبع الماضي ذكره عند ذلك.

باب العصبات: وقد ذكرنا في الباب الأول أن الأب مع الإخوة فإنه يسقطهم ويأخذ المال كله وهو قول الهادي عليه السلام وأشياعه العترة الكرام ودليله أنه يدلي بنفسه ويرث بها من دون واسطة والإخوة لا يرثون بأنفسهم وإنما يدلون به ويتعلقون بسببه فلذلك كان أولى منهم والعصبة هم كل ذكر ينتسب إلى الميت بنفسه كالبنين وللأب إذا انفرد أو بذكر نحو بني البنين والجد والإخوة وبني الإخوة والأعمام وبني الأعمام إذا كانوا لأب وأم أو لأب ومن جرى مجراهم وهذا حسبه العصبة من الذكور فأما العصبة من الإناث فهن البنات مع البنين وبنات البنين مع بني البنين والأخوات مع الإخوة أو مع البنات ذكر هذا المعنى الهادي إلى الحق عليه السلام **أما العصبات** فالابن وابن الابن وإن سفل نص على ذلك يحيى عليه السلام قال أبو طالب عليه السلام وهو إجماع ولأن الله تعالى فرض فرضا للأب مع الولد وحكم ولد الولد حكمه بالإجماع ولهذا جعلنا الابن عصبة دون الأب والإخوة عند أمير المؤمنين عليه السلام وأما جعلنا الأب في الرجل العصبات لعله الأب من بين

اذ القراءة ماخوذه عنه صح صح

احماع

هو هذيل بن شرحبيل الأودي يروي عن طلحة وابن مسعود وعن طلحة بن مصرف وغيره

احماع العترة

احماع

الأولاد احببه

كتبها وأم

احماع

احماع

احماع

احدها انه لا يسقط الا مع الاب و الاخوه يسقطون مع الاب و مع البنين و بني بنيهم و ان سفلوا
و الثانيه انه لا يحجب السدس اذا كانت المقاسمه اكثر من السدس
بعد الاب ثم الاخ لاب و ام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب و ام ثم ابن الاخ لاب نص عليه الهادي عليه السلام في الاحكام قال السيد ابو طالب و لا خلاف ان الاخوه لاب و ام و بني الاخوه لاب و ام و بني الاخوه لاب اولى بالتعصيب
ممن لم يلد الميت لان العصبه من اولاد الاب يحجبون العصبه من اولاد الجد هذا معنى ما ذكره
و المراد بالحجب ههنا هو الاسقاط ثم العم لاب و ام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب و ام ثم ابن العم لاب
نص عليه في الاحكام قال السيد ابو طالب و هذا مما لا خلاف فيه ثم عم الاب لاب و ام ثم عم الاب لاب
ثم ابن عم الاب لاب و ام ثم ابن عم الاب لاب ذكره في الوافي لمذهب الهادي عليه السلام و الاعمام و بنوهم
و ان سفلوا اولى من اعمام الاب لان الاعمام و بنيهم هم بنو الجد و اعمام الاب هم بنو ابي الجد
و هم و اولاد الجد اقرب الى الميت من اولاد ابي الجد كما ان اولاد الاب و هم الاخوه و بنوهم
اقرب من اولاد الجد و هم الاعمام و بنوهم ثم على هذا الترتيب قال السيد ابو طالب عليه السلام
و هذا مما لا خلاف فيه و على هذا لا يرث بنو اب الجد مع وجود بني اب اقرب منه ثم مولى
العتاقه بعد عصبات النسب ثم عصبات المولى على ترتيب عصبات النسب و لا خلاف في ان عصبة
العبد اولى بالمال من المولى لان المولى و عصباته بعد العصبات و اما العصبات مع غيرهن
فهن البنات مع البنين و بنات البنين مع بني البنين و الاخوات لاب و ام مع الاخوه لاب و ام
و الاخوات لاب مع الاخوه لاب فهؤلاء للذكر منهم مثل حظ الانثيين و هذا واضح و الاخوات
مع البنات فانهن عصبه و هو المروي عن امير المومنين علي عليه السلام و سائر الصحابه الا ابن عباس
ذكره الاخوان عليهما السلام و الاصل فيه ما قدمناه في خبر الهذيل بن شرحبيل في بنت و بنت ابن
و اخت فقضى فيها عبد الله بان للبنت النصف و لابنة الابن السدس تكمله الثلثين و الباقي للاخت

خبر

و رواه عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و روى ابرهيم عن الاسود قال قضى
معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في امراه تركت بنتها و اختها للبنت النصف
و للاخت النصف

فصل خبر

و عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال الحقوا
الفرائض باهلها و ما بقي فهو لاولى عصبة ذكر رواه ابن عباس و في خبر آخر و ما بقي فلاولى
ذكر دل ذلك على حكمين احدهما على ثبوت ميراث العصبات في الجمله و الثاني على انه اذا اجتمع
في المال ذو سهم و عصبه اعطي ذو السهم سهامهم و الباقي لاقرب العصبات على
التفصيل الذي قدمناه فان لم يبق شيء بعد فرض ذوي السهام فلا شيء للعصبات و يدخل في ذلك
مسائل كثيره منها ان من ترك ابني عم احدهما اخ من ام و هما في درجه واحده
فان للاخ من الام السدس فرضا و الباقي بينهما نصفان بينه و بين الاخر هذا هو قول امير المومنين
علي عليه السلام قال عبد الله المال لابن العم الذي هو اخ قال الهادي الى الحق عليه السلام و الصحيح
عندنا ما قال امير المومنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه و منها المسأله المشتركه
و امراه هلكت و تركت زوجها و امها و ستة اخوه متفرقين فللام السدس و للاخوه
من الام الثلث و للزوج النصف و سقط الاخوه لاب و ام و الاخوه لاب في قول
علي عليه السلام قال الهادي الى الحق عليه السلام و هذا مما اجمع عليه عن علي عليه السلام و لو كان
من احتج على صحته قول الله تعالى ان الله تعالى نص على الثلث الذي لهم في القرآن
يعني ولد الام كذلك الا انتقصهم و بعض الثلث للاخوه من الاب و الام سهمهم
كالعام باحد منه و منه لا ياخذ فان فضل شيء عن ذوي السهام احد و روي نحو عنهما
لهم و اختلفت الروايه عن عبد الله بن مسعود و زيد بن ثابت
بين الاخوه لاب و ام و بين الاخوه لام و روي نحو ذلك عن ابن عباس و عمر و روي اخرى عنهم جميعا
المشتركه و اختلفوا في ان السهام المسماه في القرآن قد استغرقت المال
و المسأله جاء فيها عن الصحابه و روي عن حكيم بن جابر قال توفيت منا امراه
و اخويها لامها و اخويها لابيها و امها فاتوا عليا عليه السلام فاعطى الام
ندمنا ذكره و تسمى ايضا هذه المسأله الحماريه لا يحكى عن

ابيهم قالوا هبوا ان ابانا كان حمارا اليس امنا واحده و للجد في المسأله العمانيه
و هي زوج و ام و اخت لاب و ام و اخت لاب و جد فللام الثلث و للاخت النصف و الباقي
للجد و هو السدس هذا قول امير المومنين علي عليه السلام بناه على اصله ان الجد مع الاخوه
لا ينقص من الجد قال السيد ابو طالب عليه السلام و سميت العمانيه لانه لا يعرف
في الفرائض لا هذه فانه قال يقسم المال بينهم اثلاثا
و قال ابن عباس و ابو بكر للام الثلث و الباقي للجد و للجد للذكر مثل حظ الانثيين
و اسم الاخت و الصحيح عندنا ما قال علي عليه السلام لانه معصوم و لانه باب المدينه
و الحق مع القرآن معه هكذا جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و على آله
في كتب الفرائض المبسوطه فان الفرائض نوع من انواع العلم و تعليمها و احياؤها
و اقل ما لا تسقط الا و ام باب

باب ذوي الارحام

الى الميت بانثى فهو من ذوي الارحام ما خلا الاخ لام و كل انثى انتسبت الى الميت بذكر فهي من ذوي الارحام
ما خلا الاخت لاب و ام و الاخت لاب و الجده ام الاب و ام الجد و كل انثى انتسبت
الى الميت بانثى فهي من ذوي الارحام ما خلا الاخت لام و الجده ام الام ذكر معنى هذه الجمله السيد ابو
طالب عليه السلام و ذكر انه نص في كتاب الاحكام قال و لا خلاف في ان من استثنيناه منهم
هم ذوو الارحام

فصل

اختلف علماؤنا في توريث ذوي الارحام فمنع منه القسم بن ابرهيم
عليه السلام على ما حكاه المؤيد بالله و به قال طائفه و منهم من نفى توريثهم و هو الهادي الى الحق
عليه السلام و به قال زيد بن علي و السيد ابو عبد الله الداعي و السادة الهارونيون و ابو العباس
عليهم السلام و به قال من الصحابه امير المومنين علي عليه السلام و عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود
و ابو الدرداء في احدى و هو الصحيح عندنا و وجهه قول الله تعالى و اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله و هذه الايه ناسخه للايات التي قبلها في التلاوه و البرول الموجبه للتوارث بالهجره
لانهم كانوا يتوارثون قبل نزول هذه الايه بالهجره كان الاخوان اذا اسلما و هاجرا
ثم مات لم يرثه اخوه الذي لم يهاجر لان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم آخا بين اصحابه فكانوا
يتوارثون بذلك حتى نزلت هذه الايه فاجمع المفسرون على انها ناسخه للتوارث بالهجره
فدلت الايه على ان ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض في ثبوت المواريث بعد ذلك
و قد قدمنا ترتيب المواريث ذوي السهام و العصبات و بين العصبات تحجبهم و ان كل ذي
سهم يأخذ سهمه و ما بقي للعصبه فان العصبه تسقط الابعد منهم بالاقرب الا الجد فانه
من الاخوه و لا يسقطهم في قول علي عليه السلام و هو الصحيح عندنا و كذلك يحجب الام من الثلث الى السدس
الولد و ولد الولد و الاثنان من الاخوه فصاعدا كما ذكرنا فيما مضى و الخلاف في حجب الام عن ابن عباس
و الناصر للحق عليه السلام اما ابن عباس فيقول لا يحجبها من الاخوه الا ثلاثه و يرث مع الاخوه للام
الثلث و هو قول طائفه و الاولى لا لقوله تعالى فان كان له اخوه فلامه السدس فعمم و لم يفصل
فالمعنى ما ذكرناه و عندنا انه يسقط اولاد الام ذكورا كانوا او اناثا الولد و ولد الولد ذكرا كان
او انثى و الاب و الجد اب الاب و ان علا و حده ذلك اجماع الصحابه فانهم اجمعوا على ان
جميع ولد الام يسقطون مع اربعه و هم الاب و الجد اب الاب و الولد و ولد الولد ذكرا كان
او انثى و لا خلاف فيه بين علمائنا عليهم السلام الا ما ذهب اليه الناصر للحق من ان الجد لا يسقطهم
انه يجري مجرى الاخوه سوى قال المؤيد بالله و الصحيح اجماع الصحابه على ما ذكرنا فحجه قال
السيدان الاخوان و روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان لا يورث الاخوه
مع جد و اذا ثبت ذلك فاعلم انه لا يرث احد من ذوي الارحام مع وجود احد من ذوي السهام
الا الزوج و الزوجه فانه لا يرث احد منهم مع احد من العصبات و المواليين هم كانوا في الميراث
لظاهر الايه التي تلوناها و لما روي في

خبر

عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم انا الخال وارث من لا وارث له
يعقل عنه و يرثه الخال وارث من لا وارث له يعني الخال

فصل

و اما كيفية توريث ذوي الارحام فانهم
ينزلون منزلة من يمتون به الى الميت فيجعل لهم ما كان يكون لهم لو كانوا احياء

وبرفعون في التوسط اليهم ذكره في الاحكام والمنتخب وفي ذلك ذهب اسقاطه من العترة الكرام وبه قال زيد بن علي وابو عبد الله الداعي والسادة الهارونيون ابو العباس وابو طالب رضي الله عنهم ورواه هو لا عن علي عليه السلام وهو اجماع القائلين بتوريث ذوي الارحام منهم علي عليه السلام وعمر وابن مسعود وابو الدرداء وروي ان عمر بن الخطاب اعطى ميراث خالة لابن اخته قال المؤيد بالله عليه السلام وهذا صريح في توريث ذوي الارحام [illegible] وروا عن الصحابة المتقدم ذكرهم ان من مات وخلف عمة وخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث ولا يخلو اما ان يكونوا قالوا ذلك لانهم رفعوا الفرع او لانهم اعطوا كل واحد منهما نصيب من ادلت به على التنزيل والاول باطل لان فرعهما قرب واحد اذ العمة اخت الاب والخالة اخت الام ولو رفعوا الفرع لقالوا المال بينهما نصفان فلم يبق الا انهم قالوا بالتنزيل وروى زيد بن علي عن جده عن علي عليهم السلام انه قال بنت الاخ بمنزلة الاخ وبنت الاخت بمنزلة الاخت رواه السيد [illegible] الحق عليه السلام وروى المؤيد بالله عليه السلام عن [illegible] علي عليه السلام [illegible] قال المؤيد بالله عليه السلام وهذا هو التنبيه على التنزيل قال وان [illegible] القائلين في العمة والخالة [illegible] ثبت ان للعمة نصيب الاب وللخالة نصيب الام بالاجماع [illegible] قال جامع الكتاب عفا الله عنه يعني به اجماع القائلين بتوريث ذوي الارحام انتهى ويجب ان يكون لكل ذي رحم نصيب من يدلي به الى الميت [illegible] العمة والخالة بعلة انه [illegible] ذكر هذا السيد ابن الاخوان رضي الله عنهما

فصل

واذا ثبت ان ذوي الارحام يورثون بالتنزيل فلا يخلو حالهم اما ان يكون بينهم وبين من يدلون به الى الميت واسطة من ذوي الارحام او لا فان لم يكن بينهم وبين من يدلون به واسطة كان حكمهم حكم من يدلون به فيما بينهم في الميراث والحجب والاسقاط والتعصيب والمشاركة والعول والرد مثاله ما ذكرناه فيمن ترك عمة وخالة فان العمة تنصب للاب وهو الثلثان واخذت الخالة نصيب الام وهو الثلث ولو ترك بنت اخ وبنت عم كان المال لبنت الاخ دون بنت العم لانك ترفع بنت الاخ الى الاخ وبنت العم الى العم فكانه ترك اخا وعما فالمال للاخ دون العم وهذا هو مذهب الهادي الى الحق عليه السلام وعلى هذا القياس فيما سوى ما ذكرناه

فصل

وان كان فيما بينهم وبين من يدلون به وسائط لم يخل حالهم ان يكونوا مستوين في عدد الوسائط او يكون بين بعضهم وبين من يدلي به من الوسائط اكثر مما بين الاخر وبين من يدلي به فان كانوا مستوين كان الحكم ما تقدم وان كان بين بعضهم وبين الوارث الذي يدلي به من الوسائط اكثر مما بين الاخر وبين الذي يدلي به كان الميراث لمن هو اقل وسائط وسقط الاخر لانك اذا رفعتهما درجة درجة وصل الاقل وسائط الى من يدلي به قبل وصول الاخر الى من يرث به لان [illegible] الوسائط يصل [illegible] الى ذوي سهم او عصبة [illegible] منزلته فيكون اولى ممن بقي في منزلة ذي رحم كما ان ذا السهم والعصبة اولى من ذوي الرحم وهذا اصح وكذلك الحكم اذا كان منهم من بينه وبين من يدلي به واسطة ومنهم من لا واسطة بينه وبين من يدلي به كان الميراث للذي ليس بينه وبين من يدلي به واسطة دون الاخر مثل ما قدمناه هذا كله قول الهادي الى الحق عليه السلام

فصل

واعلم انك لا تفضل الذكور من ذوي الارحام على الاناث عند الهادي عليه السلام واتباعه لانهم يرثون بالرحم لا بالتعصيب فيجب ان تستوي ذكورهم واناثهم دليل ذلك الاخوة والاخوات من الام فانهم لما كانوا يرثون بالرحم وهو الام لم تفضل ذكورهم على اناثهم ولانهم اما ان [illegible] اناثهم او لا تعصيب لهم [illegible] في الذكورة والانوثة واما بعض حال من يدلون به وعند الناصر للحق عليه السلام يفضل الذكر على الانثى في سائر المواريث الا في اولاد الام وعندنا ما تقدم [illegible] جميع من يدلي الى الميت بالام كالجدات [illegible] الام والجدة المدرجة والخال والخالة واولادهم

فصل

وهو قول الهادي عليه السلام في العمات المفترقات والخالات المفترقات والاخوال المفترقون والاخوة المفترقين [illegible] اذا اجتمعوا [illegible] والاخوات المفترقين [illegible] اجمعوا في كيفية ارثهم لميراث نسبهم [illegible] وذلك لان جهة قرابتهم مختلفة [illegible] كما نعص في العمة والخالة ذكره الناطق عليه السلام لمذهب الهادي عليه السلام [illegible] المفترقات كالاخوات المفترقات [illegible] نصيبه ارثهم في ميراث نسبهم الذي هو الاب والخالات المفترقات كالاخوات

حسن علي

الثاني

المسالة

هو قول اكثر من اهل التنزيل وعند الناصر للحق من ترك ثلاث خالات متفرقات ثلاث متفرقات فللتي من الاب والام وللتي من الاب [illegible] وكذلك من ترك ثلاث عمات متفرقات [illegible] للعمة من الاب والام السدس [illegible]

فصل

ومن مات وخلف ذوي ارحامه ولم يخلف احدا من ذوي السهام غير الزوج او الزوجة بعد احد من [illegible] فهم من جعل الميراث لذوي الارحام وجعلهم اولى من بيت المال بعد فرض الزوج او الزوجة وهذا قول علي عليه السلام وهو قول سائر اهل البيت سوى القسم بن ابرهيم عليه السلام فانه لا يورث ذوي الارحام ولا يقول بالرد على ذوي السهام وكل من قال من العترة بتوريث ذوي الارحام قال بالرد وكل من لم يقل بتوريثهم لم يقل بالرد ثم اختلف العلماء القائلون بتوريثهم فقال علي عليه السلام وهو قول سائر اهل البيت عليهم السلام سوى الناصر للحق ان الارث لذوي الارحام على التنزيل وذهب الناصر الى اعتبار القرب ايضا مثاله ان ترك ابنة بنته وابنة عمه فعند من قال بالتنزيل يكون لابنة البنت النصف والباقي لبنت العم كانه ترك بنتا وعما وعند الناصر للحق عليه السلام المال لابنة البنت جميع المال لانها اقرب اذ هي ولد البنت وتحصيل مذهبنا ان ذوي الارحام لا يدخلون نقصا على الزوجين لانه لا يحجب ولا عول بل ياخذ الزوج ميراثه كاملا وهو النصف والزوجة الربع والباقي بعد النصف كانه مال الميت المورث عنه بين ذوي الارحام يرثونه كما يرثون المال لو لم يكن معهم زوج وكذلك الحكم لو كان معهم زوجة اخذت الربع والباقي يقسم بينهم على ما تقدم وعلى هذا القول رواه ابو منصور عن السيد المؤيد بالله رضي الله عنه وهو الذي قواه ورجحه شيخنا كعبه المرتضى علي بن الحسين رحمه الله والقول الثاني يدخلون على الزوجين بحيث يحسبهما من النقص مورثه ان يموت ويخلف زوجها وبنت اختها [illegible] فيكون للزوج النصف ثلاثة ولبنت الاخت ثلاث [illegible] السدس ويعول المسئلة الى سبعة والقول الاول هو الصحيح عندنا

فصل

وذوي الارحام ارث بالميراث من موالي المولاة نص عليه في الاحكام وهو اجماع من يقول بتوريثهم من الائمة وجماهير العلماء

باب الحجب

شطار الاوائل ويريد به من يمنع من بعض ميراثه من هذه حاله فانه يحجب ويحجب وهو الذي يمنع عن احد جميع من [illegible] ولا يمنعه ذلك الغير عن احد بعض حقه فاما المنتقع لاجل حال هو عليها فانه لا يحجب احدا وهو الكافر والقاتل والعبد والرقيق قال علي عليه السلام المملوكين واهل الكتاب لا يرثون ولا يحجبون وروي عن ابن مسعود واحمد بن عيسى انه قال يحجبون وان كانوا لا يرثون واما مسئلة فان للام الثلث والباقي للعصبة قال السيد ابو طالب عليه السلام وهذا قول علي عليه السلام فان ترك اما متهمة وابنا قاتلا او عبدا او ذميا فللام الثلث والباقي للعصبة في قول علي عليه السلام ذكره السيد ابو طالب عليه السلام والذين يحجبون عن بعض سهامهم خمسة وهم الام والزوجان وبنات الابن والاخوات لاب اما الام فانها تحجب من الثلث الى السدس ويحجبها ثلاثة وهم الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى والاثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا اما حجبها بالثلاثة الاخوة فلقول الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وقد خالف الناصر للحق عليه السلام في ذلك قال فان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث لان اسم الاخوة يتناول الاخوة من الام ولا تخصيص واما حجبها باثنين من الاخوة فهو اجماع الصحابة سوى ابن عباس فانه كان يحجبها الا بالثلاثة دون الاثنين وقد انقطع خلافه بموته واما الزوج فانه يحجب من النصف الى الربع واما الزوجة فانها تحجب من الربع الى الثمن والذي يحجبهما الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى واما بنات الابن فان كانت واحدة فانها تحجب من النصف الى السدس وان كن اكثر من واحدة فانهن يحجبهن من الثلثين الى السدس والذي يحجبهن البنت الواحدة او بنت ابن اعلى منهن درجة ما لم تستكمل الثلثان فان كانت قد استكملت فانهن يحجبن عن جميع ميراثهن على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى واما الاخوات لاب فان كانت واحدة فانها تحجب من النصف الى السدس وان كن اكثر فانهن يحجبن من الثلثين الى السدس والذي يحجبهن الاخت الواحدة لاب وام على ما قدمناه في باب السهام

شطار الاوائل باب الاسقاط

وتسميه بعض العلماء الحجب عن جميع الميراث والحجب في اصل اللغة هو المنع وهو في عرف الفرضيين منع مخصوص وهو منع وارث لوارث عن بعض ميراثه او جميعه وتسميتنا الحاجب لانه وارث قد يكون حقيقة وهو اذا كان يرث من الهالك وقد يكون مجازا اذا كان لا يرث مثال الام يحجب عدده

الالا الامام محمد بن المطهر [illegible] ولم يورث ذوي الارحام [illegible] عن الامام علي [illegible]

[illegible] الخوارزمي [illegible] ذوي [illegible] لمن [illegible] والله اعلم

السابع [illegible]

وان لم يرث شيئا اذا لم يكن يرده شي من علل المواخذ وان كان عوبسا لم الحال فهالم تحرر له يسقط وفي باب الاسقاط متنا بالاولى ان الابن لا يرث معه احد من اولاد البنين الا اذا كانوا ذكورا ذكورهم وانا نهم نص على ذلك في الاحكام وال السيد ابو طالب وهو اجماع [illegible]

اجماع

ابناء ابن فالمال كله للابن ويسقط ابن الابن وعلى قياس ذلك بنات الابن يسقطن اولاد البنين اذا كانوا ذكورا او ذكورا واناثا يكونون مع البنات عصبة نص عليه في الاحكام وال [illegible] وهو من اجماع الصحابة ومن بعدهم سوى الناصر للحق ومن تابعه قال المؤيد بالله قدس الله روحه وهذه المسئلة ليست من مسائل الاجتهاد بل الحق فيها مع واحد وهو مذهبنا الله [illegible] فعلى هذا نكون المخالف فيها مخطئا غير مصيب واعلم ان حكم اولاد البنين من حكم الاولاد من يحجبه الاولاد وحكم الاسفل منهم مع الاعلى كحكم الاعلى من اولاد البنين قال ابو طالب عليه السلام [illegible]

اجماع

فيه الثانية ان الذكر من الاولاد يسقط جميع الورثة غير الابوين والجد اب الاب والجدة ام الاب وام الام نص على هذا المعنى في مواضع متفرقة من الاحكام وذكر ابو طالب عليه السلام اجماع الصحابة وتابعيهم سائر العلماء عدا الناصر عليه السلام ان الولد يسقط الجدة [illegible] ان علت والجدة من جهة الاب ان علت دون الجدة ام الام دون الجدة ام الام والجدة ام الاب قال ابو طالب عليه السلام والاجماع المتقدم يبطل هذا القول الثالثة ان بنات [illegible] اذا استكملن الثلثين يسقط بنات الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر يعصبهن فيه الباقي للذكر مثل حظ الانثيين ذكره السيد ان الاخوات وهو مذهب الهادي الى الحق عليه السلام وكذلك اذا استكمل بنات الابن الثلثين سقط من هو اسفل منهن من بنات البنين الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر كما تقدم وكذلك اذا كان المستكمل للثلثين بنت الصلب وبنت الابن كان الحكم ما تقدم وهو مذهب الهادي الى الحق عليه السلام الرابعة ان الجد يسقط جميع الجدات ويسقط الجدات التي من قبله ويسقط جميع الاخوة والاخوات وسائر العصبات التي [illegible] وهو قول الهادي الى الحق عليه السلام وهو اجماع الا في موضعين احدهما في قول من يقول ان الجد لا يرث معهن قال ابو طالب وقد اجمع الصحابة على خلافه والثاني ان الجدة ترث ولا ترث مع ابنها عند ابن مسعود وقولنا وقول اصحابنا خلافه وهو قول علي عليه السلام والاقل يسقط لان الجدة ليست اقوى حالا من الجد لان الجد يحوز المال بالتعصيب وبنات [illegible] والاخوات [illegible] بالقسم ثم غيره وليس للجدة شي من هذه الاحكام الخامسة ان الام تحجب الجدات نص عليه في الاحكام قال ابو طالب عليه السلام وهو اجماع والجدة تحجب من الجدات من هو ابعد [illegible] عند علي عليه السلام والعلة هي القرب الى الميت ذكر هذا المعنى الاخوان السادسة ان [illegible] والاخوات لاب وام في الارض مثل [illegible] البنين من [illegible] والبنات اذا لم يكن بنون وبنات من الاب فاسقط ولد الابنين وقد نص على هذه الجملة في ابواب متفرقة في الاحكام [illegible] الاولى ان الاخ لاب وام يسقط الاخ لاب نص على هذا في الاحكام قال ابو طالب عليه السلام [illegible] وكذلك الاخت لاب تسقط مع الاخ لاب وام قياسا على الاولى [illegible] عصبتها البنت او بنت الابن يسقط من يسقطه الاخ لاب وهذا ظاهر على تعليل الاخوين [illegible] وقد ذكر ذلك ابو جعفر في الكافي الثالثة ان الاخوة والاخوات لاب وام يسقطهم من [illegible] اربعة الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى والاب والجد اب الاب وهو مذهب يحيى [illegible] قال ابو طالب وهو اجماع الصحابة ومن بعدهم الا الناصر للحق عليه السلام فانه يقول ان الجد [illegible] الاخوة من الام قال ابو طالب عليه السلام واجماع الصحابة يحجه الرابعة ان ابن الاخ لا يرث مع الجد الاب عند علي عليه السلام في الرواية المشهورة عنه وبه قال جماعة الصحابة وقد روي [illegible] عليه السلام خلافه قال ابو طالب عليه السلام وهي رواية شاذة وهي غير صحيحة عندنا [illegible]

اجماع

اجماع

اجماع

المعنى اجماع

اجماع

باب تول المسائل

اذا كانت الورثة عصبات منفردين نظر فان كان معهم [illegible] من يبلغ عدد رؤوسهم ما بلغ فالمال بعد ان يجعل الذكر منهم بمنزلة انثيين ان كان [illegible] وان كانوا ذوي سهام مسمين او ذوي سهام وعصبات مجتمعين فاصل [illegible] فرائض سهامهم المذكورة في تلك المسئلة وجميع ذلك سبع مسائل الاولى كل مسئلة فيها نصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين فالاولى كخوات لوحت المراة وخلفت زوجها واحتها لابيه وامه [illegible] والثالثة ان يخلف الرجل ابنته واخاه لابيه وامه [illegible] الثلثان وما بقي لمن يخلف [illegible] وما بقي الرابعة كل مسئلة فيها ثلث وثلثان فاصلها من ثلاثة او ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي

صنفهم

من ثلاثة فالثلث والثلثان كمن خلفت اخويه لابيه وامه واخويه لامه والثلث وما بقي كمن خلف امه واخاه لابيه وامه والثلثان وما بقي كمن خلف ابنتيه واخاه الثالثة كل مسئلة فيها ربع ونصف او ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي فاصلها من اربعة الاولى كمن خلف زوجا وبنتا وعما والثانية زوج وابن او زوجة واخ والثالثة ابوان وزوجة والرابعة زوجة وبنت وعم وهذه المسائل لا تعول ابدا الخامسة كل مسئلة فيها ثمن ونصف او ثمن وما بقي او ثمن ونصف وما بقي فاصلها من ثمانية [illegible] كل مسئلة فيها نصف او ثلثان ونصف او سدس ونصف او سدس وثلثان او سدس وما بقي او نصف وثلث وما بقي فاصلها من ستة واشتهرها ظاهرة السابعة كل مسئلة فيها ربع وثلث او ربع وثلثان او ربع وسدس فاصلها من اثنى عشر الثامنة كل مسئلة فيها ثمن وثلثان او ثمن وسدس فاصلها من اربعة وعشرين وهذه المسائل الثلاث من تعول وقد لا تعول وقد نص في الاحكام على معنى اصول جميع هذه المسائل وكلها صحيح استشهد به على طريقة [illegible]

ولث او سدس [illegible]

باب العول وفيه فصلان احدهما في حقيقة [illegible]

والثاني في بيان اصوله وفروعه اما الاول فالعول ادخال النقص على كل واحد من اهل الفرائض على قدر سهامهم اذا كثرت حتى صارت اكثر من اجزاء المال ذكره ابو طالب عليه السلام والعول عكس الرد لان الرد ان يزاد لكل ذي سهم بقدر سهمه وقد نص في الاحكام على صحة القول بالعول وهو قول امير المؤمنين علي عليه السلام وجماعة الصحابة سوى ابن عباس قال المؤيد بالله قدس الله روحه اجمع الصحابة على القول بالعول غير ابن عباس فانه انكره وادخل النقص على البنات والاخوات اذا كن لاب او لاب وام قال الناصر للحق عليه السلام وبه قال [illegible] قال ابو طالب عليه السلام في شرحه وكان ابن عباس يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان المال لا يكون نصف ونصف وثلث ذهب النصفان بالمال فاين الثلث قال المؤيد بالله عليه السلام وهذا الكلام من نتيجة اغراض القائلين بالعول وتلك طريقة الفضل في التمويه على الجهال الذين لا يفهمون وذلك ان القائلين بالعول يقولون ان الورثة ياخذون نصفا ونصفا وثلثا بل يقولون [illegible] القائلين بالعول صار بينها نصفا نصفا [illegible] الى النصف قال [illegible] النصف والنصف والثلث يعرفون اصل السهام ويعرفون انه يجب ان يكون مقدار النقص على كل واحد

فصل

فاما قول ابن عباس بادخال النقص على البنات والاخوات اذا كن لاب او لاب وام او لاب فبعيد شديد لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحقوا الفرائض باهلها فلا حكم [illegible] مقدرة على السهام المحدودة في الكتاب والسنة او مجموعها اما ان يدخل النقص على جميع السهام فهو الذي نقول واما ان لا يدخل النقص على واحد منهم لم يتسع المال لجميع السهام واما ان يدخل النقص على بعضهم دون بعض من دون مخصص الدلالة

الفصل الثاني

في بيان اصول العول وفروعه اما اصوله فقد اشرنا الى جملتها فيما مضى واما فروعه فالمسئلة اذا كان اصلها من ستة فاذا عالت بسهم واحد من ستة فانها تصير سبعة ويصير السدس [illegible] سبعا ونصف الثلث فيها سبعين والثلثان اربعة اسباع والنصف ثلاثة اسباع كان يترك امراة زوجا واختا لاب وام واختا لام وان عالت بثلثيه من ستة فانها تصير من ثمانية ويصير السدس فيها ثمنا والثلث ثمنين والثلثان اربعة اثمان والنصف ثلثة اثمان كان يترك امراة زوجا وامها واختا لاب واما [illegible] قال ابو طالب عليه السلام وهي العروفة بالاكدرية لانها تكدرت على زيد بن ثابت وقيل ان عبد الملك [illegible] الاكدرية [illegible] مثله فان عالت باربعة اسهم من ستة فانها تصير من عشرة ويكون السدس فيها عشرا والثلث عشرين والثلثان خمسين والنصف ثلاثة اعشار كاخوات تترك زوجا وجدة [illegible] واقلها كثرة واما التي اصلها من اثنى عشر فقد تعول بسهم واحد فتصير من ثلاثة عشر فيصير السدس فيها سهمين من ثلاثة عشر وان عالت بثلاثة اسهم من اثنى عشر فانها تصير من خمسة عشر فيصير السدس فيها سهمين والثلث خمسين [illegible]

المسئلة الاكدرية

[illegible]

و الربع خمسة لحوان يترك الرجل امراة و أمًّا و ثلاث اخوات متفرقات و ان العشر
من اثني عشر فانها تصل من سبعة عشر و يصح السدس فيها سهمين من سبعة عشر
اربعة من سبعة عشر و الثلثان ثمانية من سبعة عشر و النصف ستة من سبعة عشر و الربع
ثلاثة من سبعة عشر لحوان يترك الرجل امراته و امه و اخوين لاب و ام و اخوين لام
المسئلة الثالثة وهي التي اصلها من اربعة و عشرين فانها تعول بثلاثة اسهم و لا تعول
باكثر منها فاذا عالت بها فانه يصير الثمن فيها تسعا و السدس تسعا و ثلث تسع و [illegible]
اتساع و ثلث تسع و الربع فيها اربعة اتساع و هذه المسئلة هي المنبرية سميت بذلك لانه عليه السلام
سئل عنها و هو يخطب فقال صار ثمنها تسعا لحوان يترك الرجل ابوين و ابنتين و زوجة
و لا تعول هذه المسائل الى اكثر مما ذكرناه ذكر السيدان ذلك و هذا كله مذهب الهادي الى
الحق عليه السلام فاذا انكسرت السهام في مسائل العول احتيج فيها الى الضرب في اصل الفريضة
في اصلها بعولها لكن ذلك هو تصحيح [illegible] القسمة [illegible] المال كان لكل ذي سهم من
كان الصحيح [illegible]

باب الرد وفيه فصلان

ذلك مثل نسبة سهامه من المسئلة مع العول
احدهما في بيان معنى الرد و الثاني يبين من يرد عليه و من لا يرد عليه [illegible]

اما الفصل الاول فالرد هو تسمية ما بقي من المال بعد السهام المحدودة
على ذوي السهام من النسب على عدد سهامهم مع عدم العصبة سوى كانوا عصبة من النسب
او الولاء و هو مذهب الهادي نص على معنى في الاحكام اما العصبة من النسب فظاهر و اما
الولاء فنص على ان العبد المعتق يكون ما فضل عن [illegible] لمولاه المعتق اذا كان له ابن و اما

الفصل الثاني فيرد على كل ذي سهم من [illegible] الا على الزوج و الزوجة فلا يرد
عليهما نص على ذلك في الاحكام و رواه عن امير المؤمنين علي عليه السلام فاما ما روي ان امراة
هلكت و تركت زوجها فاعطاه امير المؤمنين عليه السلام جميع مالها فيحتمل ان يكون الزوج عصبة
لها و لا عصبة لها غيره و لا خلاف انه لا يرد على الزوجين و قال جامع الكتاب [illegible]
وقد عدم في اصول الاحكام في باب فرائض [illegible] الرواية عن عثمن و جابر بن زيد [illegible]

و اما الفصل الثالث [illegible]
على الزوج و المراة و قد نبهنا على ذلك ثمة انتهى [illegible] احدهما فان
الاصول مسائل الرد فقد بينا انه لا يرد على الزوجين و اذا لم يكن في المسئلة
اهل فرض واحد فقط لحوان يخلف بنتا او بنات او اختا او اخوات او اما او جدة
فان اصل مسئلة الرد من مبلغ عدد رؤوس الصنف المردود عليهم [illegible]
على عدد رؤوسهم و يقسمون المال المردود انصافا على عدد رؤوسهم [illegible] ان خلف بنتا و اخا
على عدد الرؤوس و يكون اصل مسائلهم من مبلغ عدد رؤوسهم [illegible]
فلها المال كله بالفرض و الرد و اصل المسئلة من واحد نصفه فرض و نصفه رد [illegible]
خلف اربع بنات فلهن المال بالفرض و الرد و اصل مسائلهم من اربعة [illegible]
و ان كان في المسئلة اهل فرضين فصاعدا كان اصل مسائلهم من عدد تلك السهام المردود
عليها لان الرد فيها يكون فيها على عدد السهام حتى يستوي في كل صنف منهم من الرد بقدر
سهامه و اذا كان الرد على عدد السهام كان اصلها بعد الرد من مبلغ عدد تلك السهام
المردود عليها لان الباقي من اصل المسئلة بعد السهام المفروضة [illegible] ان ينظر الى
المال كله مقسوما بالفرض و الرد و على عدد تلك السهام و الاصل [illegible]
ابدى الورثة من السهام و ان كان الباقي في ايديهم سهمان رد الباقي عليهما نصفين [illegible]
الناصل انصافا و ان كان الفاضل الذي في ايديهم ثلاثة اسهم رد الفاضل عليهم [illegible]
و ان كان الفاضل عليهم اربعة اسهم او خمسة اسهم رد عليهم [illegible] عليه السلام
ما في ايديهم من السهام و قد ذكر هذا المعنى السيد ابو طالب [illegible]
قال و لا يوجد الرد على اكثر من خمسة اسهم [illegible] اذا اجتمع [illegible] السهام المردود
و بطل الرد اذ [illegible] في مسائل الرد عبارة عن السدس [illegible] اهل السهام [illegible]
على ما فصلناه في كتاب التقرير و ان كان في مسئلة الرد زوج او زوجة لم [illegible]

الرد معهما على اهل فرض واحد او فرضين فصاعدا فان كان الرد على اهل فرض واحد فاصل
المسئلة بعد الرد من مخرج فرض الزوج او الزوجة لان الزوج ياخذ فرضه من مخرجه
واحد فرضها من ربع او ثمن و الباقي لذوي السهام بالفرض و الرد فان كان للزوج
كان اصلها من اثنين له منها نصفا و ما بقي و ان كانت له الربع فكذلك و اذا كان للزوج الربع
فاصل المسئلة من بعد الرد من اربعة للزوج او الزوجة ربع و الباقي لذوي السهام
ثلاثة بالفرض و الرد و ان كان للزوجة الثمن فاصل المسئلة بعد الرد من ثمانية للزوجة الثمن
و الباقي سبعة لذوي السهام بالفرض و الرد يجري ذوو السهام مجرى العصبات الموجودين
مع الزوج و الزوجة في انه ياخذ الزوجان فرضه و الباقي لذوي السهام بالرد و الفرض
و ان كان الرد مع الزوج او الزوجة على اهل فرضين فصاعدا فانك تدفع للزوج او الزوجة
فرضه ثم تقسم الباقي على عدد الانصباء التي قد مر ذكرها و يكون اصل المسئلة في جميع ذلك من العدد
الذي يخرج منه فرض الزوج او الزوجة و الباقي ينقسم صحيحا على عدد الانصباء المردود عليها
على ما بيناه في التقريب ممثلا مفصلا

باب في كيفية العمل في تصحيح مسائلهم

و تصحيحها فيه فصلان احدهما في احكام السهام و الثاني في احكام الرؤوس اما الاول و هو احكام
السهام و هو ثلاثة الانقسام على الرؤوس و الموافقة لها و المباينة فالانقسام مقدم على الموافقة
و الموافقة مقدمة على المباينة و معنى ذلك ان تنظر الى سهام الورثة من اصل مسئلتهم
[illegible] عليهم سهامهم من اصل مسئلتهم جبورا الى [illegible] من انقسم عليه سهامه [illegible]
و لا تغيره و ان لم ينقسم السهام على الرؤوس جبورا انظرت الى سهام كل صنف هل هي موافقة
لعدد ذلك الصنف ام لا فان كانت موافقة اخذت وفق الصنف الذي وافقته سهامه ما جمعه
و رجعت بعد ذلك الى احكام الرؤوس و ان لم تكن موافقة تركت الصنف الذي لم توافقه سهامه
على حاله و رجعت بعد ذلك الى احكام الرؤوس على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى و الموافقة
هي ان يتفق عدد الصنف و عدد سهامه في جزء واحد فيكون لهذا النصف و لهذا النصف
او ثلث و ثلث او ربع و ربع او غير ذلك و لا يوافق الا بالاجزاء التي تتفقان فيها و جميع احكام
السهام مقدمة على احكام الرؤوس

و اما الفصل الثاني هو في احكام الرؤوس و احكام
الرؤوس اربعة و هي المماثلة و المداخلة و الموافقة و المباينة فالمماثلة هي ان يستوي عدد الاصناف
و المداخلة هي ان يكون الصنف الاكثر ما ينقسم على الصنف الاقل و الموافقة هي ان يتفق الصنفان
او الاصناف في جزء واحد كما قدمناه و المباينة هي ان لا يكون في الاصناف شيء من هذه الوجوه
و المماثلة مقدمة على المداخلة و المداخلة مقدمة على الموافقة و الموافقة مقدمة على المباينة
و قد يقع الانكسار على صنف واحد و قد يقع على صنفين و قد يقع على ثلاثة اصناف و قد يكون
على اربعة و لا يقع الانكسار في مسائل العصبات و ذوي السهام على خمسة اصناف ابدا و لا يجتمع
في المسئلة الواحدة من العصبات و ذوي السهام اكثر من خمسة اصناف فان اجتمع سهم خمسة
اصناف في مسئلة لم ينكسر على جميعهم بل لا بد ان ينقسم على بعض منهم سهامه على كل حال

فصل فاما الانكسار على صنف واحد فاذا كان كذلك نظرت هل هي موافقة لعدد
الصنف ام لا فاذا كانت موافقة جعلت وفق ذلك الصنف هو الحاصل و ان لم تكن موافقة جعلت
جميع الصنف هو الحاصل ثم ضربت الحاصل في اصل الفريضة بعولها او ردها ان كان فيها عول
او رد او في اصلها المجرد و ان لم يكن فيها عول و لا رد فما بلغ فهو المال المنقسم و الحاصل هو العدد
الذي تضرب في اصل الفريضة فيصح المال منقسما على الورثة جبورا

فصل و اما الانكسار
على صنفين فلا يخلو حالهما بعد موافقة سهامهما ان كانت موافقة لهما او واحد منهما من اربعة وجوه
ان يكونا متماثلين او متداخلين او متوافقين او متباينين فان كانا متماثلين اجتزيت باحدهما
و هو الحاصل و الحاصل ان يكون لكل واحد من الصنف من عدد ما كان تحاط عنهم [illegible] التصحيح
او ما يتحقق عدده وفق سهامهم ان كانت موافقة لرؤوسهم و ان كانا متعدد [illegible]

للاكثر سهاما فهو الجائز ~~وان كانت متوافقه معا~~ والخاص في ذلك ان يكون لكل واحد من
الصنف للاكثر مثل عدد ما كان لجملتهم مثل السهام او مثل وفق سهامهم ان كان فوافقه
وان يكون لكل واحد من الصنف الاقل مثل ما كان لجملتهم ايضا او مثل وفق سهامهم
ان كان موافقه مضروبا في مخرج نسبته ذلك الصنف الاقل من الصنف للاكثر فان كانا متباينين
ضربت وفق احدهما في كامل الثاني فما بلغ فهو الجائز والخاص فيه ان يكون لكل واحد من الصنف
مثل عدد ما كان لجملتهم او مثل عدد وفق سهامهم ان كان موافقه مضروبا في عدد
الصنف الاخر وان كانا متباينين ضربت احدهما في الثاني فما بلغ فهو الجائز والخاص
ان يكون لكل واحد من الصنف مثل عدد ما كان لجملتهم او مثل عدد وفق سهامهم ان كان
موافقه مضروبا في عدد الصنف الاخر فاذا عرفت الجائز ضربته في اصل المسئلة كما تقدم فما
بلغ فهو المال المنقسم

فصل في الانكسار على الاصناف الثلاثه والاربعه

اذا انكسرت السهام على ثلاثه اصناف او اربعه لم تخل تلك الاصناف بعد موافقه سهامها ان كانت موافقه
لها او لبعضها ان يكون متماثله معا او متداخله معا او متوافقه معا او متباينه معا او يجتمع
فيها صفتان او ثلاثه او مختلف من ذلك فان كانت متماثله معا اجزأت بصنف واحد منها
وهو الجائز وان كانت متداخله معا اجزأت بالاكثر منها وهو الجائز وان كانت متوافقه معا
فانك تسلك طريقه العامه في ذلك وتجزي بها من غير حاجه الى الاختصار وهي ان توافق بين صنفين
منها وتضرب وفق احدهما في كامل الثاني فما بلغ عرضته على الصنف الثالث فان كانا متداخلين
اجزأت بالاكثر من المتداخلين وان كانا متوافقين ضربت احدهما في كامل الثاني فما بلغ فهو
الجائز ان كانت الاصناف ثلاثه وان كانت اربعه زدت عرض ما معك من عمل الثلاثه
على الصنف الرابع فان تداخلا اجزأت بالاكثر منهما وهو الجائز وان توافقا ضربت وفق احدهما
في كامل الثاني فما بلغ فهو الجائز وان كانت الاصناف متباينه معا ضربت بعضها في بعض
الجائز ثم تضرب الجائز في اصل المسئلة كما تقدم فما بلغ فهو المال المنقسم

فصل

اذا اجتمع في الاصناف الثلاثه او الاربعه وصفان مما ذكرنا او ثلاثه او صنف الاوصاف بان
يكون فيها متماثل ومتداخل او متداخل ومتوافق او متوافق ومتباين وما اشبه ذلك
او الثلاثه الاوصاف بان يكون فيها متماثل ومتداخل ومتوافق او متداخل ومتوافق ومتباين
وما اشبه ذلك فالعمل في جميع ذلك ان تجزي بصنف واحد من المتماثل وتجزي بالصنف الاكثر
من المتداخل عن الاقل ثم تنظر بعد ذلك الى ما بقي معك من الاصناف فان بقي معك متوافق معا
او متماثل معا عملت فيه على ما تقدم وان بقي معك متوافقات ومتباين ضربت وفق احد
المتوافقين في كامل الثاني فما حصل ضربته في المباين فما بلغ فهو الجائز ثم تضرب الجائز في
المسئلة كما تقدم فما بلغ فهو المال المنقسم وذكرنا طريقه الجائز وحدها طلبا للاختصار
وقد فصلنا غيرها من الطرق في كتاب التقرير لفوائد التحرير وحده فاكتفينا بها هنا وما اشبه
ذلك هناك

شفا الاوام باب المناسخه

المناسخه بابها واسع وتدور عليها مسائل كثيره نقول وبالله التوفيق المناسخه ان يموت ميت ولا تقسم الورثه ماله
حتى يموت من الورثه ثان وثالث ورابع وخامس او اكثر من ذلك او اقل وكيفيه اعمالها
انها لا تخلو ان تكون ورثه الميت الاول هم ورثه الميت الثاني وتستوي سهامهم من الاول
والثاني مثاله رجل مات وخلف خمسه بنين ثم مات احد البنين وخلف اخوته ثم مات
الثاني وخلف اخوته وهكذا الى ان يبقى الثلاثه فان المال يكون بينهم اثلاثا وتستوي سهامهم
في الاول والثاني والعمل في ذلك كما تقدم في اعمال المسايل وقد ذكر السيد ابو طالب عليه السلم هذا القسم
مع كون ورثه
او لا يكون كذلك بل قد حدث للميت الثاني ورثه غير ورثه الاول او تختلف المواريث
الثاني هم ورثه الاول فاذا كان كذلك فانك تعمل للميت الاول مسئله وتصححها كما تقدم وتقسمها على
الورثه ثم تنظر ما حصل للميت الثاني من مال الاول هل هو ينقسم على ورثته او لا فان انقسم
فقد صحح الفريضتين وان انكسرت نظرت هل يوافق مسئلة الميت الثاني بعد تصحيحها او لا فان وافق

نصح

مرة دفق المسألة المنسية في مسئلة الميت الاول ثم اقسم ما ورثه الميت الثاني من الاول على ورثته ثم اعمل
في الميت الثالث كما عملت في الميت الثاني وكذلك تفعل في الميت الرابع والخامس الى اخرهم وتبتغي بحط مسئلة
الميت الاول وما ورثه الورثه منها وكذلك تحط مسئلة الميت الثاني وما ورثه الورثه منها انتقل
ما ورثه هذا الميت من الميت الذي قبله وكذلك تفعله في كل مسائل العرض ونحو ذلك ان شئت ضبط
هذه طريقه الخاص في المناسخات وامثال هذه المسائل قد ذكرها السيد ابو طالب عليه السلم في شرحه
والغرض الاختصار

شفا الاوام باب النوادر وفيها سبعة فصول

ونشير الى كل فصل منها الفصل الاول في ميراث الغرقى ومن جرى مجراهم والثاني في ميراث الخناثى والثالث
في ميراث الحمل والرابع في ميراث اللقيط واللقيطه والخامس في ميراث ابن الملاعنه والسادس في ميراث
المجوس وغيرهم ممن يستحل نكاح المحارم والسابع في الانزالات اما الفصل الاول وهو في ميراث الغرقى
ومن جرى مجراهم ففيه مطلبان احدهما في بيان حكمهم في الارث والثاني في كيفيه توريثهم اما المطلب
الاول وهو في بيان حكمهم في الارث فنقول في ذلك مسئلتان الاولى انه اذا غرق قوم اقارب او ما اشبه هدم
او احترقوا او هلكوا ولم يدر ايهم مات اولا ورث بعضهم من بعض من خاص اموالهم ثم يورث الاحيا
من الاموات حتى يرث الاحيا من ورثه الغرقى ما ورثه ذلك الغريق من صاحبه الغريق
الاخر فقط مما لهم المسئلة الثانيه انه لا يرث غريق من غريق ما ورثه ذلك الغريق من غريق
اخر بل يكون ما ورثه الغريق من الغرقى لورثته الاحيا فقط واما ارث الغرقى بعضهم من بعض
فخبر والاصل في المسئلتين جميعا ما روي عن امير المومنين علي عليه السلام فان المشهور عنه انه
كان يورث بعضهم من بعض ثم يورث الاحيا من الاموات ولا يورث بعض الاموات مما ورث
عن بعض شيئا قال السيد ابو طالب عليه السلام والظاهر انه اجماع اهل البيت عليهم السلام وذلك لانه
اذا جاز تقدم موت احد الغريقين على الاخر كما جاز موتهما معا وجب من جهه الشرع عدم تقديم
هذا القياس ان يحتاط في توريث بعضهم من بعض فيورث الغرقى بعضهم من بعض
على الاحوال الصحيح والقياس انا لا نتحقق ايهم مات اولا فنقول ان كل واحد منهم في حال ارث وفي
حال لم يرث فيحصل لهم نصف الارث فقد اجاب السيد الناطق بالحق عليه السلم بان هذا القول وان كان
القياس يوجبه فانه ساقط بالاجماع لان من لا يرى توريث بعضهم من بعض هذا القول عنده باطل
ومن يرى التوريث بعضهم من بعض فانه يعتبر في ذلك الطريقه التي ذكرناها ولا يرى اعتبار الاحوال
في ذلك فالقول مع الاجماع على خلافه يعني القياس واما المطلب الثاني وهو في كيفيه توريثهم
فمسئلته ما بينه الهادي الى الحق عليه السلام وهو انه يجب ان يمات ايهم كان ويحيا الباقون ثم يحيى
الذي امت ويمات من الباقين واحد بعد واحد حتى يرثوه ولا ينبغي ان يمات اثنان منهم في حاله
واحده بل يجعل الميت في كل حال واحدا والباقون احيا حتى يفرغ العمل فاذا فرغ من ذلك امتنع معا
وورثهم الاحيا ولا يورثون بعضهم من بعض بعد الاماته الثانيه حكاه السيد ابو طالب عليه السلم وقوله
عليه السلام بعد الاماته الثانيه يعني بعد اماتتهم معا لان كل واحد منهم اذا مات الاموات مره
ورثته الاحيا والاموات الذين غرقوا معه على الفرائض المتقدمه حتى لا يكون لورثته الاحيا من
خاص ماله الا ما يستحقونه مع ورثته الذين غرقوا معه ويكون في هذه الحال كانه مات
بل جميعهم ثم ترث الغرقى والاحيا ما تركه من خاص ماله على فرائض الله تعالى ثم يحيى هذا الغريق
ليرث من كل واحد من الغرقى فاما ما يستحقه من الميت من خاص اموالهم مع ورثتهم الاحيا
والغرقى ايضا ثم يمات المره الثانيه لا يرث وورثته الاحيا ما ورثه من الاموات لكن ما ورثه
من الاموات يكون خاصا لورثته الاحيا على ما تقدم ويكون التقدير في هذه الحال كان موته بعد
موت كل واحد من الغرقى فانه ورث نصيبا من مال كل واحد منهم ثم مات فيقسم ذلك النصيب
لورثته الاحيا بطريق المناسخه على ما تقدم بيانه وهكذا تفعل في كل واحد من الغرقى
ذكر معنى هذه الجمله السيدان الاخوان في الشرحين وقد مثل الهادي عليه السلام مثالا ومثله السيد
ابو طالب عليه السلم مثالا اخر وهما موجودان في الغرض الاختصار

واما الفصل الثاني

الفصل مع

وهو في ميراث الخناثا فالكلام يقع في موضعين احدهما في تعيين ما يعين من العلامات والخنثى
والثاني في حكمه في الميراث اما الاول فيعتبر ذلك من جهة بوله فان بال من الذكر دون الفرج
فهو ذكر وحكمه حكم الذكر وان بال من الفرج دون الذكر فهو انثى وحكمه حكم الانثى وان بال
منهما جميعا اعتبر السبق فان سبق من الذكر فهو ذكر وان سبق من الفرج فهو انثى وان خرج
من جهة واحدة ويؤمر بان يبول من ايهما وقع البول على الحدار حكم له فان سبق منهما فهو
خنثى مشكل قال السيدان الاخوان عليهما السلام وهذا اقرب على عليه السلام قال السيد المؤيد بالله
تعد ما بالله روحه وهو قول عامة العلما قال السيد ابو طالب عليه السلام وهو اجماع ان الحكم لما سبق
القول لان سبقه منه يدل على انه هو المجرى الاصلي في البنية وان رجوعه الى الموضع الاخر العارض
عن المجرى لعارض عليه ذكر هذا المعنى السيد ابو طالب عليه السلام وروى المؤيد بالله عليه السلام عن علي
عليه السلام انه اعتبر الاضلاع وقال اضلاع الرجل تكون من جانب اليسار انقص واضلاع المراة
تكون من الجانبين سوى وقد رواه عن علي عليه السلام ابو جعفر في الكافي وذكر ان الله تعالى خلق حوا من
ضلع ادم الايسر فمن ذلك نقص الجانب الايسر وقد اشار الشاعر الى هذا المعنى بقوله وقد قال عليه السلام
علي عليه السلام هي الضلع العوجا لست تقيمها الا ان تقويم الضلوع انكسارها
اتجمع ضعفا واقتدارا على الفتى اليس عجيبا ضعفها واقتدارها
واما الموضع الثاني وهو في بيان حكمه في الميراث واذا كان محكوما له بحكم الذكور فله ميراث الذكر نصيب الذكر وان
كان محكوما بحكم الاناث فله ميراث نصيب الانثى وان كان مشكلا لا يحكم له بحكم الذكور ولا بحكم
الاناث فله في الميراث نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى سوا كان معه غيره او لم يكن الا في
مسئلة يستوي فيها الذكور والاناث فانه يكون له نصيبه المقدر وهو قال السيد ابو طالب عليه السلام هو
على ما ذكرناه في الاحكام وهو قول امير المؤمنين علي عليه السلام المشهور عنه اما المسئلة التي يستوي فيها
ميراث الذكر والانثى فنحو ان يموت ويترك اخوين لام احدهما خنثى لبسه فان نصيبه لا يختلف في
ميراث ولد الام لا يفضل فيه الذكر على الانثى وهكذا قولنا في ذوي الارحام ذكر هذا المعنى الناصر
عليه السلام واما المسئلة التي يسقط فيها اذا كان ذكرا فنحو ما ذكرناه في المسئلة المشتركة وقد تقدم
تفصيلها ونحو ان تترك امراة زوجها وامها واخويها لامها واخا لابيها وامها وهو خنثى
مشكل وهو الذي نقول خنثى لبسه فاذا قدرناه انثى كان له نصف المال للاخت من الاب والام
والزوج النصف وللام السدس وللاخوة لام الثلث فيكون لهذا الخنثى نصف النصف وهو الربع فنقول للزوج
سهم ونصف ذكر هذا المعنى السيد ابو طالب عليه السلام وذكره المؤيد بالله عليه السلام وقال اصحابنا تعول اسهمهم
ونصف ذكره الشيخ ابو جعفر وقال صحيحها من خمسة عشر يكون للزوج ستة وللام سهمان وللاخوة
اربعة وللخنثى ثلثه واما المسئلة التي يسقط فيها لانثى فنحو ان يترك ابني عمه احدهما خنثى فانه لو كان
خنثى لم يرث في هذا الموضع مع اخيها فان كان ذكرا احد نصف المال فيعطى نصف النصف وهو الربع
واما المسئلة التي يرث فيها الخنثى ذكرا كان او انثى فقد ذكرنا صورتها اولا ونحو ان يترك الرجل
ولدا خنثى فلو كان ذكرا لكان للاب معه سدس وباقي المال له ولو كان انثى لكان لها النصف
والباقي للاب بالتسهيم والتعصيب معا فيعطى الخنثى نصف نصيب الانثى ونصف نصيب [illegible] الذكر
والخنثى ثلثاه وعلى هذا فقس **واما الفصل الثالث** وهو في ميراث الحمل اعلم ان من مات وترك
حملا من زوجته او ابنته ومات وهو مقر بوجود له وترك مع زوجته او مطلقته طلاقا بائنا قد
تبين منه سوا كان نقصها ان كانت زوجة وطلبت الزوجة ميراثها قسم لها ثمن التركة فقط لانها تستحق
الثمن كان الحمل ذكرا او انثى او كان واحدا او اكثر ويترك بقية التركة الى ان يجيء امر الحمل فان خرج
لها الثمن لا اخرها تستحق مع بطلانه ربع التركة لانه ان خرج كذلك فسبحانه الله عليه
الغرة وهي عبد او امة قيمته خمسمائة درهم فقيله كما بيناه في كتاب الجنايات وتكون الغرة
لورثته على فرض الشرع وان كان مع الزوجة غيرها من سائر الورثة فالذي نصه الهادي الى الحق عليه السلام
في كتاب الاحكام انه يعزل من التركة نصيب اربعة ذكور ثم يقتسم الورثة الباقي على ما نص الله تعالى
ومع المراة الحامل مثله على حسب ما يقع قال السيد ابو طالب عليه السلام وتحصيل المذهب انه
... فانا نقول ذكورا

ذكورا انما يعزل في المواضع التي يفضل الذكر فيها على الانثى واما الموضع الذي يستوي فيه الذكور والاناث
فانه يجب ان يعزل نصيب اربع ولا يشترط في ذلك الذكور قال وذلك لان الحمل باربعة قد جرت العادة به
ولم يحصل هذا فوجب الاحتياط بان يعزل انصباؤهم ويعطى الباقون ما يتيقن انه يخصهم والذي [illegible]
لم تجر به عادة ولم يعرف قال جامع الكتاب فامر بن عبد الله بن عامر عن ابيه انه ذكر النخعي شارح [illegible]
الانفي ان امراة وضعت في حمل واحد اربعين ولدا وما شي [illegible] الحمل والله قادر على
ذلك ان الله تعالى يعلم ما تحمل كل انثى لا ابه وهذا نادر ولا حكم للنادر في العبرة بالمعتاد والله
وذكر المؤيد بالله هذا المعنى في شرح التجريد ووجه ما ذكرناه في انه يعزل للحمل اكثر ما يمكن تقديره وبعطى
الورثة ما يتيقن انه يخصهم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والمراد
حكم الضرر وقد علمنا وقوع الضرر على الحمل اذا تم وخرج حيا وقد اقتسم المال كله وعلمنا وقوع الضرر
على باقي الورثة اذا منعوا مما يتيقن انه يخصهم من التركة على كل حال غير ان لقائل ان يقول لا يؤمن
ان تكون العادة احملا منها واذا جاز ذلك لم نؤمن الزيادة على اربعة في بطن واحد ودليله ما ذكره
محمد بن ادريس رحمه الله تعالى فانه روي انه قال دخلت على شيخ باليمن لا سمع منه الحديث في احمد [illegible]
فلموا عليه وقبلوا راسه ثم جا خمسة شبانا وسلموا عليه وقبلوا راسه ثم جا خمسة صبيان وسلموا
عليه وقبلوا راسه فقلت من هؤلاء قال اولادي كل خمسة منهم في بطن وفي المهد خمسة اطفال وروي
عن ابي المنذر بات انه قال اسقطت امراة بالانبار كيسا فيه اثنى عشر ولدا كل اثنين [illegible] واذا
كان ذلك جائزا ولا مانع منه لم يكن القطع على التقدير الاول غير ان ائمتنا عليهم السلام قد ذكروا انها
طرفا منها الاولى ان يكون الحمل ممن يسقط جميع الورثة على كل حال نحو ان يترك حملا مع [illegible]
او حملا مع زوجة ابن له قد مات قبله ويترك اخا لام او اخوة ولا شي للاخ والاخوة من الميراث
مع الولد ذكرا كان او انثى ففي هذا يجب ان توقف جميع المال الا الثمن ان كان الحمل من زوجته او ابنته
وثانيها ان يكون الحمل ممن يسقط الورثة اذا كان ذكرا او ذكورا ولا يسقطهم اذا كان انثى او اناثا
فالحكم فيه ان يترك قسمته حتى يتبين الامر وصورته ان يترك حملا ويترك ابن ابن او بنت ابن ونحو ذلك
وثالثها ان يكون الحمل ممن لا ينقص الورثة عن ميراثهم على كل حال وفي هذه المسئلة يجب القسمة عند
من يطلبها الورثة ويكون صحيحة غير موقوفة على ظهور الحمل وذلك يتصور في صورتين لا عدة لكونها
مثلين لا بد لا على ما ذكرناهما احدهما في النسب والاخرى في الولا اما التي في النسب فهي ان يترك الرجل
زوجته وحملا مع امه من ابيه فان للزوجة الربع لا تزاد عليه ولا تنقص منه كان الحمل ذكرا
او انثى واحدا او اكثر ~~من واحد~~ واما التي في الولا فان تكون ولا العبد لشريكين فيموت احدهما
ثم العبد ثم موت العبد ويترك مولاه الحي وحملا مع امراة مولاه الميت فانه ليس لمولاه الحي الا النصف
الميراث على اية حال كان ويكون النصف الاخر موقوفا فان خرج حيا فهو له سوا كان واحدا او اكثر
من واحد وسوى كان ذكرا او انثى فان خرج ميتا كان لبيت المال هذه المسئلة فيما هذا حاله
ولا تكون موقوفة على ظهور الحمل وتمامه ورابعها ان يكون الورثة سوى الحمل يستحقون
سهاما معلومة ولا ينقصها الحمل ولا في حال من الاحوال فان الورثة تعطى تلك السهام
على كل حال من الاحوال ويوقف الباقي حتى يتبين الامر مثاله ان يترك الرجل ابنته وامه وحملا مع
امه من ابيه فان للبنت النصف على كل حال وللام السدس على كل حال والباقي للحمل ذكرا كان او انثى
واحدا او اكثر فهو تلك المال وهو للحمل بالتعصيب لانه ان كان ذكرا فهو عصبة او ذكورا او كذلك
وان كان انثى فالاخت مع البنت عصبة وكذلك الاخوات معها عصبة وان خرج هذا الحمل
ميتا كان هذا الباقي ردا على البنت والام على قدر سهامهما وخامسها ان يكون ميراث الحمل
يختلف باختلاف حاله بكونه ذكرا او انثى فانه يترك له اوفر النصيبين ويعطي الورثة الطاهر [illegible]
انه لا يؤمن ان يكون الحمل [illegible] النصيب الاوفر مثاله ان يترك الرجل اختا لاب وام وحملا مع امرأة
ابيه فان للاخت من الاب والام النصف على كل حال والباقي للاخ من الاب ان وقع الحمل ذكرا او ذكورا
وان كان انثى او اناثا فلها او لهن السدس تكملة الثلثين والباقي مردود عليها وعلى الاخت من الاب او الاخوات
من الاب ويكون للخنثى من الاب والام بالسوية الربع من المال بالفرض والرد وللاخت لاب او للاخوات من الاب

الشافعي

المعنى

فلا يرد ويكون له او لهم الباقي بالتعصيب ومما يشبهها ان يكون الحمل ممن يرث في حال كونه ذكرا
ولا يرث في حال كونه انثى فانه يوقف له نصيب الذكور لانه لا يؤمن ان يكون كذلك مثال ذلك ان
يترك الرجل بنتا وحملا مع امراة اخيه فان الحمل ان كان ذكرا او ذكورا فالبنت النصف وله
الباقي وان كان الحمل انثى او اناثا كان المال كله للبنت بالفرض والرد ولا شي لبنات الاخ لانهم
من ذوي الارحام والعاصب ومما يشبهها ان يكون الحمل ممن يرث في حال كونه انثى ولا يرث في حال
كونه ذكرا فانه يوقف له نصيب الانثى فقط مثاله ان يترك المراة زوجا واختا لاب وام وحملا
مع امراة ابيها فان الحمل ان كان ذكرا او ذكورا فلا شي لهم ولهم فللزوج النصف وللاخت
وان كان الحمل انثى او اناثا فلها او لهن السدس تكملة الثلثين وتعول المسالة سبعة اسهم ويكون
للزوج ثلثه اسباع وللاخت لاب وام ثلثه اسباع واذا كان كذلك وقف سبع المال فان خرج الحمل
انثى او اناثا فلها او لهن سبع المال وهذا هو الموقوف وان كان ذكرا او كانت هذا الموقوف
كله بين الزوج وللاخت فرضا لا ردا ففي جميع هذه المسايل لا نامن لئن الحمل في الزائد
فصل وان كانت للزائد الحمل ناس في الزائد ميراثه فيه مسايل نذكر منها واحده
تدل على غيرها وهي ان يهلك المراة وتترك زوجا واختا لاب وام وحملا مع امراة ابيها فاصل الفريضة
من ستة للزوج النصف وهو ثلاثة وللاخت لاب وام النصف وهو ثلاثه وهو سهمان ويبقى من المسالة سهم وهو
السدس فان كان الحمل ذكرا او ذكورا لم يكن لهم الا هذا الباقي لانهم عصبه وان كان الحمل انثى
فقد تعد الفريضة الثلثين وهو اربعة اسهم من ستة تعول بثلاثة اسهم وتصح بعد العول تسعة
اسهم للزوج ثلثه من تسعه وهو ثلث المال وللاخت من الاب والام سهمان وهو تسعا المال
وللاخت او الاخوات من الاب اربعة من تسعه وهو اربعه اتساع المال فيجب ان تعزل للحمل اربعة
اتساع المال وهو اكثر النصيبين ويدفع للزوج اقل النصيبين وهو ثلث المال وللاخت من الام
ويوقف ما ذكرناه حتى ينتهي الحمل ويظهر الامر بخروجه حيا فتصح القسمة على حسب الخارج
فتنتج في الجملة مسايل ينتجها النظر وفيها كثرة وحسبنا بها على ما قدمناه من الفرايض
المذكوره وقد عنينا طرفا منها في كتاب التحرير **واما الفصل الرابع** وهو في ميراث اللقيط
واللقيطه وقد ذكرنا في كتاب الصواب في اللقيط واللقيطه ان اللقيط واللقيطه حران لا يسترق
وبينا الحكم فيما تقدم في اما ميراثهما فان ادعا نسبهما مدع ثبت دعاوه وثبت نسبه والميراث
فان لم يدع ذلك فالميراث لبيت المال واذا اصاب ما يجب فيه على العاقله الديه كان ذلك على بيت المال
واما الفصل الخامس وهو في ميراث ولد الزنا وابن الملاعنة اما ولد الزنا فترثه امه
وكذلك اخوته واخواته من امه يرثهم ويرثونه اذا لم يكن معه من هو احق منه بالميراث
ابو طالب عليه السلام على اصل يحيى عليه السلام قال وهذه الجمله لا خلاف فيها قوله عليه السلام اذا لم يكن
احق منه بالميراث المراد به ان يخلف بنتين او بنات او نحو ذلك اذا كان له ذرية كان ميراثه
على حسب ما فصلناه او تكون مواريث غيره لا يخرج من ذلك الا الاب
فصل واما ميراث ابن الملاعنه فان مات وخلف ورثه ذكورا او اناثا لم يرث
امه على حسب ما فصلناه في ميراث غيره ولا يرثه الملاعن لانه ان لم يكذب نفسه
من قبله وهذا ظاهر فان اكذب نفسه وادعا نسب الولد وكان الولد باقيا فقد ذكر السيد
علم ان الابن اذا كان حيا فادعاه الملاعن لامه بعد النفي واكذب نفسه ثبت نسبه واذا
كان موته على حسب ما بيناه او لا ممن مات وله نسب ثابت من اولاد وذلك ظاهر
وان مات الولد المنفي واقتسم ميراثه ثم اكذب الملاعن نفسه واقر بالولد لم يستحق شيا منه
ولا يرجع على الورثة فيما اقتسموه من ميراثه من امه وعصبه امه شيء فان كان لهذا الولد الميت ابن ثبت نسبه
من جده **فصل** فان لم يقع شي مما تقدم بعد ذكر المولود بالمتوفي
ان موارثته لامه وقرابة امه قال وقد اجمعوا على جملتها واختلفوا في كيفيتها فالمشهور
عن علي عليه السلام انه قال في ابن الملاعنة ميراثه لامه اذا لم يكن غيرها فان كان معها اخوه او زوج
اعطي كل وارث الذي يسمى له فان فضل من الميراث شي رد على امه وعلى الورثه الا الزوج والمراة

ذكره السيد ابو طالب في شرحه في الزيادة ان يرث من امه ما يرثه الولد ويحجب كما يحجبه الولد
فان مات امه وله جدة ولها ما يكون للجده على اصل يحيى عليه السلام ذكره السيد ابو طالب فلم يرد
يرث جده ابي امه شيا ما عاشت امه فان ماتت وليس له ام فان عصبته عصبة امه فان ماتت جدته
او احد من عصبه امه فهو يرثهم بمنزلة ابن الابنه لا ميراث له ذكره في الوافي في قوله لا ميراث له
يعني بالتسهيم او بالتعصيب فاما ذوي الرحم فهو من جملة ذوي الارحام فان مات وترك امه فلها
الثلث والباقي يرد عليها فاذا ترك اما وبنتا فللام السدس وللبنت النصف والباقي رد عليهما على اربعه
فان ترك بنتا فقط فالمال كله للبنت بالفرض والرد ذكر هذه المسايل ابو طالب عليه السلام ورواها
ايضا عن السيد ابي العباس قدس الله روحه وذكرها ان ما ذكره في جميعها هو قول علي عليه السلام
واما الفصل السادس فهو في ميراث المجوس وغيرهم من سائر اهل الذمه اما ميراث
المجوس فالمجوس يرث بعضهم بعضا بالانساب من وجهين نص على ذلك في الاحكام ذكره السيد ابو طالب
عليه السلام قال وتفصيل ذلك ان تكون المراة المجوسيه اما واختا لان يتزوج المجوسي ابنته فولدت
منه ابنا فيكون اما للابن واختا له لاب فيرث منه اذا مات ميراث الام وميراث الاخت ذكر ابنا
الاخوان عليهما السلام ان هذا كله قول امير المومنين علي عليه السلام وذلك انها قد احتوت الى النسبين
لو كانا موجودين في شخصين لاستحقا الارث بهما كذلك اذا وجدا في شخص واحد كما قلناه في
ابن عم احدهما اخ لام وكانوا اعتق رجل جاريته ثم تزوج بها فانه يرثها بالزوجية وبالولاء
فصل وهذا كله اذا وقع عليها بعقد نكاح فاما اذا كان بغير عقد فهو زنا **فصل** ولا يتوارثون بالنكاح
الا ان يكون صحيحا كنكاح المسلمين وقد نص في الاحكام على انهم يتوارثون بالزوجيه الا اذا كان النكاح صحيحا
وهو قول امير المومنين علي عليه السلام فانه كان لا يورثهم بنكاح لا يصح في الاسلام قال السيد ابو طالب
وهذا مما لا خلاف فيه **فصل** وقد يجتمع لوارث منهم نسبه نسبه يحجب بها المجوسي بنتها على النسبه
فاولدها ابنتين ثم مات وماتت احدى الابنتين بعد ابيها وخلفت اختها لابيها وامها واختها
لابيها التي هي امها فللاخت لابيها وامها النصف وللاخت لاب التي هي امها السدس
تكملة الثلثين لكونها اختا لاب ولها ايضا السدس لكونها اما فاما كان لها السدسان والثلث
لانها حجبت نفسها مع بنتها التي هي اخت المتوفاه لاب وام ذكر هذه المسالة السيد ابو الحسين
عليهما السلام عن الهادي الى الحق عليه السلام ثم قال وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في توريثهم
من وجهين قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له الامام المهدي لدين الله الحسين
بن القاسم العياني عليهما السلام كتاب جمعه من الاحكام الهادي عليه السلام الكرديه توريث
المجوس بعضهم من بعض وقال انه من ادعى على الهادي عليه السلام وليس الهادي عليه السلام قائله
قول الهادي عليه السلام وقد رواه السادة عن علي عليه السلام واما ذكرنا ذلك للتعريف
من الامام الحسين بن القاسم عليه السلام **فصل** واما سائر اهل الذمه فانهم اذا ترافعوا
الينا حكمنا بينهم بالمواريث وغيرها بما حكم الله تعالى فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم
بينهم وهي منسوخة الا ان الله تعالى احكم نبيه صلى الله عليه واله وسلم بان يحكم بينهم اذا
ترافعوا اليه وسوالهم ترك الحكم بينهم وهذا الحكم باق الى اليوم فيكون معناه على هذا القول
فان جاوك اي ان شيت فافعل ذلك فاحكم بينهم دون له او اعرض عنهم ومعناه فابهم الامر
الك فاعرض عنهم ومن الحجه منسوخ بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواهم
ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك قيل كانت رؤسا اليهود قال بعضهم لبعض انطلقوا الى محمد لعلنا
نرده عما هو عليه فلما هو بشر وقالوا له قد علمت انا ان تبعناك اتبعك الناس وان لنا خصومه فاحكم
لنا عليهم ونومن بك ونصدقك فابى ذلك رسول الله فانزل الله تعالى ولا تتبع اهواهم واحذرهم ان
يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك واما الكلام في المرتد فقد قدمنا في كتاب المرتد ما فيه كفاية

اصول الاحكام من كتاب القضاء والاحكام وباب الفورث

ادب القاضي

الاصل في القضاء قول الله عز وجل انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس
بما اريك الله وقوله عز وجل وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض
فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى الاية وعن عقبة بن عامر قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله
خصمان فقال اقض بينهما يا عقبة اقضي بينهما وانت حاضر قال اقض فان اصبت فلك عشر حسنات
وان اخطات فلك حسنة واحده خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه بعث معاذا
الى اليمن فقال كيف تقضي بينهم قال اقضي بينهم بما في كتاب الله تعالى وسنته قال فان لم يكن في كتاب الله
قال بما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله قال فان لم يكن فيما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله
قال فاجتهد رايي كما قال فضرب صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه
وآله لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وآله خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال اذا اجتهد الحاكم فاصاب كان له اجران وان اخطا كان له اجر واحد خبر
وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اول القضاء بما في كتاب الله عز وجل ثم بما قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم بما اجمع عليه الصالحون فان لم يوجد ذلك في كتاب الله
عز وجل ولا في السنة ولا فيما اجمع الصالحون عليه اجتهد الامام في ذلك لا يالو احتياطا واعتبر
وقاس الامور بعضها على بعض فاذا تبين له الحق امضاه وقاضي المسلمين من ذلك مثل امامهم
خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن
فقلت يا رسول الله تبعثني الى اليمن وانا شاب لا علم لي بالقضاء قال فضرب يده في صدري ودعا لي
فقال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه ولقنه الصواب وثبته بالقول الثابت دلت هذه الاخبار
على ان الحاكم يجب ان يكون عالما بالكتاب والسنة والاجتهاد ولم تدل على ان ذلك شرط في صحة
وقول يحيى عليه السلام يجب ان يكون القاضي عالما الى قوله فان نقص من هذه الخلال يكون بانقضا(؟)
انه هو الاولى ولم يجعله شرطا ودل ذلك على انه كان يجوز حكم المقلد وفي الجامع الكافي عن علي
بن عامر عن الله لذلك ظاهر قول الهادي يحيى عليه السلام فان نقص من هذه الخلال يكون بانقضا(؟) على
من قوله في اول الكلام يجب ان يكون القاضي عالما انه شرط الاجتهاد في الحاكم واعلم ان الاولى المؤيد بالله
عليه السلام من جوازه المقلد واصل الكلام في ذلك انتهى قال المؤيد بالله قدس الله روحه
حكم المقلد لان التقليد هو طريق من قصر عن الاجتهاد يتوصل به الى امتثال مراد الله عز وجل منه في
فروع الاحكام كما ان الاجتهاد طريق يتوصل به المجتهد الى امتثال مراد الله عز وجل منه في ذلك
فكما جاز للمجتهد ان يحكم بالاجتهاد مع قصوره حاله عن حال النبي صلى الله عليه وآله كذلك يجوز للمقلد ان
يحكم مع قصور حاله عن حال المجتهد لان كل ذلك هو تكليف من ذكرناه ولا خلاف في ان القاضي يكون
ورعا لانه شرط العدالة في الشهود واقل ما في الحاكم ان يكون عدلا كالشهود فالجامع الكتاب
وقول الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا وقوله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
اذا كان غير ورع فلا امانة له وهو من الظالمين وممن لم يؤمن ان يحكم بغير ما انزل الله
خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال
يا علي لا تقض بين اثنين وانت غضبان دل على انه لا يجوز ان يقضي مع ما يمنع التمييز ولا مع ما
عن التمييز كالغضب وشبهه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما امير ولي
قال يا رسول الله وما الرفق قال يكون احدكم اميرا او عاملا فاتاه الارملة واليتيم والمسكين
فيقعد حتى ينظر في حاجتك يكون مقعد بين يديه يعني لهم حاجة ويأتي الرجل الغني والشريف فيقعده ويكون
الى جنبه فيقول ما حاجتك فيقول حاجتي كذا فيقول اقضوا حاجته وعجلوا بها دل على ان القاضي يكون

مليا في دينه حتى ينتقل عنها على تفاتن ولا مشرفا على مشروف وقد قال الله تعالى الجاهدون في سبيل
الله ولا يخافون لومة لائم خبر وعن كعب بن مالك انه تقاضى دينا كان له على ابن ابي حدرد
في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما النبي صلى الله عليه وآله وهو في بيته فخرج اليهما فقال
يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار باصبعه ان ضع الشطر من دينك قال قد فعلت يا رسول الله
دل على ان الحاكم يستحب له ان يحرص على الصلح ما لم يتبين له الحق فانه اذا تبين له الحق امضاه ووجب عليه
ان يمضيه وقد ندب الله تعالى الى الصلح فقال عز من قائل والصلح خير وقال عز وجل ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بينهما وقال عز من قائل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او
اصلاح بين الناس ولا خلاف في ان الحاكم يحكم بغالب الظن الذي يحصل له عند شهادة الشاهدين
وعلى هذا ان يحكم الحاكم بعلمه الذي علمه بالمشاهدة او بغير ذلك الذي عليه الحق اولى من حكمه بالذي يرد
الظن وايضا لا خلاف ان لغير الحاكم ان يمنع الظالم من ظلمه اذا عرف ذلك وتحققه على سبيل النهي
بالمعروف والنهي عن المنكر فاولى ان يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه وقال ابو حنيفة ان الحاكم يحكم بعلمه
اذا علم بعد القضاء وحيث هو قاض فيه ولا يحكم بعلمه اذا علم قبل القضاء وحيث لا ينفذ حكمه فيه
وقال ابو يوسف مثل قولنا يحكم بعلمه على اي وجه حصل قبل القضاء او بعده وقال مالك لا يحكم على وجه
من الوجوه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل قولنا والاصل فيه قول الله تعالى ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق
وقال تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ولا قسط اوضح من ان يعلم ان المحكوم له محق خبر
وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال له حين بعثه الى اليمن
يا علي اذا جلس بين يديك الخصمان فلا تعجل بالقضاء بينهما حتى تسمع كلام الاخر قال المؤيد بالله قدس
الله روحه وقد قيل ان الذي تاب منه داود صلى الله عليه وآله انه حكم بتظلم احد الخصمين
المداعيين قبل سماع كلامه على ما حكى الله عز وجل من قوله لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه وعزني
في الخطاب قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه فنبهه الله على الخطا بقوله فاحكم بين الناس
بالحق خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال
لا تضيفن احد الخصمين دون صاحبه خبر وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله
قال من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ومجلسه ولا يرفع صوته
على احد الخصمين ما لم يرفع على الاخر خبر وعن علي عليه السلام ان رجلا اتاه فاضافه فمكث ايام
ثم خاصم خصومه فقال له علي عليه السلام اخصم انت قال نعم قال فتحول عنا فان النبي صلى الله عليه وآله
نهانا ان نضيف احد الخصمين الا ومعه خصمه خبر وعن علي عليه السلام انه خاصم نصرانيا
في درع وجده في يده فترافعا الى شريح فلما حضره جلس الى جنب شريح وقال لولا ان خصمي ذمي لجلست
الى جنبه لكن امرنا النبي صلى الله عليه وآله ان نذلهم ونلجئهم باضيق الطرق او كلاما هذا معناه
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان خبر وعن ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان
دل على ان القاضي لا يقضي وامر يشغله عن التمييز كالشبع المفرط والجوع والعطش والتاذي بالبرد
وغيره خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام يا علي لا تقضين ومجلسك
ولا تضيفه دون خصمه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وروي هذا عن ابي الاسود الدؤلي قال المؤيد بالله
رحمه الله يحتج على اصله على كلام يحيى عليه السلام ان من كان يهادى به قبل القضاء يجوز ان يقبل هديته
بعد القضاء قال السيد المؤيد بالله قدس الله روحه وكره هدية ذي الرحم والاصل في ذلك ان يتوقى
مواضع التهمة والتخصيص لاحد الخصمين خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من طلب القضاء

في الشاهد واليمين خبر وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
واله قضى باليمين مع الشاهد خبر وعن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه واله مثله خبر وعن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه واله مثله خبر وعن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه واله مثله وفي بعض الالفاظ قضى بشاهد ويمين
وفي بعضها بالشاهد واليمين الطالب خبر وعن علي عليه السلام انه قضى به بالعراق خبر وعن
عبد الله بن عامر بن ربيعة ان ابا بكر وعمر وعثمن كانوا يقضون باليمين مع الشاهد وروي ذلك عن
ابي بن كعب وشريح وعمر بن عبد العزيز ولم يرو عن احد من الصحابة خلافهم وبه قال اكثر
من اهل البيت عليهم السلام وهو قول مالك وحكي عن الشافعي ومن قال به فانما اوجبه في الاموال
سوى الحدود والقصاص وقال زيد بن علي عليهما السلام لا يقضى به ولا بد من شهادة رجلين او رجل
وامراتين وبه قال ابو حنيفة واصحابه وجه قولنا ما قدمنا من الاخبار فان قيل حديث سهيل
ضعيف لما روي عن سليمن بن بلال قال قلت لسهيل ان ربيعة يرويه عنك فقال ان كان يرويه عني
فهو كما قال قلنا يجوز ان يكون سهيل نسي ما رواه وليس نسيانه يوجب سقوطه اذا حفظه عنه
الثقة فاما طعنهم في رواية سيف بن سليمن المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار وقولهم ان
قيسا لا يعرف له رواية عن عمرو بن دينار قلنا قد احتججتم بحديث عن زكريا عن جعفر بن زكاه
الحلي وعن زكريا هذا مجهول لا تعرفه الرواة وقيس معروف في نفسه مشهور وقولهم
في سيف بن سليمن انه ضعيف فقد احتج به العلما وروي عن ابن حنبل انه وثقه
فان قيل قول النبي صلى الله عليه واله لو اعطي الناس بدعاويهم لادعى قوم دما قوم
واموالهم يدل على ان احدا لا يستحق بدعواه شيا قلنا المراد به ادعى ...
لا ان من يشهد له شاهدان يثبت له مع دعواه وكذلك هذا وان تعلقوا بما في خبر
الاشعث حين قال له شاهداك او يمينه قلنا قد اوجبوا الحق بنكول المدعى عليه وكذلك
هذا فان قيل فلم قلتم يقضى بشاهد ويمين في الاموال ولا يقضى بذلك في الحدود والقصاص
قلنا لانه لا خلاف في انه لا يقضى بشهادة شاهد وامراتين في الحدود والقصاص فهو اولى
من شاهد ويمين وكذلك هذا وايضا فقد روي في الاخبار رجعه في الاموال انتهى

كتاب ادب القاضي

الاصل في القضا الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقول الله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله
وقوله عز قايلا وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض
فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وقوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا
الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل واما السنة فما روي عن النبي
صلى الله عليه واله انه بعث عليا عليه السلام على القضا باليمن خبر وروي زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال بعثني رسول الله صلى الله عليه واله الى اليمن فقلت يا رسول
الله تبعثني وانا شاب لا علم لي بالقضا قال فضرب بيده في صدري ودعا لي فقال اللهم
اهد قلبه وثبت لسانه ولقنه الصواب وثبته بالقول الثابت ثم قال يا علي اذا جلس بين
يديك الخصمان فلا تعجل بالقضا بينهما حتى تسمع ما يقول الاخر يا علي لا تقض بين اثنين وانت غضبان
ولا تقبل هدية مخاصم ولا تضيفه دون خصمه فان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك
قال علي فو الذي فلق الحبة وبرا النسمة ما شككت في قضا بعد خبر وروي الهادي الى الحق
باسناده الى النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اعلم القوم واقضاهم خبر وروي زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اول القضا ما في كتاب الله ثم ما قاله الرسول صلى الله عليه

احماع

حس علوي

ذلك الى نفسه خبر وروي من قبل القضا فقد ذبح بغير سكين خبر وروي ان ابا ذر قال يا
رسول الله صلى الله عليه واله الا تؤمرني فقال انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي
وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها دل على انه يكره للعاصي طلب القضا والولاية
مخافة ان لا يقوم بحقها ... وكان بالمسلمين عنه غنى بغيره قال فاما ان
يعلم ان بالمسلمين اليه حاجة وانه ان لم يطلبه لحق المسلمين ضرر لم يكره له طلبه بل يلزمه طلبه
والتعرض له لكونه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين اوجبهما الله على عباده وعلى
هذا يجب ان يكون طلب الامامة خبر وعن ابي العباس رضي الله عنه باسناده عن
عن النبي صلى الله عليه واله قال لما هلك كسرى قال من استخلفوا قالوا ابنته قال لن يفلح قوم ولوا امرهم
امراة دل على انه لا يجوز تقليد النسا القضا لانه صلى الله عليه واله ذم ولا يذم الا على القبيح
عنه فان قيل فانو صيه عندكم ولايه ويجوز ان يجعل ذلك الى النسا قلنا هذه ولاية خاصة والنهي
عندنا ان يولين الولاية العامة ولا خلاف في انه لا يجوز ان يولين القضا في الحدود والقصاص
فكذلك سائر الاحكام خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام انه لم يتخذ شيا من احكام القضاة
الذين كانوا قبله ولا اظهر جواز نقضه دل على ان احكام المتولين لا ينقض منها الا ما خالف
منها اذا كان القضاة محقين فاما اهل الفسق فحكمهم باطل واما المحقون والمتاولون فينقض
من احكامهم ما ينقض من احكام اهل الحق اذا وقع فيها الغلط والخطا الذي يكون رد النصوص
او الاجماع كقول من قال باسقاط العصبة مع ذوي الارحام او ذوي السهام فلو حكم به حاكم
نقض حكمه لان ذلك اجماع الصحابة وكذلك لو حكم حاكم لا يرى القياس بصحة بيع ... فقيل
نقض وجب نقض حكمه لان القياس قد ثبت انه حق وانه ليس من مسائل الاجتهاد والجمع
القايسون على تحريم ما ذكرناه وجملة الامر ان الحكم اذا انفذه حاكم يكون طريقه الاجتهاد
كان على خلافه دليل قاطع فيجب ان ينقض شي احكم به باغيا او عادلا وما كان خلاف ذلك لم
ينقض والاقرب على مذهب يحيى عليه السلام ان بيع ام الولد اذا حكم به لم يجز نقضه وكذلك المؤثر
اذا باع المدبر وحكم به حاكم لم يجز نقضه ومما لا يجوز نقضه اذا حكم به الحاكم من فروع الاحكام
اكثر من ان يعدد ذكره السيد المؤيد بالله قدس الله روحه قال ويجوز القضا على الغايب خرجه
على مسايل يحيى عليه السلام وبه كان يقول ابو العباس رضي الله عنه وهو قول الشافعي وقال
ابو حنيفة واصحابه لا يجوز وجه قولنا انه لا يحكم عليه لا يستيقن كالميت ولانه اذا حضر بعد ذلك
لم يخل من احدى ثلاث اما ان يقر فيتبين ان الحكم باكد او ينكر فقد حكم القاضي على المنكر بالبينة
او يدلي بحجة منعتها او ادلى بها سمع ونقض الحكم خبر وروي ان رجلا كان يغبن في
البيع لضعف كان في عقدته فقال له النبي صلى الله عليه واله حين قال له اصبر عن البيع والشرى
اذا بعت او اشتريت فقل لا خلابة وروي في بعض الاخبار ولي الخيار ثلاثا وفي بعضها ان
اهله سالوا النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يحجر عليه ونهاه عن البيع خبر وعن عبد الرحمن
بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله حجر على معاذ وباع عليه الحجر مادل هذا
الخبر الاول على انه لا يحجر على السفيه ودل الخبر الثاني على انه يحجر على صاحب الدين ذهب ابو حنيفة الى
انه لا يحجر على وجه من الوجوه وذهب ابو يوسف ومحمد والشافعي الى انه يحجر على السفيه واجمعوا على
حجر الدين لا يكون الا الى الحاكم وذهب محمد الى ان حجر السفيه لا يحتاج الى الحاكم بل يكون محجورا عليه
وان لم يحجر عليه الحاكم والوجه ما قدمنا ولبس في الخبر الا قيل ان النبي صلى الله عليه واله حجر عليه فان
قيل روي الحجر عن عدة من الصحابة وروي ان عثمان عليه السلام سال عثمن ان يحجر على عبد الله بن جعفر
قلنا يحتمل ان يكون الحجر الذي روي حجر الدين ونحن لا ننكره وروي ان عبد الله بن جعفر كان كثير الافضال
ومن كان كذلك لم يخل من كثرة الدين فان قيل روي انه سال ذلك حين باع او اشترى عبد الله شيا غبن فيه
غبنا عظيما قلنا لا يمنع ذلك ان يكون ذلك لحجر الدين لانه اذا فعل ذلك لحق اهل الدين الضرر ولا حجة
... من يرى الحجر ان اقرار المفلس بما في يده للغير لا يكون افراد البحث عنه ...

احماع

حس علوي

حاكم

يحجر

وآله وسلم بما اجمع عليه الصالحون فان لم يوجد ذلك في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ولا فيما اجمع عليه الصالحون اجتهد الامام في ذلك احتياطا ولا يألوا اغتنازا وقاس الامور بعضها ببعض فاذا تبين له الحق امضاه وتعاهد المسلمين في ذلك ما لامامهم وفي خبر آخر وللقاضي ما لامامهم

خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذا الى اليمن وقال بما ذا تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي ولا آلو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسوله

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار رجل علم علما فقضى بما علم فهو في الجنة ورجل عرف الحق فجار فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فحكم بين الناس بالجهل فهو في النار وروى هذا الخبر باسناده الهادي الى الحق عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما لفظه القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فقاض علم الحق فقضى به فهو في الجنة واما القاضيان اللذان في النار فقاض عرف الحق فجار متعمدا وقاض قضى بغير علم واستحيا ان يقول لا اعلم فهذا في النار فدل ذلك على ان من حكم بغير علم فهو في النار سوى وافق الحق ام خالفه لانه لم يعرف الحق من الباطل واما الاجماع فظاهر دلت هذه الاخبار على ان الحاكم المنصوب للقضاء يجب ان يكون مجتهدا

باب صفات القاضي

قد ذكرنا ان ما تقدم من الاخبار يدل على اعتبار كونه مجتهدا لانه يتوصل بالعلم والاجتهاد الى الحكم بالصواب وتمييز الحق من الباطل والصحيح من الفاسد فاذا لم يكن عالما بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يؤمن ان يحكم بما خالفهما وكذلك اذا لم يكن عالما باقاويل العلماء وتمييز ما اجمعوا عليه مما اختلفوا فيه لم يؤمن ان يجتهد في مواضع الاجماع وان يخرق اجماعا معلوما فيما هو من مسائل الاجتهاد قال جامع الكتاب عفا الله عنه وقد نبهنا عليه فيما تقدم في اصول الاحكام على كلام المؤيد بالله عليه السلام وقد اجاز اصحابنا المتاخرون كلام المؤيد بالله عليه السلام من جواز تقليد القاضي ولم يشترطوا الاجتهاد وبقولهم حلا ولا حيا وقد صار ينقمض في وقتنا هذا القضاء من لا يعرف الفصل من الحكم ولا النقير من القطمير ولا احكام وتشوفوا الى الجهلة الطغام وجعلوا القضاء لهم شيئا يقعدون عليه الى نيل الحطام والله تعالى يقول في محكم كتابه وهو احكم الحاكمين حتى تقول اجعلهم نفاميك القضاه كانه كلام نهى وهو من الجاهلين والله هو الهادي وبه نستعين انتهى ويجب ان يكون ذكرا بالغا عاقلا اما اشتراط كونه ذكرا بالغا عاقلا فلابد لانه مجمع عليه وروي انه لما هلك كسرى قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من استخلفوا قالوا ابنته بوران قال جامع الكتاب عفا الله عنه في شرح القاضي زيد بن محمد رحمه الله بوران فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لن يفلح قوم ولو امرهم امرأة اي ولية المرأة مع انطباع ودل على انه لا يصح ولانه لا بد للحاكم من مجالسة الرجال من العلماء والشهود والخصوم والمرأة ممنوعة عن ذلك لما يخاف من الفتنات ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم النساء عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت ويجب ان يكون ورعا والاجماع المعلوم منعقد على انه يجب ان يكون عفيفا عن اموال المسلمين وذكرناه للتأكيد لان عامة الاحوال الاحكام تتعلق به والورع يشتمل على العفة لانه لا ورع لمن لا عفة له ويجب ان يكون حليما وافي العقل جيد التمييز لانه لا يتوصل الى الفرق بين الحق والباطل والصحيح والفاسد الا بذلك واذا كان ممن يستفزه الغضب والطيش اضطرب قلبه ورأيه فاشتبه عليه الحق والباطل ويكره له خبر وهو ما روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا علي لا تقض بين الناس وانت غضبان ويجب ان يكون صليبا في امر الله تعالى لانه اذا كان فيه وهن وضعف وانه لحيري عليه الخصوم فيودي ذلك الى ان تغلب الغوي الضعيف والشريف والمشروف فتحمل امر الحاكم قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم خبر وروي النبي

صلى الله عليه وآله انه قال اياكم والاثرة قالوا يا رسول الله وما الاثرة قال لا يكون احدكم اميرا او عاملا على المسلمين فيأتيه الرجل الغني والشريف فيقعد الى جنبه ويقول ما حاجتك فيقول حاجتي كذا فيقول نقضي حاجتك ويأتيه الرجل والمسكين فيقول اقعد حتى ننظر في حاجتك حتى يكون مفردين لا يقضي لهم حاجة ويعجلوا ابطأوا واذا كان صليبا في امر الله تعالى على امر هذه الاحوال وقدم الاول فالاول من اهل الحق اجرى واختلف ائمتنا عليهم السلام هل يعتبر كون القاضي المنصوب مجتهدا ام لا فقال الهادي عليه السلام يجب ان يكون القاضي عالما بما يقضي فيهما قال السيدان ابو العباس وابو طالب عليهما السلام يجب ان يكون مجتهدا واشترطا على مذهبه ان يكون مجتهدا وذكر السيد المؤيد بالله عليه السلام الاولى ان يكون مجتهدا قال ويجوز ان يكون مقلدا على مذهب يحيى عليه السلام بالرواية قال يحتاج القاضي ان يكون عالما بما يقضي فلم يصرح ان يكون عالما على هذا الوجه شرطا في صحة قضائه ام يحمل ان يكون ذلك اولى قال في آخر كلامه عليه السلام ان ينقص شيء من هذه الخصال كان ناقصا من ان يكونه عالما على هذا الوجه هو الاولى لانه جعله شرطا في صحة قضائه وهو اختيار المؤيد بالله عليه السلام لنفسه واختلفوا ايضا في صحة تخصيص مذهب يحيى عليه السلام هل يجوز توليه التقي من جهة الظلمة او لا فقال المؤيد بالله عليه السلام بجوازه وخرجه من مسئلتين ليحيى عليه السلام احدهما في احكام البغاة تقرر من احكامهم ما في الحق وسعوا ما كان باطلا ذكره في كتاب السابع من الاحكام والثانية قوله في المنتخب لو ان رجلا كان في ولاية اب او كافر او لم يوص فجعل بعض السلاطين امر الصغار الى بعض الكبار وجعله وصيا عليهم جاز ذلك وحكى عن السيد احمد بن عيسى بن زيد بن علي عليهم السلام ما يدل على جوازه ومنع من ذلك السيد ابو طالب عليه السلام على مذهب يحيى عليه السلام وهو الذي اختاره السيدان الاخوان لان فيهما خبر وروي ان عليا عليه السلام نصب شريحا القاضي وكان يرزقه في كل سنة خمسمائة درهم قال جامع الكتاب عامر بن محمد عفا الله له في شرح الابانة في كل شهر خمسمائة درهم انتهى قال الهادي عليه السلام وكان علي عليه السلام يرزق شريحا في كل سنة خمسمائة درهم وروي ان الصحابة رضي الله عنهم اجروا لابي بكر درهمين لما روي ان ابا بكر لما ولي خرج بزرمه الى السوق فسئل ما هذا قال انا كاسب لاهلي فاجروا له كل يوم درهمين وعن عمر انه قال انزلت نفسي من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وبعث عمر الى الكوفة عمار بن ياسر واليا وعبد الله بن مسعود قاضيا وعثمان بن حنيف ماسحا وفرض لهم كل يوم شاة نصفها واطرافها لعمار والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان ودل ذلك على انه يجوز اخذ الرزق على القضاء ولان القضاء فيه من الكفاية لا بد منها فجاز ان يأخذ عليه الرزق خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لما بعث عمرو بن حزم الى اليمن فاصابت له عهدا اشتمل على احكام كثيرة دل ذلك على انه ينبغي للامام ان يكتب العهود لقضاته وعلى ذلك جرت عادة الصحابة وسائر الائمة وكان علي عليه السلام يكتب العهود ولاة عماله كالاشتر النخعي وغيره ولما بعث ابو بكر انسا الى البحرين كتب له كتابا وختمه بخاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندنا انه لا يجوز ان يحكم الحاكم لنفسه واذا اتفقت له حكومة مع غيره يحاكم الى سواه من القضاة خبر وروي ان عمر يحاكم هو وابي بن كعب الى زيد بن ثابت وحاكم عثمان وطلحة الى جبير بن مطعم وحاكم علي عليه السلام هو واليهودي الى شريح خبر وروي ان عليا عليه السلام حاكم الذمي في الدرع الى شريح دل على ان الامام وكذلك القاضي المنصوب اذا كانت الحكومة بينه وبين غيره فانه يحاكم الى غيره وذكر الهادي عليه السلام ان عليا عليه السلام حاكم النصراني الى شريح في درعه ذكره في الاحكام ولم يقل اليهودي بل قال النصراني

باب ما يجب على القاضي

ينبغي ان يجتهد في قضائه وما يستحب له وما يكره خبر وروى ابو بكرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينبغي للقاضي ان يقضي بين اثنين وهو غضبان خبر وروى ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقضي الحاكم الا وهو شبعان ريان دل على انه يكره للحاكم ان يحكم وهو على احد هذه الاحوال يشغله الجوع او العطش او الغضب عن حسن النظر حاله الحكم فان حكم وهو على هذه الاحوال

مع حكمه **خبر** لما روى ان الزبير ورجلا من الانصار اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في شراج الحرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للزبير اسق زرعك ثم ارسل الما الى جارك فقال الانصاري
وان كان ابن عمتك فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى احمر وجهه ثم قال للزبير اسق زرعك
واحبس الماء حتى يبلغ الجدر ثم ارسله الى جارك فحكم في حال الغضب قال الجامع الكافي فسر الله شراج
الماء بشين معجمة وهو بالرا والجيم المعجمة بواحده من اسفل شرج الوادي متفسحه والجمع اشراج
انتهى **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع
اصواتكم وخصوماتكم وحدودكم وسل سيوفكم وشراءكم وبيعكم دل على كراهة الحكم [illegible]
وهو الذي ذكره في لوامع الشيخ علي بن بلال وهو خلاف مذهب الهادي عليه السلام فانه روى [illegible]
انه كان يجلس للقضا ويحتبي ببردة عند مقام ابراهيم عليه السلم في المسجد الحرام واقام اللعان في المسجد وقال
من حلف على منبري يمينا اثمة تبوا مقعده من النار قال وكان امير المومنين عليه السلام يامر شريحا بالجلوس
في المسجد الاعظم ودل ذلك على انه لا يكره القضا في المساجد والخبر الاول وان قضا بحظر القضا في
المساجد وكان نا قلا عن حكم العقل لانه افاد حكما شرعيا فان هذا اولى لانه دليل شرعي [illegible]
الى كون العقل [illegible] ذلك يكون اقوى لانه دل عليه دليل العقل ودليل الشرع [illegible]
نقل الامر وجه واحد [illegible] الاخبار [illegible] دليل العقل اقوى والعمل بها اولى [illegible]
مما [illegible] الصحابه **خبر** وهو ما روى الحسن البصري قال دخلت المسجد [illegible]
رداه ونام فاتاه سقا بقربة [illegible] خصم فجلس عثمن وقضى بينهما **خبر** وروت ام سلمه رضي الله
قالت اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلان من الانصار في مواريث متقادمه فقضى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بينهما في بيته ودل ذلك على انه اذا جلس الحاكم في بيته فاختصم اليه خصمان لم
يكره ان يحكم بينهما في بيته **خبر** وعن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
يجلس الخصمان بين يدي القاضي دل ذلك على انه ينبغي ان يجلس الخصمان بين يدي القاضي **خبر** وروى
وروى الهادي عليه السلام باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه
اذا تقاضا اليك خصمان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الاخر دل على صحة ما ذكره يحيى عليه السلام [illegible]
اذا تقاضا الخصمان فلا يقضي الحاكم بينهما حتى يسمع كلام الاخر ويفهم معنى كلامهما ويتثبت [illegible]
قبل ان [illegible] الملامه التي اصابت داود النبي عليه السلم انه قد كان حكم بين الخصمين قبل ان يسمع كلام
الثاني قال جامع الكتاب [illegible] الاحكام عن المويد بالله عليه السلم انه قال ان النبي
داود صلى الله عليه وسلم انه حكم بتظليم احد المتداعيين قبل استماع كلامه انتهى وانزل الله تعالى [illegible]
انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى ذكره القاضي زيد في التعليق [illegible]
جامع الكتاب قال المويد بالله عليه السلم في شرح التجريد انتهى **خبر** وروت ام سلمه رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ابتلي بالقضا بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه ولفظه
ومقعده **خبر** وروي ان عليا عليه السلام [illegible] الى [illegible]
عن مكانه فقال علي عليه السلام [illegible] وقال لو كان خصمك مسلما لجلست [illegible]
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] وهم في المجلس ولا تعودوا [illegible]
[illegible] والحديث مشهور فدل ذلك على انه يجب على الحاكم ان يسوي بين الخصمين في [illegible]
والاقبال عليهما والاستماع منهما **خبر** وروى ان عمر كتب الى ابي موسى الاشعري [illegible]
في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك [illegible]
ابا موسى الاشعري الى البصره قاضيا **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
منهم امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومنهم زيد بن ثابت وغيرهما دل على ان [illegible]
الى كاتب الخط [illegible] من المعاونه على البر والتقوى وقد امر الله تعالى بها ولا يجوز ان يكون [illegible]
كافرا [illegible] من اهل الكتب عليهم السلام **خبر** وروى ان ابا موسى الاشعري [illegible]
ومعه كاتب نصراني [illegible] عمر وقال لا تامنوهم وقد خونهم الله تعالى ولا [illegible]
الله تعالى ولا تعزوهم وقد اذلهم الله تعالى وليس ذلك [illegible] اليه وقد قال الله تعالى [illegible]

خبر علوي

اجماع العتره

[illegible]

يتحكم الناظر ومن الكافر عدو للمسلمين فلا يومن ان يكتب ما يبطل حقوقهم ولا يجوز ان يكون
ما شيا لما لا يومن ان يخون ولمن ذلك يكون ركونا اليه وقد نهى الله تعالى عنه بقوله تعالى ولا تركنوا
في الامر يدل على انه يستحب للحاكم ان يحضر العلما والفقها مجلسه لوجهين احدهما
الفطنه والتوفير ولقربهم في مجلسه يكون نوعا من الفهم ونظمانه والثاني انهم
على ما يجب تنبيهه عليه في هفوه او زله **خبر** وروى عبد الرحمن بن القسم عن ابيه
ان ابا بكر كان اذا نزل به امر يريد فيه مشاورة اهل الراي والفقه دعا رجالا من المهاجرين
ورجالا من الانصار دعا عمر وعثمن وعليا عليه السلام وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل
وابي بن كعب وزيد بن ثابت فمضى ابو بكر على ذلك ثم ولي عمر ثم كان يدعو هولاء النفر
وذكر السادة ابو العباس والاخوان رضي الله عنهم ان حضور العلما مجلسه وجانب
الحكم اذا كان يمنعه عن التوقف على النطق ويشغله فهمهم عنه نحاهم وابعدهم [illegible]
خبر وروي ان عليا عليه السلام اضاف رجلا فلبث عنده اياما ثم اتاه الخصم [illegible] فقال
علي عليه السلام ان تحول عنا فقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نضيف احد
احد الخصمين الا وخصمه الاخر معه دل ذلك على انه لا يجوز ان يضيف احد الخصمين دون
خصمه لئلا يضعف قلب خصمه وربما يتصور ضعفه في صاحبه وميله عليه **خبر** وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله استعمل رجلا على قبض بعض الصدقات فلما رجع قال هذا لكم
وهذا لي قد اهدي الي فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال ما بال
اقوام نستعملهم على اعمالنا [illegible] هذا لكم وهذا لي فهلا قعد في بيت
امه لينظر من يهدي اليه ثم قال [illegible] احدكم من ذلك شيئا الا جا يوم
القيامة وهو معه ان كان بعيرا له رغاء وان كانت بقرة لها خوار وان كانت شاة تيعر
ثم قال اللهم هل بلغت **خبر** وروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول وروى هدايا الامرا غلول
وروي هدايا العمال غلول والغلول هو الحرام **خبر** وروى ابو حميد الساعدي
قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من الازد على الصدقة فلما قدم
قال هذا لكم وهذا اهدي الي فقام النبي صلى الله عليه وآله على المنبر فقال ما بال العامل نبعثه
على بعض اعمالنا فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي افلا جلس في بيت ابيه فينظر ايهدى اليه ام لا
والذي نفسي بيده لا ياخذ احد منها شيئا الا جا يوم القيمة يحمله على رقبته دل ذلك على ان [illegible]
هديته حرام [illegible] للحاكم والولاة لانه لا يجوز قبولها [illegible] الامام الحق
فانه يجوز له ان يقبلها [illegible] **خبر** معاذ بن جبل وهو انه اهدي له في حال امارته [illegible]
[illegible] فلما قدم بها بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
من بعده [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] قال الله تعالى [illegible] فدل ذلك على انها [illegible]
وهو راي الامام المنصور بالله عليه السلام وروي انه كان المويد بالله [illegible]
[illegible] في كل سنة بعدد من الرمان فلما كان في بعض السنين زاد على رسمه وعادته فقال
لان الله تعالى زاد في رمانها [illegible] فلما اراد الخروج [illegible]
فقال ردوا عليه رمانه كله وامر بان له شهاداته [illegible] فاتضح لك جواز
هديته من اعيان الاهدى الى القاضي والوالي [illegible] اذا اهدي اليه [illegible]
كان قبولها [illegible] هديه لم يجز قبولها [illegible]

خبر علوي

اهدى

[illegible]

[illegible]

قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عمره الله له فأما الأهدى إلى الإمام فيجوز له قبولها
وإثابة المهدي ويكون الهدية لبيت المال وقد كان يهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك
وقد أهدى ابنه العباس رحمه الله والمقوقس وغيرهما وقبل ذلك انتهى ولا خطاب يقول
النبي صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه وهذه هديه قد طابت نفس المهدي بها
بخبر خبر وروى الضحاك بن سفيان قال كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وآله
أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها دل على أنه يجوز للقاضي أن يكتب إلى القاضي
بما ثبت عنده ليحكم به وإن يكتبه بما حكم به لينفذه وعندنا لا يعمل بكتاب إلا إن يشهد
به شاهدا عدل ولا اعتبار بخط القاضي ولا ختمه لأن الخط يشبه الخط والختم يشبه الختم
ولا يؤمن أن يزور عليهما وما قدمنا من الأدلة على أن الشاهد يجب أن يعلم ما يشهد به
يمنع من العمل على الخط والختم دون شاهدي عدل ولا بد أن يكون الخصم مع شهادة الشهود
ذكره السادة الهادي وبنوه وأبو العباس والأخوان لمذهب يحيى عليه السلام ليس العمل على شهادة
الشهود دون غيرها ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود ولا في القصاص كمن الأخوان
لمذهب يحيى عليه السلام خبر وروى أن عثمن قال لعبد الرحمن بن عوف أرأيت لو أن رجلا
قتل أو سرق أو زنا فقال أرى شهادة رجل من المسلمين قال أصبت وبه قال ابن
عباس ولا يخالف لهم في الصحابة قال السيد أبو طالب فجرى مجرى الإجماع في كونه حجة
وأن قيل في الحد القتل وعندكم يحكم بعلمه فيه قلنا قتل لا يمنع أن يريد القتل الذي فيه قصاص
كقتل المرتد من دون إذن الإمام فللإمام يؤدب مناصب المسلمين في إقامة الحد فيكون هو الخصم
وقال أبو بكر لو وجدت أحدا على حد من حدود الله تعالى لم أحده ولم أدع أحدا أحده
حتى يكون بينة دل على أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه في الحدود قال أبو العباس في الحد
له حق من حقوق الآدميين وبه قال السيد المؤيد بالله وأبو طالب عليهم لخرجا على أصل
يحيى عليه السلام وهو اختيار المؤيد بالله عليه السلام لقوله تعالى ولا تتبع أهواءهم عما جاءك
من الحق وقوله تعالى لتحكم بين الناس بما أراك الله وقوله تعالى وإن حكمت فاحكم بينهم
بالقسط دل على أنه يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه سوى علمه من القضاء وبعده إلا في الحد وما ذكرناه
أولا فإنه مخصوص بما بيناه وليس الحاكم إذا حكم بما يعلمه وبيقينه بدون ذلك أو يحكم إذا
لو شهد شاهدان وغلب على ظنه صدقهما بأكثر من عدالتهما عنده فأكثر ما يحصل له
الظن ومع ذلك أن يكونا كاذبين وما جاز الحكم بشهادتهما مع ذلك فأولى وأحرى أن يجوز
له الحكم بعلمه خبر وروي أن معاوية سأل أبا موسى الأشعري فقال أنشدك الله
هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اختصم الخصمان فاسمعا على موعد
وأتى أحدهما ولم يأت الآخر قضى للذي وفى منهما قال نعم خبر فإن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في قصة عبد الله بن سهل لما وجد قتيلا في قليب من قليب خيبر حكم على اليهود
وألزمهم القسامة وهم غيب وقوله تعالى وإن احكم بينهم بما أنزل الله ولم يفصل بين
المنفرده لم يحض حاضرا دون غائب دل على أنه يجوز القضاء على الغائب فأما إذا كان حاضرا
أو كان في مكان يعرف مكانه فإنه يعذر إليه أن لم يحضر للدفع عن نفسه أو يوكل من ينوب
عنه حكم عليه خبر وروى أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه
وسلم في أمر عليّ قال الحوفي رضي الله عنه دل ذلك على أن أهله أسبع والشرحي للوالي حاكما أن
وعاملا وقال شريح شرط على عمر حين ولاني القضاء ألا أبيع ولا أبتاع ولا أرتشي ولا
أقضي وأنا غضبان خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعن الله الراشي
والمرتشي والرائش على الرشوة التي يمشي بينهما رواه أبو هريرة خبر وعنه صلى الله عليه وآله
وسلم أنه قال القاضي إذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر وإذا جار في حكمه نزعت منه الأمانة
خبر الفار رواه علي أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي في النار رواه الكفيه على أن من أعطى مالا
به إلى باطل فهو حرام على المعطي والآخذ مستحقان النار نحو الحكام والشهود

بأن أعطى

٣٨٧

وأما أن أعطى بالقضاء ورده جازت له ولم يجز للآخذ بل يكون المحد في الآية وذكر المؤيد بالله عليه السلام
أنه إذا ظهر من الحاكم ارتشا أو جور في الحكم كان منعزلا بنفسه وحكمه باطل وإن حكم بالعدل ويجب
على من ولاه أن يظهر ذلك ويمنعه من الحكم وكذلك من شهد شاهد زور وجب على القاضي أن يؤدبه
ويشهر أمره ذكر ذلك كله المؤيد بالله محمد بن الهادي قدس الله روحه وذكر السيد علي خليل في المؤيد بالله
أن حكمه باطل وإن حكم بالعدل المراد به إذا كان في مسائل الاجتهاد فأما إذا حكم فيما هو مجمع عليه
وجاز لمن نفذ حكمه جاز وإن كان فاسقا خبر وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله
لعن الراشي والمرتشي في الحكم دل ذلك على أن الرشوة حرام قال الهادي إلى الحق عليه السلام من ارتشى في حكمه فهو
محرم وهو ملعون عند الله فاسق مجرم ذكره في الجزء الثاني من الأحكام خبر وروى أبو سعيد
بن مالك أن قاضي دمشق سأله في المسجد من رجل عزم له فارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وهو في بيته فخرج إليهما فقال يا كعب ضع من دينك هذا فأشار إليه بيده أن ضع الشطر
من دينك فقال قد فعلت يا رسول الله وعن عمر ردوا الخصوم حتى يصطلحوا وقال علي إن
امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير
دل ذلك على أنه يستحب للقاضي أن يحرص على الصلح بين الخصوم ويرددهم ما لم يتبين له الحق فإذا بان
له الحق وطلب الخصم الحكم ولم يرض بالصلح وجب عليه أن يحكم بحكم الله تعالى ولا خلاف فيه

باب الاقوال فيما يبطل حكم القاضي وبيان حكم خطائه إذا حكم

فأخطأ إذا حكم الحاكم بحكم مخالف للكتاب والسنة المعلومة والإجماع المعلوم وجب نقض حكمه ووجب
عليه أن يرجع عنه ولا يتصور وقوع الخلاف فيه وإذا أخطأ في مسائل الاجتهاد خطأ خالف اجتهاده
وأمضى الحكم به نفذ ولم ينقض وهو الذي اختاره السيدان المؤيد وأبو طالب عليهما السلام وحمل عليه
أبو طالب كلام السيد أبي العباس قدس الله روحه خبر وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه
قال إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد خبر وعن عقبة
بن عامر قال جاء خصمان إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقض بينهما
فقلت بل أنت يا رسول الله أقضي بينهما وأنت حاضر فقال اقض بينهما فإن أصبت فلك عشر حسنات وإن
أخطأت فلك حسنة واحدة دل ذلك على أن الحاكم إذا أوفى الاجتهاد حقه ثم أصاب في مسائل الاجتهاد
كان له الثواب العظيم وإن قصر في الاجتهاد ولم يوف الاجتهاد حقه ولم يتعمد معصية ولا
اتبع الهوى والتشهي فله أجر دون ذلك وأما ما يتعلق خطأه من الأرش فإن كان عن شهادة الشهود
الذين بهم حكم فعليهم كما روي خبر وهو أن عليا عليه السلام قطع يد رجل بشهادة شاهدين ثم
رجعا وقالا أخطأنا فقال لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما وألزمهما الأرش وإن لم يكن عن شهادة وكان
في الاجتهاد كان ذلك في بيت المال قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له سمعت الإمام المتوكل
على الله إسماعيل بن أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد عليهم السلام يحكي حال الدرس عليه في عهد الحديث
عن أمير المؤمنين عليه السلام قال ابن المشهود عليه كان من أتباع أمير المؤمنين عليه فلما قطع لأجل
شهادة الشهود بعد إقرارهما أخذ يد الرجل التي قطعت ووضعها في محل القطع ودعا الله
تعالى فالتأمت اليد المقطوعة وعادت كما كانت واحتسبه بنسبة هذه الرواية إلى كتاب نهاية الحبير
للرازي في جملة كرامة أمير المؤمنين كرم الله وجهه وفضيلة انتهى خبر وعن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال من طلب القضاء وكل إلى نفسه وروي من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين وروي عن
الحبر بن الهادي إلى الحق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أول من يسأل القضاء وكل إلى
وقال في الثاني من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين خبر وروي أن أبا ذر رحمه الله سأل الإمارة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الإمارة فقال إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة
إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها دل ذلك على أنه يكره للإنسان طلب القضاء والحرص عليه

وكذلك الامارة في الامامة ولا يبعد موضع التهمة في ذلك فكره له ذلك وذكر المؤيد بالله قدس الله روحه ان هذا اذا لم يثق من نفسه بالوفا وكان بالمسلمين غنى عنه فاما ان وثق من نفسه وكان بالمسلمين اليه حاجة بحيث ان لم يتطلبه لحق المسلمين ضرر لزمه طلب ذلك والتعرض له وعن الحسن انه قال لا حرج على الرجل ان يسأل من رجل يعطى في حقه بسبعين سنة او قال ستين سنة قال لانه يدخل في عدله في اليوم على اهل الحق من المسلمين جميعا فهذا مما نعلم لا توقيفا لمن مقادير ثواب الاعمال لا نعلم بالعقل بل بالسمع شرعا

باب الحبس

لا مقام قد ذكرنا اولا في الحبس ما ذكرنا في كتاب التفليس وذكر طرفا منها **خبر** وروى ان عليا عليه السلام امر ببنا حبس في البصرة وحبس في الكوفة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وروى ان عمر اشترى دارا بمكة باربعة آلاف درهم وجعلها حبسا دل ذلك على جواز الحبس وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب التفليس قول الله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا فدل على ان الابوين لا يحبسان في ديون اولادهما لان حبسه الابوين ليس من المعروف **خبر** وقوله صلى الله عليه وآله وسلم انت ومالك لابيك يقتضي ان يكون له من نبه فيما يتعلق بمال الابن ما ليس للاجانب ولا يسائر الاقارب ولهم اجمعوا على انه اذا كان معسر اخرين ان يخاذل النفقة من مال ولده ابنه من غير حكم حاكم او امره وليس له لغيره من الحيوان لهم اخذ النفقة الا ان يدفعها قريبه الموسر اليه فان امتنع لم يكن للفقير اخذها من ماله الا بحكم الحاكم

باب الحكم بشاهد ويمين

خبر وعن مالك ويحيى بن ابي وجه عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قضى بشاهد ويمين وفي بعض الالفاظ قضى بالشاهد ويمين الطالب **خبر** وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قضى بالشاهد واليمين مع الشاهد **خبر** وروى عنه صلى الله عليه وآله انه قال امرني جبريل ان اقضي بالشاهد واليمين **خبر** وروى عن علي عليهم السلام انه قضى في الكوفة **خبر** وروى ان ابا بكر وعمر وعثمن كانوا يقضون باليمين مع الشاهد الواحد وروى القضا بهما عن ابي بن كعب وشريح وعمر بن عبد العزيز ولم يحك خلافه عن احد من الصحابة فجرى مجرى الاجماع في الاحتجاج بالخبر عليهم السلام نصه بهما في الاموال والحقوق فاما في سائرها شاقلا ولذلك قال الناصر للحق عليه السلام الا انه اعتبر في جواز ذلك كون المدعي عدلا ولم يعتبره احد غيره وعن زيد بن علي عليهما السلام لا يحكم بشاهد ويمين قال القاضي زيد رحمه الله تعالى وحكى عن السيد المؤيد بالله عليه السلام انه كان يقول به **خبر** وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجاز شهادة رجل مع يمين المدعي في الحقوق فدل ذلك على ما قلناه فاما في الحدود والقصاص فلا خلاف انه لا يحكم فيهما بالشاهد الواحد ويمين المدعي ذكره ابو طالب عليهم السلام **خبر** وروى ان رجلا من بني سعد اجرى فرسا له فوطئ اصبع رجل من جهينة فترافعوا الى عمر فقال للمدعى عليهم احلفوا بالله ما خرجتم فتجالوا للمدعي احلف فكان هذا اسم اليمين على المدعي **خبر** وروى عن الشعبي ان المقداد استقرض من عثمن سبعة آلاف درهم فلما كان وقت القضا جاءه باربعة آلاف فترافعا الى عمر فقال المقداد احلف وخذ فقال عمر لقد انصفك فلم يحلف عثمن فلما قام المقداد قال والله لقد اقرضته سبعة آلاف وقول عمر لقد انصفك ان يحلف للمدعي يدل على ان المدعى عليه اذا رد اليمين على المدعي كان ذلك حقا ولم يرو عن غيرهم من الصحابة فكان كالاجماع دل ذلك على ان المدعى عليه اذا طلب من المدعي بعد اقامة البينة على ما ادعاه انه حق واجب وجب ان يحلف وهو الذي خرجه السيد ابو طالب على اصل يحيى عليه السلام **خبر** وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال البينة العادلة اولى من اليمين الفاجرة يدل ذلك على ان من ادعى عينا وانكره المدعى عليه وحلف ثم اتى المدعي بعد سمعه ببينته وهو الذي نص عليه الهادي عليه السلام في المنتخب **خبر** وروى ان ركانة بن عبد الله

خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحلف رجلا فقال قل والله الذي لا اله الا هو دل ذلك على ان اليمين الذي يحلف من توجهت عليه ان يقول ذلك وقد نص على ذلك في المنتخب

قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة دل ذلك على حكمين احدهما ان اليمين التي يحلف بها من يتوجه عليه اليمين في الحكم اذا اقتصر فيها على ان يقول والله اجزاه وهو الذي نص عليه في المنتخب والثاني انه لا يصح اليمين في الحكم الا ان يستحلفه الحاكم فاذا احلف من غير استحلافه نوى فلا يحنث به فيجعل طريقا الى ابطال الحقوق **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من حلف على منبري يمينا آثمة فليتبوأ مقعده من النار دل على تعظيم اثم من حلف فاجرا على منبره صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا يدل على انه يحلف الخصم به ولا على تغليظ اليمين بالزمان ولا بالمكان لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمدعي على خصمه بيمينه ولم يشترط الزمان ولا المكان **خبر** وروى ان حضرميا ادعى على كندي ارضا غصبها عليه ابوه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس لك الا شاهداك او يمينه قال فاذن يحلف بالله الذي لا اله الا هو انه لا يعلم ان اباه قد غصبها فطلب اليمين على العلم لانها على فعل ابيه والنبي صلى الله عليه وآله دل ذلك على ذلك على ان من ادعى عليه حق يتعلق بغيره ولا يتعلق به بل من جهة غيره كان ان يدعي الا انه على موروثه من اب او غيره حق من الحقوق يلزمه الخروج منه فعليه اليمين على العلم لا على القطع فاما اذا كان في حق خصه ولا يتعلق بغيره فعليه اليمين على القطع وقد نص على ذلك كله في المنتخب

اصول الاحكام باب القول في الدعوى والبينات

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو اعطي الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه لا خلاف في هذه الجملة **خبر** وعن ابن ابي مليكة انه كتب الى ابن عباس في امرأتين ادعت احداهما على صاحبتها انها امات [illegible] فكتب ابن عباس ان ادعها واقرأ عليها ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فان حلفت فخل عنها وان لم تحلف فضمنها **خبر** وعن ابن عمر انه ابتاع غلاما بالبراءة فقال المشتري به داء لم تسمه فاختصما الى عثمن فقضى ان يحلف ابن عمر بالله لقد باعه وما به داء يعلمه فابى ابن عمر ان يحلف وارتجع الغلام دل على انه ان نكل المدعى عليه عن اليمين لزمه ما ادعي عليه من الحق وحكم به قال ابو حنيفة يحكم بالنكول الا في القصاص في النفس وقال صاحباه الا في الزنا وقد حكي انه يحكم به في القصاص ايضا وقال الشافعي يقال للمدعي احلف واستحق وحكي عن مالك انه قال يحبس حتى يقر او يحلف وحكي عنه خلافه ايضا وهو الحكم به وجه قولنا ما روي عن ابن عباس وعثمن وابن عمر وروى ايضا عن ابي موسى مثله ولم يرو عن احد من الصحابة خلافه وما روي عنهم يوجب العموم ولا وجه لمن ادعى التخصيص ولا خلاف ان النكول لا يمنع اليمين **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انما يستحلف الخصم مع بينته **خبر** وعن شريح انه كان يأخذ اليمين مع الشهود وبه قال الاوزاعي والحسن بن صالح بن حي وذهب قوم الى خلافه والوجه ما ذكرنا ولم يرو عن احد من الصحابة خلافه وان قيل ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله في ارض فقال للمدعي بينتك قال ليس لي بينة قال لك يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذلك فلم يوجب على المدعى عليه اليمين بعد البينة قلنا انما اوجب عليه اليمين بعد البينة وبعد تقدم المدعى عليه ذلك ولنا في الخبر ما يدل على انه لا يجب **خبر** وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال البينة العادلة اولى من اليمين الفاجرة دل على ان المدعى عليه ان حلف ثم اتى المدعي بعد يمينه ببينته على ما يدعيه بطلت يمين المدعى عليه وهو قول الهادي [illegible]

وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي وقال ابن ابي ليلى لا تسمع البينة بعد اليمين
وقال مالك ان استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علم ان له بينة قبلها وبطلت اليمين وان استحلفه
وهو عالم بالبينة سقط حقه والوجه ما ذهبنا اليه من الحكم بان ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
قال من حلف يمينا كاذبة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وهذا يدل على ان
المال ... ولنا ذلك اقتطاع في الظاهر ما لم يرد ما هو اقوى من اليمين ...
... بطلت الا ترى انه لو اقر بعد اليمين لبطل حكم اليمين وايضا فان الاقتطاع ...
الا ترى ان قاطع الطريق ... والقاطع ... قال يحيى عليه السلام ...
[illegible]

وروي عن ابن مسعود ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اختلف البائع والمشتري
ولا شهادة بينهما استحلف البائع وكان المبتاع بالخيار ان شاء اخذها وان شاء ترك فقلنا
... الخلاف ... البيع واختلفا في الثمن ونحن ...
البائع ... يستحلف **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال على اليد ما اخذت
حتى تؤدي ... ان رجلا لو ادعى على رجل مالا ... المال ... اخذته قرضا او غصبا ان البينة على من ...
... **خبر** وعن علقمة
... الحضرمي ... الكندي فقال الكندي ارضي في يدي ازرعها ... البينة قال لا قال فليس لك الا يمينه ...
[illegible]

كتاب الدعاوى والبينات

خبر وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
خبر وعن علقمة بن وائل عن أبيه أن رجلاً من أهل حضرموت جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم مع كندي فقال يا رسول الله هذا غلبني على أرض كانت لأبي وقال الكندي هي أرض في يدي
أزرعها ويدي أن زرعها ولا حق له فيها فقال صلى الله عليه وآله وسلم ألك بينة فقال لا قال
فلك يمينه فقال إنه فاجر لا يبالي ما يحلف عليه ولا يتورع من شيء فقال ليس لك منه إلا ذلك خبر
وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لو يعطى الناس بدعاويهم لادعى ناس دماء قوم
وأموالهم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه خبر وعن أم سلمة عنه صلى الله
عليه وآله وسلم أنه قال إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض
فأقضي بما أسمع فمن قضيت له بشيء من أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار دل ذلك
على أن من ادعى خلاف الظاهر فطلب بدعواه أخذ شيء من غيره والزامه حقاً لم يكن لزمه من قبل
أو إسقاط حق ثابت عليه في الظاهر فهو المدعي وجنسه أضعف الحجتين فكلف أقوى الحجتين
البينة ومن معه الظاهر أو براءة الذمة في دفع ما حاوله المدعي إلزامه فهو المدعى عليه وجنسه أقوى
الحجتين فكلف أضعف الحجتين وهو اليمين قال الشافعي ثابت طالب فلم وهذه الجملة لا خلاف فيها
ودل الخبر الرابع على أن الحاكم إذا حكم للألحن بحجته بدعواه ما ادعى خلاف ما يحكم له به الحاكم وأنه
في الباطن بخلافه فإنه لا يحل له أن يأخذه وأنه قطعة من النار خبر وعن زيد بن علي عن
آبائه عن علي عليهم السلام في الورثة يقر بعضهم بدين فقال يدفع الذي أقر حصته من الدين ولم
يرو خلافه عن أحد من الصحابة فجرى مجرى الإجماع في كونه حجة دل ذلك على أنه إذا أقر بالدين
بعض الورثة وأنكره الباقون لزمه في حصته القدر الذي يخصه لو أقروا جميعاً وبه قال المؤيد بالله
عليه السلام فإن شهد له من الورثة رجلان أو رجل وامرأتان وكانوا من أهل العدالة وجب أن
يحكم له بجميع دينه قال أبو طالب عليه السلام وهذا مما لا خلاف فيه ويدل عليه قوله تعالى ﴿واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ ولم يفصل
خبر وعن أبي موسى أن رجلين ادعيا بعيراً أو دابة فأتى كل واحد منهما بشاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه
وآله بينهما نصفين خبر وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلين اختصما إلى رسول
الله صلى الله عليه وآله في بعير فأقام كل واحد منهما البينة أنه له فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بينهما نصفين دل ذلك على أنه يقضى به بينهما نصفين وذلك أنهما استويا في السبب الموجب للاستحقاق
فيما تنازعا فيه فإذا لم يكن أحدهما أخص به تساويا في الاستحقاق دليله إذا ادعى كل واحد منهما
أنه أوصى له بثلث ماله وأقاما البينة وكذلك الغرماء إذا أقاموا البينة وكذلك الإخوان والأعمام
ولا يلزم إذا ادعيا نكاح امرأة وأقاما البينة فلا يحكم بها لواحد منهما لأنا قلنا والشيء يتبعض
وصورته أن يكون الشيء في يد غيرهما ممن لا يدعيه وروي هذا القول عن ابن عمر وابن الزبير
الناصر للحق إن البينتين بينهما تتهاتران ويسقطان وما قدمناه من الأخبار حجة قال جامع
هذا الكتاب وقول الناصر عليه السلام يعود إلى ما تقدم جميعاً فيمن ادعيا شيئاً وأقاما البينة
وأما إذا ادعيا نكاح امرأة وأقاما البينة فلا خلاف في ذلك أن البينتين بينهما تتهاتران
خبر وعن أبي موسى أن رجلين تداعيا دابة ليس لأحدهما بينة فجعلها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بينهما دل على أن الشيء إذا كان في أيديهما ولم يدعه سواهما أنه لهما
بينهما على النصف فكان القول قولهما فيه خبر وروي أن رجلين اختصما
إلى النبي صلى الله عليه وآله في خص فبعث حذيفة ليقضي بينهما فقضى به لمن إليه القمط
أنه إذا تشاجر رجلان في جدار بينهما وكان وجه الجدار إلى أحدهما دون الآخر ولم يكن
لأحدهما بينة حكم به لمن إليه وجهه قياساً على القمط لأن أحداً لم يسقط بينهما

في أحدهما من الطاق معقودة والآخر غير معقودة كان الحكم لمن له الطاق
المعقودة ومن له الطاقة المعقودة فيها أن من اتصل به الحائط بنيان
عقد الاتصال فقط اللغاه يقطعها إذا تساويا فيها ثم استعمل الحائط
شاكل من القصب وربط به بعضها لئلا يتهافت خبر وروي عن علي عليه السلام
في الرجل والمرأة يختلفان في متاع البيت إذا وقعت الفرقة بينهما لم يكن لأحدهما بينة أنه يكون للرجل
ما يختص الرجال وللمرأة ما يختص به النساء وما يصلح للرجال والنساء يكون بينهما
نصفين وقد أفتى الهادي عليه السلام في بعض مسائله قال أبو طالب عليه السلام وهو
الصحيح عندنا والله أعلم وذهب المؤيد بالله عليه السلام

أصول الأحكام

من باب الإقرار

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رجم
ماعز بن مالك حين أقر بالزنا خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال اغد
يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قطع سارقاً بإقراره دلت هذه الأخبار على أن من أقر على نفسه بشيء وهو
عاقل حر بالغ لزمه ما أقر به على نفسه والأصل في ذلك قول الله تعالى ﴿كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾ وشهادة المرء على نفسه هي الإقرار وهذا لا
خلاف فيه بين المسلمين من لدن الصحابة إلى يومنا هذا وإنما اشترطنا العقل والبلوغ
لقول النبي صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون
حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم واشترطنا الحرية فيه لأن كثيراً من إقرار العبد لا يصح
في الحال وإنما يلحق به إذا أعتق وقد يمكن أن يقول المسلمون شيئاً يعلم خلافه ضرورة
كن نقول تفصيل الثلاثة يعلم أنه صالح وأنه يجوز ولا فرق أن يكون الإقرار بحق من حقوق
الله أو بحق من حقوق الآدميين لا خلاف فيه وإذا أقر العبد بشيء يوجب عليه حداً
أو قصاصاً لزمه ذلك وإن أقر بما يلزم مولاه لم يلزمه ذلك خبر وعن عمر أنه
كتب أن امرأة لا تورث الحميل إلا ببينة ولم يرو خلافه عن أحد من الصحابة
ولا مساغ للاجتهاد فيه فيجب أن يكون قاله توقيفاً من النبي صلى الله عليه وآله وسلم دل
على أن النسب لا يصح إقرار بعضهم بنفسه على غيره إذ الاجتهاد لكان إقرار المعتق إذا
أقر بمن يكون عصبة له يسقط الولاء فكان الإقرار لا يسقط التعصيب ولو كان أضعف
من التعصيب ولكن لما ورد هذا الخبر ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه جرى مجرى
الإجماع ولا يمكن أن يكون قاله عمر اجتهاداً إذ لا مجال للاجتهاد فيه وما هذا سبيله إلا
أن يحمل على أنه نص من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسقط الاجتهاد فيه قال الشافعي وقال
أبو حنيفة يجوز ذلك قال المؤيد بالله قدس الله روحه وحمل هذا الخبر على أن المسألة فيه
معروف والرواية تحتمل التأويل والله أعلم بشيء من الإقرار
الإقرار بصفة الإنكار والإصلاح بالسنة والإجماع أما السنة خبر عن عمار أنه رجم ماعزاً ...
خبر وروي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت ...
بالزنا فارجمها فهذا كان وقضية الحاكم يوجب أيضاً الرجم على من اعترف

خبر وعنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال من أتى من هذه القاذورات شيئا
فليستتر بستر الله فمن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حد الله تعالى
خبر وروي أن عليا عليه السلام جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم
الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أقرت بالزنا
وأما الإجماع فلا [illegible] ظاهر [illegible] الإقرار باب من يصح اقراره
ومن لا يصح خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال رفع عن أمتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه دل على أن اقرار المكره لا يصح ويدل عليه أيضا
قول الله تعالى لا إكراه في الدين ولا يصح اقرار الهازل لما يعلم من قصده ضرورة
انه قصد به الهزل [illegible] ما لا يعلم [illegible]
على [illegible] نحو قوله تعالى [illegible] اعملوا على مكانتكم [illegible]
[illegible] من قصده [illegible]
لا يصح اقرار من يعلم انه هو كاذب في اقراره نحو ان [illegible] وقد علم الله [illegible]
[illegible] وهو اجماع [illegible]
[illegible] وهو [illegible] ولا يعلم كذبه فيما اقر به [illegible]
[illegible] وأما العبد [illegible]
في [illegible] اقرار [illegible] وهو [illegible] ولا يصح اقراره [illegible]
وهو مولاه كالا يصح اقرار مولاه عليه بالقصاص والحد واذا اقر العبد بمال [illegible]
[illegible] الكره مولاه [illegible] اذا اعتق واذا اقر عليه مولاه بمال [illegible]
[illegible] وأما المأذون فيصح اقراره بما يتعلق بتجارته حتى [illegible]
[illegible] ان يكون الصبي مأذونا اذا كان له تمييز قال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا
بلغوا النكاح الآية ولا يمكن ابتلاؤهم الا بان يؤذن لهم في البيع والشرى ويصح اقرار
الأخرس اذا اشار باشارة يفهم بها مراده ووجه ذلك خبر وروي ان
يهوديا عدا على جارية فأخذ اوضاحها ورضخ رأسها بين حجرين فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم هل فعل هذا بك فلان [illegible] بعض اليهود فأشارت برأسها لا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففلان [illegible] فأشارت برأسها لا فقال
ففلان يعني قاتلها فأشارت نعم فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرضخ رأسه
بين حجرين قال [illegible] عامر [illegible] عبد الله بن عامر [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] رضوان الله عليهم [illegible]
[illegible] اليهودي [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] رأسها [illegible] النبي صلى الله عليه
وآله وسلم [illegible] الاشارة [illegible] راس اليهودي [illegible] الاعتراف والله
خبر وروي ان امامة بنت ابي العاص اصمتت فقال لها الحسن والحسين عليهما السلام
[illegible] فاشارت اي نعم [illegible]
اقرار الاخرس [illegible] باشارة يفهم بها معنى الاقرار [illegible]
سنأتي بيانه في باب الحد ان شاء الله تعالى وأما السكران ففيه الخلاف بين العلماء [illegible]
[illegible] ان كان يعقل ما يقوله لزمه حكم اقراره وان كان لا يعقل لم يصح اقراره
فصل قال الله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان
يمل هو فليملل وليه بالعدل [illegible] السفيه [illegible] الضعيف هو [illegible]
[illegible] والاعتراف [illegible] على ان [illegible]

مقتضاه تقوم مقام فعله في اظهار الحق الذي عليه والاعتراف به والاقرار بحسب تكون [illegible]
[illegible] هو الاقرار فاما من جعله للاقرار فظاهر [illegible] خبر
وعن عمر انه كتب الى [illegible] الحميل لا يورث الا ببينة وقد تكلم فيه اهل الشرع واهل اللغة
فاما اهل الشرع فقالوا الحميل [illegible] من بلاد الكفر [illegible] من [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] عليهما وهذا لا يعرف خلافه فهو كالاجماع في [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] طريقه الاجتهاد [illegible]
وهذا ذكره [illegible] عليه السلام [illegible] رحمه الله وقد اشار المؤيد بالله الى جواز اقرار
[illegible] في الجامع الكافي وقد مر في اصول الاحكام ما ذكره المؤيد بالله عليه
[illegible] الحميل [illegible] واما اهل اللغة فقالوا الحميل الذي
[illegible] الحميل [illegible] الحميل [illegible]
[illegible] المؤيد بالله عليه السلام ان الاقرار [illegible]
[illegible] وان اسقط حق الولي [illegible]

اصول الاحكام من باب الشهادات خبر

وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال لا تجوز شهادة منهم ولا ظنين ولا مجلود في
قذف ولا محدود في [illegible] ولا جار الى نفسه ولا دافع عنها خبر وعن الشعبي عن جابر
ان اليهود جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وآله برجل وامرأة منهم زنيا فقال النبي صلى الله عليه وآله
ائتوني باربعة منهم يشهدون فشهد اربعة فرجمهما النبي صلى الله عليه وآله
عامر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض خبر وعن
ابي العباس الحسني رحمه الله تعالى باسناده عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله اجاز شهادة
اليهود بعضهم على بعض دل على ان شهادة اليهود على اليهود جائزة وشهادة النصارى على
النصارى جائزة ولا تجوز شهادة اليهودي على النصراني ولا النصراني على اليهودي
وهو قوله صلى الله عليه وآله لا تقبل شهادة ملة على ملة الا ملة الاسلام وبه قال ابي [illegible]
[illegible] والليث بن سعد وكثير من المتقدمين وذهب ابو حنيفة الى جواز شهادتهم
بعضهم على بعض اليهود على النصارى والنصارى على اليهود وذهب الشافعي الى انها لا تقبل
على وجه من الوجوه ووجه قولنا الخبر ولا اصل في قبول شهادتهم قول الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا شهادة بينكم الى قوله تعالى او آخران من غيركم اذ قوله من غيركم من غير المؤمنين
[illegible] وذلك [illegible] في [illegible] شرط
[illegible] وايضا [illegible] الشافعي ان شهادة اهل الاهواء مقبولة الا الخطابية
[illegible] بعضهم [illegible] يشهد لبعض اذا اقسم له وذلك [illegible]
الكذب ولا خلاف ان شهادة الفاسق غير مقبولة [illegible] من طريق الدين [illegible]
[illegible] الشهادة عند الاضطرار من قبول شهادة المنهمك [illegible] شهادة
الوثنية والمجوسية [illegible] محظور بالاجماع [illegible] وصية اليهودي الى اليهودي جائزة
والوصية من شرطها الامانة الا ترى انها لا تجوز الوصية الى الفاسق خبر وعن انس
انه قال ما علمت احدا رد شهادة العبد وقال عثمان البتي تجوز شهادة العبد لغير سيده
وبه قال ابن شبرمة [illegible] وهو رأي اكثر اهل البيت عليهم السلام وروي ذلك عن شريح
وذهب ابو حنيفة واصحابه والشافعي الى انه لا تجوز والاصل فيه قول الله تعالى فان لم
يكونا رجلين فرجل وامرأتان ولا خلاف في ان شهادة الاخ لاخيه جائزة الا ما حكي عن
الاوزاعي والاجماع حجة واختلفوا في شهادة [illegible] لابنه والابن لابيه فعلى [illegible]
جوازها اذا كان عدلا مرضيا وتشترط فيه [illegible] كما الا [illegible] في غيره وهو رأي [illegible]
اهل البيت عليهم السلام وحكي ذلك عن عثمان البتي واشترط في عدالته ان [illegible] غيره

اشترط

وذهب زيد بن علي عليه السلام وابو حنيفة والشافعي واصحابهما الى ان شهادة الولد لوالده
والابن لابيه لا تقبل وجه قولنا [illegible] قوله تعالى واستشهدوا ذوي عدل منكم وقول النبي صلى الله عليه
واله شاهداك او يمينه فعم ولم يخص والقياس على الاخ وقد علمنا ان الانسان
كالمتهم لولده فاذا انتفت عنه الظنة في انه لا يشهد لولده او والده كذبا قبلت شهادته
[illegible] الظنة لم يقبل فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال انت ومالك لابيك وروي
عنه صلى الله عليه واله انه قال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه واولادكم من كسبكم فكلوا من كسب
من اطيب كسبكم وروي عنه صلى الله عليه واله انه قال فاطمة بضعة مني [illegible]
انت ومالك لابيك المراد به حق التبسط اذ لا خلاف انه لم يوجب كون مال الابن لابيه
على الحقيقة لانه [illegible] ان يطالب اباه بماله ولا يجوز للاب ان يبيع مال الابن عليه اذا كان الابن
بالغا [illegible] لا ينفذ في عبيده عتقه وقوله اولادكم من كسبكم مجاز يريد ان ابتداهم منكم
ولا خلاف انهم ليسوا كسب ابائهم وقوله فاطمة بضعة مني انما اراد تشريفها وتعظيمها
[illegible] ونعرف الناس عظم محلها عنده وقد قال بعض العرب وانما اولادنا بيننا اكبادنا
تمشي على الارض ولم يرد انهم اكباد على الحقيقة فان قيل روي عن علي عليه السلام انه قال
لا تجوز شهادة الولد لوالده الا الحسن والحسين عليهما السلام فان رسول الله صلى الله عليه واله
شهد لهما بالجنة قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له ولوالديه رواه ابو خالد
رحمه الله تعالى في المجموع عن علي عليه السلام انه قال لا تجوز شهادة الوالد لولده [illegible]
[illegible] الا الحسن والحسين عليهما السلام فان النبي صلى الله عليه واله شهد لهما بالجنة وقوله
النبي صلى الله عليه واله شهد لهما بالجنة انه اباهما [illegible]
[illegible] في اصول الاحكام [illegible] قال الامير الحسين [illegible]
[illegible] الرواية عن علي عليه السلام والله الهادي قال المؤيد بالله [illegible]
[illegible] لم تجز شهادته لبعضهم لبعض لوجهين احدهما [illegible]
انه لم يعرف له مخالف من الصحابة وان لم [illegible] اجماع على ذلك [illegible]
خبر وعن علي عليه السلام انه شهد لفاطمة عليها السلام عند ابي بكر وشهدت معه
ام ايمن فقال ابو بكر رجل مع رجل او امراة مع امراة فدل على ان شهادة الزوج [illegible]
[illegible] للزوج جائزة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك لا تجوز وجه
قولنا ما قدمنا وان [illegible] من الصحابة اذ قال ذلك ولم ينكره احد من الصحابة [illegible]
خبر وعن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه واله عن الشهادة فقال ترى هذه الشمس
خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تشهد
[illegible] فاشهد والا فدع [illegible] وبه قال ابو حنيفة واصحابه
حتى تكون اضوا من الشمس دل على ان شهادة الاعمى لا تجوز [illegible]
وقال مالك والليث تجوز وحكي عن بعضهم انه اجازها ان كان تحملها قبل العمى [illegible]
في حال العمى لا [illegible] قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم [illegible] الشاهد
على ما يتيقنه والاعمى انما يشهد على الصوت والصوت قد يشتبه [illegible]
وعلى هذا ان ما شهد به قبل العمى ويتيقنه جاز له ان يشهد به في حال العمى [illegible]
خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قبل شهادة القابلة **خبر** وعن علي عليه السلام انه قبل شهادة
امراة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال **خبر** وعن علي عليه السلام انه قبل شهادة
القابلة لا خلاف في قبول شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال الا ما حكي عن [illegible]
[illegible] واختلف في نصاب [illegible] فقال ابو حنيفة واصحابه مثل قولنا تجوز شهادة امراة
واحدة [illegible] الثوري [illegible] الشافعي وابن شبرمة [illegible]
وعن [illegible] بقول اقل من ثلاث في الولادة والاستهلال وعن مالك [illegible]
شهادة امراتين وجه قولنا الاخبار [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] واحدة [illegible]

على الرضاع وعليه دل كلام يحيى عليه السلام وذلك ان [illegible] منهم لا تجوز شهادتهن
[illegible] **خبر** وعن الزهري انه قال مضت السنة من رسول الله صلى الله
عليه واله والخليفتين من بعده ان لا تجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص لا خلاف
في ان شهادة النساء في الحدود لا تجوز وكذلك القصاص [illegible] الشعبي
انها تجوز في القصاص وقد روي عن [illegible] خلاف ذلك [illegible] والاجماع
[illegible] على الحدود ولا خلاف في ان الشاهد [illegible]
الشهادة [illegible] ان شهادته لم تقبل [illegible]
[illegible] التي [illegible] الحدود [illegible]
[illegible] ولا خلاف في ان الشهادة على الشهادة مقبولة في الحقوق والاموال واختلفت
[illegible] في جواز قبولها في الحدود والقصاص فعندنا انها لا تجوز في الحدود
والقصاص وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال مالك انها تجوز في الحدود والقصاص
وقال الشافعي تجوز في كل حق لادمي وفي حقوق الله على قولين وجه قولنا ان
الشهادة على الشهادة [illegible] الشهادة بدليل انها [illegible] شهود الاصل
فثبت ان فيها ضعفا فوجب ان لا تقبل في الحدود والقصاص كالاستشهاد
النساء وليس شهادة النساء اقوى حكما من الشهادة على الشهادة لان النساء شاهدن المشهود
عليه والشاهد على الشهادة لم يشاهده وقول يحيى عليه السلام ويكره في الحدود ولا
تجوز في الرجم المراد به التغليظ في الرجم والكراهة ها هنا بمعنى المنع لانها تجوز
مع الكراهة بل لا تجوز في الوجهين جميعا **خبر** وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي
عليهم السلام انه قال لا تجوز شهادة رجل واحد على رجل حتى يكونا اثنين شاهدين
على شهادة شاهدين وبه قال ابو حنيفة واصحابه وذهب ابن ابي ليلى [illegible]
الى ان شهادة رجلين على شهادة رجلين جائزة بان يشهد كل واحد منهما على شهادة
واحد وقال الشافعي [illegible] اربعة بان يشهد كل رجلين منهم على شهادة رجل وجه
قولنا [illegible] شهادة كل واحد منهما بشهادة شاهدين [illegible]
او اربعة اذا شهد كل واحد من الشاهدين على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل
[illegible] يشهد على كل واحد [illegible] اذ لو قيل ذلك لقبل شاهد واحد
[illegible] الشهادات لا خلاف في ان من راى خطه [illegible] انه لا يجوز ان يشهد [illegible]
اذا لم يتيقن الشهادة والاصل قول النبي صلى الله عليه واله لمن سأله [illegible]
[illegible] فاشهد والا فدع فان قيل روي ان النبي صلى الله عليه واله كتب كتابا [illegible]
[illegible] اصحابه وقال لا نفعه حتى تاتي موضع كذا [illegible]
[illegible] مجرى الاخبار دون الشهادة وقد احتيط في الشهادة ما لم يحتط في الاخبار
[illegible] انه يقبل خبر الرجل الواحد والمراة الواحدة وليس كذلك في الشهادة
[illegible] شاهدين لو شهدا على اقرار رجل [illegible] واختلفا في الموضع [illegible]
ان الشهادة جائزة وكذلك لا خلاف في ان الشهادة في الحدود [illegible]
عن ابي حنيفة انه قال لو اختلف شهود الزنا في موضع من البيت ان الشهادة جائزة وجه
اصحابه على البيت الصغير [illegible] استحسان فاما القياس [illegible]
[illegible] ان الشهادة [illegible] وعلى هذا لو شهد شاهد لرجل على اخر [illegible]
شاهد اخر عليه [illegible] ان الشهادة باطلة [illegible]
[illegible] شاهد اخر [illegible] وبه قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف [illegible]
[illegible] وهو اختيار السيد المؤيد بالله قدس الله روحه [illegible]

ان لفظ الشهادة لو اتى بها وقال اعلم او اتحقق او قال احلف لم يكن ذلك شهادة ولا خلاف انه اذا اتى بلفظ الشهادة كانت شهادة ولا يكون ذلك الا بلفظ الشهادة نفسها لان القصد اتفاق اللفظ كما تقدم

خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال اذا رجع الشاهد ضمن وقد حكم الحاكم بشهادتهما فاذا رجع ولا رجوع احدهما فعليه دية ما اتلف بشهادته على الحكم المتقدم

وبه قال اكثر العلماء وهو اختيار السيد المؤيد بالله قدس الله روحه وقال يحيى عليه السلام في باب الحدود من الاحكام في المنتخب بعض الحكم ما يلزم الشهود مثل ما قال في باب الحدود ان الشهود اذا رجعوا ضمنوا الارش او الدية ان كان المشهود عليه ضرب او قطع ان كان قتل وقال يحيى انه خطأ لرجوع الشهود بعد ذلك على وجه ما قال في كتاب الشهادة من الحكم لرجوع الشهود لان الحكم لا ينقض حتى يثبت انه وقع خطأ ولو كان خطأ حكم الحاكم خطأ لرجوع الشهود لانه يجعل الارش والدية في بيت المال ووجه قوله ان الحكم قد حصل بقول بامضاء الاجتهاد فوجب ان لا ينقض باجتهاد مثله

الكتاب على وجه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بعض علماء اهل البيت عليهم السلام وللاحكام يحيى عليه السلام نص اصح ووجه قوله في المنتخب ان الحكم تبع الشهادة فلما وجد بوجودها وجب ان يستقر باستقرارها ويزول بزوالها وقال يحيى عليه السلام في كتاب الشهود ورجوعهم كيف الزمهم شيئا وقد شهدوا على امر الشهادة الاولى وقد دل على انه انما ينقض الحكم برجوعهم اذا كان الشهود قالوا قبل الرجوع انا تعمدنا الشهادة واليه ذهب ابو حنيفة والصحيح من المذهب ان الحكم لا ينقض برجوع الشهود ويلزمهم ضمان ما اتلفوا بشهادتهم والشافعي لو اعتبر في القصاص والحدود والمال اولى لانه اخف حكما من الحدود والقصاص لانهما يسقطان بالشبهة والمال لا يسقط بالشبهة وذهب ابو حنيفة الى ما قلنا من الزام الشهود الضمان فيما ادعى على ما قلنا ان القاضي صار بهم كالآلة وصاروا الملجئين له الى الحكم الذي اتلف به بعض المشهود عليه او ما له فوجب ان يضمنوا ما اتلفوا

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار دل على ان حكم الحاكم بالظاهر لا يكون حكما في الباطن وعلى هذا دل كلام يحيى عليه السلام في قوله وان شهد على رجل بالطلاق فحكم به ثم رجعا بطل الطلاق فان كانت المرأة قد تزوجت زوجا آخر انفسخ نكاحها ورجعت الى زوجها فدل على ان الحكم في الظاهر ليس هو حكما في الباطن عنده عليه السلام لانه لو راى ذلك كان ما يوجب ابطال الطلاق لان اكثر ما فيه انهم شهدوا زورا وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة حكم الحاكم في الظاهر حكم في الباطن في النكاح والطلاق والبيوع وما يجري مجرى ذلك وعنه في الهبة روايتان وقال السيد المؤيد بالله قدس الله روحه ولا اصل في هذا ان الحاكم يحكم في العقود على وجهين فلا الحكم بالايقاع وقد يحكم بالوقوع فما حكم فيه بالايقاع فهو الذي يجب ان يكون ظاهره كباطنه لانه في الحقيقة هو المرتفع وذلك كايقاعه الفسخ بعد اللعان وكايقاعه عقد البيع على مال المفلس في الظاهر فان كانت الحال في الباطن خلاف ذلك عندنا كما لها وكايقاعه البيع والشرى على مال اليتيم اذا احتاج اليه في الظاهر ويستوي في هذا الباب ما هو ايقاع العقد وفسخه وما هو ايقاع التمليك وما يجري مجراه فاما اذا اتى انه حكم بملك بنفس حتى وقوع العقد او ثبوت حصول الفسخ فهذا لا يجوز ان يكون حكمه في الباطن كحكمه في الظاهر ووجه قولنا قول الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام وهذا يوجب ان من ادعى بيعا او شراء وهو يعلم انهما لم يتعاملا بما لا يحل له التصرف في البيع والشرى والجبر ايضا فان وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله

صلى الله عليه وآله انه قال في شأن هلال بن امية حين لاعن بينه وبين امرأته وفرق بينهما ان اتت به على صفة كذا فهو لهلال بن امية وان جاءت به على صفة كذا فهو لشريك بن سحماء فجاءت به على الصفة المكروهة فقال لولا ما سبق من كتاب الله تعالى لكان لي ولها شأن فدل ذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وآله علم صدق هلال وكذب امرأته ولم يرفع الفرقة التي اوقعها لعدم علمه بصدق الصادق منهما قلنا ليس في هذا الخبر حجة علينا لان النبي صلى الله عليه وآله اوقع الفرقة بينهما لم يكن قبل ايقاعها لان الله تعالى اوجبها بعد كمال اللعان لانه ان كان احدهما صادقا فبعد وقوع الفرقة لم يجب رفعها ولانه كان معلوما ان احدهما لا بعينه كاذب وروي عن علي عليه السلام في امرأة ادعى رجل انها زوجته ونفت ذلك وشهد للرجل شهود زور فقالت المرأة لعلي عليه السلام اني لم اتزوجه فاسأله ايقاع العقد بيننا فقال علي عليه السلام شاهداك زوجاك قلنا المراد بالخبر انهما كانا سببا لكون التزويج في الظاهر

خبر وعن قتادة في قول الله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا انه قال ذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وآله بشر اصحابه بهذه الآية فقال لن يغلب عسر يسرين

خبر وعن الحسن قال لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ابشروا اتاكم اليسر قال وكانوا يقولون لن يغلب عسر واحد يسرين دل على ان الشيء اذا كرر بلفظ المعرفة اقتضى شيئا واحدا واذا كرر بلفظ النكرة اقتضى شيئين وعلى هذا اذا ادعى رجل على رجل عشرين دينارا واتى بشاهدين يشهدا على اقراره له بعشرة دنانير في موضع واتى بشاهدين آخرين يشهدا على اقراره له بعشرة في موضع آخر انه يلزمه له عشرون دينارا وبهذا قال يحيى عليه السلام في المنتخب وعلل في ذلك بان تكون العشرة واحدة الا ان يقيم المدعي البينة ان كل واحدة منهما غير صاحبتها ووجه هذا القول انه لما احتمل ان تكون العشرة التي اقر بها في موضع هي العشرة التي اقر بها في موضع آخر واحتمل ان يكون غيرها صارت العشرة الثانية مشكوكا فيها فوجب على الحاكم ان يحكم بالمتيقن وهو عشرة ولا خلاف في شهادة من يشهد بان مملوكه اعتقها سيدها انها تكون مسموعة وان انكرتها المملوكة فكذلك كل شهادة تتعلق بالحسبة واما الشهادة في الحقوق فلا تسمع اذا انكرها المشهود له قال يحيى عليه السلام واذا قال الشاهد كنت عرفت هذا الشيء لفلان لم يكن شهادة وانما تكون شهادة اذا قال اشهد انه كان له ولم يخرج عن ملكه بوجه من الوجوه قال السيد المؤيد بالله قدس الله روحه لم يجعل الاول شهادة لوجهين احدهما ان الشاهد لم يأت بلفظ الشهادة واذا عرفت فلم يأت بالشهادة والثاني انه قال كنت عرفت ولم يكن في كلامه شهادة بان الشيء في الحال له فلم يكن مسموعا لان الشيء قد يكون للانسان ثم ينتقل الى غيره ولا بد من ان تتضمن شهادته انه له في الحال

خبر وعن علي عليه السلام انه حلف الشهود ولا خلاف ان الحاكم يجوز له ان يحلف الشهود ان رأى ذلك احتياطا

خبر وعن علي عليه السلام في شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما بينهم من الشجاج ما لم يتفرقوا فاذا افترقوا لم تجز وبه قال يحيى عليه السلام وبه قال مالك ويحكى عن ابن ابي ليلى من غير تفصيل ومنع ابو حنيفة واصحابه والشافعي من قبولها قال المؤيد بالله قدس الله روحه اعلم ان الشهادة انما تثبت على حسب النص وثبت بالاجماع الحدود لما لم يكن شهادتهن ورد ولم يستقر فيها الا شهادة الرجال الى آخر الفصل قال والعدل من ظهر له الاستقامة ولا خلاف في ان الحاكم يجب عليه ان يبحث عن عدالة الشهود لما حكي عن ابي حنيفة فانه كان يقول المسلمون كلهم عدول

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يشهدون ولا يستشهدون ويندون

ولا يفوت دل على خلاف ما ذهب اليه ابو حنيفة لانه كان في القرن الثالث خبر
وعن ابن مسعود انه قال ما علمت ان في اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله من يريد الدنيا حتى
نزلت هذه الاية منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الاخرة دل انها على خلاف قول ابي حنيفة
وان قيل قوله يشهدون ولا يستشهدون لخالف قول الهادي الى الحق عليه السلام بمن قال الرجل
استشهد على ما استمعه حتى لم يبق لاحد لحق حان له ان يشهد عليه وبه قال ابو حنيفة واصحابه
انهم يخونون شهادة المختبي وهذا في معناه وعن مالك انه اجازه في القذف والطلاق
وحكى عنه انه منع عن ذلك في المعاملات ونحوها وعن ابن شبرمة انه لم يجز ذلك وقيل المراد
بقول النبي صلى الله عليه واله انهم يشهدون من غير ان يتحملوا ويحتمل ايضا انهم لا يستشهدون
لفسقهم وما يظهر من قبح حالهم فان قيل معنى قوله ثم يجيء قوم فتسبق شهادة احدهم
يمينه ويمينه شهادته قيل المراد انهم يستخفون بالشهادات والايمان من غير
تثبت ونوع ورع وجه قولنا قول الله تعالى واقيموا الشهادة لله وقال ومن يكتمها فانه اثم
قلبه وكل ذلك يوجب انه من علم شيئا وكان في كتمانه ضرر وظلم يلحق احدا من الناس لم يكتمه فانه
انتهى شفاء الاوام

كتاب الشهادات

الاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله
اذا تبايعتم وقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة واما السنة
فقوله صلى الله عليه واله وسلم لمن ادعا على غيره شيئا اليس لك الا شاهداك او يمينه واما الاجماع
فمعلوم ظاهر

باب حكم الاحوال في الشهادة من العقود وسائر ما يفتقر الى الشهادة من العقود
وما لا يفتقر اما الاصل فيه ما نبه عليه قول الله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا على
انه يجب على الشهود ان يشهدوا بالحق الذي علموه اذا طلب منهم اقامة الشهادة او تحملوها اذا دعوا اليه
قال ابو طالب عليه السلام ولا خلاف ان اداء الشهادة من فروض الكفايات وانه اذا طلب ذلك من
وقال القاسم عليه السلام مع ذلك انهم لا يأبوا اذا دعوا الى الشهادة وعلى التابعين وقال
العباس وابو طالب عليهما السلام على ان المستشهد لا يجبر من يشهد غيره وليس الشهود على
عليه من تحمل او اداء لم يشهد عليه فيكون الاحوط منها واجامع لا يمكن على طريق
دفع الضرر عن المسلم لئلا يضيع ماله فان المسلم يلزمه ان يمنع من تضييع مال المسلم اذا
امكنه ذلك قول الله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد فنبه بذلك ان احدهما ان الله تعالى نهى الكاتب
ان يمتنع من كتابة الشهادة او ان يحرفها ويغيرها فقال الله تعالى ولا يأب كاتب
ان يكتب كما علمه الله وكذلك الشاهد ان يمتنع من ادائها او يغير الشهادة او يحرفها وليشهد بها
على غير مقتضاها وهذا التاويل هو الذي ذكره يحيى عليه السلام وثانيهما ان المراد ان لا يضار
الكاتب ولا الشهيد اي لا يمنعان من اشغالهما ولا يتصرف فيهما ويحملان على الشهادة ولكنا نتاول الاية
بما يكون الاثم ما لم يتم فاعله ويكون الفعل لغيرهما بهما قول الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله
تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون دل على انه لا يجوز ان يشهد انسان على ما لا يعلمه ويتيقنه وعلى
هذا لا يجوز له ان يشهد على ما يراه مكتوبا بخطه ما لم يعلمه ويتيقنه وهو الذي نص عليه الهادي
عليه السلام في الاحكام من بعده وصححنا

خبر وهو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم
ان عرفت مشاهدة الشمس فاشهد والا فدع

خبر وروى طاووس عن ابن عباس قال سئل
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الشهادة قال هل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع
قول الله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد
ان المنافقين لكاذبون دل على من شهد بالحق وهو لا يعلمه حقا وان كان صدقا حقا عند الله تعالى
وعند الصادق فانه كاذب في شهادته لفساد اعتقاده وهو انه لم يعتقده باطلا وقوله
الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون دل على ان الشهادة بالحق مشروطة بالعلم فمن لم يعلم
الشاهد المشهود به لم تكن شهادته واقعة بالحق وقوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف عليه السلام
وما شهدنا الا بما علمنا فمثل ذلك على ما قلناه وقول الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله ممن ترضون
من الشهداء اصل كله على اعتبار عدالة الشهود وانه يجب على الحاكم اذا اراد ان يحكم
ولكن يعرف عدالتهم ان يبحث عن عدالة الشهود ولو البحث عن عدالتهم حق الله تعالى ...
الخصم او رضي به الحاكم بقبول شهادة من ليس بعدل لم يلتفت اليه الا ان يعد بثبوت الحكم ...

ليبعد

ليس بعدل حكم عليه بافتراءه قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم
مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو
كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين نزلت الاية في تميم الداري واخيه عدي
قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله عنه وليس تميم بن حبيب الداري وأخيه عدي
الحرمي صاحب القصة المذكورة عند اهل التاريخ فاسمه تميم بن اوس بن خارجة بن سود ابو رقية الداري
اسلم سنة تسع من الهجرة روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ثمانية عشر حديثا روى مسلم منها
حديثا من حديث النصيحة ومرويا في الخطبة الذي يشار كه غيره ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
روى عنه قصة الجساسة وروى عنه جماعة من التابعين وكان بالمدينة ثم انتقل الى بيت المقدس
وتميم المذكور في هذا الكتاب وفي صحيح البخاري في قصة الجام يصير الى مراحل دارين ذكره مقاتل
بن حيان وغيره بذكرناه ههنا لانه كثيرا ما يحصل فيه الاختلاف وقد نبه عليه لا ميم تصوان عليه
حسب قال نزلت الاية في تميم الداري واخيه عدي خرجا الى الشام وكانا نصرانيين ومعهما بديل
مولى وهو مسلم مهاجر خرج الى التجارة فلما قدموا الشام مرض بديل وكتب كتابا فيه جميع
متاعه وطرحه في جوف الجوالق ولم يخبر صاحبيه بذلك واوصى اليهما وامرهما ان يدفعا متاعه
الى اهله ومات بديل فاخذا من متاعه اناء من فضة منقوشا بالذهب ورجعا الى المدينة
ودفعا الى اهله ما بقي ففتشوا فاصابوا الصحيفة بذكر ما كان معه وفيها ذكر الاناء فاتوا تميما وعديا
فقالوا هل باع صاحبنا شيئا من متاعه قالا لا ندري اما وصى الينا شيء وامرنا ان ندفعه اليكم
وما لنا علم من غيره فترافعوا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانزل الله هذه الاية والى
قوله شهادة بينكم اي ليشهدكم اذا حضر احدكم الموت اي اسبابه فعند ما تحضر الوصية
اي وقت الوصية اثنان ذوا عدل منكم اي من اهل ملتكم او دينكم او اخران من غيركم اي من غير
اهل ملتكم وكانت شهادة غير اهل الملة مقبولة ثم نسخ ذلك وقيل ذوا عدل منكم اي من قبيلتكم
وحيكم او اخران من غيركم اي من غير قبيلتكم وقبيلتكم كلهم مسلمون ان انتم ضربتم في الارض
اي سافرتم وسرتم فيها فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة قال عامة المفسرين من
بعد صلوة العصر واهل البلاد يعظمون ذلك الوقت ويجتنبون فيه الكذب والحلف الكاذب
فيقسمان بالله ان ارتبتم اي شككتم في صدق الاخرين اللذين ليسا من اهل ملتكم لا نشتري به ثمنا
اي لا نبيع عهد الله بعوض ناخذه من الدنيا ولو كان ذا قربى اي ولو كان المشهود له ذا قرابة في النفع
او قولو شهادتنا احدا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله اضيفت الى الله تعالى لامره بها
والنهي عن كتمانها انا اذا لمن الاثمين اي ان كتمناها ولما رفعوها الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
نزلت الاية فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يستحلفوهما بالله الذي لا اله الا هو ما قبضا له غير
هذا وما كتمنا فحلفا على ذلك وخلى سبيلهما ثم اطلع على الاناء معهما من فضة منقوشا بالذهب الى النبي
صلى الله عليه واله وسلم فنزل قوله تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما اي ان اطلع على انهما اتيا خيانة
فاستوجبا اثما بيمينهما الكاذبة فاخران يقومان مقامهما اي مقام الشاهدين الذين من غيركم اي
من ورثة الميت الاوليان اي الاقربان الى الميت وقرى حمزة الاولين وهو نعت لجميع الورثة
فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما قال ابن عباس يميننا احق من يمينهما وسميت اليمين شهادة
لانها كالشهادة فقام اثنان من موالي بديل فحلفا فدفع الاناء اليهما الى اولياء الميت دل ذلك في
الذي حكينا به ان وجد او حلفوا ان ترد ايمان على اولياء الميت بعد ايمانهم فيفتضحوا على خيانتهم
ذكر بعضهم فيفتضحوا ويعرفوا هذه الاية دالة على ان للحاكم تحليف الشهود عند الارتياب وهو قول
الهادي عليه السلام من ان الاية نزلت في اهل الذمة وهي منسوخة لانه لا تجوز شهادتهم
على المسلمين قلنا الاية تضمنت ذكر الشهود من المسلمين ومن غيرهم ثم نسخت هذه الجملة بان الشهود تقسم
عند الارتياب من غير تخصيص فاذا نسخ منها حكم اهل الذمة كان الحكم الذي هو جواز التحليف عند الارتياب
هو المذكور في شهادتهم ثابتا فان قيل ذلك حكم يخص اهل الذمة قلنا الارتياب لا يخصهم
ولم يدل دليل على تخصيصه بالله لانهما من اهل الذمة بل قال ان ارتبتم فشرط الريبة وجعلها الشرط
في ثبوت الحكم وروى ان ابا بكر بن عقبة حلف عالم اهل الري وحلفهم للارتياب على الهادي الى الحق عليه السلام

وكان اماما في العلم قال قد ضل بكري في هذا الرجل يعني الهادي عليه السلام ...

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

خبر

[illegible]

رحمه اذا كانا من اهل العدالة وممن يرتضا وهو قول الائمة القوية عليهم السلام وهو مروي عن عمر وشريح وعمر بن عبد العزيز اما شهادة الاخ لاخيه ...

شهادة الاخ لاخيه ... في الصحابة خبر وروى ان ابن عمر وابن مسعود ...

وهو القول ... وروى عن علي عليه السلام ...

[illegible]

فصل

[illegible]

خبر

[illegible]

يحيى بن الحسين عليه السلام فانه حمله على ظاهره وبه قال عبد الله بن الزبير فانه كان يمضي شهادة الصبيان بعضهم على بعض وهو قول مالك فانه ذهب الى انه يحكم بشهادة بعض الصبيان على بعض في الجراح او غيرها ما لم يتفرقوا او يخالطوا الكبار الا ان يكونوا قد اشهدوا العدول على شهادتهم قبل ان يتفرقوا ويدل على ذلك قول الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على ان شهادة الصبيان لا تجوز لانهم ليسوا من الرجال وكذلك شهادة المجنون لا تصح للاجماع وذلك لما ذكرناه ولان الله تعالى قال ذوي عدل منكم وقوله عز قائلا ممن ترضون من الشهداء على ان شهادة الفاسق غير مقبولة لانه ممن لا يرتضى ولانه ليس من اهل العدالة ولقول الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الاية وامر الله تعالى بالتبيين والتثبت عند خبر الفاسق يدل على ان شهادته لا تقبل وقد ذكر الهادي عليه السلام على التفصيل ان من الكبائر الفرار من الزحف واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنة والزنا وشرب الخمر والقتل بغير حق وشهادة الزور واكل اموال الناس ظلما والكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال السيد ابو طالب عليه السلام فاسقي ذكرنا شهادته عنده لا تقبل وشهادة المخنث لا تقبل ولا شهادة من يلعب بالحمام ولا من يشرب المسكر ولا من يقامر ولا صاحب غنى ولا نائح ولا نائحة

فصل في بيان طرق مما جاء من الوعيد على هذه المعاصي اما الفرار من الزحف فلقوله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا وقوله عز قائلا يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واما الربا فلقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وقد دل على ذلك اخبار من السنة وقد قدمنا طرفا منها في كتاب البيوع واما اكل مال اليتيم فلقوله سبحانه ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا واما اللواط فلقوله تعالى ولوطا اذ قال لقومه اتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين ائنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون وسيأتي ذلك من السنة مفصلا في كتاب الحدود ومن كتابنا هذا ان شاء الله تعالى واما قذف المحصنة فلقوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة الاية واما الزنا فلقوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا **خبر** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على اخيه دل على ان من فعل شيئا من هذه الكبائر ردت شهادته وسائر المعصية مقيسة عليها واما شرب الخمر فلقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وقد ذكرنا طرفا من السنة في كتاب الاطعمة والاشربة من هذا الكتاب واما القتل بغير حق فلقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما **خبر** وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يقضى بين العباد يوم القيامة الا في الدماء فدل ذلك على حكمين احدهما ان الله تعالى يقضي بين العباد يوم القيامة والثاني ان اول ما يقضى فيه بينهم الدماء فدل ذلك على تحريم الظالمين **خبر** وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لقتل امرئ مؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا **خبر** وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو ان اهل السموات والارض اشتركوا في قتل مؤمن لعذبهم الله تعالى الا ان يشاء الله ذلك والاخبار كثيرة واما شهادة الزور فلما روي **خبر** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال شاهد الزور لا يزول قدماه حتى يوجب الله له النار **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال بعد انصرافه من صلاة الصبح عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم تلا قول الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان شاهد الزور يأتي يوم القيامة بعثه الله غاضبا عليه لسانه يعرض به بلسانه بالحق لسان الكلب في الرجل **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من يشهد شهادة زور على رجل مسلم او ذمي علق بلسانه يوم القيامة مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار واما اكل اموال الناس ظلما فلقوله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار مهطعين مقنعي

رؤيتهم

رؤيتهم لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء وغير ذلك في الكتاب والسنة كثير واما الكذب على الله تعالى وعلى رسوله فالاجماع المعلوم منعقد على كفر قائله وفاعله واما المخنث فلقول النبي صلى الله عليه وآله اقتلوا الفاعل والمفعول به فاذا جاز قتلهما دل ذلك على فسقهما واذا كان ذلك فسقا ردت شهادتهما **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ناكح البهيمة والواطئ في الدبر ومن تشبه من الرجال بالنساء واما من يلعب بالحمام **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه رأى رجلا يسعى خلف حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة **خبر** وروى الهادي الى الحق عليه السلام عن زيد بن علي عن علي عليهم السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة من عمل قوم لوط فاحذروها اتيان الرجال وتصفيف الشعر ومضغ العلك وحل الازرار واسبال الازار واطارة الحمام والرمي بالجلاهق والصفير واجتماعهم على الشراب ولعب بعضهم ببعض فدل على ان هذه الافعال وحصرها اسبال الشارب تركه وتوفيره حتى يستحي على فيه ونصفق العرط ظاهره لان الجلل الفرحة من الشيء وهو كل ترجة تطلع في شيء والعلماء دبرك ان الازار على وجه يبدو منه عورته واسبال الازار على وجه الخيلاء والتكبر واطارة الحمام على وجه المقامرة والمبارات بين الحمام والرمي بالجلاهق هو قوس البندق والصفير ظاهر واجتماعهم على الشراب **خبر** وعن الحسن انه قال لما اجتمع قوم قط فلم يذكروا الله الا على لهو ولعب وباطل الا اعلقت عنهم ابواب الرحمة ونزلت عليهم اللعنة ومثل هذا لا يكون الا عن النبي صلى الله عليه وآله لانه لا يعلم احكام الافعال الا الله تعالى ثم يعلمها رسله عليهم السلام واما لعب بعضهم ببعض بالله لم يفعلوا الذكر وقد قدمنا حكمه واما شرب المسكر **خبر** فلقول النبي صلى الله عليه وآله اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاضربوا عنقه واما اللعب بالشطرنج ونحوه من القمار **خبر** عن علي عليه السلام انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم رجلا من مرباته ورد وكسرها وخرق رقعتها وعقل كل واحد ممن كان يلعب بها قامة **خبر** وروى محمد بن منصور رحمه الله عن علي عليه السلام قال ستة لا تسلم عليهم اليهود والنصارى والمجوس والمتفكهون بامهات والذين يشربون الخمور والرباحين والذين يلعبون بالشطرنج المتفكهون بامهات الذين يغتابون الناس ذكره ابو جعفر الباقر عليهم السلام **خبر** وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اللعب دل ذلك على تحريم اللعب بها ان الحكم [illegible] **خبر** وعن الصادق جعفر بن محمد انه قال قال علي عليه السلام النرد والشطرنج هي الميسر **خبر** وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من لعب بالنرد دشير فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه قال المؤيد بالله لا اعرف خلافا في تحريم النرد واما الغناء فلورود من الاخبار **خبر** وعن علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شر البيت بيت لا يخرج منه الا الغناء **خبر** وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لست من الدد ولا الدد مني وروي ما انا من الدد ولا الدد مني والدد هو اللهو واللعب **خبر** وبهذا الاسناد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اياكم والغناء فانه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وقيل في تفسير قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله انه الغناء وقيل في تفسير قوله تعالى وكنا نخوض مع الخائضين يريد به سماع اللهو وقيل في تفسير قوله تعالى وانتم سامدون ويأتون في ناديكم المنكر هو اللهو واللعب وقال تعالى الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اول من تغنى ابليس لعنه الله ثم زمر ثم حدا ثم ناح **خبر** وروى عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله حرم على امتي الخمر والميسر والمزمار والكوبة والقنين والكوبة الطبل والقنين البربط وقيل القنينة بالقاف والنون بينهما بالمعجمة باثنين من اسفل لعبة للروم وقيل هو شيء يتغنى به وقيل القنين الضرب بالقنين وهو الطنبور بالحبشية والكوبة النرد ويقال الطبل **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال تمسخ امة من امتي لشربهم الخمر وضربهم بالكوبة والمعازف **خبر** وعن ابن عباس انه قال الدف حرام والكوبة حرام والمعازف حرام والمزمار حرام **خبر** وعن كعب الاحبار قال في الكتاب الذي انزله الله على موسى عليه السلام في التوراة انا انزلناه الحق ليذهب به الباطل ويبطل اللعب والزفن والمزامير والمزاهير والكبارات والشعر والخمر واقسم الله بعزته لا[illegible]

ذكر النهي عن الغنى

لا يشربها عبد بعد ان حرمتها الا اعطشته يوم القيمة ولا يتركها عبد بعد ان حرمتها
الا اسقيته اياها في حظيرة القدس وفي الحديث ان الله تعالى بعثني لاذهب به الباطل
والزفن والمزامير والمزاهير دل ذلك على تحريم الباطل واللعب الا ما هو مخصوص
بالمزامير والمزاهير وعلى تحريم الرقص لان الزفن الرقص وعلى تحريم الزمر
العود الذي يصرح به اما المزامير فهي التي ينفخون بها والمزاهر هو
الطنابير لان الكبر بالكسر مفتوحة الطبل الذي له وجه واحد
خبر وروينا عن الشيخ العالم ابي الحسين البصري انه روى باسناده ان رجلا قال يا رسول الله
قد جعل الله رزقي في الغنا فتعين ان تاذن لي فيه فقال النبي صلى الله عليه وآله لا نفعل فانه
الله لم يهبني ما لك او قال لا امرن بنهب ما لك ذكره في كتاب الغرر بما حكاه ابي ثوبه
الاخبار وما اشبهها مما لم نذكره عملا على الاختصار على ان جميع الملاهي محرم وعدا
ان من فعل شيئا من ذلك ردت شهادته الا ما ذكرناه في الحمام فانه مخصوص باللعب بها
لحفيفة فاما من لم يفعل ذلك فانه يكون له يملكها الا ان له خيرة وهو مار وفي عادة كالعامة
شكا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوحشة فقال اتخذ زوجا من الحمام يدل ذلك على جواز اتخاذها
والسماع اصوات فاما الا كل منها ومن واجها وسعها ولا خلاف في جوازه
خبر وهو ما روي ان عمر كان اذا خلا في داره يترنم بالنسب
ما يدل على العفو بن عوف وهو يترنم فقال اسمعتني يا عبد الرحمن قال نعم قال انا اذا خلونا
نقول كما يقول الناس **خبر** وكذلك ما روي عن ابي الدرداء انه قال اني لاجم قلبي بشي من الباطل
ليكون عونا لي على الحق **خبر** وكذلك ما روي عن عمر انه قال الغنا زاد الراكب
الغنا الى آخر ثم يقول هذا ولا يستغفر **خبر** وكذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
بجارية لحسان بن ثابت وهي تقول وهل علي ويحكما ان لهوت من حرج فقال النبي صلى الله عليه وآله
لا حرج ان شاء الله تعالى **خبر** وكذلك ما روت عائشة قالت كان عندي جاريتان تغنيان فدخل
ابو بكر فقال امزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله دعهما
فانها ايام عيد **فالجواب** ان ذلك كله محمول اما على الحدا او على تنشيد الاعراب وذلك جائز
بقلم مستقلا اما الحدا فيدل عليه ما روي ابن مسعود قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
خبر وروت عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر وكان عبد الله بن رواحة
جيد الحدا وكان مع الرجال وكان انجشة مع النساء فقال النبي صلى الله عليه وآله لعبد الله بن رواحة حرك
بالقوم فاندفع يرتجز فتبعه انجشة فاعنقت الابل في السير فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
رويدك رفقا بالقوارير **خبر** وعن عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفت رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم وراه فقال امعك من شعر امية بن ابي الصلت شي قلت نعم فانشدته بيتا فقال
فانشدته بيتا آخر فقال هيه فانشدته الى ان بلغ مائة بيت دل ذلك على جواز الحدا
والغنى وتنشيد الاعراب **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للحادي اشغلها
عنا بك اراد الحدا دون ما نهى عنه من الغنى ولم يجاز الغنى خاطره وهي الكثير
ما ذكرنا ها هنا في النهي عن الغنى الا ما هو كالحدا في الحث والتشطير من مطر وفي المصير اليها
فان قيل ما تقولون في الاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اعلنوا النكاح
عليه ما تعرب الى بزوجه عايشة وذكر من المسجد للغنى ويحره في النكاح منه ما نورده ها هنا
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال رواه فانشد
في الغربال المتخذ **خبر** وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه سمع دفا في بعض دور الانصار فقال ما
هذا فقيل يا رسول الله فلان نكح فقال الحمد لله اشيدوا او اشيدوا النكاح **خبر** وعن
البخاري عن عايشة انها زفت امراة الى رجل من الانصار فقال نبي الله يا عايشة اما كان معكم لهو
فان الانصار يعجبهم اللهو **خبر** منه ايضا عن الربيع بنت معوذ بن عفرا قالت جاء النبي صلى الله عليه
فدخل حين بني بي فجلس على فراشي فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم
بدر اذ قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذه وقولي الذي كنت تقولين **خبر** وعن النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم انه قال اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف

ليرشن الله زوجه وهذا لا على طريقة الغنى والتطريب وانه كالعلامة للنكاح ذكره في الشرح
خبر وعنه صلى الله عليه وآله اعلنوا النكاح **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع صوت
دف من بعض بيوت الانصار فقال ما هذا فقيل يا رسول الله فلان نكح فقال الحمد لله النكاح لا السفاح اشيدوا
بالنكاح واضربوا عليه بالغربال **خبر** وروى الهادي الى الحق عليه السلام باسناده الى علي عليه السلام عن النبي
صلى الله عليه وآله انه نهى عن نكاح السر **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اعلنوا النكاح واضربوا
عليه بالدف **قلنا** عن ذلك اجوبة منها ان ائمة العترة سلام الله عليهم اكثرهم لا يرى جواز ذلك في النكاح
لا الغربال ونحوه من الدف لاجل التطريب فلا ينبغي لعدول عن طريقتهم ومنها انها محمولة عند بعضهم
على الاشادة للنكاح لا لحرمة وهذه الاشيا على وجه التشبيه والمجاز يقال طبل بها الامير اذا شهرها
وذكره بعضهم وبعض هذه الاخبار يحتمل هذا التاويل وبعضها لا يحتمله لا بالتشبيه والمجازة ومنها
ان الاخبار الاولى عامة في جميع الملاهي وفي جميع الاوقات وجميع الاشخاص وهذه الاخبار خاصة للنكاح
بنينا العام على الخاص والقضا لجواز خص كذلك بجميع جواز ذلك في النكاح خاصة وجب الانقياد للشرع
فان ما كان عن رسول الله صلى الله عليه وآله فانه ما حوذ عن الله تعالى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان
هو الا وحي يوحى وان كان ذلك من الله تعالى فهو حكمه وصواب لا يسال عما يفعل وهم يسالون وان سئل
عن الشعر للاعراب فما تقولون في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان يمتلي جوف احدكم قيحا حتى يريه
خير من ان يمتلي شعرا **قلنا** المراد به ما كان قبيحا من الشعر المتضمن هجا النبي صلى الله عليه وآله
او سب غيره من الصالحين او يتضمن الكفر بالله تعالى والتصريح بالكذب ونحو ذلك وكالشعر الذي يعيبه
العون للشاعر يذكرها باسمها وعينها فيكون ذلك تشبيبا للقالة فيها وتفضحه **خبر** وعن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم انه قال الشعر بمنزلة الكلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام **خبر** وعن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان من الشعر لحكمة وكان للنبي صلى الله عليه وآله شعرا منهم حسان بن ثابت
وكعب بن مالك في آخرين وكانت الوفود يقدمون عليه بعد فتح مكة فيقوم شاعرهم فيشعر وخطيبهم
فيخطب ويقوم شاعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيشعر وخطيبه فيخطب وقد كان جماعة من اهل الهدى
وغيرهم من الاوليا يقولون الشعر وقد قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل
واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا
من بعد ما ظلموا يدل ذلك على ما قلناه واما النايح والنايحة فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ليس منا من حلق ولا من سلق ولا من خرق ولا من دعى بالويل والثبور قال زيد بن علي عليهما السلام
الحلق حلق الشعر والسلق الصياح والخرق خرق الجيب ومما يدل على ان السلق الصوت الشديد
قول الله تعالى سلقوكم بالسنة حداد يقال سلقه بلسانه اذا آذاه وبه فسرت الآية وسلق اي
صاح وفي الحديث لعن الله السالقة والحالقة والخارقة **خبر** وروي ان جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه لما قتل اجتمعن النساء عليه يبكين
وينحن فامر النبي صلى الله عليه وآله رجلا ينهاهن فنهاهن فلم يجيبن فقال له اسكتهن فان ابين
فاحث في افواههن التراب **خبر** وروي ان النساء لما بكين على حمزة رضي الله عنه لما قال
النبي صلى الله عليه وآله اما حمزة فلا بواكي له اجتمعن نسا الانصار والمسلمين يبكين عليه وكان ذلك في
غزاة احد قال لهن بعد فراغهن ارجعن ماجورات ثم نهى يومئذ عن النوح والنياحة وهذا انه
نهى بعد بكائهن على حمزة رضي الله عنه والخبر الاول يدل على النهي ايضا لان جعفر بن ابي طالب
رضي الله عنه ورحمه قتل بعد حمزة بزمان لانه قتل في غزاة موتة والنياحة هي تعداد محاسن الميت
واذ قد فرغنا من الكلام في بيان الاحكام هذه فلننتقل الى تمام الباب وهو من ترد شهادته
ومن الخون **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال لا تقبل شهادة ذي الظنة
ولا الحقد على عدوه ولا تقبل شهادة الغمر على اخيه والغمر الحقد وهو بالغين معجمة والغمر هو
عليه بكسر الميم وبالزاي اذا حقد **خبر** وروى طلحة بن عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وآله امر مناديا ينادي لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين دلت هذه الاخبار على انه لا تقبل شهادة
واحد من هؤلاء وترد شهادة من يعرف بكثرة السهو والنسيان والغفلة لانه لا يؤمن عليه ذلك
وعند المؤيد بالله عليه السلام تقبل شهادة الخصم على خصمه اذا كان عدلا وقال الطلاه سطر وحال الشاهد

فان كانت محاسنه اكثر قبلت شهادته وان كانت مساوية اكثر ردت وهذا الحد احسن ما قيل
اجمع وقال المؤيد بالله عليهم ايضا اذا ارتكب معصية لا يشبه عذره ابها معصية وسعلها جرحا على
لم يقبل شهادته وهذا اشار قال ذلك لما يثبت من تحفظ حكم لانه شاهد عمدا او بحيث حكمهما
اذا لم يوجد من يقبل الطاعة ولا يخلطها بمعصية حيطا كان خبر عن النبي صلى الله عليه وعلى اله
انه قال ما منا الا عصى او هم بمعصية الا يحيى بن زكريا ولهذا فرق المؤيد بالله عليه السلام بين العمد
وعن علي عليه السلام انه كان لا يحكم بشهادة اليهود بعضهم على بعض خبر وعن علي عليه السلام
انه كان يحكم بين اهل الكتاب بشهادة بعضهم على بعض ويستحلفهم خبر
علي واله رجم رجلا وامراة زنيا من اليهود بشهادة اربعة منهم دل ذلك ويروى ان ابا
حنيفة اهل الكتاب بعضهم على بعض خبر وروى ان الصحابة لما اختلفوا في حكم المجوس
كيف اصنع بقوم لا كتاب لهم قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم قال الجامع الكتاب عامر بن عبد الله
بن عامر عمره الله له هذا الحديث رواه امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وليس مرادا
بن عوف وحده والعجب ممن يقول انه ما رواه الا عبد الرحمن بن عوف بعد ان رواه اعلم الناس
والناسخ والمنسوخ سيد الاوصياء علي بن ابي طالب عليه السلام رواه ابو خالد الواسطي رضي الله عنه
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام والله الهادي انتهى دل ذلك على ان المجوس اهل
كتاب وعلى ان احكامهم احكام اهل الكتاب الا في النكاح والذبيحة خبر وروى حذيفة عن النبي
صلى الله عليه واله انه اجاز شهادة القابلة دل ذلك على انه تجوز شهادة امراة واحدة فيما لا يطلع
عليه الرجال من استهلال المولود وامراض الفرج ونحو ذلك وهو الذي نص عليه ... والقاسم
ويحيى عليه السلام وهو المروي عن علي عليه السلام خبر وعن الزهري قال مضت السنة من رسول
الله صلى الله عليه واله والخليفتين من بعده ان لا تجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص خبر
وعن علي عليه السلام انه قال لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص مع الرجال ...
دل ذلك على ان شهادتهن لا تقبل في ذلك

شفاء الأوام باب الشهادة على الشهادة

خبر وعن علي عليه السلام انه قال لا تقبل شهادة على شهادة في حد ولا قصاص رواه زيد بن علي
عنه عليهم السلام ولنا طريق اثبات الشهادة على الشهادة الاجماع ولا اجماع منعقد الا في الاموال دون
الحدود والقصاص فوجب ان يكون جوازها مقصورا على الاموال وقوله تعالى فان لم يكونا رجلين
فرجل وامراتان ولم يفصل دل ذلك على انه تجوز شهادة رجل وامراتين على شهادة رجلين وان
يشهد رجلان على شهادة رجل وامراتين واذا ثبت ذلك فاعلم ان الشهادة على الشهادة لا تجوز
الا لعذر نحو ان يكون المشهود على شهادته غائبا او عليلا او خائفا ونحو ذلك
نص على جميع هذا المؤيد في المنتخب وكذلك اذا كان شاهد الاصل امينا قد دل عليه كلام يحيى عليه السلام ذكره
ابو طالب عليه السلام وذكر المؤيد بالله قدس الله روحه وعلي بن بلال رحمه الله تعالى في مقدار الغيبة
معها الشهادة على الشهادة اربعة فراسخ خرجا على اصل القاسم ويحيى عليهما السلام والقاضي
وهذا اصح وعند المؤيد بالله يجب ان يكون شهود الاصل فوق مسافة يوم شفاء الأوام

باب اختلاف الشهادات

خبر وعن النبي صلى الله عليه واله لن يعدل عشر ... اما العشر
رواه الحسن وقتادة خبر وفي رواية الحسن انه صلى الله عليه واله قال
وكانوا يقولون لا يعدل عشر واحد يبشرهم حملوا قول الله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا
تنبيها على ان العسر وان تكرر فهو واحد وان الثاني هو الاول لانه كالعهد الذي ...
الى المعهود فدل على ان كل نكرة اذا تكررت معناهما متعدد ... هذا اذا اقر بعشرة ثم اقر بعشرة
وكانه قال على عشرون لحاق ما اذا قال علي العشرة ثم قال علي العشرة ... فانها العشرة الاولى
... على عشرة

شفاء الأوام باب ما يبطل الشهادة

تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقوله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا وقوله صلى الله عليه واله
مثل هذه الشمس فاشهد والا فدع بدل ذلك على ان رجلا لو قال لرجل لا تشهد على ما تسمعه مني ثم
اقر ان الحق للغائب جاز ان يشهد به نص عليه في المنتخب خبر فاما قوله صلى الله عليه واله خير
القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حتى يفشو قوم يشهدون ولا يستشهدون
وينذرون ولا يوفون فالمراد به من يشهد بما لا يعلم لكن الاغلب ان الشاهد اذا علم ...
انهم لا يستشهدون لعظم ... ولا يستشهدون ...
... لا يفون ... انما ...
خطه ... ان يحكم به ... الخط الا ان يذكر انتهى

أصول الأحكام

خبر وعن حكيم بن حزام قال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امرني ان اوصي رجلا يكرمه
خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه وكل الخصومة الى عبد الله بن جعفر وقال ما قضي له
فلي وما قضي عليه فعلي وقد كان قبل ذلك وكل الخصومة الى عقيل بن ابي طالب رضي الله عنه حتى ... جاء
ويزعمون انه قال الجامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عمره الله له المشهور ان عقيلا رحمه الله عاش الى بعد
ايام اخيه امير المؤمنين عليه السلام وفي هذا القول ما يدل على انه توفي قبل امير المؤمنين وفي الشفاء فيما ساقه
بما لكبر عقيل وكل عبد الله بن جعفر وهو الصواب وروى اهل التاريخ ان عقيلا توفي في زمن معاوية لعنه الله
ولم يوقف على السنة التي مات فيها وسكن البصرة وتوفي بالشام انتهى والخلاف في هذه الجملة
في انه ما الزم الوكيل لزم الموكل في البيع والشرى خاصة وما جرى مجرى ذلك من الاقرار ونحوه وعلى هذا
لا يراعى رضى الخصم اذا اراد صاحبه ان يوكل من يخاصمه وذلك ان امير المؤمنين عليه السلام وكل
عقيلا وعبد الله بن جعفر بغير رضى خصومه ووكلهما في جميع خصوماته ولم يوكلهما في شيء معين
ولم يخالفه احد من الصحابة وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي وعليه دل كلام يحيى عليه السلام في
الفنون وقال ابو حنيفة لا يوكل الا برضى الخصم والاصل الخبر ولانه لو كان كما قال لكان الضعيف الضرر
من القوي ولا خلاف في ان الوكيل ليس له ان يوكل الا ان يكون الموكل اذن له في ذلك ولا خلاف في
ان للموكل ان يعزل الوكيل متى شاء ذلك وعلى هذا انه لا يكون معزولا حتى يبلغه علم العزل في البيع
والشرى ونحوهما وما جرى مجراه وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو احد قولي الشافعي
وبه قال الحاصل ... ووجهه انه يمين له او امر الله تعالى ونواهيه في ان احكامها تتعلق
بالمكلفين ... وجودها في ذاتها وما كان يتعلق بالوكيل كالنكاح والطلاق والعتق
... فانه يكون معزولا متى عزله الموكل وان لم يبلغه علم ذلك وما كان يتعلق بالوكيل كالبيع
والشرى والاجارة والاقالة والهبة على العوض فلا يكون معزولا حتى يبلغه خبر العزل من جهته
الذي يعلق على ... وشبه الخبر بالشفعة والهدية والاذن في دخول الدار ولا خلاف في
انه اذا وكل وكيلين في بيع شيء او شراه وقال لكل واحد منهما ... وكذلك ان لكل واحد منهما
ان ينفذ ما وكلا فيه مجتمعين او منفردين الا في الطلاق والعتاق فانه لم يرض باحدهما دون
الاخر فاما في البيع والشرى ونحو ذلك فاطلاقه القول قد وكلتكما يقتضي ان كل واحد منهما وكيل
كعتيق ومعتق ... والشفعة ... البيع والشرى ذكره السيد المؤيد بالله قدس الله
روحه في الشرح والفرق بين الوجهين ان غرض الموكل لا يفوته البيع والشرى في الجمع بين الوكيلين
... او واحد ويتعذر على الاخر ويصح ذلك في كل ما يتعلق بالطلاق ... فاما الطلاق
والعتاق فلانه لا يتعذر على واحد منهما وكذلك ان وكلهما ... عندنا وذهب ابو حنيفة
واصحابه الى انه لا يجوز ان ينفرد بذلك احد الوكيلين ولا خلاف في انه لو وكله يشتري شيء
فاشتراه باكثر من قيمته مما لا يتغابن به لم يلزم الشرى الموكل وكذلك اذا وكله ببيع شيء فباعه باقل
من قيمته مما لا يتغابن الناس بمثله ان البيع لا يصح وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقال
ابو حنيفة هو جائز ووجه ما قلناه انه اذا وكله ببيع شيء او شراه بثمن معلوم فخالفه ان كل عقد
جائز فكذلك اذا باع او اشترى على ما يتغابن الناس بمثله والعلة انه مخالف للموكل انتهى

شفاء الأوام كتاب الوكالة

الاصل في جوازها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى في قصة اصحاب الكهف فابعثوا احدكم بورقكم هذه
الى المدينة وقوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وهذا
ضرب من التوكيل وقوله تعالى وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم وهذا توكيل لهم
واما السنة فما روي ان النبي صلى الله عليه واله امر عروة البارقي وحكيم بن حزام ان يشتريا
لاضحيته له ووكل عمرو بن امية الضمري يتزوج ام حبيبة وهي زملة بنت ابي سفيان واما
الاجماع فذلك ظاهر خبر وروي ان عليا عليه السلام وكل عقيلا بخصومه فانه
لما كبر عقيل وكل عبد الله بن جعفر وقال ما قضي له فلي وما قضي عليه فعلي رواه زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام دل ذلك على ان كل ما يصح من الموكل ان يقوم به في نفسه
بنفسه جاز ان يوكل فيه وما لا يصح ان يستوفيه بنفسه ويقوم به لم يجز ان يوكل فيه

اجماع

ولا خلاف في جواز التوكيل في الخصومات والبيع والشرى والقبض والنكاح والطلاق والخلع والاجارة ويجوز التوكيل في اخراج الزكاة واما الصلوة والصيام فلا تجوز النيابة فيهما واما الحج فقد تقدم الكلام فيه واما الطهارة فيجوز ان يصب الماء على اعضائه ويطهرها عند الضرورة وذلك في معنى النيابة

خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر عمر بن ابي سلمة وكان صبيا ان يزوجه ام سلمة فدل ذلك على ان الصبي اذا كان مميزا يعقل البيع والشرى جاز توكيله ولانه نص

خبر وهو ما تقدم ان عليا عليه السلام وكل عقيلا [illegible] وقال ما قضي عليه فعلي وما قضي له فله ... على عليه السلام ... فاجازه وقبله ولم يشترط رضى الخصم ولم يخالفه احد فجرى مجرى الاجماع ... لان الداعي الى نقل ذلك ... واخذ دل على جواز التوكيل من غير اذن الخصم ... وكان ذلك يحضر ... لم يحضر ... عليا عليه السلام وكل في خصومات ... مع حضوره ... واحتج انه انما وكل ... يحضرها ... الخصومات ... الشيطان

خبر وهو انه صلى الله عليه وآله دفع الى عروة البارقي دينارا وامره ان يشتري شاة دل ذلك على ... وكل غيره ليشتري شاة ... والثمن ...

خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث جيشا وامر عليهم زيد بن حارثة مولاه وقال ان قتل زيد فاميركم جعفر فان قتل جعفر فاميركم عبد الله بن رواحة دل ذلك على انه ... قال اذا جاز ان يستعمل ... فكذلك ... اصح ذلك التوكيل وذلك انه اذن في التصرف في المال يجاز تعليقه بشرط كالوصية والامارة

خبر وروي ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الدين النصيحة قلنا يا رسول الله لمن قال لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وللمسلمين عامة دل ذلك على ان الوكيل اذا تعلقت ... كانه يامرين احدهما فيه نظر للموكل وجب على الوكيل ان ينظر ما فيه المصلحة للموكل لان ليس من النصح ان يترك ذلك ودل هذا الخبر

خبر وهو قوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا اضرار في الاسلام على انه اذا كان رضيا في بعض ما وكله فيه نظر واضرار بالموكل ... ولم يلزمه الحكم لم يصح تصرفه فيه ولم يكن له فيه ... فدل ذلك على ان ... الموكل ... لان في ذلك ضررا ... اسقاط الحق اذ لو كان ... احتاج الى توكيل غيره ... من نفسه وهذا ... والحمد لله رب العالمين

~~[struck-through passage]~~

خبر وما روي ان النبي صلى الله عليه وآله دفع الى عروة البارقي دينارا ليشتري له به شاة فاشترى شاتين فباع احداهما بدينار واتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشاة ودينار ... وكان لو اشترى التراب لربح فيه دل ذلك على انه لو وكله ان يشتري له عبدا او بهيمة ... فاشترى ما وكل فيه ... ما اعطاه ... صح ذلك لانه زاد خيرا

اصول الاحكام من باب الكفالة

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الزعيم غارم دل على ان الكفيل يلزمه ما تكفل به من نفس او مال ... هو الكفيل وان النبي صلى الله عليه وآله لم يفصل ... نفس ومال ...

خبر وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان رجلا تكفل لرجل بنفس رجل فحبسه حتى جاء به

خبر وعن ابن مسعود انه استشار الصحابة حين قتل رجل بالكوفة فاشاروا عليه ان يكفل ... والكفالة مشهورة متعارفة بين المسلمين من لدن الصحابة الى يومنا هذا وقال الله تعالى حاكيا عن يعقوب عليه السلام لن ارسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به وقيل هو الكفالة

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه امتنع من الصلاة على ... حتى ضمن علي عليه السلام ... الدين فاستقام الصلوة عليه ... ابي قتادة عن الميت

خبر وعن قبيصة بن المخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وآله اسأله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان الصدقة لا تحل الا لثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ... والحمالة هي الضمان

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه لم يصل على ميت ... عليه دين ... حتى ضمنهما ابو قتادة ... على ابي قتادة ... فصل النبي صلى الله عليه وآله ... حتى قال ... علي ... على من عليه الدين لا يبرأ بالضمان حتى يحصل الاداء وعلى هذا ان ... الحيات ...

وان شاء طالب المضمون عنه فهو قول يحيى عليه السلام في الاحكام وبه قال ابو حنيفة والشافعي ... يحيى عليه السلام في المنتخب الكفالة والضمان ... انها المضمون عنه كالحوالة وحكي عن ابن ابي ليلى ... ان ... وقد روي في حديث قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله ... هما عليك والميت منهما بري ... قلنا يحتمل انه يكون اراد انه بري منهما عند حصول الاداء

خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام في رجل له على رجل مال فتكفل له رجل بالمال قال له ان ياخذ هما بالمال ... اذا ادى صاحب المال دينه ان له ان يرجع به على المضمون عنه اذا كان ضمانه باذنه ... ولا خلاف في الكفالة ... عليه اذا كان ضمانه عليه بغير اذنه انه يكون متبرعا ... وكذلك لا خلاف في انه لا يرجع ... الميت ... على عليه السلام وابي قتادة على ... علي عليه السلام ...

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال مطل الغني ظلم واذا احيل احدكم على ملي فليحتل ... واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع دل على جواز الحوالة ... اذا اتبع المحتال ثبتت الحوالة وان ترضى المحال عليه لانه صلى الله عليه وآله ... واذا احيل احدكم على ملي فليحتل ... على الوجوب بل هو على الاباحة بدليل قوله صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه ولا خلاف في ان حق المحتال ينتقل عن المحيل الى المحال عليه وكذلك لا خلاف ... في براءة المحيل عن الحق الا ما يحكى عن زفر من انه جعل الحوالة كالضمان

خبر وعن علي عليه السلام انه ... على ما فيه ... حتى ... عليه حق فيفعل ولم يصل اليه الى ماله من جهة الرجل فجاء الى علي عليه السلام ... فقال ... على ... بعد ... فلما قال ... في عهد النبي صلى الله عليه وآله ... ان الحوالة ... الى المحال عليه

خبر وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال في الحوالة يوجب نقل الحق عن المحيل الى المحال عليه ... يطالب المحيل الذي احاله المراد به اذا لم يعلم المحال بان المحال عليه مفلس ... لا بعد الحوالة وكان المحيل غره وعن عثمان انه قال لا توى على مال مسلم على هذا التاويل ايضا

شفاء الاوام كتاب الكفالة

خبر وعن علي عليه السلام انه قال الزعيم غارم والزعيم هو الكفيل فاقتضى ان كل زعيم يغرم ما صار زعيما فيه وهو يحتمل الكفالة بالنفس والمال وقال تعالى حاكيا عن يعقوب عليه السلام قال لن ارسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به وهذه كفالة بالنفس

خبر وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان رجلا كفل الرجل بنفس رجل

خبر وروي انه عليه السلام طلب الكفيل عن ابن عمر حين ساجله ... ابنيه

خبر وعن عبد الله بن مسعود انه خرج ... فسمع رجلا وهو يؤذن ... ان مسيلمة رسول الله ... ولكن سمعت ... حتى سمعت اصحابه يصرخون بذلك ... قال ... ما يفعل ... القرآن قال اما انكم ... يستتابون ويكفلون عشائرهم ... هذا ... علي عليه السلام وعبد الله بن مسعود ولم ينكر عليهما خلافه جرى مجرى الاجماع في كونه حجة ولان احد الكفيل من المدعى عليه ... به عمل المسلمين من ايام الصحابة والتابعين الى يومنا هذا من غير نكير

خبر وعن جابر قال ... مع عبد الله بن مسعود ... رجل ... وقال اما بعد ... الله ... بني حنيفة ... عبد الله بن النواحة ... يشهد ان لا اله الا الله وان مسيلمة رسول الله ... اهل المسجد ... فقال عبد الله بن مسعود ... عبد الله بن النواحة ... من القرآن ... ثم شاور اصحاب محمد صلى الله عليه وآله في بقية القوم فقال عدي بن حاتم ... فاستتبهم ... عشائرهم فتابوا ... وقال جرير بن عبد الله والاشعث بن قيس استتبهم ... عشائرهم

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا كفالة في حد دل على انه لا تصح الكفالة في الحدود

شفاء الاوام باب الكفالة بالمال

وصحتها لا خلاف في صحة الضمان والاصل فيه خبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم الزعيم غارم والزعيم هو الكفيل ... الكفالة بالنفس والمال توجب حمله عليهما لانه يجب حمل كلام الحكيم على ما امكن من الفوائد

وكذلك قول الله تعالى واقبلوا عليهم ماذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم والزعيم هو الكفيل

خبر وعن جابر قال مات منا رجل فغسلناه وكفناه ... [illegible]

... هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان فامتنع من الصلوة عليه فقال علي عليه السلام هما علي ...

[illegible]

خبر كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من مات على غير وصية مات ميتة جاهلية ...

شفا الأوام باب الحوالة

خبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا احيل احدكم على ملي فليحتل رواه ابو هريرة ...

على ملي فليتبع دل الحديث على جواز الحوالة ...

[illegible]

اصول الاحكام من باب القول في الصلح

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ... الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا ...

[illegible]

شفا الأوام كتاب الصلح

الاصل في جوازه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وقوله تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم وقوله عز قائلا لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما واما الاجماع فذلك مما لا خلاف فيه ...

[illegible]

وسهل وذلك الصلح في الحدود والانساب فانه لا يجوز لانه لا يخلو ان يقع على الاثبات او
على النفي فان كان على الاثبات لم يجز لان فيه تحليل ما حرم الله تعالى لانه تعالى حرم اثبات نسب
غير ثابت واثبات حد غير ثابت وان كان على النفي لم يجز لان فيه تحريم ما احل الله تعالى
تعالى وقد اوجب اقامة كل حد ثابت والحاق كل نسب ثابت **خبر** وروي ان كعب بن مالك
لازم غريما له في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وآله حط الشطر النصف فرضي بذلك
على ان مراد [illegible] على ما دونه في الصلح **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
دفع الى علي عليه السلام مالا وبعثه الى بني جذيمة حين قتل خالد بن الوليد القتلى منهم بعد حين
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعثه الى اهل الغميصا وهو بني جذيمة داعيا ولم يبعثه مقاتلا
فحملوا السلاح فقال ان الناس قد اسلموا فوضعوا السلاح فلما تمكن منهم قتل منهم وسبى ذراريهم
فبلغ ذلك رسول الله [illegible] وكان بينه وبينهم [illegible] عليه شي فلما بلغ رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قام قائما ثم رفع يديه حتى رئي بياض ابطيه قال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع
ثم امر عليا عليه السلام [illegible] حتى انه ليدي ميلغة الكلب وبقي من المال بقية [illegible]
[illegible] عليهما السلام انه قال هي حيث انه [illegible] علي عليه السلام مما لا يعلم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ولا يعلمون ثم جاء فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
ما يسرني ان لي بها حمر النعم دل ذلك على جواز الصلح بالمعلوم عن المجهول وهو الذي صححه [illegible]
وابو طالب عليهما السلام على مذهب يحيى عليه السلام وهو اختيار المؤيد بالله [illegible] لنفسه [illegible]
[illegible] على مذهب يحيى عليه السلام انه لا يصح وبه قال الناصر للحق عليهم السلام **اصول**

الاحكام باب القول في المفلس

خبر وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد متاعه بعينه عند مفلس فهو احق به **خبر**
وعن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا افلس الرجل وعنده سلعة قائمة لرجل بعينها
وعليه دين فهو احق بها من سائر الغرماء **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من وجد
متاعه عند رجل قد افلس فهو احق به من سائر الغرماء **خبر** وعن علي عليه السلام وعثمان
وحكي عن ابن المنذر انه قال لا مخالف لهما من الصحابة في ذلك دل على انه ياخذها بزيادتها
وبه قال الشافعي ومالك ورويناه عن الحسن وقال ابو حنيفة هو اسوة الغرماء والاصل في ذلك
بعدم [illegible] فان قيل روي عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من وجد متاعا
عند رجل له قد افلس فهو احق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن وهذا اللفظ يخالف
اللفظ الذي رويتموه قلنا هذا ان جوز ان صحيحان كل واحد منهما بعد معنى غير معنى صاحبه
بيان الحديث الثاني يستوي فيه المفلس وغير المفلس فان قيل روي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افلس الرجل فوجد رجل متاعه فهو فيه اسوة الغرماء
وروي من باع بيعا فوجده بعينه وقد افلس المشتري فهو بين الغرماء وروي عن علي عليه السلام
قال هو اسوة الغرماء ان رضي به صاحبه قلنا قد روي عن ابي هريرة انه قال في الرجل اذا افلس
هذا الذي قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه
اذا وجده بعينه وتاويل الراوي اولى من تاويل غيره فان قيل معنى الاخبار ذكر البيع ولا ولا
ولو كان ما قالوا لم يكن للاخبار فائدة لان ذلك يستوي فيه المفلس وغيره وايضا فانه قال
اذا وجد البائع سلعته بعينها واما الاضافة فانها قد تستعمل وان لم يرد بها الحقيقة
قال الله تعالى هذه بضاعتنا ردت الينا وان كانت قد خرجت عن ملكهم **خبر** وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال من باع عبدا فماله للبائع فاضاف المال الى العبد ولم يرد به
اضافة الملك قال يحيى بن الحسين عليه السلام فان اشترى جارية فجزها فحسنت الجارية
بالفراهة ثم افلس وقد ساء حالها او اعورت او زمنت لم يكن له غير اخذها بنقصانها
كما ياخذها بزيادتها فكان تحصيل مذهبه عليه السلام انه ان امكن تقسيط الثمن على وجه
تقسيط الثمن عليه ابتدا او لا يمكن افراده بالعقد كالعور والزمانة
الجذع والهدام الجدار فهو بالخيار ان شاء اخذه بنقصانه ولا يرجع بالنقصان على المشتري
او يتركه لان ترك السلعة ويكون اسوة الغرماء ان رضي ذلك في النقصان

تقسيط الثمن عليه ابتدا او يمكن افراده بالعقد كان يشتري الناقة وفصيلها او الجارية وولدها
او الارض وزرعها او النخل وفيه ثمر قد ابرت البائع فهذا ياخذ البائع ما لحق من
ماله وما تلف منه كان اسوة الغرماء في الزيادة ايضا على وجهين زيادة في عين السلعة لا يمكن
افرادها بالعقد ولا يمكن تقسيط الثمن عليها كان تكون صغيرة فكبرت او عجفت فسمنت فهذا
لا شي عليه للغرما [illegible] زيادة متميزة بالعقد ويمكن تقسيط الثمن عليها كان يلد الجارية
او تنتج [illegible] التي [illegible] تكون حملها عند المشتري او تزرع الارض او تؤبر النخل فهذا
يكون للمشتري دون البائع لانه لم يقع عليه عقد البيع ولا دخل في البيع واما اذا كانت الزيادة
او النقصان في عين السلعة وذا انها فالاصل فيه ان البائع ياخذ سلعته على ايه حال كانت
النبي صلى الله عليه وآله انه من وجد متاعه عند رجل قد افلس فهو احق به من سائر الغرماء
ولم يفصل بين ان تكون زائدة او ناقصة وبه قال الشافعي **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه حبس ناسا من اهل الحجاز اقتتلوا فقتلوا بينهم قتيلا **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه حبس رجلا في تهمة وقال مطل الغني ظلم **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه حبس
رجلا اعتق شقصا له في مملوك حتى باع غنيمة له **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ومعلوم انه اراد بالعقوبة الحبس **خبر** وعن زيد بن علي
عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان يحبس في النفقة وفي الدين وفي القصاص وفي الحدود
وفي جميع الحقوق دلت هذه الاخبار على ان من ثبت منه الظلم انه يحبس وكذلك يحبس للتهمة وعلى
هذا اذا ادعى رجل الافلاس وادعى غريمه انه موسر حبسه الحاكم حتى يأتي بالبينة على افلاسه
فاذا اثبت عند الحاكم افلاسه خلى عنه فان ادعى الغرماء ايسارة بعد ذلك حلفه لهم البينة
اليمين نص عليه يحيى عليه السلام في المنتخب والاحكام وقال في الفنون ان البينة على من يدعي الاعسار
واليمين على من يدعي الاعسار وهذا محمول على ان يكون ظاهره ظاهر الاعسار [illegible]
[illegible] والصحيح ما ذكره في المنتخب والاحكام **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه حجر
على معاذ وباع عليه ماله للغرماء وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا يباع عليه
ماله الا الدنانير والدراهم فانها تباع عليه استحسانا وتقاس بيع المنائح على بيع الدنانير
والخلاف في انه يباع مال الميت للغرماء فكذلك الحي ولا خلاف في انه لا يباع عليه من ماله ما لا بد
منه ولا يستغني عنه لنفسه وعياله من كسوة او مطعم او مسكن **خبر** وروي في الرجل
الذي ابتاع الثمار فاصيب فيها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا عليه
فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك فقال خذوا ما وجدتم ثم ليس لكم الا ذلك **خبر** وروي ايضا
ان غرماء معاذ [illegible] معاذ امر رسول الله صلى الله عليه وآله بتسليمه اليهم فقال العذر ما باع عليه
ماله ليس لكم الا ذلك دل ذلك على ان الحر المفلس لا يستسعى في نفسه للغرماء ولا يواجرهم
والاصل فيه قول الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فلم يجعل عليه غير ذلك فان قيل
فقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله باع سرقا في دين عليه ولم يثبت انه باع رقبته فثبت انه باع
منافعه قلنا في الخبر ما يدل على انه باع رقبته الا ان ذلك منسوخ وقد نسخه بالاية والاجماع

شفا الاوام كتاب التفليس باب الحبس

خبر وروي ان ناسا من اهل الحجاز اقتتلوا بينهم فقتلوا قتيلا فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فحبسهم **خبر** وروي انه صلى الله عليه وآله وسلم حبس رجلا في تهمة **خبر**
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال مطل الغني ظلم فاذا احال احدكم على مليء فليحتل
خبر وروي انه صلى الله عليه وآله وسلم حبس رجلا اعتق شقصا له في مملوك حتى باع
غنيمة له وروي زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يحبس في النفقة وفي الدين
والقصاص والحدود وفي جميع الحقوق والحبس في الحقوق مما جرى به عمل المسلمين من زمن
الصحابة الى يومنا هذا [illegible] عليه قولا وفعلا دل ذلك على انه اذا ثبت الحق على الحاضر وادعى
العسر والاعسار فانه يحبس حتى ينكشف حاله ويتبين امره ولانه لم يرو عن احد من السلف انه طالب
من ثبت له الحق على غريمه باقامة البينة على انه موسر واذا ثبت حبسه فهذه الحبس غير موقتة
وانما هي مقدار ما ينكشف امره ويتبين حاله وقول الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى

وعن ابي هريرة صح
حسن علوي
اجماع
اجماع
حديث منسوخ
خبر

مبتدره يدل على ان الغريم اذا ثبت اعساره عند الحاكم بالبينة العادلة فانه لا يحل حبسه ولا يجوز
ويمنع الحاكم غرماه عن ملازمته لان الله تعالى قال فنظرة الى ميسرة فاما **خبر**
حبيب عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغريم لي فقال الزمه ملحق فيه ان الحاكم لا يحكم باعساره
وهو موضع النزاع مع انه معارض بهذه الاية **شفا الاوام باب ذكر من افلس بالسلعة**
فانه يعينها **خبر** وروى سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من وجد متاعه عند مفلس فهو احق به **خبر** وروى الهادي الى الحق عليه السلام عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم انه قال من ادرك ماله عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره
وروى الهادي عليه السلام ايضا عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ايما رجل مات او افلس
فصاحب المتاع اولى بالمتاع اذا وجده بعينه **خبر** وعن ابي هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال اذا باع الرجل السلعة ثم افلس مشتريها فوجدها البايع بعينها ولم يستوف ثمنها
[illegible] له وان كان قد قبض من ثمنها شيا فهو اسوة الغرما دل ذلك على ان من اشترى سلعة
ثم افلس قبل توفير الثمن ثمنها والسلعة قائمة بعينها كان البايع اولى بها باجرها [illegible]
ونقصانها ان شا وان شا كان اسوة الغرما هذا ظاهر قول علي عليه السلام ومعنى قولنا
اذا افلس انه انكشف ان ماله لا يفي بديونه اذ المفلس من عليه ديون لا يفي ماله بها والقول
بانه اولى بالسلعة مروي عن علي عليه السلام وعثمن ولا مخالف لهما في الصحابة فكان اجماعا
وعند زيد بن علي عليه السلام هو اسوة الغرما **خبر** وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال من مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه دل ذلك على انه لا فرق
بين ان يكون المشتري حيا وبين ان يموت مفلسا في ان البايع اولى بالسلعة **شفا الاوام**
باب الحجر على المفلس خبر وروى كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حجر على معاذ وباع ماله دل ذلك على ان من عليه دين يستغرق ماله عنده فان الحاكم يحجر عليه وكذلك روي
الحجر عن علي عليه السلام وعن جماعة من الصحابة ولم يرو عن احد منهم انكاره **خبر** وروي ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم باع على معاذ ماله للدين **خبر** وروى عبد الرحمن بن كعب
بن مالك قال كان معاذ بن جبل من افضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيا فلم يزل يدان حتى اغرق
ماله في الدين فكلم النبي صلى الله عليه وآله غرماه ولو ترك احد من اجل احد لتركوا معاذا
من اجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فباع رسول الله صلى الله عليه وآله ماله حتى قام معاذ
خبر وروي عن عمر في قصة اسيفع من كان له دين فليحضر فانا بايعو ماله وقاسموه
بين غرمائه ولم يرو خلافه فكان حجة كالاجماع ولا خلاف انه لا يباع عليه ما يحتاج اليه و
يستغني به لنفسه من كسوة او طعام لقوته وعياله دليله **خبر** وهو قوله صلى الله عليه
وآله وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول دل ذلك على ما قلناه **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه حجر على معاذ فقال لغرمائه بعد ما باع ماله في الغنو امنة صلى الله عليه وآله وسلم
تسليم معاذ منهم خذوا ما معكم وما لكم غيره وروي لا سبيل لكم عليه دل على ان المفلس
اذا باع الحاكم ماله فانه لا يجوز ان يواجر للغرما لانه لم يوجب [illegible]
باب الابري ولا باب الاكراه واما تويهما الامير عليه السلام **شفا الاوام**
باب الابري ما ذكرناه في خبر ابي جندلة يدل على ان الابري من الحقوق المجهولة
صحيح لانه اشتمل على الابري من المجهول على ما اصح من دون ما كان احدا لم يعلم
ذكره ابو طالب **باب الاكراه** قال الله تعالى لا اكراه في الدين **خبر** وعن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد
حكم الخطا والنسيان وما اكره عليه الانسان فيدل ذلك على ان كل ما يكره عليه الانسان من
شرى او طلاق او نكاح او حلف بالعتاق او الطلاق او بيع او هبة او عفو عن جناية او
او نذر وبها ونحو ذلك فانه لا يقع ولا يلزم الانسان حكمه وقوله تعالى [illegible]
عليكم الا ما اضطررتم اليه وقوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره
ولكن من شرح بالكفر صدرا دل ذلك على ان من اكره على فعل ما اباح الشرع فعله عند الضرورة
فعله مع الاكراه لان الاكراه نوع من الضرورة وهذا نحو الافطار في شهر رمضان و[illegible]
واما ما لا يحل فعله شرعا عند الضرورة فانه لا يبيحه الاكراه كقتل من

ونحو ذلك فانه لا يبيحه الاكراه كقتل من لا نص على قتله واحلف السيد ان عليهما السلام في احد مال
المسلم عند الاكراه هل يجوز ام لا فمنع السيد ابو طالب عليه السلام واجازه السيد المويد بالله عليه السلام
بانه ذكر في جماعة خافوا الغرق ورموا في السفينة اموال الناس جاز ذلك في البحر بشرط الضمان
وهو الاولى عندنا لانه قد ابيح للمضطر عند خشيته من الجوع ان يتناول من مال الغير اقدر ما
يسد به الحاجة دون الشبع بشرط الضمان فاذا جاز ذلك في الشرع جاز عند الاكراه
في الجامع الكافي رحمه الله ويؤيد ذلك طرح يونس عليه السلام نفسه في البحر لما قال
اهل السفينة انها لا تجري فلذلك مذكور في كتب التفاسير والشرع لم يبح للانسان ان يلقي نفسه
بالتهلكة لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واباح الهادي الى الحق وبعض اكراه المراة على الزنا
لانها لا تحتاج الى اكثر من التمكين واذا زنت مكرهة فلا خلاف في انه لا حد عليها الحد
في الرجل هل يصح اكراهه على الزنا ام لا فذكر بعضهم انه لا يصح قال الاخوان عليهما السلام وهذا انما يجد
لان الرجل قد يشتهي الزنا واما يكرهه اهل الشرع فاذا اكره عليه لم يسقط الاكراه شهوته
واحتجوا الى وجوب الحد عليه اذا زنا مع الاكراه فقال المويد بالله يحد وذكر السيد احمد ان زنى
اذا اكرهه سلطان لم يحد وظاهر الادلة يدل على القول الاول وهو قوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولم يفصل وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش
وللعاهر الحجر وقوله صلى الله عليه وآله البكر بالبكر جلد مائة ووجه القول الثاني قوله
صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقوله صلى الله عليه وآله ادرؤا
الحدود بالشبهات ولا شبهة اعظم من الاكراه قال في الجامع الكافي قال القول ابن السيد احمد
لان زنى هو المؤاخذ بن الخبرين ولان كلمة الكفر اذا اكره عليها قائلها فقد عذره الله تعالى
بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان لانه وكلمة الكفر توجب الارتداد والخروج من الدين
وتفتل اذا لم يكره والزنا لا يوجب الا الفسق واذا اكره عليه فليس عليه حد قال الهادي
والاكراه الذي يكون معه فعل ما لا يجوز فعله ان يتوعده من يمكنه فعل ما توعد به من قتل او ضرب
او حبس يجحف بحاله والمراد بالضرب ان يتوعده بما يعلم المكره انه يوثر في نفسه وان
يكون الحبس طويلا حتى يوثر ضرره في النفس وكذلك اذا توعده بالقيد مدة توثر في نفسه الضرر
وروي عن عمر انه قال ليس الرجل بامين على نفسه اذا ضربته او اخفته او حبسته نحو هذا
والاشقاق والحبس وبين التجويع وعن شريح ان القيد كره والسجن كره في الصحيح ولا مخالف له
في الصحابة **شفا الاوام باب السبق والرمي** قال في الجامع الكافي الامام المتوكل على الله
عليه السلام لم يذكر الرمي والسبق في كتاب اصول الاحكام وذكره الامير الحسين رضوان الله عليه
خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله سابق بين الخيل المضمرة من الحفيا الى
ثنية الوداع وبين الخيل التي لم تضمر من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق قال سفيان من الحفيا الى
ثنية الوداع مرحلة اميال الى ستة ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ميل **خبر**
وروى سلمة بن الاكوع قال اتى علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نتناضل فقال هذا
ارموا يا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع ابن الاكوع فكف القوم ايديهم فسالهم
فقالوا يا رسول الله من كنت معه غلب فقال ارموا وانا معكم جميعا **خبر** وروى عقبة بن عامر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ارموا واركبوا ولان ترموا احب الي من ان تركبوا
وليس من اللهو الا ثلاثة ملاعبة الرجل اهله وتاديبه فرسه ورميه بقوسه ومن علمه الله الرمي
فتركه رغبة عنه فنعمة كفرها وان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلثة الجنة صانعه المحتسب فيه والراحل
والرامي به **خبر** وروي انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له ناقة يقال
لها العضبا لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فشق على المسلمين فقالوا يا رسول الله سبقت العضبا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه حق على الله الا يرتفع شي من هذه القذرة الا وضعه
قال في الجامع الكافي رحمه الله القدرة اشعار ما اهل [illegible] والطافة وكل ما [illegible]

والرابعة النذر الشيء اذا ذكره فلما كانت الرسالة محشوة بالمكروهات من انواع المعاني
وتحوها سميت نذرة ورد انه اجرى حوض الله الاربع سنين في هذه الرسالة الا وضعه خبر
وروى انه سئل عثمن اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم راهن
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على فرس له فجاءت سابقة فهش لذلك واعجبه
وعن ابي هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر
خبر وعن عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وآله قال الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي
تدل هذه الاخبار على ان المسابقة عقد جائز من غير اثم وكذلك الرمي وان السبق والرمي
ما كان اذا عريا من شرط لجعلهما محظورين وصورة الشرط الذي يحظرهما ان يكون المشروط
من كل واحد منهما لصاحبه بحو ان يقول كل واحد منهما لصاحبه ان سبق فرسك فرسي او رميت فلك
ولم اصبه فعلي كذا وكذا وذلك لانه يكون في حكم القمار لان القمار ما يوجب ان يكون الفائز
بغلبة من المتقامرين باخذ المشروط وان لم يفز احد منهم فاحدهما لا ينفك من الغرم او الغنم
وقد نهى الله عن القمار بقوله عز قائلا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه والميسر هو القمار وان الشرط من احدهما دون الاخر لو على وجه
اللزوم جاز اخذه اما جوازه فلما قدمنا من الاخبار واما جواز اخذ المشروط فلا وجه
الوفاء به لقوله صلى الله عليه وآله وسلم المومنون عند شروطهم وكذلك اذا شرط الثالث
سهما غيرهما عوضا على السبق او الاصابة جاز اخذه سوى كان من الامام او غيره اما الامام
فلا خلاف انه يجوز ان يخرج عوضا لمن سبق اخذه وعندنا ان غير الامام يجري مجراه
في ذلك لان هذا الحكم مما لا يختص به الائمة وان كان النضال بالرمي فلا بد ان يكون الغرض
في نفسه وطوله وعرضه وقدر الحفاظة وان تفاعده من الارض لان الاصابة تختلف
وان كان النضال في غرض بدقاره منصوبا معينا جاز وان لم يعرف تعيين ذلك خبر
وروى عبد الله بن دينار انه قال بلغني ان ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة دل على انه يستحب
ان يكون الرمي بين غرضين خبر وعن عقبة بن عامر انه كان يرى بين غرضين ثلثمائة
ذراع دل على ان كان يستحب البعد مما بينهما كما روي عن عمر انه كان يمشي بين الغرضين وكان
يرمي بين الهدفين دل ذلك على انهم يستحبون ذلك مما بينهما خبر وعن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال لعلي عليه السلام قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس فخرج علي عليه
السلام ودعى بسراقة بن مالك فقال يا سراقة اني جعلت اليك ما جعل الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من هذه السبقة فاذا اتيت الميطان فصف الخيل ثم ناد ثلاثا هل مصلح للجام او
حامل لغلام او طارح لجل فاذا لم يجبك احد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله
بسبقه من يشاء من خلقه دل على انه ينبغي ان تطلق الفرسان من مكان واحد في دفعة
خبر وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اجلب على الخيل يوم الرهان فليس
منا والجلب بفتح الجيم واللام والباء المعجمة بواحدة من اسفل ومعنى الجلب ان يجلب
الفرس حين يدنوا ويحرك وراءه شيء يستحث به السبق وقيل هو ان يأتي السابقان او احدهما
برجل يجلب على فرسه اي يصيح له ليكون هو السابق خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه صارع يزيد بن ركانة على شاة فصرعه ثم عاد فصرعه ثم عاد فصرعه فاسلم ورد عليه
دل على انه يجوز الصراع على عوض يكون من احدهما دون الاخر قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله
بن عامر عفا الله عنه ويستحب ان يكون القسي عربية اما من شوحط او نبع او غير ذلك من الاشجار
التي كانت العرب تتخذ منها القسي واما القوس الفارسية فقد نهى عنها النبي صلى الله عليه وآله
على ما بلغنا ولم يكن سماع ذلك من الهادي واما الضرب بالصولجان على الخيل فحكى
عليه السلام وقال السوية لا فضل ... الاصر للحق ... وقال هو من ...
نصرف به انتهى

اصول الاحكام كتاب القول في الضوال واللقطة

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ضالة المومن حرق من النار خبر وعن النبي صلى
الله عليه وآله في ضالة الغنم انه قال هي لك او لاخيك او للذيب المراد بقوله لك الكلأ لم يجدها
لصاحبها او يا اخذها هو احدها الذيب ولم يرد التمليك لان الذيب لا يصح له ملك شيء لكن لم
يرد هذا احد من النبي صلى الله عليه وآله في احدها لصاحبها بدليل قوله ضالة المومن حرق النار
وقوله لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لابي بن كعب حين وجد صرة فيها مائة دينار عرفها حولا فان وجدت من يعرفها فادفعها اليه
خبر وعن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عرفها سنة فان لم
تعرف فاستنفع بها ولكن عندك وديعة فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه دل على
ان الضوال وديعة في يد من صارت اليه ولا خلاف في ان الضوال واللقط امانة في
يد الملتقط فاذا ثبت انها امانة وجب حفظها على اهلها وقد قال الله تعالى ان الله
يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها خبر وفي حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وآله
قال له اعرفها فان وجدت صاحبها والا فاعلم ما وعاها وما وكاها ثم ما عد بها خبر
وفي حديث زيد بن خالد اعرف عفاصها ووعاها ثم عرفها سنة خبر وعن علي عليه السلام
انه وجد دينارا فجاء به الى النبي صلى الله عليه وآله فقال وجدت هذا فقال عرفه خبر
وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال من وجد لقطة عرفها حولا فان جاء طالب
والا تصدق بها فان جاء صاحبها خيره بين الاجر والضمان ولم يختلف العلماء في انه يعرفها
واحب لا خلاف في ان الحاكم اذا امر بالنفقة على الضالة واللقطة جاز الرجوع للذي انفق على
صاحبها وكذلك الوصي اذا انفق على اليتيم بنية الرجوع عليه يجد يعني هذا الحد الرجوع للملتقط فيما
انفق على الضالة وان لم يكن انفاقه عليها بحكم الحاكم وذلك لانه ضرب من الولاية على ما التقطه
لانه يلزمه نفقتها ومخاصمة من غصبها عليه فيكون له الرجوع فيما ينفقه من الولاية وبه
قال مالك وحكي نحوه عن ابن شبرمة في الابق وقال ابو حنيفة لا ضمان على صاحبها الا ان يكون
انفق باذن الحاكم وبه قال الشافعي خبر وعن مطرف عن ابيه قال قدمنا على رسول الله صلى
الله عليه وآله في نفر من بني عامر فقال الا احملكم فقلنا نجد في الطريق هوامي الابل فقال ضالة المسلم
حرق النار خبر وعن ابي الجارود قال اتينا النبي صلى الله عليه وآله ونحن على ابل عجاف
فقال يا رسول الله نجد ابلا فنركبها فقال ضالة المومن حرق من النار خبر وعن زيد بن خالد
الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها دل
على ان اخذ الضالة مكروه ويتعلق ايضا الخبر بعطف على قوله ما لم يعرفها ... وبه
... من مسمات الغرض خبر وعن عبد الله بن عمرو ان رجلا من مزينة جاء الى النبي
صلى الله عليه وآله فساله عن ضالة الغنم فقال طعام ماكول لك او لاخيك او للذيب احبسها حتى يجد
صالتها قال يا رسول الله فكيف ترى ضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها لا يخاف
عليها الذيب تاكل الكلأ وترد الماء دعها حتى ياتي صاحبها خبر وعن العياض بن حماد
المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل عن الضالة فقال عرفها فان وجدت صاحبها والا
فهي مال الله خبر وفي بعض الاخبار عن ابي انه قال وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا اذ الزيغرف
الضالة سنة ... الحول ... فان جاء ... وان
فان لم تجد من يعرفها فاستنفع بها فلنا في الخبر ولكن عندك وديعة فادفعها يوما
من الدهر فادها اليه فهذا يدل على انه يستنفع بها باستهلاك عينها وادائها لا يكون
الا مع بقاء عينها ومعنى الاستنفاع بها هو اكتساب الاجر بحفظها وقوله كلها يحتمل ان يكون
الراوي سمع سائر الالفاظ وروى على المعنى الذي تصوره وحكي نحوه عن ... واعتي الشافعي
القطيم خبر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ... عليها قال رسول الله صلى الله عليه وآله

اجماع

خبر علوي

خبر علوي

اجماع

من التقط لقطة قيمتها درهماً أو مثلاً أو ما أشبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام فإن لم يعرف ذلك فليعرفه ستة أيام خبر وعن زيد بن صوحان قال وجدت قلادة في طريق مكة فيها ثمانون [illegible] فقال عرفها أشهراً فإن وجدت صاحبها وإلا فضعها في بيت المال دل على أن ليس للتعريف حد محدود وأن المراد ذكره أنه إلى أن يغلب على الظن أن صاحبها [illegible] ما يكون عليها وهلك المبتغى وبعد ذلك يجب على الملتقط أن يشغل نفسه بتعريفها عمره وقول عمر فإن وجدت صاحبها وإلا فضعها في بيت المال يريد حفظها في بيت المال خبر وعن عياض بن حماد المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم المراد به الندب لا الوجوب ولا خلاف في أنه لا يجب وليس بواجب إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن الملتقط يضمن إذا لم يكن أشهد حين الالتقاط واستدل بهذا الخبر على الوجوب وظاهر الخبر لا يدل على ما قال لأنه يدل على الإشهاد يقتضي أن يكون الإشهاد بعد الالتقاط فهو يجري مجرى قوله من قاء أو رعف في صلاته فليتوضأ وليس من أوجب الانصراف للوضوء بعد القيء والرعاف وأيضاً فالضوال واللقطة من حكم الوديعة ولم يرد وجوب الإشهاد عند تناول الوديعة وكذلك الضوال واللقطة خبر وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام في امرأة باعت لقيطة أنه قال لا حق لك فيها وأنه حكم عليها بما أعطاها من الثمن وقضى للقيطة على المشتري إذا كان وطئها بمهر مثلها خبر وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال اللقيط حر لا خلاف في أن اللقيط حر ذكر يحيى عليه السلام في الضالة أن الملتقط لها يرجع بما أنفق عليها صاحبها إذا أراد ذلك وقال في اللقيط واللقيطة لا يرجع عليهما بما أنفق قال السيد المؤيد بالله قدس الله روحه والذي عندي أنهما على سواء وإنما فصل بين من يستحق بنفسه الرجوع بالنفقة وبين من ينفق متبرعاً فأوجب الرجوع بالنفقة لمن ينوي بنفسه الرجوع فيها ولم يوجب ذلك لمن ينفق متبرعاً أو متطوعاً لأن حكمه حكم الوصي في أن له تصرفاً من الولاية في الضوال واللقيط واللقيطة خبر وعن علي عليه السلام في الحديث المتقدم أنه قضى بالمهر على من وطئ اللقيطة وأنه قال لا يكون فرج بغير مهر يعني إذا سقط الحد للشبهة وقول النبي صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه يدل على أن الضوال واللقطة لا يستحقها من يدعيها إلا ببينة وبه قال أبو حنيفة والشافعي وحكي عن بعض الناس أنها تستحق بالعلامة وبه قال مالك ولما صار ما ذكرناه من الخبر فإن قيل ما الفائدة في ذكر الوكاء والعفاص قلنا ذلك لوجهين أحدهما أن تكون معروفة لئلا تختلط بمال الملتقط والوجه الثاني أن ذلك مما يجري مجرى الشاهدين ويؤكده فإن قيل روي في بعض الأخبار فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه قلنا إن جاء صاحبها وهو لا يعرف صاحبها إلا ببينة وذكر الوكاء والعفاص للتأكيد والتوثيق في الشهادة وتصديق الدعوى مع البينة قال جامع الكتاب غفر الله له وأقول إن الأخبار التي تقدمت حجة أبي [illegible] وحجة من [illegible] للخبر هذا المتقدم يقتضي الرد بغير شهادة والذي نص عليه المؤيد بالله عليه السلام أنه يجوز دفع الضوال بالعلامة إذا غلب على ظن الواحد أن المدعي صادق فيما ادعاه وهو قول مالك وأحمد بن حنبل وظاهر الأخبار لا فرق بين [illegible] اللقطة والضوال واللقيطة وقد أجاب أصحابنا على مذهب يحيى عليه السلام أنها لا بد من البينة في الإجابة بكلام ذلك في كتب [illegible] والله الهادي انتهى

كتاب الضوال واللقطة

اللقطة بضم اللام وسكون القاف ما التقط وبضم اللام وفتح القاف الملتقط للكلام ولا نعلم صار مستعملاً في كثير لا لنقاط الكلام وغيره من اللقطة والأصل في ذلك السنة والإجماع أما السنة خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن ضالة الغنم فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب وسئل عن ضالة الإبل فاحمرت وجنتاه وقال ما لك ولها معها الحذاء والسقاء ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها خبر وروي زيد بن خالد [illegible] أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اللقطة فقال اعرف

عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها وروي وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر دعها حتى يلقاها صاحبها العفاص بالفاء عن المعجمة والقاف والصاد عن المعجمة تمام الفائزوزه وهو السماع وأما الإجماع فذلك ظاهر وقوله عليه السلام اعرف عفاصها أعرق عفاصها بالقاف والعين عن معجمة والصاد عن معجمة عفصته وهو الصغيرة وقيل الخصلة من خصل الزانق والوكاء رباط القربة الذي يربط به وكل شيء رباطه وهذا الخبر رواه زيد بن خالد رحمه الله تعالى أفادنا أن كل ما كان من الضوال يحتاج إلى اللقي ولا يسرح المايشه ولا يمتنع من صغار السباع كالفصيل والعجل وصغار الغنم فإنه مأمور بأخذها وما كان لا يخاف عليه الضياع فإن من عادته أنه يسرح المايشه ويمتنع من السباع ولم يكن الموضع موضعاً يخشى عليه منها فالواجب تركه وما كان لا يستقل بنفسه ولا يحمي من السباع فهو مخير إن شاء أخذه ليحفظه على مالكه وإن شاء تركه حتى يأخذه غيره ليحفظه للضمير لا [illegible] خبر وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها وأما الشاة أو ما تأكله الذئب خبر وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه سنة فإن جاء من يعرفها وإلا فاخلطها بمالك قال احتبس على أخيك ضالته وهذا يدل على أن ما يخشى عليه أن يأخذه من لا يرده على صاحبه وجب أخذه ليحفظه على مالكه لأن قوله احتبس أمر والأمر يقتضي الوجوب خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ضالة المؤمن حرق النار دل ذلك على من أخذ الإبل الضالة لا ليحفظها بأن ذلك لا يجوز كما روي خبر عن أبي الجارود بن المعلى قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن على إبل عجاف فقلنا يا رسول الله إنا نمر بالجوف فنجد إبلاً فنركبها فقال صلى الله عليه وآله وسلم ضالة المؤمن حرق النار خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا يأوي الضالة إلا ضال دل على أنه لا يجوز لأحد أن يؤويها لنفسه ولا يعرفها فأما إذا أخذها بنية الحفظ لصاحبها ردها [illegible] تقدم اعرف عفاصها ووكاءها وقوله هي لك أو لأخيك أو للذئب وقوله اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها [illegible] أمره بذلك ليميزها عن ماله فلا تختلط به ومراده إذا أمر بحفظ عفاصها ووكائها حفظها ونفسها أولى وأحرى فإن أمر بذلك لكي يسلمها إلى من جاء يصفها وعلامتها قال المؤيد بالله عليه السلام يجوز دفع الضوال بالعلامة إذا غلب على ظن الواحد أن المدعي صادق فيما ادعاه وأما من طريق الحكم فلا يجب ردها إلا ببينة والحكم وقوله صلى الله عليه وآله عرفها سنة وروي ثم عرفها حولاً فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها وروي وإلا فشأنك بها قال أبو طالب عليه السلام لا خلاف في وجوب التعريف قال والاختلاف إنما هو في غاية مدة التعريف سنة قال المؤيد بالله عليه السلام والأقرب عندي من أعاد الأمرين إيجاب السنة مع التعريف لا باس من صاحبها لم يجب له ذلك وقال ما معناه أنه إذا غلب في ظنه أنه لا يقال صاحبها جاز له تعريفها في الفقراء أو إنفاقها على نفسه إن كان فقيراً إلا أن له بعد التعريف أن يصرفها في حوائجه وأحواله ويتصرف فيها كيف يشاء وإن كان فيهما رده على الصاحب يكتب لا يريد ذلك وصح خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في اللقطة عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها وروي فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها وروي فإن جاء صاحبها فأدها إليه وروي فإنها مال الله يؤتيه من يشاء جاء صاحبها خير بين الأجر والضمان والمراد بالأجر أجر الإبراء خبر وروي أن علياً عليه السلام وجد ديناراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء به إليه فأمره أن يعرفه فلم يعرف صاحبه فأمره أن يأكله فجاء صاحبه فأمره أن يغرمه خبر وسئل النبي صلى الله عليه وآله عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهي لك خبر ووجد علي عليه السلام ديناراً فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هو رزق الله فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وفاطمة رضي الله عنهم فلما كان بعد ذلك أتت امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي أد الدينار خبر ورخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل

و روي عن علي عليه السلام دفعا لخبر صاحبها [illegible]

ويستنفع به قال المؤيد بالله عليه السلام اذا كانت اللقطة حقيرة او مما يتسارع اليها الفساد [illegible]
لها طالب في مدة يسيرة كان له ان يتصدق بها بعد تعريف مثلها واثار في المحقرات كقطعة حبل
ونحوها الى ان يعرف بها لثلثة ايام ثم يتصدق بها ومذهب الناصر للحق عليه السلام [illegible]
عليهم فاما الهادي عليه السلام فانه منع من جميع ذلك وامر بحفظها على حد حفظ الوديعة [illegible]
كله لقطة مكة لورود الخبر فيها عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل لقطتها وظاهر ذلك
على وجوب حفظها ابدا خبر وروى ان امير المؤمنين عليه السلام [illegible] امر باتخاذ مربد لضوال
المسلمين وروى ان عمر جعل حظيرة تجمع فيها الضوال دل ذلك انه يجب على الامام ان يفعل كذلك
وان ينفق عليها من بيت المال لئلا تهلك ولا يجب عليه ان ينفق عليها من خاصة ماله وان شاء الامام
ان ينفق عليها قرضا من بيت المال [illegible] لصاحبها اذا اتى وان شاء ضمنه ما انفق عليها
لانه انما انفق للعوض وان مات كان دينا عليه وللامام الحارس اجرة من [illegible]
وان لم يكن في الزمان امام فللملتقط ان ينفق عليها بنية العوض وله الرجوع به على صاحبها اذا
اتى لانه انفق على مال الغير [illegible] من الولاية له لما ثبت انه يجب عليه حفظها ومنع من تعرض
[illegible] عليه كالوصي اذا انفق على الايتام بنية الرجوع

باب اللقيط واللقطة

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] امرأة باعت لقيطة لا حق لك فيها وانه حكم عليها للمشتري بما اعطاها من الثمن [illegible]
على المشتري اذا كان وطيها بمهر مثلها ونحوه عن علي عليه السلام انه قال اللقيط حر دل ذلك على
حرية اللقيط واللقطة وانه لا سبيل للملتقط عليها [illegible] ولا هبة ولا يوخذ اللقيط [illegible]
ويكون عنده لانه يحكم له بحكم الدار [illegible] ذكره ابو العباس رضي الله عنه خبر وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاسلام يعلو ولا يعلى عليه دل على انه اذا ادعى اللقيط الصغير رجلان
فادعى كل واحد منهما انه ابنه وكان احدهما مسلما والاخر ذميا كان ابنا للمسلم دون الذمي

فصل

فان كان احدهما حرا والاخر عبدا كان ابنا للحر دون العبد وان كانا حرين مسلمين كان
الولد ابنا لهما ذكره ابو طالب [illegible] خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال في الآبق يوخذ خارج الحرم عشرة دراهم وروي عن علي عليه السلام انه قال من رد آبقا
فله دينار وعشرة دراهم وروى عن علي عليه السلام انه جعل جعل الآبق اربعين درهما [illegible]
من مسيرة ثلاث وان جاء من دون ذلك [illegible] خبر وعن ابن مسعود انه قال من رد آبقا من
مسيرة ثلاثة ايام فله اربعون درهما [illegible] هذه الاخبار لم تثبت عندهم [illegible]
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن الصحابة [illegible] هذا الخبر مطروح [illegible]
[illegible] واحد مخالف للاصول وما كان هذه حاله [illegible] عندهم [illegible]
العوض انتهى

اصول الاحكام من كتاب الصيد والذبائح

باب القول في صفة الجوارح

خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا من طي سألوا النبي صلى الله عليه وآله عن صيد الكلاب والجوارح
وما احل لهم من ذلك وما حرم عليهم فانزل الله تعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح مكلبين الى قوله فاذكروا اسم الله عليه قال قلت وان قتل قال وان قتل خبر
وعن ابي ثعلبة الخشني انه قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال صلى الله عليه
وآله ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك فقال يا رسول الله ذكي وغير ذكي فقال صلى
الله عليه وآله ذكي وغير ذكي قال يا رسول الله وان اكل منه قال وان اكل منه خبر وعن
علي عليه السلام كل ما امسك الضاري وان اكل منه وما قتل الكلب الذي ليس بضار [illegible]
في هذه الجملة [illegible] الكلب المعلم [illegible] الاخبار الواردة فيه وهو مروي عن ابي
جعفر عليه السلام وعن عدة من الصحابة وحكي عن مالك مثل قولنا وذهب عامة العلماء الى انه [illegible]
اكله والشافعي على قولين والاصل فيه قول الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يستثن [illegible]
الكلب المعلم فان قيل روي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وآله انا نصيد بهذه الكلاب

فقال له

فقال له اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك وان قتل الا ان ياكل الكلب
فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسكه لنفسه قلنا يحتمل ان يكون المراد بهذا الكلب الذي لا يوثق
بتعليمه لانه صلى الله عليه قال اخاف ان يكون امسكه على نفسه فلم يجرد التحريم بل علقه على الظن
الذي ذكرته ولا خلاف ان الكلب لو لم ياكل وقيل اكل فريسته اذا كان معلما وسمي المرسل وكان
مسلما ولا يكون معلما حتى يوثق انه انما يمسك لصاحبه فاما اذا لم يعلم ذلك بالتجربة والعادة واختبار
فريسته ونفس [illegible] ما اكل منه الكلب الممسك له على ما اكل منه كلب اخر وايضا فما قلنا مروي عن علي
عليه السلام وعن عمر وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وروي عن ابي جعفر محمد بن علي عليهم السلام خبر
وعن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا قوم نتصيد بهذه الكلاب والبزاة فما يحل لنا منها
قال يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه
دل قوله يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين على ان البازي والصقر والشاهين لا يحل ما قتله [illegible]
لعله ان كل واحد منها لا يمسك على صاحبه في باب الصيد من حال جوعه وشبعه [illegible]
ان [illegible] واحدا منها لا يرجع الى صاحبه وقت الشبع واكثر ما فيه انه يالف صاحبه باتيانه وقت
جوعه وكذلك يصيد وقت جوعه لنفسه وهو اشبه احوالا من كلب الضبع والذئب ولا خلاف
في ان ما يصيده كلب الذئب والضبع الكلبين ليسا معلمين للصيد [illegible] كذلك جوارح الطير على ان
الكلب يرسل على صيد معين وجوارح الطير ترسل لصيد معين وغير معين فتصيد ما تريده لنفسها [illegible]
الفهد فان كان فيه ما في الكلب المعلم في امارته وافعاله واذا تاره في وقت جوعه وشبعه [illegible]
حكم الكلب المعلم ما قلناه في جوارح الطير هو قول القسم ويحيى والناصر عليهم السلام والرواية
عن زيد بن علي [illegible] وذهب عامة الفقهاء الى جوازه قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله
[illegible] واقول ان الخبر المتقدم عن امير المؤمنين عليه السلام في اول الكتاب [illegible] الصيد انه يحل ما
[illegible] وكذلك خبر الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وما علمتم من
الجوارح نعم الكلاب والبزاة وهو ظاهر [illegible] ان لم [illegible]
[illegible] القسم ويحيى والناصر وهو محل نظر [illegible] والله الهادي [illegible]
[illegible] حديث سعيد بن المسيب حين سئل عن الصيد [illegible] الكلب والبازي [illegible] سلمان
الفارسي فقال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال كله وان لم يترك الا نصفه قلنا ليس
[illegible] ذكر البازي وانما هو في لفظ السائل وكان غرض السائل ان يعرف
[illegible] الصيد الذي اكل منه الجوارح فيحتمل ان يكون الجواب خرج على الكلب [illegible]
[illegible] ذكر البازي قال جامع الكتاب [illegible] الامام عليه السلام [illegible]
البازي [illegible] الحديث المتقدم في اول [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام ان رجلا من طي
سالوا النبي صلى الله عليه وآله عن صيد الكلاب والجوارح [illegible] الصقر والشواهين والبزاة
الجوارح وكذلك في خبر الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا قوم نتصيد بهذه الكلاب
والبزاة فما يحل لنا منها فصرح بذكر البزاة [illegible]
[illegible] الهادي قال القسم عليه السلام ومن اخذ الصيد من كلبه وبه رمق [illegible]
فان لم يذكه بعد ذلك لم ياكله ولم يفصل بين ان يكون قدر على تذكيته او لم يقدر [illegible]
من مذهبه اذا اخذه ولم يذكه لم يحل اكله قدر على ذلك او لم يقدر وبه قال ابو حنيفة
واصحابه وقال الشافعي ومالك ان قدر على ذبحه فلم يذبحه حتى مات لم يوكل وان لم يقدر على
ذبحه حتى مات اكل ووجه قولنا ان الكلب المعلم جعل آلة لمن ارسله للذبح اذا لم يصل الى المذبوح
[illegible] السكين آلة له للذبح [illegible] ان الكلب آلة لمن لم يصل الى المذبوح وليس آلة في جميع المواضع [illegible]
الصيد [illegible] ان الكلب اذا ارسل على [illegible] انه لا يوكل ذلك [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] ان [illegible] الابل والبقر والغنم اذا انفردت [illegible]
[illegible] حين له الصيد في جواز [illegible] ان يقتل بسهم او سيف او رمح
[illegible] ان وجوب الذبح يتعلق بما ذكرنا [illegible] الكلب المعلم [illegible] امتناع ذلك الصيد في الحالة
[illegible] الحي وبه [illegible] ممتنع من الذبح وقد زالت العلة [illegible]

شفا الأوام باب أنواع الصيد قال الله أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قال الله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا أي إذا خرجتم من إحرامكم فقد حل لكم الصيد وقال تعالى غير محلي الصيد وأنتم حرم دلت هذه الآيات على أن الصيد على ضربين صيد البر وصيد البحر أما صيد البحر فإنه حلال للحلال والمحرم وهو معلوم من الدين ضرورة والليل والنهار سواء في أنه أخذه لا اصطياده وقد دل عليه قوله تعالى أحل لكم صيد البحر مطلقا ولم يفصل بين الليل والنهار فدل ذلك على جوازه وأما صيد البر فإنه محرم على المحرم مباح للحلال إلا صيد الحرمين مكة والمدينة فإنه محرم على كل أحد وقد دللنا على جواز صيد البر للحلال دون المحرم بما تقدم وهو معلوم من الدين وأما الذي يدل على تحريم صيد مكة والمدينة فيدل على ذلك خبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله حرم مكة إلى يوم القيامة فلا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها خبر وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال مكة حرم الله والمدينة حرمي خبر وقوله صلى الله عليه وآله إن الله حرم ما بين لابتيها خبر وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال المدينة حرام لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا يقطع شجرها خبر وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إن إبراهيم حرم بيت الله وأمنه وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصطاد صيدها خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال المدينة حرام من عير إلى ثور خبر وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع إلى أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن إبراهيم حرم مكة وأنا حرمت المدينة ما بين لابتيها إلى آخره في الحديث ما بين لابتيها خبر وروي أن سعيد بن أبي وقاص أخذ سلب من رآه يصيد بالمدينة فكلم في ذلك فامتنع من رده وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد يقطع فيه شيئا فله سلبه أما صيد البحر فقد بينا الدلالة على جوازه وإنه لم يفصل بين الليل والنهار خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال الطير أمنه في أوكارها خبر وعن الصادق بن محمد الباقر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطير آمنة في أوكارها فإن فعل ذلك [illegible] دل الخبر على أنه لا يجوز اصطيادها من أوكارها وقد حمل على الإطلاق في جواز أكلها بعد ذلك وإن كان الثاني لأخذها من أوكارها فإنه لا خلاف في جواز أخذه واصطياده في ذلك صيد الغدرات والأنهار والسواقي خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أحلت لكم ميتتان ودمان فالميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد والطحال دل ذلك على جواز أكل الجراد والحوت على أية حال وجد عليها سواء كان بسبب من الصايد أم لا غير أنه قد ورد النهي عن أكل الطافي من الحوت على ما نبينه وأما

[illegible]

سفا الأوام كتاب الصيد والذبائح الأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب وقول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون نزلت في مشركي قريش وذلك أنهم كانوا يقولون للمسلمين تزعمون أنكم تتبعون أمر الله وأنتم تأكلون ما ذبحتم ولا تأكلون ما ذبح الله يعنون الميتة فقال الله سبحانه وتعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فبذلك حرم الميتة وما ذبحت الجاهلية لغير الله ثم قال وإنه لفسق يريد أن كل ما لم يذكر اسم الله عليه فحكمه ثم قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم فأما ما أهل لغير الله به فهو ما ذكر عليه غير اسم الله وأما المنخنقة فهي التي تخنق حتى تموت خلقها بعود أو بحبل أو غير ذلك مما تختنق به فتموت وأما الموقوذة فهي التي تضرب حتى تموت وأما المتردية فهي التي تتردى من رأس الجبل أو من المطارة أو في البئر أو غير ذلك مما تسقط منه فتموت ولا تلحق ذكاتها وأما النطيحة فهي ما تنطحه البقرة أو الشاة فتموت ولا تلحق ذكاتها وأما ما أكل السبع [illegible]

[illegible]

قل الذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين ام كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا
فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدي القوم الظالمين فذكر سبحانه ذلك
لما حرموا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي وغير ذلك فجعل الذكرين وجاء وجعل الانثيين
الذكرين من البهائم حرمت عليكم ام الانثيين ثم قال هلم شهداءكم الذين يشهدون ان الله حرم هذا
فان شهدوا فلا تشهد معهم ولا تتبع اهواء الذين كذبوا بآياتنا والذين
لا يؤمنون بالآخرة وهم بربهم يعدلون ثم قال سبحانه اخبارا منه لهم لما حرم عليهم تعالى قل
لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل
لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم والمسفوح فهو السائل وهو القاطر
واما قوله فانه رجس فانه يقول انه رجس محرم واما فسق اهل لغير الله به فالفسق هو المعصية والجرأة
على الله بالذبح لغير الله واما قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فهو غير باغ في فعله ولا عاد متعد
على المعصية في اكله ولا متعد في ذلك لامر ربه ولكن من اضطر الى ذلك فجائز له ان يأكل منه اذا خشي
على نفسه التلف من الجوع فيأكل منه ما يقيم نفسه ويبقي في بدنه روحه الى ان يجد غيره فتسميه ذكره
الهادي الى الحق عليه السلام في كتاب جامع الاحكام ثم قال انما احل الله للمسلمين في كتاب
الله رب العالمين وما حرم عليهم فقد بينه في كتابه ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيي عن بينة وان
الله لسميع عليم واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك وسميت
الى غير ذلك من الاخبار واما الاجماع فهو منعقد على جواز
ما يباح بالاصطياد خبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لابي ثعلبة الخشني
ما رد عليك قوسك وكلبك المعلم فكله خبر وعن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم عن صيد البازي قال اذا امسك عليك فكله اعلم انما يصطاد به شيئان حيوان وغير حيوان
فالحيوان هو الجوارح وهو ضربان احدهما ما يكون من ذوات الانياب كالكلاب والفهود والثاني
ما يكون من ذوات المخالب كالصقر والبازي والشاهين وغير الحيوان هو آلات الرمي وهو ضربان
احدهما تخرق الصيد وتدميه كالسهم ونحوه والثاني ما لا تخرقه ولا تدميه كالمعراض وسيدل على ذلك
بالعقل ان شاء الله تعالى

باب صيد الجوارح

الصيد معروف والجوارح معروفة وهي جوارح الانسان التي يكتسب بها وجوارح السباع والطير التي تصيد ما يصيد
من ذوات الانياب وهي ضربان معلمة وغير معلمة اما المعلمة فحد التعليم ان تغري فتنصاع وتزجر
فتنزجر وما تقدم قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين الآية
فكلوا مما امسكن عليكم وروى زيد بن علي عليهم عن علي عليهم السلام ان رجلا من طي سأل النبي صلى الله
عليه وآله عن صيد الكلاب والجوارح وما احل لهم من ذلك وحرم عليهم فانزل الله تعالى يسألونك ماذا
احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين الآية ولم يفصل بين بهيم وغير بهيم فاقتضى ذلك
جواز صيد الكلب المعلم سوى كان بهيما او غير بهيم قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله عفا الله عنه
ان الامير عليا لم يفصل بين بهيم وغير بهيم يريد بالبهيم الكلب الاسود لقوله صلى الله عليه وآله في الكلاب
اقتلوا كل اسود بهيم فانه شيطان وقد امر النبي صلى الله عليه وآله بقتل الكلاب الا كلب صيد او ماشية
ثم قال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها الا كل اسود منها فاقتلوه فانه شيطان هذا
يعني الحسن بن يحيى لا فرق بين البهيم من الكلاب والبهيم هو الاسود وغيره من الحمر ونحوها انتهى
بجواز الاصطياد به خبر وعن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا ارسلت كلبك وذكرت
اسم الله عليه فكل فان اكل قال وان قتل قال وان اكل خبر وعن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل وان كان اكل منه وكل ما رد عليك يدك
خبر وروي ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك قلت ذكي وغير ذكي
قال نعم وان اكل منه خبر وعن سلمان الفارسي رحمه الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن
الصيد يدركه وقد اكل الكلب منه فقال كله وان لم تدرك الا نصفه وعن سلمان الفارسي قال سألت رسول الله

الجراد فهو على حاله يجوز اكله على كل حال جابر وعن جعفر الصادق
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل من البحر ما
اختلف طرفاه ومن الطير ما دف واتركوا ما صف وكل من
السموك ما كان له قشور فالدف كل ما دف بالدال معجمة بواحدة
من اسفل وبالفاء ومعناه ما حرك جناحه عند الطيران كالحمام ونحوه
فكله وما صف منها عند الطيران ومعناه ما لم يحرك جناحه عند
الطيران فلا تأكله كالنسور والصقور ونحوهما واما السمك فان
كان مما يؤكل لحمه اختلف طرفاه فجائز اكله واذا كان مما لا يؤكل
لحمه ~~اختلف طرفاه~~ استوى طرفاه فلم يجز اكله والخبر يدل على
ما قلناه والخبر يدل على اكل السمك الذي له قشور صح صح صح صح

صوابه
مهملة ولست من
المنقوطات والضابط
البدال اصطلاح حدده
لا وضع اهل الحكمة

يوجد هو مروي عن ابي بكر وعلا اصل قول النبي صلى الله عليه واهله وما وجدته طافيا فلا تاكله
فان مات وهو قول الثوري وحماد بن سلمة موقوفا عن جابر قلنا يجوز ان يكون جابر رافعه مرة ورواه عن رسول
الله صلى الله عليه واهله مرة اخرى وليس في ذلك تنافي خبر وعن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلام
انه كان يكره الطافي على الماء وما نضب عنه الماء الا ان نجده يتحرك وما نجده في ساحل البحر الا ان نجده متحركا
وعلى هذا يحمل ما روي عن النبي صلى الله عليه واهله من قوله ما القى البحر او جزر عنه فكله اي المعنى
ما القى وهو حي فان استدلوا بقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قلنا الصيد هو ما يوجد
حيا واما الميت فليس يجري عليه اسم الاصطياد فان استدلوا بعموم قوله صلى الله عليه واهله احلت
لنا ميتتان وبقوله في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته فالمراد به ما كان موته بسبب من الصائد
لان الاصطياد يجري مجرى التذكية وان لم يكن تذكية على الحقيقة ومن الحجة على السلام ذكاة الحيتان
اخذها حية ليس بر بحقيقة التذكية لنص على جواز الحيتان التي يصطادها الكفار واما السبب الذي
بات به يحل اكله قال الجامع للكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له وليس اصطياد الكفار لها ذكاة
[illegible] الناصر للحق عليه السلام والصحيح انها ذكاة لها على التحقيق يراعى حال المذكي
عند ابايما الاعلام وسائر الفقهاء الكرام ان ما قذفه البحر وما اخذ جاز اكله وان انكره
ونرى للاوداج وهذا اعتبر معتبر والحيتان [illegible] تذكا
[illegible] الهادي [illegible] والدليل على ما ذهبنا اليه قول الله تعالى احل لكم صيد البحر حقيقة
الصيد بفعل الصائد وجملة القول ان الحوت اذا اصيد حيا ذبح فان لم يذبح لم يحرم قال الناصر عليه السلام
السمك ما كان له قشر بستان وصه فلوس وقول النبي صلى الله عليه واهله وما وجدته طافيا فلا تاكله
خاص والاول عام والعام يبنى على الخاص عندنا وايضا هو اجماع اهل البيت عليهم السلام واجماعهم
حجة لقول الله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى والمودة لا تحصل مع الخلاف
فصح ان اجماعهم حجة فان قيل روي ان نفرا من الصحابة نزلوا العرج البحر وان البحر القى اليهم
حوتا فاكلوا منه اياما ثم ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه واهله فقال ان كان بقي معكم شي
فابعثوا به الينا قلنا يجوز ان يكون البحر القاه حيا والاختلاف ان ما يصطاده الكفار من الحيتان يحرم
اكله اذا غسل من ايديهم الا ما روي عن الناصر عليه السلام من انه كرهه والاصل فيه قول النبي
صلى الله عليه واهله احلت لكم ميتتان الحوت والجراد انتهى ستصطاد الاوام [illegible]

صيد الماء خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال احل لكم ميتتان ودمان
السمك والجراد دل ذلك على انه يجوز اكلها على اي وجه وجد من حياة او موت **خبر**
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما اصطدتموه حيا فمات فكلوه وما وجدتموه طافيا
فلا تاكلوه **خبر** وعنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال ما القى البحر او جزر عنه فكله وما وجدته
طافيا فلا تاكله الجزر بالجيم ثم الزاي ساكنه ثم الراء والجيم مفتوحة نقيض المد والجزر البحر
اذا نزل ماؤه وفي الحديث ما القى النهر او جزر عنه فكله دل على ان ما وجد طافيا على الماء ولم يكن موته
بسبب الصائد فانه لا يحل اكله وهذا هو قول القسم والهادي والناصر للحق عليهم السلام وهو قول
سائر ائمتنا عليهم السلام وهو المروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام قال الله تعالى احل لكم صيد البحر
وطعامه متاعا لكم وللسيارة فلم يفصل بين صائد وصائد دل على جواز اكل ما اصطاده المشركون
من السمك ويحل ان يحمل من ايديهم وهو قول جماهير العلماء من السادة والفقهاء الاعلام الناصر للحق عليه
السلام فانه ذهب الى ان [illegible] ويرى ذلك ذكاة منهم قال الجامع للكتاب عفا الله وقد ذكر كلام
الامام عليه السلام فيما مضى وقد التفسا برؤية فيما مضى انتهى **خبر** وعن ابن عباس انه كان لا يرى بحيتان
المجوس باسا وقلنا الحجة عليه من يشتري من ايديهم فهذا هو من يرى نجاستهم من العلماء فاما من لم يرى نجاستهم
بانها فلا يجب الغسل عندهم وما حكي انه روي عن علي عليه السلام من كراهة صيد الكفار بعد ذكر [illegible]
رضي الله عنه ان هذه الرواية لم تصح عند يحيى عليه السلام انتهى **اصول الاحكام من باب ما صيد بالرمي خبر** وعن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله
قال ما خزق فكله وما اصاب بعرضه فلا تاكله فانه وقيذ **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واهله انه
لا يحل اكله [illegible]

صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك فقال كله وان لم تدرك الا نصفه دلت هذه الاخبار على شروط
في جواز الاكل ما ادركه المرسل وقد اكل منه الكلب او الفهد منها ان يكون الكلب والفهد مرسلا ولهذا
قال صلى الله عليه واله اذا ارسلت كلبك فدل على ان الارسال شرط وبه قال امير المؤمنين عليه السلام
وسلمان الفارسي وابن عمر وسعد بن ابي وقاص والذي ذهب محمد بن علي الباقر عليهما السلام ومنها ان
يكون المرسل له مسلما لان الله تعالى يلحق الدين بالرسول صلى الله عليه واله وسلم هم من المسلمين ومنها ان
يسمي المرسل عند الارسال لقوله رسول الله صلى الله عليه واله واذكرت اسم الله عليه وهو قول ابن كرياه
اذا ترك التسمية ناسيا او جاهلا فانه يحل اكله **خبر** لقوله صلى الله عليه واله وسلم رفع عن
امتي الخطاء والنسيان ومنها ان يكون معلما وفي حكمه الفهد اذا قبل التعليم بدلالة قوله تعالى ما علمتم من
الجوارح مكلبين الى قوله فكلوا مما امسكن عليكم فانه لم يفصل بين الكلب وغيره والفهد وغيرها
ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال فكل مما امسكن عليك وكل الجوارح فاباح تعالى صيد الجوارح بشرط التكليب
والتكليب تعليم مخصوص به ما قبله من الكلاب والفهود وصفها ان يجرد الكلب او الفهد فان
قبله بان يصدمه او بان يقع عليه بثقله او ان يغمه بنفسه لم يحل اكله **خبر** وروي عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم انه قال ما انهر الدم وسميت فكل وقوله صلى الله عليه واله وسلم ما اصبت بحده
فكل وما اصبت بعرضه فلا تاكل فهو وقيذ ونه لو رماه فمات من رميته ولم يدمه لم يجز اكله
وكذلك اذا ارسل وقتله من غير ان يجرحه والمعنى ان كل واحد منهما اله الاصطياد فهذا هو الكلام فيما
اصطاده ذوات الانياب من الكلاب والفهود المعلمة فاما غير المعلمة منها فحكمه حكم ما اصطاده
ذوات المخالب البازي والصقر والشاهين ونحوها من جوارح الطير فان ما هذا حاله فان وجده
صاحبه حيا انتفع به وما قتله هذه الجوارح لم يحل اكله وبه قال ابن عمر وطاوس وهذا قول القسم
والصادق جعفر بن محمد عليهم السلام وروي ذلك عن زيد بن علي عليه السلام وروي عن زيد بن علي الهادي
انه اخرى وهو ابو حنيفة ان ما قتلته هذه الجوارح كجوارح الطير وكذلك ما قتلته ذوات
الانياب غير المعلمة فقتلته وجه القول الاول قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله الا ما ذكيتم فدل
على ان المباح لنا من الحيوان ما ذكيناه وما قتله الطير لم تذكه فلا يجوز لنا ان ناكله ان قوله تعالى وما
علمتم من الجوارح مكلبين فاباح صيد الجوارح بشرط التكليب وهو تعليم مخصوص لذوات المخالب يفعل
التعليم [illegible] في حال جوعها والخرج على الصيد الاول وهي جائعة واذا شبعت فانها لا تتحرك
تتبعه فلم يحل اكل ما قتلته وليس يفعل التعليم من ذوات الانياب بما يحتاج عند اهل هذه الصناعة الى
ان يضرب عند التعليم وذلك لا يمكن في الطير فلم يحل اكل ما قتلته وكذلك حكم ما قتله الكلب غير المعلم لحصول
الضرع والزرع وكذلك حكم الفهد غير المعلم قال الجامع للكتاب [illegible]

[illegible] **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال لعدي بن حاتم اذا ارسلت
كلبك المعلم فما اخذه وقتله فكله فجعل الارسال شرطا في جواز الاكل دل على ان الكلب المعلم اذا استرسل
على الصيد فاخذه وقتله لم يحل اكله وبه قال جمهور العلماء **خبر** وروي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول
الله انا اهل صيد يرمي احدنا الصيد فيغيب الليلتين والثلاث ويتبعه فيجده وسهمنا فيه قال اذا وجدت
سهمك وعلمت انك قتلته فكله دل ذلك على انه اذا ارسل كلبه فعضه او رماه بسهم فاثبته فمات
واتلف الصيد والكلب وتوارى عنه ثم وجده وعلم ان كلبه او سهمه قتله ولم يرى جراحة اخرى حل اكله
سوى كان في طلبه او لم يكن والاعتبار بان يعلم بانه قد اصاب المقتل من غيره لا يبقى ان يعله
ان يحمل قول النبي صلى الله عليه واله وسلم على ذلك **خبر** وروي زيد بن علي عن ابايه عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال لمن ساله عن ذلك ما اصميت فكل وما انميت فلا تاكل وفسره زيد بن علي عليهما السلام
بان الاصمى ما كان بعينك والانمى ما غاب عنك ولعل غير سهمك اعان على قتله فالمراد به ما لم يشاهد
سهمه اصاب الصيد او لم ير كلبه جرحه جراحة تجيز اكله كما تقدم انتهى **اصول الاحكام من باب صيد الماء خبر** وعن ابي الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه واهله ما القى البحر او جزر عنه فكله ولا باس به وما وجدته طافيا فلا
تاكله **خبر** وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يحل الطافي ونه قال اصحاب ابي حنيفة وقال الشافعي

يحمى من الخذف وقال انه لا ينكى في العدو ولا يصيد الصيد دل على انه لا يحل اكل صيد ما لم يخرقه السهم او السيف او الرمح او المعراض وما يضاد به وانه تكون موقوذة وقد نهى الله تعالى عن اكل الموقوذة وما خرق فما له حد في الظاهر جاز اكله اذا اسمى الرامي وقال اكثر العلما قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله عفا الله له وكذلك ما رمى من الصيد برصاص في البنادق في زماننا هذا فخرق وظهر الدم فانه يحل اكله لقوله صلى الله عليه وآله ما خرج فكله وهو الذي كان يفتي به الامام المنصور بالله القسم بن محمد عليه السلام ويقول من قال بانه لا يحل اكل ما رمي من الصيد بالرصاص فلعله لانه يصدم فيقول انما فعل الرصاص كالسهم يخرق ويظهر الدم قال الهادي ويحكى عن الاوزاعي انه قال المعراض انه يجوز اكل ما صيد به وقتل خرق او لم يخرج والاصل ما قدمنا وعلى هذا ان ما قتله الكلب بالصدم او بان يقع عليه بثقله او بمنعه النفس فيموت لا يحل اكله وبه قال ابو حنيفة والشافعي فيه قولان فعلى هذا يدل ان جميع ذلك يكون موقوذا وقد قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين ويحل ان الجوارح ما خرقه من الجرح فلا يحل اكل فريسته ما لم يخرج خرجا يسيل فيجد ها وكذلك ما يقتل بالرمي لا يحل اكله حتى يغرس السهم ونشبه في الصيد ونزاعتبار بالدم ما لم يخرج ويخرق فانها قد تسمى الموقوذة مرعر خرق **خبر** وعن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا وقع رميتك في الما فلا تاكله دل على انه اذا رمي الصيد وهو في جبل فتردى انه لا يحل اكله والاصل قوله تعالى والمتردية وهو متردي يحتمل ان يكون مات بالتردي ويحتمل ان يكون مات بالسهم الذي رمي به لكنه اذا اجتمع الحظر والاباحة غلب الحظر على الاباحة وكذلك اذا ارسل على الصيد كلبان احدهما معلم والاخر غير معلم او كلبان احدهما ارسله يهودي والاخر ارسله مسلم الذي لا يؤكل ادركه لتغلب الحظر على الاباحة قال القسم عليه السلام اذا وقع في الما بعد ما ذبح وجرى الاوداج جاز اكله وذلك انه قد تعارضه فعلى هذا يمكن ان يسلم منه والعرق قد يمكن ان يسلم منه كان من ذبح انسانا الى فقاه ثم طعنه اخر فان القاتل هو الذابح لان المذبوح لا يسلم من الذبح وقد يسلم من الطعن وكذلك اذا وقع في الما بعد ما ذبح **خبر** وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله حين ساله ابو ثعلبة الراعي فقال ما اصميت فكل وما انميت فلا تاكل وقد فسره زيد بن علي عليهم فقال الاصما ما كان تعنتك والانما ما غاب عنك فلعل غير سهمك اعان على قتله وهذا المراد به اذا لم يدر اصابه سهمه ام لا او لم يدر اعض عليه كلبه ام لا فاما اذا وجد سهمه او كلبه قد احاد به مجدا او خرجه ولم يجد فيه اثرا غير ذلك فانه قد نص يحيى عليه السلام على جوازه وذلك انه قد وجد السبب الموجب لحله المبيح لاكله ولم يجد فيه اثرا غيره **خبر** وعن يحيى عليه السلام يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله واهله قال الطير امنة في وكورها بامان الله دل على انه يكره صيد الطير من وكورها اسهى

[باب] ما يستفاد من باب الصيد بالرمي

خبر روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما انهر الدم ما رد عليك يدك فكل وروي ما رد عليك قوسك فكل **خبر** وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه دلت هذه الاخبار على من رمى الصيد بما يعرس فيه فيخرقه ويدميه وسمى الرامي حين يرمي الصيد حل اكله سهما كان او غيره مما يعمل عمل السهم وهذا اجماع **خبر** وعن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نرمي بالمعراض فقال ما خرق فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل فانه وقيذ **خبر** وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال ما اصبت بحده فكل وما اصبت بعرضه فلا تاكل دل على ان ما مات من وقع السهم لم يحل اكله وكذلك اذا رماه من غير ان يخرقه والمعراض سهم طويل له اربع قذذ رقاق وما هو سهم لا ريش له يمضي عرضا ويصيب عرضا فاما ان اصاب طولا وخرق جاز اكله والبنادق بالقاف تحمل بعيره واحدها بندقه **خبر** وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما ردت عليك يدك فكل وروي ما رد عليك قوسك فكل دل على من رمى طيرا بسهم في المنزل فوقع على الارض جاز اكله **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه مر به ظبي حاقف فهم اصحابه باخذه فقال لا تاخذوه حتى يجي صاحبه دل على انه ملك لمن رماه فاثخنه بالرمي والحاقف هو المنحني بالجراح **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله مر بالروحا اذ هو بحمار وحش عقير فهم بعض اصحابه فقال صلى الله عليه وآله وسلم دعوه حتى يجي صاحبه فجا صاحبه فقال يا رسول الله هذه رميتي فشانكم بها وقال النبي

وامر النبي صلى الله عليه وآله ابا بكر ان يقسم بين الرفقا او قال بين الرفاق وفي رواية اقسمه بين الرفقا فدل على انه وقع به الملك للرامي اسهى

اصول الاحكام من باب القول في الذبائح

خبر وعن امير المومنين عليه السلام انه ساله رجل فقال يا امير المومنين ارايت قومنا امشركون هم يعني اهل القبلة قال لا والله ما هم بمشركين ولو كانوا مشركين ما حلت لنا مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا موارثتهم ولكنهم كفروا بالاحكام وكفروا بالنعم والاعمال وكفر النعم والاحكام غير كفر الشرك دل على ذبيحة الفاسق جايزة ما لم يبلغ بفسقه الكفر وقد دل على هذا قول الهادي الى الحق عليه السلام حين سئل عمن سرق شاة وذبحها بغير اذن صاحبها لم تحل له الا بها فان رضا صاحبها جاز له اكلها ودل على انه لا يحل للعاصي الانتفاع بالمغصوب وان ضمنه بالغصب او ملكه بالاستهلاك ودل على ان ذبيحة الفاسق جايز الا بها لان السارق فاسق قال المويد بالله قدس الله روحه وهذا اجماع الا ما يحكى عن بعض الطايفة من اصحابنا انه لا يجوز اكل ذبيحة الفاسق وهو غير محكي عن العلما وهذا وجه له لانه لا يصح صلاته وعباداته ونكاحه حلت ذبيحته قال الامام المتوكل على الله احمد بن سليمان عليه السلام مصنف الكتاب والذي عندي ان هذا الفاسق الذي اجاز ذبيحته من يكون معتقدا للصلوة موديا للزكاة والعالب من حاله التمسك بالاسلام وان ارتكب محرما في لمم من الفواحش او قاده عند غلبة الشهوة او حاجة ما بسبه او سده غضب فاما من ظاهره ظاهر الكفار ولا يعرف منه ويشبههم الا باقرار الذي لا يقيم الصلوة ولا يودي الزكاة ولا يمتنع من شي مما حرم الله من المحرمات ولا يعرف منه شي من علامات الطاعات فلا يحل عندي ان ذبيحته تحل والاصل في ذلك قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود الى قوله تعالى الا ما ذكيتم فعلق الاباحة بذكية المومنين وهذا الفاسق الذي ذكرته بعيد جدا من المومنين ويدل على ذلك ما روي عن الامام في الكفر بالصلوة وقول الهادي الى الحق عليه السلام لا باس بالصلوة في الحيق ما لم يكن دباغه يهوديا او نصرانيا او مجوسيا او من لا يعرف الرحمن ولا يدين له بما افترض من الاديان فنبه على ما ذكرنا بقوله ولا يدين له بما افترض من الايمان **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قدمت اليه شاة فلما اراد ان يأكلها فقال انها لا تسيغني فقالوا انها شاة فلان اخذناها لنرضيه من ثمنها فامتنع من اكلها وقال اطعموها الاسارى دل على صحة ما قاله الهادي الى الحق عليه السلام فيمن سرق شاة فذبحها ودل على ثلثة احكام احدها انها قد صارت مستهلكة بالذبح لانها لو كانت غير مستهلكة لنبه على ردها على صاحبها والثاني ان العاصي لا يحل له الانتفاع بالغصب لانه لم يحل لمن ذبحها والثالث ان ذبيحة العاصي جايزة ولا خلاف في جواز ذبيحة المراة وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود الى قوله الا ما ذكيتم يدل على ان ذبيحة اليهودي والنصراني لا تجوز وهو قول القسم ويحيى والناصر عليهم السلام والمشهور عن زيد بن علي عليهما السلام انه كان يجيز ذبيحة اليهودي والنصراني وهو المروي عن جعفر بن محمد وبه قال سائر العلما والاصل ما ذكرنا من الاية وقول الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به واليهودي والنصراني يهلون لغير الله ولا يذكرون اسم الله عليه لان اليهود يذكرون الذي لم يرسل محمدا صلى الله عليه وآله وانزل عليه القرآن فكانوا غير الله والنصارى يذكرون عليه الرب الذي هو عندهم ثالث ثلثة

[Marginal glosses, left page: اجماع / نص على الامام المتوكل على الله احمد بن سليمان عليه السلام / اجماع / عن زيد بن علي عليهما السلام]

[Marginal glosses, right page: وهو قوي من السهم / اجماع]

قال الإمام المنصور بالله ... القسم بن محمد ... عليهم السلام

قال جامع الكتاب عامر بن محمد بن عامر عفا الله له قول الله تعالى يا أهل الكتاب لستم على شيء
يعني من الكتاب بدليل قوله حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم أي حتى تعملوا بذلك
فتحلوا حلاله وتحرموا حرامه دل على أن تسميتهم بأهل الكتاب مجاز لا خلاف دعواهم العمل
وليسوا بأهل الكتاب على الحقيقة فهم مشركون حيث لم يعملوا به وإذا لم يكونوا أهل الكتاب
على الحقيقة فهم مشركون بدليل قوله تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله
إلى قوله تعالى عما يشركون وإذا ثبت أنهم ليسوا أهل الكتاب على الحقيقة بل مشركون فحكمهم داخل
في معنى قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الآية إلى آخرها وإذا ثبت شركهم فلا تحل
ذبائحهم لكونهم من المشركين وقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم الآية إلى آخرها
المراد به أهل الكتاب على الحقيقة وهم الذين أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم
لا الذين ادعوا العمل به وخالفوه إلى أهوائهم وقال الله تعالى لستم على شيء يعني من الكتاب
اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وقال الله تعالى وقالت
اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا
من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون فليتأمل الناظر والله الهادي ٥ انتهى فإن قيل فقد قال الله تعالى
اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم قلنا فيه جوابان
أحدهما أن يكون عنى بالطعام ما لم تذكوه ولا تمسوه برطوبة ... يقال لسوق القصابين
سوق الطعام والحبوب والثاني أن يحتمل أن يكون المراد به الذين كانوا من أهل الكتاب ثم أسلموا لأنه
يمتنع أن يطلق عليهم أنهم من أهل الكتاب كما قال الله تعالى من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله
آناء الليل وقال الله تعالى وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله فالآية حجة للمسلمين في الامتناع عن
ذبائحهم ومواكلتهم إذا آمنوا ولا خلاف في أن الوثني لا يجوز أكل ذبيحته وكذلك
أجمع العلماء إلى أن ذبيحة المجوسي لا تجوز وكذلك اليهود والنصارى وشرط القاسم عليه السلام
في جواز ذبيحة الصبي أن يكون مستبلغاً والمراد أن يكون مسلماً حكماً بإسلام أبويه أو أحدهما لأن على
هذا إذا كان أبواه كافرين لم تحل أكل ذبيحته لأنه لم يحصل له الإسلام لا حقيقة ولا حكماً وحكي عن مالك
إنما اعتبر الأب على دين كان في الذبيحة والأصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أن المولود يولد
على فطرة الإسلام فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه فأثبت له اسم الكفر بأبويه جميعاً فصح أنه
إذا أسلم أحدهما أنه يكون مسلماً بإسلامه ولا خلاف في جواز ذبيحة الجنب والحائض خبر
وعن الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وآله قال له في صيد الكلب إذا أسميت فكل وإلا فلا تأكل
قال قلت فأرسل كلبي فأجد عليه كلباً آخر قال لا تأكل إنما سميت على كلبك وفي حديث ثعلبة قال النبي صلى
الله عليه وآله إذا أرسلت كلبك وقد ذكرت اسم الله عليه فكله وفي حديث عدي بن حاتم إذا أرسلت كلبك
المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك خبر وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
أنه قال ذبيحة المسلمين حلال إذا ذكروا اسم الله عليها دلت هذه الأخبار على أن التسمية شرط في جواز الذبح
والصيد إذا قتله الكلب والسهم وشبهه وأن من ترك التسمية عمداً لم تؤكل ذبيحته وبه قال
أبو حنيفة وأصحابه ومالك وقال الشافعي لو تركها عمداً أو نسياناً جازت والأصل فيه قول الله تعالى
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فوجب تحريمه فإن قيل حكم الآية مقصور على السبب الذي نزلت فيه وذلك
أن المشركين كانوا يجادلون المسلمين يقولون تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتله الله فأنزل الله هذه الآية
قلنا عندنا أن نزول الآية على سبب لا يوجب قصرها عليه بل يدخل فيه السبب ويكون هو عامة إذا كان
اللفظ عاماً فإن قيل فقد أوجب تحريم ما نسي الذابح عليه التسمية قلنا كذلك نقول إلا أنه مخصوص بالأدلة
وذلك قول النبي صلى الله عليه وآله تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وقوله صلى الله عليه وآله رفع عن أمتي الخطأ
وما استكرهوا عليه وروي مثل قولنا في جواز أكل ذبيحة من نسي التسمية عن ابن عباس والحسن وعطاء وسعيد بن جبير
وروي عن ابن عمر والنخعي وابن سيرين أنها لا تؤكل وقال أبو حنيفة مثل قولنا فإن قيل إن قوله وإنه لفسق
يدل على أن المراد به ذبيحة المشركين فلما ذكر من ترك التسمية مع الذكر عمداً أجيب ذلك بكونه
فاسقاً

ذهب ... | إجماع | إجماع | حسن علوي

قال جامع الكتاب ... قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ...

ناسياً لمحل التسمية كتاب الله لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ما لم يكن متأولاً ولا مجتهداً فلا يسمى
اسم الفسق بذلك فإن قيل لو كانت التسمية شرطاً في جواز الذبيحة لاستوى فيه العامد والناسي قلنا ليس
يمتنع اختلاف حكم العمد والسهو في كثير من المواضع لأن عندنا أن التسمية شرط في صحة الوضوء
ويختلف فيها حكم العامد والناسي وترك الأكل شرط في صحة الصوم ويختلف عند أبي حنيفة والشافعي
فيه حكم العامد والناسي وترك الكلام شرط في صحة الصلاة ويختلف فيه عند الشافعي حكم العامد والناسي
فإن قيل روي عن عائشة قالت قيل يا رسول الله إن قوماً عهدهم بالجاهلية حديث يأتونا بلحمان لا ندري
أذكروا اسم الله عليه أو لم يذكروا أنأكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا وسموا أفأباح أكلها
وإن لم تعلموا وجود التسمية عند الذبح قلنا هذا الخبر هو حجتنا لأن القوم لولا علموا أن التسمية شرط
في الذبيحة لم يسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك وإنما أباح لهم على جهة حمل المسلمين على الصحة
خبر وعن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا إلا ما
لم يكن بسن أو ظفر وسأحدثكم بذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وأما الشظاظ فمدى
الحبشة خبر وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله
فقال إني أرعى غنماً لأهلي فيعرض لأحدها عارض فأخاف أن تموت بنفسها ولا أجد به ما أذبح به
قال لا قال فناب قال لا قال فعظم قال لا قال فعود قال لا قال فبم يا رسول الله صلى الله عليك
قال بالمروة والحجر تضرب أحدهما على الآخر فإن فرى فكل وإن لم تفر فلا تأكل دل على أنه لا يجوز الذبح بالعود
والعظم ولا بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يجوز ما أنهر الدم
إلا السن والظفر القائمين فإن كانا منزوعين جاز بهما والوجه ما قدمنا من الخبرين فإن قيل فقد روي
عن عدي بن حاتم أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله أرأيت إن صاد أحدنا صيداً وليس معه سكين
أيذبح بالمروة وشقة العصا فقال أمر الدم بما شئت إلا الظفر والعظم قلنا ... عنه صلى الله عليه
وآله ... النهي عن الذبح بالعود والخبر الآخر النهي عن الذبح بالشظاظ ويكون عليه السلام قال إلا الظفر
والعظم فكذا وكذا على أنهم قد استثنوا السن والظفر القائمين فيحتمل أن يستثنى سائر ما ذكرناه فإن قيل
روي أن رجلاً كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد فأخذها الموت فلم يجد شيئاً ينحرها به فأخذ وتداً فوجأ
به في لبتها حتى أهراق دمها ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره بذلك فأمره بأكلها قلنا
يحتمل أن يكون الوتد من حديد وكان له حد كحد السكين إذ ليس في الخبر صفة الوتد على أن أصحاب أبي حنيفة
لا بد لهم من هذا التأويل لأن عندهم لا بد من قطع ... في الحلقوم والمري والمروي عن أبي حنيفة
أنه يجزي بقطع منها ولا يصح ذلك بوتد من خشب مستدق الرأس خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال إذا أنهرت وفريت الأوداج فكل والأوداج عبارة عن الأربعة العروق الودجان والمري
والمري والحلقوم ولا خلاف في أن الذبح هو الذي لا يبقى بعده للمذبوح إلا اليسير الذي يضطرب فيه
المذبوح ولا يتم ذلك إلا بقطع هذه الأربعة العروق خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إذا
ذبحتم فأحسنوا الذبح وإذا قتلتم فأحسنوا القتل ونهى عن التعذيب وجميع الأخبار التي ذكرناها
في الذبح تدل على أن الجنين لا يكون مذكى بذكاة أمه وهو رأي أهل البيت عليهم السلام وبه قال
أبو حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي يؤكل وإن وجد ميتاً وقال مالك إن كان أشعر أكل
وإلا لم يؤكل والأصل في ذلك قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة ولا يمتنع أحد أن يقول وجد الجنين حياً
أو ميتاً ولا يصح أن يكون مذكى ... فإن قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ذكاة
الجنين ذكاة أمه قلنا يحتمل أن يكون المراد به أي ذكاته كذكاة أمه وقد ورد هذا في القرآن
قال الله تعالى وجنة عرضها السماوات والأرض والمراد كعرض السماوات والأرض وقال في سورة
أخرى وجنة عرضها كعرض السماء والأرض فإن قيل روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال ذكاة
الجنين ذكاة أمه إذا أشعر وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال في الأجنة ذكاتها ذكاة أمهاتها إذا أشعرت
قلنا نحمل على ما تأولنا وأما ذكر الإشعار فيحتمل أن يكون في سؤال السائل ذكر الجنين إذا أشعر فأجابه عليه السلام
فذكر الراوي الجواب ولم يذكر السؤال وعلى هذا يتأول ما روي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام
فإن قيل فقد روي في حديث أبي خالد الأحمر عن مجالد ... عن النبي صلى الله عليه وآله ... في الجنين ...
... ذكاة أمه قلنا هذه اللفظة في الجنين لم يذكرها غير أبي خالد ...

حسن علوي | إجماع

الذي ظننه فان قيل قال الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام وروي عن ابن عباس انها الجنين قلنا
روي عن الحسن انها الشاة والبقرة والابل على انا لم نختلف في اباحة الجنين وانما اختلفنا فيما لم تدرك ذكاته ولا
حي عليه السلام ومن ذبح حيوانا فقطع رأسه حل اكله ذبيحته وان لم ... كذلك سعد الم يوكل ذبيحة وقال
في المنتخب في الشاة تذبح فيقطع رأسها حل اكلها وقال ... تعمل السكين الى الاوداج وهو موضع الذبح
حتى تموت فكان تحصيل مذهبه ان السكين ان بلغ الاوداج والحلقوم والمري قبل ان تموت وقطع هذه العروق
وهو حي فانه يحل اكله وكان يقول الموقوذة يدرك منها حياة فيذكيها وهي حية وان بلغ السكين ما ذكرناه
وهي غير حية لم يجز اكله فيكون معنى ما ذكره في الاحكام والمنتخب واحدا واما البعد فيحمل على مراده
من يقصد الى مخالفة السنة في ... والاشبه انه ... وذلك يوجب التكفير على ما قاله ... عن الحرف عن القبلة متعمدا
عند الذبح **خبر** وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام ان عائشة قالت يا رسول الله الحي ...
فلا ينبغي ... وما ذلك قال الكلب ... ان تقول في ... قال ارايت قال نعم ... الكلبي
خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اذا ادركت ذكاتها وهي تطرف بعينيها او
تركض برجلها او تحرك ذنبها فقد ادركت ذكاتها وبه قال ابو حنيفة واختلف اصحاب الشافعي فيه فمنهم
من حمله على قولين ومنهم من قال لا يجوز اكله اذا انتهت الى تلك الحال وبه قال ابو يوسف ومحمد على
على اختلاف في تفصيل بينهما قال جامع الكتاب عفا الله عنه وقال الناصر الحق عليه ... انتهى الى ان لا ... نفسه
فلا ارى اكله ... على الكراهة ... في مثل ذلك ... عن الناصر عليه السلام ... و ... ه
والاصل فيه قول الله تعالى بعد ذكر المنخنقة والموقوذة والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم فعم ...
جواز اكل ما ادركنا ذكاته فان قيل اذا صارت الى حال هي ميتة ... فقد صارت بمنزلة
الميتة فلم يحل اكلها كان المجوسي لو ذبح ثم قطع المسلم رأس الذبيحة لم يحل اكلها وكان المسلم لو ذبح وقطع
المجوسي رأسه حل اكله قلنا الفرق بينهما ان المسلم في المسألة الاولى لم يذبح وانما ذبح المجوسي وفي المسألة
الثانية لم يذبح المجوسي وانما ذبح المسلم وفي المسألة الاولى جعلنا فيها ... وقع الذبح من يصح ذبحه وهي
حية ... ان يجوز اكله وذهب محمد الى انه ان كان مما يعيش مدة كاليوم ونحوه جاز ذبحه في هذه الحال
... الاعتبار بوجود الحياة لا بالمدة **خبر** وعن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
... فند بعير فتبعه رجل من المسلمين فضربه بسيف او طعنه برمح فقتله فقال رسول الله صلى الله عليه
واله ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فما ند منها فاصنعوا به هكذا او على انه ... لم يكن
... جاز ان يصنع به هكذا ولا يسد ... من وجهين احدهما ... بسيف او رمح
ولم يذكر المنحر والثاني انه صلى الله عليه وآله وسلم شبهه بالصيد فبان ان حكم ذكاته مع ... حكم
حكم ذكاة الصيد وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يكون الا في المنحر او الوجه ما ذكرناه **خبر**
وعن ابي العشراء الدارمي عن ابيه قال يا رسول الله اما تكون الذكاة الا من اللبة والحلق فقال صلى الله
عليه واله لو طعنت في فخذها اجزاك وهذا المراد به ما ند ولم يقدر على ذبحه **خبر** وعن
زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام في ناقة او بقرة ... تصرعت للذبح ... ما اصيب منها ...
... فان صاحبه يطلب منحر البقرة او منحر البعير اذا لم يمكن ... ان ... ذبح او نحر وان لم يجد منحره ولا مذبحه ولم يقدر على ذلك طعنه حيث ما امكن نص عليه يحيى عليه
وبه قال زيد بن علي عليه السلام قال السيد المؤيد بالله قدس الله روحه ... هذا ... الاخلاف
خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام في رجل ذبح شاة او طائرا او نحو ذلك فابان رأسه
فقال لا باس بذلك تلك ذكاة سريعة **خبر** وعن جابر قال ضحى رسول الله صلى الله عليه واله بكبش
في يوم عيد فقال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض ... **خبر** وعن زيد بن علي عن ابائه عن
علي عليهم السلام انه كان اذا ذبح نسيكته استقبل القبلة ولا خلاف ان صفة النحر وان توجه الذابح
هو الى القبلة مستحب لان توجه النبي صلى الله عليه واله لم يكن الا الى القبلة **خبر** وعن زيد بن علي عن
ابائه عن علي عليهم السلام قال ما بان من البهيمة من يد او رجل او الية وهي حية لم يوكل ...
خبر وعن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان ابرهيم حرم بيت الله و ...
واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها **خبر** وعن ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه واله حرم ما بين لابتي المدينة ان يعضد شجرها او يخبط **خبر**

حس علوي
حس علوي
المجوسي
حس علوي
حس علوي
حس علوي
حس علوي

عليه السلام برفعه الى انس ان رسول الله صلى الله عليه واله طلع احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم
ان ابرهيم حرم مكة واني احرم المدينة ما بين لابتيها **خبر** وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه واله قال ان ابرهيم حرم مكة واني احرم المدينة ... رسول الله صلى الله عليه واله
ان يعضد شجرها او يخبط او يوخذ طيرها **خبر** وعن علي عليه السلام انه خطب وعليه سيف فيه
صحيفة معلقة به فقال والله ما عندنا من كتاب يقرأ الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة ثم نشرها فاذا فيها
المدينة حرام من عير الى ثور **خبر** وعن سعد بن ابي وقاص انه اخذ سلب رجل يصيد في حرم المدينة
فكلم في ذلك فامتنع من رده وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله من وجدتموه يصيد في شيء من هذه الحدود
من وجده فله سلبه **خبر** وعن عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله حرم ما بين لابتي
المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها **خبر** وعن صالح بن ابرهيم عن ابيه قال اصطدت
طيرا بالقتبلة او القتيبة فخرجت به في يدي فلقيني عبد الرحمن بن عوف فقال ما هذا فقلت اصطدته
بالقتبلة فعرك اذني عركا شديدا ثم ارسله من يدي ثم قال حرم رسول الله صلى الله عليه واله صيد ما
بين لابتيها **خبر** وعن زيد بن ثابت انه راى من ينصب فخا في المدينة فرمى به وقال لم تعلموا
ان رسول الله صلى الله عليه واله حرم صيدها وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه
لا باس بصيدها والاصل فيها الاخبار الكثيرة الواردة في ذلك فان قيل انه كان لابي طلحة ابن يسمى
ابا عمير وكان له نغير فكان رسول الله صلى الله عليه واله يضاحكه فقال ما شان ابي عمير فقيل يا رسول الله
مات نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا ابا عمير ما فعل النغير وعن عائشة قالت كان لآل رسول
الله صلى الله عليه واله وحش فاذا خرج لعب واشتد واقبل وادبر فاذا احس برسول الله صلى الله عليه
واله ربض فلم يترمرم كراهة ان يوذيه فهذان الخبران دليلان على جواز صيد المدينة قلنا يحتمل ان
يكون النغير والوحش صيدا خارج الحرم وادخلا المدينة ويجوز ان يكونا الفا وكانا يجيئان
فيكونان هناك ويحتمل ان يكون ذلك قبل التحريم فنسخ

صفة الذبح

قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله الا ما ذكيتم دل ذلك على ان ما ذكاه المسلم
حل وخلاف ذلك ... ذبيحة الكافر اي كفر كان **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال اذا اهرقت الدم وفريت الاوداج فكل والاوداج عبارة عن الحلقوم والمري والودجين
دل على ان فري جميعها احد التذكية ولا خلاف في ان الذبح هو الذي اذا فعل بالمذبوح ... ذكاته
الا انه يشترط ... اضطراب المذبوح وذلك لا يكون الا بعد قطع هذه الاربعة وذكر الاخوان رضي الله
عنهما انه ان بقي منها او من كل واحد منها شيء يسير لم تقطع بذلك فلا يجب ان تعتد به لان الذبح يتم من
دون قطع ذلك العشر قال رضي الله عنهما ويجوز على مذهبه ان يضع السكين في وسط الحلق او اسفله
او اعلاه وظاهر الخبر الذي رويناه يدل على ذلك لانه لم يشترط من الحلق موضعا مخصوصا قال الله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وهذا نهي عام عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه وقوله تعالى
فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وجميع ما ذكرناه في الاخبار الاولة في التسمية تدل على اعتبارها
في الذبح وهو قول القاسم والهادي وابنائهما عليهم السلام **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله
وسلم انه قال رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه دل ذلك على ان من ترك التسمية ناسيا او
جاهلا اكل ذبيحته ودل قول الله تعالى الا ما ذكيتم على جواز اكل ذبيحة المراة المسلمة لانه عام خاصا كانت
او انثى او طاهرا او لا به لم يفصل **خبر** وروي عن نافع عن ابن عمر ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى
الغنم فخشيت على شاة ان تموت فذبحتها بالمروة فسئل النبي صلى الله عليه واله عن ذلك فامر باكلها فدل ذلك على
احكام شرعية منها جواز اكل ذبيحة المراة ومنها انه يجوز وان كانت حائضا لانه لم يسال عن كونها على
طهارة من الحيض ولا من النفاس ولو كان شرطا لذكره ومنها جواز الذبح بالمروة اذا افرت الاوداج ومنها
جواز ذبيحة العاصي لان الجارية لم تذبح باذن من اهلها ودل قوله صلى الله عليه واله ما انهر الدم وفرى
الاوداج فكل على جواز اكل ذبيحة المجنون والسكران لعمومه وعلى جواز اكل ذبيحة الصبي ...

حس علوي

الاوداج والنهر الدم واما كون الصبي مسلماً لقوله تعالى الا ما ذكيتم فدل على ما ذكاه غير المسلم لم يجز خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه خبر وعن علي عليه السلام انه قال اذا اسلم احد الابوين جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل دل ذلك على حكم الكفر للابوين جميعاً فاذا كان احدهما مسلماً ايهما كان وجب ان يكون الصبي مسلماً لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم فاذا كان احد الابوين مسلماً كان الصبي مسلماً لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه كما قال النبي صلى الله عليه وآله واذا كان الابوين مسلمين فهو من ذريتهما وجاز اكل ذبيحته خبر وروي ان علياً عليه السلام سأله رجل عن جارية فقال له يا امير المؤمنين ارأيت قومنا أمشركون هم نعوا اهل القبلة فقال لا والله ما هم بمشركين ولو كانوا مشركين ما حلت لنا مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا موارثتهم ولكنهم كفروا بالاحكام وكفروا بالنعم والاعمال وكفر النعم غير كفر الشرك فدل ذلك على جواز اكل ذبيحة ما لم يبلغ بمعصيته الشرك ولانه من اهل الملة فجاز اكل ذبيحته ولان من جازت مناكحته جاز اكل ذبيحته دليله من ليس بفاسق من الاحوال وقد دل قول القسم والهادي عليهما السلام على جواز اكل ذبيحة الفاسق لانهما نصا على ان من حلت مناكحته حل اكل ذبيحته قالا ومن اصحابنا من ذهب الى ان ذبيحة الفاسق لا يجوز اكلها فلا وجه لذلك من جهة المذهب لان القسم ويحيى عليهما السلام كلامهما ظاهر في اعتبار الملة والتسمية في الذكاة فقط رضي الله عنهما وقول يحيى عليه السلام فيمن سرق شاة فذبحها ان ذلك صاحبها في اكلها جائز اكلها يدل على اجازة ذبيحة الفاسق وقد نص يحيى عليه السلام على جواز اكل ذبيحة العبد الآبق والاغلف اذا ترك الختان عمداً استخفافاً لا في الاحوال وغايته حال معصيتهما الكبائر تسقا ولا يبلغ الكفر والفسق لا يخرج الفاسق من الملة يدل على فحل اكل ذبيحته لانه من اهل الملة وممن يجري عليه احكام الاسلام ويرث ويورث ويصح مناكحته اذا صح صلاته وصيامه وحجه ونكاحه فذبيحته احرى كالبر التقي خبر وذكر زيد بن علي عليه السلام ان راعياً سأل النبي صلى الله عليه وآله فقال اني كنت ارعى غنماً لاهلي فيكون العارضة فاخاف ان تموت بنفسها افاذبح بشيء قال لا الا بالسكين قال لا قال اذبح بظفري قال لا قال بالعظم قال لا قال فبم قال نعم يا رسول الله فقال بالمروة وبالحجرين تضرب احدهما على الاخرى فان فري فكل وان تفرق فلا تأكل خبر وعن رافع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الا ما انصد وليس معنا مدى افنذبح بالليطة بكسر اللام فشرحت النصفة القنا قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه الا ما كان من ظفر او سن قال جامع الكتاب ذكر هذه الرواية الفقيه زيد رحمه الله في الشرح وذكر ان الظفر مدى الحبشة دل ذلك على انه لا يجوز الذبح بالشظاظ ولا بالظفر ولا بالعظم ولا بالسن خبر قال الناصر للحق عليه السلام ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الذبح بالشظاظ والظفر ورخص في المروة اذا فرى دل ذلك على انه لا يجوز الذبح بالشظاظ ولا بالظفر وعلى انه يجوز الذبح بالمروة اذا فرى الاوداج والشظاظ شيء مثل الوتد وانشد هات الشظاظين وهات المربعة وهات وسق الناقة المطيعة والشظاظ اجري فلق العصي يقال شظت العصي اذا انفلقت والمربعة الخشبة يحمل بها الحمل يوجد شيء موضع على البعير وذل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا انهر الدم وفرى الاوداج فكل على ان ذبح شيئاً فابان رأسه حل اكله خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل ذبح شاة او طيراً او نحو ذلك فابان رأسه قال لا بأس بذلك وعن ابن عمر انه قال في بطة قطع رأسها قال يؤكل ولا مخالف لهما في الصحابة دل ذلك على ما قلناه خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذبح يوم العيد كبشين اقرنين املحين فلما وجههما قال وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين قال جامع الكتاب عفا الله له اللهم وانا اول المسلمين ثم قال بعد ذلك اللهم منك ولك والسلام قال الله وسمى وذبح قال جامع الكتاب عفا الله عنه في رواية السيد الامام ابي طالب عليه السلام انه قال بعد ذلك بسم الله والله اكبر وذبح دل ذلك على استحباب استقبال القبلة بالذبيحة ولا اعلم فيه خلافاً بين اهل البيت عليهم السلام ولا بين الفقهاء واما الانحراف عن القبلة متعمداً في غير قبلة المسلمين انما هي القبلة فيتوجه بها الى الذبح فان ذبحه

ان ذلك يوجب الكفر وكذلك اذا تعمد الانحراف عنها استحقاقاً لها وما عظم الله تعالى امرها كان ذلك كفراً فلا يجوز اكل ذبيحته خبر وهو ما قدمناه اولاً وهو ان راعياً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني ارعى غنماً لاهلي فيكون العارضة فاخاف ان تموت بنفسها افاذبح بالمروة فقال اذا فريت فكل خبر وروى الهادي الى الحق عليه السلام باسناده ان راعياً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اذبح بعظم قال لا قال فاذبح بشظاظ قال لا قال اذبح بظفري فقال لا ولكن عليك بالمروة فاذبح بها فان فريت فكل والا فلا دل على انه تعالى لا يجوز... ان تموت بنفسها ان ذبح بهيمة مريضة او متردية او نطيحة فتحرك منها بعد الذبح ذنب او رأس او عضو من اعضائها او طرف بعينها حل اكلها وان لم يتحرك منها شيء بعد ذبحها لم يحل اكلها نص عليه يحيى عليه السلام لان الراعي قال فاخاف ان تموت بنفسها فدل على انه ذبحها في حال وحشي ان لا نفس بعد ما عندها وخالف في ذلك الناصر للحق عليه السلام فقال اذا استهلت حال الحياة ان تكون نفسها... اكلها

فصل قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة فدل على ان الجنين اذا اخرج من بطن امه وهو ميت لم يحل اكله لانه ميتة وان خرج حياً وذكي جاز اكله وبه قال علماء اهل البيت عليهم السلام سوى زيد بن علي عليهما السلام فانه ذهب الى انه اذا تم خلقه واشعر حل اكله وكانت ذكاته ذكاة امه وان لم يتم خلقه لم يؤكل فان روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال في الجنين ذكاته ذكاة امه قلنا يحتمل ان يكون المراد به ان ذكاته كذكاة امه كقوله تعالى وجنة عرضها السموات والارض وكما قال الشاعر فعيناك عيناها وجيدك جيدها ولكن عظم الساق منك دقيق، اي مثل عيناها وكما يقول القائل مذهبك مذهبي واعتقادك اعتقادي فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ذكاة الجنين ذكاة امه اذا اشعر وكذلك ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الاجنة ذكاتها ذكاة امهاتها اذا اشعرت فالجواب ان معناهما ما بيناه واما ما ذكر الشعر فيحتمل ان يكون السائل سأله عن ما اشعر فاجابه على حسب سؤاله خبر وروى رافع قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مغنماً بذي الحليفة فند بعير فتبعه رجل من المسلمين فضربه بسيف او طعنه برمح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فما ند منها فاصنعوا به هكذا او في حديث آخر ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش الاوابد بالباء التي احده من اسفل الدال معجمة من اسفل التي احده يقال ابد البعير ابدا ونبدا اذا نفر وذهب على وجهه والدلالة من الخبر من وجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبر بانه ضرب بسيف او طعن برمح ولم ينكر النحر فاباح اكله ولم يشك ذلك والثاني انه شبهه بالصيد فقال اذا ند فاصنعوا به هكذا فامر ان يجري ما ند مجرى الوحش في تذكيته على هذا الوجه خبر وروي زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في ناقة او بقرة ندت فضرب بالسلاح قال لا بأس بلحمها وعن ابن عباس ما اعجزك من البهائم فهو كالصيد يرمى ويؤكل وروي نحوه عن ابن مسعود ولم يحك عن احد من الصحابة قال القاضي زيد رحمه الله تجري مجرى الاجماع في كونه حجة دل ذلك على انه اذا امتنع الجزور او نحوه من الحيوان الذي يذكى ولم يقدر صاحبه على اخذه فرماه بسهم او ضربه بسيف او طعنه برمح فادماه وعقره حتى قتله وسمى حين فعل ذلك جاز اكله وتكون هذه الاشياء ذكاته والممتنع من البهائم لقول النبي صلى الله عليه وآله الذكاة في الحلق واللبة فان تعذر ذلك فمن اي موضع وان لم يؤكل ذبيحته لهذا الخبر فانه لا خلاف ان موضع الذكاة مع الامكان هو الحلق واللبة قال الله تعالى وما اكل السبع الا ما ذكيتم دل ذلك على تحريم ما اكل السبع الا ما ذكاه المسلمون فاما لو ان السبع اذا عدا على البقرة او الشاة او نحوهما فنثر منها قضباً او كرشاً ثم ذكيت وبها رمق جاز اكلها واكل ما نثر منها اذا لم يبنه السبع خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما قطع من حي فهو ميت خبر وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما ابين من حي فهو ميت دل ذلك على انما ابان...

السمع منها وهي حية لم تحل اكله لجواز ان يقطع كرشها فيبتها او عضو افقطعه فما هذه حاله لم يجز
اكله وهو قول الباقر محمد بن علي زين العابدين وبه قال القسم بن ابرهيم عليهم السلام انتهى قال
جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله عنه قد كنا ذكرنا فيما تقدم في الجزء الاول من هذا الكتاب
بانا اخرنا ما رجحه الامير الحسين رضوان الله عليه مما هو مذكور في كتاب الاطعمة مما يتعلق بالذبائح
في آخر باب الذبائح فيما تقدم في الجزء الثاني قال الامير رضوان الله عليه

فصل فيما يتعلق بالذبائح

وكان موضعه الجزء الاخير من هذا الكتاب الا انا عجلنا عنه عند جمع
من ما علي ابواب فقه هذا الموضع لدخوله وتعلقه بالكلام في ذبائح الكفار

اعلم ايها المسترشد ان الذي يرجح في خاطري جواز اكل الذبيحة التي يذبحها الكافر الكتابي
من اليهود او النصارى او من كفار اهل القبلة المجبرة وقد جرى بيني وبين حي الفقيه جاد الدين
جابر الري كلام في هذا المعنى واطلعته انه حضر طعام عليه لحم من ذبيحة من هذه حاله
ولم يفقه لحرج بيننا مراجعه وكان شديد النظر كثير التأمل للادلة والنظر فيها
ما صح لي وحضر عشاء لنا اليوم طعام عليه لحم من ذبيحة من هذه حاله فاكلت وا كل معي وحرى
من الحديث المقوي لهذا المذهب ما شاء الله ان ذبائح اهل الكتاب من اليهود والنصارى يجوز اكلها و انما
جاز اكلها لكونهم اهل كتاب وقد شاركهم كفار اهل القبلة المجبرة في هذه العلة وهي كونهم
اهل كتاب فيجب ان يشاركهم في الحكم وهذه الدلالة مبنية على اربعة اركان الاول ان ذبائح اهل
الكتاب من اليهود والنصارى يجوز اكلها والثاني ان ذلك انما جاز لكونهم اهل كتاب والثالث
ان كفار اهل القبلة المجبرة قد شاركوهم في هذه العلة وهي كونهم اهل كتاب والرابع انهم اذا شاركوهم
في ذلك وجب ان يشاركوهم في الحكم

اما الركن الاول وهو ان ذبائح الكفار من اليهود والنصارى
يجوز اكلها فهذا هو قول جعفر الصادق وهو احد الروايتين عن عمه زيد بن علي عليهم السلام وفي كتاب
العلوم قال ابو جعفر واما صيد اليهودي والنصراني فلا بأس بصيدهم السمك وغيره وجاز ذبائحهم
قال الحاكم وهذا قول الحسن بن الحسن والزهري والشعبي وعطا وقتادة قال وهو قول ابن علي واكثر
المسلمين والفقهاء والذي يدل على ذلك الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم ووجه الاستدلال بالآية ان الله تعالى احل لنا طعام اهل الكتاب والطعام اسم لما يوكل ويطعم
ومعلوم ان اللحم مما يأكلونه ويطعمونه فكان حلالا لنا وعند اهل اللغة ان الطعام هو الزاد الماكول
قال الله تعالى طعام مساكين وقال الشاعر وأهون ما يأتي الفتى من نفيضه ... وجميع الحبوب الماكولة طعام وقيل البر خاصة وعليه حمل الحديث كما اخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير وقد يطلق على ما يطعم وان لم يكن ماكولا
كما قال الله تعالى ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وقال النبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم في زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم وقد يطلق لفظ الطعام على اللحم
قال الله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه واسرائيل هو يعقوب عليه السلام فيكل
اما يعرق النسا فنذر ان عافاه الله تعالى ان يحرم احب الطعام اليه فحرم لحوم الابل والعروق
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم
فسماه طعاما وجعله ادما فثبت ان اللحم مما يطلق عليه لفظ الطعام
يؤيده ويوضحه ان الله تعالى قال كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل ثم استثنى منه ما حرمه اسرائيل
على نفسه فلولا دخوله تحته لما صح استثناؤه منه وحمل لفظ الطعام الذي اعتنا على اهل اللغة
على ان المراد به الحبوب فالعرف وفي لهم هذا فيه بعد لانه اذا كان حقيقة في اهل اللغة
فيما يطعم ولا دلالة تدل على ما ادعوه من العرف وجب حمله على الحقيقة المعلومة وهو ما
ذكرنا لان الله تعالى خاطب العرب بلغتهم وقال بلسان عربي مبين فوجب ان يجري في خطابه على
طريقتهم ولا يخرج عن كونه تعالى مخاطبا لهم بلغتهم فان قيل انه قد كثر استعمال هذه اللفظة في
الحبوب حتى صار حقيقة عرفية تسبق ذلك الى الافهام لم نسلم ذلك لان استعمال اهل اللغة للفظ الطعام
ونوكل ان لم يرد على استعمالهم له في الحبوب لم يقصر عنه ولو سلمنا انه حقيقة فيهما جميعا لوجب حمل الخطاب
عليهما لانه يجب حمل كلام الحكيم على ما امكن من الفوائد لانه لا تنافي بين الحقيقتين ان يحملا ولا تنافي ذبيحهما

ولا ما جرى مجرى الثاني وبه صحة ما ذكرناه من جواز اكل ذبائح اليهود والنصارى مع ان حمله
على الحبوب يبطل حكم الصفة وبيانه ان الله علق حكم التحليل بالصفة وهي كونهم اهل كتاب وذلك
يدل على نفي التحليل في حق من عداهم من الكفار كعبدة الاوثان والمجوس ومن جرى مجراهم
والاجماع المعلوم يبطل ذلك فانه منعقد على انه يجوز لنا ان ناكل من طعام جميع الكفار فكان يبطل فائدة الآية
ومعلوم خلافه واما السنة فما رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في المجوس
سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم قال جامع
الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله عنه ولا يقال انما روى هذا الحديث عبد الرحمن بن عوف بل رواه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة في روايته وقوله تحته
رواه عنه ابو خالد الواسطي عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ووجه الاستدلال بذلك
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استثنى من السيرة في اليهود والنصارى فيما يتعلق بالمجوس اكل الذبائح
ونكاح النساء قال جامع الكتاب

وسالني ان شاء الله ما رجحه الامير رضوان الله عليه من جواز نكاح
الكتابية المتمسكة بمذهب اهل الكتاب من اليهود والنصارى في كتاب النكاح وبه قال زيد
بن علي عليهم ورواه في العلوم عن علي عليه السلام ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم انتهى قالوا ان ذلك
قد دخل في احكام اليهود والنصارى لما استثناه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه يكون تعزيرا
وتلبيسا الى حقيقته لا تستثني ان يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله تحته فلولا ان السيرة فيهم
قد دخل فيها جواز اكل الذبائح لكان قد اوهم ذلك واغرى باعتقاده وذلك لا يجوز عليه صلى الله
عليه وعلى آله وسلم فثبت بذلك الركن الاول

واما الركن الثاني وهو ان ذلك انما جاز في اليهود
والنصارى لكونهم اهل كتاب فالذي يدل على ذلك ان الحكم وهو جواز الذبيحة يثبت بثبوت هذه
التي هي كونهم اهل كتاب ويزول بزوالها وليس هناك ما يتعلق الحكم به اولى منها لانه يثبت
بظاهر النص ولانه يبدل عليها وانه يزول بزوال الكتاب والذي يدل على ذلك ان الكافر متى لم
يكن كتابيا لم تجز ذبيحته كذبيحة الوثني والمجوسي والحربي المنافق وان شارك كل واحد
منهم الكتابي في كونه عاقلا مكلفا وانسانا وذميا هذا في الحربي المنافي ومعلوم ان ذبيحة هؤلاء
محرمة فلم يبق الا ان تكون العلة هي كونهم اهل كتاب فثبت بذلك الركن الثاني

واما الركن الثالث وهو انه قد شاركهم في ذلك كفار اهل القبلة المجبرة في كونهم اهل الكتاب
فالذي يدل على ذلك ان كل وجه يشار اليه ويقال انهم انما صحوا اهل كتاب لاجله من رجوعهم
في بيان الاحكام الى كتابهم او التعليم منه او التلاوة له او الانتساب اليه لحق بهم لحق اهل التوراة
ونحن اهل الانجيل وكونه منزلا على نبيهم او غير ذلك فهو ثابت فيما ذكرنا فثبت انهم اهل كتاب
فهذا بيان الركن الثالث

واما الركن الرابع وهو انهم اذا شاركوهم في تلك العلة وجب
ان يشاركوهم في الحكم وهو جواز اكل الذبيحة فالذي يدل على ذلك ان الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك
في الحكم والاجماع على كونها علة في الحكم بالنقض والابطال وذلك محال

فصل

ان قيل ان الادلة
تدل على تحريم ذبائح الكفار قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله الى قوله حرمت عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع
الا ما ذكيتم فاقتضى ذلك تحريم اكل ذبيحة كل من ليس بمؤمن لان قوله الا ما ذكيتم الضمائر في هذه الآيات تعود
الى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا فكانه قال الا ما ذكيتم ايها المؤمنون فدل ذلك على تحريم اكل كل من ليس بمؤمن
ولا يجوز اكل ذبيحة من عدا المؤمنين من الكفار والفساق فالجواب ان الله ليس فيها ذكر لمن عدا المؤمنين من
كافر وفاسق لا بنفي ولا اثبات فكيف يقال انها تدل على تحريم الاكل مما ذبحه من عدا المؤمنين وانما فيها دلالة على
ان الله تعالى لما علق جواز الاكل بما عدا من هذه الاشياء بما ذكاه المؤمنون فالتقييد بالصفة يدل على
ان ما عدا ذلك بخلافه لسن دليل الخطاب عموم عدم ان يقبله فلنا اذا اثبت كونه عموما فما ذكرناه من الادلة

ولو لم يكن ذلك لبطل فائدة تعليق الحكم بالصفة فدل بمفهومه على ان ما عداه بخلافه

والخبر يكون مخصصًا لها تخصيصًا وهو من بناء العام على الخاص فكأنه تعالى قال حرمت عليكم الميتة إلا كل ذبيحة لما ذكيتم أو ذكاه أهل الكتاب فإن بذلك صحة ما ذكرناه والله الهادي

فصل فإن قيل إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقر المجوس هذه الأمة وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم قيل له على أن ذبائح المجوس لا تجوز والجواب أنا لم نر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب لما الذي رويناه على تعلمنا أنهم روو أن عمر لما افتتح بلاد الشرق من المجوس قال لما أصنع بقوم لا كتاب لهم أنشد الله رجلًا سمع فيهم شيئًا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا ما ذكره فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم فهذا الخبر ظاهره فإذا كان كذلك لم يصح الاحتجاج به ...

قال سنوا أنا المجوس سنة أهل الكتاب إلى آخره لكان عمومًا في المجوس مخصوصًا بما ذكرناه من القياس إذ المجوس أهل كتاب يوجب القضاء بجواز أكل ذبائحهم وهذا أوضح بحمد الله تعالى

فصل إن قيل إن المجبرة يعبدون غير الله تعالى فهم مشركون فلا يجوز ذبائحهم وبيان ذلك أنهم يعبدون الرب الذي يفعل القبائح ويقضي بالمعاصي ويحول ذلك من أعمالهم ويصرفون عبادتهم إلى الرب الذي هذه حالة فهم على الحقيقة يعبدون غير الله تعالى وزعموا بفعل هذه الأمور وفي هذا التشبيه لله تعالى بخلقه والجواب أن هذا لا يقدح في أن اليهود والنصارى من قبله استحقوه وإنما جازت ذبائحهم لكونهم أهل كتاب لا غير والمجبرة أهل كتاب بل كتابهم أشرف الكتب ونبيهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الأنبياء صلى الله عليهم وأمته أفضل الأمم فإذا جازت ذبائح أهل الكتاب لكونهم أهل كتاب فذبائح المجبرة أولى بالجواز فإن قيل فما الذي يدل على ما قلتم في اليهود والنصارى قلنا قول الله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله

فصل فإن قيل فما تقولون في نصارى بني تغلب قلنا قد اختلف العلماء في جواز أكل ذبائحهم فقال قوم بجواز أكلها منهم ابن عباس والحسن وسعيد بن المسيب والشعبي وقتادة قال الحاكم وعليه أكثر العلماء وخالف آخرون منهم أمير المؤمنين علي عليه السلام فإنه منع من ذبائح بني تغلب قال الحاكم لأنه رآهم ليسوا نصارى على الحقيقة ثم كلامه وروى رواه عن علي عليه السلام في نصارى بني تغلب أنه قال لئن مكنني الله تعالى وطئت لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم فإني كتبت كتاب الصلح بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشرط عليهم أن لا يصبغوا أولادهم بالنصرانية فصبغوهم أي أدخلوهم في دينهم وهذا نص ما رواه الحاكم عنه عليه السلام انتهى

باب القول في الأضاحي من أصول الأحكام

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الأضحية هي على من بعده وعليكم سنة **خبر** وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث هي علي فريضة ولكم تطوع الأضحى والوتر والضحى **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أمرت أن أضحي ولم تؤمروا وفي بعض الأخبار كتبت علي ولم تكتب عليكم **خبر** وعن الأسود بن قيس عن جندب قال شهدت النبي صلى الله عليه وآله يوم النحر مر بقوم قد ذبحوا قبل أن يصلي فقال من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فإذا صلينا ثم نسك ذبح ومن شاء فلا يذبح وما روي من قوله ومن لم يذبح فليذبح محمول على أن المراد به إن شاء **خبر** وعن زيد بن أرقم أن رجلًا قال يا رسول الله ما هذه الأضاحي قال سنة أبيكم إبراهيم صلى الله عليه وما كانت سنة له فهو سنة لنا لقول الله تعالى ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم وقوله فبهداهم اقتده دلت هذه

الأخبار على أن الأضحية ليست بواجبة وأنها سنة وبه قال الشافعي والثوري وأحمد وإدريس عن أبي يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد وزفر وأبو يوسف في الأشهر من قوليه أنها واجبة والأصل ما ذكرنا من الأخبار فإن قيل فقد قال الله تعالى فصل لربك وانحر قلنا قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله في تفسير ذلك بأنه قال أمرت ... وهي سنة عليكم فإن قيل روي من لم يضح فلا يقربن مصلانا هذا أو روي من وجد سعة فلم يضح فلنا ذلك محمول على الحث والتأكيد لكونها سنة واستحبابًا فإن قيل روي عن الشعبي عن البراء بن عازب أنه لما ذبح قبل الصلاة أمره بالإعادة قلنا أمره بذلك ليكون مضحيًا إذ أنها سنة فإن قيل فقد روي أنه قال لأبي بردة بن نيار إنها لا تجزي عن أحد بعدك وفي بعض الأخبار لن تجزي ولا تجزي عن أحد بعدك فإذن له بذلك وقال يحتمل أن تكون البراءة كان أوجبها على نفسه وأيضًا فإنه يجوز أن يقال في النوافل تجزي وتجري الأنثى قلنا أنه يقال إن النافلة لا تجزي إلا بطهور ولا تجزي إلا بقراءة وعندنا يستحب قضاء النوافل ويقال لما كانت الأضحية عندنا واجبة على المسافر وكذلك أنها غير واجبة على المقيم وأيضًا لا خلاف أن العقيقة غير واجبة فكذلك الأضحية **خبر** وعن ابن عباس أنه كان يشتري يوم الأضحى بدرهمين لحمًا ويقول هذه أضحية ابن عباس وقصد به تعريف الناس أنها غير واجبة **خبر** وعن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يرى أنها واجبة **خبر** وروي التشريك في الشاة للأضحية عن النبي صلى الله عليه وآله ولو كانت واجبة لم يجز التشريك **خبر** وعن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا العجفاء التي لا تنقي **خبر** وعن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا تضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء ولا عوراء **خبر** وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال ولا الأضحية سليمة الأذنين والعينين والقوائم لا شرقاء ولا خرقاء ولا مقابلة ولا مدابرة وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نستشرف وفي بعض الأخبار أن نستشرف العين والأذن الثني من المعز والجذع من الضأن إذا كان سمينًا أجزأ ولا جدعاء ولا هرمة قال السيد المؤيد بالله قدس الله روحه والشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة كلها من صفات الأذن وقيل الشرقاء الموسومة وقيل المثقوبة وكذلك الخرقاء وقيل المخرقة وهما سفاران في المعنى والمقابلة ما قطع من أذنها من المقدم والمدابرة ما قطع مرادًا بها من المؤخر **خبر** وعن علي عليه السلام أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عضباء القرن والأذن دلت هذه الأخبار على أن العمياء مكسورة القرن المستأصلة مما يقع النهي عنه أما العمياء فقد ورد النهي في العوراء والعمياء أسوأ حالًا منها ... في الأضحية وأما الكسرى القرن المستأصلة فلما ورد من النهي عن عضباء القرن أما العمياء والعوراء والجرباء فلا خلاف في أنها لا تجزي وأما الكسرى القرن المستأصلة فقول الشافعي مثل قولنا أنها لا تجزي وذهب أبو حنيفة إلى أنها تجزي والأصل ما قدمناه من الأخبار فإن قيل روي عن حجر بن عدي أن رجلًا سأل عليًّا عليه السلام عن المكسورة القرن قال لا يضرك قال العرجاء قال إذا بلغت المنسك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نستشرف العين والأذن قلنا هذا محمول على أن الكسر غير مستأصل وقد دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها فدل على أن الكسر إذا كان يسيرًا لا بأس ولا يضر **خبر** وعن أبي بردة أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمره أن يعيد أضحيته لأنه ذبح قبل الصلاة قال عندي جذع من المعز فقال اذبحه ولا تجزي عن أحد بعدك وروى ... حدثنا زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في الجذع من الضأن إذا ...

إجماع

لا تنقي

حسن علوي

حسن علوي

حسن علوي

الطير

الإجزاء

منقياد على أن الجذع من الإبل والبقر لا يجزي ولا يجزي منها إلا الثني إن أحداً لم يفصل
بين الثني من المعز في الأضحية والثني من البقر والإبل واختلفوا في الجذع فذهب أصحاب الشافعي
إلى أنه ما تمت له خمسة أشهر ودخل في السادس وقال أصحاب أبي حنيفة هو ما تمت له ستة
أشهر ودخل في السابع قال السيد المؤيد بالله قدس الله روحه وسمعت بعض الأدباء يحكي عن
أبي حاتم السجستاني أنه قال هو ما تمت له ثمانية أشهر وقال القتيبي في أدب الكتاب هو ما
تمت له سنة ودخل في الثانية وهو الأولى لأن الجمل لا يصح نية وهو يسمى جملاً في أول
السنة ولأن السنة متفق فيه وما دونها مختلف فيه فوجب أن يؤخذ بالمتفق وقال أبو
محمد القتيبي والثني من المعز والبقر ما تمت له سنتان ودخل في الثالثة والثني من الإبل ما تم له
خمس سنين فإن قيل روي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الأضحية الجذع
إذا أفرط له ستة أشهر قلنا يحتمل أن يكون ذلك من لفظ الراوي أدرجه في الحديث ويحتمل
أيضاً أن يكون إذا أفرط له ستة أشهر بعد كونه جذعاً فيكون العمل فيه للجذع على نحو ما
للأضحية ولا خلاف في أنه لا يجزي الجذع إلا من الضأن وأنه لا يجزي من الإبل والبقر والمعز
إلا الثني **خبر** وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المهجر
إلى الصلاة كمثل الذي يهدي بدنة ثم الذي على أثره كمثل الذي يهدي بقرة ثم الذي على أثره كالذي
يهدي كبشاً ثم الذي على أثره كالذي يهدي دجاجة ثم الذي على أثره كالذي يهدي بيضة **خبر**
وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه **خبر** وعن ابن عمر أنه قال كان النبي صلى الله
عليه وآله يضحي بالجزور إذا وجده وإن لم يجد ذبح البقرة أو الغنم دل هذه الأخبار على
أن الأضحية الجزور ثم البقر ثم الغنم وأيضاً قد ثبت في البدنة أن الواجب فيها من الإبل أو
ما أتى بقرة أو الفاشاة وبعدل في البعير بقرتان وفي البقرة عشر شاة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه
والشافعي قال السيد المؤيد بالله قدس الله روحه وحكي عن بعضهم وأظنه عن مالك أن الجذع من
الضأن أفضل وللأصل ما قدمنا قال جامع الكافي عامر بن عبد الله عمر الله له وروى السيد
الإمام الناطق بالحق أبو طالب يحيى بن الحسين عليه السلام في كتاب الأمالي عن ابن عباس رحمه الله تعالى
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الجذع من الضأن إذا ضحي به أفضل من غيره من الإبل والبقر
التحقيق فهو كما قال مالك انتهى **خبر** وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان إذا ضحى
اشترى كبشين سمينين أملحين أقرنين عظيمين موجوءين دل على أن أفضل الأضحية أسمنها وأن
الخصيان جائزة وهي قد تكون أسمن والسمن مبتغا في الأضاحي ولا خلاف فيه **خبر** وعن أبي
بردة أنه لما ذبح قبل الصلاة قال له النبي صلى الله عليه وآله شاتك شاة لحم وأمره بالإعادة
خبر وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام مثله دل على أن من ذبح قبل الصلاة لم تجز الأضحية
وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي إذا مضى الوقت الذي يجوز أن يصلى فيه مع خطبتين خفيفتين
جازت الأضحية وحكي عن قوم أنها لا تجزي حتى يذبح الإمام والأصل فيه ما ذكرنا وقد قال الله تعالى
فصل لربك وانحر فرتب النحر على الصلاة وعندنا وعند الشافعي يجب أن يوجب الترتيب وأن
يكون النحر مرتباً على الصلاة وهذا المصالح للشافعي لأن النبي صلى الله عليه وآله اعتبر الصلاة
ولم يعتبر الوقت ويحتج أيضاً من قال إنها لا تجزي إلا بعد تضحية الإمام بأنه لم يعتبر ما كان منه
من التضحية **خبر** وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله صلى بالناس يوم النحر فلما فرغ من خطبته
وصلاته دعا بكبش فذبحه هو بنفسه فكل ذلك يدل على أنه مرتب على الصلاة **خبر** وعن زيد بن علي
عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه كان يطعم من الأضحية ثلثاً ويأكل ثلثاً ويدخر ثلثاً **خبر**
وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان نهى عن حبس لحوم الأضاحي فوق الثلاث من لحمها ثم نسخه وأذن في
حبسه ما شاء وروي أنه قال عام المجاعة **خبر** وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي أن تدخر فوق ثلاثة أيام وقال إنما فاقة
المسلمين

المسلمين لئن أسنوا بيتكم فقد وسع الله عليكم فكلوا وأطعموا وادخروا وروي عن
علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وروي عن جابر وأبي سعيد الخدري وعائشة عن
النبي صلى الله عليه وآله مثل ذلك وفي بعض الأخبار ادخروا ما بدا لكم وفي بعضها كلوا ما شئتم
خبر وعن علي بن الحسين عليه السلام عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان إذا ضحى اشترى
كبشين عظيمين أملحين فإذا خطب الناس وصلى أتي بأحدهما فذبحه بيده ثم قال اللهم هذا
عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يؤتى بالآخر فيقول اللهم هذا عن محمد وآل
محمد **خبر** وعن جابر وعائشة عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه **خبر** وعن أبي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله أنه ضحى بكبش أقرن ثم قال اللهم هذا عني وعمن لم يضح
من أمتي دلت هذه الأخبار أن الشاة تجزي عن الأكثر من واحد ولم نعد فيه أحداً الأكثر من ثلاثة
يوجد أن يجزي عن ثلاثة ولا خلاف في أن البقرة تجزي عن سبعة وعلى هذا تجزي الجزور عن عشرة
قال المؤيد بالله قدس الله روحه وما قاله يحيى عليه السلام في المنتخب إذا كان ذلك من أهل بيت
واحد فتبعيد قال جامع الكافي عامر بن عبد الله بن عمر الله له وقف على قال علي بن يحيى عليهم مالك
بن أنس ذكره في الموطأ وصرح بذلك وليس ذلك ببعيد أيضاً والصحيح أن ذلك جائز إن كانوا
من أهل بيت واحد أو لم يكونوا لأن النبي صلى الله عليه وآله قال اللهم هذا عن أمتي ومنهم
من تخلفه قال جامع الكافي ولقائل أن يكون أن قوله صلى الله عليه وآله اللهم هذا
عن أمتي خاص به صلى الله عليه وآله وأن الشاة لا تجزي عند يحيى عليه السلام الأكثر من ثلاثة وكذلك البقرة
والجزور عن سبعة وعن عشرة مع أن المختار ما قاله المؤيد بالله عليه السلام لظاهر
الأدلة والله الهادي **خبر** وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال أيام النحر
ثلاثة أيام يوم العاشر من ذي الحجة ويومان بعده وروي مثله عن ابن عباس وابن عمر وأنس وأبي
هريرة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وقال الشافعي النحر يوم النحر وثلاثة أيام بعده والوجه
ما قدمنا من إجماع الصحابة ويستدل على ذلك أيضاً بما روي عن أبي عبيدة مولى عبد الرحمن أنه سمع
علياً عليه السلام يوم الأضحى يقول يا أيها الناس إن النبي صلى الله عليه وآله نهاكم أن
تأكلوا نسككم بعد ثلاث فلا تأكلوها فيمن أن أيام النحر ثلاث والمراد أنه حكى ما كان في السنة
صلى الله عليه وآله قبل نسخ حبس ما فوق الثلاث من الأضحية فلولا أيام النحر لما جاز
في الوقت لم يرد منه نسخ وقوله فلا تأكلوها ليس ذلك نهياً عن علي عليه السلام والحال على أنها
إنما هو حكاية عما كان قاله النبي صلى الله عليه وآله قبل نسخ ذلك ولا خلاف أن الأضحية لا تصح إلا
في أيام بعينها وبعد يوم ذلك لا تصح إلا بالشرع والأيام الثلاثة قد ثبت أنها أيام الأضاحي
وما بعدها لا دليل عليه فإن قيل روي عن جبير بن مطعم أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله في كل أيام التشريق ذبح قلنا ليس في ذكر الأضحية ويحتمل أن يكون
المراد به ذبح هدي القران وهدي المتعة وغيرهما **خبر** وعن زيد بن علي
~~عن آبائه عن علي عليهم السلام ... عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم~~
قال جامع الكافي عامر عمر الله له لم يذكر الإمام المتوكل على الله عليه السلام في أصول الأحكام
بابًا للعقيقة بابًا وإنما جعلها أحكامًا وقد جعلنا هاهنا لها بابًا لكمال باب العقيقة
فيما لحق وأم

أصول الأحكام باب من القول في العقيقة **خبر**

وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كل مولود مرتهن بعقيقته فكه أبواه أو تركاه قيل وما العقيقة قال إذا كان يوم السابع

ولا عمياء لانه اذا ثبت ان العور عيب وجب ان يكون العمى الذي هو عيبا لعينين افحش واكثر عيبا من العور ولا تجزي فيها جدعا ولا مستأصلة القرن كسرا ولا خلاف في ان العوراء لا تجزي
في الحد عما لا تجزي في الاضحية والجدعا مقطوعة الاذن وقد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
العوراء البين عورها والعرجا البين عرجها ان السنام من الجيب العتق لا تمنع من جواز
التضحية فاذا كان اذنها مقطوعة لم تجز وان كان قد ذهب منها الثلث اجزت ولا تجزي
ذاهبة الاذن ولانه قال الجامع الكافي عفى الله له قول الامير رضوان الله ذاهبة
الاذن يعني مقطوعة من اصلها حيث كان اذان واما اذا كان مسلوبة الاذن الاخرى
الاذن حلقة اجزت وفي العتم لا تجزي ذاهبة الاذن حلقة انتهى واذا العجفا العرجا
المجرا اجزت عند كوهدا المعنى الاخوان لما هو يحيى عليه السلام قال زيد بن علي عليه السلام
الشرقا مشقوقة الاذن وقال غيره سقفص قال زيد والخرقا المثقوبة الاذن
والمقابلة هي ما قطع من اذنها من المقدم والمدابرة المقطوعة طرف اذنها وقال غيره
ما قطع من مقدم طرف اذنها قال زيد عليه السلام والمدابرة هي ما قطع من جانب منها وقال
غيره ما قطع من مؤخرها واما المؤيد بالله عليه السلام فقال في الشرح وقيل الشرقا الموسومة
وقيل المثقوبة والخرقا المثقوبة وقد قيل المخرقة وهما يتقاربان في المعنى والمقابلة
هي ما قطع من اذنها من المقدم والمدابرة هي ما قطع من اذنها من المؤخر **خبر**
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا ضحى اشترى كبشين عظيمين اقرنين املحين
حتى اذا صلى وخطب الناس اتى باحدهما فذبحه وقال اللهم ان هذا عن امتي جميعا
من شهد لك بالتوحيد ولي بالبلاغ ثم يؤتى بالآخر فيذبحه ثم يقول اللهم ان هذا عن
محمد وآل محمد قال القاضي زيد رحمه الله تعالى وقد خرجت السنة عن الامة بمثله والاملح
الذي فيه بياض وسواد وبياضه اكثر من سواده دل الخبر على حكمين احدهما ان يضحى
بالاضحية وهو بعد فراغ الامام من الصلاة فمن ذبح قبل انصراف الامام لم تجز اضحيته
واذا لم يكن في الزمان امام للمسلمين فمن صلى صلاة العيد وحده ضحى بعد فراغه
من الصلاة قال ابو العباس لا اضحية اذا اصليت صلاة العيد حتى يمضي من الصلاة وادا لم
يصل يومها من صلاة النحر يوم العيد قال ابو طالب عليه السلام في تفسير قول ابي العباس ان من
لا تصلى يذبح بعد صلاة الفجر كالمسافر والمريض ويرجل بعد الحائض والنفسا قال القاضي زيد
رحمه الله تعالى اما المريض والمسافر فقوله ليس عليهما صلاة العيد يجب ان يكون جوابا
على القول بان صلاة العيد من فروض الكفايات فاما المؤيد بالله عليه السلام فقال ان كان
للمصلي امام يصلي به لم تجز لا اضحية الا بعد صلاة امامه واذا لم يكن امام ويصلي وحده
فيجب ان لا تجزيه الا بعد صلاة نفسه **خاصة** **فصل** يحيى عليه السلام من ضحى قبل
بعد الصلاة سوى صلى مع الامام او وحده ومن لا يصلي كالحائض ونحوهما فانه يذبح بعد
الفجر يدل على ذلك قول الله تعالى فصل لربك وانحر والواو توجب الترتيب لغة وشرعا وحكما
واستعمالا على ما بيناه في كتاب الطهارة **خبر** وعن البراء بن عازب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول ما نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم النحر فمن ذبح
قبل الصلاة فليعد اضحيته فانها شاة لحم عجلها لاهله **خبر** وعن الاسود بن قيس
شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر فمر بقوم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال من ذبح
قبل الصلاة فليعد **خبر** وروي ان ابا بردة ذبح قبل الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم شاتك شاة لحم فدل ذلك على ما قلناه الحكم الثاني ان الشاة الواحدة تجزي عن
ثلاثة اذا كانوا من اهل بيت واحد فاما الزائد على الثلاثة فالاجماع منعقد على انها لا تجزي
عن اكثر من الثلاثة واما ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه خاص له والاصل الاجماع

خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه كان يطعم من اضحيته ثلثا ويأكل ثلثا ويدخر ثلثا قال المؤيد بالله عليه السلام والاكل
ولم يرد فيه حد محدود **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اهدى
مائة بدنة وامر عليا عليه السلام ان يأخذ من كل بدنة بضعة وامر بان تطبخ فاكلا
منه وحسيا من المرق **خبر** وروي ابن ابي ليلى عن علي صلوات الله عليه انه قال امرني رسول
الله صلى الله عليه وآله ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا
اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه دل على انه لا يجوز ان يعطي الجازر على جزره
الاضحية يوم النحر ويومان بعده **خبر** وروي عن علي عليه السلام انه قال
وهو قول الناصر للحق عليه السلام وبه قال القسم بن ابرهيم وسبطه الهادي الى الحق عليهم السلام
ومثله روي عن ابن عباس وابن عمر وانس وابي هريرة ولا مخالف في الصحابة قال الامام
زيد رحمه الله يجري مجرى الاجماع في كونه حجة وليس مثل هذا المقدار لا مدخل للاجتهاد
فاذا اطلقه الصحابي وجب ان يكون عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وآله قال الجامع عامر
عبد الله بن عامر عفى الله له قول الامير رضي الله عنه وهو قول الناصر للحق عليه السلام يعني وقت
الاضحية يوم النحر ويومان بعده وفي زوائد الابانة عن الناصر للحق عليه السلام خلاف هذا
اي وقت الاضحية ايام منى اربعة ايام كقول الشافعي فيسقط في ذلك ولعل للناصر عليه السلام روايته
اخرى كما قال القسم والهادي عليهما السلام والله الهادي **خبر** وعن ام سلمة رضي الله عنها
انها روت انه صلى الله عليه وآله قال اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من
شعره وبشرته قال بعضهم يدل على انه يكره له ان يقلم اظفاره او يحلق شعره وعندنا
لا يكره لما روت عائشة قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وآله بيدي وقلدها بيده وبعث
بها مع ابي بكر ثم لم يحرم عليه شيء مما احله الله تعالى حتى نحر واخبرت انه صلى الله عليه وآله وسلم
لا اضحية عليه لم يحرم شيئا عليه ولا اشبهه في انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يدار الاضحية
واذا تعارضا سقطا **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر حكيم بن حزام
بان يشتري له اضحية فلو لم يصح اضحيته لكان لا يجوز ان يأمر بشرا الاضحية مطلقا ودل
على ان من نوى عند شرى الشاة انه اشتراها ليضحي بها صارت اضحية

باب العقيقة

شفاء الاوام

قال الاخوان عليهما السلام والعقيقة مشتقة من عققت الشيء اذا جمعته
لما حلق شعر المولود وجمعه ليتصدق بوزنه سمي مجموع ما يفعل لاجله عقيقة وهو ما تظاهر
به الاخبار ان النبي صلى الله عليه وآله عق عن الحسن والحسين عليهما السلام دل ذلك على انها قربة وسنة
قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة والقول بانها سنة مروي عن فاطمة عليها السلام
ومثله عن عائشة وابن عباس وابن عمر ولا مخالف في الصحابة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه سئل عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق فقيل يا رسول الله انا اردنا ان ينسك احدنا لولده مولود
فقال من احب ان ينسك عن ولده فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة دل على انها
ليست واجبة قال الجامع الكافي عفى الله له قوله صلى الله عليه وآله وسلم فلينسك عن الغلام شاتين كمل رواه
الامام علي بن موسى الرضى عليه السلام التي ذكرناها فيما تقدم في اصول الاحكام انه دل على انها واجبة
اذ لو كانت واجبة لما قال من احب ان ينسك فلينسك وقوله لا يحب الله العقوق قال الراوي كانه كره
الاسم تفاؤلا لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب الفال الحسن **خبر** وروى زيد بن علي
عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مولود مرتهن بعقيقته كأنه اراد انه
لا يكمل حتى يعق عنه وفي العقيقة قال اذا كان يوم السابع ذبح كبشا فقطع اعضاءه ثم تطبخ نيا ويتصدق منه وكان

وحلق شعره وتصدق بوزنه ذهبا او فضة والسابع ان يسمى المولود [illegible] مرتهنا بعقيقته
لان الادلة من اجله دليل العقل والكتاب والسنة والاجماع مطابقة على انه لا ذنب له وانه غير
مكلف على ان المراد ان الله تعالى يدفع بها كثيرا من الافات عنه اذا وقع التقرب بها وعليه يحمل
ما رواه قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه
يوم سابعه ويحلق راسه ويسمى واستحبوا عليهم السلام ان لا يكسر عظامها تفاؤلا [illegible]
من [illegible] الشاة [illegible] والخضب بالزعفران ويعلق في عنق المولود [illegible] عن النبي صلى
الله عليه واله في الحسن والحسين قال في الجامع الكافي عفا الله له قال القاسم بن محمد رحمه الله [illegible]
انتهى وعن فاطمة عليها السلام انه قال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احلقي راسه
وتصدقي بوزن شعره فضة **خبر** وروى الصادق جعفر بن محمد الباقر عن ابيه عليهم السلام
ان فاطمة حلقت راس الحسن والحسين عليهم السلام يوم سابعهما وقد وزنت شعرهما فتصدقت بوزنه
ذهبا او فضة فاما ما رواه همام باسناده الى النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الغلام مرتهن بعقيقته
يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويدمى قال ابو طالب عليه السلام قال ابو داود وفي قول همام
ويدمى وهم انما هو ويسمى والشعبي [illegible] ان يلطخ راسه بدم عقيقته فان
هذا فعل اهل الشرك ولكن ان لطخ راسه اذا حلق بخلوق او زعفران فلا باس روى ذلك
امير المؤمنين عليه السلام وروى يزيد بن عبد الله المزني ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال العقيقة عن المولود ولا يمس راسه بدم **خبر** وروي عن عائشة ان الجاهلية كانت
تاخذ صوفة وتخضبها بدمها وتلطخ به راس المولود فامر النبي صلى الله عليه واله وسلم ان
يجعل مكانه الخلوق انتهى

اصول الاحكام من باب الهدي الاطعمة

خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه كان اذا قرب اليه الطعام [illegible]
بربه ولم يعده الى غيره واذا وضع [illegible] بين يديه جالت يده [illegible] **خبر** وعن [illegible]
[illegible] عن علي عليه السلام انه كان ينهى السماكين عن الجري والطافي والمارماهي
وهذا يدل من مذهبه عليه السلام انه لا يحل اكل شيء مما في البحر الا السمك [illegible] انه اذا
نهى عن المارماهي لتشبيهه بالحية [illegible] سائر ما في البحر من كلب الماء وخنزيره وبه
قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز اكل ما يعيش في الماء والاصل فيه قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة
وذلك عام في كل ميتة الا ما خصه الدليل فان قيل فقد قال الله تعالى احل لكم صيد البحر و
قلنا الظاهر من ذلك هو الاصطياد وقوله وطعامه هو ما جرت العادة بطعمه وقول
النبي صلى الله عليه واله في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته المراد به السمك وقوله
صلى الله عليه واله احل لنا ميتتان دليل على ما قلنا لان احدهما الجراد والاخرى لا بد
ان يكون السمك فلم يحل من الميتة الا جنسان فالجراد جنس والسمك جنس وان صيد البحر
والبر سواء في المحلل والمحرم وكذلك البحر قال الجامع الكافي عفا الله له وحقيقة السمك هو ما كان
[illegible] ذنب مفروش وله فلوس فاذا [illegible] هذه الصفات لم يحل اكله وقد
ذكر مثل ذلك الناصر للحق عليه السلام فانه قال السمك ما كان له [illegible] وله فلوس
وقد ذكر مثل ذلك في اصول الاحكام والله الهادي انتهى **خبر** وعن زيد بن علي عن ابائه
عن علي عليهم السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه واله بجفنة قد ادمت [illegible]
خنفساء او ذبابا فامر به فطرح ثم قال سموا عليه وكلوا فان هذا لا يحرم شيئا [illegible]
الخنفساء [illegible] انه لو كان حراما لما امر النبي صلى الله عليه ان يرمي بها [illegible]
[illegible] ونضيع الزاد ثبت ذلك في الخنفساء [illegible]
خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال خمس يقتلهن المحرم [illegible]
اكله لم يؤمر بقتله على وجه الذبح وهو مما لا يتاتى فيه الذبح وكذلك [illegible]
على ان القنفذ [illegible] لا يحل اكله [illegible]
ابو حنيفة والناصر عليه السلام قال الجامع الكافي عفا الله له والقنفذ هو [illegible]
[illegible] وقول اصحابنا انه يكره اكله المراد كراهة حظر لا كراهة تنزيه كما قاله [illegible]

وقال الشافعي

حسن علوي

حسن علوي

وقال الشافعي ما كانت العرب تستقذره فهو من الخبائث وهذا لا معول له لان القران لم يخاطب به
العرب دون العجم وسائر الامم فلم يرجع فيه الى استخباث العرب **خبر** وعن ابن عمر قال
نادى رسول الله صلى الله عليه واله رجل فقال ما تقول في الضب فقال لست اكله ولا احرمه
خبر وعن ابن عمر ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله اتي بضب فلم ياكله ولم يحرمه
خبر وعن عائشة انه اهدي لهم ضب فلم ياكله رسول الله صلى الله عليه واله فقام سائل
بالباب فاردت عائشة ان تعطيه الضب فقال رسول الله صلى الله عليه واله اتعطيه
ما لا تاكلين دل على ان الضب مكروه غير محرم قال جامع الكافي عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له
والقول انه لا يحل اكل الضب لما رواه ابو خالد الواسطي رحمه الله تعالى عن زيد بن علي عن ابائه عن علي
عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه واله نهى عن كل [illegible] الضب والضبع [illegible]
مثل هذه الرواية انه يدل على الضب لا يحل اكله ورواية امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه
واله اولى من سائر الرواة لانه عليه السلام عارف بالناسخ والمنسوخ [illegible]
والحق بعقبه انتهى ويدل هذا الخبر ايضا على انه كرهه لنفسه ولغيره [illegible]
[illegible] ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه واله عن الضب فقال ان الله سخط على سبط من
بني اسرائيل فمسخهم دواب يدبون على الارض فما ادري لعلها من هؤلاء ولست اكلها ولا
احرمها **خبر** وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه
واله [illegible] فاهدي له [illegible] فنظر اليه النبي صلى الله عليه واله فقال اهديه ام صدقة
فقال لا بل هدية فنظر الى [illegible] فقال لصاحبها [illegible]
[illegible] وكلوا معه فاكل القوم [illegible] ولست بمحرمه **خبر** قال جامع
الكافي عفا الله له [illegible] صلى الله عليه واله [illegible] فقال اهديه ام صدقة فقال لا بل هدية
دل على تحريم الصدقة [illegible] والله الهادي **خبر** وعن علي عليه السلام في الطحال قال
لقمة الشيطان دل على ان اكل الطحال مكروه غير محرم **خبر** وعن يحيى بن الحسين [illegible] قال
نهانا رسول الله صلى الله عليه واله انه نهى ان ياكل الرجل بشماله او مستلقيا على ظهره او
منبطحا على بطنه قال يحيى عليه السلام ويكره اكل [illegible]
[illegible] صيد البر والبحر وقد [illegible]
[illegible] دليل الاباحة ووجهه ان الميتة منها محظورة لقوله تعالى [illegible] الحيوان الحظر حتى
[illegible] ذكاه الا من قبل الشرع [illegible] حرمت عليكم الميتة وما ذبح منها
[illegible] ان الله تعالى سماه [illegible] وكذلك ذبح المحرم للصيد ليس
[illegible] من جهة الشرع **خبر** وعن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه واله نهى عن الجلالة [illegible] قال ابو حنيفة وحكي عن الشافعي مثل ذلك وحكي عن مالك انه قال [illegible]
[illegible] المضطر يجوز له الاكل من الميتة واختلفوا في مقداره [illegible]
له مقدار ما يقيم به نفسه دون الشبع فانه اذا قارب الشبع يكون بعد زوال الاضطرار
[illegible] ايضا بعد ذلك منها كان حراما [illegible] عند العارض الذي [illegible] احله
اكلها وبه قال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي [illegible]
وهذا بعيد لان الله تعالى قد اباح ذلك ما دام الاضطرار قائما [illegible]
[illegible] تحريم الميتة والخنزير ثم [illegible] فمن اضطر في مخمصة وقوله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم
الا ما اضطررتم اليه ومقدار ما يقيم الرمق لا يزيل الاضطرار وقول الله تعالى غير باغ ولا عاد المراد
[illegible] ان ابتدا على مقدار ما يقيم به نفسه [illegible] قال ابو حنيفة وقال
المراد به لا يكون سفره سفر بغي ولا عدوان ومعصية [illegible] ليس في الاية

حسن علوي

حسن علوي

حسن علوي

اجماع

اجماع
اجماع
حسن علوي
حسن علوي

ذكر التنظيف فاستوى فيها الحاضر والمسافر ولانه لا خلاف ان الباغي في سفره له ان يتيمم
عند عدم الماء او تعذر استعماله فاستوى في ذلك العرق الفاحش فكذلك هذا ولا خلاف في اولويه
[illegible] منها احتياطا للنفس اذ احسن ان لا احد غيرها والقول في لحم الخنزير كالقول في
لحم الميتة لان الله تعالى عطف الاية على لحم الخنزير خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن
علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله نهى عن الضب والسبع وعن كل ذي ناب من
السباع او مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الاهلية خبر عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير خبر
وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله خبر وعن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه واله
مثله وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال مالك يجوز سباع الطير ولا يجوز سباع الوحش والشافعي
اجاز الضبع والثعلب ولم يجز الاسد والفهد والذئب والاصل ما ذكرنا من الاخبار فان قيل
روي سالت جابر بن عبد الله عن الضبع اكلها قال نعم قلت اصيد هو قال نعم قلت اسمعت من رسول
الله صلى الله عليه واله قال نعم قلنا هو له يؤكل هو كلام جابر وقوله سمعت من رسول الله صلى الله
عليه واله رجع الى قوله صيد ونحن لا نشك انه صيد وانه اذا قتله المحرم يلزمه الجزاء ولكن ليس
صيد يؤكل خبر وعن جابر عن النبي صلى الله عليه واله انه ساله عن الضبع فقال هي من الصيد
وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا ولم يذكر الاكل فدل على صحة ما بينا للخبر فان قيل قال
الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية قلنا عند ذلك ان السباع منه وارد
كما ان الخنزير لا نص منه في بالذبح ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه واله نهى عن اكل السباع
بعد نزول هذه الاية فيكون ذلك اضافة لتحريم الى التحريم قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله
عفا الله له قال الحاكم رحمه الله والرازي في تفسير هذه الاية وهي نزلت [illegible] احد الا
تحريم ما كان اهل الجاهلية يحرمونه من البحائر ونحوها وهو تفسير [illegible]
الا انه عموم مخصوص بما ورد عنه صلى الله عليه واله وهو انه حرم اكل ذي ناب من
السباع وكل ذي مخلب من الطير وليس لمن خالفنا في ذلك [illegible] ولانه لان الاية مكية
سورة الانعام مكية الا بها نزلت جملة واحدة كذا روي عن ابن عباس وقال ابو العباس الحسني عليه السلام
في البرهان يحمل ذلك [illegible] فالنهي عنه وهو قوله تعالى [illegible]
وقول النبي صلى الله عليه واله في النهي عن كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير [illegible] وقاله
في المدينة [illegible] فيكون الخبر خصوصا والله الهادي ه والنهي [illegible] ذو ناب من السباع
تعدوا على الحيوان لياكله يدخل فيما حرم اكله قال جامع الكتاب عفا الله له وكذلك الثعلب
ذو ناب من السباع تعدوا على الحيوان لياكله يدخل فيما حرم اكله انتهى ه خبر وعن خالد بن الوليد
ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير خبر وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه واله ذكر الخيل فقال هي [illegible] لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر
وعلى رجل وزر دل على ان الخيل لا يجوز اكل لحومها لان النبي صلى الله عليه واله ذكر
هذه الوجوه الثلاثة ولم يذكر الاكل فبان ان الخيل جميعها تعدو [illegible] هذه الوجوه
واللام دليل الجنس وبه قال ابو حنيفة والناصر عليه السلام ومالك والاوزاعي وروي عن ابن عباس
تحريم لحوم الخيل وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يجوز اكل لحوم الخيل والاصل في ذلك قوله تعالى
والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون ثم قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة فلما عد سبحانه النعم التي في الانعام ذكر منها الاكل فلما عد النعم التي في الخيل والبغال
والحمير ذكر الركوب والزينة ولم يذكر الاكل علم ان اكلها لا يحل لان الاكل من
اعظم النعم [illegible] ولان البغال والحمير القياس واحد ولان الاصل في الحيوان الحظر
الا ما دل على اباحته دليل فان قيل فان [illegible] روي عن جابر [illegible] كنا ناكل لحوم الخيل
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وروي نحوه عن اسماء بنت ابي بكر قلنا يحتمل ان يكون ذلك قبل التحريم
او فعلوا ذلك ما علموا بالتحريم فان قيل روي عن جابر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن لحوم
الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وعنه قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه واله لحوم الخيل [illegible]

حسن علوي
حسن علوي

في المحرم لحوم الخيل وذلك انه كان مباحا ثم نهى عنه وان خبر الاباحة وخبر الحظر اذا اجتمعا
كان خبر الحظر اولى ان يؤخذ به ولانها ذوات حوافر اهلية فاشبهت البغال والحمير الاهلية
[illegible] في الاصح خبر وعن محمد بن الحنفية عن علي عليه السلام انه قال لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه
واله عن اكل لحوم الحمر الاهلية وعن متعة النساء يوم خيبر خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن
علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه واله مثله ورواه جابر عنه خبر وعن مجاهد
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية خبر وعن
نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه واله مثله ولا خلاف في ذلك اليوم فان قيل
روي عن النبي صلى الله عليه واله انه ساله رجل فقال يا رسول الله انه لم يبق من مالي ما استطيع
ان اطعم اهلي الا حمر لي قال فاطعم اهلك من سمين مالك فانما كرهت لكم جوال القرية
قلنا يحتمل ان يكون السائل سال عن الحمر الوحشية فاذن له واخبر انه كره جوال القرية قال
جامع الكتاب عفا الله له والجوال هو الجلال ذكره اهل اللغة اسمى ويحتمل ان يكون ذلك قبل
الاخبار الواردة بتحريم اكلها يوم خيبر خبر وعن الصعب بن جثامة قال
مر بي رسول الله صلى الله عليه واله وانا بالابواء او بودان فاهديت له لحم حمار وحش
فرده علي فلما راى الكراهة في وجهي قال ليس انا رددنا عليك ولكنا حرم وروي هذا
الحديث من طرق شتى دل على ان اكل لحم حمار الوحش جائز لغير المحرم وبه قال عامة الفقهاء
الفقهاء والعلماء [illegible] عليه السلام الا ان كلامه في الاحكام في كتاب المناسك يدل على جواز
اكله لانه قال ولا يشترين ولا ياكلن المحرم صيدا من طير ولا ذي ظلف ولا حافر مما
صيد له ولا لغيره فنبه على ان اكله جائز لغير المحرم قال جامع الكتاب عفا الله له وقوله ولا
حافر يعني به حمار الوحش لانه لا يوجد في الصيد غيره الا ما كان من الصيد ذي ظلف كبقر الوحش
والظبي والاوعال والله الهادي ه لان ما كان حظر اكله لاجل الاحرام على المحرم جاز اكله
لغير المحرم وذهب الناصر وابو العباس الحسني عليهما السلام الى انه لا يجوز اكله والاصل ما ذكرنا
خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال احل لكم ميتتان الحوت والجراد ولا خلاف في جواز
اكله واطلاق النبي صلى الله عليه القول في جواز اكله على انه يؤكل على اي حال مات وبه قال ابو حنيفة
والشافعي وحكي عن الناصر عليه السلام انه لا يحل منه ما صيد وهو حي والاصل الخبر ولان النبي صلى
الله عليه واله اذن للمحرم في قتل الغراب على كل حال وفي بعضها لاجاز الغراب
الابقع [illegible] ان الغراب الابقع لا يجوز اكل لحمه ولانه ذو مخلب من الطير قال جامع الكتاب
وليس يوجد في اليمن وانما هو في ارض الشام وخراسان وهذا الغراب الموجود في اليمن هو
من جنسه الا انه ابقع بعضه بياض وكلاهما يؤذي [illegible] وهو ابن داية المعروف عند
اهل اللغة ولقد شاهدت هذا الغراب الاسود يختطف فروخ الدجاج وفروخ الحمام
من ابراجها وياكلها وهو بينه الداري وانما هي في [illegible] هو ابلغ وهو ياكل
الجيف ويشارك سباع الطير في اكل الجيف اسمى قال القاسم عليه السلام لا باس باكل الغراب
والمراد به السود الصغار الذي يلتقط الحب وهو كسائر الطيور المباح اكلها كالدجاج
وشبهها وبه قال ابو حنيفة واصحابه وحكي عن الناصر عليه السلام انه قال لا يجوز اكل الجلالة
والدلدل ذو ناب من السباع فلا يجوز اكل لحمها قال القاسم عليه السلام ولا باس باكل ما يبس على العذرة
اذا غسل وتنظف معها وبقي قال المؤيد بالله قدس الله روحه وذلك لان الاجزاء التي تحصل
منها فيه تكون قد استحالت استحالة لم يبق لها فيه اثر في المنظر والمطعم والشم فكانت كاللبن
المستحيل عن الدم ونحو ذلك ويخرج على هذا ان الميتة وما جرى مجراها اذا وقعت في المملحة
وصارت ملحا واستحالت استحالة تامة بحيث لا يبقى من الميتة اثر جاز اكله وكان طاهرا لان
هذه الاشياء النجسة المحرمة انما كانت محرمة لصفاتها التي تخصها فاذا زالت تلك المعاني

اجماع
بنا
اجماع
وهو المعروف

والصفات ان ذلك الحكم وبدل من مذهبه فيه دليل قوله في الدود الخارج من الدبر انه
لا يخرج الا ومعه شيء من العذرة فيتنجس الطهارة فيه على انه طاهر وان كان متنجسا لعين
النجاسة بعلوقها منها ويدل بعمومه فيدل على هذا ان الخمر اذا صارت خلا حل اكله هذا
قوله الاول في ان الخمر اذا صارت خلا حل اكله ثم رجع عنه قدس الله روحه وقال في كتاب
رؤس المسائل في مسئلة في الخمر انه لا تؤثر فيها الصبوح والقانون في الخروج من الاثم ولا
في قوله الاول لو صب عصيرا ابتغاء التخليل فانقلب العصير خمرا ثم صار خلا ان الاوجه انه
جائز استعماله ويطهر عنده بالاستحالة وقال في قوله الاول في ان الاقوى عندي ان من صب
عصيرا ابتغاء التخليل ثم وجده خمرا انه يجب ان يريقها وقد امرت باراقتها حتى تنقلب
الى الله امارا لنا [illegible] عليه السلام وقال في المسئلة وقد ذهب كثير من اصحابنا الى انها اذا
صارت خلا بنفسها لم يجز شربه وان العصير اذا اختلج يجب ان يعالج ويطرح فيه ما يمنعه
من ان يصير خمرا لنا وليس حكم الشيء المايع المستحيل عن النجاسة المايعة كحكم الجامد المستحيل
عن النجاسة او الحيوان المستحيل عن النجاسة لان المايع المستحيل عن النجاسة المايعة لابد ان يتنجس
به الاناء في حال كونه نجسا ولا يمكن تطهيره الا باميه وليس كذلك اللبن المستحيل من الدم لان الله تعالى
اوجب تحريم الدم بان يكون مسفوحا فقال تعالى او دما مسفوحا والدم الذي في العروق
والموضع ليس بمسفوح والصابات الحاسات التي في باطن البدن لا حكم لها واذا ترك
العصير او التمر او الزبيب او ما اشبه ذلك في اناء وصب على الجامد منه الماء وختم عليه ولم
يعالج بشيء يمنعه من ان يكون خمرا فانه يستحيل خمرا لابد من ذلك كان ترك استعمال الخل
وسوى في ذلك فتش في حال كونه خمرا او لم يفتش وانما لابد ان يصير خمرا ثم يكون
سوى فيه ما ازيد بحمرا او ما ازيد خلا فعلى هذا لابد ان ينجس الاناء منه في حال كونه خمرا
فيتنجس الخل لكونه في الاناء النجس قال الجامع الكتاب واما ما ذكره [illegible]
انما تطهر الخمر من دون معالجة بالاستحالة والجرة والمعروف للضرورة فيعتد [illegible]
~~الامام المهدي [illegible]~~ وما قاله بعض اصحابنا من [illegible]
ان جار الخمر اذا كان اجزاء الخمر الذي في اعلاه [illegible] يطهر الاناء حينئذ بالاستحالة [illegible]
بل الخمر الخل والجرة نجسان كما قال الامام المتوكل على الله عليه السلام ولا بد من المعالجة بل
ان يوضع العصير لئلا يصير خمرا وكذلك لا بعد اذا جعل على الخمر الشلق المعروف
فانه يصير خلا بعد ساعتين ويكون نجسا وكذلك اذا وضع الشلق على الخل [illegible]
صار خمرا بعد ساعتين ويكون نجسا ذكر هذا اعني الشلق اذا وضع على الخمر او على الخل
صاحب كتاب القاموس في اللغة انتهى وان القسم عليه السلام شرط العمل في جواز
اكل ما يثبت على العذرة ويؤيد ما ذهبنا اليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله امر باراقة
الخمر حين نزل تحريمها فلو كانت الخمر تطهر بالاستحالة لما امر باراقتها وكان يأمر بتخليلها
لانه قد نهى عن اضاعة المال وقلنا يجب ان يعالج العصير وشبهه بما يمنعه ان يصير
خمرا وقد قيل ان يعالج بالخردل [illegible] كلام القسم عليه السلام في مسائل ابن جهشيار اذا طرح
في العصير الخردل وطلي الجابية بالخردل لئلا يغلي ويصير [illegible] عتيقا ولا باس بشربه
اذا لم يسكر كثيره فنبه على ان الخردل يمنعه من ان يصير خمرا وان طرح عليه مايع
حامض مثل ماء الحصرم او ماء الغلفق او الخل العالج حتى يكون غالبا عليه فانه يستحيل
الى الحموضة ولا يصير خمرا والله اعلم **خبر** وعن يحيى بن الحسين عن جده القاسم [illegible]
عليهم السلام يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا وضعت موائد آل محمد
حفت بهم الملائكة يقدسون الله عز وجل ويستغفرون لهم ولمن اكل معهم **خبر** وعن علي [illegible]
عليه وآله انه نهى ان ياكل الانسان من الطين ما يضره قال المؤيد بالله قدس الله روحه وهو يقتضي
التحريم الذي فيه لان عينه محرمة بدلالة انه مما يتطهر للصلوة به عند عدم الماء [illegible]
حلقه وكل شيء [illegible] حلقه مما ليس بحيوان او مما ليس بحيوان فاكله حلال وكذلك [illegible]
عليه [illegible] السموم لان تحريمها انما هو للضرر لان اعيانها محرمة [illegible]

٤٢

~~[illegible]~~ بها انبتت مما خلق الله عز وجل اسدا قال الجامع الكتاب عفا الله عنه
نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل الطين لانه يضر ويهلك الانسان وقد قال الله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة فالنهي منه صلى الله عليه وآله نهي تحريم لا نهي كراهة وقد روى يحيى
بن الحسين الهادي الى الحق عليه السلام باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن اكل الطين وقال
انه يعظم البطن ويعين على القتل وروينا عنه عليه السلام باسناده عن علي عليه السلام انه قال من
اكل من الطين حتى يبلغ فيه ثم مات لم اصل عليه واما اذا اكل الانسان من الطين المعروف بالارمني
اليسير منه للتداوي الذي لا يضر فالقول انه لا باس به لان فيه طب فقد ذكر ذلك الحكماء انتهى
خبر وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل من [illegible] هذه ذوات الريح
فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم **خبر** وعن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل من هذه البقلة فلا يقربن المسجد حتى يذهب ريحها يعني الثوم
خبر وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او
ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته دل على الثوم انما نهي عن اكله لاجل التأذي بريحه لا انه محرم
بعينه فان قيل روي عن ابن عمر انه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل الثوم بخيبر قلنا
نهى عنه لاجل التأذي بريحه للاخبار التي اوردناه فيه **خبر** وعن علي عليه السلام قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وآله ان ناكل الثوم وقال لولا ان الملك ينزل علي لاكلته وقد [illegible] مباح
وان النهي ورد لاجل التأذي بريحه **خبر** وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لا تديموا النظر الى المجذوم ومن كلمه منكم فليكلمه وبينه وبينه قاب رمح
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة
خبر وعن يحيى بن الحسين عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو دعيت الى كراع لاجبت ولو
اهدي الي كراع لقبلت **خبر** وعن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اجيبوا الدعوة اذا دعيتم اليها انتهى شفا الاوام

كتاب الاطعمة والاشربة باب ما يستباح اكله

خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلام انه روى
باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير
رواه امير المؤمنين علي عليه السلام وابن عباس وابو ثعلبة وابو هريرة وروي وما ياكل الجيف
من الطير دل على ان ما عدا هذا يجوز اكله وان الاصل في كل الدواب [illegible] لان الله تعالى
قال لنوح عليه السلام وجعلت كل دابة ماكلا لك ولذريتك ما خلا الدم فلا تاكلوه ونحن
متعبدون بشرائع الانبياء المتقدمين بدليل قوله تعالى فبهداهم اقتده وبقوله تعالى امنا بالله وما
انزل الينا وما انزل الى ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى وما
اوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون وقد دل على جواز اكل الطيور والسباع
الا ما خصه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتحريم وهو كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من
الطير فصار ذلك ناسخا لما تناوله وبقي الجواز فيما عداه على حاله وقال تعالى ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما
فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين دل ذلك على ان النجس
يطهر بالاستحالة لان الادمي كان نطفة ثم صار علقة ثم مضغة ثم عظاما ثم صار ادميا
فصار طاهرا ويدل ذلك على ما ذكرنا [illegible] الميتة اذا وقعت في الملاحة فاستحالت ملحا انه
يجوز اكل ذلك الملح ذكره الاخوان لمذهب القسم بن ابرهيم عليه السلام وكذلك الخمر اذا صارت خلا
بغير [illegible] او استحالت صار ذلك الخمر طاهرا قال الجامع الكتاب عفا الله عنه وقد قدمنا في اصول
الاحكام بعد قول الامام المتوكل على الله عليه السلام ان الخمر لا تطهر من دون معالجة وان كان اصحابنا
قد بنوا على كلام الامير [illegible] المنصور [illegible] والله الهادي وكذلك النجاسة كالعذرة ونحوها

اذا احرقت وصارت رماداً طهرت ذكره المؤيد بالله عليه السلام على ما رواه ابو طالب [illegible] رحمه الله
وكذلك لا بأس بأكل ما يخبز على العذرة اذا انظف منها واتقي ذكره القاسم عليه السلام وهو اجماع
وذلك لانها استحالت استحالة تامة فلم يبق لها اثر في المنظر ولا في المذاق ولا في المشم وصارت
كالخمر تنقلب في دنها خلاً والدم يستحيل في الضرع لبناً خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال احل لكم ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال
دل ذلك على جواز اكل الجراد على اية حال وجد من حتفه او موت على ما تقدم تحقيقه
خبر وروي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن سمن ماتت فيه فارة فقال
ان كان جامداً فالقوها وما حولها وان كان مائعاً فاريقوه فان اخرجت وهي حية كان الجميع
طاهراً لان الفارة محكوم بطهارتها اذا كانت حية دل الخبر على ان النجاسة اذا وقعت
في المائعات الطاهرة وجب اراقتها ولم يجز الانتفاع بها وان كانت جامدة ان يلقى
ما حولها وكان الباقي طاهراً ودل قوله صلى الله عليه وآله وسلم فاريقوه على انه لا يجوز الانتفاع
بالمائع من الدهن اذا صار نجساً ولا يجوز اكله ولا بيعه ولا شراؤه ولا الاستصباح به لانه
امر باراقته وما روي فاستصبحوا به وروي فانتفعوا به محمول على [illegible] قال في جامع
الكافي عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله عنه قد ذكر الامير رحمه الله تعالى في [illegible] باب السوغ
الصحيح خلاف ما ذكره فانه ذكر فيما تقدم ما لفظه خبر وعن علي عليه السلام انه قال
يستصبح بالدهن المتنجس وبه قال ابو عمرو عبد الله [illegible] رحمه الله تخريجه
على مذهب القاسم بن ابراهيم عليه السلام ونص المؤيد بالله عليه السلام في الافادة على جواز بيعه مع
عينه وحكي عنه انه توقف في ذلك انتهى واقول ان [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام بانه يستصبح به
يقول له حجة لانه مع الحق والحق معه والله اعلم واما قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث فانه يدل
على انه اذا وقع في الطعام ما لا دم له وكثر حتى تعافه وصار مما يستخبث تعافه لم يجز اكله
خبر وروي انه اتي الى النبي صلى الله عليه وآله بجفنة فوجد فيها خنفساء وذباباً فامر به فطرح
وقال سموا وكلوا دل ذلك على حكمين احدهما انه لا يحرم اكل ما هذه حاله لانه امر بطرحها
والثاني انه يجوز [illegible] ان يقع فيه ما لا دم له [illegible] من الطعام والماء اذا لم
ينتن ويتقذر ويصير مستخبثاً خبر وروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه كان
ينهى السماكين عن بيع الجري والمارماهي وهذا انما تظاهرت الاخبار به عنه عليه السلام
وسئل ان المارماهي شبه الحية قال الاخوان عليهما السلام يكره اكل ما يكون في البحر من الحيوان
على [illegible] يحيى عليه السلام لنصه على كراهة اكل المارماهي لشبهه بالحية وفيه
انه عليه السلام يعتبر بالصورة ما اشبه ما لا يؤكل في البر كره اكله وعلى هذا لا يؤكل كلب الماء
وخنزيره قال ابو طالب عليه السلام وهذه الكراهة فيهما كراهة التحريم قال المنصور بالله
لا تحريم في صيد البحر الا ما شابه المحرم البري وهو معنى ما ذكره السيد ابو طالب عليه السلام
عن يحيى عليه السلام خبر قول النبي صلى الله عليه وآله احل لكم ميتتان يدل على ان السمك مخصوص
بالاباحة لانه فسر الميتة بالسمك والجراد يدل ذلك على ما قلناه قال الله تعالى فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه دل ذلك على انه يجوز للمضطر من الجوع ان يأكل من الميتة قدر ما
يسد الرمق ويقيم النفس دون الشبع وهو اجماع اعني جواز تناول هذا القدر والخلاف
فيما زاد عليه واختلف علماؤنا في معنى قوله غير باغ ولا عاد فمنهم من ذهب الى ان معناه
غير باغ في اللذة ولا عاد في مجاوزة الحد الذي ابيح له وهو ما تقدم تحقيقه قال المؤيد بالله
عليه السلام

اجماع

خبر علوي

اجماع

عليه السلام وهو الذي يقتضيه ظاهر قول يحيى عليه السلام في الاحكام في غير موضع فاذا تجاوز
الحد الذي ابيح له مع الاضطرار عارفاً بتحريمه كان فاسقاً ومن استحله كان كافراً وهو قول طائفة
من العلماء ومنهم من ذهب الى انه لا يجوز لمن خرج في غير طاعة الله ان يأكل من الميتة عند الضرورة
وهو قول زيد بن علي والناصر للحق واحمد بن الهادي عليهم السلام ثم [illegible] قول الهادي عليه السلام
ان الباغي [illegible] دلت على انه يستوي الباغي وغير الباغي في اكثر رخص الشرع والاحكام فان الباغي اذا عدم
الماء في السفر او خاف الضرر من استعماله جاز له التيمم فكذلك اذا لم يجد الطعام جاز ان يأكل
من الميتة والعلة حصول الضرورة [illegible] نشهد لما قلناه فان التحليل والتحريم [illegible]
سوى فيها البر والفاجر ولحم الخنزير كالميتة في ان المضطر يتناول منه القدر الذي يتناول من الميتة
لان الله تعالى عطف الاباحة على لحم الخنزير كما عطف الاباحة على الميتة بالضرورة فكان حكمهما [illegible]
ولان احداً من العلماء لم يفصل بينهما وقول الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة يدل على ان ترك التناول [illegible]
عند الضرورة القاء بالنفس الى التهلكة فدل على جوازه وكل ذلك ذكره الناطق بالحق عليه السلام على مذهب الهادي
عليه السلام وذكر ايضاً على مذهب يحيى عليه السلام جواز التناول من لحوم بني آدم الموتى عند الضرورة [illegible]
[illegible] وان يأكل من لحم الحربي دون الذمي على اصلين فاما الخمر فذكر الناطق بالحق عليه السلام انه ان كان
[illegible] العطش لم يجز شربها وان كان يقيم الرمق ويسد النفس ويدفع التلف جاز ان يتناول منها
القدر الذي ابيح له [illegible] انه اذا وجد البول والخمر وكان مضطراً فانه يشرب من البول دون
الخمر قال في جامع الكافي عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله عنه هذا الكلام اصله لاصحاب الشافعي [illegible]
[illegible] في الشرح [illegible] الشافعي رحمه الله ان شرب الخمر [illegible]
لا يكون [illegible] للضرورة [illegible] اصحابه لمذهب الشافعي خبر وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال ما جعل شفاءكم فيما حرم عليكم خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله
انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام خبر ونهى صلى الله عليه عن
التداوي بالحرام دل ذلك على انه لا يجوز التداوي بشيء مما حرمه الله تعالى كالخمر ونحوه وهذا
مذهب المؤيد بالله [illegible] الهادي والمؤيد بالله عليهما السلام خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه نهى عن الجلالة خبر وروي انه نهى صلى الله عليه وآله عن الجلالة ان يشرب لبنها الخبر
الاول ظاهره [illegible] والثاني يدل على كراهة شرب لبنها اما اذا كانت تتناول [illegible] من العذرة
فلا بأس لان عامة البهائم والطيور لا تكاد تسلم من ذلك واما الجلالة التي تعتلف من
العذرة فانه يكره اكل لحمها لهذا الخبر فاما انه محرم تناوله فلا لقول الله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام
وقوله تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولان [illegible]
في لحمها [illegible] وما تكتسبه [illegible] وهذا لا يوجب تحريمه بل يكره تناوله
[illegible] طاهر [illegible] تحريم اللحم [illegible] اجماع العترة عليهم السلام على [illegible] القول
بتحريم لحوم الجلالة فانا لا نعلم احداً من علمائهم قال بتحريم لحمها فاذا [illegible] اللحم [illegible]
[illegible] الحيوان خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال من بركة
الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده دل على انه يستحب [illegible] غسل اليد قبل الطعام وبعده
خبر وظاهره [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله كان يغسل يده اذا فرغ من الطعام وهو
عادة المسلمين يدل ذلك على ما قلناه خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يسمي الله اذا ابتدأ
بالطعام ويحمده اذا فرغ منه دل ذلك على استحبابه لقول الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة ولما امر الله تعالى جبريل عليه السلام بالسلام من الملائكة على صورة البشر لهلاك قوم لوط
وامرهم بالبدأة بابراهيم الخليل صلوات الله عليه فلما اتوه [illegible] ان رآهم طرح
[illegible] وقال بعضهم لبعض [illegible] اتخذ الله خليلاً ثم ذبح لهم عجلاً سميناً حنيذاً
وقربه اليهم ولم يعلم انهم ملائكة قال لهم اعطوا الثمن قالوا وما ثمنه قال ان تسموا الله في اوله
وتحمدوا الله في آخره دل على ان ذلك مشروع من وقت ابراهيم عليه السلام خبر وروي [illegible]

اجماع

اجماع العترة

خبر علوي

وهب بن كيسان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمه
فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم سم الله وكل مما يليك دل على استحباب التسميه
وعلى الاكل مما يلي الآكل **خبر** وروي انه صلى الله عليه وآله كان اذا قرب اليه الطعام [illegible]
من التمر فانه يجوز تناوله على سبيل التخيير ولا يكره وكذلك سائر الفواكه فيما شاء **خبر** وعن جابر
بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحد
وان يشتمل الصما وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه دل ذلك على قبح ما هذه حاله [illegible]
الاكل بالشمال الاجماع منعقد على جوازه وان كان مكروها والمشي في نعل واحد يكره لهذا الخبر [illegible]
علي عليه السلام فعله ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله واشتمال الصما ان يلتحف بالثوب
واحد ثم يلقي جانبه الايسر على الايمن ولم يخرج يديه وقد نهي عن الصلوه فيه ايضا [illegible]
تكشف عورته واما الاحتبا على هذا الوجه فلا يجوز **خبر** وعنه صلى الله عليه وآله انه [illegible]
ياكل بثلاث اصابع [illegible] وانه كان صلى الله عليه وآله يحب التيامن في كل شي وروي ان الشيطان ياكل بشماله
دل ذلك على انه يستحب له ان ياكل بيمينه ولا ياكل بشماله الا عن ضرر **خبر** وروي عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان
ياكل بشماله ويشرب بشماله دل ذلك على ما قلناه وروي انه صلى الله عليه وآله لم ياكل [illegible] قط
متكيا دل ذلك على ما قلناه

باب ما يحرم اكله

قال الله تعالى حرمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقه والموقوذه [illegible]
وما اكل السبع الا ما ذكيتم دل ذلك على تحريم هذه الاشيا المذكوره الا ما ذكاه المسلمون [illegible]
في اول الآيه ثم قال تعالى فمن اضطر في مخمصه غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم [illegible]
تناول ما يدفع به التلف عن نفسه عند الضرر كما تقدم **خبر** وعن عاصم بن ضمره عن علي [illegible]
وابن عباس وابي ثعلبه الخشني وابي هريره عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن اكل كل ذي ناب [illegible]
وكل ذي مخلب من الطير **خبر** وعن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال [illegible]
[illegible] ناب الضبع والذئب والثعلب
من السباع حرام دل على انه لا يجوز اكل كل ذي ناب [illegible]
والهر الانسي والوحشي فان اكل ذي ناب وما كان له ناب من سائر السباع لم يحل اكله [illegible]
ما تقدم وقد دل الخبر على تحريم اكل ذي مخلب من الطير والمخلب من الطير هو الظفر [illegible]
ومن ذي الخف المنسم ومن ذي الحافر الحافر ومن ذي الظلف الظلف وقيل هو من الصائد من الطير [illegible]
السباع المخلب ومن الطير التي تصيد [illegible] من السباع بمنزله الاصبع من الانسان
والمخلب بمنزله الظفر من الانسان وقال تعالى حرمت عليكم الميته دل على تحريم اكل الدود [illegible]
[illegible] **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه [illegible] جفنه قد ادمت [illegible]
[illegible] فامر به فطرح ثم قال [illegible] هذا الا حرم [illegible]
حاله [illegible] لهذا امر بطرحه [illegible] كل حيوان [illegible]
[illegible] قال الله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينه [illegible]
على ان لحوم [illegible] ان الله تعالى ذكر خلقه لها على وجه الامتنان علينا [illegible]
الركوب من تلك المنافع ولم يذكر الاكل وهو اعظمها [illegible] اكلها [illegible]
وهو اعظم المنافع [illegible] **خبر** وروي خالد بن الوليد عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى
عن لحوم الخيل والبغال والحمير قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر [illegible]
[illegible] وعن جابر بن عبد الله [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ولحوم الخيل
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله لحوم الحمر الانسيه [illegible]
والبغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحرم المجثمه [illegible]
[illegible] الطيبات [illegible]
[illegible] احلت لكم الطيبات [illegible] وكل ذي ناب من السباع [illegible]
[illegible] احل لكم الطيبات الا لحوم الخيل والبغال والحمير [illegible]
من الطير [illegible] على ما قلناه [illegible] وروي عن جابر [illegible]
الله عليه وآله عن اكل البغال والحمير ولم ينهه عن [illegible]

على اي وجه نقل **خبر** وروي انه صلى الله عليه وآله نهى عن لحوم الحمر الاهليه [illegible]
على الخيل وهذا معارض لما قدمناه وتحريمنا [illegible] الطاري [illegible]
واذن في الخيل [illegible] عليهم السلام لجواز اكل لحوم الخيل قال جامع الكتاب [illegible]
[illegible] وروي عن زيد بن علي عليه السلام جواز اكل لحوم الخيل [illegible]
[illegible] اجمعوا على تحريم اكل لحومها باجماعهم حجه [illegible] العمل عليه [illegible]
اجمع علما اهل البيت عليهم السلام على تحريم لحوم الحمر [illegible] الاهليه وهو اجماع [illegible] الاسلام
[illegible] وروي عن ابن عباس من جواز اكله **خبر** وروي محمد بن الحنفيه عن علي ان [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحمر الاهليه [illegible]
[illegible] على تحريم اكلها وعلى وقوع النسخ في جواز اكلها **خبر** يدل على ذلك [illegible]
[illegible] ما استطيع ان اطعم اهلي الا حمر [illegible] فاطعم اهلك [illegible]
قال يا رسول الله [illegible] جواز [illegible] يدل على انه اباح لحوم الحمر الوحشيه [illegible]
[illegible] وهي الاهليه [illegible] على تحريمها [illegible] ما روى زيد بن علي عليهم السلام ومحمد بن الحنفيه
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اكل لحوم الحمر الاهليه وقد روي ذلك
عن علي عليه السلام في كتاب الاحكام دل ذلك على تحريم اكلها [illegible]
الهادي عليه السلام [illegible] نسخ ذلك [illegible] وناسخه [illegible]
الاسلام [illegible] هو اجماع على الاسلام [illegible] على تحريم اكلها قال جامع الكتاب
لحوم البغال [illegible] **خبر** وعن [illegible]
عن [illegible] عن الحسن البصري جواز اكل لحوم البغال [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فاهديت له لحم حمار وحشي [illegible]
[illegible] [illegible] على ان حمر الوحش [illegible] اكلها
[illegible] **خبر** [illegible] على ذلك ما قدمناه في كتاب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] المدينه [illegible] فاذا هو بحمار وحش عقير [illegible] النبي صلى
الله عليه [illegible] فجا رجل فقال يا رسول الله هذه رميتي [illegible] وروي [illegible]
[illegible] فامر النبي صلى الله عليه وآله [illegible] دل ذلك
على جواز اكل لحوم الحمر الوحشيه وهو الذي خرجه [illegible] الامام الهادي الى
الحق عليه السلام **خبر** روي زيد بن

باب ما يكره اكله وما يستحب

علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فاهدي له [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله فقال اهديه ام صدقه فقال بل هديه [illegible]
[illegible] فقال [illegible] وكلوا معه فاكلها القوم [illegible] صلى الله عليه
وآله وسلم باكلها على [illegible] قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر [illegible]
الانعام الثمانيه [illegible]
الكامل [illegible] الحسن بن الحسين [illegible] عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كل شي [illegible] فلحمه
حلال ولعابه حلال وسوره حلال وبوله حلال والارنب [illegible]
[illegible] وروي هذا الحديث الامير رضوان الله عليه في اول الكتاب [illegible]
ودل [illegible] على كراهه اكل لحمها **خبر** وسئل عمر عن الارنب [illegible]
[illegible] عمار بن ياسر رحمه الله تعالى [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
وسلم [illegible] **خبر**
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] علي عليه السلام [illegible] الطحال [illegible] الشيطان دل ذلك على كراهته [illegible]
اذا اكل [illegible] الشيطان [illegible] احل لكم ميتتان ودمان
[illegible] بالكبد والطحال **خبر** وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه [illegible]

ولم تحرمه خبر وعن عائشة قالت أهدي لنا ضب فدخل علينا النبي صلى الله عليه وآله فسألته
عن أكله فنهانا فجاء سائل فقلت أناوله فقال لي أتعطينه ما لا تأكلين خبر وروي الخدري
أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وآله عن الضب فقال إن الله سخط على سبط من بني إسرائيل فمسخهم
دواب يدبون على الأرض فما أدري ما هم لعلها هؤلاء وفي خبر آخر أخشى أن يكون هذه خبر
وروي ابن عباس قال أهدت خالتي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضبة وسمنا
وأقطا فأكل من السمن والأقط ولم يأكل من الضب وأكل على مائدته دل تركه أكل لحم الضب على كراهته
ودل أكلهم لحمها على مائدته ولم ينههم على تحليله قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله عفا الله
له وفي خبر رواه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام مرفوعا ورواه أبو خالد الواسطي رحمه الله أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الضب والضبع [illegible] وفي رواية عائشة بما رواه
المؤيد رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أكل الضب دل ذلك على أنه كره أكله على ما يقدم
من الأخبار ثم نهى عنه فيكون نسخا لأكله وكان أمير المؤمنين عليه السلام أعرف من غيره من الصحابة
ولولا ذلك لما قال إن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أكل الضب والضبع وحرم مثل لحم الضبع
ولقال يكره أكله فالناظر نظره والله الهادي ه خبر وعن خالد بن الوليد بن المغيرة أنه قال
دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله فأتي بضب
محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا
رسول الله صلى الله عليه وآله بما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت أحرام هو قال لا ولكنه لم يكن بأرض
قومي فأجدني أعافه فاجتززته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وآله ينظر خبر وعن النبي
صلى الله عليه وآله أنه نهى عن أكل القنفذ وقال إنها خبيثة من الخبائث وقد قال تعالى ويحرم عليهم
الخبائث دل ذلك على تحريم أكله لقوله إنه من الخبائث وقد قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث
الخبائث ولا تؤكل فيها قياسا على ما تقدم خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من أكل من
خضراواتكم هذه ذوات الروائح فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه
بنو آدم رواه ابن عباس خبر وروي جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته خبر وعن نافع عن ابن
عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أكل من هذه البقلة فلا يدخل المسجد حتى يذهب ريحها
يعني الثوم دل ذلك على أنه يكره أكلها لمن يريد حضور مساجد الجماعات خبر وعن علي عليه السلام
أنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأكل الثوم وقال لولا أن الملك ينزل علي لأكلته
دل على أن النهي إنما ورد لأجل التأذي [illegible] فلا بأس به خبر وعن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا حميراء لا تأكلي الطين فإنه يعظم البطن
على القتل دل على أنه لا يجوز أن يأكل الإنسان من الطين ما يضره [illegible]
لأنه قد يعظم البطن ويمنع الشبع منه خبر وأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم [illegible]
المجذوم ومن كان منهم مسكين [illegible] دل ذلك على كراهة [illegible]
البهيمة الفرث [illegible] ذلك لما لا يؤمن أن يحدث بعد ذلك شيء من الجذام [illegible]
فقال [illegible] وأما تحريم ذلك فلا بد له [illegible] خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الله [illegible] على الله [illegible]
خبر وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكرموا الخبز فإنه من طيبات الرزق
ولولا الخبز ما عبد الله تعالى [illegible] فأما طعامه [illegible] الله له تعالى خمسين ألف
حسنة ومحا عنه خمسين ألف سيئة ورفع خمسين ألف درجة فإن رفعها إلى فيه فأكلها بنى الله
له تعالى بيتا في الجنة طوله أربع فراسخ وعرضه أربع فراسخ [illegible] أربع فراسخ [illegible]
أربعة فراسخ في جميع ذلك دل ذلك على أنه يجوز لقط ما يؤخذ من الخبز [illegible] قال جامع الكتاب
جارية [illegible] على الخبز إذا كانت على هذه الحال [illegible]
غفر الله له وروي [illegible] الإمام علي بن موسى الرضى عليه السلام عن الحسين بن علي عليهم السلام [illegible]
[illegible] في الحديث ودل الخبر على [illegible] ذلك [illegible] أكله

فأخبره بأنه قد تزوج فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولم ولو بشاة خبر
وعن أنس قال جاء عبد الرحمن بن عوف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبه أثر
صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قد تزوج فقال أولم ولو بشاة ه أعني عبد الرحمن بن عوف
دل ذلك على استحباب الوليمة سنة في العرس ولبس ذلك بواجب [illegible] رواه أنس وهو أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لما بنى بصفية بنت حيي بن أخطب أولم [illegible] فقال الأسود عود المسلمين إلى وليمته
ما كان فيها خبز ولا لحم أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن [illegible] وليمته خبر
وأولم صلى الله عليه وآله وسلم على أحد من نسائه بمدين من شعير خبر وعن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وآله لما تزوج زينب بنت جحش أولم وكأس وليمته الحيس وكان يدعو
من المؤمنين عشرة عشرة فإذا أصابوا الطعام يتبعهم استأنسوا للحديث وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله يحب أن يخلو له البيت فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن
لكم إلى طعام [illegible] صلى الله عليه وآله في بيت زينب [illegible] أيام [illegible] لم يحول [illegible]
أم سلمة والحيس يتخذ من الأقط والتمر والسمن خبر وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
أنه قال الولائم لمأدبة كل الإنفاق خرس أو عرس أو إعذار والخرسة طعام النفساء وقال
أيضا فالمأدبة قيل التمر خرسة مريم حين ولدت عيسى صلوات الله عليهم والإعذار طعام
الختان والعرس بضم العين والرا طعام طعام وليمة المعرس والعرب تؤنثها وقال
إطعام الفادم من سفره تقيعة قال كل طعام يشتهى ربيعة الخرس والإعذار
والنقيعة وقال لما يطعم في الدار الجديدة الوكيرة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أنه قال لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع لقبلت خبر
وعن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها
دل على أنه يستحب إجابة المسلم ولو إلى اللقمة خبر وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال سيد الطعام في الدنيا والآخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء وعليكم باللحم
فإنه ينبت اللحم خبر وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يحب اللحم ويقول إنا معشر قريش
لحميون دل ذلك على أن اللحم يسمى طعاما وعلى أنه أشرف الطعام خبر وعنه صلى الله عليه و
آله وسلم أنه قال إذا أوتيتم بالخبز واللحم فابدؤوا بالخبز فسدوا به ذلك الجوع ثم كلوا اللحم
دل ذلك على أن أفضل البداءة بالخبز وللأكل من اللحم خبر وعنه صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال بركة الطعام الوضوء قبله وبعده والشيطان مولع بالغمر فإذا أوى أحدكم إلى فراشه
فليغسل يده من ريح الغمر دل على أن السنة الغسل قبل الطعام وبعده والغمر بفتح
الغين معجمة وبفتح الميم وهو بالزاي ريح الدسم واللحم يقال يدي من ريح اللحم غمرة
ومنه منديل الغمر وهو الذي يمسح به الأيدي بعد أكل الطعام انتهى أصول الأحكام

من باب الأشربة

خبر وعن محمد بن منصور المرادي رحمه الله تعالى
بإسناده عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن من العنب خمرا
ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا ومن الحنطة والشعير خمرا وأنا أنهاكم عن كل مسكر
خبر وعن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهو يومئذ من خمسة من التمر والعنب والعسل
والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل خبر وعن أنس قال كنت أسقي أبا طلحة
وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء خليط بسر وتمر إذ حرمت الخمر فقذفتها وأنا ساقيهم
يومئذ وأصغرهم وإنا نعدها يومئذ خمرا خبر وعن الطحاوي في اختلاف الفقهاء
عن أنس أنه سئل عن الأشربة فقال حرمت الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والشعير

والذرة وما حرم من ذلك فهو خمر لا خلاف في ان الخمر محرمة والاصل في ذلك قول الله
تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الآية فدلت الآية على
تحريمها من ثلثة وجوه احدها قوله رجس والرجس هو المحرم النجس والثاني قوله من عمل الشيطان
والمراد به مما يدعو اليه الشيطان والشيطان لعنه الله لا يدعو الا الى المحرم والمعاصي والثالث
قوله فاجتنبوه وقوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر
من نفعهما فقوله اثم كبير وهذا التحريم ظاهر وقوله ومنافع للناس المراد به ان عقوبة
فاعلهما التي هي الحد منافع للناس كما قال تعالى ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب قال جامع
الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر الشهيد الحمدي عفى الله له قال الهادي الى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام في
كتاب الاحكام في تفسير المنافع ما كانوا ينتفعون به في الجاهلية قبل الاسلام من بيعها والانتفاع
بثمنها والربح فحرمها الله عليهم واعلمهم ان اثمها اكبر من الانتفاع بثمنها وربحها انتهى
قال اهل التفسير وبعض الاخبار ان الآية نزلت في شأن الخمر على التدريج لولوع الناس بها والانهماك في
شربها لكون ادفع عليهم مما لو نزل التحريم مرة واحدة قال تعالى ويسألونك عن الخمر والميسر الآية ثم
نزل قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الآية وهو سكر الخمر على الاصح ثم نزل انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه … فانتهى الناس عن شربه انتهى واختلفوا في ماهية
الخمر فقال الشافعي واصحابه مثل قولنا وذهب ابو حنيفة الى ان الخمر ما كان من العنب …
وما عداها من المسكرات فالسكر منه حرام ويحد شاربه واستدل بما روي عن النبي صلى
الله عليه واله ان الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وروى عكرمة …
في هذا الخبر انه لم يقل الخمر الا من هاتين الشجرتين والمراد به انه اقتصر على بعض …
تقديره الخمر من هاتين الشجرتين ومن العسل والحنطة والشعير فان قيل روي عنه صلى الله عليه واله
انه قال حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب قلنا … انه صلى الله عليه واله
ما اشتمل عليه اللفظ الاول للباب كما قال الله تعالى واذا جاءنا …
نوح وكذلك قوله فيهما فاكهة ونخل ورمان والنخل والرمان عندنا من الفاكهة خبر
وعن زيد بن علي عليهم السلام … عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله ما اسكر كثيره فقليله حرام خبر وعن شهر بن حوشب عن ام سلمة
رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن كل مسكر ومفتر خبر وعن عائشة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول كل مسكر حرام خبر وعن عمر وابي هريرة مثله
خبر وعن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انهاكم عن قليل ما اسكر
كثيره خبر وعن … عن النبي صلى الله عليه واله قال ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة
وكل مسكر حرام خبر وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول كل
مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام وفي بعض الاخبار فالحسوة منه حرام
خبر وعن عبد الله بن عمر وقيس بن سعد بن عبادة وعن جابر وعن النعمان بن بشير وعن
ابي موسى كلهم يروي عن النبي صلى الله عليه واله كل مسكر حرام وهو راي اهل البيت عليهم السلام
وبه قال مالك والشافعي وعند ابي حنيفة السكر منه حرام ويحد اذا سكر وما دون ذلك
قال محمد ما اسكر كثيره فتركه احب الي والاصل ما قدمنا من الاخبار ومن طريق النظر القياس
على الخمر المجمع على تحريم قليله وكثيره فان قيل روي عن عمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه
واله وقد اتي بشراب فادناه الى فيه فقطب ورد الشراب ثم دعا بماء فصبه عليه ثم قال
اذا اغتلمت هذه الاسقية عليكم فاكسروا متونها بالماء قلنا ليس في الحديث انه مسكر والخبر
محمول عندنا على ان الشراب كان فيه حموضة زائدة او يكون من اجل الحد ذلك كما ذكر …
صلى الله عليه واله وقد تكون في الاشربة الحامض كالرمان والليمون الحامض …

اجماع

حسن علوي

الكوبة الطبل … الشطرنج … نرد

الحسوة … الشي القليل … ذكره في …

وكلما روي عن النبي صلى الله عليه واله وعن الصحابة مما يجري هذا المجرى فمحمول على هذا التأويل
وكذلك ما روي بلفظ النبيذ محمول على انه ما قد طرح فيه التمر ليعذب به الماء من غير ان يصير مسكرا
وما روي ان رجلا شرب من سطيحة عمر فسكر فجلده الحد فقال انما شربت من سطيحتك قال
محمول على ان عمر ظن انه مما لا يسكر ولفظ الشدة في بعض الاخبار محمول على شدة الحموضة وما روي
من عبد الرحمن بن ابي ليلى … عند علي عليه السلام … علامة … الى البيت محمول على …
… للظلمة لا للسكر وان روي لفظ السكر في بعض الاخبار فمحمول على ان الراوي رواه على المعنى
الذي ظنه ويحتمل ان عليا عليه السلام لم يعلم بذلك فكان على سبيل الغلط فان قيل روي عن عمر انه قال
رسول الله صلى الله عليه واله ما تقول يا رسول الله كل مسكر حرام قال اشرب فاذا خفت فدع قلنا
يحتمل ان يكون المراد به اشرب الشراب الذي لا يسكر فاذا خفت ان يسكر فدع فان قيل روي عن علقمة
قال … ابو مسعود عن قول رسول الله صلى الله عليه واله في المسكر فقال الشربة الاخيرة قلنا يحتمل ان
يكون اراد ان يتبين امره بالشربة الاخيرة فان قيل قد قال الله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب
تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فدل على ان في السكر بعض النعمة قلنا لا يجب بل ذلك انه جمع فيه بين ذكر
النعمة على عباده وبين التوبيخ لهم على فعلهم ويدل على ان السكر ليس من النعمة انه فصل بينه وبين ذكر
الرزق الحسن بالواو ولو كان نعمة لكان من الرزق الحسن ويروى عن بعضهم من السلف ان السكر الخمر
قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفى الله له واقول ان هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر ثم نسخت
كما رواه ابن ابي النجم رحمه الله في الناسخ والمنسوخ والسيد الامام العالم عبد الله بن الحسين بن القسم الرسي
عليهم السلام فنسخت بالآية التي في سورة المائدة وهي قوله انما الخمر والميسر والانصاب رجس من عمل
الشيطان وهو الاصح خلافا لبعضهم انتهى ولا خلاف في ان الخمر محرمة ويؤيد ما قلنا ما روي
من قول النبي صلى الله عليه واله كل مسكر خمر خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه لما نزل
تحريم الخمر امر باراقة خمر الايتام خبر وعن انس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله
وفي حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت الخمر فقال يا رسول الله نصنعها خلا قال لا فصبها حتى سال
في الوادي دل على ان الخمر لا يجوز تخليلها ولا الانتفاع بها على وجه من الوجوه وبه قال الشافعي
والرواية عن مالك مختلف فيها وذهب ابو حنيفة الى انه يجوز تخليلها وقد ذكرنا قول المؤيد بالله عليه السلام
ذلك فيما تقدم من انه قال في قوله الاول ان الخمر اذا صارت خلا بنفسها جاز وذكر ابو طالب الاول
من انه لا يجوز والوجه ما تقدم من نهي النبي صلى الله عليه واله من تخليلها مع انها كانت لليتيم ومن حق
اليتيم النظر له في الصلاح وتوفير المال والحفظ له خبر وعن اسلم مولى عمر عن عمر قال لا تاكل من
خمر افسدت حتى يكون الله ابتدأ افسادها ولم يرو عن احد من الصحابة خلافه فجرى مجرى الاجماع
من الصحابة وما روي من قول النبي صلى الله عليه واله خير خلكم خل خمركم فانه الذي يتخذ من العصير ويسمى
خل خمر وهو جائز لا خلاف فيه وقيل معناه انه يترك العنب حتى تحمض بعض … فيكون خلا فيسمى خل خمر
خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال نعم الادام الخل خبر وعن حذيفة عن النبي صلى الله عليه واله
انه نهى عن الشرب في انية الذهب والفضة وقال انها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة خبر وعن النبي صلى الله
عليه واله انه قال من شرب في اناء الذهب والفضة فكانما يجرجر في بطنه نار جهنم لا خلاف في ذلك لان
الاكل في انية الذهب والفضة عندنا قياسا على الشرب وكذلك الآنية المذهبة والمفضضة لان
الانسان يكون مستعملا للذهب والفضة في الشرب والاكل وكذلك ملاعق الذهب والفضة والمجامر ومثل
ذلك ولا خلاف في استعمال الرصاص والنحاس وحكي عن قوم من اصحاب ابي حنيفة انه لا يجوز الشرب والاكل
في الشرب والياقوت والعقيق … وما اشبههما … وبين الثمين من الزجاج ونحوه
قالوا ما كان ارتفاع ثمنه ونفاسته قدره لجنسه وجوهره فلا يجوز استعماله لانه جار مجرى الذهب
والفضة وما كان ارتفاع ثمنه ونفاسته قدره للصنعة كالزجاج والنحاس ونحو ذلك جاز استعماله
لانه كسائر الاواني قال المؤيد بالله قدس الله روحه وذلك عندي قريب والله اعلم خبر وعن يحيى بن الحسين
عليهما السلام قال نهانا عن رسول الله صلى الله عليه واله انه اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره

اجماع

ابدا

اجماع

يجرجر صح

اجماع

جواز

اجماع

نبيذ العسل والذي في الصحاح والضياء وفي الصحاح يقال لنبيذ العسل البتع

مشايخ فقال للغلام أتأذن لي ان اعطي هؤلاء فقال لا والله يا رسول الله ما اوثر بنصيبي منك احدا

فتله رسول الله صلى الله عليه وآله في يده انتهى من شفاء الاوام خبر

باب الاشربة

وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام خبر وعن ام سلمة رحمها الله تعالى قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر خبر وعن عائشة انه صلى الله عليه وآله سئل عن البتع فقال كل شراب مسكر فهو حرام خبر وقال ابو وهب الجيشاني سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن البتع فقال كل شراب مسكر فهو حرام ه والبتع الاولى بتاء والثانية معجمة بواحدة من اسفل والعين بعد ... وسكون العين ... في الاناء ثم يلقى عليه الماء قال الجامع الكحلاني عامر بن عبد الله عفا الله عنه واما البتع بالباء معجمة بواحدة من اسفل والتاء المعجمة باثنتين من اعلا والعين المهملة يتخذ من العسل ذكر ذلك في الصحاح والضياء والمعارف والنهاية انتهى خبر وعن عائشة ايضا قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ما اسكر كثيره خبر وعن ابي موسى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ... فقال ذلك البتع قال الجامع الكحلاني عفا الله له وقد ذكرنا فيما تقدم انفا انه البتع عن شراب العسل وضبطناه كما قاله في الكتب التي ذكرنا انتهى قال العلماء انهم ينبذون ذلك من الشعير والذرة فالمزر احسبه ومنه ان كل مسكر حرام خبر وعن ابن عمر وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل مسكر حرام خبر وعن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وقال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وجه دلالتها من ثلاثة مواضع احدها انه تعالى وصفها بانها رجس وكل رجس محرم بدلالة قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وثانيها انه وصفها بانها من عمل الشيطان وهذا اقتضى تحريمها لقوله تعالى الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين وان اعبدوني هذا صراط مستقيم وعبادة الشيطان هو طاعته فيما يامر به ويدعو اليه ويامر به وثالثها انه قال اجتنبوه وما يجب اجتنابه فانه يكون محرما لانه امر باجتنابه والامر يقتضي الوجوب خبر وعن عبد الله بن مسعود انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعرابي فقال يا نبي الله اوصني قال لا تشرك بالله شيئا وان قتلت او حرقت ولا تدع الصلاة لوقتها فانها ذمة الله عز وجل ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر دل على ان رأس امور الدين التوحيد لله تعالى وان لا يسعى ان يدعه وان اكره على ذلك وان قتل عليه كان ماجورا لانه من اعزاز الدين وعلى ان الصلاة افضل العبادات الشرعية وقوله ذمة الله اي عهده وهيبته وامره وعلى ان شرب الخمر من الكبائر العظيمة وقال تعالى يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما والاثم اسم لا يكون الا في المحرمات لقول الله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم ما يأثم الانسان بفعله وقيل ان الاثم اسم للخمر سميت باسم ما تؤدي اليه من الاثم وانشد بعضهم شربت الاثم حتى زال عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول ه وعلى الوجهين قوله تعالى والاثم والبغي بغير الحق والخمر هو ما خامر العقل فافسده بالسكر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والذي يدل على ان كل مسكر خمر خبر النعمان بن بشير يقول سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان من العنب خمرا ومن العسل خمرا ومن الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا واني انهاكم عن كل مسكر خبر وعن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول كل مسكر خمر خبر وعن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي يومئذ من خمسة من التمر والعنب والعسل والحنطة والشعير فاذا قال ذلك بمشهد من الصحابة ولم ينكر احد منهم عليه جرى مجرى الاجماع منهم خبر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والكرمة يدل على ان كل مسكر حرم على الجمع بين الخمرين ... قال هي من هاتين الشجرتين ومن كذا وكذا دلت هذه الاخبار على ان ...

انما اسكر كثيره فقليله حرام خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يدخل الجنة قتات ولا مشرطي ولا مدمن خمر فالقتات النمام والشرطي واحد الشرطة وهم اعوان الولاة والانصار فاذا كان عونا لاهل الباطل كان هالكا وهو المراد بالخبر واذا كان عونا لاهل الحق كان ناجيا فهذا محمود ولا يدخل في الذم معاقبا ان لم يتعد في الحدث ما شرطه الله اي انصار الله بقتل الشرطي معجمة وما قلناه في اعوان الباطل دل عليه اخبار كثيرة وهو في اللغة قال الاعشى تشهدت علكم انكم شبابية واني لكم ما شرطة الكف عارف وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال الا اجعلها خلا قال لا خبر وروي ان ابا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا اخللها قال لا خبر وعن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت فقال يا رسول الله نصنعها خلا فقال لا فصبها حتى سال الوادي خبر وروي انه لما نزل تحريم الخمر امر النبي صلى الله عليه وآله باراقتها وفيها خمر لايتام دل على انه لا يجوز الانتفاع بالخمر على وجه من الوجوه لا على الصفة ... ولا دل على انه لا يجوز تخليلها لانه لو جاز لما امر باراقتها لانه صلى الله عليه وآله نهى عن اضاعة المال خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال خير خلكم خل خمركم خبر وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال نعم الادام الخل خبر وروي ان عليا عليه السلام كان يصطبغ بخل خمر معناه انه يترك العنب حتى يختضر ثم يعصر ويكون خلا كالصبغ دل ذلك على جواز ماكول خل الخمر على هذا الوجه وعلى طهارة الخمر اذا صارت خلا بعد ... في ذلك ما تقدم بيانه قال الجامع الكحلاني عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله قد ذكرنا في اصول الاحكام ما يكفي ذكره عن اعادته هاهنا وكلام الامام المتوكل على الله عليه السلام ... للناظر نظره خبر وعن حذيفة انه صلى الله عليه وآله نهى عن الشرب في اواني الذهب والفضة وقال هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة خبر وروي حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة خبر وعن ام سلمة رحمها الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من شرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم خبر وعن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب في اناء من فضة ذهب او فضة او في اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم دل ذلك على انه لا يجوز الشرب في اواني الذهب والفضة ولا في المذهب منها والمفضض سوى وضع فاه على العود او على الحلية لكن الخبر لم يفصل فالظاهر ان ذلك لا يجوز خبر وروي انس ان قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وهذا يدل على جوازه لمن يحتاجه لا لاجل الزينة كما تقدم خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي فقال الايمن الايمن رواه انس خبر وروي يحيى عليه السلام عن سهل بن سعد الساعدي انه صلى الله عليه وآله اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام أتأذن لي ان اعطي هؤلاء الاشياخ فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يده قال الجامع الكحلاني عفا الله له والغلام هو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انتهى دل الخبر على السنة اذا شرب الانسان ما يحل شربه واراد ان يسقي اصحابه ان يبدأ من عن يمينه ثم يدور حتى ينتهي الى من عن شماله انتهى

اصول الاحكام من باب القول في الملابس

خبر وعن علي عليه السلام قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفي إحدى يديه ذهب وفي الأخرى حرير قال هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثها خبر وعن زيد بن أرقم وأبو عمرو وعقبة بن عامر وغيرهم من الصحابة مثله خبر وعن علي عليه السلام قال أهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله حلة لحمتها وسداها إبريسم فقلت يا رسول الله ألبسها فقال لا أكره لك ما أكره لنفسي فقال أقطعها خمرًا للفواطم فذكر فاطمة فشققتها أربع خمر لا خلاف في ذلك ولا خلاف أنه يجوز لبسه في الحروب إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة من أنه لا يجوز إلا مع ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص لطلحة بن عبيد الله في لبس الحرير وأنه يكون جنة وسلاحًا وأرهابًا للعدو قال جامع الكتاب غفر الله له وقيل إنه يشد الجأش ويعين على لبس الحرير وذهب للحكة ولذلك رخص النبي صلى الله عليه وآله لطلحة بن عبيد الله في لبس الحرير كاملًا والاسم علم

خبر وعن ابن عباس قال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الثوب المصمت وأما العلم والسدى فلا خبر وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرج بالديباج خبر وعن سعد بن أبي وقاص أنه كان عليه جبة شامية فبأنها تدل على أن لبس القليل من الحرير جائز للرجال إذا كان ما سواه غالبًا عليه وكان منسوجًا فيه ويكون كالمستهلك فيكون الحرير القليل في حكم التبع وهو قول يحيى عليه السلام في الأحكام وقال في المنتخب إن كان يكون نصف الثوب قطنًا ونصفه حرير أجازه قال المؤيد بالله قدس الله روحه والصحيح ما قاله في الأحكام دون ما قاله في المنتخب أن النهي ورد في الحرير فإذا خالطه مثله من غيره لم يكن حريرًا قال المؤيد بالله روحه وهذا لضعفه لأنه إذا استويا كان لكل واحد منهما حكم على حياله خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه رأى على رجل ثوبين مصبوغين بالعصفر فقال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها خبر وعن أنس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وعليه ثوب معصفر فقال لو أن ثوبك هذا كان في التنور لكان خيرًا لك فذهب الرجل فجعله في التنور أو في النور فأتى النبي صلى الله عليه وآله فقال ما فعلت بثوبك قال صنعت به ما أمرتني به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بذلك أمرتك إنما القينه على بعض نسائك دل على لبس الثياب المشهورة بالتلوين مكروه محرم على الرجال إلا في الحروب كالحرير خبر وعن نافع قال كانت أم سلمة وعائشة وأم حبيبة يلبسن المصبغات دل على أن لبسها جائز للنساء خبر وعن أبي هريرة أن رجلًا أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه فانطلق الرجل فقال لا أرى حلية النبي صلى الله عليه وآله فلبس خاتمًا من حديد ثم جاء فأعرض عنه فانطلق فنزعه ولبس خاتمًا من ورق فأقره النبي صلى الله عليه وآله وأقبل عليه خبر وعن جعفر عن أبيه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتختم بيمينه خبر وعن جعفر عن أبيه عليهم السلام قال كان نقش خاتم علي عليه السلام الله الملك وكان يتختم بيمينه قال السيد المؤيد بالله قدس الله روحه ويكره لبسها في البيان ليس كراهة التحريم وإنما هي الكراهة التي هي ضد الاستحباب قال وقد روي لبسها في اليسار عن الحسن والحسين عليهما السلام ولعلهما فعلا ذلك لعذر قال جامع الكتاب غفر الله له وروى الهادي إلى الحق عليه السلام عن الحسن والحسين عليهما السلام وغيرهما من أهل البيت أنهم لم يكونوا يتختمون إلا في أيمانهم نص عليه في الأحكام وروى أيضًا عن محمد بن الحنفية وغيرهم من الصحابة وقول النبي صلى الله عليه وآله فيما قال في الذهب والإبريسم هذان حرامان على ذكور أمتي وحل لإناثهم يدل على لبس الحلي للصبيان مما نهي عنه المكلف على أهليهم وأنه لا يكره للصبيان لأن ذكر الذكران يدخل فيه الكبار والصغار وكذلك ذكر الإناث يدخل فيه الكبار والصغار وروي أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل مع عبد الرحمن على عمر وعليه قميص من حرير

وقلبان من ذهب فشق القميص وفك القلبين وقال اذهب إلى أمك ولم يرو عن أحد من الصحابة إنكار ذلك فدل على ما قلنا خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا يحل لي أن أمشي وأنا عريان وروي أن الأشياء كانت بعيده والله أعلم الملائكة أو الجن ولا خلاف في أن كشف العورة مكروه في الخلاء محرم في الملأ خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه لعن الواصلة والموصولة وفسر ذلك بمن وصلت شعرها بشعر الناس ولا خلاف في ذلك فأما من تصل شعرها بشعر المعز أو صوف الضأن فذلك جائز خبر وعن يحيى بن الحسين عليهما السلام يرفعه إلى علي عليه السلام أنه قيل له لو غيرت شيبك يا أمير المؤمنين فقال إني أكره أن أغير لباسًا ألبسنيه الله خبر وروي أن إبراهيم صلى الله عليه وآله رأى في شعره شيبًا فقال يا جبريل ما هذا يا جبريل فقال إنه وقار فقال رب زدني وقارًا وروي في بعض التفسير في قوله تعالى وجاءكم النذير المراد به الشيب دل على أن ترك الشيب من غير تغيير بالخضاب أفضل ولا خلاف في جواز تغييره بالخضاب وقد روي عن كثير من السلف من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم ذلك قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له وقد صح بالأخبار المتظاهرة أن النبي صلى الله عليه وآله خضب لحيته وأمر أصحابه بالخضاب وقال لا تشبهوا باليهود يعني بترك الخضاب وقال خير ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم فهو مستحب وقد روى بعضهم أن أمير المؤمنين علي عليه السلام ترك الخضاب مرة وترك الخضاب انتهى وقد ذكر الإمام المتوكل على الله عليه السلام في أصول الأحكام في رواية عن ابن عمر أنه كان يخضب بالصفرة حتى تزخر ثيابه فسئل في ذلك فقال إني رأيت النبي صلى الله عليه وآله يفعله ففعل النبي صلى الله عليه وآله وأمره به يدل على استحبابه قال الهادي إلى الحق

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في دم الحيض إذا بقي أثره الطخه بالزعفران دل على أن الأثر واللون من النجاسة معفو عنه بعد الغسل إلا القذر فإن الله كما قال القاسم عليه السلام خبر وعن الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا يدخل الجنة تحله الشاة ولعن الله والملائكة من أتى رجلًا أو بهيمة أو رجلًا يتشبه بالنساء أو امرأة تتشبه بالرجال وأنه صلى الله عليه وآله قال أكره أن أرى المرأة لا خضاب عليها وأنه قال صلى الله عليه وآله ما يمنع إحداكن أن تغير أظفارها وأنه كان صلى الله عليه وآله يأمرهن بالخضاب ولبس القلائد خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه رأى على رجل ثيابًا وسخة فقال أما كان هذا يجد ما يغسل به ثيابه دل على أنه يستحب التجمل بالثياب قال الهادي إلى الحق عليه السلام وليس ذلك بسرف فإن السرف هو الإنفاق في المعصية والأصل في ذلك قول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال تعالى وأما بنعمة ربك فحدث والدليل على أن السرف الإنفاق في المعصية أن الله تعالى ذم المسرفين ولا يذم إلا العصاة قال المؤيد بالله قدس الله روحه معنى ما قلنا حدًّا من الثياب المراد به ما كان متوسطًا نظيفًا لا يبعث صاحبه إلى اللوم ولا إلى الخيلاء والسلف الصالح عليهم السلام قد اختاروا لبس الخلق وكان علي عليه السلام يلبسه وهو لباس كثير من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين وروي عن بعض المفسرين في قوله تعالى ولباس التقوى أنه أراد الخشن من الثياب الذي يلبسه أهل الورع خبر وعن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يدخل الملائكة صلوات الله عليهم بيتًا فيه صورة خبر وعن أبي أيوب وطلحة وعائشة وميمونة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وآله مثله خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن ذلك خبر وعن أبي طلحة وعثمان بن حنيف أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصورة قال إلا رقمًا في ثوب أو ثوب فيه رقم خبر وعن عائشة أنها جعلت سترًا فيه تصاوير إلى القبلة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله بنزعه فجعلت منه وسادتين وكان النبي صلى الله عليه وآله يجلس عليهما وعن أبي طلحة راوي الحديث الأول أنه مرض فالتحف بنمط فيه صورة فأمر بنحيه عنه فذكر قوله صلى الله عليه وآله إلا ما كان رقمًا فقال بلى ولكنه أطيب لنفسي وأعطوه غير خبر وعن أبي هريرة قال استأذن جبريل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ادخل فقال كيف أدخل وفي

بيتك سترته تماثيل خيل ورجال فأمر ان تقطع رؤوسها اما ان تجعل بساطا فانا معشر الملائكة
لا ندخل بيتا فيه تماثيل خبر وعن ابن عمر ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله كن يطولن اذيالهن
حتى تجر ذيولهن على الارض دل على انه يستحب للمرأة ان ترخي درعها حتى يستر قدميها وذكر المؤيد
بالله انه اذا كان يجرها فاما ان خرجت فانه يجب عليها ذلك قال يحيى عليه السلام ويكره للرجال
ان يرخي ثيابه الى اكثر من ظهور قدميه لان ذلك من الخيلاء في الرجال ومخالف ما عليه عادة المسلمين
خبر وعن علي عليه السلام انه قد اهديت اليه دابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب رأى على
السرج قطعة من الديباج فنزع رجله ولم يركب خبر وعن سعد بن ابي وقاص في حديث طويل انه قال
لان اضطجع على جمر الغضا احب الي من ان اضطجع على مرافق الحرير دل على ان استعمال الحرير للرجال لا يجوز
في لبس ولا افتراش ولا وساد قال القاسم عليه السلام لا بأس ان يفرش في المعارض ما يكون من الحرير قال المؤيد بالله
قدس الله روحه وهذا يحتمل ان يكون المراد به ان ذلك يحل للنساء وبه قال عامة العلماء ويكون المراد
بعرض الفرق بين ذلك وبين اواني الذهب والفضة لانها لا تحل للنساء قال ووجه اباحة الفرش
من الحرير للرجال انه ليس باستعمال على الحقيقة الا ترى ان من جلس على فراش مغصوب لم يضمن ولو
لبس ثوبا مغصوبا او ركب دابة مغصوبة ضمن فاذا لم يكن ذلك استعمالا لم يجب ان يحرم كما
لا يحرم نقله وبيعه وشراه قال والاقوى ان يكون مستعملا بالجلوس والتوسد الا ان الفرش
والوسائد والنمارق لا تستعمل الا بالجلوس والتوسد والنوم عليها قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله
بن عامر عفا الله عنه ويؤيد ما قاله المؤيد بالله قدس الله روحه ان فرش الحرير استعمال له قول النبي صلى
الله عليه وآله في الحرير والذهب هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها ولم يفصل صلى الله
عليه وآله بين لبسه وفرشه بانه لا يجوز استعماله والله هو الهادي انتهى

الرابع من كتاب اللباس باب ما يحل لبسه للرجال

وما يكره خبر وروى امير المؤمنين علي عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وفي احدى يديه ذهب وفي الاخرى حرير فقال هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها وهذا
الخبر يقتضي بحقيقته تحريم لبس ما يطلق عليه اسم الذهب والحرير على الرجال فكلما كان على هذه
الصورة [illegible] هذا ثوب محرر او خاتم من ذهب فانه لا يحل ولو الحلي والحلية لبسه عندنا
وهذا ظاهر خبر وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس الحرير خبر
وعن علي عليه السلام اهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة مكففة بحرير لحمتها او سداها ابريسم فقلت
يا رسول الله البسها فقال لا اكره لك ما اكره لنفسي ولكن اقطعها خمرا للفلانة وفلانة وذكر فاطمة
فشققتها اربعة خمر وقسمتها بين النساء دل ذلك على تحريم الحرير المحض على الرجال وهو اجماع العترة
عليهم السلام خبر وروى الهروي انه قال لعلي عليه السلام اقسمه بين الفواطم يعني خمرا
ثم عدهن فقال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم ام علي
كرم الله وجهه اسلمت وهي اول هاشمية ولدت لهاشمي ذكره رواه عن القتيبي قال وارى الثالثة
قال الامام هي الثالثة فاطمة بنت حمزة الشهيد رضوان الله عليه خبر وروي ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم رخص لطلحة بن عبيد الله في لبس الحرير في الحرب وروي هذا عن الزبير وقال الله تعالى
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم دل ذلك على السلاح
لبسه في الحروب لان حال الحرب يقتضي اظهار الجلد وارهاب العدو والحرير [illegible]
من القطن والودع واهيب منه خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس جبة مكفوفة
خبر وعن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثوب المصمت من الحرير
الجبب والفرج بالديباج فاما السدى والعلم فلا بأس دل ذلك على ان الاعتبار في الحظر والاباحة بما يطلق عليه الحكم
المصمت واما السدى والعلم فلا دلالة على ان الاعتبار بما سواه فلا خلاف في تحريمه لبس الحكم
بحقيقته فاما ما كان محررا او لا فان كان الحرير غالبا على ما سواه فالاسلام يلبسه للحرير
الاعلى اسم ثوب خبر وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
وفي بعض الاخبار الا موضع اربع اصابع يعني ان هذا العلم جائز وان كان حريرا خالصا اذا لم يتجاوز اربع اصابع من قطن

كالقز

(الغرض هنا رفع لحاف...)

او غيره من القز والجبب خبر وعن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن لبس الحرير الا في موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة خبر وروي انه كان للنبي صلى الله
عليه وآله جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج دل على جواز لبس قليل الحرير الخالص
نحو ما تقدم ذكره خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى الرجال عن لبس الذهب
الا ما كان مقطعا وأوله الفقيه العالم شمس الدين الحسن بن النفا باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم دل ذلك على لبس ما هذه حاله من الذهب المقطع للرجال وهو حسن ما يعمل هذا الزمان
في لبس اهل الدول وكان نسبي ا وعلى جواز لبس ما يعمل مقطعا في خاتم الرجل ومنصل سيفه
واما المموه فلا خلاف في جوازه خبر وروي عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص
في الحرير لعبد الرحمن بن عوف وللزبير من الحكة دل ذلك على جواز لبس الحرير للحكة خبر وروى
السيد العالم عفيف الدين المطهر بن يحيى عليه السلام انه في كتاب من كتب العلماء المسموعة لغيره ولم
له سماعه ولا عنه ما مثاله انه اتى باقبية لها ازرار من ذهب الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ففرقها في اصحابه الا واحدا منها فلبسه عليه السلام وقدم رجل من اصحابه وكان
غائبا فقال ابن نصيبي فقال هو ذا خبأته لك فخلعه واعطاه ذلك الرجل ونعوذ بالله
ان نقول على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقل او يفعل فان صح ذلك الخبر دل على
جواز ما كان فيه قليل الذهب كما جاز ذلك في قليل الحرير [illegible] قال جامع الكتاب
عامر بن عبد الله بن عامر الشهيد الحمدي عفا الله له هذا الحديث الذي رواه الامام المطهر بن يحيى
عليه السلام عن بعض كتب العلماء المسموعة لغيره رواه البخاري ومسلم عن المسور بن مخرمة ورواه
البخاري ومسلم قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبية ولم يعط مخرمة منها شيئا
فقال يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لي
قال فدعوته له فخرج وعليه قباء منها فقال خبأنا لك هذا فنظر اليه فقال رضي مخرمة وفي رواية
فقال يا بني ادع لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعظمت ذلك وقلت ادعو لك رسول الله صلى الله عليه
فقال يا بني انه ليس بجبار فدعوته فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب فقال يا مخرمة هذا
خبأناه لك انتهى واتفق حصول سماعه مع الامام الحسن رضوان الله عليه وقت قراءته في الشفا فان
هذا الحديث سماع له لانه في صحيح البخاري سماع له كما ذكره فيما تقدم في اول الكتاب من الشفا في باب
الوضوء في الفصل الثاني فليعرف ذلك فسماعه من هذا الشيخ في صحيح البخاري بحمد الله وراه لي في اجازة
من الفقيه الفاضل العالم عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الشافعي عفا الله له وصحيح مسلم كذلك
اجازة منه لي ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون انتهى خبر وعن ابراهيم
بن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن ابيه عن جده علي عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن لبس القسي والمعصفر وعن التختم بالذهب وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود دل ذلك على
تحريم هذه الاشياء القسي بفتح القاف ثياب تعمل في مصر فيها حرير كانه نسبت الى
البلد اليها والمعصفر قيل انه من منع الرعونة المصبغ بكسر الصاد عن معجمه بما يصطبغ به وما المصبغ
الذي تشبيها بالنساء وقد لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء خبر وعن علي
عليه السلام ان التشبه بهن في تلبسه اشياء في اللباس والمشية والكلام يدل ذلك على ما قلناه
خبر وروي انس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه ثوب معصفر فقال
صلى الله عليه وآله وسلم لو القيت ثوبك هذا في تنور لكان خيرا لك قال جامع الكتاب عفا الله له الرواية على ما
يقدم في اصول الاحكام لو ان ثوبك هذا كان في التنور لكان خيرا لك وفي رواية الامام لو القيت ثوبك
وهو امر ورد في اصول الاحكام اولى والله الهادي فذهب الرجل فجعله تحت القدر او في التنور
فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما فعل ثوبك فقال صنعت به ما امرتني فقال صلى الله عليه وآله
وسلم ما بذلك امرتك الا القيته على بعض نسائك فدل ذلك على كراهيته للرجال وانه غير مكروه للنساء
خبر وروي بحيى عن علي عليه السلام انه نهى عن التختم بالذهب خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وآله اتخذ خاتما من ذهب وامر ان ينقش عليه اسمه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فرمى به صلى الله عليه وآله

Hashiya (marginal notes):
- حسن علوي
- اجماع
- فاما حلية بنوية
- للامام الحسن بن محمد عليه السلام
- احرف

والحد خاتما من فضة وقد دل ذلك على انه كان مباحا من نبي وعلى ان التختم بالفضة جائز والاحاد منطابقة على ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتختم في اليمين وكذلك علي عليه السلام انه كان ايضا يتختم باليمين وروى جعفر الصادق عن ابيه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتختم في يمينه وكان فصه مما يلي كفه وروي انه امر ما لخاتم مرفضه وان ينقش عليه محمد رسول الله [illegible] وكان على خاتم ... الملك وروي ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يتختمان في اليسار وروي عن محمد بن الحنفية وغيرهم من الصحابة ويجوز ان يكون فعل ذلك لعذر ... ذلك كله نفي الكراهة في لبسه في اليسار كراهة ضد الاستحباب فقط خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما دل على انه يجوز لبس الحرير عند الضرورة خبر وروي ان اسمعيل بن عبد الرحمن دخل مع عبد الرحمن على عمر وعليه قميص حرير وقلبان من ذهب فشق عمر القميص ...

[illegible]

باب ما يحل للنساء وما يستحب لهن فعله وما يكره لهن

[illegible]

مما يعود عليه في ابدانهن وارجلهن وكره ان يتعطلن تعطل الرجال وكان صلى الله عليه وآله يقول لو ان احدكم اذا اتى اهله يقول اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان كان له ولد لم يسلط عليه الشيطان خبر وروي ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كن يطولن اذيالهن حتى تجر ذيولهن على الارض خبر وروي ان ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ذكر ... فالمرأة يا رسول الله قال ترخي شبرا قالت اذا تنكشف قال فذراع لا تزيد عليه رواه الهادي الى الحق عليه السلام وغيره ...

[illegible]

شفا الاوام باب ما يستحب للرجال لبسه وما لا يجوز

على الرجال استعماله او يكره خبر وعن موسى بن ابرهيم بن موسى بن جعفر الصادق عن ابيه
عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يحب من عبده
اذا خرج الى اخوانه ان يتزين لهم ويتجمل ويعضده قول الله سبحنه وتعالى يا بني ادم خذوا
زينتكم عند كل مسجد نزل في الذين وما يعمه ونحن ما ذكرت فاصفي الخبر ان ذلك يستحب
للرجل والمرأة التجمل بالجيد من الثياب وليس ذلك بسرف انما السرف في الانفاق في المعصية
والاصل ان الاولى استحباب ذلك الصلاة ان الاجماع منعقد على ان التزين غير واجب وانه
على استحبابه ودلت الآية الثانية على انه يجب اظهار نعمة الله على عبده وذلك يعم القول والفعل
فيجب عليه اظهارها بما هو له ولبسه ويحمل ذلك على ما يسع به الظهور خبر وعن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال اذا انعم الله على العبد نعمة احب ان يرى عليه اثر نعمته خبر
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله اذا انعم على العبد نعمة احب ان يرى عليه اثر
نعمته خبر وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال التحدث بالنعم شكر خبر
ونبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان هو ازهد الزاهدين وافضل المرسلين وكان يلبس العمامة
الخز والجبة الخز والمطرف الخز وكان قبيعة سيفه محلاة بفضة قال في الجامع الكافي عامر بن عبد الله
بن عامر عفى الله له وكان له حلة فاخرة يلبسها للوفود وفي العيدين قال في سنن ابي داود
انه كان له صلى الله عليه وآله حلة شراها بثمانية عشر راحلة او اربعة عشر راحلة الشك مني
في ذلك وكان له منطقة فيها فضة اهديت له صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتهى والنبي سليمن
بن داود عليهما السلام اعطاه الله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده وسخر له الجن وملكه الانس و
الجن يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات كان جفانه
كالجواب وهي الحياض يأكل على الجفنة في الرقعة الف احدة الف ومع ذلك قدر ما لبنا بها
بالراسيات خبر وعن الحسن السبط بن علي الوصي امير المؤمنين صلوات الله عليهما قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وآله ان نلبس اجود ما نجد يوم العيد وان نتطيب باجود ما نجد خبر
وروى ان عليا عليه السلام قدمت اليه دابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب رأى عليها قطيفة
الشرج قطعة ديباج فثنى رجله ولم يركب خبر وروى ان سعد بن ابي وقاص قال لان
اضطجع على جمر الغضا احب الي من ان اضطجع على برابع حرير دل ذلك على انه لا يجوز للرجال الجلوس
فرشه ومفارمه من حرير وان يتكي على الفرش والوسايد المحشوة بالقز وهو الحرير
المؤيد بالله قدس الله روحه والمقرمة الستر بكسر الميم وسكون القاف وفتح الرا وكافة
اخوه الناطق بالحق عليهم السلام وقال الجواز ذلك للرجل ويمكن ان يحتج على ذلك عن علي عليه السلام
على انصرافه عن الركوب ليس حلال وانه القطعة الديباج بل العرض لحرير لان هذا العدد من الديباج
يجوز ان يكون جبا كما روى انه كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم جبة جيبها ديباج واما خبر
سعد بن ابي وقاص فهو معارض بما روي ان ابن عباس كان يتكي على مرفقة من حرير قال الهادي
يزيد رحمه الله واما الوسايد المحشوة بالقز فلا خلاف في جواز الجلوس عليها ولبس بسط التي
والقعود عليه مخالفة للسنة بل الاجماع من حيث نهى عن لبس الحرير ان يكون افتراشه والقعود عليه
محظورا قال الفقيه رحمه الله ولم يعلم الوجه الذي عليه نصا ونهى عنه وهو ابلغ في النهي عن الحرير
لم انه صلى الله عليه وآله قد اجاز طرحه والقعود عليه خبر وروي ان عائشة جعلت
ستورا فيه نصاوير الى القبلة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزعته فجعلت منه وسادتين
وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجلس عليهما ولان الجلوس على الثوب ليس باستعمال لهما لانه لو
جلس على ثوب مغصوب لم يضمنه وان لبس ثوبا مغصوبا ضمنه وكذلك لو ركب على دابة مغصوبة ولم يسيرها
ضمنها ولو ركبها ولم يسيرها لم يضمنها وكلام القسم بن ابرهيم عليه السلم يحتمل جواز ذلك للرجال
كما هو للنساء خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الشيب نور فمن اراد ان يطفيه
خبر وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشيب نور فمن شاء فليطفئ من حلق الشيبة

اجماع

المزين المخيط

اجماع

فقد خلع نور الاسلام فاذا بلغ اربعين سنة وقاه الله الادواء الثلاثة الجنون والجذام والبرص
دل الخبر الاول على جواز نتف الشيب بالخضاب ودل الخبر الثاني على كراهته وعلى انه لا يجوز حلقه
ونتفه وعلى انه يكره حلقه ونتفه قال في الجامع الكافي عفى الله له من الاخبار ما روي
ودل الخبر الثاني على كراهة نتف الشيب وليس فيه دلالة اما النهي من النبي صلى الله عليه وآله
وسلم عن خلع السن وخلع السن عن الخضاب واما الخضاب للشيب فقد امر النبي صلى الله عليه
به وقال غيروا ان نطعمه ونلطفه وقال لا تشبهوا باليهود يعني بترك الخضاب ولانه صلى الله
عليه وآله كما روي في الاخبار الظاهرة انه خضب لحيته فدل على استحبابه وقال الهادي
وروي ان عليا عليه السلام قيل له الا تغير شيبك لو غيرت شيبك قال اني لاكره ان اغير ما شاء
الله تعالى خبر وروي انه لم يشب من لدن آدم عليه السلام احد قبل ابرهيم الخليل عليه السلام
وكان يلتبس على الناس بولده اسحق لكثرة شبهه به فلما وقع فيه الشيب فرق الناس بينهما
وروي انه لما رأى الشيب قال يا جبريل عليه السلام ما هذا قال الوقار قال زدني وقارا
ويسمى له تعلى في كلام الذي نعوا الشيب قال في الجامع الكافي عفى الله له قال القاضي
زيد في الشرح قال بعض الحكما الشيب واعظ بنفي ومجاد لخضيب ومن ابصار الشباب قال
سبيل للجاهل يدل على انه قد خضب الحسن والحسين ابنا علي واخوهما محمد بن الحنفية عليهم السلام
وخضب غيرهم من الصالحين من الصحابة والتابعين والسنة لما خضب به تضمنه خبر
وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم الكتم على وزن
فعل بفتح الفا وسكون العين والفا معجمة بالثاء من اعلا وبعد الف والعين لغة اخرى وقال
صلى الله عليه وآله وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم دل على استحباب الخضاب
والاجماع منعقد على انه خبر وعنه صلى الله عليه وآله انه قال اربع من سنن المرسلين الحنا
والتعطر والنكاح والسواك خبر وروي ما كان احد يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وجعا في راسه الا قال احتجم ولا وجعا في رجليه الا قال اخضبهما خبر من كتاب
القانون عن النبي صلى الله عليه وآله الخضاب بالحنا يجلو البصر ويطيب النكهة ويطرد الشيطان
خبر منه ايضا وعنه صلى الله عليه وآله بالحنا يطرد الريح وهو نسيمه الابرار خبر منه ايضا
وعنه صلى الله عليه وآله وسلم الخضاب بالحنا نراه للمؤمن في قبره من مسائلة منكر ونكير هذه
الثلاثة الاخبار من القانون لم تصح لي سماعها وانما هذا الكتاب مشهور عند الشافعية خبر وروي
عنه صلى الله عليه وآله انه قال الحنا من الايمان رويناه عن حي الفقيه العالم شعلة احمد بن محمد الاكوع
رحمه الله بالتوفيق بروايته الفقها وبرواية الزيدية بالمعجمة بالشين من اسفل قال الجامع الكافي قال
عامر بن عبد الله بن عامر عفى الله له وروينا من امالي السمان رحمه الله تعلوا عن جمع بن حارثة عن عمه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحنا من الايمان ولا ايمان لمن لا حيا له وانما ذكر الحيا كله بالعقل
ولا دين لمن لا عقل له وروينا ايضا نقراه موطا مالك رحمه الله باسناده عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر على رجل وهو يعظ اخاه
في الحيا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله دعه فان الحيا من الايمان المراد انه في الخبر الحنا المعجمة
بالشين من اسفل وقوله صلى الله عليه وآله في آخر الخبر الذي رواه ولا ايمان لمن لا حيا له انه الحيا
بالبا المعجمة ولبس بالنون المعجمة والله اعلم انتهى وذلك يدل على جوازه للرجال وروي
عليه السلام للحسنين الحنا والخضاب وحيث فان مرات عن النبي صلى الله عليه للمرأة التي مدت يدها ليبايع
الى رجل او يد امرأة فقال ما لي لا ارى عليها اثر الخضاب عليها قال على الخضاب
بالحنا مخصوصة النسا دون الرجال وهو ناقل عن حكم العقل كان اولى المصير اليه وهذا دل على
جواز ذلك للرجال لضرورة وغيرها قلنا مقيده لحكم شرعي ما كان الحمولا والاولى ولنا هذه
الكل وروايتها اشهر وكتاب اولى لانه اجمع فيها وجهات احدها ان الشرع اباح الخضاب للرجال
على كل حال الثاني ان العقل يقضي بحسن ذلك فلنا واجمع فيها دليل العقل ودليل الشرع مما كان اولى
لانها اقوى لاجماعها ولانها اشهر والكتب قال الهادي عليه السلام ذكره الاماكان

في الثياب والستور عن حبيها اولى **خبر** وروى ابو طلحة عن عثمان بن حنيف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصورة فقال الا ما كان في ثوب او ثوب فيه رقم فقال مرض ابو طلحة وهذا هو الراوي الذي حكيته فنظر فيه صورة النمط نعني الثوب فراش مفروش وهو الصوف المنقوش فامر بنزعه فذكر قوله الا ما كان رقما فقال بلى ولكنه اطيب لنفسي فاسطوه على حكايته علم ان التنزه اولى **خبر** وعن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة وزاد عبد الله عن ابي طلحة الا ان يكون رقما في ثياب **خبر** وروي ان عايشة جعلت سترا فيه تصاوير الى نقضه فامرها صلى الله عليه وآله وسلم بقطعه وقد تقدم تمامه **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اتاني جبريل البارحة فقال يا محمد اتيتك البارحة فلم استطع ان ادخل البيت لانه كان في البيت تمثال رجل فمر بالتمثال ليقطع راسه حتى يكون كهيئة الشجرة **خبر** وروى اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة فراى فيها صورا فامرني فاتيته بدلو من ماء فجعل يضرب به الصور ثم يقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون **خبر** وروي ان جبريل عليه السلام استاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال فاما ان تقطع رؤوسها او تجعلها بساطا فانا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تماثيل دلت هذه الاخبار على ان التصوير لا يكون وعلى ان فاعله ملعون وعلى ان التعبد علينا بعد التصوير ان نقطع راس التمثال حتى يكون كهيئة الشجرة او ان نجعله بساطا تمتهن ونحن مخيرون في ذلك لان محمدا صلى الله عليه وآله ضرب صور الكعبة بالماء وحكمنا في التكليف وحكمه واحد الا ما خصه الله تعالى به وهي اشياء معلومة ليس هذا منها ولان جبريل عليه السلام امر بان تقطع رؤوسها او تجعلها بساطا فدل على وقوع التعبد بذلك ودل ايضا على انه يكون التنزه فيها ان القعود عليها **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس جلود السباع دل على انه لا يكون استعمال جلود ما حرم الله اكله **خبر** وعن علي عليه السلام انه كان يلبس الفرو المبطن بصوف الثعالب يتنزه في به فاذا حان وقت الصلاة نزعه عنه رواه عنه في كتاب نزهة الابصار ولم يصح لجماع هذا الخبر فان صح حملناه الاول على انه كان ليس جلودها قبل الدبغ وحملنا الثاني على انه يكون لبس جلودها بعد دبغها عملا على ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من يرد له اهاب دبغ فقد طهر وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك في الجامع الكافي عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله عنه قد ذكر الامير قدس الله روحه فيما تقدم في الجزء الاول ان الذي عليه ائمتنا الاطهار ان الدبغ لا يطهر ميتة ما لا يحل اكله وفي ذكره ان ما لا يحل اكله ولا يطهر جلده بالدبغ وهاهنا ذكر انه يكون لبس جلودها والانتفاع بها بعد دبغها اعني جلود ما لا يحل اكله فيكون قد رجع عن كلامه هذا الى ان يحل الانتفاع ... لاجل ... لو ذكى بعد الدباغ لانه رحمه الله الف الجزء الاخير من الشفاء قبل الجزء الاول ويتامل قوله في الجزء الاول الثاني من الشفاء فعند تاملنا ذلك بفضل تامل وما ... في الشفاء والله الهادي له **خبر** وعن علي رحمه الله تعالى قال نهاني امير المؤمنين علي عليه السلام عن ان تلبس المراة لبوس الرجال فتتشبه بهم وكذلك نهى ان تتكلم المراة كلام الرجال فتتشبه بهم وكذلك نهى ان تمشي مشي الرجال وهكذا الرجل في ذلك كله منهي عما نهيت عنه المراة **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الرجل الحبه محله من النساء ولعن الله ورسوله من اتى رجلا او بهيمة او رجلا تشبه بالنساء او امراة تشبهت بالرجال **خبر** وروى ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين وعن لبستين وعن الملامسة وعن المنابذة وعن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل بثوب واحد على احد شقيه وقد تقدم تفسيره في كتاب البيوع ما يليق به والباقي منه يدل على انه لا يكون ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه وان يحتبي بالثوب اذا لم يكن على عورته ما يسترها

شفاء الاوام باب **النظر** قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون الغض ان لا تنظر والحفظ ان لا تكشف **خبر** قيل يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال صلى الله عليه وآله احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قيل يا رسول الله لو كان احد ناخاليا قال فالله احق ان يستحيى منه اما النظر الى عورة

الزوجه وملك اليمين من الاماء فقد دل الدليل على جواز ذلك الاية الكريمة والخبر الوارد والمراد به الامة التي يكون له وطيها فان كان ممن يحرم عليه وطوها لرضاع او نحوه فحكمها حكم الاجنبي في انه يحرم عليه الى ما دون سرتها الى ركبتها وهو اجماع وكذلك اذا كانت ممن تحل له وطيها ثم زوجها لما روي **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا زوج احدكم جاريته من عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة وصوابه الى الركبة فانها تدخل في التحريم لما روي **خبر** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الركبة عورة وقد دل ذلك على ما قلناه وقال الله تعالى في صفة المؤمنين والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين دل ذلك كله على جواز النظر لكل واحد من الزوجين الى فرج صاحبه وقيل انه لا عورة بينهما وهذا هو قول القاسم ويحيى الهادي واسباطهما وهو قول المساعليهم السلام وقال الله سبحانه وتعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قيل يغضضن من ابصارهن فلا يجوز ان ينظرن الى ما لا يجوز النظر اليه من العورات ويحفظن فروجهن من الحرام وقيل يحفظنها حتى لا ينظر اليها احد والقول الاول اولى وهو حفظ فروجهن من الحرام لانه يعم معناه من الحفظ والاية ولا يبدين زينتهن فلا يظهرن مواضع الزينة منها لغير محرم اي ما يتزين به من الثياب وغيرها وقيل مواضع الزينة منها فلا بد فيها لغير محرم واختلفوا في مواضع الزينة فقيل موضع الزينة الخلخال والسوار والدملوج والقرط والقلائد ونحوها وقوله تعالى الا ما ظهر منها اختلفوا فيه فقال ابن مسعود فقيل ما ظهر منها هي الثياب بدليله خذوا زينتكم عند كل مسجد وقيل ما ظهر على حد الغفلة وقيل الوجه والكفان ... مواضع الزينة ثم اختلفوا فقيل الكحل والخاتم والسوار والخضاب وقيل الوجه والكفان وقيل الوجه والبنان وانما رخص في هذه المواضع لانها ليست بعورة وليضربن بخمرهن على جيوبهن اي ليلقين مقانعهن على جيوبهن فاراد ان تغطي شعرها وصدرها وعنقها ولا يبدين زينتهن الخفية التي لم يبح كشفها وهي ما عدا الوجه والكفين وظهور القدمين **خبر** لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا اسماء ان المراة اذا بلغت المحيض لا يصلح ان يرى منها الا هذا واشار الى الوجه والكفين فدل على انها بمنزلة عورة الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن يكون الخلق لاحد من هؤلاء النظر الى مواضع الزينة الظاهرة واختلفوا في تلك المواضع ما هي فقيل انه يكون النظر الى شعر ذوات رحمه وثدييهن اما كانت اما او بنتا او اختا من نسب او رضاع وصدرها ويديها وعضدها وساقيها وقدميها ما لم تقارن نظره لذلك شهوة فاذا قارن النظر شهوة لم يجز وكذلك اذا كان نظره بشهوة حرم عليه السفر بها وان امن ذلك جاز له ان ينظر الى هذه المواضع والسفر بها هذا هو الذي حصله السيد ابو طالب عليه السلام لمذهب يحيى عليه السلام وهو اختيار المؤيد بالله عليه السلام قال احمد بن يحيى الهادي عليهم السلام لا يكون للمراة ان تبدي لمحرمها شيئا سوى اطراف البدن يعني الوجه قال ابو طالب عليه السلام يجب ان يحمل كلامه على انها لا تبدي سواها لمحرم اذا لم تكن حاجة داعية الى ذلك وكان المحرم شابا لا يؤمن ان تقارن نظره شهوة قال لان الاجماع ظاهر في جواز نظر الرجل الى شعر امه وصدرها **خبر** غير مسموع لي وروي ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يدخلان على اختهما ام كلثوم وهي تمتشط قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له وهذا الخبر الذي ذكر الامير رحمه الله انه غير مسموع له رواه الحافظ محمد بن منصور المرادي رحمه الله في العلوم والعلوم سماع للامير الحسين قدس الله روحه كما ذكر في مواضع من الشفا ان العلوم سماع ... وحصل سهو مع الامير قدس الله روحه و ... والعلوم لنا بحمد الله قراءة ذلك ... انتهى وذكر المؤيد بالله قدس الله روحه ان كل ما جاز النظر اليه من ذوات المحارم جاز ان يمسه المحرم اذا امن على نفسه حركة شاكي منه فاما ما لا يكون له النظر اليه فلا يكون ان يمسه مكشوفا وان لم يره ولا غير مكشوف الا لضرورة فان احتاج الى ذلك وهو سائره فلا باس بذلك وظاهر الاية لا يدل على احد هذه الاقوال ولا يشهد بصحته فيجب الرجوع الى دليل اخر وقد روي السيد ابو طالب الحق عليه السلام وقوع الاجماع في جواز نظر الرجل الى شعر امه وصدرها وحكى علي بن العباس قدس الله روحه اجماع ال الرسول على انه لا باس ان يمس الرجل شعر امه

وابنه وزيد هنه ولمرخه وقد دخل في اختلاف علماء الفقه الخارج والمتفق على جواز النظر
الى الوجه والكفين وان ذلك ليس بعورة ومعنى ذلك انه يجوز للاجنبي النظر اليه لغير شهوة
وا ما مع الشهوة فلا يجوز بالاجماع قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله عفا الله عنه وكان قبل ان يسوغ
مطلقا في الزينة الظاهرة فلنا ان نبين هاهنا فان المراة لا تجد بدا من مزاولة الاشيا
بيدها ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشي
في الطرقات وظهور قدميها وخاصة الفقيرات منهن وهذا معنى قوله الا ما ظهر منها يعني الا
ما جرت العادة والجبلة على ظهوره والاصل فيه الظهور وانما سومح في الزينة الخفية
[illegible] المذكورون لما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة الى مداخلتهم ومخالطتهم
ولقلة توقع الفتنة من جهاتهم ولما في الطباع من النفرة من مماسة القرائب وتحتاج المراة
الى صحبتهم في الاسفار للنزول والركوب وغير ذلك [illegible] قوله تعالى او
نسائهن يعني نساء المؤمنين فلا يحل لامراة مؤمنة ان تتجرد بين يدي امراة مشركة الا ان تكون امة لها
وذكر المنصور بالله عليه السلام انه لا يجوز للامراة المسلمة الظهور على المراة الكتابية قال المنصور بالله
عليه السلام في وصيته لبناته من تزوج من ازواجها فامرها بان تلزم الحجاب ولا تبدي الى النساء الفواجر
ولا اليهوديات شيئا من محاسنها وقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن قيل الجواري المشركات وقيل الجواري دون
العبيد ولما قال ابن المطهر [illegible] عن الحسن وقيل اذا كان مملوكا لا بالغا عن علي قال المرتضى
محمد بن الهادي عليهم السلام لا يجوز للمراة ان تسفر لمملوكها عن وجهها قال السيد ابو طالب عليه السلام
والله اعلم اذا لم تكن حاجة داعية الى ذلك وتحصيله ان حكم العبد حكم الاجنبي في انه لا يجوز له
النظر الى مولاته الا ما يجوز للاجنبي ان ينظر اليه فحلا كان العبد او خصيا اذا كان بالغا والى
هذا ذهب المؤيد بالله عليه السلام قال ابو طالب عليه السلام ويحمل قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن على ارادة
الوجه والكفين ويخصص ذكرهم بالذكر لظنه ان حاجة مولاة العبد ان تسفر بوجهها له
اكثر وادوم من الحاجة الى الاجنبي فلذلك خصه بالذكر قوله رضي الله عنه اذا لم تكن حاجة داعية
الى ذلك يدل على جواز ذلك عند الحاجة الداعية ووجهه خبر وهو ما روى انس ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اعطى فاطمة غلاما فاقبل النبي صلى الله عليه وآله ومعه الغلام فتقنعت بثوب
اذا قنعت راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت رجليها لم يبلغ راسها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك يدل على انه يجوز لغلامها مشاهدة ما يجوز لابيها الا ان
ان يقال وانه يجوز ان يتزوج بها في حال ولا يكون محرما يعني اذا اشتراه منها رجل ثم زوجها منه
برضاها ورضي وليها قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال قيل الذي يتبعك ليصيب
من طعامك ولا حاجة له في النساء عن ابن عباس وقتادة ومجاهد وقيل الذين يتبعونهم كانهم منهم
ولشغله في صنائعه اربه وقيل هو الابله العنين عن ابن عباس ايضا وقيل الابله الذي لا يعرف شيئا من النساء عن
مجاهد وقيل الذي لا يشتهي عن الحسن وقيل المعتوه وقيل المجبوب وقيل هو الذي لا يقدر على الجماع فاما
من قد بلغ او المراهق فحكمه حكم الرجال في انه لا يجوز له ذلك لمكان الشهوة قوله تعالى ولا يضربن
بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن معناه ولا يضربن بالارجل ليتقعقع الخلخال ان جعلتهن ادا
مشين ليعلم ما يخفين من زينتهن من الحلي وقيل ربما يسمع صوت الزينة الخفية فيطمع
الرجال وقيل يكون بغيا للشهوات ودعا للرجال الى نفسها وعن الحسن قيل كانت البغايا في الجاهلية
يجعلن في ارجلهن الخلخال فاذا مرت بالمجلس حركته ليعلم به خبر روي ان امراة
من خثعم جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والفضل بن العباس رديف معه فكان ينظر
اليها وهي تنظر اليه فحول صلى الله عليه وآله وسلم وجهه فصل عنها وقال شاب وشابة
خشينا ان يدخل الشيطان بينهما دل ذلك على انه يجوز للرجل الاجنبي ان ينظر الى وجه
المراة الاجنبية بغير شهوة ويجوز للمراة الاجنبية ان تنظر الى وجه الاجنبي بغير شهوة
والاجماع منعقد على ان نظر الشهوة لا يجوز الا نظر الزوج الى زوجته او الى ما ملكت يمينه
من الاماء اللواتي يجوز له وطيهن وانه لا يجوز للمراة ان تنظر بشهوة الا الى زوجها وغيره

الرجل

الرجل من سرته الى ركبته وهو اجماع الامة واختلفوا في السرة والركبة خبر وعن ابي هريرة
انه قال للحسن بن علي عليهما السلام ارني الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبله منك
فكشف له عن سرته فقبلها يدل ذلك على ان السرة ليست بعورة خبر وعن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال الركبة عورة دل ذلك على ان الركبة عورة والاجماع منعقد على انه يجوز
للرجل ان ينظر من الرجل ما يجوز للمراة ان تنظره من المراة والاجماع منعقد على انه يجوز للطبيب
ان ينظر الى موضع العلة مغلظة كانت او غير مغلظة وعلى انه يجوز للقابلة ان تنظر الى فرج المراة اذا لم
يمكنها معالجة المراة الا بالنظر فان امكنها بدونه لم يجز بالاجماع قال جامع الكتاب عامر
بن عبد الله بن عامر عفا الله له وكذلك يجوز للمراة ان تنظر الى فرج المراة اذا كان ذلك لاجل تمييز الخنثى
المشكل الذكر من المراة ان [illegible] تفتقر ذلك بالمكنى كما جرت العادة في كثير من النساء ويكون مثل
المراة القابلة ومثل الطبيب لانه ينظر الى العورة المغلظة والله الهادي خبر وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه رخص للخاطب ان ينظر الى وجه المراة المخطوبة وكفيها وروى
جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا خطب احدكم امراة فقدر ان ينظر يرى منها
ما يعجبه فليفعل قال فكنت اتخبى في اصول النخل حتى رايت منها بعض ما دعاني الى خطبتها
خبر وعن سهل بن ابي حثمة انه راى محمد بن مسلمة وهو يطارد امراة يبصرها
فقال يا سبحان الله رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر الى المراة فقال
محمد بن مسلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول اذا القى في قلب احدكم
ان يخطب امراة فلا باس ان ينظر اليها خبر وعنه صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال من اراد ان يتزوج امراة فلينظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينهما وعنه صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال اذا خطب احدكم امراة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان
انما ينظر اليها للخطبة وان كانت لا تعلم قال جامع الكتاب والاعلم وفقنا الله واياك
ان النظر لا يجوز الى وجه المراة للاجنبي وما ذكرنا ذلك فيما تقدم خبرا على يحيى قال له
لامير المؤمنين [illegible] وجه ومن ذلك تعلم التحريم بالنظر الى وجه المراة الاجنبية انما
رخص النبي صلى الله عليه وآله الا للخاطب فقط ويدل على ذلك قول الله تعالى قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم وقل للمؤمنات [illegible] وقوله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
يا علي لا تتبع النظرة النظرة وقوله صلى الله عليه وآله الاولى لك والاخرى عليك يعني
من الاذن في النظر والمنع من النظر الى وجه الاجنبية فان قيل [illegible] ان الوجه
والكفين ليسا بعورة فانهم يجوز للمراة كشفهما قلنا المراد انهما ليسا بعورة للمراة
مثل ما يجدها الخنثى وعلى المؤمنين الغض وعلى المؤمنات الغض من النظر ونقول فما فائدة
نزول آية الحجاب الا الغض من النظر الى وجه الاجنبية واذا قلنا انه يجوز النظر الى وجه الاجنبية
ما هنا لحجاب واما قوله تعالى الا ما ظهر منها الا كما في الدين والوجه للضرورة وهو
الذي ذكره بعض علماء اهل التفسير وهو الاحوط للمؤمنين والعموم لا يرد بالاخبار من تحريم النظر
الى وجه الاجنبية ولم يخص الشارع الا للخاطب والله هو الهادي خبر وروي ان
هذه ارادة ان يتزوج امراة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وآله انظر اليها فان
في اعين الانصار شيئا ولا ينظر الى سوى الوجه والكفين دل على جواز النظر اليه اذا اراد نكاحها
الى الوجه والكفين وعلى تحريم النظر الى ما عدى ذلك ويجوز للمراة اذا ارادت ان تتزوج
برجل ان تنظر الى وجهه او كفيه لما ثبت على الرجل خبر ولقوله صلى الله عليه وآله النساء
شقائق الرجال خبر وان عمر بن الخطاب لا يزوجوا بناتكم من الرجل الدميم فانه يعجبهم منهن ما
يعجبكم منهن دل ذلك انه يجوز النظر له الى ما ليس بعورة وهو الوجه والكفان وهو
نص الهادي عليه السلام فانه قال يجوز له ان ينظر منها الى ما ليس بعورة ولينظر الى وجهها

اجماع
اجماع
اجماع
اجماع

قال السيد ان الاخوان رضي الله عنهما اذا دعت الحاجة الى النظر اليها كالشهادة عليها او اراد التزوج بها او اراد تحمل الشهادة للرضاع او اراد الحاكم ان يحكم عليها فانه يجوز النظر الى وجهها وكفيها وقوله يؤدم بينهما اي تكون بينهما المحبة والموافقة والى البيض لا يؤدم ذكره الاموي قال قوله يؤدم بالمعجمة باشتمال من اسفل وذكر ابو طالب عليه السلام انه يجوز النظر لاجل المعالجة الى جميع بدنها يعني المعالجة بالادوية من الطبيب قال ولا خلاف فيه خبر وعن عمر انه ضرب مملوكة كانت قد تقنعت وقال لها اتشبهين بالحرائر دل على انما عورة المملوكة الا على حد عورة الرجل لا يقتضي نعمر قماع بلا خلاف خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال عورة المؤمن حرام على المؤمن خبر وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال نهيت ان امشي وانا عريان دل على انه لا ينبغي ان يكشف عورته لدخول الماء والحمام وروي للماسكات قال الاخوان عليهم السلام والمراد والله اعلم الملائكة والجن خبر وروي انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل أينحني بعضنا لبعض قال لا قال فيعانق بعضنا بعضا اذا التقينا قال لا قال فيصافح بعضنا بعضا قال فصافحوا دل ذلك على انه لا يجوز ان ينحني بعضنا لبعض وان تعانقه غير انه معارض بما هو اكثر منه واشهر وهو اخبار منها خبر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عانق جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وقبل بين عينيه عند قدومه من الحبشة خبر وروي انه عانق عليا عليه السلام عند قدومه من اليمن وقبل بين عينيه خبر وروي ان كعب بن مالك قبل يد رسول الله صلى الله عليه وآله خبر وروي ان اعرابيا استأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقبل رأسه ويده ففعل ذكره الهادي عليه السلام

باب الاستئذان

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم وقوله تعالى ليستأذنكم اي ليطلب الاذن الذين ملكت ايمانكم من العبيد والمماليك بل العبيد عن الحنفي قال الحاكم وهو الوجه لانه لو كان المراد البالغ لكان هو وغيرها سوى فان قيل الصبي غير مكلف قلنا صحيح ولكنا كلفنا منعهم من الدخول الا باذن وفيه لطف لنا في تأديبهم الا ترى انهم يؤمرون بالصلاة ويضربون على تركها ويمنعون من القبائح من بعده وصححا قوله تعالى في آخر الآية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا قوله تعالى ثلاث مرات في ثلاثة اوقات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء لان هذه الاوقات ساعات الغفلة والخلوة ووضع الثياب والكسوة فاباح لصغار المماليك والاطفال الدخول في سائر الاوقات سوى هذه الثلاثة لانها لا تعرى من كشف العورات لنوم في الفجر ووقت القيام من القيلولة في الظهر ووقت القيلولة وخلع الثياب ووقت العشاء يتعرى للنوم وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانه تعالى قال ومن بعد صلاة العشاء واما العتمة عتمة الابل وعند اهل اللغة العتمة الظلمة وقال الخليل العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق واذا ثبت ذلك فسميت العشاء الآخرة عتمة لانها كانت لا تفعل الا في هذا الوقت وسميت باسم الوقت لو شغا خبر ومن البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم قال ويقول الاعراب هي العشاء قوله الاعراب هي الاول... ليس كذلك... لمعرفتهم وهو انهم سموها العتمة ثم استعمل الكلام فقال الصابي... لانها الغشا بلا عورات لكم يعني هذه الاوقات الثلاثة ليس عليكم ولا عليهم جناح ضيق وحرج بعد هذه الثلاثة طوافون عليكم يدخلون عليكم ويخرجون بغير اذن وقيل الاستئذان منسوخ وقيل ثابت عن الشعبي وهو رأي الهادي عليه السلام ... ان حكم

ما في مع اتخاذ الستور والحجب ولا دلالة على النسخ خبر وعن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اطلع في دار قوم من غير اذنهم ففقؤوا عينه فقد هدر خبر وروى ابو داود عن الاعمش عن هذيل قال جاء رجل فوقف على باب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستأذن فقام على الباب قال عثمان بن ابي شيبة في حديثه مستقبل الباب فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هكذا عنك او هكذا فانما الاستئذان من النظر خبر وعن عبد الله بن بشر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام عليكم السلام عليكم دل مجموع هذا على انه لا يجوز الاطلاع في بيت قوم الا باذنهم فان فعل ففقؤوا عينه لم يكن لها ارش وعلى ان السنة في الاستئذان ثلاث مرات روي خبر وهو ان الحسن روى ان ابا موسى روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الاستئذان ثلاث فان اذنوا والا فارجع فدعاه عمر لتأتيني على هذا بالبينة فقال ابو سعيد لا يقوم معك الا اصغر القوم فقام ابو سعيد فشهد له قال جامع الكتاب عفا الله عنه كان عمر يأخذ من عدول الصحابة ولا يسألهم البينة واما سأل ابا موسى البينة للريبة وكذلك المغيرة بن شعبة ما كان يقبل منه الا مع قول غيره من الصحابة وكان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يحلف من روى له الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله ولو كان ثقة انتهى قال يحيى عليه السلام والسنة يكون اما بالسلام على اهل الدار واما ان يقول ادخل عليكم فلا دلالة لعينه بينهم والثانية ليتأهبوا او يستعدوا والثالثة ليأذنوا او يقولوا لا تدخل او لا ادخل ودلت اذا استأذن فليكن متنحيا عن الباب لئلا ينظر اليهم من خروق الباب فينظر عوراتهم ودل على انه لا فرق في ذلك ان يستأذن على من يكون له الظهور عليه او لا لانه لم يفصل بين المحارم وغيرها فالظاهر يعم الجميع الا الزوج فله الدخول على زوجته بغير اذن اذ لا عورة بينهما ولا نعلم احدا من الامة يقول بانه يجب عليه ان يستأذن في الدخول على زوجته انتهى قال جامع الكتاب عفا الله عنه ولم يذكر الامام المتوكل على الله عليه السلام للاستئذان بابا ذكره

اصول الاحكام من كتاب السير وباب ما يلزم الامام للامة وما يلزم الامة للامام

خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له وهذا الحديث رواه الهادي الى الحق عليه السلام في كتاب الاحكام وتمامه عن الهادي عليه السلام حتى اذا بلغ الكتاب اجله كان الله المنتصر لدينه ثم يقول ما لكم اذا رأيتم اعصي ان لا تغضبون الي انتهى وفي حديث طويل ان رسول الله صلى الله عليه وآله ذكر حال بني اسرائيل واغضائهم على المنكر وتلى قول الله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الى قوله بما عصوا وكانوا يعتدون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا فاستوى جالسا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأخذوا على يد الظالم فتأطروه على الحق اطرا خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير لا خلاف في ذلك للامام قول الله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الى قوله كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون دل على بعض ما لعنوا من اجله انهم كانوا لا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر فدل على انهم تركوا واجبا وقوله تعالى حاكيا عن لقمان عليه السلام وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واولئك هم المفلحون وقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر والذي يدل على ان اقامة حدود الله تعالى تختص بالامام قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات

الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا خلاف ان هذه الايات وما اشبهها من سائر الايات خطاب للائمة ومن يقوم مقامهم على ان الخلو هذا الخطاب من ان يكون لكل واحد من الناس مقصوداً كقوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكاة وكقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه او يكون لكل من وقع عليه اسم الجمع واهله كله او يكون لجميع الامة او يكون لخواص منهم ولا اشكال في ان كل واحد منهم من الناس ليس له ان يفرد باقامة الحدود ولا كل واحد منهم واجماع الجميع من الامة عليها متعذر فثبت انه خطاب لخواص من الناس وهم الائمة ومن يقوم مقامهم قال جامع الكتاب عفى الله له ومما يدل على ان اقامة الحدود الى الائمة ما رواه الامير الحسين رحمه الله في الشفاء في باب صلوة الجمعة وغيرها خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اربعة الى الولاة الحج والجمعة والفيء والصدقات وفي بعض الاخبار اربعة الى الائمة الحدود والجمعة والفيء والصدقات انتهى

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن اعلمهم ان في اموالهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه كان يبعث عماله لقبض الصدقات والجزية ومن كان من بعده وكذلك كان يفعل علي عليه السلام خبر وعن علي عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام انه بعث بعض عماله لجباية الخراج بنواحي الكوفة دل على ان اخذ اموال الله تعالى الى الامام ولا اصل في ذلك قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله خذ من اموالهم صدقة ولا خلاف ان كل ما كان للنبي صلى الله عليه وآله فعله من ذلك كان للامام ان يفعله من بعده ولهذا قال ابو بكر لما اعتقد في نفسه الامامة لو منعوني عقالاً مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم عليه خبر وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال حق على الامام ان يحكم بما انزل الله وان يعدل في الرعية ولا خلاف في ذلك والاصل فيه قول الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق الاية ولا خلاف في معنى القسم والتسوية بين الرعية هو على حسب اجتهاد الامام وما يعلم فيه من الصلاح للرعية العامة خبر عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله منه يوم القيامة ومعناه ان يحجبه عن رحمته وثوابه وليس المراد بذلك ان لا يخلو بنفسه واهله وبعض اوطاره وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وقال تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون فدل ذلك على انه صلى الله عليه كان يخلو بنفسه واهله في كثير من اوقاته وانما الحجاب المذموم ان يحتجب بنفسه عن الحق والطلبة المحتاجين خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال حق على الامام ان يحكم بما انزل الله عز وجل وان يعدل في الرعية فاذا فعل ذلك فحق عليهم ان يسمعوا وان يطيعوا وان يجيبوا اذا دعوا واي امام لم يحكم بما انزل الله فلا طاعة له خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل بايع اماماً فان اعطاه شيئاً من الدنيا وفى له وان لم يعطه منها لم يف له ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفى الله له رواه الهادي الى الحق عليه السلام في الاحكام سابلة الطريق بالياء والباء المعجمتين اسفل ورجل حلف بعد العصر لقد اعطي بسلعته كذا وكذا فاخذها الاخر مصدقاً للذي قال وهو كاذب دل قوله في الاول على ان طاعة الامام واجبة على الامة ونصرته والاصل في ذلك قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ولا خلاف في ان اولي الامر هم الائمة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من سمع واعيتنا اهل البيت ولم يجبها كبه الله على منخريه في نار جهنم دل على ان نصرة الامام واجبة على المسلمين وكذلك بيعته خبر وروي ان الانصار وقعت البيعة لرسول الله صلى الله عليه وآله على العقبة

الهجرة ثم يوم الحديبية حين هم النبي صلى الله عليه وآله باهل مكة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا امر رجلاً على سرية قال له اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال فايتهن اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان ابوا فاخبرهم انهم اعراب كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا ان يدخلوا في الاسلام فسلهم اعطاء الجزية ~~قال جامع الكتاب عفى الله له في هذا الخبر دلالة انه يوجد من مشركي العرب ان لم يسلموا الجزية ولم يتبين عن رسول السادة ...~~ ~~عليه السلام انه لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف~~ فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم دل ذلك على ان المسلمين اذا خرجوا من الجهاد والنصرة للاسلام لا يكون لهم حظ في الفيء ومن امتنع من بيعة الامام بعد اخذ ذلك من نصرة الاسلام والمسلمين يجب ان لا يكون له في الفيء حظ كاعراب المسلمين والمقيمين منهم في دار الحرب فان قيل ما تنكرون ان يكون ذلك كان في وقت وجوب الهجرة والان قد نسخ وجوبها قلنا قد دل قوله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان يجاهدوا مع المسلمين على ان الغرض في ذلك هو الجهاد والنصرة ووجوبها باق وان سقط وجوب الهجرة فان قيل روي عن عمر انه قال ما احد الا وله حق في هذا المال اعطيه او منعه وما احد احق به من الاخر الا عبد مملوك قلنا المراد به اهل النصرة والجهاد خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلام يرفعه الى امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال لبعض الخوارج بالكوفة اما ان لكم علينا ثلاثاً ما كنتم لنا غير مخالفين لا نمنعكم الصلوة في مسجدنا ما كنتم على ديننا ولا نبدأكم بالمحاربة حتى تبدؤنا ولا نمنعكم نصيبكم من الفيء ما كانت ايديكم مع ايدينا خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه حث في البيعة دل على من تثبط عن بيعة الامام انه مخالف لما ندب اليه انتهى والاحتساب لان ذلك اعظم من البيعة ولانه رغبة عن نصرة الاسلام التي اوجبها الله على المسلمين وحال ذلك يشبه حال من تقدم من الزحف لانه قد جمع بين معصيتين كبيرتين احدهما الرغبة عن نصرة المسلمين والثانية قد شرك في دما من قتل خلفه من المؤمنين مع معصية رب العالمين لانه نهى عن الفرار عن الزحف فقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الادبار الاية خبر وعن علي عليه السلام انه استعان بكثير ممن لا يرتضي بطريقتهم كالاشعث بن قيس وابي موسى الاشعري وقتلة عثمان دل على انه يجوز للامام ان يستعين بالمخالفين على المحاربين واشترط الهادي الى الحق عليه السلام جواز ذلك اذا كان مع الامام طائفة من المؤمنين يجري عليهم احكام الله واقيمت فيهم حدوده وروى ذلك عن جده القاسم عليهم السلام وروى المرتضى عن القاسم جواز الاستعانة بالمشركين والوجه في ذلك ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على البر والفاجر والاستعانة بهم حث لهم على اداء الواجب والدليل على ان ما يلزم المسلم يلزم الكافر قول الله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقال تعالى فيما حكى عن الكفار اذا صاروا الى النار قالوا لم نك من المصلين يدل على انهم يعذبون على ترك الصلوة وايضاً فالاستعانة بهم توهين للاعداء وتفويت للموجب وانما اشترط عليه السلام انقيادهم للاحكام الله تعالى والحدود لانهم اذا امتنعوا من ذلك لزم الامام محاربتهم فلا نفع مع الاستعانة بهم محاربتهم والمراد بهذا انه اذا كان الاطهر والاغلب على عسكر الامام انهم يقومون بما عقدوا له وانه قد حدث ممن استعان به امير المؤمنين علي عليه السلام مع الامام صلاح من قبله ابو فاد النكث وقتله لابنيا دا لاحكام الله ما لو تعاطاه في الاسلام

الى يومنا و انما للامام ان يجتهد فيما رآه صلاحا للاسلام من ذلك فعله ولا ينقره خلاف من خالفه من اعوانه و نكث بيعته و خذله و اعان عدوه عليه عن القيام بامر الله ما بقي معه فيه يعينونه على امر الله كما فعل امير المومنين عليه السلام بعد خذلان من خذله وخلاف من خالفه يوم الحكومه و ما رآى من الاختلاف و لقي من الشدائد حتى حصل تمام من اصحابه ولم يقعد ذلك عن القيام بامر الله حتى بقي معه اعوان على ذلك فدل ذلك على انه يكون للامام ان يستعين بالامه وهو يجد كفايتهم جماعه يعينونه على امر الله تعالى و يامرون له و يجاهدون معه ولا خلاف في ذلك فان لم يجد من يعينه على امر الله و يجاهد معه في سبيل الله جاز له التنحي عنهم كما فعل علي عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه و آله من قعوده عن طلب الامر مع ان الحق كان له و كذلك فعل ولده الحسن بن علي عليهما السلام لما فسد عليه اصحابه و خذلوه اعتزلهم و خلى بين معاويه و الامر و كذلك القاسم عليه السلام بويع و اجتمع عليه الخلق ثم رأى فشلهم و غلب على ظنه انه لا يمكنه القيام بالامر كما يجب و اعتزلهم و لكن هذا الامر لا يتم الا بالاعوان و الانصار فاذا لم يكونوا اسقط وجوبها على الامام وعن النبي صلى الله عليه و آله انه قتل يوم بدر عقبة بن ابي معيط اسيرا و النضر بن الحرث [illegible]

حبر و قتل المسلمون يوم بدر اميه بن خلف بعد ما اسر و عبد الرحمن بن عوف فدل على ان اسير دار الحرب يجوز قتله بعد الاسر و به قال عامه الفقهاء وحكى كراهته عن قوم من المتقدمين و الوجه ما ذكرنا فاما اسير يكون من اهل البغي فانه لا يقتل الا ان يكون قصاصا و للامام ان يحبسه او يقيده او يعاقبه الا ان يظهر منه بعد الاسر مضاره للمسلمين و عزم على حربهم بعد خروجه او وجد لهم فئة يكون قتله اذا كان لهم فئة يرجع اليهم و كذلك الجريح و الجاسوس ذا اجد قال المؤيد بالله [illegible] وجه معنى قول يحيى عليه السلام اذا كان للجريح ما يجب تريد اذا كان له فئة و به قال ابو حنيفه و اصحابه

حبر وعن علي عليه السلام انه لما حمل اليه ابن اليثربي اسيرا يوم الجمل [illegible] استبقني قال بعد ما قتلت ثلاثة من اصحابي و امر بقتله دل على ان اهل البغي اذا احدوا [illegible] عنهم القصاص للمسلمين و هو احد قولي الشافعي و قال في قوله الثاني لا يطالبون بشي و به قال ابو حنيفه و اصحابه و الاصل في ذلك ما ورد في القصاص من الايات و الروايات و ذلك عام في جميع الناس الا ما خصه الدليل من امر الكتاب و قد تقدم فان قيل روي عن علي عليه السلام انه لم يطالب من تاب من الخوارج قلنا ذلك محمول عندنا على ان اولياء الدم لم يطالبوهم و لم [illegible] اليه فان قيل روي عن الزهري قال وقعت الفتنه و اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله [illegible] متوافرون فاجمعوا على ان كل دم اريق على وجه التاويل او مال اتلف على وجه التاويل هدر قلنا يحتمل ان يكون المراد به التاويل الصحيح الذي يكون المتاول فيه ادى ما عليه من [illegible] في الاجتهاد و ان يكون للاجتهاد فيه مسرح فاما تاويل اهل البغي فانه فاسد لا يسوغه كتاويل الخارجي و قتل المسلم عليه

حبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا بعث جيشا من المسلمين بعث عليهم اميرا ثم قال انطلقوا بسم الله و بالله و في سبيل الله و على ملة رسول الله صلى الله عليه و آله انتم جند الله تقاتلون من كفر بالله ادعوا الى شهادة ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله و الاقرار بما جاء به محمد من عند الله فان امنوا فاخوانكم لهم ما لكم و عليهم ما عليكم و ان هم ابوا فناصبوهم حربا و استعينوا بالله عليهم فان اظهركم الله عليهم فلا تقتلوا وليدا و لا امراه و لا شيخا كبيرا لا يطيق قتالكم و لا تغوروا عينا و لا تقطعوا شجرا الا شجرا يضر بكم و لا تمثلوا بادمي و لا بهيمه و لا تظلموا و لا تعتدوا و ايما رجل من اقصاكم او ادناكم او احراركم او عبيدكم اعطى رجلا منهم امانا او اشار اليه بيده فاقبل اليه باشارته فله الامان حتى يسمع كلام الله فان قبل فاخوانكم في الدين و ان ابى فردوه الى مامنه و استعينوا بالله لا تعطوا القوم ذمتي و لا ذمة الله فان المخفر ذمة الله لاقي الله عز و جل و هو عليه غضبان اعطوهم ذممكم و ذمم ابائكم و ذمم احرارهم [illegible] فانكم ان تخفروا ذممكم و ذمة ابائكم اهون من ان تخفروا ذمة الله و ذمة رسوله

الاول من كتاب السير باب صفة الامام

وفيه ثلاثة فصول احدها في بيان الامام بعد رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم من الامه الثاني في بيان منصب الامامه الا ان و بيان الطريق اليها و بيان شروط صحة الامامة

في الداعي اليها كان اماما و الثالث في معرفة بيان فوائد مما يتصل بذلك **اما الفصل الاول** فاول الائمه امير المومنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه و على ذلك اجماع العتره مع الكتاب و السنه من الكتاب اية الولايه و من السنه خبر الغدير و خبر المنزله و غيرهما و العترة لا تشارك طلبا الا عند دليل عليها و بينا ذلك في كتاب ينابيع النصيحه و هذا هو رأى الشيعه عن بعد و طريق امامته النص عندهم جميعا ثم اختلفوا في كيفيته و الذي نختاره ان النص وقع على وجه الى معرفة المراد به الى تامل و لا نكفر من دافعه و لا نفسقه و نقطع على خطاء من تقدمه و انه قد ارتكب قبيحا و فعل معصيه و يحتمل ان تكون كبيره لانها خالفة الاجماع و لا صغيره مع اصرار و يحتمل ان تكون صغيره لان لم يقدم عليه من المتاخر البلاده اعتقادا حسنه و انهم لا نكثه صالحه و يجوز ان تكون هذه المعصيه صغيره في جنبها و لا اضافه اليها و قد قال علي عليه السلام بن احبطني في العقوبه و الجرائر احطني في العقوبه و نص كما قال الله تعالى تلك امه قد خلت لها ما كسبت و لكم ما كسبتم و لا تسالون عما كانوا يعملون قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفر الله له [illegible] بان امامه امير المومنين عليه السلام من اصول الدين و ان النص فيه خفي جلي ليس بالخفي كما هو قول الجسم و اساطه و كافه العتره و ان هذه المقاله بان النص في امير المومنين خفي قول طائفه من المتاخرين منهم الفقيه جعفر بن احمد بن عبد السلام و من تابعه و قولهم النص فيه خفي لاجل تقدم المشائخ عليه و يتاولون ذلك و الصحيح الذي عليه علماء العتره من قدماء و علماء شيعتهم عليهم السلام بان النص فيه جلي و ان من تقدم من المشائخ معصيه كبيره و قد حرم امير المومنين عليه السلام بنجهم و اومى في خطبته خطاهم [illegible] و هجرهم بعد موت النبي صلى الله عليه و آله في المدينة اشهر ان لم يخل التاخير و كنت الخاذل كما قال عليه السلام حاربهم حو قام من التثاقل العظيم و صبر و هو الامام و قد عرف المشائخ جميعا ما قاله النبي صلى الله عليه و آله في امير المومنين عليه السلام بان جعله مولاهم و قال من كنت مولاه فعلي مولاه و جعل النبي صلى الله عليه و آله مولاه امراء على ابي بكر و عمر و عثمان فكيف يكون من هو مؤمر عليه اميرا على من هو مولى المومنين و قد نقل [illegible] و قال الدين [illegible] فسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون و اول و انه المستعان على ما تصفون و مولانا [illegible] و لا خلاف بين العتره انه يجب على كل مكلف عالم و عامي رجلا او امراه معرفة امامة علي عليه السلام لكونها من اصول الدين و لكونها نصا قال جامع الكتاب عفر الله و هذا هو الحق و الذي ندين الله به و نقول من خالفه معصيه كبيره و لم نعلم منهم التوبه و معصيتهم كبيره لانها جامعه لانه غاية [illegible]

فصل

و الامام بعده ولده الحسن ثم بعده الحسين و هذا موضع اجماع بين الامه في قول النبي صلى الله عليه و آله الحسن و الحسين امامان قاما او قعدا و ابوهما خير منهما [illegible] و ذلك دلالة على ان من لم يعرف امامتهما لم يفسق عند جميع العلماء و ليس معرفتهما من اصول الدين **و اما الفصل الثاني** و هو في بيان منصب الامامه و بيان الطريق اليها و بيان شروط صحة الامامه التي متى كملت في الداعي اليها كان اماما اما منصبها فلا يكون في قريش و لا يكون من غير قريش الا في ولد فاطمه متى كان الفاطمي الداعي فاطمي الاب و اما ما اعتبرناه من كونه من قريش فلقول النبي صلى الله عليه و آله و سلم الائمه من قريش و عليه اجماع الزيديه و المعتزله ~~قال جامع الكتاب عفر الله له ان امامه ابي [illegible] في بطون فاطمه يجمع عليها لانهم من بحبوحه قريش~~ و اما ما اعتبرنا ثانيا من كونه فاطميا و انها على من هذه حاله من ولد فاطمه عليها السلام محصوره على من سواهم من قريش و غيرهم فهما في التكليف محظوره و ذلك اجماع العتره الزكيه و اجماع اتباعهم من الزيديه فانهم اجمعوا على جوازها فيمن هذه حاله و على حظرها فيمن لم تكن فاطمي الاب و العقل يقضي بحظرها لانها تقتضي التصرف في امور ضاره من جلد و قطع و قتل و اخذ مال و الاصل فيها الحظر عقلا و شرعا الا بدليل مخصص و الدليل هو اجماع العتره خاصه و يلحق اجماع الامه من حيث ان من اجازها في جميع الناس و في قريش قد اجازها في الفاطميين و من اجازها في قريش فقد اجازها فيهم لانهم خير الناس و خير قريش و هذا الاجماع لا يتاتى للخصوم لانه انما دل بان الجنس و هم قريش فاذا كان الاجماع منعقدا على جوازها فيهم

عا للامام

القيام به الى ان يوجب في تجديد الدعوه وقد هو احد قولي المويد بالله عليه السلام والاولى ان

القول الاول لعلي الله وفسق بشر انه تائب بشرط انه لا يجب عليه اظهار فسقه وتوبته ويدخل

ذلك تحت قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ابتلي بشي من هذه القاذورات فليستتر بستر الله

تعالى وجميع الكبائر قاذورات فامر الفاعل بالستر على نفسه وهو الكتمان والتوبة بعد له

ستر احيانا بسه ولستر الله تعالى ولين اظهار الكبيره التي فعلها بشرع القدح في عداله ويصف

امره في القلوب فلا يكون له ان يفعل ما يودي الى هذا وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقيلوا

الكرام عثراتهم والكريم هو التقي لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم واما اذا فعل الكبيره

ظاهرا فلا بد من وقوع التوبه ظاهرا او وقوع الاختبار بعدها واقل مده الاختبار سنه ثم

يجدد الدعوه بعد ذلك لان حاله لا ينقص عن حال الشاهد الذي يكون عدلا ثم يرتكب كبيره

فقد ذكر العلما انه اذا تاب احتيج في توبته مده وقدر بعضهم سنه والامام يدرك

اولا به يتصرف في الدما والنفوس والاموال والله الهادي **فصل** واذا ثبت ذلك

فاما ما اختلف فيه علماونا عليهم السلام وهو يشتمل على فوائد الاولى انه يجوز قصد اهل

الحرب الى ديارهم بغير امام ووجهه **خبر** وهو قول علي عليه السلام لا يفسد الجهاد

والجور ... [illegible]

[illegible]

... دليل خاص على جواز ان ها وغيرهم بنى ذلك على الخطر ويكون الاجماع خاصا في الخبر فاما

... زوده للامامه فلو صح لوجب ان يكون ظاهرا مشهورا ومعلوم انه ليس كذلك قال الجامع الكتاب

... الله له وان اقل من شي عنه ... وتعد لهم الانحصار على الائمه اثنى عشر ابو جعفر ...

... احزاه الله تعالى ذكر ذلك الامام عز الدين بن الحسن ... عليهم وغيره انتهى **فصل**

واما بيان الطريق الى الامامه وطريقها عند القاسم والهادي ومن تابعهما من علماينا هو الدعوه

... شروط الامامه في شخص ذكر بالغ عاقل حر كان فاطمي الاب ودعا الى نفسه وباين

الظالمين ونصب نفسه ... اما ... الموت ... عليه السلام الدعوه موجبه للامامه

... ليست ... عليها وقال في موضع هي موجبه للامامه ولا يمتنع ان يكون دلاله عليها قال السيد

ابو طالب عليه السلام ونريد بالدعوه التي تثبت الامامه واظهار القيام بالامر مع التمكن وما ذكرناه

في معنى الدعوه هو كالمجمع عليه من جهه المعنى اذ لا خلاف بيننا وبين القايلين بالاختيار في

ان من امتنع من قبولها ولا يظهر من نفسه القيام بها اذا امكن لم يجز ان يختار لها فثبت انه

... شرط في انعقاد الامامه شرعا ... على الخطر العقلي ذكر هذا المعنى السيد

الناطق بالحق عليه السلام **فصل** واما شروطها فهي سبعه احدها ان يكون ذكرا بالغا

عاقلا حرا وهو اجماع ... وثانيها ان يكون فاطمي الاب كما تقدم وثالثها ان يكون عالما ...

[illegible]

فصل [illegible]

واما الفصل الثالث [illegible]

[illegible]

وقال كتب اهل على اعمامي قبل ان يد الهم النبال وقتل شابا ولهم الحجارة الصغار وقال صلى الله
عليه وآله وسلم لقد شهدت حلفا في دار عبد الله بن جدعان لو ادعى اليه في الاسلام لاجبت يعني
حلف الفضول حيث تحالفت بطون من قريش منهم بنو هاشم على ان ينصروا المظلوم [illegible]
وانما على ايديهم وان يامروا بالمعروف وينهوا عن المنكر قال جامع الكتاب عفا الله عنه [illegible]
اهل الاسلام وكان القائم في ذلك والساعي الزبير بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي صلى الله عليه وآله
وله العناية في ذلك مع عدة من بني هاشم ومن قريش ولهذه العلة حضرت الصحابة عثمان
لما عتبه وابنه انه فعل المنكرات حصروه مرتين مرة حصروه اربعين يوما وهي الاولى
ومرة اربعة اشهر حتى كان آخرهم ايهم قتلوه [illegible]
وهو الامام عندهم [illegible] الصحابة في تلك الحال لم يكن [illegible]
عليه السلام [illegible] امر به [illegible] عنه وقال لو امرت [illegible]
[illegible]
شهد على كل حال وان يامر به وتعين عليه مع الامكان [illegible] قال جامع الكتاب عفا الله
عنه رحمه الله عليه لان اكثر الصحابة في تلك الحال لم يكن [illegible]
[illegible] الصحابة رضي الله عنهم معروفون انه الامام [illegible]
بل كان الامام المتوكل على الله احمد بن سليمان عليه السلام في كتاب حقائق المعرفة [illegible]
ذلك [illegible] الى علي عليه السلام [illegible]
من الصحابة [illegible]
الله عليه وآله [illegible]
وخطبته المعروفة [illegible]
[illegible] مروان بن الحكم وعائشة [illegible] اليهود [illegible]
[illegible] امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
في ايام حصر عثمان [illegible] الحسن بن علي [illegible] الحسن [illegible]
عرف الحق [illegible] اهل النصب [illegible] امير المؤمنين [illegible]
والله الهادي ه فاما دفع الظالمين عن ظلمهم [illegible] مع الامكان [illegible]
وغيرها من امام حق ان كان ولا امام [illegible] المسلمون [illegible]
لله تعالى [illegible] في كتاب الرسالة [illegible]
وادعنا كتاب [illegible] المسئلة [illegible] ان اقامة الحدود [illegible]
لا تكون الا للامام الحق عند الهادي عليه السلام وهو الظاهر من قول العترة عليهم السلام [illegible]
بالله قدس الله روحه [illegible] ذلك لغير الامام [illegible] الى تضييع الحقوق [illegible]
هذا قوله الاول [illegible] وقال [illegible] الا اسعنا على الامام [illegible]
الامة على ان الامة لا تستغني عن امام [illegible] للضرورة [illegible]
الا اقامة الحدود [illegible] المسئلة [illegible]
وغير ومن [illegible] المسلمين [illegible] الى تضييع الحقوق [illegible] العترة [illegible]
احد الحقوق الواجبة من الزكوات [illegible] الامام الحق [illegible]
وذكر [illegible] ذلك لغير الامام [illegible] الى تضييع الحقوق [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]
ان تستوفي الحقوق الواجبة [illegible]
من اموال الله تعالى قال ولا فرق في هذه القضية [illegible] الامام [illegible]
قال [illegible] جماعة من المسلمين [illegible] قال وكان [illegible] بالعدل [illegible]
[illegible]
هو الولاية الثابتة [illegible]
[illegible]
[illegible]
وذكر الشيخ [illegible] رحمه الله [illegible] الامام [illegible]

فصل والاصل في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على الامام ان يشير به في رعيته وما يتصل
بذلك قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
الآية وقال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا
وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم
يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم [illegible] ان سخط الله عليهم وفي العذاب
هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء ولكن كثيرا
منهم فاسقون وقال عز قائلا كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر الآية خبر وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او
ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم روى ذلك زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبر وحدثني [illegible] باسناده الى النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير او تنتقل قال جامع
الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له واخبرني ابي عبد الله بن عامر قدس الله روحه [illegible]
باسناده الى الهادي الى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال لا يحل لعين ترى الله تعصى فتطرف حتى تغيره او تنصرف خبر وروى
[illegible] رواه الامير [illegible] خبر وروينا بالاسناد الى المنصور بالله [illegible]
باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير
او تنصرف قال جامع الكتاب وهو الذي رويناه عن يحيى عليه السلام من كتاب الاحكام [illegible]
قوله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى [illegible] يعني اصحاب السبت فان الله
تعالى نهاهم عن الصيد في يوم السبت واذن لهم في سائر الايام وكان تأتيهم يوم سبتهم
شرعا ظاهرة على الماء شارعة وشارعة شرعا فاردة الى الماء [illegible]
[illegible] حتى تقف على ابواب دورهم وافنيتهم فاذا مضى يوم السبت لم يجدوها [illegible]
تعالى ويوم لا يسبتون لا تأتيهم فافترقوا ثلاث طوائف فطائفة [illegible] يوم الجمعة
وقالوا الا الحرم علينا في الجمعة وتركوها فاذا اليوم السبت دخلت فيها فاذا كان يوم الاحد [illegible]
وقالوا الا الحرم علينا في يوم الاحد [illegible] هذه الطائفة واكلت وطائفة [illegible] ذلك
[illegible] وطائفة امسكت عن الصيد وسكتت عن الانكار على ما [illegible] الطائفة
التي [illegible] الطائفة الناهية لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم عذابا
شديدا الآية [illegible] موعظتهم [illegible] الطائفة الناهية
معذرة الى ربكم اي موعظتنا اياهم معذرة [illegible] داود عليه السلام اللهم العنهم [illegible]
[illegible] مسخ الله الطائفة [illegible] والطائفة الساكتة
عن الانكار المنكرة على الطائفة التي نهتهم ووعظتهم [illegible] واما عيسى عليه السلام [illegible]
[illegible] مائدة من السماء فدعا الله تعالى فانزلها عليهم فلما اكلوا من المائدة ولم يؤمنوا قال
عيسى اللهم العنهم [illegible] السبت فاصبحوا [illegible] خبر وعن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم [illegible] قالوا يا رسول الله ارايت ان لم
[illegible] ذلك قال كونوا كالحواريين عيسى بن مريم [illegible] في الله [illegible]
قالوا يا رسول الله ارايت ان لم [illegible] ذلك قال [illegible] الله [illegible] في معصية الله تعالى
ان بني اسرائيل [illegible] بعد انبيائهم [illegible] منعهم
[illegible] ان خالطوهم [illegible] وآكلوهم [illegible] فلما راى الله تعالى ذلك
منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم عليهما السلام ذلك بما
عصوا وكانوا يعتدون لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم [illegible]
خيارهم فلا يستجاب لهم خبر وروى الهادي الى الحق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم فيسومونكم سوء العذاب

سعوا خبالا ... ولا استجاب لهم حتى اذا نكح الكتاب اجله كان الله المنتصر لنبيه ثم يقول اما معكم ...

ان ينوفي اعصى ان لا تفضوا الى ذلك هذه الجملة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ... على وجوب اقامة الحدود واجماع المسلمين منعقد على ان الائمة ان يفعلوا ذلك وان يقوموا به عليه وقد ورد منا الخلاف في ان ذلك منصوص عليهم دون غيرهم ... على انه يجب على الامام ان يشتد غضبه على من عصى الله تعالى ولو كان اباه او ابنه ... الى الحق عليه السلام اعني اعيان هذه المسائل

فصل قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها دل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... وقوله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان آخذها من اغنيائكم وان اردها في فقرائكم دل ذلك على ان النبي صلى الله عليه وآله ان يأخذ الحقوق من اهلها ... وان عليه ان يرد ... ان يأتيها ويحملها من عينه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا خلاف ان ما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يستوفيه من الاموال فللامام الحق ان يستوفيه وان ما كان صلى الله عليه وآله يفعله فيه بعد استيفائه فكذلك يجب على امام الحق ان يفعله فيه ولهذا قال ابو بكر لما ... والله لو منعوني عقالا وفي بعض الاخبار عناقا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم ... من الصحابة فلم ينكروا عليه فدل ذلك على صحته وانهم مجمعون على ذلك **خبر** وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث عماله وسعاته لجمع الصدقات والجزية وكذلك علي عليه السلام ... ان الامام الحق يفعله **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال لبعض ولاته وعماله ولا تبيعن لهم رزقا يأكلونه ولا كسوة شتاء ولا صيف ولا تضربن رجلا منهم سوطا في طلب درهم ... فانا امرنا ان نأخذ منهم العفو قال ... الله والله ما بقي ... درهم الا وفيه العفو ... **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... الناس واعمالهم وهو مجاز هاهنا في هذا القدر من اموالهم ... وسلم انه قال من استعمل عاملا وهو يعلم ان في المسلمين اولى بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين ومن تولى شيئا من امور الناس لم ينظر الله في حاجته ... حوائجهم ... دل ذلك على انه يجب على الامام ان ... الوالي على المسلمين ... الا على ما وجده **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من ولي من امور المسلمين شيئا ... دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله عنه يوم القيامة دون حاجته وفاقته وفقره ... دل ذلك على انه يجب على الامام ان لا يحتجب عن رعيته احتجابا يضر بهم او يؤدي الى الاضرار بهم في ... وقد نبه على هذا في الاحكام وقول الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق وقوله تعالى الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم دل ذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... امورهم ... بنفسه واهله وكذلك فعل من بعده وكانوا ... على القيام ... فكان مثل ذلك للامام ... وعن علي عليه السلام ... سلاطين الظالمين ... المحتجب ... مصالح المسلمين **خبر** وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا اهل الخليفة من مال الله الا قصعتان قصعة يأكلها هو واهله وقصعة يضعها بين يدي الناس دل ذلك على وجوب الاحتراز من ان يستأثر في مال الله ... على ذلك محظوره ... **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من ولي شيئا من امور المسلمين ولم يحطهم بالنصيحة كما يحوط على اهل بيته فليتبوأ مقعده من النار **خبر** وعن معقل بن يسار قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة دل ذلك على انه يجب على الامام ان ينصح رعيته والذي ... الدنيا ... اذا كانت مما امكنه دفعها **خبر** ... ان يدع خياطتهم من كل ما يلبس بهم من المكاره

وروي ان النبي صلى الله عليه وآله استعان بالمشركين في يوم حنين فكان معه منهم الفان فالفهم يومئذ بالغنائم فكان يعطي الواحد منهم اربعمائة ناقة قال الجامع الكافي عن احمد بن عيسى رواية ... زوجته والذي ذكره اهل السير انه كان يعطي الواحد منهم مائة ناقة ويعطي الواحد من المسلمين الشاة او البعير فقال عباس بن مرداس لما اعطاه اربعا من الابل ... بين عيينة بن حصن والاقرع بن حابس قال في شعره

اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع

فما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع

وقد كان يعطي الغني منهم اربعا منها واعطى ابنه اربعة ... على انه يكون للامام الحق ان يستعين بالمشركين واهل الملل على عدوهم من اشترط ان تكون معه طائفة من المؤمنين يتمكن بهم من انفاذ الاحكام على المشركين الذين يستعين بهم وهو قول الهادي عليه السلام واحد قولي النفس الزكية عليهم السلام ... اهل البيت عليهم السلام الى جواز الاستعانة بهم من دون شرط ... ويقبضون عنده واجرة **خبر** وقد كان النبي صلى الله عليه وآله يستعين بالمنافقين ويستعين بهم حتى نزلت الآية فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا انكم رضيتم بالقعود اول مرة ... وقال لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ... دل على انه لا تجوز الاستعانة بمن هذه حاله **خبر** وقد كان علي عليه السلام يستعين بمن لا يرتضي طريقته ويقول لهم يا اشباه الرجال ولا رجال حلوم الاطفال وعقول ربات الحجال ... الدرهم ... منكم عشرة ويعطيني واحدا ... دل ذلك على انه يكون للامام الحق ان يستعين من هذه حاله ... وانه لما خالفه من اصحابه ... **خبر** وروي ان عليا عليه السلام ... قال لبعض الخوارج ... ما دامت ايديكم مع ايدينا ولا نمنعكم مساجد ... ولا نبدؤكم بالحرب حتى تبدؤونا وكان يستعين بمن لا يرتضي طريقته كالاشعث بن قيس وابي موسى الاشعري وذلك يؤيد ما ذكرناه **خبر** وروي ان عليا عليه السلام وقف على ... بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... ارتد من العرب عن الاسلام ... واخلافها ... ومهرة وكندة وخضرموت وبني حنيفة وغطفان واسد وغيرهم ... على ... وانما اطراف الجزيرة ... لم يتعد الوقوف ولهذا قال في بعض كلامه والله لولا حضور الحاضر ووجود الحجة ... لالقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس اولها ... ولهذا قال عليه السلام لم احد بدا من قتالهم او الكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم دل ذلك على انه يكون للامام الحق ترك القيام بالامر ويكون له التنحي عنه ... وعلى انه يجب عليه القيام عند وجود الاعوان وقد اعتزل الحسن بن علي عليهما السلام مع كونه ... والخلاص من الامر لما خذله انصاره ... المعدودين من اعوانه ... دون من عسكره ... انتهبوا متاعه وسلبوا حرمه ونساءه وحتى اخذوا مطرفه من على عاتقه ... جالطا ... ببيته في مظلم ساباط ... جندب بن معوية لعنه الله تعالى ... وقد ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان ولدي هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وهكذا الهادي ابو ابراهيم ... واجمع عليه ... في عسكره ... بعد ... ينحى عنه واعتزل وهكذا المرتضى لدين الله محمد بن الهادي عليهم السلام وغيرهم من اهلنا **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... يوم بدر من اسراء المشركين ... اعناقهم صبرا منهم عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحارث بن كلدة وامية بن خلف قال الجامع الكافي ... ابو اسحاق ... عبد الرحمن بن عوف اسر امية بن خلف ... النبي صلى الله عليه و ... وجرحوا ... بلال ... فقتلوه ... في سيرة ابي هشام والله اعلم

ولذلك على انه يجوز قتل اسرى اهل الحرب ويدل عليه قول الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض فعاتبه الله على اخذ الفدا من بعضهم ويدل على جواز قتل اسراهم من الكتاب والسنة وكان ذلك لما كان المسلمون يومئذ قليلا فلما كثروا واشتد سلطانهم قال الله تعالى فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فخير المسلمين بعد ذلك بين القتل والمن والفداء ويدل على ان اسير اهل البغي ان كان قد قتل احدا قتل قصاصا وان كان قد جرح وكذلك بعض منه بما يجب فيه القصاص ويوجد الارش فيما عداه واما القصاص والضمان التي ذكرناها في العقوبات والجنايات يدل على ما ذكرناه هاهنا ويدل على انه يضمن جميع ما اتلفه من اموال المسلمين وان لم يكن فعل شيئا من ذلك فمذهب الهادي عليه السلام ان الحرب اذا كانت قائمة بين البغاة وبين المسلمين وكان للبغاة فئة والفئة هي الرديء او المعقل او المعسكر جاز قتله وجاز تركه على حسب ما يراه الامام من الصلاح واما قلنا انه لا يجوز قتله في هذه الحالة لظاهر خبر ابن مسعود قال عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا ابن ام عبد ما حكم من بغى من امتي قلت الله ورسوله اعلم فقال لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ولا يقسم فيئهم وليس على عليه السلام كان اذا اتي باسير في ايام صفين اخذ سلاحه ودابته واحلفه ان لا يعود وخلى سبيله رواه الواقدي عن ابي جعفر محمد بن علي زين العابدين عليهما السلام وروي عن علي عليه السلام في ايام صفين انه كان اذا اتي باسير قال اني لن اقتلك اني اخاف الله رب العالمين وكان ياخذ سلاحه وخلى سبيله ويحلفه ان لا يقاتل ويعطيه اربعة دراهم خبر وروي عن علي عليه السلام ان عمار بن ياسر اسر ابن اليثربي يوم صفين فامر به علي عليه السلام فضربت عنقه فدل ذلك على ان الامير موقوف على رأي الامام متى كانت الحرب قائمة وكان للبغاة فئة وان رأى حبسه جاز حبسه لانه انكى للعدو البغاة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حبس ثمامة بن اثال والحبس على عليه السلام حبسا يحبس فيه ارباب الفساد ويجب ايضا لانهم يعتنون بقتلهم فكان حبسه او قتله والادلة المتقدمة فيما قدمناه على جواز قتل الجاسوس من اهل الحرب ودلت الادلة التي دللنا بها في الباغي على ان جاسوس اهل البغي ان كان قد قتل احدا قتل قصاصا معه انه لو احتاج لمثله لما قتل فانه يقتل والحبس ودليل الحبس قد قدمناه

باب ما يلزم من الرعية لامام الحق خبر

وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل بايع اماما اذا اعطاه شيئا من الدنيا وفى له وان لم يعطه شيئا لم يف له ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق ورجل حلف بعد العصر لقد اعطي في سلعته كذا وكذا فاخذها الآخر مصدقا للذي قال وهو كاذب قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له في رواية ابي خالد الواسطي رحمه الله في المجموع عن زيد بن علي عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام ورجل له ماء على الطريق وقد تقدم في اصول الاحكام هذا الحديث عن زيد بن علي الحديث ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق وروى ابو طالب [illegible] واصول الاحكام وان الهادي خبر وروى الهادي الى الحق عليه السلام باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب عظيم رجل بايع اماما عادلا فان اعطاه شيئا من الدنيا وفى له وان لم يعطه لم يف له ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق قال جامع الكتاب غفر الله له وقد ذكرنا انه تقدم في اصول الاحكام انه عن يحيى عليه السلام سابلة الطريق بالباء المعجمة بنقطة من اسفل وقد ذكرنا انه يقدم في اصول الاحكام والبا المعجمة بواحدة من اسفل انتهى ورجل حلف لقد اعطي في سلعته كذا وكذا فاخذها الآخر بقوله مصدقا له وهو كاذب خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه حق على الامام ان يحكم بما انزل الله عز وجل وان يعدل في الرعية فاذا فعل ذلك فحق عليهم ان يسمعوا وان يطيعوا وان يجيبوا اذا دعوا واي امام لم يحكم بما انزل الله فلا طاعة له خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من سمع واعيتنا اهل البيت فلم يجبها كبه الله على منخريه في نار جهنم وروي عن محمد بن يحيى الهادي الى الحق عليهما السلام انه قال الرعية يلزمها للامام الداعي الى الله عز وجل الطاعة له في معصيته ومن يعصه في [illegible] دعوته ونداه فلم يجبه فقد قطع حبله من الله وخرج بلا شك من [illegible] وفي بعضها من سمع واعيتنا قال جامع الكتاب غفر الله له وفي هذا الحديث دلالة على ان الامام اهل البيت عليهم السلام خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من بايع اماما

الامام فانه يجي يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وهو مفارق للجماعة فانه يموت ميتة جاهلية قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له وهذا الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر حجة عليه فانه نكث بيعة امير المؤمنين علي عليه السلام الامام المعصوم الذي نص على الحق وقد علم ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال علي مع الحق والحق مع علي ومن هذا قال ابن عمر لا هو للانصاف انه بايع الحجاج بن يوسف لعبد الملك بن مروان وكتب [illegible] عبد الملك وان كان ابو بكر [illegible] مبايعته له وكتابه الذي كتبه الى عبد الملك رواه مالك بالفاظه في الموطأ ولم تعد رد امير المؤمنين عليه السلام من المبايعة وامير عمار بن ياسر حاجة في ترك البيعة له عليه السلام وتخلف عن بيعته محمد بن مسلمة الانصاري واسامة بن زيد قال السيد الامام الحافظ ابراهيم بن محمد بن الوزير رضوان الله عليه ان هؤلاء اعني محمد بن مسلمة وسعد بن ابي وقاص واسامة بن زيد اعتذروا من علي عليه السلام فعذرهم والله اعلم بصحة ذلك عنهم خبر وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عسكوا بطاعة ائمتكم لا تخالفوهم فان طاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله فان الله انما بعثني ادعو الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة فمن خالفني في ذلك فانه من الهالكين وقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ومن ولي من امركم شيئا فعمل بغير كتاب الله فعليه لعنة الله خبر وعن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على باب البيت وقال الائمة من قريش ولي عليكم حق ولهم عليكم مثله ما فعلوا ثلاثا اذا استرحموا رحموا واذا حكموا عدلوا واذا عاهدوا وفوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خبر وعن انس انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من احد افضل منزلة من امام ان قال صدق وان حكم عدل وان استرحم رحم خبر وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والذي نفس محمد بيده ان الوالي العادل ليرفع له كل يوم مثل عمل رعيته وصلاته تعدل تسعين الف صلاة خبر وعن عبد الله بن مسعود انه صلى الله عليه وآله وسلم قال عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة قيام ليلها وصيام نهارها وساعة من امام عادل خير خبر وعن ابي سعيد الخدري انه قال ان احب العباد الى الله تعالى واقربهم منه مجلسا امام عادل وان ابغض العباد الى الله واشدهم عذابا يوم القيامة امام جائر خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر والمظلوم يقول الله تعالى وعزتي وجلالي لانتقمن من الظالم في عاجله وآجله ولانتقمن ممن راى مظلوما فقدر ان ينصره فلم يفعل ولو بعد حين خبر وروى ابو بكر علي المتقي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الوالي العادل المتواضع ظل الله ورمحه في ارضه فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله حشره الله تعالى في وفده يوم لا ظل الا ظله ومن غشه في نفسه وفي عباد الله خذله الله تعالى يوم القيامة ويرفع للوالي العادل في كل يوم وليلة عمل ستين صديقا كلهم عابد مجتهد في نفسه خبر وقال صلى الله عليه وآله وسلم الا ان الدين النصيحة الا ان الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم خبر وروى الهادي الى الحق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الوالي العادل المتواضع ظل الله ورمحه فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله حشره الله في وفده يوم لا ظل الا ظله ومن غشه في نفسه وفي عباد الله خذله الله يوم القيامة قال ويرفع للوالي العادل المتواضع في كل يوم عمل ستين صديقا كلهم عامل مجتهد في نفسه قال جامع الكتاب غفر الله له ورواه الهادي الى الحق الى قوله الى يوم الحشر المنقدم انتهى خبر قال الهادي عليه السلام وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لعلي رضي الله عنه خبر قال الهادي عليه السلام وبلغنا ان الله تعالى للامام العادل يوم القيامة في قبره انس فانك رفيق [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من احق منه من تبع ما امن من يعرى له اجرهم على الناس لا ينقص ذلك من اجور الناس شيئا ومن ابتدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه اثم من عمل بها لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئا خبر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من كن فيه فقد استكمل خصال الايمان الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في باطل واذا غضب لم يخرجه غضبه عن الحق واذا قدر لم يتعاط ما ليس له وفيما ذكرناه دلالة على ما نقوله من الاحكام من انه يجب على الامة ان ينصروا الامام العادل ويوازروه ويعينوه على امره وعلى الحق منهم عليهم ان يعدلوه وعلى الامام منهم ان يطيعوه فيما اوجب عليهم طاعته فيتقادوا لاحكامه وينهضوا اذا استنهضهم لقتال اعدائه ويعاملوه بالتسليم وان لا يسالوه من سياسة [illegible] وان لا يتعدوا امره ولا يكلفوه شيئا يحتاج الى معرفته وان يصحبوه سرا وجهرا وان لا يستعصوا امر ببعثه وعلى الجملة قد ذكر السيد ابو طالب عليه السلام ان ذلك مما لا خلاف فيه وقد

[Margin notes:]

الباقر

حسن علوي
ابن اليثربي كان ممن صوحان وغيره من اصحاب علي عليهم السلام ذكره في الجامع
حسن علوي

حسن علوي

من طاعة الله يمكن من معصيته الموضع

عن النبي صلى الله عليه وآله ذكره في شرح القاضي زيد بن [illegible] هذا الكتاب

قوله والمظلوم وفي بعض الاخبار ولو كان ظالما

اجماع

حدثنا احمد قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا حرب من شداد قال حدثنا يحيى بن ابي كثير ان انس بن مالك حدثه ان معاذا قال يا رسول الله ارايت انه كان علينا امراء لا يستنون بسنتك ولا ياخذون بامرك فما تامر في امرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا طاعة لمن لم يطع الله عز وجل [illegible]

ايضا على عظم حال الامام العادل الناصح لرعيته الرحيم لهم وعلى علو امره عند الله وعظم ثوابه وعلى [illegible] عليه ان يرحم المستضعفين من رعيته وان يحكم فيهم [illegible] بحكم الله تعالى [illegible] وعلى عظم عقاب الامام الجائر وشدة غضب الله تعالى عليه وانه متى خاف في حكمه او جار [illegible] او غش رعيته ولا طاعة له [illegible] هذا انه ايما حاكم [illegible] ولا طاعة له عليكم [illegible] وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق خبر [illegible] فيما رواه عوف بن مالك ان خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل يا رسول الله افلا ننابذهم قال لا ما اقاموا [illegible]

خبر وروى عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الناس السمع والطاعة ما استرحموا فرحموا وحكموا فعدلوا وعاهدوا فوفوا [illegible]

خبر وعن محمد بن علي بن زين العابدين عليهما السلام [illegible]

[illegible]

لا خلاف في انه يكون له حرب والدية المشركين ولهذا حارب ابو بكر اباه ولما اراد قتله نهاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتله وقال دعه يقتله غيرك وهذا الخبر يدل على صحة ما قاله القاسم عليه السلام فانه قال وعلى المسلم ان يتجنب قتل ابيه المشرك في دار الحرب قال ابو طالب وهذا مما لا خلاف فيه قال وهكذا ذكر محمد بن عبد الله عليه السلام قال وكذلك يستحب له ان لا يباشر قتل عمه واخاه قال محمد بن عبد الله عليه السلام في الباغي فانه قال ان لقي العدلي اباه وهو من البغاة احب الي ان يكف عنه فان ابتلي بذلك وخاف من ترك قتله فليقتله ولا اثم عليه وبرئه اذا قتله وذكر مثل ذلك في اخيه وعمه وخاله **خبر** وروى ان ابا عبيدة بن الجراح قتل اباه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله قال حامع الكتاب عفا الله له وكذلك روى ان رجلا سمعه يشتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من امه انها كانت تشتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وآله **خبر** وروى عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال امرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين [illegible] ذلك على من نكث بيعة امام حق من اهل الملة وقاتله وحب قتاله وكان حكمه حكم البغاة على ما بيانه لمشيئة الله تعالى كما فعله علي عليه السلام مع الزبير وطلحة وقال لهما بايعتماني ثم نكثتماني فان امتنع من بيعته ولم يقاتله كان مرتكبا للكبيرة ولم يحل قتاله بمجرد الامتناع ولهذا لم يقاتل امير المؤمنين علي عليه السلام من نكث بيعته ولم يقاتله كعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وسعد بن ابي وقاص وهذا مبني على ان الامتناع من البيعة مع ورود [illegible] في حكم النكث لان العلة في كل واحد منهما ترك الانقياد للامام والعدول عن طاعته بل لا يبعد ان يكون الامتناع اعظم اذا كان ممن يقتدى به ويتبع بامتناعه شق العصا والفت في عضد الملة وتفريق الكلمة وربع رؤس اعداء الاسلام وان كان الشرع قد فرق بين من قاتل وبين من لم يقاتل وامتنع من اهل الملة لغير علة وغير ذلك من خرج من الاسلام **خبر** كما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من حمل علينا السلاح فليس منا ولما اقعد ابو بكر في سقيفة [illegible] خارج مانع الزكوة منه وقاتل علي عليه السلام يوم الجمل اهل البصرة وقاتل اهل صفين وخرج عليه من اصحابه خوارج ومرقوا من الاسلام ونزلوا ارض يقال لها حروراء فحاربهم وقتلهم [illegible] على الجملة فلما ذكرناه يدل على ان امام الحق ان خارجه بالمقبلين الى الدين والى الطاعة من المحرمين حتى يفيؤا الى امر الله تعالى ويتركوا حربه وقتاله وان نقموا عليه امرا فعليه بيانه ان كان مظلمة ويبينها عليه اذا ما ذكروا علة يمكن ان اخفها ان اخفها وان ذكروا اشبه [illegible] اوضحها كما قال زيد بن علي عليه السلام في كلام له فاسألوني عن معالم دينكم فان لم انبئكم بكل ما سألتم عنه فولوا امركم من شئتم ممن علمتم انه اعلم مني وكما قال المهدي لدين الله النفس الزكية عليه السلام ان الامة اجمعت على كتاب الله تعالى ونقل وطي هذا واني يسئل عن باب حلال او حرام ثم قال ان اضل الناس بل اكفر الناس من ادعى امر هذه الامة ثم يسأل عن باب حلال او حرام [illegible] منه وقال الناصر للحق عليه السلام في بعض خطبه فاسألوني عن جميع امر دينكم وما يعنيكم وتفسير القرآن فانا نحن تراجمته واولى الخلق به وهو الذي قرن بنا وقرنا به وقال المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام وقد امر الناس بامتحانه في العلم فهذا العرش وهذا الميدان لكل فارس [illegible] البريه او دان ولا باحد ولا نسلكم الا ما كان نبيه ولا تقبلوا الا على الحقيقة او كلام هذا معناه [illegible] احد وادلة من الكتاب والسنة اما الكتاب فقول الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وقال تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الى غير ذلك **خبر** واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجمه الله بلجام من نار وكان امير المؤمنين علي عليه السلام [illegible] سلوني قبل ان تفقدوني

فصل انا قد ذكرنا حكم الناكث من اهل الملة فلنذكر حكم من نكث من غيرهم من الذمي والمشرك الحربي اذا لم يكن بيننا وبينه عهد فان كان بيننا وبينه عهد لم يجز ان نقاتله الا بعد النبذ اليهم على سواء [illegible] ان ذلك يكون نقضا للعهد فان نبذ اليه لم نقاتله حتى نسمع من اذا الحرب بعد قبولها فعدا عمنا عليهم السلام ان ذلك يكون كالحرب على سائر الحقوق فمن حد يطعم الله العاقلة ولكن يكره على اخراج الجزية ويجبر على ذلك كما يجبر على سائر الحقوق فاما اذا قاتل المسلمين وحاربهم وكان له فئة وقوة يحكم حكمه حكم اهل الحرب

ثنائه [illegible] الله تعالى واما نكث المشرك فهو بان ينقض الذمة والعهد فاذا كان كذلك نبذ الامام اليهم عهدهم كما قال عز وجل واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين ثم له ان يقاتلهم ويجاهدهم حتى يرهم كما بدأته بالسيف وسائر ما يفعل ذلك ان شاء الله تعالى فان نقضها بعضهم دون بعض لحكم من لم ينقض حكم من نقض اذا لم يناكثوهم ويتركوا ديارهم واظهار مع دارهم حربا وفعل احد ائمتنا عليهم السلام ولو يكونوا العهد فانهم لقول الله تعالى وتمموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال عز قائلا فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم **خبر** وروى عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة [illegible] ايام لقي الله اجذم

ثم الافوامر بما يوصي به الامام سراياه

خبر روى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث جيشا من المسلمين بعث عليهم اميرا ثم قال انطلقوا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتم جند الله تقاتلون من كفر بالله ادعوا القوم الى شهادة ان لا اله الا الله وفي بعض الاخبار ادعوا القوم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والاقرار بما جاء به محمد بن عبد الله فان امنوا فاخوانكم لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وان هم ابوا فناصبوهم حربا واستعينوا بالله عليهم فان ظهرتم عليهم فلا تغلوا ولا تقتلوا وليدا ولا امراة ولا شيخا كبيرا لا يطيق قتالكم ولا تعقروا ولا تقطعوا شجرا الا شجرا يضركم ولا تمثلوا بادمي ولا بهيمة ولا تظلموا ولا تعتدوا وايما رجل من اقصاكم او ادناكم من احراركم او عبيدكم اعطى رجلا منهم امانا او اشار بيده فاقبل اليه باشارته فله الامان حتى يسمع كلام الله تعالى فان قبل فاخوكم في الدين وان ابى فردوه الى مامنه واستعينوا بالله ولا تعطوا القوم ذمتي ولا ذمة الله تعالى فالمخفر ذمة الله لاقي الله وهو عليه ساخط اعطوهم ذممكم وذمم ابائكم وفوا لهم فان احدكم لان يخفر ذمته وذمة ابيه خير له من ان يخفر ذمة الله وذمة رسوله **خبر** وروى بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث اميرا على جيش او سرية قال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال فايتهن ما اجابوك فاقبل وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار الهجرة فان فعلوا فاخبرهم ان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم فان دخلوا في الاسلام وابوا ان يتحولوا الى دار الهجرة فاخبرهم انهم كاعراب المؤمنين الذين يجري عليهم حكم الله ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء حتى يجاهدوا مع المسلمين فان قبلوا فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله عليهم ثم قاتلهم وفي خبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال وان حاصرت حصنا فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة ابيك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم اهون عليكم ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وان **خبر** حاصرت حصنا فارادوك ان تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم على حكم الله تعالى ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله تعالى ام لا فهذه الالفاظ تدل على انه يستحب لامام الحق ان يوصي بها عسكره وامراءهم وهذان الخبران يدلان على ان الامام لكل عسكر من رئيس وامير يصدرون عن رايه وذلك معلوم بالنقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه ما كان يبعث عسكرا ولا سرية الا وقد امر عليهم اميرا والمستحب ان يفعل الامام مثل ذلك ليصدر القوم عن رايه ويتفقوا على حكمه ويامرهم بتقوى الله تعالى وان يحملهم على الصبر والحسنة وان يبين لهم ما لهم في الفضل ولا يحط احدا من منزلته لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انزلوا الناس منازلهم ويوصيهم به خيرا ويامرهم بطاعة الله تعالى وينهاهم عن مخالفته في ذلك فان التشاجر والتنازع يورثان الضعف والوهن وربما اورث الفشل [illegible] ذلك سوء العقبى

فصل وما تضمنه الخبران من الدعاء الى الاسلام يدل على وجوب دعاء العدو اذا كان من اهل الحرب الى ذلك فان كان من اهل البغي وجب الدعاء الى الرجوع

في الجماعة وطاعة الإمام كما فعله أمير المؤمنين علي عليه السلام عند قتال أهل الجمل والخوارج انتهى

أصول الأحكام باب محاربة أهل الحرب خبر

قال يحيى بن الحسين عليهما السلام لا يجوز قتال أهل الحرب إلا مع إمام حق أو من يلي من قبله قال أبو العباس
الحسني رحمه الله تعالى ذلك قصدهم في ديارهم فأما إن قصدوا هم ديار المسلمين وجب قتالهم
ودفعهم عن المسلمين على كل من تمكن من ذلك ولا خلاف في أن قتالهم يجب إذا قصدوا دار
المسلمين بإمام وبغير إمام ومع غيبة الإمام وكذلك حكم البغاة إلى ديارهم وغزوهم
هم فذهب عامة العلماء إلى أنه جائز مع غير إمام ومن يلي من قبله وبه قال المؤيد بالله قدس الله روحه
وجه قول يحيى عليه السلام قوله تعالى قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد الآية
الآية تدل على أن غزو الكفار والخروج إليهم بأمر الداعي وقد أجمع المفسرون على أن الداعي هو
النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام فاستدل الكافرون بإمامة أبي بكر وعمر على إمامتهما بهذه الآية وقالوا
المراد به فارس والروم قالوا لأن الداعي إلى قتالهم إنما كان عمر فيجب أن يكون إماماً لأن الداعي لا بد
أن يكون إماماً وقال قوم أنكروا ذلك المراد به هوازن والداعي هو النبي صلى الله عليه وآله وجامع
الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له الداعي هو النبي صلى الله عليه وآله وأهله إلى قتال الروم لأنه في
حال مرضه جهز أسامة بن زيد وكبار الصحابة معه منهم أبو بكر وعمر وكان أمر جيش أسامة وقال
في حال مرضه جهزوا جيش أسامة فجهزه النبي صلى الله عليه وآله إلى قتال قوم أولي بأس شديد وأمر النبي
صلى الله عليه وآله بقتالهم وقال لعلي بعد موته تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين فعلى هذا يكون من دعوهم
جيش أسامة داع إلى قتال أولي بأس شديد وقد تخلف أبو بكر بغير أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وكذلك
عمر وهذا أخلف من القتال فالداعي النبي صلى الله عليه وآله وإن كان عمر المجهز للجيوش إلى فارس والروم
وفارس والإمام بعده الداعي علي عليه السلام قام أو قعد ويكون قتالهم لمشورته وأمره
منا في رتبة في الأمور المهمة وكذلك في أمر الروم فعمر مجهز عنه والآية عامة في قتال أولي البأس الشديد
في حياة النبي صلى الله عليه وبعد موته والله هو الهادي فقال قوم ممن أنكر إمامة عمر المراد به
الجمل وصفين والداعي هو أمير المؤمنين عليه السلام فأجمعوا على أن الداعي هو النبي صلى الله عليه وآله
أو الإمام بعده وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأمر جيشاً ولا سرية بقتال الكفار إلا ومن
عليهم أمير فدل ذلك على أن قتال الكفار وغزوهم في ديارهم لا يكون إلا بإمام أو من يلي من قبله
ووجه ما قاله المؤيد بالله قدس الله روحه ما روي عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال
لا يفسد الحج والجهاد جور جائر كما لا يفسد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة أهل الفسق فهذا
كالتنبيه على جواز قصدهم في ديارهم مع أهل الظلم كالحج قال والإمام ليس بشرط فيه
كالحج لا يكون الإمام شرطاً فيه وذلك أن تفاصيل الغزو والحج إلى الإمام لأن ذلك
يكون دخول دار الحرب أو إراقة دمائهم أو أخذ أموالهم أو سبي ذراريهم وكل واحد
منه لا خلاف في أنه يصح بغير إمام كالحج وأيضاً فقد ثبت عن أقوام صالحين أنهم غزوا مع الفسقة
ولم يحفظ عن أحد من السلف إنكار ذلك خبر وعن حميد الطويل عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه
وآله قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول
الله صلى الله عليه وآله فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا
قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قيل يا رسول الله ما أمر الإسلام قال أن يقول
وجهي لله فاطر السماوات والأرض وتخلت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وكل مسلم على مسلم
هو التخلي من كل دين سوى الإسلام خبر وروي أن يهودياً قال لصاحبه تعال حتى نسأله
مسألة عن أشياء فلما أجابه قبل يده وقال هو ومن كان معه نشهد أنك نبي قال فما يمنعكم أن تتبعوني قالوا
إن داود صلوات الله عليه دعا أن لا يزال في ذريته نبي وإنا نخشى إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود وقال
جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له قال الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليهم السلام
المعروف أن أبا هريرة اليهود أنهم قالوا إن موسى صلوات الله عليه قال لا نبي بعدي فلا تؤمنوا به فقالوا إن عيسى كلما أخذ هذه إحداها أنه
نبي بعدي ولا تؤمنوا به ... أعني هذه وهذا من كذبهم وتحريفهم لما في التوراة كما قال الله تعالى يحرفون الكلم
عن مواضعه وقال ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب إلى آخره انتهى

دل على أن الكفار لا يقتصر بهم على إظهار الشهادتين حتى يظهروا الدخول في الإسلام والبراءة
مما سواه لأن ذلك أن منهم من يشهد أن لا إله إلا الله ويقول إن محمداً أرسله
رسول الله إلى العرب خاصة وقد حكي عن طائفة من اليهود مثل ذلك وسمعت من رجل منهم
مثل ذلك مع تشدده على دينه وامتناعه عن الخروج منه وتحصيل قولنا قال أبو حنيفة وأبو
يوسف ومحمد فإن قيل روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام
حين أعطاه الراية ووجهه إلى خيبر قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول
الله صلى الله عليه وآله فإذا فعلوا ذلك منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم
على الله قلنا المراد به إذا ضام الشهادتين نفي عام الإسلام كما روي أنه صلى الله عليه وآله
قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه
وحسابه على الله فلما كان المراد به إذا ضام ذلك الشهادة أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله
كذلك هذا خبر وعن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمّر
رجلاً على سرية قال له إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال الحديث
في حديث طويل خبر وعن سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وآله قال
لعلي عليه السلام حين أعطاه الراية وقال له انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم
إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير
لك من أن يكون لك حمر النعم خبر وعن ابن عباس أنه قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه
وآله أحداً حتى يدعوهم دل على أن الدعاء قبل القتال واجب ولا خلاف فيه إذا لم تكن الدعوة
قد بلغتهم خبر وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يغير على العدو عند صلاة الصبح فيستمع فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار خبر وعن
ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فقال إنما كان ذلك في أول الإسلام أغار رسول الله
صلى الله عليه وآله على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم على الماء فقتل مقاتلتهم
وسبى ذريتهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث دل على أن تجديد الدعوة غير واجب وهو
قول القاسم عليه السلام وبه قال أكثر العلماء قال المؤيد بالله قدس الله روحه والذي عندي أن قول
يحيى عليه السلام محمول على ما قاله القاسم عليه السلام لأنه لم يحفظ عنه أنه لا يجوز قتالهم
قبل الدعوة فلا وجه أن يؤوله سبيل أن تدعوا قبل القتال على الاحتياط والاستحباب هذا إن
كانت الدعوة قد بلغتهم وإن لم تبلغهم فلا خلاف أن دعاءهم قبل القتال واجب قال
جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له ذكر يحيى عليه السلام كلاماً يشعر بأنه لا يجوز قتالهم
إلا بعد الدعوة وتثنى عليهم الدعوة إذا غزا الإمام حيث شاء انتهى خبر وعن أبي العباس الحسني رحمه الله
قال روى يحيى بن الحسين عليهما السلام فيما بلغ عنه أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله
في قريش وجاهليتهم أن يضع فيهم السيف حتى يسلموا وسعد من كل هزيمة ولم يرض من العرب
إلا القتل أو الإسلام قال أبو العباس رحمه الله قد نص على وجوب الجزية من نصارى بني تغلب ويدل
على أن مراده كان مشركي العرب الذين لا يدينون بكتاب فبان تخصيص الذي هو الجزية
مأخوذة من جميع المشركين إلا مشركي العرب الذين لا يدينون بكتاب وبه قال أبو حنيفة وأصحابه
وقال الشافعي لا يؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أن رهطاً
من قريش اجتمعوا عند أبي طالب يشكون النبي صلى الله عليه وآله فقال له النبي صلى الله عليه وآله
يا عم إني أريدهم على كلمة واحدة يقولونها تدين لهم بها العرب وتؤدي إليهم بها العجم الجزية
لا إله إلا الله فدل ذلك على أن العرب حكمهم أن يؤخذوا بالطاعة وأن العجم تؤخذ منهم الجزية
فأما بنو تغلب فخصصهم الأثر والإجماع لأنه لا خلاف في أنهم أهل كتاب وقد قال الله تعالى قاتلوا

الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون خبر
وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف واما
مشركوا العجم فيؤخذ منهم الجزية واما اهل الكتاب من العرب والعجم فان ابوا ان يسلموا وسألوا
ان يكونوا ذمة قبلنا منهم الجزية فدل ذلك على ما قلناه ويدل عليه ايضا قول الله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم
الى قوله الى قول الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فهذا المراد به مشركي العرب
لان العهد كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله دون مشركي العجم فلم يجعل
لهم حكم الا السيف او الاسلام خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قبل الجزية من مجوس هجر
عن ... خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله في حديث عبد الرحمن بن عوف انه صلى الله عليه وآله قال
خبر سنوا بهم سنة اهل الكتاب فدل على ... وقول الشافعي ودل على ان المجوس ليسوا اهل كتاب
ويدل على ذلك قول الله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا يعني اليهود والنصارى
يعني انهم اهل الكتاب فقط لانه لو كان يدل على ان المجوس ليسوا اهل كتاب فان قيل
روى عن علي عليه السلام انه قال ان المجوس اهل كتاب بدلوا فاصبحوا وقد اسري على كتابهم
قلنا قال المؤيد بالله قدس الله روحه هذا الخبر لا نعرفه ولانهم يعبدون النيران فاشبهوا عباد
الاوثان على ان كتاب الله تعالى يدل على ما قلنا وكذلك حديث عبد الرحمن بن عوف وهو حديث مشهور
تلقته الامة بالقبول وايضا فانهم لا يصح ان ينسبوا الى كتاب لا يعرف ولا يعرف ما فيه ولاهم
يدينون به ولا يعلمون من كان انزل عليه واما قولنا ان للامام ان يقبل الجزية من جميع المشركين
فما قدمنا من الحجة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه امر باحراق نخل بني النضير دل على
ان للامام ان يفعل في اموال المحاربين ما شاء من حريق او قطع او استبقاء او غير ذلك ولا اصل في ذلك
قول الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين خبر
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الصبيان والنساء خبر وعن عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا اهل الصوامع
خبر وعن حنظلة الكاتب قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اهله وسلم
فمر بامرأة وقد اجتمعوا عليها فلما جاء افرجوا فقال ما كانت هذه تقاتل ثم اتبع
... فقال قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفا دل على انه لا تقتل امرأة رسول
الله صلى الله عليه وآله
شيخ فان ولا راهب ولا امرأة الا ان يقاتلوا وبه قال ابو حنيفة واصحابه وعامة
وللشافعي فيه قولان احدهما مثل قولنا والثاني انهم يقتلون والاصل ما قدمنا
ان دريد بن الصمة قتل يوم اوطاس وكان شيخا كبيرا فانيا فلم ينكره رسول الله صلى الله
عليه فلنا كان عناؤه وتدبيره اشد من قتال المقاتل واضر على المسلمين ومشهور ان
مالك بن عوف اخرجه يوم حنين للرأي وليرجع اليه في تدبير الحرب لا خلاف ان الكافر الحربي
يمنع من استدامة المقام في دار الاسلام الا على وجه الذمة او الرق والاصل في
ذلك قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
الى قوله حتى يعطوا الجزية ولا خلاف انه يجوز ان يمكنوا من الاقامة مدة يسيرة
للامان والاصل فيه قول الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام
الله ... ولا ... ان رسل المشركين كانوا يردون على رسول الله صلى الله عليه وآله
... فقال يحيى عليه السلام يجب على الامام ان يعلم كل من دخل
دار الاسلام من الكفار انه ان اقام فيها اكثر من سنة ضرب عليه الجزية
... فعلى هذين الاصلين ... منها
ويحمل عليه الجزية فيكون ذميا فان وجد بعد السنة حكم عليه بذلك وقد نص
مغفر ... في اخذ الجزية والزكاة ... وبعض الاموال وهي كافية لمن ان ادخلناه
امور الدين وادا الرسالة وغير ذلك من التجارة والزراعة ... عليه السلام
الامام عاد ... بعد السنة ... على ذلك
دخل في الذمة واذا الجزية ...
مما تقدم اختلاف ... عليهم السلام

فصل في قتال اهل الحرب

اهل الحرب الى ديارهم وان منهم من منع من قصدهم الى ديارهم لغير الامام وان منهم
من حوت ذلك مع وجود امام الحق فاما اذا بعثهم عن الحوزة ... وبعضهم ... من دار المسلمين
... باجماع علماء الاسلام واذا فرغت هذه القاعدة ولذلك كيفية الشريعة ... يعد احارب
والله التوفيق خبر وروى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم واموالهم
لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ودل هذا الخبر على انه لا يجب دعاء اهل الحرب الى الاسلام وتقبل
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ... الى
الى ذلك منهم مسلمون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم نص على هذا المعنى في الاحكام قال
ابن اسد ان الاخوان رضي الله عنهما وقول يحيى عليه السلام يدعوهم الى الاسلام والى الشهادتين
يقتضي ان ثبوت الاسلام من الكفار مشروطه اظهار الدخول فيه مع اظهار الشهادتين فقط دون
التزام شرائط الاسلام خبر وروى ان قوما من اليهود سألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن اشياء فلما اخبرهم بها قبلوا يده وقالوا نشهد انك نبي وانا نخشى ان اسلمنا ان تقتلنا اليهود
ودل هذا الخبر على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحكم باسلامهم بمجرد الشهادتين لانه قال
شهادتهم بنبوته فما منعكم ان تسلموا خبر وعن سهل بن سعد الساعدي ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لما وجه عليا عليه السلام الى خيبر واعطاه الراية قال على رسلك حتى
تنزل ساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فلأن يهدي الله بك
رجلا واحدا خير لك من حمر النعم دل ذلك على انه يجب ان يقدم الدعاء لاهل الحرب قبل القتال
وان الاخبار الى رؤسائها تدل على ذلك وهو اجماع علماء الامة واما اذا كانت قد بلغتهم الدعوة فانه يجب
قبل القتال وهو قول محمد بن عبد الله والهادي الى الحق عليهم السلام واتباعهم خبر وروى
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل
مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث وانطاها دل ذلك على ما قلناه
وبنو المصطلق بطن من خزاعة ولا علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه وطئها
بعد مصيرهم الى الجهة التي كانوا فيها قال بعضهم لبعض اصهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاعتقوا سبيهم فما نعلم امرأة اعظم بركة على قومها منها بكرامة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبر
وكان يأمر بالغارة على المشركين وكان يعيرنا الى ربيعة اذا اصبح دل ذلك على انه يجوز
الدعوة وان بعثها قبلها بعد بلوغها ولا يكون بحسب ما يقتضيه الحال من المصلحة
خبر وذكر الهادي الى الحق عليه السلام انه اذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في قريش وجاهليتهم ان يضع منهم السيف حتى يسلموا ومعه من كان هادنه ولم يرض من العرب
الا بالقتل او الاسلام ... [struck-through line]
المشركين حيث وجدتموهم ... ولم يرض تعالى من العرب الا الاسلام او السيف انتهى ونص
الهادي عليه السلام على وجوب اخذ الجزية من نصارى بني تغلب فدل ذلك على ان مراد يحيى
عليه مشركوا العرب الذين لا يدينون بكتاب وهو لا يرضى منهم الا الاسلام او السيف
يدل على ذلك قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم
واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا
سبيلهم ولا خلاف ان المراد بهذه الآية مشركوا العرب لان العهد انما كان بينهم
وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون مشركي العجم فثبت انه ليس لهم الا القتل او
الاسلام كظاهر الآية خبر وروى ان رهطا من قريش شكوا النبي صلى الله عليه وآله
الى ابي طالب فقال يا عم اني اريدهم على كلمة واحدة يقولون بها تدين لهم العجم بالجزية خبر
وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هل لكم في كلمة اذا قلتموها دانت لكم العرب وادت
لكم العجم الجزية نعم الكلمة ما دعى الحق به عليهم ولم تحقق فدل ذلك على ما قلناه خبر رواه
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف

فأما مشركو العجم فتقبل منهم الجزية أما قبول الجزية من أهل الكتاب فذلك مما لا خلاف فيه وهو معلوم من الدين ضرورة قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

فصل وقد ذكرنا فيما تقدم أن نصارى بني تغلب يؤخذ منهم الجزية والمراد ما يقوم مقامها وذلك أنهم أنفوا من اسم الجزية فأعفاهم النبي صلى الله عليه وآله عن الجزية وصالحهم على أن يؤخذ من أموالهم ضعف الزكاة المأخوذة من المسلمين فيؤخذ منهم من الذهب إذا بلغ النصاب نصف العشر ومن الإبل إذا بلغت خمساً شاتان ومن البقر إذا بلغت ثلاثين تبيعان ومن الغنم إذا بلغت أربعين شاتان ومما أخرجت الأرض إذا بلغ خمسة أوسق عشران أو عشر واحد بحساب السقي وذكر في الأحكام أن ذلك مما وقعت عليه المصالحة معهم بدلاً عن الجزية فمن حدثكم عن صبيانهم ونسائهم وقال فيه وإنما يؤخذ ذلك منهم إذا لم يطهروا حق ولم يصح أنه صدق فأما إذا أظهر الله إمام حق وأراد أن يدعوهم إلى الإسلام فإن أبوا أن يدخلوا فيه قتل مقاتليهم وسبى ذراريهم واصطفى أموالهم لأنهم نقضوا العهد قال وكذلك يروى عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه كان يقول لئن مكنني الله وطائني أملي لأقتلن رجالهم ولأسبين ذراريهم ولآخذن أموالهم فإنهم نقضوا عهدهم وخالفوا شرطهم بإدخالهم أولادهم في دينهم وإلى هذا القول ذهب المنصور بالله رحمه الله تعالى وأحمد بن يحيى الحسني وروي فيه أن علياً عليه السلام قال لئن كنت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن لا يصبغوا أولادهم بالنصرانية يصبغونهم يعني يدخلونهم في ملتهم ودينهم

فصل قال الله تعالى وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا الآية المراد بالطائفتين اليهود والنصارى فلو كان المجوس أهل كتاب لكانوا ثلاث طوائف ودل على أن المجوس ليسوا أهل كتاب

خبر فلما أسلم عمر بلاد المجوس قال ما أصنع بهم فقال أنشد الله رجلاً سمع منهم شيئاً من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في المجوس فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم فقبل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعملوا به وحصوا به عموم آية السيف وهذا يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب فأما ما روي عن علي عليه السلام أنه قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فجاءوا ليقيموا عليه الحد فامتنع فرفع الكتاب من بين أظهرهم وذهب العلم من صدورهم فيمكن أن يكون كذلك إلا أنه قد رفع ولم يبق في أيديهم كتاب فلذا أنهم لم يكونوا من أهل الكتاب كان نصرانياً أو يهودياً أو لو أسلم كتاب هند ابن عبد الله يتدينون به لم يكونوا من أهل الكتاب وضعفه بإزاء عبدة الأوثان لم يكن كتاباً ولم يبق في أيدي المجوس كتاب لا كتاب وكانا كذا إنما منتسباً وإذا انتقلوا من كتاب مرفوع إلى كتاب موضوع من غير أن يكونوا من أهل كتاب ولا أنهم يعدون الشراب ولم يرسل ذلك في كتاب وقد تبين لزوم الجزية لما بينا أولاً

خبر لما روى عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر وألحقوا الصابئين واحتج أصحابنا ويقولون لهم كتاب وإذا أراد الإمام

فصل جمع النصارى على دين المسيح ناحية الكوفة ذكره في الكافي ولا يعظه الله ولا يأذن لمخذل ولا مفسد ولا من يعلم أنه يخرج إلى العدو وأخبر الجيوش وعرضهم ولم يأذن لمخذل ولا مفسد ولا من يعلم أنه يخرج إليهم الكفار ويطلعهم على أسرار المسلمين ويطلعهم على عوراتهم لقول الله تعالى لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً الخبال الفساد والشر في كل شيء قال أبو عياش بن زيد ولأوضعوا خلالكم أي أنهم كانوا يخنونكم عن لقاء العدو ويفسدون ويهونون الأمر عليكم ولا أوضعوا خلالكم أي أسرعوا في الدخول بينكم بالنميمة والإفساد والنميمة والإيضاع الإسراع وخلال الشيء وسطه

فصل ولا يأذن لكافر في الخروج مع المسلمين إذا كان يخشى منه ذلك

خبر في ذلك روت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج إلى بدر فاتبعه رجل من المشركين فقال تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك

المناصرة للدين وأهله عن معروف منه في أمر المسلمين كما ذكرناه ولا بأس بالاستعانة بهم لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعان بالمؤلفة قلوبهم يوم حنين بصفوان بن أمية وأصحابه وكان استعان بصفوان وهو مشرك وسمع صفوان رجلاً يقول غلبت هوازن وأخرى قتل محمد فقال بفيك الحجر لأن يربني رجل من قريش أحب إلي من أن يربني رجل من هوازن قال جامع الكتاب في بعض الأخبار أحب أن يربني رجل من قريش خير من أن يربني رجل من هوازن ويؤمر عليهم أمين لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر على اليهود أبا ... ويؤمر عليهم أبداً فذلك معلوم لأهل النقل

فصل ويستحب

خبر وروى جابر قال كنا يوم الحديبية ألفاً وأربع مائة فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت الشجرة على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت فدل ذلك على أنه يستحب لأمير الجيش أن يبايعهم على مثل ذلك

خبر وروى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير أنا فقال إن لكل نبي حوارياً وإن حواريي الزبير فدل ذلك على أنه يستحب لأمير الجيش أن يوجه الطلائع ومن يتجسس الأخبار ويستحب أن يمنع الصبيان والمجانين والحضور والخروج لأنه لا جهاد عليهم ولا منفعة فيهم ولا يؤمن من أن يكون خروجهم معهم كلاً ومشقة وأن يتعرضوا للهلاك ودليله في الصبيان ما ذكرناه أولاً ومن عداهم مقيس عليهم

فصل ويستحب أن يعقد في الغزو رايات للخيل المجردة ولا يخرج منها ما لا ينفع وما لا يؤمن من أن يكون سبباً للهزيمة أو ينقص الخيل الجيدة من سهامها إن سهمه له نوع ضعف مثل الكسير والحطم الكبير والصغير والعجف

خبر وروى العباس بن عبد المطلب أن أبا سفيان يوم الفتح لما أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأسلم أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يحبسه على الوادي حتى تمر به جنود الله فيراها قال العباس فحبسته حيث أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومرت به القبائل على راياتها حتى مر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الكتيبة الخضراء كتيبة كانت فيها المهاجرون والأنصار لا يرى منهم إلا الحدق فقال سبحان الله من هؤلاء يا عباس قال قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المهاجرين والأنصار فقال ما لأحد بهؤلاء قبل والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك العظيم فدل ذلك على أنه يستحب لأمير الجيش أن يأمر بعقد الرايات وجعل لكل راية عسكراً أو زعيماً عليهم لأن ذلك يكون أضبط وأدعى إلى الجد في الأمر

خبر لما روى أبو هريرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل خالد بن الوليد على المجنبة والزبير على الأخرى وأبا عبيدة على الساقة وبطن الوادي وقد جمع ذلك كله في الهادي إلى الحق عليه السلام فإنه ذكر في لفظه وإذا أراد الإمام تعبية عسكره يصف أصحابه فليصفهم صفاً من وراء صف كما يصفون للصلاة ويسوي بين مناكبهم ويعلمهم أن الله سبحانه يقول إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص وإذا صفهم صفوفاً مقام بعد صف يكون طول صفوفهم على قدر سعة معسكرهم ويجعل في الصف الأول خيارهم ويكون على ميمنته رجل شجاع وعلى ميسرته كذلك ويكون هو في القلب أو بين الصفين ويخرجه من الجانب موثوق بهم ومتكلاً على دينهم ورجالهم فإن أراد أن يكون بعد ذلك المكان كان ويوقف وراء الصفوف كلها جماعة من الفرسان ترد كل من شذ من العسكر إذا انثنى من العدو ويجعل حاجبين كتيبتين على يد رجله من معه ويكتبهم ويولي على كل جانب رجلاً شجاعاً مدبراً ناصحاً للجماعة الرجال وأبطالها وقرة الخيل وعن أبيها ويأمرهم إذا رأوا هزيمة أو غرة من عدوهم أن يشهروها ويأتون من ورائهم أن أمكنهم ذلك فلا يؤمن ورائهم ويحمل الصف الأول عليهم من أمامهم وتتبعه الصفوف شيئاً شيئاً زحفاً حفاً من غير افتراق ولا اختلاط فإن لم تزل الجانبان أو حدهما يثبتا على حالهما ولم يبرحا من موقعهما فإذا ذهبت الميمنة وغشيت أحدها الجانب الأيسر من بإزائه إليها وكذلك إن ذهبت الميسرة وغشيت أحدها الجانب الأيمن بإزائها ولا ينقطع كله وكذلك إن غشي القلب وكفت أمداده الميمنة والميسرة بعض حالها ويوصي الإمام أصحابه بقلة الكلام والصياح والهرج فإذا أمام صفوفه ونشر جاحته ...

من ورائهم ووقف الناس على راياتهم ولا على الخيل كلها وعلى الرجالة الرماة حاربوا أعداء الله وتوكلوا على الله وهذا كله مأخوذ من كتاب الله تعالى ومن السيرة النبوية والطرائق الصحابية

فصل فإذا لم يقبلوا ما عرض عليهم من الإسلام وكانوا من عبدة الأوثان وضع فيهم السيف وإن كانوا من كفرة العجم ولم يدخلوا في الإسلام ولا قبلوا الجزية حوربوا واستعين بالله تعالى عليهم وأي الصنفين كانوا وضع السيف فيهم وقتلوا مقبلين ومدبرين وأسروا وسبوا واستبيحت ديارهم لجميع غنائمهم وقسمتها وقد نص على هذا المعنى في الأحكام أما قتلهم فلقول الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية وقد قتلهم رسول الله صلى الله عليه وآله في الغزوات المشهورة كبدر وخيبر وحنين وغير ذلك قال الله تعالى فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وأما سبيهم واسترقاقهم فكما استرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا منهم كسبايا أوطاس وبني المصطلق وكسبايا صفية بنت حيي بن أخطب وغير ذلك وأما أسرهم فلقول الله تعالى حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق وأما المن عليهم فلقول الله تعالى فإما منا بعد وإما فداء وقد من رسول الله صلى الله عليه وآله على قريش يوم فتح مكة ومن على أبي عزة الجمحي ومن على أبي العاص بن الربيع ومن على ثمامة الحنفي ومن على هوازن بنسائهم وصبيانهم حين أسلموا وهم ستة آلاف نسمة وكما فعله الصحابة أنهم غنموا أموالهم لما افتتحوا بلاد السواد لم يقسموها رواه في الكافي وله بعد أسرهم أن يفديهم بالمال كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه أخذ الفدا من أسارى بدر [illegible] أبو العاص وغيره وإن شاء قتل الأسارى كما فعله في بعضهم [illegible] عقبة بن أبي معيط [illegible] فإنه أمر بضرب أعناقهم صبرا وعلى الجملة فإن الأولى أن يفعل الإمام ما هو الأصلح وعائدته للإسلام وأهله من القتل للأسير أو المن أو الحبس بعد الأسر أو الفدا وإن شاء فادى أسير المسلمين بأسير الكفار **خبر** كما روى عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وآله فادى الأسير العقيلي بأسيرين من أصحابه أسرتهما ثقيف

وأما الأراضي فإن للإمام أن يفعل في أرض الحرب ما رآه صلاحا للإسلام وأهله إن رأى الصلاح في تخريبها وإحراقها فعل **خبر** كما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتحريق نخل بني النضير وتخريب حصونهم قال الله تعالى يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين وإن شاء أمر بقطع أشجارهم ونخيلهم وأعنابهم كما فعله النبي صلى الله عليه وآله [illegible] قوله تعالى ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين اللينة النخلة [illegible] وإن رأى الصلاح في استبقائها استبقاها **خبر** ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] لا تقطعوا شجرا إلا شجرا يضركم ولا تعوروا [illegible] فدل ذلك على أن المقصد في ذلك أن يفعل في ذلك ما يقتضيه على حسب ما يرى من الصلاح وإن رأى أن يقسمها بين الغانمين فعل **خبر** كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض خيبر فإنه قسمها بين بعض الغانمين وهم من حضر من المهاجرين والأنصار وصارت ملكا لهم ولم يقسم [illegible] جهينة ومزينة وكانوا ممن حضر وقد ذكرنا أن عمر بن الخطاب أصاب من بعض خيبر مائة سهم مشاعا [illegible] وقفه وسأله بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكرناه فيما تقدم قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] في كتاب الوقف أن عمر [illegible] على ألف وثمانمائة [illegible] قال بعض [illegible] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] خيبر على ستة عشر سهما لكل مائة سهم [illegible] أن يتركها في يد أهلها على خراج [illegible] من الخارج من الأرض فعل ذلك كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض خيبر فإنه أقر بعضها في يد أهلها على أنهم يعملون بها ويؤدون نصف الخارج من الثمر أشبه المخابرة وإن شاء الإمام ضرب عليها خراجا معلوما من دراهم أو دنانير معلومة أو كيلا معلوما كما فعله الصحابة رضي الله عنهم في سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان ونحو ذلك [illegible] وعلى رقاب أهلها الجزية وقد قيل إن عمر بن الخطاب وقف أرض السواد [illegible] ثبوت ذلك **خبر** والمروي في كتاب العلوم عن الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى أن الحسن والحسين عليهما السلام اشتريا أرضا من أرض السواد [illegible] على أنه لا يصح من المنتصب للإمامة أن يبيع [illegible] صلوات الله عليهما [illegible]

فصل [illegible]

نس الله وجهه وعلى هذا لا يقتل الأعمى ولا المقعد إذا لم يكن لهما رأي في الحروب وتدبير وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك [illegible] دل ذلك على أن هؤلاء إذا كانوا لا يقاتلون فإنهم لا يقتلون **خبر** ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل المرأة والعسيف والمراد بالعسيف الأجير **خبر** ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان فإن قاتلوا جاز قتلهم **خبر** لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل أنا يا رسول الله غنمتها فأردفتها خلفي فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى سيفي أو قال إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بال النساء ما شأن قتل النساء ولو حرم ذلك لأنكره عليه **خبر** وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا [illegible] بالإجماع على الأمة إلا أن يكون الشيخ الكبير ذا رأي وتدبير في الحروب فإنه يقتل كما قتل دريد بن الصمة عام أوطاس وأصله **خبر** وهو قوله صلى الله عليه وآله اقتلوا شيوخ المشركين الذين لهم رأي وتدبير وقد روي أن مالك بن عوف كان أخرج معه دريدا للرأي والتدبير قال المؤيد بالله وعلى هذا أن المرأة لو كانت [illegible] أو كان لها رأي وتدبير فإنها تقتل **خبر** وروي أن حنظلة بن الراهب عقر بأبي سفيان فرسه فسقط فجلس على صدره ليذبحه [illegible] صاحبي ونفسي بطعنة مثل شعاع الشمس فقتل حنظلة واستنقذ أبا سفيان ولم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل حنظلة فدل ذلك على جواز [illegible] وقد ذكره السيد أبو طالب عليه السلام قال ولا خلاف في جواز قتل الدابة التي يكون عليها فارس من المشركين قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله عنه [illegible] قتل الخيل [illegible] المسلمين واستحسن [illegible] فإنه عقر جواده كما فعل جعفر بن أبي طالب رحمه الله فإنه عقر جواده وكان ذلك بحضرة عدة من الصحابة ولم ينكر عليه وقد روى ذلك السيد الإمام أبو طالب عليه السلام في كتاب الأمالي انتهى

فصل قال الله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله [illegible] لفظه لفظ الخبر وهو في معنى الأمر لأنه لو أراد به الخبر لوقع مخبره بخلاف ما أخبر [illegible] ذلك على أنه يجب لقاء العدو إذا كانت عدتهم مثلي عدد المسلمين [illegible] من المشركين [illegible] ولم يخش المسلمون [illegible] ولا استعمال ما [illegible] المسلمين وإن [illegible] لقول الله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة

فصل قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير

فصل [illegible] ذهب أكثرهم إلى أن هذا الوعيد خاص بمن كان [illegible] يوم بدر ولم يكن له يومئذ فئة من المسلمين غيرهم [illegible] وهذا قول أبي سعيد الخدري وابن عباس في رواية [illegible] والحسن وقتادة والضحاك وذهب آخرون إلى أن الفرار من الزحف من الكبائر [illegible] وهذا أولى لأن الدليل هو الخطاب [illegible] وأن من فعل ذلك لحقه الوعيد [illegible] متحرفا لقتال أي [illegible] المشركين فلقاهم [illegible] فيرى أنه منهزم ثم يكر على العدو [illegible] أو متحيزا إلى فئة [illegible] ينضم إلى [illegible] المسلمين [illegible] **خبر** ولما روى ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سرية فلقينا العدو فحاص الناس حيصة فأتينا المدينة [illegible] فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال لا بل أنتم العكارون وأنا فئتكم [illegible] فقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

فلما رددنا قلت كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب من ربنا لو جلسنا لرسول الله صلى الله عليه وآله
قبل صلوة الفجر فلما خرج قمنا فقلنا نحن الفرارون فقال لا بل انتم العكارون فدنونا فقبلنا
يده فقال انا فئة المسلمين فدل ذلك على ثبوت الحكم بعد يوم بدر كما اقتضاه الظاهر وهو الذي وقع
عند هؤلاء اصحاب هذه السرية وصرحوا به للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فاقرهم عليه
فدل ذلك على ثبوت الحكم واستمراره ولو لم يكن كذلك لبين لهم ما تصوروه وقال انما كان ذلك
في اهل بدر فدل ذلك على ما قلناه ويدل ذلك ايضا على ان من انحاز الى فئة المسلمين وان كانت بعيدة خشية الهلاك
كان ناجيا اذا كان قصده وعزمه هو ان يعود الى فئة المسلمين وانه غير منقلع من حرب المشركين
قوله خاض الناس اي مالوا بالجانب النضاد عن مجمعهم وقيل خاض الناس المملوء [illegible]
والنضاد [illegible] خبر ولما قدم رسولان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مسيلمة الكذاب
قال لاحدهما عبد الله بن النواحة وللآخر [illegible] فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اتشهدان اني رسول الله فقالا نشهد ان مسيلمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو
كنت قاتلا رسولا لضربت اعناقكما فجرت سنة ان لا يقتل رسول رواه عبد الله بن مسعود ولا اعلم احدا من
علماء [illegible] قتل الرسل قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله غفر الله له وعبد الله بن النواحة هذا هو الذي ضرب
عنقه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقصة في قتله قد ذكرها الامير
رحمه الله تعالى في اول كتاب الكفالة بالبدن والله الهادي ه **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم سئل عن ذراري المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال النبي صلى الله عليه وآله هم
منهم دل ذلك على ما نص عليه القاسم ويحيى ومحمد بن عبد الله عليهم السلام فانه نص على ان المشركين اذا تحصنوا
فحاصرهم الامام جاز ان يحرقها عليهم وان يرموا بالمجانيق وان يرسل عليهم الماء وان [illegible]
عن ذلك من الالوان التي تؤدي الى استئصالهم وقطع [illegible] وان كان فيهم شيخ فان ونساء وصبيان
ذكره في السير قال السيد ابو طالب عليه السلام ولا نعرف فيه خلافا **خبر** وقد روي ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم نصب المنجنيق على ثقيف ورماهم به مع علمه ان فيهم من الذراري والنساء ومن لا يجوز
ان يقصد بالقتل يدل ذلك على ما قلناه قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له ويدل على
ذلك صريح الكتاب في هلاك قوم لوط فانه كان فيهم النساء والصبيان والله تعالى قد اخذهم
بهلاكهم وكذلك قوم نوح اغرقهم ~~وفيهم النساء والصبيان~~ وقوم هود وصالح وشعيب
اهلك النساء والصبيان مع العصاة منهم قال الله تعالى فيما حكى عن نوح عليه السلام حيث قال ولا يلدوا الا
فاجرا كفارا والله الهادي انتهى **فصل** قال الله تعالى ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات
لم تعلموهم ان تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين
كفروا منهم عذابا اليما فبين انه تعالى كف ايدي المؤمنين عنهم لئلا يلحق من هو بين ظهراني المشركين
بمكة من ضعفاء المسلمين القتل فدل ذلك على انه اذا كان بين ظهراني المشركين اسرى او تجار او غيرهم
من المسلمين لم يجز ان يرموا بالمجانيق ولا ان يغرقوا ولا ان يحرقوا وقد ذكره ابو طالب عليه السلام
على مذهب الهادي عليه السلام قال الا ان تدعو الضرورة اليه نحو ان يعلم انه اذا لم يرمهم
بالمنجنيقات ونحوها كان منهم النكاية في المسلمين ما لا يتلافى فاجاز ذلك فان رموا فاصابوا عن غير قصد
على الاسلام ونصرة له فاصاب مسلما وجبت الدية والكفارة وهكذا الحكم اذا تترس المشركون بمن
معهم من المسلمين كان الحكم في ذلك واحدا وهو انه يجوز رميهم عند خشية الاستئصال لهم اذا
لم يرموا ذكره الاخوان على اصل الهادي عليه السلام واختلفوا في وجوب الدية والكفارة فذكر ابو طالب عليه السلام
ما تقدم ووجهه الاية المتقدمة فان قوله فتصيبكم منهم معرة بل الدية في الرجال والمهور في
النساء وذكر المؤيد بالله عليه السلام ان المسلم اذا اصيب في هذه الحال كان دمه هدرا لا دية ولا كفارة
ووجهه ان عليا عليه السلام قال في خطبته المحضر [illegible] ولم يشكروا عليه [illegible]
الجرد [illegible] وان دار الهجرة تحرم ما فيها الا بحق [illegible] ولم يشكروا عليه دل ذلك
على صحة قوله وان كان قوله صحيحا على كل حال لكونه معصوما **خبر** وروي ان ثلاثة لم [illegible]

بدر

بدر برز ثلاثة من المشركين وسألوا المسلمين المبارزة وهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة
فبرز اليهم ثلاثة من الانصار وهم عوف ومعوذ ابنا الحرث وعبد الله بن رواحة فلما دنوا منهم
قالوا من انتم قالوا رهط من الانصار فقالوا ما لنا بكم من حاجة ثم نادى مناديهم يا محمد اخرج الينا
اكفاءنا من قومنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قم يا عبيدة بن الحرث وقم يا حمزة وقم يا علي
فعاد الانصار وبرز حمزة بن عبد المطلب وامير المؤمنين علي عليه السلام وعبيدة بن الحرث
رضي الله عنهم فبارز اسد الله ابو يعلى حمزة بن عبد المطلب شيبة بن ربيعة وبارز
امير المؤمنين هو والوليد بن عتبة وبارز عبيدة بن الحرث عتبة بن ربيعة فاما حمزة فلم
يمهل شيبة ان قتله وكذلك علي مع الوليد ولم يمهله واختلف عبيدة وعتبة بن ربيعة
ضربتان اثبت كل منهما صاحبه فكر علي وحمزة باسيافهما على عتبة فقتلاه واحتملا صاحبهما
فحازاه الى اصحابه يدل ذلك على انه ينبغي اذا دعا مشرك الى البراز ان يجيبه رجل من المسلمين
قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله غفر الله له اذا كان الطالب للبراز رجل من البغاة او المشركين
فانه يخرج اليه رجل من اهل الحق المناصر للامام كما فعل امير المؤمنين علي عليه السلام واصحابه
فانه كان يخرج لمن طلب البراز وكذلك اصحابه في ايام حروبه لمعوية اللعين الملعون انتهى
ولا يخرج اليه الا من هو قوي محرب لانه اذا بارزه ضعيف وقتله كان ذلك الوهن على الاسلام واهله
وانكسرت قلوبهم وكان فيه قوة لقلوب المشركين **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لما حاصر بني قريظة استنزلهم على حكم سعد بن معاذ رحمه الله تعالى وكان من حلفائهم
في الجاهلية فرضوا بالحكمة وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله ابا لبابة الى قريظة لما حاصرهم
وكان ولده واهله فيهم فقالوا يا ابا لبابة ما ترى انزل على حكم سعد فاشار لهم ابو لبابة
الى حلقه يعني انه الذبح فلم ينزلوا قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله غفر الله له لتوضيح ما ذكر
الامير رحمه الله ان بني قريظة قالوا لابي لبابة انزل على حكم سعد فاشار اليهم ابو لبابة الى حلقه انما
الذي رواه ابن اسحق وغيره من اهل السير ان بني قريظة قالوا لابي لبابة انزل على حكم محمد
فقال نعم واشار بيده الى حلقه يعني انه الذبح [illegible] ثم علم انه قد خان الله تعالى ورسوله
فلم يرجع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل راح الى المسجد وربط نفسه بسارية واقام على ذلك
ستة ايام حتى خر مغشيا عليه فتاب الله عليه ~~[illegible]~~
[illegible] بني قريظة [illegible] قالوا منهم [illegible] كما [illegible] الخزرج في بني
قينقاع قال لهم النبي صلى الله عليه وآله الا ترضون ان يحكم فيهم رجل منكم قالوا بلى قال فذلكم سعد
بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وقسمة الاموال وسبي الذراري والنساء فقال النبي
صلى الله عليه وآله لقد حكمت بحكم الله وربما قال بحكم الملك وفي رواية لقد حكمت فيهم من فوق
سبعة ارقعة انتهى [illegible] تلك خيانة لله ولرسوله قال ابو لبابة ما زالت قدماي من مكاني
حتى علمت اني خنت الله ورسوله وفي ابي لبابة نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا
اماناتكم وانتم تعلمون ومكانه من رجوعه وتوبته من ذلك ما هو ظاهر وروي انه حين تاب الله عليه
قال يا رسول الله اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك وانخلع من مالي صدقة الى الله والى
رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يجزيك من ذلك الثلث وهو ابو لبابة بن عبد المنذر من الانصار
ولبابة بضم اللام وبعدها باء معجمة بواحدة من اسفل مفتوحة وكذلك الثانية ايضا باء معجمة بواحدة
من اسفل مفتوحة فلما نزلوا على حكم سعد حكم بقتل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم فقال
له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى من فوق سبعة ارقعة فساقوهم الى
خندق المدينة فضربوا اعناق الرجال ومن شكوا في كونه بالغا نظروا الى عانته فان كان قد اخضر ضربوا
عنقه وان لم يكن كذلك اعفوه عن القتل واحتج الرواة في هذا الفعل [illegible] فقال القوم كانوا [illegible]

وقال آخرون كانوا ثمانمائة وقال قوم كانوا أربعمائة دل ذلك على أنه يجوز للإمام الحق إذا حاصر أهل
الحرب في حصن أو مدينة أن يستنزلهم على حكم من يوثق بمعرفته وورعه ودينه من علماء الرجال
وقد ذكرنا فيما تقدم في وصايا النبي صلى الله عليه وآله لسراياه أنه قال وإذا حاصرتم
حصنا أو أرادوك على أن تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم على حكم الله تعالى ولكن على
حكمك أو حكم من تثق به لكونه أبعد من الحرج وعلما بأنه تيقنه واليقين فيما يحكم به عليهم

أصول الأحكام من باب القول في أهل الحرب إذا أسلموا أو يسلم بعضهم

قال يحيى عليه السلام إذا أسلم الحربي وفي يده أم ولد لمسلم
وكان المسلم موسرا وجب عليه أن يفديها من الذي أسلم بقيمتها وإن كان معسرا وجب على
الإمام أن يفديها من بيت مال المسلمين ووجهه أن أم الولد مملوكة لسيدها يطؤها بالملك ويكون
له أن يعتقها إن شاء ويكاتبها إن كاتبت ويستخدمها وإنما حظر عليه أن يملكها
وقد ثبت أن أهل الحرب يملكون علينا بالغلبة والقهر ما يصح تملكه لنا مما يجوز بيعه وشراه
وهبته وكذلك ما أسلموا عليه من عبيد وغيره فهم أولى فوجب على هذا أن يملكوا عوضها وقيمتها
إن يملك ولم يجز له تملكها لأن الإسلام يمنع من كون أم ولد المسلم ملكا لغيره ولا يجب عليها
السعاية لأنها لا تعتق بذلك ولا يلزمها عوضها مع كونها موقوفة فإن لم يكن إمام كانت قيمتها
دينا على سيدها قال السيد المؤيد بالله قدس الله روحه والأصح عندي أن سيدها أولى بها
من غير قيمة وبه قال أبو حنيفة ووجهه أن ما كان يصح لنا أن نتملكه بعضا من بعض بالشراء
والهبة ملكهم أن يتملكوه وليس يصح تملك هذا العوض عندنا فيما بيناه ونعترض هذا القول
بأن الغلبة تكون أقوى حكما من الشراء والهبة لأن الشراء أو الهبة لا بد فيهما من التراضي
والارتفاع الجهالة ورفع الغرر إلى غير ذلك في العقد والثمن وليس الغلبة كذلك فوجب أن تكون
أقوى حكما فإذا كان كذلك وجب عوضها لمن أسلم عليها وعلى هذا إن أسلم على مكاتب لمسلم
فإن العبد المكاتب يبقى على ما هو في يده مما كوتب عليه فما أداه عتق وكان ولاؤه للمكاتب لا له
لقول النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق وإن كان عبدا مملوكا لمن أسلم عليه ولا خلاف في الذمي
يلزم بيع العبد المسلم إذا ملكه ولأنه لا يجوز أن يملك ذمي مسلما فإن كانت أمة قد أولدها
[illegible] فإذا اشترت عدة منه [illegible] وإن أسلم [illegible]
[illegible] وإن كان لها ولد ولم يسلم الذمي فالولد حكمه حكم المسلمين بإسلام أمه وتعتق
عليه السلام [illegible] حرة لأنه لا يخلو [illegible] وجوه إما أن يقرها في ملكه وذلك لا يجوز
وإما أن يخرجها من ملكه إلى غيره ببيع أو هبة وذلك لا يجوز ولم يبق إلا إخراجها من
يده بالعتق [illegible] وعليها السعاية في قيمتها لأنها عتقت بغير اختياره [illegible]
وعن محمد بن عبد الله عليهما السلام في السير بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال [illegible]
إنما عبد خرج إلينا مسلما فهو حر وروي أن أبا بكرة كان من عبيد أهل الطائف فخرج في جماعة من عبيد
إلى النبي صلى الله عليه وآله مسلمين فقال النبي صلى الله عليه وآله هؤلاء عتقاء الله دل على أن من أسلم
في دار الحرب وخرج إلى دار الإسلام فإنه حر وكذلك لو كان مملوكا في دار الحرب فأسلم
في دار الحرب ولم يخرج من دار الحرب وأسلم سيده فإنه يكون مملوكا فإن خرج إلينا
واستظهر المسلمون على دار الحرب فإنه على ملكه وقوله صلى الله عليه وآله
في دار الحرب ثم هاجر إلى دار الإسلام كان حرا ولم يكن لمولاه عليه سبيل وإن أسلم
ودخل دار الإسلام وذلك لأنه لا إشكال في أن العبد الحربي إذا أبق من دار الحرب ووصل
إلى دار الإسلام أنه يكون ملكا لمن أخذه من المسلمين وكذلك إذا أسلم وهاجر يكون قد ملك
نفسه ويمكن أن يستدل على المسألة بقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
إلى قوله فلا ترجعوهن إلى الكفار وقوله تعالى ولا جناح عليكم أن تنكحوهن الآية ولم يشترط

أن تكون كانت

٤٤٦

أن تكون كانت في الأصل حرة أو أمة فوجب انقطاع حقوق الكفار عنهن أما كن في الأصل
أو حرائر ولا خلاف في أن الحربي إذا أسلم واستظهر المسلمون على دار الحرب أن ما كان
لمالكها من الأموال الناضة التي يتأتى فيها النقل والتحويل له وأنها لا تغنم وقد قال أبو حنيفة
وأصحابه إلا أبا يوسف فقال إنها له كسائر أمواله وبه قال الشافعي ووجه قولنا أن تلك البقاع
كانت من جملة دار الحرب قبل إسلام الرجل وقد علمنا أن إسلام رجل واحد لا يؤثر في دار الحرب
في أن يكون كما كانت وإذا ثبت ذلك وجب أن تكون غنيمة للمسلمين وذلك غلة ما في دائرة
عند أهل دار الحرب إذا استعلا المسلمون على أهل الحرب تكون فيئا ولأن يد المسلم إنما تثبت في دار
الحرب بالحكم وإنما تثبت بالغلبة والحيازة وهذا خاص في دار الحرب فليس لمعترض أن يخرج
ما ورد في تحريم مال المسلم إلا بطيبة من نفسه أو مثل ذلك لأن أحكام الدار مختلفة

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال المولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه اللذان
يهودانه وينصرانه دل على أن الحربي إذا أسلم وله أولاد صغار أن أولاده مسلمون أحرار
لا يغنمون إذا استعلا المسلمون على دار الحرب وهم فيها فأما أولاده الكبار فإنهم
يغنمون ما لم يسلموا

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه رد ابنته زينب على أبي العاص
بن الربيع حين أسلم بالنكاح الأول وروي أن أبا سفيان حين أسلم بمر الظهران وامرأته هند
مشركة بمكة عاد إليها حين أسلمت بالنكاح الأول قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله عنه
والخبر الذي رواه الإمام المتوكل على الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله رد ابنته زينب على
أبي العاص بن الربيع حين أسلم بالنكاح الأول لهذا الخبر الذي رواه عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله
عليه وآله رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح بعد ست سنين وروى محمد بن عبد الله النفس
الزكية عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع
لما أسلم بنكاح مستأنف وهو الأولى لأن عدتها قد انقضت ولأن أبا الربيع لما استجار بها
وكان مشركا وابنته زينب في المسجد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بأصحابه
في المسجد فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله قد سمعتم الذي سمعت يعني من أمان ابنته زينب
لأبي العاص لأنها كانت قد أمنت أبا العاص بن الربيع فأجاز النبي صلى الله عليه وآله أمانها لأبي العاص
وقال لها لا يخلص إليك أو لا يقربك دل ذلك على أنه أرجعها إليه بنكاح مستأنف قال الأمير
صلاح بن أمير المؤمنين إبراهيم بن أحمد عليهم السلام في تتمة الشفاء في باب ما يوجب فسخ النكاح
كما رواه الإمام المهدي لدين الله محمد بن عبد الله عليهما السلام والجواب عن هذا من وجهين أحدهما
أنا قد روينا عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد زينب على أبي العاص
بن الربيع بعد ست سنين على النكاح الأول الوجه الآخر أنا وإن لم نجوز أن ذلك كان بعد مضي العدة
ونقول في خبر ابن عباس إذا حملناه على ظاهره لعلها لم تحض في الست السنين ولم يسبق عن نبيها
انتهى قوله وأما خبر صفوان وعكرمة وأبي سفيان فإنهم رجعوا إلى أزواجهم بالنكاح الأول لما
أسلموا أن عدة نسائهم لم يكن تنقضي فيها في ذلك فيحمله والأصح ما رواه الإمام المهدي لدين الله محمد بن عبد الله
أن النبي صلى الله عليه وآله أرجع زينب ابنته على أبي الربيع بنكاح مستأنف والله هو الهادي
على أن الحربي إذا تزوج صبية صغيرة ثم أسلم وقد دخل بها أنه إن أسلم أحد أبويها قبل انقضاء
عدتها فهما على نكاحهما وإن أسلم أحدهما بعد انقضاء العدة كانت مسلمة وانفسخ النكاح بينهما

شفاء الأوام باب ذكر أحكام المشركين في دار الحرب

وما يجوز أن يفعل فيها وما لا يجوز

خبر وروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام
أنه تكلم بكلام في الجمل بكلام من جملته أنه قال أما علمت أن دار الحرب يحل ما فيها وأن دار الهجرة
يحرم ما فيها إلا بحقه ذكر ذلك في خطبته بحضرة الصحابة وهم أهل العدل وهم الذين يعرفون

وفي الاجماع ولم ينكر عليه احد منهم بخلاف الخارجين عليه فانهم بغاة لا تعقد لهم بالاجماع وقد دل

ذلك على ان دار الحرب دار اباحة اذا قهر بعض المشركين فيها بعضا واسترقه بالسبا كان

مملوكا له لانه قد ملكه بالقهر والغلبة وقد ذكره السيد ابو طالب عليه السلام واذا ثبت ذلك

جاز ان يشترى في دار الحرب بعض المشركين من بعض وان يشترى الوالد من ولده والاخ من اخيه

وقد نص على هذا المعنى في الاحكام اما اذا باع بعضهم من الحر ان يملكه كالوالد اذا باع ولده

والاخ اذا باع اخاه فانه لا يجوز ان يوخذ ذلك منه على وجه الشرى وان لم يكن ذلك مضمونا

لنا ان نسبيه ونسترقه فاذا لم يمكنا ذلك الا ببذل العوض جاز ان نبذله

[illegible] اصحابنا ان [illegible] عليه السلام الى هذا المعنى [illegible] ما يبذله

ذكره الناطق بالحق عليه السلام قال وقد اشار الهادي عليه السلام الى هذا المعنى [illegible]

من الثمن يجري مجرى ما يستدل على الاستنقاذ المعنى انه لا يكون شرا على الحقيقة والمعلوم عند الرواة

ان [illegible] حارثة من صميم العرب وانه سبي حال كفره ثم اشتراه الى النبي صلى الله عليه وآله

فاعتقه وقصته ظاهرة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انا بريء من كل مسلم اقام

في دار الشرك دل ذلك على ان الاسير المسلم اذا اطلقه الكفار واشترطوا عليه ان يقيم

عندهم ولا يخرج من بلادهم جاز له الخروج ومخالفة الشرط لانه شرط احل حراما وقد

تقدم ان كل شرط هذه حاله لا يجوز الوفاء به وان شرط لهم فدية يبعثها اليهم من المال كعهد

ذكر السيد ابو طالب والمؤيد بالله عليهما السلام انه يجوز الوفاء بهذا الشرط وقد دل عليه **خبر**

وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنون عند شروطهم **خبر** وروي ان ابا بكرة كان

من عبيد الطائف فلما حاصرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج مع جماعة من عبيدهم الى النبي

صلى الله عليه وآله وسلم فقال هؤلاء عتقاء الله **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

انه قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه

وفي بعض الاخبار كل نسمة تولد على الفطرة وابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب

عنها لسانها اما شاكرا واما كفورا دل ذلك على ان الحربي اذا خرج الى دار الاسلام مسلما

وفيها اولاده الصغار يكونون مسلمين باسلامه ولا سبيل عليهم وكان قوله صلى الله عليه وآله

كل مولود يولد على الفطرة يدل على ان الاصل في كل مولود ان حكمه حكم الاسلام اذ ظاهره يقتضي ذلك

على ما قلناه في المسألة ذكرها السيد ابو طالب عليه السلام وقال وهي صحيحة على اصل الهادي عليه السلام

ولم يفصل الخبر بين ان يكون الاسلام في دار الحرب او في دار الاسلام فظاهرهما على سوى يدل

عليه ايضا قول الله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم

فانه يدل على ان حكم الذرية الصغار حكم الآباء اما البالغون فمخصوصون من الظاهر بالاجماع

وبالخبر روي [illegible] ادخلهم في ذلك **خبر** وعن علي عليه السلام قال اذا اسلم احد الابوين

والاولاد صغار فالاولاد مسلمون باسلام من اسلم من الابوين وان كبر الولد وابو الاسلام قتلوا وان

كان الولد كافرا والعين لم يكونوا مسلمين باسلام الابوين فدل ذلك على ما قلناه وهذا الخبر رواه زيد بن

علي عليهما السلام **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا [illegible] الشيء

لم يتبع احكامهم بعضهم بعضا ولا يغيره [illegible] على حالهم دل ذلك على صحة ما حكاه علي بن العباس

من اجماع العترة عليهم السلام على ان ما حكم به حكام المشركين في دار الحرب مما يقضي به بعضهم

على بعض [illegible] جنايات بعضهم على بعض وعلى المسلمين يكون هدرا وكذلك [illegible] بعضهم على

بعض [illegible] هذا [illegible]

اصول الاحكام من باب القول في امان اهل الاسلام لاهل الشرك

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وروي ان النبي صلى الله عليه

واهله هادن اهل مكة وروي ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله اجارت زوجها

ابا العاص بن الربيع **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوم فتح مكة من دخل دار ابي

سفيان فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن دل على انه يجوز امان كل واحد من المسلمين للمشركين

قليلا او كثيرا ولا يجوز ان يكون الامان مؤبدا ويجب ان يكون مؤقتا ولا يكون اكثر من سنة والا كان

لا بد لك لمستامن من بعدها يخرج من دار الاسلام ويترك الجزية عليه ودخوله في الذمة ولا خلاف

في ان امان كل واحد من المسلمين للمشركين جائز كما ذكرنا والاصل في ذلك قول الله تعالى وان احد

من المشركين

من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وقوله حتى يسمع كلام الله يدل على ان يكون الامان الى

مدة يسيرة وقوله تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله

حتى يعطوا الجزية الآية وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه امن اهل مكة مدة وكذلك

ان الامان لا بد ان يكون الى مدة ولا يجوز ان يكون مؤبدا ولا خلاف في ذلك نعرفه قال

يحيى بن الحسين عليهما السلام وان سبقت العساكر وخرجت ثم جاءت جماعة من المسلمين فادعوا انهم كانوا

امنوا نفرا منهم وكانوا قد حضروا القتال والغنيمة ولم يتكلموا بشيء منه ثم تكلموا بعد لم يقبل

للامام منهم قولهم وان كانوا في وقت القتال والغنيمة غيبا ثم حضروا وادعوا على الامام

قولهم ان اقاموا عليه البينة والاصل في هذا انه مصدق في قوله امنتهم ما دام مالكا

ان يؤمنهم ويكون ولاية في ذلك ثابتة فاذا لم يملك ان يؤمنهم ويكون ولايته في ذلك جائزة

فانه لم يسمع قوله الا ببينة كما ان اقراره لا يلزمه الا فيما في يده وكان اعتراف الصبية

اذا اقر بنكاحها في حال صغرها نفذ وان اقر به في حال كبرها لم يلزم فاما الفرق الذي فرقه

يحيى عليه السلام بين من حضر القتال وبين من لم يحضر فانما هو لانهم من حضر وسكت فانما

في الحكم فانه يستوي فيه من حضر ومن لم يحضر في انه لا يقبل قولهما الا بالبينة فاما الامام

فانه يقبل قوله بغير بينة ان قال قد امنت قوما لانه يحكم بعلمه وان لم يكن له بينة واما

الاسير فلا امان له لانه مقهور وليس ممن يقاتل فاشبه الصبي وليس يلزم عليه العبد

والمرأة لانهما متمكنان من القتال وان لم يكونا من اهله وكذلك المريض له حرمة ومعونة

وليس كذلك الاسير في ايدي اهل الحرب وبه قال ابو حنيفة واصحابه **خبر** وعن النبي صلى الله

عليه واهله انه قال انا بريء من كل مسلم اقام في دار الحرب دل على انه لا يجوز للمسلم ان يقيم في

دار الحرب مختارا **خبر** وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه

واهله انه قال ايما رجل من اقصاكم او ادناكم من احراركم او عبيدكم اعطى رجلا منهم

امانا او اشار اليه بيده فاقبل اليه باشارته فله الامان حتى يسمع كلام الله تعالى دل على انه

يجوز امان العبد المسلم وهو قول القاسم عليه السلام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز

امانه الا ان يكون ممن يقاتل ولا معنى لهذا الشرط لان السنة لا تفصل ولا خلاف في ان امان المرأة

جائز والاصل فيه ان النبي صلى الله عليه واهله اجاز امان ابنته زينب لابي العاص بن الربيع

حين اجارته وعن النبي صلى الله عليه واهله انه قال من اجارت ام هانئ بنت ابي طالب فقد اجرناه

وقد حكى القاسم عليه السلام خلافا لبعض الناس في امان المرأة وهو غير مشهور

شفا الاوام باب حكم امان المسلمين لاهل الشرك

قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله تعالى وان احد من المشركين

الذين امرتك بقتالهم استجارك طلب منك الامان والجوار فاجره من القتل حتى يسمع كلام الله

القرآن وما امرته ونهيته عنه ثم ابلغه مأمنه الموضع الذي يأمن فيه دل على جواز الامان من اهل

المشركين وقال تعالى بعد البراءة عهد بينه وبين المشركين الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا

ولم يظاهروا عليكم احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين وقوله تعالى كيف يكون

للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا

لهم ان الله يحب المتقين فدل ذلك على جواز المعاهدة معهم وعلى جواز الامان لهم ولما كانت

العرب عهود بينها وبين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نزل قوله تعالى براءة من الله ورسوله

الآية فامره الله تعالى ان ينقض عهودهم واجلهم اربعة اشهر فمن كان مدة عهده اقل من

اربعة اشهر رفعه الى الاربعة الاشهر ومن كانت مدة عهده اكثر من اربعة اشهر حطه الى

الاربعة الاشهر استثناه وقد ذكرناه اولا وهي جمل كيف يجوز ان يبعث النبي صلى الله عليه واله وسلم

العهد فلذلك لا يجوز إلا على أحد وجوه ثلاثة أحدها أن يكون مشروطا إلى أن ينقض العهد إلى أن يرفعه الله تعالى أو يوحي كما روي في معاهدته لبعضهم أنه قال أقركم ما أقركم الله تعالى وثانيها أن يظهر منهم خيانة كما قال تعالى وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء فحينئذ ينبذ إليهم عهدهم الثالث أن يكون مؤجلا إلى مدة معلومة فتنقضي المدة وينقضي العهد بمضيها والذين استثناهم الله تعالى إلا الذين عاهدتم من المشركين قال المفسرون استثنى الله تعالى طائفة وهم بنو ضمرة من كنانة وأمر بإتمام عهدهم وكان قد بقي من عهدهم تسعة أشهر وقوله تعالى ثم لم ينقصوكم شيئا أي من شروط العهد ولم يظاهروا عليكم أحدا لم يعاونوا عليكم عدوا وقوله تعالى إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام هم بنو ضمرة الذين ذكرنا فما استقاموا لكم في الوفاء بالعهد فاستقيموا لهم على الوفاء بإتمام أجلهم إن الله يحب المتقين من اتقى أي أداء فريضته والوفاء بعهده لمن عاهده **خبر** وهكذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هادن قريشا لما صدوه عن مكة أيام الحديبية عشر سنين قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله عفا الله له والحديبية طرف الحرم رواه الواقدي وهو لا يعرف [illegible] ذكره ابن بهران في شرحه انتهى وهكذا أمير المؤمنين عليه السلام هادن معوية في أيام صفين تسعة أشهر وكل ذلك دل على ما ذكرناه من جواز المعاهدة معهم والأمان لهم **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم **خبر** وروي أن زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع **خبر** وقال صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح من ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن **خبر** وروي أن أم هانئ بنت أبي طالب أجارت يوم فتح مكة رجلين من أحمائها فأراد علي قتلهما فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تشكو عليه عليا فقال قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت فدل ذلك كله على أنه يجوز أمان المرأة والمملوك لأن المملوك يدخل في أدنى المسلمين

فصل [illegible] في الأحكام على أنه لا يجوز أمان أحد من المسلمين للمشركين إلا إلى مدة مضروبة ولا يجوز على التأبيد وذلك لأن الشرع لم يرد بجوازه إلا إلى مدة مضروبة أو في حكم المدة المضروبة فالمدة المضروبة أصلها الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم وأما السنة فهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح المشركين عام الحديبية عشر سنين على أن ذلك لا خلاف فيه وقد صالح علي عليه السلام أهل الشام عام صفين تسعة أشهر وأما ما جرى مجرى المدة فنحو صلح النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع بعض المشركين فإنه صالحهم وقال أقركم ما أقركم الله تعالى فهذا جرى مجرى المدة ونحو صلح الحسن بن علي عليهما السلام مع معوية لعنه الله لأن مدة عمر الحسن عليه السلام في حكم المعلومة عند الله تعالى والذي يدل على أنه لا يجوز الأمان مع التأبيد أن ذلك يؤدي إلى ترك ما هو حكمهم في الأصل من أنهم لا يتركون على دينهم وأنه لا بد في بعضهم من الإسلام أو السيف وأنه لا بد في البعض الآخر من الإسلام أو بذل الجزية أو السيف وصلحهم على التأبيد يؤدي إلى مخالفة الآيات المحكمة والسنة المعلومة المحكمة وإجماع الأمة **خبر** وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما رجل من أقصاكم أو أدناكم أو أحراركم أو عبيدكم أعطى رجلا أمانا أو أشار إليه فأقبل إليه بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله فدل ذلك على أنه يجوز أمان المملوك المسلم كما نص عليه القاسم عليه السلام ويدل عليه **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وقوله أدناهم يحتمل أن يكون المراد أدناهم منزلة ويحتمل أدناهم في القدر وأيهما كان دخل فيه العبد مع أنه يحتمل العتيق **خبر** وروي فضيل بن يزيد الرقاشي قال حاصر عمر بن الخطاب حصنا كنت فيه فحصرناه [illegible] أمر منا فكتب عبد منا أمانا في صحيفة وشدها مع سهم رمى به إليهم فأخذوها وخرجوا بأمانه فكتب إلى عمر بن الخطاب فقال العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم ونص الأمان بالإشارة كما ذكرناه في الخبر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم أيما رجل من أقصاكم أو أدناكم أو أحراركم أو عبيدكم أعطى رجلا منهم أمانا أو أشار إليه فأقبل بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله تعالى فدل ذلك على أنه يصح الأمان بالإشارة **خبر** وروى أبو سلمة قال قال عمر والذي نفس عمر بيده لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى مشرك ثم نزل إليه على ذلك ثم قتله لقتلته

يؤيد ما ذكرناه

يؤيد ما ذكرناه **خبر** وقد ذكرنا فيما تقدم أمان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمان أم هانئ لأحمائها وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجاز أمانهما فدل ذلك على أنه يجوز أمان المرأة المسلمة كما نص عليه القاسم عليه السلام وما ذكرناه أولا من عموم الأدلة [illegible] يدل على جواز أمان المريض المسلم **خبر** وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلاثة الخبر يدل على أنه لا يصح أمان الصبي والمجنون قال السيد أبو طالب عليه السلام إذا أمن أحد من المشركين لم يجز أن يقتل بل يجب أن يرده إلى مأمنه لأنه معتقد لذلك الأمان

فصل قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن دل ذلك على صحة ما نصه في الأحكام من أن الحربية إذا أسلمت ولحقت بدار الإسلام فلا سبيل لزوجها عليها ولها أن تزوج بعد أن تستبرئ رحمها بثلاث حيض قال أبو طالب عليه السلام ولا خلاف أنها إذا أسلمت وهاجرت إلى دار الإسلام انقطعت الزوجية بينهما

فصل وأما قول الله تعالى وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن [illegible] فإن ذلك في صلح الحديبية قبل تحريم رد النساء وهو أن يرد على زوجها المهر والمراد به إذا كان قد دفع إليها مهرها مالا حلالا فإن لم يدفع إليها شيئا أو دفع إليها ما لا قيمة له لم يعط شيئا وإن قد أعطى بعضه رد له ما أعطى وإنما يرد ذلك من مال الله كالخمس وغيره لأجل حرمة الأمان بالمعاهدة معهم وقد منع الله تعالى من رد النساء إذا أتين مسلمات بقوله عز قائلا فلا ترجعوهن إلى الكفار

فصل وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وادع بني قريظة فأعان بعضهم أبا سفيان في حرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخندق وقيل الذي أعان منهم ثلاثة حيي بن أخطب وأخوه وثالث معهما فنقض صلى الله عليه وآله عهدهم وغزاهم وقتل رجالهم وسبى ذراريهم **خبر** وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هادن قريشا بالحديبية وبنو بكر كانت حلفاء قريش وخزاعة كانت حلفاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحاربت بنو بكر خزاعة وأعانهم نفر من قريش على خزاعة وأمسك سائر قريش فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك نقضا لعهدهم وسار إليهم في ذلك يوم فتح مكة فدل ذلك على أن نقض بعض المعاهدين نقض حكمه سائرهم كأن عقد بعضهم الهدنة يكون أمانا لمن عقد ولمن لم يعقد [illegible] ويعرفوهم ويجب على الإمام لذلك ويراسلوه إذ قد شرط الله تعالى في وجوب الوفاء لهم ما تضمنه قوله تعالى ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا ومما يوضح ما ذكرناه من نقض بني بكر خزاعة أن خزاعة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم طالبة النصرة والأخذ بثأرهم فقال شاعرهم:

يا رب إني ناشد محمدا ... حلف أبينا وأبيه الأتلدا
إن قريشا أخلفوك الموعدا ... ونقضوا ميثاقك المؤكدا
وبيتونا بالوتير هجدا ... وقتلونا ركعا وسجدا
وهم أذل وأقل عددا ... فادع عباد الله يأتوا مددا
فيهم رسول الله قد تجردا

قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له والذي رويناه في هذه الأبيات هو قول عمرو بن سالم الخزاعي الكعبي الذي رواه الإمام قدس الله روحه قال:

يا رب إني ناشد محمدا ... حلف أبينا وأبيه الأتلدا
قد كنتم ولدا وكنا والدا ... ثمت أسلمنا فلم ننزع يدا
فانصر هداك الله نصرا أعتدا ... وادع عباد الله يأتوا مددا
فيهم رسول الله قد تجردا ... إن سيم خسفا وجهه تربدا
في فيلق كالبحر يجري مزبدا ... إن قريشا أخلفوك الموعدا
ونقضوا ميثاقك المؤكدا ... وجعلوا لي في كداء رصدا
وزعموا أن لست أدعو أحدا ... وهم أذل وأقل عددا
هم بيتونا بالوتير هجدا ... وقتلونا ركعا وسجدا

انتهى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نصرت إن لم أنصركم فخرج إلى مكة فنصره الله تعالى وشفا صدور خزاعة [illegible]

وقوله تعالى كَرِيها وُجدها بمعونه قريش بني بكر على خزاعه **فصل** وإذ قد ذكرنا مكة فقد
اثبتنا عليهم السلام انها افتتحت قهرا لا صلحا وهو الذي نص عليه المرتضى لدين الله محمد بن يحيى الهادي عليهم
والسيدان الاخوان رضي الله عنهما وحجة ذلك قول الله تعالى الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج
الرسول وهم بدؤكم اول مرة يعني بقوله نكثوا ايمانهم نقضوا عهودهم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وهو عقد الصلح بالحديبية بمعونتهم بني بكر على خزاعه وهم كانوا احلاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وهذا يدل على ان حرب الناكث من الكفار اولى من حرب سائر الكفار لكون ذلك ردا على النكث

خبر وروى عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل ودل
ذلك على ما قلناه خبر وروى أبو قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يوم حنين فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته
على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه فقصصت عليه فقال رجل
صدق يا رسول الله وسلب ذلك الرجل عندي فأرضه فقال أبو بكر لاها الله لا يعمد إلى أسد من
أسد الله يقاتل عن دين الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدق فأعطه
إياه فأعطاه إياه فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة وإنه لأول مال تأثلته في الإسلام
دل ذلك على من قتل مثل ما فعله كان أولى بالسلب خبر وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال من قتل كافراً فله سلبه ونص في الأحكام على أن السلب هو ما ظهر على المقتول ومعه من
الثياب والمنطقة والدرع والسيف والفرس والسرج وحليته فإن كان معه شيء من غير ذلك
من جواهر وذهب أو فضة لم يدخل ذلك في السلب وكان من جملة الغنيمة ويلحق بما ذكره
عليه السلام ما كان في رحله من متاع ومواد من خيمه وغيرها فإنه ليس من السلب عرفاً ولا لغة
لأنه عبارة عما كان عليه ومعه كما يقال شجرة سليب إذا أخذت أغصانها وورقها
خبر وروى زيد بن علي عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما برز يوم
بدر قال من قتل قتيلاً فله سلبه ومن أسر أسيراً فله كذا من غنائم القوم دل ذلك على صحة ما نص
عليه في الأحكام من أن الإمام إذا جعل لرجل مالاً معلوماً إن قتل رجلاً فقتله وجب أن يعطيه ذلك
من الغنيمة قال في هذا الكتاب وإن لم يجد في الغنيمة أو لم يحصل أعطاه من بيت المال فإن لم
يوجد في بيت المال أعطاه من الصدقات وذلك لأن بيت المال معدود ومرصد لمصالح المسلمين
والنوائب التي تنوبهم فإذا لم يجد شيئاً أعطاه من الصدقات في الأحوال وهذا أقيس على أصله
لأن سهم سبيل الله مصروف عنده في مصالح المسلمين ومعاونة المجاهدين خبر وعن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أنه قال يوم بدر من أخذ شيئاً فهو له دل ذلك على صحة ما ذكره الناطق بالحق عليه السلام
على مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام أن للإمام إذا قال من أخذ شيئاً فهو له جاز ذلك
واستحقه من أخذه خبر وروى ابن عمر قال كنا نصيب في المغازي العسل والعنب فنأكله
ولا نرفعه خبر وعن ابن أبي أوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر فيأتي أحدنا
إلى الطعام من الغنيمة فيأخذ منه قدر حاجته خبر وعن عبد الله بن المغفل قال أدلي إلي جراب
من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت هذا لي لا أعطي أحداً منه شيئاً فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبتسم
لصاحب الطعام دعه فأخذته دل ذلك على صحة ما قاله المؤيد بالله عليه السلام فإنه نص على أن
المسلمين من أهل العسكر يأكلون من الطعام والعلف وأنه يسهل فيه لأهله ولا يرد إلى المقاسم وذلك
عليه خبر وهو ما رواه ابن عمر أن جيشاً غنموا في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس فدل ذلك على ما ذكرناه **فصل** وقول الله تعالى يا أيها الذين
آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون
الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون
إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل نزلت في حاطب
بن أبي بلتعة لما تجهز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفتح مكة كتب كتاباً إلى مكة يشعرهم أن رسول الله
صلى الله عليه وآله يريدهم فخذوا حذركم وأعطاه امرأة من أهل مكة جاءت تستمنح النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وكتابها هاصلى الله عليه وآله وسلم قبل بعثه إليها حاطب وجعل لها جعلاً فجعلته

في ذؤابتها قال الجامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله عنه جعل لها حاطب عشرة دنانير
وكساها برداً ونسخة الكتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة اعلموا أن رسول الله صلى الله
عليه وآله يريدكم فخذوا حذركم ذكره الزمخشري في الكشاف في سورة المودة وغيره من أهل السير
انتهى ونزل الوحي بذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام في جماعة وقال إن
لم تدفعه إليكم فاضربوا عنقها فلحقوها فقالوا لها أخرجيه فأنكرت أن يكون معها شيء ففتشوا
متاعها فلم يجدوه فسل علي عليه السلام سيفه فقال أخرجي الكتاب وإلا ضربت عنقك فأخرجته
من ذؤابتها فخلوا سبيلها ورجعوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا حاطباً وقال
ما حملك على ما صنعت فقال والله ما كفرت ولكن أردت أن أتخذ عندهم يداً لأن أهلي بين أظهرهم
وعلمت أن الله مرسل عليهم بأسه وأن كتابي لا يغني عنهم فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله عذره
فقام عمر فقال دعني أضرب عنقه فمنعه رسول الله صلى الله عليه وآله دل ذلك على أحكام منها أن
مثل هذا التضييع يجوز أن يفعله مسلم فيكتب بسر الإمام والمسلمين وما يحاولون من كيد الكفار
وحربهم إلى الكفار ومنها أن ذلك من الكبائر لأنه قوله تعالى ومن يفعله منكم فقد ضل
سواء السبيل ومنها أن من وفد على الإمام من كفار فأنعم عليه وأعطاه ثم رجع حاملاً
من هذا الكتاب الذي فيه أسرار المسلمين وامتنع من تسليمه جاز قتله لأنه لا أمان له لأن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال إن لم يدفعه إليكم فاضربوا عنقها **منها الأمر وأجر**

باب ما يؤخذ أهل الذمة بالتزامه

خبر الأصل في ذلك ما اتفق
عليه جماعة الصحابة في أيام عمر بن الخطاب وذلك أشياء منها ما رواه نافع بن أسلم أن عمر أمر
أن يختموا أعناقهم وأن يركبوا على المآكف عرضاً ولا يركبون كما يركب المسلمون وأن يوثقوا المناطق
يعني الزنانير ومنها خبر وروى عبد الرحمن بن غنم في الكتاب الذي كتبه لعمر حين صالح
نصارى الشام فشرط أن لا نحدث في مدائننا ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة
وأن نشد الزنانير في أوساطنا وشرطنا أن نجز مقادم رؤوسنا وشرطنا أن لا نتشبه بالمسلمين
في مراكبهم ولا نركب السروج ولا ننتعل السيوف ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله وأن نوقر
المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس وشرطنا أن لا نبيع الخمور ولا نظهر
صلباننا وكتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نضرب نواقيسنا إلا ضرباً خفيفاً
ولا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين ولا نخرج شعانيننا ولا باعوثنا
ولا نرفع أصواتنا على موتانا ولا نحدث في مدائننا ولا فيما حولها ديراً ولا قلاية
ولا كنيسة ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله عفا الله عنه
الباعوث بالباء الموحدة والعين المهملة والثاء المعجمة المثلثة وهو استسقاء النصارى ذكره
ابن الأثير في النهاية انتهى ومنها ما روي عن عبد الله بن قيس قال قال عمر بن الخطاب اكتب إلى أهل الأمصار
في أهل الكتاب أن يجزوا نواصيهم وأن يربطوا الطيالسة في أوساطهم ليعرف زيهم
من زي أهل الإسلام وعن الهادي عليه السلام أنهم يمنعون من إحداث الكنائس والبيع وإحداث بيعة
محدثة فأمر بهدمها قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله عفا الله عنه قال علي بن العباس رحمه الله عليه
تثبت الشفعة في ضيعة ذكره عنه القاضي زيد بن محمد رحمه الله والشرح الذي قال ولا يمنعون
من عمارة ما خرب منها قال القاضي زيد رحمه الله لأنهم عوهدوا على أن لا يمنعوا من إصلاحها ولا يكون
أن يمنعوا من إعادة ما خرب منها لأن العهد يقتضي ذلك ومنها خبر وروى علي عليه السلام

علي عليه السلام انه نهى اهل الذمه عن ضرب النواقيس في امصار المسلمين خارجا عن كنايسهم
التي صولحوا عليها وان يخرجوا الصليبات في اعيادهم ولم يمنعهم من ان يظهروا في كنايسهم
ما احبوا من ذلك ومنها خبر وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
بعثت بين يدي الساعه بالسيف حتى يعبد الله تعالى ولا يشرك به وجعل الصغار والذله
على من خالف امري وروى ان عمر كتب الى اهل الامصار والافاق ان مروا انما اهل
الاديان ان يعقدوا زنانيرهم تحت الانار وذلك لا بدا اذا فتحوا الانار الشقق
روسهن ومنها خبر روى ابو هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا لقيتم
المشركين في طريق فلا تبدوهم بالسلام واضطروهم الى اضيقها وعن ابن عباس انه قال
ايما مصر مصره المسلمون فليس للعجم ان يبنوا فيه كنيسه ومنها خبر وروى عن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تبنى الكنيسه في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها
ومنها خبر وروى ان نصرانيا استكره امراه مسلمه على الزنا فرفع الى ابي عبيده بن الجراح
فقال ما على هذا صالحناكم وضرب عنقه ومنها خبر وروى ان رجلا قال لعبد الله بن عمر
سمعت راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم
على هذا ويدل على صحه قوله وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من سب نبيا فاقتلوه
خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال من سب نبيا قتل ومن سب صاحب نبي جلد قال الجامع الكاتب
عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له قال السيد العلامه الحافظ ابراهيم بن محمد الوزير رحمه الله
صحح الهادي الى الحق عليه السلام ان رجلا سب الصحابه في صنعا فامر بجلده وفعله عليه السلام
تقييد لما روي في هذا الحديث والله الهادي انتهى ومنها خبر وعن علي عليه السلام انه
قال من شتم نبيا قتلناه ومن زنا من اهل الذمه بامراه مسلمه قتلناه فانا ما اعطيناهم الذمه
على ان لا يشتموا انبيانا ولا ينكحوا نسانا خبر وعن علي عليه السلام ان يهوديه كانت تشتم رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وتقع فيه فخنقها رجل فماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
دمها ومنها خبر وعن ابن عباس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه واله وسلم وجعه
فقال اخرجوا المشركين من جزيره العرب خبر وعن ابي عبيده بن الجراح قال اخر ما تكلم به
النبي صلى الله عليه واله وسلم ان قال اخرجوا اليهود من الحجاز وروى ان عمر اجلا اليهود والنصارى
من الحجاز ولم ينقل ان احدا من الخلفا اجلا من كان باليمن من اهل الذمه وان كان اليمن من جزيره
العرب لما ان قول النبي صلى الله عليه واله اخرجوا اليهود من الحجاز كالتخصيص لعمومه من اخراجهم من جزيره
العرب والله اعلم بالصواب
اخراجهم بالحجاز فكان كالمقيد حملا عليه لاخرجوهم من جزيره العرب
قال الجامع الكاتب ائمتنا عليهم السلام لم يعلم منهم انهم اجلوا اليهود ولا نصارى نجران بل اخذوا
منهم الجزيه وقرروهم عليها ولان يهود اليمن اصلهم من حمير وقد قررهم النبي صلى الله عليه واله
على دينهم كتب النبي صلى الله عليه واله الى ملوك حمير الى الحرث بن عبد كلال والى النعمان بن عبد كلال والى
النعمان قيل ذي رعين ومعافر وهمدان في الكتاب الذي رواه ابن اسحاق في السيره ومن يهودي
الفرايض من الزكاه والجزيه على اهل الذمه وقال فيه ومن كان على يهوديه او نصرانيه فانه
لا يرد عنها وعليه الجزيه فمن ادا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله فان له ذمه الله وذمه
رسوله ومن منعه فانه عدو لله ولرسوله ولم يامر صلى الله عليه واله باجلايهم من اليمن والله
الهادي انتهى ومنها ان ائمتنا عليهم السلام اجمعوا اهل يمنع المشركون من دخول المساجد سوى
المسجد الحرام فاما المسجد الحرام فظاهر القران يدل على المنع وهو قوله تعالى انما المشركون نجس
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمسجد الحرام عباره عن الحرم بدلاله قوله تعالى سبحان الذي
اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله وانه اراد به مكه لانه اسرى

به من بيت ... قوله ... القسم بن الهادي الى الحق عليه السلام انه يجب منع المشركين من دخول سائر المساجد وبه
قال الناصر للحق والمنصور بالله عليهم السلام خبر وذلك لما روي ان عليا عليه السلام
كان على المنبر فبصر بمجوسي فنزل وضربه واخرجه من باب كنده وذهب المويد بالله
قدس الله روحه الى انه لا يجب منعهم وهو الصحيح عندنا وذلك لان دخوله قد يكون سببا لاسلامه
بان يسمع قراه القران ويسلم خبر كما روي ان عمر بن الخطاب سمع اخته تقرا سوره طه فاسلم
قال الجامع الكاتب عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له واقول انه ليس في هذا الخبر حجه في دخول المسجد
لان الذي روي ان عمر دخل على اخته البيت فوجدها وابن الارت يقريها سوره طه والقصه مشهوره
في كيفيه اسلام عمر والله الهادي خبر ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يدخل
وفد المشركين المسجد فقيل له يا رسول الله قوم انجاس فقال انه ليس على الارض من انجاسهم شي
انما انجاس الناس على انفسهم خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انزل
سبي بني قريظه والنضير في مسجد المدينه خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله ربط
مشركا في المسجد قال الجامع الكاتب غفر الله له ان المشرك هو ابن اثال صاحب اليمامه وكان النبي
صلى الله عليه واله ربطه فاسلم وحسن اسلامه انتهى فاما خبر المجوسي المقدم ذكره فيمكن
حمله وتاويله على انه دخل بغير اذن بعد المنع من الدخول فعزره علي عليه السلام لذلك
ان هذه الاخبار اشهر واظهر واكثر انتشارا وان بعضها كان بعد الفتح بلا تجهيل العارف
بالسيره النبويه انتهى شفا الاوام

باب الموادعه وعقد الهدنه

والاصل فيه ما قدمناه من عقد الهدنه بالحديبيه مع قريش ومع بني النضير بالمدينه وما كان من
علي عليه السلام من عقد الهدنه بصفين مع اهل الشام وذلك يدل على ان للامام ان يعقد الهدنه مع الكفار
الى مده معلومه اذا راى ذلك صلاحا للمسلمين فاذا فعل ذلك وجب الوفا لهم بالعهد وترك قتالهم
الى انقضا المده ما لم يكن منهم نقضه ونقض ولا احكام على ان للمشركين من الوفا بالامان والعهد ما للداعي
قال السيد ابو طالب عليه السلام وهذه الجمله لا خلاف فيها وقد مال ... على ذلك وسمعت من يتحلى
العلم في وقتنا هذا والزهد من يقول انه لا يجب الوفا بالعهد للمشركين وهذا اخطر من القول
رحلت من الكلام كانه لم يسمع قول الله تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسولا والاحتجاج
على ما ذكرتم ... قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وهذا امر والامر يقتضي
الوجوب فوجب الوفا بالعهود سوى كان مع مسلم او كافر لانه اطلق ولم يخص عقدا من عقد وقوله
تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسولا والاحتجاج به على نحو ما تقدم ولانه اذا وجب الوفا بالعهد
الذي هو الذمه من عقد لمن اباح الله قتله وامر بقتله فلان يجب ذلك في معاهده المسلم الذي حرم
الله دمه وماله وعرضه واذاه وان يطرق به ظن السو على لسان نبيه صلى الله عليه وعلى اله
وسلم اولى واحرى ولما نقم من عقد الذمه والعهد من علي عليه السلام ومن الفاسطين ...
اهل الشام تبعه لمشهور ولما نقم من المعاهده من الحسن بن علي عليهما السلام ومن معاويه الطاغيه اللعين
اللعين كما تقدم تحقيقه خبر وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم في صفه ابن مسعود
في صفه المومن اذا ابتلي اصبر واذا اعطى اشكر واذا حكم اعدل واذا قال اصدق واذا
عاهد اوفى اولم يفصل بين ان يعاهد مليا او مشركا فالظاهر انها على سوى يدل عليه خبر
وهو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ثلاث ليس لاحد فيهن رخصه بر الوالدين مسلمين كانا او كافرين
والوفا بالعهد لمسلم او كافر واد الامانه الى مسلم او كافر فاوجه لو نطرق من الله تعالى ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه هكذا من غدر عهده في عهده وذمته يكون متعديا لحدود الله تعالى تعدى قال الله تعالى
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ولا يكون متعديا لحدود الله الا بعد ... من المسلمين

فصل وإذا ثبت ذلك فحكى علي بن العباس رحمه الله اجماع اهل البيت عليهم السلام على ان للامام اذا ابى ان يدع اهل الحرب الى مدة معلومة وانه متى بعد ذلك لا يدخل شيء من حدود هم حتى تنقضي المدة فاذا انقضت جاز ان ينزل ساحة القوم ويعرفهم ان المدة قد تمت ولا يحاربهم قبل ذلك ولا الغدر باهل الحرب ولا البغاة ذكره في مجموعه اما قوله ولا يحاربهم قبل ذلك الا ان يعرفهم ان المدة قد انقضت فلان ما لهم قبل ذلك يكون تعريفهم ويكون من جملة الغدر ذكره السيد ابو طالب عليه السلام واما قوله ولا يغدر باهل الحرب ولا بالبغاة فلان الغدر باهل الحرب والبغاة يكون وقد ذكر انه لا خلاف فيه ويقول بان قبحه وتحريمه معلوم من ضرورة الدين وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال انا بني هاشم لا نغدر ولا نجبن

فصل وحكى النصاعن اجماع اهل البيت عليهم السلام على ان الصلح اذا وقع بين المسلمين وبين اهل الحرب على ان من خرج اليهم مسلما فانا نرده اليهم كان صحيحا اذا لم يكن للمسلمين قوة فكذلك ان وقع الصلح على ان يعطي المسلمون الكفار مالا على ترك الغرض للمسلمين جاز ذلك ذكره في مجموعه اما المسألة الاولى فيدل عليها **خبر** وهو ان النبي صلى الله عليه وآله صالح مشركي قريش عام الحديبية عشر سنين واشترط فيه هذا الشرط فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **ابو بصير** مسلما فرده عليهم في امره فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا بصير انا قد اعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت ولا يصلح بنا في ديننا الغدر وان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا فانطلق مع رجلين من المشركين فلما كان ببعض الطريق قتل احدهما وعاد الى الساحل واجتمع معه جماعة فصار يقطع على تجارة قريش فقصته ظاهرة ومعنى قولنا انه يرد المسلم اليهم انه يخلي بينه وبينهم وفي طلبه هذا الذي يكون لانهم يردون ابتداء قال السيد ابو طالب فعلى هذا يصح على اصلنا نص على اصل الهادي عليه السلام ويدل ذلك على جواز فعله عند الضرورة فاما عقد الهدنة على رد من جاء منا اليهم مسلمة فلا يجوز لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقد الصلح بالحديبية على ذلك فجاءت ام كلثوم ابنة عقبة بن ابي معيط مسلمة فجاء اخواها يطلبانها فانزل الله تعالى ولا ترجعوهن الى الكفار فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله سبحانه منع الصلح في النساء وهاهنا ان عقد الهدنة على ما يأخذه من المسلمين للكفار عند الضرورة وهي ان يحيط الكفار بالمسلمين ويخافوا الاصطلام او استئصال المسلمين وخيف تعذيبه جاز بذل المال لذلك دليله **خبر** وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح الاحزاب يوم الخندق لما احاطوا بالمسلمين من كل جانب وظهر فيهم الوهن واشتد الامر على المسلمين كما حكى الله تعالى من قوله اذ جاءوكم من فوقكم ومن اسفل منكم واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا الى ان حكى نفاق المنافقين قال تعالى واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون ان بيوتنا عورة وما هي بعورة ان يريدون الا فرارا الآيات فهاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك صالح المشركين على ثلث ثمار المدينة ويتصرفون وامر بكتابة الصحيفة بعد ان رضي المشركون بذلك ثم شاور السعود بعد كتابتها وهم ابن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن زرارة فقالوا اهذا شيء امرك الله به فالتسليم لامر الله وان كان شيئا تتبع فيه هواك فرأينا نتبع لرأيك وهواك وان كان هذا لا بامر الله ولا بهواك فقد كنا نحن وهم ولا يطمعون منا تمرة الا بشراء او قرى وكيف وقد اعزنا الله بالاسلام ثم بنا ولو الصحيفة ومزقها قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له ثم قال الامير رحمه الله تعالى هنا وان السعود منهم سعد بن زرارة في الرواية وهم لان سعد بن زرارة رحمه الله تعالى توفي قبل الخندق والنبي صلى الله عليه وآله في مسجده الشريف وقد ذكر مثل ذلك ابن اسحاق المطلبي في السيرة والذي رواه المحدثون

من اهل

من اهل السير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث الى عيينة بن حصن الفزاري والحارث بن عوف المري قائدي غطفان فاعطاهم ثلث ثمار المدينة على ان يفرقوا الجمع وبعد المراوضة في ذلك استشار صلى الله عليه وآله وسلم السعدين سعد بن معاذ وسعد بن عبادة سيدي الانصار فقالا يا رسول الله امر امرك الله به لا بد منه ام امر تحبه فنصنعه لك ام شيء تصنعه لنا فقال بل لكم رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فاردت ان اكسر شوكتهم فقال سعد بن معاذ قد كنا نحن وهؤلاء على الشرك وهم لا يطمعون منا بتمرة الا قرى او بيعا افحين اكرمنا الله بالاسلام واعزنا بك نعطيهم اموالنا والله لا نعطيهم الا السيف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انت وذاك وترك ما همّ به من ذلك انتهى قال الهادي وروي في رواية اخرى ان الحارث بن عمرو الغطفاني رئيس غطفان جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اجعل لي شطر ثمار المدينة والا ملأتها عليك خيلا ورجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حتى استأمر السعود يعني من تقدم ذكرهم واستأمرهم فاجابوا بما تقدم فقال صلى الله عليه وآله وسلم اسمع ما يقولون ولم يجبهم الى ما طلبه فدل ذلك على انه صلى الله عليه وآله وسلم قد كان همّ بدفع شرهم وكفهم ببعض اموال المسلمين وهو صلى الله عليه وآله لا يهم الا بالجائز فدل ذلك على ما ذكرناه من جواز عقد الهدنة معهم على مال يدفع لهم ولما اسر المؤيد بالله عليه السلام في حرب شوزيل وحبسه شوزيل اياما بعد ابلى في نكاية العدو وحتى احصي في جوشنه نيف وثلاثون طعنة وقتل معه ثلاثون مسلما والمعلوم ان شوزيل اللعين سأله اطلاقه فابى وقال ان الله ضاع بسببه خمسة وعشرون الف درهم صمم له رجل بهذا المال فخلى سبيل المؤيد بالله عليه السلام وافرج عنه واطلقه ودفع ذلك الرجل من ماله الضمان لشوزيل الملعون عشرين الفا وخمسون الف واعطاه المؤيد بالله عليه السلام ثلاثة الاف ودل ذلك على ما قلناه انتهى

القول في اصول الاحكام من باب محاربة اهل البغي

خبر وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال له انك تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين **خبر** وعن علي عليه السلام انه قال لم اجد بدا من قتالهم او الكفر بما انزل الله تعالى دل على انه يجب على امام الحق اذا بغت عليه طائفة من المسلمين ولم تكن طاعته محاربتهم وكذلك يجب حربهم على المؤمنين مع الامام وبامره او من يقوم مقامه والاصل في قتال اهل البغي قول الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وما كان من علي عليه السلام من قتال عائشة وطلحة والزبير وقتال معاوية لعنه الله تعالى والخوارج ولا خلاف نعرفه في تسمية اهل البغي مأخوذة عن علي عليه السلام واسم الباغي شرعي ينطلق على من ثبت فيه الله اسما لاحد الخروج على الامام والامتناع من الرجوع الى امر الله تعالى وقد لله ما كان من خروج اهل الجمل واهل صفين واهل النهروان على علي عليه السلام ودعائه لهم واحتجاجه عليهم وامتناعهم من الرجوع الى امر الله وقول الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي فلم يوجب القتال الا بعد الدعاء الى الصلح وامتناعهم عن الرجوع الى امر الله ولم يسمهم باسم البغي الا بعد الدعاء الى الصلح وامتناعهم من الرجوع الى امر الله وفي هذا ايضا دليل على انهم لا يبدأون بالقتال ويدل على ذلك قول امير المؤمنين عليه السلام لبعض الخوارج لا يبدأكم بالحرب حتى يبدأوهم بالقتال ويدل على ذلك قول امير المؤمنين عليه السلام كان من خارب امير المؤمنين ... يبدأونا وأما الشيء الذي يرجعون اليها فان من خارب امير المؤمنين فيه يرجعون اليها يوم الجمل ويوم صفين ويوم النهروان **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث جيشا الى المشركين قال انطلقوا باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم فان ابوا فادعوهم الى ذلك قال المؤلف ان قتال اهل البغي حتى يحتج عليهم لانه اذا كان ذلك في الكفار الذين جاهدوا وهم محاجة

فأهل البلد أولى. خبر وعن علي عليه السلام أنه كان لا يبدأ أحدًا بالقتال يوم الجمل ويوم صفين ويوم النهروان وأنه يقدم أمامه الرسل ويحتج عليهم ويتقدم بذلك إلى أصحابه ويأمرهم به ولا خلاف في ذلك. خبر وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال لا يسبي أهل القبلة ولا ينصب عليهم منجنيق ولا يمنعون من ميرة ولا طعام ولا شراب وإن كان لهم فئة أجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ولا يحل من أموالهم شيء إلا ما كان في عسكرهم. خبر وعن زيد بن علي أيضا عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه خمّس ما حواه عسكر النهروان وأهل البصرة ولم يعرض لما سواه. خبر وعن الناصر عليه السلام بإسناده عن أبي جعفر محمد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام أنه لما وقف أهل الجمل قال يا أيها الناس إني أحتج عليهم بخصال تسع الشاهد منكم الغائب في حديث طويل لا تتبعوا موليا ليس يلجأ إلى فئة ولا تستحلوا [illegible] إلا ما استعينوا به عليكم ولا تدخلوا دارا ولا إجارة ولا تستحلوا مالا إلا ما أجازه القوم أو وجدتموه في بيت مالهم. خبر وعن الناصر أيضا بإسناده عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عليهم السلام قال قتل المسلمون عبيد الله بن عمر يوم صفين فأخذوا سلبه وكان مالا. خبر وعن أبي العباس الحسني رضي الله عنه بإسناده عن يزيد بن بلال قال شهدت مع علي عليه السلام صفين فكان إذا أتي بأسير قال لن أقتلك صبرا إني أخاف الله رب العالمين وكان يأخذ سلاحه ويخلي سبيله ويحلفه لا يقاتل ويعطيه أربعة دراهم. خبر وعن علي عليه السلام في خطبة له طويلة خطبها في الجامع بعدما فرغ من حرب الجمل فقام إليه رجل يقال له عباد بن قيس فقال [illegible] ما حواه عسكرهم ولم تقسم الأموال والنساء والذرية فقال عليه السلام أما علمت أنا لا نأخذ الصغير بذنب الكبير وأن الأموال كانت لهم قبل الفرقة وتزوجوا على رشدة وولدوا على الفطرة وإنما لكم ما حوى عسكرهم وأما ما كان في دورهم فهو ميراث لذريتهم وفي الخطبة يقول أما علمت أن دار الحرب يحل ما فيها وأن دار الهجرة يحرم ما فيها إلا بحق وفيها أيكم يأخذ عائشة في سهمه فقالوا يا أمير المؤمنين أصبت وأخطأنا وفيها عن بعض الأنصار أنه قال عند ذلك شعرا:

إن رأيا رأيتموه سفاها لخطأ الإيراد والإصدار
ليس زوج النبي يقسم فيئا ذاك زيغ القلوب والأبصار
ليس ما ضمت البيوت بفيء إنما الفيء ما تضم الأوزار
من كراع في عسكر وسلاح ومتاع يبيع أيدي التجار

في أبيات طويلة. خبر وعن أبي مخنف بإسناده عن علي عليه السلام أنه كان يأمر في كل موطن لقينا فيه عدونا [illegible] في حديث طويل ولا تأخذوا من أموالهم إلا ما وجدتموه في معسكرهم. خبر وعن أبي مخنف أيضا في حديث طويل أن عليا عليه السلام أمر أن يحوى ما كان في عسكر النهروان فأما السلاح والدواب وما شهدوا به عليه فقسمه بين المسلمين وأما المتاع والعبيد والإماء فإنه حين قدم رده إلى أهله وهذه الأشياء لم تكن مما استعين بها على حربه عليه السلام ويحتمل أيضا أن تكون في مكان لهم [illegible]. خبر وعن أبي مخنف أن عبيد الله بن عمر حين قتل مع الخلاف بصفين [illegible] سيفه ذا الوشاح وبعث به إلى الإمام معاوية ثم أخذه منه ولم ينكر ذلك أحد من المسلمين فصح أنه رأي الجماعة [illegible] أمير المؤمنين عليه السلام. خبر وعن أبي مخنف أن رجلا من أهل الشام خرج يدعو إلى المبارزة فخرج إليه عبد الرحمن بن محرز الكندي فتجاولا ساعة ثم إنه حمل على الشامي فطعنه في ثغرة نحره فصرعه ثم نزل إليه فسلبه درعه وسلاحه [illegible] أهل البيت عليهم السلام وهذه الجملة [illegible] عليهما السلام وذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يجوز أن تغنم أموال أهل البغي ما أجلبوا وما لم يجلبوا به وقال أبو حنيفة ينتفع المحقون بما لهم من الكراع والسلاح ما دامت الحرب قائمة فإذا انقضت الحرب [illegible] ردت إلى أربابها ومنع الشافعي عن ذلك وروي عن أبي يوسف مثل قولنا والأصل ما قدمنا على أن تغنم أموالهم على سبيل العقوبة له أصل من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أموال القوم من المسلمين [illegible] أهل البغي وذلك ما روي أن سعد بن أبي وقاص أتاه قوم بعبد أخذ سعد سلبه إذ رآه يصيد في حرم المدينة فأخذ سلبه فكلموه أن يرده فأبى وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رأى أحدا يصيد في شيء من هذه المواضع [illegible] فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وفي بعض الأخبار معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وآله

خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال في الزكاة من أعطاها طالبا بها أجرها ومن قال لا أخرجها [illegible] وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا وما روي أن عليا حرق. خبر وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه بعث إلى جرير بن عبد الله حين [illegible] وحرق مجلسه ثم خرج إلى دار ثوير بن عامر فحرقها وهدم سقفها وكان ثوير أيضا خرج مع جرير حين خرج. خبر وعن محمد بن منصور وأبي الحسن الكرخي بإسنادهما جميعا أن عليا عليه السلام أحرق بيادر رجل كان احتكرها فقال الرجل لو لم يحرق علي عليه السلام من مالي ما أحرق لربحت مثل عطاء أهل الكوفة. خبر وعن علي عليه السلام أنه أحرق دور قوم في بعض السواد كانوا يبيعون الخمر. خبر وعن عمر أنه أحرق في المدينة دار رجل كان يبيع الخمر اسمه رويشد فسماه فويسقا. خبر وعن علي عليه السلام أن رجلا كوى عبده فأعتقه عليه السلام. دلت هذه الأخبار على أن التصرف في أموال العاصين مستحق على سبيل العقوبة. خبر وعن أبي مخنف بإسناده أن عليا عليه السلام مر يوم صفين [illegible] الميسرة ومعه بنوه فنظر به مولى لبني أمية أبي سفيان أو عثمان فقال لعلي عليه السلام قتلني الله إن لم أقتلك أو تقتلني فأقبل نحوه فخرج إليه كيسان مولى علي عليه السلام فاختلفا ضربتين فقتله مولى بني أمية فانتهز علي عليه السلام [illegible] فوقع يده في جيب درعه فجذبه ثم حمله على عاتقه قال الراوي فكأني أنظر إلى رجليه تختلفان ثم ضرب به الأرض فكسر منكبيه وعضديه وشد ابنا علي الحسين ومحمد عليهما السلام فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه والحسن قائم مع أبيه عليهم السلام فقال يا بني ما منعك أن تفعل كما فعل أخواك فقال كفياني يا أمير المؤمنين. دل هذا الخبر على أنه يجوز أن يجاز على جريح أهل البغي إذا كانت لهم فئة وفي حديث زيد بن علي عليهم عن أمير المؤمنين عليهم في أهل القبلة أن لم تكن لهم فئة لم يجز على جريحهم ولم يتبع مدبرهم وفي حديث جعفر بن محمد أن عليا عليهم السلام قال لا تتبعوا موليا ليس يلجأ إلى فئة وفي هذا دليل على أنه يتبع مدبرهم ويجاز على جريحهم إذا كانت لهم فئة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وقال الشافعي لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم وإن كانت لهم فئة والأصل في ذلك قول الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله والمنهزم والمجروح ما داما مقيمين على رأيهما معاندين لأهل الحق فلم يحصل منهما الفيء إلى أمر الله عز وجل فوجب قتالهم ومن لزم قتاله على معنى لزم قتله على ذلك المعنى فكان ظاهر الآية يوجب قتاله إلى أن يتبين منه الرجوع إلى أمر الله فأما من ليس له فئة فلا خلاف أنه لا يتبع المولي ولا يجاز على الجريح لأنه يتبين منه خلاف التوبة والعزم على محاربة المحقين فإن عاد قوتل. فإن قيل روي مطلقا عن علي عليه السلام أنه قال لا يذفف على جريح ولا يتبع مدبر قلنا نحمله على الخاص كأنه قال لا يذفف على جريح ولا يتبع مدبر إذا لم يكن لهما فئة. خبر وفي حديث أبي البختري أنه لما أسره عمار أمر علي عليه السلام أن يضرب عنقه فقد دل على أنه يجوز قتل الأسير من أهل البغي ما دامت الحرب قائمة إن رأى الإمام ذلك صلاحا ويدل على ذلك أيضا قتل [illegible] مولى بني أمية لأن [illegible] في حكم الأسير فإن قيل روي أن عليا عليه السلام أتي بأسير في أيام صفين فأخذ سلاحه وقال لن أقتلك صبرا إني أخاف الله رب العالمين قلنا إنما ذلك جائز وليس بواجب وعندنا إن رأى الإمام ذلك صلاحا ولعل أمير المؤمنين عليه السلام لم ير في قتله صلاحا وفي [illegible] الله تعالى ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات إلى قوله تعالى لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما [illegible] ولا أن يوضع فيهم المنجنيق ولا أن يغرقوا ولا يحرقوا إلا أن يعلم أنه ليس فيهم من لا يجوز قتله من النساء والصبيان فإذا تفرد من هؤلاء فلا خلاف في أن قتلهم بأي وجه كان جائز [illegible] أن الإمام [illegible]

(اجماع)

لا يستوفي الحقوق ممن وجبت عليه ويضعها في اهلها وكذلك لا خلاف ان من عليه دين فتغيب
عن ايفائه وقد وجد الامام له عينا او ورقا ان ياخذه ويوفي ما عليه وعند ابي يوسف
ومحمد والشافعي عليه ان يبيع عليه عقاره وعروضه ان لم يجد له عينا او ورقا يوفي عنه
وكذلك الحاكم ياخذ من المشتري ما استحقه الشفيع عليه بشفعته فيدفعه الى الشفيع فاذا ثبت هذا
ثبت للامام اذا اظفر بالظلمة اخذ منهم ما يجده في ايديهم من كل [illegible] ولكنه لا يكون جاريه
قد اشتروا بها وكذلك يوجد مالهم الذي [illegible] قال القسم ويحكى عنه عليه السلام ان ما استهلكوا من حق
الله عز وجل اكثر من ذلك فان كان للانسان بينة على شيء بعينه انه غصب عليه سلم اليه وذلك
انهم قد اخذوا الاموال من غير حلها وانفقوها على غير اهلها فصاروا بجميع ذلك ضامنين وصار
جميع ذلك للفقراء في مصالح المسلمين فاذا لم يفعلوا ذلك لزم الامام اخذها على سبيل النصب لهم
ووضعها فيما يراه من مصالح المسلمين وفي الفقراء والمساكين والاصل في ذلك قول الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة الاية وما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن اعلمهم ان في
اموالهم حقوقا يؤخذ من اغنيائهم ويرد في فقرائهم والامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله
وجب ان يتولى في الحقوق قلنا احد الزكوة انه فلذلك غيره مما يكون لبيت المال ومثل ذلك ما قيل
روي عن علي عليه السلام انه امر يوم الجمل ان يؤخذ ما في العسكر وما في بيوت اموالهم مما يجبوه
ولم يتعرض لغير ذلك من سائر اموالهم قلنا ان اهل الجمل لم يكونوا انتصروا في تلك الاموال
تصرفا يلزمهم ضمانها وكانت اموال الجباية حاصلة في بيت المال لانهم [illegible]
اموال الظلمة الذين طال تصرفهم فيها خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يكرر
رسله يوم الجمل وفي صفين ويوم النهروان يعظهم ويدعوهم الى كتاب الله عز وجل
وحكمه دل على انه يستحب للامام ان يكرر الدعوة اذا زحف لقتال عدوه والاصل في ذلك
قول الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة الاية وقوله سبحانه ومن احسن
قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين وقوله تعالى فاصلحوا بينهما وقوله تعالى لا خير
في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس الاية (خبر علوي)

[illegible] الامام [illegible] قتال البغاة وحكم اسيرهم

اما حكم قتالهم فمن خرج على امام المسلمين وتعرض للقيام بما سبيل الامام ان يقوم به وكان له فيه
ومنعه وانتصب لمحاربته او كان مجمعا على ذلك ممن يفعل ذلك كان باغيا في الشريعة ذكره
السيدان الاخوان لمذهب الهادي الى الحق عليه السلام قال المنصور بالله عليه السلام الباغي
هو الذي يحارب الامام على انه محق والامام مبطل ويكون متاولا في حربه قال الهادي عليه السلام
في الاحكام لو ان قوما من المسلمين بغوا على امام الحق واستعصوا او لم يكن لهم من طاعته وجب على
الامام وعلى سائر المسلمين قتالهم بعد ان يحتج عليهم وذلك لقول الله تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين خبر والمعلوم ان امير
المؤمنين عليه السلام حارب اهل الجمل لبغيهم ونكثهم وهو الزبير وطلحة ومن انضم اليهما من
اتباعهما واشياعهما ومن حملهم عائشة وانه قاتل اهل الشام معوية لعنه الله تعالى واصحابه
وهم القاسطون ومعناه الجائرون ماخوذ من القسط بمعنى [illegible] وهو الجور لبغيهم
عليه وامتناعهم من طاعته وحارب الخوارج لبغيهم وخروجهم عليه ومروقهم
عن الدين وقال عليه السلام امرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين فدل ذلك على انه قد كان
عرف من نص النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخاص ما لهم وحربهم وانه مستمر على وجه
يكون الاخلال به كفرا لانه قال لم اجد الا قتالهم او الكفر بما انزل على محمد فحق البغاة انهم
من قدمنا

[illegible]

ممن قدمنا ذكره لان ما طريقه الاجتهاد فالاخلال به لا يوجب الكفر
قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للزبير انك ستقاتل عليا خبر ويدل على ذلك
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال له ستقاتل ... وانت له ظالم خبر وعن علي
وروينا عن السيد ابي طالب عليه السلام مرفوعا باسناده ستقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين خبر (حسن علوي)
علي عليه السلام بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال امر
[illegible] ان عبد الله بن مسعود رحمه الله تعالى توفي وقد حدث بامر هؤلاء القوم قال السيد ابو طالب عليه السلام وهذا احد (حسن حسن)
... قبل حدوث الحوادث خبر وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان منكم
من يقاتل على تاويل القرآن كما قاتلت على تنزيله فقال ابو بكر انا قال لا قال عمر انا قال لا (حسن علوي)
ولكن خاصف النعل يعني عليا عليه السلام قال جامع الكتاب عفا الله له وكان امير المؤمنين قد اخذ
نعل النبي صلى الله عليه وآله عند النبي صلى الله عليه وآله يخصف نعلا اما النبي صلى الله عليه وآله (المصنف خاصف النعل)
خبر وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ... يا ام سلمة اسمعي واشهدي
هذا علي امير المؤمنين وسيد المسلمين وعيبة علمي وبابي الذي أوتي منه والوصي على الاموات
من اهل بيتي والخليفة على الاحياء من امتي اخي في الدنيا وقريني في الآخرة وهو معي في السنام الاعلى
فاشهدي يا ام سلمة انه يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين خبر وعن علي عليه السلام (نص صريح في امامة علي عليه السلام من النبي صلى الله عليه وآله)
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يا علي انت فارس العرب وقاتل الناكثين والقاسطين
والمارقين وانت اخي ومولى كل مؤمن ومؤمنة وانت سيف الله الذي لا يخطئ وانت رفيقي
في الجنة خبر وعن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد قالا اتينا ابا ايوب الانصاري
فقلنا يا ابا ايوب ان الله عز وجل قد اكرمك بنبيه اذ اوحى الى راحلته فبركت على بابك
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضيفا لك فضيلة من الله فضلك بها فاخبرنا بمخرجك (ضيفا)
مع علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة فقال ابو ايوب فاني اقسم لكما لقد كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم معي في هذا البيت الذي انتما فيه وما في البيت غير رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وعلي جالس عن يمينه وانا جالس عن يساره وانس بن مالك قائم بين يديه اذ تحرك
الباب فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا انس انظر من في الباب فخرج انس ينظر فقال يا رسول
الله هذا عمار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله افتح لعمار الطيب المطيب ففتح انس الباب فدخل
عمار فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله فرحب به ثم قال انه سيكون من بعدي في امتي هنات
حتى يختلف السيف فيما بينهم وحتى يقتل بعضهم بعضا وحتى يتبرأ بعضهم من بعض فاذا رأيت
ذلك فعليك بهذا الاصلع يعني علي بن ابي طالب فان سلك الناس واديا وسلك علي واديا فاسلك
وادي علي وخل عن الناس يا عمار ان عليا لا يردك عن هدى ولا يدلك على ردى يا عمار طاعة علي
طاعتي وطاعتي طاعة الله عز وجل خبر وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
لعمار ... تقتلك الفئة الباغية وهذا الخبر يدل على
امور منها ... النبي صلى الله عليه وآله لعمار بما اثنى به عليه ... ومنها الرشد
لانه قال ... ما ناله من الوثق والعمل ومنها ان معوية لعنه الله
واتباعه هم الفئة الباغية لانهم قتلوا عمارا وبغوا على امام المسلمين وقاتلوه ظلما ولما ذكر
هذا الخبر لمعوية الملعون على لسان كل مخلوق لم يجد ما يدفعه به الا ان قال انما قتله من جاء به يعني عليا عليه السلام
فقال عبد الله بن عمرو بن العاص ... ذلك يا معوية فحمزة قتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (نص بامامة علي عليه السلام)
فبهت معوية اي انقطع وتحير ومنها انه معجزة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه اخبر بوقوع
شيء قبل وقوعه وكونه مكان الامر كما اخبر خبر وعن ابي ذر الغفاري رحمه الله تعالى
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من ناصب عليا الخلافة بعدي فهو كافر وقد حارب الله

وَرسوله ومن شك في علي فهو كافر وإذا ثبت ذلك فالذي تابده معوية يكون كافرا فسقى هذا
الحين والذي شك فيه الخوارج أنهم كفروا عليا بتحكيمه الحكمين وقالوا ان التحكيم ...
بأنه حكم في الفرات وفي دين الله فكفر فأجابهم علي عليه السلام بأن بالنبي ... بحكم كتاب
الله يقول الله في رجل وامرأة وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا
إصلاحا يوفق الله بينهما وأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم أعظم دما وحرمة من رجل وامرأة
وأما المكاتبة فلما كتب أمير المؤمنين في كتابه اسم معوية لعنه الله وأصحابه وقالوا لو نعلم انك
ذلك ما حاربناك محا اسم أمير المؤمنين فقال الخوارج انسلخت من قميص ألبسكه الله فاستدل
عليهم أمير المؤمنين عليه السلام بنحو ذلك في النبي صلى الله عليه وآله لما جاءه سهيل بن عمرو وقال لو كنا
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما خالفناه حين صالح قريشا فقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اكتب فكتبت هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل لو نعلم أنك رسول الله
لم نخالفك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله وكذلك ... على
والله يقول لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر فلما أصروا
بعث إليهم عبد الله بن عباس ليناظرهم فبين لهم ... عبد الله كتاب الله بلا امام
قبل وكانوا ثمانية آلاف فرجع منهم أربعة آلاف وبقي أربعة آلاف أصروا واستكبروا بعد
أن عرفهم عبد الله بن العباس الحق مع علي فقال علي عليه السلام لا يبقى منهم عشرة ولا يقتل منا عشرة
فقتلوا إلا تسعة وقتل من أصحاب علي عليه السلام تسعة وكانوا أهل نسك وعبادة وعلم وزهادة
وكان الإنسان إذا دنا من مجالسهم سمع لهم بتلاوة القرآن رجة كأنها أصوات النحل وكان
أحدهم يختم القرآن في ركعتين وفيهم ذو الثدية الذي ورد خبره في أمالي السيد ... قال
عليه السلام وهو أن عليا عليه السلام سار حتى فارقه الخوارج فاعترضوا الناس وأخذوا
الأموال والدواب والكراع والسلاح ودخلوا القرى وقتلوا وساروا حتى انتهوا إلى النهروان
فلما لحقهم ووصل النهروان أقام بها أياما يدعوهم ويحتج عليهم فأبوا أن يجيبوا وتعبأوا
لقتاله فعبى الناس ثم خرج إليهم فدعاهم فأبوا أن يرجعوا أو يدفعوا القتلة فقاتلهم فقتلهم
وظهر عليهم وقال لأصحابه فيهم رجل له علامة قالوا وما هي يا أمير المؤمنين قال هو رجل
أسود منتن الريح إحدى يديه مثل ثدي المرأة إذا مدت كانت نحو الأخرى وإذا تركت
كانت كثدي المرأة عليها شعرات مثل شعر الهرة فذهبوا يلتمسونه من ... يطلبونه فلم
يجدونه فرجعوا وقالوا يا أمير المؤمنين ما وجدناه فقال والله ما كَذَبت ولا كُذِبت وإني
لعلى بينة من ربي انه لفي القوم ابغوني بالبغلة فأتوه بها فركب ومعه الناس
إلى وهدة من الأرض وفيها قتلى بعضهم على بعض فقال اقلبوا ... فاستخرج
وعليه قميص جديد وقال شقوا عنه فشقوا عنه فقال مدوا يده فإذا هي تطول الأخرى فقال
دعوها فإذا هي مثل ثدي المرأة فقال ان به علامة شامة حمراء على كتفه الأيمن فقال علي عليه السلام
الله أكبر وكبر المسلمون فقال صدق الله وصدق رسوله أخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله
بقتالهم ... ومنها أخبار منها قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها تمرق مارقة
يقتلها أولى الطائفتين بالحق رواه أبو سعيد الخدري رحمه الله تعالى ومنها قول النبي صلى الله عليه
وآله يكون فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن لا يجاوز
تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في النصل فلا يرى شيئا ثم ينظر في القدح
فلا يرى شيئا ثم ينظر في الريش فلا يرى شيئا ثم يتمارى في الفوق ... الفا ...
... وفي الحديث ... أمرنا ...

دونه ذا فوق أي شبههما تاما بالإسلام ومنها ما رواه أبو أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال كلاب النار الخوارج وفي خبر آخر الخوارج كلاب النار ومنها ما رواه الناصر للحق الحسن بن علي
عليهما السلام فإنه روى أن أبا أيوب رحمه الله تعالى بعد قتال أهل البصرة دخل عليه جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم منهم عمار بن ياسر رحمه الله تعالى فقال أبو أيوب أترون أنا سفكنا الدماء واستحللنا
الأموال التي أخذوه من البغاة بغير أمر أمرنا به نحن إذن ... لكن رسول الله صلى الله عليه وآله
أمرنا بقتال ثلاثة الناكثين والقاسطين والمارقين فأما الناكثون فقد لقيناهم أهل طلحة والزبير
وأشياعهما وأما القاسطون فقد أوجهنا الله إليهم ... معوية وأهل الشام وأما
المارقون والله ما أدري أين هم بعد ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثنا أن قوما يخرجون
بطرقات أرض يقال لها النهروان فقلت يا رسول الله أمرتنا بقتال هؤلاء مع من قال مع علي بن أبي طالب
فنحن نأخذ ... بأمر الله وأمر رسوله

فصل

وروينا بالإسناد المرفوع إلى
الحاكم أبي سعد رحمه الله تعالى مرفوعا بإسناده إلى سعيد بن جبير رحمه الله قال كان مع علي بن أبي طالب
عليه السلام يوم صفين ثمانمائة من الأنصار وتسعمائة ممن بايع تحت الشجرة قال جامع الكتاب ...
رضي الله عنه ولم يتخلف منهم أحد من الأنصار إلا النعمان بن بشير فإنه لحق بمعوية لعنه الله تعالى وقتل مع الإمام زيد
بن معوية لعنهما الله وروينا عنه أيضا مرفوعا بإسناده إلى الحكم بن عتيبة أنه قال شهد مع علي عليه السلام
ثمانون بدريا وكان معه سيد التابعين أويس القرني رحمه الله تعالى وروي أن عسكر علي عليه السلام
في صفين كانوا تسعين ألفا وكان عسكر معوية لعنه الله تعالى مائة وعشرين ألفا وروينا عن الإمام المنصور بالله
عليه السلام أن جملة القتلى يوم حرب الجمل ثلاثون ألفا وأن جملة القتلى في صفين سبعون ألفا من أصحاب علي
عليه السلام خمسة وعشرون ألفا ومن أصحاب معوية لعنه الله تعالى خمسة وأربعون ألفا ذكره في
الجزء الرابع من الشافي وهو لنا سماع قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله عفا الله له وهو لنا قراءة بفضل الله تعالى
وقتل أمير المؤمنين علي عليه السلام في ليلة ... الطاهرة ثم ثار به قتيل من الخوارج قال جامع الكتاب
والصواب من الهاشميين أن ليلة الهرير كانت مع القاسطين ... وقيل جماعة ...
وليس قتيلا

فصل

وقد ذكرنا فيما تقدم كيفية تعبية العسكر عند القتال ولنتم ما استحسنه يحيى
عليه السلام في قتال البغاة قال فإذا زحف الإمام إلى المحاربة فإنه يكرر عليهم الدعوة ثلاثة أيام
ويبعث عليهم نفرا من أهل الفضل والدين يبصرونهم ويرشدونهم وينصحونهم فإن لم يؤثر ذلك صف
عسكره ونشر المصاحف على الرماح وأنذر الرجال يدعوهم إلى ما فيها ثلاثة أيام وإن لم يؤثر ذلك
فيهم في كل يوم يستشهد عليهم بذلك فإن لم يؤثر ذلك حاربهم والعسكر على تعبيته ويرجعون إليهم رجالا
مع النية والبصيرة والمعرفة والحجة الكريمة بوقار وخشوع وذكر الله سبحانه وخضوع ويكون
التكبير ... فإن خرج لهم خيل خرجت إليها خيل وإن برز رجاله برز إليها رجاله
وإن لم يخرج من ذلك شيء زحف القوم ... في عددهم ويظهروا أشعارهم ويضعوا ...
... ويسألوه العون والنصر عليهم فإذا نصرهم الله وأيدهم وجدل عدوهم ...

فصل

وأما اخترنا ...
من أن ... ونقدس ... الاحتجاج الظاهر والبرهان القاهر عملا بما أمر الله تعالى به لقوله ...
وعملا على ما فعله علي عليه السلام من ذلك مع البغاة وجريا على منهاج ما ذكره الهادي عليه السلام وذلك
أن الإمام إذا سأل من بغى عليه من أهل الملة الذين ينقمون عليه ليحتج عليهم عذرا فإنهم إذا ذكروا
عدة ويحققوها أن إليها وإن اتهموها وهي باطلة تبين بطلانها وإن ذكروا علة يمكن أن أخذها
أن أخذها وإن ذكروا شبهة كشفها ليكون الأمر على معلوم وإن لم يذكروا شيئا من ذلك كان ذلك زيادة بصيرة
في حربهم وأوقف أصحابه معه على البصيرة ... قوة في قلوبهم ويقينا على يقينهم وحرصا على

فصل

بلوغ الكفاية فيهم وما ذكره في الاحكام من ان اهل القبلة لا يبيتون في منازلهم ولا يوضع عليهم المجنيقات ولا تعقر عليهم ما اخوفهم ولا يضرموا بالنار ولا يقعون من مسيرة او شراء وكذلك الحكم في العساكر التي لا يؤمن ان يكون فيها احد ممن لا يجوز قتله من ابناء السبيل والتجار والنساء والولدان فان امن ذلك فلا باس ان يبيتوا او ان ينصب عليهم المجنيق وان يغرقوا او يحرقوا هذا نصه في الاحكام قال الناطق بالحق عليه السلام والمراد به اذا لم يكن هناك ضرورة فان دعت الضرورة الى ذلك جاز وقد ذكرنا فيما تقدم ان الضرورة خشية الاستيصال

فصل

وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حارب قريشا يوم بدر وكان اصحابه ثلاث مائة وبضعة عشر ولم يكن معهم من الخيل غير اربع منها الميسر فرس مرثد بن ابي مرثد الغنوي وفرس للمقداد بن الاسود وكان يقال له سبحة وفرس الزبير وكان يقال له اليعسوب ذلك على ان الامام اذا كان في قلة من العدد لم يجب عليه قتال اهل البغي فان كان اصحابه ثلثمائة وبضعة عشر عدة اهل بدر قاتلهم وهو الذي ذكره زيد بن علي عليه السلام واما والدنا فلم يحد في ذلك حدا الا قال يجب القتال اذا كان جماعة اهل الحق مثلها يغلب ويقهر فاذا ضعف وقلت [illegible] ذكر عنها قال السيد ابو طالب عليه السلام تحصيل المذهب على ما قاله القسم عليه السلام وتاول عليه ابو العباس قول زيد بن علي ان الاعتبار في وجوب القتال ان يبلغ عدد المسلمين العدد الذي جرت العادة بان امثالهم في عددهم يكفون ويغلبون ويقهرون العدد وان لم يبلغ ذلك على الظن فاما اذا حصل العلم بفقد الاستقلال لقلة العدد او لضعفهم فالقتال غير واجب قال والاصل في ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام لم يقاتلوا الا بعد حصول الاستقلال بمن يرجى بهم الكفاية في الاعداء

سقط الاوامر في السيرة في اهل البغي

خبر وعن الصادق جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين عليهم السلام انه قال ان عليا عليه السلام قال يوم الجمل لا تنتفعوا من لباس ليحان الى فئة

خبر وروى جعفر بن محمد عن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قام في اهل الجمل يا ايها الناس اني احتج عليكم لخصال فليبلغ الشاهد الغائب فهو حيث قال لا تتبعوا موليا ليس منحازا الى فئة ولا تستحلوا اموالا الا ما استعينوا به عليكم ولا تدخلوا دارا ولا اخبارا ولا تستحلوا اموالا الا ما اجتباه القوم ووجد في معسكرهم

خبر وعن ابي جميلة قال قال علي عليه السلام لكم العسكر وما حوى الا ما كان من حرة او مال تاجر

خبر وروي ان عليا عليه السلام خطب بعد ما فرغ من حرب الجمل في الجامع فقام اليه رجل يقال له عباد بن قيس فقال ما قسمت بالسوية فانك قسمت ما حواه عسكر عدونا وتركت الاموال والنساء والذراري فقال علي عليه السلام اما علمت انا لا ناخذ الصغير بذنب الكبير وان الاموال كانت لهم قبل الفرقة وتزوجوا على بصيرة وولدوا على الفطرة وانما لكم ما حوى عسكرهم وما كان في دورهم فهو ميراث لذريتهم وهي خطبة طويلة الى ان قال اما علمت ان دار الحرب يحل ما فيها وان دار الهجرة يحرم ما فيها الا بحق ثم قال فان ابيتم فايكم ياخذ عائشة في سهمه فقالوا يا امير المؤمنين اصبت واخطانا فاثبتنا فقال في ذلك بعض الانصار

ان رايا رايتموه سفاها لخطا الايراد والاصدار

ليس زوج النبي تقسم فيئا ذاك زيغ القلوب والابصار

ليس ما ضمت البيوت بفيء انما الفيء ما تضم الاوزار

من كراع في عسكر وسلاح ومتاع يبيع ايدي التجار

خبر امر زياد بن خصفة التيمي بقطع الميرة على معاوية ومنع ابتاعها لهم في الا [illegible] على راي الامام وعلى قدر ما يوجبه الحال دلت هذه الاخبار على احكام منها ان ما اجلبوا به يكون غنيمة يخرج الخمس ويقسم اربعة اخماسه وهو قول اكثر اهل البيت عليهم السلام ودليله قول امير المؤمنين علي عليه السلام انكم قسمتم ما حواه عسكر عدونا ولا انكر عليه قول علي عليه السلام ولا تستحلوا اموالا الا ما استعينوا به عليكم وقوله عليه السلام ولا تستحلوا اموالا الا ما اجتباه القوم او وجدتموه في عسكرهم وقوله عليه السلام وجعل في اهل الجمل لكم العسكر وما حوى وقوله عليه السلام انما لكم ما حوى عسكر اهل البصرة

خبر وروى الناصر للحق عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين عليهم السلام

فان قتل

٤٠٦

فانت قتل المسلمون عبيد الله بن عمر يوم صفين واخذوا اسلابه وكان مالك في الخلاف في ذلك من اهلنا عن النفس الزكية محمد بن عبد الله عليهما السلام فانه ذهب الى ان ما اخذهم يغنم قال محمد بن منصور رحمه الله تعالى سالت احمد بن عيسى عليهما السلام في قوم من المسلمين لقيهم اللصوص وظفر المسلمون بهم قد اخذ وهم فقال هو غنيمة وفيه الخمس وهذا هو قول اكثر اهل البيت عليهم السلام كما حكيناه اولا قال محمد بن منصور رحمه الله تعالى وسالت القسم بن ابراهيم عليه السلام عن سلب اللصوص فلم يره غنيمة قال السيد ابو طالب عليه السلام وهكذا احمد بن عبد الله عليه السلام ومنها ان لا تغنم الاموال التي في ديارهم ولا تغنم نساؤهم وذراريهم وقد قدمنا الدلالة عليه من قول علي عليه السلام وهو اجماع الامة ومنها ان القتلة في انه لا يجاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم وهو انه لا فئة لهم وقول علي عليه السلام الحكم فيه فقال لا تتبعوا موليا ليس منحازا الى فئة وعليه يحمل

خبر وهو ما روي ابن مسعود رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا ابن ام عبد ما حكم من بغى من امتي فقلت الله ورسوله اعلم فقال لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ولا يقسم فيئهم

خبر وما روي عن علي عليه السلام قال لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا فان هذا كله محمول على الباغي الذي لا فئة له يدل لنا فاما قوله ولا يقسم فيئهم فهو معارض لما تقدم من الاخبار وهي اولى لانها اكثر واشهر وان رواها علماء العترة الاخيار ورواتهم عندنا اولى بروايته نصوصا ومضمونا

خبر وهو ما رواه عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام ان عبد الله بن عمر بن الخطاب قتله المسلمون يوم صفين واخذوا اسلابه وكان مالا

خبر وروي ان عليا عليه السلام نهاهم عن قتل محمد بن طلحة السجاد وقال واياكم وصاحب البرنس فقتله رجل فقال جامع الكتاب غفر الله له وهو شريح بن ابي اوفى العبسي انه انشا يقول

واشعث قوام بايات ربه قليل الاذى فيما ترى العين مسلم

هتكت له بالرمح جيب قميصه فخر صريعا لليدين وللفم

على غير شيء غير ان ليس تابعا عليا ومن لا يتبع الحق يندم

يناشدني حم والرمح شاجر فهلا تلا حم قبل التقدم

فلما قتله لم ينكر علي عليه السلام على قاتله لانه صار ردا لهم وعضدا وكثر سوادهم وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سود علينا فقد شرك في دمائنا وقال صلى الله عليه وآله وسلم من كثر سواد قوم فهو منهم قال الهادي عليه السلام التسويد هو التكثير بالنفس والمال

خبر وروي ان عليا عليه السلام امر بان يحوى ما في عسكر النهروان من شيء فاما السلاح والدواب فشهد به عليهم فقسمه بين المسلمين واما المتاع والعبيد والاماء فانه حين قدم رده على اهله وانما فعل ذلك علي عليه السلام في المتاع والعبيد والاماء لانه لم يكن مما استعينوا به على المسلمين ذكره اصحابنا الاخوان قال المؤيد بالله عليه السلام ويجوز ان يقال انها كانت في منازلهم ومواضعهم التي هي غير العسكر وما كان كذلك فانه عندنا لا يتعرض له ويدل على صحة ما قاله المؤيد بالله

خبر وهو ما روي عن علي عليه السلام انه قال يوم الجمل انما ما كانوا به عليكم والعسكر من عبد او امة او كراع فهو لكم واما ما كان في البيوت فهو لعيالهم ايتامهم وولدوا على الفطرة ولا فصل بين ما يغنم من الاموال [illegible] وذلك ان علة الغنم انما هو البغاء بينا من ال [illegible] ونحوهم ولا بين الرجال والنساء والصبيان ما استعين به على المحقين فوجب ان لا يغنم لان ما لكه لم يجعله معونة على المحقين فان استعان الباغي بما يستعين به على المحقين ما لغير ان [illegible] فالكه رضي بان يستعان به على المحقين ذكره المؤيد بالله رضي الله عنه لمذهب يحيى عليه السلام

فصل

اعلم ان الامام منصوب لمصالح المسلمين واستيفاء الحقوق ممن وجبت عليه اذا تقاعد عن ادائها لعدم وجوبها في اهلها سوى كانت من حقوق الله تعالى او من حقوق المخلوقين فدفع حقوق الله تعالى الى بيت مال المسلمين او الفقراء او المساكين وكذلك حقوق الاهم لا يدفع اليهم ان كانوا مستحقين ولا يصرف ذلك الى الفقراء او المساكين لقول الله تعالى [illegible]

صدقة نظراؤهم فتركهم بها **خبر** ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ خذ من
الى اليمن اعلمهم ان في اموالهم حقوقا تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم ولهذا قال ابو بكر
لما اعتقد الامامة في نفسه بمحضر من الصحابة لو منعوني عقالا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله
لقاتلتهم عليه وروي عناقا بدل عقالا وقال السيد ابو طالب عليه السلام ولذلك نصره امير المؤمنين
عليه السلام والائمة من بعده قال ولا خلاف انه من كان في ذمته حق فتعاطى عنه وجب للامام
ان يأخذه قهرا وان اتلفه بأخذه فهو قريب الغريم حقه قال وعنده انه يبيع عروضه وعقاره عليه
ويوفى من ثمنها حق الغريم وكذلك يتبع من المشتري ما اشترى المستغرق عليه ويأخذه منه فدل ذلك كله
على صحة ما نص عليه القاسم عليه السلام والهادي عليهما السلام ويحيى في استبدادات الاخوات رضي الله
عنهم ومعناه ان الظلمة الذين اخذوا اموالا كثيرة على سبيل الظلم من اربابها وخلطوا
بعضها على بعض حتى لا تعرف العين منها لما صارت مستهلكة ولم يمكن التوصل الى معرفتها
اربابها الذين اخذوها منهم فاخذوا حقوق الله تعالى من وجوه الاموال وحقوق الفقراء استهلكوا
وصرفوها في غير وجوهها صار ذا ما في تحصيلها وصارت حقا لمصالح المسلمين والفقراء
ووجب على الامام ان يقوم باخذها منهم وان يأخذ جميع ما في ايدي الظلمة الجورة من قليل وكثير
وجليل ودقيق من الضياع والعقار وغير ذلك الا ان يكون جارية قد استولدها احدهم
وكذلك يؤخذ جميع ما في ايدي اعوانهم من الظلمة ويفتش احوالهم في تصرفهم وتعيين طول
مدتهم وتصرفها وكثرة ما في ايديهم وقلته على وجه يكون الماخوذ منهم اموالا ما علمه
ذلك او قاصرا عنه ولا يؤخذ اموالهم جزافا ومن لم يتصرف في الاموال ولم يثبت عليه انه
استهلك شيئا منها لم يؤخذ من ماله شيء ولا يتعرض على املاكه كما ان امير المؤمنين عليه السلام لم يتعرض
لاملاك من قاتله من اهل البصرة من حيث لم يثبت عليهم استهلاك اموال المسلمين واستهلاك اموال
الله تعالى التي هي حقوق الفقراء والمساكين واخذ عليه السلام ما وجد في عسكرهم مما جبوه
واعده في قسمه بين المجاهدين المحقين من اصحابه واصاب كل رجل منهم خمسمائة خمسمائة

فصل فان كان في ايدي الظلمة الجورة ما يعين لانسان معين وقامت به البينة العادلة
وجب تسليمه اليه كما نص في الاحكام وهو اجماع المسلمين ذكره الناطق بالحق قال وان كان في يد
احدهم عبد مدبر تعادله سطر فان كان ماله ينقص عن وفاء ما عليه فللامام الحق بيعه واخذه
واخذ ما عليه وان كان ماله يكفي ديونه لم يجز اخذه ولم يجز بيعه ذكره في المذهب
الهادي الى الحق عليه السلام **فصل** ولم يثبت عن امير المؤمنين عليه السلام انه فسخ شيئا من احكام البغاة
الذين حاربوه ولا ظهر عنه جواز ذلك فثبت بذلك ان المتأول احكامه ماضية ما وافق الحق
وانما ينقض من احكامه ما ينقض من احكام المحقين اذا اخطأوا فيه خطأ يكون رادا للنصوص المعلومة
او للاجماع المعلوم ويشهد لذلك ايضا الاحكام تعتبر من احكام البغاة ما كان حقا وينقض ما كان باطلا
وهذا هو تحصيل ما ذكره المؤيد بالله عليه السلام من مذهب الهادي عليه السلام وهو الحق عندنا لما
السيدان ابو العباس وابو طالب عليهما السلام تحصيلا من مذهب الهادي عليه السلام ان ما كان
طريقه الاجتهاد فان طريق احكام البغاة تبعيضه يكون وجوده وعدمه سواء وهذا هو موضع
الخلاف بينهما وبين المؤيد بالله عليه السلام فاما ما كان حقا معلوما مقطوعا على صحته فانه لا
ولا ينقض كما ذكرناه او اخذ الجميع وهو اجماع **خبر** وروي ان رجلا من المشركين وقع في الخندق
فقتل في غزاة الخندق فطلب المشركون جيفته بعشرة الاف درهم فامتنع النبي صلى الله عليه وآله فرأى
وامر برد الجيفة اليهم دل ذلك على انه لا يجوز ان يباع جسد المقتول مشركا كان او باغيا
وحكي عن العاشر عن اجماع اهل البيت عليهم السلام وحكى عن اجماعهم كراهة حمل الرؤوس الى الائمة او الامراء
وهي كراهة ضدها الاستحباب **خبر** ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قطع راس ابي جهل
وكان في الجند غلامان من الانصار قال جامع الكتاب عفا الله عنه وهما ابنا عفرى ... عبد الله فانا ... الاخرى
دفعا عن نفسه فاحتز راسه فامره ابو جهل بان يحزه بسيفه

اتى به الى
رسول الله

كانه صح

اجماع

انظر قوله الا ان يكون جارية قد استولدها احدهم

المهاجرين

اجماع

صح المعونة من ... النقض

اجماع

اجماع

ولم ينكر عليه حمله اليه وقد كان امره ان يلتمسه بين القتلى
اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله تعالى ثم امر بالقتلى فطرحوا في القليب وامر جماعة
من اصحاب ائمتنا صلوات الله على الهادي الى الحق عليه السلام وغيرهم ابراهيم بن المحسن العلوي قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله
بن عامر عفا الله عنه ومن ذلك ما رواه الحافظ العلامة محمد بن سليمان الكوفي رحمه الله تعالى خاتم الهادي الى
الحق عليه السلام في كتاب المناقب وهو لنا نرويه قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا
عبد العزيز بن عمران قال حدثني محمد بن يحيى بن سهل بن حثمة قال حدثني ابي عن ابيه سهل بن حثمة ان ابا بردة الحارثي
جاء يوم بدر براسين فوضعهما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال
طرفي طرف كفك قال يا رسول الله اما اثنان فانا قتلتهما واما احد فرأيت رجلا ابيض جميلا حسن الوجه ضرب
راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذاك فلان من الملائكة انتهى وامر جماعة من اصحاب الامام الناصر
الى الهادي عليهما السلام منهم ابراهيم بن المحسن العلوي وعبد الله بن عمرو ابو جعفر احمد بن محمد الضحاك
يوم نجاش وهي في الملاحدة فلهم عسكر الناصر لدين الله نحن رؤوس قوم من شعب ما عدوه الى عمده
وهي مائة راس فوجهوا اليها وما وجد من خشب في الغنائم العقدة ووجهوا البركة اخرى
راسا ووجه اخرى وحملوا اشياء من الرؤوس الى المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام يوم
وغيرهما ولم ينكر على احد منهم فاما ما وجد الكراهة فلحديث وهو ما روي عقبة بن عامر ان
وعمرو بن العاص بريدا الى ابي بكر براس البطريق فقال اتحملون الجيف الحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فعلت بالجلس رسول الله انهم يفعلون بنا ذلك فقال هكذا قال لا تحملوا الينا من هذا شيئا انتهى **اصول**

الاحكام من باب القول في الغنائم وقسمتها

ان اموال اهل الحرب مغنومة كلها اذا ظفر بهم الامام وبذلك سار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في اهل الطائف وخيبر وغيرهما من المواضع المفتتحة وهكذا فعل المسلمون بعده صلى الله عليه وآله
قال الله تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم وارضا لم تطؤها فاما اموال اهل البغي فقد
ذكرناها في الاختلاف فيها ومن خلاف وان الامام اذا قال لرجل ان قتلت فلانا من العدو فلك
سلبه ان سلبه قال الهادي الى الحق عليه السلام والسلب ما ظهر من الثياب والمنطقة والدرع والسيف والترس
والسرج وحليته وما اشبه ذلك وما كان معه مما خفي لم يدخل ذلك في السلب وكان غنيمة لسائر
المسلمين قال المؤيد بالله قدس الله روحه ووجهه ان السلب يستعمل لما يظهر قال ويقال سلبه ثيابه
اذا اخذ ثيابه واعضا بها قال ذكره الخليل **خبر** وعن عوف بن مالك الاشجعي ان مددا رافقهم
في غزوة مؤتة قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله عفا الله له الصواب مددي وهم الاعوان
الذين كانوا يمدون المسلمين والجهاد قال ابن الاثير في النهاية ومنه حديث عوف بن مالك خرجت مع زيد
بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اليمن وهو منسوب الى المدد انتهى وان روميا
كان يشتد على المسلمين ويغري بهم فتلطف له المددي فقعد له خلف صخرة فلما مر به عرقب فرسه
وخر الرومي لقفاه وعلاه بالسيف فقتله واقبل بفرسه وسرجه ولجامه وسيفه ومنطقته
وسلاحه مذهب بالذهب والجوهر الى خالد بن الوليد فاخذ منه خالد شيئا وعاقبه ونفله بقيته فقلت
يا خالد اما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفل القاتل سلبه كله قال بلى ولكني استكثرته فقلت
اما والله لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وآله قال عوف فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله
اخبرته خبره ودعاه فامره ان يدفع الى المددي بقية سلبه فولى خالد ليفعل فقلت كيف انت يا خالد
الم اوف لك بما وعدتك فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال يا خالد لا تعطه فاقبل وقال هل
انتم تاركو لي امرائي لكم صفوه امرهم وعليهم كدره دل على ان السلب يستحق بنفس القتل وانما يستحق
بقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه او يقول في معين من قتل فلانا فله سلبه وبه قال ابو حنيفة واصحابه
ومالك وقال الشافعي السلب للقاتل وان لم يشرطه له الامام وحجته قولنا الخبر وان النبي صلى الله عليه وآله
منع القاتل السلب حتى كلمه عوف فلما كلمه دل على ان السلب لم يستحق بالقتل وانما كان امره صلى الله عليه وآله
لخالد ان يعطيه على سبيل النفل دون الاستحقاق فان الذي استحقه القاتل لا يجوز ان يمنع خالد منه
حالب حتى قال له عوف الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نفل القاتل السلب

[illegible]

قال المحسن وقد روي قال فعلمه وحمله راسه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صح

اجماع

اجماع

بالدال المهملة وبعدها الف دال مهملة صح

كان يفعل ذلك على سبيل التنفيل على انه جوز التنفيل لان خالداً لم يكن يجوز ان يخالف النبي صلى الله عليه وآله
فان قيل روي في بعض الاخبار ان عوفاً قال لخالد ألم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالسلب للقاتل
قلنا المراد به قضى بفعل التنفيل وقضى بالحكم لان القضاء في كتاب الله على وجوه منها فعل الامر قال تعالى وقضى
ربك الا تعبدوا الا اياه وقضى الفعل قال الله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين خبر وعن عبد الرحمن
بن عوف ان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا اجتمعا يوم بدر على قتل ابي جهل لعنه الله فجاءا
به اليه ايهما اتيا النبي صلى الله عليه وآله فاخبراه فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح فدل
هذا الخبر على ان السلب لا يستحق بالقتل لان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن ليعطي احد القاتلين دون الآخر
فان قيل ان الغنائم لم تكن قد احلت يومئذ لان القصة كانت يوم بدر قلنا ان ثبت انه اعطاه لما ذكرتم يجب
ان يكون ذلك منسوخاً بما بعده في غزوة مؤتة خبر وعن مكحول عن جنادة بن ابي امية قال نزلنا دابق وعلينا ابو عبيدة
بن الجراح فبلغ حبيب بن مسلمة ان صاحب قبرس خرج يريد اذربيجان ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وديباج فقتله وجاء بما كان معه الى
ابي عبيدة فاراد ابو عبيدة ان يخمسه فقال حبيب لا تحرمني رزقاً رزقنيه الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله
جعل السلب للقاتل فقال معاذ بن جبل مهلاً يا حبيب اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه [illegible]
ودل على صحة ما قلنا خبر وعن عبادة بن الصامت قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى بدر فلقوا العدو
فلما هزمهم الله تعالى اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وآله
واستولت طائفة على العسكر والنهب فلما انصرفوا قال الذين طلبوهم لنا النفل نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم
الله وهزمهم وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه وآله ما انتم باحق منا نحن احدقنا برسول الله صلى الله
عليه وآله لا ينال العدو منه غرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب والله ما انتم باحق منا نحن
حويناه واستولينا عليه فانزل الله عز وجل يسألونك عن الانفال قل الانفال لله وللرسول فقسمه رسول
الله صلى الله عليه وآله على فواق قال جامع الكتاب عامر بن محمد بن عامر غفر الله له فواق اي تساوي
قدر فواق ناقة وهو قدر ما بين الحلبتين من الراحة تضم فاؤه وتفتح قيل المفصل في القسمة كأنه جعل بعضهم افوق
في القسمة من بعض على قدر غنائهم وبلائهم وعن ها هنا منزلتها في قولك اعطيته عن رغبة وطيب نفس لان
الفاعل وقت انشاء العطاء كان متصفاً بذلك [illegible]
مفاعلة انتهى ولم يخص القاتل بسهم بشيء دون غيره سواه فثبت بطلان استحقاق القاتل السلب بالقتل
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل بوادي القرى فقيل يا رسول الله لمن المغنم فقال لله سهم
ولهؤلاء اربعة اسهم فقيل فهل احد احق من المغنم بشيء من احد قال لا حتى السهم ياخذه احدهم من
جنبه فليس باحق به من اخيه فدل على ما قلنا خبر وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله
ادوا الخيط والمخيط وما فوق ذلك وما دون ذلك فان الغلول عار على اهله يوم القيامة وشنار
ودخل في ذلك السلب وغيره فان قيل فقد روي عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل السلب للقاتل وعن خالد وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
نفل ابا قتادة سلب قتيله وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قتل قتيلاً له عليه بينة فله
سلبه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله قال يوم حنين من قتل قتيلاً فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ
عشرين فاخذ اسلابهم قلنا هذه الاخبار ليست بمسقطة قولنا ولا منافية له [illegible]
انهم لم يستحقوا ذلك الا بتنفيل رسول الله صلى الله عليه وآله لهم خبر وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال في بعض الغزوات من اصاب شيئاً فهو له خبر وعنه صلى الله عليه وآله
قال من اتاني بمولى فله سلبه دل على انه قال ذلك في امر مخصوص تحريضاً على القتال والنكاية في العدو
وكما روي انه صلى الله عليه وآله قال من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن دخل بيته فهو آمن ومن
القى سلاحه فهو آمن وقوله صلى الله عليه وآله اذا حضر القتال من قتل قتيلاً فله سلبه تحريضاً يكون مقصوراً
على الحال فان قيل فقد حدث ابو قتادة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله عام حنين [illegible]
[illegible] فقتلته فقال يا رسول الله [illegible] فامر رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
ذلك الى [illegible] بعد النفل قلنا انه يعد ذلك على سبيل التنفيل [illegible]
لم يستحق سلبه [illegible] مستنفلاً [illegible]

في الغنيمة

هذا [illegible] وهو الذي ذكره الزمخشري في الكشاف في سورة ص في تفسير قوله تعالى ما لها من فواق صح

نكتة

اجماع

٤٥٨

في الغنيمة سوى ان المقاتل يقاتل لمعونة الرد وكذلك المقاتل مثل معونة المقاتل والرد
الشهيد لا حق له فيه بلا خلاف فيه وهذا لا يجري مجرى الاجارة وانما يجري مجرى المعونة والحث
على القتل والقتال وعلى هذا ما يعطيه الامام الغازي في سبيل الله انه جائز لانه معاونة وحث على
القتال لا ان يكون الغازي لا يغزو وان لم يعطه شيئاً ولذلك لا يجوز للآخذ ويجوز للمعطي وانما قلنا
لا يجري مجرى الاجرة لان الجهاد من اكبر الفروض ولا يجوز اخذ الاجرة على الفروض خبر وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه كان ياخذ الصفي لنفسه من المغنم وانه اخذ من بني قريظة ريحانة بنت عمرو
بن جنافة وانه صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر اخذ صفية بنت حيي بن اخطب على سبيل الصفي
خبر وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر قال
جامع الكتاب عفا الله له قيل انه كان لمنبه بن الحجاج السهمي خبر وعن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس
على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا ان بيننا وبينكم هذا الحي من مضر وانا لا نستطيع ان
نأتيك الا في شهر الحرام فمرنا بامر ناخذ به ونحدث به من بعدنا فقال آمركم باربع شهادة ان
لا اله الا الله واني رسول الله صلى الله عليه وآله وان تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتعطوا سهم الله
من المغانم والصفي خبر وعن ابي العباس الحسني رضي الله عنه عن عمران بن حصين باسناده
عنه في حديث طويل قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشاً واستعمل عليه علياً عليه السلام
فمضى فاصاب جارية لنفسه فانكروا عليه فاخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله والغضب
يعرف في وجهه فقال ما تريدون من علي ان علياً مني وانا منه وهو مولى كل مؤمن من بعدي
قال جامع الكتاب عامر بن محمد بن عامر عفا الله له وفي بعض الاخبار ان الخبر في ذلك لعلي صلى الله عليه وآله
محرشاً على علي عليه السلام خالد بن الوليد لانه كان في الجيش مع علي عليه السلام والله اعلم انتهى دلت
هذه الاخبار على ان للامام ان ياخذ الصفي من الغنائم لنفسه وهو شيء واحد سيف او درع او
ترس وذهب سائر العلماء الى انه ليس للامام ذلك والوجه ما ذكرناه لان الامام قائم مقام
النبي صلى الله عليه وآله فوجب ان ياخذ ما اخذ النبي صلى الله عليه وآله وايضاً فاذا جاز ان
ينفل الامام غيره جاز ان ينفل نفسه لان التنفيل للعناء وعناء الامام اعظم من عناء غيره خبر
وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ينفل في الخمس الربع
والثلث خبر وعن حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وآله نفل في بداءته الربع وفي رجعته الثلث
دل على ان للامام ان ينفل من الغنيمة من رأى تنفيله على ما يراه وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
واصحابه النفل قبل احراز الغنيمة والاصل فيه قول الله تعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله وللرسول
فدل على ان للرسول ان يتصرف فيها على ما يراه خبر وفي بعض الاخبار عن حبيب ان النبي صلى الله عليه
وآله كان ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث بعد الخمس وعنه ايضاً انه كان صلى الله عليه وآله
كان ينفل الثلث بعد الخمس خبر وعن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
ينفلهم اذا خرجوا بادين الربع وينفلهم اذا قفلوا الثلث خبر وعن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله بعث سرية فيها ابن عمر فغنموا غنائم كثيرة فكانت سهمانهم لكل انسان اثني عشر
بعيراً ونفل كل انسان منهم بعيراً بعيراً سوى ذلك دلت هذه الاخبار على ان للامام ان ينفل من
الغنيمة من رأى تنفيله وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه النفل قبل احراز الغنيمة
والاصل في ذلك قول الله تعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فدل على ان للرسول ان يتصرف
فيها على ما يراه فكذلك للامام فان قيل روي عن علي عليه السلام انه قال انما النفل قبل الغنيمة فاما بعد
الغنيمة فلا نفل قلنا المراد به بعد القسمة مع ان ظاهر الحديث لا نقول به لانهم يجوزون النفل بعد
الغنيمة قبل الاحراز الى دار الاسلام ويجوزونه من الخمس ولابد لهم من التأويل فتأويلنا اولى ولان الاحراج
[illegible] لانهم يقسمونها في اماكنهم اذا ظفروا بها [illegible] خبر
[illegible] في ارض المشركين للامام الحاكم التصرف في الغنيمة قبل القسمة
وسواها في ايديهم لكل ما كان في يده او لا وهذا يدل على ان للامام ان يعطي من اموال الغنيمة دون الانصار حتى
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه كان ينفل قريشاً وسائر قبائل العرب من اموال الناس
كان ذلك يؤثر في انفس بعضهم حتى قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله اما ترضون ان يذهب الناس
بالاموال وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا رضينا في حديث طويل [illegible]

اجماع

ذكر سيف النبي صلى الله عليه وآله ذا الفقار

خبر سوى في علي عليه السلام

خبر علوي

اجماع

انفس

ان يتصرف في الغنيمة ولا خلاف في ان للغانمين ان ينتفعوا بما يوجد من الطعام والعلف وبقي
عليه القسم عليه السلم في مسائل التروشي خبر وعن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة
فاجازني في المقاتلة دل على انه لا يسهم لمن لم يبلغ وانه لا يسهم الا لمن كان بالغا من الرجال الاحرار
دون النساء والصبيان والعبيد فاذا حضروا رضخ لهم الامام على قدر غنائهم وبه
قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وعامة العلماء وحكي عن قوم انه يسهم لهم وحكي عن مالك
انه قال في العبيد لا اعلم انه يعطى شيئا خبر وعن البرا قال عرضني رسول الله صلى الله عليه
وآله انا وابن عمر يوم بدر فاستصغرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اجازنا يوم احد
قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله عفا الله عنه الصواب في اول الخبر في احد وفي آخر الخبر ثم اجازنا
يوم الخندق وهو يوافق ما في حديث ابن عمر [illegible] يوم احد وهو ابن عشرة
سنة واسهم له يوم الخندق وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة فصار ذلك اصلا في ان من لا يسهم له
[illegible] وان الصبي يسهم له حتى يبلغ وروي عن نافع قال ذكرت حديث ابن عمر لعمر بن عبد العزيز فامر
ان يفرض لمن كان له اقل من خمس عشرة سنة في الذرية ومن كان له خمس عشرة سنة في المقاتلة
خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه امر لمملوك يوم خيبر بشيء من خرثي المتاع خبر وعن علي
انه لم يكن يسهم للنساء والعبيد الا ان يحذيا شيئا من الغنائم دل على انه لا يسهم لهم وانه
[illegible] من العبيد ولا انما تكون فان اعان رضخ له كالصبي خبر وعن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وآله بعث ابان بن سعيد على سرية فقدم خيبر بعد ما فتحها فلم يقسم له
شيئا خبر وعن ابن شهاب عن عمر انه قال انما الغنيمة لمن شهد الوقعة دل على انه لا
يسهم من الغنيمة الا لمن حضر الوقعة من الرجال الاحرار البالغين المسلمين وجاز ان لو غاب
وان لم يباشر القتال وذهب ابو حنيفة الى ان المدد ان لحقوهم في دار الحرب قبل القسم
الغنيمة كانوا اشركا الذين حضروا والوجه ما قدمنا فان قيل روي ان النبي صلى الله عليه وآله ضرب
لعثمن بسهم يوم بدر وكان انطلق لحاجة الله وحاجة رسوله صلى الله عليه وآله قلنا
يجوز ان يكون خاصا له لانه كان خلف لعلة زوجته بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ويجوز
ان يكون اعطاه من الخمس او من سهم نفسه ولا خلاف في ان من اقام على اهله وان كان المعادن
انه لا يسهم له في الغنيمة قال ابو العباس الحسني رضي الله عنه وعلى هذا لو دخل دار الحرب فارسا
ثم نفقت فرسه قبل حضور الوقعة ان يسهم له سهم راجل وبه قال محمد والشافعي قال ابو العباس
الحسني رضي الله عنه ولو حضر الوقعة فارسا ولم يكن احد الا كان له سهم فارس [illegible]
الوقعة خبر وعن ابي العباس الحسني رضي الله عنه باسناده عن كريمة ابنة المقداد [illegible]
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اسهم له يوم بدر سهما ولفرسه سهما خبر وعن ابيها باسناده
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله اسهم للفارس سهمين وللراجل سهما خبر وعن [illegible] اختلفوا في
عن هاني بن هاني عن علي عليه السلام انه قال للفارس سهمان ولا خلاف في ان الراجل له سهم واختلفوا في
سهم الفارس فعند ابي حنيفة مثل قولنا له سهمان وذهب ابو يوسف ومحمد والشافعي الى ان للفارس
ثلاثة اسهم والوجه ما قدمنا فان قيل روي عن عمر انه قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وآله للفرس
سهمين وللراجل سهما قلنا المراد به الفارس لان الفرس لا يسمى شيئا فان قيل روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله اسهم يوم حنين للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما قلنا يجوز ان يكون النبي صلى
الله عليه وآله نفل انسانا سهما لما [illegible] اعطاه لانه لم يحضر دونه فرسه ولم [illegible]
[illegible] على هذا لا يسهم لغير فرس واحد وحكي عن ابي يوسف انه يسهم لفرسين ولم [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله اسهم لاكثر من فرس واحد ولو جاز ان يسهم لفرسين جاز ان يسهم للثلاثة
ولا كثر من ذلك وهذا خلاف الاجماع ويسهم للبراذين لانها من الخيل ولا يقاس عليها ولا يسهم للبغال
والحمير لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله انه اسهم لشيء منها ثم نحمد [illegible]
تم بعونه كتاب اصول الاحكام من فضل الله وعونه ولطفه نسال الله تعالى ان يجعل ذلك خالصا لوجهه
وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله

بسم الله الرحمن الرحيم باب الانفال

قال الله تعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله
ورسوله ان كنتم مؤمنين النفل الغنيمة وجمعه انفال ولما اختلف اهل بدر في الغنائم قال الشبان
الغنائم لنا لانا ابلينا وقال الاشياخ كنا ردا لكم ولو انهزمتم لانحزتم الينا فلا تذهبوا بها دوننا
فنزل قوله تعالى قل الانفال لله والرسول فحكمه فيها ما اراد فقطعها عنهم فنفاها الله عما
اراد بهم وجعلها مصروفة الى حكمه وحكم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قال الهادي عليه السلم
للامام ان ينفل من جميع الغنائم قبل قسمتها من احب تنفيله لان الله تعالى قد جعل امر الانفال الى رسوله صلى الله
عليه وآله وسلم واجمع على ذلك الآية وقال وما كان من الحق والحكم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من ذلك فهو للائمة المحقين من اهل بيته الذين يعتدي الدين بهم ويعتدون وبسيرته صلى الله عليه وآله الطاهرين
سائرون وبسنته وحكمه حاكمون وروي ذلك في الاحكام عن جده القسم عليه السلم ومثله ذكر في النص
للهادي عليه السلم وفي الكافي ان التنفيل قبل احراز الغنيمة الى دار الاسلام وقسمتها في دار الحرب جائز بالاجماع
واما بعد احرازها فجائز عند الناصر للحق عليه السلم وهو قول الفقهاء وقال زيد بن علي عليه السلم النفل جائز في البداية
والرجعة ولا يجوز احرازها الى دار الاسلام **فصل** واما قدر التنفيل فلا حد له عندنا عند زيد بن علي عليه السلم
ابي طالب عليه السلم يعني انه يرجع الى اجتهاد الامام العادل **خبر** وقد نفل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في البداية الربع وفي الرجعة الثلث بعد الخمس ومعنى اعطائهم الربع ان ينفذ سرية الى دار الحرب فيعطيهم
الربع ومعنى الثلث ان ينصرف من دار الحرب ثم ان يدخلها فتنفذ سرية اليها فيعطيهم الثلث وقد ذكر
هذا المعنى السيد ابو العباس وقد ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى رجالا من المؤلفة كل واحد منهم مائة
ناقة من غنائم حنين واعطى رجالا من مؤلفة قريش كل رجل مائة ناقة ولم يعط المسلمين شيئا حتى غضب
الانصار واجتمعوا وقالوا فيهم ما قالوا فعرف قومه فلم علم بهم اتاهم بنفسه وتكلم معهم وكان
من كلامه ان قال اما ترضون ان ينصرف الناس بالشاة والبعير وتنصرفون برسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وقال والله اني لاعطي قوما وما احب اعطيهم وامنع قوما وما احب المنعهم
ولكني اكل المؤمن على ايمانه فرضوا الله ورسوله وقالوا قد رضينا لانه قد كان دفع مع عيرهم انه ينصرف مع
قومه الى مكة فلما عرفوا ما عنده صلى الله عليه وآله وسلم طابت انفسهم وزال ما كان في صدورهم
وقد ذكرنا فيما تقدم ابيات عباس بن مرداس وهي ابو حذيفة ابي الحرها فعال النبي صلى الله عليه وآله
اقطعوا عني لسانه فاعطوه شيئا من الغنم

بسم الله الرحمن الرحيم باب اصناف الغنائم

اما غنائم اهل الحرب فهي انفسهم ودورهم وعقارهم وسائر اموالهم ويدل على ذلك الكتاب السنة
فقد بينا انه يجوز اخذهم واسترقاقهم بالسبي وقد فصلنا ذلك وقال الله تعالى واورثكم ارضهم
وديارهم واموالهم وارضا لم تطؤها وقد بينا ذلك مفصلا وذكرنا في كتاب الوقف ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قسم بعض خيبر بين من حضر من المهاجرين والانصار ولم يقسم منها
لمن حضر معهم من سائر القبائل **فصل** وحكى علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلام على ان
عساكر الامام لو نفروا الى دار الحرب فوجد بعضهم ركازا لكان ذلك غنيمة وكذلك لو وجد
في دار الحرب من الاواني والادوية التي لها اثمان فاما الصلبان والاصنام فانها تكسر فان كان
لها قيمة بعد كسرها جاز ان يكون من ذهب او فضة او نحاس او صفر فانها ترد الى الغنيمة وكذلك كلب الصيد
والبزاة والصقور والسنانير واما الخنزير فانه يقتل والحمير وعظم الفيل فانه يحرق وحكى علي اجماعهم
فلا يرد ولا بيع به الكفار واما ابة لا تغنم لانه يحرم وان تحمله الى الغنيمة وحكى على هذا تحصيل
ان مصحفا او صحيفة لو وجدا في دار الحرب ولا يدرى انه التوراة او الانجيل او لا يعرف حقيقته فانه
اوشرك في الحل ولا يحرق ويرد الجلد الى المغنم واما ما كان من الكتب دينه مما لا يجوز تركه من انواع
الكفر فانه يحرق قال السيد ابو طالب عليه السلام انما يحرق اذا لم يمكن غسله على وجه يبقى معه الجلد
المكتوب فيه فان امكن ذلك وجب غسله ورده الى المغنم يعني الجلد وهذا مبني على ان دباغ الكفار
وجلودهم يحكم بالحكم بطهره لانا نستدل عليها **خبر** وذلك ما يروى من ان النبي صلى الله عليه و

عنهم من جملة الغنائم يوم الطائف مشاعر الأنطاع والأدم وكان غنيمة فدل ذلك على ما قلناه وأن المروي
أن أهل الطائف كانوا أهل أدم فلم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باجتناب أدمهم بالطرح حكماً
خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل المدينة ويوضعهم [illegible] بجلود بالجحفة ودباغ
عن وهبهم من الكفار وقربهم وعرونهم وأنفسهم من الجلود فما أمر بإبعاد شيء منها ولا تشديد لهم
خبر وروي عن عبد الله بن مغفل المزني أنه قال أصبت من خيبر جراب شحم فاحتملته على عنقي
إلى رحلي وأصحابي فلقيني صاحب المغانم الذي جعل عليها فأخذ بناحيته فقال هلم حتى نقسمه بين
المسلمين فقلت والله لا أعطيتكه فجعل يجاذبني الجراب قال فرآنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن
نصنع ذلك فتبسم ضاحكاً ثم قال لصاحب المغانم لا أبا لك خل بينه وبينه قال فأرسله فانطلقت إلى رحلي وقومي
ودل ذلك على ما قلناه وروي أن الصحابة رضي الله عنهم غلبوا المشركين على حطب لهم قد ذبحوا أنعامهم وطبخوا
وصنعوا الطعام فجال عليه المسلمون فتناولوه وأكلوه فدل ذلك أيضاً على ما قلناه

فصل فأما غنائم أهل البغي فقد ذكرنا فيما تقدم حكم غنائمهم إذا لم تكن لهم فئة وأما إذا كانت لهم فئة والفئة عندنا هي [illegible]
كما رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أنا فئة كل مسلم هذا حاله وهو في المدينة والمجاهدون
في الثغور يجاهدون الكفار والفئة أيضاً عند الهادي عليه السلام هو المعقل وكذلك المعسكر وحده ذلك
ما هو المعروف من سيرة علي عليه السلام في البغاة فإنه سار في أهل الشام بأن قاتل مدبرهم وأجهز على
جريحهم لأنه كانت لهم فئة وقد كانت لهم المعسكر والمدن من ورائهم ولم يفعل ذلك في أهل الجمل لأنه لم يكن
لهم شيء من ذلك وهذا أظهر دليل ما قاله الهادي عليه السلام في الأحكام أن البغاة إذا كانت لهم فئة
يرجعون إليها قتل مدبرهم وأجيز على جريحهم لأن الله تعالى قال فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله [illegible]
والمجروح إذا كانا على عنادهما فجواز قتال المسلمين المحقين فيهما في حكم المقاتلين والباغين على البغي
فوجب قتلهما لظاهر الآية وقد دل على ذلك خبر وهو ما روى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
أنه قال في أهل القبلة إن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع مدبرهم خبر وروي في أيام صفين
أن رجلاً من أهل الشام خرج يدعو إلى البراز فخرج إليه عبد الرحمن الكندي فتجاولا ساعة ثم إنه حمل على الشامي
فطعنه في ثغرة نحره فصرعه ثم نزل إليه فسلبه درعه وسلاحه فدل ذلك على أنه أجاز على جريحهم ما دامت فئتهم
قائمة وأنه يعم جميع ما استولى عليه في المحفل خبر وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
أنه قال في أهل القبلة إن كان لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع مدبرهم وإن لم تكن لهم فئة لم يجهز على
جريحهم ولم يتبع مدبرهم خبر وروي أنه خرج يوماً من أيام صفين رجل من موالي بني أمية [illegible]
كيسان مولى علي عليه السلام فاختلفا ضربتين فقتله مولى بني أمية فحمل عليه علي عليه السلام فوقع يده في جيب
درعه فجذبه ثم حمله على عاتقه قال الراوي كأني أنظر إلى رجليه تختلفان ثم ضرب به الأرض فكسر
منكبيه وعضديه وشد ابناه الحسين ومحمد عليهما السلام ورحمه الله وبركاته فضرباه بأسيافهما حتى
قتلاه والحسن قائم على رأسه مع أبيه فقال له علي عليه السلام يا بني ما منعك أن تفعل ما فعل أخواك فقال كفياني
يا أمير المؤمنين وسيد الوصيين فدل ذلك على جواز الإجازة على الجريح فإن الحسين ومحمداً أجازا عليه
أن انكسر منكباه وعضداه من ضرب علي عليه السلام به ثم قوله للحسن ما منعك أن تفعل ما فعل أخواك وضرب
يدل على ذلك أيضاً خبر وروي أن علياً عليه السلام أتي برجل قد كان أسر يوم البصرة
عنقه [illegible] حتى قتل قائماً وكل ذلك يدل على صحة ما قلناه بزيادة ووضوح خبر رواه زيد بن علي عن آبائه
عليهم السلام ورويناه عنه وهو أن ابن [illegible] لما أسره عمار أمر علي عليه السلام أن يضرب عنقه

حسن علوي

حسن علوي

حسن علوي

شفا الأوام باب قسمة الغنائم

قد ذكرنا فيما تقدم أن أموال أهل الحرب مغنومة
وأسهمهم لذلك عند القدرة عليهم وبينا ما يغنم من أموال أهل البغي وفصلنا ذلك تفصيلاً [illegible]
نحمد الله تعالى وبتوفيقه نبتدئ ذكر ما حث الله على تحريم الخيانة في الغنائم ثم نذكر كيفية قسمتها أما ما يدل
على تحريم الخيانة فيها خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس
ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا أصاب
غنيمة أمر بلالاً فنادى بالناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوماً بعد ذلك بزمام من شعر

فقال يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة فقال أسمعت بلالاً ينادي ثلاثاً قال نعم قال فما منعك
أن تجيء به فاعتذر قال كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك قال الحاكم [illegible]
ولعل هذا الرجل عرف منه النبي صلى الله عليه وآله أنه من المنافقين وأنه ليس من المؤمنين كما [illegible] صلى الله عليه
وآله في رد زكاة ثعلبة وقد طلبه النبي صلى الله عليه وآله الزكاة [illegible] فجاء إلى رسول الله
صلى الله عليه وآله بعد ذلك فلم يقبلها وجاء بها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فلم يقبلها
لأن ثعلبة كان من المنافقين [illegible] خبر وروي أن رجلاً غل شملة من الغنائم ثم قتل [illegible] صلى الله عليه
إنه الآن ليحترق بشملته في نار جهنم وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام بعد [illegible]
[illegible] والناس [illegible] أدوا الخيط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة خبر
وروي أن رجلاً غل شملة من الغنائم ثم قتل [illegible] وآله وسلم لأنه الآن ليحترق
بشملته في نار جهنم وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبر وروي أن رجلاً
توفي يوم حنين فذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلوا على صاحبكم فإنه غل في سبيل الله ففتشنا
متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود ما يساوي درهمين خبر وعن ابن عباس أنه قال ما ظهر
الغلول في قوم قط إلا ألقى الله في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم
المكيال والميزان إلا قطع الله عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم
بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو وهذا لا يكون إلا توقيفاً وأما كيفية القسمة [illegible] للإمام من الغنيمة
ما أراد أن ينفله أو يتألف به قليلاً كان أو كثيراً كما مضى حقيقته وتقديره ويخرج الصفي وهو شيء
واحد من سيف أو درع أو فرس ذكره في الأحكام خبر وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أنه كان يأخذ الصفي من الغنيمة كما روي أنه أخذ من غنائم قريظة ريحانة ابنة عمرو بن خذافة فكانت عنده
حتى مات عنها وهي ملكه وكان عرض عليها أن يتزوجها ويعتقها ثم يتزوج بها وتضرب
عليها الحجاب فقالت يا رسول الله اتركني في ملكك فهو أخف علي وعليك خبر وروي أنه اصطفى
صفية بنت حيي بن أخطب فألقى عليها رداءه فعرف المسلمون أنه صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
لنفسه خبر وروى أبو عياش أنه وفد عبد قيس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا إن
بيننا وبينك هذا الحي من مضر وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في هذا الشهر الحرام فمرنا بأمر نأخذ به
ونحدث به من بعدنا فقال صلى الله عليه وآله وسلم آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع شهادة أن لا إله إلا
الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتعطوا سهم الله من الغنائم والصفي والخمس إلى آخره فأثبت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم الصفي من الغنائم وأطلق ولم يفصل بين أن يكون غنيمة قليلة أو كثيرة فثبت وجوبه
في كل غنيمة وإذا ثبت ذلك له صلى الله عليه وآله وسلم ثبت للإمام بعده لقيامه مقامه خبر
وروى أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا أطعم الله نبيه شيئاً كان ذلك لمن يقوم [illegible]
وهذا أدل على ما قلناه

فصل ويجوز عندنا لأمير الجيش الذي ينصبه الإمام وهو من أهل الاجتهاد من دون اشتراط الاجتهاد ويدل على ذلك خبر
أن يصطفي لنفسه وقد أشار إليه السيد أبو طالب عليه السلام [illegible] وقال بعث رسول الله صلى الله عليه
وهو ما روى السمان عن ابن عباس رضي الله عنه بإسناده إلى عمران بن حصين [illegible]
وآله وسلم جيشاً واستعمل عليهم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فأصاب جارية فتصفاها لنفسه فأنكروا
عليه وتعاقد أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا إذا لقينا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم أخبرناه بما صنع علي وكان المسلمون إذا رجعوا من السفر بدأوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلموا
عليه ثم انصرفوا إلى رحالهم فلما قدمت السرية سلموا عليه صلى الله عليه وآله وسلم فقام
أحد الأربعة فقال يا رسول الله ألم تر إلى علي بن أبي طالب صنع كذا وكذا فأعرض عنه ثم قام الثاني
فقال مثل ما قاله فأعرض عنه صلى الله عليه وآله ثم قام الثالث فقال مثل مقالته فأعرض عنه ثم قام الرابع فقال مثل ما
قالوا فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والغضب في وجهه يعرف فقال ما تريدون من علي إن علياً مني وأنا
منه وهو ولي كل مؤمن ومؤمنة بعدي ووجه الاستدلال بهذا الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله أنكر على القوم
ما أنكروا على علي عليه السلام من اصطفائه تلك الجارية لنفسه لكونه أمير الجيش فأجاز ذلك ولم يأمره بردها

الى الغنيمة فثبت ان لمن قام مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يصنع بنفسه من الامام او قايد الجيش
بامر الامام **خبر** وعن ابن عباس ان العبيد والنسا كانوا يحضرون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحرب
فلا يسهم لهم ويرضخ **خبر** وعن ابن عمر انه عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد وانا
ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني في
المقاتلة **خبر** وروى عن البرا بن عازب قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عمر يوم بدر
فاستصغرنا ثم اجازنا يوم احد وهو يومئذ ابن اربع عشرة سنة يدل على انه لا يسهم للنسا ولا للصبيان
وانه يرضخ لهم وقد الحق [illegible] على انه رضخ يوم احد للصبي لكونه ابن اربع عشرة سنة واسهم
له يوم الخندق وان البرا قال اجازنا يوم احد وابن عمر قال لم يجزني في المقاتلة وقد [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد
واسهم له يوم الخندق **خبر** وعن عمير مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا فيّ رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم واخبروه اني مملوك فامر فقلدت السيف فاذا انا اجره فامر لي بشي من
المتاع [illegible] فثبت بان اخبار خيبر وهو ما روى عن الاوزاعي انه قال اسهم رسول الله صلى الله عليه
للصبيان يوم خيبر [illegible] انه معارض لما ذكرناه او لا امر جرى ابن عباس ومعارض خبر وهو ما روي ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم رضخ للنسا من سا المسلمين شهدت معه خيبر ولم يضرب لهن بسهم فاريح
الخبر حملناه على انه اسهم من خمس الغنيمة للنسا من ذوي القربى لان ذلك لو كان من الغنيمة وجب ان يسهم
لهن في سائر الغزوات قال الجامع الكافي قال محمد بن عبد الله بن عامر غفر الله له ويحمل على ما روي وجرى
على ان الراوي لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رضخ للنسا والعبيد توهم انه اسهم لهم فروى
ذلك على حسب تصوره والله اعلم انتهى ويرضخ للذمي اذا اعان على القتال لانه اذا اعان ولم يخط شيئا
من هذه ذلك في معونة المحقق ولا يسهم له دليله العبد والصبي والمراة **فصل** ولا يرد عند
قسمة الغنايم من التجار وغيرهم اذا قاتلوا مع المسلمين فانه يسهم لهم سهم امثالهم من الفرسان او الرجالة
وقد ذكره الاحوان [illegible] **فصل** وتقسم الغنايم خمسة اسهم يخرج الخمس
ويقسم على ما يأتي بعد ذلك بيانه في باب الخمس بمشيئة الله تعالى ويقسم اربعة اخماس الغنيمة بين من حضر
الاحراز [illegible] المسلمين الذين حضروا الوقعة فحاربوا واعانوا [illegible] الاحكام وهو اجماع
العترة عليهم السلام واما كيفية القسمة فاختلفوا بعد القسمة عليه السلام ان يسهم للفارس سهمان
ولفرسه سهم فيكون له ثلاثة اسهم وللراجل سهم واحد وهو قول اطائفة ووجه ذلك ان النبي
صلى الله عليه وآله لما غنم بني قريظة قسم اموالهم ونساهم على المسلمين بعد ان اخرج منها الخمس واسهم
للفارس سهمين ولفرسه سهما وللراجل من ليس له فرس سهما وكانت الخيل يومئذ ستة وثلثين فرسا
قال الجامع الكافي عامر بن عبد الله بن عامر غفر الله له وهو الذي رواه الولي زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اسهم للفارس سهمان ولفرسه سهم ورواه على [illegible]
اولى لانه اعرف [illegible] عنه روى ذلك ابو خالد الواسطي رحمه الله عن زيد بن علي عن علي
[illegible] وكان ذلك في وقعة بني [illegible] واخرج منه الخمس بعلي سهمها وعلى ما قضى من رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ووقع المقاسم ومضت السنة في المغازي وهكذا رويناه من طريق
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **خبر** وروى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اسهم يوم خيبر اربعة اسهم للفرس سهمين وللفارس سهما وللراجل سهما
يعني الراجل وذهب الهادي الى الحق عليه السلام الى ان للفارس سهمين له سهم واحد ولفرسه سهم
واحد وللرجال سهما وجه قوله ما روي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسهم للفارس
سهمين وللراجل سهما وروي مثل ذلك يوم حنين وهذا هو الظاهر من [illegible] المتاخرين من اهل
البيت عليهم السلام والله اعلم **فصل** ولا يسهم لاكثر من فرس واحد وان كان
مع رجل فارس جاز بحق [illegible] وهو قول العلماء [illegible] انه شاهد [illegible] انه يسهم للفرسين ولم نصح
ذلك عنه بعض [illegible] انه لم [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لاكثر من فرس واحد مع انه كان معه في كثير من المغازي عدة فرسان **فصل** ويسهم للبراذين كما يسهم للخيل
العراب [illegible] وجب ان يسهم لها ولانه يسهم للرجل الحر فرسا كان او عجميا
فكذلك [illegible] كان او عجميا **فصل** الفرس العتيق الذي ابواه عربيان والبرذون الذي ابواه عجميان
والمقرف الذي امه عربية وابوه عجمي والهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية ويسهم جميعها لانه اسم الخيل
يشملها

شيئا منها وقد ذكر السيد ابو العباس رحمه الله تعالى هذا المعنى وفي فضل الخيل ورد خبر وهو
قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة **خبر** وروى عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي
له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج والروضة
كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها وارواثها حسنات
له ولو انها مرت بنهر فشربت منه لم يرد ان يسقي به كان ذلك له حسنات فهي له اجر ورجل ربطها
تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله تعالى في رقابها ولا في ظهورها فهي له ستر ورجل ربطها فخرا ورياء
ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر قوله مرج هو بالجيم وهو الميم مفتوحة والرا ساكنة ارض ذات
نبت ومرعى واسعة والرا مفتوحة النشاط يقال فرس مراح وجمل مراح قال
انقذ جملا مراحا ذا ابنة ممطولة اجرا اخا [illegible] والطول بكسر الطا مهملة بواحده من اسفل
ونح الواو حبل يطول للدابة ترعى فيه فانظر فيه لعمرك ان الموت ما اخطا الفتى لكالطول
المرخا وثنياه باليد والطبل بكسر الطا ايضا وفتح اليا معجمة بالتثنين من اسفل لغة في الطول
قال النطاحي ايا [illegible] فانما كانها الطال وان بليت وان طالت بك الطيلة وقوله نواء لاهل
الاسلام بكسر النون وفتح الواو اي معاداة لهم يقال ناوت الرجل مناواة اذا عاديته **خبر**
وروى ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا له كان المشركون اصابوه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان وجدته قبل القسمة فهو لك وان اخذته بعد القسمة اخذته بالقيمة وظاهر الخبر هو الذي ذهب اليه
الهادي عليه السلام وبه قال [illegible] **فصل** وذهب الاكثر من اهل البيت عليهم السلام لا نعلم [illegible]
خلاف ما ذكرناه وهو ان المشركين اذا ظفروا المسلمين على اموالهم [illegible] ملكوها فما من المسلمين وحازوها الى
دار الحرب ملكوها على المسلمين ودليله الكتاب والسنة واجماع العترة عليهم السلام فاما الكتاب
فقوله تعالى للفقرا المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله الاية وهذا يدل على زوال
ملكهم عنها لولا ذلك لم يكونوا فقرا وقوله تعالى من ديارهم واموالهم هو على طريق المجاز يدل
على الاية واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اسلم على مال فهو له **خبر** ولما افتتح النبي صلى
الله عليه وآله وسلم مكة قيل له هلا تنزل دارك فقال وهل ترك عقيل من رباع وروى من ربع وذلك ان
عقيلا رضي الله عنه لما غلب عليها وهو كافر ملكها ثم باعها فلو لم يصح ملكه لها لم يصح بيعه لها ولو لم يصح
بيعه لم يقل صلى الله عليه وآله وسلم وهل ترك عقيل لنا من رباع واما الاجماع فلا نعلم فيه خلافا لذلك
من علما العترة ويدل على ذلك ايضا ان هذا القول مروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام وعن عمر بن الخطاب
ولا نعلم فيه لاحد من الصحابة خلافا فجرى مجرى الاجماع على ما اختاره بعض علمائنا عليهم السلام **خبر**
وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم غنايم اوطاس باوطاس وهي غنايم حنين فاوطاس واد
من اودية حنين وقسم غنايم بدر بشعب من شعاب الصفرا قريب من بدر وقسم غنايم بني المصطلق على مياههم
خبر وروى الاوزاعي عن اهل المغازي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قسم الغنايم
الا في دار الشرك **خبر** وروى جابر وجبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم غنايم
حنين بالجعرانة دل ذلك على ان الغنايم يصح قسمتها في دار الشرك وقد ذكر السيد ابو العباس رحمه الله
لمذهب القسمة ويحيى عليه السلام قال السيد ابو طالب عليه السلام وهو الصحيح وبه قال احمد بن الهادي عليهما السلام ويكره
تاخير قسمتها لغير عذر اتباعا للسنة **خبر** وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المؤمنون
تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد على اقصاهم والمتقوي على القاعد والقوي على الضعيف وذلك
على ان رجلا من الجند لو مرض قبل الدخول الى دار الحرب فلم يزل مريضا حتى احرزت الغنايم ضرب له بسهم
وقد ذكره محمد بن عبد الله النفس الزكية عليه السلام وذلك لانه اذا كان القوي يرد على الضعيف فقد يكون الضعيف
من جهة المرض كما يكون من جهة المنعى يدل ذلك على ما قلناه **خبر** وعن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وآله ابان بن سعيد على سرية قبل نجد فقدم ابان خيبر بعد ما افتتحت فقال اقسم لنا يا رسول الله فقال رسول

صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] فلم يقسم لهم شيئا دل ذلك على صحة ما قاله القاسم عليه السلام
وانه قال من جاء بعد الوقعة ولم تقسم الغنيمة فلا يسهم له وليست الغنيمة الا لمن حضر الوقعة
خبر وروي عن انس قال كان موضع مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبور المشركين وكان فيه خرث ونخل فامر
بقبور المشركين فنبشت وبالخرث فسويت وبالنخل فقطع دل ذلك على انه لا حرمة لقبور المشركين كما انه
لا حرمة لهم في حياتهم وانه يجوز نبشها واخراجها وهو الذي نص عليه المؤيد بالله عليه السلام [illegible] اعلم وصلى
الله [illegible] الحسن بن محمد رضوان الله عليه [illegible] الجزء الاول [illegible] باب الخمس
[illegible] السير بعد باب قسمة الغنائم [illegible] في الجزء الاول [illegible] كتاب الخمس
[illegible] الجزء الثاني [illegible]
في الجزء الاول [illegible]

شفا الاوام باب الخمس

قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل اما سهم الله تعالى فاختلفوا
فيه [illegible] انه مفتاح كلام وان لله تعالى الدنيا والاخرة ذكره الحاكم وقال ابو العالية يصرف الى
الكعبة قال الحاكم رحمه الله تعالى هذا لا يصح لانه قد ثبت عن الخلفاء الاربعة انه لم يفرد ذلك سهما قال
الحاكم ولانه يؤدي الى ان الخمس يكون مقسوما على ستة وهو خلاف الاجماع قال ابن عباس سهم الله
وسهم رسوله واحد وبه قال قتادة وعطاء **فصل** ويخرج سهم الله تعالى في مصالح المسلمين
خبر وهو ما روي عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صدر من حنين تناول
[illegible] والذي نفسي بيده ما لي مما افاء الله تعالى الا الخمس والخمس مردود عليكم
[illegible] عليه السلام يخرج سهم الله في مصالح المسلمين
فجعله لجميع المسلمين [illegible]
وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك الا ان يكون في الزمان امام فهو كان له سهم الرسول
[illegible] على نفسه وعياله وخيله وغلمانه وذلك لخبر وهو ما روي ان فاطمة عليها السلام بعثت الى
ابي بكر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
صلى الله عليه وآله وسلم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الله اذا اطعم نبيه طعمة
ثم قبضه جعلها للذي يقوم مقامه [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم اعلم واما سهم
ذوي القربى [illegible]
وعلي بن الحسين زين العابدين وعبد الله بن الحسن بن الحسن [illegible]
خبر وهو ما روي عن جبير قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني
المطلب [illegible]
[illegible]
خبر وروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال قلت يا رسول الله [illegible]
كتاب الله فاقسمه في حياتك كي لا ينازعنا احد بعدك [illegible]
عليه وآله وسلم ثم ولانيه ابو بكر فقسمته ايام ابي بكر ثم ولانيه عمر فقسمته في حياته [illegible]

[illegible] بال كنت [illegible] ارسل الي به فقلت ان بنا العام عنه غنى وبالمسلمين اليه حاجة فاردده
[illegible] ونزعت منا اليوم [illegible] الى يوم القيامة وهذا يدل على احكام منها انه ثابت في
كتاب الله تعالى [illegible] حقنا من الخمس في كتاب الله تعالى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] اياه في حياته ومنها انه ثابت بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] احد بعدك ولهذا [illegible] عليه ولم ينكر عليه قوله يدل على ثبوته بعده ومنها
[illegible] عمر لما كان باختيار علي عليه السلام ورضاه وهو الامام عندنا وللامام [illegible]
[illegible] ومنها انه [illegible] ثبوته واستمرار ثبوته بعد موته صلى
الله عليه وآله وسلم لهذا اعطاه اياه ابو بكر ثم عمر ولم ينكر ذلك احد من الصحابة [illegible]
مجرى الاجماع **خبر** وروي ان عمر كان يخرج الخمس في [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] الى عمر بن الخطاب وعلي عليه السلام عنده [illegible] العباس [illegible]
[illegible] فتقضيه [illegible] وبالمسلمين حاجة [illegible]
[illegible] قال علي عليه السلام [illegible]
[illegible] ان يقول في خمسنا مثل قوله في اعظم منه من ميراث نبينا صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الذي لنا يا عمر فان الله [illegible] لنا ما اثبت به المواريث بيننا [illegible]
[illegible] عمر ثم والله [illegible]
عليه قال جامع الكتاب [illegible] والله يقول واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول [illegible] ان كنتم آمنتم بالله [illegible]
[illegible] على عليه السلام [illegible] اهل العلم [illegible]
[illegible] قوله في اعظم منه [illegible] نبينا صلى الله عليه وآله [illegible]
وعلي عليه السلام معصوم [illegible] الامام [illegible] عمر [illegible]
[illegible] ثم قال علي عليه السلام [illegible]
[illegible] اللهم [illegible] العباس [illegible]
[illegible] وهذا الخبر يدل على احكام منها [illegible] العباس [illegible]
صلى الله عليه وآله ولم ينكره احد من الصحابة [illegible] مجرى الاجماع [illegible] على ثبوته [illegible]
[illegible] ما اثبت به المواريث بيننا ولم ينكره عليه [illegible] كان ظاهرا ثبوته عندهم
[illegible] المواريث ومنها قول علي عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] بني عبد المطلب [illegible]
عليه وآله [illegible] العباس [illegible]
عليه السلام [illegible] الفقراء [illegible]
فصل [illegible] وهو اختيار المؤيد بالله عليه السلام وهو الظاهر من قول [illegible]
[illegible] الهادي عليه السلام [illegible] زيد بن علي عليه السلام [illegible]
[illegible] القرابة [illegible] دون غني [illegible]
[illegible] الذكر [illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] تفضيل الذكر على الانثى [illegible]
[illegible] الاستحقاق في الاصل [illegible]
[illegible] امام الحق [illegible] اهل البغي [illegible]
[illegible] ابو طالب عليه السلام [illegible] **فصل** [illegible]
النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] وسهم المساكين وسهم ابن السبيل [illegible]
[illegible] الى يوم القيامة [illegible]

اجماع

انه لم يكن يتيما بالاجماع وان كان له اب له وهو بالغ لم يكن يتيما **خبر** لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا يتم بعد احتلام وروي لا يتم بعد حلم فاما المسكين فاختلفوا اهل هو اعلى حالة من الفقير ام اسوء حالا
فالامة وعند ائمتنا عليهم السلام الذين هم ائمة الرسول وابناؤهم ان الفقير احسن حالة من المسكين وهو من له
ما لا يستغني عنه من دار تظله وثوب يلبسه وخادم يخدمه وفرس يركبه قال الشاعر اما الفقير
الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد و المسكين من لا يملك شيئا او يملك دون ذلك قال الله
تعالى او مسكينا ذا متربة فوصفه بالترب لانه لا يجد ما يحول بين جسمه وبين التراب من الشعار [illegible]
الله تعالى [illegible] اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فيحتمل ان يكونوا اجراء فاضيف اليهم مجازا
ويحتمل ان يكونوا اكثر الحث يكون نصيب كل واحد منهم تافها [illegible] قال جامع الكتاب عفا الله
له وقرئ في الشاذ اما السفينة فكانت لمساكين بتشديد السين ومعنى هذه [illegible] انهم اجرا ذكره في
الكشاف ونحو ذلك والله اعلم [illegible] وروي عن الهادي الى الحق عليه السلام فانه قال بلغنا عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال ليس المسكين بهذا الطواف عليكم ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان
قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس [illegible]
ليس بهذا الطواف وحده وانما هو هذا الذي لا يجد غنى يغنيه وثمرة الخلاف ان من اوصى للمساكين
ولا عرف له قصد يقصده لم يجز صرفه الى الفقراء ومن اوصى للفقراء فعلى الخلاف [illegible] عليهم السلام
فقال قوم لا يجوز صرفه الى المساكين وقال آخرون يجوز ان يصرفه الى المساكين [illegible]

فصل واختلف العلماء هل يعتبر الفقر في اليتيم وابن السبيل او لا [illegible]
[illegible] والاجماع [illegible] هذا القول [illegible] الصحابة يقتضي خلاف ذلك [illegible] ابن السبيل
انه لا يعتبر فيهما الفقر لان الله تعالى علق استحقاقهما لسهميهما بصفتين في كل صنف منهما واحده [illegible]
في الصغير [illegible] وعلقه في البالغ بكونه ابن سبيل فلو كان الفقر شرطا فيهما لذكره
[illegible] اذ لو كلفناه من دون بيان لكان التكليف به قبيحا لانه يكون تكليفا لما لا يعلم وهو قبيح بالاجماع

اجماع

فصل واختلفوا ايضا هل هذه الاصناف الثلاثة وهي اليتامى والمساكين وابن السبيل يشترط
فيهم ان يكونوا من اهل البيت عليهم السلام وسائر بني هاشم فلا يكون اخراجها الى غيرهم ما وجدوا ام يكون
ذلك فيهم وفي غيرهم الا انهم مع وجودهم اولى فذكر في الاحكام انها تخرج في هذه الاصناف من اهل البيت عليهم السلام
فان لم يوجد منهم كان مصروفه الى هذه الاصناف من اولاد المهاجرين فان لم يوجد فيهم كان مصروفه الى
هذه الاصناف من اولاد الانصار [illegible] ونحوها يكون من بعد آل الرسول لاولاد المهاجرين [illegible]
[illegible] الانصار ثم من بعد [illegible] من بعدهم من المؤمنين لقول الله تعالى ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين
اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله [illegible]
قال [illegible] الله زوجه اطلاق [illegible] ان هذا الترتيب على الاستحباب [illegible]
[illegible] ما رواه الهادي عليه السلام عن زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام انه [illegible]
ومساكيننا وابن سبيلنا **خبر** ويدل عليه ايضا ما رواه الطبري في تفسير القرآن قال جامع الكتاب [illegible]
الزمخشري في الكشاف ورواه عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه لما اتى الى الآية الخمس هذه روي عن مولانا
[illegible] عليه السلام انه [illegible] ان الله يقول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال ابناؤنا ومساكيننا
وابن سبيلنا **فصل** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما غنم يوم حنين غنائم هوازن اتوا الله [illegible]
ورد عليهم ذراريهم ونساءهم من دون اخراج الخمس منها وكانوا ستة آلاف نسمة **خبر** وروي [illegible]
عليه السلام لما غنم ما غنمه يوم صفين من سلاحهم وكراعهم اخرج خمسه في مصالح المسلمين **خبر** وروي [illegible]
[illegible] حربه وهو اربعة آلاف وخمسمائة فاتي به عليا عليه السلام فقال خمسها لبيت المال [illegible]
خبر وروي ان رجلا اصاب جرة فيها اربعة آلاف مثقال فاتى بها عليا عليه السلام فقال اعتد اربعة اخماسها
لنفسك وخمسا فاقسمه في فقراء اهلك ودلت هذه الاخبار على انه يكون اخراج الخمس في صنف واحد [illegible]
من باب المصالح قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله عفا الله له وفي الحسن دلالة على ان امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

هل اصابها

462

هل اصابها مروان للاسلام ام من اهل الكفر والله لا فرق بين الدارين الا انه يقول الحديث على كلام الماضين من
اصحابنا وان كان يكون من صرفه اهل الاسلام ام صرفه اهل الكفر والله الهادي له **خبر** وروي
ان عثمن بن عفان اخرج خمس غنائم افريقية وامر به لآل الحكم وصل امر به لآل مروان ولم ينكر عليه احد من
الصحابة رضي الله عنهم بعض الاخراج في صنف واحد وانما انكروا عليه بعض الاثرة وهم من بني امية على المسلمين
وانكروا عليه لاشتاتهم والتبذير قال جامع الكتاب عفا الله له قول الامير رحمه الله ولم ينكر عليه احد من
الصحابة بل انكر عليه الوصي المعصوم امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بان الخمس لذوي القربى قربى رسول
الله صلى الله عليه وآله وانما اشرعه عمر بن الخطاب وتبعه عثمن بن عفان وخالفا كتاب الله تعالى [illegible]
[illegible] واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى بل صرف الخمس عثمن بن عفان الى
آل الحكم طريد رسول الله صلى الله عليه وآله وقد تقدم في الاخبار ان [illegible] جبير بن مطعم
قال لما قسم رسول الله سهم ذوي القربى [illegible] بني هاشم وبني المطلب جئت انا وعثمن الخبر الى آخره
الى ان قال صلى الله عليه وآله انا وبنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد ولم نعط بني امية شيئا واعطاهم
عثمن ووهب بني مروان وبني الحكم [illegible] انتهى لان الغنيمة كانت الفي الف دينار رواه المنصور بالله
عبد الله بن حمزة عليه السلام وروى الطبري في تاريخه ان الغنيمة كانت الفي الف دينار وعشرين
الف دينار وخمسمائة الف دينار وقيل مجموعهما ثلثمائة قنطار من ذهب فاختلفوا اما القنطار فقيل هو
المال الكثير وقيل سبعون الف دينار عن مجاهد وقيل الف ومائتا اوقية عن معاذ وابن عمر وابي بن كعب
وقال ابو نصر هو ملء مسك ثور ذهبا وهو قول ابي مسلم وقيل هو ثلثمائة رطل وهذا كالخارج مما نحن فيه الا ان
الحدس [illegible] عندنا وما ذكرناه من جواز اخراج الخمس في صنف واحد هو قول الهادي الى الحق عليه السلام
وتعليله اما قوله فانه نص في كتاب السير على انه يجوز للامام ان يخرج الخمس كله في صنف واحد اذا رأى ذلك صلاحا
واما تعليله فانه لما اخذ غنائم المهاذر وهم قبيلة تخلف عنده قوم من الربيعة من جواز قسم اربعة اخماسها
على الغانمين وانى اهلها مطيعين ولم يوجد بعده عن الخمس فطلبوا منه الصفح فرده عليهم لما في ذلك
صلاحا والى هذا القول ذهب الائمة المتوكل على الله احمد بن سليمن والمنصور بالله عبد الله بن حمزة عليهم السلام

فصل والداعي الى الله شمس العترة والد النجم احمد بن احمد والقاضي جمال الدين جعفر بن احمد رضي الله عنهم
فان قيل فهل يجب الخمس فيما روى المرتضى لدين الله محمد بن الهادي الى الحق عليهما السلام في كتاب الايضاح عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال ما خرج من البحر فهو غنيمة وما خرج من المعادن فهو غنيمة قال احمد بن يحيى عليهما السلام
سألت ابي الهادي الى الحق عليه السلام عن البحر وما يخرج منه اغنيمة هو قال هو اولى الغنائم وفيه الخمس واجب
لا اختلاف فيه [illegible] الرسول صلوات الله عليه وعليهم وسلم تسليما **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال في الركاز الخمس **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في السيوب الخمس والسيوب
الركاز وهو جمع سيب والسيب العطاء ولا خلاف انه لا يجب في العطاء ولم يبق الا انه يجب في الركاز
لئلا تبطل فائدة الخطاب **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الركاز الخمس
قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة التي خلقهما الله في الارض يوم خلقها **خبر** وروي عن علي عليه السلام
ان عليا عليه السلام قال لمن استخرج المعدن ان الركاز الذي اصبت فسماه ركازا **خبر** وروي عن علي عليه السلام
عليه السلام انه اخذ خمس المعدن **خبر** وروي عن علي عليه السلام انه وضع على اجمة الفرس [illegible]
في كل سنة ومعلوم انه لا شيء فيها يوجد منه الشيء الا السمك لانها مواضع صيد السمك ودلت هذه الاخبار على
الخمس في جميع ما يستخرج من البحر وفي الركاز والمعادن ودل الخبر عن علي عليه السلام ان المعدن يسمى ركازا
اما المعادن فنحو الذهب والفضة والياقوت والزمرد والفيروزج والشب والكحل والزرنيخ والزئبق
والعقيق والنحاس والرصاص والحديد والشب والملح والنفط والقير والمغرة والكبريت
والفصوص والجواهر وما اشبه ذلك من المعادن واما ما يستخرج من البحر فهو اللآلئ والدر وهو كبار اللؤلؤ
والمرجان والمسك والعنبر قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له قول الامير رحمه الله
والمسك على انه مما يستخرج من البحر [illegible] من المسك ما يستخرج من البحر [illegible] منه ما يوخذ من دابة تخرج من البحر
قال في كتاب خريدة العجائب [illegible] ان [illegible] دابة المسك البحري

سنة في كل وقت معلوم تصاد وتذبح فيوجد المسك في سرّتها كالدم وهذا المسك هو أفخر أنواع المسك عند أهله في بلاده ومكانه طيّب وكان الخذه له أبدًا فإذا أخرج من بلاده ظهر ريحه وأما دابة المسك التي في الخف التي قال السيد الشريف العالم تاج العترة أبو طالب المرتضى بن السيد شرف الحسني الواصل من بلاد الترك قال أرض كبار يتربّون في تبت يصاد وأن المسك من الظبي ذو ناب فأكل الحشيش قال المسعودي في مروج الذهب والتي في الصين تأكل الحشيش انتهى وكلما يؤكل من الحيوان يجوز بيعه وشراؤها وإلى في كتاب الصيد وإلى هذا القول يوجب الخمس في جميع ذلك ذهب القاسم وسبطه الهادي إلى الحق وولده المرتضى والناصر وهو اختيار المنصور بالله وفي ذلك خلاف سائر أئمتنا عليهم السلام ونفصّله تفصيلًا أما المعادن فالخمس في جميعها واجب عند الناصر للحق عليه السلام وهو قول المؤيد بالله عليه السلام إلا في النفط والملح والقير فلا خمس فيها عنده وأما الصيود فقد ذكرنا أن عند القاسم والهادي عليهم السلام الخمس واجب في جميع ما يصاد من برّ وبحر أو يظهر من السموك والطيور وغيرهما وبه قال المنصور بالله عليه السلام وذهب زيد بن علي وأحمد بن عيسى والمؤيد بالله عليهم السلام إلى أنه لا خمس فيها وحصّلوا مذهب الناصر للحق عليه السلام وذكر الشيخ البستي أن الخمس واجب في جميع ذلك عنده وذكر الشيخ أبو جعفر في الإبانة أنه لا خمس فيها عنده وقد ذكرنا أن المشركين أنفسهم وذراريهم وأموالهم وثيابهم وجميع أموالهم من سلب وغيره غنيمة ففي جميع ذلك الخمس والأصل فيه **خبر** وهو ما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يخمّس الأموال المغنومة من أهل الحرب كأهل الطائف وخيبر وبني المصطلق وغيرهم وكذلك فعل المسلمون بعده وتوارثه خلف عن سلف وكذلك نقول فيما يغنم من أموال البغاة وكل من قاتل إليها غنيمة أوجب فيها الخمس بظاهر الآية لما روي **خبر** وهو أن أهل العدل لما قتلوا عبيد الله بن عمر بن الخطاب أخذوا سلبه وعدّوه غنيمة وأخرجوا خمسه ويدل على وجوب الخمس في السلب على كل حال ما روي أن البراء بن مالك قتل المرزبان فقوّم سلبه ثلاثين ألف درهم وطالبه عمر بخمسه فدفع إليه ستة آلاف درهم بغير نكير من أحد من الصحابة ويجب الخمس في مال الصلح وفي مال الخراج وفي الجزية وفيما يوجد من الحربي المستأمن وفيما يوجد من أموال أهل الذمة إذا سافروا وما عوا فيه واشتروا أو يؤخذ من جميع ذلك الخمس ووجه ذلك أنه مال مظهور عليه بالإسلام في الأصل فوجب أن يكون فيه الخمس قياسًا على ما يغنم من أموال أهل الحرب والخراج فإن أخذ من المسلمين بأن اشتروا الأرض الخراجية بعد وضعه عليها فيؤخذ منهم الخراج فذلك لأنه في الأصل مستحق للمسلمين على الكفار متعلق برقبة الأرض فلا يتغير مصرفه بأن يؤخذ من المسلمين ونصّ الهادي إلى الحق عليه السلام في العسل المستخرج من الغياض والأشجار ذكره القاضي شمس الدين جعفر في القطعة التي وصل بها مجموع الشيخ علي خليل وذلك لأنه من جملة الغنائم وفي الغنائم الخمس لما تقدم

فصل

واختلفوا هل يجب الخمس في العين أو في القيمة فعند الهادي عليه السلام أنه يجب في العين إذا كان مما يتحرّى أو ينقسم وبه قال المنصور بالله عليه السلام فإنه نصّ على أن الخمس لازم لمن أكل الصيد شواء أكله نضيجًا أو نيئًا لأن الخمس في العين وهي باقية وفي ذلك القول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الركاز الخمس واقتضى ذلك وجوبه في عينه وكذلك قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول الآية يدل على ما ذكرناه وإن كان مما لا يتحرّى أو لا ينقسم فقد نصّ في المنتخب على أن من وجد ياقوتة أخرج الخمس من قيمتها وروي أن المؤيد بالله عليه السلام كان يقول أولًا إن الخمس يجب في العين ثم رجع إلى القول بأنه يجب في القيمة أو الجنس أو العين والمالك مخيّر فيما شاء من ذلك **خبر** وروي عن الحرث الأزدي أن أباه كان من أعلم الناس بالمعادن فإنه أتى على رجل قد استخرج معدنًا فاشتراه منه بمائة شاة متبع فأتى أمه فقالت يا بني الشاة ثلاثمائة أمهاتها مائة وأولادها مائة وكفابيها مائة فارجع إلى صاحبك فاستقله فأتى ذلك فاستخرج منه ثمن ألف شاة فذكر لعلي عليه السلام أن أبا الحرث أصاب معدنًا فأتاه علي عليه السلام أين الركاز الذي أصبته فقال ما أصبت ركازًا إنما أصابه هذا فاشتريته منه بمائة شاة متبع فقال علي عليه السلام ما أرى الخمس إلا عليك فخمس مائة شاة وأعاخمسها لأنها كانت المعدن يوم العقد فدل ذلك على أن الزمه فيه خمس المشتري لكنه لما استخلصه بالإخلاص وأن ذلك هو الواجب دون الزائد فيجب الخمس بعد الإخلاص وهو الغنم فيكون الواجب هو الخمس من الشاة

خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من أعطى زكاة ماله طائعًا فله أجرها ومن قال لا فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا وفي خبر آخر أنه قال في الزكوة من أداها طائعًا فله أجرها ومن قال لا فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا فدل ذلك على أن أخذ المال على وجه العقوبة أصلًا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويدل على ذلك **خبر** وهو ما روي أن سعد بن أبي وقاص رأى عبدًا يصيد في الحرم بالمدينة فأخذ سلبه فكلموه فأبى وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد عبدًا يصيد في شيء من هذه الحدود فمن وجده فله سلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي بعض الأخبار أنه قال معاذ الله أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **خبر** بإسناده ما أخبرنا به الفقيه العالم حسام الدين عبد الله بن زيد رحمه الله تعالى بإسناده إلى الشيخ الحسن البصري أنه روى بإسناده أن رجلًا قال يا رسول الله قد جعل الله لي رزقًا في الغنى فعسى أن تأذن لي فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تفعل فإن عدت إليه لأنهين ما لك أو قال لأمرن بنهب مالك قال ذكره أبو الحسن في كتاب الغرر وبرده بابًا **خبر** وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لقد هممت أن آمر رجالًا من قريش فيحملون حطبًا ... حزمًا من حطب وأعهد على قوم لا يحضرون الصلوة بيوتهم **خبر** وكذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لقد هممت أن أحرق دار من يتخلف عن الجماعة ولا يحضرون أن يحرق بيوتهم عليهم أو يأمر بحرق بيوتهم دون نفوسهم فدل ذلك على حكمين أحدهما أن صلوة الجماعة واجبة لولا ذلك لم يهم بإحراق بيوتهم عليهم أو بإحراق بيوتهم دون نفوسهم والمراد به أنها واجبة على الكفاية لأن الإجماع منعقد على أنها لا تجب على الأعيان ... عن الله له ... أن الله عليه إجماع العترة عليهم السلام أنها لا تجب على الأعيان وقد ذكر الإجماع إجماع العترة في باب صلوة الجماعة فيما تقدم والله الهادي **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه **خبر** وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر مالكًا وعاصم بن عدي بإحراق مسجد الضرار بالمدينة وقال انطلقا إلى هذا الظالم أهله فهدماه وأحرقاه فأخذا سعفًا فأحرقا به ذلك المسجد **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من كتم غالًّا فإنه مثله قال المؤيد بالله ... روجه وروي أن من غلّ أحرق متاعه دلت هذه الأخبار على أن للتصرف الشرعي ... ولا بد أن على وجه العقوبة وأن جميع ذلك أصلًا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ذلك فعل الأئمة السابقون سلام الله عليهم أولهم أمير المؤمنين وسيد الوصيين علي بن أبي طالب عليه السلام فإنه روي عنه في ذلك ما نقصّه ثم من ذلك **خبر** أخبرنا به الفقيه حسام الدين عبد الله بن زيد رحمه الله تعالى بإسناده إلى قاضي القضاة أنه روى بإسناده إلى علي عليه السلام أنه قال لرجل محتكر للطعام لولا أن الله الهجب ما لك قال الراوي فوالله لقد رأيته انتهب ماله فكنت ممن نهب منه قال هذا الفقيه ذكره قاضي القضاة في أماليه في الجامع الكافي عامر بن عبد الله بن عامر عن عمر رضي الله عنه وقد ذكر الأمير رضوان الله عليه مما تقدم في باب البيع الصحيح أن هذا الخبر ذكره قاضي القضاة في أماليه قال وقد سمعنا ... وأمالي قاضي القضاة محصورة في أيدي ... إسناد الأمير في هذا الموضع إلى الفقيه العالم عبد الله بن زيد رحمه الله وإلى قاضي القضاة قد قرأنا وقرأها الفقيه العالم جعفر بن أحمد بن عبد السلام رحمه الله بإسناده إلى قاضي القضاة ومن ذلك **خبر** وهو ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام قسم مال المحتكر نصفين صرف نصفه إلى بيت المال وأحرق نصفه فدل ذلك على جواز استهلاك المال على وجه العقوبة وعلى جواز أخذ المال على وجه العقوبة ولما أخذ مال المحتكر قال المحتكر لو ترك لي أمير المؤمنين مالي لربحت فيه مثل عطاء أهل الكوفة وكان عطاء أهل الكوفة مائة ألف مثقال ومن ذلك **خبر** وروى محمد بن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليهم السلام بإسناده إلى علي عليه السلام أنه قال في خطبته إن الله أدب هذه الأمة بالسيف والسوط ... بالحجر ... وأتبعوكم والتوبة ...

من وزرائكم من اراد صحبته للحق هلك وسيها **خبر** روي ان امير المومنين علي عليه السلام
امر بتحريق رقعة الشطرنج واقامة كل واحد ممن لعب به معقولا على قدم رجل الى صلوة الظهر
ومن ذلك ما روي عن امير المومنين عليه السلام انه كان يعقل صاحب الشطرنج الى الظهر ويعقل صاحب
النرد الى الليل ومن ذلك **خبر** عن علي عليه السلام انه اتاه من يقول يلعبون بالنرد فضربهم
بالدرة حتى فرق بينهم فدل ذلك على انه يكون اخذ المال عقوبة والضرب والدرة عقوبة وقد زجر
ان اللعب بالشطرنج والنرد لا يكون لولا ذلك عاقبهم ولما فعل ذلك بهم قالوا لا نعود فقال علمهم ان عدتم عدنا
ومن ذلك **خبر** روي عن علي عليه السلام انه احرق دور قوم كانوا يبيعون الخمر فدل ذلك على انه
يكون اتلاف المال على وجه العقوبة ونحو ذلك **خبر** وهو ما روي ان عليا عليه السلام هدم
دار جرير بن عبد الله البجلي لما لحق بمعاوية لعنه الله تعالى وحرق دار ثوير بن عمرو وهدمها لما لحق بمعاوية
لعنه الله تعالى ايضا ومن ذلك **خبر** عن علي عليه السلام وهو ان رجلا كوي عنده فاعتقه عليه علي
عليه السلام وكل يدل على ما ذكرناه ومن ذلك ما روي ان عليا عليه السلام امر بايد من خضبه بقطع
المره عن معاوية لعنه الله تعالى دل ذلك على جواز قطع المروة عن البغاة وكذلك يكون قطعها عن الظلمة الجاهرين
لانهم اسوا حالا من البغاة وكما فعل ذلك علي عليه السلام فقد جرى نحوه من الصحابة كما روي **خبر** وهو
ان رقيقا سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانحروها فقال عمر للمزني كم ثمن ناقتك قال المزني كنت والله امنعها
من اربعمائة درهم فقال عمر اعطه ثمانمائة درهم وكان الرقيق لحاطب فدل ذلك على ما ذكرناه
خبر وقضى عمر ايضا فيمن قتل في الحرم بدية وربع دية **خبر** وقضى ابن عباس فيمن قتل في الشهر
الحرام في البلد الحرام بدية وثلث دية فهذه الاشيا المزيدة على الدية الشرعية على وجه العقوبة
كان اذ علي عليه السلام لشارب الخمر في نهار شهر رمضان عشرين جلدة وكان اذ عمر
للشارب الذي كذب على ربه بنحو عشرين درة او بلبس درة شك الراوي **خبر** وروي ان
قوما امتنعوا من بيع درهم فجعلها المسلمون في الحرم لتوسيعه فجعل عمر اثمانها في بيت المال ولم
ينكر عليه احد من الصحابة وكان ذلك في وقار لهم قال الجامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله
واقول ان في هذا الاستحجاج بهذا الخبر ضعف لان عمر اقدم عليهم باكراه لهم في بيع درهم والبائع
مع مرتبع المكره وليس في حبس عمر حجة فانه كان يقدم على امور هي اعظم من ذلك ولا ينكر احد من
الصحابة ان خالفه فانه نزع الخمس من بني هاشم ولم يسلمه لهم واخر عمره فلما اوكروا ومنها
صامه ومعاهده تعالى تكونوا بزع فدك والعوالي من يد فاطمة عليها السلام وقد انكر الوصي علي عليه السلام
عليه وشهد لفاطمة ولم يجد ذلك ومن اعظم ذلك تقدمه على الوصي وهو مولى كل مومن ومومنة
كما قاله النبي صلى الله عليه واله وسلم وقال عمر لعلي عليه السلام بخ بخ اصبحت مولاي ومولى كل مومن ومومنة
ومن عرف الحق من العلما ونظر في ذلك عرف ما قلناه والله الهادي **خبر** وروي ان عمر بن الخطاب
الزم الناس في وقت المبايعة بدينار وقطعة من جلود الابل لما ضيق عليه حرب الا كاسرة من المسلمين
صلاحا فعال في ذلك ابو تمام لم يتندب عمر للابل يجعل من جلودها النقد حتى عزه الذهب
وروي ان زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام اشار على عبد الملك بن مروان بمنع المسلمين من المبايعة
المشركين في دار الاسلام والقصد انه كان يحمل القرطاس الى الروم وكان يكتب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله
فشق ذلك على صاحب الروم وكتب الى عبد الملك اما ان تزيلوا ما تكتبون على القرطاس او نكتب على الدراهم ما تكرهون
فتحير فيه عبد الملك واستحضر علي بن الحسين عليه السلام واستشاره فيه فقال عليه السلام حرم التبايع
الا بما نضرب من الدراهم حتى يبطل كيد الروم وضرب الدراهم وامر ان يكتب عليها قل هو الله احد الى اخر السورة
قال الوصي بانه قد سلك في زوجه وكان التبايع بسكك الدراهم مباحا لكن امر علي بن الحسين عليه السلام بالمنع منه
من الصلاح وهو ان لا يشيع في المسلمين ما يكرهونه قال وذكر يحيى عليه السلام في باب الصرف ان عبد الملك
بن مروان اول من ضرب الدراهم في الاسلام **خبر** وروي عبد الله بن عمرو الاسلمي انه سمع النبي
صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا اخرج عليكم خارج يريد ان يشق عصى المسلمين ويفرق جماعتهم فاقتلوه
ما استثنى احدا ذكره في كتاب الاستيعاب وقوله لنا شاع دل على انه يكون قبله مردود الامام

حيز علوي

حيز علوي

حيز علوي

حيز علوي

حيز علوي

حيز علوي

حيز علوي

حيز علوي

انظر

حين سمع ذلك من النبي صلى الله عليه واله وسلم

اليمانية

خبر وفي

خبر وفي الحديث في الضالة اذا كتمها اخذها فان فيها غرامتها ومثلها ذكره في كتاب الفردوس
وهو لنا شاع قال ابو عبيد معناه الرجل يجد ضالة من الحيوان فيكتمها ولا ينشدها حتى يوجد عنده فان عليه ان
يردها ويأخذ ايضا مثلها منه وهذا على وجه التاديب له حيث لم يعرفها وقوله ان هذا الحكم
انه يكون عقوبته بمثل ما كتمه لولاة الحق وائمة العدل ومن جرى مجراهم كما تقدم من ذلك وما يعم الرعية

باب في كيفية توظيف القسمة في الاموال المشتركة بين المسلمين

بالعدل تعمر الديار والبلاد وتزداد الدواب والعباد وتظهر المعاني اكثار خرب الديار ونقل
الامطار وتزرع بركة الثمار ولما ظهر العدل في ايام الصحابة رضي الله عنهم كثرت الاموال واتسعت
الحقوق واستغنت الفقرا فكان جبا العراق في حياة عمر وفيه مائة الف الف وتسعة وتسعين الف
الف وكذا ساير البلدان ولما تغيرت الاحوال وظهر الجور والعدوان زمان بني امية جاء عمر
بن عبد العزيز مائة الف الف واربعة وعشرون الف الف ولما فشا الجور وقل العدل جاء الحجاج
عشر الف الف لا غير فينبغي لعالي الامر ان يعدل في رعيته وان يحسن المعاملة في سياسته فان كان
من اهل الايمان فذلك فريضة من الرحمن وان كان من اهل الدنيا فعل ذلك لئلا يقل خراج بلاده ويعجل
الله نقمته بفساده قال جامع الكتاب عفا الله له ولما ظهر العدل في ولاة الاكاسرة ملوك الفرس وهم مجوس
عمرت بلادهم وكثر خصبها وكثرت بركتها واخبار عدلهم مذكورة في كتب التاريخ فكيف باهل الاسلام
والتوحيد فعلي لولاة العدل في الرعية والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقتفا سيرة رسول الله
صلى الله عليه واله واتباع سنته لتعمر الديار والبلاد ويرزق الله العباد انتهى عدنا الى ما ذكرناه
وذلك ان عمر بن الخطاب لما اراد تجنيد المسلمين وتدوينهم وعزم على ذلك بعد ان شاور الصحابة
فاشار عليه علي عليه السلام بذلك وكان عمر لا يقدم على كثير من المصالح الا بعد مشاورة علي والصحابة فلما
اراد ذلك قيل له ابدا بنفسك قال لا بل ابدا بعم رسول الله صلى الله عليه واله ثم الاقرب فالاقرب
منهم برسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاعطى الصحابة على حسب ما يعتقده في فضلهم وانزلهم
منازلهم في الفضل عنده ورتبهم على ذلك فبدا باهل بدر ففرض لكل واحد منهم خمسة الاف خمسة
الاف وفضل من العباس خمسة وعشرين الفا وقيل اثني عشر الفا وادخل في اهل بدر اربعة ليسوا من اهل بدر
وهم الحسن والحسين وابو ذر وسلمان رضي الله عنهم ثم فرض لمن بعد اهل بدر الى الحديبية اربعة الاف
اربعة الاف ثم لمن بعد الحديبية الى ان اقلع ابو بكر من حرب اهل الردة ثلاثة الاف ثلاثة الاف في ذلك
لمن شهد الفتح ثم فرض لاهل القادسية واليرموك الفين الفين لكل واحد ثم فرض لاهل البلا منهم الفين
ولكل واحد من الروادف الذين ردفوا بعد افتتاح القادسية واليرموك الفا الفا ثم الروادف الثني
خمسمائة خمسمائة ثم الروادف الثلثة ثلاثمائة ثلاثمائة سوى كل طبقة في العطا ليس بينهم تفاضل قويهم
وضعيفهم وعربيهم وعجميهم ثم الروادف الربع فرض لكل واحد منهم خمسين وما بين ذلك
الخمس فرض لكل واحد منهم مائتين وهم اهل هجر واما النسا فعن ولنسا اهل بدر خمسمائة خمسمائة
ثم الى الحديبية اربعمائة اربعمائة وبعد ذلك الى ثلاثمائة ثلاثمائة ثم نسا القادسية مائتين مائتين ثم سوى
بين النسا بعد ذلك وجعل الصبيان من اهل بدر وغيرهم سوى على مائة مائة ثم دعا ستين مسكينا
ثم اطعمهم خبزا فاحصوا ما اكلوه فوجدوه يخرج من جريبين ففرض لكل انسان منهم وللامراة
والعيال لكل انسان منهم جريبين مسلمهم وكافرهم في كل شهر فاما نسا النبي صلى الله عليه واله
وسلم ففرض لكل واحدة عشرة الاف عشرة الاف الا من اجرى عليه الملك ففضل نسوة رسول الله
صلى الله عليه واله فكانت رسول الله صلى الله عليه واله يفضلنا عليهن لكن يسوي بيننا وبينهن فجعلهن على عشرة
عشرة **خبر** وروي انه لما انقضى امر اهل الجمل دخل امير المومنين علي عليه السلام بيت المال فراى فيه
البدر من الذهب والفضة فقال يا صفرا ويا بيضا غري غيري ثم قسمه من ساعته بين الناس بالسوية
وقال اشهدي لي عند الله اني لم اذخر عن المسلمين شيئا **خبر** وروي ان ابا بكر وعمر كانا يقفان الحقوق
والاموال بين المسلمين ولم يدخران منها شيئا كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما ولي عثمان
ادخرها على المسلمين فعد ذلك من جملة احداثه التي قتل لاجلها **خبر** وروي ان عمران بن الحصين بعثه
بعض الامرا على الصدقة فلما رجع قال له ابن المال قال اولمال ارسلتني اخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وو صعاها حتى كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فتنة على أن النفرقة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان الأخذ وروي أن
رجلا قال لعمر بن الخطاب لو ادخرت شيئا يعني من أموال الله تعالى لتكون إن كان نعال هذه كلمة ألقاها
الشيطان على فلتك وهي فتنة لمن بعدي بل أعد لهم ما أعد الله ورسوله طاعة الله وطاعة رسوله فهما
عدتنا التي بها أفضينا إلى ما ترى

خبر وذكر عند عمر بن الخطاب في أيامه حلى الكعبة وكثرته
فقال قوم لو أخذته لجهزت به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر وما تصنع الكعبة بالحلي فهم بذلك
عمر وسأل عنه عليا عليه السلام صلوات الله عليه فقال عليه السلام إن القرآن نزل على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم والأموال الأربعة أموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض والفيء فقسمه على مستحقه والخمس
فوضعه الله تعالى حيث وضعه والصدقات فجعلها الله حيث جعلها وكان حلى الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على
حاله ولم يتركه نسيانا ولم يخف عليه مكانه فأقره حيث أقره الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
لولاك لافتضحنا وترك الحلي على حاله دل ذلك على أنه يجوز بيع حلى الكعبة للجهاد وإذا لم يجز إنفاقه وهو
من جملة الأمور المقتضية من النفاق وسائر حلى المساجد مقيسة على الكعبة لأن
سنام الدين لم يحرق عنه من الجديع وهذا الخبر نقلناه من نهج البلاغة وهو لنا سماع وهو خبر يوجب
الجمع مساجد يدل ذلك على تحريم الجميع ... إن عمر كان أي من حضر من الصحابة ولم يستطع
إن فيه إشارة إلى أنه أجمع فيه رأي علي عليه السلام ورأي عمر ... أخذه فصححه وفي ذلك كفاية
وكان ذلك في وقارة الصحابة رضي الله عنهم وعند عمر بن الخطاب ... في مشهد رسول الله صلى الله عليه وآله من سادة
قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له وكذلك ما جعل في مشهده ... الكعبة لا يوجد فيه شيء ...
الذهب والفضة والمعارض من الفضة وسائر ... ولم نعلم أن أحدا من أئمة أهل البيت عليهم السلام ...
المساجد فيكون مما قاله الإمام رضوان الله عليه وآله أعلم ...

فصل وإذ قد ذكرنا ... على ذلك والله أعلم فأحببت التنبيه ... ومشهده
أحد من حلى تربة وحلى ما في مشهده ... والنفس أخذا وانتفاعا واستهلاكا وإتلافا من جهة الشرع
طرفا مما يدل على جواز العقوبة في المال ... علينا عليهم السلام فمعول بالله الوثيق خرب الهادي إلى الحق عليه السلام
... فأما بعضا هي ذلك ... وقطع نخل ... وأعناب ... لما كان الأمر
القرى وقطع النخل والزرع والأعناب بحران وقطع ... وهكذا صنع السيد العالم عبد الله بن الحسن عليه السلام
بأهلها عقوبة لهم على ترك انقيادهم لأحكام الله تعالى وهكذا ... وكان والي الجهة الهادي إلى الحق عليه السلام
فإنه هجم ... من بني الحارث وأخذ أموالهم وبيوتهم ... وكان عليه خطابا وبيتا ...
وهكذا إبراهيم بن جعفر ... خرب بيت الخانق بصعدة وكان داعية محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن
ونعطيهم قال المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام وكان ... وهكذا الناصر لدين الله أحمد بن الهادي عليهم السلام أمر بهدم منازل
... بن علي بن أبي طالب عليهم السلام وفعل ذلك ... مع أهل الخطاب من أصحابهم
أهل الخطاب ونجران وقطع نخيلهم وأعنابهم ... وكذلك أمر بهدم حصن ...
في ذلك ... وخرب أيضا بلاد ... وقطع أعنابهم كل ذلك عقوبة على ما فعلوه من
ترك ذلك بالجوف وهدم منازل ... وترك الانقياد لأحكام الله تعالى وهكذا المؤيد بالله عليه السلام
سفك الدماء المحرمة وأخذ الأموال المحظورة ... الإمام ورأى ذلك صلاحا ... إذا عادوا
قال ويعزي عندي جواز إحراق الدور وهدمها ... إلا أن الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام فإنه
أرباب الديار ... الإمام ورأى تحريقها ... هكذا الإمام ... عقوبة على ما فعلوه
هم ... عمرو بن ... السلالي وأصحابه ... وحرقه ... أخرجوه
من خراب ... الشريف القاسم بن جعفر القاسمي ... وأخذوا ما كان فيه وأخرجوه ... وهكذا
بالنهار وكذلك ... الحسن ... قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله بن عامر عفا الله له ... الإمام
الداعي إلى الله يوسف ... الإمام المنصور بالله يحيى ... أحمد بن الهادي ... عبد الله بن حمزة عليه السلام
... الإمام المنصور ... وروي أن أهل ...
وهكذا الإمام المنصور بالله عليه السلام فعل ذلك ... بالحراب وتارة بأخذ المال من المخطئين ... عاقبهم
... المنصور بالله عليه السلام ... استدلوا
... والطعام ... المجاهدين ... بصعدة
تسع مائة درهم ... وأما ... جماعة من أهل العلاء ... زيدان ... فطردوه في
جبل ... وساكن ... فقتلوه وقطعوه أعضاء

الجيوش

الجيوش أمر بالشدة عليهم والعقوبة لهم قال وروي لي أنه عشرة آلاف درهم وهذا الحسن
تعداده وربما نسج إيراده والغرض التنبيه على ما في الأحكام الشرعية ... وذكر ما يتبع معه إثارة النظر
في تصويب ما فعله هؤلاء الأئمة عليهم السلام فقد بينا الأصول النبوية والسيرة التي أسسها ... بها
منهاجها وقفوا أدراجها

فصل **خبر** وعن علي عليه السلام أنه قال لو ...
في الوساد ... أشياء قال المنصور بالله عليه السلام فدل ذلك على أنه كان يغضي على أشياء يريد تغييرها
مخافة تكثير جمع العدو ودل ذلك على أن للإمام الحق أن يغضي على أشياء لا يستطيع تغييرها إذا
رأى ذلك صلاحا قال الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام يجوز للإمام أن يغضي على ما عند أمثال الخلق ما لم
على مظالم الخلق ولا يجوز ... أحدا

خبر وروي عن علي عليه السلام أنه نهى عن إقامة الحدود
بأرض العدو وقال عليه السلام لا يقام على أحد حد بأرض العدو ودل ذلك على أنه لا ينبغي إقامة الحدود
لما يؤمن من الفساد وذلك يتصور من وجهين أحدهما أنه بإقامة الحدود ... ما حققه من الحد يلحق
بالعدو ويكثر سوادهم ويعمر بلادهم ويكون أعرف بمكايد المسلمين من المشركين وعدتهم
على عورات لهم وثانيهما أن تكون الحدود ... قوة ينصرون الإمام حمية ومروءة لا للدين
فإذا أخذ صاحبهم أنفوا وغضبوا وفارقوا المحقين ... جنبة الكافرين
وفي الحديث لا تغضبوا العرب فتكفروا وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الجزء ونسأل الله
رب العالمين أن يجعله لنا ذخيرة يوم الدين وأن لا يجعله حجة علينا يوم تجد كل نفس ما عملت
من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا وأن يجعل لنا رحمته في
آخر أعمارنا توفيقا وتسديدا وعصمة وتأييدا وأن ينفعنا وكافة أهل الإسلام بما بيناه في كتابنا
هذا من أصول الأحكام والحمد لله حمدا مقرونا بالدوام على جميع نعمه الجسام وتوالي أقسامه الوسام
وصلواته على محمد خير الأنام وعلى آله البررة الكرام قال جامع الكتاب عامر بن عبد الله
بن عامر بن علي الصنعاني ... عفا الله له الملك العلام على ما أنعم علينا من إعانته بتمام نظام أصول
الأحكام وشفاء الأوام وأن يجعل ذلك ذخيرة ووسيلة إلى بلوغ
المرام من الله ذي الجلال والإكرام
ونسأله المغفرة والفوز بالجنة
دار السلام وصلى على سيدنا محمد
النبي وعلى آله الطيبين الطاهرين الكرام
وكان التمام لجمعه يوم الأحد لست وعشرين
خلون من جمادى الأولى عام
أربع وتسعين وألف من
الهجرة النبوية على صاحبها
أفضل الصلوة والسلام

الحمد لله ... على سماع ... الأعوام ... على ... ومولاي ... الزمان وعصمة الأوان ... الإسلام ... الكرام ... يوسف ... الحسنة ... عام ... بعد صلوة ... كتبه ...

كتبه العبد الفقير إلى الله الغافر عامر بن عبد الله بن عامر الشهيد ... الهادوي وفقه الله تعالى
وغفر له ولأبيه والأئمة الأطهار
والحمد لله على كل حال من الأحوال
والصلوة والسلام على محمد النبي وآله
حسبي الله

قال الشيخ ابو علي القاضي المحسن التنوخي في كتاب اخبار المذاكرة ونشوار المحاضرة حدثني الامام ابو عبد الله المهدي لدين الله محمد بن الحسن بن القاسم الداعي عليه السلام قال كنت متعدا من الاهواز اريد بغداد الى ابي الحسن الكرخي وكان معي جماعة من المعتزلة فلما حصلت بالبصرة نمت ليلة فرايت كاني بالمسجد الحرام وكان قوم يقولون هذا عبد الرحمن بن عوف فجئت اليه فسلمت عليه وسالته عن امير المومنين عليه السلام فقال تريد اباك فقلت نعم فقال هو ذاك واوما بيده الى دار فجيت حتى وقفت على بابها واذا برجل يخرج منه الناس فقلت استاذن لي على امير المومنين فقال ادخل فدخلت عليه كانه في ولده فقلت انا من ولدك فقال من انت وانتسبت الى زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فقال لي انا جدك زيد بن الحسن ادخل فدخلت فاذا علي عليه السلام في الصدر جالسا وحوله جماعة فقال ما هذا كم تتطرق وسالني عن حتى فقلت سلامه فقال تريد ان تمضي الى بغداد قلت نعم يا امير المومنين فقال دعوك المعتزلة فكانني اقول في نفسي في النوم ان صدقته لم امن ان ينكر ذلك علي ولا يجوز ان اكذبه كيف اعمل ثم قلت اصدقه فقلت نعم يا امير المومنين بالمعتزلة فقال قل لهم ما هو لي لم تفضلوا علي غيري فانتبهت مرعوبا فلما صرت ببغداد اخبرت ابا الحسن الكرخي بذلك فبكى فقال والله لا نفضل عليه احدا قال له يا سيدي لا تفضل والله عليك احدا ابدا فمن ذهب الان ابو عبد الله الحسين بن علي البصري الى ان امير المومنين عليا عليه السلام افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذهب الى هذا الكثير من المعتزلة منهم ابو الحسن علي بن عيسى النحوي المعروف بالرماني الاخشيدي وابو احمد بن ابي سلمة العسكري وغيرهم قال كاتب هذه الاحرف واجماع آل محمد عليهم السلام بان امير المومنين عليه السلام افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لا يختلفون في ذلك ۝

ومن الكتاب اخبار المذاكرة قال توفيت بنت معز الدولة فصلى عليها الشريف ابو عبد الله نعوذ بالله الامام ابو عبد الله الداعي عليه السلام وكبر عليها خمسا ولم يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وكان القاضي ابن سيار ممن شهد الجنازة فقال للشريف ابي عبد الله ايها الشريف انت تعتقد على مذهب ابي حنيفة وقد علمت ان مذهبه ومذهب سائر الامصار على الجنازة اربع تكبيرات وكبرت خمسا فقال له الشريف ابو عبد الله هذا مذهب اهل البيت عليهم السلام وكانت اترك مذهب اهل العراق ابي حنيفة اذا لم يصح عندي من اهل البيت فاذا صح عندي قولهم لم اعدل عنه الى غيرهم فقال ان سائر الفضائل عن اهل البيت ممن ثابت ممن لم يثبت نقله وكان محمد بن الحسن يقول ان التكبير على الجنازة كان في عهد النبي فيه خلاف ثم اجمعوا على اربع تكبيرات فسقط الخلاف الاول فقال الشريف وكيف اجماع واهل البيت مخالفون فرد القاضي ابن سيار القول في ان الرواية عن اهل البيت ليس ترد من جهة من يوثق به فلما طال القول بينهما قال الحسين بن عبد الله القاضي ابو عبد الله البصري قال شيخنا ابو علي قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد خلفت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي فقال لي ان اجماع اهل البيت عليهم السلام حجة وليس يختلف الناس ان مذهب اهل البيت عليهم السلام كلهم ان التكبير على الجنازة خمس فوجب ان يكون ذلك حجة فانقطع الكلام بينهما وقال القاضي ابن سيار لو رحلت من خراسان الى العراق لسماع هذا الكلام لكفاني به فائدة انتهى ۝

فائدة

من كتاب معالم التنزيل في تفسير القران للحسين بن مسعود البغوي رحمه الله تعالى في قوله تعالى وما بكت عليهم السماء والارض من سورة الدخان قال قال عطا رحمه الله تعالى بكاء السماء حمرة اطرافها وقال السدي لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام بكت عليه السماء وبكاؤها احمرار اطرافها انتهى بلفظه

قال المبرد في كتابه الكامل ما اذا لفظه ومن شعر علي بن ابي طالب عليه السلام والصواب انه لا اختلاف فيه

الله قال وكان بريدة ان الخوارج لحقهم الله تعالى لما سموه حتى يشتروا واعتدوا الى الشام فقال لقد صحبه رسول الله صلى الله عليه وآله

يا شاهد الله علي فاشهد اني على دين النبي احمد ۝
من شك في الله فاني مهتدي ۝
ويروى اني لولي وانى احمد انتهى بلفظه

[illegible]